

تَيْسِيرُ الْبَيِّنَاتِ لِحُكْمِ الْقُرْآنِ

تَأْلِيفُ

الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَوْزِعِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَطِيبِ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ

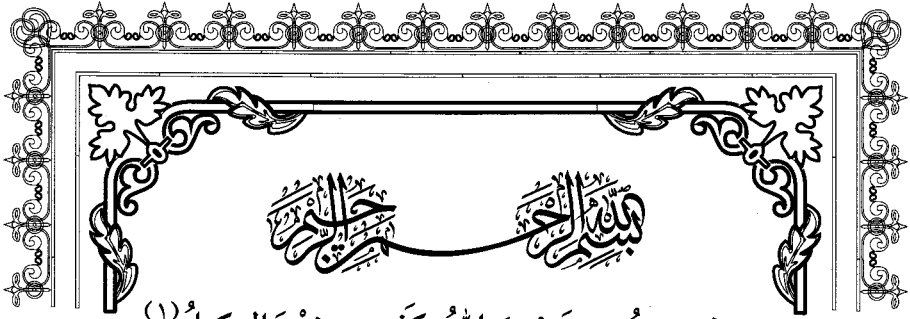
الْمَشْهُورِ بِابْنِ ثَوْرٍ الدِّينِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٢٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِعَنَايَةِ

عَبْدِ الْمَعِينِ الْحَرَشِيِّ



وبه نستعين، وحسبي الله وكفى، ونعم الوكيل^(١)

يقول العبدُ الفقيرُ إلى الله الكريم محمد بنُ علي بن عبد الله بن إبراهيم ابن الخطيب، المعروف بابن نور الدين، اليميني الشَّعْبِيُّ المَوْزَعِيُّ^(٢): الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعَلَّمَهُ القرآن، وفَهَّمَهُ البيان، ورَزَقَهُ الفَهْمَ والعِرْفَانَ، أَحَمَدُهُ بجميع محامده، ما علِمْتُ منها وما لم أَعْلَمْ، وأشكرُهُ على ما مَنَحَ وفَهَّمَ وعَلَّمَ^(٣).

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي لا إله إلا هو، الفردُ الصَّمَدُ، الواحدُ الأحد، الذي لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكنْ له كُفُواً أَحَدٌ، وأنه اللهُ العَلِيُّ الكبير، العَلِيمُ الخَبِير، الذي ليسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وهو السَّمِيعُ العَلِيمُ البَصِير.

وأشهد أن الله بعث عبده وصفيّه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب في العالمين سراجاً مُنيراً، وأرسلهُ إليهم بشيراً ونذيراً، وأنزلَ عليه القرآن الكريم هدىً للمتقين، ورَحْمَةً للعالمين، فلم يزل - صلى الله عليه وآله وسلم - للعالمين ناصحاً، ولأعدائِهِ مُكَافِحاً، حتى أقام^(٤) المِلَّةَ الحَنِيفِيَّةَ

(١) «وبه نستعين، وحسبي الله وكفى، ونعم الوكيل» ليس في «ب».

(٢) في «ب»: «قال الفقيه الأجل الأواحد العلامة، جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن الخطيب، عرف بابن نور الدين الموزعي اليميني الشَّعْبِيُّ».

(٣) في «ب»: «وعلم وفهم».

(٤) في «ب»: «زيادة الله».

على المنهج القويم، والصراط المستقيم، مُبيناً شرائع الإسلام، وقواعد الأحكام؛ من الواجب والحلال والحرام، حتى أنه اليقين.

وقد أتم الله به الدين المبين، فجزاه الله عنا أفضل الجزاء، وجمع شملنا به في دار البقاء.

ثم خلف من بعده خلفاء حق، وأمناء صدق، فنصحوا لأمتهم^(١)، فعلموهم من حكمته ما علموه، وفهموهم من بيانه ما فهموه، وأظهروا لهم ما اجتهدوا فيه واستنبطوه، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وفي أعلى الجنان بؤأهم.

ثم لم يزل بفضل الله ورحمته في هذه الأمة في جميع أعصارها، واختلاف أطوارها من ينقل لخلفها عن سلفها من وفاقها وخلافها، ويظهر بالبحث أنوارها، وبالاستنباط أسرارها، حتى جعل^(٢) الله سبحانه القائم بذلك في عصره نوراً للأنام، وعلماً للأعلام، وإماماً للأئمة الكرام؛ لقيامه بهذا الدين المتين، ونصيحته لله رب العالمين.

ولما كان القيام يفي بهذه النصيحة العظيمة، والوظيفة الكريمة، بهذا المنصب الأسنى، والمحل الأعلى، إما ديناً لا يسع تركه، أو فريضة لا يدعها إلا من سفه نفسه، استخرت الله الكريم الحكيم^(٣) العليم في تصنيف صغير حجمه، خفيف حملة، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيهاً للطالين، على مناهج العلماء السالفين؛ في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليتعلموا صنيعهم، ويقننوا أثرهم بسابق فضل الله عليهم، ورحمته لهم.

(١) في «ب»: «لأهل ملته».

(٢) في «ب»: «وجعل».

(٣) في «ب»: «الحليم».

ولَعَمْرِي إِنَّهَا طَرِيقَةٌ دَرَسَتْ آثَارُهَا، وَأَفَلَتْ أَنْوَارُهَا، وَعُطِّلَتْ أَعْلَامُهَا،
وَعَدِمَتْ قُورَامُهَا.

ولقد طَلَبْتُهَا زَمَنًا طَوِيلًا، فلم أَجِدْ لَهَا دَلِيلًا، ولا بِهَا كَفِيلًا، إلا كما قال
الأول^(١):

فَمَا وَجَدْتُ بِهَا شَيْئًا أَلُوذُ بِهِ إِلَّا الثُّمَامَ وَإِلَّا مَوْقِدَ النَّارِ

فحينئذٍ جعلتُ أدعو اللهَ الكريمَ، البَرَّ الرَّحِيمَ، في الاهْتِدَاءِ لِسَبِيلِهِمْ،
والاِقْتِفَاءِ لِطَرِيقِهِمْ، والاعْتِرَافِ مِنْ بَحْرِهِمْ، والاعْتِلَالِ مِنْ نَهْرِهِمْ،
وابْتِهَلْتُ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فِي مَظَانِّ الإِجَابَةِ لِلدَّعَوَاتِ، وَإِنْزَالِ الرِّغَابِ،
فَرَحِمَنِي اللهُ الْكَرِيمُ بِفَضْلِهِ، فَبَيَّنَهَا لِي بَعْدَ دُرُوسِهَا، وَأَوْضَحَهَا بَعْدَ
طُمُوسِهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ^(٢) اللهِ الْكَرِيمِ
وَرَحْمَتِهِ أَنْ يُظَهِّرَ فِي الْآفَاقِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَيَقْطَعَ مِنْهَا الْأَنْقِطَاعَ وَالتَّعْوِيقَ،
وَتُدْرِكَ بَعْدَ فَوْتِهَا، وَتُحْيَا بَعْدَ مَوْتِهَا، أَلَيْسَ اللهُ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ
الْمَوْتَى؟!!

ولا يُنْكِرُ شَرَفَ مَا وَضَعْتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا، فِي زَمَنِي هَذَا، فِي بَلَدِي هَذَا،
إِلَّا جَاهِلٌ عَانِدٌ، أَوْ مُتَجَامِلٌ^(٣) حَاسِدٌ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.

وإِنِّي فِي خَيْرِ حَالَاتِي؛ بَلْ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِي قَدْ امْتَلَأَ الْقَلْبُ وَالْقَالِبُ
شُغْلًا وَهَمًّا، وَدِينًا^(٤) وَغُرْمًا، وَظُلْمًا وَهَضْمًا:

خَلِيلِي رِفْقًا رَيْثَ أَقْضَى لُبَانَةً مِنْ الْعَرَصَاتِ الْمُذْكَرَاتِ عُهُودًا^(٥)

(١) هو النابغة الذبياني، انظر: «ديوانه» (ق ٦٥/٥)، (ص: ٢٣٤).

(٢) «فضل» ليست في «ب».

(٣) في «ب»: «متجاهل».

(٤) في «ب»: «وذنبا».

(٥) لبانة: هي الحاجة من غير فاقية، ولكن من همة، يقال: قضى فلان لبانته، =

أما والله الأعزُّ الأكرم، اللطيف الأرحم، لولا أَلطافُهُ الخَفِيَّةُ، ومَرامِيهِ الحَفِيَّةُ، التي أخرها وسَهَّلَ مَجراها على يدِ عبده الذي مَلَكَهُ في أَرْضِهِ، واستَوَدَعَهُ دينَهُ، واستأَمَنَهُ على خَلْقِهِ، أَلَا وهو الإمامُ الأعْلَمُ، القَائِمُ الأَقْوَمُ، المُسْتَمْسِكُ بحبلِ اللهِ الأعْصَمِ، ذو المَجْدِ الأَشْرَفِ، والمُلْكِ الأَصِيلِ الأعْرَفِ: أبو العبَّاسِ، ذو النِّجْدَةِ والبَاسِ، صلاحُ الدُّنْيَا والدِّينِ، المَلِكُ النَّاصِرُ أَحْمَدُ بْنُ المَلِكِ الأَشْرَفِ إِسماعيلَ بْنِ المَلِكِ الأَفْضَلِ هو العبَّاسُ بْنُ المَلِكِ المُجَاهِدِ عَلِيِّ بْنِ المَلِكِ المُؤَيَّدِ داوُدَ بْنِ المَلِكِ المُظَفَّرِ يوسُفَ بْنِ المَلِكِ المَنْصُورِ عُمَرَ، بَرَّدَ اللهُ مَضَاجِعَهُمْ، وآنَسَ بِرَحْمَتِهِ مَهَاجِعَهُمْ، أَلَا وهو مَلِكُ اليَمَنِ، رَفِيعُ الفَنَنِ، رَحِيبُ العَطَنِ^(١)، عَيْنُ مُلُوكِ الزَّمَنِ، ضَاعَفَ اللهُ الكَرِيمُ صَلاَحَهُ وفَلاَحَهُ، وأَصْلَحَ اللهُ لَنَا بِدَوْلَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وصَوْلَتِهِ القَاهِرَةِ دِينَنَا ودُنْيَانَا، وأَتَمَّ بِهِ نِظَامَ أُولَانَا وأُخْرَانَا.

ولَمَّا أَوْجَبَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - على الكَافَّةِ مِنْ خَلْقِهِ أَدَاءَ شُكْرِهِ، والقِيَامَ بِوَاجِبِ حَقِّهِ، رَأَيْتُ إِتْحافَ هَذَا المَلِكِ الجَلِيلِ السَّيِّدِ الأَصِيلِ بِهَذِهِ التُّحْفَةِ السَّنِّيَّةِ، والزُّلْفَةِ الهَنِيئَةِ^(٢)، فَعَلْتُ ذَلِكَ لِذَلِكَ، وَرَغْبَةً فِيمَا هُنَالِكَ، وَتَحَبُّبًا

= والجمعُ لبانٌ؛ كحاجةٍ وحاج. «لسان العرب» (مادة: لبن) (٣٧٧/١٣).
قلتُ: قال امرؤ القيس:

خَلِيلِي مُرَّابِي عَلَى أُمِّ جُنْدَبٍ لِنَقْضِي لُبَانَاتِ الفُؤَادِ المَعْدَبِ
فَجَمَعَ لِبَانَةً عَلَى لِبَانَاتِ.

والعُرُصَاتُ: جَمْعُ عُرْصَةٍ: وَهِيَ كُلُّ بَقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوَرِ وَاسِعَةٍ، لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ، وَتُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى عِرَاصٍ وَأَعْرَاصٍ. «القاموس» (مادة: عرص)، (ص: ٥٥٩).
وانظر «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٥٥١).

(١) رَحِيبُ العَطَنِ: كَثِيرُ المَالِ، وَاسِعُ الرِّحْلِ، رَحْبُ الذَّرَاعِ. «القاموس» (مادة: عطن) (ص: ١٠٩٦).

(٢) الزُّلْفَةُ: وَهِيَ القُرْبَةُ، وَالدَّرَجَةُ وَالمَنْزَلَةُ، وَمِثْلُهَا الزُّلْفَى. قال تعالى: ﴿وَمَا

إلى قلبه، وتأديةً لحَقِّ رَبِّنا وَحَقَّهُ^(١).

وَأَسْأَلُكَ - اللَّهُمَّ - تيسيرَ ذلك وتسهيله، وتحقيقه وتكميله، وأزغبُ إليك في إخلاصِ العملِ لك، وصِدْقِ الإيمانِ بك، وما توفيقِي إلا بالله، عليه تَوَكَّلْتُ، وإليه أُنِيبُ.

وها أنا مُقَدِّمٌ، في أوَّلِ كتابي هذا الذي قصدتُ به بيانَ أحكامِ القرآنِ،

وَسَمَّيْتُهُ: «تَيْسِيرُ الْبَيِّنَاتِ»^(٢)

لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

ما رويته في «صحيح مسلم» عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدينُ النصيحةُ؛ لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمةِ المسلمين، وعامَّتِهِمْ»^(٣).

فإذا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ^(٤)، فاعلمُوا أَنَّ النصيحةَ لله - جَلَّ جَلالُهُ - هي توحيدُهُ وتنزيهُهُ، وتعظيمُهُ وشكرُهُ، والقيامُ بعبوديته في مُلكِهِ ومَلَكُوتِهِ، واجتنابُ نَهْيِهِ، وامْتثالُ أمرِهِ، وقبولُ إرشادِهِ وتأديبِهِ، ولكن لا يقومُ العَبْدُ بطاعته إلا بَعْدَ الاهْتِدَاءِ بكتابه العَزِيزِ.

قال الله - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

= أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَدَكُمْ بِالَّتِي تُفَرِّقُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾. انظر: «اللسان» (مادة: زلف) (١٣٨/٩).

(١) من قوله: «أما والله الأعز الأكرم...» إلى هنا ليس في «ب».

(٢) في «أ»: «تيسير أحكام البيان لأحكام القرآن»، وما جاء في «ب» هو الأحسن والأظهر في اسم الكتاب.

(٣) رواه مسلم (٥٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.

(٤) «كذلك» ليست في «ب».

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ (١٧٥) فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ١٧٤-١٧٥] .

واعلموا أنه لا اهْتِدَاءَ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ، وَعِلْمُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . قال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٥٢) صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَلَمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٥٢-٥٣] .

واعلموا أنه لا معرفة لكتاب الله تعالى ، ولا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَالسَّجِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ ، أَلَا وَهِيَ لُغَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

* * *

فصل

واعلموا - أَرَشَدَكُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ - : أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ جَلَالُهُ ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - اصْطَفَى عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَزْكَى الْعَرَبِ أَصْلًا ، وَأَعْظَمِهِمْ فَضْلًا ، وَأَشْرَفِهِمْ قَدْرًا ، وَأَفْضَلِهِمْ دَارًا ، وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ فِي سَالِفِ الْأَزْمَانِ تَعْرِفُ ذَلِكَ لِقُرَيْشٍ ، وَتُعْظَمُهَا وَتَعَزِّزُهَا وَتَوْقَرُّهَا ، وَتَتَحَاكُمُ إِلَيْهَا فِي أُمُورِهَا ، وَتَتَعَلَّمُ مِنْهَا مَنَاسِكَهَا وَأَادِبَهَا ، وَتُسَمِّيهَا آلَ اللَّهِ .

روينا في الصَّحِيحَيْنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ»^(١).

وروي في صحيح مسلم عن واثلة بن الأسقع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢).

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَلُغَاتِهَا، وَخُطْبِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَيَّامِهَا وَأَحْوَالِهَا^(٣) أَنَّ قُرَيْشًا أَفْصَحُ الْعَرَبِ لِسَانًا، وَأَحْسَنُهُمْ بَيَانًا، وَأَصْفَاهُمْ لُغَةً، وَأَلْطَفَهُمْ بِنَاءً، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَكَانَتِهِمْ^(٤) مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ وَصَفِيَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَهُمْ حَضَنَةَ بَيْتِهِ، وَسُكَّانَ حَرَمِهِ، حَتَّى وَرَدَتْ عَلَيْهِمْ وَفُودُ الْعَرَبِ وَفُصْحَاؤُهَا، وَتَخَيَّرُوا^(٥) مِنْ كَلَامِهَا وَبَيَانِهَا أَحْسَنَ لُغَاتِهَا، وَأَصْفَى كَلَامِهَا، مَعَ مَا طُبِعُوا عَلَيْهِ مِنْ لِسَانِهِمُ الْفَصِيحَةِ، وَسَجِيَّتِهِمُ الْبَلِيغَةِ.

(١) رواه البخاري (٣٣٠٥) كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾ وما ينهى عن دعوى الجاهلية، ومسلم (١٨١٨) كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش.

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٦) كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٣) «وأحوالها» ليس في «ب».

(٤) في «ب»: «لمكانهم».

(٥) في «ب»: «فتخيروا».

ثم ^(١) إِنَّ اللَّهَ أَنْشَأَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَرَبَّاهُ فِي الْقَوْمِ
الْفُصَحَاءِ، وَالْعَرَبِ الْبُلْغَاءِ: بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ، بَيِّدُ أُنْيٍ مِنْ
قُرَيْشٍ، وَإِنِّي نَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ» ^(٢).

وهؤلاء من الذين قَالَ فِيهِمْ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: أَفْصَحُ الْعَرَبِ: عَلِيَا
هَوَازِنَ، وَسُفْلَى تَمِيمٍ ^(٣).

ثم أنزلَ اللَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ - عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَنزِلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٦﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٧﴾
عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٨﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وأنزلهُ على سبعة أحرفٍ من قبائل العرب المَجْبُولِينَ على الفَصَاحَةِ
وَاللِّسَنِ وَالْكَيْسِ ^(٤)؛ وَالبَلَاغَةِ؛ لُطْفًا مِنْهُمْ بِهِمْ؛ لِكَيْ يَفْهَمُوهُ، وَرِفْقًا بِهِمْ لِيَتْلُوهُ

(١) «ثم» ليست في «أ».

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٨١/٨): هذا الحديث ذكره الفقيه نجم الدين بن الرفعة في «مطلبه»، ولم يعزه إلا إلى الفقهاء، ثم قال ابن الملقن: الذي ألفيته في كتب الحديث بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد ما رواه الطبراني في أكبر «معاجمه»، من حديث بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب، ولدتي قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأتى يأتيني اللحن». وهذا سند ظاهر الضعف، انتهى. وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٦/٤).

(٣) «عليا هوازن»: هم سعد بن بكر، وجثم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف.

و«سُفْلَى تميم»: يعني بني دارم. انظر: «فتح الباري» (٩/٢٧).

(٤) «والكيس» ليس في «ب».

وَيَقْرَؤُهُ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِيَأْثَرُ يَجْعَدُوهُ، فَيَبَيِّنَ لَهُمْ - جَلَّ جَلَالُهُ - مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَرُشْدُهُمْ، وَفَلَاحُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ وَحَجَّهِمْ وَصِيَامِهِمْ، وَمُنَكَحَتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَأَكْلِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِمْ الَّتِي شَرُّفُوا بِهَا عَلَى أَمْثَالِهِمْ، وَبَيَّنَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِيهِ مِنَ الْمُبَاحِثِ الْقُدْسِيَّاتِ، وَالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّاتِ، وَالْأَحْكَامِ الْبَيِّنَاتِ، وَالسِّيَاسَاتِ الْقِيَمَاتِ، وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ مِنَ النِّقَائِصِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، وَتَرْكِيبَتِهَا بِالْأَخْلَاقِ الزَّكِيَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْغَزِيرَاتِ، فَعَمَلُوا مِنْهُ بِمَا عَلِمُوا^(١)، وَتَفَهَّمُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَا لَمْ يَفْهَمُوا، إِذْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِلَيْهِ بَيَانَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَعَنِ اللَّهِ قَبْلَ .

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] .

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

* * *

فصل

واعلموا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ بَيَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَخَصَّ بِهِذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ الْأَعْلَى، زَادَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ شَرَفًا وَفَضْلًا، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] .

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ بَيَانَهُ لِأُمَّتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، فَوَجْهَانِ مُتَقَرِّعَيْنِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي الثَّالِثِ اخْتِلَافٌ عِنْدَهُمْ:

(١) فِي «ب»: «فَعَلِمُوا مِنْهُ مَا عَلِمُوا» .

(٢) فِي «ب»: «وَتَفَهَّمُوا مِنْهُ» .

الوجه الأول: ما نصَّ الله - جَلَّ جَلالُهُ - عليه، وأَحْكَمَ فَرَضَهُ، وَبَيَّنَّهُ بأَوْضَحَ بَيانٍ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ النَبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، كَمَا بَيَّنَّهُ اللهُ - جَلَّ جَلالُهُ -.

الوجه الثاني: ما نصَّ اللهُ تَعَالَى عليه جُمْلَةً، وَأَحْكَمَ فَرَضَهُ، وجعلَ إلى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَيانَ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، فَبَيَّنَ مَوَاقِيتَهَا وَأَحْوالَهَا، وفَرَائِضَهَا، وآدَابَهَا، ومَقَدِّمَاتِهَا، وَلَوَاحِقَهَا، وَبَيَّنَ عَلَى مَنْ تَجِبُ، وَعَمَّنْ تَسْقُطُ، وكيفَ يَأْتِي بها العَبْدُ، وغيرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوالِ.

الوجه الثالث: ما سَنَّ رَسُولُ اللهِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ كِتَابٌ، وهذا هو المَخْتَلَفُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا خَصَّصَهُ مِنْ وَجُوبِ طَاعَتِهِ، وَتَوْفِيقِهِ لِمَا يَرْضَاهُ، وَعَصَمَتِهِ لَهُ عَنِ الْخَطَأِ أَنْ يَسُنَّ فِيهِ لِمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ كِتَابٌ، وَإِلَيْهِ مِيلُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١) -، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ^(٢) إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

* * *

فصل

وَلَمَّا كَانَ خِطَابُ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَبَيانُ رَسولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْعَرَبِ بِلِسَانِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ خِطَابِ اللهِ - جَلَّ جَلالُهُ - وَبَيانِ رَسولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ لُغَتِهِمْ، وَصَنُوفِ مَعَانِيهِمْ، وَأَسْرَارِ مَبَانِيهِمْ.

فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخُ تَعَلُّمُ لُغَةِ الْعَرَبِ؛ لِتَعْلَمَ بِهَا خِطَابَ اللهِ - جَلَّ جَلالُهُ - وَبَيانَ رَسولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٩١-٩٢).

(٢) «قط» ليس في «ب».

قال أبو عبد الله الشافعي - رضي الله عنه -: «ولا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، ومن علم ذلك انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها»^(١).

ثم اعلّموا أن أهل العلم قد قسّموا لغة العرب إلى أربعة أقسام، وأفردوا كل قسم منها بتصنيف:

فالقسم^(٢) الأول: علم الغريب؛ كالعلم بالأسماء؛ كأسماء الأسد والذئب والإبل والخيل، وأسماء السلاح والفيافي والقفار^(٣)، وغير ذلك، وكالعلم بالأفعال وتصاريدها، ويكفي أهل النظر والفتيا^(٤) منه طرف يعرفون به الألفاظ الدائرة في الكتاب والسنة، ولا يضرهم جهل ما وراء ذلك من حوشي اللغة وغريبها؛ لسهولة ألفاظ القرآن والسنة، وسماحتها، وخلوها عن الألفاظ الحوشية غالباً.

وقد أفرد أهل العلم غريب القرآن والسنة بالتصانيف الكافية المفيدة^(٥).
والقسم الثاني: علم النحو، وهو: معرفة قوانين كلّيّة نتوصل بها إلى

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٠).

(٢) في «ب»: «القسم».

(٣) الفيافي: مفردا الفيف، والفيافة، وهي المفازة التي لا ماء فيها، قال الليث: الفيف: المفازة التي لا ماء فيها مع الاستواء والسعة، وإذا أنثت فهي الفيافة. «اللسان» (مادة: فيف) (٢٧٤/٩).

والقفار: جمع مفرد قفر وقفرة، وهي الخلاء من الأرض، يقال: أرض قفر، ومفازة قفر وقفرة، وقيل: القفر: مفازة لا نبات بها ولا ماء. «اللسان» (مادة: قفر)، (١١٠/٥).

(٤) في «ب»: «الفتيا والنظر».

(٥) من أبدعها: «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير.

معاني الكلام، [ومعرفة الصواب من وجوه الخطاب].

وذلك كتقسيم الكلام^(١) إلى : اسم وفعل وحرف جاء لمعنى .

وتقسيم الاسم إلى : مُعَرَّبٌ وَمُبْنِيٌّ، وَمَقْصُورٌ وَمَنْقُوصٌ، وغير ذلك من الأنواع.

وتقسيم الفعل إلى : ماضٍ ومستقبلٍ وأمرٍ، ومُتَعَدٍّ وغير مُتَعَدٍّ، وغير ذلك من الأقسام.

وتقسيم الحُرُوفِ إلى عَوَامِلَ وغير عَوَامِلَ، وإلى رافعةٍ وجارّةٍ وناصبةٍ، وبهذا العلم أيضاً تتميز بعض المعاني من بعض.

وقد نصب الله الكريم أقواماً دَوَّنُوا هذا الفنَّ، وحفظوا به كتاب الله - تبارك وتعالى - من التَّحْرِيفِ والتَّخْلِيطِ، وإمامهم أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ - رضي الله عنه^(٢) -

ويَكْفِي أَهْلَ النَّظَرِ^(٣) والْفَتْيَا مِنْهُ طَرَفٌ يَعْرِفُونَ بِهِ وَجُوهَ الإِعْرَابِ الدَّائِرَةَ فِي الْخِطَابِ، وَيَعْرِفُونَ مِنْهُ الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةَ بِالْحُرُوفِ، وَمَا أَشَبَّهَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالظُّرُوفِ.

وقد وضعتُ في معاني الحُرُوفِ «جُزْءاً»^(٤) في نحو مِثَّةٍ وَرَقَةٍ بما فيه مَقْنَعٌ - إن شاء الله تعالى - ولا يضرُّ الْمُفْتِيَّ جَهْلُ ما وراء ذلك، وإن كانَ علمُه فَضِيلَةً، لَا يَجْهَلُهَا إِلَّا مَنْ ضَلَّ رَأْيَهُ، وَذَهَبَ نُورُهُ.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ب» .

(٢) في «ب» زيادة : «وعنهم أجمعين» .

(٣) «النظر» ليس في «ب» .

(٤) هو كتابه المسمى : «مصابيح المغاني في معاني حروف المعاني» . وقد أسلفنا الكلام عنه في مقدمة هذا الكتاب .

والقسم الثالث: العلم بما يتعلق بتركيب الكلام وتأليفه، وتحسينه وترصيفه، على مقتضى الخصائص ومقامات الأحوال؛ إذ مقامات الكلام متفاوتة.

فمقام التَّنْكِيرِ يُبَيِّنُ مقامَ التَّعْرِيفِ، ومقامُ الإِطْلَاقِ يُبَيِّنُ مقامَ التَّيْسِيدِ، ومقامُ الذِّكْرِ يُبَيِّنُ مقامَ الحَذْفِ، ومقامُ الإِيجازِ يُبَيِّنُ مقامَ الإِطْنابِ. وهذا يُسَمَّى: عِلْمُ المعاني والبيان.

وهذا لا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ النِّظَرِ وَالْفَتْيَا، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الَّذِي يَطْلُبُ الكَشْفَ عَنْ وَجْهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَضُرُورَةَ الْأَدْبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ إِلَيْهِ شَدِيدَةً، بَلْ هُوَ عَدَّتُهُمُ الْعَتِيدَةُ.

والقسم الرابع: وإليه ضَرُورَةُ أَهْلِ النِّظَرِ وَالْفَتْيَا وَالْمُفَسِّرِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ رُسُومِ الْعَرَبِ فِي خِطَابِهَا، وَشُنْهَافِهَا فِي كَلَامِهَا، وَاتِّسَاعِ مَعَانِيهَا، وَأَسْرَارِ مَبَانِيهَا، وَدَقِيقِ إِشَارَتِهَا، وَلَطِيفِ عِبَارَتِهَا.

فَمِنْ سُنَّةِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا أَنَّهَا تُسَمَّى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ، وَتُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ الْوَاحِدِ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةَ، وَتَأْتِي بِالْكَلامِ بَيِّنًا، وَتَأْتِي بِهِ مُشْكِلًا، وَتَخَاطَبُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ^(١) وَتُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ، وَتَخَاطَبُ بِالْعَامِّ وَتُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ، وَتَخَاطَبُ بِالْخَاصِّ وَتُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ، وَتَخَاطَبُ بِالْخَاصِّ وَتُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ، وَتُطْلِقُ الْكَلَامَ وَتَقْيِدُهُ، وَتَذَكُرُ الْأَسْمَاءَ مَقْرُونًا بِبَعْضِ صِفَاتِهِ، وَتُرِيدُ نَفْيَ مَا عَدَاهُ، وَقَدْ لَا تُرِيدُ، بَلْ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَتَأْتِي بِالْكَلامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَعَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، فَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ، وَتُظْهِرُ وَتُضْمِرُ، وَتَقْدِّمُ مَا يَنْبَغِي تَأْخِيرَهُ، وَتَوْخَرُ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمَهُ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِهَا الْإِسْتِعَارَةُ وَالتَّشْبِيهُ، وَالْمُحَاذَاةُ وَالْمُقَابَلَةُ كَثِيرًا، وَتَأْتِي بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَأْتِي بِهِ

(١) فِي «ب»: «وَتَخَاطَبُ الْخَاصَّ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ».

على غير حقيقته، وكذلك تفعل في النهي والخبر أيضاً، وتأتي بالكلام يُعرف من سياقه أنه أريد به غير ظاهره، وقد يُعرف ذلك في أول كلامها وآخره ووسطه، وتبتدئ بالكلام ويُنبئ^(١) أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ بالكلام وينبئ^(٢) آخر لفظها عن أوله، وهو أكثر من ضده، وقد يكون البيان متصلاً بالكلام الأول، وقد يكون منفصلاً، وتتكلم بالشيء تعرفه بالإيماء دون الإيضاح باللفظ.

قال الشافعي: ويكون ذلك عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به^(٣).

وجميع هذه الأقسام بينة متقاربة الاستواء عند العرب، وإن كان بعضها أشدّ بياناً من بعض، متفاوتة عند من يجهل لسانها؛ لأن أقلّ البيان عند العرب كاف، إنما يريد به السامع فهم قول القائل، فأقل ما يفهم به كاف عنده.

وهذا هو الذي اعتمده أهل النظر والفتيا في استنباط الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، فسموه^(٤): أصول اللغة.

وأول من أبرز ذلك وأظهره الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - لا منازعة في ذلك؛ ولا مزية؛ ولأجل معرفته بلسان العرب واتساع معانيها صار إماماً للأئمة الهادين والعلماء المجتهدين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -.

وقد سمى بعض علماء اللسان - وهو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس

(١) في «ب»: «وبين».

(٢) في «ب»: «وبين».

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٢).

(٤) في «ب»: «وسموه».

- هذا النوع من اللغة: أصول اللُّغة، وسمَّى غيره: فروع اللغة.

ولما كان لا تَتِمُّ معرفة خطاب الله - جَلَّ جلاله - إلا ببيان رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم - كما قدَّمْتُ، وكان في السُّنَّة عللٌ لا تتعلَّق باللُّغة = وضع أهل العلم للمعارضة الصحيحة^(١) علم النسخ، وبيَّنوا علل السُّنَّة، وقسَّموها أقساماً وأنواعاً.

ولما كانت الألفاظ لا تفي بالحوادث، نصَّب الشارع علامات وأمارات يَهْتَدِي بها أهل العلم إلى استنباط الأحكام، فوضعوا لذلك علم القياس، وبيَّنوا قوَّيه وضعيفه، وصحيحه وفاسده، وراجحه وأرجحه، وصحيحه وأصحّه، وسمَّوا جميع هذه الجمل المذكورة: أصول الفقه.

وحقيقته حينئذٍ أنه: قوانينٌ كليَّة يُتَوَصَّلُ بها إلى استخراج الأحكام الشرعية.

* وسأبيِّنُ ما أشرتُ إليه من صنوف هذه اللُّغة الشريفة بمقدمة ينتفع بها طالبُ هذا النحو، ويستدلُّ بها على ما وراءها من معاني اللغة، فوراء ذلك ما لا يُخصَى.

قال الشافعي: ولا نعلم أحداً يُحيط بجميع علم^(٢) لسان العرب غير النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ولكنَّه لا يذهبُ منه شيء على عامتها، حتَّى لا يكونَ فيها موجودٌ من لا يعرفها، كما نقولُ في علم السُّنَّة^(٣).

* * *

(١) في «ب»: «الصريحة».

(٢) «علم» ليست في «أ».

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٤٢).

مَقْدَمَةٌ جَامِعَةٌ
فِي
أَصُولِ الْفَقْهِ وَالْتَفْسِيرِ

القول في الأسماء المفردة

* اعلّموا - رحمكم الله تعالى - أنّ من سُنّة العرب أن تُسمّى الأشياء المختلفة بالأسماء المختلفة؛ كالرّجل، والفرس، والحمار، والبرّ، والشّعير؛ لاختلاف مُسمّياتها.

ويُسمّى الأصوليون هذا النوع: الأسماء المُتباينة^(١).

وتُسمّى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد:

١- فقد تكون تلك الأشياء متفقة من جميع الوجوه؛ كالإنسان، والمُشرك^(٢)، واللون، والثمر^(٣)، وغير ذلك من أسماء الأجناس، ويسمونها: الأسماء المتواطئة؛ لتواطئها على معانيها^(٤).

وحكم هذا النوع إذا ورد في كتاب الله - تبارك وتعالى - أو سُنّة نبيّه - صلّى الله عليه وآله وسلّم - أن يُحمل على ما يقتضيه اللَّفظُ.

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (٧٦/١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٢)، و«غاية الوصول» للشيخ زكريا الأنصاري (ص: ٤٢).

(٢) في «ب»: «المشرك».

(٣) في «ب»: «الثلث».

(٤) التواطؤ: هي نسبة وجود معنى كلي في أفراد؛ بحيث يكون وجوده في الأفراد متوافقاً غير متفاوت؛ كإطلاق اسم «اللون» على السواد والبياض والحُمْرة، فإنها متفقة في المعنى الذي به سُمّي اللون لوناً.

فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، حُمِلَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِكَ: اقْتُلِ الْمُشْرِكَ،
فَيُحْمَلُ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ وَثْنِيًّا.

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَقْتَضِي التَّخْصِصَ، حُمِلَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِكَ: اقْتُلِ الْمُشْرِكَ
النَّصْرَانِيَّ، أَوْ: اقْتُلِ مُشْرِكًا نَصْرَانِيًّا^(١).

٢- وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ مُخْتَلِفَةً الْمَعَانِي :

كَالْبَيْضَةِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ عَلَى بَيْضَةِ الدَّجَاجِ وَالنَّعَامِ، وَبَيْضَةِ الْحَدِيدِ.

وَكَالْعَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْعَيْنِ النَّاطِرَةِ، وَعَلَى عَيْنِ الذَّهَبِ، وَعَيْنِ
الْمَاءِ، وَعَيْنِ الْمِيزَانِ.

وَكَالْجَوْنِ^(٢)، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ^(٣) عَلَى الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، وَيُسَمَّى هَذَا النُّوعُ:
الْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ^(٤).

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ^(٥) لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَقَالُوا: لَا تَأْتِي^(٦)
الْعَرَبُ بِاسْمٍ وَاحِدٍ لِلشَّيْءِ وَضِدِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الْعَرَبِ الْأَسْمَاءَ الْمُتَبَايِنَةَ

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٤٢).

(٢) أي: كإطلاق كلمة «الجون» في اللغة على كلٍّ من الأبيض والأسود والأحمر.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: جون).

(٣) في «ب»: «فإنها تقع».

(٤) انظر: «المستصفى» (٧٦/١)، و«تقريب الوصول» (ص: ١٠٣)، و«شرح

الأخضري على السلم» (ص: ٢٧).

(٥) نُسِبَ نَفْيُ وَقُوعِ الْمُشْتَرَكِ فِي اللُّغَةِ إِلَى ثَعْلَبٍ، وَأَبِي زَيْدِ الْبَلْخِيِّ، وَالْأَبْهَرِيِّ.

انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١٢٢/٢).

(٦) «تأتي» ليست في «ب».

والمُتَوَاطِئَةُ، هم الذين رَوَوْا عنهم تسمية المُتَضَادَّةِ باسم واحد، وهم الواسطة بيننا وبين العرب^(١).

وحكم هذا النوع أن يُحْمَلَ على ما يَقْتَضِيهِ اللفظ :

فإن كان اللفظ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ ؛ حُمِلَ عليه ؛ كما إذا قال : أَعْطِنِي بَيْضَةَ الْحَرْبِ ، أو عَيْنًا أَشْتَرِي بِهَا مَتَاعًا ، أو الْجَوْنَ الْأَبْيَضَ .

وإن كان اللفظ يَقْتَضِي الْعُمُومَ والإِطْلَاقَ ؛ كما لو قال لعبيده : أَعْطِنِي الْبَيْضَةَ ، وَأَعْطِنِي الْعَيْنَ ، وَأَعْطِنِي الْجَوْنَ ، حُمِلَ عليه عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله تعالى - وَعِدَّةُ سِيرَةٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ^(٢) ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ .

فلا يصيرُ العبدُ مُمْتَلِئًا عِنْدَهُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِحَمِيعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيْضَةِ ، وَبِحَمِيعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَيْنِ وَالْجَوْنَ ، وَالْدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْجَمِيعِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ ، وَاللَّفْظُ يَصْلُحُ لَهُ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ .

نَعَمْ إِذَا دَلَّ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ شَيْءٌ بَعِيْنُهُ ، وَلَمْ نَتَبَيَّنْهُ فِي اللَّفْظِ ؛ كَقَوْلِهِ - تعالى - : ﴿ وَالْمُطَلَقَتُ يَرَى صَوْنًا بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ ، إِمَّا الْحَيْضُ ، أَوْ الطُّهْرُ ،

(١) انظر مبحث وقوع المشترك في اللغة أو عدم وقوعه في المراجع التالية :

«المحصول» للرازي (٢٦١/١) ، و«الإحكام» للآمدي (٤١/١) ، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١٢٤/١) ، و«البحر المحيط» للزركشي (١٢٢/٢) ، و«المحلي مع حاشية البناني» (٢٩٢/١) ، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩) .

(٢) قد وافق الإمام الشافعي على حمل المشترك على جميع معانيه : الباقلاني ، والجُبَّائِيُّ ، وعبد الجبار ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وغيرهم ، ونُقل عن الإمام مالك .

انظر : «الإحكام» للآمدي (٢٦١/٢/١) ، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢٦١/١) ، و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص: ١٧٥) .

فهذا يكون مُشْكِلًا مُجْمَلًا، لا يُعَرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا يُعَرَفُ الْمِرَادُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ، إِمَّا مِنْ دَلِيلٍ، أَوْ قَرِينَةٍ، أَوْ شَاهِدٍ حَالٍ^(١).

* وَمِنْ سُنَّةِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا - أَيْضًا - أَنْ تَسْمِيَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ؛ نَحْوُ: السَّيْفِ وَالْمُهَنْدِ وَالصَّارِمِ وَالْحُسَامِ، وَأَكْثَرُ أَسْمَاءِ الْغَرِيبِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسَمَّى هَذَا الصَّنْفُ: الْأَسْمَاءُ الْمُتَرَادِفَةُ^(٢).

فمذهبُ الْأَصُولِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّ الْأِسْمَ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّيْفُ مَثَلًا، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ صِفَاتٌ لَهُ بِاعْتِبَارَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْأِسْمِ، وَفِي كُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا مَعْنَى غَيْرُ مَعْنَى الصِّفَةِ الْأُخْرَى.

وَاحْتِجَّ مَنْ خَالَفَ ثَعْلَبًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ، لَمَا أَمَكَّنَ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِ عِبَارَتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَمْ تَفْهَمْ اللُّغَةُ، وَلَمَّا رَأَيْنَاهُمْ يَعْبرُونَ بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً مُتَبَايِنَةً، فَيَلْزِمُ مَا قَالُوهُ، وَإِنَّمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْنَى لَيْسَ فِي الْآخَرِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَازَ التَّعْبِيرُ بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ وَالِاتِّفَاقِ.

(١) انظر مبحث حمل المشترك على جميع معانيه أو عدم جوازه:

«الإحكام» للآمدي (٢٦١/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢٦١/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٣٢/٢)، و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص: ١٧٥)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٢٩٦/١)، و«أصول السرخسي» (١٢٦/١).

(٢) انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (١٣٠/١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢٣٧/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٠٥/٢).

واختار أبو الحسين أحمد بن فارس قول ثعلب، وبألف في نُصْرَتِهِ^(١).

* ومن سُنَّتِهَا - أيضاً - أنها تسمي الشيء باسم إذا كان مُتَّصِفاً بصفة، فإن فُقِدَتْ تلك الصِّفَةُ، فلا يُسَمَّى بذلك الاسم.

فمن ذلك: المائدة، لا يُقال لها: مائدة، حتى يكون عليها طعام، وإلا فاسمها خِوانٌ.

وكذلك الكأس، لا يكون كأساً حتى تكون فيها شراب، وإلا فهو قَدَحٌ.

وكذلك القلم لا يكون قَلَمًا إلا وقد بُرِّي وأُصْلِحَ، وإلا فهو أُنْبُوبَةٌ.

ويُحكى أنه قيل لأعرابي: ما القلم؟ فقال: لا أدري، فقيل: توَهَّمْهُ، فقال: عودٌ قَلَمٌ من أحدِ جانبيه كَتَقْلِيمِ الأظفارِ فَسُمِّيَ قَلَمًا.

* * *

(١) استغرب الشوكاني نسبة ذلك إلى ثعلب وابن فارس، فقال: العجب من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب وابن فارس مع توسعهما في العلم. انظر: «إرشاد الفحول» (ص: ١٩).

وانظر مسألة وقوع المترادف في اللغة: «الإحكام» للآمدي (١/١/٤٦)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/١٣٠)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٢٤٨)، و«المحلي مع حاشية البناني» (١/٢٩٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٠٥/٢).

القول في البين والمشكل

* واعلموا - رحمكم الله الكريم - أَنَّ الكلامَ البينَّ في لغة العرب : ما استقلَّ بنفسه في الكشفِ عن المرادِ به .

وهو اسمٌ جامعٌ لأشياءٍ مُتَّفَقَةِ الأصول ، مُتَّسِعَةٍ^(١) الفروع ، وبعضُها أَجْلَى من بعض ، وهي مُتْقَارِبَةٌ الاستواءِ عندَ العرب ، وإنْ كَانَ بعضها أَجْلَى من بعض ؛ لأنَّ أَقْلَ البيانِ عندهم كافٍ ، وهي متفاوتة عندَ من يجهلُ لِسَانَ العرب .

* والبيانُ واقعٌ في جميعِ أنواعِ الكلامِ مِنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ ، والحَقِيقَةِ والمَجَازِ ، والعُمومِ والخصوصِ ، والإِطلاقِ والتَّقْيِيدِ ، وسائرِ صُنُوفِ لُغَاتِ العربِ .

ولولا خوفُ الإِطالَةِ لَمَثَلْتُ لَكُمْ جميعَ ذلكَ مِنَ الكتابِ العَزِيزِ ، ولكنِّي أَذْكَرُ لَكُمْ آيَةً واحدةً مِنَ الكتابِ العَزِيزِ ، وما انتهى إِلَيْهِ فَهْمِي لِئَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى أَمْثَالِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(١) في «ب» : «متشعبة» .

فأقول: جمعت هذه الآية أنواعاً من البيان، وبعض هذه الأنواع أجلى من بعض:

فأجلاها: بيان العدة التي أوجبها الله من الثلاث والسبع، وكان الأمر بيّناً مفهوماً أن السبع إذا ضُمَّت إلى الثلاث، كانت عشرة، فزاد الله - سبحانه - في البيان تأكيداً ثانياً لدفع توهم إيجاب أحد العدتين، وأن الأخرى تطوع، فقصد التأكيد في البيان، ولم يقصد تعليم العرب العدة؛ إذ لم يزالوا يعرفون أن الثلاث إذا ضُمَّت إلى السبع كانت عشرة.

وبليه في البيان: ترتيب الهدي على التمتع، والصيام على فقدان الهدي؛ فإن ترتيب الجزاء على الشرط بيّن في لسان العرب^(١)، وإن تخلف^(٢) في بعض الأحوال؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وتراجعهما جائز وإن ظنّا ألاّ يقيما حدود الله، ولكن الشرط خرج على غالب الوجود؛ فإن المتفارقين لعلّة لا يجتمعان مع وجودها غالباً.

وبليه في البيان: تخصيص هذا الحكم المذكور لغير الحاضري المسجد الحرام؛ فإنه بيّن في لسان العرب أن الألف واللام يقتضيان التخصيص، وبيّن عندهم أن ذلك إشارة إلى الحكم المرتب على قوله: ﴿فَنَتَمَتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] من وجوب الهدي، والصيام عند العجز.

وبليه في البيان: التعميم في كلّ من تمتع بالعمرة؛ فإنه بيّن في لسان العرب أن «من» تصلح للعموم والاستغراق، ولولا صلاحية استغراقه، لما

(١) في «ب»: «العربية».

(٢) في «ب»: «تختلف».

حَسَنَ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ الْحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، وَمِنَ الصَّنَفِ الَّذِي يُبَيِّنُ آخِرُهُ أَوَّلَهُ.

ويليه في البيان: تخصيصُ ثلاثةِ أيامٍ بالحجِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا بيِّنٌ ظاهرٌ في لسانهم، وإن كان فيه شيءٌ من لطيف الاستعارة، وعلى ذلك أكثرُ كلام العرب، وقد قال به الشافعي - رحمه الله تعالى - ولم يُجَوِّزِ الصَّيَامَ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله تعالى - على أشهرِ الحجِّ، وجَوَّزَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وكذلك في قوله - تعالى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقولُ الشافعي - رحمه الله تعالى - أَبَيَّنُّ وَأَقْرَبُ إِلَى مُقْتَضَى حَقِيقَةِ اللَّغَةِ. وقولُ أبي حَنِيفَةَ مُحْتَمَلٌ، ولكنه خلافُ البيِّن، وأبعدُ من الحقيقة؛ لما فيه من الحذفِ والإضمارِ.

وفي الآيةِ مباحٌ آخرٌ، وسأعيدُ الكلامَ عليها حينَ أتكلَّمُ على الأحكامِ - إن شاء الله تعالى - وبِهِ الْعَوْنُ وَالْعِصْمَةُ.

* * *

فصل (المُشْكِلُ)

وأما المُشْكِلُ، وهو الذي تسميه الشافعيةُ: «المُجْمَلُ»، فنوعٌ حسنٌ في اللِّسانِ في بعضِ الأحوالِ، إذ هو من مقاصِدِ العقلاء، ومُسْتَحْسَنَاتِ الْفُضَّلَاءِ.

كما رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةَ اخْتَصَمُوا فِي بَغْدَادَ فِي تَفْصِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ - رضي الله تعالى عنهما - فَرَضُوا بِمَا قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَهُ؛ وَنَزَلَ مِنْ كُرْسِيِّ وَعَظِهِ،

فادّعى كلُّ فريق أن الجواب له، وعدَّ أهلُ الفضلِ ذلكَ من بديعِ الأجوبةِ،
ومن أحسنِ المقاصدِ^(١).

ومثله قولُ الشاعر^(٢) في عَمَرٍو الأَعورِ:
خَاطَ لِي عَمَرُو قَبَاءَ^(٣) لَيْتَ عَيْنِيهِ سَوَاءَ

وَحَدُّهُ: الكلامُ الذي لا يَسْتَقِلُّ بنفسِه في الكَشْفِ عن المُرادِ، وإنما
يكشِفُهُ وَيُبَيِّنُهُ غَيْرُهُ^(٤).

وهو - أيضاً - اسمٌ لأشياءَ مجتمعةِ الأصولِ، مُتَّسِعَةِ الفُرُوعِ، وذلك
على وجوه:

أحدها: أن تُحذفَ القِصَّةُ أو بعضُها، مع الإشارةِ إليها، فيتوقفُ فَهْمُ
الكلامِ على معرفةِ القِصَّةِ^(٥)، وذلك كثيرٌ في الكتابِ والسنةِ، وبيان هذا
المُشْكِلِ يكونُ بذكرِ القِصَّةِ واستيفائها.

ثانيها: أن يذكرَ المتكلمُ شيئاً مَجْهُولاً عِنْدَ السامعِ لا يعرفُ كَيْفِيَّتُهُ
وَمَعْنَاهُ.

وذلك كالصلاةِ والزكاةِ عِنْدَ العربِ في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) انظر الحكاية في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٣٤٥/٤).

(٢) هو بشار بن برد. انظر: «مقدمة ديوانه» (ص: ١٤).

(٣) قباء: بفتح القاف: من الثياب، جمعه أقبية، يقال: قَبِي ثوبه: قطع منه قباءً.
وتَقَبَّى قباءه: لبسه. «اللسان» (مادة: قبو)، (١٦٨/١٥).

(٤) انظر: «المحصول» للرازي (١٥٣/٣)، و«الإحكام» للآمدي (١١/٣/٢)،
و«بيان المختصر» للأصفهاني (٥٩١/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي
(٤٥٤/٣)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٥٨/٢).

(٥) في «ب» زيادة: «واستيفائها».

فإنها كانت تجهل كيفية الصلاة ومعناها في الشرع، فهذا مما أحكم الله تعالى - فرضه، وجعل بيانه إلى نبيه مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فلا يُعَرَفُ بيانه إلا من جهته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -^(١).

ثالثها: أن يعلّق الحُكْمُ على الأسماء، التي لا تُعَرَفُ حقيقةً معناها إلا بضربٍ من الاحتمال والتّقرّب؛ كالحيّن، والزّمان، والدّهْر، والغنى، والفقر، والمُسْكَنَة.

فإنه لا يُعرف الحدّ الذي ينبغي أن يُسمّى به فقيراً أو مسكيناً معرفةً حقيقية، وإنما يُعرف بضربٍ من التّقرّب، ولهذا بيّن النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لأصحابه، وهم أفصحُ العرب وأعرفهم بلسانها، فقال: «ليس المسكينُ بهذا الطّوافِ الذي يطوفُ على الناس، فتردُّهُ اللّقْمَةُ واللّقْمَتان، والتّمْرَةُ والتّمْرَتان»، فقالوا: وما المسكين؟ قال: «الَّذي لا يجدُ غنى يُغنيه، ولا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، ولا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً»^(٢).

ولأجل هذا اختلف الفقهاء في حقيقة الفقير والمسكين، ولو كان له حدٌّ في اللغة، لَرَجَعُوا إليه، ولم يَخْتَلَفُوا.

وبيان هذا الصّنفِ يُؤْخَذُ من بيانِ الصّنفِ الذي يليه.

رابعها: أن يذكُرَ المتكلّمُ شيئاً معلوماً، ولكن أجزاءه مُتَفَاوِتَةٌ، ويُعلّقُ

(١) كبيانه ﷺ قوله تعالى - مثلاً -: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] بقوله: «فيما سقت السماء العشر»، وكبيانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] بحجه ﷺ، وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم».

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٣٧٢]، ومسلم (١٠٣٩) كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه. عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم، وعنده: «قالوا: فما المسكين يارسول الله؟».

عليه حُكْمًا، ولا يُدْرَى هل المراد بالحكم أدنى درجته أو أقصاها.

وذلك كقول الله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَحْدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والرجوع^(١) شيءٌ معلومٌ، ولهُ بدايةٌ ونهايةٌ، ولم يُعْقَل من اللفظ أن المراد بالرجوع ابتداءه أو انتهاءه.

ومثل ما قد عُلِمَ الفرقُ بين قليله وكثيره، وعُلِقَ الحكمُ بأحدهما، ولكن لا يعلم ما حدُّ ذلك القليل والكثير.

وبيانُ هذا النوعِ والنوعِ الذي قبله أن يُصارَ فيه إلى حدِّ شيءٍ من أنواع الدلالة:

- ١- إمَّا بأن يوجدَ فيه قولٌ أو فعلٌ من النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.
- ٢- أو قولٌ أو فعلٌ من الصَّحابة - رضيَ اللهُ عَنْهُمْ -، أو قولٌ واحدٌ لا يُعْلَمُ له مخالفٌ، ولو قلنا: إنه ليسَ بحجَّةٍ على القولِ الجديدِ للشافعيّ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.
- ٣- أو اعتباره ببعضِ الأصولِ التي قد ثَبَتَتْ فيها التقديراتُ والحدودُ إذا لم يوجدَ شيءٌ يُرَدُّ إليه أدلٌّ منه، وإن خرجَ ذلكَ عن تحقيقِ القياسِ؛ لأنَّ التقريبَ والإعمالَ خيرٌ من التَّعْطِيلِ والإهمالِ.
- ٤- وإن لم يوجد في الأصول ما يُرْجَعُ إليه، رُجِعَ في بيانه إلى النظر فيما قُصِدَ له ذلك الشيءُ، فما أدَّى إلى إسقاطِ المعنى المقصودِ تركٌ، وما لم يُسْقِطْهُ، اعتُبرَ.

- ٥- وإن لم يوجد بيانه فيما قصد له من ذلك القصد، رُجِعَ^(٢) في بيانه إلى ضربٍ من التقريبِ ممَّا يُعْقَلُ ويُعْرَفُ.

(١) في «ب» زيادة: «وذلك الرجوع».

(٢) «رجع» ليس في «ب».

وسأبين ذلك كله هاهنا بأمثلة؛ لتعتبر بها أيها الأخ فيما يرِدُ عليك إن شاء الله تعالى:

١- فمثال ما وُجد فيه القولُ عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بيانُ حَدِّ الرُّجُوعِ:

روى مسلم في صحيحه: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمُتَمَتِّعِينَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

ووجدَ أيضاً بيانُ حَدِّ الْمَسْكِينِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وهو قوله: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ»^(٢).

٢- ومثال الذي وُجدَ فيه حَدٌّ مِنَ الصَّحَابِيِّ: قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فرجع الشافعي في بيانه إلى قول ابن عمرَ وابن عباس - رضي الله عنهم -: الْقَصْرُ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(٣).

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (٢٢٧) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع. عن ابن عمر رضي الله عنهما، في حديث طويل.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٣)، وعَلَّقَهُ البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٦٨).

والبُردُ: جمع بريد، وسكك البريد: كل سكة منها اثنا عشر ميلاً، والأربعةُ البرد: هي ستة عشر فرسخاً والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع، والسفر الذي يجوز فيه القصر: أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. «اللسان» (مادة: برد) (٣/ ٨٦).

٣- ومثال الذي وُجِدَ فيه الاعتبارُ ببعض الأصول والنظائر: قولُ الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿لَمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحاضرو المسجد الحرام من قُرْب منه .

ولَمَّا كَانَ حَدُّ الْحُضُورِ وَالْقُرْبِ غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَلَا مَعْلُومٍ، رُجِعَ فِي بَيَانِهِ إِلَى أَقَلِّ مَا وُجِدَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْمَسَافَاتِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ، فَلَمْ يَوْجَدْ أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

ومثاله أيضاً قولُ الله - تبارك وتعالى -: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧] فالزَمَ اللَّهُ - تبارك وتعالى - كُلَّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَحْدُودٍ، فَرُجِعَ فِي نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ إِلَى أَقَلِّ مَا وُجِدَ مِنْ وُجُوهِ الإِطْعَامِ، وَهُوَ مُدٌّ^(١)، وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ

(١) المُدُّ: بالضم: مكيال، وهو رطلٌ وثُلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٠٨)، و«لسان العرب» (٣/ ٤٠٠)، (مادة: مدد).

ثم إن الصاع يزن (٢٠٤٠) غراماً، فيكون المد (٥١٠) غراماً. وللتوضيح أكثر عن الأكيال المستعملة شرعاً، أقول: قال أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص: ٦١٧): وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، بثمانية أصناف من المكايل؛ الصاع، والمد، والفرق، والقسط، والمدى، والمختوم، والقفيز، والمكوك، إلا أنه عظم ذلك في المد والصاع، انتهى.

فالصاع يساوي: (٢٠٤٠) غراماً.

والمد: ربع صاع، ويساوي (٥١٠) غراماً.

والفرق: ثلاث أصوع، أي: (٦٢١٠) غراماً.

والعرق: يساوي ما بين (١٥) إلى (٢٠) صاع.

والوَسْقُ: يساوي ستين صاعاً؛ أي: (١٢٢, ٤٠٠) غراماً.

المُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ، وَفِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ.

وَرُجِعَ فِي نَفَقَةِ الْمُوسِرِ إِلَى أَكْثَرِ مَا وُجِدَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُدَّانٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى.

وَيُرْجَعُ فِي نَفَقَةِ الْمُتَوَسِّطِ إِلَى مُدٍّ وَنُصْفٍ؛ لِيَكُونَ مَا زَادَ عَلَى الْمُدِّ مَقْسُومًا بَيْنَ الْحَالِينَ، لَارْتِفَاعِهِ عَنْ دَرَجَةِ الْمُعْسِرِ، وَنُزُولِهِ عَنْ دَرَجَةِ الْمُوسِرِ.

وَلَمَّا كَانَ لَخَادِمِ الزَّوْجَةِ نَفَقَةٌ، جُعِلَتْ نَفَقَةُ الْخَادِمِ عَلَى الْمُعْسِرِ مُدًّا؛ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ الْكِفَايَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُقَدَّرْ فِي الشَّرْعِ مِقْدَارٌ أَقَلُّ مِنْهُ، وَلَمْ يُلْتَقَ إِلَى كَمَالِ الزَّوْجَةِ وَنُقْصَانِ الْخَادِمِ فِي حَالِ الضُّيْقِ؛ اعْتِبَارًا بِتَسْوِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بَيْنَ الْأَبِ الَّذِي لَهُ ثُلُثُ الْمَالِ، وَبَيْنَ الْأُمِّ الَّتِي لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، فِي حَالِ الضُّيْقِ^(١) حِينَ تَسَاوَا فِي السُّدُسِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا، احْتِجَّ إِلَى الزِّيَادَةِ كَمَا احْتِجَّ إِلَى ذَلِكَ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الزِّيَادَةِ؛ لِكَمَالِ الزَّوْجَةِ، وَنُقْصَانِ الْخَادِمِ، فَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِدَوْرِ التَّفْضِيلِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَمَالِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا، فَوُجِدَ لِلابْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْبَنَتِ الثُّلُثُ إِذَا اجْتَمَعَا؛ لِكَمَالِ الْابْنِ، وَنُقْصَانِ الْبَنَتِ، وَكَذَلِكَ وَجِدَ الْأَبُ وَالْأُمُّ، لِلأَبِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ إِذَا

= والمكوك: يساوي صاعاً ونصف الصاع؛ أي: (٣٠٦٠) غراماً.

والقفيز: يساوي ثمان مكايك؛ أي: (٢٤, ٤٨٠) غراماً.

وللاستزادة أكثر عن الأكيال الشرعية، ينظر كتاب أبي العباس المقرئ «الأوزان والأكيال الشرعية».

(١) المراد بالضيق: هو ضيق التركة إذا وجد معها ولد ذكر؛ فإنه عاصب، فزاحمهما وضيق عليهما، فأخذ كل منهما السدس فقط.

اجْتَمَعَا، فَفُضِّلَ الْأَبُ وَالابْنُ بِثُلْثِي الْمِيرَاثِ لِكَمَالِهِم، فَكَذَلِكَ فَضِّلَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى الْخَادِمِ.

ومن هذا النوع تقديرُ الشافعي - رحمه الله تعالى - في حَلْقِ الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ مُدًّا، وفي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ، وفي الثَّلَاثِ فِصَاعِدًا دَمًّا، كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الثَّلَاثَ جَمَاعُ الشَّعْرِ، فَهُوَ حَدُّ الْكَثْرَةِ، ففِيهَا مَا فِي أَكْثَرِ الْكَثِيرِ، وَرَأَى أَنَّ الشَّعْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَ حُكْمِهَا؛ إِذْ إِتْلَافُهَا فِي الْإِحْرَامِ مُحْظُورٌ كإِتْلَافِ الشَّعْرِ الْكَثِيرِ، وَلَا يُمْكِنُ تَسْوِيطُهَا بِالْكَثِيرِ، فَاحْتِيجَ إِلَى مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَرَجَعَ فِي الْقَلِيلِ إِلَى أَقَلِّ مَا وَجَدَ مُقَدَّرًا، وَذَلِكَ مُدٌّ، وَعَلَى هَذَا تَرَكَ حَصَاةَ وَمَبِيتَ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي مَنْى وَرَمَى الْجَمَارَ.

٤- ومثَالُ مَا لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّقْدِيرِ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَأُخِذَ بَيَانُهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي قُصِدَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

فذهبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَعِيبَ^(١) لَا يُجْزَىء، فَقَيَّدُوا إِطْلَاقَ الْآيَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَيْبِ الْكَثِيرِ، وَفِيضُرٍّ، وَالْيَسِيرِ، فَلَا يَضُرُّ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ نَظِيرٌ فِي الْمُقَدَّرَاتِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَأُخِذَ بَيَانُهُ مِنْ مَعْنَاهُ، فَنُظِرَ^(٢) إِلَى الْعَتَقِ، فَوُجِدَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْعَبْدَ مَنْفَعَةً نَفْسِهِ، فَدَلَّاهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْمَنَافِعِ إِضْرَارًا بَيِّنًا، فَإِنَّهُ لَا يُجْزَىء؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ فَائِدَةَ الْعَتَقِ، وَمَا لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا، فَإِنَّهُ يُجْزَىء؛ لَوْجُودِ مَعْنَى الْعَتَقِ.

وَلَنَا أَنْ نَقُولَ: بَلْ لَهُ نَظِيرٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَهُوَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا.

(١) المراد بالمعيب: هو الرقبة التي تعتق في هذا الحكم، فإنها لا تجزىء أن تكون معيبة.

(٢) في «ب»: «فَنظَرُوا».

٥- ومثال ما لم يُوجد له أصل يُردُّ إليه، ولا يُؤخذُ بيانه من معناه، وإنما يُرجعُ إليه بضربٍ من التقريب لعُرفِ الناسِ وعادتهم: العفو عن دمِ البراغيث، واليسير من سائر الدماء، عُفي عن قليلها لمشقة الاختراز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولم يُعَفَّ عن الكثير؛ إذ لا مشقة في اجتنابه، فرُجع في بيان القليل إلى عُرفِ الناسِ وعادتهم.

ولهذا نظائر^(١) كثيرة.

وعلى هذا فاعمل في جميع ما يردُّ عليك من هذا الباب، وقَدِّم من الأدلة أقواها، فإن لم تجد، فارجع إلى الأصول والاعتبار. وهذا فصل نفيس، فاحتفظ به تستفد منه علماً كثيراً، وتطلع على سِرِّ الفقه ولطائفه، وعلى هذا السبيل جميعُ الفقهاء، وإنما يختلفون في تفاصيل المسائل.

خامس الوجوه^(٢): الاشتراك في المعنى، وهو على وجوه:

أحدها: أن يُعلّقَ الحُكْمُ على اسمٍ مشتركٍ، ويدلُّ الدليلُ على أن المراد به أحدُ معانيه، لا بَعِيْنِهِ^(٣).

كقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَیْصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد اتفقوا على أن المراد به الطهر، أو الحيض^(٤)، وإنما اختلفوا في تعيينه، فهذا يُؤخذُ بيانه من الأدلة.

(١) في «ب»: «أنظار».

(٢) يعني: من أوجه المُشْكِل.

(٣) انظر هذا الوجه في: «المستصفى» للغزالي (٣٦/٢)، و«المحصول» للرازي (١٥٦/٣)، والإحكام للآمدي (١٣/٣/٢).

(٤) انظر: «لسان العرب» (١٣٠/١) (مادة: قرأ).

وإن لم يدلّ الدليل على أن المراد به أحدهما، لا بعينه، ففيه مذهبان:

أحدهما، وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه: أنه بين ظاهر، فيحمل على الجميع لغةً وخطاباً، وقال القاضي أبو بكر: يحمل على الجميع احتياطاً.

والثاني^(١): - وبه قال أبو حنيفة وأكثر الأصوليين - إنه مُشْكِلٌ، فلا يُحْمَلُ على شيءٍ منها إلا بدليل.

والكلام في تقرير المذهبين المذكور في كتب الأصول.

ثانيها: أن يُنْقَلُ فِعْلٌ، وذلك الفعل يحتمل حالين؛ فإنه مُشْكِلٌ لا يُعْقَلُ المراد منه^(٢).

كما روي أن النبي ﷺ جمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ^(٣)، والفِعْلُ لا يقع إلا في حالٍ واحدٍ من الحالين، إمّا أن يكون السَّفَرُ طويلاً، أو قصيراً، فهذا يُرجع في بيانه إلى الأدلة السمعية.

ثالثها: أن يُنْقَلُ أَنَّهُ قَضَى فِي واقعةٍ بحُكْمٍ، والواقعةُ تحتملُ حالين، فهو

(١) في «ب» زيادة: «أي: المذهب الثاني».

(٢) هذه المسألة هي: أن الفعل لا عموم له في أقسامه، لأنه يقع على صفة واحدة منها.

انظر ذلك في: «المحصول» للرازي (٣٩٧/٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢٧٢/٢/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٦٦/٤)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٣٤٤/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١١٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥١ / ١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٩٦).

مُشْكِلٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُرَادِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَاحِدًا، وَالْوَاقِعَةَ تَحْتَمِلُ أَحْوَالًا^(١).

وذلك كما رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ^(٢) لِلجَارِ^(٣)، فَالْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ، وَالجَارُ الَّذِي قَضَى لَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جُنْبًا أَوْ مُلَاصِقًا أَوْ مَشَايِعًا، فَهَذَا يُرْجَعُ فِي بَيَانِهِ إِلَى الْأَدَلَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ، فَيُؤْخَذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ^(٤)، فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَارِ الْمُشَايِعِ؛ كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) هذه المسألة مشابهة لما قبلها وهي: هل أن ما يجري مجرى الفعل، يعم أولاً يُعم؟ قال العمريطي في «نظم الورقات»:

ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/٢/٢٧٤)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٨٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥١٨)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٤٦٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/١٦٨).

(٢) الشُّفْعَةُ: الشُّفْعَةُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ: الْقَضَاءُ بِهَا لِصَاحِبِهَا. قَالَ الْقَتِيبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الشُّفْعَةِ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ مَنْزِلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَفَعَ إِلَيْهِ فِيمَا بَاعَ فَشَفَّعَهُ وَجَعَلَهُ أَوَّلَى بِالْمَبِيعِ مِمَّنْ بَعْدَ بَيْتِهِ، فَسُمِّيَتْ شُفْعَةً وَسُمِّيَ طَالِبُهَا شَفِيعًا. «اللسان» (مادة: شفيع) (٨/١٨٤).

والمعنى في الحديث أن الجار أولى من غيره بشراء ما يباع مما في جواره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥١٨) عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١١١) عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

(٤) الأخذ بأقل ما قيل: وهو أن تؤخذ الأقوال في المسألة دون ترجيح لأحدها، ويكون بعضها داخلاً في بعض، متفقاً على حكمه ضمن الأقوال، ومختلفاً فيما زاد على الأقل. وهو قول الإمام الشافعي والباقلاني، ونسب إلى غيرهما.

انظر: «المستصفى» للغزالي (١/٣٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٤٥٢)، و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص: ٤٣٠)، و«غاية الوصول» للشيخ زكريا الأنصاري (ص: ١٠٨).

وهذا الاشتراك في المفردات .

وأما المركّباتُ، فيأتي على وجوه - أيضاً - :

منها : الاشتراك بين الأمر والخبر :

كقول الله - جل جلاله - : ﴿ وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴿٣٨﴾ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَآذِنِي فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ﴾ [طه : ٣٧-٣٩] ، فإنه يَحْتَمِلُ أن يكون أخبرها إلهاماً منه - سبحانه - أن اليمُّ يُلْقِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أن يكون أخبرها أنه أمر البحر بالقائه .

ومنها : الاشتراك بين السؤال والتّنبية :

كقولك : أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِداً ، كَيْفَ يُصَلِّي مَنْ خَلْفَهُ؟ فإنه يَحْتَمِلُ أن ^(١) يكون سؤالاً منك ، وَيَحْتَمِلُ أن يكون تنبيهاً على المنع من الصلاة خلفه .

ومنها : الاشتراك بين السؤال والدّعاء ^(٢) :

كقول الله - جَلَّ جَلالُهُ - : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً ﴾ [الزمر : ٩] ، وحمله على الدّعاء أبو زكريا الفراء ، وعلى السؤال غيره .

ومنها : الاشتراك في المفعول إذا تنازعه فعلان يقتضيان مقتضى واحداً :

كقول الله - تعالى - : ﴿ ءَاتُونِي أَفْرَغَ عَلَيْهِ قِطْراً ﴾ [الكهف : ٩٦] ، فإنه يَحْتَمِلُ أن يكون ﴿ قِطْراً ﴾ مفعول ﴿ ءَاتُونِي ﴾ ، ويَحْتَمِلُ أن يكون مفعول ﴿ أَفْرَغَ ﴾ .

ومنها : الاشتراك في الإبهام :

كقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُوكَ ﴾ [الصافات : ١٤٧] على أحد الأقوال في الآية .

(١) في «ب» : «أنه» .

(٢) في «ب» : «بين الدّعاء والسؤال» .

واختلف علماءنا في مسائل :

الأولى: الأسماء الإسلامية؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج،
والمؤمن والفاسق.

فقال بعضهم: هي بيّنة، وقال بعضهم: هي مُشكِلة؛ لأنّهم لم يكونوا
يُعرفونها^(١).

والحق أنّها مُشكِلة عند مصادمة الخطاب الأوّل لأهل الزّمن الأوّل، بيّنة
في الزّمن الأخير عند استقرار بيان الشرع.

ثانيها: قوله - تعالى - : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والربا
في لسانهم هو الزيادة^(٢).

وقال بعض أهل العلم: الآية بيّنة، وليست مُشكِلة؛ لأن البيع معقول في
اللغة، فيحمل على كلّ ما يصلح له، ولا يُترك بعضه إلّا بدليل يدلّ على أنّه
ربّا، أو منهي عنه.

وقال بعضهم: هي مُجمّلة؛ لأن الله - تعالى - أحلّ البيع وحرم الربّا،
والربّا هو الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة، فافتقر إلى بيان ما يحلّ منها
مِمّا يخرّم^(٣).

والذي أراه الصواب - إن شاء الله تعالى - أنّ لفظ البيع غير مُشكِل؛ فإنّه

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٣)، و«المستصفى» للغزالي (٣٤/٢)،
و«مفتاح الأصول» للتلمساني (ص: ٩٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص:
١٧٢).

(٢) في «ب»: «والربا: هو الزيادة في لسانهم».

(٣) انظر ذلك في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٣)، و«البرهان» للجويني
(٤٢١/١)، و«المسوّدة» لآل تيمية (٣٨٦/١)، و«كشف الأسرار» لعبد العزيز
البخاري (٨٦/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤٦٠/٣).

معلومٌ عندَ العربِ، وعليه جرتُ عادَتُهُم، وقامتْ به دُنياهم، وأما لفظُ الرِّبَا فَمُشْكِلٌ؛ لاشتباهِهِ عليهم، وإن كانت حقيقةً وَضَعَهُ مَعْرُوفَةً عندهم؛ لأنهم عَلِمُوا أَنَّ اللهَ لا يأمرهم بترك جميع البيوعاتِ والزياداتِ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لا^(١) يأمرهم بما فيه هلاكُهم وتركُ معاشِهِم^(٢) وهَدْمُ دُنياهم، فعلموا حِلَّ كُلِّ بَيْعٍ ومُبادلة، وعلموا حقيقةَ المنهْيِ عنه أنه الزيادةُ، وعلموا أن المرادَ بعضُ الزيادةِ دونَ بعضٍ، ولم يعرفوا على أيِّ صفةٍ يكون تحريمُها، ولا مبلغُ حدِّها، ولهذا بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أعيانَ الرِّبَا، وَبَيَّنَ صِفَتَهُ وشرائطَهُ في مقامٍ واحدٍ، ولفظٍ واحدٍ مُتَّصِلاً به في أثره، ولو كانَ بَيِّنًا، لَمَا احتاجَ النبيُّ ﷺ إلى بَيَانِهِ لهم، وأَمَّا البَيْعُ، فلم يُبَيِّنْهُ كذلك، وإِنَّمَا بَيَّنَ مَضَارَّهُ ومُفْسِدَاتِهِ مُنْفَصِلًا، وذلك إمَّا تخصيصٌ لعمومه، أو تقييدٌ لمُطْلَقِهِ، أو تَبْيِينٌ لَشَرْطِهِ^(٣).

ثالثها: الأعيانُ التي عُلِقَ التَّحْلِيلُ أو التَّحْرِيمُ عليها؛ كقول الله - جل جلاله -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

فقال بعضهم: هي مُجْمَلَةٌ؛ لأن الأعيانَ لا تُوصَفُ بالتحليل والتحريم، وإنما تُوصَفُ بذلك أفعالنا، وأفعالنا غيرُ مذكورة، وهي متنوعةٌ، وليس على ما يَحْرُمُ منها ولا ما يَحِلُّ دليلٌ يَخْصُهُ وَيُبَيِّنُهُ.

ومنهم من قال: إنها ليست بِمُجْمَلَةٍ، بَلْ هي بَيِّنَةٌ^(٤)، وهو الصَّوابُ

(١) في «ب»: «لم».

(٢) في «ب»: «معاشهم».

(٣) سيأتي ذكر حديث النبي ﷺ في هذا وتخريجه.

(٤) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٤)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٢٨)،

و«مفتاح الأصول» للتلمساني (ص: ٩٠)، و«غاية الوصول» للأنصاري (ص:

٨٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٩).

عندي إن شاء الله تعالى ؛ فإنه بَيِّنٌ في لسانِ العربِ أنهم إذا قالوا مثلَ ذلك في الأعيانِ، فما الممنوعُ المحرَّم إلا الأمرُ المقصودُ المُنتَفَعُ به من تلك العَيْنِ، فلو قالَ: حَرَّمْتُ عليكم هذه الفَرَسَ، عُقِلَ منه أن المرادَ تحريمُ الرُّكوبِ واللَّحْمِ، لا تحريمُ البيعِ. وكذلك إذا قالَ: حَرَّمْتُ عليكم المَيْتَةَ، عُقِلَ منه أن المرادُ^(١) تحريمُ أَكْلِهَا الَّذِي هو مقصودٌ منها، ولم يُعَقَلْ منه غيرُ ذلك.

ونقولُ لهذا القائلِ: هل ترى العربَ لما خاطبَهُم الله تعالى بهذه الآية، لَمْ يعرفوا مُرادَ الله تبارَكَ وتعالى، فاحتاجوا إلى سؤالِ النبي ﷺ عن بيانِ ذلك الشيءِ المُحرَّم؟ كَلَّا، بل عَقَلُوا عن الله تعالى مُرادَهُ، وعلموا أَنَّهُ أرادَ تحريمَ نِكَاحِ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ. فمن قالَ: إنهم لم يَعْقِلُوا مرادَ الله - تعالى - في هذا الخطابِ، فقد جَهَّلَ العربَ بِلُغَتِهِمْ، وإنما هذا من أوضحِ البيانِ عندهم إن شاء الله تعالى.

رابعها: الخطابُ الذي يَتَضَمَّنُ نَفْيًا وإِبْتَاتًا في الأعيانِ؛ كقولِ النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، وكقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(٣).

(١) في «ب»: «أنه أراد» بدل «أن المراد».

(٢) رواه البخاري (١)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهذا لفظ البخاري.

(٣) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٠٢) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٢) عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، وهو المشهور. وانظر: «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (١٨٩/٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١٦٢/٣).

فقال بعضهم: هي مُجْمَلَةٌ مُشْكِلَةٌ؛ لأن الذي نفاه هو العملُ والنِّكاحُ، وذلك موجودٌ مشاهدٌ، والشرعُ لا ينفي المُشاهداتِ، فدلَّ على أن النفيَ صفةٌ غيرُ مذكورةٍ، ولم تُبَيَّنْ تلك الصِّفةُ، وكان مُشْكِلًا.

وقال بعضهم: هي بَيِّنَةٌ غيرُ مُشْكِلَةٍ^(١)، وهو الصَّوابُ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى؛ فَإِنَّ المتكلمَ إِذَا قَصَدَ بالنفي شيئاً متنوعاً، حُمِلَ لفظُه على ما يليقُ بقَصْدِهِ، فالنبيُّ ﷺ ليسَ قَصْدُهُ إِلَّا التَّشريعَ والبيانَ، فإذا نفَى شيئاً، حُمِلَ على ما قَصَدَهُ^(٢)، وهو التشريعُ، فكأنه قال: لا عملَ في الشرعِ إِلَّا بالنِّيَّةِ، ولا نِكَاحَ في الشرعِ^(٣) إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، ويكونُ نفيه على عُمومِهِ، فإذا وجدناه اعتبرَ ذلك الأمرَ المَنفِيَّ معَ عَدَمِ الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ، كما إِذَا اعتبرَ عَمَلًا بغيرِ نِيَّةٍ، واعتدَّ بِهِ، جَعَلْنَاهُ تَخْصِيصًا لِعُمومِ نفيه.

خامسها: قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيانُ وما اسْتَكْرَهوا عليه»^(٤).

فمنهم مَنْ قال: هو مُشْكِلٌ؛ لِلإِضْمارِ الذي فيه؛ إِذْ لم يَعيَّنْ ما هو المَعْنِيُّ مِنَ الأشياءِ المُرادَةِ بِالرُّفْعِ.

(١) انظر هذه المسألة في: «المستصفى» للغزالي (٣١/٢)، و«الإحكام» للآمدي (١٩/٣/٢)، و«مفتاح الأصول» للتلمساني (ص: ٩١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤٦٦/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٧٠).

(٢) في «ب»: «حمل على قصده».

(٣) في «ب»: «بالشرع».

(٤) لا يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما وقع هكذا في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٥٢٨)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (١/١٧٥)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (١/٥٢٢).

قلت: وقد رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، لكن بلفظ «وضع» بدل «رفع». من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنهم من قال: إنه بين^(١)، وعزاه إلى نصّ الشافعي^(٢) رضي الله تعالى عنه، وهو الصواب عندي - إن شاء الله تعالى -؛ لأنه معقول في لسان العرب، أي^(٣): رَفَعُ الْمُؤَاخَذَةِ، ألا ترى أن العربي إذا قال لعبده: رَفَعْتُ عَنْكَ خَطَأَكَ، فُهِمَ مِنْهُ تَرَكَ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْخَطَأِ؟

سادسها: قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

نُقِلَ عن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في كتاب «الأمم»^(٤) أَنَّ فِي الْآيَةِ إِضْمَارًا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا بَيِّنٌ غَيْرُ مُجْمَلٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ، أَوْ دَهَنَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، فَفِدْيَةٌ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ قَصْدِهِ فِي رَفْعِ تَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ عَنْهُ، وَتَعْلِيْقِ الْكُفَّارَةِ بِهِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ «الإِمْلَاءِ»: إِنَّ ذَلِكَ الْمُضْمَرُ غَيْرُ بَيِّنٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي هُوَ الْأَوَّلُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ بَيَّنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَبَيَّنَّ^(٥) الْمَسَائِلَ الْمَتَقَدِّمَةَ فَزُقَ أَوْ لَا؟ ففِي الْكُلِّ إِضْمَارَاتٌ؟

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٥)، و«الإحكام» للآمدي (١٨/٣/٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٥٩٥/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤٧١/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٧١).

(٢) لم أجد من عزا ذلك إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - رغم طول البحث عنه.

(٣) «أي» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الأم» (١٨٨/٢) وما بعدها، و (١٩٠/٦) وما بعدها.

(٥) «وبين» ليس في «أ».

فالجواب: أَنَّ بينهما فَرْقاً لطيفاً، وهو أَنَّ الآياتِ المتقدِّماتِ فارغةٌ مِنْ الإضمماراتِ والحذفِ.

فأما الآيةُ الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه بيَّنَّ عندهم أَنَّ الله - تعالى - إنما قصدَ تحريمَ نِكَاحِهِنَّ لا غير. واللَّمْسُ لِسَهْوَةٍ والتقبيلُ من تَوَابِعِهِ ولَوَازِمِهِ، فَمَنْ ادَّعى أَنَّهُ أَضْمَرَ شيءَ آخرُ، فقد أخطأ.

وأما التي تتضمَّنُ النفيَ والإثباتَ في الأعيان، فقد قُلْتُ^(١): إِنَّ الشارعَ إنما ينفي ويثبتُ الشرَّعياتِ، فكأنه قال: لا عملَ عندي إلا بالنِّيةِ، فيكونُ عامّاً ظاهراً في النَّفيِ، فلا إضممارَ فيه.

وأما قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، فقد ثبتَ أَنَّهُ معقولٌ في لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّهُ إِنَّمَا قصدَ رَفْعَ عُقُوبَةِ الْخَطَأِ، وذلك مُطْلَقٌ في كُلِّ عُقُوبَةٍ، فإن تخلفتْ عقوبةٌ عن هذا الإطلاقِ، وأُخِذَ بها المخطِئُ أو النَّاسِي، كَغَرَامَةِ الْمُتَلَفَاتِ، فذلك كالتَّقْيِيدِ لهذا الْمُطْلَقِ، ولا إضممارَ فيها، وإنَّما فيه إقامةُ المُضَافِ إِلَيْهِ مقامَ المُضَافِ، على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وأما هذه المسألةُ، وهي قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ففيها إضمماراتٌ كثيرةٌ، لكنَّه قال في «الأم»: تلك الإضمماراتُ ظاهرةٌ معقولةٌ من فَحْوَى قصدِ الْمُتَكَلِّمِ، فكأنها مذكورةٌ. وقال في «الإملاء» بخلافه، وقول «الأم» أقربُ وأصوبُ إن شاء الله تعالى.

(١) في «ب»: «بينت».

(٢) «وما استكروهوا عليه» ليس في «ب».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

وظنني أنَّ أصحابَ الشافعيِّ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهم - إنَّما أخذوا
الخِلافَ في المسائلِ المتقدِّمةِ من قولِهِ هاهنا في «الإِملاء»، فافهم هذه
النُّكْتَةَ، فإنَّها في نهايةٍ من التحقيقِ إن شاء اللهُ تَعَالَى.

* * *

القول في العام والخاص

العموم في اللغة: الإحاطة والشمول، ومن ذلك^(١) قولهم: العامة.
والخصوص: التمييز والانفراد، ومن ذلك قولهم: الخاصة، لتمييزهم
عن العامة بأشياء.

والعام والخاص من أوسع لغة العرب مجالاً، وأكثرها استعمالاً،
والكلام فيه يستدعي أربعة فصول:
الفصل الأول: في بيان ألفاظه.

والثاني: في كيفية استعمال العرب للعام، وتصرفها فيه.
والثالث: في التخصيص.

والرابع: في ترتيب العام على الخاص.

الفصل الأول

في الألفاظ

الأول وهو على وجوه: الجمعُ المعرّف بالألف واللام؛ كالمُسلمين
والمُشركين، والأبرار، والفجّار.

(١) «ذلك» ليس في «ب».

وأما المُنْكَرُ منه كقولك^(١): مُسلمون، وأبرارٌ، فواضحٌ في لسان العربِ
عمومه على سبيل الإطلاقِ، وأما على سبيل الاستِغراقِ والشُّمولِ، فلا،
فمن^(٢) قال بعمومه بهذه الطريقِ، فقد أخطأ.

وقد أوضحتُ هذه المسألةَ في كتابي «مصابيح المغانبي في معاني
حروف المعاني».

الثاني: الأسماءُ المُبْهَمَةُ، وهي «مَنْ» فيَمَنْ يَعْلَمُ، و«مَا» فيما لا يَعْلَمُ
في الاستِفهَامِ والجزءِ، و«أَيَّ» فيمن يَعْلَمُ وفيما لا يَعْلَمُ في حالِ الاستِفهَامِ
والجزءِ، و«أَيْنَ» في الاستِفهَامِ عَنِ المَكَانِ، و«أَيْنَمَا» في الجزءِ دُونَ
الاستِفهَامِ، و«أَيَّانَ» و«مَتَى» في الزَّمانِ، في الجزءِ والاستِفهَامِ، و«حَيْثُ»
في المَكَانِ، هكذا ذكره علماءُنا، وهذه عامةٌ مستغرقةٌ كالذي قَبْلَها، ولكنها
تُفَارِقُها في أنها تقعُ على الفردِ الواحدِ حقيقةً، بخلافه.

الثالث: النَّفْيُ في النكرة بدون «مِنْ» عامٌّ ظاهرٌ في العمومِ، كقولك:
ما عندي شيءٌ، ولا رجلٌ في الدارِ، وأما مَعَ «مِنْ» فإنه يكون نصّاً في
العمومِ^(٣)؛ كقوله تعالى: ﴿مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقوله
تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥] فلا يدخله التخصيصُ، بخلاف
العامِّ الظاهرِ؛ فإنه يدخله التخصيصُ.

(١) في «ب»: «مثل قولك».

(٢) في «ب»: «ومن».

(٣) وقد صحح الشوكاني - رحمه الله - أن دخول «مِنْ» هو لتأكيد الاستغراق فقط.
وقال: لو لم تكن من صيغ العموم قبل دخول «مِنْ»، لما كان نحو قوله تعالى:
﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ و﴿لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ مقتضياً للعموم. انظر:
«إرشاد الفحول» (ص: ١١٩).

الرابع: ضمائر الجُموع، كقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبه ذلك.

الخامس: لفظة «كُلٌّ» و«أَجْمَعُ» و«عَامَّةٌ» وكذا «سائر» عند الجَوْهَرِيِّ.

ووراء هذه مسائل شرعية اختلف فيها علماؤنا:

المسألة الأولى: الرسول ﷺ يدخل في خطاب الأُمَّة على الصَّحيح عند أصحاب الشافعي - رضي الله تعالى عنهم - وإن صحبته كلمة: ﴿قُلْ﴾، خلافاً للخليمي، فإنه قال: إن صحبته كلمة ﴿قُلْ﴾ لم يدخل^(١)، نحو: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾^(٢) [الأعراف: ١٥٨].

الثانية: إذا خُوطِبَ النبي ﷺ بـ«خطابٍ خاصٍّ»، مثل: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْءُ﴾ [المزمل: ١]، لم يدخل معه غيره إلاً بدليل؛ خلافاً لأبي حنيفة وأحمد - رضي الله تعالى عنهما -؛ لأنَّ الخطاب مقصورٌ عليه، غيرُ صالحٍ لغيره^(٣).

قالوا: جرت عادة العرب أنهم يخاطبون الخاصَّ^(٤)، ويريدون به العام، فيخاطبون الرئيس، ومقصودهم به^(٥) أتباعه، كقول الله تعالى:

(١) انظر ذلك في: «المستصفى» للغزالي (٢/١٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٩٧)، و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص: ٢٣٤)، و«غاية الوصول» للأنصاري (ص: ٧٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٢٩).

(٢) من قوله: «وإن صحبته كلمة...» إلى هنا زيادة من «ب».

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٢/٣٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/١٨٩)، و«غاية الوصول» للأنصاري (ص: ٧٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٢٩).

(٤) في «أ»: «بالخاص».

(٥) «به» ليس في «ب».

﴿عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ﴾ [يونس: ٨٣] أي: على خَوْفٍ من آلِ فِرْعَوْنَ، وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وكقولهم: دخل الأمير البلدَ قَهْرًا، ويريدونه مَعَ جُنْدِهِ.

الثالثة: المتكلم هل يدخل في كلامه؛ كالرَّسُولِ ﷺ؟ فيه مذهبان للشافعية^(١).

الرابعة: الكفار هل يدخلون في الخطاب بفروع الشَّرْع؟ فيه مذاهب، يُفَرَّقُ في الثالثِ بينَ المَنْهَيَّاتِ، فيدخلون فيها، وبينَ المأموراتِ، فلا يدخلون فيها، والظاهرُ دُخُولُهُمْ؛ لظاهرِ الآياتِ الواردةِ في القرآن، وَلِصَلَاحِيَةِ اللَّفْظِ لَهُمْ^(٢).

(١) توضيح هذه المسألة أن يقال: المخاطب - بكسر الطاء - هل يدخل في عموم خطابه أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يدخل في خطابه، ولا يخرج عنه إلا بدليل، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

وقال الغزالي: قال قوم: لا يندرج تحت خطابه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ولا يدخل هو تعالى تحته. قال الغزالي: وهذا فاسد؛ لأن القرينة هي التي أخرجت المخاطب مما ذكره.

انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/١٤٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٩٦)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٢/٤٢٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/١٩٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٣٠).

(٢) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشرع، وهو الإيمان. واتفقوا على خطابهم بالمعاملات، كالبيع والشراء والرهن وغيرها. واتفقوا على أنهم مخاطبون بالعقوبات، كالحدود والقصاص. واختلفوا في غير ذلك؛ كالصلاة والصيام والحج وإيقاع الطلاق والكفارات وغيرها، فذهب جمهور العلماء إلى أنهم مخاطبون بها، وخالف في ذلك جمهور الحنفية.

انظر: «المستصفى» للغزالي (١/١٧)، و«المحصول» للرازي (٢/٢٣٧)، =

الخامسة: العبيدُ يَدْخُلُونَ فِي الْخِطَابِ لِلْأَحْرَارِ؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٥٣]، و﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] بِوَضْعِ اللَّغَةِ؛ لِصَلَاحِ اللَّفْظِ لَهُمْ.

وهل يَدْخُلُونَ بِعُرْفِ الشَّرْعِ؟ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ^(١):
فَقَالَ قَوْمٌ: يَدْخُلُونَ، وَصَحَّحَ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»^(٢) دَخُولَهُمْ فِي مَحَلِّ الْإِطْلَاقِ، وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَدْخُلُونَ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، دَخَلُوا، وَإِنْ كَانَ لِحَقِّ الْعِبَادِ، فَلَا يَدْخُلُونَ^(٤).

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ بَعْدَ اللَّغَةِ اسْتِقْرَاءُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَكُلُّ حَكْمٍ أَطْلَقَ الْكِتَابُ الْخِطَابَ، دَخَلُوا فِيهِ، وَلَمْ يُفْرَدُوا فِيهِ بِالذِّكْرِ.

= و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٦٢)، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص: ١٢٦)، و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص: ١٥١)، و«البحر المحيط» (٣٩٨/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٠).

(١) انظر هذه المسألة في: «اللمع» للشيرازي (ص: ٦٠)، و«البرهان» للجويني (٣٥٦/١)، و«الإحكام» للآمدي (٢٨٩/٢/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٨١/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: «جمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني» (٤٢٧/١).

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» (ص: ٢١) وهذا خطأ؛ لأن الخطاب يصلح لهم، كما يصلح للأحرار.

(٤) نسبه إليه الآمدي في «الإحكام» (٢٨٩/٢/١)، والأصفهاني في «بيان المختصر» (٥٣٠/٢)، والزركشي في «البحر المحيط» (١٨٢/٣)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص: ١٢٨).

كقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ﴾ [المائدة: ٣]، وغير ذلك من
الآيات الكريمة.

وأبي موطين لا يَدْخُلُونَ فيه، فإنه لا بُدَّ من بيان تَخْصِيصِهِم بالحُكْم، إما
في^(١) الكتاب، أو السنة؛ كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وكبيان النبي ﷺ
عَدَمَ وجوب الجُمُعَةِ على العبد^(٢)، وغير ذلك.

وكلام الشافعي في «الأم» يدل على ما قلته.

السادسة: النِّسَاءُ لا يَدْخُلْنَ فِي جَمْعِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ لَفْظاً مَخْصُوصاً،
كَمَا أَنَّ لِلرِّجَالِ لَفْظاً مَخْصُوصاً. وقال الحنفية وابن داود: يَدْخُلْنَ؛ لكثرة
استعمال ذلك^(٤)، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ^(٥).

(١) «في» ليس في «ب».

(٢) انظر تخريجه فيما يأتي.

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨٩) وما بعدها.

(٤) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٢١) قال: وهذا خطأ؛ لأن للنساء لفظاً
مخصوصاً، كما أن للرجال لفظاً مخصوصاً، فكما لم يدخل الرجال في خطاب
النساء، لم تدخل النساء في خطاب الرجال.

(٥) تفصيل ذلك أن يقال: اللفظ الدال على الجمع بالنسبة لدلالته على المذكر
والمؤنث أنواع:

١- ما يختص بأحدهما: كلفظ «رجال» للمذكر، ولفظ «نساء» للمؤنث، فلا =

السابعة: ذهب أكثر أهل اللغة إلى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَ فِي لَفْظِ «الْقَوْمِ» حقيقة^(١)، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِنَّ رَجُلٌ، واختص الرجال بهذا اللفظ^(٢)؛ لأنهم يقومون في الأمور عند الشدائد^(٣)، قال زهير: [البحر الوافر]

وَمَا أَذْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَذْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءٌ^(٤)

- = يدخل أحدهما في الآخر إلا بدليل، وذلك بالاتفاق.
- ٢- ما يعم الفريقين بوضعه اللغوي؛ ك: الناس، والإنس، والبشر، فيدخل فيه كل منهما، وذلك بالاتفاق.
- ٣- ما يشملهما من غير قرينة ظاهرة في أحدهما؛ كلفظ: (ما، من)، فهذا قد وقع الخلاف فيه، والصحيح أنه يتناولهما.
- ٤- الجمع الذي ظهرت فيه علاقة التذكير، كالمسلمين والمؤمنين. فهذا قد وقع الخلاف فيه أيضاً؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل النساء فيه إلا بدليل، ولا يدخل الرجال في «المؤمنات» و«المسلمات» إلا بدليل.
- لكن لما كثر استعمال الخطاب الشرعي بلفظ الذكور، فإن الإناث يدخلن فيه، ولا تقصر الأحكام على الذكور إلا بدليل.
- انظر: «الإحكام» للآمدي (١/٢/٢٨٤)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٤٦٦)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣/١٧٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٢٨٩)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٢٦).
- (١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/٥٩٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٩/٢٦٦)، و«الصحاح» للجوهري (٥/٢١٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/٥٥)، (مادة: قوم).
- (٢) في «ب» زيادة: «بهم».
- (٣) قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]. وانظر عنها: «الكشاف» للزمخشري (٤/٣٦٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/١١١).
- (٤) انظر: «ديوانه» (ق ١١/٣٥)، (ص: ١٣٦). ويروى البيت: (ولست) بدل: (وسوف).

وكذلك «النَّفَر»؛ لأنهم ينفرون إذا استنَفروا، بخلاف النساء^(١).

* * *

الفصل الثاني

في كيفية استعمالِ العرب للعَامِّ واتِّساعها فيه

فَمِنْ ذَلِكَ :

١- أَنَّهَا قَدْ تَأْتِي بِاللَّفْظِ عَامًّا ظَاهِرًا، وَتُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ الظَّاهِرَ، وَلَا خُصُوصَ فِيهِ.

٢- وَعَامًّا ظَاهِرًا يُعْرَفُ مِنْهُ الْعُمُومُ، وَيَدْخُلُهُ التَّخْصِيسُ.

٣- وَعَامًّا ظَاهِرًا يُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ.

وَقَدْ تَأْتِي بِكَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا خَاصًّا، وَالْآخَرُ عَامًّا.

٤- فَقَدْ يَكُونُ الْعَامُّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَالْخَاصُّ فِي آخِرِهِ.

٥- وَقَدْ يَكُونُ الْخَاصُّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَالْعَامُّ فِي آخِرِهِ، وَبِجَمِيعِ ذَلِكَ

قَدْ^(٢) جَاءَ التَّنْزِيلُ، وَسَائِبِينَ ذَلِكَ بِأَمْثَلَةٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا وَرَاءَهَا :

١- فَمِثَالُ الْعَامِّ الظَّاهِرِ الَّذِي يُرَادُّ بِهِ الْعَامُّ الظَّاهِرُ، وَيَمْتَنَعُ تَخْصِيسُهُ :

قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦].

٢- وَمِثَالُ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ : قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿وَالسَّارِقُ﴾

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/٦٧٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان

(٦/١٢٠)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾.

(٢) «قد» ليست في «ب».

وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿المائدة: ٣٨﴾ فيعرف من لفظه أنه عام في كل سارق، ولكنه خص منه سارق الشيء التافه، والسارق من غير حرز^(١)، ومن سرق ما له فيه شبهة، وغير ذلك. ومثله أيضاً قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وخص منه القريب المخالف في الدين بالقرآن، والقاتل بالسنة^(٢) وأولاد الأنبياء - عليهم السلام -، والمملوك بالإجماع، وهذا النوع كثير في القرآن.

٣- ومثال الذي يراد عاماً، ويراد به الخاص: قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية، وقد علم ضرورة: أنه إنما قال ذلك فريق من الناس لفريق من الناس تخويفاً بفريق من الناس، ولكنه لما كان اسم «الناس» يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم؛ ومن بين ثلاثة منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: الذين قال لهم الناس، وإن كانوا أربعة، وما أشبه ذلك من هذا النوع، وهو أكثر من أن يخص في كلامهم.

٤- ومثال ما ورد^(٣) أوله عاماً ظاهراً يراد به العموم، وآخره خاصاً يراد به الخصوص^(٤): قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) الحرز: الموضع الحصين، يقال: هذا حرز حريز. «اللسان» (مادة: حرز) (٣٣٣/٥).

(٢) كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٦٧)، كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل.

(٣) في «ب» زيادة «في».

(٤) هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: إذا ورد لفظ عام، ثم ورد عقبه تقييد بضمير، أو حكم، أو صفة، أو شرط، أو استثناء يختص ببعض أفراد ذلك العام، =

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾
فَكَانَ (١) مَعْلُومًا أَنَّ فَرَضَ النِّصْفِ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، ومعلوماً أن العفو إنما يصحُّ
من بعضِ المُطَلَّقاتِ، وهُنَّ البالغاتُ الرشيداتُ (٢).

ومثله (٣) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ
لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنْنَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ
فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأولها عامٌّ في كُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بها طلاقاً بائناً أو
رَجْعياً، والرَّجْعَةُ (٤) خاصَّةٌ بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

= فهل يكون المراد بذلك العام ما ذكر من الخاص أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه
لا يوجب تخصيصه. وقال الحنفية وأبو الحسين البصري: يوجب تخصيصه،
ونسب إلى إمام الحرمين أيضاً، كما نسب إليهما الوقف.
انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (٥٨٢/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي
(٥٤٨/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٣٢/٣)، و«الاستعداد لرتبة
الاجتهاد» للمؤلف (٣٩١/١).

(١) في «ب»: «وكان».
(٢) الآية السابقة هي تمثيل لذكر اللفظ ثم تعقيبه باستثناء.
انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢٣٥/٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد»
للمؤلف (٣٩٢/١).

(٣) هذه الآية تمثيل لذكر العام ثم تعقيبه بضمير يرجع إلى بعض أفراد العام.
انظر: «المحصول» للرازي (٣٨٨/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٥٤٨/١)،
و«البحر المحيط» للزركشي (٢٣٥/٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف
(٣٩٢/١).

(٤) في «أ»: «والرجعية».
والرَّجْعَةُ: بالفتح والكسر، والفتح أفصح: وهي أن يرجع الرجل امرأته إلى نفسه
بعد الطلاق. يقال: طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة. «اللسان» (مادة:
رجع) (١١٤/٨).

ومثله^(١) أيضاً قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وذلك عامٌّ في المؤمنين والكافرين، ثم قال: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨] وذلك خاص بالكافرين.

هـ- ومثال ما ورد أوله خاصاً، وآخره عاماً^(٢): قول الله - جلَّ جلاله -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣٨-٣٩] فأول الكلام في صنف من الظالمين، وهم السُّراق، وآخرها لجميع الظالمين بالسرقة وغيرها.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فهذا خاص بالمطلقات، ثم قال: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا عام في المطلقات، والمتوفى عنهن، والمستوليات من الإماء.

فكل جملة من الجمل في هذا القسم والذي قبله تحمل على مقتضاها من عموم وخصوص، تقدمت أو تأخرت، ولا^(٣) يخص بها الجملة الأخرى؛ خلافاً لبعض مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ^(٤)؛ لأنَّ ذلك مُقتضى صيغة

(١) هذه الآية تمثيل لنفس ما ذكر في التعليق السابق. انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢٣٦/٣).

(٢) هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: عطف العام على الخاص لا يجب أن يكون مخصوصاً بما عطف عليه من الخاص، بل يبقى على عمومه.

انظر: «نهاية السؤل» للإسنوي (٥٤٥/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٣٧/٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٣٩٥/١).

(٣) في «ب»: «فلا».

(٤) لعله يعني: إمام الحرمين وأبا الحسين البصري، كما تقدم.

الخطاب واللغة^(١)، ولأن الآية من القرآن قد تنزل متفرقة في أوقات متفرقة^(٢)، خلافاً لما توهمه الإمام أبو عبد الله الشافعي - رضي الله تعالى عنه - فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وبينت وهمه في الكلام على آية الصيام، وستراه إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الثالث

في الخاص

وهو تمييز بعض الجملة بحكم^(٣)، وهو على ضربين^(٤):

(١) قال المؤلف رحمه الله في كتابه: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» (١/ ٢٨١): الجمل إذا عطف بعضها على بعض، فلكل جملة حكمها وما يعطيه وضع لفظها، فلا يعم آخرها لعموم أولها، ولا يخص آخرها بخصوص أولها، إلا أنه تكون الجملة المعطوفة غير مستقلة، فحينئذ يكمل استقلالها بما كملت به الجملة المعطوف عليها، ولا يوجد ذلك في الكلام؛ لأن العطف في نية تكرار العامل، فكل معطوف كلام مستقل بنفسه، انتهى. وانظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٩٢).

(٢) «أوقات متفرقة» ليست في «ب».

(٣) قلت: هذا تعريف التخصيص، وليس تعريف الخاص. انظر «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٥٣٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٤٠)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٣٠٢). وقد عرفوا الخاص بقولهم: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه؛ كأسماء الأعلام.

انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢١٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٤٨٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٤٠)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٤١).

(٤) في «ب»: «وهو ضربان».

أحدهما: خاصٌّ لا عامٌّ فيه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وكقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

والثاني: خاصٌّ بالإضافة إلى غيره، وأما حقيقة لفظه، فعامٌّ، وذلك مثلُ قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُونِ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فإنه خطابٌ خاصٌّ مع أهل العقولِ خاصَّةً، وإن كان اللفظُ عامًّا في ذاته وحقيقته.

ومثله ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] كما تقدم^(١).

والخاصُّ^(٢) قد يكون نُطقاً، وقد يكون مفهوماً نُطقي، وقد يكون معنىً نُطقي^(٣).

(١) انظر: (ص: ٥٥).

(٢) المراد بالخاص هنا ليس المعنى الاصطلاحي، وإنما المراد ما يطلق على شيء، ولا يطلق على غير ذلك الشيء؛ كقولنا: زيد، وقولنا: المؤمنين، فهو يدل على زيد دون غيره، ويتناول المؤمنين خاصة دون غيرهم، وإن كان لفظ «المؤمنين» لفظاً عاماً، فهو عام فيما يتناوله واشتمل عليه، خاص من حيث إنه لم يتناول غيره مما يلحقه الاسم. انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٦/٣).

(٣) المراد بالنطق هنا: هو اللفظ الذي يفيد العموم؛ كالناس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وغير ذلك من ألفاظ العموم.

والمراد بـ «مفهوم النطق»: هو مفهوم الموافقة؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي﴾، ومفهوم المخالفة؛ كحديث: «في صدقة الغنم في سائمتها...».

والمراد بـ «معنى النطق»: هو ما نُصَّ على تعليله بقول جارٍ مجرى النص على ذلك؛ مثل: تعليل النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ بعلّة النقصان عند الجفاف.

فأما مفهوم الموافقة: فأجاز الجمهور تخصيصه، ومنعه بعضهم؛ كالباقلاني وأبي إسحاق الشيرازي.

وأما مفهوم المخالفة: فالجماهير على جواز تخصيصه أيضاً. =

والذي يجوز تخصيصه نطق الكتاب والسنة، والذي يجوز التخصيص به الكتاب والسنة والإجماع، وقد مضى في الفصل الذي قبل هذا أمثلة التخصيص بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

وأما التخصيص بالقياس، ففيه خلاف بين الأصوليين، والصحيح جواز التخصيص به؛ لأنه دليل، فجاز التخصيص به كسائر الأدلة^(٢)، ومثاله قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله تعالى في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فهذا تخصيص للأمة يخرجها من عموم آية الجلد، ثم قيس العبد على الأمة، فجعل حده خمسين كحدها، فالآية مخصوصة بالأمة باللفظ، ومخصوصة بالعبد بالقياس على الأمة^(٣).

- = أما تخصيص العلة: ففيه مذاهب كثيرة، وقد منعه جمهور المحققين.
- انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٨٥/٣)، و«اللمع» للشيرازي (ص: ٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣٠٠/٢/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٥٢/٣).
- (١) انظر: (ص: ٥٥).
- (٢) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٩١)؛ و«الإحكام» للآمدي (٣٦١/٢/١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٥٢٨/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣٦٩/٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٣٨٣/١).
- (٣) بقيت مخصصات أخرى يقول بها الجمهور؛ كالتخصيص بالحس، وبالمفهوم بنوعيه، وفعل النبي ﷺ وإقراره.
- وهناك مخصصات أخرى اختلف العلماء فيها؛ كالتخصيص بمذهب الراوي، وقول الصحابي، والعادة، والسياق، وغيرها.
- انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (١٧٢/٣)، و«اللمع» للشيرازي (ص: ٨٤)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٥٣٢/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣٨١/٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٣٧٦/١) و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٠).

الفصل الرابع

في ترتيب العام على الخاص^(١)

وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يكون حُكْمُ الخاص دافعاً للحكم العام، فالعام مرتَّبٌ على الخاص؛ لأن العام لا يمكن استعماله في جميع أفرادِه إلا بإبطال الخاص، وذلك لا يجوز، ومثاله آية السرقة، والميراث، وغير ذلك ممَّا قدَّمته^(٢).

الثاني : أن يكون الخاص لا يدفع حُكْمَ العام، وإنما خُصَّ بعض أفرادِه بالذكر، فهذا لا يُخصَّصُ به العام؛ لأن استعمالهما مُمكنٌ، وليس بينهما تنافٍ، ولا اختلافٌ، وكأنَّ المخصوص وردَّ فيه خبران : خبرٌ يشتملُ عليه مع غيره، وخبرٌ ينفردُ بذكره^(٣).

مثال ذلك : قولُ الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

(١) المراد بالترتيب هنا : هو أن يذكر الخاص، ثم يذكر بعده العام؛ ففي هذه الحال لا يخص العام بذلك الخاص، والله أعلم.
(٢) انظر : (ص : ٥٤).

(٣) وذلك لا يوجب التخصيص؛ لأن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم، لا يقتضي التخصيص، بل الأول باقٍ على عمومهِ؛ لأن المخصَّص لا بد أن يكون منافياً للعام، وذكر بعض الأفراد ليس بمنافٍ، فذكر الحكم ليس بمخصص.
انظر : «المحصول» للرازي (١٢٩/٣) و«بيان المختصر» للأصفهاني (٥٨١/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٥٤٣/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٢٠/٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٣٩٥/١).

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُمْ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُمْ مَتَّعًا ﴿البقرة: ٢٣٦﴾.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ لكلِّ مطلقة مُتَّعَةً، وتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: وليس في ترك ذكر التمتع في المطلقة المفروض لها قبل الدخول بها دليل على أنه لا مُتَّعَةٌ لها، بل لها نصف الفرض بهذه الآية، ولها المُتَّعَةُ بالأخرى، وتخصيصها بالذكر في نصف الفرض لا يُخرجها من عموم الآية الأخرى. قال: وليس في الأمر بتمتع المطلقة قبل المسيس - إذا كانت غير مفروض لها - دليل على أنَّ المراد بالعموم هؤلاء المطلقات دون غيرهنَّ.

وذهب بعضهم إلى أنه لا مُتَّعَةٌ إلا للتي لم يُفرض لها إذا طُلِّقَتْ قبل المسيس، وجعلوا الآية فيها مفسرةً للآية العامة.

وذهب بعضهم إلى أنَّ لكلِّ مطلقة مُتَّعَةً، إلا المفروض لها إذا طُلِّقَتْ قبل الدخول؛ لأنَّ^(١) الله - جلَّ جلاله - لم يجعل لها إلا نصف المهر، واستدلوا^(٢) على سقوط المُتَّعَةِ بالسكوت عن ذكر ما تستحقُّه بالطلاق، وكأنه قيل: لا مُتَّعَةٌ لها، وخصَّوها بها آية المتاع للمطلقات^(٣).

والأصل الصحيح أنَّ جميع ذلك ليس بدليل، بل يُنظر في غير ذلك من الأدلة، فيُقضى به لأحد هذه الأقاويل، وأما السكوت عن ذكره^(٤)، فليس بدليل، وستزيد ذلك وضوحاً إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في «ب»: «فإن».

(٢) في «ب»: «واستدل».

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٤٥/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٤/٧).

(٤) في «ب»: «ذلك» بدل «ذكره».



المطلق^(١): أن يَذْكُرَ اللَّفْظَ مُجَرَّدًا، ولا يَفْرَنَ به صِفَةً، ولا شَرْطًا، ولا زَمَانًا، ولا عَدَدًا، ولا ما أشبه ذلك من الصِّفَات.

وهو نوعٌ من أنواعِ العُمومِ على سبيلِ البَدَلِ، لا على سبيلِ الاستِغراقِ. والمقيد: أن يَذْكُرَ اللَّفْظَ مَقْرُونًا بشيءٍ من ذلك^(٢).

وهو نوعٌ من الخُصوصِ.

والإطلاقُ والتقيدُ عندَ العربِ من أحسنِ لِسَانِها، وأَعْلَى كَلَامِها.

مثالُ الإطلاقِ: قولُ امرئِ القيسِ:

مُهَفِّهَةٌ بَيْضَاءُ غَيْرُ مُفَاضَةٍ تَرَائِبُهَا مَصْقُولَةٌ كَالسَّجَنَجْلِ^(٣)
فَشَبَّهَ تَرَائِبُهَا بِالْمِرْآةِ مُطْلَقًا.

(١) في «أ»: «الإطلاق».

(٢) انظر تعريف كلٍّ من المطلق والمقيد في: «روضة الناظر» لابن قدامة (١٠١/٢)، و«الإحكام» للآمدي (٥/٣/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤١٣/٣)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٤٤/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٤).

(٣) انظر معلقته: البيت (٣١)، (ص: ٥١) من «شرح المعلقات السبع» للزوزني.

وقال آخر^(١):

[من الطويل]

وَوَجْهَ كَمْرَاءِ الْغَرِيبَةِ أَسْجَح

فَقَيَّدَ الْمِرْآةَ بِالْغَرِيبَةِ؛ لِأَنَّ مِرْآَتَهَا أَصْفَى وَأَنْقَى مِنْ غَيْرِهَا؛ لِضَرُورَتِهَا إِلَيْهَا حَتَّى تُرِيَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْغَرِيبَةِ مَنْ يَتَفَقَّدُ مَسَاوِئَهَا^(٢).

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ مَتَى وَرَدَ اللَّفْظُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُقَيَّدًا، فَهُوَ عَلَى تَقْيِيدِهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَيَّدَ مِنْهُ، وَإِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا، فَإِنْ وَجَدَ دَلِيلٌ يَقْيِدُهُ، وَجِبَ تَقْيِيدُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَمَا جَازَ أَنْ يُخَصَّصَ بِهِ الْعَامُّ، جَازَ أَنْ يَقَيَّدَ بِهِ الْمُطْلَقُ^(٣).

لَكِنْ بَقِيَ هُنَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّخْصِصِ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ^(٤) بِـ «حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ»، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ الْقِيَاسِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مُطْلَقًا، وَالْآخَرُ مُقَيَّدًا، نُظِرَ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا، لَمْ يُحْمَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، مِثْلُ إِجَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - «غَسَلَ الْأَعْضَاءِ»^(٥) الْأَرْبَعَةَ فِي الْوُضُوءِ، وَتَرْكِهِ لَذِكْرِ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ، فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ^(٦).

(١) هو ذو الرمة، ورواية البيت:

لَهَا أذن حشِر وذفرى أسيلة وخذ كمرأة الغريبة أسجح

(٢) انظر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٤٣٤).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/٦٣)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥٨٧)،

و«المحلي مع حاشية البناني» (٢/٤٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص:

١٦٧).

(٤) في «ب»: «عنه الأصوليون».

(٥) «الأعضاء» ليست في «أ».

(٦) وهو متفق عليه بين العلماء. انظر: «المحصول» للرازي (٣/١٤١)، و«الإحكام» =

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَكْمٍ وَاحِدٍ، وَسَبَبٍ وَاحِدٍ، حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالْإِتِّفَاقِ^(١)، وَذَلِكَ كَتَقْيِيدِ اللَّهِ تَعَالَى الْعِدَالَةَ فِي شُهُودِ الطَّلَاقِ^(٢) وَالْوَصِيَّةِ^(٣)، وَإِطْلَاقِهَا فِي الْبَيْعِ^(٤)، فَالْعِدَالَةُ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ^(٥).

وَإِنْ كَانَا فِي حَكْمٍ وَاحِدٍ وَسَبَبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، نُظِرَ فِي الْمُقَيَّدِ:

فَإِنْ عَارَضَهُ مُقَيَّدٌ آخَرُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، لَمْ يُحْمَلِ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّوْمِ فِي الظُّهَارِ، قِيْدَهُ بِالتَّتَابُعِ^(٦)، وَفِي الْمُتَمَتِّعِ^(٧) قِيْدُهُ بِالتَّفْرِيقِ^(٨)، وَأُطْلِقَهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(٩)، فَلَا يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي الْيَمِينِ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وكَذَلِكَ إِذَا تَجَاوَزَ الْمَطْلُوقُ ثَلَاثَ تَقْيِيدَاتٍ؛ كَمَا وَرَدَ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، قِيْدُهُ فِي رَوَايَةٍ: بِالْأَوْلَى، فَقَالَ: «أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ»^(١٠)، وَفِي

= لِلْأَمْدِيِّ (٦/٣/٢)، وَ«بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (٥٨٨/٢)، وَ«نَهَايَةُ السُّوْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (٥٥٠/١)، وَ«الِاسْتِعْدَادُ لِرَتْبَةِ الْاجْتِهَادِ» لِلْمُؤَلِّفِ (٤٢٨/١).

(١) انْظُرْ: «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (٧/٣/٢)، وَ«نَهَايَةُ السُّوْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (٥٥٠/١)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤١٧/٣)، وَ«الِاسْتِعْدَادُ لِرَتْبَةِ الْاجْتِهَادِ» لِلْمُؤَلِّفِ (٤٢٨/١)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص: ١٦٤).

(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ١٠٦].

(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٢].

(٥) لِأَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِشْهَادُ، وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ ضَبْطُ الْحَقُوقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [الْمَجَادَلَةُ: ٤].

(٧) فِي «ب»: «الْتِمَتْعَ».

(٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٩) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٨٩].

(١٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: حَكْمِ وَلُغِ الْكَلْبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ =

رواية: بالأخرى، فقال: «أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١)، وفي رواية: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ»^(٢)، وأطلق في رواية فقال: «إِحْدَاهُنَّ»^(٣)، عُمِلَ بهذا الْمُطْلَقِ، ولم يُحْمَلْ على واحدٍ من المقيدات^(٤)، ولا التفاتٌ إلى ما توهمه الأسنوي^(٥) واعتقده في هذه المسألة^(٦).

= بلفظ: «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٥ / ١٨) فقال: رواه خلاص عن أبي هريرة.
(٢) رواه الترمذي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، وقال: حسن صحيح، والإمام الشافعي في «مسنده» (٨ / ١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٨) عن أبي هريرة.

(٣) رواه النسائي (٣٣٧، ٣٣٨)، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والنسائي أيضاً في «السنن الكبرى» (٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩)، والبزار في «مسنده» (١ / ٢٨٧ - مجمع الزوائد)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٢) عن أبي هريرة.

(٤) انظر المسألة في: «المحصول» للرازي (٣ / ١٤٧)، و«نهاية السؤل» (١ / ٥٥٣)، و«التمهيد» كلاهما للإسنوي (ص: ٤٢٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣ / ٤٢٦)، و«المحلي مع البناني» (٢ / ٥١).

قلت: وقد اختار المؤلف - رحمه الله - في كتابه الآخر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» (١ / ٤٣٧) وجوب الحمل على القيدتين معاً إذا أمكن ذلك؛ لما فيه من العمل بالدليلين، وجعله من باب تعارض النصين، وليس من باب تعارض المطلق والمقيد.

(٥) في «أ»: «الأسنائي».

(٦) قال في «نهاية السؤل» (١ / ٥٥٣): لك أن تقول: ينبغي في هذا المثال أن يبقى التخيير في الأولى والأخرى فقط؛ للمعنى الذي قالوه، وأما ما عداهما، فلا يجوز فيه التعفير؛ لاتفاق القيدتين على نفيه من غير معارض. وانظر: «التمهيد» له أيضاً (ص: ٤٢٤).

وإن لم يعارض المقيّد مقيّد آخر؛ كالرّقبة في كفارة القتل^(١)، والرّقبة في كفارة الظّهار^(٢)، قيّدت بالإيمان في القتل، وأُطلقت في الظّهار، حُمِلَ المُطلّق على المقيّد عند الشافعية، ولا يُحمَلُ عليه عند الحنفية^(٣).

وقد^(٤) أعرضت عن ذكر الحُجَج والأدلة هنا، وفي غيره من المواضع إلا قليلاً؛ لأنّ قصدي بيان تصرّف العرب في لغتها واتّساع معانيها.

وهذا الكلام في الإطلاق والتقييد في الحكم المتعلق بخطائين.

* وأما الحكمُ المُعلّقُ بخطابٍ مقيّد بصفةٍ من الصفات، أو بشرطٍ من الشروط، ففيه أيضاً خلافٌ عندهم^(٥).

- أمّا الحكمُ المُعلّق على الشرط، فإنه يدلُّ على أنّ ما عداه بخلافه عند أكثر أهل العلم بشرائط الاستدلال^(٦).

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) وقد وافق الحنفية أكثر المالكية وبعض الشافعية. انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٣/٣٠٨)، و«المحصول» للرازي (٣/١٤٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣٧)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٥٢)، و«المحلي مع البناني» (٢/٥١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٤٣١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٥).

(٤) «قد» ليس في «أ».

(٥) وهذا ما يسمى بمفهوم المخالفة.

(٦) التعليق على شرط نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وقد قال به أكثر أهل العلم. انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٣/٣٦٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣٩٦)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٣١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٤١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٣٦٨)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/١٩٨).

- وأما المعلق على الصِّفَةِ، فإنه يدلُّ على أن ما عدا الموصوفَ بخلافه عند الشافعيَّ وجماهير أصحابه وغيرهم، ولا يدلُّ عند كثير من أهل العلم^(١).

والتحقيق ما ذكره بعض محققي الشافعية^(٢)، وهو أنَّ الواجب على الناظر أن يتأمل مخرج الخطاب وسياقه، وما تقدّمه من القرائن والكلام: فإنَّ وجدَ دليلاً يستدلُّ به على الجمع بين المسكوت عنه والمذكور، صار إليه.

وإن لم يجدَ دليلاً، أمضى^(٣) الحُكْمَ في المذكور على مُقتضى الخطاب، ثم نظر في حكم المسكوت عنه على سبيل ما ينظر في الحوادث التي تُعَدُّ^(٤) فيها النصوص:

فإن وجدَ دليلاً يجمع بين المذكور والمسكوت عنه، جمع بينهما في الحكم.

وإن وجدَ دليلاً يدلُّ على الفرق بينهما، فرّق بينهما^(٥).

فمثال ما دل عليه الدليل في مخالفة المسكوت عنه للمذكور: قوله:

(١) وهذا ما يسمى مفهوم الصفة. انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٠٥)، و«المحصول» للرازي (١٣٦/٢)، و«الإحكام» لآمدي (٨٠/٣/٢)، و«التمهيد» للإنسوي (ص: ٢٤٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١٩٢/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٨٠).

(٢) لم أجد من المقصود رغم طول البحث، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣) في «أ»: «مضى».

(٤) في «ب»: «الذي يقدم».

(٥) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٤٥)، و«البرهان في أصول الفقه» للجويني (٨٠٧/٢).

«في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»^(١)، فإذا نظرَ فيه الناظرُ، ونظرَ في سائرِ الأموالِ الزَّكَاةِيَّةِ، وجدَ الزَّكَاةَ قد عُفِيَ عنها فيما اتَّخَذَ لِلْبَدَلَةِ وَلِلْعَمَلِ، ولم يكنِ لِلتَّئِمَّةِ، عِلْمَ بذلك أن ذكرَ السَّوْمِ شرطٌ؛ لأنَّ المعلوفةَ يُحْبِطُ علفُها نماءَها.

ومثله أيضاً: قوله ﷺ: «إِذَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢)، فإذا نظرَ الناظرُ، وَوَجَدَ الَّذِي لَمْ يُؤَبِّرْ مُسْتَكِنًا غَيْرَ ظَاهِرٍ، فهو كَالْجَنِينِ فِي بَطْنِ الْجَارِيَةِ، وَالَّذِي أُبْرَ غَيْرُ مُسْتَكِنٍ، فهو كَظُهُورِ الْجَنِينِ بِالْوِلَادَةِ، فعَلِمَ أَنَّ الْإِبَارَ حَدٌّ^(٣)، وَأَنَّ الَّذِي لَمْ يُؤَبِّرْ يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ^(٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٧): «قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم زكاة» اختصار منهم». وقد ذكر في «الإصابة» (٢/ ٥٦): أن ابن قانع رواه في «مسنده» عن حريث العذري هكذا.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٩١): «لا أعرفه هكذا، نعم معناه موجود في حديث أنس: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين...».

قلت: وما أشار إليه ابن الملقن قد رواه البخاري (١٣٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، في حديث أنس الطويل.

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٠)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أُبْرَتْ، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، ومسلم (١٥٤٣)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليه ثمر، عن عبد الله بن عمر بلفظ: «من باع نخلاً قد أُبْرَتْ، فثمرتها للبائع...». يقال: أُبر النخل وأُبره: إذا لقحه. انظر: «أساس البلاغة» (ص: ٩)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٣)، و«لسان العرب» (٤/ ٤) (مادة: أبر).

(٣) في «أ»: «الأبار جذ».

(٤) في «ب»: «البيع».

ومثال^(١) ما دلَّ الدليل على إلحاق المسكوت عنه بالمذكور: قوله تعالى في الصَّيْدِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإذا نظرَ فيه الناظرُ، وجدَ القتلَ إِتْلَافًا، ووجدَ^(٢) الإِتْلَافَ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ لَا تَقْيِيدٌ.

ومثله أيضاً إذا اختلف البيعان، والسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، تَحَالَفَا وَتَرَادَا، فَإِذَا نَظَرَ النَّاطِرُ، وَجَدَ الْبُيُوعَ مَتًى فَسِخَتْ عُقُودُهَا، رَجَعَ كُلُّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ إِلَى أَصْلِ مَالِهِ، فَأَخَذَهُ مَنْ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَإِلَّا رَجَعَ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ فَائِتًا، عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ ذَكَرَ قِيَامِ السَّلْعَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّحَالِفِ وَالتَّرَادِ.

وإنما بيَّنا هذا وبَسَطْنَاهُ لَتَعْلَمُوا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الِاسْتِدْلَالُ وَالنَّظَرُ.

ويزيده تأكيداً ووضوحاً أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ عَلَى إِحْدَى صِفَتِي الشَّيْءِ يَكُونُ فِي مَسْكُوتِهِ مَا يَسَاوِي مَنْطُوقَهُ، وَفِيهِ مَا يُخَالِفُهُ.

مثال ذلك: قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فاشتراطُ الْأَصْلَابِ يَنْفِي تَحْرِيمَ حَلَائِلِ أَبْنَاءِ التَّبَنِّيِّ، وَأَمَّا بَنُو الْبَنِينَ، فَلَمْ تَفَرِّقِ الْأَصُولُ بَيْنَهُمْ فِي إِرْثٍ وَلَا وَلَايَةٍ، فَكَانُوا فِي مَعْنَاهُمْ.

وكذلك من وَطَّئَهَا الابْنُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ لَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الْحَلَائِلِ لِنَفِيهِمْ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، فِيهِ وَقُوعُ الْحَرَجِ فِي إِبْدَاءِ الزِينَةِ لِمَنْ عدا المذكورين مِنَ الْأَجَانِبِ،

(١) في «ب»: «ومثل».

(٢) في «ب» زيادة «مثله».

ولم يكن فيه نفي لرفع الجناح في إبدائها لقراءة الرضاع .
 فهذا كله دليل على هذا الأصل الذي أصلناه ؛ لتعلموه ، ولتعتبروا به .
 وقد يختلف الفقهاء في الأدلة المؤدية إلى المراد مع اتفاقهم على العمل
 بالنظر والاجتهاد .

* واعلموا أن العرب قد تخصّص بالذكر شيئاً لأسباب ومقاصد ، وهو
 وغيره سواء ، وورد في القرآن والسنة من ذلك أنواع^(١) :

أحدها : أن يكون الشيء جواباً لسؤال سائل سأل بكلام مخصوص
 يأخذى صفتي الاسم ، فيحصل الجواب على وفق سؤاله ، وعلى هذا تحمل
 الشافعية قوله ﷺ : « لَا تُحَرِّم الرُّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ »^(٢) .

الثاني : أن يخصّه بالذكر لأجل التفضيل والتعظيم ، ومنه قول الله -
 تبارك وتعالى :- ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ آَلَيْتُمْ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] ، ومنه قوله ﷺ : « وَالزَّنا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ »^(٣) ، ومنه :

(١) يعني : أن ذلك القيد المذكور لا يفيد نفي الحكم عما سوى ذلك القيد ؛ لأنه خرج
 لمقصد معين ، وعند ذلك لا يعمل بمفهوم المخالفة .

انظر ذلك في : « البرهان » للجويني (١/٤٧٤) ، و« الإحكام » للآمدي
 (٢/٣/١٠٩) ، و« بيان المختصر » للأصفهاني (٢/٦٢٩) ، و« المسودة في أصول
 الفقه » لآل تيمية (٢/٧٠٠) ، و« نهاية السؤل » للإسنوي (١/٣٦٤) ، و« البحر
 المحيط » للزركشي (٤/١٩) ، و« المحلي مع البناني » (٢/٢٤٥) ، و« إرشاد
 الفحول » للشوكاني (ص : ١٧٩) .

(٢) رواه مسلم (١٤٥١) ، كتاب : الرضاع ، باب : في المصة والمصتان ، عن أم
 الفضل .

(٣) رواه البخاري (٤٢٠٧) ، كتاب : التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ
 أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، ومسلم (٨٦) ، كتاب الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح
 الذنوب وبيان أعظمها بعده ، من حديث عبد الله بن مسعود ، بلفظ : سألت =

﴿ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) [البقرة: ١٩٧].

الثالث: أن يُخَصَّصَ بالذكرِ لكونه الغالب عليه؛ كقولِ الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]؛ إذ الغالبُ على الربيبة^(٢) كونها في حجرِ زوجِ أمِّها. ومثله^(٣) قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ إذ الغالبُ أن القتلَ إنما يكون عن عمد.

الرابع: أن يُخَصَّصَ بالذكرِ لكونه محلاً صالحاً للمذكور، كقوله تعالى: ﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا ﴾ [يس: ٧٠] فخَصَّ الحَيُّ لِصَلَابَتِهِ لِقَبُولِ النَّذَارَةِ. ومثله قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٥].

* * *

= النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»

قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

(١) سقطت الآية في «ب».

(٢) الربيبة: بنت الزوجة. «القاموس»، (مادة: ريب) (ص: ٨٢).

(٣) ومثله «ليس في «ب»».



القول في الحقيقة والمجاز

والحقيقة: هي: الكلام الباقي على وضعه الذي وُضِعَ له، ولم يُعَدَّلْ به عنه.

وهي مأخوذة من الحق، وهو الشيء الثابت الواجب، وهو أكثر القرآن العظيم^(١)؛ كقول الله الكريم تَبَارَكَ وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤].

والمجاز: مأخوذ من الجواز، وهو العبور، فتأويل قولنا: مجاز، أي: إن الكلام الحقيقي يمضي لسبيله، ولا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز جوازاً لقربه منه، وهو من أوسع لسان العرب مجالاً، وأحسنها استعمالاً، فلا يوجد لهم شعر ولا نثر إلا وفيه المجاز، ولا يحسن الكلام في استعمالهم إلا به^(٢).

(١) في «ب»: «الكريم» بدل «العظيم».

(٢) وقد أنكر وقوع المجاز في لغة العرب: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونُسب إلى أبي علي الفارسي أيضاً. ولعله لا يصح عنه، والله أعلم.
انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (١/١٥٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/١٨٠)، و«المحلي مع البناني» (١/٣٠٨)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٢١٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٣).

ولكن الحقيقة أكثر استعمالاً منه^(١)، خلافاً لابن رَشِيْقٍ وابنِ جِنِّي^(٢)، وقد ورد القرآن العظيم^(٣) بالمجاز^(٤) ليكون حُجَّةً على العرب؛ إذ خاطبهم بجميع أنواع كلامهم، ثم تحدّاهم بسورة من مثله^(٥)، وعجزوا عن الإتيان بمثلها، مع قيام دواعيهم وتوفُّرها على المعارضة له؛ لكنَّهم يقولوا: إنّما عَجَزْنَا عن الإتيان بمثله لكونه بغير سُنَّتِنَا وخلافَ عادَتِنَا؛ إذ لم يجمعُ صنوفَ كلامنا.

ولا نَظَرَ إلى خلافِ ابنِ داودَ؛ حيثُ أنكرَ المَجازَ في القرآن، فالقرآنُ مَشْحُونٌ بذلك^(٦)، وإن^(٧) اعترفَ به وادَّعى تأويله، كان الخلافُ في التسمية والعبارة.

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٨١)، و«المحلي مع البناني» (١/ ٣١٠)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٢١٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٣).

(٢) انظر: «الخصائص» له (٢/ ٤٤٧).

(٣) في «ب»: «العزیز» بدل «العظيم».

(٤) وهو قول الجمهور خلافاً لداود الظاهري ومن قال بقوله. انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٣٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١/ ٧٤)، و«المسودة» لآل تيمية (١/ ٣٦٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ١٦٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٨٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٢١٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٣).

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

(٦) انظر أمثلة لذلك في: «اللمع» للشيرازي (ص: ٣٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ١٦٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٨٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٢١٥).

(٧) في «ب»: «فإن».

* والمجازُ على أنواعٍ كثيرةٍ^(١)، ولنذكرُ منها هاهنا - أيضاً - تسعةَ أنواعٍ؛ لكثرةِ دورها ودلالاتِها على غيرها:

النوع الأول: الاستعارةُ، وهو أن يضعَ الكلمةَ للشيء يستعيرُها له من مواضعٍ آخرٍ لمُشابهةٍ بينهما؛ كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكقولهم: انشَقَّتْ عَصَا الْقَوْمِ: إذا تفرقوا، وذلك غير منحصر في كلامهم.

الثاني: التشبيهُ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، وكقول الشاعر^(٢):
[البحر الطويل]

دَفَعْتُ إِلَى شَيْخٍ بِجَنْبِ فَنَاتِهِ هُوَ الْعَيْرُ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ

الثالث: الزيادةُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللِّسَانِ: إِنَّ الْعَرَبَ تَزِيدُ فِي كَلَامِهَا أَسْمَاءً وَأَفْعَالًا وَحُرُوفًا:

- أَمَا الْأَسْمَاءُ، فَثَلَاثَةٌ: الْأِسْمُ وَالْوَجْهُ وَالْمِثْلُ.

فَالْأِسْمُ، فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: بِاسْمِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادَ: بِاللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَشْبَهَ الْقِسْمَ، زِيدَ فِيهِ الْأِسْمُ.

(١) وهي ما يسمى في علم البلاغة: علاقة المجاز المرسل. انظر ذلك في المصادر التالية: «المحصول» للرازي (٣٢٣/١)، و«المسودة» لآل تيمية (٣٧٤/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٩٨/٢)، و«المحلي مع البناني» (٣١٧/١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢١٩/١).

(٢) هو ابن الأعرابي كما أسنده إليه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص: ٩٠).

(٣) في «ب»: «القبر».

والوجه، كقول القائل: وَجَّهِي إِلَيْهِ، وفي كتابِ الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، قال الشاعر:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْباً لَسْتُ مُخَصِّصَهُ رَبَّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ^(١)
والمثل، في كتابِ الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾
[الأحقاف: ١٠]، قال الشاعر:

يَا عَاذِلِي دَعْنِي مِنْ عَذْلِكَ إِذْ مِثْلِي لَا يَقْبَلُ مِنْ مِثْلِكَ
- وأما الأفعال، فقولهم: كَادَ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ
أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]، قال الشاعر^(٢):

حَتَّى تَبَادَلَ كَلْباً فِي دِيَارِهِمْ وَكَادَ يَسْمُو إِلَى الْجُرْفَيْنِ فَارْتَفَعَا
أراد: وَسَمَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: فَارْتَفَعَا.

- وأما الحروف، فزيادتها مشهورة، وربما قيل باختصاص الزيادة بها،
فمنها حروف المعاني، وزيادتها كثيرة منتشرة؛ كقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ
مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾
[الحج: ٢٥]، وكقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
[الشورى: ١١].

-
- (١) استشهد به سيبويه (١/ ١٧) على أن الأصل (من ذنب) فحذف (من)، و
(أستغفر) يتعدى إلى المفعول الثاني بـ (من)، والبيت من الأبيات الخمسين في
سبويه التي لا يعرف قائلها، وانظر: «خزانة الأدب» (١/ ٤٨٦).
(٢) هو الأعشى كما نسب إليه في «المقاييس» (١/ ٤٤٩). وروايته فيه:

حتى تناول كلباً في ديارهم وكان يسمو إلى الجرفين فارتفعَا

الرابع: النقصان: وهو أن تنقص من الكلام اسماً أو فعلاً أو حرفاً، فتُضْمِرُهُ وتُخْفِيهِ.

- فأما الاسم، فمثل قراءة الكسائي: (ألا يا اسجدوا)^(١)، ومعناه: ألا يا هؤلاء اسجدوا، ومثل قول الشاعر^(٢):

ألا يا اسلمي يا دار مَيَّ على البلى ولا زال مُنْهَلًا بِجَرَائِكَ الْقَطْرُ
وَيُضْمِرُونَ «مَنْ» فيقولون: ما في حَيْتِنَا إِلَّا لَهُ إِبِلٌ، أَي: مَنْ لَهُ إِبِلٌ. وفي
كتاب الله: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصفات: ١٦٤]، ﴿وَلِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩].

ويضمرون «هذا»، قال الشاعر:
أَنْتَ الْهَلَالِيُّ الَّذِي كُنْتَ مَرَّةً سَمِعْنَا بِهِ وَالْأَرْحَبِيُّ الْمُعَلَّفُ
أَي: وهذا الْأَرْحَبِيُّ الْمُعَلَّفُ^(٣).

- وأما الأفعال، فنحو قولهم: أَهْلًا وَسَهْلًا، ورغياً وسَقِيًّا، وقولهم:

(١) قرأ بها الكسائي، ورويس، وأبو جعفر، والحسن، والشنبوزي، والمطوعي، وابن عباس، وأبو جعفر، والزهرى، والسلمي، وحמיד، وطلحة، ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٥١٧)، و«التيسير» للداني (١٦٧)، و«تفسير الطبري» (١٩/ ٩٣)، و«الحجة» لأبي زرعة (٥٢٦)، و«السبعة» لابن مجاهد (٤٨٠)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٣٣٧)، و«معجم القراءات القرآنية» (٤/ ٣٤٦).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٦٢): وقرأ بعض القراء: (ألا يا سجدوا) جعلها ألا الاستفتاحية، ويا للنداء، وحذف المنادى، تقديره عنده: ألا يا قوم اسجدوا لله.

(٢) هو ذو الرمة. انظر «ديوانه»: (ق ١/ ١٥)، (١/ ٥٥٩).

(٣) يعني: بغيره؛ انظر: «الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (ص: ٣٨٧)، ونسبه إلى حميد بن ثور.

أَنْعَلَبًا وَبِقَرًا، أَي: صَادَفَتْ أَهْلًا و[نزلت] سَهْلًا، وَسَقَاكَ اللهُ سَقِيًّا، وَرَعَاكَ اللهُ^(١) رَعِيًّا، وَأَتَرَى ثُعْلَبًا وَبِقَرًا، وَنَحْوُ قَوْلِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَي: فَضْرَبَ فَانفَجَرَتْ. فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ.

- وَأَمَّا الْحُرُوفُ، فَنَحْوُ قَوْلِهِمْ: وَاللهِ لَكَانَ كَذَا، أَي: لَقَدْ كَانَ كَذَا، وَفِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الْمَ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢] قِيلَ: مَعْنَاهَا لَقَدْ غُلِبَتْ الرُّومُ^(٢)، فَلَمَّا أُضْمِرَتْ «قَدْ» أُضْمِرَتْ اللَّامُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ [الاعراف: ١٥٥]، أَي: مِّن قَوْمِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢] أَي: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَي: فَعَلِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَن تَكْخُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] أَي: عَن أَن تَكْخُوهُنَّ، عِنْدَ قَوْمٍ، وَقَوْمٌ يُضْمَرُونَ «فِي»، وَيَقُولُونَ: فِي أَن. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِنُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾ [الشورى: ٧] أَي: يَوْمِ الْجَمْعِ.

وَقَدْ يَنْقُصُونَ الْكَلِمَةَ، وَيَكْتَفُونَ بِبَعْضِهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣): [بحر الرجز]

قَلْتُ لَهَا قَفِي قَالَتْ: قَاف

(١) لَفْظُ الْجَلَالَةِ «الله» لَيْسَتْ فِي «أ».

(٢) «الرُّوم» لَيْسَتْ فِي «أ».

(٣) الْبَيْتُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٩٠)، وَابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٩/ ٣٥٩)، وَغَيْرُهُمَا، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُمْ:

قَلْتُ لَهَا قَفِي قَالَتْ قَاف لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف
قال ابن جرير: يعني بقوله: (قالت قاف): قالت: قد وقفت، فدللت بإظهار القاف من وقفت على مرادها من تمام الكلمة التي هي وقفت.

أي: قد وقفت^(١).

وفي كتاب الله من هذا النوع: فواتح السور، على قول مشهور مروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله: ﴿الْعَمَّ﴾ [البقرة: ١]؛ أي: أنا الله أعلم^(٢)، وكذا بقية الفواتح، وفيها أقوال كثيرة عن العلماء^(٣) - رضي الله تعالى عنهم -.

وأوضح من هذا النوع حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو الذي يُسميه الأصوليون: لَحْنُ الْخِطَابِ^(٤)؛ كقول الله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف: ٤] ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾^(٥) [يوسف: ٨٢]، وقوله^(٦): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقولهم: بنو فلان يَطُؤُهُمُ الطريق.

وهذا النوع واسع في اللغة، لا يُحصى لكثرتِه، وهو من الكلام الذي يبين آخره أوله.

ومن الكلام الذي أريد به غير ظاهره؛ كقولهم: قاتله الله ما أفصحه! وتربت يمينك! وما أشبه ذلك.

(١) «قد» ليس في «أ».

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١ / ٨٨).

(٣) انظر أقوال الصحابة والعلماء في تفسيراتهم لفواتح السور، في: «تفسير الطبري»

(١ / ٨٨) وما بعدها، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٣٧) وما بعدها، و«الدر المشثور»

للسيوطي (١ / ٥٦) وما بعدها، وغيرها.

(٤) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٠٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤ / ٧).

(٥) «واسأل القرية» ليس في «أ».

(٦) «وقوله» ليست في «ب».

الخامس: التقديم والتأخير: وذلك مشهورٌ في لسانِ العرب. قال ذو الرُّمَّة:

ما بالُ عَيْنِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْسَكِبُ^(١)

أي: ما بال عينك ينسكب منها الماء.

ويرد به القرآن العزيز، قال الله - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ وَأُخِذُوا ﴾ [سبا: ٥١]؛ لأنَّ الفوت يكون بعد الأخذ، وقال تعالى: ﴿ فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ ﴾ [النمل: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِمُعْوَظَةٍ قِيمًا ﴾ [الكهف: ١]، وغير ذلك من الآيات.

السادس: المحاذاة والمُقَابَلَةُ للشيء بمثل لفظه مع اختلاف المعنى: وهو مشهور في لسان العرب، قال عمرو بن كلثوم:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا^(٢)

ومنه في كتاب الله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ [١٤-١٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْمَكْرِينِ ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠].

ومن اتساعِ العربِ في هذا النوع استعمالهم المُحَاذَاة في الألفاظِ

(١) انظر «ديوانه»: (ق ١/١)، (ص: ٩). وعجزه:

كَأَنَّهُ مِنْ كُلِّ مَفْرِيَةٍ سَرِبَ

(٢) البيت في معلقته برواية أبي زيد القرشي في «جمهرة أشعار العرب» (ص: ١٤٧)، وهو غير موجود في رواية الزوزني في «المعلقات السبع».

وَالصَّيْغَ، فَقَالُوا: إِنِّي لَأَتِيهِ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا، وَهَنَّاْنِي وَمَرَّأَنِي^(١)، جَعَلُوا
إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ كَلْفَظٍ الْأُخْرَى، مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي صُورَةِ الْجَمْعِ وَالْوَضْعِ،
فَجَمْعُ غُدُوَّةٍ: غُدُوَاتٍ، وَصِيغَةُ الْفَعْلِ: أَمَرَّأَنِي.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ: «فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ
وَلَا تَلَيْتَ»^(٢) وَأَصْلُهُ: تَلَوْتُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عِنْدِي مَا سَاءَ وَنَاءَ، أَيْ أُنَاءَ، وَمَعْنَاهُ: أَثْقَلَهُ.

وَقَوْلُهُمْ فِي الدَّعَاءِ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَأَصْلُهُ: أَتَلَيْتَ، وَمَعْنَاهُ:
لَا نَمَالَهُ بِالذُّرِّيَّةِ، وَلَا عَاشٍ حَتَّى تَتَلَوَ الْبَنَاتُ الْأُمَهَاتِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - اسْتَعْمَلُوا
الْمُحَاذَاةَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَكَتَبُوا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ٢] بِالْيَاءِ،
وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، وَقُرْنَ بغيره مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَمِنْ هَذَا النُّوعِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ [النمل: ٢١] فَالْأَمَانُ لَا مَا قَسَمَ،
ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِي سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾ [النمل: ٢١] وَلَيْسَ هُوَ قَسَمًا، بَلْ هُوَ عُدْرٌ
لِلْهُدُودِ، لَكِنَّهُ لَمَّا أَتَى بِهِ عَلَى أَثَرٍ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَسَمُ، أَجْرَاهُ مُجْرَاهُ. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّاكُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

السَّابِعُ: أَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ^(٣) مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ: كَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) هَنَّاْنِي وَمَرَّأَنِي: الْهَنِيءُ مِنَ الطَّعَامِ: السَّائِغُ، وَالْمَرِيءُ مِنْهُ الطَّيْبُ السَّائِغُ، يُقَالُ
أَكَلْتُ الطَّعَامَ هَنِيئًا مَرِيئًا، أَيْ: طَيِّبًا لَذِيذًا سَائِغًا بِلَا مَشَقَّةٍ. انْظُرْ: «الِإِتْبَاعُ
وَالْمَزَاجُ» لِابْنِ فَارِسٍ (ص: ١٣١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧٣)، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ، عَنْ
أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ بَلْفَظٍ: «يُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ»، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (٣/٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِالْفَلْظِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ.

(٣) «بِاسْمٍ» لَيْسَ فِي «ب».

يَا كُلُّونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿النساء: ١٠﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَنِي أَغْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

الثامن: أَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ: كقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ»^(١)، وَقَدْ سَمَّاهُ: مُسْلِمًا.

التاسع: تسميتُهم الشَّيْءَ بِمَا يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ: كقولهم للأعمى: بصيرٌ، وللأحْدَب: غُصْنٌ، وللطويل: نَخْلَةٌ، وللأَبْلَه: كَيْسٌ، وللديغ: سليمٌ، وللخبت^(٢) الواسع: مفازة.

وللتمييز بين الحقيقة والمجاز - عند الاشتباه - طُرُقٌ ذكرها النُّظَّارُ، وليسَ ذكرُها من غرضي.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، والنسائي (٤٠١٩)، كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، والترمذي (٢١٥٨)، كتاب: الفتن، باب: لا يحل دم امرئ مسلم، وابن ماجه (٢٥٣٣)، كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهذا لفظ أبي داود.

(٢) الخَبْتُ: ما اتسع من بطون الأرض، وجمعه أخبات وخبوت. قال القتيبي: سألت الحجازيين، فأخبروني أن بين المدينة والحجاز صحراء؛ تُعرَف بالخبت. انظر: «اللسان» (مادة: خبت) (٢٧/٢).

القول في الأمر والنهي

الأمر في لسان العرب: ما أوجِبَ طاعةَ الأمرِ، وإذا لم يفعلْهُ المأمورُ كان عاصياً، كما عُقِلَ ذلك من عادتهم إذا أمرَ السيدُ عبده.

ومعناه عندهم: الاستدعاء والطلب، وسواءً كان بصيغة افعلْ، أو ليفعلْ، أو غيرهما، وما ليسَ معناه الطلبَ فليسَ بأمرٍ حقيقةً، وإن كان بصيغة افعلْ.

والكلام فيه يتم في فصلين:

أحدهما: في مُقتضى الأمر عند أهل العلم.

والثاني: في كيفية تصرّف العرب في استعماله.

* * *

الفصل الأول

وفيه أربع مسائل:

* الأولى: الأمر هل يقتضي الوجوب؟

فيه خلافٌ كثيرٌ بين أهل العلم^(١).

(١) في هذه المسألة سبعة أقوال: الوجوب، الندب، اللقدر المشترك، اللفظ مشترك بين الوجوب والندب، لأحدهما، لا يعلم حاله، للإباحة، للوقف في ذلك كله.

والصحيح عند الجمهور أنه على الوجوب.

والدليل عليه قول الله - عز وجل -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، وقول النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وما أشبهه من الأخبار.

والواجب على الناظر إذا ورد الأمر أن ينظر، فإن وجد معه شيئاً يدل على الحتم، حملة عليه، وإن وجد ما يدل على الندب أو غيره، حملة عليه، وإلا حملة على الوجوب.

وكل ما جاز أن يستدل به على تخصيص العام، جاز أن يستدل به على أن الأمر ليس على الوجوب.

* الثانية: إذا ورد لفظ الأمر، وفي الصيغة ما يدل على التكرار، حمل على التكرار، وإن كان مجرداً، ففيه خلاف بينهم:

فمنهم من قال: يجب التكرار على حسب الطاقة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وهذا داخل في الاستطاعة.

= انظر: «المستصفى» للغزالي (٧٠/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٢٧)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٤٤٨/١)، و«غاية الوصول» لتركيب الأنصاري (ص: ٦٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٤).

(١) رواه البخاري (٨٤٧)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ومسلم (٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم. قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص: ١٢٧): لفظه «لولا» تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب. وانظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٤٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن =

ومنهم من قال: لا يَجِبُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَأَنَّهُ مُقْتَضَى لَفْظِ
الأمر^(١).

* الثالثة: الأمر هل يَقْتَضِي الفِعْلَ عَلَى الفور، أو لا؟

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي وجوب^(٢) التكرارَ عَلَى حَسَبِ الاستِطَاعَةِ،
وَجَبَ الفِعْلُ عَلَى الفور؛ لَأَنَّ الحَالَةَ الأُولَى دَاخِلَةٌ فِي الاستِطَاعَةِ، فَلَا يَجُوزُ
إِخْلَاؤُهَا مِنَ الفِعْلِ^(٣).

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهَلْ يَقْتَضِي الفور؟ فِيهِ
مذهبان^(٤).

= رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار
سؤاله مما لا ضرورة إليه، عن أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري.

(١) الأصح في ذلك أن يقال: إن الأمر الخالي عن قرينة المرة أو التكرار إنما هو
لطلب الماهية، فلا يدل على مرة ولا على تكرار، إلا أن المرة ضرورية؛ لأن
الماهية لا توجد إلا بها، والله أعلم.

انظر «اللمع» للشيرازي (ص: ٤٩)، و«المستصفى» للغزالي (٨٢/٢)، و«شرح
تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٣١)، و«الإبهاج» للسبكي (٥٣/٢/١)،
و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٥٤٢/١)، و«غاية الوصول» لزكريا
الأنصاري (ص: ٦٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٧).

(٢) «وجوب» زيادة من «ب».

(٣) وهذا مذهب القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار، وهو لازم لهم، أعني: اقتضاء
الفورية، لاستغراق الأوقات بالفعل المأمور به.

(٤) تفصيل المسألة: إن الذين قالوا بأن الأمر يفيد التكرار، قالوا بأنه يفيد الفور؛ لأن
ذلك لازم عن قولهم، أما الذين لم يقولوا أنه للتكرار اختلفوا على مذاهب:

الأول: لا يدل على فور ولا على تراخ.

الثاني: يدل على التراخي.

الثالث: أنه للفور.

* الرابعة: إذا وَرَدَ الأَمْرُ بَعْدَ الحَظَرِ والمنع، فهل يَقْتَضِي الوجوب؟ فيه مذهبان:

أحدهما: يقتضي الوجوب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية، ولأنَّ كُلَّ لفظٍ اقتضى الوجوب إذا لم يتقدمه حظرٌ، اقتضى الوجوب وإن تقدمه حظرٌ؛ كقولك: أوجبْتُ، أو فرضْتُ.

والثاني: لا يَقْتَضِي الوجوب^(١)، ويكون الحَظَرُ قرينةً صارفةً له عن الوجوب؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وبهذا قال مالِكٌ وكثيرةٌ من أصحابِ الشافعي - رضي الله تعالى عنهم -.

والذي أراه سديداً - إن شاء الله - أنَّ الأَمْرَ والطلبَ يرفعُ ذلكَ الحَظَرُ والمنعَ، وينسخُهُ، ويعودُ الأَمْرُ إلى ما كانَ قَبْلَ الحَظَرِ، فإن كانَ واجباً، وجبَ المأمورُ به، وإن كانَ مُباحاً، كانَ المأمورُ به مُباحاً؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ [التوبة: ٥] الآية، كانَ قَتْلُ المُشْرِكِينَ واجباً قَبْلَ الأشهرِ الحُرُمِ، فَرجَعَ واجباً بالأَمْرِ الثاني وتقويةِ الأَمْرِ الأولِ له، كقوله

= الرابع: الوقف؛ إما لعدم العلم بمدلوله، وإما لأنه مشترك بينهما.
انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٥١)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٨٨)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٢٨)، و«الإبهاج» للسبكي (١/ ٢/ ٥٧)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٤٤٥)، و«غاية الوصول» لتركيا الأنصاري (ص: ٦٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٧).
(١) وفيه مذهب ثالث، وهو التوقف.

انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٣٩)، و«الإبهاج» للسبكي (١/ ٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٤٦٢)، و«غاية الوصول» لتركيا الأنصاري (ص: ٦٥).

تعالى: ﴿فَإِذَا أَظْهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وكان الإتيان والاصطياد مُباحين قبل الحيض والإحرام بالخطاب المتقدم، وكذلك قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»^(١).

فإن قيل: كَانَ حَلْقُ الرَّأْسِ مُبَاحاً قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَكَانَ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِبَةِ حَرَاماً قَبْلَ الْخِطْبَةِ، ثُمَّ أُمِرَ بِذَلِكَ، فَاسْتُحِبَّ هَذَا، وَوَجَبَ ذَلِكَ.

قلنا: إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ لِلْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى صِغَةِ الْأَمْرِ، وَكَلَامُنَا فِي الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْأَدِلَّةِ وَالْقَرَائِنِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»^(٢) الْحَدِيثُ.

ويزيده وضوحاً وإيجاباً قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٣)، وَعَلَى الْإِيجَابِ، ثُمَّ الدَّلَالَةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ^(٤) نَظَرِ الْأَجْنِبَةِ مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(٥).

(١) رواه مسلم (٩٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه. عن بريدة بلفظ: «نهيتكم عن زيارة...». وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦١/٥) عن بريدة أيضاً بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة...».

(٢) رواه البخاري (١٦٤٠)، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠١)، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، عن عبد الله بن عمر.

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٥)، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير، والدارمي في «سننه» (١٩٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠٤)، عن ابن عباس.

(٤) «استحباب» ليس في «ب».

(٥) رواه النسائي (٣٢٣٥)، كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، والترمذي (١٠٨٧)، كتاب: النكاح، باب: ماجاء في النظر إلى المخطوبة، وقال: حسن، وابن ماجه (١٨٦٦)، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا =

وحاصلُ هذا البحثِ راجعٌ إلى أنَّ تَقَدُّمَ الحَظَرِ^(١) قرينةٌ صارفةٌ للأمرِ عنِ الوجوبِ والندبِ، ولم أرَ أحداً بيَّنَ هذا المُشكِـلَ حتَّى وَجَدْتُ الإمامَ أبا بكرٍ الشَّاشِيَّ الكبيرَ قد سَبَقَ إلى هذا^(٢)، وهو من أكبرِ الشافعيَّةِ، ومن شارحي رسالةِ الإمامِ الشافعيِّ، رضيَ اللهُ تعالى عنهم.

* * *

الفصل الثاني

في تَصَرُّفِ العَرَبِ بِصِيغَةِ الأَمْرِ^(٣)

ولذلك وجوهٌ كثيرةٌ، وكلُّها تُعرَفُ بِمُخْرَجِ الكلامِ وسِياقه، وبالدَّلَالَةِ القائِمةِ من قرائنِ الأحوالِ ومُناسباتِ المقامِ.

الوَجْهُ الأوَّلُ: أن يكونَ أمراً ومعناهُ الوجوبُ، وهو الأصلُ والحَقِيقَةُ

= أراد أن يتزوجها، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٦) عن المغيرة بن شعبة، وهذا لفظ الترمذي وأحمد.

(١) أي: على الأمر الثاني، والله أعلم.

(٢) وقد ذهب إلى ما اختاره المصنف - رحمه الله - أيضاً: ابن كثير، ونَسَبَ ذلك الطُّوفِي إلى الأكثرين، وفي «القواعد» لابن اللحام: أن ذلك هو المعروف عن السلف والأئمة.

انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (٥٧٩/٢)، و«البلبل في أصول الفقه» للطوفي (ص: ٨٦).

(٣) المراد بذلك: أن صيغة الأمر ترد لمعانٍ كثيرة، أوصلها السبكي إلى ستة وعشرين معنىً في «جمع الجوامع».

انظر للتوسع: «المستصفى» للغزالي (٦٦/٢)، و«البلبل» للطوفي (ص: ٨٤)، و«الإيهاج» للسبكي (١٤/٢/١)، و«مختصر المعاني» للتفتازاني (ص: ٢٦٥)، و«غاية الوصول» لزكريا الأنصاري (ص: ٦٤)، و«شرح عقود الجمان» للسيوطي (ص: ٥٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٧).

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧].

الثاني: أمرٌ ومعناه الاستِخْبَابُ، وهو يشارك الأمرَ الحقيقيَّ في الطلبِ والصِّيغَةِ؛ كقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَثُمْ»^(١).

الثالث: أمرٌ ومعناه الإرشاد؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكقوله تعالى: ﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الرابع: أمرٌ ومعناه التَّأْدِيبُ؛ كقوله ﷺ للصبيِّ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢)؛ بدليل كونِ الصبيِّ مَحَلًّا للتَّأْدِيبِ، لا لِلوُجُوبِ، ولا للاستِخْبَابِ.

الخامس: أمرٌ ومعناه التَّخْيِيرُ؛ كقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] أَيْ: إِنْ سِئْتُمْ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وكلُّ ما وردَ من الأمرِ في حُقوقِ الْآدَمِيِّينَ؛ كَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّهَا إِمَّا عَلَى التَّخْيِيرِ، أَوْ الْإِرْشَادِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَخْذُهَا وَاسْتِيفَاؤُهَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وغير ذلك.

(١) رواه البخاري (١٨٧٤)، كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، ومسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديثه الطويل.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٢)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه، ومسلم (٢٠٢٢) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن عمر بن أبي سلمة.

ولكن الفرق بين التخيير والإرشاد أن الإرشاد فيه تنبيه على طريق الجزم والتوثيق، بخلاف التخيير.

السادس: أمر ومعناه الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو كالتخيير، لكنه يفارق التخيير في أنه لا يكون إلا بعد منع وحظر.

السابع: أمر ومعناه التسخير، وبعضهم يقول: التحقير؛ كقوله تعالى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۖ﴾ [الأنعام: ٩٥]، أو خلقاً مما يكبر في صدوركم [الإسراء: ٥٠-٥١]، المعنى: فإن القضاء والقدرة جارية عليكم، وأنتم مسخرون لها.

الثامن: أمر ومعناه التحقير؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلِبْ عَلَيْهِم بِحَبْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

التاسع: أمر ومعناه التعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

العاشر: أمر ومعناه التكوين؛ ولا يكون ذلك إلا من الله^(١) - عز وجل - كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، فلما كان الحال حال عدم، علمنا أنه للتكوين.

الحادي عشر: أمر ومعناه الوعيد والتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

الثاني عشر: أمر ومعناه التفكير والاعتبار؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١].

(١) في «ب»: «إلا الله» بدل «إلا من الله».

الثالثَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه الصَّيْرُورَةُ؛ كقوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ خَوْضًا وَيَلْعَبُوا﴾ [المعارج: ٤٢]، وكقوله تعالى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُؤِيًا﴾ [الطارق: ١٧]، أي: وانظرُ إلى ماذا يصيرون إليه.

الرابعَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه الدُّعاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الخامسَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه التَّقْوِيضُ والتَّسْلِيمُ؛ كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

السادسَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه التعجُّبُ؛ كقوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨].

السابعَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه الإِنْعَامُ؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

الثامنَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه التَّمَنِّي، ولا يكونُ من الله؛ كقول الشاعر^(١):
[البحر الطويل]

ألا أيُّها اللَّيْلُ الطَّوِيلُ ألا انجلي

التاسعَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه التَّلَهُّفُ؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩].

العشرونَ: أمرٌ ومعناه الخَبَرُ؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، وله من الوجوه غيرُ ذلك ممَّا لا^(٢) يحضرنِي الآنَ.
وفيما ذكرته من تعريفِ مواردِ الخطابِ كفايةً.

(١) هو امرؤ القيس، والبيت في «معلته» (برقم: ٦٤)، (ص: ٥٩)، وعجزه:

بُصْبِحَ وما الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْتَلٍ

(٢) في «أ»: «لم».

وقد يردُّ الخطابُ بأمرينِ على مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ كقوله تعالى : ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فالإيتاء واجبٌ ، والأكلُ مباحٌ ، وكقوله تعالى : ﴿ فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وهو في الحُكْمِ كآلَايةِ الواحدةِ التي يَرِدُ بعضها على العموم ، وبعضُها على الخصوص ^(١) .

فصل

* وَيَتِمُّ بَيَانُ النَّهْيِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

إحدهما : النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ^(٢) ، وليسَ له إلا وَجْهٌ واحدٌ عندَ الإمامِ أبي عبدِ الله الشافعيّ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - ، والمَنْهْيُ عَنْهُ ضَرْبانِ :

أحدهما : أن يكونَ أصلُ الذي وقعَ فيه النَّهْيُ التَّحْرِيمَ والمَنْعَ ، ثُمَّ أَحَلَّهُ الشرعُ بِشُرُوطٍ ، ونُهِيَ الإنسانُ أن يَفْعَلَهُ على وَجْهِ مِنْ وجوهِ النهي ، فإذا فَعَلَهُ على الوجْهِ المَنْهْيِ عَنْهُ ، فهو عاصٍ ، وفَعْلُهُ فاسدٌ مَنقُوضٌ ، وذلكَ كالنَّهْيِ عن بَيْعِ الغَرَرِ ، وبَيْعِ وشَرْطٍ ، وما أَشْبَهَ ذلكَ ، وكالنِّكَاحِ المَنْهْيِ عَنْهُ ؛ كِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، ونِكَاحِ الشُّغَارِ ^(٣) ، فهو عاصٍ بِفَعْلِهِ ، وفَعْلُهُ فاسدٌ .

(١) كما تقدم في (ص : ٧٩) وما بعدها .

(٢) الخلاف في هذه المسألة هو نظير الخلاف في مسألة : الأمر للوجوب أم لا ، المتقدمة ، فما قيل هناك يقال هنا .

انظر : «اللمع» للشيرازي (ص : ٦٦) ، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص : ١٦٨) ، و«الإبهاج» للسبكي (١/ ٢/ ٦٥) ، و«مفتاح الأصول» للتلمساني (ص : ٦٨) ، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٤٨٣) ، «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص : ١٠٩) .

(٣) نكاح الشغار : هو أن يزوّج الرجل حريمته على أن يزوّجه المزوَّجُ حريمة له أخرى ، ويكون مهر كل واحدة منهما بضع الأخرى ، كأنهما رفعَا المهر ، وأخليا البُضْعَ عنه . انظر : «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٨٢) ، و«أساس البلاغة» =

والضرب الثاني: أن يكون أصل الذي وقع فيه النهي الحِلُّ والإباحة، فهو على التَّخْريم أيضاً عند الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وذلك^(١) كالأكل واللُّبْس، أصلهما الحِلُّ والإباحة، ونهى النبي ﷺ عن اشتِمَال الصَّمَاءِ^(٢)، ونهى أن يَحْتَبِيَ الرجلُ بثوبٍ ليسَ على فَرْجِهِ منه شيءٌ^(٣)، ونهى أن يأكلَ الإنسانُ ممَّا لا يليه^(٤)، ومن وَسَطَ الطَّعامِ^(٥).

قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في كتاب «الرَّسَالَةِ»: فإذا عَلِمَ بالنَّهْيِ، وفَعَلَهُ على الوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عنه، فهو عاصٍ بِفِعْلِهِ ما نَهِيَ عنه، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللهُ، ولا يَعُذُّ.

قال: ولا فرقَ بَيْنَهُ وبينَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ في المَعْصِيَةِ، بل أَحِلَّ لَهُ ما أُحِلَّ لَهُ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ، وما حُرِّمَ عَلَيْهِ غيرُ ما أُحِلَّ لَهُ، وما أُحِلَّ لَهُ

= (٣٣٢)، و«لسان العرب» (٤/ ٤١٧) (مادة: شغر).

(١) «وذلك» زيادة من «ب».

(٢) اشتِمَال الصَّمَاءِ: أن يردَّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردُّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيعطيهما جميعاً. أو: الاشتِمَال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يضعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه. «القاموس» (مادة: صمم) (ص: ١٠١٩).

(٣) روى البخاري (٣٦٠)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: ما يستر العورة، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتِمَال الصَّمَاءِ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) روى الترمذي (١٨٠٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧١١٨)، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه». وانظر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٤٩٨).

غير ما حُرِّمَ عليه، ومثله الزوجة والجارية إذا كانتا حائضتين، فوطؤهما حرام في حال الحيض، وليساً بحرام على مالِكهما في غير تلك الحال، بخلاف القسم الأول^(١). هكذا ذكره في «الرسالة»، وبسط القول فيه، ومعنى كلامه ومراده: أَنَّ النَّهْيَ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقاً، سواءً صادف النَّهْيَ مَحَلًّا حَرَاماً أو حَلَالاً، فقد يكون الشيء حلالاً من وجه، وحراماً من وجه، فلا تكون حلالِيَّةُ المَحَلِّ قرينةً صارفةً للنَّهْيِ عن التَّحْرِيمِ إلى الكراهة، ولا يُنْكَرُ الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ النَّهْيَ قد ينزلُ عن دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ إلى الكراهة، وإلى دونها، إذا دلَّ عليه الدَّلِيلُ، وقد صَرَّحَ بذلك في غير مَوْضِعٍ من رسالته، فمن ظَنَّ به غير ذلك، فقد غَلِطَ عليه، وربما قد ظَنَّ من ضَعُفَتْ بصيرته من المُتَأَخِّرِينَ عن إدراك مُرادِهِ لَمَّا أَنْ وَقَفَ على هذه المقالة في كِتَابِ «الرسالة» أَنَّ يَقُولَ بتحريمِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ والأكلِ من وَسْطِ الإناءِ، وما أشبه ذلك؛ وليس الأمرُ على ما ظَنَّ، فَلْيُنْتَبَهْ لذلك.

المسألة الثانية: النَّهْيُ هل يَقْتَضِي الفساد؟ فيه أقوالٌ:

أحدها: يقتضي.

والثاني: إنْ أَخْلَ بِشَرِطِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، اقْتَضَى الفساد، وإلَّا لم يَقْتَضِ.

والثالث: إنْ كَانَ النَّهْيُ يَخْتَصُّ الْفِعْلَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ، اقْتَضَى الفساد، وإنْ لَمْ يَخْتَصَّ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، لم يَقْتَضِ الفساد^(٢).

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (٣٥٣ - ٣٥٥) وفي كلامه بعض اختلاف عما

ذكره المؤلف، فليُنظر في موضعه.

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أهمها:

الأول: أنه يدل على الفساد مطلقاً.

ولم يَظْهَرْ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِلَيْهِ فِي كِتَابِ «الرَّسَالَةِ».

* * *

الثاني : لا يدل على الفساد مطلقاً. =

الثالث : يدل على ذلك في العبادات دون المعاملات .

الرابع : يدل على الفساد فيهما إلا إذا كان النهي في المعاملة راجع إلى أمر مقارنة غير لازم؛ كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، فلا يدل على الفساد.

انظر : «الإحكام» للآمدي (٢/٢٠٩)، و«القواعد» لابن اللحام (٢/٦٩٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/٤٤٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٤٩٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١١٠).



القول في الخبر

الخبر في لسان العرب: هو الإغلام.

وعند النُّظار: ما احتمل التصديق والتكذيب^(١)، وهو: إفادة المُخاطَبِ مَعْنَى في زَمَنِ ماضٍ أو مُسْتَقْبَلٍ أو دائِمٍ، نحو: قامَ زيدٌ، وزيدٌ يقومُ، وزيدٌ قائمٌ.

فمنه ما يُقَطَّعُ بِصِدْقِهِ؛ كالخبرِ المُوافِقِ لما أُوجِبَهُ الحِسُّ.

ومنه ما يُقَطَّعُ بِكَذِبِهِ كالذي يُخَالِفُ الحِسَّ والعَقْلَ.

ومنه الجائِزُ المُحتمَلُ، وهو ما عدا ذلك^(٢).

والوجهُ التي يَرِدُ بها لفظُ الخبرِ كثيرةٌ:

فمنها: التعجُّبُ، نحو: ما أحسنَ زيداً!

(١) انظر: «اللمع» للسيرازي (ص: ١٥١)، و«البرهان» للجويني (١/٥٦٤)،

و«المحصول» للرازي (٤/٢١٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٢١٥)،

و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٣٥).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٤/٢٢٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/١٩٢)،

و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٣٥٥)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٦٦٣)،

و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٢٣٠)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف

(٢/٨٤١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤٥).

والتَّمَنِّي، نحو: وَدِدْتُكَ عِنْدَنَا.

والإِنكَارُ، نحو: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ.

والنَّفْيُ، نحو: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

والنَّهْيُ، نحو: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

والتَّعْظِيمُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَالدُّعَاءُ، نحو: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ.

وَالْوَعِيدُ، نحو: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

والتَّبَكُّيْتُ، نحو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

[الدخان: ٤٩].

وَالشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ

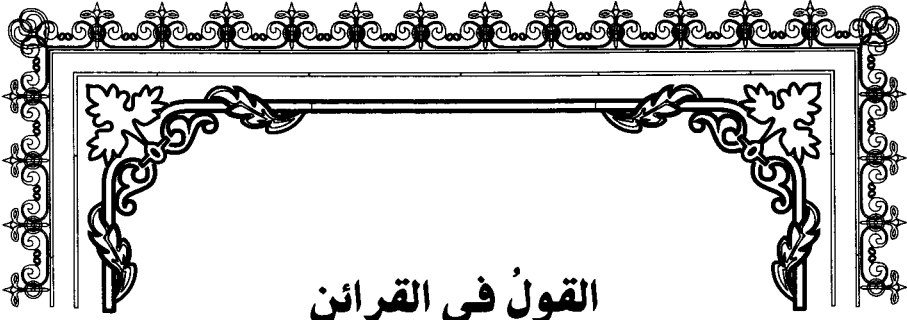
عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فظاهره خَبَرٌ، والمعنى: إِنَّا إِنْ نَكْشِفِ الْعَذَابَ

عَنْكُمْ، تَعُودُوا الْمِثْلَ.

وَالْأَمْرُ؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

* * *



القول في القرائن

اعلموا - أَرشدَكُمُ اللهُ الكَرِيمُ وإِيَّايَ - أَنَّ القرائنَ الْمُحتَفَّةَ بالكَلَامِ - مِنْ قَضَايا الأَحْوالِ ومَواردِ الخِطابِ ومَقاصِدِ الأقْوالِ - تَصْرِفُ الأَلْفاظَ عَنْ حَقائِقِها المَوْضوعَةِ لها .

ويكونُ بَيِّنًا عِنْدَ مَنْ وَقَفَ على القرائنِ ، مُشْكِلًا عِنْدَ مَنْ جَهِلَها .

ولو نُقِلَتِ القرائنُ بِأَجْمَعِها ، لَتَوَارَدَتِ الأَفْهامُ على كَثِيرٍ مِنْ مَعاني خِطابِ اللهِ تَعَالى ، وخِطابِ رَسولِهِ ﷺ ، لَكِنْ بَيْنَها ما لَمْ يُمَكِّنْ نَقْلُهُ عِنْدَ نَقْلِ الخَبَرِ ، وَمِنْها ما يَتَرُكُهُ الرَّاوي اخْتِصاراً ، وَمِنْها ما لَمْ يَسْمَعْهُ ؛ بأنْ يَأْتِيَ في حَالِ سَماعِ الحَدِيثِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ الحَدِيثِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمورِ .

وَقَصْدُ المُتَكَلِّمِ مِنْ أَقْوى القرائنِ التي يَقِلُّ نَقْلُها ، وَيَكْثُرُ خَفَاؤها ، مَعَ كَثَرَةِ لُزومِها للخِطابِ الذي لَمْ يَرُدْ على سَبَبٍ ، وسَأَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً نافِعَةً لَتَعْلَموها ، وَتَتَنَفَّعوا بِها إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالى .

قال اللهُ - تبارك وتعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] .

فهذا حَضَرٌ بالنَّفْيِ والإِثباتِ ، فَقَالَ - مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بالقَربِنَةِ ، وَلَمْ يَطْلُعْ على القَصْدِ - : بِتَحْلِيلِ ما عَدَا المَذْكَورَ المَحْضُورَ ، واعتَقَدَ أَنَّ الآيةَ سَيِّقتُ لِلْحَضَرِ في المُحَرَّمَاتِ ، وَليسَ كَذَلِكَ ، بَلْ قَصْدُ اللهِ - سُبْحانَهُ وَتَعَالى - بِهَذِهِ

الآية الرَّدُّ على المُشركين، وذلك أَنَّهُم كانوا يُحِلُّون المَيْتَةَ والدَّمَ وَلَحْمَ
الْخِنْزِيرِ وما أَهْلٌ بِهِ لغيرِ الله، ويتحرَّجونَ عن أشياء كثيرةٍ من مُباحاتِ
الشرع، ويرونها حَرَاماً، فقصدَ الرَّدُّ عليهم بالخطابِ الْمُتَضَمِّنِ لِلنَّفْيِ
والإثباتِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّدِّ، فكأنه قال: قُلْ لا أَجِدُ حَرَاماً إِلَّا
ما حَلَلْتُمُوهُ، ولا أَجِدُ حَلالاً إِلَّا ما حَرَّمْتُمُوهُ، وأكَّدهُ بالنَّفْيِ والإثباتِ، ولم
يَقْصِدْ حَقِيقَةَ النَفْيِ والإثباتِ مُطْلَقاً، ولو قصدَ ذلكَ، لوجبَ أَنْ يُحِلَّ كُلَّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وكلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وغيرَ ذلكَ من الخَبَائِثِ، وقد
نهى عنه ﷺ (١).

ومثله قولُ الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

القَصْدُ من هذه الآية الذَّمُّ لِلْكَافِرِينَ والتهديدُ لَهُم، لا بيانُ حُكْمِ
الإنفاقِ، فلو تَمَسَّكَ مُتَمَسِّكٌ بِوُجوبِ الزكاةِ فيما دونِ النَّصابِ، واحتجَّ
بهذه الآية، وقال: هي عامَّةٌ في القليلِ والكثيرِ؛ لأنَّ لفظها عامٌّ، لَمْ يَجُزْ؛
لأنَّ ذلكَ لَمْ يُقْصَدْ بِالآيةِ؛ خِلافاً لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هذه الآيةِ؛
وفي نظائرها من الآياتِ اللَّاتِي يَقْتَضِيَنَّ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ؛ كقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِهِمْ يَقُولُونَ إِنْ كَانَ لَدَيْهِمْ أَزْوَاجٌ لَافْتَنُوا بِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٥].

ومثله قولُه ﷺ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» (٢)، القَصْدُ بِهِ بيانُ مِقْدَارِ

-
- (١) رواه مسلم (١٩٣٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، عن ابن عباس.
- (٢) رواه البخاري (١٤١٢)، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عُثْرياً، العُشْر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

الزكاة، لا بيان ما تَجِبُ فيه الزكاة، فلو تَمَسَّكَ به متمسكٌ في وجوبِ الزكاةِ في القليل، لم يَصَحَّ.

ومثله قوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ»^(١)، القَصْدُ بذلك تعليمُهُ أَنَّ الْخُطَابَ بِالْكَلامِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَصْلُحُ، فلو تَمَسَّكَ به متمسكٌ بِأَنَّ الدَّعَاءَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا؛ كَقَوْلِ السَّائِلِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً حَسَنَةً، أَوْ دَارًا وَاسِعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَبِّهُ كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ، لَمْ يَصَحَّ.

فلو قَالَ أَيْضًا: هُنَا حَضَرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ» لَمْ يَصَحَّ؛ لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّهُ قَصَدَ تَعْلِيمَهُ تَحْرِيمَ خُطَابِ الْآدَمِيِّينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الْخُطَابُ.

وهذا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا يَنْتَبِهَ لَهُ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ، وَرَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي الْعِلْمِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْهِدَايَةَ وَالرَّحْمَةَ بِفَضْلِهِ، إِنَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

* ثُمَّ اعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنِّي لَا أَقُولُ بِقَضْرِ الْأَلْفَاظِ عَلَى أَسْبَابِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَرَدَتْ

(١) رواه مسلم (٥٣٧): كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، عن معاوية بن حكم السلمي في حديث طويل، ولفظه: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

قلت: قد نسب ابن الملقن هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٥٤)، وتبعه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٠) في عزوه إلى مسلم، ولم يروه مسلم بهذا اللفظ، وإنما لفظه فيه ما قد قدمته، وعليه اقتضى التنويه.

على قضايا وأسباب، ولم تُخصَّ بها أسبابها، ولم تقصرها عليها، وذلك كآية القذف^(١) واللعان^(٢) والظهار^(٣)، وغير ذلك، وكقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٤)، وكقوله ﷺ في بئر بضاعة: «الماء طهور لا يُنجسُ شيء؛ إلا ما غيَّر طعمه أو ريحه»^(٥)، وغير ذلك.

ولكن ينبغي للنَّاظر أن ينظر في قرائن الألفاظ، وشواهد الأحوال، فإن لم يجد ما يدلُّ على تعدية الحكم، أو قصره، نظر في الأدلة الخارجة، فإن لم يجد أمضيت الألفاظ على حقائقها وأوضاعها؛ كما هو مذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى^(٦).

* * *

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

(٣) هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُوفٌ﴾ [المجادلة: ٢].

(٤) رواه البخاري (١٩٤٨)، كتاب: البيوع، باب: تفسير الشبهات، ومسلم (١٤٥٧)، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات، عن عائشة.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٥٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨) عن أبي أمامة الباهلي بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف.

(٦) قلت: الصحيح عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في هذه المسألة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن كان قد نُقل عنه التخصيص بالسبب؛ كما نقله إمام الحرمين، والرازي، والآمدي، وغيرهم، لكن الصحيح عنه الأول.

انظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٦٥٤)، و«البرهان» للجويني (١/ ٣٧٢)،

و«المحصول» للرازي (٣/ ١٢٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٨)، و«نهاية

السؤل» للإسنوي (١/ ٥٤٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٠٢)،

و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص: ٢٧٠).



أما المتشابه^(١)، فإنه ورد على معنيين مختلفين في آيتين من كتاب الله جَلَّ جلاله:

إحداهما: قوله - جَلَّ جلاله -: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فهذه الآية قد كثر فيها كلام أهل العلم من الخلف والسلف؛ لعظم شأنها، فاختلَفوا في حقيقة المتشابه، وفي موضع الوقف منها عند التلاوة.

أما المحكم، فقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: المُحْكَمَاتُ

(١) اختلف العلماء في كون القرآن كله محكم، أم كله متشابه، أم يجمع الأمرين؟ على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ مُحْكَمٌ آيَاتُهُ﴾.
 - القول الثاني: القرآن كله متشابه؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾.
 - القول الثالث: فيه المحكم والمتشابه، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾.
- انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/٧٩)، و«الإتقان» للسيوطي (١/٦٣٩).

اللَّوَاتِي هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي﴾ [الأنعام: ١٥١] إِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ الْآيَاتِ، وَهُنَّ أُمُّ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ^(١).

وَالْمُتَشَابِهَاتُ: مَا اشْتَبَهَ عَلَى الْيَهُودِ حِينَ سَمِعُوا ﴿آلَم﴾، فَقَالُوا: هَذَا بِالْجُمْلِ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ، وَهَذَا غَايَةُ أَجَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ﴿آلَر﴾ وَغَيْرَهَا، اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ^(٢).

وَقَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْمُتَشَابَهُ مَا لَا يُعْلَمُ تَعْيِينُ تَأْوِيلِهِ؛ كَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَالْمَرْءُ مُبْتَلَى بِاعْتِقَادِ حَقِيقَتِهِ لَا غَيْرَ، كَصِفَةِ الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالِاسْتِوَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَخَالَفَ فِيهِ السَّمْعُ وَالْعَقْلُ^(٣)؛ لِاشْتِبَاهِ لَفْظِهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَعْنَاهُ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ، فَيَذِلُّ لِمَوْلَاهُ، فَالْحَكِيمُ إِذَا صَنَّفَ كِتَابًا؛ رَبَّمَا أَبْهَمَ فِيمَا أَفْهَمَ؛ لِيَرْجِعَ الطَّالِبُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَيَأْخُذَ مِمَّا لَدَيْهِ، وَيَعْتَرِفَ بِعَجْزِهِ وَافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَشَابَهُ: هُوَ الْقِصَصُ وَالْأَمْثَالُ، وَالْمُحْكَمُ: هُوَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ^(٤).

وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا^(٥).

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٩٢)، و«المستدرک» للحاكم (٣١٣٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١٠٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤).

(٣) في «أ» و«ب»: «لأنه مخالف فيه السمع والعقل» وهو غير واضح، ولعل الصواب ما أثبتته لاتضاح معناه.

(٤) حكاها الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢١٩) وقال: وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة، وعن مناسبة اللفظ له لغة.

(٥) قلت: للعلماء في تعريف المحكم والمتشابه أقوال كثيرة؛ لعل أحسنها قول من =

وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَمَّ بِهِ الْمَعْنَى^(١)، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا اللَّهَ﴾ عَلَى قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ لَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَكُونُ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مُبْتَدَأً بَعْدَ وَقْفٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ: (إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ)^(٢)، وَقِرَاءَةُ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، (وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ)^(٣) الْآيَةَ.

الثانية: قوله - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَدِّهَا مَثَانِي

= قال: المحكم: كل ما اتضح معناه، والمتشابه: ما خفي معناه. انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (٤٢٢/١)، و«الإحكام» للآمدي (٢١٨/١)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٧٩/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٤٧/٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١٢٤/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣١).

(١) انظر أقوال العلماء في الوقف عند هذه الآية: المصادر التالية: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٥٢/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٦٢/١)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٨٣/٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١٣٠/١)، و«التمهيد في علم التجويد» للجزري (ص: ١٨٢)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٦٤٩/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٢)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص: ٧٥).

(٢) قرأ بها ابن مسعود، وقرأ الباقر: ﴿وَمَا يَكُنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. انظر: «تفسير الطبري» (٢٠٤/٦)، و«معاني القرآن» للفراء (١٩١/١)، و«الكشاف» للزمخشري (١٧٦/١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣٨٤/٢). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٧/٢).

(٣) قرأ بها أبي وابن عباس وطاوس، وقرأ الباقر: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا...﴾. انظر: «تفسير الطبري» (٢٠٢/٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣١٠/١)، و«الكشاف» للزمخشري (١٧٦/١)، و«معاني القرآن» للفراء (١٩١/١). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٧/٢).

نَقَشَعِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴿[الزمر: ٢٣]، فْقِيلَ: مُتَشَابِهًا فِي الْعَدْلِ
وَالْإِعْجَازِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ^(١).

و﴿مَثَانِي﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يُحْمَلُ بَعْضُهَا عَلَى
بَعْضٍ^(٢).

وَهَذَانِ النُّوعَانِ - أَعْنِي نَوْعِي الْمُتَشَابِهِ - مِمَّا اخْتَصَّ بِهِمَا الْقُرْآنُ، وَكَذَا
السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ - عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -.

وَهَذَا النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمُتَشَابِهِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْاِقْتِصَاصُ^(٣)، وَهُوَ الْاِتِّبَاعُ، مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: اقْتَصَّ الْأَثَرُ
إِذَا اتَّبَعَهُ^(٤)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَامٌ فِي سُورَةٍ مَقْرُونًا بِلَامِ الذِّكْرِ، فَيَقْتَصُّ الْعَالِمُ
ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ آخَرَ، إِمَّا فِي تِلْكَ السُّورَةِ، وَإِمَّا فِي سُورَةٍ أُخْرَى؛ كَقَوْلِ اللَّهِ -
جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿وَأَيَّتَنَاهُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾
[العنكبوت: ٢٧]، وَالْآخِرَةُ دَارُ ثَوَابٍ وَجَزَاءٍ لَا عَمَلٍ فِيهَا، فَهَذَا مُقْتَصٌّ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾
[طه: ٧٥].

وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾
[الصافات: ٥٧]، وَالْمُحْضَرُ مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ

(١) انظر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/١٢٣)، و«الإتقان في علوم
القرآن» للسيوطي (١/٦٣٩)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (١١/٣٨٥)،
و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص: ٧٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/٥١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٧/٢٢١).

(٣) انظر هذا المبحث في: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٣/٣٤٣)،
و«الإتقان» للسيوطي (٢/٩١٣).

(٤) انظر: «لسان العرب» (٧/٧٣)، (مادة: قصص).

مُحْضَرُونَ ﴿[الروم: ١٦]، ومن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنُخْصِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا﴾ [مريم: ٦٨].

ومن الاقتصاصِ قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ [غافر: ٥١] فيقال: إنها مقتصة من أربع آيات:

إحداهن: قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]، فهم في هذه الآية الملائكة - عليهم الصلاة والسلام -.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فهم في هذه الآية الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهم في هذه الآية أمة مُحَمَّدٍ ﷺ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، فهم في هذه الآية الأعضاء.

ومن الاقتصاصِ قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾ [غافر: ٣٢]، قُرِئَ بتخفيف الدال، وقُرِئَ بتشديدها في غير السبع^(١)، فَمَنْ شَدَّدَ، فهو

(١) قرأ ورش وابن وردان وعبد الوارث وقالون: (التنادي) وصلاً. انظر: «التيسير» للداني (١٩٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥ / ٣١٢)، و«البحر المحيط» (٧ / ٤٥٥)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢ / ٣٦٦).

وقرئت: (التنادي) وصلاً ووقفاً، قرأ بها أبو عمر وعلي بن نصر. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧ / ٤٦٤)، و«تفسير القرطبي» (١٥ / ٣١٢).

وقرئت: (التناد) (بالتشديد): قرأ بها ابن عباس، والضحاك، وأبو صالح، والكلي، والزعفراني، وابن مقسم، وعكرمة. انظر: «تفسير الطبري» (٢٤ / ٤٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣ / ١٠)، و«معاني القرآن» للفراء (٣ / ٨)، =

مِنْ: نَدَّ إِذَا انْفَرَدَ، وهذا المعنى مُقْتَصَضٌ من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ النَّارُ مِنْ آخِئِهِ (٣٤) وَأُتْمِهِ وَأَيْبِهِ (٣٥) وَصَاحِبِهِ وَيَبِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٦]، وَمَنْ خَفَّفَ فَهُوَ مَنْ تَفَاعَلَ مِنَ النَّدَاءِ، وهذا المعنى مُقْتَصَضٌ من قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ﴾ [الأعراف: ٤٨]، وما أشبه هذا من الآيات التي فيها ذكر النداء.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فالبُشْرَى: الْجَنَّةُ، مُقْتَصَضَةٌ من قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

وقد يكونُ الاقتصاصُ مُتَّصِلاً؛ كقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، فبيانُ الرسولِ مُقْتَصَضٌ من الآيةِ الأولى المُتَّصِلَةِ بهذه، وهي قوله تعالى: ﴿كَأَازْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥].

القسمُ الثاني: التفسيرُ والبيانُ^(١)، ويسميه بعضُ أهلِ العلمِ بالقرآن: الجوابُ، وهو شديدُ الشَّبهِ بالنوعِ الأولِ، وهو متصلٌ ومنفصلٌ كالقسمِ الأولِ.

فالمتصل: كقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، فبيانُ هذا قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ومثله قولُ الله

= و«تفسير الرازي» (٢٧/ ٦١). وانظر لما سبق جميعاً في: «معجم القراءات القرآنية» (٤٤/ ٦).

(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٣/ ٤١)، و«الإتقان» للسيوطي (٢/ ٨٦٤).

تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف : ١٨٧] .

وأما المُنْفَصِلُ ، فقد يكونُ في تلكَ السُّورَةِ ، وقد يكونُ في سورةٍ أخرى ؛ كقول الله جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ﴾ [الفرقان : ٦٠] ، فبيانه : ﴿ الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ١-٤] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [النمل : ٤٥] ، فتفسيرُ هذا الاختِصامِ ما قالَ سُبْحَانَهُ في سورةٍ أخرى : ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّي ﴾ [الأعراف : ٧٥] الآيات .

ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴾ [الأنفال : ٣١] ، فقليل لهم في الجواب والردِّ عليهم : ﴿ قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَاصِرُوا عَلَى الْهَيْكَةِ ﴾ [ص : ٦] ، فقليل لهم في الجواب : ﴿ فَإِنْ يَصِرُوا فَالِنَارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ [فصلت : ٢٤] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُ ۖ ﴾ [الطور : ٣٣] ، فردَّ عليهم مُتَّصِلًا بقوله تعالى : ﴿ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الطور : ٣٣] ، وردَّ عليهم منفصلاً بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [الحاقة : ٤٤-٤٥] .

ومنه قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٧] ، فردَّ عليهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٢٠] .

وهذا البابُ واسعٌ منتشرٌ ، وقد أفردَ ذلكَ بتصنيفٍ بعضُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ .

فصل

وأما الْمُتَعَارِضُ، فمعرفة مُهِمَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِسَبَبِهَا تَتَفَاوَتْ الْعُلَمَاءُ فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَسَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً نَفِيسَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَقُولُ: التَّعَارُضُ^(١) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: تَعَارُضُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ^(٢).

فهذا يُقْضَى فِيهِ بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالْمُبَيَّنِ عَلَى الْمُجْمَلِ، وَيُعْمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ كَمَا قَدَّمْتُ أَمْثَلَةَ ذَلِكَ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمُتَعَارِضٍ، وَلَا بِمُخْتَلَفٍ^(٣).

(١) التَّعَارُضُ اصطلاحاً: أَنْ يَقْتَضِيَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ حُكْماً فِي وَاقِعَةٍ خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ دَلِيلٌ آخَرُ فِيهَا.

انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١٠٩/٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٧٣)، و«أصول الفقه» للخضري (ص: ٣٥٨)، و«أصول الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (١١٧٣/٢).

(٢) لَا يُمْكِنُ أَنْ نَحْكُمَ بِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَانِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أولها: التَّسَاوِي فِي الثَّبُوتِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ.

ثانيها: التَّسَاوِي فِي الْقُوَّةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ، بَلِ الْمُتَوَاتِرُ مُقَدَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ.

ثالثها: الْإِتِّحَادُ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ.

انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١٠٩/٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٧٣)، و«أصول الفقه» لعبد الوهاب خَلَّاف (ص: ٢٣٠)، و«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» لمحمد الزحيلي (٤٠٨/٢).

(٣) وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ لِمَجْتَهِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَمِنْ الْمَحَالِّ عَلَى اللَّهِ =

الثاني: تعارضُ العامِّ والعامِّ.

فإنَّ كانا عامِّين من كُلِّ الوجوه؛ فهو كَتَعَارُضِ النَّصِّينِ، وسيأتي بَيَانُ حُكْمِهِ.

وإنَّ أَمَكْنَ أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، فهذا لَا يُقْضَى بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَخْصُوصِ مِنْهُمَا، أَوْ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، وهذا كثيرٌ موجودٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ^(١).

ومثَالُهُ مِنَ الْكِتَابِ^(٢): قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا عامٌّ فِي النِّكَاحِ وَفِي مُلْكِ الْيَمِينِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا عامٌّ فِي الْأَجْنِبِيَّاتِ وَالْقَرَبِيَّاتِ، فَيَحْتَمِلُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَيَحْتَمِلُ تَحْلِيلَهُمَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَالتَّحْرِيمُ أَحْوْطُ، فَكَانَ أَرْجَحَ، وَلِهَذَا قَالَ عِثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَحَلَّتْهُمَا آيَةُ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةُ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى^(٣). وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

= تَعَالَى أَنْ يَصُدَّرَ عَنْهُ حَكْمَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. انظر: «نهاية السؤل» للإسنوي (٩٦٤/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٠٨/٦)، و«أصول الفقه» للبخاري (ص: ٣٥٨)، و«أصول الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (١١٧٤/٢)، و«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» لمحمد الزحيلي (٤١٠/٢).

- (١) هذه حالة أن يكون كُلُّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَامًّا مِنْ وَجْهِ، خَاصًّا مِنْ وَجْهِ.
- (٢) هذا المِثَالُ لِلتَّرْجِيحِ فِي حَالَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْوَجْهِ.
- (٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٣٨ / ٢)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٨)، والدارقطني في =

ومثله من السنة^(١) ما روي عنه عليه السلام من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة^(٢)، مع قوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

فإنه يَحْتَمِلُ أنه أرادَ بالنَّهْيِ عن الصَّلَاةِ في الأوقاتِ المذكورةِ الصَّلَاةَ التي لا سَبَبَ لها؛ بدليل هذا الحديثِ.

وَيَحْتَمِلُ أنه أرادَ بالصَّلَاةِ عندَ الذِّكْرِ إذا ذَكَرَهَا في غيرِ وقتِ الكَرَاهَةِ؛ بدليل نَهْيِهِ عليه السلام، فَقَضَى الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِجَوَازِ مَا لَهَا سَبَبٌ^(٤)؛ بدليل ما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: هُمَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَأَقْرَهُ عليه السلام عَلَى ذَلِكَ^(٥).

= «سننه» (٣/ ٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٣)، عن قبيصة بن ذؤيب.

(١) وهو مثال لإمكان الجمع في حالة العموم والخصوص الوجهي.
(٢) روى مسلم (٨٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب.

(٣) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٠٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٢٩) عن أنس بن مالك بهذا اللفظ. وقد رواه مسلم (٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، عن أنس بن مالك - أيضاً - بلفظ نحوه.
(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٣٦/٢).

(٥) رواه أبو داود (١٢٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: من فاتته الصلاة، متى يقضيها؟، وابن ماجه (١١٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٧)، وابن =

هذا في تقديم أَحَدِ الْمُتَعَارِضِينَ عَلَى الْآخَرِ^(١).

وقد يُقْضَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَارِضِينَ عَلَى مَعَارِضِهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ جَمِيعاً؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ^(٢)، وَذَلِكَ كَمَا رُوي عَنْهُ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»^(٣)، مَعَ مَا رُوي عَنْهُ: «سُرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»^(٤)، فَقَالَ أَصْحَابُهُ:

= أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢/ ٥٩)، وَالطَّبْرَانِي فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٨/ ٩٣٧)، وَالِدَارَقُطْنِي فِي «سُنَنِهِ» (١/ ٣٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٠١٨) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو بَلَفَظَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١) قُلْتُ: فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَثَالَ الثَّانِي لَا تَقْدِيمَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْجَمْعِ. وَانْظُرْ: «الْلَمْعُ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص: ٨٧)، وَ«شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ» لِلطُّوفِيِّ (٣/ ٧٣٣).

(٢) هَذِهِ حَالَةٌ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَاماً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، انْظُرْ تَطْبِيقَ الْمَثَالِ فِي: «الْلَمْعُ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص: ٨٥)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤَالِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (٢/ ٩٧٤)، وَ«شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ» لِلطُّوفِيِّ (٣/ ٧٣٢)، وَ«الْإِسْتِعْدَادُ لِرَبَّةِ الْاجْتِهَادِ» لِلْمُؤَلَّفِ (١/ ٣٦٠)، وَ«مَذْكُرَةٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ص: ٢٦٩).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٩)، كِتَابُ: الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ: بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْضاً (٢٣٦٤)، كِتَابُ: الْأَحْكَامِ، بَابُ: الرَّجُلُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا، بَلَفَظَ: «خَيْرِ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/ ٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٣)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٥٨٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥/ ٣٨٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١١/ ٢٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خُطِبَ عَمْرُ النَّاسِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَالَ: «أَحْسَنُوا»

الأول: محمولٌ إذا شهد وصاحبُ الحقِّ لا يعلمُ أنَّ له شاهداً، فإنَّ الأولى أن يشهدَ، وإن لم يُستشهدْ؛ ليصلَ المشهودُ له إلى حقِّه.

والثاني: محمولٌ عليه إذا علمَ مَنْ له الحقُّ أنَّ له شاهداً، فلا يجوزُ للشاهدِ أن يبدأ بالشهادةِ قبلَ أن يستشهدَ؛ لما فيه من الحرصِ^(١).

الثالث^(٢): تعارضُ النصِّين: ومن ضرورةِ تعارضِهما ولوازمِهُ أنه لا يقعُ إلا في وقتين؛ أحدهما بعدَ الآخر، وحُكم ذلك أن يُنسخَ الأولُ بالثاني^(٣). والنسخُ واقعٌ في السُّنَّةِ^(٤)، وفي القرآنِ المَجِيدِ؛ خلافاً لأبي مُسلمٍ الأصفهانيِّ، ولا التِّفَاتِ إلى مقالته، فلا يُستغلُّ بالردِّ عليه مع ورودِ النصِّ بذلك في الكتابِ العزيز، قال اللهُ تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

* * *

= إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يحلف أحدهم على اليمين قبل أن يستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد...».

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٣٤).

(٢) يعني: القسم الثالث من أقسام التعارض.

(٣) انظر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٣٦٠).

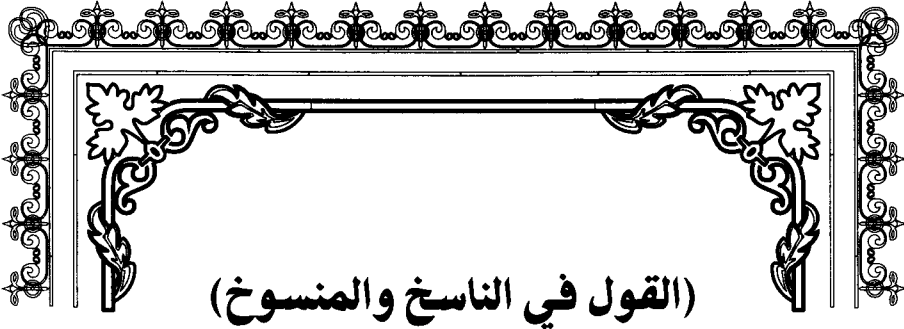
(٤) انظر ذلك في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٠)، و«البرهان في أصول الفقه»

للجويني (٢/١٣٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/١٢٧)، و«شرح مختصر

الروضة» للطوفي (٢/٢٦٦)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٨٧)،

و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٧٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني

(ص: ١٨٥).



(القول في النسخ والمنسوخ)

ثم اعلموا أَنَّ عِلْمَ النَّسْخِ جَلِيلٌ، وَقَدْرُهُ عَظِيمٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ حَامِلُ
الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى الْخَوْضُ فِي الْأَحْكَامِ
قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

ولهذا أفرده أهل العلم بالذكر والتصنيف، وها أنا أذكرُ في كتابي هذا
قواعده التي يُبْتَنَى عليها، وأصوله التي يَسْتَنْدُ إليها؛ ليكْمُلَ نَفْعُهُ، وتُظْهَرَ
بركته - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وأُشْرَحَ في خمسة فصولٍ مع الإيجازِ
والاختصارِ، وأبينهُ بياناً شافياً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الأول

في معنى النسخ وحقيقته

اعلموا أن النسخَ في لسانِ العربِ اسمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيْنِ^(١):

(١) اختلف العلماء في هذا المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن النسخ حقيقة في الإزالة والرفع، مجاز في النقل، وهو قول الأكثرين.

الثاني: أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة، وهو اختيار القفال الشاشي.

الثالث: أنه مشترك بين المعنيين، وبه قال الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الوهاب.

انظر: «المحصول» للرازي (٣/٢٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/١١٢)، =

أحدهما: النَّقْلُ؛ كقولك: نسختُ الكتابَ، إذا نقلتَ ما فيه، قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [البجائية: ٢٩].

قال ابن عباس وغيره - رضي الله تعالى عنهم -: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَكْتُبُهَا الْحَفَظَةُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ عَمَلِهِمْ لَهَا، ثُمَّ يَقَابِلُ بِذَلِكَ مَا يَحْدُثُ مِنْ عَمَلِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَيَجِدُونَ الْأَمْرَ عَلَى مَا اسْتَنْسَخُوا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ^(١).

والنسخُ الذي نريدُ بيانه ليسَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؛ خِلَافًا لِلنَّحَاسِ؛ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ^(٢)، وَقَدْ غَلَطُوهُ فِيهِ.

المعنى الثاني: الإزالة؛ كقولهم: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَنَسَخَتِ الرِّيحُ الْأَثَارَ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ بِالنَّسْخِ^(٣).

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ، فَاعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ وَإِيَّايَ -: أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ كَلَامُ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ -، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الْقَدِيمَةِ، غَيْرُ مُحْدَثٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ جَلَالُهُ - حَكِيمٌ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، عَلِيمٌ يَعْلَمُ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا تَكُونُ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ، وَيَعْلَمُ مُبْتَدَأَهَا وَمُنْتَهَاهَا، وَصِفَتَهَا عَلَى مَا قَدَّرَهَا بِحُكْمَتِهِ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، فَهُوَ عَالِمٌ بِخَلْقِهِ قَبْلَ إِيجَادِهِمْ، وَعَالِمٌ بِمَا يَتَعَبَّدُهُمْ بِهِ، وَمَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَمَا يُقَرِّئُهُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ، وَمَا يَنْقُلُهُمْ عَنْهُ، وَيَعْلَمُ مُدَّةَ تَعَبُّدِهِمْ، وَابْتِدَاءَ نَقْلِهِمْ.

= «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٢٥٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٨٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٦٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٧٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٨٣).

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٠).

(٣) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٩).

فأمر الله - جَلَّ جَلَالُهُ - عباده بفرائض في وَقْتٍ، ثم نَقَلَهُمْ عنها في وقتٍ آخر، وقد عَلِمَ ذلك - جَلَّ جَلَالُهُ - في الْأَزَلِ، لا أَوَّلِيَّةَ لَعَلِمِهِ، ولا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، فعَلَّ ذلك بهم بحكمة عَليمها، ولقدرة ابتدعها^(١)، ولُطْفاً بعباده، إمَّا لتخفيفِ الْمَشَقَّةِ عليهم، أو لتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ لهم، سبحانه الله جَلَّ جَلَالُهُ، وتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوّاً كبيراً.

ولَمَّا طَبَعَ اللهُ الْحَكِيمُ^(٢) على قلوب قومٍ بقدرته ولطيفِ حكمته، أَذْهَبَ أَنْوَارَهَا، وَأَعْمَى أَبْصَارَهَا عَنْ جَلِيٍّ قَدْرَتِهِ وبديعِ حكمته وعظيمِ علمه، فاعتقدَ قومٌ أَنَّ النسخَ بَدَاءٌ^(٣)؛ لِتَقْلِبِهِ وَتَنَقُّلِهِ، وَأَطْلَقُوا ذَلِكَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا أَرَادُوا بِالْبَدَاءِ هُوَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا كَانَ خَفِيّاً عَلَيْهِ؛ كَمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِ، فَذَلِكَ كُفْرٌ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ^(٤) عُلوّاً كبيراً، وَإِنْ كَانُوا أَرَادُوا تَأْوِيلًا آخَرَ، فَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ، نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ السَّلَامَةَ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، والهدايةَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَدَخَلَتِ الشُّبُهَةُ عَلَى قومٍ آخَرِينَ، فاعتقدوا أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فنسألُ اللهَ الْكَرِيمَ الْهُدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، إِنَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

(١) في «ب» «أظهرها» بدل «ابتدعها».

(٢) «الحكيم» ليس في «ب».

(٣) انظر الفرق بين النسخ والبداء في المصادر التالية:

«اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٠)، و«البرهان في أصول الفقه» للجويني

(٢/ ١٣٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣/ ١٢٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني

(٢/ ٦٥٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧٠٦٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني

(ص: ١٨٥).

(٤) في «ب»: «يقول الظالمون».

الفصل الثاني

في أقسام النسخ والناسخ والمنسوخ

أَمَّا النَّسْخُ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أحدهما: أن تُنسخ الآية وتُرفع، ولا يُعرف لها ناسخ من الكتاب، وذلك لا يُعرف إلا من طريق الأخبار؛ كما رُوِيَ أنه كانت سورة الأحزاب تعدل سورة (البقرة)^(١)، وأنه نزلت سورة نَحْوُ من (براءة)^(٢)، ثم رُفِعَ ذلك، ونُسِخَ حِفْظُهُ مِنَ الصَّدُورِ، وهذا النسخ يدخل الأحكام والأخبار والقصاص والصفات والأسماء، فله سببانه أن ينسخ ذلك كله بإزالة حِفْظِهِ، ويفعل ما يشاء^(٣).

الثاني: أن تُنسخ الآية، ويُعرف ناسخها.

* وأما الناسخ: فعلى ضربين:

أحدهما: أن ينسخ حكماً إلى حكم؛ كنسخ العفو والصفح عن المشركين إلى وجوب قتالهم^(٤)، وكنسخ المصابرة من العشرة إلى الاثنين^(٥).

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٥٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٤/١١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١٦٤)، عن أبي بن كعب.

(٢) رواه مسلم (١٠٥٠)، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين، لا يتغى ثالثاً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٥/٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٥٦/٧).

(٣) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧١/٥)، و«ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٣٣).

(٤) انظر: «المصنفى بألف أهل الرسوخ» (ص: ٣٦٣٩)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٤)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٠).

(٥) انظر: «المصنفى بألف أهل الرسوخ» (ص: ٣٧)، و«ناسخ القرآن العزيز =

والثاني: أَنْ يَنْسَخَ حُكْمًا إِلَى غَيْرِ حُكْمٍ؛ تَخْفِيفًا وِرْفَقًا بالعباد، وذلك كَنَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ^(١).

* وأما المنسوخ: فعلى أربعة أقسام^(٢):

الأول: ما نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ رِسْمُهُ؛ كآيَةِ الْعِدَّةِ^(٣) حَوْلًا كَامِلًا^(٤)، وآيَةِ الصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ، وآيَةِ الْمُصَابِرَةِ لِلْعَشْرَةِ إِلَى الْاِثْنَيْنِ^(٥)؛ خلافاً لشدوذِ مَنْ النَّاسِ^(٦)، وهذا أَكْثَرُ الْمَنْسُوخِ^(٧).

والثاني: ما نُسِخَ^(٨) رِسْمُهُ، فَلَا^(٩) يُتْلَى عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ، لَكِنْ بَقِيَ حُكْمُهُ

= ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٣).

(١) قلت: أي: نسخ فرضية قيام الليل إلى استحبابه، وعلى هذا لا يصح التمثيل به، فهو ليس نسخاً إلى غير حكم، بل إلى حكم أدنى، والمثال الصحيح هو: نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ.

(٢) انظر هذا المبحث في المصادر التالية:

«اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٤)، و«نواسخ القرآن» (ص: ٣٣)، و«المحصول» للرازي (٣/ ٣٢٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/ ٥٩٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٠٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/ ٧٧٩)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٨٩).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٤) انظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢١)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٧)، و«قلائد المرجان» (ص: ٨٤).

(٥) في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ... يَغْلِبُوا الْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٦) نسبه الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣/ ١٥٤) إلى طائفة شاذة من المعتزلة.

(٧) قال السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٧٠٦): وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جداً، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه.

(٨) في «أ»: «ما ينسخ رسمه».

(٩) في «ب»: «ولا».

في الدين، وحفظه في الصدور؛ كآية الرّجَم، (والشيخُ والشيخةُ إذا زنياً فازْجُموهما البتّة نكالا من الله والله عزيزٌ حكيمٌ)؛ خلافاً لشذوذٍ من الناس أيضاً.

الثالث: ما نسخَ رسمُه وحُكْمُه معاً^(١)، ولكن بقيَ حفظُه في الصدور.

وهذا والذي قبله طريقيهما الأخبارُ، مثاله ما نُقِلَ عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيما نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)»^(٢). قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - «فَنَسَخَهُنَّ: (خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ»^(٣).

الرابع: ما نسخَ رسمُه وحُكْمُه، وزالَ حفظُه من الصدور، وذلك كما يُروى من سورة الأحزاب، وهذا أيضاً طريقه الأخبار^(٤).

(١) في «أ»: «ما يجوز نسخ رسمه وحكمه معاً»، وهو خطأ.

(٢) في «أ» زيادة لفظ «تريد: يحرم من»، والصواب ما أثبت؛ لموافقة نص الرواية.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢)، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، وفيه:

«... ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله...».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢٩/١٠): معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: «خمس رضعات» ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، انتهى.

قلت: وهذا المثال لا يصلح للاستشهاد على ما نسخ رسمه وحكمه معاً؛ لأن حكم الخمس رضعات بقي معمولاً به، فلو أضاف إلى قوله السابق - «ما نسخ رسمه وحكمه معاً» - عبارة: «ونسخ رسمه وبقي حكمه»، لانطبق المثال عليه، والله أعلم. وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (١٠٤/٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٨٩).

(٤) في «أ»: «طريقته الأخبار».

* وينقسم المنسوخُ أيضاً إلى ثلاثة أقسامٍ بتقسيمٍ آخرَ:
أحدها: أن يُنسخَ الحُكْمُ إلى غيرِ حُكْمٍ؛ تخفيفاً ورفقاً بالعباد، وذلك
كنسخِ قيامِ الليلِ.
ثانيها: أن يُنسخَ حُكْماً إلى حكمٍ، ونحنُ مُخَيَّرُونَ في فعلِ المنسوخِ
وتركه، وذلك كآيةِ المُصَابِرَةِ للعشرةِ إلى الاثنينِ^(١).
ثالثها: أن يُنسخَ حكماً إلى حُكْمٍ، ولا يجوزُ فعلُ المنسوخِ، كالصَّفْحِ
والإعراضِ^(٢).

الفصلُ الثالثُ

فيما يجوزُ نسخهُ وما لا يجوزُ^(٣)

فالذي يجوزُ نسخهُ: الأمرُ والنهيُّ، وما يجوزُ وقوعه على وجهين^(٤)؛
كسائرِ الأحكامِ.

والذي لا يجوزُ نسخهُ: الأخبارُ، وكلُّ ما أخبرَ الله - تعالى - أنه كانَ أو

(١) انظر: «المصنفى بأهل الرسوخ» (ص: ٣٧)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٣).

(٢) انظر: «المصنفى بأهل الرسوخ» (ص: ٣٦)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٠).

(٣) انظر هذا المبحث في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٢)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٢٥)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٩٧)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٨٢).

(٤) أي من احتمال الوجود والعدم؛ كالبيع والنكاح وغيرهما. انظر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٨٢).

سيكون؛ كأخبار الجنة والنار، والبعث، وتخليد الكافرين في النار، وتخليد المؤمنين في الجنة، وكل ما لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد؛ كإخبار الله - تعالى - عن صفاته، من العلم والحكمة والقدرة، وغير ذلك^(١). وكذلك الإجماع لا يجوز أن يُنسخ؛ لأنه لا يكون إلا بعد موت النبي ﷺ^(٢)، فإذا وجدنا الإجماع على خلاف النص، علمنا أن ثمة دليلاً ناسخاً، وهو الناسخ، لا الإجماع، وإنما يكون الإجماع دليلاً على الناسخ^(٣).

الفصل الرابع

فيما يجوز أن يكون ناسخاً، وما لا يجوز

وله سبعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن: وذلك جائز بالإجماع^(٤).

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٧٨٢/٢).

(٢) انظر «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٣)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٥٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٣٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٧١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٢٨)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٨٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/١٢٩)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٩٠).

(٤) انظر «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٥٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣١٥٦٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٦٥)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٠٤).

الثاني : نسخ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ : وذلك جائزٌ بالإجماع^(١).

وهو كثيرٌ في الحديثِ يميزُهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ بأوقاته، وأهلُ العلمِ بالفقهِ وأصولِهِ.

وربَّ حديثين تعارضاً، يجوزُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما ناسِخاً للآخرِ يميزُ الناسخَ منهما بالتأخُّرِ أهلُ العلمِ بالحديثِ.

وربَّ حديثين تعارضاً يُظنُّ أحدهما ناسِخاً للآخر، وهما في الحقيقة متفقان غيرُ متعارضين؛ لإمكانِ تنزيلِهما على حالين، أو يكونُ^(٢) أحدهما مُبيِّناً للآخر، يبيِّنُ ذلكَ وينزلهُ منازلَهُ أهلُ العلمِ والفتوى^(٣).

وقد غلِطَ فيه مِنَ العلماءِ مَنْ أَدخلَهُ في النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ؛ لِظَنِّهِمْ

(١) اتفق العلماء على جواز نسخ السنة الأحاد بالآحاد، والمتواترة بالمتواترة، والآحاد بالمتواترة.

أما المتواترة بالآحاد: فالكلام فيه من وجهين؛ الأول: في الجواز، والثاني: في الوقوع. أما الجواز عقلاً: فجزوه الأكثرون، ومنهم من نقل فيه الاتفاق. وأما الوقوع: فذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك لم يقع شرعاً، وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى وقوعه.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٨)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٣٣)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٢٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٦٦)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٠٨)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٠٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩٠).

(٢) في «ب»: «لكون».

(٣) وممن أُلِّفَ في هذا النوع من العلم: الإمام الشافعي في كتابه: «اختلاف الحديث»، ثم بعده ابن قتيبة في كتابه: «تأويل مختلف الحديث»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» وكذلك الخطابي، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر: «نزهة النظر» للمحافظ ابن حجر (ص: ٧٧، ٩٩).

اختلافه، وليسَ عندَ أهلِ العلمِ بمختلِفٍ؛ وفي هذا يتفاوتُ نظرُ العلماءِ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهم - ولهذا قالَ الإمامُ أبو عبد الله أحمدُ بنُ حنبلٍ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه -: ما عَرَفْنَا ناسِخَ الحَدِيثِ ومنسوخَهُ حتى صَحِبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسٍ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه ^(١) - .

الثالث: نسخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ: وفيهِ اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ ^(٢):

فقالَ أهلُ الظَّاهِرِ: يجوزُ مُطْلَقاً ^(٣)؛ بدليل ما رُوي أَنَّ أهلَ قُبَاءٍ تركوا استقبالَ بيتِ المقدسِ لَمَّا أخبرَهُم رجلٌ أَنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ إلى الكعْبَةِ ^(٤)،

(١) رواه ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» (٢٧٧) عن محمد بن مسلم بن وارة: أن أحمد بن حنبل قال: ما علمنا المجمع من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي.

(٢) انظر هذا المبحث في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٩)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٤٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٦٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٢٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٦٩)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٠٩)، و«البدر الطالع» (١/٤٥٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٠٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩١).

(٣) قلت: نُسب هذا القول إلى بعضهم فقط؛ كما في «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٢٥).

ونسب الآمدي في «الإحكام» (٢/٣/١٦٥) إلى أكثر الظاهرية أنهم يمنعون نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

ونسب ابن حزم في «الإحكام» له (٤/٥٠٥) إلى جميع الظاهرية القول بجواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً.

(٤) روى مسلم (٥٢٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا﴾ الآية، فمر رجل من بني =

وهو من أخبار الآحاد، وهذا لا يستقيم إلا على قول من يقول: إن استقبال بيت المقدس كان بقرآن.

وقال قوم: يجوز بالسنة المتواترة، دون الآحاد، وهو قول الحنفية والمالكية؛ لأن القرآن دليل قاطع، والمتواتر كذلك، فاستويا، وتعادلا؛ بخلاف الآحاد.

وقالت الشافعية: لا يجوز مطلقاً؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، والسنة ليست مثل القرآن؛ لأن القرآن معجز، والسنة غير معجزة، والقرآن قديم، والسنة حديثة، ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [يونس: ١٥].

الرابع: نسخ القرآن بالإجماع: وهو غير جائز^(١)؛ خلافاً لشذوذ من الناس^(٢).

الخامس: نسخ السنة بالقرآن^(٣): جوزه الجمهور، ومنعه الشافعي -

= سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

(١) انظر ذلك في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٩)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٥٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٧٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٣١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٧٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٢٩)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٩٠).

(٢) نسب هذا القول إلى بعض المعتزلة وعيسى بن أبان. انظر: «المحصول» للرازي (٣/٣٥٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٧٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٩٠).

(٣) انظر هذا المبحث في: =

رضي الله عنه -؛ لأن السنة مبينة للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا يجوز أن يكون المبين ناسخاً للمبين.

وأجيب عن ذلك: بأن المنسوخ من السنة بالكتاب ليس هو المبين للكتاب والمفسر له، إنما المنسوخ الأمر والنهي الوارد في السنة. هكذا نقل المنع عن الشافعي، وأطلقه جماعة، وليس الأمر على الإطلاق؛ فالشافعي رضي الله عنه - لا يقول: إن السنة لا تنسخ بالقرآن مطلقاً، بل يجوز أن تنسخ بالقرآن؛ بشرط، وهو أن يكون مع القرآن سنة أخرى تخالف السنة المنسوخة، وتوافق الآية الناسخة^(١)؛ ليمّ بيانه ﷺ وموافقته أمر الله - جلّ جلاله -، فلا يوجد ناسخ من القرآن^(٢) إلاّ ومعه سنة من النبي ﷺ مقارنة له، إمّا قول، أو فعل، أو إقرار.

ومثال ذلك معاهدة النبي ﷺ المشركين عام الحديبية أن يرّد إليهم من جاءه منهم، فأنزل الله - عزّ وجلّ - منع ردّ النساء، فقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

= «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١٠٨)، و«البرهان» للجويني (١٣٠٧/٢)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٤٠)، و«الإحكام» للآمدي (١٦٢/٣/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (١١٨/٤).

(١) قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص: ١٠٨): وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لتي قبلها مما يخالفها.

وقال أيضاً: (ص: ١١٠): فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

(٢) «من القرآن» زيادة من «ب».

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿[المتحنة: ١٠]، فامتنع
النبي ﷺ من ردِّ النساءِ إليهم^(١).

فالجُمهور يقولون: نَسَخَ القرآنُ ما فعلَهُ مَعَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ، واستقلَّ
القرآنُ ببيانِ النَّسخِ.

والشافعيُّ يقولُ: نَسَخَهُ القرآنُ، ولم يستقلَّ وَحْدَهُ ببيانِ النَّسخِ، بل
استقلَّ بانضمامِ السُّنَّةِ إليه، وهو منعُ النبي ﷺ للنساءِ مِنَ الرَّجُوعِ.

فافهموا مذهبَ الشافعيِّ - رضيَ اللهُ عَنْهُ - المذهبَ المَرْضِيَّ الذي
أَرْتَضِيهِ وَأَخْتَارُهُ مَذْهَبًا؛ فإنه لو جازَ أَنْ يَنْسَخَ القرآنُ السُّنَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصَحَّبهُ
سُنَّةٌ أُخْرَى، لم يعرفَ بيانُ السُّنَّةِ لِلكِتَابِ أَصْلًا، ولا موقعُها مِنْهُ، وَلَجَازَ أَنْ
يُرَدَّ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ^(٢).

فإذا قلنا: لا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ؛ لِلسُّنَّةِ؛ قَالَ الْقَائِلُ: السُّنَّةُ
مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ولجازَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ الثَّيِّبَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ
الْجَلْدِ^(٣)، وَإِنَّمَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ^(٤)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

(١) ينظر خبر معاهدة النبي ﷺ المشركين عام الحديبية: البخاري (٢٥٦٤)، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات، عن مروان، والمسور بن مخرمة.

(٢) انظر تحرير قول الإمام الشافعي في: «البحر المحيط» للزركشي (١١٨/٤).

(٣) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(٤) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

الآيات، وإلا فَيَسْتُوا الدليلَ على أَنَّ السُّنَّةَ بعدَ ذلك^(١).

ولأجلَ هذا قالَ أبو عبد الله الشافعيُّ - رضيَ اللهُ عنه - هذه المقالة.

السادس والسابع: نسخُ الإجماعِ بالقرآن، ونسخُ الإجماعِ بالسُّنَّةِ: مستحيلٌ وغيرُ جائزٍ اتفاقاً^(٢).

الفصل الخامس

في الطريق إلى معرفة الناسخ والمنسوخ

ويعلمُ ذلكَ في كتابِ الله - جَلَّ جلالُهُ - من وجوه:

أحدها: الإجماعُ على خلافِ النصِّ^(٣)؛ لقيامِ الدليلِ القاطعِ على عِصْمَةِ الأُمَّة.

الثاني: يُعْلَمُ بصريحِ النُّطق؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا جَعَلْنَا نُبًّا كَذِيبًا ۖ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

الثالث: يُعْلَمُ ببيانِ النبي ﷺ؛ كقوله تعالى في الزَّواني: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ﴾

(١) انظر هذه التجويزات في «الرسالة» (ص: ١١١).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٣/ ٣٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣/ ١٧٣)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٣٣٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/ ٦٧١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٢٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩٢).

(٣) قلت: تقدم عند المؤلف - رحمه الله - (ص: ١٢٤): أن نسخ القرآن بالإجماع غير جائز، فالمراد هنا: أن الإجماع على خلاف النص إنما هو دال على النسخ ومبين له، لا أنه هو النسخ، ولا يوجد له مثال في القرآن الكريم؛ أعني: أن يجمع العلماء على خلاف آية، ويكون إجماعهم هذا دالاً على ناسخ لها، كما يعلم ذلك من كتب الناسخ والمنسوخ، والله أعلم.

فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ [النساء: ١٥] فقال النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»^(١)، الحديث، عند مَنْ جَعَلَ آيَةَ الْإِمْسَاكِ مَنسُوخَةً بِالْحُدُودِ، وسيأتي بيان ذلك وتحقيقه عند الكلام على الأحكام - إن شاء الله تعالى -.

الرابع: يُعْلَمُ بتأخير أحد اللَّفْظَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، فَالآيَةُ الْمَدْنِيَّةُ تَنْسَخُ الْمَكِّيَّةَ، وهو كثير في القرآن، والمدنية المتأخرة تنسخ المدنية المتقدمة، وهو أكثر منسوخ القرآن، والمكية المتأخرة تنسخ المكية المتقدمة، وقلَّ أن يوجد هذا النوع ظاهراً مُتَّفَقاً عليه عند أهل العلم؛ لأن نزول ذلك قبل تشريع الأحكام.

ويجب على طالب علم القرآن أن يعلم^(٢) المكي من المدني.
وقد ميَّز أهل العلم ذلك، وبيَّنوه بياناً خاصاً، وذكروا له أيضاً علامات ودلائل.

قالوا:

كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا: ﴿يَنَاءِيهَا النَّاسُ﴾ وليس فيها: ﴿يَنَاءِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فهي مكية، وفي «الحج» اختلاف.

وكلُّ سُورَةٍ فِيهَا: ﴿كَلَّا﴾ فهي مكية؛ لأنه ردٌّ ورَدْع.

وكلُّ سُورَةٍ فِي أَوَّلِهَا حُرُوفُ الْمُعْجَمِ مِثْلُ ﴿الر﴾، و﴿حم﴾ وشبهه، فهي مكية، سوى «سورة البقرة» و«آل عمران»، وفي «الرعد» اختلاف.

(١) رواه مسلم (١٦٩٠)، كتاب: الحدود، باب حد الزنا، عن عبادة بن الصامت، وتماهه: «... البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

(٢) في «ب»: «تعلم» بدل «أن يعلم».

وكلُّ سورةٍ فيها قصةُ آدمَ - عليه الصلاة والسلام - وإبليسَ - عليه لعنةُ الله - فهي مكية، سوى «سورةِ البقرة».

وكلُّ سورةٍ فيها ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فهي مدنية.

وكلُّ سورةٍ فيها ذِكْرُ المنافقين، فهي مدنية، سوى «سورة العنكبوت».

قال هشامُ بنُ عروة، عن أبيه: ما كان من السُّورِ فيه حَدٌّ أو فريضةٌ، فهي مدنيةٌ، وما كان فيها ذِكْرُ الأُمَمِ الخالية والقرونِ الماضية، فهي مكية^(١).

* ويعرف التأخُّرُ بينَ المدنيِّ بإخبارِ الصحابي أنَّ هذا نَزَلَ بعدَ هذا.

أما إذا قالَ الصحابيُّ: هذه الآيةُ منسوخةٌ، لم يُقْبَلْ قوله حتى يُبيِّنَ النسخَ، فينظر فيه^(٢).

ومن الناسِ من قال: ينسخُ بخبره، ويقلِّدُ فيه.

ومنهم مَنْ قال: إذا ذَكَرَ النسخَ، لم يُقلِّدُ فيه، بل يُنظرُ فيه، فإن لم يذكُرِ النسخَ، قُبِلَ، وقلِّدَ فيه؛ لأنه لا يُهْمَلُ ذِكْرُ النسخِ إلا عندَ حُصولِ القَطْعِ له بأنه ناسخٌ، وأن الآيةَ المعارضةَ له منسوخةٌ. وأما إذا ظَنَّ السَّخ، ولم يَقْطَعْ، ذَكَرَ النسخَ لينظرَ فيه غيره.

والصحيحُ هو الأولُ، والدليلُ عليه أنه يجوزُ أن يكونَ قد اعتقدَ النسخَ بطريقٍ لا توجبُ النسخَ، فلا يجوزُ أن يُترَكَ الحكمُ الثابتُ من غيرِ نظرٍ واستدلالٍ.

* ويُعرفُ النسخُ من المنسوخِ في الحديثِ بهذه الطريقِ المذكورة^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١٤٠)، وابن مردويه في «تفسيره» (٨٤/١) - الدر المنثور). ولفظه: «ما كان من حج أو فريضة...».

(٢) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٣٣)، و«المسودة» لآل تيمية (١/٤٦٠).

(٣) انظر هذا المبحث في: «اللمع» للشيرازي (ص: ٣١)، و«المحصول» للرازي =

فَيُعْلَمُ بِالْإِجْمَاعِ^(١)؛ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى جَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنْ عَادَ
مِرَارًا كَثِيرَةً.

وَيُعْلَمُ بِصَرِيحِ النُّطْقِ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،
فَزُورُوهَا»^(٢).

وَيُعْلَمُ بِإِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ أَنَّ هَذَا وَرَدَ بَعْدَ هَذَا؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ آخِرُ
الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ^(٣).

وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ رَاوِي أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ بَعْدَ مَوْتِ رَاوِي الْخَبَرِ الْآخَرِ، أَوْ بَعْدَ
قِصَّتِهِ الَّتِي رَوَاهَا، فَفِيهِ اِحْتِمَالَانِ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤).

وَمِثَالُهُ مَا رَوَى طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ

= (٣/٣٧٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٩٧)، و«شرح مختصر الروضة»
للطوفي (٢/٣٤٠)، و«بيان المختصر» للطوفي (٢/٦٦٧)، و«البحر المحيط»
للزركشي (٤/١٥٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩٧).

(١) أي: إن الإجماع يدل على الدليل الناسخ، لا أنه هو الناسخ، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسّت النار،
والنسائي (١٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن
الجارود في «المنتقى» (٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، وابن حبان في
«صحيحه» (١١٣٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٧٣) عن جابر بن
عبد الله.

(٤) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٣٢). وانظر: «المحصول» للرازي

(٣/٣٧٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٦٧)، و«البحر المحيط»

للزركشي (٤/١٥٧)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٧٨).

مَسَّ الذَّكَرَ، وهو يَبْنِي مسجدَ المدينة، فلم يوجبْ منه الوضوء^(١).

مع ما رَوَى أبو هريرة - رضي الله عنه - من إيجابِ الوضوءِ بِمَسِّهِ^(٢)، وأبو هريرة أسلمَ عامَ خَيْرِ بعدِ بناءِ المسجدِ، فَيُحْتَمَلُ أن يُنْسَخَ حديثُهُ بحديثِ أبي هريرة؛ لأنَّ الظاهرَ أنه لم يسمعَ ما رواه إلا بعدَ هذه القِصَّةِ فيه، وَيُحْتَمَلُ ألا يُنْسَخَ؛ لجوازِ أن يكونَ سمعَه قبلَ أن يُسَلِّمَ، أو أرسلَهُ عَمَّنْ قَدَّمَ إسلامُهُ. ولا خِلافَ في أنَّ خبرَ أبي هريرة^(٣) أرجحُ في مَتْنِهِ وسنَدِهِ من حديثِ طَلْقٍ بوجوهٍ:

أحدها: تأخُّرُ إسلامِ راويه.

(١) رواه أبو داود (١٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي (١٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، والترمذي (٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، عن طلق بن علي قال: قدما على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟» أو قال: «بضعة منه». وإسناده حسن صحيح.

(٢) في «ب»: «عند مسه». روى الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٣٣/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٠)، والدارقطني في «سننه» (١٤٧/١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٣/١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ». وفي إسناده يزيد النوفلي، وهو ضعيف. وانظر: «الدراية» للحافظ ابن حجر (٣٩/١).

(٣) «أبي هريرة» ليس في «ب».

ثانيها: الاحتياطُ، فخبِرُ أبي هريرةَ أَخَوَطُ.
ثالثها: النَّقْلُ، فخبِرُ أبي هريرةَ ناقلٌ من العادةِ إلى العِبادةِ.
رابعها: الإثباتُ، فخبِرُ أبي هريرةَ مُثَبِّتٌ للوضوءِ، وخبِرُ طَلْقٍ نافٍ له.
وللترجيحِ وَجوهٌ أُخَرُ ذَكَرَها أَهْلُ العِلْمِ بالفقهِ وأصوله، وسأذكرُ منها
جملةً نافعةً عِنْدَ الكَلَامِ على السُّنَّةِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

القول في السنة وأنواعها وترتيبها وتقديم بعضها على بعض

وفي ذلك أربعة فصول

الفصل الأول في السنة

والسنة: هي الطريقة^(١)، وحدّها: ما رُسم ليُحتذى به^(٢).

وسُنَّته ﷺ متشعبة الأطراف، مُتَّسعة العلوم، وهي ما شرَّعه النبي ﷺ وَبَيَّنَّه وَنَصَحَ بِهِ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَدَابِ، وَتَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ التَّدْبِيرِ وَالسِّيَاسَاتِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى حَكَمِهَا، وَالْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِقْرَارِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ، فَكُلُّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

قال الله - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ أَلْسِنُوكُمْ أَلَسْتُمْ بِأَعْيُنِكُمْ بَصَرُكُمْ وَأَفْئِدَتُكُمْ هُمْ يَسْمَعُونَ﴾ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ

(١) هذا تعريفها لغة. انظر: «لسان العرب» (٢٢٦/١٣)، (مادة: سنن).

(٢) وهذا تعريفها اصطلاحاً؛ أي: ما رسمه رسول الله ﷺ ليحتذى به فيها؛ من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وسائر أحواله.

انظر لذلك: «الإحكام» للآمدي (٢٢٣/١/١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٦٠/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٦٤١/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٦٣/٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٨١٣/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٣)، و«مراقي السعود» (ص: ٢٥٥).

فَأَنَّهُمْ ﴿[الحشر: ٧]، وقال - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وغَرَضِي في كتابي هذا بيانُ أحكامِ السُّنَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وهي تنقسمُ إلى أفعالٍ وأقوالٍ وإقرارٍ منه ﷺ.

فَأَمَّا أَقْوَالُهُ، فإنها تنقسمُ إلى جميعِ الأقسامِ الواردةِ في كتابِ الله - جَلَّ جَلَالُهُ - من الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وغيرِ ذلك؛ لِاتِّحَادِ طَرِيقِ بَيَانِهِمَا الَّذِي هُوَ الْخِطَابُ.

ثُمَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ بَيَانًا لِلْكِتَابِ؛ مِنْ تَخْصِصِ عُمُومِهِ، وَتَقْيِيدِ مُطْلَقِهِ، وَتَبْيِينِ مُجْمَلِهِ، وَتَكْمِيلِ سُنَّتِهِ وَأَدَابِهِ، وغيرِ ذلك من الوجوه.

ومنها ما يَكُونُ اتِّبَاعًا لِنَصِّ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

ومنها ما يَكُونُ ابْتِدَاءً مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ^(١)، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا^(٢).

(١) فهي إذن ثلاث حالات: إما أن تكون مؤكدة، وإما مبينة مفسرة، وإما مشرعة منشئة.

انظر ذلك في «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٩١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٦٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٠)، و«أصول الفقه» لخلاف (ص: ٣٩)، و«أصول الفقه الإسلامي» لوحة الزحيلي (١/٤٦١)، و«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» لمحمد الزحيلي (١/٢٢١).

(٢) وقد نقل الإمام الشافعي - رحمه الله - هذا في «الرسالة» (ص: ٩٢) فقال: ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب.

وقد سار على هذا الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٢/٦/٤) فقال: فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجماعية أو تفصيلية.

وجميع الأقسام حَقٌّ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - منسوبٌ علمُها إلى الكتاب^(١)
العزیز .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةً
إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، قال الله - سبحانه وتعالى
- : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وذكر جملة
من الآيات البينات^(٢) .

والشافعي - رحمه الله تعالى - أخذ هذا مما روى علقمة ، عن عبد الله -
رضي الله عنه - أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتملجات
للحُسنِ المُعَيَّرَاتِ لِخُلُقِ اللَّهِ ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أُمُّ
يَعْقُوبَ ، فجاءت فقالت : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فقال :
وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله ؟ ! فقالت :
لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول ، فقال : لئن كنت قرأته ،
لقد وجدتِه ، أما قرأت : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾
[الحشر : ٧] ؟ قالت : بلى ، فإنه قد نهى عنه^(٣) .

وأما أفعاله ﷺ ، فإنها يقع بها جميع أنواع البيان ؛ من المُجْمَلِ ،
وتخصيص العموم ، وتقييد المطلق ، وتأويل الظاهر ، والنسخ ، وغير
ذلك^(٤) .

(١) في «ب» : «القرآن» .

(٢) انظر كلامه هذا في : «الرسالة» (ص : ٢٠) .

(٣) رواه البخاري (٤٦٠٤) ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ،
ومسلم (٢١٢٥) ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة
والمستوصلة .

(٤) انظر : «اللمع» للشيرازي (ص : ١٤٤) ، و«المحصول» للرازي (٣/ ١٨٠) ، =

وهي على ضربين^(١):

فِعْلٌ لَا قُرْبَةَ فِيهِ، بَلْ فَعَلَهُ بِطَرِيقِ الْعَادَةِ؛ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالنَّوْمِ وَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوبِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ التَّحْرِيمُ؛ لِعِصْمَتِهِ ﷺ، وَلَكُونِهِ لَا يُقَرَّرُ عَلَى الْخَطَا، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْكَرَاهَةُ؛ لِنَدْوَرِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَفْعَلُهُ لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ، أَوْ^(٢) لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ.

فهذا عندي، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، فَيُسْتَحَبُّ لِأَمَّتِهِ مُتَابَعَتُهُ ﷺ فِيهِ؛ لَكُونِ عَادَتِهِ أَحْسَنَ الْعَادَاتِ، وَمَقْرُونَةً بِأَزْكَى الْبَرَكَاتِ.

وقد تابعه في ذلك كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - وقلَّ مَنْ رَأَيْتُهُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ^(٣)، وَلَكِنْ نَظَرْتُهُمْ فِي ذَاتِ الْفِعْلِ، لَا فِي نَفْسِ الْمُتَابَعَةِ.

والضرب الثاني: فعلٌ يظهر فيه قَصْدُ الْقُرْبَةِ.

وقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَا خَذَ السُّنَّةَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

وَجِهَانِ مُتَقَقٍّ عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَعْرِفُ وَجُوبُ فِعْلِهِ وَنَدْبُهُ مِنْ

= و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٦٧٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٩١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٤).

(١) انظر دلالة أفعاله ﷺ في المصادر التالية: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٤٣)، و«البرهان» للجويني (١/٤٨٧)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٢٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٢٧٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٧٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٥)، و«أصول الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (١/٤٧٨).

(٢) في «ب»: «و».

(٣) وقد نقله الباقلاني عن قوم؛ كما حكاه الغزالي في «المنحول». وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/١٧٧).

الوجهين، إن كان بياناً لنصٍّ في واجب، كان واجباً، وإن كان بياناً لنصٍّ في مُستحبٍّ، كان مُستحباً، وإن كان بياناً لمُجمَلٍ مأمورٍ به حتماً، كان واجباً، وإن كان المأمور به نذْباً، كان مُستحباً^(١).

وأما الوجه الثالث الذي قال به أكثر أهل العلم، وهو أن يفعل الشيء ابتداءً من غير سبب^(٢)، فاختلف أهل العلم فيه أيضاً على أربعة مذاهب^(٣):

فمذهب مالك وأكثر أهل العراق وأبي سعيد الإصطخري وأبي العباس ابن سريج: أنه يُحمَلُ على الوجوب.

وقال قوم: يُحمَلُ على النَّدْب، وهو قول الشافعي.

وقال قوم: يُحمَلُ على الإباحة، ويروى عن مالك.

وقال قوم بالوقف، فلا يُحمَلُ على الوجوب ولا على النَّدْب إلا بدليل، وهو قول الصيرفي، واختيار أبي إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى -^(٤).

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٤٣)، و«البرهان» للجويني (١/٤٨٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٢٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٢٧٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٨٠)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٦).

(٢) أي: ولم تعلم الشرعية من وجوب أو نذب أو إباحة، وظهر فيه قصد القرينة، والله أعلم.

(٣) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٤٣)، و«البرهان» للجويني (١/٤٨٨)، و«المحصول» للرازي (٣/٢٢٩)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٦٤٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٨١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٦)، و«مراقي السعود» (ص: ٢٦٠).

(٤) قلت: وقد بقي نوع من أنواع الأفعال لم يذكره المصنف وهو: الفعل الذي لم تعلم صفته الشرعية، ولم تظهر فيه قصد القرينة.

وأما إقراره ﷺ فإنه على ضربين^(١):

= وهذا النوع اختلف فيه العلماء على أقوال:

الأول: الوجوب، ونسب إلى ابن سريج وغيره.

الثاني: أنه يدل على الندب، وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة، ونسب إلى الشافعي.

الثالث: الإباحة، ونسب إلى مالك، وهو الراجح عند الحنابلة.

الرابع: التوقف حتى يظهر دليل الترجيح، وهو قول جمهور الشافعية.

انظر: «البرهان» للجويني (١/٤٩٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٢٩)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٦٤٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٨١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٨).

(١) انظر هذا المبحث في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٤٧)، و«البرهان» للجويني (١/٤٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٤٤)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٢٨٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٢٠١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨١٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤١).

وقد وقفت للإمام ابن دقيق العيد في كتابه: «شرح الإلمام» (١/٩٢): على قاعدة عظيمة في التقرير والسكوت، وأذكر هنا أكثر كلامه الذي ذكره، قال رحمه الله: ذكر في فن الأصول: أن الرسول ﷺ إذا سئل عن واقعة، فسكت عن جوابها، فيدل ذلك على أنه لا حكم لله تعالى فيها، فأما إن فُعِلَ فعلٌ عنده أو في عصره، وعَلِمَ به قادراً على الإنكار، فلم ينكره؛ فإن كان معتقداً لكافر، كالمصلي إلى الكنيسة، فلا أثر للسكوت إجماعاً، وإلا دلَّ على الجواز إن لم يسبق تحريم، وعلى النسخ إن سبق؛ لأن في تقريره مع تحريمه ارتكاب محرم، وأيضاً فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لإبهام الجواز والنسخ.

وقد تصدى النظر وراء ذلك في صور:

أحدها: أن يخبر عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه، ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام، هل هو من لوازم ذلك الفعل؟ فإذا سكت عن بيان كونه لازماً، دلَّ على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل، وله أمثلة. ثم ذكرها.

أحدهما: أن يقول أحدٌ قولاً، أو يفعل فعلاً بحضرتِهِ، ولا يُنكرُهُ عليه، فهذا يَدُلُّ على جواز ذلك الشيء.

والثاني: أن يفعل فعلاً بغيرِ حضرتِهِ، لكنَّ مثل ذلك لا يجوزُ أن يخفى عليه في العادة، ولم يُنقل أنه - عليه الصلاة والسلام - أنكرَهُ، فهذا أيضاً يُستدلُّ به على جواز ذلك الشيء، ولكنه أضعفُ دلالةً من الأول.

الفصل الثاني في بيان أنواع السُّنَّة

وهي تنقسم إلى مُتَّصِلٍ وغيرِ مُتَّصِلٍ.
والمُتَّصِلُ ينقسمُ إلى مُتَوَاتِرٍ وَاحِدٍ، وبعضهم يقسمُهُ إلى مُتَوَاتِرٍ
وَمُسْتَفِيزٍ وَاحِدٍ^(١).

= وثانيها: أن يسكت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل، لا يلزم من سكوته عنه مفسدة في نفس الأمر، لكن قد يكون ظن الفاعل أو القائل يقتضي أن يترتب عليه مفسدة على تقدير امتناعه، فهل يكون هذا السكوت دليلاً على الجواز بناء على ظن المتكلم، أو لا؛ لأنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر؟ وضربَ مثالين على ذلك.

وثالثها: أن يخبر عن حكم شرعي بحضرتِهِ ﷺ، فسكت عنه، فيدل ذلك على ذلك الحكم.

ورابعها: أن يخبر بحضرتِهِ عن أمر ليس بحكم شرعي يحتمل أن يكون مطابقاً، ويحتمل أن لا يكون، فهل يكون سكوته دليلاً على مطابقتها؟ انتهى.

وقد عرض الإمام ابن دقيق أمثلة عدة لكل نوع، فلتنظر في موضعها، وهي حقيقة بالوقوف عليها، والتأمل فيها، وبالله التوفيق.

(١) وهم الحنفية؛ انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٢/٥٣٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٥٤)، و«أصول الفقه» للخضري (ص: ٢١٣).

فالمتواتر: ما استوى طرفاهُ ووسطُهُ في الرواية عَنْ جَمْعٍ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ غَيْرَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ^(١).

وهذا يفيد العلمَ الضَّروريَّ^(٢)؛ خِلَافاً لِلْبَلْخِيِّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، والدَّقَاقِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ.

وهو قليلٌ جداً^(٣).

والمستفيض: ما كَانَ من أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَلَكِنْ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَعَمِلُوا بِهِ كُلُّهُمْ، أَوْ عَمِلَ بِهِ الْبَعْضُ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَاقُونَ^(٤)، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ ﷺ:

(١) انظر تعريف المتواتر في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٢)، و«المحصول» للرازي (٢٢٧/٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢٥/٢/١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٦٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٣١/٤)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٤١)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١٣/٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤٦).

(٢) وهو مذهب جماهير العلماء، لم يخالف في ذلك إلا قلة.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٢)، و«المحصول» للرازي (٢٣٠/٤)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٣٦٠/١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٦٧٠/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٣٩/٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٨٥٠/٢).

(٣) وهذا قول ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٢٦٨)؛ حيث قال: ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياء تطلبه. ثم قال: نعم حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثلاً لذلك. انتهى.

إلا أن هذه الدعوى رَدَّهَا الْحَافِظُ فِي «نزهة النظر» (ص: ٤٥). وقد ذكر السخاوي في «فتح المغيث» (٢٠/٤) أمثلة كثيرة للحديث المتواتر.

(٤) انظر تعريف المستفيض، واختلاف العلماء فيه: «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٦٦/١)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٥٣٤/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٤٩/٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٨٥٤/٢)، و«نزهة»

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وما أَشْبَهَهُ.

والآحاد: ما عدا ذلك^(٢).

وهو يُوجِبُ الْعَمَلَ مُطْلَقًا^(٣)، خَالَفَتِ الْقِيَاسَ مُطْلَقًا، أَوْ قِيَاسَ الْأَصُولِ، عَمَّتِ الْبَلْوَى بِالْحَادِثَةِ، أَوْ لَمْ تَعَمْ.

وَلَا عِبْرَةٌ بِخِلَافِ ابْنِ دَاوُدَ وَشُدُوذٍ مِنَ النَّاسِ؛ حَيْثُ مَنَعُوا الْعَمَلَ بِهَا^(٤).

وَمَنَعَ مَالِكٌ الْعَمَلَ بِهَا إِذَا خَالَفَتِ الْقِيَاسَ^(٥).

= النظر» لابن حجر (ص: ٤٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٨/٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر تعريف خبر الواحد: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٣)، و«البرهان» للجويني (١/٥٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢/٤٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٣٦٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٥٥)، وغيرها.

(٣) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٧)، و«البرهان» للجويني (١/٥٩٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢/٦٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٣٧٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٥٧).

(٤) منهم الشيعة والقاساني من الظاهرية. انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٤)، و«البرهان» للجويني (١/٥٩٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٣٧٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٥٨).

(٥) قلت: نقل عن الإمام مالك في هذه المسألة قولان؛ قول أنه يقدم الخبر على القياس، وقول أنه يقدم القياس على الخبر، إلا أن الرواية الصحيحة عنه: أنه يقدم الخبر على القياس، وهو الذي رجَّحه الباجي. وقال الشنيطي: هي الرواية الصحيحة عن مالك.

وقد طعن ابن السمعاني في نسبة القول إلى مالك بأنه يقدم القياس على الخبر، فقال: وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وإنما أُجِّلَ منزلة مالك عن مثل =

ومنع أبو حنيفة^(١) إذا خالفت قياس الأصول^(٢)، أو كانت فيما تعم به
البلوى^(٣).

= هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه.

انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣٥٨/١)، و«إحكام الفصول» للباجي (ص: ٥٩٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤٧٠/١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٨٧)، و«نثر الورود على مراقبي السعود» لمحمد أمين الشنقيطي (ص: ٤٤٣).

(١) قلت: الصواب: أن تقديم القياس على الخبر إذا كان الراوي غير فقيه: هو مذهب عيسى بن أبان، وتبعه أكثر المتأخرين من الحنفية.

أما الإمام أبو حنيفة: فكان يقدم الخبر على القياس مطلقاً؛ لذلك نقل عبد العزيز البخاري عن أبي حنيفة قوله: ما جاءنا عن الله وعن رسوله، فعلى الرأس والعين. انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٥٥٨/٢)، و«شرح المصنف» للمنار (٢٣/٢)، و«شرح ابن ملك على المنار» (ص: ٢١٠).

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي: أما أصحاب أبي حنيفة: فإنهم أرادوا بالأصول: القياس على ما ثبت بالأصول، فهو الذي قاله أصحاب مالك، وقد دللنا على فساده، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم في المسائل التي ردُّوا فيها خبر الواحد كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقط ما قالوه.

انظر: «اللمع» له (ص: ١٥٨). وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣٤٩/٤). وقال الشيخ أبو زهرة: خبر الآحاد قد يكون معارضاً لقياس شهدت له عدة أصول، ولم تكن علته مأخوذة من أصل واحد، بل من مجموعة نصوص لأحكام مختلفة؛ كعلة دفع الحرج في كونها سبباً للتيسير. انظر: «أصول الفقه» له (ص: ٢٢٨).

(٣) خبر الواحد فيما تعم به البلوى: يجب العمل به عند أكثر العلماء. وقال عامة الحنفية: لا يجوز العمل به في ذلك. وقال بقولهم ابن خُويزَمِنَداد من المالكية، وابن سُرَيْج من الشافعية.

انظر: «أصول السرخسي» (٣٦٨/١)، و«إحكام الفصول» للباجي (ص: =

وهي لا توجب القطع واليقين؛ خلافاً لبعض أصحاب الحديث.
فإن منهم من قال: ما تجلّى إسناده، أوجب العلم؛ كما لك، عن نافع،
عن ابن عمر - رضي الله عنهم -.

ومنهم من قال: ما حواه صحيح البخاري ومسلم يفيد العلم.
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيره: يفيد العلم النظري
لا الضروري؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما فيهما ثابت عن رسول الله ﷺ،
والأمة معصومة من الخطأ^(١).

وأكثر المحققين من الأصوليين وغيرهم على أن ذلك لا يفيد العلم^(٢).
وإحدى المقتدتين في الاستدلال غير مسلمة، فإنهم يقولون: أجمعت الأمة
على وجوب العمل بالظن، وقد غلب على ظنهم أن ما فيهما صحيح،

= (٢٢٦)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٧٢)، و«البحر المحيط»
للزركشي (٣٤٧/٤)، و«التقرير والتحجير» لابن أمير الحاج (٣٨١/٢)، و«شرح
الكوكب المنير» للفتوح (٣٦٧/٢).

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٨).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: يفيد العلم مطلقاً، وهي رواية عن أحمد، ونسب إلى الظاهرية، وقالت به
طائفة من المحدثين وأهل الأثر، وبعض الحنابلة.

الثاني: لا يفيد العلم مطلقاً، بل يفيد الظن، وهو قول أكثر العلماء، وهي الرواية
الصحيحة عن أحمد.

الثالث: يفيد العلم بالقرائن، ومن القرائن أن يخرج البخاري ومسلم، وبه قال
الغزالي والرازي والطوفي وابن حجر، وغيرهم.

انظر: «المستصفى» للغزالي (٢٧٢/١)، و«المحصول» للرازي (٢٨٢/٤)،

و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٥٤)، و«البحر المحيط» للزركشي

(٢٦٢/٤)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»

للفتوح (٣٤٨/٢).

فنتيجة هذا أن ما فيهما يجب العمل به .

ولمخالِفهم أن يقول: قَدْ ظَنَنْتِ الْأُمَّةَ بِثبُوتِ جَمِيعِ مَا فِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ عَنِ الْخَطَا فِي ظَنِّهَا، فَيَنْتُجُ ذَلِكَ أَنَّ مَا فِيهِمَا ثَابِتٌ قَطْعاً وَيَقِيناً، فَالظَّنُّ فِي طَرِيقِ إِفَادَتِهِمَا الْعِلْمَ، لَا فِي إِفَادَتِهِمَا الْعَمَلَ .
وهُوَ عِنْدِي مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَّاحِينَ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ثُبُوتُهُ وَصِحَّتُهُ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثم المتَّصِلُ ينقسم إلى: صَحِيح، وَحَسَن، وَضَعِيف .
فَالْأَوَّلَانِ حُجَّةٌ عَلَى مَا قَامَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ .
وَأَمَّا الضَّعِيفُ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَنْوَاعُهُ، فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِهِ^(١) .

-
- (١) اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف على ثلاثة مذاهب:
- الأول: يعمل به مطلقاً في الحلال والحرام وغيرها، بشرط أن لا يوجد غيره، ذهب إلى هذا أحمد، وأبو داود، وغيرهما .
- الثاني: لا يعمل به مطلقاً؛ لا في الحلال والحرام ولا في الفضائل، وقد قال بهذا القول: ابن العربي، والشهاب الخفاجي، وغيرهما .
- الثالث: أنه يعمل به في الفضائل والترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحوها بشروط:
- الشرط الأول: أن لا يشتد ضعفه .
- الشرط الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به .
- الشرط الثالث: أن يعتد عند العمل به الاحتياط لا ثبوته .
- وهذه الشروط الثلاثة نقلها كل من السخاوي والسيوطي عن الحافظ ابن حجر .
- وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٣)، و«القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي (ص: ٣٦٣)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٩٨)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص: ١١٦)، و«الأجوبة الفاضلة» للمكنوي (ص: ٣٦)، و«منهج النقد» للدكتور عتر (ص: ٢٩١) .

وأما غير المتصل، فإنه يقع على المرسل، والمُعْضَل، والمُنْقَطِع،
والموقوف^(١).

فالمرسل: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

والمُعْضَلُ والمُنْقَطِعُ في معناه^(٢) عند قوم، ومنهم من فرق بينهما
بأحوالٍ مخصوصة، وقد ذكرها أهل العلم بالحديث^(٣) في كتبهم^(٤)، وقد
أولوها في اصطلاحاتهم.

(١) لكن الموقوف لا يكون غير متصل دائماً؛ فقد يكون متصلاً، وقد لا يكون. قال
ابن الصلاح: إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي، فيكون من الموقوف
الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول.
انظر: «علوم الحديث» (ص: ٤٦).

(٢) أي: في معنى المرسل.

(٣) «بالحديث» زيادة من «ب».

(٤) اختلف العلماء في الفرق بين الحديث المرسل، والحديث المنقطع الشامل
للمعضل على مذاهب:

الأول: أن المرسل ما كان الانقطاع فيه بعد التابعي، والمنقطع ما كان الانقطاع
فيه قبل ذلك.

الثاني: المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره.

الثالث: المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل إسناده، لكن
أكثر ما يوصف بالإرسال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف
بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة.

الرابع: المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه، من قوله أو فعله. وهو غريب
بعيد.

انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٥٦)، و«فتح المغيث» للعراقي
(ص: ٧١)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٨٢)، و«تدريب الراوي»
للسيوطي (١/ ٢٠٨)، و«ظفر الأماني» للتهانوي (ص: ٣٥٣).

وكُلُّهَا^(١) لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَلَا يَثْبُتُ لَهَا حَكْمٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي آخِرِينَ إِلَى صِحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْجَدِيدِ: الْمَنْقَطَعُ مُخْتَلَفٌ، فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا مَنْقُطَعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اعْتَبَرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ.

مِنْهَا: أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ شَارَكَ فِيهِ الْحُقَاطُ الْمَأْمُونُونَ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى، كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ حِفْظِهِ.

وَإِنْ انْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لَمْ يَشَارِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ، قَبْلَ مَا يَنْفَرُدُ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ هَلْ يُوَافِقُهُ مَرْسَلٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَبْلَ عَنْهُ الْعِلْمُ فِي غَيْرِ رَجَالِهِ الَّذِينَ قَبْلَ عَنْهُمْ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ، كَانَتْ دَلَالَةً تَقْوِي مُرْسَلَهُ، وَهِيَ أَوْفَعُ مِنَ الْأُولَى.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وُجِدَ مُوَافِقًا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ يَصِحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ عَوَامٌّ مِنْ^(٢) أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتَنُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا، وَلَا مَذْفُوعًا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَلَيْسَتْ دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَاهُ، أَوْ يَكُونَ إِذَا شَارَكَ أَحَدًا مِنَ الْحُقَاطِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَخَالِفْهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ،

(١) أي: المعضل، والمنقطع، والمرسل.

(٢) «من» ليست في «ب».

وُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ، ففي هذه دلائل على صِحَّةِ مخرج حديثه.

ومتى خالف ما وَصَفْتُ، أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا قَبُولُ مُرْسَلِهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ لِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَا يَرَوُونَ عَنْهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أَرْسَلُوهُ بَضْعَفٍ مَخْرَجِهِ بِكَثَرَةِ الْإِحَالَةِ فِي الْأَخْبَارِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْإِحَالَةُ، كَانَ أَمْكَنَ لِلْوَهْمِ وَضَعْفٍ مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا بَعْدَ كَلَامٍ آخَرَ: وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةٍ غَفَلَةٍ، اسْتَوْحَشَ مِنْ مُرْسَلِ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ؟ قُلْتُ لَهُ: لِبَعْدِ إِحَالَةٍ مَنْ لَمْ يَشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ ^(١).

(١) انظر كلام الإمام الشافعي في: «الرسالة» (ص: ٤٦١ - ٤٦٧).

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل إذا كان مُرْسَلُهُ ثَقَّةً، على مذاهب:

الأول: أنه يحتج به، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والصحيح عن أحمد.

الثاني: أنه لا يحتج به، فهو ضعيف، وهو قول المحدثين، والكثير من الفقهاء والأصوليين.

الثالث: أنه يحتج به بأحد شروط، بعد أن يكون الراوي من كبار التابعين، ولا يروي عن الضعفاء:

١ - أن يروى مسنداً من وجه آخر.

٢ - أن يروى مرسلٌ نحوه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول.

٣ - أن يوافقه قول بعض الصحابة.

٤ - أن يقول به عوام أهل العلم.

وأما الموقوفُ على بعضِ الصحابةِ - رضيَ اللهُ تعالى عنهم - مثلَ أنْ يقولَ بعضهم قولاً؛ أو يفعلَ فعلاً، فإنِ انتشرَ قوله أو فعله في علماءِ الصحابةِ، وسكتوا عن مخالفتهِ والإنكارِ عليه، فهو حُجَّةٌ يجبُ العملُ بها؛ خلافاً لداودَ؛ لأنَّ العادةَ في أهلِ الاجتهادِ إذا سمعوا جواباً في حادثةٍ حَدَّثَتْ، اجتهدوا، وأظهروا ما عندهم، فإذا لم يُظهروا الخلافَ، دَلَّ على أنهم قد رَضُوا بذلك.

واختلفوا فيه: هل يكونُ إجماعاً؟

فقال فريقٌ من الشافعيَّةِ: يكونُ إجماعاً.

ويروى عن أبي حنيفةٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

وقال فريقٌ منهم: لا يكونُ إجماعاً، ونُسِبَ إلى الشافعيِّ - رحمه اللهُ تعالى - في قوله الجديد^(١).

= انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٩)، و«المحصول» للرازي (٤/٤٥٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢/١٣٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٥٣)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٤٢٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٤٠٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٢٩٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (ص: ٦٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/١٦١)، و«ظفر الأمانى» للتهانوي (ص: ٣٤٧)، و«منهج النقد» للدكتور عتر (ص: ٣٧١).

(١) إن هذه الحالة من قول الصحابي، وهو إذا قال قولاً واشتهر، ولم يعرف له مخالف، وكذلك إذا كان من مجتهد غير الصحابة، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي، فالخلاف فيها على مذاهب، أهمها:

الأول: أنه ليس حجة ولا إجماعاً، وقد حكى هذا عن داود، وعن الإمام الشافعي.

الثاني: هو إجماع وحجة، وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، والكثير من أصحاب الشافعي.

وأما إذا لم ينتشر، ولم يُعرف له مُخَالَفٌ :
فَذَهَبَ الشافعيُّ في قوله الجديد إلى أنه ليس بِحُجَّةٍ .
وقال قومٌ من الفقهاء : هو حُجَّةٌ ، وإليه ذهب الشافعيُّ في القديم .
وقالت الحنفيةُ : إذا خالف القياسَ ، كان توقيفاً عن رسول الله ﷺ ،
ويُقَدَّمُ على القياس ؛ لأنَّ فتوى الصَّحَابِيِّ بما يخالف القياسَ دليلٌ على أنه
إنَّمَا قالَ بذلك عن توقيفٍ عن رسول الله ﷺ (١) .

= الثالث : هو حجة وليس إجماعاً ، ونُقل عن الصيرفي .
انظر : «اللمع» للشيرازي (ص : ١٨٥) ، و«المحصول» للرازي (١٥٣/٤) ،
و«الإحكام» للآمدي (٣١٢/١/١) ، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي
(٧٨/٣) ، و«البحر المحيط» للزركشي (٤٩٤/٤) ، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد»
للمؤلف (٩٣٠/٢) .
(١) هذا ما يعرف في أصول الفقه بقول الصحابي ، أو : مذهب الصحابي ، وقد
اختلف العلماء في كونه حجة على من بعد الصحابة أم لا ؛ على مذاهب :
الأول : ليس بحجة مطلقاً ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وذهب إليه جمهور
الأصوليين .
الثاني : هو حجة مقدم على القياس ؛ وهو قول الشافعي القديم ، وأكثر الحنفية ،
ونقل عن مالك .
الثالث : حجة إن خالف القياس ، لأنه حينئذٍ هو توفيق ، ونقل عن أصحاب
أبي حنيفة أيضاً .
انظر : «اللمع» للشيرازي (ص : ١٩٣) ، و«المحصول» للرازي (١٢٩/٦) ،
و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١٨٥/٣) ، و«نهاية السؤل» للإسنوي
(٩٥١/٢) ، و«البحر المحيط» للزركشي (٥٣/٦) ، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد»
للمؤلف (١١٧٩/٢) ، و«مراقي السعود» (ص : ٤٠١) .
هذا إذا قال الصحابي قولاً عن رأي واجتهاد ، أما إذا قال قولاً لا يدرك بالرأي
والاجتهاد ، وإنما يعرف بالتوقيف فقط ، فذلك حجة ؛ لأنه في حكم المرفوع ،
بشرط أن لا يعرف أنه يأخذ عن الإسرائيليات .

الفصلُ الثالثُ

في ترتيب بعضها على بعض

والسُّنَّةُ تنقسمُ إلى جميعِ الأقسامِ الواردةِ في الكتابِ؛ مِنْ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ، والعَامِّ والخاصِّ، والمُجَمَّلِ والمُبَيَّنِ، والمُقَيَّدِ والمُطْلَقِ، والنَّاسِخِ والمَنْسُوخِ.

فالمَجَازُ مرتَّبٌ على الحَقِيقَةِ، والعَامُّ مرتَّبٌ على الخاصِّ، والمُجَمَّلُ مرتَّبٌ على المُفَسَّرِ، والمُطْلَقُ مرتَّبٌ على المُقَيَّدِ، والمنسوخُ مرتَّبٌ على الناسخِ.

ولولا طَلَبِي للاختصارِ وخَوْفُ الإطالةِ، لَبَيَّنْتُ جميعَ هذهِ الأقسامِ وغيرها، ولكنَّ فيما مضى من هذهِ المَقَدِّمَةِ كفايةٌ لذوي الاعتبارِ والاستبصارِ.

الفصلُ الرابعُ

تقديم بعضها على بعض

وذلك لا يكون إلا بعد تعذُّرِ الجَمْعِ بينها والعَمَلِ بجميعها^(١)، وترتيب بعضها على بعض، وذلك بأن يكونَ لفظُ الشَّيْئَيْنِ المتعارِضَيْنِ نصًّا بَيِّنًا، ولم يُعْلَمِ الناسخُ منهما، فحينئذٍ يصيرُ المجتهدُ إلى تقديم بعضها على بعضٍ بوجه من وجوه الترجيح، وقد ذكرها أهلُ العلمِ بالنظرِ والفتوى.

= انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/٦٣)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص: ١٠٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/١٤٨)، و«ظفر الأمانى» للتهانوي (ص: ٣٢٣)، و«منهج النقد» للدكتور عتر (ص: ٣٢٨).

(١) «والعمل بجميعها» ليست في «ب».

فمنها وجوهٌ مرجّحةٌ من قِبَلِ الإسناد، ووجوهٌ مُرَجَّحةٌ من قِبَلِ المتنِ .
 فالذي من قِبَلِ الإسناد^(١) : مثل أن يكونَ أحدُ الراويينِ صغيراً، والآخرُ
 كبيراً، فتقدّم^(٢) روايةُ الكبير؛ لأنه أضبطُ، أو يكونَ أحدُ الراويينِ أفقَه أو
 أقربَ إلى رسول الله ﷺ، أو يكونَ مباشراً للقصة، أو تتعلّق^(٣) القصةُ به،
 أو يكونَ أكثرَ صحبةً، أو يكونَ أحسنَ سياقاً للحديث، أو يكونَ متقدّم^(٤)
 الإسلام، أو يكونَ أروعَ وأشدَّ احتياطاً، أو يكونَ من أهل المدينة، أو لم
 يضطربَ لفظه، و^(٥) لم تختلفِ الروايةُ عنه، مع كونِ مقابله ليس من أهلِ
 المدينة، و^(٦) اضطربَ لفظه، أو اختلفتِ الروايةُ عنه . والأصحُّ : أن كثرةَ
 الرواةِ موجبٌ للترجيحِ ، بخلافِ الشهادةِ، خلافاً لبعضِ الشافعية^(٧) .

(١) إن وجه الترجيح من حيث الإسناد كثيرة متشعبة، تنظر في : «البرهان» للجويني
 (١١٧٦/٢)، و«المحصول» للرازي (٤١٤/٥)، و«شرح مختصر الروضة»
 للطوفي (٦٩٠/٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٥٠/٦)، و«التقييد
 والإيضاح» للعراقي (٨٤٦/٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف
 (١١٠٠/٢)، و«تدريب الراي» للسيوطي (١٩٨/٢)، و«إرشاد الفحول»
 للشوكاني (ص: ٢٧٦) .

(٢) في «ب» : «فقدم» .

(٣) في «أ» : «تعلق» .

(٤) في «ب» : «متأخر» .

(٥) في «ب» : «أو» .

(٦) في «ب» : «أو» .

(٧) الترجيح بكثرة الرواة، قال به جمهور العلماء، خلافاً لبعض المعتزلة، وبعض
 الشافعية، وخلافاً للحنفية .

انظر : «اللمع» للشيرازي (ص: ١٧٤)، و«البرهان» للجويني (١١٦٢/٢)،
 و«المحصول» للرازي (٤٠١/٥)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٩٨٣/٢)،
 و«البحر المحيط» للزركشي (١٥٠/٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف
 (١١٠٥/٢) .

والذي من قبل المتن مثل^(١): أن يكون أحدهما نطقاً، والآخر دليل النطق^(٢)، فالنطق أولى، أو أن^(٣) يكون أحدهما يجمع النطق والدليل، والآخر يختص بأحدهما، فالجامع أولى؛ لأنه أبين، أو يكون أحدهما موافقاً للدليل من كتاب أو سنة أو قياس، ويكون أحدهما عمل به الأئمة الأربعة وأهل الحرمين، ويكون أحدهما قولاً وفعلاً، والآخر أحدهما، فهو أولى، أو يكون قصد بأحدهما الحكم، والآخر لم يقصد به، أو يكون أحدهما ورد على غير سبب، فهو أولى مما ورد على سبب؛ لأنه مختلف في عموميه، أو يكون أحدهما^(٤) مثبتاً أو ناقلاً من العادة إلى العبادة، أو يكون فيه احتياط، فيقدم على مقابله، والأصح: أن الذي يقتضي الحظر مقدم على الذي يقتضي الإباحة؛ لأنه أخوطة^(٥).

(١) انظر المرجحات من قبل المتن في المصادر التالية:

«اللمع» للشيرازي (ص: ١٧٦)، و«المحصول» للرازي (٤٢٨/٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٤/٢٥٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/٦٩٨)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٦/١٦٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/١١٠٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٧٨).

(٢) المراد بدليل النطق هنا، هو مفهوم المخالفة، فإن المنطوق يقدم على المفهوم؛ لأن المنطوق متفق عليه، والمفهوم مختلف فيه، ودلالة المنطوق على الحكم، أقوى من دلالة المفهوم عليه.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٧٧)، و«المحصول» للرازي (٥/٤٣٣).

(٣) «أن» ليست في «ب».

(٤) «أحدهما» ليس في «ب».

(٥) إذا تعارض خبران، أحدهما يدل على الحظر، والآخر يدل على الإباحة: فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الحظر مقدم على الإباحة؛ لأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح، وذهب عيسى بن أبان وأبو هاشم إلى التساوي والتساقط.

وقد مضى الكلامُ على وجوه الأدلةِ وشرائطِ الاستدلالِ في الخطاب،
وبقي الكلامُ في معناها الذي هو القياسُ.

وها أنا أذكر فيه جملةً نافعةً ليتمَّ نفع كتابي هذا^(١) إن شاء الله تعالى.

* * *

= انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٧٨)، و«المحصول» للرازي (٤٣٩/٥)،
و«الإحكام» للآمدي (٢٦٩/٤/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي
(٧٠١/٣)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١٠٠١/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي
(١٧٠/٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١١١٣/٢).

(١) «هذا» زيادة من «ب».

(القول في القياس)

فصل : اعلّموا^(١) - رحمكم الله الكريم وإيائي - : أن الله سبحانه أنعمَ على عباده، ومنَّ عليهم، فرَكَّبَ فيهم عقولاً دلَّهم بها على الفرقِ بين المُخْتَلَفِ، والجَمْعِ بين المُؤْتَلَفِ، ونصبَ لهم إلى دَرْكِ الصوابِ علاماتٍ يَأْتُمُونُ بها، بدلالاتٍ^(٢) يَهْتَدُونَ بها، فقال جل جلاله : ﴿وَيَا لَنَجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل : ١٦] ليبتليهم^(٣)، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجرٌ واحدٌ، فما أعظمها^(٤) من نعمةٍ يثابُّ العبدُ مع^(٥) الخطأ فيها! فله الحمدُ والشكرُ عليها.

وقد كثرت أقوال العلماء في حدِّ القياس .

فقال الشافعيُّ : هو الاجتهادُ^(٦) .

وقال غيره^(٧) : هو فعلُ القياس^(٨)، وقيلَ غيرُ ذلك .

(١) في «ب» : «ثم اعلّموا» .

(٢) في «ب» : «ودلالات» .

(٣) في «ب» : «ليبتليهم» .

(٤) في «ب» : «فأعظم بها» .

(٥) في «أ» : «على» .

(٦) انظر : «الرسالة» للإمام الشافعي (ص : ٤٧٧) .

(٧) هو الصيرفي، انظر : «البحر المحيط» للزركشي (٦/٥) .

(٨) كذا في «أ» و«ب»، والصواب : هو فعل القائس . كما في «اللمع» للشيرازي =

وفي الحقيقة: ردُّ الحادثة إلى حكمٍ بمعنى فيه هو فيها، أو إلى أشبه الأمور بها^(١).

* ثم اعلّموا - رحمكم الله - أن الألفاظ كما هي متفاوتة في البيان، كذلك القياسُ متفاوتٌ أيضاً.

فأبينُّه وأوضحُه أن يُحرّم الله سبحانه، أو رسوله ﷺ القليل من الشيء، فيُعَلِّم أن كثيره مثل قليله في التحريم، وأولى منه؛ لفضل الكثرة.

وكذا إذا حمّد على اليسير من الطاعة، أو ذمّ على القليل من المعصية. وذلك كما حرّم الله سبحانه التأفيفَ للوالدين، فالضربُ مثله، أو أولى منه. وقد يمتنع^(٢) بعضُ أهل العلم من تسمية هذا قياساً^(٣)، ويقول: هذا

= (ص: ١٩٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٩٥٩/٢).

(١) انظر في تعريف القياس: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٩٨)، و«البرهان» للجويني (٧٤٥/٢)، و«المحصول» للرازي (٥/٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢٠١/٣/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢١٨/٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٩٥٩/٢).
(٢) في «أ»: «منع».

(٣) أكثر العلماء على أن هذا النوع من إلحاق المسكوت بالمنطوق يسمى عندهم قياساً، وذهب الحنفية وبعض الشافعية وأكثر المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة: إلى أن حكم المسكوت عنه لا يستفاد من القياس، وإنما من النطق واللفظ، فكل من يعلم اللغة يدرك حكم المسكوت عنه بمجرد اللفظ ولا حاجة إلى القياس، وهو عندهم نوع من مفهوم الموافقة، وهو فحوى الخطاب، ومنهم من يسميه دلالة النص.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٠٤)، و«المحصول» للرازي (١٢١/٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٧١٤/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٨١٩/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» =

معنى ما أحلَّ الله وما حرَّم، وما حمِدَ وما ذَمَّ؛ لأنه داخل معه^(١) في جملته، فهو هو بعينه، لا قياس عليه.

ويليه في ذلك^(٢) الوضوح ما صُرحَ به بلفظِ التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿كَئِنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة: ٣٢] الآية، وكقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة»^(٣).

ويليه في الوضوح ما كان ذكره لا يفيدُ غيرَ التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] الآية، وهذا المعنى المذكورُ موجودٌ في النبذ، فيكونُ حراماً.

ويليه في الوضوح كونُ الفرع مساوياً للأصل في المعنى، وذلك كإيجاب نفقةِ الوالدِ عندَ العجزِ عن الاستقلال؛ قياساً على نفقةِ الولدِ عندَ العجزِ عن استقلاله بنفسه.

ويليه في الوضوح ألا يكونَ فيه شبهة^(٤) منه، وإنما فيه خصيصةٌ من خصائصه، وذلك كسجودِ التلاوةِ يجوزُ فعلُهُ على الرَّاحِلَةِ، وذلك من

= للمؤلف (٩٧٧/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ١٧٨٠).

(١) «معه» ليس في «ب».

(٢) «ذلك» ليس في «ب».

(٣) رواه مسلم (١٩٧١)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، عن عائشة، وتامه: «... التي دَفَّتْ، فكلوا وأذخروا وتصدقوا».

والدافّة: قال ابن دريد: هي الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد، وقال أبو عمرو: الدافّة: القوم يسرون جماعةً، ليس بالشديد. انظر: «اللسان» (مادة: دف ف) (١٠٥/٩).

(٤) في «ب»: «شبهاً».

خصائص النوافل، فيكون غير واجب مثلها.

وبليه في الوضوح كون الفرع فيه شبه من معنيين، وهو في أحدهما^(١) أكثر شبهاً، فيردُّ إليه^(٢)، وذلك كالعبد يشبه الحرَّ في أنَّ عليه صوماً وصلاةً وحداً، وله نكاحٌ وطلاقٌ، وقتله حرامٌ، وفيه الكفارة، ويشبه البهيمة في أنه مالٌ مُتَقَوِّمٌ، فجعل الحكم في قيمته عند قتله خطأً على عاقلة الجاني؛ قياساً على الحرِّ، وجعل جراحه من قيمته كجراح الحرِّ من دينه.

وبليه في الوضوح أن يُعَلَّقَ الحُكْمُ على اسم مشتقٍّ من صفة، فيغلبُ على^(٣) الظنِّ أنه عِلَّةُ الحُكْمِ، فيقاسُ عليه، كقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٤)، وكقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

(١) في «ب»: «بأحدهما».

(٢) وهذا ما يسميه علماء الأصول: التعليل بالشبه، ويطلقون عليه: قياس الشبه، وقد اختلف في حجيته على مذاهب:

الأول: أنه حجة، وإليه ذهب الأكثرون.

الثاني: ليس حجة، وهو قول أكثر الحنفية.

الثالث: إن تمسك به المجتهد وحصل عنده غلبة الظن، كان حجة في حقه، وإلا فلا.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٢٠٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/٤٣١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٨٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/٢٣٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٩٧٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢١٩).

(٣) «على» ليس في «ب».

(٤) رواه مسلم (١٥٩٢)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، عن معمر بن عبد الله، بلفظ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

قلت: لفظة «الطعام» في الحديث ليست مشتقة، وإنما هي اسم جامد، ورأيت عبارة الشيرازي في «اللمع» (ص: ٢٢٦) - وأظن أن المؤلف أخذ أغلب هذا =

وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿[المائدة: ٣٨] .

* وللقياس أمورٌ تفسدهُ، وأمورٌ أخرى تعارضه، كما في الألفاظ، وقد ذكرها أهلُ العلمِ بصنعةِ القياسِ .

وعلى الجملة، فهو ميزانُ العقولِ، ومِيزَانُ الفُحولِ .

قال أبو عبدِ الله الشافعيُّ: ولا يقيسُ إلَّا من جمعَ الآلةَ التي لهُ القياسُ بها، وهي العلمُ بأحكامِ كتابِ الله تعالى: فرضه، وآدابه، وناسخه، ومنسوخه، وعامته، وخاصته، وإرشاده .

ويستدلُّ على ما احتملَ التأويلَ منه بسننِ رسولِ الله ﷺ، فإن^(١) لم يجدْ سنةً، فبإجماعِ المسلمين، فإن لم يمكنَ إجماع، فبالقياسِ .

ولا يكونُ لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالمًا بما مضى قبلَهُ من السُّننِ، وأقاولِ السَّلَفِ، وإجماعِ الناسِ واختلافِهم، ولسانِ العربِ .

ولا يكونُ له أن يقيسَ حتى يكونَ صحيحَ العقلِ، وحتى يفرِّقَ بينَ المُشْتَبِه، ولا يَعْجَلَ بالقولِ به دونَ التَّثَبُّتِ، ولا يمتنعَ من الاستماعِ ممَّن خالفه؛ لأنه قد يلقنه بالاستماعِ لتركِ الغفلةِ، ويزداد به^(٢) تَثَبُّبًا فيما اعتقدَ من الصوابِ . وعليه في ذلك بلوغُ جهده، والإنصافُ من نفسه حتى يعرفَ من أينَ قالَ ما يقول، وتركَ ما يترك . ولا يكونَ بما قالَ أعنى منه بما خالفه حتى يعرفَ فضلَ ما يصيرُ إليه على ما يُتركُ إن شاء الله تعالى .

قال: فأما مَنْ تَمَّ عقلُهُ، ولم يكنْ عالمًا بما وَصَفْنَا، فلا يَحِلُّ له أن يقولَ

= المبحث منه -: «ويليه في البيان: أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة، فالظاهر أن تلك الصفة علة» ثم جاء بالحديث نفسه الذي ساقه المؤلف هنا .

(١) في «ب»: «فإذا» .

(٢) «به» زيادة من «ب» .

بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقول في ثمنِ درهمٍ ولا خبرةً له بسوقه. ومن كان عالماً بما وصَفْنَا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضاً بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقلُ المعاني.

وكذلك لو كان حافظٌ مقصرَ العقل، أو مقصراً عن^(١) لسانِ العرب، لم يكن له أن يقيس؛ من قبلِ نقصِ عقله عن الآلة التي يجوزُ بها القياس، ولا نقول: يسع هذا، - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا اتباعاً لا قياساً^(٢).

فإن قلتم: فبين لنا كيف صفة القياس، ولقد كبر علينا أمره وعظم لدينا خطبه.

قلت: هو كما ذكرتم، وهو سهلٌ على من أعطاه الله عقلاً وفهماً، فكل علمٍ عطاءً من الله الكريم، فنسأله عطاءً مؤدياً لحقه، موجباً لمزيده. وها أنا أذكر لكم صفته، وأبين لكم طريقه بأسهل بيانٍ وأوضحه إن شاء الله تعالى.

فاعلموا - رحمكم الله تعالى - أن الله - سبحانه وتعالى -، وكذا رسوله ﷺ إذا خاطبَ العبادَ بحُكم، فالغالب أن يكون هناك معنىً وعلامةً للحُكم تدلُّ على أن ما لم يذكر، و^(٣) فيه ذلك المعنى أنه في معناه، وقد لا يكون للحُكم المذكور معنى، وذلك في القليل النادر، فتعرفوا أولاً معنى الحكم وعلته، ثم قيسوا عليه الحوادث التي لم تذكر إذا وجدتم ذلك المعنى فيها، فإن بين الله سبحانه، ورسوله ﷺ علة الحكم ومعناه في ذلك

(١) «علم» زيادة من «ب».

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٠٩-٥١١).

(٣) الواو ليست في «ب».

الخطاب، أو في خطاب آخر، أو وجد إجماع من عامة أهل العلم على أن
علة الحكم كذا، ألحقتم بذلك الحكم الحادثة التي لم ينص على حكمها،
وإن لم تجدوا شيئاً من ذلك، فاستدلوا على إدراك المعنى الذي حكم الله
سبحانه ورسوله ﷺ لأجله.

والدلالة عليه من وجوه:

منها: أن يذكر الله سبحانه عند ذكر الحكم صفة لا يفيد ذكرها غير
التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١]، وكقوله ﷺ في
الهرة: «إنها من الطوافين عليكم^(١) والطوافات»^(٢).

ومنها: أن يكون الحكم في عين، ويذكر من صفتها ما يميزها عن سائر
صفتها، فيغلب على الظن أن تلك الصفة علة الحكم ومعناه. فقد تكون
نفس الصفة علة الحكم، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وقد تكون الصفة^(٣) مشتملة على العلة؛ كقوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد
أن يؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع»^(٤)، فالتأبير الذي هو يشتمل

(١) في «ب»: «أو»، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود (٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، والنسائي (٦٨)،
كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، والترمذي (٩٢)، كتاب: الطهارة، باب:
ما جاء في سؤر الهرة، وابن ماجه (٣٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر
الهرة، والرخصة في ذلك، من حديث أبي قتادة، وتامه: «إنها ليست بنجس،
إنها من الطوافين...».

(٣) «الصفة» ليس في «ب».

(٤) تقدم تخريجه.

على الظهور علّة الدخول والخروج، فيلحقُ به ما في معناه، كما إذا بيعت الدابة، فإنَّ ظَهَرَ ولَدَّها، فهو للبائع، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ.

وكذا قوله ﷺ: «لا يَقْضِي القَاضِي وهو غَضْبَانٌ»^(١)، فالغضبُ مشتملٌ على معنى شغلِ القلبِ وتَشَوُّشِهِ، وفي معناه الجوعُ والعطشُ والخوفُ، وما أشبهه.

ومنها: أن يكونَ في العينِ التي يُحْكَمُ فيها مَعْنَى يقارِنُ الحكمَ، لا يُوجَدُ الحكمُ إلا وجد^(٢) معه، ولا يزولُ الحكمُ إلا يزولُ معه^(٣)، وذلك كالشدة

(١) رواه ابن ماجه (٢٣١٦)، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٦٢)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٣٧٨/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠)، عن أبي بكره بهذا اللفظ. وقد رواه أيضاً عن أبي بكره بلفظ آخر: البخاري (٦٧٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ومسلم (١٧١٧)، كتاب: الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٢) في «ب»: «ويوجد».

(٣) وهذا مسلك من مسالك العلة، يسميه علماء الأصول: الدوران، وهو أن يوجد

الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه.

وقد اختلف في إفادته العلية على أقوال:

الأول: يفيد العلية ظناً، وهو قول الجمهور.

الثاني: يفيدها قطعاً، وهو قول بعض المعتزلة.

الثالث: لا يدل على العلية لا قطعاً ولا ظناً، واختاره جماعة من الأصوليين.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٢٢٩)، و«المحصول» للرازي (٢٠٧/٥)،

و«الإحكام» للآمدي (٣٣٠/٣/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي

(٤١٢/٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٤٣/٥)، و«الاستعداد لرتبة

الاجتهاد» للمؤلف (١٠٣٧/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٢١).

المُطَرِّبَةِ فِي الْخَمْرِ، فَيَلْحَقُ بِهَا سَائِرُ الْأَنْبِذَةِ.

ومنها: أن تكون العينُ التي وقع الحكم فيها تحتُمَلُ معاني، فيدلُّ الدليلُ على بُطْلانِ تلكَ المعاني، إلا واحداً^(١)، فيغلبُ على الظَّنِّ أنه عِلَّةُ الْحُكْمِ، وذلكَ كما يقولُ الشافعيُّ للحنفيِّ: الْخُبْرُ يَحْرَمُ فِيهِ الرِّبَا، فلا يخلو إما أن يكون للكيل أو للوزن أو للطَّعْمِ، وباطلٌ أن يكون للكيل؛ لأنه غيرُ مَكِيلٍ، وباطلٌ أن يكون للوزن؛ لأنه لو كان للوزن لما جاز إسلام الدراهم في الموزونات^(٢)، فعلمنا أنه للطَّعْمِ.

(١) وهذا - أيضاً - مسلك من مسالك العلة، ويسميه علماء الأصول: السَّبَرُ والتقسيم، وهو حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، ثم إبطال ما لا يصلح منها، وإبقاء ما يصلح منها للتعليل. فإن كان السبر والإبطال قطعياً، فالتعليل بالوصف الباقي قطعي، والحكم المعلق به قطعي، وإن كان ذلك ظنياً، فقد اختلف العلماء فيه على أقوال: الأول: ليس حجة مطلقاً، لا في القطعيات ولا في الظنيات، وهو قول بعض الأصوليين.

الثاني: حجة في العمليات فقط؛ لأنه يفيد الظن لا القطع، وهو قول الأكثرين. الثالث: أنه حجة للمجتهد دون غيره، وهو اختيار الآمدي. انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٢٣٠)، و«البرهان» للجويني (٨١٦/٢)، و«المحصول» للرازي (٢١٧/٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢٨٩/٣/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٢٢/٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١٠٣٨/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢١٣).

(٢) المراد بالإسلام هنا: هو عقد السَّلَمِ؛ وهو بيع موصوف في الذمة ببذل عاجل، يدفع في مجلس العقد.

والمراد من قول المصنف: أنه لو كانت العلة هي الوزن، لما جاز السلم في الدراهم - مثلاً - مع الحديد والنحاس مما يوزن؛ لأنه يشترط حينئذٍ التقابض في المجلس، والسلم فيه تأجيل أحد البديلين، وهذا لا يصح؛ لوجود الربا بالتأخير.

فإن لم تجدوا شيئاً من المعاني، فردُّوا الحادثة إلى أشبه الأحكام فيها^(١)، وذلك قد يكون بالشبه لبعض الأصول، وقد يكون بوجود خصيصة من خصائص بعض الأصول كما قدَّمْتُ، والله أعلم.

وبهذه الطرق استنبط الفقهاء الأحكام، وإنَّما اختلفوا في تعيين المعاني التي قاسوا، فرحمهم الله، ورضي عنهم.

* * *

(١) في «ب»: «بها».

خاتمة المقدمة

ولما انتهى بنا القول إلى فراغ هذه المُقَدِّمة الكريمة التي ذكرنا فيها أصول الفقه وقواعده، وشرحنا فيها صفة لسان العرب، واتَّسَعَ معانيها. من أنها تأتي بالكلام عاماً تريدهُ به العام، وتأتي به عاماً تريدهُ به الخاص، وتريدهُ بالكلام ظاهره دون باطنه، وتريدهُ به باطنه دون ظاهره، وتريدهُ بالأمير الوجوب والإلزام، وتريدهُ به النَّدْب والاختيار، وتريدهُ به الإرشاد، وغير ذلك من صنوف كلامها.

فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - أنزلَ على نبيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ كتابَهُ العزيزَ باللسان العربيِّ المُبين، وجعلَ إليه بيانَ جميع ذلك، فقالَ جَلَّ جلالُهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فلا نعلمُ أنَّ خطاباً عاماً في كتابِ الله - جَلَّ جلالُهُ - يُرادُ به العمومُ، أو يرادُ به الخصوصُ، أو يرادُ به ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره إلاَّ من بيانه ﷺ، وقد وصفَهُ - اللهُ جَلَّ جلالُهُ - بأنه يَهْدِي إلى صراطٍ مستقيمٍ، فقالَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٥١] صَرِّطَ اللهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]، وأوجبَ على الكافةِ من خلقِهِ طاعته، وجعلَ طاعته سبحانه في طاعته ﷺ، فقالَ تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فبيَّنَ عنِ اللهِ - جَلَّ

جَلَّالُهُ - كما ذكره، وهدى إلى صراطٍ مستقيمٍ كما وصف .

فلا تجدُ في القرآن فرضاً ولا حكماً إلا وقد بينه ﷺ، فإن كان نصّاً، بيّنه كما نصّه الله تعالى له، فإن كان أحكمَ الله فرضه، وجعل إليه بيانَه، فقد بينه، وبيّن صفته، وكيفيته، وبين لنا سنناً وآداباً تُكَمِّلُهُ، كفرض الصلاة، والزكاة، والحجّ، والنكاح، والعدة، والرّضاع. وبيّن عن الله تعالى فرضه ونذبه وإرشاده، وبيّن ناسخ الكتاب من منسوخه، وغير ذلك .

ولما كان النبي ﷺ في البيانِ عن الله، بهذا المنصبِ الأعلى، ذهب أبو عبد الله الشافعي - رضي الله عنه - مذهباً حسناً اخترناه لأنفسنا، وارتضيناه لغيرنا، وهو أنه لا يوجد له سنةٌ منسوخةٌ بالكتاب العزيز إلا ومع الكتاب سنةٌ أخرى تبيّن أن سنته الأولى منسوخة^(١)؛ لما فرض عليه من البيان والاتباع، فقال جلّ جلاله: ﴿وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، ولئلاّ تدخل الشبهة على أحدٍ من الناس إذا تعارضت عنده السنة والكتاب؛ كما أمر الله سبحانه بغسل الرجلين في الوضوء، ومسح النبي ﷺ على الخفين^(٢)، فنقول: لعل مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل الأمر بغسل الرجلين، فتكون السنة^(٣) منسوخةً بالكتاب، فأقدم المقطوع به على المظنون؛ فنقول: لو كانت السنة في ذلك منسوخةً بالكتاب، لبيّن النبي ﷺ

(١) انظر: «الرسالة» (ص: ١١٠)، و«اختلاف الحديث» (ص: ٤٨٥).

(٢) روى البخاري (٢٠٠)، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين، ومسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

(٣) في «ب» زيادة «في ذلك».

ذلك عن الله تعالى بالقول كما أمره بالبيان، فلا يتخلف ﷺ عن أمر ربه سبحانه.

فإن قيل: فقد بين بالفعل، فغسل قدميه.

قلت: الفعل لا يكون بياناً لرفع الفعل الأول في مقام النسخ.

فإن قيل: فإذا كان الكتاب العزيز لا يبينه إلا النبي ﷺ، والسنة كالقرآن في اتساع المعاني المذكورة في اللسان العربية، فمن يبين لنا عمومها أنه على عمومها، أو على غير عمومها؟ وأن ألفاظ السنة على ظواهرها، أو على غير ظواهرها؟

قلنا: إما أن تبينها سنة أخرى مثلها، أو قول عامة من أهل العلم، أو الراوي الذي حمل الحديث سماعاً منه ﷺ، وإلا فترك على عمومها، ولا يعدل بها عن ظواهرها إلا بدليل مما ذكرنا، هكذا ذكر الإمام أبو عبد الله الشافعي رضي الله تعالى عنه^(١).

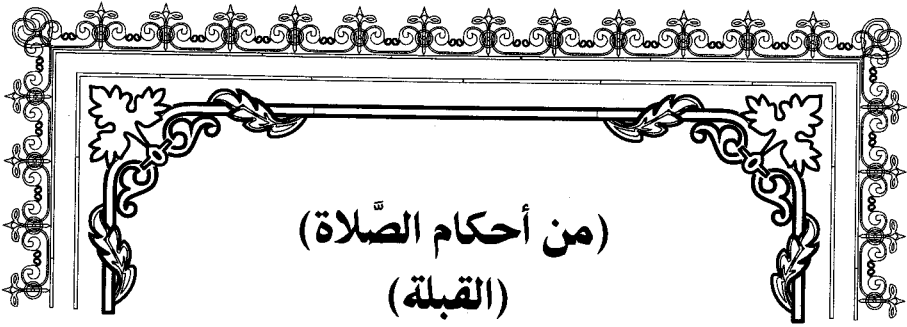
وها أنا أبين - إن شاء الله تعالى - في مقاصد كتابي هذا فرائض القرآن وأحكامه، وحلاله وحرامه، على مبلغ علمي، ومُنْتَهَى فَهْمِي، وأوثر فيه الاختصار على التطويل والإكثار؛ لكونه علماً لا يُدْرَك غايته، ولا تُنال نهايته، وقد يُنال بقليل القول ما لا يُدْرَك بكثيره.

وأسأل الله الكريم المَنَّان الهداية والرعاية والعصمة والوقاية، بفضله ورحمته، آمين.

* * *

(١) انظر: «الرسالة» (ص: ٢٢٠).

سُورَةُ الْبَقَرَةِ



١- (١) قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].
أقول:

اختلف أهل العلم في هذه الآية اختلافاً كثيراً، فمنهم من أولَّها، ومنهم من خصَّصها، ومنهم من جعلها ناسخةً، ومنهم من جعلها منسوخةً:
- فقال مالك وأصحابه: هي منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) [البقرة: ١٤٤].

وروي القول بهذا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، رواه الترمذي، وأنه كان يجوز للرجل أن يصلي حيث^(٢) شاء^(٣).

(١) لم أقف على هذا القول عند المالكية، ولا من ذكر ذلك عنهم من المفسرين. ثم رأيت مكِّي بن أبي طالب ينقل عن الإمام مالك وأصحابه أنها منسوخة، كما ذكره المصنف، ولعله نقل ذلك عنه. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ١٣١).

(٢) في «ب»: «أين».

(٣) رواه الترمذي (٢٩٥٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة. لكن عن ابن عمر، ودون ذكر النسخ. وروي النسخ عن ابن عباس: الحاكم في «المستدرک» (٣٠٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٢).

وأما المؤولون، فاختلفوا أيضاً:

فقال مجاهد والحسن: لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قالوا: أين ندعوه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُنَّ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١) [البقرة: ١١٥]، هكذا نقل البغوي^(٢).

وقال بعضهم^(٣): ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُنَّ﴾ معناه: فأَيَّ مكانٍ تصلون فيه، فثمَّ وجهُ الله، فقد جُعِلَتْ لَكُمْ الأرضُ مسجداً.

وقال بعضُ أصحابِ المعاني^(٤): هي مخصوصةٌ بالنبي ﷺ حين صَلَّى على النجاشي، واستقبلَ جهته^(٥).

وأما المخصوصون بالمصلين، فقال ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٩/٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/٢٦٧- الدر المنثور).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/١٥٨). وانظر: «تفسير الطبري» (١/٥٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٧٩).

(٣) هذا قول الزمخشري والبيضاوي. انظر: «الكشاف» (١/٣١٤)، و«أنوار التنزيل» (١/١٣٠).

(٤) نقله المؤلف - رحمه الله - عن مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ١٣٢). وإليه ذهب القرطبي في «تفسيره» (١/٧٨) ونسبه إلى علماء المالكية، قال: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: النبي بذلك مخصوص، لثلاثة أوجه... إلخ.

(٥) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/٥٠٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/٢٦٧ - الدر المنثور) عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه»، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟! قال: فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ﴾. قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُنَّ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

عنهما -: خرج نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في سَفَرٍ قَبْلَ تحويلِ القِبْلَةِ إلى الكعبةِ، فأصابَ الناسَ ضبابٌ، وحضرتِ الصلاةُ، فتحرَّوا القبلةَ وصلَّوا، فلما ذهبَ الضبابُ، استبانَ لهم أنهم لم يُصيبوا، فلما قدَّموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية (١).

ورُوي نحوه عن عامر بن ربيعة، ولكنه لم يقل: قَبْلَ تحويلِ القِبْلَةِ، وذكر أن فيهم رسول الله ﷺ (٢)، ويُروى هذا القولُ عن النخعي (٣)، لكن قال الترمذي في حديث عامر بن ربيعة: ليس إسنادهُ بذلك القوي (٤)، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضعَفُ في الحديث (٥).

وثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أنها نزلت في المسافرِ يُصلي التطوُّعَ حيثما توجهت به راحلته (٦). قال البيهقي: هذا أصحُّ ما رُوي في نزول هذه الآية (٧).

- (١) رواه ابن مردويه في «تفسيره» (١/٢٦٧ - الدر المنثور) عن ابن عباس.
- (٢) رواه الترمذي (٣٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وابن ماجه (١٠٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، والطيالسي في «مسنده» (١١٤٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣١٦)، والبخاري في «مسنده» (٣٨١٢)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١١).
- (٣) انظر: «تفسير الطبري» (١/٥٠٣). وقد ذهب إلى ذلك - أيضاً -: جابر بن عبد الله، وعطاء. انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/٢٦٦ - ٢٦٧).
- (٤) في «ب»: «بالقوي» بدل «بذلك القوي».
- (٥) انظر: «سنن الترمذي» (٢/١٧٦).
- (٦) رواه مسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
- (٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤) وما بعدها.

* فعلى قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في الآية دليل على أن المصلي إذا صلى بالاجتهاد، ثم تبين له الخطأ، لا إعادة عليه. وبهذا قال جمهور أهل العلم.

وقال قوم^(١): عليه إعادة قياساً على من أخطأ في الوقت، وصلى قبله؛ إذ عليه إعادة اتفاقاً.

وللشافعي قول - مع هذا - أنه إذا تبين الخطأ، وتيقن الصواب، فعليه الإعادة^(٢).

* وعلى قول ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في الآية دليل على جواز صلاة التطوع إلى غير جهة القبلة للمسافر، وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ^(٣).

وأما من قال: إنها ناسخة^(٤)، قال: هي ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس؛ لأن اليهود أنكروا رجوع النبي ﷺ إلى الكعبة، وتركه بيت المقدس، وقالوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ آلِي كَاؤًا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]،

(١) هم الشافعية، إلا أن المعتمد عندهم: أنه لا بد أن يتيقن الخطأ ويتيقن الصواب، فعندها تجب عليه الإعادة.

انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٢٠٦/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٣٨/١).

وقال المالكية: يعيد وجوباً إن تبين له الخطأ ما دام في الوقت. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٥٥٤/١).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩١/١).

(٣) انظر تخريج الحديث المتقدم عند مسلم.

(٤) وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول مجاهد والضحاك، وبقولهم قال ابن زيد.

انظر: «تفسير الطبري» (٥٠٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٩/١/١)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٣١).

فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وأنزل^(١):
﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وفي هذا ضعف؛ لأن الناسخ للصلاة إلى بيت المقدس إنما هو قوله عز وجل: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فإذا جاء بعده نص أو ظاهر على وفقه، لا يكون ناسخاً، وإنما يكون مبيّناً ومؤكداً.

وجملة هذه الأقاويل سبعة^(٢)، وما ثبت أنه السبب في نزولها، تعيّن حملها عليه، ولا حاجة إلى التأويل مع وجوده، ولا يجوز القول بالنسخ حينئذ مع ثبوت السبب المخصّص للآية لبعض الأحوال، والله أعلم.

٢- (٢) قوله - عز وجل - : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

- (١) «وأنزل» ليست في «ب».
- (٢) قلت: خلاصتها: ١- أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قبل بيت المقدس، ثم عاد وصلى إلى الكعبة، فاعترضت عليه اليهود، فأنزلها الله - تعالى - كرامة له.
- ٢- أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي.
- ٣- أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكباً.
- ٤- أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة.
- ٥- أنها نزلت في النجاشي، آمن ولم يصل إلى القبلة.
- ٦- أنها نزلت في الدعاء، يتوجه الداعي حيث شاء.
- ٧- أن معناها: أينما كنتم من مشرق ومغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها. وانظر - أيضاً -: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٢).
- وقد أوصلها القرطبي في «تفسيره» (١/١/٧٦) إلى عشرة أقوال.

وَأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿البقرة: ١٤٤﴾ .

أقول: أمر الله - جلَّ جلاله - نبيه ﷺ ، وجميع المؤمنين بالتوجه إلى شطرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

* والمسجد الحرام يقع على البيت^(١) ، ويقع على مكة .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] ، وكان مسراه من بيته^(٢) ، كما ورد في رواية أبي ذر رضي الله عنه^(٣) .

ويقع على جميع الحرم ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] .

والمراد بالمسجد الحرام هنا^(٤) الكعبة باتفاق المسلمين ؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ لما دخل البيت^(٥) ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، ثم قال : «هذه القبلة»^(٦) .

(١) يعني : الكعبة المشرفة .

(٢) أي : وبيته كان في مكة .

(٣) رواه البخاري (٣١٦٤) ، كتاب : الأنبياء ، باب : ذكر إدريس عليه السلام ، ومسلم (١٦٣) ، كتاب : الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، وفرض الصلوات . عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث : أن رسول الله ﷺ قال : «فُرج سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري . . . » الحديث .

(٤) يعني : في الآية التي يريد تفسيرها .

(٥) في «ب» : «المسجد» .

(٦) رواه البخاري (٣٨٩) ، كتاب : القبلة ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ ، ومسلم (١٣٣٠) ، كتاب : الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة =

وَالشَّطْرُ يَقَعُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى النَّصْفِ^(١)، وَيَقَعُ عَلَى الْجِهَةِ،
وَالنَّحْوِ^(٢)، قَالَ خُفَّافُ بْنُ نُدْبَةَ:

[البحر الوافر]

أَلَا مَنْ مَبْلَغُ عَمْرَأَ رَسُولَا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو^(٣)

[البحر الوافر]

وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُرَيْثَةَ:

أَقُولُ لِأُمِّ زَنْبَاعٍ أَقِيمِي صَدُورَ الْعَيْنِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ^(٤)

[البحر البسيط]

وَقَالَ لَقِيطُ الْإِيَادِيِّ:

وَقَدْ أَظْلَكُكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا^(٥)

[البحر البسيط]

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْعِيزَارَةِ يَصِفُ لِقَحَّتَهُ^(٦):

إِنَّ النَّفُوسَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ^(٧) الْعَيْنِينَ مَحْشُورُ^(٨)

= للحاج وغيره، والصلاة فيها. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) كقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان».

(٢) «والتحو» ليست في «ب». وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/٤٠٧) (مادة: شطر).

(٣) لم أجد هذا البيت في ديوانه المطبوع، جمع: حمودي القيس. وانظر: «المحرر الوجيز» (٢٢٢/١).

(٤) البيت في «الأغاني» (٢٤٩/٢١).

(٥) انظر: «ديوانه»: البيت (٢٥)، (ص: ٨١).

(٦) لقحة: اللَّقْحَةُ: هي اللَّقُوحُ على وزن صبور؛ وهي الناقة الحلوب أو التي تُنَجَّت. انظر: «القاموس» (مادة: لقح) (ص: ٢١٨).

(٧) في «أ»: «بَصِيرٌ» وهو خطأ.

(٨) رواية البيت في «الكامل» للمبرد (٢٤٩/١):

إِنَّ النَّفُوسَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَنَحَوَهَا نَظَرُ الْعَيْنِينَ مَحْشُورُ

وقد أنشد أبو عبيدة البيت على هذه الرواية في «مجاز القرآن» (١/٦٠) و

(٢/٦٠) ونسبه إلى قيس بن العيزارة الهذلي. وهذا البيت أول أربعة أبيات في =

قال الشافعي: يريدُ تلقاءها: بَصَرُ^(١) العينين^(٢).

وهذا المعنى هو المرادُ باتِّفاقِ المسلمين، فعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه -: أنه قال: شَطْرُهُ: قِبَلُهُ^(٣).

وعن ابنِ عباسٍ ومجاهد: شَطْرُهُ: نَحْوُهُ^(٤).

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: تلقاء المسجد الحرام^(٥).

وهذا كلُّه مع غيره من أشعار العرب وأصحاب الأدلَّة يبيِّن أن تولية^(٦) شطر الشيء قصدُ عينِ الشيء، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - إذا قلت: أقصد شطر كذا، كأنك قلت: أقصدُ معروفَ قصدِ عينِ كذا^(٧).

= «شرح أشعار الهذليين» (٨٠٧/٢) وروايته:

إن النفوس بها داء يخامرها فنحوها بصر العينين مخزور (١) في «أ»: «تلقاها بصير».

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٣٧).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣٣٩/١)، و«الدر المنثور» (٣٥٥/١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢١/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣٣٩/١).

(٥) قرأ بها عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب. انظر: «تفسير الرازي» (١٦/٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤٢٩/١)، و«تفسير القرطبي» (١٤٩/٢/١). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١٢٤/١).

(٦) «تولية» ليس في «ب».

(٧) نقل المؤلف - رحمه الله - كلام الإمام الشافعي بالمعنى، فأخلَّ بالمراد، ولفظ الشافعي؛ كما في «الرسالة» (ص: ٣٤): «وشطره»: جهته في كلام العرب؛ إذا قلت: أقصد شطر كذا، معرّف أنك تقول: أقصدُ قصدَ عينِ كذا، يعني: قصد نفس كذا.

* وقد اتفق المسلمون على أن الواجب على من كان معائناً للكعبة إصابة عينها.

* واختلفوا فيمن كان غائباً عنها.

فقال قوم^(١): الواجب إصابة عينها في ظن المصلي.

وقال قوم^(٢): الواجب استقبال الجهة التي فيها المسجد، وجعلوا التولي المأمور به مشتركاً بين اليقين والتخمين.

والقول الأول أصح قولي الشافعي - رضي الله تعالى عنه -، وأنا^(٣) أختاره؛ لظاهر الخطاب المفسر بتفسير الصحابة - رضي الله عنهم -، ويحمل اللفظ على حقيقته وسلامته من الاشتراك والحذف والإضمار، وعدمهما خير منهما^(٤)، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥)، وإصابة عينها في ظن المصلي داخل في الاستطاعة من غير مشقة ولا حرج. وما روي عنه ﷺ: «الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ».

(١) هم الشافعية؛ انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٢٠٢/٣ - ٢٠٣) و«الإقناع» للشرييني (١٧٠/١).

(٢) هم الحنفية والمالكية، والحنابلة؛ انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٩٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١١٧/٢)، و«الكافي» لابن قدامة (١٤٣/١).

(٣) في «ب»: «وإياه».

(٤) فإن الأصل عدم المجاز والاشتراك والحذف والإضمار، فإذا تردد الكلام بين الحقيقة والمجاز، قدمت الحقيقة، أو بين النصوصية والاشتراك قدمت النصوصية، أو بين الذكر والحذف قدم الذكر، أو بين الإظهار والإضمار قدم الإظهار.

(٥) تقدم تخريجه.

والْحَرَمُ قَبْلَهُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»^(١)، فَضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* فَإِنْ قُلْتُمْ: فَبَيَّنْ لَنَا صِفَةَ الْاِسْتِقْبَالِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ لَا يَخْلُو إِمَامًا:

أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ جَمِيعَ^(٢) سَاحَةِ الْبَيْتِ الَّتِي هِيَ قِبَلَ وَجْهِهِ.
أَوْ يَسْتَقْبَلَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بَعْضَ سَاحَةِ الْبَيْتِ، كَمَا إِذَا صَلَّى دَاخِلَ الْبَيْتِ.
أَوْ يَسْتَقْبَلَ بِبَعْضِ بَدَنِهِ جَمِيعَ سَاحَةِ الْبَيْتِ الَّتِي تُحَازِيهِ.
قُلْنَا:

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى، فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا؛ لَوْ قُوعِ اسْمِ الْاِسْتِقْبَالِ عَلَى مُسَمًّى الْبَيْتِ.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ دَاخِلَ الْبَيْتِ^(٣)، وَاسْتِقْبَالَ بَعْضِ سَاحَتِهِ؛ لظُهُورِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ جَمِيعِهِ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبَلَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٤).
وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا^(٥)، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) «جَمِيعٌ» لَيْسَتْ فِي «أ».

(٣) قَالَ بِهِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَأَصْبَغُ الْمَالِكِيِّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَحَكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

انْظُرْ: «الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣١٩/١٥)، وَ«الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ» لِلنَّوَوِيِّ (١٩٦/٣).

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٥) أَيِ: سِوَاءِ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَأَقْبَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، قُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ الْاِسْتِقْبَالَ عَلَى غَيْرِ الْأَظْهَرِ مِنَ الْمَعْنَيْنِ^(٢)؛ لِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدَّمَوهُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَكُونَهُ مُثَبِّتًا، وَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ، فَجَوَّزَ النَّفْلَ، وَمَنَعَ الْفَرَضَ^(٣)، فَحَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْفَرَضِ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى النَّفْلِ.

وَفِي هَذَا الْمَذْهَبِ ضَعْفٌ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْلٌ أَيْضًا. وَهُوَ وَإِنْ^(٤) كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُمْكِنُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ النَّفْلُ

= انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٥٦/٣)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٣٥/١).

(١) رواه البخاري (٣٨٨)، كتاب: القبلة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

(٢) قلت: لأن الأظهر في معنى الاستقبال: أن يستقبل عين الكعبة، ويجعلها قبالة وجهه، أما في حالة الصلاة في جوف الكعبة: فإنه لم يجعلها قبل وجهه، وإنما هو في جوفها، وذلك لأن النبي ﷺ بيّن معنى الاستقبال، فصلّى خارجها وفي جوفها؛ ليبين أن استقبال جزء منها ولو في داخلها كافٍ، والله أعلم.

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣١٨/١٥)، و«الذخيرة» للقرافي (١١٤/٢)، و«الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتي (ص: ٦٣).

(٤) في «أ»: «وإذا».

خارج^(١) البيت^(٢)، جاز الفرض أيضاً بالإجماع، وأما داخل البيت، فلم يصل فيه النبي ﷺ إلا النفل. لكن يُضعفه^(٣) شهادة الأصول بالتسوية بين الفرض والنفل في جميع الشرائط والأحكام؛ من الطهارة والستارة والاستقبال، وإيجاب الفرض من القراءة والركوع والسجود، إلا ما أخرجه الشارح ﷺ لعذر المشقة، كترك الاستقبال في حالة السفر خاصة، وترك القيام في صلاتها.

والذي أراه أنه لا تعارض؛ لاحتمال كون ذلك منه ﷺ في وقتين^(٤)، وإن ثبت أن محل الروايتين في وقت واحد، فليس في حديث ابن عباس أكثر من نفي الصلاة في البيت، ونفي الصلاة لا يمنع جوازها. وقوله ﷺ: «هذه القبلة» بيان للقبلة لجملتها، لا لصفة استقبالها.

وأما الصورة الثالثة، فهي فرع للصورة الثانية، فمن منع الصلاة داخل البيت، منع هذه الصورة، ومن أجاز تلك، أجاز هذه. وربما خالف بعضهم في جواز هذه الصورة مع إجازته لتلك^(٥).

إذا تم هذا، فقد فرض الله سبحانه على نبيه ﷺ وعلى أمته التوجه إلى

(١) «خارج» ليس في «ب».

(٢) قلت: هذا استدلال لهم على ما ذهبوا إليه من التفرقة بين الفرض والنفل، والله أعلم.

(٣) أي: القول بالتفرقة بين الفرض والنفل.

(٤) قلت: إلا أنه يرد عليه معرفة السابق واللاحق منهما.

(٥) هذه الصورة هي أن يستقبل المصلي ببعض بدنه الكعبة، وقد اختلفوا فيها: فذهب الحنفية إلى أن ذلك جائز، وأن الصلاة صحيحة، ومنع ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا بأن الصلاة غير صحيحة.

انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/٩٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢/١٠٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/١٩٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/٣٣٥).

البيت حيثما كانوا، فَرَضاً عاماً مُؤَكِّداً، وَكَرَّرَهُ مِراراً، وذلك تعظيماً لشأنه، وتأكيده لنسخ القبلة التي كانوا عليها؛ إكراماً له ﷺ حين رأى تقلب وجهه في السماء، وحكمة منه جلَّ جلاله، لا معقَّب لحُكمه.

* وفي هذا التعميم والتأكيد دليل على أن المصلي لا بُدَّ أن يستقبل المسجد الحرام على أيِّ حالٍ كان من خوفٍ أو سفرٍ أو مرضٍ.

وقد أجمع على هذا المسلمون، إلا في حالين:

- صلاة شدة الخوف، وسيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

- وصلاة النافلة في السفر؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنه -: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته^(١).

وعلى هذا أجمع أهل العلم، لكنهم اختلفوا في تقييد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

فذهب مالك إلى العمل بإطلاقه^(٢).

وذهب الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور إلى تقييده بما رواه أنس بن

(١) رواه مسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. وتمامه: «... حيث كان وجهه» قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾.

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢٢/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١٩٦/٢).

(٣) إلا أنه عند الشافعي مقيد بسهولة الاستقبال، فإن عسر ذلك، فلا يجب.

انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩٧/١)، و«المجموع» للنووي (٢١٥/٣)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٣٣٢/١).

(٤) وهو مقيد - أيضاً - بإمكان افتتاحها متوجهاً إلى القبلة، ومع ذلك، فهناك =

مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فأراد أن يصلي على راحلته، استقبل القبلة، وكبر، ثم صلى حيث توجهت به^(١).

* واختلف أهل العلم في القبلة التي كان النبي ﷺ يصلي إليها، وهي بيت المقدس، هل كان توجهه إليها بقرآن؟ أو بغير قرآن؟ وبعض المصنفين يقول: بوحى من الله، أو باجتهاد منه؟

فقال قوم^(٢): كان ذلك بقرآن، ولهم من الأدلة قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قيل: نزلت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وقال: «لا ندرى أين نتوجه»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣) [البقرة: ١١٥].

قال عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكروا - والله أعلم - شأن القبلة، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ

= روايتان عنه:

الأولى: يلزمه؛ للحديث المذكور.

والثانية: لا يلزمه؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فأشبهه سائر أجزائها.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٩٣/١ - ٩٥).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٩٦/١) بهذا اللفظ. وقد رواه مسلم أيضاً (٧٠٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) هو قول ابن عباس، وابن جريج، وعليه الجمهور. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١٣٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٠/٢).

(٣) لم أجده هكذا، وقد روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٠٥/١)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٦٧/١ - الدر المنثور) عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا: إلى أين؟ فأنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَشِمَّ وَجْهُ اللَّهِ^(١) [البقرة: ١١٥]، استقبل رسول الله ﷺ، فصلى نحو بيت المقدس^(٢)، وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ آلِي كَاؤُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] يعنون^(٣): بيت المقدس، فنسخها، وصرفه إلى البيت العتيق، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤) [البقرة: ١٥٠].

ولهم^(٥): قوله تعالى: ﴿فِيْهِدْنَاهُمْ أَقْدَرَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان ذلك قبلة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -.

ولهم^(٦): قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُوْلَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال قوم^(٧): صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إلى بيت المقدس؛ ليتألف بذلك اليهود،

(١) من قوله: «عطاء، عن ابن عباس...» إلى هنا سقط من «ب».

(٢) في «ب»: «فاستقبل بيت المقدس فصلى نحوه».

(٣) في «ب»: «يعني».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٢/١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٢).

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٢)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ١٦)، و«قلائد المرجان» (ص: ٧١).

(٥) أي: من احتج بذلك.

(٦) «ولهم» ليست في «ب».

(٧) هو قول الحسن البصري، وعكرمة، وأبي العالية، وبه قال ابن جرير الطبري. وهذا الكلام مبني على قول هؤلاء: إن النبي ﷺ كان مخيراً. ثم لماذا اختار بيت المقدس؟ قالوا: ليتألف اليهود.

انظر: «تفسير الطبري» (٤/٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٣٧/١)، =

وذلك أنه^(١) هاجر إلى المدينة، فكان أكثر أهلها ومن حولها اليهود، فطعنوا في ذلك، وتكلموا فيه بما يشق على النبي ﷺ وأصحابه، فأمره الله تعالى بالصلاة نحو الكعبة^(٢).

والحق - إن شاء الله تعالى - أن استقبال النبي ﷺ بيت المقدس ليس باجتهاد منه، بل بوحى من الله سبحانه، ولو قلنا بالمذهب الصحيح أنه يجوز له الاجتهاد؛ لقول الله عز وجل: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فلو كان توجهه إليها باجتهاده، لتحوّل عنها باجتهاده، كما استقبل باجتهاده^(٣)، فلما سأل ربّه التحويل إلى قبله أبيه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وانتظر إذن ربّه سبحانه، علمنا أنه لم يتوجه إلى بيت المقدس إلا بأمر الله سبحانه. وأما كون ذلك الأمر قرآناً، فليس عليه دليل.

أما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإنها نزلت في قوم مخصوصين كما سبق بيانه^(٤).

وأما قوله تعالى: ﴿فِيْهْدِيْهِمْ أَسْـَٔدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]، فالظاهر أن المراد به التوحيد والإيمان.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فليس

= و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٤٠).

(١) في «ب»: «وقد كان».

(٢) رواه البخاري (٣٩٠)، كتاب: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٢٥)، كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٣) أي: بعد أن خيّر فاختار، وكان ذلك الاختيار باجتهاد منه ﷺ، والله أعلم.

(٤) انظر - ما تقدم - (ص: ١٨١).

فيه دلالة على أنه سبحانه حملة عليها^(١) بقرآن، بل الظن أنه^(٢) بوحى من الله سبحانه، فإنه إذا أوحى إليه بها، فقد جعله عليها.

وهذا الجواب أحسن من جواب من أجاب: بأن (كان) زائدة، وجعل القبلة هي الكعبة، والتقدير عنده: وما جعلنا القبلة التي أنت عليها^(٣)، فاحتاج إلى القول بالمجاز، وتقدير الزيادة، ومخالفة الظاهر، وغيره خير منه.

وعلى هذا يكون هذا من نسخ السنة بالقرآن^(٤)، قال أهل العلم بالقرآن: وهذا أول نسخ ومنسوخ بعد نسخ الصلاة^(٥).

* * *

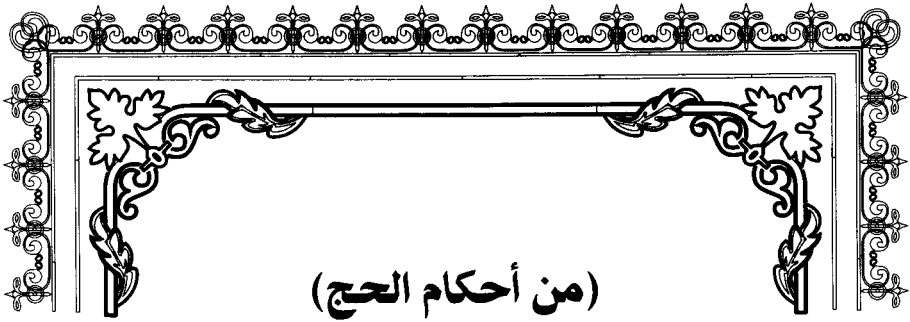
(١) في «ب»: «جعله عليه».

(٢) «أنه» ليست في «أ».

(٣) نسب هذا القول إلى ابن عباس: أبو حيان في «البحر المحيط» (١٥/٢).
وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/١٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/١٤٦/٢)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب (ص: ١٢٧).

(٤) قال القرطبي: دلت الآية على جواز نسخ السنة بالقرآن، وذلك أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس، وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٤١/٢).

(٥) قال القرطبي: أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٤١/٢)، وانظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٤٣) و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٤٩).



٣- (٣) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

* اختلف أهل العلم في السَّغْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ.

- فقال قَوْمٌ: هو تطوُّعٌ وليس بواجبٍ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وأنسِ بنِ مالكٍ ومجاهدٍ وابنِ سيرين، وإليه ذهبُ سفيانُ الثوريُّ^(١)، وأخذوا بظاهر الآية، وبقراءة ابن مسعود: (فلا جُنَاحَ عليه ألاَّ يَطَّوَّفَ بهما)^(٢).

- وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ، وليس برُّكْنٍ، فأوجبَ في تركهِ الدَّمَ. وهو روايةٌ عن مالكٍ^(٣).

-
- (١) انظر: «تفسير الطبري» (٤٩/٢ - ٥٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/١٩١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٧٠).
- (٢) قرأ بها ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي، وأنس، وابن سيرين، وميمون، وعطاء. انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/١٠٤)، و«معاني القرآن» للفراء (١/٩٥)، و«تفسير الرازي» (٢/٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/١٨٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١/٤٥٦). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١/١٢٨).
- (٣) انظر: «البنية في شرح الهداية» للعيني (٣/٥٠٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي =

- وذهب ابنُ عمر وجابرٌ وعائشةُ إلى وجوبه^(١)، وبه قالَ الحسنُ ومالكُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ^(٢)، وبه أقول.

والدليل له ما روته بنتُ أبي تَجْرَةَ إحدى نساءِ بني عبدِ الدارِ، قالت: دخلتُ مع نسوةٍ من قريشٍ دارَ أبي حسينٍ فنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتُه^(٣) يسعى، وإن مِثْرَهُ ليدورُ من شدةِ السَّعي، حتى إني لأقولُ: إني لأرى رُكْبَتَيْهِ، وسمعتُه يقولُ: «اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(٤).

والدليل - أيضاً - ما ثبت في «الصحيح»^(٥): أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ^(٦) قال لعائشة - رضي الله عنها: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحدٍ بأساً ألاَّ يَطَّوَّفَ بهما، قالت: إنما نزلت هذه في

= (١/٧١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٧١).

(١) كذا في «أ» و«ب»، ولعلها: «ركنيت»، حتى يختلف عن القول السابق؛ إذ يفرق في الجمع بين الركن والواجب، والله أعلم.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٩٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/١٩١) و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٧١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٤٨)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٨/١٠٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٥٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/٥٨).

(٣) في «ب» زيادة «وهو».

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/٣٧٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/٤٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٥٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٩٨) وفيه ابن المؤمل، وضعفه أحمد والنسائي وابن معين وأعله به ابن عدي.

(٥) في «أ»: «الصحيح».

(٦) «ابن الزبير» ليس في «ب».

الأنصار، كانوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذَوُ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ بِأَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) [البقرة: ١٥٨].

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْوَجُوبُ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَيُجَابِ عَنْهَا: بِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْمُصْحَفِ، وَلَا يَقُومُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ^(٣)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِهَا فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُجَابِ أَيْضاً بِأَنْ (لَا) زَائِدَةٌ كَمَا^(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَكَقَوْلِ أَبِي النِّجْمِ: [من بحر الرجز]

وَمَا أَلُومَ الْبَيْضَ أَلَّا تَسْخَرَا^(٥)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٨)، كِتَابُ: الْعُمْرَةِ، بَابُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: اسْتِحْبَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ رَاكِباً، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٥/٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ...».

(٣) انْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (١٧٠/٢/١).

(٤) «كَمَا» لَيْسَتْ فِي «أ».

انْظُرِ الرَّدَّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٧١/١).

(٥) الْبَيْتُ فِي «الْعُمْدَةِ» لِابْنِ رَشِيقٍ (٢٦٣/٢)، وَ«مَجَازُ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عُبَيْدَةَ (٢٦/١)، وَ«تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٦٢/١)، وَ«الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جَنِّي (٢٨٣/٢)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» (٤٢٥/٦). وَبَعْدَهُ:

لَمَّا رَأَيْنِ الشَّمَطَ الْقَفَنْدَرَا

وَالشَّمَطُ: هُوَ بَيَاضُ الشَّعْرِ يَخَالُطُهُ سَوَادٌ، وَالْقَفَنْدَرُ: الْقَبِيحُ الْمُنْظَرُ.

وكقول الآخر:

[البحر الطويل]

وتَلَحِّنِي^(١) في اللهو ألا أجبه^(٢) وللهو دَاعِ دَائِبِ غيرُ غَافِلِ

وأما ظاهر الآية، فقد أجابت عنه عائشة - رضي الله عنها - عروة حين سألها، لما علم أن رفع الجُناح مستعملٌ في رَفْعِ الحَرَجِ، فلا يكونُ الرَفْعُ سبباً للوجوب، وإنما يَوْمِيءُ إلى عَدَمِ الوجوب، فقالت - رضي الله تعالى عنها -: لو كان كما تقول، كانت فلا جُناحَ عليه ألاَّ يَطُوفَ بهما، ثم بَيَّنَّتْ لَهُ وجهَ العُدُولِ من^(٣) الظاهر، وأنه هو القصدُ إلى إباحة هذا الطواف لمن كان يتحرَّجُ منه في الجاهلية^(٤).

* واتفق العلماء على أن البداية^(٥) بالصَّفا واجبة؛ لقوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٥)، إلا ما يروى عن عطاء أنه إذا بدأ بالمرورة جاهلاً أجزأه ذلك، واعتدَّ بذلك الشوط^(٦).

(١) في «أ»: «تلحيني»، وهو خطأ.

(٢) في «ب» زيادة «هذا».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/١٦٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٥٠).

(٤) في «ب»: «البداة».

(٥) رواه أبو داود (١٩٠٥)، كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ، والنسائي (٢٩٦٩)، كتاب: الحج، باب: ذكر الصفا والمروة، والترمذي (٨٦٢)، كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، وابن ماجه (٣٠٧٤)، كتاب: المناسك، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل، بهذا اللفظ.

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٢٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٥٢).

وانظر: «البنية» للعيني (٣/٥٠٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٥١)، =

* وفي الآية دلالة ظاهرة على أن السعي لا يفعله إلا من حج البيت أو اعتمر، وأنه لا يفعله الرجل ابتداءً، وعلى هذا اتفق العلماء .
واتفقوا أيضاً على أنه لا يفعله الحاج والمعتمر إلا بعد أن يفعل الطواف^(١).

* * *

= و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٩٤/٨)، و«شرح الزركشي على الخرقى» (٢٠٩/٣).

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٦٧٠/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤٠/٥)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٩٧/٨).

(من أحكام الأطعمة)

٤- (٤) قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

* أقول: ذكر الله - جلَّ جلاله - في هذه الآية^(١) أعياناً من المُحَرَّمَاتِ، وخاطب العربَ بتحريمِها على ما يتعارفونَ من عاداتهم في استعمالِ هذه الأعيانِ، وسيأتي تفصيلُهُ وبيانُهُ في «سورة النحل» - إن شاء الله تعالى -
وخصَّ لحمَ الخنزير بالذِّكْرِ، وإن كانَ شحمُهُ وعظمُهُ وشعرُهُ محرماً كلحمِهِ؛ لأنَّهُ المقصودُ منه غالباً^(٢).

* وأطلقَ اللهُ تحريمَ الدِّمِّ هنا، وقَيَّدَهُ في «سورة الأنعام». فقال: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- فمنهم من خصَّصَ هذا العمومَ بمفهومِ التقييد^(٣).

(١) «الآية» ليست في «أ».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٨٠/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٠٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٩/٢/١).

(٣) نُقِلَ الإجماع على تخصيص هذا العموم بذلك المفهوم، وهناك من لم يذكر فيه خلافاً.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٧٩/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص =

- ومنهم من أبقاه على إطلاقه وعمومه، ورأى أن مفهوم الخطاب لا يقاوم العموم^(١)، وسيأتي الكلام على هذا في «سورة المائدة» إن شاء الله تعالى.

* ثم بين رسول الله ﷺ أن الله لم يرذ جميع الميئة، فقال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ، الْمَيْتَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالدِّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢) وقال - وقد سُئِلَ عن ماءِ البحرِ فقال -: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٣).

وإلى التخصيص ذهب عامة أهل العلم، وإن^(٤) اختلفوا في تفصيله: وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الميئة مطلقاً^(٥)، عملاً بالقياس المقصود

= (١/١٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٤٧٨).

(١) قال ابن رشد: فمن ردَّ المطلق إلى المقيد، اشترط في التحريم السفح، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقيد، وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب، قضى بالمطلق على المقيد، وقال: يحرم قليل الدم وكثيره. انظر: «بداية المجتهد» (٢/٩٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، والإمام الشافعي في «مسنده» (١/٣٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٩٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/٢٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥٤)، عن عبد الله بن عمر.

(٣) رواه أبو داود (٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والنسائي (٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، والترمذي (٦٩)، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه (٣٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، عن أبي هريرة.

(٤) «وإن» ليست في «أ».

(٥) قلت: هذا الإطلاق عن الحنفية غير سديد؛ لأن الحنفية إنما يحرمون السمك =

بالعموم، واستثنى ما لا نفس له سائلة^(١)، وسيأتي الكلام على هذا في «سورة المائدة» إن شاء الله تعالى.

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ فِي مَعْنَاهَا، فَبَيْنَهَا عَنْ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَحَرَّمَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢) .

فإن^(٣) قال القائل : فقد نصَّ الله - سُبْحَانَهُ - على تحريم هذه الأعيان بلفظ يوجبُ الحَصْرَ هنا ، وذكرها في «سورة الأنعام» بلفظٍ أوضح من هذا الحَصْرِ والتنصيصِ ، وهو النفي بـ (لا) ، والإثبات بـ (إلا)^(٤) ، والمذهبُ الصحيحُ عندَ محقِّقي الأصوليين أنه لا يجوزُ نسخُ الكتابِ بالسَّنَةِ .

قلنا :

- ذهب قومٌ من أهل العلم إلى التعارض بين الآية والآثار الواردة، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من نسخ الآية بها^(٥)، ومنهم من أحكمها وعمل

= الطافي فقط، أما الجراد فهو عندهم حلال، ولو كان ميتاً.
انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٣٢)، و«البنية» للعيني (٩/٩٧).
(١) كالجراد مثلاً.

(٢) تقدم تخريج حديث النبي ﷺ في هذا.

(٣) في «أ»: «وإن».

(٤) في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ...﴾.

(٥) لم تذكر المصادر من قال بذلك. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٩١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١٠٥). وانظر أيضاً: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٣٣٦)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ١٣٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (ص: ٢١٨).

بخصوصها^(١)، وسيأتي الكلام معهم في «سورة الأنعام» إن شاء الله تعالى.

وذهب قومٌ إلى الجمع بين الآية والآثار^(٢).

فإن قيل: فما وجه الجمع؟

قلنا: له وجوه:

أحدها: قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وأهل التفسير، أو مَنْ سمعتُ منهم يقول في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني: مما كنتم تأكلون؛ فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحلل أشياء على أنها من الطيبات عندهم^(٣)، إلا ما استثني، وحُرِّمَتْ عليهم الخبائث عندهم. قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ

(١) وقال: لا يحرم إلا ما ذكر في هذه الآية، وروي هذا عن ابن عباس وعائشة وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٩١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٨٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٨١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/١٤٤).

(٢) يعني: عمل بالآية، وأضاف إليها ما جاءت به السنة من المحرمات؛ لعدم التعارض.

وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ومالك في أصح الروايتين عنه، وهو ما ذكره في «الموطأ».

انظر: «الموطأ» (١/٤٩٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٩٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٢١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٨١٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٨٥).

الطَّيِّبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ»^(١) [الأعراف: ١٥٧].

ثانيها: يجوز لقائل أن يقول: إن الله - سبحانه - لم يُردِّ الحصرَ في كتابه العزيز، وإنما قصدَ التعظيمَ والتفخيمَ لتحريمِ هذه الأعيانِ، والمبالغة في الزَّجْرِ عنها، وهذا معروف في لسان العرب؛ كما نقول: إن الجواد حاتمٌ، ولا سيف إلا ذو الفقار، وأنت لا تريدُ نفْيَ ذلك عن غيرهما، وإنما تريد تفخيمَ أمرهما، وتعظيمَ شأنهما.

ثالثها: أن يُقالَ: إنما قصدَ الله - سبحانه - الردَّ على المشركين، وذلك أنهم كانوا يحللون هذه الأشياء، ويحرمون غيرها؛ مثل البحيرة^(٢) والسائبة^(٣) وغيرهما، فرد عليهم فقال: قُلْ يا محمد^(٤): لا أجدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا كذا أو كذا^(٥)، فلا حرامَ فيما أُوحي إِلَيَّ إلا

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٤١)، و«أحكام القرآن» للكنيا الهراسي (٢/٨٨).

(٢) البحيرة: البحرُ هو شقُّ الأذن، والبحيرةُ: هي الناقة أو الشاة المشقوقة الأذن، وقد كان الجاهليون إذا نتجت الناقة أو الشاة عشرة أبطن بحروها، وتركوها ترعى، وحرَّموا لحمها إذا ماتت على نسائهم، وأكلها الرجال أو التي خُلِيت بلا راع، أو التي إذا أنتجت خمسة أبطن والخامس ذكرٌ نحروه، فأكله الرجال والنساء وإذا كانت أنثى نحروا أذنها، فكان حراماً عليهم لحمها ولبنها وركوبها، فإذا ماتت حلت للنساء، أو هي ابنة السائبة وحكمها حكم أمها.
انظر: «القاموس» (مادة: بحر) (ص: ٣١٢).

(٣) السائبة: هي المهيمة، وكانت الناقة تُسَيَّب في الجاهلية لنذر أو نحوه، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهنَّ إناث سبيت. انظر: «القاموس» (مادة: سيب) (ص: ٩٢).

(٤) في «ب» زيادة «قل».

(٥) «كذا» ليست في «أ».

ما حَلَّلْتُمُوهُ، ولا حلالَ إلا ما حَرَّمْتُمُوهُ^(١).

وهذا أرجح المعاني وأقربها.

ويدلُّ عليه أن الله - جلَّ جلاله - ذكرَ هذه الأعيان المذكورة في مواضع آخر من كتابه بمثل ما ذكره هنا، فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

ثم قال عقبه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، الآية.

ويدلُّ عليه - أيضاً - أن الآية من «سورة الأنعام»، وهي مكية نزلت قبل تشريع الأحكام^(٢).

فإن قلت: قد عرفت وجه الجمع، فهل تجدُ دليلاً في الكتابِ على ما ادَّعيت من عدم الحصر؟

قلت: نعم، ذكر الله - تعالى - هذه الأعيان في «سورة المائدة»، وزاد عليها: المنخنقة، والموقوذة^(٣)، والمرتدية، والنطيحة، وما أكل السَّبُع^(٤)، فلو كانت آية البقرة للحصر، لعارضتها هذه، ووجب نسخُ

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٨٢٠).

(٢) وذلك في قول أكثر أهل العلم. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٨٢٠)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/٣٨).

(٣) الموقوذة: هي الشاة التي قُتلت ضرباً بالخشب. انظر: «القاموس» (مادة: وقذ) (ص: ٣٠٧).

(٤) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ [المائدة: ٣].

إحداهما بالأخرى، ولا قائل بذلك من أهل العلم بالقرآن.

فإن قال: هذه الأعيان المذكورة في سورة المائدة هي أفراد الميئة، فذكر الله - سبحانه - الميئة في إحدى المواضع مُجْمَلَةً، وفي الأخرى مفصلة، بدليل أن إنهار الدم علةٌ للتحليل، توجدُ بوجوده، وتعدمُ بعدمه، وخصت هذه الأعيان بالذكر دفعاً لتوهم متوهم أن علةَ تحريم لحم الميتة فسادُ لحمها وتغيُّره عند الموت، وهذه^(١) لا تغيَّر في لحمها ولا فساد، والذي أَكَلَهُ السَّبُعُ هُرِيقَ دَمُهُ بالسِّنِّ، وما ذُكِّيَ بالسِّنِّ، فقد أَلْحَقَهُ الشَّارِعُ بالميتة في التحريم^(٢).

قلتُ: قد حَرَّمَ اللهُ - سبحانه - الخَمْرَ بعد أن كان حلالاً عند نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد اتفق أهل العلم بالقرآن والنظر والاستدلال على^(٣) أنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، وإذا جاز أن يضاف إليها تحريمُ عينٍ غيرها، ثبت أنها ليست للحصر والتعيين، وعلمنا أن الله - سبحانه - ذكر المُحَرَّمَاتِ بعضها في كتابه نَصًّا، ووَكَّلَ بيان بعضها إلى نبيه ﷺ، فمن قَبْلَ عَنْهُ ﷺ، فعن الله قَبْلَ؛ لما فرض الله تعالى من طاعته، وقبول ما جاء به ﷺ، وسيأتي الكلام في «سورة المائدة» على ما أَهْلٌ به لغير الله إن شاء الله تعالى.

* قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

أي: غير خارج على السلطان، ولا عادٍ، أي: مُتَعَدِّ عاصٍ بسفره؛ بأن يخرج لقطع الطريق، أو لفسادٍ في الأرض.

(١) في «أ»: «وهذا».

(٢) كما قال ذلك ابن العربي دفاعاً عما ذهب إليه من كون المحرمات هي ما ذكر في الآية، وغيرها يرجع إليها. انظر: «أحكام القرآن» له (٢/٢٩٣).

(٣) «على» ليست في «أ».

وقيل: فيه تأويلاتٌ أخرى^(١)، وكلُّها راجعةٌ إلى مَعْنَى واحدٍ، وهو مَعْنَى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣].

* وقد أجمعت الأمة على جوازِ أكلِ المَيْتَةِ للمضطرِّ، وربما اختلفوا في وجوبِ أكلِها، والأصحُّ عندَ الشافعيةِ الوجوبُ؛ لما فيه من حفظِ النفسِ^(٢) المَعصومة عن الهلاكِ والتلفِ^(٣).

* وفي الآية دليلٌ على أن العاصيَ بسفرِهِ لا يَتَرَخَّصُ بأكلِ الميتة، وبه قال مالك والشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: لَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وهو المشهورُ والصحيح عند المالكية^(٥).

(١) انظر هذه التأويلات في: «تفسير الطبري» (٨٦/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٨٤/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٥٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٨/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦١/١).

(٢) «النفس» ليس في «ب».

(٣) اختلف العلماء في حكم أكل الميتة عند الاضطرار على ثلاثة أقوال:
الأول: الوجوب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية على الأصح، والحنابلة على الصحيح.
الثاني: الإباحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وسحنون من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، ووجه عند الحنابلة.
الثالث: الندب، وهو قول بعض الحنابلة.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٥/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١١٠/٤) و«حاشية الدسوقي» (١٨٢/٢)، و«المجموع» للنووي (٤٣/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣١/١٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٧٠/١٠).

(٤) وهو قول الحنابلة؛ انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٨/٢/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣٣/١٣)، و«المجموع» للنووي (٥٣/٩).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» =

وربما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
 فإن إتلافه لنفسه أعظم عصياناً من ارتكاب أكل الميتة^(١)، ولا حجة لهم؛
 فإنه مكلفٌ باجتنب ما نهى الله - سبحانه -، ويُمكنه حفظ نفسه بأن يتوبَ
 ويأكل، وإذا لم يتب، فلا يمتنع أن يكون مكلفاً بالأمرين جميعاً.
 و﴿غَيْرَ﴾ تحتمل^(٢) أن يكون معناها الاستثناء، فتكون دلالتها نصّاً، ويحتمل
 أن يكون معناها الحال والصفة، فتكون دلالتها ظاهرة بطريق المعهود^(٣).
 وإذا تمّ هذا، فجائزٌ أن يقاسَ عليه جميعُ رُخصِ السفرِ وفاقاً وخلافاً؛
 لوجود المعنى.

* واختلف العلماء في مقدار ما يحلُّ للمضطرِّ أكله من الميتة.

- فقال بعضهم: مقدار ما يسدُّ رَمَقَهُ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في
 أحدِ قوليه^(٤).
 - وقال بعضهم: مقدار الشُّبَع، وبه قال مالك، والشافعي في القول
 الآخر^(٥).

= للقرطبي (٢١٩/٢/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١١٠/٤)، و«حاشية الدسوقي»
 (١٨٢/٢).

(١) انظر وجه الاستدلال لذلك: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥٧/١)، و«الجامع
 لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٩/٢/١).

(٢) في «ب»: «محتمل».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٧/١).

(٤) وهو قول الحنابلة أيضاً؛ انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٦٠/١)، و«أحكام
 القرآن» لابن العربي (٨٢/١)، و«المجموع» للنووي (٤٤/٩)، و«المغني» لابن
 قدامة (٣٣٠/١٣).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٨٢/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠٩/٤)
 و«المجموع» للنووي (٤٤/٩).

والأول أقرب إلى المعنى؛ لأنَّ الله - سبحانه - علَّقه على الضرورة، ومتى زالت الضرورة زالت الإباحة، فهو^(١) كتعليق المعلول بعَلَّتِهِ.

وحينئذٍ فالخلاف آيلٌ إلى أن الميتة هل تصيرُ في حال الضرورة مباحةً، ويرتفعُ التحريمُ حتى يحلَّ الشبع^(٢)، أو أنها مُحَرَّمَةٌ والتحريمُ باقٍ، وإنما المرتفعُ الإنثَمُ، فلا يحلُّ الشبع؟ وإلى هذا يرشدُ قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

* واختلفوا - أيضاً - هل يقاسُ على ضرورة التغذي ضرورةُ التداوي؟

- فمنهم من جَوَّزَهُ؛ للقياس^(٣)، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أباح لعبدِ الرحمن بن عَوْفٍ لبْسَ الحريرِ للحكَّة^(٤).

- ومنهم من منعه^(٥)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمْتِي فيما حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(٦).

(١) «فهو» ليس في «ب».

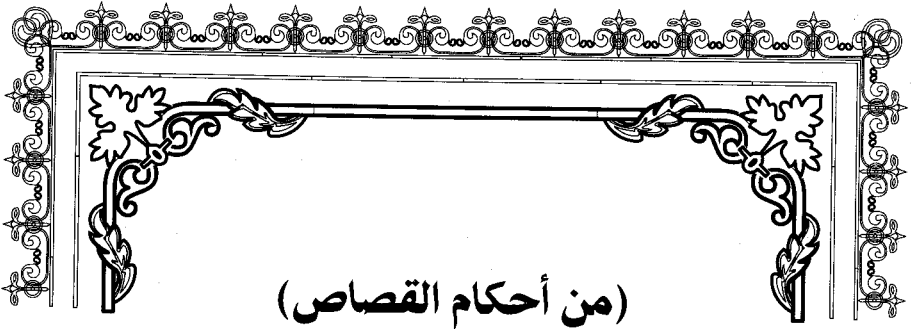
(٢) انظر هذا التعليل في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٨٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/١٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/٣٣٠).

(٣) وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية، واستثنى الشافعية من التداوي بالنجس: الخمر، فلا يتداوى بها. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١/٣٢٥)، و«المجموع» للنووي (٩/٥٤).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٢)، كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة. عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير؛ من حكة كانت بهما.

(٥) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٤٠٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/٣٤٣).

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» =



٦- (٦) قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَغُ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

أقول: أنزل الله - سبحانه - في القصاص آيتين: هذه الآية، وآية المائدة^(١)، وإحداهما أخص من الأخرى، وقد اختلف أهل العلم في العمل بهما.

فالشافعي ومالك وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة والليث بن سعد وأبو ثور عملوا بخصوص آية البقرة، فخصّصوا بمفهومها عموم آية المائدة، فلم يقتلوا الحرَّ بالعبد، واستدلوا بما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

= (٧٤٩/٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠) عن أم سلمة، بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

(١) في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَعَمِلَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَوْجِبُوا قَتْلَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضاً
بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(٢).

وقد اختلفوا في هذه الآية: هل هي محكمة أو منسوخة أو مخصوصة
ببعض الأحوال، على خمسة أقوال:

الأول: قاله الشعبي والكلبي وقتادة،

فقالوا^(٣): أنزلت في قوم تقاتلوا، فقتل منهم خلق كثير، وذلك قبيل
الإسلام^(٤).

وقال مقاتل بن حيان: كان بين قريظة والنضير.

وقال سعيد بن جبير: كان بين الأوس والخزرج، وكانت إحدى
الطائفتين أعز من الأخرى، فقالت العزيزة: لا نقتل بالعبد منا إلا الحرَّ

(١) انظر طرفاً من الكلام عن تطبيق خصوص آية البقرة وعموم آية المائدة في:
«أحكام القرآن» للخصاص (١٦٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢٣١/٢/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٣١/١٠)، و«فتح الباري» لابن
حجر (٢٤٤/١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤٧٧/٣)، و«نيل الأوطار»
للشوكاني (٥٢٤/٤).

وستأتي مسألة الخلاف في القصاص بين الحر والعبد قريباً.
(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل
العسكر، وابن ماجه (٢٦٨٥)، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ
دماؤهم، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٥/٢)، وابن الجارود في «المنتقى»
(٧٧١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) في «ب»: «قالوا».

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٠٣/٢).

منكم، ولا بالأنثى منّا إلا الذكّر منكم، فنزلت هذه الآية، فهي محكمة لمن أراد أن يفعل مثلهم^(١).

والثاني: قاله السُدِّي، قال: هي مخصوصة في فرقتين تقاتلتا على^(٢) عهد رسول الله ﷺ، وقع بينهما قتلى، وأمر^(٣) النبي ﷺ أن يُفادى^(٤) بينهم دياتُ النساءِ بدياتِ النساءِ، ودياتُ الرجالِ بدياتِ الرجالِ، فهي في شيء بعينه^(٥).

الثالث: قاله الحسنُ البَصْرِيُّ، قال: نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه، وذلك أنهم كان يحكمون فيما بينهم أن الرجل إذا قتل امرأة، كان أولياءُ المرأة بالخيار، إن شاءوا قتلوا الرجل، وأدّوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف دية رجل. وإذا قتلت المرأة رجلاً، كان أولياءُ الرجل مخيرين، إن شاءوا قتلوا المرأة، وأخذوا نصف دية رجل، وإن شاءوا أخذوا الدية الكاملة، ولم تقتل المرأة، فنسخ ذلك من فعلهم. وقد روي هذا القول عن عليّ - رضي الله تعالى عنه -^(٦).

-
- (١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٣/١).
وانظر هذا القول في: «تفسير الطبري» (١٠٢/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٨٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٨/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٨/١).
(٢) في «ب»: «في».
(٣) في «ب»: «فأمر».
(٤) في «ب»: «يقاد».
(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٤/٢). وقال بذلك الشعبي أيضاً؛ انظر: «تفسير الطبري» (١٠٤/٢).
(٦) انظر: «تفسير الطبري» (١٠٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٢/١).

الرابع: وروى^(١) عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة^(٢)، فيجب قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والحرّ بالعبد، والعبد بالحرّ^(٣). وفي هذا نظر؛ فإنه لا شك في أن نطق الآية غير منسوخ، وإنما الذي ادّعى نسخه هو المفهوم^(٤)، وفي نسخ المفهوم خلاف بين أهل العلم بالنظر. فإذا قلنا: يصح، استقام القول بنسخه إذا قلنا: إن المفهوم لا يخصّ العموم. والصحيح عند أهل العلم بالنظر والاستدلال أنه يخصّ العموم - أيضاً -.

ثم اعترض على هذا القول بعض العلماء، وقال: هذا لا يجوز عند جماعة من العلماء؛ لأن ما فرض الله - تعالى - لنا لا ينسخه ما حكى الله تعالى لنا من شريعة غيرنا، والله - سبحانه - أخبرنا بما في سورة المائدة، أنها شرعة لغيرنا، ولم يفرضها علينا^(٥).

وهذا الاعتراض غير مستقيم؛ لأن الله تعالى قد بين أن ذلك شرع لنا -

(١) في «ب»: «ويروى».

(٢) رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/٤١٩ - الدر المنثور) عن ابن عباس قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: نسخته: ﴿وَكُنْتُمْ لَهُمْ خِيَرَةٌ﴾.

وانظر: «المصنفى بأهل الرسوخ» (ص: ١٧)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ٧٤-٧٥).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/١٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٦٩).

(٤) ادّعى النسخ جماعة من المفسرين؛ انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٦٤) و«الدر المنثور» للسيوطي (١/٤١٩).

(٥) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٣/٤٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٥٢٥).

أيضاً - بطريق الإشارة، فقال في آخر الآية: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني: القصاص، وشريعة بني إسرائيل لا تصدَّق فيها بالدم، ولا عفو، بل القصاصُ عليهم متحتّم^(١)، ثبت ذلك في «الصحيح» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢) [البقرة: ١٧٨]، وعلى الجملة، فبعيدٌ أن يصحَّ القول بالنسخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

الخامس: قاله أبو عبيد، قال: آية المائدة مفسّرة لآية البقرة؛ لأن أنفُسَ الأحرار متساوية فيما بينهم، يُقتلُ الحرُّ بالحرِّ والأنثى بالأنثى بآية البقرة وآية المائدة، ويقتلُ الرجلُ بالمرأة والمرأة بالرجل بآية^(٣) المائدة^(٤).

وفي هذا نقضٌ - أيضاً -؛ فإنَّ قتل المرأة بالرجل ثابتٌ بآية البقرة - أيضاً - بطريق الفحوى^(٥).

وهذا القول لا يستقيم، إلّا عند مَنْ لا يرى مفهوم الخطاب حُجّةً، وأما من يراه حُجّةً كالشافعي - رضي الله تعالى عنه - فإنه يجعلُ آية البقرة مفسّرةً ومبيّنةً لآية المائدة؛ لعموم آية المائدة، وخصوص آية البقرة، ثم يخص آية البقرة ويبيّنُها بالسنة.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١١٠/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١٠/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٠/١).

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ...﴾.

(٣) «آية» ليست في «ب».

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٠/٢/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠٩/١٢).

(٥) يعني: مفهوم الموافقة.

* فإن قال قائل^(١): فبيّن لنا كيف نجمع بين هاتين الآيتين؟ وكيف نجعل آية البقرة مبيّنة لآية المائدة بهذه الصيغة العزيزة؟

قلت: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فكتب الله تعالى القصاص على المؤمنين في القتل، ثم بيّن ذلك القصاص والمساواة، فقال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فدلّ الخطاب بفحواه على أن العبد يُقتل بالحرّ، وأن الأنثى تُقتل بالذكور؛ لأنه إذا قُتل الحرُّ بالحرّ، فأولى أن يقتل به العبد، وإذا قُتلت الأنثى بالأنثى، فأولى أن تُقتل بالذكور، و^(٢) لكن تخصيص هذه الأفراد الثلاثة، وهي الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، يدلّ بطريق المفهوم على أن الحرّ لا يُقتل بالعبد، و^(٣) أن الذكور لا يُقتل بالأنثى، ولكن عموم آية المائدة تقتضي أن يقتلا بهما، فهل نقضي بالمفهوم على العموم؟ أو نقضي بالعموم ويترك المفهوم؟ هذا محلّ نظر المجتهد، فحينئذ يفرّع المجتهد إلى دلائل السنّة والقياس والأصول والترجيحات عند التعارض.

فنقول:

أما الحرّ فلا يُقتل بالعبد؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن أبا بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - كانا لا يقتلان الحرّ بقتل العبد^(٥)،

(١) في «ب»: «قيل».

(٢) في «ب» زيادة «على».

(٣) الواو ليست في «ب».

(٤) في «ب» زيادة «على».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥١٥)، والدارقطني في «سننه»

(١٣٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٨).

ولما رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ - رضي الله عنه - : أنه قال : من السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بَعِيدٌ^(١).

وإلى هذا ذهبَ عطاءٌ والحسنُ والزُّهريُّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيز، وبه قال الشافعيُّ وجمهورُ أهلِ العلمِ رضي الله تعالى عنهم^(٢).

وذهب أبو حنيفةٌ والثوريُّ وابنُ أبي ليلى وداودُ وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ وإبراهيمُ النَّخعيُّ إلى أنَّ الحرَّ يقتل به، وروي - أيضاً - عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ - رضي الله عنهم -^(٣)، حتى ذهب قومٌ إلى أنَّ الحرَّ يُقتلُ بَعِيدَهُ^(٤).

ولهم^(٥) من الدليلِ عمومُ آيةِ المائدة. وما خرَّجه أبو داودَ عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «من قتلَ عبده قتلناه، ومن جدَّعه

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٧٧)، والدارقطني في «سننه» (١٣٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٨).

(٢) منهم المالكية والحنابلة؛ انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٣٤/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٣/١١)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٤١/٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٠٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣١/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٩/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٤/١٢).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٠٨/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٦٧/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٩٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣١/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٩/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٤/١٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٣١/١٠).

(٤) ذهب إلى ذلك النخعي، والثوري في رواية عنه. وكذا البخاري، وعلي بن المدني.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٢/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٦٩/١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٤/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٣/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٩/١).

(٥) أي: من قال بقتل السيد بعبده.

جَدَّعْنَاهُ، وَمِنْ أَخْصَاءِ أَخْصِيْنَاهُ^(١). وَبِهِ أَخَذَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ^(٤).

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقَدِّهِ مِنْهُ^(٥).

*** وَأَمَّا الذِّكْرُ فَيُقْتَلُ بِالْأُنْثَى عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِعُمُومِ آيَةِ الْمَائِدَةِ،**

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥١٥)، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ، أَيَقَادُ مِنْهُ؟، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٦)، كِتَابُ: الْقِسَامَةِ، بَابُ: الْقَوْدِ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤)، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٣)، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: هَلْ يَقْتُلُ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ؟ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، وَعِنْدَهُمْ «عَبْدَهُ» بَدَلُ «عَبْدًا».

(٢) فِي «ب»: «مَنْ».

(٣) ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٢/١) عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢٤٧/١)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٨٩/٢).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٨٤٧/٢)، وَ«سُنَنُ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ» (١٦٨٤)، وَ«الْمَجْتَبَى» (١٣٨٠)، وَ«السُّنَنُ الْكَبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٨٨/٥).

وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (١٧١/١)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٢/١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢٣٢/٢/١)، وَ«رَدُّ الْمَحْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (١٣٣/١٠)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقُرَافِيِّ (٣٣٦/١٢)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (١٥٦/٩)، وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قِدَامَةَ (٥٠٠/١١).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٤)، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: هَلْ يَقْتُلُ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ؟، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٣٧/٣)، وَالْدَارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٣/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنُ الْكَبِيرِ» (٣٦/٨)، وَابْنُ حَزَمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٤٦٢/١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (١٧٧/٨).

ولما رَوَى أبو بكر بن^(١) محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «يُقْتَلُ الرجلُ بالمرأة»^(٢).

وروي أَنَّ عمرَ قَتَلَ ثلاثة نفرٍ بامرأةٍ قادهم بها^(٣). ولأنهما شخصان يُحَدُّ كل واحد منهما بقذف الآخر، فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين. قال الشافعي: ولستُ أعلمُ ممَّنْ لقيتُ من أهلِ العِلْمِ مُخالفاً في أن الدِّمَيْنِ متكافئان في الحرية والإسلام، فإذا قَتَلَ الرجلُ المرأةَ، قُتِلَ بها، وإذا قَتَلته، قُتِلَتْ به، ولم يؤخذ شيء^(٤).

وكذا ادَّعى ابنُ المنذرِ الإجماع على قتل الرجل بها، وأنه لا شيء لأولياء المقتول قصاصاً.

وحكي عن الحسن أنه لا يُقْتَلُ الذكرُ بالأنثى^(٥)، وهو شاذ.

وأما ما يُروى عن عليٍّ والحسن - رضي الله تعالى عنهما - من أنه إذا قَتَلَتِ المرأةُ الرجلَ، كَانَ على أولياء المرأة نصفُ الدِّيةِ^(٦)، فمقطع، وقد رُوِيَ عنهما خلافُ ذلك.

(١) في «أ»: «عن»، وهو خطأ.

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣)، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، والحاكم في «المستدرک» (١٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨/٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٢٨/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٥/٢٢). عن عمرو بن حزم في حديثه الطويل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٧٩).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢١/٦).

(٥) وحكي هذا القول عن عطاء أيضاً؛ انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٦٩/١).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧١/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٠٠/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٣٦/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥٠٠/١١).

* ولما واجه الله - جَلَّ جَلَالُهُ - بالخطاب المؤمنين، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! ولم يقل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! يَا بَنِي آدَمَ! استدللنا به على اخْتِصَاصِ الْقِصَاصِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وأنه لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وتأيد الاستدلال عندنا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَلَا أُخُوَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ. ثم وجدنا النبي ﷺ يَبَيِّنُ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ كما أشار إليه.

روينا في «صحيح البخاري» عن أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهَ عَبْدًا فَهَمًّا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. فقلت: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟، قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ^(١).

وذهب قومٌ من الكوفيين إلى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذَّمِّ، واحتجوا بأحاديثٍ ضَعِيفَةٍ مَنْقُوعَةٍ لَا تَثْبُتُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ فِي سَفْكِ دَمِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ، ولولا طلبِي للاختصار، لذكرتها وبينت عن الحفاظ ضَعْفَهَا^(٢).

* ثُمَّ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَرَادَ قَتْلَ الْحُرِّ بِالْحُرِّ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَاتِلُ وَالْدَّاءُ لِلْمَقْتُولِ، فثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ

(١) رواه البخاري (٢٨٨٢)، كتاب: الجهاد، باب: فكاك الأسير.

(٢) ذهب جماهير أهل العلم إلى أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ مُطْلَقًا، وخالف في ذلك الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه.

انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٠٧/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٣/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٩٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣١/٢/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٣٢/١٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٣٢/١٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٥٠/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٤٦٥/١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢٣/١٢).

قال: لولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ أنه قال: «لا يُقَادُ الأبُ مِنْ ابْنِهِ»، لقتلته، هَلَمْ دَيْتُهُ، فَأَتَاهَا بِهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ^(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يقادُ بالولدِ الوالدُ»^(٢). ولأنَّ الأبَّ سببٌ لوجودِ الابنِ، فلا يكونُ الابنُ سبباً لعدمه.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣)، وهو المختارُ عندي.

وذهب مالكٌ إلى أنَّ الأبَّ يُقَادُ بابنه إذا قتلَهُ متعمداً لا شبهةً له في دعوى الخطأ؛ كما إذا أضجعه وذبحه، وأما إذا رماه بالسلاح أدباً أو غيظاً، فمات، فلا يُقتل، ويكونُ شبهةً للأب^(٤)، بخلافِ الأجنبيِّ؛ فإنه يقتل بمثل

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨)، والدارقطني في «سننه» (١٤٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٨).

(٢) رواه الترمذي (١٤٠١)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، وابن ماجه (٢٥٩٩)، كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد، والدارمي في «سننه» (٢٣٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٤٦)، والدارقطني في «سننه» (١٤١/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٨١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩/٨)، عن ابن عباس.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٨/١)، و«رد المحتار» لابن عابدین (١٣٣/١٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٤٢/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٤٨٣/١١).

(٤) الأصل في مذهب مالك: أن الأب لا يقتل بابنه؛ لأن شفقة الأب شبهة شاهدة بعدم قصد القتل، فإن فعل ما لا شبهة معه؛ كشق جوفه أو ذبحه أو وضع أصبعه في عينه فأخرجها، فالواجب هو القصاص.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٤/١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢١٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٣٥/١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٤/٢/١).

هذا، واختاره ابنُ المنذر^(١)؛ لعمومِ الكتابِ العزيز، ولقوله ﷺ: «المُسلمون^(٢) تتكافأ دِمَاؤُهُمْ»^(٣).

وأجابوا: بأن الحديثَ باطلٌ غيرُ معروفٍ، وبأن عمر تأوَّلَ لأجلِ الشُّبهة، وأفسدوا القياسَ بما إذا زنى الأبُّ بابنته؛ فإنه يُرْجَمُ، وتكونُ سبباً لعدمه.

والجوابُ ضعيفٌ؛ أما العمومُ فمخصوصٌ. وأما دعوى التأويلِ من عمر، فخلاف الظاهر. وأما الاعتراضُ بالزنى بابنته، فإنه فعلٌ يوجبُ القتلَ، ولا يَسْقُطُ في هذا المَحَلِّ بحالٍ، بخلاف قتلِ الوالدِ، ولأنَّ عقوبةَ الزنى حقٌّ لله - سبحانه -، وعقوبةُ القتلِ حقٌّ للمقتول، وكان الأبُّ أولى به، ولكن انتقل عنه لعدوانه.

* وفي الآية دلالةٌ بيَّنةٌ على أن العبيدَ يجري بينهم القصاصُ، وهو كذلك عندَ الشافعيِّ ومالكٍ، وروي عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله تعالى عنهم^(٤).

وقال قوم: لا يجري بينهم القصاصُ؛ لأنهم أموال كالبهائم، وهو قولُ الحسنِ وابنِ شُبْرُمَةَ^(٥).

(١) وقد قال بقتل الوالد بولده مطلقاً: ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨٣/١١).

(٢) في «ب»: «المؤمنون».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وهو قول أحمد وأكثر أهل العلم. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٧٥/١١).

وانظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢١٦/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٣٥/١٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٤٢/٥).

(٥) وقد روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٧٦/١١).

وفَرَّقَ أبو حنيفةَ والثوريُّ بين النَّفْسِ وما دُونَهَا، فيُقَادُ في النَّفْسِ، ولا يُقَادُ فيما دُونَهَا، وروى^(١) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه^(٢).

* وَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ، بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِفَتَهُ، فَرَضَخَ رَأْسَ يَهُودِيٍّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، كَمَا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِحَجَرٍ^(٣). وبهذا أَخَذَ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ^(٤)، خِلَافاً لِقَوْمٍ؛ حَيْثُ اعْتَبَرُوا السِّيفَ مُطْلَقاً^(٥).

* ثُمَّ إِنْ اللهُ سُبْحَانَهُ رَحِمَنَا - أَيْتَهَا الْأُمَّةُ الْكَرِيمَةُ - فَجَوَّزَ لَنَا الْعَفْوَ، وَلَمْ يُحْتَمِ عَلَيْنَا الْقَتْلَ، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَيْ: فَلْيَكُنْ اتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ وَلِيِّ الدِّمِ، فَلَا يُعْتَفَ، وَلَا يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ.

وكذلك من الجاني، فلا يُخَوِّجُهُ إِلَى الْعَنْفِ وَسُوءِ الْمَطَالَبَةِ.

واختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، مَنْ هُوَ الْمَعْفُوُّ لَهُ؟

-
- (١) فِي «ب»: «وَيُرَوَّى».
- (٢) وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعِيِّ أَيْضاً. انْظُرْ: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٨١٦٧) - (١٨١٦٨)، وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٤٧٦/١١).
- (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٢)، كِتَابُ: الْخُصُومَاتِ، بَابُ: مَا يَذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْمَلَاذِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ، وَمُسْلِمٍ (١٦٧٢)، كِتَابُ: الْقِسَامَةِ، بَابُ: ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْدَدَاتِ وَالْمَثْقَلَاتِ، وَقَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
- (٤) انْظُرْ: «الذَّخِيرَةُ» لِلْقُرَافِيِّ (٣٤٩/١٢)، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (٢٢٩/٩).
- وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: يُقْتَلُ بِمَا قُتِلَ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: لَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِالسِّيفِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَعْتَمَدَةُ الْمَشْهُورَةُ.
- انْظُرْ: «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٥١٢/١١)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (٤٩٠/٩).
- (٥) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالرَّوَايَةُ الْمَعْتَمَدَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. انْظُرْ: «رَدُّ الْمُحْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (١٣٧/١٠)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (٤٩٠/٩).

هل هو الجاني عفي له عن جنايته ، والعافي وليُّ الدِّمِ؟ وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ومُجاهِدٍ وجُمهورِ أهلِ العلمِ .

- أو المعفوُّ له هو الوليُّ عفي له بِدِيَّةٍ أُعْطِيَهَا ، والعافي هو الجاني؟ وهو تأويلُ مالِكٍ وأبي حنيفةَ ، وهذا ثمرَةٌ اختلافهم في أن القاتل هل يُفْتَقَرُ إلى رضاهُ في العَفْوِ عن الدية؟ أو لا يفتقر إلى رضاهُ؟ .

فمن قالَ : لا يُفْتَقَرُ إلى رضاهُ ، كان العافي وليَّ الدِّمِ .

ومن قالَ : يُفْتَقَرُ إلى رضاهُ ، جعل العافي هو الجاني إذا رَضِيَ وليُّ الدِّمِ بقبول الدِّيَّةِ .

وقد ذهبَ أكثرُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين إلى أنه لا يُفْتَقَرُ إلى رضاهُ . وبه قال مالِكٌ والشافعيُّ^(١) .

وقال قومٌ : يُفْتَقَرُ إلى رضاهُ ، وهو قولُ الحسنِ والنَّخَعِيِّ ، وبه قال أبو حنيفة^(٢) ، ومالكٌ في أضعفِ الروايتين عنه^(٣) .

والأولُ أقوى ؛ لكثرةِ الاستعمالِ في لسانِ العرب ؛ فإن أكثرَ استعمالهم

(١) وهو المعتمد عند الحنابلة . انظر : «الذخيرة» للقرافي (١٢/٤١٣) ، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥/٢٨٨) ، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/٤) .

(٢) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٥٨) ، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/٢٨٤) .

(٣) قلت : الصواب أن هذه الرواية هي المشهورة عن الإمام مالك ، وهي المعتمدة . انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٩٦) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٣٦) ، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٢١٠) ، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/٤١٣) ، و«مواهب الجليل» للحطاب (٨/٢٩٥) ، و«حاشية الدسوقي» (٤/٣٦٨) .

للعفو إنما هو عن الجناية، وذلك - أيضاً - شائعٌ مستفيضٌ في ألفاظِ الكتابِ والسنةِ.

فإن قلتَ: فهل تجدُ في الكتابِ والسنةِ دليلاً على ترجيحِ المعنى الأولِ غيرِ الاستعمالِ؟

قلتُ: نعم، قالَ اللهُ تعالى في مثلِ حكمِ هذه الآيةِ في سورةِ المائدةِ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. والمتصدِّقُ هو المجروحُ، أو وليُّ الدم، لا الجاني، بل الجاني متصدِّقٌ عليه، فهو معفوٌ له، بدليلِ قراءةِ أبي^(١) - رضي اللهُ عنه: - (فهو كفارته له)^(٢). وبما روي عنه عليه السلام: «من تصدَّق من جسده بشيءٍ، كفرَّ اللهُ عنه بقدرِه من ذنوبه»^(٣). وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «ثمَّ أنتم يا خُزاعةُ قد قتلتم هذا القَتيلَ من هُدَيلٍ، وأنا واللهِ عاقِلُهُ، مَنْ قتلَ بعده قتيلاً، فأهلُهُ بين خيرَتينِ: إن أحبُّوا أخذوا العقلَ، وإن أحبُّوا قتلوا»^(٤).

-
- (١) في «أ»: «أبي هريرة».
- (٢) «له» ليست في «أ». وانظر: «تفسير البيضاوي» (٣٣٠/٢)، و«روح المعاني» للألويسي (١٤٩/٦).
- (٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١١٤٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٦٦)، عن عبادة بن الصامت.
- (٤) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، والترمذي (١٤٠٦)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٠٠/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٦/٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٩٥/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٨)، عن أبي شريح الكعبي، وهذا لفظ البيهقي.

* وفي^(١) الآية دليلٌ على^(٢) أنه إذا عُفي عن بعض الدَّم، سقطَ القصاص، وقد فعلَ ذلك عمرُ وابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما^(٣).

* ثم توعَّد اللهُ سبحانه مَنْ اعتَدَى فقتَلَ القاتِلَ بعدَ العَفْوِ وقَبُولِ الدِّيةِ بعذابٍ أليمٍ، وهو أن يُقتَلَ قِصاصاً.

قال قتادةُ وابنُ جُرَيْجٍ والسُّدِّيُّ: يتَحَتَّمُ قتلُهُ حتى لا يُقْبَلَ العَفْوُ^(٤)؛ لِمَا رَوَى أبو داودَ عن جابرٍ - رضيَ اللهُ عنه - عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا أعافي أَحَدًا قَتَلَ بعدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»^(٥). وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: أمرُهُ إلى الإمام، يفعلُ فيه ما رَأَى^(٦).

* وَبَيَّنَّ - سبحانه - وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي الْقِصَاصِ، وَأَنَّهُ حَيَاةٌ لِلنَّاسِ، وَحَقٌّ

(١) في «ب» زيادة «هذه».

(٢) «على» ليست في «أ».

(٣) هذه المسألة هي: إذا عفا بعض الورثة عن حقه في القصاص، فإن القصاص يسقط، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة.

انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٣/١٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٤/٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٤١٦/١٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٣٩/٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٨١/٩).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٢/٢) عن قتادة والسدي، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦/١٠) عن ابن جريج.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٠٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٩٦/٦) عن قتادة مرسلًا.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٠٤).

وقال جماعة من العلماء؛ إنه كمن قتل ابتداء، فللولي قتله، أو أخذ الدية بعد العفو. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢١٠/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٠٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٩/٢/١)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢٠٢/١).

دمائهم فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقد استنبطنا من هذا أَنَّ الجماعةَ يُقتلون بالواحد؛ كما فعلَ عمرُ - رضي الله تعالى عنه^(١) - فإنَّهُم لو لم يُقتلوا به، لم يحصل لنا حياة، وكان التعاون والاشتراك ذريعةً إلى سقوط القصاص، ووقوع الفساد في الأرض^(٢).

والعجبُ من الإمام أحمدَ حيث تعلَّقَ بشبهة المساواة في القصاص، وغفلَ عن وَجْهِ الحكمة^(٣)، معَ فعلِ عمرَ بمحضرٍ من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، ولم يخالفه منهم أحدٌ علمناه.

* * *

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٨٧١/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٦٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٨): أن عمر - رضي الله عنه - قتل سبعة من أهل صنعاء اشتروا في دم غلام، وقال: «لو تَمَالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

(٢) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٨٠/٦)، و«الذخيرة» للقرافي (١٥٩/٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٥٨/٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٩٥/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٨٠/١).

(٣) حكى ذلك عن الإمام أحمد في رواية، والرواية المعتمدة وعليها الأصحاب كقول الجمهور، وقد حكاه ابن المنذر عن معاذ، وابن الزبير، وعبد الملك بن مروان، والزهرى، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت. وهو مذهب داود الظاهري. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٩٠/١١)، و«الذخيرة» للقرافي (٣١٩/١٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٥٨/٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢١١/١).

(أحكام الوصايا)

٦- (٦) قوله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

أقول: اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية اختلافاً كثيراً، فاختلفوا في نسخها، وفي الناسخ لها، وفي المنسوخ منها^(١).

* فذهب فريق من الناس إلى عدم نسخها، ثم اختلفت بهم الطرق:
فقال بعضهم^(٢): يجمع للوارث بين الوصية والإرث بهذه الآية، وبآية الموارث. وهذا القول بعيد جداً، مخالف للإجماع.

وتأول بعضهم فقال: معنى الآية: كتب عليكم ما أوصى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]. وكتب على المختصر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٥)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ١٧-١٨)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ٧٥-٧٦).

(٢) هو قول الجصاص من الحنفية، وأحد التقريرات الثلاثة التي وجه بها الرازي قول أبي مسلم الأصفهاني في كون الآية غير منسوخة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٥/١)، و«تفسير الرازي» (٦٧/٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢٠/٢).

ما أوصى الله - تعالى - لهم، ولا ينقص من أنصبتهم، بالمعروف: بالعدل. وهذا - أيضاً - بعيدٌ جداً^(١).

وحكي عن الشعبي والنخعي أن الوصية للوالدين والأقربين في هذه الآية على الندب لا على الفرض، فنسخت السنة جواز الوصية للوالدين، وبقيت الوصية للأقربين على الندب^(٢). وهو بعيد جداً^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ولقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، إلا أن يريد أنها صارت على الندب بعد أن نسخ وجوبها، ثم نسخت السنة جواز الوصية، فهذا معنى قول أكثر العلماء الذي سأحكيه، إن شاء الله تعالى.

وإنما حكيت هذه الأقوال مع ضعفها؛ لئلا يُغْتَرَبَ بها.

- وقال أكثر أهل العلم أو عامتهم: هي منسوخة، وهو الحق^(٤).

(١) هذا التأويل مبني على قول أبي مسلم الأصفهاني، قال الرازي - رحمه الله - في «تفسيره» (٦٧/٣): وتقرير قوله - أي: أبي مسلم - من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية ما هي مخالفة لآية الموارث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي مَوَارِيثِ كَمَا بَيَّنَّاهُ لَكُمْ﴾، أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبتهم.

ثانيها: أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث، عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين، انتهى.

قلت: وبهذا يتبين أن القول الأول داخل في هذا القول وراجع إليه، والله أعلم.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٠/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٤٦)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/٢٠٥).

(٣) «جداً» ليس في «أ».

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١٨/٢)، و«معالم التنزيل» للبخاري (١/٢١١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي =

* ثم اختلفوا في النسخ لها.

فقال أكثرهم: كانت الوصية واجبة في صدر الإسلام، ثم نسختها آية الموارث. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم^(١).

واستشكل هذا قومٌ فقالوا: الفرض في آية الموارث مطلقٌ، لم يقل الله سبحانه: لا شيء لوالديه إلا كذا أو كذا فرضاً من بعد وصية، فقد كان يجوز أن يثبت لهم الفرض المذكور من بعد ما يوصى لهم بنص القرآن المتصل بفريضة الميراث.

ولأجل هذا الإشكال، قال قوم^(٢): هي منسوخة بقوله ﷺ في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٣). وقالوا: هذه سنة تلقّتها الأمة بالقبول، فجاز نسخ القرآن بها، وهؤلاء هم القائلون بجواز نسخ السنة للقرآن.

وهذا الاستشكال باطلٌ، والنظر إليه غفلة. فقد اتفق المفسرون وغيرهم

= (١/٢/٢٤٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٣).

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٤٥)، و«تفسير الرازي» (٣/٦٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٤٥) وقد صحح القرطبي هذا القول، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٠٥)، و«تفسير الرازي» (٣/٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، والترمذي (٢١٢٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه (٢٧١٣)، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، والإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٦٧)، عن أبي أمامة الباهلي.

من أهل العلم - والله أعلم - على أن آية^(١) الوصية نزلت قبل آية الموارث، وثبت أن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢)، فالسنة مبينة أن آية الموارث ناسخة لآية الوصية، لا أن السنة هي النسخة لها^(٣).

* وأما المنسوخ منها؛ فذهب طاوس، وقليل من أهل العلم إلى أنها منسوخة في حَقِّ الأقارب الذين يرثون، وبقي وجوبها في الأقارب الذين لا يرثون؛ كالأبوين الكافرين، والعبدان.

ويحكي هذا القول عن الحسن وقَتَادَةَ والضَّحَّاك وابنِ راهويه، ويروى عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما^(٤).

قال طاوس: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث، نُسخ من يرث، وبقيت الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابة، لم تجز وصيته^(٥).

(١) «آية» ليست في «ب».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) وذهب عدة من أهل العلم إلى أن الآية منسوخة بآية الموارث مع انضمام الحديث إليها. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٤٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٥/٢/١).

(٤) كما قال به أيضاً: مسروق، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وغيرهم. انظر: «تفسير الطبري» (١١٧/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٦/٢/١)، و«تفسير الرازي» (٦٨/٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٢/١).

(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٥/١)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥/٦).

وقال الحسن: إذا أوصى الرجل لغير ذي قرابة بثلته، فلهم ثلث الثلث، والباقي لقرابته^(١).

وقال أكثر أهل العلم: نسخ وجوب الوصية في جميع الأقربين، ثم مُنِعَ من الوصية للوارثين، واستُحِبَّتْ لغير الوارثين، وهو قول ابن عمر ومجاهد والشعبي والنخعي والسدي ومالك والشافعي^(٢).

وفي البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع^(٣).

فإن قال قائل^(٤): فالآية محتملة لما قال طاوس، فهل تجد دليلاً على موافقته أو مخالفته، وأن الأقربين غير الوارثين لا تجب لهم الوصية؟ قلت: الدلالة على خلاف قوله من وجهين:

أحدهما: مارواه عمران بن الحصين - رضي الله عنه -: أن رجلاً أعتق ستة عبيد في مرضه عند موته، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٥).

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٧/٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١١٨/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١١/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٠٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٦/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٢/١)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢٠٥/١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٩٦)، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث.

(٤) في «أ»: «القائل».

(٥) رواه مسلم (١٦٨٨)، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

ومعلومٌ أنَّ العبيدَ ليسوا بذِي قَرَابَةٍ؛ لأنَّ المَعْتَقَ عربيٌّ، وإنما يملكُ مَنْ لا قَرَابَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَجَمِ، والعَتَقُ: وصِيَّةٌ لِلْعَبِيدِ بِالْعَتَقِ، أو كَالْوَصِيَّةِ.

والثاني من الوجهين: أنَّ اللهَ - سبحانه - لم يَضَعِ الْفَرَائِضَ إِلَّا فِي الْأَقْرَبِينَ، فجعلها في الأصول والفروع، وأولِ فصلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وهو - سبحانه - لم يجعلِ الوصِيَّةَ الْمَنْسُوخَةَ - أيضاً - إِلَّا لِلأَقْرَبِينَ دونَ الْقَرِيبِينَ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِي مُدَّعٍ أَنَّهُ كَانَ وَاجِباً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ أَنْ يوصِي الرجلُ لجمعِ عَشِيرَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَأَرْحَامِهِ، فحينئذٍ يجبُ عليه إثباتُهُ حتى يُنْظَرَ فِيهِ، واللهُ أعلم.

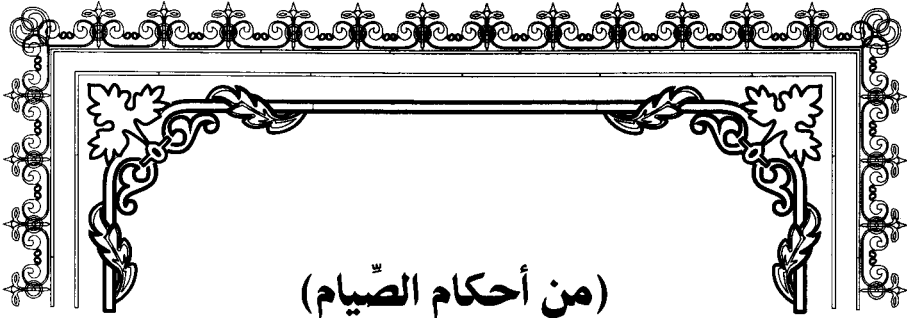
* وأمرَ اللهُ - سبحانه - الْمُوصِيَّ أَنْ يوصِيَّ بِالْمَعْرُوفِ، وجعل هذا الذي هو المعروفُ إلى اجتِهاده. ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بِعَدَمٍ سَمِعْتُ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١-١٨٢]. ولما نسخَ اللهُ - سبحانه - وجوبَ هذه الوصية، وأعطى الوالدين والأقربين حقوقَهم، وندب إلى الوصية، جعلَ بيانَ المعروفِ إلى نبيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، فقال لِسَعْدٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يوصِيَّ بنصفِ مَالِهِ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»^(٢) حتى جعلَهُ الْحَسَنُ حَدًّا لا تجوزُ الزيادةُ عليه^(٣).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٠٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٩/٢/١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩١)، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، ومسلم (١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢١٢/١)، و«تفسير الرازي» (٧١/٣). وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، وهو قول أكثر التابعين، وخالف في ذلك الحنفية، فأجازوا الوصية بالمال كله إن لم يترك وارثاً.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٥/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي =



٨٧ (٨٧) قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾.

أقول:

أما الأولى فبيّنة في مكتوبة الصيام مُجَمَّلَةٌ، في أصل الصيام وَوَضِعُهُ، ولكنه قد اتفق أهل العلم بالقرآن - والله أعلم - على أن الآيتين نزلتا في فريضة صوم رمضان.

* واختلفوا في المَعْنَى بالذين مِنْ قَبْلِنَا.

- فقال قوم^(١): الإشارةُ إلى الأمم الخالية، وذلك أَنَّ الله - سبحانه -

= (١/٢٤٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/٤٨٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٧/٣١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٤٠٤).

(١) هو قول الحسن البصري، والسدي، ومجاهد، وقتادة. انظر: «تفسير الطبري» (١/١٢٩)، و«تفسير الرازي» (٣/٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٥٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٦).

ما أرسل نبياً إلا افترض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان، فكفرت به الأمم كلها، وآمنت به أمّة محمد ﷺ.

- وقال قوم: المعني بالذين من قبلنا: هم النصارى، ويروى عن الشعبي والحسن ومجاهد أنهم قالوا: إن الله - جلّ جلاله - كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى في صوم رمضان، فحوّلوه عن وقته، ثم زاد كل قرن يوماً في أوله للاستبراء والاحتياط، ويوماً في آخره، حتى صار إلى الخمسين يوماً، ففرض الله علينا صومه خاصّة، كما كان فرضاً عليهم بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) [البقرة: ١٨٣].

* ثم قال آخرون^(٢): والمعني بقوله: «كما كتب»: صفة الصوم، وذلك أن النصارى كانوا إذا أفطروا، أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا، وكان المسلمون كذلك في التحريم ما لم يناموا، أو يصلّوا العشاء الآخرة. ثم نزل قوله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

* فهذه الآية منسوخة على هذا القول^(٣).

-
- (١) انظر الروايات في: «الدر المنثور» للسيوطي (٤٢٨/١) وما بعدها.
وانظر: «تفسير الطبري» (١٢٨/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٦/٢/١).
(٢) هو قول ابن عباس، وأبي العالية، وابن أبي ليلى، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والسدي، والربيع بن أنس، وغيرهم.
انظر: «تفسير الطبري» (١٢٩/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١٥/١)، و«تفسير الرازي» (٧٦/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٧/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٦/١).
(٣) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ١٨)، و«قلائد المرجان» (ص: ٧٧).

روينا في «صحيح البخاري» عن أبي إسحاق قال: سمعتُ البراءَ يقولُ: لما نزلَ صومُ رمضانَ، كانوا لا يقربون النساءَ رمضانَ كُلَّهُ، فكانَ رجالٌ يخونونَ أنفسَهُم، أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) الآية [البقرة: ١٨٧]، وهي - أيضاً - مع ذلك ناسخة .

واختلفوا في المنسوخ بها .

ف قيل: صومُ يومِ عاشوراء، روي في «صحيح البخاري»، عن عائشة - رضيَ اللهُ عنها - قالت: كانَ يومُ عاشوراءَ تصوُّمُهُ قريشٌ في الجاهليَّةِ، وكانَ النبيُّ ﷺ يصومُهُ، فلما قدِمَ المدينةَ صامَهُ، وأمرَ بصيامِهِ، فلما نزلَ رمضانُ، كانَ رمضانُ الفريضةَ، وتركَ عاشوراءَ، فمن شاءَ صامَ، ومن شاءَ لم يصُمَّه^(٢) .

ورويَا نحوه عن ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ، رضيَ اللهُ تعالى عنهم^(٣) .
- وقيل: المنسوخُ بها صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، كانَ أمرُ بهِ النبيُّ ﷺ في أولِ قدومِهِ المدينةَ^(٤)، ورويَ عن ابنِ عباسٍ ومُعَاذٍ، رضيَ اللهُ تعالى عنهم^(٥) .

(١) رواه البخاري (٤٢٣٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ .

(٢) رواه البخاري (١٨٩٨)، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء .

(٣) وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣٧٨/١) .

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣٣/٢)، عن عمرو بن مرة .

(٥) وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول عطاء، وقتادة، والضحاك .

انظر: «تفسير الطبري» (١٣٠/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١٥/١)،

و«تفسير الرازي» (٧٨/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٧/٢/١)،

و«تفسير ابن كثير» (٣٧٦/١) .

روينا في «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عن عمرو بن مُرَّةَ يَقُولُ: سمعت ابنَ أبي ليلى يقول: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ لِيَصُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، فَكَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ، أَطْعَمَ مَسْكِينًا، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَكَانَتِ الرَّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ، فَنَامَتِ امْرَأَتُهُ، لَمْ يَأْتِهَا، فَإِذَا نَامَ وَلَمْ يَطْعَمْ، لَمْ يَطْعَمْ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، حَتَّى جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرِيدُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَمْتُ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَعْتَلِّينَ، فَوَقَعَ بِهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَمْ، فَقَالُوا: حَتَّى نَسْخَنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١).

* وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ، فَأَوَّلُهَا مُحْكَمٌ، وَبَاقِيهَا^(٢) مَنْسُوخٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٠/١)، وفي «معرفة السنن والآثار»

(٢٤٣٦)، من طريق أبي داود (٥٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان. ورواه

الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٦/٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٣).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

(٣) اختلف العلماء فيها، هل هي محكمة أم منسوخة، على قولين:

الأول: هي منسوخة، وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: هي محكمة وليست منسوخة، إنما هي خاصة بالشيخ الكبير، والمرأة

الكبيرة لا يستطيعان الصوم، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن

المسيب، والسدي، وغيرهم.

انظر: «تفسير الطبري» (١٣٦/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١٥/١)،

و«تفسير الرازي» (٨٦/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١٨/١)، و«الجامع»

* فَأَبَاحَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ - بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الفطر للمريض والمسافر، وأكد حُكْمَهُ بالذكر، فأعاده في الآية التي تلي هذه الآية، وأوجب عليهما العِدَّةَ من أيامٍ أُخَرَ، ولم يوجب عليهما فِدْيَةً.

وبين النبي ﷺ أَنَّ الْحَائِضَ فِي مَعْنَاهُمَا، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).
وَقِسْنَا النَّفْسَاءَ عَلَى الْحَائِضِ؛ لَكُونَهَا فِي مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَاءَ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ.

* فَإِنْ قُلْتُمْ: فَهَلْ فِطَرُ الْمَسَافِرِ عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْعَزِيمَةِ؟ فَإِنَّ^(٢) اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلَ عَلَيْهِمْ عِدَدًا آخَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ بِالْفِطْرِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى الرُّخْصَةِ، إِنْ شَاؤُوا؛ لَثَلَا يَحْرَجُوا إِنْ فَعَلُوا، وَاللَّفْظُ فِي الْعَزْمِ أَظْهَرُ؛ لَتَرْتَبِ الْمَشْرُوطُ عَلَى الشَّرْطِ؟

قلتُ: الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣).

= لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢/٢٦٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٨).

(١) رواه مسلم (٣٣٥)، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض.

(٢) في «أ»: «إن».

(٣) رواه مسلم (١١١٦)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين - رضي الله تعالى عنهم - أنهم قالوا: لا يجوز الصوم في السفر، ومن صام فعليه القضاء، وجعلوه كالعاصي بصومه، وبه قال داود وأهل الظاهر.

ولهم من الحجّة: ظاهر الآية، وقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(١). وما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٢)، فصام الناس، ف قيل له: يا رسول الله! إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، فدعنا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(٣)، وما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد^(٤)، ثم أفطر فأفطر الناس

(١) رواه البخاري (١٨٤٤)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم (١١١٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، عن جابر بن عبد الله، بلفظ «الصوم» بدل «الصيام». وقد رواه أبو داود (٢٤٠٧)، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر. وغيره عن جابر بن عبد الله - أيضاً - بهذا اللفظ.

(٢) كراع الغميم: بضم الكاف، والغميم: بفتح الغين وكسر الميم، وهو واد بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف هذا الكراع إليه، وهو جبل أسود بطرف الحرة يمتد إليه. انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٥٠/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٤٦/٣).

(٣) رواه مسلم (١١١٤)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٤) الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، موضع بين عسفان وقديد، على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٥١/١)، =

معه^(١). وإنّما كانوا يأخذون بالأخذِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وما روي: أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَمَرَ رَجُلًا صَامًا فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّيَامَ^(٢).

فإن قلتم: فما اختيارُك؟

قلت: ما عليه الأكثرُ من أهل العلم.

فإن قلتم: فما الجوابُ عن هذه الأدلة القويّة؟

قلت: أما الآية، فإنها تحتمل الأمرين، فقلوه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يحتملُ أن يكونَ للعزيمة، ويحتملُ أن يكونَ للرخصة، ودلٌّ على أنه للرخصة تخييره لذوي الطاقة في الإفطار والصوم؛ فإن ذلك لما كان في آية واحدة، دلنا على التخيير والرخصة.

- وأما قوله ﷺ: «ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، فالجوابُ عنه: أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله تعالى عنهما - روى هذا الحديث مفسراً بسببه، وذكر أنَّ النبي ﷺ رأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فسأل عنه، فقيل له: صائم، فقال: «ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣)، ويحتمل أن مراده ليس من البرِّ المفروض الذي من خالفه أثم.

= وانظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١١١٩/٤).

(١) رواه البخاري (١٨٤٢)، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١١٣)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر المسألة في: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٥/١)، و«تفسير الرازي» (٨٣/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٠/٢/١).

(٣) رواه مسلم (١١١٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... وعنده: «أن تصوموا» بدل «الصيام».

- وأما قوله ﷺ: «أولئك العصاة»؛ فإنه ﷺ إنما أفطرَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: شَقَّ على الناس الصَّيَامُ، وكانتِ المَشَقَّةُ أَفْضَتْ بِهِمْ إلى حَدِّ الضَّرَرِ، وإذا كان الأمرُ كذلك، حَرَّمَ الصَّوْمُ، وذَمَّهُمْ لَمَّا خالفوه ورَغِبُوا عن سُنَّتِهِ وقَبول رُخْصَتِهِ، ولهذا لم يُنْقَلْ أَنَّهُ عَيَّرَهُمْ، أو أمرهم بالقضاء والتدارك.

- وأما قولُ عمرَ - رضي الله عنه -، فقال الشافعي: لا أعرفه عنه، وإن عرفته، فالحجَّةُ ثابتةٌ بما ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ^(١).

- وأما قولُ ابنِ عباسٍ: يؤخذ بالأحدثِ فالأحدث، فالظاهرُ أَنَّهُ من قوله، ويحتملُ أنْ يَقُولُهُ من روى عنه برأيه واجتهاده، فقد يسمعُ الراوي الشيءَ، فيتأوَّلُهُ، ولا يسمعُ غيره، ولا يمتنعُ على من علم الأمرين أن يقول بهما.

* فإن قلتم: فما الأفضلُ عندَ من يقولُ بالرخصة؟

قلت: قالت طائفة: الفِطْرُ في السفرِ أفضلُ، رُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ومُجاهِدٍ وقتادةٍ والشَّعْبِيِّ والأوزاعيِّ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأحمدَ وإسحاقَ^(٢)، وإيَّاهُ اختارَ؛ لما فيه من التَّأْسِي والاقْتِدَاءِ برسولِ الله ﷺ الذي مَنْ خالفَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، اسْتَحَقَّ أن يُسَمَّى عاصياً، وللخروج من الخلاف.

- وذهب قومٌ إلى أن الصومَ أفضلُ، روي ذلك عن ابنِ عباسٍ^(٣) ومعاذٍ

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص: ٤٩٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٨٤/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٦١).

(٣) في «ب»: «أنس» بدل «ابن عباس».

وعثمان بن أبي العاصِ الثقفي، وبه قال إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومالك في رواية، وإليه يؤولُ مذهبُ الشافعي رضي الله عنه^(١).

- والمشهورُ عندَ المالكيةِ التخيير^(٢)؛ لما روى أنسٌ - رضي الله عنه - قال: سافَرنا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِر، ولا المفطِرُ على الصائم^(٣).

* فإن قلتم: فبيّن لنا حدَّ السفرِ والمرَضِ عندَ إمامنا الشافعي وغيره من أهل العلم، وبيّن لنا مُستندَ الشافعي في التحديد.

قلتُ: أما السفرُ، فذهب قومٌ إلى أنه مسيرةُ يومٍ واحدٍ^(٤)، وذهب جماعةٌ إلى أنه ثلاثةُ أيامٍ، وهو قولُ الثوريِّ وأبي حنيفة^(٥).

(١) وهو مذهب الحنفية، ومشهور مذهب المالكية. انظر: «أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/١)»، و«تفسير الرازي» (٨٤/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦١/٢/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٦١/٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣١٠/٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٧٠/٢).

(٢) قلت: لكن المشهور عند المالكية هو القول بأن الصوم في السفر أفضل. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٠٤/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٥١٢/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣١٠/٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٤٥)، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم (١١١٨)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٤) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر. انظر: «تفسير الرازي» (٨١/٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٣)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٢١٢/٤).

(٥) وهو قول ابن مسعود، وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١١١/١)، و«تفسير الرازي» (٨١/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٩/٢/١)، و«المغني» لابن =

وأما الشافعي، فلما قام الدليلُ عندهُ على الفرقِ بينَ قليلِ السفرِ وكثيره، طلبَ دليلاً في التحديد، فلم يجدْ إلا ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمر - رضي الله تعالى عنهم -: أنهم قَصَرُوا وأفطروا في أربعة بُرْدٍ^(١)، ففُضِيَ به^(٢)؛ إذ لم يجدْ أقلَّ منه في التحديد، ومثله تقوم به حجة في مثل هذا المقام.

- وأما المرضُ، فإنه لما قام الدليلُ - أيضاً - على أنه لا بدَّ من فرقٍ بين قليله وكثيره؛ إذ لا عبرةَ بالمشقةِ اليسيرة؛ كالسفر القريب، طلبَ دليلاً على التحديد، فلم يجدْ، فنظرَ في المعنى المقصودَ بالرخصة، فوجدهُ المشقةَ، فجوز للمريض الفِطْرَ إذا جَهِدَهُ الصومُ جَهداً غيرَ مُتَحَمِّلٍ، ومنعه إذا لم يَجْهَدْهُ؛ إذ هو كالصحيح، ولو جَوَّزَ له الإفطارَ بغيرِ مَشَقَّةٍ، لَوُجِدَ المعلولُ ولا عِلَّةٌ معه، وبطلَ المعنى الذي لأجله رُحِّصَ في الفِطْرِ.

وذهب أهلُ الظاهرِ إلى أن ما يقعُ عليه اسمُ المَرَضِ يبيحُ الفِطْرَ، وهو قول ابنِ سيرين، وروى عن الحسنِ أيضاً، وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إنه المرضُ الذي تجوزُ معه الصلاةُ من قُعودٍ.

= قدامة (١٠٦/٣)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٢١٢/٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥٢٥/٢).

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم (٣٨٦/١)، وأسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٣) عن عطاء بن أبي رباح: أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ.

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة وغيرهم. وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٥٨/٢)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٢١٢/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٣).

وذهب الأكثرون إلى أنه ما يُخاف من الصوم معه زيادةٌ علّةٍ غيرٍ
محتملة^(١).

* إذا تقررَ هذا، فقد اشتملتِ هذه الآية على أربعِ جُمَلٍ :

الجملة الأولى : قوله - عزَّ وجلَّ - ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]
قرأ أُبَيٌّ : (فعدةٌ من أيامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ)^(٢)، وروى عن عائشة - رضي الله
تعالى عنها - : أنها قالت : نزلت : (من أيامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) سقطتِ
مُتَتَابِعَاتٍ^(٣)، أي : نُسخت^(٤).

* واختلفَ العلماءُ في هذه الأيامِ .

فقال أكثرُهم : هي على التخييرِ ، إن شاء جاء بها متتابعةً ، وإن شاء جاء
بها متفرقةً ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وأنسٍ ومعاذٍ وأبي حنيفةٍ ومالكٍ والأوزاعيِّ
والشافعيِّ ، ويروى عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَرْخُصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ ، وهو يريدُ أن يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ^(٥).

(١) انظر هذه المذاهب في : «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٥/١)، و«تفسير
الرازي» (٨٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٨/٢/١)، و«رد
المحتار» لابن عابدين (٣٦٠/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٩٦/٢)، و«المجموع
في شرح المذهب» للنووي (٢٦١/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٣/٤).

(٢) قرأ بها أُبَيُّ بن كعب . انظر : «الكشاف» للزمخشري (١١٣/١)، و«تفسير
الرازي» (١٢٠/٢)، و«البحر المحيط» (٣٥/٢). وانظر : «معجم القراءات
القرآنية» (١٤١/١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١٩٢/٢)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٤).

(٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٨٩/٤).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٩٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢٥٨/٤).

- ويروى عن عليٍّ وعائشة وابن عمر والشعبيٍّ ومالكٍ أنَّه يقضي كما فات متتابعاً^(١).

* وفي هذه الجملة دليلٌ على أنه إذا أفطرَ في^(٢) الأيام الطَّوَالِ كأيام الصيف، جاز له أن يقضيَ في أيام الشتاء^(٣)؛ فإنها عدَّةٌ من أيام آخر، ولا أعلمُ أحداً خالفَ في هذا.

* وفيها دليلٌ على أنه إذا أفطرَ بالمرَضِ جميعَ شهرِ رمضان، وكان تسعةً وعشرين يوماً، أنه يقضي تسعةً وعشرين يوماً^(٤).

= وهو قول الحنابلة أيضاً. وعليه الجمهور من السلف والخلف. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٩/١)، و«تفسير الرازي» (٨٥/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٣/٢/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٥٢٣/٢)، و«المجموع» للنووي (٤١٣/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٨/٤).

(١) وروي عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، والنخعي. وبه قال داود الظاهري. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٩/١)، و«تفسير الرازي» (٨٥/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٢/٢/١)، و«المجموع» للنووي (٤١٣/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٩/٤).

قلت: ما نقله المؤلف - رحمه الله - عن الإمام مالك هنا من أنه يقول بلزوم التتابع في قضاء رمضان، فيه نظر، فقد نقلتُ كتبُ المذهب أن التفريق له مجزئ، وإن كان يستحب التتابع. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٥٢٣/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٨٠٥/١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٤٢/٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٣/٢/١).

(٢) في «ب» زيادة «هذه».

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٧٦/٢٨).

(٤) «يوماً» ليست في «أ».

انظر: «المدونة» (٢٨٢/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٧٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦١/٢/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٦٦/٤)، =

وخالف في هذا الحسن بن صالح ، فأوجب شهراً بالهِلال^(١).

* وفيها دليل على أنه لا يجب المُسارعة إلى قضاء رمضان بعد زوال العُذر من المرض والسفر.

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم^(٢)، ويدل لهم ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لشغلي برسول الله ﷺ^(٣).

وقال داود: يجب عليه القضاء من ثاني شَوَّال^(٤).

* وفيها دليل على أنه إذا أحرَّ القضاء إلى سنة أخرى حتى أدركه رمضان الثاني لعذرٍ أن عليه العِدَّة^(٥).

وقال قوم من أهل العلم: ليس عليه إلا الإطعام، وحكي عن ابن عباس

-
- = و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣٣٣)، و«جواهر الإكليل» للأزهري (١/١٥٣).
- (١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٧٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٦١).
- (٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١١٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٦٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٥٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٠٠).
- (٣) رواه البخاري (١٨٤٩)، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ ومسلم (١١٤٦)، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان. وعندهما: «الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ» بدل: «لشغلي برسول الله ﷺ».
- (٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٦٣). وبه قال ابن حزم، كما في «المحلى» (٣/٢٦٠).
- (٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٦٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣١٠)، و«المجموع» للنووي (٦/٤١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٠٠).

وابن عمر وأبي هريرة وقتادة وسعيد بن جبير^(١).

والجمهور على خلافهم.

وأما إذا أخره بغير عذر، فإن العدة تجب بالآية، إما نطقاً، أو قياساً، وتجب مع العدة الكفارة، لكل يوم مد من طعام؛ لقضاء الصحابة بالكفارة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود وجابر والحسن بن علي رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: يقضي، ولا شيء عليه، ويروى عن الحسن وإبراهيم وداود، وأشار البخاري إلى اختياره في «جامعه»^(٢).

الجملة الثانية: قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

* واختلف أهل العلم في هذه الجملة، فالمشهور أنها منسوخة^(٣)، وهو

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٤/٢/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٧/٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ (٦٣٩/١).

وانظر هذه المسألة في: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٦١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٤/٢/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٥٢٤/٢)، و«المجموع» للنووي (٤١٢/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٠/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٧/٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١٧٣٥/٣).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٧)، و«المصنف بألفاظ أهل الرسوخ» (ص: ١٨)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٥-٢٦)، و«قلائد المرجان» (ص: ٧٧-٧٨).

قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع ومعاذ بن جبل وعكرمة والحسن وعطاء، وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع وابن عمر^(١).

فإن قلتم: قد روى البخاري عن ابن أبي ليلى: أنه قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ: نزل رمضان، فشق عليهم، فكان كل من أطعم كل يوم مسكيناً، ترك الصوم ممّن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسخها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأمروا بالصوم^(٢)، وهذا نسخ لأول هذه الآية بآخرها، فهل في القرآن يجوز أن يُنسخ أول الآية بآخرها^(٣).

قلت: قال الإمام أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله -: لم أعلم أحداً من أهل العلم بالقرآن يخالف في أن الآية كلام واحد، وأنها لم تنزل [إلا] مجتمعة [بل اتفقوا على أن الآية كلام واحد، نزلت مجتمعة]^(٤) غير متفرقة، وإن كان الآيتان قد تنزلاّن متفرقتين في سورة واحدة^(٥).

وعلى سياق كلامه - رحمه الله تعالى - يجب ألا ينسخ آخر الآية أولها؛ لأن النسخ لا يكون مع تراخي الناسخ عن المنسوخ، فواجب حينئذ أن يؤوّل كلام ابن أبي ليلى على أن الناسخ قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولهذا قال في آخر كلامه: وأمروا بالصوم.

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٦٨٧/٢)، كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

(٢) رواه البخاري (١٨٤٧)، كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

(٣) في «ب»: «بآخره».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٥) لم أقف على كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - الذي ذكره المؤلف هنا، بعد طول بحث، فالله أعلم.

ويدلُّ على هذا ما رويناهُ في «سنن البيهقي» عن عمرو بن مُرَّة، عن ابنِ أبي ليلى، وقد تقدَّم ذكره قريباً [في صدر الكلام على أول الآية] (١).

لكن ما ذكره الشافعي عن أهل العلم غير مُسلم، وإنما وهم أبو عبد الله، بل الآية تنزل متفرقة، وينزل بعضها دون بعض، وقد روي في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدُهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢).

وروي أنه لما أنزل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣) [النساء: ٩٥] شقَّ على أولي الضرر، فأنزل الله سبحانه: ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قال ابن عباس: ليست منسوخة، بل هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (٤)، وكان يقرأ:

(١) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٢) رواه البخاري (١٨١٨)، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾، ومسلم (١٠٩١)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. وتماهه: «فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار».

(٣) رواه البخاري (٤٢٣٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ...﴾.

(٤) رواه البخاري (٤٢٣٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ...﴾.

(وعلى الذين يُطَيِّقُونَهُ) ^(١) أي: يُكَلِّفُونَهُ. ويتأوَّلُهُ على الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهو قولُ قتادة، وقال: هي غيرُ منسوخة أبداً ^(٢)، ومعناه: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حالِ الشباب، فعجزوا عنه بعد الكِبَر، فعليهم الفدية بدلَ الصوم.

وذكر بعضهم قولاً أغربَ من هذا، فقال: هي محكمةٌ، والمعنى: وعلى الذين يطيقونه، أي: يطيقون الإطعام، ويعجزون عن الصيام، فديةً طعاماً مساكين ^(٣).

قال قائله: وهذا يُروى عن السلفِ، ورجَّعَ الضميرَ إلى ^(٤) الفداء، وإن لم يتقدم ذكره؛ لأنه يدلُّ على صاحبِ الإضمار، وذلك جائزٌ في لسان العرب.

وحكى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ قال: قال لي مالك في الآية: إنما ذلك في الرجلٍ يمرضُ، فيفطرُ، ثم يبرأ، فلا يَقْضِي ما أفطرَ حتى يدركه رمضانُ من قَابلٍ، فعليه أن يبدأَ برمضانَ الذي أدركه، ثم يقضي الذي فاتهُ بعدَ ذلك، ويُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا من حِنْطَةٍ.

وهذا التأويلُ من مالكٍ يدلُّ على أن الآيةَ محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ عنده، ويكون المعنى: وعلى الذين يطيقونه، أي: يطيقون قضاءً ما عليهم، فلا يقضون حتى يأتيَ رمضانُ الثاني.

وهو مناقضٌ لما سأحكيه عنه إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/١١٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان

(٢/٣٥)، و«معجم القراءات القرآنية» (١/١٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٨٤).

(٣) ذكره البيهقي في «القضاء والقدر» (ص: ٢٣٦).

(٤) في «ب»: «على».

ويروى هذا القول عن زيد بن أسلم وابن شهاب^(١).

والقول بالنسخ هو الصحيح والمُعَوَّل عليه.

* فإن قلتم: فما حكم الذين لا يطيقون الصوم قبل النسخ، وما حكمهم بعد النسخ؟

قلت: أوجب الله الصيام على الجميع من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهم من جملة المؤمنين، ثم خصَّ المريض والمسافر بحكم، وهو وجوب العِدَّة من أيام آخر، وخصَّ الذين يطيقون الصوم بالذكر - أيضاً - لأجل الرخصة لهم بالإفطار، وترك الذين لا يطيقونه على أصل الوجوب، ولم يذكر الفدية في حقهم؛ لأنها معلومة بينة من طريق الأولى والأخرى، إما نُظْقاً، أو قياساً فيها؛ لأنها إذا قُبِلَتْ من الذي يطيق الصوم، فالذي لا يطيقه أولى بالقبول. ثم نسخ الله سبحانه حكم التَّخْيِير عن الذين يطيقون الصوم بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبين الله في الآية الثانية أن المريض والمسافر باقيان على حكمهما لما كان يتطرَّق الظنُّ إلى نسخ حكمهما عند نسخ حكم قرينتهما، وترك ذكر الذين لا يطيقون الصوم؛ لعدم تطرُّق الظنِّ إلى نسخ حكمهم؛ فإنه معلوم أن الله - سبحانه - لم يحتمَّ عليهم الصيام؛ لأنهم لا يطيقونه، وقد قال في آخر الآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وتبيين آخر الكلام لأوله كثير في القرآن الكريم.

ويعضدُّ هذا ما روي عن معاذ - رضي الله عنه - قال: لما قال الله عزَّ وجلَّ ذكره: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٥٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٨٩/٢).

من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، عن كلِّ يومٍ مُدّاً. قال: ثم أوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم إذا أفطر من كِبَرٍ.

وإن قلتم: فما الدليل على أن الصوم كان واجباً على من لا يطيق الصوم قبل النسخ حتى تكون الفدية بدلاً عنه؟

قلت: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فإن قلتم: فالذي كُتِبَ على الذين من قبلنا مُجَمَّلٌ، والناسُ يختلفون فيه؟

قلت: قد ذكرتُ الاتفاق من عامّة أهل العلم على أن المراد بذلك فريضة شهر رمضان، والشيخ الكبير داخلٌ في جُمْلَةِ المؤمنين، صالحٌ لقبول الخطاب. وروينا في «صحيح البخاري»: أن أنساً أطعم بعد ما كَبُرَ، عاماً أو عامين، كلَّ يومٍ مسكيناً خُبْزاً ولَحْماً، وأفطر^(١).

وما قدمته عن ابن عباسٍ ومعاذٍ رضي الله تعالى عنهم.

وقال مالكٌ في غير رواية ابن وهبٍ: الآية منسوخة، ولا إطعام على الكبير إذا أفطر ولم يُطَقِ الصوم^(٢).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٦٣٨/٤) معلقاً بصيغة الجزم، وقد رواه موصولاً: أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤١٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٧/٢).

(٢) اختلف العلماء في الشيخ الهرم إذا أفطر، ما يجب عليه؟ فقال الشافعية: يلزمه الفدية، وهو مذهب طاوس، وابن جبير، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، على اختلاف بينهم في تقديرها. =

ولا يخلو مالكٌ من أحدٍ أمرين :

- إما أنه اعتقد أن الشيخ غير داخل في الخطاب المنسوخ؛ لعدم استطاعته على الصَّوم، وخصَّ أول الآية بآخرها، وجعل المراد بالمؤمنين المريض والمسافر والذي يطيق الصَّوم، وهذا ضعيفٌ جداً؛ لما قدَّمته من أنه داخلٌ في حكم الخطاب؛ لكونه من المؤمنين، وشهد لذلك اللغة والآثار التي قدَّمتها، وشهادة الأصول في العاجز عن المُبدل إذا قدر على البدل وجب عليه الإتيان به؛ كالرَّمي في الحج^(١)، والعدم للماء، والعاجز عن القيام في الصلاة.

- وإما أن يكون اعتقد أن حكم الشيخ قد نُسَخ كما نُسَخ حكم الذين يطيقون الصَّوم من التَّخيير إلى الحتم كما نُسَخَت الفدية في حقهم، فكذاك نسخ^(٢) الفدية عن هذا؛ إذ هو غير مكلف بالحتم، فهذا غير مكلف بالصَّوم؛ لتعذره منه عند شهود الشهر، وغير مكلف بالفدية لكونها منسوخة.

ولهذا وجهٌ في القياس؛ لأن الفدية تجب عوضاً عن الصَّوم الواجب في الذمَّة، وهو لم يجب عليه؛ لعدم تكليفه الصَّوم، فإذا أبطل المُبدل، بطل البدل^(٣).

= وقال المالكية: لا فدية عليه، وهو قول أبي ثور، وربيعة، ومكحول، واختاره ابن المنذر.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٩/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٩/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٦٥/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٥١٦/٢)، و«المجموع» للنووي (٢٦٣/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٣٩٥/٤).

(١) بتوكيل العاجز من يرمي عنه.

(٢) في «أ»: «تنسخ».

(٣) قال القرطبي: الدليل لقول مالك: أن هذا مفطر، لعذر موجود فيه، وهو =

ويشهد له الأصول أيضاً؛ فإنه مفطرٌ بعذرٍ، فلا يجبُ عليه الفدية؛
كالمسافر والمريض. وهذا هو الظاهرُ عنه في مُرادِهِ، رحمه الله تعالى.

وخلاصة الأمرِ عندَ من يقولُ بالنسخ: هل النسخُ وردَ على التخييرِ
وحده، وانتسخَ حكمُ الفدية تبعاً، أو وردَ النسخُ على التخييرِ والفدية؟
فمن قال بالأولِ قال: لا تخييرَ في حقِّ الشيخ، فهو غيرُ داخلٍ في
النسخ.

ومن قال بالثاني، قال: نُسخا جميعاً، ووجبَ الصومُ على المطيقِ،
وارتفعَ الوجوبُ عَمَّن لم يطق الصومَ.

* فإن قلت: فما قدرُ طعامِ المسكين؟

قلت: مُدٌّ عندَ أهلِ الحجاز، ونصفُ صاع^(١) عندَ أهلِ العراقِ^(٢).
ومستندُ فقهاءِ الحجازِ أنهم وجدوا^(٣) أقلَّ شيءٍ أُخْرِجَ وأُطِعِمَ، فجعلوه

= الشيخوخة والكبر، فلم يلزمه إطعام؛ كالمسافر والمريض. انظر: «الجامع
لأحكام القرآن» (٢/١/٢٦٩).

(١) الصاع: الذي يُكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو: أربعة أمداد كلُّ مد
رطل وثلاث.

قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفِّي الرجل الذي ليس
بعضيم الكفين ولا صغيرهما. انظر: «القاموس» (مادة: صوع) (ص: ٦٦٦).

(٢) انظر الاختلاف في تقدير الفدية في المصادر التالية:

«أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(١/٢/٢٦٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٥٢٦)، و«المجموع» للنووي
(٦/٢٦٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٨٢)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»
للزحيلي (٣/١٧٤٣).

(٣) في «ب»: «وجدوه».

حَدًّا وَمِقْدَارًا، وَيَسْتَأْنَسُونَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرُقِ حَدِيثِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: أَنَّ الْعَرَقَ^(١) الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِيهِ خُمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ» بَعْدَ أَنْ نَدَبَهُ إِلَى إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا^(٢).

وَمُسْتَنْدُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: فَدِيَةُ الْأَذَى^(٣)، رَأَوْهَا أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْرُمُ فِعْلُهُمَا مِنْ غَيْرِ عَذَرٍ^(٤)، وَيَجُوزُ فِعْلُهُمَا مَعَ الْعَذْرِ، فَدَلَ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُهُ.

الْجُمْلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أَي: زَادَ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ^(٥)، وَقِيلَ: زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَأَعْطَى صَاعًا أَوْ مَدَّينَ^(٦).

(١) الْعَرَقُ: هُوَ زَبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الْخَوْصِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ يَسَعُ خُمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. انْظُرْ: «اللسان» (مادة: عرق) (١٠/٢٤٦).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٢، ٢٣٩٣)، كِتَابُ: الصُّومِ، بَابُ: كَفَّارَةُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٦/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١/٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٧٤٥)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦)، وَالِدَارِ قُطْنِي فِي «سُنَنِهِ» (١٩٠/٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢٣/٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (١٧٣/٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ...﴾ الْآيَةُ، وَقَالَ ﷺ: «أَطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ»، وَالْفَرَقُ سِتَّةٌ أَصْع. وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَنْدهُمْ: لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

(٤) فَهِيَ لَا تَفْعَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالْإِنْسَانِ أَذًى، فَيَحْلُقُ، ثُمَّ يَفْدِي.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٤٢-١٤٣/٢).

(٦) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٤٢/٢)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (٢١٦/١)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٤/١)، وَ«تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» (٨٩/٣)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢٧٠/٢/١)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣٧٨/١).

* وفي هذا دليلٌ على أن الرجلَ إذا أخرجَ أكثرَ من الواجبِ عليه أنَّ الزائدَ يكونُ تطوعاً.

وفي ذلك خلافٌ بين العلماء، والصحيحُ أنه تطوعٌ^(١).

الجملة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فيه دليلٌ لمن يقولُ بنسخ الآيَةِ؛ لأنه لا يندبُ إلى الصيام وأنه خيرٌ له، إلا من يطيقه، لا من يُطَوِّقُهُ وهو غيرُ مطيقٍ له^(٢).

٩- (٩) قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفيها خمس جملٍ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

استنبط أهلُ العلم من هذا، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]: أن ليلةَ القدر في شهرِ رمضان.

واتفق^(٣) أهلُ العلم بالقرآن على أن الله - سبحانه - أنزلَ القرآنَ من اللوح

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٢/١).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢١٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص

(٢٢٣/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٧٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (٢٧٠/٢/١).

(٣) في «ب»: «وقد اتفق».

المحفوظ إلى سماء الدنيا جملةً واحدةً، ثم أنزله على محمد ﷺ إلى الدنيا نُجوماً^(١).

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أوجب بها علينا صوم شهر رمضان، وحثَّمه على من شهد الشهر، والشهود هنا هو العلم والحضور، وذلك يحصل إما برؤية الصائم وحده، وإما برؤية غيره.

* أما رؤيته وحده، فموجبة للصيام في حقه؛ خلافاً لعطاء بن أبي رباح وإسحاق؛ فإنه حكي عنهما أنهما قالوا: لا يصوم إلا برؤية غيره معه^(٢)، وهما محجوجان بنص القرآن.

- ثم اختلفوا، هل يفطر وحده إذا رأى هلال شوال؟ فقال الشافعي: يُفْطِرُ، وليُخَفِّفَ فِطْرَهُ، ولا يُعَرِّضْ نَفْسَهُ لعقوبة السلطان^(٣).
وقال مالك: لا يفطر، سداً للذريعة؛ لئلا يقول له^(٤) مَنْ لا أمانة له^(٥): رأيت الهلال.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٤٤/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١٦/١)، و«تفسير الرازي» (٩٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٧٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٧/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨٠/١)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١١٦/١).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠٨/١) وفيه: أن هذا هو قول عطاء بن أبي رباح وحده. وانظر المسألة في: «أحكام القرآن» لابن العربي (١١٩/١)، و«تفسير الرازي» (٩٧/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٤/٢/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣١٣/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٨٨/٢)، و«المجموع» للنووي (٢٩٠/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٦/٤).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٢٩٠/٦).

(٤) في «أ»: «لثلاث بعد ليل يقول».

(٥) في «ب» زيادة «لقد».

وهذا من أصوله، وهو من عمله بالمصالح المرسلة، وقوله بسدّ الذرائع.

وإلى مثل هذا ذهب أحمد والليث^(١).

- وهل توجب رؤية الواحد الصيام على غيره؟

اختلف أهل العلم، فقال الشافعي في رواية المزني^(٢): يجب الصيام برؤيته^(٣).

وبه قال أبو حنيفة^(٤)؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٥).

(١) وهو قول الحنفية أيضاً. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٧٥)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٢٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٩٢).

(٢) «المزني» ليس في «أ».

(٣) انظر مذهب الشافعية في: «الأم» (٢/٤/٣٤٠)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٦/٢٨٥)، وهذا هو الصحيح المعتمد.

(٤) لكن أبا حنيفة وأصحابه اشترطوا لقبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان أن تكون السماء مغيمة، وإلا فلا يقبل إلا شهادة جماعة كثيرة يقع العلم بخبرها. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٥١).

(٥) رواه النسائي (٢١١٣)، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه (١٦٥٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤٣، ١٩٢٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٥٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (١١٠٤).

وقال في رواية البويطي: لا يجبُ إلا بشاهدين^(١)، وبه قال مالك^(٢)؛ لما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خاطب الناس في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقال: إني جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأتَمُوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٣).

والعملُ بحديث ابن عباسٍ أخرى وأولى؛ لأن دلالة نصٍّ من النبي ﷺ، ودلالة حديث عبد الرحمن مفهومٌ، ودلالة المفهوم من أضعفِ الظواهر^(٤)، فلا يُعارضُ بدلالة النصِّ؛ وللإجماع على العمل بخبر العدل في الأمور العامة والخاصة.

- ثم اختلفوا في آخره، هل هو كأوله، أو لا؟

فذهب عامَّتُهُم إلى التفريق بين أوله وآخره، وأنه لا يُقبل في آخره إلا عدلان.

وذهب أبو ثورٍ إلى أنه يُقبل فيه عدلٌ كأوله.

واختاره أبو بكر بن المنذر^(٥)؛ وبه أقول؛ لما فيه من العمل بقول الثقة،

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٤/٣٤٠)، و«المجموع» للنووي (٦/٢٨٥).

(٢) انظر مذهب الإمام مالك في «المدونة» (١/٢٦٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٧٩).

(٣) رواه النسائي (٢١١٦)، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ورواه النسائي - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٢٤٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/٣٦٥)، وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/٦٤٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/١٨٦).

(٤) في «أ»: «ودلالة المفهوم أضعف من الظواهر».

(٥) انظر هذه المسألة في: «المدونة» (١/٢٦٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي =

فقد عمل أهل قُباء بخبر العدل، وتحولوا من قُبلة إلى قُبلة، ولصحته في القياس؛ فإنه إذا قُبِل قول العدل في دخول^(١) العَلَامَةِ الفاصلة بين زمنِ الفِطْرِ والصوم، قُبِلَ قوله في خُرُوجِهِ أيضاً؛ إذ لا فرق.

فإن قيل: هذا طريقة الشهادة، فلا بد فيه من شاهدين.

قلت: هذا يبطل بقبول الواحد في أوله، فدلّ على أن طريقه الإخبار، وإن سُلِّمَ، فقد قضى النبي ﷺ بشهادة الواحد كما قضى في هلال رمضان، وكما قضى باليمين مع الشاهد، واليمين في الحقيقة إنما هي تحقيق للدعوى، وقول الشاهد، وليست بقول رجلٍ أجنبيٍّ، فوجودُ اليمين دليلٌ على صدقِ الشاهد الواحد، وعدمُها دليلٌ على وهمِ الشاهد أو كذبه، وليس يوجد هنا دليل يدلُّ على وهمِهِ أو كذبه، فيكون قادحاً في خبره وشهادته.

* واختلفوا- أيضاً- هل يتعدى حكم الرؤية من بلد إلى أخرى، أو لا؟

- فذهب قومٌ إلى أنه يلزم أهل البلد الأخرى الصوم؛ لاستواء الأفق في حقهم^(٢).

- وذهب آخرون إلى أنه لا يلزم^(٣)، حتى اعتبر بعضُ الشافعية مسافةً

= (١/١١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة

(٤/٤١٩)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٦/٢٩٠)، و«فتح القدير»

لابن الهمام (٢/٢٥٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٨٠).

(١) «دخول» ليست في «أ».

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «الذخيرة» للقرافي

(٢/٢٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٢٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين

(٣/٣٢٤).

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٦/٢٨٠).

القَصْر^(١)، واستدلوا بما أخرجه مسلمٌ عن كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، وَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ، رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكُنْ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

والقول الأول أولى.

فلقائل أن يقول: حديث كريب في غير محل النزاع، فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان^(٣). والشام والحجاز في غاية من التباعد. وقول ابن عباس: هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يحتمل أن تكون الإشارة إلى الحكم المعين في القصة المذكورة، ويكون الأمر صريحاً منه ﷺ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أونراه؛ أي: في مثل هذا أمرنا رسول الله ﷺ، فيكون أمراً ظاهراً، لا نصّاً، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم.

* ولما أمرنا الله - سبحانه - بالصيام عند شهادة الشهر، كان علينا واجباً امتثال أمره، ولا نمثله إلا بالقصد إليه، فكان بيّناً ظاهراً أنه لا يصح الصوم

(١) به قال إمام الحرمين، والغزالي، والبخاري. انظر: «المجموع» (٦/٢٨٠-٢٨١).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٧)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢٨٣).

إلا بالنية، وبهذا قال جمهور أهل العلم^(١)، إلا زُفَر^(٢)؛ فإنه قال: لا يحتاج في رمضان إلى نية، إلا أن يكون مُسافراً أو مريضاً ويريد الصوم.

* ثم اختلف الجمهور في صفة النية.

- فقال أبو حنيفة: يجب تعيين جنس العبادة، فإن نوى الصوم مطلقاً، أو نوى صيام غير رمضان، أجزأه، وانقلب إلى صيام رمضان^(٣).

- وقال مالك والشافعي: يجب تعيين العبادة، ولا بد من تعيين صوم رمضان^(٤).

* ولما كانت هذه العبادة متعلقةً بزمنٍ مخصوصٍ، وجب علينا استيفاؤه، ولا يمكن استيفاؤه إلا باستيفاء جزءٍ من غيره، وجب أن يكون محل النية قبل الفجر.

وبهذا قال مالك، سواء كانت العبادة فرضاً أو نفلاً^(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَا يَبِيْتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٦)، ولاستواء الفرض والنفل في شروط العبادة.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٤٣). وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٤٩٨)، و«المجموع» للنووي (٦/٣٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٣٣).

(٢) انظر قول زفر في: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٤٤)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٣٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٠٧).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٣٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٠٥).

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/٤٩٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٣٨)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/٣١٥).

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٠٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٣٣٦).

(٦) رواه النسائي (٢٣٣٠)، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ورواه النسائي أيضاً في «السنن الكبرى» (٢٦٤٣)، والبيهقي في =

وفرق الشافعي بينهما، فأوجب التَّيَبُّ في الفرض دون النَّفْلِ^(١)، واستدلَّ بما أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: «يا عائشةُ هل عندكم شيءٌ؟»، قالت: قلت: يا رسول الله! ما عندنا شيءٌ، قال: «فإني إذا صائمٌ»^(٢).

وفي هذا جمع بين الأحاديث، وتنزيلها على اختلاف الأحوال؛ ولأنَّ الأصول تشهد بالترقية بين الفرض والنَّفْلِ، وأنَّ النَّفْلَ^(٣) أخفُّ من الفرض، فيجوز فعله من قعود، وفعله على الرَّاحِلَةِ، وإلى غير القبلة.

وخصَّ أبو حنيفة وجوبَ التَّيَبِّ بالصوم الواجب في الذمة دون النافلة، والصوم^(٤) الواجب المعين في وقتٍ مخصوص^(٥). وقولُ غيره أولى، وقولُ الشافعي أرجح.

= «السنن الكبرى» (٢٠٢/٤)، وفي «فضائل الأوقات» (١٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٦٢/٦)، عن حفصة.

(١) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٥١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣٣/٤).

(٢) رواه مسلم (١١٥٤)، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٣) «وأن النَّفْلَ» ليس في «أ».

(٤) «والصوم» ليس في «أ».

(٥) يعني: إذا كان الصوم ثابتاً في الذمة؛ كقضاء رمضان، والنذر المطلق، فإنه لا بد من تبييت النية؛ لأنه غير معين، فلا بد من التبييت، أما إذا كان أداء لفرض رمضان أو نذراً معيناً، فيجوز أن ينوي بعد الفجر، بشرط أن تكون قبل الزوال. قلت: وبهذا يتبين وهم المصنف - رحمه الله - في نسبته اشتراط تبييت النية في الصوم المعين إلى الحنفية.

انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢٣٣/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٠٤/٣)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٤٢٦).

* وبقي مسائل تتعلق بشهادة الشهر اختلف فيها أهل العلم :

المسألة الأولى : من أدركه الشهر، وهو مقيم، ثم سافر :

- روي عن علي وعائشة وابن عباس وسويد بن غفلة - رضي الله تعالى عنهم - : أنهم قالوا : لا يجوز له الفطر في بقية الأيام، وبه قال عبيدة^(١) السَّلْمَانِيُّ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] أي : كله^(٣) .

- وذهب أكثر الصحابة إلى أنه يجوز له أن يفطر^(٤) ، ومعنى الآية : فمن شهد منكم الشهر كله، فليصمه كله . أو فمن شهد منكم الشهر، فليصم ما شهد منه، فلا تقييد في الآية، والدليل على ذلك من السنة : ما روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ^(٥) .

الثانية : من أصبح صائماً، ثم سافر :

- قال أكثر أهل العلم : لا يجوز له أن يفطر في هذا اليوم ؛ لأنه اجتمع ما يوجب الرخصة وما يوجب العزيمة، فغلبت العزيمة، ولأنَّ الأصول

(١) في «ب» : «أبو عبيدة»، وهو خطأ.

(٢) انظر : «تفسير الطبري» (١٤٦/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١٧/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١١٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٩/٢)، و«البيان» للعمراني (٤٧٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٥/٤).

(٣) انظر أثر علي، وعائشة، وابن عباس، وعبيدة السَّلْمَانِي في «تفسير الطبري» (١٤٧-١٤٦/٢).

(٤) وهو قول عامة أهل العلم . انظر المصادر السابقة .

(٥) تقدم تخريجه .

تشهد بأن من تلبس بعبادة، لزمه إتمامها؛ كالحج والصوم^(١)؛ ولقوله^(٢) تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

- وقالت طائفة: له أن يفطر، وهو قول الشَّعْبِيِّ، وإليه^(٣) ذهب أحمد وإسحاق وداود والمُزَنِّي وابنُ المُنْذِر، ولفظُ الكتابِ العزيزِ يحتملُ الأمرين، ويترجَّحُ الآخرُ منهما بما خرَّجه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري: أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسُّفرة، فقال راوي الحديث: فقلت: نرى البيوت، فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر: فأكل^(٤).

الثالثة: - وهي عكسُ الثانية: - من أصبح مُسافراً ثم أقام:

- ذهب الشافعي ومالك إلى جواز تماديه على فطره؛ لوجود السبب^(٥) المُبيح للفطر^(٦).

- وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الإمساك؛ تغليبا للحظر على الإباحة، والعزيمة على الرخصة^(٧).

(١) في «ب»: «والصلاة» بدل «والصوم».

(٢) في «أ»: «لقوله».

(٣) في «ب»: «وإلى هذا».

(٤) رواه أبو داود (٢٤١٢)، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٤) عن جعفر بن جبر.

انظر هذه المسألة في: «أحكام القرآن» لابن العربي (١١٩/١)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٢٦٨/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٧٠/٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٠٤/١)، و«البيان» للعمراني (٤٧١/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٦/٤).

(٥) في «ب»: «المسبب».

(٦) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٠٥/١)، و«البيان» للعمراني (٤٧٢/٣).

(٧) وهو قول الحنابلة. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢٨٩/٢)، و«المحرر في»

* إذا تمَّ هذا فقد بَيَّنَّ لنا النبي ﷺ أننا إذا لم نر الهلال، أكملنا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم نصوم رمضان، وحرَّم علينا أن نتقدِّمه بيوم أو يومين^(١)، وقال: «إذا انتصف شعبان، فلا صيام حتى يكون رمضان»^(٢)، وحرَّم علينا صوم يوم الشك، وقال: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم»^(٣).

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْتِكَامٍ أُخَرٌ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد مضى الكلام عليها قريباً.

الجملة الرابعة: قوله - عز وجل -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] لتكملوا عدد أيام الشهر بقضاء

-
- = الفقه» للمجدد بن تيمية (٢٢٧/١)، و«منار السبيل» لابن ضويان (٢٨٨/١).
- (١) روى البخاري (١٨١٥)، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢)، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»، وهذا لفظ مسلم.
- (٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، كتاب: الصوم، باب: في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨)، كتاب: الصوم، باب: كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، وابن ماجه (١٦٥١)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٤)، عن أبي هريرة.
- (٣) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، والنسائي (٢١٩٠)، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الشك، والترمذي (٦٨٦)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، عن عمار بن ياسر، وهذا لفظ الترمذي.

ما أفطرتم في صومكم وسفركم^(١).

قال الشافعي: سمعت من أَرْضَاهُ من أهل العلم يقول في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾: عدة رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عند إكماله^(٢)، وقال عطاء: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، أي: عدد أيام الشهر^(٣)، وهو كالتأويل الذي رواه الشافعي، ويستأنس له بما روى ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعٌ وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثلاثين»^(٤).

الجملة الخامسة: قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾.

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: هي تكبيراتُ ليلةِ الفِطْرِ^(٥).

(١) وهو قول ابن عباس والضحاك وابن زيد. انظر: «تفسير الطبري» (١٥٦/٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٧١/١).

(٢) في «أ»: «كماله».

(٣) وقد ذكره الكيا الهراسي في «أحكام القرآن» (٩٧)، وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٤/١) عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: عدة رمضان.

(٤) انظر قول عطاء في: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٢٠/١).

(٥) رواه البخاري (١٨٠٨)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»، ومسلم (١٠٨٠)، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٧/٢) عن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾.

* وقد اختلف أهل العلم فيها .

- فذهب داود إلى وجوبها^(١) .

- وقال أكثر أهل العلم : هو مستحب ، وليس بواجب^(٢) .

- وعن ابن عباس : يكبر مع الإمام ولا يكبر^(٣) المنفرد^(٤) .

- وعن أبي حنيفة : يكبر في الأضحى ، ولا يكبر في الفطر^(٥) ، وهو محجوج بالآية .

* واختلف القائلون بالتكبير في ابتدائه .

- فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق : لا يكبر ليلة الفطر ، وإنما يكبر عند ذهابه إلى المصلّى^(٦) ؛ لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : أنَّ

(١) وهو قول ابن حزم ؛ حيث قال : والتكبير ليلة عيد الفطر فرض . انظر : «المحلى» (٨٩/٥/٣) .

وانظر قول داود في : «تفسير ابن كثير» (٣٨٤/١) .

(٢) انظر : «زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٧١) ، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٤/١) ، و«المجموع» للنووي (٤٨/٥) ، و«المغني» لابن قدامة (٢٥٥/٣) .

(٣) في «ب» زيادة «مع» .

(٤) انظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٧٣) ، و«المجموع» للنووي (٤٨/٥) ، و«المغني» لابن قدامة (٢٦٣/٣) .

(٥) انظر : «فتح القدير» لابن الهمام (٤٨/٢) ، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥٧/٣) .

وقد صحح بعض الحنفية أن تكبير التشريق واجب . انظر : «رد المحتار» لابن عابدين (٥٧/٣) .

(٦) انظر : «التفريع» لابن الجلاب (٢٣٤/١) ، و«مواهب الجليل» للحطاب (٥٧٧/٢) ، وهو قول علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وآخرين من الصحابة ، وقال به ابن أبي ليلي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبو الزناد ، وعمر بن =

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَصْحَى رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ،
فِي أَخْذِ طَرِيقِ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ^(١).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ
مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ
بِالتَّكْبِيرِ ^(٣).

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكْبُرُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ^(٤)، وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَ ^(٥) أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْبُرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، يَجْهَرُونَ
بِهِ ^(٦)، وَبِهِ قَالَ سَائِرُ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ. وَابْنُ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - رَأَى

- = عبد العزيز، وبه قال جمهور أهل العلم. انظر: «المجموع» (٤٨/٥).
- قلت: ما نقله المؤلف - رحمه الله - عن الإمام أحمد أنه لا يكبر ليلة الفطر، هو خلاف ما ذكره أئمة المذهب، ولم يذكروا فيه خلافاً، قال في «الإنصاف» (٢/٤٣٤): أما ليلة عيد الفطر، فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه. وقد قال قبله الخرقى: ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر أكد. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥٥)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/١٤٦).
- (١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٩)، وفي «شعب الإيمان» (٣٧١٤)، وفي «فضائل الأوقات» (١٥٣).
- (٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٤٤)، والحاكم في «المستدرک» (١١٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/١٠٠)، عن عبد الله بن عمر.
- (٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/٧٣)، وفي «الأم» (١/٢٣١)، عن عبد الله بن عمر.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٣٨/٥).

(٥) الواو ليست في «ب».

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٢٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٧٩).

النبي ﷺ يكبرُ عندَ خروجهِ، فأخبر بذلك، وذلك لا ينفي أنه كان لم يكبرُ قبل ذلك.

* وأما انتهاء وقت التكبير، ففيه اختلافٌ أيضاً^(١).

١٠- (١٠) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أما تكبيرات عيد الفطر؛ فاختلف فيها العلماء على أقوال:

الأول: قول الشافعية، وهو أن يكبر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد في الأصح.

الثاني: قول المالكية؛ وهو أن يستمر التكبير حتى يأتي المصلي.

الثالث: قول الحنابلة؛ يكبر حتى تفرغ الخطبة، على الصحيح من المذهب.

انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٢٣٤)، و«المجموع» للنووي (٥/٣٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/٤٣٤).

* وقد اختلف العلماء في التكبير عقب الصلوات أيام التشريق متى ينتهي، على أقوال:

١- قول الشافعية: أنه ينتهي في عصر آخر أيام التشريق، وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

٢- قول المالكية: أنه ينتهي في صبح آخر أيام التشريق.

٣- قول الحنفية: ينتهي عقب صلاة العصر من يوم النحر.

انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٤٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٢٣٥)، و«المجموع» للنووي (٥/٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٨٨).

وفي هذه الآية، ثلاثُ جمل :

الجملة الأولى: أن الرفثَ في هذه الآية هو الجِماع بالاتِّفاق^(١)،
أحلَّه اللهُ تعالى بالليل، وقد كان حراماً في صدر الإسلام بعد النوم، وحَرَّمه
بالنهار^(٢)، وبينَ النبي ﷺ أنَّ من جامعَ في نهارِ رمضانَ أنَّ عليه الكفَّارةَ،
وصفَّتها في حديث الأعرابي المخرج في «الصحيحين»^(٣).

* والمباشرةُ التي أباحها الله بالليل، وحَرَّمها بالنهار، هي الجِماع
بالاتِّفاق^(٤).

* واختلفوا فيما مادونه؛ كالقُبلة:

- فذهب الشافعي إلى جوازه^(٥)، واستدل برواية عائشة - رضي الله

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٦١/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٢٨/١)،
و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٨١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢٩٤/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨٨/١).

(٢) في «ب»: «في النهار».

(٣) رواه البخاري (١٨٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن
له شيء، فتصدق عليه، فليكفر، ومسلم (١١١١)، كتاب: الصيام، باب:
تغليظ تحريم الجِماع في نهار رمضان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه:
«هل تجد رقبة تعتقها» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»
فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»، الحديث.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٦٨/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٢٩/١)،
و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢٩٦/٢/١).

(٥) اختلف العلماء في القُبلة على مذاهب:

فقال المالكية: إن علم السلامة من نزول المذي، كرهت له القبلة، وإلا حرمت.
وقال الشافعية والحنابلة: تكره له القبلة، وإن حركت شهوته.

وقال الحنفية: تكره له إن لم يأمن المُفسد من إنزالٍ أو غيره، فإن أمن، فلا
بأس.

تعالى عنها - ذلك من فعلِ النبي ﷺ، قالت: ولكنَّ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(١).

- ومنهم من حرَّمها مطلقاً، وروي عن الشافعي - أيضاً^(٢)، وحملَ الحديثَ على خصوصيته ﷺ، ولهذا قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: ولكنَّه كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.

- ومنهم من فرَّق بين الشيخ والشاب، [فأحلَّها للشيخ دون الشاب؛ لكونه أملك لِإِزْبِهِ، بخلاف الشاب]^(٣).

والصحيحُ هو الأول؛ لما روى مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رجلاً قَبَلَ امرأته وهو صائمٌ، فوجد من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسلَ امرأته تسألُ عن ذلك، فدخلت على أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين، فأخبرتها، فقالت أمُّ سلمة - رضي الله عنها -: إِنَّ رسولَ الله ﷺ يَقْبَلُ وهو

= انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٥٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٣٣٢)، و«المجموع» للنووي (٦/٣٩٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣٢٨).

(١) رواه البخاري (١٨٢٦)، كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم، ومسلم (١١٠٦)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة. والإرب: العضو، والحاجة، ومعنى «أملككم لِإِزْبِهِ»؛ أي: لحاجته، تعني أنه ﷺ كَانَ أَغْلِبَكُمْ لِهَوَاهُ وحاجته، أي كان يملك نفسه وهواه. انظر: «اللسان» (١/٢٠٨)، و«القاموس» (ص: ٥٦) (مادة: أرب).

(٢) وممن نهى عنها ابن مسعود، وابن عمر، وابن المسيب، وابن الحنفية، وابن شبرمة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٠٢)، و«المجموع» للنووي (٦/٣٩٧).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ب». وقد نُسب ذلك إلى مالك، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٣٢)، و«المجموع» للنووي (٦/٣٩٧).

صَائِمٌ، فرجعت المرأة إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لَسْنَا
 مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة،
 فوجدت رسولَ الله ﷺ عندها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذهِ المرأة؟»،
 فأخبرته أمُ سلمة، فقال: «ألا أخبرتها أَنِّي أفعلُ ذلك؟»، فقالت^(١) أم
 سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال:
 لَسْنَا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ ما شاء، فغضبَ الرسولُ ﷺ، ثم
 قال: «واللهِ إِنِّي لَا أَتَقَاكُمُ اللهُ، وَأَعْلَمُكُمُ بِحُدُودِهِ»^(٢).

قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: وقد سمعتُ من يصلُّ هذا
 الحديثَ، ولا يحضرُني ذكرُ من وصله^(٣).

الجملة الثانية: أحل الله - سبحانه - لنا الأكل والشرب في ليلة الصيام
 بعد أن كان حراماً إلى أن يتبين لنا طلوعُ الفجرِ الثاني، بل طلبه من فعلنا
 ابتداءً من غير أن يتقدم الطلبُ تصريحٌ بقصدِ التحليل والإباحة كما فعل في
 تحليل الرفث. ثم بينَ ﷺ عن الله تبارك وتعالى أن أمره وطلبه على الندب،
 فَكْرَةُ الْوِصَالِ^(٤)، وحثٌّ على تعجيل الإفطار، وحثٌّ على السَّحُورِ، وعلى

(١) في «ب»: «قالت».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٩١/١)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في
 «مسنده» (٢٤٠/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٤/٢).

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٤٠٥). قال ابن عبد البر في «التمهيد»
 (١٠٨/٥): هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك. وهذا
 المعنى: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة،
 وحديث أم سلمة، وحديث حفصة، يروى عنهنَّ كلهن، وعن غيرهن عن
 النبي ﷺ من وجوه ثابتة.

(٤) روى البخاري (١٨٦٤)، كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال،
 ومسلم (١١٠٣)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، من =

تأخيرهِ، فقال: «لا تزالُ أمتي بخيرٍ ما عَجَلُوا الفِطْرَ»^(١) وأَخَرُوا السَّحُورَ»^(٢).

* وفي هذه الآية دليلٌ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، ووجه الدلالة من طريق الإشارة والاستلزام، وذلك أن الله - تبارك وتعالى - أباحَ الجِماعَ إلى أن يتبين الخيطُ الأبيض من الخيطِ الأسود، ومعلوم أن من جامعَ قبلَ الفجرِ بلحظةٍ أنه لا يُدرِكُ فيها الاغتسال، وإنما يقعُ غسلُهُ بعدَ الفجرِ.

وقد روى ذلك من فعلِ رسول الله ﷺ عائشةُ وأمُّ سلمة - رضي الله تعالى عنهما^(٣) - وبذلك قال أكثرُ العلماء، واتفق عليه الفقهاء حتى صار إجماعاً، أو كالإجماع^(٤).

= حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! قال رسول الله ﷺ: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»؛ كالمَنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) في «ب»: «بالفطر».

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، ومسلم (١٠٩٨)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه...، عن سهل بن سعد بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٧/٥) عن أبي ذر، باللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، ومسلم (١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/٢٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٤).

وقال الحسنُ وإبراهيمُ وسالمُ بنُ عبد الله وعروةُ وعطاءُ وطاوسُ:
يصومُ ويقضي^(١).

وروي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أنه كان يقول: من أصبحَ
جُنُباً في رَمَضانَ، أفطر^(٢)، وقال: ما أنا قلتُه، قاله رسول الله ﷺ ورَبَّ
الكعبة! ^(٣)

ويروى^(٤) عنه أنه قال: لا عِلْمَ لي بذلك، إِنَّمَا أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ^(٥).

وخرَّجَ مسلم في «صحيحه»: أن أبا هريرة رجعَ عَمَّا كان يقول في
ذلك^(٦).

والعملُ بحديثِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ أولى؛ لأنَّ روايةَ اثنين أرجحُ من رواية
واحدٍ، ولتقدم عائشةُ في الحفظِ والفقه، ولكونِ أزواجِ النبي ﷺ أعرَفَ
بهذا من رجلٍ إنما يعرفه سماعاً أو خبراً، وبشهادة الأُصول لحديثهما في
غسل الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ بعد الإحرام؛ إذ لا يجب تقدُّمه قبل الإحرام، ولاتَّفَاقِ
روايتهما واختلافِ روايته.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢٢/٧)، و«المجموع» له أيضاً (٣٢٧/٦)،
وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٣/٢/١)، و«المغني» لابن قدامة
(٣٩٢/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/٤).

(٢) رواه مسلم (١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر
وهو جنب. عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار»
(٢٨٩/٣)، وفي «التمهيد» (٤٢١/١٧).

(٤) في «ب»: «وروي».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤/٤).

(٦) رواه مسلم (١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر
وهو جنب. عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

- ثم اختلف القائلون بقول أبي هريرة، فروي عن أبي هريرة أنه قال: إذا عَلِمَ بجنابته، ثم نام حتى يصبح، فهو مُفْطِرٌ، وإن لم يعلم حتى يصبح^(١)، فهو صائم^(٢).

وروي عن عطاء وطاوس وعروة.

ومنهم من قال: إنه يقضي في الفرض دون النفل. وروي^(٣) عن الحسن وإبراهيم^(٤).

والجميع محجوجون بقول عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم^(٥).

* وفي الآية دليل على أن الحكم معلق بالفجر الثاني المُسْتَطِير الأبيض لا الأحمر^(٦). وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين. وروي عن حذيفة: أنه لما طلع الفجر، تسحر ثم صلى.

وروى النسائي: أنه قيل لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع^(٧).

(١) في «ب»: «أصبح».

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٤٢٤).

(٣) في «ب»: «ويروي».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/٢٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: «الأحمر لا الأبيض»، وهو خطأ.

(٧) رواه النسائي (٢١٥٢)، كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور، وابن ماجه

(١٦٩٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور، والإمام أحمد في

«المسند» (٥/٤٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٢)، والمحاملي

في «أماليه» (٣٢٠).

وروي مثل قوله عن عثمان وابن عباس وطلق بن عليّ.

وروي معنى ذلك عن ابن مسعود، وعن مسروق أنه قال: لم يكونوا يُعَدُّون الفَجَرَ فَجْرَكُمْ هذا، إنما كانوا يُعَدُّون الفَجَرَ الذي يملأ البيوت والطرق^(١).

وحكي عن الأعمش وإسحاق: أنهما قالوا بجواز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس^(٢).

قلت: وقد ذكر الإمام ابن القيم في «حاشية السنن» (٣٤١/٦) أنه حديث معلول، وعلته الوقف، وأن زراً - يعني: ابن حبيش - هو الذي تسحر مع حذيفة.

وكذا ذكر الذهبي في «معجمه المختص» (ص: ٦٤): أن الصحيح وقفه، وذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢٢٣/١) أنه تفرد به عاصم بن أبي النجود.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠٧٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧٣/٢)، لكن من حديث الأعمش عن مسلم.

(٢) اختلف العلماء في المقصود من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ على أقوال:

الأول: أن المراد به هو حصول ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وهؤلاء قالوا: يمسك عن الطعام والشراب والجماع بمجرد طلوع الفجر.

الثاني: أن المراد به انتشار البياض واستفاضته في السماء، فيملأ بياضه الطرق، وهذا يكون بعد طلوع الفجر بمدة، وهو قول أبي مجلز، ومسروق، وابن عباس، وسمرة بن جندب، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

الثالث: أن المراد بالخيط الأبيض هو ضوء الشمس، وهو قول حذيفة، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، والأعمش.

وقد تتداخل أقوال من قال بالقول الثالث مع الثاني.

انظر: «تفسير الطبري» (١٧١/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٣١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٩٦/٢/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد =

* وفيها دليلٌ على أن الحكمَ مُعلَّقٌ^(١) في المواقيتِ بالإدراكِ الحِسِّيِّ، لا الإدراكِ العقليِّ؛ فإنَّ وقتَ الفجرِ يدخلُ قبيلَ التَّيِّينِ قَطْعاً وِيقيناً، ولم يعلِّقِ اللهُ - سبحانه - الحُكْمَ به، وإنما علَّقه بالتَّيِّينِ؛ لُطْفاً بعباده^(٢).

وذهب بعضُ المالكيةِ إلى أنه يجب الإمساكُ قبيلَ الطُّلوعِ^(٣)، وهو محجوجٌ بالآية، وبما روينا في «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مكتوم»^(٤)، وقد علِمَ أنه لا يُنادي إلا حينَ يطلعُ الفجرُ.

= (٢/٥٦٤)، و«المجموع» للنووي (٦/٣٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٢٥)، و«حاشية السنن» لابن القيم (٦/٣٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/٢٩٦).
(١) «معلق» ليست في «أ».

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٦٥٦): وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هل على الإمساك بالتبيين نفسه أو بالشيء المتبين؟ لأن العرب تتجوَّز، فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة؛ فكأنه قال: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ لأنه إذا تبيَّن في نفسه، تبين لنا. فإذا إضافة التبيين لنا هي التي أوقعت الخلاف؛ لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا. وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه، انتهى. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٩٦).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٥٦٦). وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٠) عن ابن بزيمة في «شرح الأحكام» قوله: واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا؛ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب.

(٤) رواه البخاري (١٨١٩)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركُم أذان بلال»، عن عائشة، وعنده «يؤذن» بدل «ينادي».

* وفيها دليلٌ على أن الصائمَ إذا أكلَ وهو يشكُّ في طُلوعِ الفَجْرِ، ولم يتبينَ له الحالُ، بل استمرَّ على شكِّه: أَنَّهُ لا يضرُّهُ الشكُّ؛ لأنَّ اللهَ - تعالى - أباحَ الأكلَ والشربَ إلى أن يتبينَ لنا الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ، وعلقَ الحكمَ على التبيُّنِ لنا، لا على التبيُّنِ في نفس الأمرِ^(١).

وقال قومٌ: الحكمُ معلقٌ على التبيُّنِ نفسِه من غيرِ تعليقٍ بنا، فلا يجوزُ له الأكلُ، وإن أكلَ لَزِمَهُ القضاءُ، وبه قال مالكٌ قياساً على غُروبِ الشمسِ وعلى سائرِ الأوقاتِ الشرعيَّةِ^(٢)؛ كالزوالِ وغيرِه، وهو ضعيفٌ؛ لوضوح الفرقِ؛ فإن هذا مستديمٌ لحالٍ^(٣) الإباحةِ والإذنِ؛ كالذي غُمَّ عليه هلالُ رَمَضانَ، والآخِرُ مستديمٌ لحالِ النَّهْيِ والمنعِ.

* وفيها دلالةٌ نصٌّ على أن اللهَ - سبحانه وتعالى - أوجبَ علينا إتمامَ الصومِ إلى الليلِ، وهو إجماعٌ^(٤)، ويحصلُ بغروبِ الشمسِ^(٥).

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٣٩)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٦/٣٢٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣١٠).

(٢) انظر: «المقدمات الممهدة» لابن رشد (١/٢٤٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١١٨).

(٣) في «ب»: «بحال».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٥٦٤)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٦/٣٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٢٥).

(٥) وذلك إذا غربت وتكامل غروبها، والاعتبار سقوط قرصها بكامله، وذلك ظاهر في الصحراء. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقاءه، وأما في العمران وقُلل الجبال، فالاعتبار بالأمر الذي يرى شيء من شعاعها على الجدران وقُلل الجبال، ويُقبل الظلام من المشرق. انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٣/٣٣).

* وفيها دليلٌ على أن الصائمَ إذا أكلَ وهو يشكُّ في غروبِ الشمسِ أنَّه يبطلُ صومه؛ لأنه لم يَتَيَقَّنْ إتمامَ الصَّيامِ إلى الليل، وهو مستصحبُ حالِ النهي عن الأكل والشرب، وسواءٌ تبيَّن له الغروبُ أو^(١) لم يَتَيَقَّنْ^(٢).

* وفيها دليلٌ على أنه إذا اعتقد دخولَ الليل، فأفطر، ثم ظهرت الشمسُ، أنَّه يبطلُ صومه وعليه القضاء؛ لأنه لم يتمَّ الصَّيامُ إلى الليل. وبهذا قال أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة. ومنهم من ألحقه بالناسي، وبه قال الحسنُ وإسحاقُ وأهلُ الظاهر^(٣)، ويروى عن عمر رضي الله تعالى عنه^(٤).

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد اشتملت هذه الآية على ثلاث مسائل:

الأولى: نهانا الله تعالى عن المباشرة في حالِ الاعتكافِ، والمباشرة تقع على الوقاع، وعلى ما دونه بشهوة وبغير شهوة، إما اشتراكاً، وإما حقيقة ومجازاً، وقد^(٥) بينَ النبي ﷺ أنَّ المباشرة بغيرِ شهوةٍ غيرُ مُرادَةٍ لله - تبارك

(١) في «ب»: «أم».

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٣٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١١٨)، و«البيان» للعمري (٣/٥٠٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣١٠).

(٣) وبه قال الحنابلة أيضاً. انظر: «الاستذكار» (١٠/١٧٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٠٦)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٦/٣٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٨٩).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٠٣)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢١٧).

(٥) في «ب»: «فقد».

وتعالى - فقد كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَتَرْجُلُهُ^(١). وَلَاشَكَّ أَنَّ الْوَقَاعَ مُرَادُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

* واختلف أهل العلم في المباشرة بشهوة^(٢).

- فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تفسد، إلا أن يُنْزَلَ^(٣)، وحمل اللفظ إما على أحد معانيه، وإما على حقيقته دون مجازه.

- وذهب مالك إلى أنه يفسد الاعتكاف سداً للذريعة^(٤)، وبه قال الشافعي في أحد قوليه^(٥)؛ لجواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه.

الثانية: وفيها دليل على أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وليبيان النبي ﷺ ذلك، فلم يعتكف إلا في المسجد، وعلى هذا اتفق أهل العلم^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٩٢)، كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ومسلم (٢٩٧)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، عن عائشة.

(٢) في «أ»: «لشهوة».

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٩٣).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/٣٩٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٢٣).

(٥) والقول الآخر له: أن اعتكافه لا يبطل إلا إذا أنزل، وهذا هو الأظهر من القولين في هذه المسألة. انظر: «البيان» للعمري (٣/٥٩٥)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/١٩٢).

وهذا القول الأظهر للشافعية هو المعتمد عند الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤٧٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣٨٢).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/٢٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣١٠).

وقال بعضهم: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها^(١).

وَشَذَّ بعضهم، فروي عنه أنه يصح^(٢) في غير مسجد^(٣)، والمخصوصُ بالمساجِدِ إنّما هو منعُ المباشرةِ المنافيةِ لِحُرْمَةِ المسجد، وهو مَحْجُوجٌ بالسُّنَّةِ والإجماع.

* ثم اختلفوا في تعميم المساجد وتخصيصها، فحكي عن عليٍّ - رضي الله عنه - وحمّاد: أنهما قالا: لا يصح إلا في المسجد الحرام^(٤).

[وقال عطاء: لا يصحُّ إلا في المسجد الحرام]^(٥) ومسجد المدينة^(٦).

وقال حذيفةٌ وسعيدُ بن المسيَّب: لا يصحُّ إلا في مسجدٍ بناه نبيٌّ من الأنبياء؛ كالمسجد الحرام، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى^(٧).

(١) وهو مذهب الحنفية؛ انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٨١).

(٢) «يصح» ليس في «أ».

(٣) وهو قول محمد بن عمر بن لُبابة المالكي. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦١٠)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٤٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٤٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/٢٧٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣١١)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٦/٥٠٧): أنهما قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٨).

(٧) انظر أثر حذيفة رضي الله عنه في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠١٤). وأثر سعيد بن المسيَّب في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٦٠). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/٢٧٣)، و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٦/٥٠٧)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٤٢).

وقال ابن مسعود والزهري وعروة وابن عُتيبة^(١) وحماد لا يصحُّ إلا في مسجدٍ تقام فيه الجمعة، وبه قال مالك في رواية ابن الحكم عنه، ويروى عن علي رضي الله عنه^(٢).

وقال أحمد: لا يصحُّ إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة^(٣).

وقال قومٌ: يصحُّ في جميع المساجد، وبه قال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، ومالك^(٤) وداود، واختاره ابنُ المنذر، ويروى عن سعيد بن جبير وأبي قلابة^(٥).

والخطابُ يدل عليه؛ فإنه عمُّ المساجد، ولم يخصَّ مسجداً بعينه. ويحتملُ أن الخطابَ من العامِّ الذي أُريد به الخاصُّ، وهو معهودٌ في الشرع^(٦)، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وأراد المسجد الحرام.

الثالثة^(٧): ذكر الله - سبحانه - الاعتكافَ مقروناً بذكر الصيام، وكان

(١) يعني: الحكم.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧٣/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١١/٢/١)، و«المجموع» للنووي (٥٠٧/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤٢/٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦١/٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٦٤/٣).

(٤) وهو المعتمد عند المالكية. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٥٣٥/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣٩٦/٣)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٢٢).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٤٨، ٩٧٥٦). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧٤/١٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٥/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٨١/٣).

(٦) في «ب»: «بالشرع».

(٧) في «ب»: «والثالثة».

النبي ﷺ يعتكف في شهر رمضان العَشرَ الوسطى^(١)، ثم اعتكف العَشرَ الأخير^(٢).

- فمن أهل العلم من اشترط الصوم في الاعتكاف، واستأنس بكونه مقروناً بذكر الصوم، وبأن النبي ﷺ اعتكف صائماً، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، والشافعي في القول القديم، ويروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر^(٣).

- ومنهم من لم يشترط الصيام، ورأى أن صوم النبي ﷺ جرى بحكم الاتفاق؛ فإن صوم رمضان لا يصلح لغيره، واستدل بما خرجه البخاري في «صحيحه»: أن عمر - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

(١) في «أ»: «الوسط».

(٢) في «ب»: «الآخرة». والحديث رواه مسلم (١١٦٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٠/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١١/٢/١)، و«المجموع» للنووي (٥١١/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٥٩/٤)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣٩٥/٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٨٤/٣).

قلت: والصحيح المشهور عند الحنابلة: أن الصوم ليس شرطاً، وإنما يصح دون صيام. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٥٩/٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٥٨/٣).

والصحيح المعتمد عند الشافعية: أن الصوم مستحب وليس شرطاً. انظر: «المجموع» للنووي (٥٠٨/٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٩٣/٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٣٨)، كتاب: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، وعنده: «أن يعتكف في المسجد الحرام».

والليل ليس محلاً لصيام، وبهذا قال الشافعي وأحمد في أحد قوليه^(١)، وروي^(٢) عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما^(٣).

وأما الاقتران، فلا يوجب للقرين حكم قرينه^(٤)؛ كما قرره أهل النظر.

* ولأجل اختلافهم في^(٥) اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر، هل جرى بحكم الاشتراط أو الاتفاق، اختلفوا في أقل الاعتكاف:

فقال بعض المالكية: أقله يوم. وقال بعضهم: أقله عشرة أيام^(٦).

وعامة الفقهاء على^(٧) أنه لا حد له^(٨).

* * *

(١) وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية، كما تقدم. وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وابن علقمة، وإسحاق، ودาวود. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٢/١٠).

(٢) في «ب»: «ويروى».

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٧١١).

(٤) يعني: أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم.

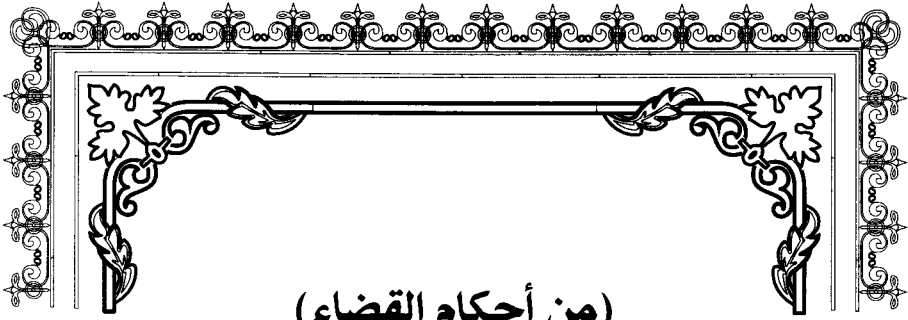
(٥) في «ب» زيادة «مدة».

(٦) الخلاف في هذا هو عن الإمام مالك رحمه الله؛ فإنه روي عنه: أن أقله يوم وليلة، وروي عنه: أن أقله ثلاثة أيام، وروي عنه: أنه عشرة أيام. والمعتمد في المذهب: أن أقله يوم وليلة، وأعله في الاستحباب عشرة أيام.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٣/١٠)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد (٢٥٩/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٥٤٢/٢)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٢٣).

(٧) «على» ليست في «ب».

(٨) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٤/١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٥/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١١/٢/١)، و«المجموع» للنووي (٥١٥/٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٦٩/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٨٥/٣).



(من أحكام القضاء)

١١- (١١) قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

* حَرَّمَ اللهُ - جَلَّ جلاله - في هذه الآية أَكْلَ المالِ بالباطلِ، وَحَرَّمَ الْمُخَاصَمَةَ فِيهِ، وَالرِّشْوَةَ عَلَيْهِ.

* وَفِي الآيةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يَغْيِرُ حُكْمًا شَرْعِيًّا فِي الْبَاطِنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَحُكْمُ الْقَاضِي لَا يَجْعَلُ الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَقْضِيِّ لَهُ وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ حَرَامًا، وَلَا الْحَرَامَ حَلَالًا، فَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ عَلَى مَا يَعْلَمُ اللهُ، وَالْحُكْمُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ^(١).

وَكَانَ الْقَاضِي شَرِيحَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لَأَقْضِي لَكَ، وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لَا يَسْغُنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَإِنْ قَضَائِي لَا يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا^(٢).

(١) نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٧٩/٧) عن الإمام الشافعي في رواية أبي سعيد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠/١٠). وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٨٠/٧).

وبهذا قال مالكٌ وأحمدٌ وجماهيرُ علماء الإسلام من الصحابة والتابعين^(١)، فإذا شهد شاهدانِ بالزُّورِ أنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأتهُ، لم يَحِلَّ لِمَنْ علمَ كَذِبَهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بعدَ حكمِ الحاكمِ بالطلاق.

وقال أبو حنيفة: يُحِلُّ حكمُ القاضي الفروجَ دونَ الأموال^(٢)، وقال: يحلُّ^(٣) المذكورة؛ كالمُلاعنة؛ فإنه لما حكمَ الحاكمُ بشهادتهما، فَرَّقَ بينهما، وحلَّتْ للأزواج، وإن كانت كاذبةً في الباطن الذي لو لم تُدَلِّ^(٤) به، لَوَجَبَ عليها الحَدُّ، ولم تثبتِ الفرقة لها على زوجها.

* واختلفتِ الشافعيةُ فيما إذا وقع حكمُ الحاكم في أمرٍ يسوغُ فيه النظرُ والاجتهادُ، هل ينفذُ في الظاهرِ والباطن؟ وذكرُوا ذلك فيما إذا قضى الحنفِيُّ للشافعيِّ بشفعةِ الجوار^(٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣١٥/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١/١٥٢)، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم (ص: ١٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/٣٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/١٤٦).

(٢) وقد خالفه في ذلك صاحبان، موافقَينِ بذلك الجمهور. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٣٩٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣١٤).

(٣) في «ب»: «تحل».

(٤) في «ب»: «تُدلي».

(٥) قال الشافعية: إذا كان القضاء في الأمور الاجتهادية الإنشائية، فإنه ينفذ ظاهراً، أما باطناً؛ ففيه عندهم ثلاثة أقوال: الصحيح أنه ينفذ باطناً أيضاً. والثاني: لا ينفذ، والثالث: إن اعتقده الخصم نفذ باطناً أيضاً، وإلا فلا. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٥٣)، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم (ص: ١٦٩).

وقد ذكر الإمام ابن دقيق في «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» (٤/١٦٦) في حديث النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبْلغ من بعض...»: أن الحديث يَسْتَدِلُّ به من يرى أن القضاء لا ينفذ في =

* والإثم: قال فيه ابن عباس - رضي الله عنهما -: هو اليمين الكاذبة^(١). وقيل: الرشوة. وقيل: شهادة الزور أقيم المسبب مقام السبب في ذلك.

وكله حرام بالاتفاق.

روينا^(٢) في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة^(٣) خضم بباب حُجْرته، فخرج إليهم، فقال: «ألا إنما أنا بشرٌ، وإنما يأتيني الخضم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، وأحسب^(٤) أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيتُ له بحق مسلمٍ، فإنما هي قطعة من النار، فليَحْمِلْها أو يَذَرْها»^(٥).

* * *

= الظاهر والباطن معاً مطلقاً، وأنَّ حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن. واتفق أصحاب الشافعي على أن القاضي الحنفي إذا قضى بشفعة الجار للشافعي أخذها في الظاهر. واختلفوا في حل ذلك في الباطن له على وجهين، والحديث عام بالنسبة إلى سائر الحقوق. والذين يتفقون عليه - أعني: أصحاب الشافعي -: أن الحجج إذا كانت باطلة في نفس الأمر؛ بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها: أن ذلك لا يؤثر، وإنما وقع التردد في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له، كما قلنا في شفعة الجار، انتهى.

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨٣/٢).

(٢) في «ب»: «ورويانا».

(٣) الجَلْبَة: اختلاط الصوت. «القاموس»، (مادة: جَلَب)، (ص: ٦٤).

(٤) في «أ»: «وأحسب».

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٦)، كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ومسلم (١٧١٣)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، عن أم سلمة، وهذا لفظ مسلم.

(من أحكام الجهاد)

١٢- (١٢) قوله جلّ جلاله: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

* أحسن القول في هذه الآية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنهم -، وهو أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال، ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم؛ كالصبيان والنساء والشيخ الكبير. وقد بيّنه النبي ﷺ، فنهى عن قتل النساء والولدان لما بعث إلى ابن أبي الحقيق^(١).

فالآية على هذا القول محكمة لا نسخ فيها.

وقال قوم: هذه الآية^(٢) أول آية نزلت في القتال، أبيع لهم أن يُقاتلوا مَنْ قاتلهم، ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم، ثم نسخ النهي عن

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٦٥٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٦/١١) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وانظر: «تفسير الطبري» (١٨٩/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٣٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٣/٢/١).

(٢) «الآية» ليست في «أ».

قتال من لم يقاتلهم بالأمر بالقتل والقتال^(١).

والقول بالنسخ مع وجود التأويل ضعيف لا يُصار إليه إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ^(٢).

وتحتمل الآية عندي تأويلاً حسناً ظاهراً، وهو أن يكون أمرهم الله - تبارك وتعالى - بقتال الذين يُقاتلونهم عند المسجد الحرام إذا قاتلوه فيهم، ولا يعتدوا فيقتلوا^(٣) من لم يقاتلهم ابتداءً.

ويشهد لهذا التأويل ويقويه قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله عز وجل: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ويكون المراد بـ«سبيل الله»: المسجد الحرام؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ثم وجدت - بعد وضعي لهذا الكتاب بأحوال - بعض المفسرين الحُفَظَ قَدْ جَعَلَ هَذَا التَّأْوِيلَ تَفْسِيرًا، وقال: نزلت هذه الآية في عُمَرَةَ الْقَضَاءِ لَمَّا خَافَ الْمُسْلِمُونَ غَدْرَ الْكُفَّارِ لَمَّا شَرَطُوا أَنْ يُخْلُوا لَهُمْ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ

(١) وهو قول الربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. انظر: «تفسير الطبري» (١٨٩/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٣٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٣/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٠/١).

(٢) قال أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (١٩٠/٢): «دعوى المدعي نسخ آية، يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكُّم، والتحكُّم لا يعجز عنه أحد».

(٣) في «ب»: «فيقاتلوا».

بعد عام الحُدَيْبِيَّةِ ، وكرهوا^(١) القتالَ في الشهر الحرام . ولكنه لم يسِنْدُهُ ولم يَعِزُّهُ إلى أَحَدٍ^(٢) .

١٣-١٤ (١٣-١٤) قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٢] .

- ﴿ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ ﴾ : حيثُ وجدتموهم .

- ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ يعني : مكة المشرفة ، شرفها الله الكريم وعظَّمها .

﴿ والفتنة ﴾ هنا هي الشرك ، مُقْتَصَصٌ من قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

* ثم اعلّموا - يرحمكم الله الكريم وإيائي - : أنَّ القولَ في هذه الآية من أشدَّ الأمور وأصعبها وأكربها . وها أنا أحكي أقوال أهل العلم ، وأنكلم على منتهى فهمي ، وأستعين الله الكريم وأشهد به ؛ إنه وليُّ ذلك ، والقادر عليه .

فأقول : اعلّموا أنَّ العرب كانت تحرم القتل والقتال في المسجد

(١) في «ب» : «فكرهوا» .

(٢) قد ذكر هذا كلُّ من الواحدي ، والبلغوي ، وابن الجوزي ، والقرطبي . فعزوه جميعاً إلا القرطبي إلى ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : «أسباب النزول» (ص : ٤٩) ، و«معالم التنزيل» (١/٢٣٧) ، و«زاد المسير» (١/١٧٩) ، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/٢/٣٢٣) .

الحرام، وفي الأشهر الحرم، وكان ذلك مما تمسكوا به، وبقوا عليه من دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

وكان الأمر كذلك في صدر الإسلام بشرع من الله - جلَّ جلاله - فقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينًا ابْيَتِ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بقتل المشركين حيث ثقفوهم^(١)، وذلك عامٌّ في جميع الأمكنة؛ المسجد الحرام وغيره، وأمرهم بإخراجهم من حيث أخرجوهم، وذلك نصٌّ في مكان مكة المعظمة - شرفها الله العظيم وعظمتها - ولكن الأمر بالقتل والإخراج مطلقٌ في الأزمان والأحوال.

ثم بيّن الله سبحانه للمؤمنين هذا الإطلاق، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، فحرم الابتداء بقتالهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا فيه ويهتِكوا حرْمَتَهُ، فيقتض منهُم فتْهَتِك حرْمَتِهِم فيه؛ كما قال سبحانه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

* فإن قلت: فما الحكم في القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة - حرسه الله الكريم وطهره - فهل^(٢) يجوز الآن إذا تغلبوا، أو لا يجوز كما كان في صدر الإسلام؟

قلت: اختلف أهل العلم في ذلك:

(١) في «ب»: «ثقفتموهم».

(٢) في «ب»: «هل».

- فقال مجاهدٌ وطاوسٌ وقومٌ من الفقهاء: لا يجوز قتالهم في الحرم^(١).

وبه قال القفال شارحُ «التلخيص» من الشافعية^(٢).

وحكى الماوردي من الشافعية أنَّ من خصائص الحرم ألا يحارب أهله، وإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعضهم: يحرم قتالهم، بل يُضَيَّقُ عليهم حتَّى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل^(٣).

ولهم من الدليل: هذه الآية، وما في معناها، ومن السنة ما رويناه^(٤) في «الصحيحين» عن أبي شريح العدوي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص، وهو يبعثُ البعث إلى مكة -: إئذن لي أيتها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعتُه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها»^(٥) دماً، ولا يعضد^(٦) بها شجرة، فإن

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٩٢/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٥١/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٨١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٧/٢/١).

(٢) نقله عن القفال: النووي في «المجموع» (٤٦٧/٧).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٦٠). وانظر: «إحكام الأحكام» شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٢٤/٣-٢٥).

(٤) في «ب»: «روينا».

(٥) في «ب»: «بها».

(٦) يعضد: عضد يعضد من باب ضرب يضرب: معناها: قطع يقطع. انظر: «القاموس» (مادة: عضد) (ص: ٢٧١).

أَحَدُ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا^(١): إِنْ أَلَّاهُ قَدْ^(٢) أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً^(٣) مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ^(٤) الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ! إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا بِخَرْبَةٍ^(٥).

وهذا نصٌّ مكرَّرٌ مُؤَكَّدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرِو: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا بِخَرْبَةٍ، فَمِنْ كَلَامِهِ^(٦).

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ «لَهُ».

(٢) «قَدْ» لَيْسَتْ فِي «أ».

(٣) فِي «ب» زِيَادَةٌ «وَاحِدَةً».

(٤) فِي «ب» زِيَادَةٌ «مِنْكُمْ».

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤)، كِتَابُ: الْعِلْمِ، بَابُ: لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٤)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: تَحْرِيمُ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا وَلَقَطَتِهَا.

وَالْخَرْبَةُ: الْجَنَائِيَةُ وَالْبَلِيَّةُ. وَانْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١٧/٢).

(٦) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٤٤٦/٣): يَرَدُّ - يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْدَقُ - بِهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو شَرِيحٍ الْكَعْبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى» (٤٩٨/١٠): وَلَا كِرَامَةَ لِلطَّيْمِ الشَّيْطَانِ، يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا سَمِعَهُ ذَلِكَ الصَّاحِبُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى عَظِيمِ الْمُصَابِ فِي الْإِسْلَامِ.

- وقال أكثر أهل العلم: يقاتلون^(١)، وأجابوا عن الآية الكريمة بأنها منسوخة.

واختلفوا في الناسخ لها: (٢)

فقال قتادة: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٣)

[البقرة: ١٩٣].

وقال قوم^(٤)، هي منسوخة بقوله تعالى [٥]: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِيعَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٦) [التوبة: ٥]، و(براءة) نزلت بعد البقرة بمدة طويلة.

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٦٠)، و«المجموع» للنووي (٤٦٧/٧).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٣-٣٤)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ١٩-٢٠)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٦)، و«فلاند المرجان» (ص: ٧٨-٧٩).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣٧/١). وقد نقل ابن الجوزي عنه في «زاد المسير» (١٨١/١) أنه قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِيعَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٧/٢/١).

(٤) النسخ بهذه الآية قد نسب إلى قتادة كما تقدم. أما النسخ بقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فقد نسب ابن الجوزي في «زاد المسير» (١٨١/١) إلى الربيع بن أنس وابن زيد. وقد ذكر القولان عن قتادة الطبري في «تفسيره» (١٩٢/٢).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «تفسيره»، وعبد بن حميد في «تفسيره»، وأبو داود والنحاس معاً في «الناسخ والمنسوخ». انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤٩٥/١).

وما ذكر هؤلاء من النسخ بآية (براءة) غير مستقيم، لوجوه:

أحدها: أن قول الله سبحانه في سورة المائدة: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] يوافق آية البقرة، والمائدة^(١) نزلت بعد (براءة) في قول أكثر أهل العلم بالقرآن.

وثانيها: أن آية (براءة) تدلُّ على تعظيم الأشهر الحرم، فقال: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وما شأن الشهر الحرم والبلد الحرم إلا واحد.

وثالثها: أن (حيث) كلمة تدلُّ على المكان، ولكنها عامة في أفراد الأمكنة، فتكون على عمومها، وآية البقرة نصٌّ في النهي عن القتال في مكانٍ مخصوص، وهو المسجد الحرام، فيقضى بخصوصها على عموم آية (براءة)، وإن تأخر نزول (براءة) عن سورة البقرة، فلا تعارض بين الآيتين، فلا نسخ، بل كل آية منهما حكمها في حالٍ غير الحال الذي فيه حكم الآية الأخرى، ويكون التقدير: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، إلا أن يكونوا في المسجد الحرام، فلا تقتلوه^(٢) فيه حتى يقاتلوكم فيه. ألم ير هؤلاء إلى صدر آية البقرة كيف يوافق لفظها لفظ آية (براءة)، ويزيد عليه في التصريح والبيان قوله - سبحانه -: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ولم يكن أول الآية مناقضاً لآخرها، فلا يجوز أن تكون آية (براءة) ناسخة لهذه الآية.

- وأما قول قتادة، فإن صحَّ له النقل عن النبي ﷺ بأنها ناسخة له^(٣)،

(١) في «ب»: «يوافق آية المائدة، والبقرة»، وهو خطأ.

(٢) في «ب»: «تقتلوه».

(٣) في «ب»: «لها».

فهو المعتمد، ولا يصح ذلك مع قوله ﷺ: «فهو حرامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يوم القيامة»^(١)، إلا على قول بعض أهل العلم بالنظر والاستدلال^(٢).

- وأما الجمع بين الآيتين فظاهر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وآية^(٣) البقرة مقيدةٌ ببعض الأمكنة، فيقضى بالمُقَيَّدِ على المُطْلَقِ، ويكون التقدير: فقاتلوهم في غير المسجد الحرام حتى لا تكون فتنة. وإذا أمكن الجمع فلا نسخ.

- وأما الجواب عن حديث أبي شريح - رضي الله تعالى عنه - فقيل: إن الشافعي - رحمه الله تعالى - أجاب عنه وعن مثله بأن معناه تحريم قتالهم بما يُعْمُ؛ كالمنجنيق، وغيره، إذا لم يكن إصلاح الحال إلا^(٤) بذلك، بخلاف ما إذا تحصَّن^(٥) الكفار في بلدٍ آخر؛ فإنه يجوز قتالهم على كل وجه^(٦) وبكل شيء^(٧).

-
- (١) رواه البخاري (١٧٣٧)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، ومسلم (١٣٥٣)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيداتها وخلاها وشجرها ولقطتها، عن ابن عباس.
- (٢) قلت: يعني بذلك أن في الحديث مذكور قوله: «... إلى يوم القيامة»، فكيف يجوز نسخه مع هذا؟!

وهي مسألة مشابهة لقولهم: إذا قرن الحكم بلفظ التأيد، هل يجوز نسخه؟ فالجمهور على جوازه، وخالف فيه بعض العلماء؛ كالجصاص، وحكاه عن أصحاب أبي حنيفة. انظر: «المحصول» للرازي (٣/٣٢٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٩٨/٤).

- (٣) في «أ»: «وأن».
- (٤) «إلا» ليس في «أ».
- (٥) في «أ»: «انحصر».
- (٦) الواو ليست في «أ».
- (٧) هذا الجواب ذكره النووي في «المجموع» (٧/٤٦٨).

وهذا التأويل فاسد؛ لمعارضة النص الصريح في بيان النبي ﷺ الخصوصية^(١) بإحلالها له ساعة من نهار، وتحريم ذلك على غيره تحريماً مطلقاً. فقال: «وإن أحدٌ ترخصَ لِقِتالِ رسولِ الله ﷺ، فقولوا: إنَّ اللهَ أذنَ لرسوله، ولم يأذنْ لكم»^(٢)، والذي أذن فيه للرسول ﷺ إنما هو مطلق القتال لا القتال المخصوص بالذي يُعمُّ.

وأيضاً لم يكن قتاله ﷺ لأهل مكة بما يُعمُّ. وليس له في تأويله دليل على تخصيص الحديث بما ذكر، بل الحديث نصٌّ في أن لمكة المعظمة - عظمها الله سبحانه - حرمة مطلقة لا تقييد فيها، وبعيد أن يصحَّ مثل هذا عن الإمام أبي عبد الله الشافعي - رحمه الله تعالى -، وفي ظني أنه أجاب عن الأحاديث في قتله للملتجئ إلى الحرم: بأن الذي نهى عنه القتال العام، لا القتل الخاص بحق، فنقل من ثمَّ إلى هنا بالمعنى، ونسب إليه، والله - سبحانه - أعلم بذلك.

ثمَّ بعد كتبي^(٣) لهذا الكتاب بثلاثة أحوال وجدت قول الشافعي كما ظننته، وبخلاف ما نُقلَ عنه، قال الربيع: قال الشافعي: فلو أن قوماً من أهل دار الحرب لجؤوا إلى الحرم، أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم، يُحكم فيهم من القتل أو غيره كما يُحكم فيمن كان في غير الحرم.

فإن قال قائل: فكيف زعمت أن الحرم بحال لا يمنعهم، وقد قال رسول الله ﷺ في مكة: «هي حرامٌ بحرمة الله، لم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلَّ لأحدٍ بعدي، ولم تحلَّ لي إلا ساعة من نهار، وهي ساعتنا هذه»؟^(٤)

(١) في «أ»: «لخصوصه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «كتبي» زيادة من «أ».

(٤) تقدم تخريجه.

قيل : إنما معنى ذلك - والله أعلم - أنها لم تحل^(١) أن ينصب عليها الحرب حتى تكونَ كغيرها .

فإن قيل^(٢) : ما دلَّ على ما وصفتَ ؟

قيل : أمرُ رسولِ الله ﷺ عندما قُتِلَ عاصمُ بنُ ثابتٍ وخُبَيْبٌ - رضي الله عنهما - بقتل أبي سفيان في داره بمكة ، إن قُدِرَ عليه ، وهذا في الوقت الذي كانت فيه مُحَرَّمَةٌ يدلُّ^(٣) على أنها لا تمنعُ أحداً من شيءٍ وجبَ عليه ، وإنما تمنعُ من أن يُنصبَ عليها الحربُ كما ينصبُ على غيرها^(٤) .

فقد بان لنا من كلام أبي عبد الله أنَّ مذهبَهُ تحريمُ نصبِ الحربِ والقتالِ على مكةَ المشرفة - شَرَفَهَا اللهُ تعالى - .

فالحمدُ لله الذي بَرَأَ أبا عبدِ الله مِمَّا نسبوه إليه ، فهم قومٌ لم يفرِّقوا بين المُتَغَلَّبِ والمُلتَجِيءِ ، وأما كلامُ أبي عبدِ الله في هذه الآية ، فإنه^(٥) يدلُّ على خلافِ هذا ، وذلك أنه قال - رحمه الله تعالى - : يُقال : نزل هذا في أهل مكة ، وكانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين ، ففرضَ اللهُ في قتالهم ما ذكر سبحانه .

ثم قال : يقال نزل نسخُ هذا كله ، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا ، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، انتهى^(٦) .

(١) في «أ» : «يحتمل» .

(٢) في «ب» : «قال» .

(٣) في «ب» : «فدلَّ» .

(٤) انظر : «الأم» للإمام الشافعي (٣٠٩/٤) .

(٥) في «ب» : «لا يدل» .

(٦) انظر : «الأم» (٤/ ١٦٠-١٦١) .

وقد دللت قريباً على ضعف هذا القول، والله أعلم.

فإن قلتم: فما اختيارك في ذلك؟

قلت: الذي أختاره وأقوله وأدين الله - سبحانه - تحريم المسجد الحرام كما حرّمه الله - جلّ جلاله - فلا يجوز فيه القتال حتى يبدأ أهله بالقتال، فيقاتلون^(١)؛ للنصّ الصريح في الآية المذكورة، وفي حديث أبي شريح، ولما روي عن^(٢) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي^(٣) إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها»، فقال العباس: يا رسول الله! إلا لإذخر^(٤)؛ فإنه لقينهم^(٥) وبُيوتهم^(٦)، فقال: «إلا لإذخر»^(٧)، فهذا - أيضاً - نصّ صريح في حرمتها كما حرّمها الله

(١) في «ب»: «فيقتلون».

(٢) «عن» ليست في «ب».

(٣) «لي» ليست في «أ».

(٤) الإذخر: الحشيش الأخضر، وحشيش طيب الريح. انظر: «القاموس» (مادة ذخر) (ص: ٣٥٧). «اللسان» (مادة: ذخر) (٤/٣٠٣).

(٥) القين: العبد، جمعه قيان، انظر: «اللسان» (١٣/٣٥٢)، «القاموس» (ص: ١١٠٥) (مادة قين).

(٦) قال النووي في «شرح مسلم» (٩/١٢٧): قينهم - بفتح القاف -: هو الحداد والصانع، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسدّ به فرج اللحد المتخللة بين اللَّبَنَات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، تجعل فوق الخشب.

(٧) تقدم تخريجه.

- تعالى -، وأنَّ حرمتها مُؤَبَّدَةٌ إلى يومِ القيامة.

وأما استدلال مَنْ أَباحَ القِتالَ بالمعنى: بأنَّ قتالَ الكفارِ والبُغاةِ من حُقوقِ الله - سبحانه -، فيجب حفظُها، ولا يجوزُ إضاعتُها، وحفظُها في المسجدِ الحرامِ أولى، ولأنَّه إذا جازَ قتلُ الفواسِقِ الخَمْسِ لفسقِها، وهي لا تكليفَ عليها، فقتلُ الفاسِقِ المُكَلَّفِ أولى، فلا حُجَّةَ فيه مَعَ وجودِ نَصٍّ الكتابِ والسُّنَّةِ.

وأما حفظُ حقِّ الله - سبحانه - في المسجدِ الحَرامِ، فمُمكِنٌ، وهو أنْ نقاتِلَهُمْ إنْ وجدناهم خارجَ المسجدِ الحَرامِ، ونأخذَهُمْ بالأسرِ من المَسْجِدِ الحَرامِ من غيرِ قتلٍ ولا سفكِ دمٍ إنْ أمكنَ، وإلا فنَضِيقُ^(١) عليهم حتى يبدؤوا بالقتال، فحينئذٍ نقتلهم؛ كما أحلَّ الله - سبحانه - ذلك، ثم نَظْهَرُ المسجدَ الحَرامَ منهم، ونحرسُه فلا يقربونه؛ كما قال - جلَّ جلالهٗ ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِكَينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وكما قال جل جلالهٗ^(٢) -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وأما قتلُ الفواسِقِ الخمسِ، فإنَّ قتلَها مباحٌ في الأصل؛ لأنها غيرُ صيدٍ، وكذلك يجوزُ قتلُ غيرها ممَّا ليس بصيدٍ، ما لم يُنَّه عنه. وتخصيصُ الفواسِقِ بالذكر؛ لفسقِها، فقتلُها مستحبٌّ، وليس بواجبٍ، وغيرها ممَّا لا فسقَ فيه قتلُه جائزٌ، وليس بمستحبٍّ، فهذا فائدة

(١) في «ب»: «فيضيق».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

التخصيص بالفسق^(١)، وهذا ما انتهى إليه فهمي .

وقد ظهر لكم ممّا ألحقته في كتابي من قول أبي عبد الله الشافعي أنه يوافق ما ذهبْتُ إليه . وإن كانَ جميعُ مَنْ لقيتهُ من متفقهة الشافعية يعتقِدُ خِلافَ ذلك عنه استحساناً من نفسه بغيرِ نَقْلِ ولا دَلِيلٍ ، كما اعتقده ابنُ خِوازمنداد المالكي ، وادَّعى ما ليس له عليه برهانٌ ولا دليل ، فقال : الآيةُ منسوخةٌ ؛ لأن الإجماعَ قد تقررَ بأن عدوّاً لو استولى على مكة ، وقال : لا أَقاتلكم ، وأمنعكم من الحج ، ولا أبرح^(٢) من مكة ، لوجب قتالُهُ ، وإن لم يبدأ بالقتال ، فهي وغيرها من البلاد سواء ، وإنما قيلَ فيها هي حرامٌ ؛ تعظيماً لها ، ألا ترى أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ يومَ الفتحِ فقال : «احْصُدْهُمْ»^(٣) بالسَّيْفِ حَتَّى تَلْقَانِي عَلَى الصَّفا ، حتى جاء العباس فقال : يارسول الله ! هلكت قريش ، فلا قريش بعد اليوم^(٤) .

ألا ترى أنه قال في تعظيمها : «فلا يلتقطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِئُ»^(٥)؟^(٦) اللَّقْطَةُ

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٤١٢/١٢) : والقياس على الكلب العقور غير صحيح ، فإن ذلك طبعه الأذى ، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، وأما الأذى فالأصل فيه الحرمة ، وحرمة عظيمة ، وإنما أبيح لعارض ، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها .

(٢) في «أ» : «أخرج» .

(٣) في «ب» : «اجهدهم» .

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠) ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : فتح مكة ، عن أبي هريرة في حديث طويل . وقد ذكره المؤلف هاهنا بالمعنى .

(٥) رواه البخاري (٢٣٠١) ، كتاب : اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ، عن ابن عباس . وعنده «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» .

(٦) في «ب» زيادة «و» .

بها وبغيرها سواء ، ويجوز أن تكون منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ^(١) [البقرة : ١٩٣] .

فانظر كيف ادّعى الإجماع في موضع الخلاف ! وهذا مجاهدٌ وطاوس من كبار التابعين ، والشافعيُّ من راسخي العلماء يُخالفون في ذلك مع معارضة نصِّ الكتاب والسُّنة ، وادّعى مُساواتها لسائر البلاد ، وجعل لفظ الشارع في تعظيمها وتخصيصها مهملاً فارغاً من المعنى . فحينئذٍ لا يُوثق بجميع خطابه ، وهذا فساد في الدين .

وأما إذن النبي ﷺ لخالد ، فإنما كان في الساعة التي حَلَّتْ لَهُ ، فاستدلَّ بموضع التحليل على موضع التحريم .

وأما تحليله لِلْقَطِئِهَا ، فليس بِمُجْمَعٍ عليه ، فكيف يستدلُّ بموضع الخلاف على موضع الإجماع ؟ فانظر إليه كيف جعل النسخ في كتاب الله بالتجوز والإمكان من غير دليل .

وإنما أوردتُ مقالته وأوضحتُ فسادها ، وإن كانت مُستَحَقَّةً لعدم الالتفات إليها ؛ لثلا يَغْتَرَّبُ بها الضعفاء . والحمد لله رب العالمين .

* ثم اختلفت الفقهاء أيضاً في الملتجئ إلى الحرم .

- فمنهم من قال : لا يُقْتَلُ ^(٢) ، واستدلَّ بقراءة من قرأ : (لا تقتلوه) ^(٣) ، ويعُموم الحديث .

(١) نقله عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢/٣٢٧) .

(٢) وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، والزهري ، ومجاهد ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة . انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٥٢) ، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١/١٤٣) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٢٨) ، و«المغني» لابن قدامة (١٢/٤٠٩-٤١٢) .

(٣) قرأ بها حمزة والكسائي والأعمش . انظر : «تفسير الطبري» (٣/٥٦٨) ، =

- وقال الشافعيُّ: يُقتل^(١)؛ لما ذكرته عنه من التخصيص.

ويعاب عن هذه القراءة بأنه عبّر بالقتل عن القتال؛ لأنه مسببه، فهو من باب التعبير بالمسبب عن السبب^(٢).

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾؟

قلنا: معناه - والله أعلم - انتهوا بترك الكفر^(٣)، لا بترك القتال، استدلالاً بوعده بالمغفرة والرحمة، ولا يكونان إلا بترك الكفر، واقتصاصاً من قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، واستدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وبقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولأن النبي ﷺ لم يقرّ أحداً من قريش على الكفر بعدما انتهوا عن القتال.

١٥- (١٥) قوله جَلَّ جَلَّاهُ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

= و«إعراب القرآن» للنحاس (٢٤٣/١)، و«التيسير» للداني (٨٠)، و«الكشاف» للزمخشري (١١٨/١)، و«معاني القرآن» للفراء (١١٦/١)، و«النشر» لابن الجزري (٢٢٦/٢). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١٤٩/١).

(١) وهو مذهب الإمام مالك. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٠٩/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٠/١٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢١٧/٢).

(٢) في «أ»: «بالسبب من المسبب».

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١٣٨/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٥٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٩/٢/١).

أمر الله سبحانه في هذه الآية وفي غيرها بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله.

- والفتنة هنا تَحْتَمَلُ أن يكون المراد بها فتنة الرجل في دينه، ويدل عليه ما روينا في «صحيح البخاري» عن نافع: أَنَّ رجلاً أتى ابن عمر^(١) وقال: يا أبا عبد الرحمن! ما حملك على أن تَحُجَّ عاماً وتَعْتَمِرَ عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - وقد علمت ما رَغِبَ الله فيه؟ قال: يابن أخي! بُنِيَ الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن! ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّنِلُوا آلَتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ قال: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، وكان الرجل يُقْتَنُ في دينه؛ إما قتلوه أو عذبوه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة^(٢)، الحديث.

- ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة الشُّرْكُ^(٣)، ويدل عليه قول النبي ﷺ «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا

(١) في «أ»: «أتى عمر» وهو خطأ. وذلك في فتنة ابن الزبير. انظر: «معالم التنزيل» للبيهقي (٢٣٨/١).

(٢) رواه البخاري (٤٢٤٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾.

(٣) وهو قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والربيع بن أنس، والسدي. انظر: «تفسير الطبري» (١٩٤/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٩/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٢/١).

مَنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

* فَإِنْ قُلْتُمْ: فَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسَنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ آيَةٌ وَسَنَةٌ تَنَاقَضُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهَذِهِ السَّنَةُ.

- أَمَّا الْآيَةُ، فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- وَأَمَّا السَّنَةُ، فَمَا رَوَى عُلُقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي
خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا
بِسْمِ اللَّهِ، وَ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا فَلَا^(٣) تَغْلُوا،
وَلَا تَعْتَدُوا^(٤)»، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ - شَكَكَ عُلُقَمَةُ. ادْعُهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ
مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،
وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا الْمُقَامَ فِي دَارِهِمْ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ
الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ لَهُمْ فِي

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/١٦٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»
(٢/٣١٤)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)،
كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾،
وَمُسْلِمٌ (٢٢)، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

(٢) الْوَاوِ لَيْسَتْ فِي «ب».

(٣) فِي «ب»: «وَلَا».

(٤) فِي «ب»: «وَلَا تَغْدُرُوا».

الْفَيِّءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِئُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

قلت: ليسَ واحدٌ منَ الحديثينِ ولا من الآيتينِ معارضاً للآخر، بل آيةُ البقرة من العامِّ الذي أُريدَ^(٢) به الخاصُّ، وذلك أن لفظةَ عامٍّ في المشركين، والمرادُ به المشركونَ من أهلِ الأوثان، وهم أكثر من قاتل رسول الله ﷺ. وكذلك الحديثُ مثله، فالأمرُ خاصٌّ ببعضِ المشركين، وهم عبدةُ الأوثان.

وآيةُ (براءة) خاصَّةٌ ببعضِ المُشركين، وهم أهلُ الكتاب. وكذلك حديثُ ابنِ بُرَيْدَةَ مثله.

فالفرضُ في قتال مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ أَبُوهُ^(٣) من أهلِ الأوثان: أَنْ يِقَاتِلُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُمْ جِزْيَةً^(٤)، لما وردَ في سورة

(١) رواه مسلم (١٧٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(٢) في «ب»: «يراد».

(٣) في «ب»: «آباؤه».

(٤) اختلف العلماء في أخذ الجزية من المشركين؛ فقال مالك والأوزاعي: إنها تقبل، وتؤخذ من كل عابد وثن، أو نار، أو جامد، أو مكذب.

وقال جمهور العلماء: إنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب أو المجوس.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ من جميع الأعاجم ولو كانوا مشركين.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٣/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (٤٥/٢/٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢٤١/٦)، و«التفريع» لابن

الجلاب (٣٦٣/١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٦٢/٦)، و«المغني» لابن

قدامة (٣١/١٣).

البقرة، ولما رواه أبو هريرة^(١) والفرض في أهل الكتاب ومن دان دينهم قبل نزول الفرقان^(٢) أن يقاتلوا حتى يُسلموا، أو يُعطوا الجزية؛ لما ورد في سورة (براءة)، ولحديث ابن بريدة.

فإن قلتم: حديث ابن بريدة كان قبل الفتح؛ بدليل قوله ﷺ: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين»، فهل يجوز أن يكون منسوخاً بحديث أبي هريرة، وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام؛ لكون إسلام أبي هريرة بعد الهجرة؟

قلت: قد أجمع المسلمون على قبول الجزية كما ورد في كتاب الله - سبحانه -، وفي سنة رسوله ﷺ، وفي عمل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، فلا يجوز نسخه، ولأنه يؤدي إلى إبطال آية (براءة)، ولا دليل على نسخها.

وأما تأخر إسلام أحد الراويين، فلا يكون دليلاً على النسخ؛ لجواز أن يكون رواه عمّن قدّم إسلامه، ثم أرسله عنه.

فإن قلتم: فهل يجوز لقائل أن يقول: يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان بحديث ابن بريدة؛ بدليل أن الذين كان يبعث إليهم السرايا كانوا أهل أوثان، لا أهل كتاب، ويجوز أخذها من أهل الكتاب بآية (براءة)؟

قلت: لا يجوز - والله أعلم - القول بذلك^(٣)؛ لما فيه من إبطال قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] من غير دليل يدل على

(١) وهو قوله ﷺ السالف: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» الحديث.

(٢) أي: من اتبع دين النصراني قبل النسخ ونزول القرآن، أو دين اليهود قبل نسخه بالإنجيل، والله أعلم. انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (٦/٦٣).

(٣) تقدم أن هذا هو قول الإمامين مالك والأوزاعي.

النسخ لها، ودعوى كون الذين يبعث إليهم أهل أوثان، باطلة لا برهان لها، فقد كان النبي ﷺ يبعث الأمراء إلى أهل الكتاب، فبعث معاذاً وأبا موسى وعلياً إلى اليمن، وكانوا أهل كتاب. وبعث خالداً إلى دومة الجندل، وكانوا أهل كتاب. والله أعلم.

١٦- (١٦) قوله جل ثناؤه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

* حَرَّمَ اللَّهُ - سبحانه - علينا في غير هذه الآية القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْيَكُمْ إِلَى الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - قريباً.

وأباح لنا في هذه الآية أن نقاتلهم^(١) في الشهر الحرام إن قاتلونا^(٢) في الشهر الحرام، كما أباح لنا مجازاتهم بذلك في المسجد الحرام، فقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في رواية عطاء: يريد: إن قاتلوكم في الشهر الحرام، فقاتلوهم في مثله. ثم عقبه الله سبحانه بلفظ يشمل المسجد الحرام والشهر الحرام، فقال: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

* ثم بيّن ذلك القصاص بياناً عاماً، فقال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ويندرج في هذا العموم جملة من المسائل:

(١) في «ب»: «نقتلهم».

(٢) في «ب»: «قتلونا».

الأولى : اعتبار المماثلة في القصاص ، وفي الآلة التي يُقْتَصُّ بها ، وقد قال بهذا عامة أهل العلم^(١) ؛ لهذه الآية ، ولقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل : ١٢٦] ؛ وبفعل النبي ﷺ في اليهودي الذي قتلَ الجارية^(٢) ، وإن اختلفوا في التفاصيل .

الثانية : إيجابُ القصاصِ في القتلِ بالمثلِ .

وقد قال به مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما من أهلِ العلمِ . ومنعه أبو حنيفةٌ والشافعيُّ والنَّخعيُّ^(٣) .

وهم محجوجون بهذه الآية ، وبقتل النبي ﷺ اليهوديَّ بالحجر ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، ولأنَّ في تركِ القصاصِ بالمثلِ ذريعةً إلى إزهاقِ الأرواح ، فيؤدي إلى فسادٍ عظيمٍ .

الثالثة : فيها دلالة على أنَّ للرجل أن يقتلَ من اعتدى عليه متى شاء ، لكن عارضه الإجماعُ على أنه لا يجوزُ إلاَّ بحضرةِ السلطانِ ، لكن اختلفوا فيما إذا لم يمكنه الاستيفاءُ بالسلطانِ ؛ لعدمِ البيِّنةِ ، هل له أن يقتصَّ حقَّه في^(٤) مالٍ أو دمٍ ؟

فذهب الشافعيُّ إلى أنَّ له ذلك^(٥) ، وروي عن مالك ، وأجازة^(٦) ابنُ

(١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٢٦) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٣٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم التحقيق في هذه المسألة .

(٤) في «ب» : «من» .

(٥) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٥٨) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٣٠) .

(٦) في «ب» : «واختاره» .

المنذر، ويدلُّ له قوله ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ^(١) بغير علمه، فهل عليَّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

والمشهورُ عن مالكٍ المنعُ، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -^(٣).

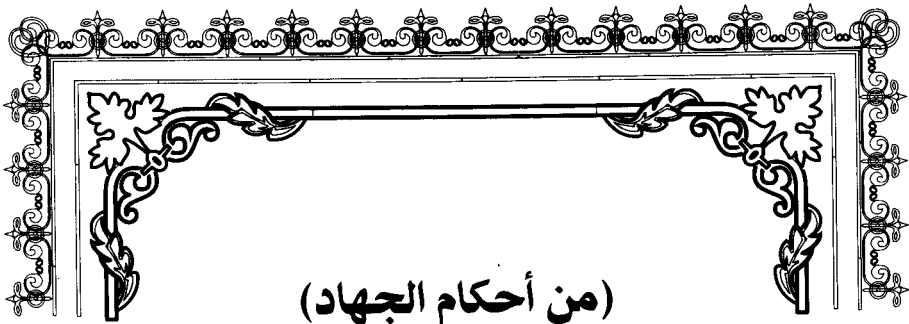
* * *

(١) في «ب» زيادة «بيدي».

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٩)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم يتفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، عن عائشة.

قلت: وجه دلالة الحديث: أن من وجد ماله عند غيره، فله أخذه؛ لأنه حقه، وكذلك هنا، فحقُّ على الزوج أن يتفق على زوجه وأولاده، وإلا أخذت منه النفقة دون علمه، لأن ذلك حَقُّها.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٦٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٢٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٣٨).



١٧- (١٧) قوله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

* والإنفاق في سبيل الله قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، فيجب حيث يتعين الجهاد والحج، ويستحب إذا لم يتعين ذلك. والأمر بالإنفاق في الآية مشترك بين المعنيين.

* ونهانا الله سبحانه أن نلقي بأيدينا إلى التهلكة.

وذلك قاعدة عامة في كل فعل^(١) جائز أو واجب. فإذا كان يخاف من فعل الواجب التهلكة، وجب عليه تركه، إلا في مواضع استُثنت:

منها: أن يغرر^(٢) بنفسه في طلب الشهادة.

ومنها: أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر.

وأما في فعل المنهي عنه، فإن المكلف مخير بين فعل المنهي عنه، وبين الكف والوقوع في الهلكة^(٣)؛ كما إذا أكره على الردة - نعوذ بالله

(١) في «أ»: «فعل كل».

(٢) في «ب»: «يغزو».

(٣) في «ب»: «التهلكة».

العظيم من ذلك -، وكذا سائر المنهيات^(١).

والآية نزلت على سبب في النفقة^(٢).

روى يزيد بن أبي يزيد، عن أبي عمران قال: غزونا القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والروم مُلْصِقُونَ ظُهُورَهُمْ بحائط المدينة، فحمل رجلٌ على القوم، فقال الناس: مَهْ مَهْ، لا إله إلا الله، يلقي بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا - معاشر الأنصار - لَمَّا نصرَ اللهُ نبيَّه، وأظهرَ دينَه، قلنا: هَلَمْ^(٣) نُقِيمَ في أموالنا^(٤) ونُصْلِحُهَا، فأنزل الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالإلقاء إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، فلم يزل أبو أيوب مُجَاهِدًا حتى دُفِنَ بالقسطنطينية، فقبر^(٥) هناك^(٦).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٧٣، ٣٦٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٥).

(٢) في سبب نزول هذه الآية أقوال عدة:

أولها: أن الأنصار كانوا ينفقون، فأصابتهم سنة فأمسكوا، فنزلت.

ثانيها: كان الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر لي، فأنزلت الآية.

ثالثها: نزلت في الأنصار حين أرادوا الانصراف على إصلاح أموالهم وضياعهم، فنزلت الآية.

انظر: «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٢٨٤)، و«لباب النقول» للسيوطي (ص: ٨٤).

(٣) في «ب»: «هل».

(٤) في «ب»: «بأموالنا».

(٥) في «ب»: «فقبره».

(٦) رواه أبو داود (٢٥١٢)، كتاب: الجهاد، باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، والترمذي (٢٩٧٢)، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن =

والعِبْرَةُ بعموم اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّبَبِ، ما لم يَخْرُجِ السَّبَبُ، ولهذا
أنكر عليهم أبو أيوبَ تأويلَهُمَ لما أخرجوا المُجاهِدَ الطالبَ لإعزاز دينِ الله
سبحانه، وإِغَاظَةَ عَدُوِّ الله تبارك وتعالى.

* * *

= سورة البقرة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠٤/٢)، والحاكم في
«المستدرک» (٢٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩/٩).

(من أحكام الحج)

١٨- (١٨) قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمِن تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أقول: اشتملت هذه الآية على جُمَلٍ من الأحكام والمناسك.

الجملة الأولى: أمرنا الله سبحانه بإتمام الحج والعمرة.

فيحتمل أن يكون المراد بإتمامهما أداؤهما^(١)؛ بدليل ما روي من قراءة ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -: أنهما كانا يقرأان: (وأقيموا الحج والعمرة لله)^(٢).

فتدل الجملة - حيثلذ - على وجوب الحج والعمرة.

(١) انظر ما ذكر في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾: «تفسير الطبري» (٢/٢٠٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٤١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٦٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٨٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٤٠).

(٢) أخرج الطبري هذه القراءة عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٠٦).

وقد قالَ بوجوبِ العُمْرَةِ: عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمر، وجابرٌ، وعطاءٌ، وابنُ المسيبِ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والشافعيُّ في الجديد وأحمدُ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ^(١).

واستدلُّوا بالحديثِ الثابتِ عنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه -: أن النَّبيَّ ﷺ سئلَ عن الإسلام فقال: «أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وأن تُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتحجَّ البيتَ، وتغتَمِرَ، وتغتَسِلَ من الجنابةِ، وتُتِمَّ الوُضوءَ»^(٢)، وبما رويناُه في «سننِ البيهقي» عن أبي رَزِينِ العُقَيْلِيِّ، قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلت: إن^(٣) أبي شيخ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ والعُمْرَةَ ولا الظَّنَّ^(٤)، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ عنه»^(٥).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٠٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٤١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٨٥-١٨٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٢٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢/٢٠٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣٨٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٩)، وفي «شعب الإيمان» (٣٩٧٣). قال الدارقطني: إسناده صحيح ثابت، أخرجه مسلم بهذا الإسناد، انتهى.

قلت: ليس هذا اللفظ موجوداً على هذا الوجه في «صحيح مسلم» فتنبه. وانظر: «المجموع» للنووي (٥/٧).

(٣) «إن»: ليست في «أ».

(٤) الظَّنُّ: سيرُ البادية لثُجَّةٍ أو حضور ماء، أو طلب مربع، أو تحوُّل من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلد، وقد يقال لكل شاخصٍ لسفر في حج أو عزو أو مسير من مدينة إلى أخرى: ظاعنٌ. انظر: «اللسان» (مادة: ظعن) (١٣/٢٧١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٢٤)، وأبو داود (١٨١٠)، كتاب: =

قال البيهقي: وقد روينا^(١) عن أحمد بن حنبل: أنه قال: لا أعلم في إيجاب العُمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصحَّ منه^(٢).

واستأنس الشافعي بأن الله - سبحانه - قرنَهَا مع الْحَجِّ، وتَبَعَ في الاستئناس قولَ ابنِ عَبَّاسٍ: والذي نفسي بيده! إنها لَقَرِئَتْهَا في كتابِ الله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٦].

- ويحتملُ أن يكون المراد بإتمام الْحَجِّ والعمرة إتمام ما دخلنا فيه وعقدناه على أنفسنا من حَجٍّ أو عُمرة، وهو الظاهر؛ لأن الله - سبحانه - ذَكَرَ بعده حُكْمَ^(٤) الْمُحْصِرِ الذي لم يَتِمَّ الْحَجَّ والعمرة.

فلا يكونُ فيها دليلٌ وجوبِ الْحَجِّ والعمرة^(٥)، فقد تكونُ العبادة غيرَ

= الحج، باب: الرجل يحج مع غيره، والنسائي (٢٦٣٧)، كتاب: الحج، باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، والترمذي (٩٣٠)، كتاب: الحج، باب: الحج عن الشيخ الكبير، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٩٠٦)، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع.

(١) في «ب»: «روينا».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٠/٤).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٣٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤/٣٥١)، وفي «معركة السنن والآثار» (٢٧٨)، وعلَّقَه البخاري في «صحيحه» (٢/٦٢٩).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٩٨/٣): والضمير في قوله: «لقريئتها» للفريضة، وكان أصل الكلام أن يقول: لقريئته؛ لأن المراد الحج.

(٤) «المحصر» ليس في «ب».

(٥) قلت: فالآية واردة حينئذ على وجوب قضاء الحج والعمرة للمحصر بعد الشروع

فيهما، ولا دلالة فيها على فرضية الحج والعمرة، وإنما تؤخذ الفرضية من أدلة أخرى واردة في هذا الباب.

واجبة، فإذا عقدَها الرجل، وجبَ عليه إتمامُها؛ بدليلِ وجوبِ إتمامِ حَجِّ التطَوُّع.

وبهذا قال أبو حنيفة ومالكُ والشَّعْبِيُّ^(١)، والشَّافِعِيُّ في قوله القديم^(٢).

واستدلوا بقوله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، والحَجَّ»^(٣).

وبما روى جابرُ بنُ عبدِ الله - رضيَ الله تعالى عنهما -: أنَّ رجُلًا سألَ رسولَ الله ﷺ عن العُمرةِ أهي واجبة؟ قال: «لا، وأنَّ تعتمرَ خيرٌ لك»^(٤)، ولكن اتفقَ الحُفَّاظُ على ضعفه^(٥).

(١) وهو قول ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، وسعيد بن جبير. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢١٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٨٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٤٣)، و«أحكام القرآن» للجبصاص (١/٣٢٨). وانظر: «ردالمحتار» لابن عابدين (٣/٤٢١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٥٢).

(٢) قلت: الصحيح عند الشافعية في العمرة هو القول الجديد بوجوبها. انظر: «المجموع» للنووي (٧/١١).

(٣) رواه البخاري (٨)، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ومسلم (١٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، عن ابن عمر.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٤٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٩٣٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠١٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٥٧٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨٠/٣٣).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٩٧): ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء.

* فإن قيل : فقد أوجب الله - تعالى - علينا^(١) إتمام الحج والعمرة إذا دخلنا فيهما، ولا يجوز لنا الخروج منهما؛ كما ورد في كتاب الله جلّ جلاله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه الذين لم يكن معهم هديّ بفسخ الحج إلى العمرة^(٢)، فما الحكم في ذلك، وكيف الجمع بين الآية والحديث؟

قلت : ذهب بعض أهل المعاني والتفسير إلى أن هذه الآية ناسخة^(٣)؛ لما روي أن النبي ﷺ^(٤) أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج أن يفسخوه في عمرة^(٥)، فالآية محكمة مستمرة على عمومها.

ودعوى هذا القائل بالنسخ باطلة؛ فإن المتقدم لا ينسخ المتأخر، فحج النبي ﷺ وأمره أصحابه كان في سنة عشر، والآية نزلت في سنة ست عام الحديبية حين صدّه كفار قريش عن البيت الحرام.

وكان^(٦) هذا القائل سمع قول عمر - رضي الله عنه - فتوهمه يدل على النسخ، وليس كذلك.

وذلك أن عمر - رضي الله عنه - كان ينهى عن هذه المتعة^(٧)، ويضرب

(١) «علينا» ليس في «أ».

(٢) رواه البخاري (١٦٩٦)، كتاب: العمرة، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟ ومسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، عن عائشة.

(٣) انظر: «قلائد المرجان» (ص: ٧٩).

(٤) في «ب»: «عن النبي أنه».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٩/٤).

(٦) في «أ» زيادة «وقد»، وهو خطأ.

(٧) يعني: أن يحرم بالتمتع.

الناس عليها، وقال: «إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلَه، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ والعمرة كما أمركم الله - تعالى -، فافصلوا حجكم عن عمرتكم؛ فإنه أتمُّ لحجكم، وأتمُّ لعمرتكم»^(١).

فتوهم نزول القرآن منازلَه ناسخاً للسنَّة، وليس كذلك.

وإنما أراد عمر - رضي الله تعالى عنه - أن الله - سبحانه - أباح ذلك لنبِيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ لأجل مخالفة الجاهليَّة من تحريمهم العمرة في أشهر الحج، وجعلهم ذلك من أفجر الفجور، فأمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليعلموا جواز ذلك، ففعلهُ ﷺ لعلَّه، وقد زالت العلة، فزال هذا الحكم لزوالها، وبقي ظاهر القرآن على إطلاقه ومقتضاه، فلا يجوز لمن بعدهم أن يفسخ الحج إلى العمرة.

- وقد منع فسخ الحج إلى العمرة: أبو بكر وعثمان وعليٌّ - رضي الله تعالى عنهم -، وتبعهم جماهير أهل العلم من السلف والخلف.
وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٢).

ولهم من الدليل: حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه -: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. وفي رواية: «رخصة»، يعني: فسخ الحج إلى العمرة^(٣).

وفي النسائي، عن الحارث بن بلال، عن أبيه قال: قلت:

(١) رواه مسلم (١٢١٧)، كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة.
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦٩/٨)، و«المجموع» له أيضاً (١٦٢/٧)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٥٨/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢٥٢/٥).

(٣) رواه مسلم (١٢٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع.

يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»^(١).

- وقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر^(٢): ليس خاصاً بالصحابة، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحجٍّ، وليس معه هديٍّ، أن يقلب إحرامه عمرةً، ويتحلل بأعمالها.

وقال أحمد: لا أردُّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصَّحاح في فسخ الحجِّ إلى العمرة بحديث الحارث بن بلالٍ عن أبيه، وبقول أبي ذرٍّ، ولم يُجمِعوا على ما قال أبو ذرٍّ، ولو أجمعوا لكان حُجَّةً، وقد خالف ابنُ عباسٍ أبا ذرٍّ - رضي الله تعالى عنهما -، ولم يجعله خصوصاً^(٣).

الجملة الثانية: قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[البقرة: ١٩٦].

* أَبَاحَ اللهُ - سبحانه - لنا الخروجَ من هذا النسك الذي أوجبَ علينا إتمامه بعذر الإحصار.

(١) رواه أبو داود (١٨٠٨)، كتاب: الحج، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، والنسائي (٢٨٠٨)، كتاب: المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه (٢٩٨٤)، كتاب: المناسك، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، والإمام أحمد في «المسند» (٤٦٩/٣)، والدارمي في «سننه» (١٨٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٦٢٠١)، عن بلال بن الحارث المزني.

(٢) وهو قول الحسن ومجاهد. انظر: «المحلى» لابن حزم (٩٩/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢٥١/٥)، و«المجموع» للنووي (١٦٢/٧).

(٣) وانظر هذا الكلام وما ذكر من خلاف العلماء في: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٥٨/٨)، وانظر سؤال الإمام أحمد عن ذلك وجوابه في «المغني» (٢٥٣/٥).

والإحصارُ هو المنعُ، وهو اسمٌ مشتركٌ يقع على المنعِ من العدوِّ، وعلى المنعِ بغيره.

فقال الأزهريُّ: قال أهل اللغة: يقال لمنُّه خوفٌ أو مرضٌ من التصرفِ: أَحْصَرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، ولَمَنْ حُبِسَ: حُصِرَ، فَهُوَ مَحْصُورٌ^(١). وكذا قاله الزَّجَّاجُ عن أهل اللغة^(٢).

وقال - أيضاً - هو وثعلبٌ والفراءُ: أَحْصَرَ وَحُصِرَ، لغتان^(٣).

والمرادُ به في هذه الآيةِ حَصْرُ العدوِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولذكر المرضِ بعده.

قال الشافعيُّ - رضي الله تعالى عنه -: لم أسمع ممَّنْ حفظتُ عنه من أهل العلم في التفسيرِ مُخالفاً أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ بالحديبية حين أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ بالحديبية، وحلقَ ورجعَ ولم يَصِلْ إلى البيتِ، ولا أصحابه، إلا عثمانُ بنَ عفانَ رضي الله تعالى عنهم^(٤).

وزعم قومٌ أنَّ المرادَ به حَصْرُ المرضِ، وزعموا أنه لا يُقال: أُحْصِرَ، في العدوِّ، وإنما يُقالُ ذلك في المرضِ، فيقال: أَحْصَرَهُ المرضُ، وَحَصَرَهُ العدوُّ، وهذا قولُ الأخفشِ وابنِ السكِّيتِ من علماء اللغة^(٥).

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٣٢/٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢٦٧/١).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١١٧/١)، وانظر ما ذكر في معاني الإحصار: «تفسير الطبري» (٢١٣/٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٩٥/١)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٩٣/٤) (مادة: حصر).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٥٨/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٤/٥).

(٥) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٢٣٠). وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣٣/٤)، و«تاج العروس» للزبيدي (٢٥/١١).

وأجابوا عن ذكرِ المريضِ بأنه يتنَوَّعُ إلى مريضٍ مُخَصِّرٍ، ومريضٍ غيرِ مُخَصِّرٍ، وأن المراد بالأمان: الأمانُ من المرضِ.

وهذا تكلفٌ واعتسافٌ، وقد قدَّمتُ عن أهلِ اللغةِ ما يَدْفَعُ دعواهم.

والجوابُ عَمَّا ادَّعَوْهُ من اللغةِ سَهْلٌ، فيجوزُ استعمالُ (أفعل) في غيرِ بابه مجازاً للعلاقة التي بينهما، وهي المنع؛ لأنَّ (فعل به) إذا أوقع به الفعلُ، ويجوز أن يقال: (أفعل به)^(١)، ويكون معناه أنه عَرَضَهُ للفعل، ولم يوقعه به، ويقال (فعله) إذا أوقع به القتل، و (أفعله) إذا عَرَضَهُ للقتل^(٢)، فاستعمالُ أَحْصَرَهُ في العدوِّ الذي عَرَضَهُ للمنع أحسنُّ منه في حصرِ المرضِ الذي أوقع به المنع.

* إذا تقرر هذا، فإنَّ الله - سبحانه - قد أحلَّ تركَ إتمامِ الحجِّ والعمرةِ لعذرٍ إحْصَارِ العدوِّ بهذه الآية، وبَيَّنَّه النبي ﷺ عامِ الحُدَيْبِيَّةِ، وكان مُخْرِماً بعمرةٍ.

والحجُّ في مَعْنَى العُمرة؛ بدليلِ أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - لما أحرَمَ عامَ الفِئْتَةِ بِالْعُمرةِ، وقال: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ومشى ثم قال: ما أرى شَأْنَ الْحَجِّ وَالْعُمرةِ إِلَّا وَاحِدًا، فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ^(٣)، وعلى هذا أجمع أهلُ العلمِ^(٤).

(١) في «أ»: «له».

(٢) قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٣٤/١) نقلاً عن المبرد والزجاج: إنما هذا كقولهم: حبسه، إذا جعله في الحبس، وأحبسه؛ أي: عرضه للحبس، وقتله: أوقع به القتل، وأقتله؛ أي: عرضه للقتل، وقبره: دفنه في القبر، وأقبره: عرضه للدفن في القبر، وكذلك حصره وحبسه، وأوقع به الحصر، وأحصره، عرضه للحصر.

(٣) رواه البخاري (١٧١٢، ١٧١٣)، كتاب: الإحصار، باب: المحصر وجزاء الصيد، ومسلم (١٢٣٠)، كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. عن ابن عمر.

(٤) وخالف في ذلك ابن سيرين، فقال: لا إحصار في العمرة. انظر: «أحكام =

* واتفقوا - أيضاً - على أنه يتحلل متى أُحصِر، ولم يخالف إلا الثوري والحسن بن صالح؛ فإنهما قالا: لا يتحلل إلا يوم النحر^(١). وهذا خطأ مخالف لإطلاق الكتاب العزيز، ولأنَّ تحلل النبي ﷺ كان في ذي القعدة.

* واختلفوا في إلحاق الإحصار بالمرض بإحصار العدو، وإن لم يكن مقصوداً ومراداً بالحكم، فألحقه أهل العراق بإحصار العدو.

وهو مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه^(٢).

وقالوا: يُرسل هديه، ويُقدَّر يوم نحره، ويُحل في يوم ميعاده^(٣).

واستدلوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرَ أو عَرِجَ، فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى»^(٤).

= القرآن لابن العربي (١٧٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥١/٢/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٣٨/١).

(١) وهو قول محمد وأبي يوسف. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٨/٢/١). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٨/١٢ - ١٠٠).

(٢) وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وأبي ثور، وروي عن زيد بن ثابت وابن عباس، وهو قول جمهور العلماء.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/١٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٠/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٣٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٨/٢/١).

(٣) وهو أن يقدر المدة التي يبقى فيها الهدي حتى يصل إلى الحرم، فإذا انتهت المدة حلَّ من إحرامه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: المحصر يمرض. إذا بعث بهدي وواعد صاحبه، ثم يوم ينحره جاز له أن يحل وهو بموضعه. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/١٢).

(٤) رواه أبو داود (١٨٦٢)، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، والنسائي (٢٨٦١)، كتاب: المناسك، باب: فيمن أحصر بعدو، والترمذي (٩٤٠)، =

ومنع أهل الحجاز إلحاقه بالمُحْصَر، ولا يتحلل إلا بعمره^(١).

وبه قال الشافعي ومالك وأحمد^(٢).

واحتجوا بما روى عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه قال: لا حَصْرُ
إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ^(٣). وبما روي عن عائشة وابن عمر: أنهما قالا: لا يحلُّ
المريضُ دُونَ الْبَيْتِ^(٤)، وحملوا الحديث - إن صَحَّ عَلَى مِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي
إِحْرَامِهِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْمَخْرَجِ فِي
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي
أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ
حَبَسْتَنِي»^(٥).

وإيَّاه أختار؛ فإنه لو كان حَصْرُ الْمَرَضِ مُبِيحاً لِلتَّحْلِيلِ، لَمَا أَمَرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ بِاشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ دُونَ لِقَاءِ الْبَيْتِ.

= كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وقال: حسن
صحيح، وابن ماجه (٣٠٧٧)، كتاب: المناسك، باب: المحصر.

(١) في «ب»: «بِعَمَلِ عُمْرَةٍ».

(٢) وهو قول أكثر الصحابة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/١٢)، و«معالم
التنزيل» للبغوي (٢٤٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٣٤/١)، و«الجامع
لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٨/٢/١). وانظر: «التفريع» لابن الجلاب
(٣٥٢/١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣١٥/٢)، و«المغني» لابن قدامة
(٢٠٣/٥).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢١٩/٥).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢١٩/٥)، عن ابن عمر.

(٥) رواه مسلم (١٢٠٨)، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر
المرض ونحوه، عن ابن عباس.

فإن قيل: فإذا تحلَّلَ الْمُخَصَّرُ كما أباحَ اللهُ - سبحانه - له، فهل يجبُ عليه القضاء، أو لا يجبُ إلا قضاء حجة الإسلام؟

قلت: الظاهرُ من الآية أنه لا قضاءَ عليه؛ لأن الله - سبحانه - لم يذكر قضاءً، والقضاء لا يجبُ إلا بأمرٍ ثانٍ عند الأكثرينَ من أهل العلم بالنظرِ وشرائط الاستدلال.

قال الشافعي: والذي عَقِلَ في أخبار أهل المغازي شبيهٌ بما ذكرتُ من ظاهر الآية، وذلك أَنَا قد علمنا في متواطىء أحاديثهم أنه كان مع رسول الله ﷺ (١) عام الحُدَيْبِيَّةِ رجالٌ معروفونٌ بأسمائهم، ثم اعتمر رسولُ الله ﷺ عمرةَ القضية، وتخلَّفَ بعضهم بالمدينة من غير ضرورةٍ نفسٍ ولا مالٍ علمته، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسولُ الله ﷺ - إن شاء الله تعالى - ألا (٢) يتخلفوا عنه (٣).

وأيضاً (٤) لم نعلم أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أحداً مِمَّن كان معه أن يقضي شيئاً، ولو كان لَتَقَلَّ وعُلم.

وهذا مذهبُ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمرَ - رضي الله تعالى عنهم - وبه قال مالكٌ (٥).

وهو أحبُّ إليَّ؛ لما قدمته، ولكونه أشبه بالأصول؛ فإنه من دخل في

(١) في «ب» زيادة «في».

(٢) في «ب»: «بالأ».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٥٩/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٨/٥).

(٤) أيضاً زيادة من «ب».

(٥) وهو قول الحنابلة. انظر: «حاشية الدسوقي» (١٤٨/٢)، و«المجموع» للنووي

(٢٩٦/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٠/٥). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٠/٢/١).

عبادة، ثم مُنِعَ من إتمامها، لا يجب عليه قضاؤها، إلا أن تكون واجبة، ولا يجب إلا قضاء واحدٍ لذلك الواجب؛ كالصلاة والصوم، ولكونه أَوْفَقَ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القضاء، فإن كَانَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ، فعليه حجة وعمره؛ لأنه فسخ حجه إلى عُمرة، ولم يتم واحداً منهما، وإن كَانَ مُحْرَمًا بِعُمرة، قضى عمرته، وإن كَانَ قَارِنًا، قضى حجة وعمرتين^(٢).

واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري^(٣) بأن النبي ﷺ اعتمر في العام المُقْبِل^(٤)، ولذلك قيلَ لها: عمرة القضاء، وبالقياس على المُخَصَّر بِالْمَرَضِ؛ فإنه يجب عليه القضاء إجماعاً.

وأجاب الآخرون بأن النبي ﷺ لم يقض، وإنما سُميت عمرة القضاء وعمرة القضية؛ لأن الله - سبحانه - اقتصر لرسوله ﷺ، فدخل عليهم كما منعه.

وروي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: لم تكن هذه العمرة قضاءً، ولكن كان شرطاً على المسلمين إن اعتمروا من قابلٍ أن يكون في الشهر الذي صَدَّهْمُ المشركون فيه^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهو قول سعيد بن جبیر، ومجاهد، وعلقمة، والحسن، والنخعي، وابن سيرين، وروي عن ابن عباس وابن مسعود. انظر: «معالم التنزيل» للبخاري (٢٤٧/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٥/١)، و«اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي (١٩١/١/١).

(٣) «بن عمرو الأنصاري» ليس في «ب».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٩/٥)، من طريق الواقدي.

* ولما أحلَّ الله - سبحانه - لنا ترك إتمام الحجِّ لعذر الإحصار، أوجب علينا ما استيسر من الهدْي.

وقد نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم بالحُدْيية.

وعلى هذا اتفق أهل العلم^(١)، ولم يخالف في وجوب الهدْي - فيما علمت - إلا مالك؛ فإنه قال: لا يجب^(٢)، وكان يقول: إن الهدْي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو بعينه الذي في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٦]. وفيه بُعد بالتأويل.

ويلزمه أن يمنع المتمتع من الحلق قبل الذبح، وهو لم يمنعه.

وأجاب موافقوه عن ذبح الهدْي يوم الحُدْيية بأنه ليس بهدي تحلل، بل هو هدي سيق لله - تعالى - ابتداءً من غير سبب.

* والمُسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدْيِ إما بَدَنَةً، أو سُبُعُهَا، أو بقرةً أو سُبُعُهَا، أو شاء^(٤).

^(٥) قال جابر بن عبد الله^(٦) - رضي الله تعالى عنه - أُخْصِرْنَا مَعَ

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٨/٢/١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧١/١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٥١/١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٣٨).

(٣) وهو قول جمهور العلماء، وعليه جماعة أهل الفتوى بالأمصار؛ منهم الأئمة الأربعة.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٧/١٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٨٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٤٧/٥).

(٥) في «ب» زيادة «و».

(٦) «بن عبد الله» ليس في «أ».

رسول الله ﷺ بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(١).
وأمر النبي ﷺ كعب بن عُجرة أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو
يصوم ثلاثة أيام^(٢).

وكان ابنُ عمرَ وعائشةُ وابنُ الزبير يقولون: ما استيسر من الهدي: بعير
أو بقرة، أي: بعير دون بعير، وبقرة دون بقرة، وأبوا أن يقع اسمُ الهدي
على الشاة^(٣).

هذا الحكمُ ورد في الحصرِ من الكفار، وكذا إذا صدر من المسلمين،
والحكمُ واحدٌ لا افتراقَ بينهما؛ إذ العبرةُ بعمومِ الخطاب لا بخصوصِ
السبب، ويدلُّ عليه ما قدمتهُ من فعلِ ابنِ عمرَ، ولا أعلمُ مخالفاً في ذلك،
والله أعلم^(٤).

الجملة الثالثة: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

[البقرة: ١٩٦].

* حرم الله - سبحانه - فيها على المحرم حلقَ شعرِ رأسه تحريماً مطلقاً

(١) رواه مسلم (١٣١٨)، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة
والبدنة كل منهما عن سبعة. لكن بلفظ «نحرنا» بدل «أحصرنا».

(٢) رواه البخاري (١٧١٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: قول الله تعالى:
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ...﴾، ومسلم (١٢٠١)، كتاب: الحج،
باب: جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى.

(٣) انظر الآثار المنقولة عنهم في: «تفسير الطبري» (٢١٨/٢)، و«الاستذكار» لابن
عبد البر (٨٧/١٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٨٦/١)، و«الدر المنثور»
للسيوطي (٥١٢-٥١٣).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (٣٥١/٢/١). وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٤/٥)، و«المجموع»
للنووي (٢٨٦/٨).

حتى يبلغ الهدئي محله، سواء كان محصراً أو غير محصر، واجداً للهدئي
أوعادماً له، ساق معه هدياً أو لم يسق. وهنا أربع مسائل:

الأولى: المحصر الواجد للهدئي، فيذبح هديه، ثم يحلق رأسه.

وللشافعي قول أنه يجوز أن يحلق ثم يذبح، وكأنه قائم على تقديم
الحلق على الذبح في يوم النحر.

والراجح عندي عدم الجواز^(١)؛ لظاهر القرآن، وإن كان الراجح عند
متأخري أصحابه الجواز^(٢).

المسألة^(٣) الثانية: المحصر العادم للهدئي: اتفقوا على أنه يجوز له أن
يحلق ويتحلل، وإن لم يبلغ الهدئي محله، ويقيد إطلاق الآية بما عداه؛
لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فقد يستمر
العدم أبداً.

ثم اختلفوا هل يبقى الهدئي في ذمته إلى أن يجده؛ لأن الله سبحانه لم
يذكر له بدلاً، ولو^(٤) كان له بدلٌ لبينه كما فعل في التمتع وكفارة اليمين
والقتل والظهار، أو له بدلٌ قياساً على المتمتع؟

(١) وهذا هو المعتمد عند الشافعية. انظر: «المجموع» للنووي (٨/٢٩٥)، و«مغني
المحتاج» للشربيني (٢/٣١٦).

وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/١٤٧)،
و«الكافي» لابن قدامة (١/٥٠٣).

(٢) أما الحنفية فلم يشترطوا الحلق للتحلل، فقالوا: يتحلل بذبح الهدئي ولو لم
يحلق ولم يقصر. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٤/٧).

(٣) «المسألة» ليست في «أ».

(٤) في «ب»: «فلو».

وبالأول قال أبو حنيفة^(١).

وبالثاني قال أحمد^(٢).

وللشافعي قولان، والراجح^(٣) منهما عندي عدم الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً عليه، لبيّنه رسولُ الله ﷺ؛ لما فرض الله - سبحانه - عليه من بيان كتابه الذي أنزله عليه، والعلم يحيط بأن أكثر أصحابه الذين كانوا معه - وكان عددهم معه أربع عشرة مئة - أن فيهم المُعسرَ العادمَ للهدْي، بل أكثرهم عادمون، ولم ينقل أن النبي ﷺ في ذلك الوقت، ولا في الوقت الثاني، بيّن وجوبَ هديّ عليهم.

وأما القياس في الكفارات والمناسك، فضعيف عند أهل النظر.

المسألة الثالثة: غير المحصر إذا لم يسق الهدْي.

ولا يخفى على أحد أن حلقَ شعرِ رأسه حرامٌ إلى الوقتِ الذي يبلغُ الهدْي منه^(٤) مَحْلَةً، وهو وقتُ التحلُّل، وهذا إجماع^(٥)، وإنما اختلفوا في المعنى الذي لأجله مُنِع من حلق شعره، فمنهم من رأى مُنَعه لما فيه من النَّظَافَةِ والتَّزَيُّنِ والاستراحة، فعُفي عن السير من الشعر، وإليه ذهب مالكٌ

(١) فيبقى محرماً حتى يجد الهدْي. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٤٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦/٤).

(٢) قلت: وعدم بقاء الهدْي في الذمة هو المعتمد عند الشافعية، ويقام ببذله وهو: طعام بقيمة الشاة؛ فإذا عجز صام عن كل مدٍّ يوماً. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢/٣١٦).

(٣) في «ب»: «والصحيح».

(٤) في «ب»: «فيه».

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٥٨). وانظر: «المجموع» للنووي (٧/٢٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١٤٥).

رحمه الله تعالى^(١)، ومنهم من رأى المنع تعبدًا، فمنع قليل الشعر وكثيره، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى^(٢).

المسألة الرابعة: غير المُخَصَّر إذا ساق الهدْي: - فإن أحرم بحجٍّ: فلا يحلُّ حتى يبلغ الهدْي محلَّهُ^(٣)، وليس^(٤) له فسْخُ الحجِّ إلى العمرة بالاتِّفاق؛ للآية^(٥)، ولقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما أهديت، ولولا أن معي الهدْي، لأحللتُ»^(٦)، ولقوله ﷺ لأصحابه: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرة، إلَّا من قلَّد الهدْي؛ فإنَّه لا يحلُّ حتى يبلغ الهدْي محلَّهُ»^(٧).

- وإن أحرم بعمرة، فكذلك لا يحلُّ حتى ينحر هديَهُ يومَ النحرِ عند أبي حنيفة وأحمد - رضي الله عنهما -، ولهم من الحُجَّةِ قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) وعليه عند المالكية أن يطعم شيئاً، والعفو عن قليل الشعر بما دون الربع هو مذهب الحنفية، ويلزمه عندهم صدقة. انظر: «اللباب» للغنيمي (١/١/١٨٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٤/٢٢٥)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٩٥).

(٢) والقليل عند الشافعية والحنابلة هو دون ثلاث شعرات. انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٣٨٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢/٢٩٧).

(٣) قلت: لعل المراد بالهدي هو هدي القرآن؛ لأن ما ساقه المفرد من الهدْي هو تطوع لا يمنع شيئاً، كما قال ابن عبد البر، ولذلك قال: وهدي القرآن يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٨٨).

(٤) في «ب»: «فليس».

(٥) تقدمت هذه المسألة قريباً.

(٦) رواه البخاري (١٥٦٨)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، عن جابر بن عبد الله.

(٧) رواه البخاري (١٤٩٧)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، عن ابن عباس.

تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وقوله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل»^(١)، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحلل»^(٢) حتى ينحر هديه يوم النحر»^(٣).

وقال مالك والشافعي - رضي الله عنهما -: إذا طاف وسعى، حل من عمرته^(٤).

واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى.

وأجابوا عن الحديث بأن فيه محذوفاً، والمراد: من أحرم بعمره وأهدى، فليهل بالحج، ولا يحل حتى ينحر هديه؛ بدليل حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»^(٥).

والقول الظاهر عندي قول أبي حنيفة وأحمد؛ لعموم الآية، ولقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت»^(٦)، ولم يقل: ولولا أني أحرم بالحج وسقت الهدى

(١) في «ب»: «فيلتحل».

(٢) في «ب»: «يحل».

(٣) رواه البخاري (٣١٣)، كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟، ومسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، عن عائشة.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٦/١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٢/٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٤٤/٣).

(٥) رواه البخاري (١٤٨١)، كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟، ومسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) تقدم تخريجه.

لأحللتُ، فدلَّ على أن سوق الهديَّ وحدهُ سببٌ لمصابرة الإحرام، سواءً كانَ بحجٍّ كفعله ﷺ، أو بعمرة كفعل بعض أصحابه - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - الذين أرشدهم إلى الإهلال بالحج مع العمرة؛ ليحصلوا النسكين المُعْظَمِينَ^(١): الحجَّ والعمرة، ولو لم يرشدهم إلى الإهلال بالحج، واقتصروا على العمرة، لصَحَّتْ لهم دون الحج، وكان لا يصحُّ لهم الحجُّ الذي هو النسكُ الأعظمُ إلا من عام قابل^(٢).

وقوله ﷺ في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «فليهلَّ بالحجِّ مع العمرة» أمرٌ إرشادٍ ليحوزوا فضيلة النسكين؛ لأن إحرامه^(٣) بالحجِّ علةٌ لمصابرة الإحرام؛ بدليل سياق كلامه ﷺ: «من كانَ معه هَدْيٌ فَلْيُهِلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ»، فلو لم يكن الهديَّ شرطاً، لما علق عليه الجواب^(٤).

* وَالْمَحَلُّ يَقَعُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ، وَيَقَعُ عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ أَيْضاً.

١- فيحتمل أن يكون المرادُ به اسم المكان.

بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) في «ب»: «العظيمين».

(٢) قلت: إن النبي ﷺ مع أصحابه في حجة الوداع كانوا على الإحرام بالحج، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا بعمرة حتى إذا كان يوم التروية لبَّوا بحجة، والنبي ﷺ كان قارناً وسائقاً للهدي، فلم يحل، وهناك من أحرم كإحرام النبي ﷺ؛ كعليٍّ رضي الله عنه. ولم يكن فيهم من أحرم بعمرة فقط ثم لم يهل بالحج، فكلام المصنف هنا محمول على أنه لو فرض أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالحج بعد العمرة حتى خرج وقت الحج، لرجعوا بعمرة فقط دون حج.

(٣) في «ب»: «لا إن إحرامهم».

(٤) المراد به: سوق الهدي شرط للبقاء على الإحرام قارناً.

وسياق الخطاب يقتضي بظاهره أن المحرم لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ولو كان مخصراً، بهذا قال أبو حنيفة، واستدل بأن نحر رسول الله ﷺ عام الحديبية وقع في الحرم، على ما قاله ابن إسحاق .

وذهب الشافعي إلى أنه ينحر هديه حيث حل، وتقدير الآية: ﴿وَلَا تَحِلُّوْا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] إن قدرتم على إيصاله محله .

واستدل بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] .

قال: ونحر رسول الله ﷺ في الحل، وقد قيل: نحر في الحرم، وحكاه عن عطاء .

ثم قال: وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل، وبعض الحديبية في الحل، وبعضها في الحرم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، والحرم كله محله عند أهل العلم^(١) .

ويدل عليه - أيضاً^(٢) - النظر والقياس، وإن كان ضعيفاً في هذا المقام، فإنه كما يجوز له ذبح الهدى قبل وقته للعذر، يجوز ذبحه قبل مكانه - أيضاً -، ولأنه يشق عليه مصابرة الإحرام، وربما وقف أبداً لا يقدر على إيصال الهدى إلى الحرم، ولم يجعل الله عليه في الدين حرجاً، فجاز نحره قبل مكانه لعذر المشقة^(٣) .

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢١٨)، و (٢/١٥٩)، و«أحكام القرآن» للكنيا الهراسي (١/١٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢١٧) .

(٢) «أيضاً» ليست في «أ» .

(٣) تقدمت هذه المسألة سابقاً. وانظر وجه الاحتجاج للقولين في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٧٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٤٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٥٣) .

وسياتي مزيدٌ كلامٍ على بيان المَحَلِّ^(١) في «سورة المائدة»، إن شاء الله تعالى.

٢- ويحتمل أن يكون المراد بالمَحَلِّ اسمَ الزمانِ، إمَّا وَحْدَهُ، وإمَّا مع المكانِ إذا أوقعنا المشتركَ على جميع معانيه.

بدليل ماروى ابنُ عباسٍ -: رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلقِ والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: «لَا حَرَجَ»^(٢)، ولعلَّ هذا هو سببُ الشبهة التي ألجأت الثوري، والحسن بنَ صالحٍ إلى أن قالا: الْمُخَصَّرُ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي يَوْمِ النحر^(٣).

* وقد ذهبَ إلى جوازِ تقديم الحلقِ على الذبحِ مالكٌ والشافعيُّ وداودُ وأبو ثور وأحمدُ - في إحدى الروايتين عنه - في العامد^(٤). إلا أن مالكاَ قالَ: إن قدم الحلقَ على الرمي، لزمه الدم^(٥)؛ لأنه حلق قبلَ الشروعِ في

(١) في «ب»: «محل الهدي».

(٢) رواه البخاري (١٦٤٧)، كتاب: الحج، باب: إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً، ومسلم (١٣٠٧)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٦/١).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٢٢/١٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٤٣/١)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٧١/٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٢/٤).

وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا: إن قدَّم الحلق على الذبح فعليه دم. انظر: «اللباب» للغنيمي (١٨٦/١/١).

وما ذكره المصنف رواية عن الإمام أحمد هي المعتمدة عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٢/٤).

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٤٣/١)، و«حاشية الدسوقي» (٧٣/٢).

التحلُّل، مع أنه لم يأتِ ذكرُ تقديمه في السنَّة، فبقي على أصل ترتيبه.

ودعوى عدم ذكره في السنَّة غير مسلمة، فقد أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وأتاه رجلٌ يومَ النَّحر وهو واقفٌ عند الجمرة، فقال: يا رسولَ الله! إني حلقْتُ قبلَ أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخرُ وقال: إني ذبحتُ قبلَ أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخرُ، فقال: إني أَفَضْتُ^(١) إلى البيت قبلَ أن أرمي، فقال^(٢): «ارم ولا حرج»، فما رأيته سئل يومئذ عن شيءٍ إلا قال: «افعلوا^(٣) ولا حرج»^(٤).

وذهب قومٌ كالحسن وسعيد بن جبيرة والنخعي وقتادة إلى وجوب الدم على من قدَّم إحدى^(٥) الثلاثة التي هي الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، بعضها على بعض^(٦).

(١) في «أ»: «أفَضْتُ»، وهو خطأ.

(٢) في «ب»: «قال».

(٣) في «ب»: «افعل».

(٤) رواه مسلم (١٣٠٦)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

(٥) في «أ»: «أحد».

(٦) قلت: هذا النقل بهذه الصورة فيه نظر؛ فقد ذكر ابن عبد البر: أن من قدم نسكاً على نسك لا حرج عليه عن: عطاء، وسعيد بن جبيرة، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة.

ومن حلف قبل أن يذبح نقل عن: عطاء، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، والحسن، وقتادة: أنه لا شيء عليه. إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه دم، وروي عن ابن عباس، ولا يصح. انظر: «الاستذكار» (٣٢٣/١٣)، و«التمهيد» (٢٧٧/٧).

وحملوا الحديث على نفي الإثم عن الجاهل والناسي؛ بدليل ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى، والناس يسألونه، فجاءه رجلٌ وقال: يا رسول الله! لم أكن أشعرُ أن الرَّمِيَّ قبلَ النحرِ، فنحرت قبلَ الرمي، فقال رسول الله ﷺ: «ارم ولا حرج»، قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعرُ أن النحرَ قبلَ الحلق، فحلقتُ قبلَ أن أنحر، فقال: «انحز ولا حرج» قال: فما سمعتهُ سُئلَ يومئذٍ عن أمرٍ شيءٍ ممَّا ينسى المرءُ ويجهلُ من تقديم بعض الأمورِ قبل بعضِ وأشباهاها إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج»^(١).

وذهب أبو حنيفةَ إلى أنه إن حلقَ قبلَ أن يذبحَ أو يرميَ، لزمه دمٌ إن كان مُفْرِداً، و^(٢)دَمَانٍ إن كان قارناً ومُتَمَتِّعاً^(٣).

والصحيحُ هو الأولُ؛ لأنه لو وجبَ الدمُ لبيتهُ النبي ﷺ؛ لأنه وقتُ الحاجةِ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ.

وأما حديثُ عبد الله بن عمرو، فإنه، وإن وردَ في الناسي والجاهل، فلا يدلُّ على منعه في العامدِ، والله أعلم.

* وخص الله سبحانه النهيَ بحلقِ الرأسِ:

فيحتمل أن يكونَ التخصيصُ للتقييد، فيدل الخطابُ بمفهومه على إباحة سائرِ شعرِ البدنِ.

ويحتمل أن يكونَ للتعريفِ لا للتقييد، فيلحق بشعرِ الرأسِ سائرُ الشعور.

(١) رواه مسلم (١٣٠٦)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، بهذا اللفظ.

(٢) في «ب»: «أو» بدل «و».

(٣) وهو المذهب. انظر: «اللباب» للغنيمي (١/١/١٨٦).

وفي ذلك خلافاً بين العلماء، فمنهم من قال بالأول^(١)، ومنهم من قال بالثاني^(٢).

الجملة^(٣) الرابعة: قوله عز وجل: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* استثنى^(٤) الله - سبحانه وتعالى - بفضله ورحمته المريض، ومن برأسه الأذى من النهي، فأباح له حلق رأسه، وأوجب عليه الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، وخيّر بين أنواعها، وأطلق الفدية في كتابه - سبحانه -، ووكل بيانها إلى نبيه ﷺ.

روينا في «الصحيحين» عن عبد الله بن معقل^(٥) قال: جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة؛ حملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟»، فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٦).

(١) وهو قول داود الظاهري. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٧/١٣)،

و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٩/٢/١).

(٢) وهو قول جمهور الفقهاء الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٤٤١/٣)،

و«التفريع» لابن الجلاب (٤٢٤/١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٩٧/٢)،

و«الإنصاف» للمرداوي (٤٥٥/٣).

(٣) «الجملة» ليست في «أ».

(٤) في «ب»: «فاستثنى».

(٥) في «ب»: «مغفل»، وهو خطأ.

(٦) رواه البخاري (١٧٢١)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في =

ورويناً^(١) في «صحيح مسلم»: «أو أَطْعِمُ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَةِ مَسَاكِينَ»^(٢).

وحكي عن قوم أقوالاً تخالف السُنَّةَ وتنازها.

فَحَكِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّ نَصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَنْظَةِ، فَأَمَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَغَيْرُهَا، فَيَجِبُ صَاعٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ^(٣).

وحكي عن الحسنِ البصريِّ وبعضِ السلفِ أَنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٤).

* فَإِنْ قَلْتُمْ^(٥): سَمَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الدَّمَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَةِ هَذِيًّا، وَسَمَّاهُ

= الفدية نصف صاع، ومسلم (١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، وهذا لفظ البخاري.

(١) في «ب»: «ورويناه».

(٢) رواه مسلم (١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، عن كعب بن عجرة.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٣/١٣).

قلت: الذي في كتب الحنفية النص على ثلاثة أصع من طعام؛ أي: لكل مسكين نصف صاع، والطعام هو الحنطة، وليس فيها ذكر أنه إن كان من غير الحنطة فيجب ستة أصع؛ يعني: لكل مسكين صاع.

انظر: «المبسوط» (٧٤/٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٢٠/٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤٥١/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥٢٣/٣).

ثم وجدت ما نقله المصنف هنا عن الحنفية في «أحكام القرآن» للجصاص (٣٥١/١). ولعل المصنف قد أخذه عنه، والله أعلم.

(٤) وروي ذلك عن عكرمة ونافع. انظر: «تفسير الطبري» (٢٣٥/٢)، و«الاستذكار»

لابن عبد البر (٣٠٣/١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٧/٢/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩/٤).

(٥) في «ب» زيادة «لِمَ».

هنا نسكاً، فهل بين التسميتين فرقٌ أو تأثيرٌ في الحكم، أو لا؟
قلنا: أما الهدي فيطلق في عرفِ الشرعِ على ما ساقه المُحرّمُ إلى البيتِ
من بهيمةِ الأنعام ابتداءً.

والنسكُ يطلق في العرفِ على الدّم الذي يُذبحُ إمّا كفارةً، وإما فديةً،
وإما جُبراناً، وقد يطلقُ عليه^(١) اسمُ الهدي أيضاً^(٢)، قال الله تعالى:
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِلِغِ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الحكمُ فواحدٌ عندَ الشافعيّ وأبي حنيفة، فأوجبا الذبح بمكة
كالهدي^(٣)، إما لوقوع اسم الهدي عليه عندهما، وإما لحمل المطلق في
الفدية على المقيّد في هدي الإحصار عند الشافعي.

وقال مالكٌ في إحدى الروايات عنه^(٤): يذبحُ أين شاء، بمكة أو
غيرها، وكأنَّ الشرعَ إنما خالف بين اسميهما لاختلافِ حكميهما^(٥)، مع
ذكره للبيان في أحدهما^(٦)، وتركه له في الأخرى^(٧).

(١) في «أ»: «عليها».

(٢) انظر ما جاء في معاني النُّسك: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٦/٢)،
و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/٣٤٠-٣٤١)، و«النهاية في غريب
الحديث» لابن الأثير (٥/٤٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/٤٩٨).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢/٣١١)، و«رد المحتار» لابن عابدين
(٣/٥٢٣).

(٤) وهذه الرواية هي المذهب. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٣٠٧)،
و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٢٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/١٠٦).

(٥) فعند الإمام مالك: الهدي لا يذبح إلا بمكة، أما غيره من النسك فيكون حيث
شاء. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٣٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (١/٢/٣٥٩).

(٦) في «ب»: «أحدهما».

(٧) في «ب»: «الآخر».

وقد استنبط الأوزاعي من إطلاق الفدية في الأذى، وترتب^(١) الحلق على بلوغ الهدى محلّه: أنه يجوز للمُحْرَم أن يكفّر بالفدية قبل الحلق.

وله وجه في القياس على كفارة اليمين، وأبى ذلك الجمهور، وقاسوه على المُحَصَّر^(٢).

* ثم استنبط أهل العلم من ترخيص الله - سبحانه - للمريض في حلق رأسه مع إيجاب الفدية وجوب الفدية على من حلق ناسياً؛ لأنه عذر في رفع الحرج، فلا يكون عذراً في ترك الفداء؛ كالمرضى، وبه قال مالك والشافعي^(٣)، وداود وإسحاق^(٤).

ثم استنبطوا أن كل ما يضطر إليه المُحْرَم بسبب المرض، أو دفع الأذى؛ كالطبيب واللبس والستر أنه كالحلق؛ لأنه^(٥) في معناه^(٦).

(١) في «ب»: «ترتيب».

(٢) قلت: المراد بهذه المسألة: أنه إذا أصابه أذى في رأسه، هل يحلق ثم يفدي، أم يجوز له أن يفدي ثم يحلق؟ فالجمهور قالوا: يحلق ثم يفدي. ولم يظهر لي وجه القياس على المحصر عندهم.

وقال الأوزاعي: يجوز أن يفدي ثم يحلق، قياساً على كفارة اليمين، فإنه يجوز أن يكفر، ثم يفعل ما حلف عليه. انظر: «تفسير الرازي» (٣/١٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٥٧).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٥٨). وانظر «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٥٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٣١١)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢/٢٩٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٨١).

(٤) الذي نُقل عن إسحاق وداود: أنه لا فدية على من حلق ناسياً. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٨١).

(٥) في «ب»: «إلا أنه».

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٥٨). وانظر: «رد المحتار» =

الجملة^(١) الخامسة: قوله جلّ جلاله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنَ تَمَنَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأقول: أجمع أهل العلم على أنّ وجوه النسك ثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقرآن، واتفقوا على أن فعل جميعها جائز، فقد صحّ وثبت جميع ذلك من بيان رسول الله ﷺ من قوله وفعله^(٢).

روينا في «صحيح مسلم» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، قالت عائشة: فأهلّ رسول الله ﷺ بحجٍّ، وأهلّ به ناسٌ معه، [وأهلّ ناسٌ بالعمرة والحجّ، وأهلّ ناسٌ]^(٣) بعمرة، وكنتُ فيمن أهلّ بعمرة^(٤). وقد روي: أنه ﷺ كان مُفْرِداً، ورُوي أنه كان مُتَمَتِّعاً، ورُوي أنه كان قارناً^(٥).

= لابن عابدين (٤٣٩/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٠٧/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٩٢/٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٥٥/٣).

(١) «الجملة» ليست في «أ».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٩/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٨٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٠/٢/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٤/٨).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٤) رواه مسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) تنظر روايات الإفراد والتمتع والقرآن في: «صحيح البخاري» (٥١٨/١)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، و«صحيح مسلم» (٨٧٠/٢)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن.

* وإنما اختلفوا في الأفضل منها:

- فقال أحمد^(١)، والمكثون^(٢)، والشافعي في أحد قوليهِ: التمتع أفضل^(٣).

قال أحمد: ولا شك أن رسول الله ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إليّ، واحتج بقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهدى، ولجعلتها عُمرَةً»^(٤).

قال الشافعي عند اختياره الأفراد: هذا وجهٌ لولا أنه يحتمل أنه قال هذا لتكره الناس الإحلال حين أمرهم به^(٥)، وإقامته مفرداً ﷺ، فلما احتمل هذا، اخترت الأفراد، وهذان الوجهان أحب إليّ من القرآن^(٦).
- وذهب مالك^(٧)، والشافعي في أحد قوليهِ^(٨)، وكثيرون^(٩),

-
- (١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/٤٣٤).
 - (٢) وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، وغيرهم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١١/١٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٨٢).
 - (٣) إلا أن المعتمد في المذهب: أن الأفراد أفضل. انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (٢/٢٨٧).
 - (٤) تقدم تخريجه.
 - (٥) يوضحه قول القرافي في «الذخيرة» (٣/٢٨٦): إنما قال ذلك لتطيب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج من العمرة؛ ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج، خلافاً للجاهلية.
 - (٦) نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/٧٩).
 - (٧) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/٢٨٥).
 - (٨) وهو المعتمد. انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (٢/٢٨٧).
 - (٩) وهو قول ابن مسعود، وعمر، وعثمان، وعائشة، وجابر، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وأبي ثور. انظر: «الاستذكار» =

إلى تفضيل الأفراد؛ لفعل رسول الله ﷺ.

- وذهب أبو حنيفة إلى تفضيل القرآن^(١)، وهو قول الشافعي - أيضاً -، واختاره المزني^(٢).

قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله - تعالى -: ﴿فَنَتَمَتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الاعتماد في أشهر الحج، والحج من عامه^(٣).

وما أظن^(٤) دعواه سالمة، فقد كان ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - يذهب إلى أن التمتع الذي ذكره الله - تعالى - هو تمتع المخصر إذا حبسه العدو حتى ذهب أيام الحج، فيأتي بأفعال العمرة، ثم يتمتع بحلّه، إلى العام المقبل، ويهدي^(٥).

= لابن عبد البر (١٢٧/١١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧٨/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨٣/٥).

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٤٩٠/٣). وهو قول الثوري، كما في «المغني» لابن قدامة (٨٣/٥). وقول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين، وإسحاق، والمزني، كما في «الاستذكار» (١٣٣/١١).

(٢) قلت: الذي في «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٤/٤) أن للشافعي في ذلك قولين فقط، وليس ثلاثة، وأن القول بتفضيل القرآن هو قول المزني، وإنما نقل المصنف هذا القول من «شرح مسلم» للنووي (١٣٥/٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٩٣/٤)، و«التمهيد» (٣٤٢/٨).

قلت: وكان ابن عبد البر يقصد أن هذا النوع من التمتع المفهوم من هذه الآية متفق عليه بين العلماء، وهناك أنواع أخرى مختلف فيها، هل هي مرادة بالآية أم لا؟ أما هذا النوع فهم متفقون على أنه مراد منها، بدليل أنه ذكر أربعة أنواع للتمتع.

(٤) في «ب» زيادة «أن».

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٤٤/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٠/٨).

فإن قلتم: وقد^(١) كان عمرُ وعثمانُ - رضي الله تعالى عنهما - ينهيان عن
متعَةِ الْحَجِّ^(٢).

قلنا: اختلفَ أهلُ العلمِ في المتعَةِ التي نَهَا عنها، هل هي فسْخُ الْحَجِّ
إلى العُمْرة، أو التمتعُ في أشهرِ الْحَجِّ؟

فقال القاضي عياضٌ بعدَ ذكرِ أحاديثٍ وآثارٍ: الظاهرُ منها أنَّ المتعَةَ التي
اختلفوا فيها إنما هي فسْخُ الْحَجِّ إلى العُمْرة، قال: ولهذا كانَ عمرُ يضربُ
الناسَ عليها، ولا يضربُهم إلا على ما اعتقدَهُ من اختصاصِ هذه المتعَةِ
بتلك السنة؛ لمخالفةِ الجاهلية، وأن ذلك غيرُ جائزٍ في غيرها، وذلك
اعتقادُ أكثرِ الصَّحابةِ - رضي الله تعالى عنهم -^(٣).

واختار أبو زكريا النوويُّ أنه التمتعُ في أشهرِ الْحَجِّ، وإنما نهى^(٤) عنه؛
لأن الإفرادَ أفضلُ، فنهى عن^(٥) التمتعِ نهْيَ تنزيهِ، وضربَ عليه عمرٌ؛ لأنه
مأمورٌ بصلاحِ رَعِيَّتِهِ، وكان يرى الأمرَ بالإفرادِ من جملةِ صلاحهم^(٦).

والمختارُ عندي: أنَّ الذي نهى عنه عمرٌ إنما هو فسْخُ الْحَجِّ إلى العُمْرة
لا التمتع^(٧)؛ لما روى أبو موسى - رضي الله عنه - قال: قدمتُ على

(١) في «ب»: «فقد».

(٢) رواه مسلم (١٢١٧)، كتاب: الْحَجِّ، باب: في المتعَةِ بِالْحَجِّ والعُمْرة، عن عمر
رضي الله عنه. ورواه مسلم (١٢٢٣)، باب: جواز التمتع، عن عثمان رضي الله
عنه.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٦٤/٤). ونقله عنه النووي في «شرح
مسلم» (١٦٩/٨)، وعن النووي نقل المؤلف - رحمه الله - كلام القاضي.

(٤) أي: عمر وعثمان رضي الله عنهما.

(٥) في «أ»: «فيها من التمتع».

(٦) انظر: «شرح المسلم» للنووي (٢٠٢/٨).

(٧) «لا التمتع» ليس في «أ».

رسول الله ﷺ، وهو بالبطحاء^(١) فقال: «أَحَجَّجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بِمِ أَهَلِّتَ؟» قلتُ: لِيِيكَ بِإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «أَحَسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطَفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثم أُتِيَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَّتْ لِي رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلِّتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ، فَذَكَرْتَهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخَذُ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحُلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٢).

وهذا صريحٌ في أن الذي منع منه إنما هو فسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ^(٣)، لَا التَّمَتُّعُ الْمَعْرُوفُ؛ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُمَرُ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِهِ احْتِجَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَقَالَ^(٤): إِنْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ، لِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

-
- (١) البطحاء: مسيلٌ فيه دقاق الحصى، «اللسان» (مادة: بطح) (٤١٣/٢).
- (٢) رواه البخاري (١٦٣٧)، كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق، ومسلم (١٢٢١)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.
- (٣) قلتُ: لكن وقع التصريح من عمر - رضي الله عنه - بأن المراد بما نهى عنه هو التمتع المعروف، فقد روى مسلم في «صحيحه» (١٢٢١)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام: أن أبا موسى كان يفتي بالتمتع، فقال له رجل: رويديك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد. حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسِينَ بهنَّ في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.
- (٤) في «ب»: «فقال».

وأرشد الناسَ عمرُ في آخرِ^(١) كلامه إلى أفضلِ مراتبِ النُّسكِ، وهو الأفرادُ، فجمعَ بينَ الحَثِّ على المنعِ من المتعةِ، وبينَ الترغيبِ في الفضيلةِ^(٢)، ولقول عمر - رضي الله تعالى عنه -: متعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأنا أنهي عنهما، وأعاقبُ عليهما: متعةُ النساءِ، ومتعةُ الحجِّ^(٣).

وأما الذي نهى عنه عثمانُ - رضي الله تعالى عنه -، فالظاهر أنه التمتعُ والقران^(٤)؛ لما روى مروان بن الحكم قال: شهدتُ عثمانَ وعليًّا، وعثمانُ ينهى عن المتعةِ، وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ، أهلَّ بهما، وقال: لبيك بعمرةٍ وحجةٍ، وقال: ما كنتُ لأدعَ سنةَ النبي ﷺ لقولِ أحدٍ^(٥).

* واتفق العلماءُ على وجوبِ الهُدي على المُتَمَتِّعِ؛ للآيةِ^(٦).

* وإنما اختلفوا في وقت وجوبه.

(١) في «ب»: «بآخر».

(٢) في «أ»: «الفضل».

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٢/١٠-١١٣).

(٤) قلت: وقد يقال: إنه كان ينهى عن التمتع مطلقاً، وقد ثبت هذا في «صحيح مسلم» (١٢٢٣)، باب: جواز التمتع، عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وعن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة.

(٥) رواه البخاري (١٤٨٨)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥١/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٨٦/٢).

فقال الشافعي وأبو حنيفة: يجب بالإحرام بالحج^(١).

وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرَةَ العقبة، فاعتبر كمال الحج^(٢).

وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة، فاعتبر معظم الحج^(٣)؛

لقوله ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةٌ»^(٤).

وقول الشافعي أولى؛ لأن ما جُعِلَ غايةً، فأوله كآخره؛ كقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا يلفت إلى قاعدة، وهي: هل

العبرة بأوائل الأسماء، أو بأواخرها؟

* وكذلك اختلفوا في صِفَةِ التَّمَتُّعِ، فاشتراط جمهورهم وقوعَ العُمرةِ في

أشهر الحج، ثم اختلفوا.

- فمنهم من اشترط وقوعَ جميعها تحلُّلاً وإحراماً، وهو قول أبي ثورٍ

وأحمد وإسحاق والشافعي في «الأم»^(٥)، وهو المشهور من قوله^(٦).

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨٦/٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني

(٢/٣٨٦)، وفيه أن هذا قول زفر من الحنفية.

ثم المعتمد عند الحنفية: أن ذلك يجوز من حين يحرم بالعمرة. انظر: «بدائع

الصنائع» للكاساني (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٢/١١)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٣٥٢).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨٦/٧). والمعتمد عند الحنابلة: أنه يلزم

بطلوع فجر يوم النحر. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/٤٤٤).

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٩)، كتاب: الحج، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي

(٣٠١٦)، كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة، والترمذي (٨٨٩)،

كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن

ماجه (٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع،

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/٢٥٣).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٢/١١)، و«المغني» لابن قدامة =

- ومنهم من اكتفى بوقوع التحلل، وهو قول مالك^(١).

- ومنهم من اكتفى بحصول الطواف في سؤال، وهو قول الثوري والحكم وابن شبرمة^(٢)، والشافعي في أحد قوليه^(٣).

- ومنهم من اكتفى بمُعْظَمِ الطَّوْفِ، وقال: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة في سؤال، كان متمتعاً، وإن كان بالعكس لم يكن متمتعاً، وهو قول أبي حنيفة^(٤).

- وحكي عن طاوس: أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى أتى الحاج، وحج من عامه أنه متمتع^(٥).

وكلهم شرطوا أن الحج من عامه، إلا الحسن؛ فإنه روي عنه أنه متمتع، وإن لم يحج، وكان يقول: عمره في أشهر الحج متعة^(٦). ويكون - على قوله -:

= (٣٥٣/٥)، و«المجموع» للنووي (١٧٤/٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٤١/٣).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١١)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٩٤/٣). وبهذا قال عطاء؛ انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥٣/٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٣/٥)، و«المجموع» للنووي (١٨٢/٧).

(٣) لكن الصحيح من المذهب: أنه لا بد أن تقع كلها في أشهر الحج. انظر: «المجموع» للنووي (١٧٤/٧).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤٩٨/٣).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٣/٥).

(٦) انظر: «التمهيد» (٣٤٥/٨)، و«الاستذكار» (٢٢٠/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٣/٥).

(إلى)^(١)، بمعنى (في). وهو جائزٌ في اللسان، قال النابغة: [البحر الطويل]

فلا تتركني بالوعيد كائنني إلى الناس مطلي به القار أجرب^(٢)

وقال طرفة: [البحر الطويل]

وإن يلتق الحي الكريم ثلاقي إلى ذروة البيت الكريم المصمّد^(٣)

والمستيسر من الهدى إما بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو يشترك^(٤) في دم^(٥).

قال ابن عمر: بدنة أو بقرة^(٦).

* ومن^(٧) لم يجد الهدى في وقته، جاز له أن ينتقل إلى الصوم؛ كما بين الله - سبحانه - ذلك.

ولم أعلم أحداً يخالف^(٨) في ترتيب هذه الكفارة^(٩).

* وواجب الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ كما ذكره الله -

(١) «إلى» ليست في «ب».

(٢) انظر: «ديوانه» (ق ٦/٢٣)، (ص: ٧٨).

(٣) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/١٨٥)، و«طبقات فحول الشعراء» لابن سلام (١/١٣٧)، و«خزانة الأدب» للبغدادى (١/٤١٢)، في معلقته، البيت (٤٧). وروايته: وإن يلتق الحي الجميع....

(٤) في «ب»: «شرك».

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٥٢)، و«المجموع» للنووي (٧/١٨٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: «فمن».

(٨) في «ب»: «مخالفاً».

(٩) نقل الإجماع على ذلك النووي في «المجموع» (٧/١٨٦)، ونفى الخلاف فيها ابن قدامة في «المغني» (٥/٣٦٠).

سبحانه وتعالى -، فلا يجوزُ للمتمتع صومُ ثلاثةِ الأيامِ في غيرِ الحجِّ؛ لظاهر الآية، وبهذا قال ابنُ عمرَ وعائشةُ - رضي الله تعالى عنهم -^(١).

وإليه ذهب الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفةَ وعطاءٌ وأحمدُ بجوازه قبلَ الحجِّ^(٣)؛ قياساً على تكفيرِ اليمينِ قبلَ الحنثِ، وتأويلُ الآيةِ عندهم: فمنْ لم يجدْ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في وقتِ الحجِّ.

* والأفضل أن يفِرَّغَ من صيامها قبلَ يومِ عرفة^(٤)؛ لأنَّ الأفضل للحاجِّ الفطرُ يومَ عرفة اقتداءً برسولِ الله ﷺ.

* فإن لم يصُمْ الثلاثة قبلَ يومِ عرفة، فهل له أن يصومَ في أيامِ التشريقِ؟ اختلف فيه أهلُ العلم - أيضاً -، فقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ في قوله الجديد: لا يجوزُ^(٥)، واختاره ابنُ المنذرِ^(٦)؛ لقوله ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ

(١) رواه البخاري (١٨٩٥)، كتاب: الحج، باب: صيام أيام التشريق، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١٨٥/٧). وهو مذهب المالكية؛ انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٤٨/١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦١/٥)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥٠١/٣).

(٤) وهذا مذهب الشافعية؛ انظر: «المجموع» للنووي (١٨٦/٧).

وهناك من قال: يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة؛ وقال به طائفة، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وابن المسيب، وعلقمة، وعمرو بن دينار. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦٠/٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٤٨/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤٩٥/٣). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧٠/٢/١).

(٥) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٤٩٥/٣). وما نقله عن الشافعي هو الصحيح في المذهب؛ انظر: «المجموع» للنووي (٤٨٥/٦).

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٠٣/٣ - ٣٠٤). وانظر: =

أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ^(١).

وقال مالكٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ: يجوزُ صومُها للمتمتع ^(٢)؛ لما رُوي عن عائشةَ وابنِ عمرَ - رضيَ الله تعالى عنهم - : أنهما قالَا: لم يَرخصْ في أيامِ التشريقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ^(٣).

ويوافقهم النظرُ وظاهرُ القرآن.

أما النظرُ، فإنه لا يتحققُ عدمُ الهدي إلا يومَ النحر؛ لأنه محلُّه، فيتحقق وجوبُ الصوم لعدمِ الهدي.

وأما ظاهرُ القرآن، فإنَّ هذه الأيامُ من أيامِ الحج، وأفعالها من أفعال الحج.

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَرَادَ بِالرُّجُوعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ رَجُوعُ الْمَسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» ^(٤) وفي رواية: «وسبعةً إذا رجعتُم إلى أمصاركم» ^(٥).

= «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧٢/٢/١).

(١) رواه مسلم (١١٤١)، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، عن نبیة الهذلي.

(٢) وهذا قول عائشة، وابن عمر، وعروة والزهري وغيرهم، وقال به أحمد. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦٣/٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٤٨/١).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، كتاب: الصيام، باب: صيام أيام التشريق. وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٤٩/١).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٦)، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٢٧)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، عن عبد الله بن

عمر.

(٥) رواه البخاري (١٤٩٧)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ=

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا فرغ من أعمال الحج^(١).

وقال مالك: إذا سار^(٢).

وهما قولان للشافعي - أيضاً -^(٣)، والأول أولى.

الجملة السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفيها ثلاث مسائل:

الأولى: اختلفوا في الحكم المشار إليه بهذا التخصيص، هل هو صحة التمتع، أو وجوب الدم على المتمتع؟

فذهب أبو حنيفة بالإشارة إلى صحة التمتع المترتب عليه هذه الكفارة، فلا يصح لحاضري المسجد الحرام تمتع، ولا قران^(٤).

= أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، عن ابن عباس.

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤٩٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٥١٤).

(٢) قال الإمام مالك كما في «المدونة» (٢/٤١٥) في قوله تعالى: ﴿وَسَمِعُوا إِذْ رَجَعْتُمْ﴾ قال: إذا رجع من منى، فلا أرى بأساً أن يصوم. قال ابن القاسم: يريد أقام بمكة أم لم يتم. وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٥٠)، و«حاشية الدسوقي» (٢/١٣٣).

(٣) قلت: قولاً الإمام الشافعي اللذان ذكرهما النووي في «المجموع» (٧/١٨٥ - ١٨٧) إنما هما: إذا رجع إلى أهله، وثانيهما: إذا فرغ من الحج وأخذ في المسير من مكة، والأول هو الأصح.

(٤) في هذه المسألة عند الحنفية كلام طويل؛ فمنهم من يقول: لا تمتع ولا قران لأهل مكة، ولا يصح منهم ذلك، ومنهم من يقول: يصح منهم وعليهم دم، ومنهم من يقول: لا يصح التمتع، ويصح القران. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٥٠٢)، و«اللباب» للغنيمي (١/١٧٩).

ويدلُّ له ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال ابن عباس في آخر حديث رواه: فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة؛ فإن الله أنزلهُ في كتابه وسنة نبيِّه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) [البقرة: ١٩٦].

وقال مالك والشافعي: التخصيصُ يرجعُ إلى سقوطِ الدم عن المتمتع^(٢).

فدم المتمتع عند أبي حنيفة دَمُ شُكْرِ اللَّهِ تعالى على الجَمْع بين العبادتين في سفرٍ واحدٍ، وعند مخالفيه دَمُ جُبْرانٍ؛ لترك الإحرام بالحج من الميقات^(٣).

المسألة^(٤) الثانية: اختلفوا في ﴿حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾:

- فقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: من كان بالحرم خاصة، لا غير^(٥).

وبه قال أهل الظاهر^(٦).

- وقال الثوري: هم أهل مكة^(٧).

(١) انظر تخريج الحديث السابق، إذ هو قطعة منه.

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: «المجموع» للنووي (١٧٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٥/٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٤٨/١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١٣٧/٧).

(٤) «المسألة» ليست في «أ».

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥٥/٢).

(٦) قلت: هو قول ابن حزم خاصة، انظر: «المحلى» (١٤٧/٧).

(٧) وهو قول داود الظاهري، وبه قال نافع، والأعرج، وعطاء، وطاوس، انظر: =

- وقال مالكٌ: أهلُ مكةَ ومنْ كانَ بذِي طُوًى^(١)، وما كانَ^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ منْ مَكَّةَ^(٣).

- وقال أبو حنيفةٌ ومكحولٌ: مَنْ كانَ دارُهُ دونَ المِيقَاتِ^(٤).

- وقال الشافعيُّ: مَنْ كانَ^(٥) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ^(٦)، وذلكَ أَنَّهُ معروفٌ في لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ يُسَمَّى حَاضِرًا لَهُ، يُقالُ: فلانٌ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ: إِذَا كانَ قَرِيبًا مِنْهُ^(٧).

ولما كانَ الْقَرَبُ مُطْلَقًا، احتاجَ الشافعيُّ إلى تقديره، فلم يجدْ دليلاً يدلُّ عليه إِلَّا الْقِيَّاسَ عَلَى الْمَسَافَةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ الْمَسَافَةُ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وتُجْمَعُ^(٨).

وقولُ غيرِ الشافعيِّ أَقْرَبُ إلى حَقِيقَةِ الْحُضُورِ، لَكِنْ لَمَّا كانَ هَذَا

= «تفسير الطبري» (٢/٢٥٥)، و«المحلى» (٧/١٤٦).

(١) موضع عند مكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٣١٩).

(٢) في «ب» زيادة «من».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/٢٩١). وانظر «المحلى» لابن حزم (٧/١٤٦)، و«تفسير الرازي» (٣/١٧٣).

(٤) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٥٠٢)، وانظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٥٦)، و«المحلى» لابن حزم (٧/١٤٦).

(٥) «كان» ليست في «أ».

(٦) وهو قول الإمام أحمد. انظر: «المجموع» للنووي (٧/١٨٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٥٣). وانظر ما نقله المصنف هنا من آثار عن ابن عباس والثوري ومكحول وغيره في: «الاستذكار» (٤/٩٧)، و«التمهيد» (٨/٣٤٣).

(٧) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/٣٢٩).

(٨) انظر ترجيح قول الشافعي في «تفسير الطبري» (٢/٢٥٦).

التخصيصُ عندهُ لأجلِ مجاورةِ البُقعةِ الشريفةِ، عدَلَ الشافعيُّ إلى المَجَازِ.

ويقوَّى ذلكَ عندهُ بأنَّ أكثرَ المواقيتِ على مرحلتين^(١) من مَكَّةَ، فَدَلَّ^(٢) على أن المرحلتينِ حَدٌّ بينَ القريبِ والبعيدِ، فهي غايةِ درجاتِ القريبِ، وأوَّلُ درجاتِ البعيدِ.

ولفظُ الحضورِ يصلُحُ لكلِّ مِنَ الأقوالِ، إلَّا قولَ أبي حنيفةَ؛ فإنَّ الحُضورَ لا يصلُحُ أن يُطلَقَ على ميقاتِ ذي الحُلَيْفَةِ؛ لبعدها؛ فإنَّ ذا الحليفةَ على تسعِ مراحل^(٣).

المسألة^(٤) الثالثةُ: قد بينتُ في كتابي هذا أنَّ المسجدَ الحرامَ يقعُ على مَكَّةَ، ويقعُ على الحَرَمِ^(٥).

واختلفتِ الشافعيَّةُ هنا في المراد به، بحسبِ اختلافهم في اعتبار المرحلتينِ: مِنَ الحَرَمِ، أم من مَكَّةَ؟^(٦)

والراجعُ عندي اعتبارُ الحضورِ من مَكَّةَ؛ لقربِ الحُضورِ من الحقيقةِ، والله أعلم.

(١) المرحلتان: هما مسيرة يوم وليلة معتدلتين بسير الأثقال، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة بُرْد. انظر: «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري (١/١٢٥).

(٢) في «أ»: «فَدَلَّ».

(٣) وانظر تعقب ابن حزم عليه في «المحلى» (٧/١٤٦).

(٤) «المسألة» ليست في «أ».

(٥) وذلك (ص:).

(٦) حكى ذلك النووي في «المجموع» (٧/١٧٢). وصحح كون المسافة من الحرم لا من مَكَّةَ، ونسبه إلى الجمهور من الشافعية.

١٩-٢٠ (١٩-٢٠) قوله جلّ جلاله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۚ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۚ وَتَكْرَدُوا فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٧-١٩٨].

أقول: اشتملت هذه الآية^(١) على جُمْلٍ من المناسك .
الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ، ومعلوم أن في الكلام حذفاً وإضماراً .

قال أبو زكريا الفراء: معناه: وقتُ الحجِّ هذه الأشهُرُ^(٢) .
قال ابنُ المنذر: وقالَ غيرُ الفراء: يريدُ أن الحجَّ في أشهرٍ معلوماتٍ^(٣) .

* وقد خصَّ الله - سبحانه - في هذه الجملة الحجَّ بزمنٍ مخصوص كما خصَّ الصلاة والصيامَ بزمنٍ مخصوص .
وعلى هذا أجمع المسلمون .
* وإنما اختلفوا في تحديد أشهرِ المعلومَةِ:

-
- (١) في «ب» زيادة «أيضاً» .
(٢) انظر: «معاني القرآن» له (١/١١٩) .
(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/١٩٧) . وانظر القولين معاً، وكيفية التقدير في ذلك في: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٧٥)، و«تفسير الرازي» (٣/١٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٧٤)، و«المجموع» للنووي (٧/١٢٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٠٤) .

فَقَالَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزَّبِيرِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ النُّحْرِ، فَعَدَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْهَا^(٢)، وَلَمْ يَعُدَّهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ^(٤): أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَجَمِيعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَرَوَى^(٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٦).

* وَاتَّفَقُوا عَلَى وَجوبِ فِعْلِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

* وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ فَرْضُهُ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؟

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٧٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧٥/٢/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٩٠/١)، و«المجموع» للنووي (١٣٥/٧)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤١٩/٣). وهو قول الحنابلة؛ انظر: «المغني» لابن قدامة (١١٠/٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٧٦/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤١٩/٣). وهو قول الحنابلة؛ انظر: «المغني» لابن قدامة (١١٠/٥ - ١١١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١٣٦، ١٣١/٧).

(٤) وهو قول الإمام مالك، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري، والربيع، وروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: «تفسير الطبري» (٢٥٨/٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٩٧/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٨٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٩٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧٥/٢/١)، و«المغني» لابن قدامة (١١٠/٥)، و«المجموع» للنووي (١٣٦/٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٠٣/٣).

(٥) في «ب»: «ويروى».

(٦) لم أقف عليه عن علي - رضي الله عنه - فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

- فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز؛ كما لا تجوز الصلاة قبل وقتها^(١).

ولقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لا يُحْرَمُ بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن من سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٢). ولقول جابر: لا يُهَلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ؛ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٣).

وهو قول عطاءٍ وعكرمة، فعن عكرمة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج^(٤)؛ من أجل قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(٥) [البقرة: ١٩٧].

وللاستدلال بالآية عندي وجه قوي:

فأما على تأويل الفراء فظاهر.

وأما على تأويل غيره، فإن الإحرام من جملة الحج، ولم يقع إلا في الأشهر المعلومات.

- وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى صحّة الإحرام بالحج قبل أشهره^(٦).

(١) وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو ثور. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٣/٧)، و«المجموع» للنووي (١٣٣/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٧٤/٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٤).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٥٥/٢).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٤/٧).

(٦) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٤/٥)، و«المجموع» للنووي (١٣٣/٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٠٣/٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤٢٠/٣).

* وتخصيصُ الله - سبحانه - الحجَّ بالتوقيتِ يُفهمُ أَنَّ العُمْرَةَ ليستْ مثلهُ، وليس لها وقتٌ مخصوصٌ.

وعلى هذا القولِ ^(١) اتفقَ أهلُ العلم، فأجازوها في جميعِ السنة ^(٢)؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٣).

وإنما اختلفوا في تكريرها في السَّنة، فكرهه مالك ^(٤)، واستحسنه الشافعيُّ وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى ^(٥).

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ المِيقَاتِ الْمَكَانِيَّ، فروى ابنُ عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ^(٦).

(١) «القول» ليس في «ب».

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦٣٥)، و«المجموع» للنووي (٧/١٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٤١)، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، عن ابن عباس.

(٤) وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن جبير، والنخعي. انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/٦٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦٣٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١٦)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٥٢)، و«المجموع» للنووي (٧/١٤٠).

(٥) وهو قول الحنابلة، والجمهور من أهل العلم من السلف والخلف. انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١٦)، و«المجموع» للنووي (٧/١٤٠)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤٢١).

(٦) رواه البخاري (١٤٥٢)، كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم (١١٨١)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

* وقد اتفق العلماء على اعتبارها، وإنما اختلفوا في صفته، وموضع تفصيل ذلك كتبُ الفقه، والله أعلم.

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

* حرم الله - سبحانه - فيها الرَفَثَ، وهو الجماع؛ كما قاله ابنُ عباس - رضي الله عنهما - على من فرضَ الحجَّ في أشهره^(١)، وقد أجمعت الأمة على تحريمه، وعلى أنه مفسدٌ للحجِّ، وعلى وجوب الكفَّارة فيه، والمضِيَّ في فاسده^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* وإنما اختلفوا في الوقت الذي يُفسدُه؟

فقال قوم: يفسد الحجَّ مطلقاً^(٣).

وقال قوم: لا يفسدُه إلا إذا وقعَ قبلَ التَّحَلُّلِ الأصغر^(٤).

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٢٦٣)، وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٥١)، و«المجموع» للنووي (٧/١٢٩).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦٤١، ٧١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١٦٦)، و«المجموع» للنووي (٧/٣٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٧٧/٢).

(٣) هذا قول ابن حزم؛ فقد قال في «المحلى» (٧/١٨٦): كل من تعمد معصية، أي معصية كانت، وهو ذاكر لحجه مُذْ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة، ويرمي الجمرة، فقد بطل حجه.

(٤) وهو قول مالك والشافعي وأحمد. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢/٢٩٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٧١٣)، و«المجموع» للنووي (٧/٤١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٧٢).

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن وطئ قبل عرفة فسد حجه، فإن وطئ بعد عرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٥٢٤).

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الرِّفْثِ وَدَوَاعِيهِ، فَهُوَ حَرَامٌ، فَقَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

* وَمَفْهُومُ هَذَا الْخُطَابِ يَقْتَضِي أَنَّ مِنْ فَرْضِ الْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْفُثَ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّةِ فَرْضِهِ، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ فَرْضُهُ لِلْحَجِّ، لَكِنَّهُ يَكُونُ عُمْرَةً^(٣)، وَأَقَاسَهُ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةً، وَتَصِحُّ نَافِلَةً.

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِتِمَامِ الْحَجِّ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِتِمَامُهُ، فَانْقَلَبَ عُمْرَةً، وَهِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُمْكِنُ إِتِمَامُهَا، فَعَارَضَ هَذَا الْمَفْهُومُ هَذَا الْعُمُومَ، وَتَرَجَّحَ الْعُمُومُ بِالْقِيَاسِ.

(١) رواه مسلم (١٤٠٩)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، عن عثمان بن عفان.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦٤٥)، و«المجموع» للنووي (٧/٢٩٦)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١٦٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٣٤٤).

وقال الثوري، والحكم، وأبو حنيفة، وصاحبا، وآخرون: يجوز أن يتزوج وأن يزوّج، وإن تزوج فلا يدخل بها حتى يحل. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/٢٦٨)، و«المجموع» للنووي (٧/٣٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/١٩٥).

(٢) وهو قول داود وابن حزم. انظر: «المحلى» (٧/٦٥)، و«المجموع» للنووي (٧/١٣٣).

(٣) وهو قول عطاء، ومجاهد، وطاوس، والأوزاعي، وأبي ثور. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٥١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٧٤)، و«المجموع» للنووي (٧/١٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٧٤).

ولا يخلو قياسُ الشافعيِّ من نزاعٍ؛ فإنَّ الصحيحَ عندَ أصحابه أنَّ المكتوبةَ قبلَ وقتها لا تنعقدُ أصلاً^(١).

وقولُ مخالفه أصحُّ؛ للمفهومِ المستنبطِ من هذه الآية، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لكلُّ امرئٍ^(٢) ما نوى^(٣)».

وأما الاستدلالُ بعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فباطلٌ؛ لأنَّ الله - سبحانه - إنما أمرَ بإتمام ما دخل فيه، ولم يأمره أن يتم بغيره، والله أعلم

* والنهيُّ عن الرفثِ مختصٌّ ببعضِ الأحوالِ؛ كالصومِ والاعتكافِ والحجِّ، وأما النهيُّ عن الفُسوقِ والجِدالِ، فلا يختصُّ بحالٍ، وإنما خصَّه الله - سبحانه - بمن فرضَ الحجَّ؛ تعظيماً وتفخيماً لشأنِ الحجِّ^(٤)؛ كما قال الله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

الجملةُ الثالثة: ينبغي للحاجَّ أن يتزوَّدَ؛ لأمرِ الله - سبحانه - بذلك. فإنَّ تركَ الزَّادِ واعتمدَ على المسألة؛ فإن كانَ غنياً، حرَّم عليه^(٥)، وإن كانَ فقيراً، أو^(٦) لا كَسْبَ له، كُرِهَ له ذلك^(٧)، ولم يَحْرُمَ عليه فعله^(٨).

(١) وذلك إذا كان عالماً أن الوقت لم يدخل، فإن كان جاهلاً انعدت نفلاً. انظر: «المجموع» للنووي (١٣٠/٧).

(٢) في «ب»: «لا مريء».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٨٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩١)، و«تفسير الرازي» (٣/١٨٤).

(٦) في «ب»: «و».

(٧) «ذلك» ليست في «ب».

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩١).

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولون: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ، سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(١) [البقرة: ١٩٧].

* ويجوز للحاج أن يحمل معه مَالَ التجارة، من غيرِ كراهة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقرأ ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما -: (في مواسم الحج)^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ أَنْ تَعْلَمُوا﴾ [الحج: ٢٨].

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتَجَرَّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فلما جَاءَ الْإِسْلَامَ، كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)^(٤).

(١) رواه البخاري (١٤٥١)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٨٦)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١٧٤).

وقد روي عن سعيد بن جبيرة المنع من التجارة للحاج، وقد وُصف هذا القول بالشذوذ. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٨٦).

(٣) قرأ بها ابن الزبير، وابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، وطلحة بن عمرو، وعطاء، ووکیع. انظر: «تفسير الطبري» (٤/١٦٥-١٦٩)، و«الكشاف» للزمخشري (١/١٢٣)، و«تفسير الرازي» (٢/١٧٢)، و«البحر المحيط» (٢/٩٤)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١/١٥٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٨١)، كتاب: الحج، باب: التجارة أيام المواسم، والبيع في أسواق الجاهلية.

الجملة الرابعة: قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال جماهير المفسرين وأهل السِّيَر والحديث: المشعر الحرام: جميع المزدلفة^(١).

* وذكرُ الله - سبحانه - يقعُ على التلبية والصلاة والمبيت، وإن لم يصحبه ذكرٌ؛ لأنه من مناسك الحج، والمناسك ذكرٌ؛ لأنها انقيادٌ وتسليمٌ لله - سبحانه -، قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والذكرُ في هذه الأيام هو الرمي، وأما التلبية، فهي مشروعةٌ في مواطن الحج كلها، ولا تختصُ بمكانٍ دون مكانٍ، وأما الصلاة والمبيت، فقد خصَّ النبي ﷺ المشعر الحرام بالصلاة والمبيت.

- أما الصلاة، فقد روينا في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ دفعَ من عرفة، فنزل الشعب، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ قال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أناخ^(٢) كلُّ إنسانٍ بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى، ولم يُصلِّ بينهما^(٣).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٩٠/١). قال ابن عبد البر: المزدلفة عند العلماء مما يلي عرفة، إلا أن يأتي وادي مُحسّر عن اليمين والشمال من تلك البطون والشعاب والجبال كلها، وليس المأزمان من المزدلفة، وأما وادي محسّر فهو من المزدلفة.

(٢) أناخ: أبرك.

(٣) رواه البخاري (١٣٩)، كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، ومسلم (١٢٨٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية.

- وأما المبيت، فإن النبي ﷺ بات بجمع، وصلى بها الصبح بغلس^(١)، ثم وقف حتى أسفر^(٢)، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى.

قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم، قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم^(٣)، وإننا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس. هدينا مخالفاً لهدي أهل الأوثان والشرك^(٤)».

وروى عروة بن مضر حديثاً متفقاً على صحته، قال: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: «من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى يفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى ففته^(٥)».

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل. «القاموس» (مادة: غلس) (ص: ٥٠٥).

(٢) سَفَرَ الصبحُ يَسْفِرُ، وأسفر يُسْفِرُ: أضاء وأشرق. «القاموس» (مادة: سفر) (ص: ٣٦٨).

(٣) قال الطيبي - رحمه الله -: شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حينما دنت الشمس من الأفق بالعمامة؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة. انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي القاري (٥/٥٢٥).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٥)، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً.

(٥) رواه أبو داود (١٩٥٠)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٣٠٤٢)، كتاب: الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام =

* إذا تقررَ هذا، فقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الصَّلَاةِ بِالمَشْعَرِ الحرامِ :

- فذهبَ أبو حنيفةَ وغيرُهُ من الكوفيينَ، وبعضُ الشافعيةِ إلى وجوبِ الصَّلَاةِ به، وإن النبي ﷺ فعلَهُ نُسكاً، لا لأجلِ السفرِ، فيجبُ الجَمْعُ على الآفَاقِيِّ والمَكِّيِّ، ولا يجمعُ بين الصلاتينِ إلَّا بالمُزْدَلِفَةِ^(١).

- وذهب الشافعيُّ والأوزاعيُّ وأبو يوسفَ وأحمدُ وفقهاءُ أهلِ الحديثِ إلى استحبابِ الجمعِ بالمزدلفةِ، وأنه لا يجوزُ للمَكِّيِّ، ويجوزُ أن يصلي في غير المزدلفةِ، ورأوا أنَّ فعلَ النبي ﷺ كانَ لأجلِ السفرِ^(٢).

وقولُ أبي حنيفةَ أشبهُ بالقرآنِ والسُنَّةِ، وأوفقُ للنظرِ.

وذلكَ أنه لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ أنه جمعَ بين الصلاتينِ في سفره مثلما نُقِلَ هنا، إنما نُقِلَ عَنْهُ ﷺ أنه إذا كانَ نازلاً، قَدَّمَ الثانيةَ إلى الأولى، وإذا كانَ سائراً أَخَّرَ الأولى إلى الثانيةِ، وهذا يدخلُهُ التأويلُ، وعلى تسليمه، فقد كانَ النبي ﷺ نازلاً بعرفةَ في وقتِ المغربِ.

- وقال مالكٌ: لا يجوزُ أن يصلِّيها قبل المزدلفةِ إلَّا مَنْ بهِ أو بدابَّتِه

= بالمزدلفة، والترمذي (٨٩١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: الحج، باب: من أتى عرفة قبل الفجر.

والتَّفَتُّ في المناسك: ما كان من نحو قصِّ الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن وأشبه ذلك. انظر: «القاموس» (مادة: تفت) (ص: ١٥٢).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٢٨٢)،

و«المجموع» للنووي (٨/١٦٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٦٥).

(٢) وهو قول أكثر المالكية. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/١٦٠)،

و«المغني» لابن قدامة (٥/٢٨١)، و«المجموع» للنووي (٨/١٦٢)،

و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٦٢).

عذرٌ، فله أن يصلِّيها قبلَ المزدلفة، بشرط كونه بعد مغيبِ الشفق^(١).

* وكذلك اختلفوا في المبيتِ بمزدلفة:

فقال الشعبيُّ والنَّخَعِيُّ والأوزاعيُّ والحسنُ البصريُّ وعَلَقَمَةُ والأسودُ: هو ركنٌ من أركانِ الحجِّ، لا يصحُّ الحجُّ إلَّا به؛ كالوقوفِ بعرفة، واختاره أبو عبد الرحمن ابن بنتِ الشافعيِّ، وأبو بكر بنُ خزيمة من الشافعية.

- وقال أكثرُ أهلِ العلم: ليسَ بركنٍ في الحجِّ^(٢).

* ثم اختلفوا هل هو واجبٌ يجب بتركه الدمُّ، أو سُنَّةٌ لا يجبُ فيه الدمُّ؟

- فقال أصحابُ الحديثِ وأهلُ الكوفة: هو واجبٌ، وفيه دمٌ^(٣)، وهو الصحيحُ من قولِ الشافعيِّ^(٤).

- وقالت طائفة: هو سنة^(٥)، وهو قولٌ للشافعيِّ أيضاً^(٦).

- وحكي عن بعض السلف أن المبيتَ ليسَ بنُسكٍ، وإنما هو منزِّلٌ، إن

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/١٥٩)، قال: قال مالك: لا يصلِّيها أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من غير عذر، لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. ومؤداه: أنه يجيز أن يليهما قبل المزدلفة.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٥٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٢٨٤)، و«المجموع» للنووي (٨/١٦٣).

(٣) في «ب»: «الدم».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٢٨٤)، و«المجموع» للنووي (٨/١٥٢).

(٥) وهو قول الحنفية. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٨١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤٦٨).

(٦) الراجح عند الشافعية أنه واجب. انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٥٢).

شاء نزلهُ، وإن شاء تركهُ^(١). وهذا ضعيفٌ جداً، بل غلطٌ ظاهرٌ؛ لمخالفةِ الكتابِ والسُّنةِ.

والقولُ الأولُ عندي أقوى دليلاً؛ لموافقتِهِ القرآنَ، ولحديثِ عروة بنِ مضرٍ - رضي الله تعالى عنه -.

وقد أجيب عنه بأنه ﷺ علّقَ تمامَ الحجِّ:

١- على الصَّلَاةِ معه، وهي صلاةُ الصُّبحِ.

٢- وعلى وقوفٍ هذا الموقفِ حتى يُفيضَ، ولم يُفيضْ إلا بعدَ صلاةِ الصبحِ بزمانٍ.

٣- وعلى الإفاضة قبل ذلك من عرفاتٍ.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن من وقفَ و^(٢) لم يصلِّ الصُّبحَ، إما لعصيانٍ، أو نومٍ، أو نسيانٍ، فحجُّه تامٌّ^(٣).

وقد ثبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَ بعضَ أزواجه للإفاضةِ بِلَيْلٍ^(٤)، فدلَّ على أن التَّمامَ معلَّقٌ على الإفاضة من عرفاتٍ.

وفي هذا الجوابِ نظرٌ؛ لأنَّ الأمرَ إذا علّقَ على أوصافٍ، وأمكنَ اعتبارُ

(١) قلت: حكى ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٣١٨-٣١٩) أربعة أقوال للعلماء في المبيت بمزدلفة، ليس فيها من قال أن المبيت ليس بنسك، ولم أعثر على قائل ذلك فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

(٢) في «أ»: «ولو».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ومسلم (١٢٩٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كلّها، وجب اعتبارها، ولا يخرجُ عن الاعتبارِ إلا ما أخرجهُ الدليل^(١).

١- فأما التعليقُ بالصلاةِ معه، فقد دلّ الدليلُ على عدم اعتبارها؛ لأن العبادات لا تفسدُ بالمعاصي، ولأنّ الوقوفَ بعرفةَ كافٍ مع النوم والنسيان، وليس هذا الموقفُ بِأكَدَ من عرفة، وهذا لا يمنعُ الوقوفَ بعرفة، فكَذلكَ بالمزدلفة.

٢- وأما التعليقُ بالإفاضةِ معه مع عدم إفاضةٍ لبعضِ أزواجه، فإنه يدلُّ على أن للإفاضةِ جوازاً وفضيلةً^(٢)، فعملٌ بالأفضل، وعَمِلَ بعضُ أزواجه بغير الأفضل.

وأفعاله وأقواله ﷺ في البيان واحدٌ، فقد بيّنَ هذا الموقف، كما بين ﷺ في عرفات، فقال في حديث عروة: «وأفاض قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه»^(٣): مع وقوفه ﷺ إلى غروب الشمسِ وقوله ﷺ: «وإنّا لا ندفعُ من عرفة حتى تغرب الشمسُ»^(٤).

ولهم أن يقولوا - أيضاً -: جميعُ ما علّقَ عليه معتبر، والمعنى: من صلّى هذه الصلاةَ معنا، أو وقفَ هذا الموقفَ حتى نفيض، وتكون الواو بمعنى (أو)، ويكون في الخطاب إشارةً إلى حالة الكمال في هذا الموقف^(٥)، وإلى حالة الإجزاء^(٦)، أو يكون فيه حينئذٍ دليلٌ على وجوب هذين الوقوفين،

(١) لذلك ذهب ابن حزم إلى أن حج من فاتته الصبح ولو بنوم، باطل. انظر: «المحلى» (١٩٢/٧).

(٢) في «أ»: «الإفاضة جوازاً أو فضيلة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: «الوقوف».

(٦) في «أ»: «الأمر».

إما جميع الليل، وإما وقت هذه الصلاة لمن ضاق وقت وقوفه؛ بدليل قوله ﷺ: «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»^(١)؛ إذ علّق تمام الحجّ عليهما، وهذا تأويل حسن قويّ - إن شاء الله تعالى -، والواو تستعمل بمعنى: (أو) كثيراً في اللسان، قال الشاعر^(٢):
[البحر الطويل]

وَقَالُوا نَأَتْ فَاخْتَرْنَا الصَّبْرَ وَالْبُكََا

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرُكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرُبِعٌ﴾ [النساء]:

[٣].

* وقال قوم: المشعر الحرام اسم لجبل من جبال المزدلفة خاصة يُسمّى: قُزَح^(٣).

واحتجوا بقول جابر - رضي الله تعالى عنه - في حديثه: فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم تشك قريش أنه سيقترص عليه، ويكون منزله ثم^(٤).

ولا شك في استحباب الوقوف به^(٥)، وقد أجمع المسلمون على عدم

(١) تقدم تخريجه في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «الحج عرفة».

(٢) هو كثير عزة، كما في «ديوانه» (ق ٤/٤٢)، (ص: ١١٤).

وتمام البيت:

فقلت البُكا أشفى إذا لغليلي

(٣) قال النووي: المراد به - أي: المشعر الحرام - هنا هو: قُزَح - بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة -، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قُزَح. انظر: «شرح مسلم» (١٨٩/٨)، و«المجموع» (١٥٧/٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٥) انظر: «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (٣٠١/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢٨٢/٥)،

و«شرح مسلم» (١٨٩/٨)، و«المجموع» كلاهما للنووي (١٦٣/٨).

وجوب تعيينه^(١)، وأنه لا يجب بتركه دم؛ كما نقله القاضي أبو الطيب الطبري من الشافعية^(٢).

٢١- (٢١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

أقول: الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ولما روى عبد الله بن عمرو الديلي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحجُّ عَرَفَاتٍ، فمن أدرك عرفة قبل أن يَطْلُعَ الفَجْرُ فقد أدركَ الحجَّ»^(٣).

وهذا الحديث، وإن انفرد بروايته هذا الصحابي من بين الصحابة، فهو متفق عليه.

وهذه الآية أصرح وأبين في الدلالة على الوجوب من التي قبلها؛ فإنَّ الله - سبحانه - أمرنا^(٤) بالإفاضة من حيث أفاض الناس، فأوجب^(٥) الحصول في مكان ابتداء الإفاضة الذي^(٦) يفيض منه الناس، وهو عَرَفَاتُ^(٧).

(١) ذكر القرطبي في «المفهم» (٣/ ٣٣٩) عن أبي عبيد القول بوجوبه.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ١٥٨).

(٣) تقدم تخريجه، وهذا لفظ الترمذي.

(٤) في «ب»: «أمر».

(٥) في «ب»: «وأوجب».

(٦) في «ب»: «التي».

(٧) القول بأن الإفاضة المذكورة في الآية المصدَّر بها البحث هي الإفاضة من عرفات هو قول جماهير المفسرين، بل حكى فيه الطبري الإجماع، ولم يخالف فيه إلا =

وكانَ الناسُ، وهم العربُ ما خلا قُرَيْشاً، تتجاوزُ المزدلفةَ، وتَقِفُ بعرفات، وتُفِيضُ منها، وكانت الحُمْسُ، وهم قريشٌ، تقفُ عندَ المشعرِ الحَرَامِ، وتُفِيضُ منه، ولا تتجاوزُهُ؛ لأنَّ المزدلفةَ من الحَرَمِ، وتَقُولُ: نحنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ، فلا نَخْرُجُ منه، فأمر اللهُ نَبِيَّهٖ ﷺ أن يُفِيضَ من حيثُ أفاضَ الناسُ، وكانت قريشٌ تَظُنُّ أن يقفَ بالْمَشْعَرِ الحَرَامِ على عاداتهم، فتجاوزَهُ لأمرِ اللَّهِ سبحانه.

فإن قلتم: (ثم) كلمةٌ موضوعةٌ للترتيب في لسانِ العرب، وذكرَ الله - سبحانه - الإفاضة من حيثُ أفاضَ الناسُ بعدَ الذِّكْرِ عندَ المشعرِ الحَرَامِ، والذِّكْرُ عندَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ لا يكونُ إلا بعدَ الإفاضة.

قلت: هي هنا لترتيبِ الذِّكْرِ، لا لِترتيبِ الحُكْمِ، فلم تخرج (ثم) عن موضوعها^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، ولذلك نظائرُ في القرآنِ واللُّغَةِ يطولُ ذكرُها^(٢).

= الضحاك، وهو محجوج بالإجماع. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٩٣)، و«معالم التنزيل» للبيغوي (١/٢٥٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٩٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٨٧).

(١) وقد ذكر هذا الاعتراض ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/١٩٦)، وأجاب عنه بأجوبة، منها قوله: أن معناه: ثم ذكرنا لكم: أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء إلى نفس الوجود؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، المعنى: ثم أخبرناكم: آتينا موسى الكتاب؛ فيكون التعقيب في الإخبار لا في الإيتاء، انتهى. وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٩٥).

(٢) انظر أمثلة أخرى في: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ١٥٩).

٢٢- (٢٢) قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

* اتفق العلماء على أن الأيام المَعْدُودَاتِ ثلاثة أيام بعد يوم النحر^(١)، وتُسَمَّى أيام التشريق، وأيام منى^(٢)، وفيها تتم مناسك الحج، وأمر الله - جلّ جلاله - بذكره فيها لشرفها، وأجمع السلف على شرعية التكبير فيها^(٣)، وعلى شرعية التقرب فيها بالذم للحاج وغيره، قال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل -»^(٤).

* وشرع الله لنا فيها رمي الجمار، ورخص لنا في التعجيل^(٥) في يومين من غير إثم؛ رفقا منه بعباده، والظاهر أنه لم يخص بهذه الرحمة ناسا دون ناس، وبهذا قال جمهور أهل العلم^(٦).

وقال مالك: إن كان للمكّي عذر، فله أن يتعجل، وإن كان يريد التخفيف عن نفسه، فليس له^(٧).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠٢/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٩٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٢).

(٢) وهناك من قال بأن المَعْدُودَاتِ هي أيام العشر، وبه قال ابن جبير، والنخعي، وروي عن علي وابن عمر: أنها يوم النحر ويومان بعده. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١٩٨/١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: «فيها التعجيل».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣١/٥)، و«المجموع» للنووي (٢٢٧/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/١/٢).

(٧) في ذلك روايتان عن مالك، المعتمد منهما: أنه يجوز للمكي أن يتعجل كغيره =

وهو غيرٌ سديد؛ لأن الله - سبحانه - صَرَّحَ برفعِ الإثم، ولا يكونُ الإثمُ إلا عندَ عدمِ العُذرِ، وأما معِ العُذرِ، فلا إثم.

ولأنَّ الله - سبحانه - أبطل بهذا ما كانت عليه العربُ من الاختلافِ في الدمِ للتعجيلِ، والدمُّ للتأخيرِ، فَسَوَّى اللهُ سبحانه بين القسمين، ولا فرق في هذا بين المَكِّيِّ وغيره.

* وَبَيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ شَرْعَهُ، فَبَيَّنَ صِفَةَ الرَّمْيِ وكَيْفِيَّتَهُ^(١)، ووقته^(٢)، وأن المَبِيتَ في مَنْى مشروعٌ، ورخصَ في تركِهِ لأهلِ السَّقَايَةِ^(٣).

* وقد أجمعَ المسلمونَ على مشروعِيَةِ الرَّمْيِ والمَبِيتِ.

* واتفقوا على وجوبِ الرَّمْيِ^(٤).

* واختلفوا في وجوبِ المَبِيتِ :

- فقال ابنُ عباسٍ والحسنُ وأبو حنيفة، والشافعيُّ في أحدِ قوليه : هو سُنَّةٌ لا يَجِبُ بتركِهِ الدَّمُ.

= مطلقاً. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٤٧/١)، و«حاشية الدسوقي» (٧٧/٢).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢٩/٥)، و«المجموع» للنووي (٢١٢/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١/٢-١٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٢٦/٥)، و«المجموع» للنووي (٢٠٩/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/١/٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٣/٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٣/١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٣٩/٣).

- والصحيح من قوله أنه واجب، وبه قال مالك وأحمد.

لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن العباس - رضي الله تعالى عنه - استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له^(١)، ولا يستأذنه إلا في واجب، ولأن النبي ﷺ بات بها.

* ولا يجوز التعجيل لمن أراحه حتى يرمي في اليوم الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] والرمي من عمل التقوى، وكذا من تأخر إلى اليوم الثالث لا يجوز له السفر حتى يرمي رميه؛ لقوله سبحانه: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (١٥٥٣)، كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، ومسلم (١٣١٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٩٥).

(من أحكام النفقة)

٢٣- (٢٣) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

نزلت في عمرو بن الجموح، وكان شيخاً كبيراً، وعنده مالٌ عظيم، فسأل النبي ﷺ ماذا تنفق من أموالنا؟ وأين نضعها؟ فنزلت هذه الآية (١).
قال كثيرٌ من أهل التفسير: هذا كان قبل أن تُفرض الزكاة، فلما فرضت الزكاة بالآية التي في (براءة) (٢)، نُسخت هذه الآية (٣).
وقال بعضهم (٤): المراد ما يتقرب به الإنسان إلى الله - تعالى -، فأخبر الله - سبحانه - أن من قصد ذلك ينبغي أن يبرِّ بذلك المذكور، فلا نسخ في الآية.

- (١) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٥٨٥ - الدر المنثور)، عن مقاتل بن حيان. وانظر: «لباب النقول» للسيوطي (ص: ٤١).
- (٢) قال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٧٢): وقال قوم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية.
- (٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٢٧٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢١٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٩٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٣٦١).
- (٤) روي ذلك عن الحسن البصري وابن زيد. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢١٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٩٩).

(من أحكام الجهاد)

٢٤- (٢٤) قوله - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

أقول: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ - سبحانه - إنقاذ عباده من الهَلَكَةِ، وهداهم من الضلال، بعث نبيه مُحَمَّدًا ﷺ إلى قومه خاصَّةً، وإلى الناسِ عامَّةً بشيراً ونذيراً.

فقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].
وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، فقال: «يا بني عبد مَنَاف! إن الله بعثني أن أنذر عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ، وأنتم عَشِيرَتِي الْأَقْرَبُونَ»^(١).

وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فلما صَدُّوا عنه، وأَعْرَضُوا، أَمَرَهُ اللَّهُ - سبحانه - بِالصَّدِّ عَنْهُمْ، والإعراض كما أعرضوا.

(١) رواه مسلم (٢٠٧)، كتاب: الإيمان، باب: في قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو، بلفظ نحوه.

فقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ دِكْرِنَا ﴾ [النجم: ٢٩].

وقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ولما هدى الله - سبحانه - قوماً من عباده، واختارهم لدينه، واصطفاهم لنفسه، فأمنوا به، واتبعوا النور الذي أنزل معه، فتنتهم قريش، وصدُّوهم^(١) عن دين الله - سبحانه -، وعذبوهم، وظلموهم، ليرجعوا عن دين الله - سبحانه - حَتَّى كَثُرَ تَأْذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والمؤمنين، فحينئذِ أذن الله - تعالى - لهم في الهجرة، ولم يوجبها، فقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: ١٠٠]، فهاجر إلى أرض الحبشة قوم، وبقي قوم فيهم رسول الله ﷺ، فهاجروا إلى المدينة الشريفة - شَرَفَهَا اللهُ الكريم -.

ووجبت الهجرة على كل مفتون لا يقدر على إظهار دينه.

وسأتي إن شاء الله تعالى بيان الهجرة وأحكامها في «سورة النساء» عند قوله - تعالى -: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ [النساء: ٨٨].

فلما عمَّر الله الكريم طيبة بالإيمان، وجعلها دار الإسلام، أذن للمؤمنين في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩].

ولما قوي المؤمنون، وكثر عددهم، واشتدت شوكتهم، كتب الله عليهم القتال، فقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، واستمرَّ فرض الجهاد حتى تَضَعَ الحربُ أوزارها^(٢).

(١) في «ب»: «فصدوهم».

(٢) الِوْزَرُ: أحمل الثقل، والذنب لثقله، وجمعها أوزار، وأوزار الحرب وغيرها =

* وقد أجمع المسلمون على فريضة الجهاد، إلا ما حكي عن عبيد الله ابن الحسن العنبري أنه قال: إنه تطوع، وهذا من جملة شذوذه^(١).

* واختلفوا هل^(٢) فرض على الأعيان، أو على الكفاية؟

- فقال قوم: هو فرض على الكفاية، في جميع الأزمان^(٣)، في أول الإسلام وآخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

= الأثقال والآلات، قال الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيالا ذكورا
انظر: «اللسان» (مادة: وزر) (٢٨٢/٥).

(١) وروي ذلك عن عطاء، وعمر بن دينار، والثوري، وابن شبرمة في آخرين. وقال ابن العربي: قال جماعة من الفقهاء: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض، إلا أن يستنفر الإمام أحداً منهم... ومال إليه سحنون، انتهى.

وقد روي فيه عن ابن عمر نحو ذلك، وإن كان مختلفاً في صحة الرواية عنه. قال الجصاص: وجائز أن يكون قول ابن عمر، وعطاء، وعمر بن دينار في أن الجهاد ليس بفرض؛ يعنون به: أنه ليس فرضه متعيناً على كل أحد؛ كالصلاة والصوم، وأنه فرض على الكفاية.

انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٧٣/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٤٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣١١/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧/١/٢).

(٢) «هل» ليست في «أ».

(٣) وهو قول الجمهور. انظر: «تفسير الطبري» (٣٤٤/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٢/١٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١١/١٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٧٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧/١/٢).

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴿[النساء: ٩٥].

- وقال قومٌ: كَانَ فرضاً على الأعيان في أول الإسلام^(١)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وبقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ثم صار فرضاً على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

وهذا القول حسنٌ، لكنه يحتاجُ إلى نقلٍ وتوقيفٍ في الترتيب.

- وقال قومٌ: هو فرضٌ على البعض دون البعض، ما لم يَنْفِرْ رسولُ الله ﷺ، فإذا نَفَرَ وَجِبَ على الجميع النَفَرُ^(٢).

وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ والضَّحَّاكِ وقتادة^(٣).

وهذا قولٌ حسنٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ولما فيه من الجَمْع بين الآيات، ونفي المعارضات، ولأنَّ الله - سبحانه - عَاتَبَ الْمُتَخَلِّفِينَ عنه في غزوة تبوك حتى^(٤) نزلت توبته على الثلاثة الْمُخَلَّفِينَ^(٥).

(١) وهو قول عطاء والأوزاعي. وقاله الماوردي والسهيلي. انظر: «تفسير الطبري» (٣٤٤/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١٢/١٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٥/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧/١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦/٦).

(٢) نسب القرطبي هذا القول إلى الجمهور، وصدره ابنُ حجر بقوله: «قيل». انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧/١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٧/٦).

(٣) لم أقف على من عزا ذلك إليهم، والله أعلم.

(٤) في «أ»: «حين».

(٥) في «ب»: «المتخلفين».

فإن قيل: فقد بعث النبي ﷺ إلى بني لحيان، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل»، ثم قال للقاعد: «أنتكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج»^(١).

قلت: إنما تخلفوا بإذنه ﷺ؛ ليقوموا على نسائهم وأموالهم، وليحفظوها من كيد العدو والمنافقين.

ولكن المذهب الأول أحسن وأصح؛ بدليل أن النبي ﷺ كان ينفر في أول الإسلام، ويتخلف عنه بعض أصحابه.

وأما معاتبه الله - سبحانه - للمتخلفين، فإنما هو لأجل الحاجة إلى نفورهم؛ لكثرة العدو وبعدهم.

وهذه الحال كما إذا وطىء الكفار بلاد الإسلام - ونعوذ بالله من ذلك - فليس لأحد أن يتخلف من غني وفقير، وحر وعبد^(٢)؛ كما فعل المسلمون يوم الخندق، والله أعلم.

٢٥- (٢٥) قوله جل جلاله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلُوفُ قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

(١) رواه مسلم (١٨٩٦)، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٢/١٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١٢/١٤)، و«تفسير الرازي» (٢٩/٢/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧/١/٢).

أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾.

* نزلت هذه الآية في سرية بعثها رسول الله ﷺ، وأمر عليهم عبد الله بن جحش، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير تجارة لقريش في آخر يوم من جمادى الآخرة، أو في أول يوم من رجب، على اختلاف فيه، فقتلوا ابن الحضرمي، وأخذوا العير، فعير المشركون المسلمين، فأنزل الله - سبحانه - هذه الآية^(١).

وكان القتال في أول الإسلام محرماً في الشهر الحرام، وفي البلدة^(٢) الحرام، إلا أن يُبدؤوا بالقتال.

* واختلف أهل العلم هل هذا الحكم باقٍ إلى الآن لم ينسخ، أم لا؟^(٣)

فقال عطاء ومجاهد: هو باقٍ لم يُنسخ، ولا يجوز القتال في الشهر الحرام^(٤)، ويروى عن الشعبي والحكم، ولهم هذه الآية، وغيرها، وكان عطاء يقول: لا يجوز القتال في الشهر الحرام، ولا البلد الحرام، ويحلف على ذلك.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٩)، عن عروة بن الزبير، بهذا السياق، ورواه الطبري في «تفسيره» (٣٥٠/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٤/٢) عن مقسم مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه.

(٢) في «ب»: «البلد».

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٣-٣٤)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٠)، و«قلائد المرجان» (ص: ٨٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣٥٣/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٠٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢١٤/١)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٠).

ونُقل عن أكثر العلماء خلافهم، وقالوا: هذه الآية منسوخة^(١) بقوله سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) [التوبة: ٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ كما قاله الزهري^(٣).

وما ذكره هؤلاء الجماعة لا يجوز أن يكون ناسخاً لآية البقرة؛ لأن (حيث) كلمة معناها عموم الأمكنة، والامكنة لا تعارض الشهور والأزمان، ولا نسخ مع عدم التعارض.

وأما قوله تعالى: ﴿قَتِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فإن الأمر بالقتال مطلق في جميع الأحوال، مقيّد بإعطاء الجزية، والنهي عن القتال في الشهر الحرام خاص ببعض الأزمان، فلا تعارض بينهما، فلا يجوز القول بالنسخ، بل يجوز تخصيص إطلاق قوله تعالى: ﴿قَتِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ بالنهي عن القتال في الشهر الحرام؛ لخصوص هذا، ولعموم ذلك، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فقد تقدّم بيانه أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فإنها

(١) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٠)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ٢٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٩٧).

(٢) في «ب» زيادة «ولقوله تعالى: ﴿قَتِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمَ الْآخِرِ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾».

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٤).

عامةً في المشركين، مطلقاً في الزمان والمكان، وهذه الآية خاصةٌ مقيّدةٌ، والمطلق لا ينسخ المقيّد.

والمختارٌ عندي بقاءُ حرمةِ الله سبحانه في غير موضعٍ من كتابه العزيز، فحرمةُ في هذه السورة، وقال في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال أيضاً: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

واستدل الآخرون^(١) بأن النبي ﷺ غزا هوازنَ بِحُثَيْنٍ، وأنفذَ سريةً إلى أوطاسٍ، وحاصرَ ثقيفاً بالطائفِ في الشهر الحرام، وبايع أصحابه بالحديبِ بيعةَ الرضوانِ على القتالِ في ذي القعدة^(٢).

ولا حُجَّةَ لهم في ذلك:

أما بيعةُ الرضوانِ، فإنَّ النبي ﷺ إنما بايعَ المسلمينَ لما بلغه الخبرُ بقتل عُثْمَانَ، وأنَّ قريشاً عازمونَ على قتاله^(٣).

وأما غزوةُ هوازنَ، وأوطاسٍ، والطائفِ، فلم تكن في الشهر الحرام؛ فإنَّ فتحَ مكةَ كانَ في شهرِ رمضانَ، وأقامَ النبي ﷺ بمكةَ عشرةَ أيامَ، أو تسعةَ عشرَ يوماً؛ كما قال ابنُ عباسٍ^(٤)، ثم خرجَ إلى حُثَيْنٍ في رمضانَ؛ كما ذكره البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في رَمَضانَ إلى

(١) يعني: من قال بالنسخ.

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٣)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ٢٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٤١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٠٦).

(٤) رواه البخاري (٤٠٤٧)، كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح.

حُنَيْن^(١)، وأنفذ السرية إلى أوطاسٍ لَمَّا فرَغَ من حُنَيْن^(٢).

وكان حِصَارُ الطَائِفِ في شَوَّالٍ؛ كما ذكره البخاري عن موسى بن عُقْبَةَ^(٣).

ولعلَّهُ إنما أوهم هؤلاء ما رواه البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَةً من الجُعْرَانَةِ^(٤) حيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي الْقَعْدَةِ^(٥)، والله أعلم.

وسيأتي تعريفُ الشَّهرِ الحَرَامِ في سورة (براءة) - إن شاء الله تعالى -.

* قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* فيها دليلٌ على أَنَّ العملَ الأَخْرَوِيَّ لَا يَحْبُطُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ، بل يكونُ العملُ موقوفاً على الموت، فإن ماتَ على الرَّدَّةِ، حبطَ عمله، وإن عادَ إلى

(١) رواه البخاري (٤٠٢٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.

(٢) رواه البخاري (٤٠٦٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس، ومسلم

(٢٤٩٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر

الأشعريين، عن أبي موسى.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٧٢/٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٤) الجُعْرَانَةُ: موضع بين مكة والطائف، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشددت الراء.

«القاموس المحيط» (مادة: جعر) (ص: ٣٣٠). «اللسان» (مادة: جعر)

(١٠٤/٤).

(٥) رواه البخاري (٢٩٠١)، كتاب: الجهاد، باب: من قسم الغنيمة في غزوه

وسفره، عن أنس بن مالك. والبخاري أيضاً (٣٩١٧)، كتاب: المغازي، باب:

غزوة الحديبية.

الإسلام، لم يحبط عمله قبل الرِّدَّةِ، ولم يجب قضاؤه، وبهذا قال الشافعي^(١).

وذهب مالكٌ، وأبو حنيفة^(٢) إلى أن العمل يَحْبُطُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ، فإنَّ عادَ إلى الإسلام، كان عليه قضاء الحجِّ دون الصَّلَاةِ والصَّيَامِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، ولقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِحَبْطِ عَمَلِكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [٣] [الزمر: ٦٥].

ودليل الشافعي أظهر؛ لأنَّ الرِّدَّةَ فيه مقيِّدةٌ بالموتِ، وفي غيره مطلقةٌ، والمطلقُ مرَّتَبٌ على المُقَيَّدِ، ولا يجوزُ أن يُقالَ: التقييدُ ذُكِرَ ليرتَّبَ عليه العقابُ والخُسرانُ؛ لأنَّ الخُسرانَ مذكورٌ في آياتِ الإطلاقِ.

* وفيها دليلٌ على عدم إبطالِ العملِ الدُّنيويِّ؛ كإبطالِ بَيْعِهِ ونِكَاحِهِ وسائرِ تصرفاته، وإزالة ملكه، إلا أن يموتَ على غيرِ الإسلام، وهو الصحيحُ من أقوالِ الشَّافعي^(٤).

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «تفسير الرازي» (٣/٢/٤٠)، و«السراج المنير» للشربيني (١/٢٢٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/٣٣٨).

(٢) انظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١/١٦١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٠٧)، و«شرح شرح النخبة» للقراري (ص: ٥٧٦). وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/٣٣٧)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦/٣٠٣).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٤) وبه قال الحنفية والحنابلة. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٧٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/٣٣٩)، و«الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٢/٤١٩).

أما المالكية فقالوا: يسقط عنه ما تركه من حقوق الله تعالى؛ بمعنى: أنه لا يطالب بها بعد عودته إلى الإسلام؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحد والنذر =

وله قولٌ أنه بِنَفْسِ الرَّدَّةِ يزولُ ملكُهُ، ولا تصحُّ تصرفاتهُ.
وله قولٌ آخرُ أنه لا يزولُ ملكُهُ، وتصحُّ تصرفاتهُ^(١)، والله أعلم.

* * *

= واليمين وغيرها، أما حقوق العباد فلا تبطل، وهي مبطلّة للنكاح والوصية.
انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٣٥/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٤٧٤/٤).
(١) انظر هذين القولين في: «روضة الطالبين» للنووي (٧٨/١٠)، و«مغني المحتاج»
للشربيني (٤٤٠/٥).

(تحريم شرب الخمر)

٢٦- (٢٦) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].
أقول: حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلَالًا، وَأَنْزَلَ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

روى بعضُ أهلِ العلمِ قال: خَرَجَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ نَاضِحٌ لَهُ، وَالْأَنْصَارِيُّ يَتَمَثَّلُ بِيَتَيْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَدْحِ قَوْمِهِ، وَيَقُولُ:

جَمَعْنَا مَعَ الْإِيوَاءِ^(١) نَصْرًا وَهَجْرَةً فَلَمْ يُرَ حَيٌّ مِثْلُنَا فِي الْمَعَاشِرِ
فَأَحْيَاؤُنَا مِنْ خَيْرِ أَحْيَاءٍ مَنْ مَضَى وَأَمَوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَقَابِرِ

فقال حمزة^(٢): أولئك المهاجرون، فقال له الأنصاري: بل نحن الأنصار، فتنازعا، فجردَ حمزةُ سيفه، وعدا على الأنصاري، فلم يُمكن الأنصاري أن يقومَ له، فترك ناضحه^(٣) وهرب، فظفر به حمزة، فجعلَ

(١) الإيواء: مصدر آوى يؤوي. والنصر والهجرة معروفان.

(٢) في «ب» زيادة «له».

(٣) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء، والأنثى ناضحةٌ وسانية. «اللسان» (مادة: نضح) (٦١٩/٢).

يَقْطَعُهُ، وَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَعْدِيًّا، فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِ حَمْزَةَ وَفَعَلَهُ بِالنَّاصِحِ، فَغَرَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاضِحًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى مَا لَقِينَا مِنْ أَمْرِ الْخَمْرِ^(١)، إِنَّهَا مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ، مُتْلِفَةٌ لِلْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فَكَّرَهُ شَرِبَهَا قَوْمٌ؛ لَمَا فِيهَا مِنَ الْإِثْمِ، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ^(٢) لِلْمَنْفَعِ^(٣).

قَالَ قَتَادَةُ: ذَمَّهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، وَهِيَ يَوْمُئِذٍ حَلَالٌ^(٤).

وَأَضَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَوْمًا، فَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ الْخَمْرَ، فَلَمَّا حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ يَصَلِّي بِهِمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فَخَلَطَ، فَحَذَفَ كَلِمَاتِ (لَا)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] الْآيَةَ. فَتَجَنَّبُوا الشُّرْبَ^(٥) أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَشْرَبُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْقُدُ فَيَقُومُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَحَا، ثُمَّ يَشْرِبُهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَصْحُو مِنْهَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، حَتَّى دَعَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيَّ - وَقَدْ عَمَلَ وَلِيْمَةً

(١) فِي «ب»: «الْخَمْر».

(٢) «آخَرُونَ» لَيْسَ فِي «ب».

(٣) انْظُرْ: «الْإِيضَاحُ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ» لِمَكِيِّ (ص: ١٦٨)، وَ«تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» (٤٤/٢/٣).

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِيهِمَا» كَمَا نَسَبَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (١٧٣/٣). قُلْتُ: رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٥/٥)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي «ب» زِيَادَةُ «فِي».

على رأس جَزورٍ لَهُ - ناساً مِنَ الْمُهاجرين والأنصار، فأكلوا وشربوا فافتخروا^(١)، فعمدَ رجلٌ مِنَ الأنصار، وأخذ^(٢) أحدَ لَحْيَيِ الجَزورِ^(٣)، وضرب به أنفَ سَعْدٍ، ففَزَرَهُ، وجاءَ سَعْدٌ مُسْتَعْدِياً إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتم مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فقالوا: انتهينا يا رسول الله^(٤).

* وبين رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اجْتِنَابَ الْخَمْرِ هو اجْتِنَابُ شُرْبِهَا وَبَيْعِهَا، فروى جابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله تعالى عنهما -: أنه سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، ف قيل: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال عند ذلك: «قاتلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فأكلوا ثَمَنَهُ»^(٥).

* وَشَرَعَ فِيهِ الْحَدَّ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فجلدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، وفعلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ

(١) في «ب»: «وافتحروا».

(٢) في «ب»: «فأخذ».

(٣) اللّخِي: هو منبتُ اللحية. «القاموس» (مادة: لحي) (ص: ١١٩٧). والجزور: البعير، أو خاص بالناقة. «القاموس» (مادة: جزر) (ص: ٣٢٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣٦٢/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٧٧/١)، و«تفسير الرازي» (٤٤/٢/٣). وقد روى مسلم في «صحيحه» (١٧٤٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قصة سعد - رضي الله عنه - فقط.

(٥) رواه البخاري (٢١٢١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

الناس، فقال عبدُ الرحمن: أخفُ الحدودِ ثمانون^(١).
وقال عليٌّ: إنه إذا سكر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وأرى أن يُحدَّ حدَّ
المُفترى، فأمر به عمرٌ - رضي الله تعالى عنهم -^(٢).

* وكذلك الميسرُ، وهو القمار، حرامٌ بالإجماع كالخمر^(٣)؛ لما فيه
من إتلاف المالِ وأكله بالباطل، وكلُّ ما يدلُّ على الخطر فهو قمار
كالْميسر.

* واختلف أهلُ العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ
قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فقال بعضُ مصنفي الناسخِ والمنسوخ^(٤): فرض الله قبل فرض الزكاةِ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٢/٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٧٥)،
وأبو عوانة في «مسنده» (٦٣٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٧/٣)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩/٨)، عن أنس بن مالك، بهذا اللفظ.

وقد رواه أيضاً عن أنس بن مالك: البخاري (٦٣٩١)، كتاب: الحدود، باب:
ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم (١٧٠٦)، كتاب: الحدود، باب: حد
الخمر، بلفظ نحوه.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٨٤٢/٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في
«مسنده» (٢٨٦/١)، عن ثور بن زيد الديلي.

والجمهور من السلف والخلف على أن حد الخمر ثمانون جلدة، وخالف في
ذلك الشافعية فقالوا: إن الحد أربعون على الحر، ويجوز للإمام أن يبلغ به
الثمانين.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٩/٢٤)، و«المغني» لابن قدامة
(٤٩٨/١٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٧١/١٠).

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢١٦/١).

(٤) انظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٠)، و«نواسخ القرآن»=

إذا كَانَ لِلْإِنْسَانِ مَالٌ أَنْ يُمْسِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الذَّهَبِ، وَيَتَصَدَّقَ
بِمَا بَقِيَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمْسِكُوا ثُلُثَ مَالِهِمْ، وَيَتَصَدَّقُوا بِمَا
بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ زِرَاعَةِ الْأَرْضِ وَعِمَارَتِهَا أَنْ يُمْسِكُوا نَفَقَتَهُمْ حَوْلًا،
وَيَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَكْدُ بِيَدِهِ، أَمْسَكَ مَا يَقْوَتُهُ يَوْمَهُ،
وَيَتَصَدَّقَ بِمَا بَقِيَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ، وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ
أَعْيَانَ الزَّكَاةِ، وَصَارَتْ نَاسِخَةً لَذَلِكَ^(١).

وَبِالنَّسْخِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا^(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ^(٣).

* وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالْعَفْوِ، فَقِيلَ: الْعَفْوُ: الزَّكَاةُ بَعَيْنُهَا، وَقِيلَ:
الْمَرَادُ بِهِ التَّطَوُّعُ^(٤).

* وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي حَقِيقَةِ الْعَفْوِ:

= (ص: ٢٠١)، و«قلائد المرجان» (ص: ٨٠).

(١) نقل هذا القول ابن الجوزي وابن حجر عن مقاتل بن حيان، ونقله القرطبي عن
الكلبي. انظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٠١)، و«العجاب في بيان
الأسباب» لابن حجر (ص: ٣٥٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٥٨/١/٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٦٧/٢)، وهو قول السدي والضحاك؛ انظر:
«تفسير الطبري» (٣٦٧/٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٢)، و«زاد
المسير» لابن الجوزي (٢١٩/١).

(٣) وهو قول مجاهد؛ انظر: «تفسير الطبري» (٣٦٧/٢).

(٤) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٨)، و«الناسخ
والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٢). و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٠٠).

فروي عن ابن عباس: أنه القليل الذي لا يتبينُ خروجه من المال^(١).

قال الحسن: العفو: ما لا يكون إسرافاً، ولا إقتار فيه على العيال^(٢).

وقال قتادة: العفو أفضل المال وأطيبه^(٣).

وقيل: نزلت الآية في شأن عمرو بن الجموح^(٤)؛ فإنه لما نزل قوله

تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَلِلَّذِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، قال: كم أنفق؟ فنزل:

﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو: ما سهل وتيسر؛ كما قال تعالى:

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وكما قال الشاعر^(٥):
[من الطويل]

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي^(٦) حِينَ أَغْضَبُ

وكل هذه الأقوال، وإن اختلفت، فإنها ترجعُ إلى معنى واحد، وهو

هذا، والله أعلم.

* * *

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٦٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٦٥).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٦٥).

وانظر أقوال العلماء في معنى «العفو» في: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٦٤)،

و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٩)، و«أحكام القرآن» لابن

العربي (١/ ٢١٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢١٩)، و«الجامع لأحكام

القرآن» للقرطبي (٢/ ٥٨).

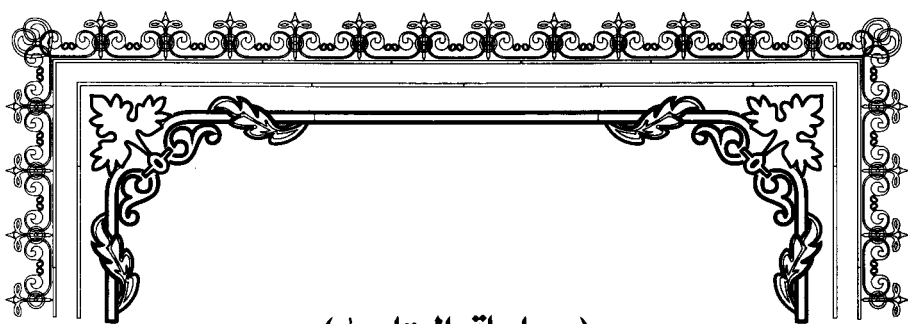
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٥٨)، و«لباب النقول» للسيوطي

(ص: ٥٥).

(٥) هو أسماء بن خارجة الفزاري، وقيل: لأبي الأسود الدؤلي، وليس ذلك

بصحيح. وانظر: «الأغاني» (٢٠/ ٣٣٢).

(٦) السورة: الحدة. «القاموس» (مادة: سور) (ص: ٣٧١).



(معاملة اليتامى)

٢٧- (٢٧) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْ اللَّهِ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠].

* أقول: عظم الله سبحانه أمر اليتامى، وشدد فيه، وأنزل في شأنهم آيات كثيرة، بعضها يفسر بعضها، وهذه الآية من أجمعها وأبينها، فقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

فنهى الله - سبحانه وتعالى - عن قهرهم، وحرّم أكل مالهم في بعض الآيات تحريماً مطلقاً، وقيدته في بعض الآيات بما إذا كان على جهة الظلم والتعدي والإسراف، وأما إذا كان على جهة الإصلاح بالمعروف، وبالتي هي أحسن، فلاكل مباح للفقير؛ لما فيه من إصلاح القيم لماله.

وكذا يجوز ضربه للتأديب والتعليم؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِصْلَاحِ^(١).
وأَبَاحَ اللهُ تَعَالَى خُلُطَتَهُمْ وَمُشَارَكَتَهُمْ مَخَالَفَةً لِتَحْرِيجِ^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ
بِذَلِكَ.

* وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَ^(٣) أَمِينٌ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ بِالْمَعْرُوفِ،
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَوَكَّلَ اللهُ
الْأَمْرَ إِلَى تَقْوَى الْقِيَمِ وَأَمَانَتِهِ^(٤).
وسَيَأْتِي مَزِيدٌ كَلَامٍ فِيهِمْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

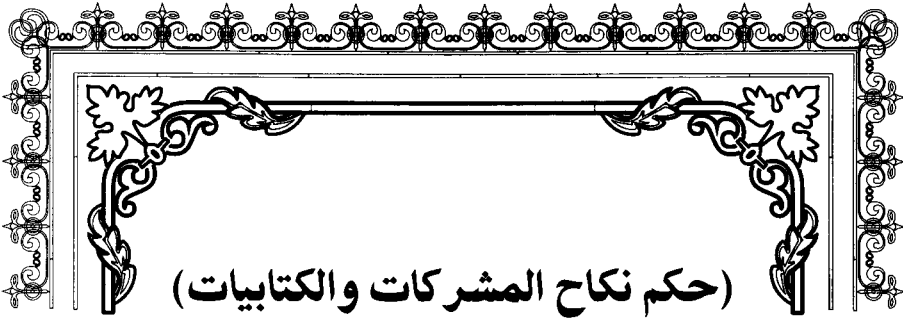
* * *

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣/٢/٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣/٢).

(٢) في «ب»: «لتحرج».

(٣) في «أ»: «الفقير».

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (٢/١/٦١).



٢٨- (٢٨) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

* اختلفَ في حقيقة النكاح على ثلاثة أوجهٍ للشافعية:
وأصحُّها عندهم أنه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء^(١)، وإياه أختارُ،
لغلبة عُرْفِ الكتابِ والسُّنَّةِ واللسانِ فيه .
وقيل: حقيقةٌ في الوطء، مجازٌ في العقد؛ كما هو أصلُ وضعِ اللُّغة،
وبه قال أبو حنيفة^(٢).
وقيل: إنه مشتركٌ بينهما^(٣).

-
- (١) وهو قول الحنابلة. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٢/٩)، و«الفروع» لابن مفلح (١٤٥/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٨/٩).
(٢) وهو قول المالكية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٠٨/٥)، و«الاختيار» للموصلي (١٠٩/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١٨٨/٤).
(٣) وهو قول الزجاجي، كما نسبته الحافظ في «الفتح» (١٠٣/٩). قال الحافظ: وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٢/٩)، وعنه نقل المصنف هذا الاختلاف.

* وقد أنزل الله سبحانه في نكاح المشركات آياتٍ يعارض بعضها بعضاً، وها أنا أتكلم فيها على مبلغ علمي، ومُنْتَهَى فَهْمِي، وأستعين بالله وأستعديه.

فأقول: حَرَّمَ اللهُ سبحانه على المؤمنين نكاح المشركات ابتداءً ودواماً، فقال هنا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وهذا الخطابُ عامٌّ في الوثنيّات والكتابيّات، الذمّيّات منهنّ والحربيّات، وسَمَّى اللهُ سبحانه الكتابيّ مشركاً؛ لقوله: ﴿عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ولقوله: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وكان ابنُ عمر - رضي الله عنهما - إذا سُئِلَ عن نكاح الرجل اليهوديّة أو^(١) النصرانيّة، قال: حَرَّمَ اللهُ المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الشُّرك أعظمَ من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عبادِ الله^(٢).

وأحلَّ اللهُ لهم نكاح الكتابيّات في سورة المائدة، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا الخطابُ لهم عامٌّ من وجه، وخاصٌّ من وجه، فخصوصه في الكتابيّات دون الوثنيّات، فيقتضى بخصوص آية المائدة على آية البقرة، وعمومه في الذمّيّات والحربيّات، في^(٣) الحرائر منهنّ والإماء، ولكنَّ الله

(١) في «أ»: «و».

(٢) رواه البخاري (٤٩٨١)، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ...﴾، عن نافع.

(٣) في «ب»: «من».

سبحانه حَرَّمَ الإِماءَ منهم، فقال في سورة النساء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فشرط فيهنَّ الإيمان، فيقضى بخصوص آية النساء على عموم آية المائدة، وبخصوص آية المائدة على عموم آية البقرة، هكذا ترتيبُ هذه الآيات بعضها على بعض، ويُعْمَلُ بجميعها.

وقد اتفق العلماء على ترتيب آية البقرة على آية المائدة^(١)، إلا ما يُروى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - من تحريم نكاح الكتابيات^(٢)، وأن آية البقرة ناسخةٌ لآية المائدة^(٣)، وقيل: إنه كَرِهَهُ، ولم يحَرِّمْهُ^(٤).

قال بعضهم: ولا تصح عنه رواية التحريم^(٥).

قلت: أو تُحْمَلُ على الكتابيات الحَرَبِيَّاتِ؛ كما هو قولُ ابن عباس رضي الله تعالى عنهم^(٦).

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٥)، و«تفسير الرازي» (٣/ ٢/ ٦٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٢٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ٦٤).

(٢) كما تقدم عنه قريباً.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٥)، وقد نسبته إلى قوم.

(٤) وكرهه عطاء أيضاً. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٧).

(٥) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٧٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥).

(٦) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٩)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ٦٥).

* واختلفوا في صفة ترتيب آية البقرة على آية المائدة^(١).

فقال مجاهد وقتادة وابن جبير: آية البقرة مخصوصة مبيّنة بآية المائدة^(٢).

وقال الحسن وعكرمة: نسخ الله سبحانه من آية البقرة تحريم نساء أهل الكتاب، ويروى عن ابن عباس ومالك وسفيان الثوري^(٣).

والقول بالنسخ لا يستقيم إلا أن يكون قد استقرّ تحريم المشركات، الوثنيات منهنّ والكتابات، ثم نسخ بآية المائدة.

وقول هؤلاء الجماعة محمولٌ على ذلك، ولكن هذا يحتاج إلى صحة نقلٍ لحكم الاستقرار في أثناء الإسلام^(٤)، ولعل الإشارة إلى اليوم بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] هي التي دلّتْهم على استقرار الحكم، ثم نسخه، أو لعل هذا بناء على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يجوز.

* واتفقوا على حلّ نكاح الكتابيات الْمُحْصَنَات^(٥) الْمُعَاهَدَاتِ كما

(١) انظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٠)، و«قلائد المرجان» (ص: ٨٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٣٧٦-٣٧٧)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٩).

(٣) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ١٧١-١٧٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٤-٥٥)، وقد أخرج أثر ابن عباس وعكرمة والحسن: الطبري في «تفسيره» (٢/٣٧٦).

(٤) المراد بالمحصنات هنا: الحرائر.

(٥) قال الطبري في «تفسيره» (٢/٣٧٧): كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً لحكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه، وذلك غير موجود؛ يعني في هذا الموضع.

تَقَدَّمَ، واختلفوا في الحريَّاتِ مِنْهُنَّ:

فقال قومٌ من أهل العلمِ بتحريمه^(١)؛ لأنَّهنَّ^(٢) لسن^(٣) من أهل ذمة المسلمين. وبه قال ابنُ عباس - رضي الله تعالى عنهما - ولما سُئِلَ عن ذلك تلا قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ الْأَظْهُرُ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاحِبُونَ﴾^(٤).

وقال قومٌ بكراهيته، ولم يُحرِّمُوهُ^(٥)؛ لعموم قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وغلبوا الكتاب على الدار، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم^(٦).

* واتفقوا على حلِّ غيرِ الْمُحْصَنَاتِ مِنْهُنَّ^(٧)، وهنَّ الإماء بملك اليمين^(٨)؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) وهو قول جماعة من العلماء؛ كابن عباس والنخعي. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٧١)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٦٥).

(٢) في «أ»: «لأنَّهنَّ».

(٣) في «ب»: «ليسوا».

(٤) رواه أبو الشيخ الأصبهاني، وابن مردويه في «تفسيريهما»، كما نسب السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٧٠).

(٥) في «أ»: «يحرِّموا».

(٦) وهو مذهب الحنابلة على تفصيل عندهم في ذلك، انظر: «الاختيار» للموصلي (٢/ ١١٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٢١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٣١١)، و«شرح الزركشي على الخرقى» (٥/ ١٧٦).

وقد كرهه الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٢١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٣١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٧).

(٧) في «أ»: «منهنَّ».

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٠٧).

* واختلفوا في حِلِّه بالنكاح:

فقال أبو حنيفة بجوازه^(١).

وقال مالك والشافعي بتحريمه^(٢)؛ لقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فَسَّرَهُ عمر، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -
بالحرائر^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:
٢٥]، فقيدهن بفتياتنا المؤمنات، فدلَّ على أن فتياتنا الغير المؤمنات حرامٌ.

وأجاب الحنفية بأن المراد بالمُحْصَنَاتِ العفائف، وقد فسر^(٤) بذلك
غير^(٥) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٦)، وبأن المفهوم ليس بدليل
عندهم، وبأن التقييد للاستحباب؛ لأنها خيرٌ من الحرَّة الكتابية، وقد أُبيحَ
نكاحُها، وإن كانت دونها، وبأن الخطابَ وارِدٌ على التغليب، لا على
التقييد، والغالب على الإمام الإسلام^(٧).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٦/٣)، و«الاختيار» للموصلي (١١٨/٢).

(٢) وهو قول الحنابلة أيضاً. انظر: «حاشية الدسوقي» (٤٢٢/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٠٤/٤)، و«شرح الزركشي على الخرقى» (١٨٨/٥).

(٣) قال البيهقي: روي في إباحة ذلك عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وابن عباس. انظر: «معرفه السنن والآثار» (١٢١/١٠).

(٤) في «أ»: «فسر».

(٥) «غير» ليست في «ب».

(٦) وقد قال بكون المحصنة هنا هي العفيفة كلٌّ من مجاهد، والشعبي، وسفيان، والضحاك. انظر: «تفسير الطبري» (١٠٥/٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢٥/٣).

(٧) انظر أدلة الحنفية وما أجابوا به عن أدلة الجمهور في: «أحكام القرآن» للجصاص =

وبقول مالك والشافعي أقول؛ لما فيه من الاحتياط، والتحريم أولى؛ لظهور التقييد على التغليب في سائر آي القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمْلَكَتٍ أَيْمَنُوهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وغير ذلك، ولموافقه عموم القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

* وحرّم الله سبحانه على المؤمنين أن يُنكِحوا المشركين^(١)، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

* وربما استدلّ بهذه الآية من يقولُ باشتراط الوليِّ في النِّكاح^(٢)؛ اعتقاداً منه أنَّ الخطابَ مع الأولياء، ولا دلالة فيه؛ لأن الخطاب مع المؤمنين، وإن سلم فالخطابُ واردٌ بالمنع للأولياء من إنكاح المشرك، ومنعُ الوليِّ لا^(٣) يوجبُ له ولايةً، وسيأتي الكلامُ على هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

= (٣/١١٦)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣/١٣٥-١٣٦، ١٤٠-١٤١).

(١) وهذا بالإجماع. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٨٤)، و«تفسير الرازي»

(٣/٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٦٧).

(٢) قال بذلك أبو جعفر محمد بن علي؛ كما أخرجه عنه الطبري في «تفسيره» (٢/٣٧٩).

(٣) في «ب» زيادة «لا».

(من أحكام الحيض)

٢٩- (٢٩) قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

* السائل أبو الدحداح، وقيل: غيره، سأل رسول الله ﷺ وقال^(١): يا رسول الله! كيف نصنع بالنساء إذا حضن؟ فأنزل الله هذه الآية^(٢)، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، وبين أن العلة هي الأذى.

* فاستنبط قوم من أهل العلم كالنخعي والشعبي والزهرري وابن سيرين: أن المستحاضة لا يقربها زوجها ما دام معها الدم، ويروى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وبه قال بعض أصحاب مالك^(٣).

(١) في «ب»: «فقال».

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨١)، عن السدي، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٠)، عن مقاتل بن حيان قال: نزلت في ثابت بن الدحداح، أبو الدحداح.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٢٠)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٤٠٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٨١). وبه قال من المالكية: المغيرة بن عبد الرحمن، وابن علي، وأبو مصعب. انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٨٢).

وقال جُمهورُهم: يجوز وَطؤها، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد^(١)، كما يجوز لها أن تصلي، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لا بأس أن يصيبها زوجها، وإن كان الدَّمُ يسيلُ على عقيها^(٣).

* والحَيْضُ والمَحِيضُ^(٤) مَصْدَرَانِ، يقال: حاضَتِ المرأةُ تحيضُ حَيْضاً و^(٥)مَحِيضاً.

والمَحِيضُ أيضاً اسمٌ لموضعِ الدَّمِ^(٦).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٢١/١)، و«المجموع» للنووي (٣٩٩/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٩٠/١)، و«الاختيار» للموصلي (٣٧/١). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٢/١/٢).

وللحنابلة في هذه المسألة قولان؛ أولهما: يباح، والثاني: لا يباح له أن يطأ المستحاضة إلا إذا خاف على نفسه العنت، والثاني هو المعتمد في المذهب. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٨٢/١).

(٢) رواه البخاري (٣١٤)، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (٣٣٣)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها. عن عائشة. بلفظ: «إنما ذلك عرق...».

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧٠/١٦)، و«الاستذكار» (٢٤٧/٣) له أيضاً، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٢/١/٢). والعقبُ: هو مؤخر القدم، وجمعه أعقاب.

(٤) في «ب»: «والحيضة».

(٥) في «ب»: «أو».

(٦) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤٢/٧)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣١١/١٨).

فالمحيضُ الأوَّلُ هو الدَّمُ، وهو الأذى، والمحيضُ الثاني قيل: هو موضعُ الدمِ، ويُروى عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما^(١).

وهو إجماعٌ من أهل العلم^(٢)، لكنه يدلُّ بمفهوميهِ على تحليلِ ما عدا موضعَ الدَّمِ.

وقيل^(٣): إن المرادَ بالمحيضِ هو الحيضُ^(٤).

فأمر^(٥) الله سبحانه باعتزالِ الحيضِ في حالِ حيضِهِنَّ، ونهى عن قربانِهِنَّ حتى يطهُرنَ.

* وقد أجمع أهل العلم^(٦) على جوازِ قربانِهِنَّ فيما فوقَ الشَّرَّةِ وتحتَ الركبةِ^(٧).

واختلفوا فيما وراءَ ذلك.

- فَمَنَعَهُ مالِكٌ وأبو حنيفةٌ وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ وشريحٌ وطاوسٌ، واختاره أكثرُ الشافعيةِ^(٨)، واستدلُّوا بقوله ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ،

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٧٣/٢/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٤/١)، و«المجموع» للنووي (٣٨٩/٢).

(٣) في «ب»: «وقد».

(٤) انظر في بيان معنى الحيض: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢١٧/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٧٢/٣)، و«النهاية في غريب الحديث» (٤٦٩/١)، و«لسان العرب» (١٤٢/٧)، (مادة: حيض).

(٥) في «أ»: «يأمر».

(٦) في «أ»: «النظر».

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤١٤/١)، و«المجموع» للنووي (٣٩٣/٢).

(٨) انظر: «المجموع» للنووي (٤٩٤/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٧٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٢/١/٢).

فقال: «مافوق الإزار»^(١)، وبما روته عائشة - رضي الله تعالى عنها - من فعله ﷺ^(٢).

- وجوزّه قومٌ منهم عكرمةٌ ومجاهدٌ والشعبيُّ والنخعيُّ والثوري والأوزاعيُّ والشافعيُّ^(٣) وأحمدٌ وإسحاقٌ وأبو ثورٍ وابنُ المنذرٍ وداودُ^(٤)، وإياه أختار؛ لقوله ﷺ: «جامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٥).

والجوابُ عن قوله ﷺ: «مافوق الإزار»، أي: يحلّ حلاً لا منع فيه، ولا كراهةً، أو يحملُ على الإزار الصغير الذي تجعله الحائضُ تحت إزارها.

وأما فعله ﷺ، فإنه يدلُّ على جوازِ مباشرةِ الحائضِ فيما فوق الشُرّةِ، ولا يدلُّ على المنع فيما تحتها^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، من حديث حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه. وإسناده جيد، كما قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٢٨/١).

(٢) روى البخاري (١٩٢٦)، كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض...».

(٣) قال النووي: جمهور الأصحاب أنه حرام، وهو المنصوص للشافعي في «الأم»، والبيوطي، و«أحكام القرآن». انظر: «المجموع» (٣٩٢/٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٤/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٥/١)، و«المجموع» للنووي (٣٩٤/٢)، و«الاختيار» للموصلي (٣٩/١).

(٥) رواه مسلم (٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، وأبو داود (٢٥٨)، كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، عن أنس بن مالك.

(٦) انظر هذا الجواب في: «المجموع» للنووي (٣٩٣/٢).

* وفي الآية دلالة على أن الحائض إذا انقطع دمها لا يحلُّ غُشيائها، وهو قول مالك والشافعيَّ وجماهير أهل العلم^(١).

- وقال أبو حنيفة: يحلُّ، وإن لم تغتسل^(٢)، والمراد عنده: صِرْنَ أَهْلًا للصلاة، وهو خلافُ الظاهر من لفظ الآية؛ فإنها تدلُّ لغيره من أربعة أوجه: أحدها: قراءة مَنْ قرأ: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) (فإذا تطَهَّرْنَ)، كِلْتاهما بالتشديد^(٣).

ثانيها: قراءة أُبَيِّ بن كعب: (حتى يطهرن)^(٤)، فلا يقوم الوقت مقام الفعل المنسوب إليهن.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن، وبهذا فسر ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وغيرُهما^(٥).

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٨٩/١)، و«تفسير الرازي» (٧٤/٢/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٩/١)، و«المجموع» للنووي (٣٩٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٧٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٤/١/٢).

(٢) لكنه اشترط أن ينقطع الدم لعشرة أيام، فإن كان قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٣٩/١).

(٣) قرأ بها حمزة، والكسائي، وعاصم الجحدري، وخلف، والفضل، وشعبة. انظر: «تفسير الطبري» (٣٨٣/٤)، و«التيسير» للداني (٨٠)، و«السبعة» لابن مجاهد (١٨٢)، و«الكشاف» للزمخشري (١٣٤/١)، و«معاني القرآن» للفراء (١٤٣/١)، و«النشر» لابن الجزري (٢٢٧/٢). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١٧١/١).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٣/١/٢).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨٦/٢)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦٢٤/١).

رابعها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١)
[البقرة: ٢٢٢].

فإن قلتم: فهل نجد ما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالمتطهرين المتطهرين بالماء؟
قلت: نعم، قوله تعالى في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وكلمة (من) في قوله تعالى: ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قيل: إنها
بمعنى (في) أي: في حيثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وهو الفَرَجُ؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] فالإتيان مستحبٌ، وكونه في المحلِّ
المَخْصُوصِ واجبٌ بإجماع المسلمين، فلا يحلُّ لمؤمن إتيان امرأته في دُبُرِها.

وقيل: إن (من) على حقيقة وضعها، والمعنى: مِنْ حَيْثُ نَهَاكُمُ اللَّهُ
عَنْهُ، وَأَمَرَكُمُ بِاعْتِزَالِهِ، وهو أَحْسَنُ؛ لأن الله سبحانه عَقَّبَهُ بقوله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) [البقرة: ٢٢٢].

فعن مجاهد: المتطهرين من إتيان النساء في^(٣) أدبارهن^(٤).

والمتنَّزَهُ عن المحلِّ المكروه مُتَطَهَّرٌ، كما حكى الله سبحانه عن قوم
لوط: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْفُسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٢٨/١)، و«المغني» لابن قدامة
(٤١٩/١)، و«المجموع» للنووي (٣٩٧/٢).

(٢) انظر معنى «من» في الآية في: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٨٩/١)، و«أحكام
القرآن» لابن العربي (٢٣٥/١)، و«تفسير الرازي» (٧٥/٢/٣)، و«زاد المسير»
لابن الجوزي (٢٢٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٦/١/٢).

(٣) في «ب»: «من».

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٩١/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»
(١٨٨٣/٦).

(من أحكام النكاح)

٣١- (٣١) قوله جل جلاله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

* هذه الآية رَدٌّ على اليهود، وكانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته مِنْ دُبُرِها في قُبُلِها، كان الولدُ أَحولَ، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٣].

والْحَرْثُ من المرأة: الموضعُ الذي يوضع^(٢) فيه المَنِيُّ لابتغاء الولد.
و (أَنَّى) كلمةٌ لها معنيان:

- تكون بمعنى (كيف)، وبهذا أخذ أهل العلم^(٣)؛ لما دلَّ عليه سببُ الآية من عيب اليهود على المسلمين، فردَّ الله سبحانه عليهم.

قال جابرٌ - رضي الله تعالى عنه -: أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ

(١) رواه أبو داود (٢١٦٢)، كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٩٦/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٢٩٠)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) في «ب»: «يزرع».

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٣٩٢/٢)، و«تفسير الرازي» (٧٧/٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٨/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٦/١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٠).

حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُ ﴿البقرة: ٢٢٣﴾ من بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا، وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَاتَى ^(١).

- وتكون في اللسان بمعنى (حيث)، ويُروى القول بهذا عن بعض علماء المدينة، وأنه ذهب إلى إباحة وطء المرأة في دُبُرِها، حتى نسب ذلك إلى ابن عمر، ونافع ^(٢)، وابن المسيب ^(٣)، ومالك ^(٤)، ومعاذ الله سبحانه أن يصح هذا عنهم.

ويدل عليه ما رواه النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أَكْثَرَ عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى أن تُؤْتَى النساءُ في أدبارهن، قال نافع: لقد كذبوا عليّ، سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥/٧)، وهذا لفظ البيهقي.

(٢) قلت: ولم يثبت ذلك عنهما، فقد قال ابن كثير في «تفسيره» (٤٦٤/١) وما بعدها، وبعد أن صحح إسناد حديث النسائي الذي سيذكره المؤلف، قال: وقد رويناه عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل. وانظر: «معالم التنزيل» للبخاري (٢٩١/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٣٨/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٠/١/٢).

(٣) وقد نسب ابن كثير في «تفسيره» (٤٧٠/١) إلى ابن المسيب: أنه يقول بحرمة ذلك.

(٤) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٨٨/١/٢): وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر»، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلُّ من أن يكون له كتاب سرّ، ووقع هذا القول في «العتبية» وقال فيه: وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مبرؤون من ذلك، انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٤١٦/٤): ونسبته إلى مالك كذب.

عرض عليّ المصحفَ يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: يا نافع! هل تدري ما أمرُ هذه الآية؟ إنا كُنَّا - معشرَ قريشٍ - نَجِيءُ النساءَ مِنْ قَبْلِ أَدْبَارِهِنَّ، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساءَ الأنصارِ، أردنا مِنْهُنَّ ما كنا نريدُ من نِسائِنا، فإذا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذلك، وأعْظَمْنَهُ، وكان نساءُ الأنصارِ يُؤْتَيْنَ على جُنُوبِهِنَّ، فأنزل اللهُ سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية^(١).

والقولُ بهذا أيضاً باطلٌ؛ لأنه قد دَلَّ الدليل على حَمَلِ هذا اللفظِ على أحدٍ مَعْنِيهِ، فلا يجوزُ العُدُولُ عنه^(٢).

فإن قلتُم: فقد ذهبَ الشافعيُّ، والمالكيُّ، وجماعةٌ من الأصوليين إلى حملِ المشتركِ على معانيه^(٣)، بل قال الشافعيُّ: يجب حملُهُ كالعمومِ، والعبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ.

قلنا: إنما يحمل على معانيه حيث لا قرينةٌ تدلُّ على أن المرادَ أحدهما، والقرينةُ دالَّةٌ عليه من وجوه:

أحدها: السببُ الذي ذكرناه قرينةٌ في إرادةِ أحدِ المعنيين وصرْفِهِ عن المعنى الآخرِ.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢/٣)، وابن حزم في «المحلى» (٦٩/١٠).

(٢) انظر الأدلة التي استدل بها العلماء على منع إتيان النساء في الأدبار في: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٢/١)، و«تفسير الرازي» (٧٧/٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٠/١/٢). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢٧/١٠)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦٥/٣٢)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢٥٦/٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤٦٥/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٢/٨).

(٣) تقدم ذكر مسألة حمل المشترك على معانيه في مقدمة الكتاب.

وثانيها: نهى^(١) الله سبحانه عن قربان النساء في حال الحيض، وأمر^(٢) بإتيانهن عند الطهر^(٣)، ولو كان وطؤهن في الدبر حلالاً، لما كان لنهي عن قربانهن معنى.

وثالثها: التشبيه بالحرث قرينة دالة على أحد المعنيين؛ بدليل أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع، قال الشاعر:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُو نَ لَنَا مُحْتَرِثَاتُ
فَعَلَيْنَا الرِّزْعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ^(٤)

وهذا تأويل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه.

روى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب: أنه قال: سألت مالك بن أنس، فقلت: إنهم حَكُوا عنك أنك ترى إتيان النساء في أدبارهن، فقال: معاذ الله! أليس أنتم قوماً عرباً؟ فقلت: بلى، فقال: قال الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع المنبت؟

وروى الدارقطني عن رجاله، عن إسرائيل بن رَوْح: أنه قال: سألت مالكا فقلت: يا أبا عبد الله! ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أنتم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، ألا تسمعون الله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قائمة

(١) في «ب»: «نهى».

(٢) في «ب»: «وأمره».

(٣) في «ب»: «التطهر».

(٤) أنشده ثعلب؛ كما ذكر أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ١٨٠)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١/ ٨٨)، والثعلبي في «تفسيره» (٢/ ١٦٢).

وقاعدةً، وعلى جنبها، ما^(١) لا يتعدَّى الفَرْجَ. قلت: يا أبا عبد الله! إنهم يقولون: إنك تقول بذلك، فقال: يكذبون علي، يكذبون علي، يكذبون علي^(٢).

فإن قيل: فقد قال محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم: سمعتُ الشافعيَّ يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديثٌ ثابت، والقياسُ أنه حلال^(٣)، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد^(٤).

فالجوابُ: أن هذه الرواية مختصرةٌ من حكايةِ مناظرةٍ جرت بين الشافعيِّ ومحمد بن الحسن، وفي سياقها دلالةٌ على أنه إنما قصَّدَ بما قال الذَّبَّ عن بعضِ أهلِ المدينة على طريقِ الجَدَلِ، وأما مذهبه، فقد قال الربيعُ: كان الشافعيُّ يحرمُ إتيان النساءِ في^(٥) أدبارهن^(٦).

(١) «ما» ليست في «ب».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٤/٨) من طريق الخطيب البغدادي، ورواه أيضاً (٤٠٥/٨) من طريق البيهقي به إلى إسرائيل بن روح. وقد رواه الخطيب في «رواه مالك» من طريق إسماعيل بن حصن، عن إسرائيل بن روح، به. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٨٧/٣): والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل، فإنه واهي الحديث.

(٣) رواه الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٩/٦)، ونسبه ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (١٤٣/٦) للبيهقي. ثم أورد كلام البيهقي في هذا، وهو ما ذكره المصنف هنا من قوله: وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد... إلخ.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٨١/٣): هذا سمعه - يعني: قول الشافعي - ابن أبي حاتم من محمد، وكذلك الطحاوي، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» له، وأخرجه الحاكم في «مناقب الشافعي» عن الأصم، عنه، وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى، عن الأصم.

(٥) «في» ليست في «أ».

(٦) وقال الحاكم: لعلَّ الشافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما في الجديد: =

وقال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وبين أن موضع الحرث موضع الولد؛ فإن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض^(١)، و﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: من أين شئتم. قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدُّبر حتى يبلغ مبلغ الإتيان في القُبُل مُحَرَّم بدلالة الكتاب، ثم السنة.

ثم قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله ابن علي بن السائب، عن عمرو بن أجد بن الجلاح، أو عن عمرو بن فلان بن أجد - أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «حلال»، فلما ولى الرجل دَعَاه، أو أمر به فدُعِيَ، فقال: «كيف قلت؟ في أي الحرثين أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصعتين، أمِن دبرها في قُبُلها، فنعم، أمِن دُبُرِها في دُبُرِها، فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وخزيمة مِمَّنْ لا يَشُكُّ عالِمٌ في ثقته،

= فالمشهور أنه حرمه.

وذكر الربيع: أن الشافعي قد نص على تحريمه في ستة كتب. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/١٨٢).

(١) في «ب»: «المحيض».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٩٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/١٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/١٣١).

فَلَسْتُ أُرْخِّصُ فِيهِ بِدَلِيلٍ^(١)، بَلْ أَنهَى عَنْهُ^(٢).

* * *

(١) «بدليل» ليس في «ب».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٧٣-١٧٤).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٢٦١): قلت: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فبطاً من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع «من» بـ«في»، ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغلط أقبح الغلط وأفحشه.

فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمات التحقيق	5
مقدمة الكتاب	٣
سبب تسمية المؤلف لكتابه بـ (تيسير البيان لأحكام القرآن)	٧
فصل في اصطفاء الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من أزكى العرب	٨
فصل في إيجاب الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه	١١
توضيح معنى بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأُمته	١١
فصل في وجوب تعلّم لغة العرب ليفهم بها خطابُ الله تعالى، وبيانُ نبيّه صلى الله عليه وسلم	١٢
تقسيم أهل العلم لغة العرب إلى أربعة أقسام	١٣
لا يحيط بلغة العرب إلا النبي صلى الله عليه وسلم	١٧
مقدمة جامعة في أصول الفقه والتفسير	
* القول في الأسماء المفردة	٢١
الأسماء المتباينة	٢١
الأسماء المشتركة	٢٢
من سنة العرب تسمية الشيء الواحد بأسماء مختلفة	٢٤
من سنة العرب تسمية الشيء باسم إذا كان متصفاً بصفة، فإذا فقدت تلك الصفة زال عنه هذا الاسم	٢٥

٢٦	* القول في البين والمشكل
٢٦	أنواع البيان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْءِ﴾
٢٨	فصل في تبين المشكل
٢٩	أنواع الكلام المشكل
٣١	أنواع الدلالات التي ترجح كون المشكل من هذا النوع أو من غيره
٣٩	أنواع الاشتراك في المركبات
٤٠	اختلاف العلماء في كون الأسماء الإسلامية مشكلة أو بينة
	ترجيح المؤلف أن الأسماء الإسلامية مشكلة عند مصادمة الخطاب
٤٠	لأهل الزمن الأول، بينة في الزمن الأخير، عند استقرار بيان الشرع
٤٠	ترجيح المؤلف أن لفظ البيع غير مشكل
	ترجيح المؤلف أن الأعيان التي علق التحليل أو التحريم عليها ليست
٤١	مشكلة، بل هي بينة
	ترجيح المؤلف أن الخطاب الذي يتضمن نفياً أو إثباتاً في الأعيان هو
٤٣	من البين لا من المشكل
	ترجيح المؤلف أن حديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» هو من
٤٤	البين لا من المشكل
	ترجيح المؤلف قول الشافعي: أن آية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
٤٤	رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ هو من البين لا من المشكل
٤٧	* القول في العام والخاص
٤٧	الفصل الأول: في الألفاظ
	اختلاف العلماء في مسائل بناء على ألفاظ: (كل) و(أجمع) و(عامّة)
٤٩	و(سائر)
٤٩	جري العرب على مخاطبة الخاص وإرادتهم العام
٥١	ترجيح المؤلف دخول العبيد في خطاب الأحرار

٥٤	الفصل الثاني: في كيفية استعمال العرب للعامّ واتّساعها فيه
٥٨	الفصل الثالث في الخاص، وهو تمييز بعض الجملة بحكم
٦٠	ترجيح المؤلف جواز التخصيص بالقياس
٦١	الفصل الرابع: في ترتيب العام على الخاص
٦٢	عدم قبول المؤلف للأدلة التي ساقها العلماء في مُتعة المُطلّقة
٦٣	* القول في المطلق والمقيّد
٦٤	تبين المؤلف أنّ: (حمل المطلق على المقيّد) ليس من القياس
	ترجيح المؤلف قول بعض الشافعية من أنّ الواجب على الناظر أن
٦٨	يتأمّل مخرج الخطاب وسياقه، وما تقدمه من القرائن والكلام
	تبين المؤلف أن العرب قد تخصّص بالذكر شيئاً لأسباب ومقاصد،
٧١	وهو وغيره سواء
٧٣	* القول في الحقيقة والمجاز
٧٥	أنواع المجاز: النوع الأول: الاستعارة
٧٥	النوع الثاني: التشبيه
٧٥	النوع الثالث: الزيادة
٧٧	النوع الرابع: النقصان
٨٠	النوع الخامس: التقديم والتأخير
	النوع السادس: المحاذاة والمقابلة للشيء بمثل لفظه مع اختلاف
٨٠	المعنى
٨١	النوع السابع: أن يُسمّى الشيء باسم ما يؤول إليه
٨٢	النوع الثامن: أن يُسمّى الشيء باسم ما كان عليه
٨٢	النوع التاسع: أن يُسمّى الشيء بما يستحيل وجوده
٨٣	* القول في الأمر والنهي
٨٣	الفصل الأول، وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: هل الأمر يقتضي الوجوب	٨٣
المسألة الثانية: إذا ورد لفظ الأمر، وفي الصيغة ما يدلُّ على التكرار، حُمِلَ اللفظ على التكرار، وإن كان مجرداً	٨٤
المسألة الثالثة: هل الأمر يقتضي الفعل على الفور، أو لا؟	٨٥
المسألة الرابعة: إذا وردَ الأمرُ بعد الحظر والمنع، فهل يقتضي الوجوب؟	٨٦
الفصل الثاني: في تصوُّف العرب بصيغة الأمر	٨٨
فصل: في أنَّ بيان النَّهي يتمُّ في مسألتين	٩٢
المسألة الأولى: هل النَّهي يقتضي التحريم؟	٩٢
المسألة الثانية: هل النَّهي يقتضي الفساد؟	٩٤
* القول في الخبر	٩٦
الوجوه التي يردُّ بها لفظ الخبر	٩٦
* القول في القرائن	٩٨
عدم قول المؤلف بقصر الألفاظ على أسبابها	١٠٠
* القول في معرفة المتشابه والمتعارض	١٠٢
ورود المتشابه على معنيين مختلفين في آيتين من كتاب الله تعالى ...	١٠٢
فصل: في أنَّ معرفة المتعارض مهمَّةٌ عند أهل العلم، ويسببها تفاوت درجات العلماء	١٠٩
أقسام التَّعارض	١٠٩
القسم الأول: تعارض العام والخاصَّ، والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمبيَّن	١٠٩
القسم الثاني: تعارض العامِّ والعامِّ	١١٠
القسم الثالث: تعارض النَّصِّين	١١٣

١١٤	* القول في النَّاسخ والمنسوخ
١١٤	الفصل الأوَّل: في معنى النَّسخ وحقيقته
١١٧	الفصل الثاني: في أقسام النَّسخ والناسخ والمنسوخ
١١٨	أنواع المنسوخ الأربعة
١٢٠	الفصل الثالث: فيما يجوز نسخه وما لا يجوز
١٢١	الفصل الرابع: فيما يجوز أن يكون ناسخاً، وما لا يجوز
١٢١	نسخ القرآن بالقرآن
١٢٢	نسخ السنَّة بالسنَّة
١٢٣	نسخ القرآن بالسنَّة
١٢٤	نسخ القرآن بالإجماع
١٢٤	نسخ السنَّة بالقرآن
١٢٧	نسخ الإجماع بالقرآن، ونسخ الإجماع بالسنَّة
١٢٧	الفصل الخامس: في الطريق إلى معرفة النَّاسخ والمنسوخ
	ترجيح المؤلف قول مَنْ قال بأنَّ الصحابيَّ إذا قال: هذه الآية
١٢٩	منسوخة، يُنسخ بخبره ويُقلَّد قوله
١٣٣	* القول في السنَّة
١٣٣	الفصل الأوَّل: تفسير معنى السنة
	استحباب المؤلف متابعة النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الأمور الجبليَّة
١٣٦	التي يفعلها بطريق العادة
١٣٩	الفصل الثاني: في بيان أنواع السنَّة
١٥٠	الفصل الثالث: في ترتيب بعضها على بعض
١٥٠	الفصل الرَّابِع: في تقديم بعضها على بعض
١٥٤	* فصل: القول في القياس
١٥٥	تفاوت القياس

الأمور المفسدة للقياس، والأمور المعارضة له	١٥٨
آلة القياس	١٥٨
وجوه الدلالة على الحُكم	١٦٠
خاتمة المقدمة	١٦٤

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

* من أحكام الصلاة: (القبلة)	١٦٩
اختلاف العلماء في آية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ تأويلاً وتخصيصاً	
ونسخاً	١٦٩
استنباط أن في هذه الآية دليلاً على أن المصلي إذا صلى بالاجتهاد،	
ثم تبين له الخطأ فلا إعادة عليه، من قول ابن عباس	١٧٢
استنباط أن في هذه الآية دليلاً على جواز صلاة التطوع إلى غير جهة	
القبلة للمسافر من قول ابن عمر	١٧٢
الكلام في آية: ﴿قَدْ زَرَى ثَقْلُكُمْ وَجْهَكُمْ فِي السَّمَاءِ﴾	١٧٣
المسجد الحرام يقع على البيت، ويقع على مكة، ويقع على جميع	
الحرم	١٧٤
الشطر في لسان العرب يقع على النصف، ويقع على الجهة، والنحو	١٧٥
اتفاق المسلمين على أن الواجب على من كان معانيناً للكعبة إصابتها	١٧٧
صفة استقبال المصلي للمسجد الحرام	١٧٨
وجوب استقبال المصلي للمسجد الحرام على أي حال كان من خوف	
أو سفرٍ أو مرضٍ إلا في حالتين، وهما صلاة شدة الخوف، وصلاة	
النافلة في السفر	١٨١
اختلاف أهل العلم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت	
المقدس، هل كان توجهه إليه بقرآن أو بغير قرآن؟	١٨٢

- إثبات المؤلف أن استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس
 ليس باجتهاد منه، وإنما بوحى من الله تعالى ١٨٤
- * من أحكام الحج ١٨٦
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ١٨٦
- اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة ١٨٦
- اتفاق العلماء على أن البداية بالصفا واجبة ١٨٩
- * من أحكام الأضحية ١٩١
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ١٩١
- إطلاق تحريم الدّم في هذه الآية من سورة البقرة، وتقييده في سورة
 الأنعام، في قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ١٩١
- تخصيص النبي ﷺ للميتة المحرمة، في قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ
 ودمان» ١٩٢
- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لمحرمات أخرى غير المذكورة في
 الآية، كالحُمُرِ الأهليّة، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب
 من الطير ١٩٣
- وجوه الجمع بين هذه الآية، وبين الآثار الواردة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في المحرمات ١٩٤
- تفسير المؤلف لآية: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ ١٩٧
- إجماع الأمة على جواز أكل الميتة للمضطرّ ١٩٨
- استدلال المؤلف من آية: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ على أن العاصي
 بسفره لا يترخّص بأكل الميتة ١٩٨
- اختلاف العلماء في مقدار ما يحلّ للمضطرّ أكله من الميتة ١٩٩

- ميل المؤلف إلى الرأى القائل بأنَّ ما يحلُّ أكله من الميتة للمضطرَّ هو
 ما يسدُّ الرَّمق ١٩٩
- اختلاف العلماء في جواز قياس ضرورة التداوي على ضرورة التَّغذي . ٢٠٠
- * من أحكام القصاص ٢٠١
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ٢٠١
- اختلاف العلماء في العمل بهذه الآية مع آية المائدة التي تحدثت عن
 القصاص ٢٠١
- اختلاف العلماء في هذه الآية إحكاماً ونسخاً أو تخصيصاً ببعض
 الأحوال ٢٠٢
- تأكيد المؤلف أنَّ آية البقرة هي المبينة لآية المائدة في أحكام القصاص ٢٠٦
- قتل الذَّكر بالأنثى عند عامَّة أهل العلم ٢٠٨
- تبيين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم أنَّ الله تعالى أراد قتلَ الحرِّ بالحرِّ ما
 لم يكن القاتل والدَّالِّ للمقتول ٢١٠
- في هذه الآية دلالةٌ بيَّنة على أنَّ العبيد يجري بينهم القصاص ٢١٢
- تبيين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم صفةَ القصاص في القتل ٢١٣
- رحمة الله تعالى بالأمة حيث جَوَّزَ لنا العفو ولم يحثَّم علينا القتل ٢١٣
- اختلاف العلماء في آية: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ مَنْ هو المَعْفُوُّ له؟ ٢١٣
- استدلال المؤلف على أنَّ في هذه الآية دليلاً على أنَّه إذا عَفَى عن
 بعض الدَّم، سقط القصاص ٢١٦
- توعَّد الله تعالى مَنْ اعتدى فقتل القاتل بعد العفو وقبول الدِّية بعذابٍ
 أليم، وهو أن يُقتل قصاصاً ٢١٦
- تبيين الله تعالى وجهَ الحكمة من القصاص، وأنَّ حياة للنَّاس، وحقنٌ
 لدمائهم ٢١٦

* أحكام الوصايا ٢١٨

- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلَّذِينَ هُمْ وَأَلْوَابِهِمْ وَأَلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ٢١٨

قول بعض العلماء بعدم نسخ هذه الآية ٢١٨

قول أكثر أهل العلم بأنها منسوخة، وهو الحق ٢١٩

اختلاف أهل العلم في النَّاسخ لها ٢٢٠

تحديد المنسوخين من الوصية في هذه الآية ٢٢١

أمرُ الله تعالى الموصي أن يوصيَ بالمعروف، وجعله هذا المعروف

إلى اجتهاده ٢٢٣

* من أحكام الصَّيام ٢٢٤

- قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ٢٢٤

استدلال أهل العلم على مكتوبية الصيام مجملة، وعلى أصل الصيام

ووضعه، من الآية الأولى ٢٢٤

اختلاف أهل العلم في المعنيِّ بـ(الذين من قبلنا) ٢٢٤

قول بعض أهل العلم إنَّ مَنْ قبلنا هم النَّصَارَى ٢٢٥

قول علماء آخرين إنَّ المعنيَّ بقوله: ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ صفةُ الصَّوم ٢٢٥

قول بعضهم بأنَّ هذه الآية منسوخة بآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ ﴾ ٢٢٥

اختلاف العلماء في الصَّيام المنسوخ بهذه الآية ٢٢٦

القول بأنَّ الآية الثانية، أوَّلُها محكمٌ، وباقيها منسوخ على المشهور .. ٢٢٧

إباحة الله تعالى بقوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ الفطر للمريض

والمسافر ٢٢٨

تبيين النبي ﷺ أنَّ الحائض في معنى المريض والمسافر ٢٢٨

قياس العلماء الثُّغَاء على الحائض لكونها في معناها ٢٢٨

أكثر أهل العلم على أنَّ الفطر للمسافر والمريض من باب الرخصة لا	
العزيمة	٢٢٨
اختيار المؤلف للقول القائل بأنَّ الصيام لهما من الرخصة لا العزيمة . .	٢٣٠
اختيار المؤلف للقول القائل بأنَّ الفطر في السفر أفضل من الصيام	
عند من يقول بالرخصة	٢٣١
ذهاب بعضهم إلى أنَّ الصوم أفضل في السفر	٢٣١
حدُّ السفر والمرض عند الشافعي وغيره من أهل العلم	٢٣٢
الأحكام المستفادة من الجملة الأولى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	٢٣٤
اختلاف العلماء في أيام قضاء الصوم	٢٣٤
جواز القضاء في أيَّام الشتاء إذا كان أفطر في الأيام الطَّوال كأيَّام الصَّيف	٢٣٥
إذا أفطر بالمرض جميع شهر رمضان، وكان تسعةً وعشرين يوماً،	
فإنَّه يقضي تسعةً وعشرين يوماً	٢٣٥
عدم وجوب المسارعة إلى قضاء رمضان بعد زوال العذر من المرض	
والسفر	٢٣٦
وجوب العدة على مَنْ أحرَّ القضاء إلى سنة أخرى لعذر حتَّى أدركه	
رمضان الآخر	٢٣٦
وجوب الكفَّارة مع العدة على مَنْ أحرَّ القضاء إلى سنة أخرى بغير	
عذر حتَّى أدركه رمضان الآخر	٢٣٧
الأحكام المستفادة من الجملة الثانية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ	
طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾	٢٣٧
اختلاف أهل العلم في هذه الجملة أنَّها منسوخة أو لا، والأشهر	
نسخها	٢٣٧
حكم الذين لا يطيقون الصوم قبل النَّسخ، وحكمهم بعد النَّسخ	٢٤١
قدَّر طعام المسكين	٢٤٤

- الأحكام المستفادة من الجملة الثالثة: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ... ٢٤٥
- إذا أخرج الرجلُ أكثرَ من الواجب عليه، فالزَّائدُ يكون تطوُّعاً ٢٤٦
- اختيار المؤلف للقول بأنَّ الزَّائد يكون تطوُّعاً ٢٤٦
- الأحكام المستفادة من الجملة الرَّابعة: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ... ٢٤٦
- في هذه الجملة دليل لمن يقول بنسخ الآية؛ لأنَّه لا يُندَبُ إلى الصَّيام
وأنَّه خيرٌ له، إلا مَنْ يطيقه، لا مَنْ يُطَوِّقُه، وهو غيرُ مطيقٍ له. ٢٤٦
- قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ٢٤٦
- الأحكام المستفادة من الجملة الأولى: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ .. ٢٤٦
- استنباط أهل العلم من هذه الجملة مع آية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
أنَّ ليلةَ القدر في شهر رمضان ٢٤٦
- اتِّفاق أهل العلم بالقرآن على أنَّ القرآنُ أنزل جملةً واحدةً من اللوح
المحفوظ إلى السَّماء الدُّنيا، ثمَّ أنزل على محمد ﷺ إلى الدُّنيا
منجَّماً ٢٤٧
- الأحكام المستفادة من الجملة الثانية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .. ٢٤٧
- وجوب الصَّيام على مَنْ رأى هلالَ رمضان وحده ٢٤٧
- اختلاف العلماء في فطر مَنْ رأى هلالَ شَوَّال وحده ٢٤٧
- هل تُوجب رؤية الواحد الصَّيامَ على غيره؟ ٢٤٨
- اختلاف العلماء في آخر رمضان هل هو كأوله، أو لا؟ ٢٤٩
- اختيار المؤلف للرأي القائل بأنَّ آخرَ شَوَّال كأوله من العمل بقول
العدل الثقة الواحد ٢٤٩
- اختلاف العلماء في تعدية حكم الرؤية من بلدٍ إلى آخر ٢٥٠
- اختيار المؤلف للقول القائل بتعدية حكم الرؤية من بلدٍ إلى آخر؛
لاستواء الأفق في حقِّ الجميع ٢٥١

- ٢٥١ وجوب النية كي يصح الصوم
- ٢٥٢ اختلاف الجمهور في صفة النية
- ٢٥٢ وجوب كون محل النية قبل الفجر
- ٢٥٤ حكم من أدركه الشهر وهو مقيم، ثم سافر
- ٢٥٤ حكم من أصبح صائماً ثم سافر
- ٢٥٥ حكم من أصبح مسافراً ثم أقام
- ٢٥٦ وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً عند عدم رؤية الهلال
- الأحكام المستفادة من الجملة الثالثة: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقد مضى الكلام عليها ٢٥٦
- الأحكام المستفادة من الجملة الرابعة: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْنَكُمْ﴾ ٢٥٦
- الأحكام المستفادة من الجملة الخامسة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْنَكُمْ﴾ ٢٥٧
- اختلاف العلماء في هذه التكبيرات ٢٥٨
- اختلاف القائلين بالتكبير في ابتداء وقت التكبير ٢٥٨
- اختلاف القائلين بالتكبير في انتهاء وقته ٢٦٠
- قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ ٢٦٠
- الأحكام المستفادة من الجملة الأولى: ٢٦١
- اتفاق العلماء على أن الرفث في هذه الآية هو الجماع ٢٦١
- اتفاق العلماء على أن المباشرة التي أباحها الله بالليل، وحرّمها بالنهار، هي الجماع ٢٦١
- اختلاف العلماء فيما دون الجماع كالقبلة ٢٦١
- اختيار المؤلف للرأي القائل بجواز القبلة ٢٦٢

- الأحكام المستفادة من الجملة الثانية: ٢٦٣
- إحلال الله تعالى لنا الأكل والشرب في ليلة الصيام ٢٦٣
- جواز الصَّوم لمن أصبح جُنْباً ٢٦٤
- تعليق حكم الصوم بالفجر الثاني المستطير الأبيض لا الأحمر ٢٦٦
- تعليق حكم الصوم في المواقيت بالإدراك الحسِّي لا العقلي ٢٦٨
- عدم ضرر الشك للصائم الذي أكل وهو يشك في طلوع الفجر، ولم يتبين له الحال، بل استمرَّ على شكّه ٢٦٩
- دلالة النصِّ على أنَّ الله تعالى أوجب علينا إتمام الصَّوم إلى الليل، ويحصل بغروب الشمس، وهو إجماع ٢٦٩
- دلالة النصِّ على بطلان صيام الصَّائم إذا أكل وهو يشك في غروب الشمس ٢٧٠
- دلالة النصِّ على بطلان صيام الصَّائم إذا اعتقد دخول الليل، فأفطر ثمَّ ظهرت الشمس، وعليه القضاء ٢٧٠
- الأحكام المستفادة من الجملة الثالثة: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ مُنَافِقُونَ﴾ ٢٧٠
- في الْمَسْجِدِ ٢٧٠
- نهى الله تعالى عن المباشرة في حال الاعتكاف، والمباشرة تقع على الوقاع، وعلى ما دونه بشهوة وبغير شهوة ٢٧٠
- اختلاف العلماء في المباشرة بشهوة ٢٧١
- عدم جواز الاعتكاف إلا في المسجد ٢٧١
- اختلاف العلماء في تعميم المساجد وتخصيصها ٢٧٢
- ذكر الله تعالى الاعتكاف مقروناً بذكر الصَّيام ٢٧٣
- اختلاف العلماء في أقلِّ الاعتكاف ٢٧٥
- * من أحكام القضاء ٢٧٦
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٢٧٦

- تحريم الله تعالى أكل المال بالباطل، وتحريم المخاصمة فيه،
 ٢٧٦ والرشوة عليه
- حُكْم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً، ولا يُحرِّم حلالاً ٢٧٦
- اختلاف الشافعية فيما إذا وقع حكم الحاكم في أمر يسوغ فيه النظر
 ٢٧٧ والاجتهاد، هل ينفذ في الظاهر والباطن؟
- توضيح معنى (الإثم) الوارد في الآية ٢٧٨
- * من أحكام الجهاد ٢٧٩
- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَقْسِدُوا﴾ ٢٧٩
- إيراد المؤلف لأحسن الأقوال في هذه الآية ٢٧٩
- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ﴾ ٢٨١
- إقرار المؤلف بأن القول في هذه الآية من أشد الأمور وأصعبها
 ٢٨١ وأكربها
- حكم القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة ٢٨٢
- اختلاف العلماء القائلين بنسخ هذه الآية في الناسخ لها ٢٨٥
- ردُّ المؤلف على من قال بأن هذه الآية منسوخة بآية (براءة) ٢٨٦
- اختلاف الفقهاء في الملتجئ إلى الحرم ٢٩٣
- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ
 ٢٩٤ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾
- توضيح المؤلف لمعنى (الفتنة) الواردة في الآية ٢٩٥
- ردُّ المؤلف على من زعم بأنه قد ورد في الكتاب والسنة ما يناقض
 ٢٩٦ هذه الآية
- قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ٢٩٩
- تحريم الله تعالى القتال في الشهر الحرام في غير هذه الآية ٢٩٩

- إباحة الله تعالى لنا في هذه الآية أن نقاتلهم في الشهر الحرام إن قاتلونا فيه ٢٩٩
- تبين الله تعالى ذلك القصاص بياناً عاماً ٢٩٩
- إيراد المؤلف لعدة مسائل مستنبطة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٩٩
- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٣٠٢
- الإففاق في سبيل الله قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً ٣٠٢
- نهى الله تعالى عن الإلقاء إلى التهلكة ٣٠٢
- * من أحكام الحج ٣٠٥
- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٣٠٥
- أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة ٣٠٥
- وجوب إتمام الحج والعمرة إذا دُخِلَ فيهما، وعدم جواز الخروج منهما ٣٠٩
- إباحة الله تعالى الخروج من النسك الذي أوجب إتمامه بعذر الإحصار من العدو ٣١١
- اتفاق العلماء على أن الحاج والمعتمر يتحلل متى أُحصِر ٣١٤
- اختلاف العلماء في إلحاق الإحصار بالمرض بإحصار العدو ٣١٤
- اختيار المؤلف لرأي من قال: لا حصر إلا حصر العدو ٣١٥
- استحباب المؤلف للرأي القائل بعدم وجوب القضاء على المحصر إذا تحلل، إلا قضاء حجة الإسلام ٣١٦
- وجوب ما استيسر من الهدى على من تعذر عليه إتمام الحج لعذر الإحصار ٣١٨
- المستيسر من الهدى إمّا بدنة أو سُبُعُها، أو بقرة أو سُبُعُها، أو شاة ... ٣١٨

- تحريم الله تعالى على المحرم حلق شعر رأسه تحريماً مطلقاً حتى يبلغ
الهدي محلّه ٣٢٠
- المحصر الواجد لله دي، يذبح هديه، ثم يحلق رأسه ٣٢٠
- ترجيح المؤلف عدم جواز الحلق ثم الذبح ٣٢٠
- الكلام على المحصر العادم لله دي ٣٢٠
- الكلام على غير المحصر إذا لم يسق الهدى ٣٢١
- الكلام على غير المحصر إذا ساق الهدى ٣٢٢
- وقوع المحلّ على المكان والزمان الذي ينزل فيه ٣٢٤
- ذهاب بعض العلماء إلى جواز تقديم الحلق على الذبح ٣٢٦
- تخصيص الله تعالى النهي بحلق الرأس ٣٢٨
- استثناء الله تعالى بفضلله ورحمته المريض، ومن برأسه الأذى من النهي ٣٢٩
- تسمية الله تعالى الذمّ هدياً مرّةً، ونسكاً مرّةً أخرى، والفرق بين هاتين
التسميتين، وأثرها في الحكم ٣٣٠
- استنباط أهل العلم من ترخيص الله تعالى للمريض حلق رأسه، مع
إيجاب الفدية، وجوب الفدية على من حلق ناسياً ٣٣٢
- إجماع أهل العلم على أنّ وجوه النسك ثلاثة: الأفراد، والتّمثّع،
والقران، واتفاقهم على أنّ فعل جميعها جائز ٣٣٣
- اختلاف العلماء في الأفضل من أنواع النسك الثلاثة هذه ٣٣٤
- توجيه المؤلف كلام العلماء من أنّ نهى عمر عن متعة الحج، إنّما هو
نهى عن فسخ الحج إلى العمرة لا التّمثّع ٣٣٦
- اتفاق العلماء على وجوب الهدى على المتمثّع؛ للآية ٣٣٨
- اختلاف العلماء في وقت وجوب الهدى ٣٣٨
- تأييد المؤلف رأي الشافعي في وجوب الهدى بمجرد الإحرام بالحج ٣٣٩
- اختلاف العلماء في صفة التّمثّع ٣٣٩

- جواز انتقال مَنْ لم يجد الهدي في وقته إلى الصَّوم ٣٤١
- وجوب الصَّيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة بعد الرُّجوع ٣٤١
- أفضليَّة الفراغ من صيام الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة ٣٤٢
- اختلاف العلماء في جواز الصَّيام أيَّام التَّشريق، إن لم يصم الأيام
- الثلاثة قبل يوم عرفة ٣٤٢
- تبيين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم أنَّ المراد بالرُّجوع في كتاب الله تعالى
- هو رجوع المسافر إلى أهله ٣٤٣
- اختلاف العلماء في الحكم المشار إليه بالتخصيص الوارد في قوله:
- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هل هو صحَّة التَّمَتُّع، أو
- وجوب الدَّم على المتمتِّع؟ ٣٤٤
- اختلاف العلماء فيمن هم المقصودون بقوله تعالى: ﴿حَاضِرَ الْمَسْجِدِ
- الْحَرَامِ﴾ ٣٤٥
- ترجيح المؤلِّف أنَّ الحضور المقصود هو الحضور من مكَّة ٣٤٧
- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾
- تخصيص الله تعالى في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ الحجَّ بزمانٍ
- مخصوص كما خصَّ الصَّلَاةَ والصَّيام بزمانٍ مخصوص ٣٤٨
- اختلاف العلماء في تحديد أشهر الحجِّ المعلوم ٣٤٨
- اتِّفاق العلماء على وجوب فعل الحجِّ في أشهره ٣٤٩
- اختلاف العلماء في جواز فرض الحجِّ قبل أشهره ٣٤٩
- تخصيص الله تعالى الحجَّ بالتَّوَقُّيت يُفهم أنَّ العمرة ليست مثله،
- وليس لها وقت مخصوص ٣٥١
- تبيين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم الميقات المكاني ٣٥١
- اتِّفاق العلماء على اعتبار هذه الأماكن، واختلافهم في صفة الميقات ٣٥٢
- تحريم الله تعالى الرِّفْث، وهو الجماع على مَنْ فرض الحج في أشهره ٣٥٢

- اختلاف العلماء في الوقت الذي يُفسد فيه الجماعُ الحجَّ ٣٥٢
تبيين النبيِّ صلى عليه وسلَّم أنَّ ما كان من أسباب الرِّفث ودواعيه،
فهو حرام ٣٥٣
استدلال المؤلف من مفهوم الخطاب في هذه الآية أنَّ مَنْ فرضَ الحج
في غير أشهره، فله أن يرفث، وذلك يستلزم عدم صحَّة فرضه ٣٥٣
اختصاص النهي عن الرِّفث ببعض الأحوال ٣٥٤
وجوب التَّروُّد للحاجَّ ٣٥٤
جواز حمل الحاجَّ معه مال التَّجارة، من غير كراهية ٣٥٥
ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام يقع على التَّلبية والصَّلاة والمبيت .. ٣٥٦
اختلاف أهل العلم في الصَّلاة بالمشعر الحرام ٣٥٨
اختلاف أهل العلم في المبيت بمزدلفة ٣٥٩
اختلاف أهل العلم في المبيت بمزدلفة هل هو واجب يجب بتركه
الذَّم، أو سنَّة لا يجب فيه الذَّم ٣٥٩
ترجيح المؤلف القول القائل بأنَّ المبيت بمزدلفة واجبٌ يجب بتركه
الذَّم ٣٦٠
زعم قوم أنَّ المشعر الحرام اسمٌ لجبل من جبال المزدلفة خاصَّة
يُسَمَّى: قُزَح ٣٦٢
استحباب الوقوف بهذا الجبل ٣٦٢
- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ٣٦٣
- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ٣٦٥
اتِّفاق العلماء على أنَّ الأيام المعدودات ثلاثة أيَّام بعد يوم النحر،
وتسمَّى أيَّام التَّشريق، وأيَّام منى ٣٦٥
شرعُ الله تعالى رمي الجمار في هذه الأيام المعدودات، وترخيصه في
التَّعجل في يومين من غير إثم ٣٦٥

- تبيين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الرمي وكيفيته، ووقته، وأن
- المبيت في منى مشروع، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٣٦٦
- إجماع المسلمين على مشروعية الرمي والمبيت ٣٦٦
- اتفاق المسلمين على وجوب الرمي ٣٦٦
- اختلاف المسلمين في وجوب المبيت ٣٦٦
- عدم جواز الرمي لمن أراحه حتى يرمي في اليوم الثاني ٣٦٧
- * من أحكام النفقة ٣٦٨
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ ٣٦٨
- * من أحكام الجهاد ٣٦٩
- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ ٣٦٩
- إجماع المسلمين على فريضة الجهاد ٣٧١
- اختلاف المسلمين هل الجهاد فرض عين، أو فرض كفاية؟ ٣٧١
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ٣٧٣
- نزول هذه الآية في سرية بعثها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر عليها
- عبد الله بن جحش ٣٧٤
- اختلاف العلماء هل الحكم في هذه الآية باقٍ إلى الآن لم يُنسخ، أو لا؟ ٣٧٤
- اختيار المؤلف بقاء حرمة البيت الحرام ٣٧٦
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾ ٣٧٧
- استنباط المؤلف أن العمل الأخروي لا يحبط بنفس الردة، بل يكون
- موقوفاً على الموت ٣٧٧
- استنباط المؤلف عدم إبطال العمل الدنيوي للمرتد؛ كإبطال بيعه
- ونكاحه وسائر تصرفاته ٣٧٨
- * فصل: تحريم شرب الخمر ٣٨٠
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ٣٨٠

- تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ اجتناب الخمر هو اجتنابُ
 ٣٨٢ شربها وبيعها
 ٣٨٢ شرعُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الخمرِ الحدَّ عن الله تعالى
 ٣٨٣ تحريم الميسر، وهو القمار بالإجماع
 اختلاف أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ
 ٣٨٣ قُلِ الْمَعْفُو﴾
 ٣٨٤ اختلاف العلماء في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها
 ٣٨٤ اختلاف العلماء في المراد بالعفو
 ٣٨٤ اختلاف العلماء في حقيقة العفو
 * فصل: معاملة اليتامى ٣٨٦
 - قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي﴾ ٣٨٦
 تعظيم الله تعالى أمر اليتامى، والتشديد فيه، وإنزال آيات كثيرة في
 شأنهم، يفسر بعضها بعضاً ٣٨٦
 استنباط المؤلف من الآية دليلاً على أنَّ القيم أمينٌ على ما يدَّعيه
 بالمعروف ٣٨٧
 * فصل: حكم نكاح المشركات والكتائيات ٣٨٨
 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ ٣٨٨
 الاختلاف في حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه للشافعية ٣٨٨
 كلام المؤلف على الآيات الواردة في نكاح المشركات ٣٨٩
 اختلاف العلماء في صفة ترتيب آية البقرة على آية المائدة ٣٩١
 اتفاق العلماء على حلِّ نكاح الكتائيات المحصنات المعاهدات،
 واختلافهم في الحربيات منهن ٣٩١
 اتفاق العلماء على حلِّ غير المحصنات منهن، وهنَّ الإماء، بملك
 اليمين ٣٩٢

- اختلافهم في حلّ غير المحصنات منهنّ بالنكاح ٣٩٣
- ترجيح المؤلف لقول مالك والشافعيّ بتحريم نكاح غير المحصنات
- الكتايبات ٣٩٤
- تحريم الله تعالى على المؤمنين إنكاح المشركين ٣٩٤
- استدلال من يقول باشتراط الوليّ في النكاح بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ ٣٩٤
- * فصل: من أحكام الحيض ٣٩٥
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ٣٩٥
- السائل هنا هو أبو الدّحداح رضي الله تعالى عنه ٣٩٥
- استنباط قوم من أهل العلم أنّ المستحاضة لا يقربها زوجها ما دام
معها الدّم ٣٩٥
- قول المؤلف بأنّ الحيض والمحيض مصدران ٣٩٦
- إجماع أهل العلم على جواز قربان الحائض فيما فوق السّرة وتحت
الرّكبة، واختلافهم فيما وراء ذلك ٣٩٧
- استنباط المؤلف، على أنّ الحائض إذا انقطع دمّها لا يحلّ غشيانها
حتّى تغتسل ٣٩٩
- * فصل: من أحكام النكاح ٤٠١
- قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ٤٠١
- (أنّى) كلمة لها معنيان ٤٠١
- الإنكار على من قال بإتيان المرأة في الدبر، وبيان اللبس في ذلك ٤٠٢
- فهرس الموضوعات التفصيلي ٤٠٩

* * *

تَيْسِيرُ الْبَيِّنَاتِ لِأَحْكَامِ التَّقْوَاتِ

تَأَلَّفَ
الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَوْزِعِيُّ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخَطِّبِ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَشْهُورِ بِابْنِ ثَوْرٍ الدِّينِ
المتوفى سنة ٨٢٥ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِعَنَاقَةِ
عَبْدِ الْمَعِينِ الْحَرَشِيِّ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

عَلَى التَّوَلَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَيْسِيرُ الْبَيِّنَاتِ
لِحُكَاةِ الْقُرْآنِ

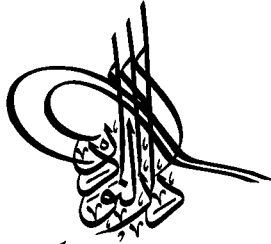
(٢)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك : ٣ - ٤١ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



978933459413



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف. - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م. - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م. - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب : ٣٤٣٠٦ - هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

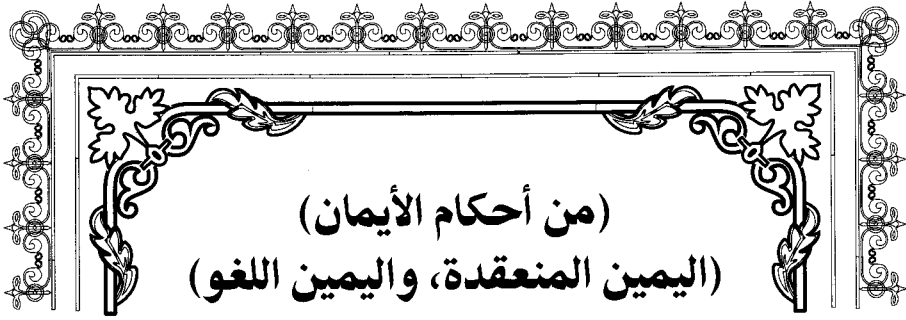
لبنان - بيروت - ص. ب : ٥١٨٠/١٤ - هاتف : ٦٥٢٥٢٨ - فاكس : ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب : ٤٣١٦ - حولي - الرمز البريدي : ٣٢٠٤٦

هاتف : ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس : ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسست سنة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طرابلسي المدير العام والرئيس التنفيذي



٣٣- (٣٣) قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قال ابن عباس: لا تجعلوا الله حُجَّةً إذا^(١) كان الحنث خيراً^(٢)، قال النبي ﷺ: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللْتُها»^(٣). وهذا الحكم مُتَّقٍ عليه^(٤).

وقيل: معنى الآية: ولا تجعلوا الله بذلة^(٥)، فتحلفوا به في كل باطلٍ

(١) في «أ»: «حيث».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٠١/٢). وهو قول مجاهد وعطاء والربيع والنخعي وابن جبير والجمهور.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٣٩/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٢/١/٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، ومسلم (١٦٤٩)، كتاب: الإيمان، باب: ندب من حلف يميناً...، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) قال ابن قدامة: أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها. انظر: «المغني» (٤٣٥/١٣)، وانظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٢٥٥).

(٥) البذلة - بالكسر -: ما يلبس ويمتن، ولا يصاب من الثياب. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٧١/٢٨).

وَحَقٌّ^(١)، وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - .

وهذا الحكم متفق عليه أيضاً، فَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْثِرَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ بَرَّ وَاتَّقَى^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣- (٣٣) قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

* اللغو: هو ما يجري على اللسان من غير قصد، نحو: لا والله، وبلى والله، وهكذا يروى تفسيره عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -^(٣)، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله تعالى -^(٤).

- وقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على شيء ظنه كذلك، وأنه صادق فيه، فتبين له خلافه، فهو خطأ منه^(٥)، ولا إثم عليه، وروي هذا عن

= ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي وما هنا: هو أنهم لم يصونوا الله تعالى، ولم يعظموه، فيحلفوا به كيفما كان.

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١/٩٢)، ولم ينسبه لأحد.

(٢) قلت: لم أجد من نقل الاتفاق على كراهة كثرة الحلف، إلا أن ابن قدامة ذكر في

«المغني» (١٣/٤٣٩): يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى.

(٣) رواه البخاري (٤٣٣٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

وانظر: «تفسير الطبري» (٢/٤٠٤).

(٤) وهو قول ابن عمر وابن عباس في رواية عنه، وسالم والشعبي وعطاء وأبي قلابة

والنخعي وعكرمة والزهري والأوزاعي. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر

(١٥/٦١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٩٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي

(١/٢٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/٤٤٩)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (٢/١/٩٤).

(٥) في «ب» زيادة: «غير عمد».

ابن عباس والحسن والنخعي والزُّهري ومُجاهدٍ وقتادةَ والرَّبِيعِ والسُّدِّي - رضي اللهُ تعالى عنهم -^(١).

- ويروى عن ابن عباس: أنه اليمينُ في حالِ الغضبِ والضَّجَرِ من غيرِ عَقْدٍ ولا عَزْمٍ. وهو قولُ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه -، وطاوسٍ - رحمه الله تعالى -^(٢)؛ لما روي عنه عليه السلام: «لا يمينَ في إغلاقٍ»^(٣).

- وقال بعضُ أهل العلم: هو ما يجبُ نقضُه؛ لأن اللغوَ واجبُ الرفعِ، فقال الشعبيُّ ومسروقٌ: هو أن يحلفَ على معصيةٍ، فلا يُكفِّرُ، ويروى عن ابن عباسٍ أيضاً^(٤).

(١) وهو قول الحنابلة أيضاً. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٤٠٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/٦٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٩٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٢٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٩٤). وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥/٣٧٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/١٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/٤٥١)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/١٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٤٠٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/٦٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٩٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٢٨).

(٣) لم أره هكذا. وقد روى ابن ماجه (٢٠٤٦)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٢٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٣٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٤٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥٧)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٦٩٢): وللطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رفعه: «لا يمين في غضب»، وسنده ضعيف.

(٤) وهو قول ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله وعروة ابني الزبير. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٤١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/٦٤)، =

- وقال ابنُ جُبَيْرٍ: هو أن يُحَرَّمَ حَلَالاً، فلا يَأْتُمُ بِحِنْتِهِ، وسيأتي الكلامُ على مثله بهذه الآية - إن شاء الله تعالى - (١).

* * *

= و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٦/١) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٥/١/٢).

(١) قلت: قول ابن جبير يرجع إلى القول السابق. انظر: «تفسير الطبري» (٤٠٩/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦٤/١٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٩/١).

(من أحكام الطلاق) (الإيلاء)

٣٥-٣٤ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٥] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

* أبطل الله - سبحانه - بهذه الآية^(١) ما كانوا عليه من الضرر، كان الرجل يؤلي^(٢) من امرأته السنة والسنتين وأكثر، ولا تطلق عليه، فنسخ الله ذلك، وأنظر المؤالي أربعة أشهر، فإما أن يفيء، أو يطلق^(٣).

* وليس في السنة - والله أعلم - ما يدلُّ على المدة التي يؤلي عليها، ولا على صفة الفئنة، ولا على عزيمة الطلاق^(٤)، ولذلك اختلف أهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك.

(١) في «ب»: «الآيات».

(٢) آلى من امرأته: أي حلف لا يدخل عليهن، وإنما عدَّاه بـ«من» حملاً على المعنى، وهو الامتناع من الدخول. «اللسان» (مادة: أَلَا)، (٤١/١٤).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٧/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٤٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٧/١/٢). وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٧٢)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٣٩١).

(٤) قال الإمام الشافعي: لم يحفظ عن رسول الله في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً. انظر: «الرسالة» (ص: ٥٧٨).

- فروي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم عثمان وعلي وعائشة وابن عمر، ويروى عن عمر أيضاً - رضي الله تعالى عنهم -: أنه إذا مضت أربعة أشهر وقف المؤلى، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وبهذا أخذ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق - رحمهم الله تعالى - (١).

- وروي عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم -: أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر. والفيئة فيما بين أن يؤلى إلى انقضاء أربعة أشهر، فإن فاء، وإلا فعزيمة الطلاق انقضاء المدة.

وبهذا أخذ أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - (٢)، وشبه الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبه هذه المدة بمدة العدة.

والقول الأول أشبه بظاهر القرآن من أربعة أوجه:

أحدها: قال الشافعي: في سياق الآية ما يدل على ما وصفت، وذلك لما ذكر الله تعالى أن للمؤلى أربعة أشهر، ثم قال: ﴿فَإِنْ فَاءَ وَإِنْ أَلَّاهُ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما، فدل على أنهما يقعان بعد الأربعة الأشهر؛ لأنه إنما جعل عليه الفيئة والطلاق، وقد جعل له الخيار فيهما في وقت واحد،

(١) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٣/١٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٧/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٤٥/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٣٠/١)، و«حاشية الدسوقي» (٦٨٣/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٥/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣٠/١١).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٢٠٠/٢). وانظر من قال بذلك في: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٩/١٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٧/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣١/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٩/١/٢).

ولا يتقدم واحدٌ منهما صاحبه، وقد ذُكِرَا في وقتٍ واحدٍ؛ كما يقال في الرَّهْنِ: افدِهْ أو نبيعه عليك، بلا فصلٍ، وفي كلِّ ما خيَّرَ فيه عليه افعَلْ كذا أو كذا، بلا فصلٍ، فلا يجوز أن يكونا ذُكِرَا بلا فصلٍ، ويقال: الفَيْئَةُ فيما بين أن يؤلِّي إلى أربعة أشهر، وعزيمة الطلاق - أيضاً - انقضاء الأربعة الأشهر، فيكونان حكمين ذُكِرَا معاً، يُفْسَحُ في أحدهما، ويُضَيَّقُ في الآخر^(١).

ولمخالفه أن يقول: لم يفسح في أحدهما ويضيق في الآخر، بل هو مخيَّرٌ بينهما في مدة الأربعة الأشهر، فإما أن يفِيء، وإما أن يطلق، ويتحقق التخيير بين الخصلتين عند انقضاء المدة، وجعلنا انقضاء المدة قائماً مقام اللفظ^(٢) بالطلاق وقبل^(٣) انقضاء المدة إذا لم يبق بعد الأربعة الأشهر زمانٌ يملك فيه الطلاق.

الوجه الثاني: أن مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ تعالى أربعة أشهرٍ في شيء، لم يكن عليه سبيلٌ حتَّى يمضي أربعة أشهرٍ، فإذا مَضَتْ، كان عليه السبيل، وهو إما أن يفِيء، وإما أن يطلق؛ كما لو قال: أَخْلِيكَ^(٤) أربعة أشهرٍ، لم يكن له الأخذ منك إلا حتى تنقضي الأربعة الأشهر^(٥).

فإن قيل: أنظر الله سبحانه أربعة أشهرٍ في شيء، وخيَّره فيه إلى انقضائها، فإما أن يفِيء، أو يلزم الفراق بانقضائها.

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٨١).

(٢) في «ب»: «التلفظ».

(٣) في «أ»: «وقيل»، وهو خطأ.

(٤) في مطبوعة «الرسالة» للإمام الشافعي: «أَجَلْتُكَ».

(٥) هذا الوجه هو من كلام الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص: ٥٧٩)، وقد تصرف فيه المصنف قليلاً. وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ص: ٢٤٧).

قلت: ذلك خلافُ المفهوم من الخطاب؛ فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، ومفهومه أنَّ مَنْ لم يعزم الطلاق في المدة، بل كان عزمه الفئته إلى انقضاء المدة أن يخالف حكمه حكم العازم على الطلاق إذا لم يُطلَّق بلسانه، ولم يعزم عليه^(١)، وأبو حنيفة لا يفرِّق بينهما، فدلَّ على أن المراد بالفئته عزيمة الطلاق بعد مُضيِّ المدة، لكنَّ مفهوم الخطاب عنده ليس بِحُجَّةٍ.

والوجه الثالث: من وجوه الدلالة أن الفاء تكون جواباً للشرط، وما هو في معنى الشرط، وفي هذه الآية معنى الشرط.

فكانه قيل لمن آلى من امرأته: يتربَّصُ أربعة أشهر، فإن فاء، فإنَّ الله غفورٌ رحيم، وإن عَزَمَ الطلاق، فإن الله سميعٌ عليمٌ.

فَفُهِمَ من هذا أنَّ مراد المتكلم ترتيبُ الفئته والعزيمة على ذلك، كما يترتَّبُ الجزاء على الشرط.

ولو لم تدخلِ الفاء في الجواب، لاستوى الاحتمالان، فلما دخلت، كان هذا هو الظاهر.

فإن ادَّعى الحنفية الإضمار، وقالوا: التقدير: (فإن فاء فيها)، أي: في المدة.

قلنا: ترك الإضمار خيراً من الإضمار، إلّا أن يدلَّ الدليل على وجوب الإضمار، فيضمر، ولا دلالة هنا.

الوجه الرابع: أضافَ الله - سبحانه - إرادة الطلاق إلى الزوج، وقد أجمعت الناس على أنَّ صريح الطلاق ثلاثة، وليس انقضاء المدة واحداً من الثلاثة، ولهذا كانت عائشة - رضي الله تعالى عنها - إذا ذكر لها الرجل

(١) «عليه» ليس في «أ».

يحلفُ ألا يأتي امرأته، فَبَعْدَ عنها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقفَ، وتقول^(١): كَيْفَ قَالَ اللهُ سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢) [البقرة: ٢٢٩].

* والإيلاء: هو اليمينُ والقسمُ على تركِ الجماع:

- فمن أهل العلم من لم يشترط في الجماع مُدَّةً، بل إذا حلفَ على قليل الزَّمانِ وكثيره كَانَ مؤثماً.

وبه قال الحسنُ والنخعيُّ وقتادةُ وابنُ أبي ليلى، ويروى عن عبدِ الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهم -^(٣).

وتمسكوا بظاهرِ قوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولا مُتَمَسِّكٌ لهم في الآية؛ لأن الله سبحانه ضربَ هذه المدةَ ليرجعَ فيها المؤلّي عن المضارّة، والعملُ بمقتضى يمينه، وذلك يقتضي أن تزيد المدة على أربعة أشهر.

- وروي عن ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أَنَّ المؤلّي مَنْ حلفَ ألا يصيب امرأته أبداً^(٤).

(١) في «ب» زيادة: «أي عائشة».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٤٨)، وفي «الأم» (٥/٢٦٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٨/٧).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٠٤)، و«تفسير الرازي» (٣/٢/٩٠) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٩/١/٢).

قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم. كذا نقله القرطبي في «تفسيره» (٩٩/١/٢).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٣/٢/٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٩/١/٢).

- وقال أبو حنيفة: أن يحلفَ على أربعةِ أشهرٍ فصاعداً^(١)؛ لكونه من لوازم قوله في المسألة الأولى.

- وقال الشافعي وموافقه: هو أن يحلفَ على أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ^(٢)؛ ليوافقَ مذهبهم في المسألة الأولى^(٣).

* والفَيْئَةُ في اللغة هي الرجوعُ، والمرادُ بها الوطءُ في حقِّ القادر^(٤).
وأما المعذورُ، فبيِّنُ عذرُهُ، ويقول: لو قدرت لفئت^(٥).

(١) وهو قول عطاء والثوري؛ انظر: «تفسير الرازي» (٩٠/٢/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٩/١/٢). وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥١/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٨/١١).

(٢) وهو قول طاوس وابن جبير والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور. انظر: «تفسير الرازي» (٩٠/٢/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٩/١/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٦٧٢/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٦/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٨/١١).

(٣) أي: ما قاله الشافعي ومن معه في كون المؤلي إذا مضت أربعة أشهر وانتهت، فإنه يفيء أو يطلق.

(٤) قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ هو الجماع لمن قدر عليه. انظر: «الاستذكار» (١٠١/١٧).

وانظر في بيان معنى الفئته: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٤٥/٢)، و(١٦٥/٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٨٢/٣) وما بعدها، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢٥/١) (مادة: فيأ).

(٥) وهو قول ابن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وعكرمة وأصحاب الرأي، والمالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: «تفسير الطبري» (٤٢٥/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٠٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٣/١/٢).

وقال عكرمة: فَيَتَّهَمُ المَعذُورَ بِالنِّيةِ، وإليه ذهب أبو ثورٍ وأحمد^(١).
والأولُ أولى؛ لأنه وإن كانت الفِئَةُ توبةً، والتوبةُ لا يُطْلَبُ فيها القولُ،
لكنّها هنا تعلّقُ بها حقُّ الغيرِ، فاشترطَ بيانُ تركِ الظُّلمِ والضُّررِ، ولا يحصل
عِلْمُهُ إلا بالقول.

* والفِئَةُ توجبُ الكفارةَ عند أكثر أهل العلم^(٢).

ويُروى عن ابنِ عباسٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهم -^(٣)، وهو
القولُ الجديدُ للشافعي^(٤)، والغفرانُ يختصُّ بالذنبِ لا بالكفارة؛ بدليل
قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ،
وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٥).

= وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥/٥٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٦٨٦)،
و«مغني المحتاج» للشربيني (٥/٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٤٢).
(١) وهو قول علقمة والنخعي والحسن وابن المسيب: انظر: «تفسير الطبري»
(٢/٤٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٠٣)، و«فتح الباري»
لابن حجر (٩/٥٣٢).

قلت: والمنصوص عليه عند الحنابلة: أن الفِئَةَ عند العذر لا تكون بالنية،
بل بالقول على كل حال، ولم يذكروا فيها خلافاً في المذهب. انظر: «الفروع»
لابن مفلح (٥/٤٨٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/١٨٦).
(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢/١٠٣) و«المغني» لابن قدامة (١١/٣٨).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٤٢٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي
(١١/١١٢).

(٤) وهذا هو المعتمد في المذهب. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٥/٢٨).
(٥) رواه مسلم (١٦٥٠)، كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها
خيراً منها... عن أبي هريرة.

- وقال الحسن والنخعي: لا تجبُ الكفارة^(١)، وهو القديم من قول الشافعي.

* وعموم الآية يقتضي أن للعبد إذا آلى تربص أربعة أشهر؛ لدخوله^(٢) في خطاب الأحرار؛ كما قدمته في مقدمة كتابي هذا، وبهذا قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأهل الظاهر^(٣).

- وذهب مالك إلى تنصيف مُدَّتِهِ قياساً على تنصيف حَدِّهِ وطلاقه.

ويروى عن الزهري وعطاء وإسحاق^(٤).

- وذهب أبو حنيفة إلى اعتبار نُقْصَانِ المُدَّةِ بالنساء لا بالرجال؛ قياساً على العِدَّة^(٥)، وبه قال الحسن والنخعي^(٦).

(١) وهو قول قتادة. انظر: «تفسير الطبري» (٤٢٦/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٣/١/٢). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٣٨).

(٢) في «ب»: «لأن العبيد يدخلون».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٠٩)، و«المحلى» لابن حزم (٤٨/١٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٠١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٣٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٦/٥).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٠٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٠١).

(٥) يعني: أن أبا حنيفة يقول: إذا كانت الزوجة مملوكة، فأبلاؤها شهران، سواء كان الزوج حراً أم عبداً، وإن كانت حرة، فأبلاؤها أربعة أشهر من الحر والعبد، ولا اعتبار بالزوج؛ لأن الطلاق والعدة جميعاً بالنساء.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١١٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٧/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٧١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥/٥١).

(٦) وهو قول الحكم وحماد والشعبي وقاتدة والثوري. انظر: «الاستذكار» لابن

فأما^(١) اعتبارُ مالكٍ بالحدِّ، ففاسدٌ؛ لأنَّ الحدَّ حقٌّ لله تعالى، ومبناه على الدَّرءِ والإسقاط، والإيلاءُ حقٌّ للآدمي، ومبناه على التغليب والاحتياط.

وأما اعتباره بالطلاق، فأولى منه الاعتبار بمدة العُنة؛ لأنَّ الشرع ضرب المدتين توسعةً للأزواج في إذا ما وجب^(٢).

وأضعف منه اعتبار أبي حنيفة بالعدة؛ لأنَّ الله سبحانه علَّقَ هذا الحكم بالرجال، وضرب هذا الأجل إنظاراً وتوسعةً، وعلَّقَ حكمَ العدة بالنساء، فكيف يُعتبرُ حكمٌ وجب للرجال بحكمٍ وجب على النساء^(٣)؟

* وعموم الآية أيضاً يقتضي صحَّةَ الإيلاء من الرِّتقاء^(٤) والقرنأ^(٥)،

= عبد البر (١٧/١١٠)، و«المحلى» لابن حزم (٤٩/١٠).

(١) في «ب»: «وأما».

(٢) قلت: يعني: إن مالكا قال بأن مدة إيلاء العبد على النصف من مدة إيلاء الحر وهي شهران، وذلك قياساً على كون طلاق العبد على النصف من طلاق الحر، فكان الأولى أن يقيسه على أجل العُنة؛ لأنَّ كلاً من الحر والعبد إذا لم يُطَّق جماعاً، فإنه يُضرب لكل منهما مدة، وهذه المدة متساوية بين العبد والحر، فكذلك كان ينبغي هنا أن يقول: مدة إيلاء العبد مثل مدة إيلاء الحر.

(٣) قلت: يعني: إن قياس أبي حنيفة حال الإيلاء على حال العدة ضعيف؛ لأنَّ الإيلاء هو حكم للرجال ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، أما العدة فهي معلقة بالنساء ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فكيف يقاس ما هو للرجال على ما هو للنساء، فهذا قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يصح، فضعف ما يقول به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤) الرِّتقُ: بالتحريك، مصدر قولك: رتقت المرأة رتقاً، وهي رتقاء بينة الرتق: التصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها، وفرجُ أرتقٍ: ملتزقٌ. انظر: «لسان العرب» (١٠/١١٤)، مادة (رتق).

(٥) القرنأ من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما لغدة =

والصغيرة، والمريضة المضناة^(١)، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء^(٢).

- فمنهم من أخذ بالعموم.

- ومنهم من أخذ بالمعنى، وهو عدم المضارة في حقهن.

حتى ذهب مالك إلى أن من قصد المضارة بترك الوطء ولم يؤل بلسانه يعتبر مؤلياً، والجمهور على خلافه^(٣).

= غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم، يقال لذلك كله القرن. انظر: «لسان العرب» (٣٣٥/١٣) مادة (قرن).

(١) المرأة المضناة: هي المرأة التي أثقلها المرض حتى إنها لا تستطيع القيام بحق الزوجية.

(٢) أما الإيلاء من الرتقاء: فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحته؛ لأن الوطء متعذر دائماً.

وذهب المالكية والحنفية إلى صحته؛ لاحتمال زوال الرتق والقرن.

انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥٩/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٦٨٣/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٧/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤/١١).

وأما الإيلاء من الصغيرة: فيصح عند الأئمة الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥٩/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٦٧١/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٧/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤/١١).

وأما الإيلاء من المريضة: فيصح - أيضاً - عند الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥٩/٥ - ٦٠)، و«حاشية الدسوقي» (٦٨٣/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٧/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤/١١).

(٣) إذا ترك الزوج وطء زوجته بغرمين قاصداً المضارة: فلا يكون مؤلياً عند الشافعية والحنابلة والأصح عند المالكية. وذهب الحنابلة في رواية عندهم: أنه يكون مؤلياً، وهذا هو المرجح عندهم. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤٦/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٦٧٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٣٠/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥٣/١١)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٦٩/٩).

* وأجمعوا على أن المراد بالنساء الأزواج دون الإمام^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وليس في الإمام طلاق، ولأنه لا يجب للمملوك على مالكة شيء غير المؤنة.

* إذا تمَّ هذا فالإيلاء في لسانِ العربِ هو الحلفُ مطلقاً، قال الشاعر:

فَالَيْتُ لَا أَنْفَكَ أَحَدُو^(٢) قَصِيدَةٌ تكون وإياها بها مثلاً بعدي

- فمن أهل العلم من جعل الحلف على الامتناع من الوطء بكل شيء مخلوف به، سواء حلف بالله، أو بغيره، وبه قال الجمهور، والشافعي في الجديد، ويروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

- ومنهم من نظر في الإيلاء إلى عرف الشرع، فإن حلف بالله، فهو مؤل، وإن حلف بغيره، فليس بمؤل^(٣)، وهو قول الشافعي في القديم.

= قلت: وما أطلقه المصنف هنا عن الإمام مالك: أنه يعتبر مولياً، قد صحح خليل خلافة، ومشى عليه شراحه. انظر: «حاشية الدسوقي» (٦٧٧/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٤١٦/٥).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٢٥).

(٢) الحَدُو: هو سَوَق الإبل والغناء لها. «اللسان» (مادة: حدو)، (١٨٦/١٤).

(٣) القول بكون من حلف بالله أبو بغيره، كأن يحلف بطلاق أو عتاق أو صدقة، وكل يمين منعت جماعاً = هو الذي عليه الجمهور، وبه قال الشعبي والنخعي، وأهل الحجاز والعراق والثوري، وأبو عبيد وأبو ثور، وبه قال مالك والشافعي في الجديد، وأبو حنيفة، وغيرهم.

وأما من قال بأن الإيلاء لا يكون إلا في الحلف بالله تعالى، فإن حلف بغيره، فإنه لا يكون مولياً = هو رواية عن أحمد، وهي المنصورة في المذهب.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٤٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٨/١). وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥٣/٥)، و«حاشية =

٣٦- (٣٦) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* أقول: المطلقة لا تخلو^(١):

- إما أن تكون مدخولاً بها، أو لا.

- والمدخول بها لا تخلو إما أن تكون حاملاً، أو لا.

وغير الحامل لا تخلو إما أن تكون من ذوات الحيض، أو لا.

والخالية من الحيض لا تخلو إما أن تكون لا تعرفه أصلاً، وهي الصغيرة، أو تعرفه، ثم انقطع.

والمنقطع دُمها لا تخلو إما أن تكون انقطع دُمها لإياس، أو غيره.

وقد ذكر الله سبحانه جميع ذلك في كتابه، وبينه نصاً وعموماً، فقال في هذه السورة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا عامٌ في كل مُطلقة، وقال في سورة الأحزاب: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهي مخصصة ومبيّنة لآية البقرة.

وقال بعضهم: آية الأحزاب ليست مخصصة لآية البقرة؛ لأن الله سبحانه قال في أثنائها: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدلّ

= الدسوقي (٢/ ٦٧٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٢٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٧٣).

في «أ»: «الجديد»، وهو خطأ. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٥٣).
(١) في «ب» زيادة: «هي».

على أن المراد بآية البقرة: المطلقات المدخولُ بهنَّ.

وما قاله هذا القائل لا يستقيم إلا على قول بعض الأصوليين: إن أول الآية يُخَصُّ بأخرها، وقد بينتُ ذلك في مقدمة كتابي هذا.

وقال الله سبحانه: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فيُخَصُّ بها عمومُ آية البقرة.

* وأما الخالياتُ عن^(١) الحيض؛ لصغر، ومن انقطع دمها لإياس، فقال الله سبحانه فيهنَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

فمنهم من قال: يُخَصُّ بها عموم آية البقرة؛ فإنها عامَّةٌ فيهنَّ.

- وقال بعضهم: إن آية البقرة لا تتناولهنَّ؛ لأن الله سبحانه أمر المطلقات في سورة البقرة أن يترَبَّضْنَ بالأقراء، وهي مفقودةٌ من هؤلاء، فدل على أنهنَّ لم يُرَدْنَ^(٢).

وهذا القول حسنٌ وصوابٌ إن شاء الله تعالى؛ لأن ذلك ليس في استطاعتهنَّ عادةً، ولا فعلاً، حتى يؤمرنَ به، فلا نزاع في هذا، والله أعلم.

* وأما التي انقطع دمها.

فإن كان لعارضي معروفٍ كرضاعٍ أو مرضٍ، تَرَبَّصَتْ عَوْدَهُ، واعتدَّتْ بالأقراء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولمفهوم قوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، وروى ذلك عن عثمان وعليٍّ وزيد بن ثابتٍ وابن مسعودٍ -

(١) في «ب»: «من».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣/٢/٩٣).

رضي الله تعالى عنهم - (١).

وإن كان لغير عارضٍ معروفٍ، فقد اختلفَ أهلُ العلم في ذلك :

- فقال عُمرُ - رضي الله تعالى عنه - : أيُّما امرأةٍ طَلَقَتْ، فَحَاضَتْ حِيضَةً أو حِيضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حِيضَتَهَا^(٢)، فَإِنِهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ^(٣)، وبهذا قال مالكٌ وأحمدٌ والشافعيُّ قديماً^(٤)؛ لأنَّ العِدَّةَ تُزَادُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فإذا علم براءته^(٥)، فلا معنى للترَبُّصِ، ولما في ذلك من الإضرار.

- وقال علي وابنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنهما - : تَقَعُدُ إِلَى الْإِيَّاسِ،

(١) وهو قول الأئمة الأربعة، وأكثر أهل العلم. انظر: «معالم التنزيل» للبخاري (١١٠/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٣/١٨/٩)، و«حاشية الدسوقي» (٧٣٨/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٨٢/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٦/١١).

وقد خالف المالكية في انقطاع الحيض بسبب المرض فقالوا: تتربص تسعة أشهر - مدة الحمل غالباً -، ثم تعتد بثلاثة أشهر. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٣/١٨/٩)، و«حاشية الدسوقي» (٧٣٩/٢).

(٢) كذا في رواية «الموطأ»، ورواية عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٩٥) أوضح، وفيها: «فحاضت حِيضَةً أو حِيضَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَتْ»، وبرقم (١١٠٩٦) وفيها: «حِيضَةً أو حِيضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حِيضَتَهَا».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٨٢/٢)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٨)، وفي «الأم» (٢١٣/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٩/٧).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٧٣٨/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٨٢/٥) و«المغني» لابن قدامة (٢١٧/١١). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٤/١٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٤٢٠/٨).

(٥) في «ب»: «براءة الرحم».

ثم تعتدُّ بالشُّهور^(١)، وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(٢)؛ كالتي انقطع دمها لعارِضٍ، ولَمَّا قَدَّمْنَا من العموم والمفهوم.

* وأما الحائِضُ المدخولُ بها:

فقد اتفق أهل العلم على أن عِدَّةَ الحرائِرِ منهن ثلاثة قروء^(٣).

وإنما اختلفوا في الإمام:

- فذهب داود وأهل الظاهر وابن سيرين إلى إلحاقهن بالحرائر؛ لتناول

العموم لهن^(٤).

- وذهب الجمهور إلى نُقْصَانِهِنَّ عن الحرائر؛ قياساً على نقصانهنَّ

عنهنَّ^(٥) في الحدِّ، فعِدَّتِهِنَّ قَرَّآن^(٦)؛ لأنَّ القرءَ لا يَتَّبَعُصُ، فكمَل لها

قَرَّآن، ولهذا روي عن عُمر - رضي الله عنه -: أنه قال: لو استطعتُ أن

أجعلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً ونِصْفًا، لفعلتُ^(٧).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/١٨).

(٢) أي: في الجديد. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٨٢/٥)، و«رد المحتار»

لابن عابدين (١٤٧/٥). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٥/٨)، و«أحكام

القرآن» للجصاص (٣٥٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(١٥٣/١٨/٩).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٣٤)، و«المغني» لابن قدامة

(١٩٩/١١).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٠٦/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٦/١١)،

و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٠/١/٢).

(٥) «عنهن» ليست في «ب».

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٠٦/١٠)، «تفسير الرازي» (٩٨/٢/٣)،

و«المغني» لابن قدامة (٢٠٦/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(١١٠/١/٢).

(٧) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

فإن قيل: الحَدُّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرَجَةِ وَالْإِسْقَاطِ، وَالْعِدَّةُ مَبْنَاهَا عَلَى الزَّمَانِ وَالْإِحْتِيَاطِ، فَلَا يَصْلَحُ الْإِعْتِبَارُ.

قلت: لما شهد الشرع بالتفرقة بين الحرّة والأمة في براءة الرّحم؛ لنقصان الأمة وكمال الحرّة، فاكتمى في براءة رحم الأمة بحیضة في بعض الأحوال، ولم يكتف بذلك في الحرّة أصلاً، صحّ اعتبار النقصان بالنقصان، فالاعتبار في مقدار النقصان، لا في أصل النقصان.

* واتفق أهل اللسان كالأصمعيّ وأبي عبيدة وغيرهما على أن القرء يقع على الطهر وعلى الحيض؛ لأنه اسم للوقت، فوقع على الطهر والحيض، يقال: قرأت المرأة: إذا دنا حیضها، وقرأت: إذا دنا طهرها^(١)، فقال الشاعر:

إذا ما الثرياً وقد أقرأت أحسن السماكان منها أفولاً^(٢)
والوقت هنا علامة تمرّ على المطلقة تحبس فيها عن النكاح حتى تستكملها.

* واتفقوا على أن المراد به أحدهما، إما الطهر، وإما الحيض، واختلفوا في تعيينه:

- فقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر: الأقراء: الأطهار^(٣). وبه قال

= (١٨٧٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/٧).

(١) انظر في بيان معنى القرء: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٦٤/٣)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٢/٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣٠-١٣١)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٦٦/١)، (مادة: قرأ).

(٢) ذكره ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤٤٤/٢) دون نسبة.

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦٥٦/١).

فقهائ المدينة، والزهرئي، وربيعه ومالك، والشافعي^(١).

قال الزهرئي: ما رأيت أحداً من أهل بلدنا إلا يقول: الأقرأ: الأطهار، إلا سعيد بن المسيب^(٢).

- وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى: الأقرأ: الحيض^(٣).

وبه قال الأوزاعي وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة^(٤).

وعن أحمد روايتان^(٥).

واحتج أصحاب القول الأول بالحديث الثابت عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فتعيط رسول الله ﷺ، ثم قال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٦).

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٩/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦/١٨، ٣٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٦/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٠/١١)، و«حاشية الدسوقي» (٧٣٦/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٧٩/٥).

(٢) انظر: «تفسير السمعاني» (٢٢٩/١).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦٥٧/١).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٨/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٤/١٨)، و«تفسير الرازي» (٩٥/٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٦/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٠/١١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٤٥/٥).

(٥) قلت: الراجع الذي عليه جماهير أصحابه أن المراد من القرء في الآية هو: الحيض. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٩/١١ - ٢٠٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٧٩/٩).

(٦) رواه البخاري (٤٩٥٣)، كتاب: الطلاق، في أوله، ومسلم (١٤٧١)، كتاب: =

فإذا ثبت أن الطَّهْرَ مَحَلُّ الطَّلَاق، ثبت أنه محلُّ العدة^(١). وهذا دليل واضحٌ من جهة السمع.

أما من جهة المعنى المتعلق بالوضع:

- فإنهم احتجُّوا بأن هذا الجمع خاصٌّ بالقرء الذي هو الطَّهْر، وأما القرء الذي بمعنى الحيض، فإنه يجمع على أقراء، لا على قروء، وحكوا هذا عن ابن الأنباري - واستدلوا بتذكير العدد على تذكير المعدود، والطَّهْر مذكَّرٌ، والحيضة مؤنثة، ولو كانت مرادة لأنث العَدَد.

- واستدلوا بالاشتقاق؛ لأنه مشتق من قولهم: فلان يُقْرِئُ الماءَ في حوضه، أي: يجمعه، فالقرء هو الحبس والجمع، والطهر إذا كان وقتاً فهو أولى في اللسان بمعنى القرء، ولأنه حَبَسُ الدم.

واحتج القائلون بالثاني:

- بأن النبي ﷺ أمر في سَبْيِ أَوْطَاسٍ أَنْ يُسْتَبْرَأَ قَبْلَ أَنْ يُوطَأَ بِحِيضَةٍ^(٢)، والعِدَّةُ استبراء، فاستبراء الحُرَّةِ بثلاث حِيضٍ كَوَامِلٍ، تخرج منها إلى الطَّهْرِ، كما تستبرئ الأمة بحِيضَةٍ كاملةٍ، تخرج منها إلى الطهر.

- ولأن الحيضَ ممَّا يجيء لوقتٍ، وأما الطهرُ فأصلٌ، فكان الحيض في اللسان أولى بمعنى القرء؛ لأن المواقيت والعلامات أقلُّ ممَّا بينهما، والحيضُ أقلُّ من الطَّهْرِ فهو في اللغة أولى للعدة أن تكون وقتاً؛ كما يكون الهلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين.

= الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(١) في «أ»: «العدد».

(٢) روى الإمام أحمد في «المسند» (٢٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٩/١٢٤)، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا يقع

على حامل حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة».

ومن أجل هذا المعنى حكى بعضُ الشافعية^(١) قولاً أن القرء هو الانتقالُ من الطهرِ إلى الحيض؛ لأنه أقلُّ الأوقات والعلامات، وإنما لم يجعل الانتقال من الحيض إلى الطهر مراداً بالكتاب، وإن كان معنى التسمية واقعاً عليه؛ لأن الحيضَ ليس بوقتٍ مشروعٍ للطلاق، فلا يكون الانتقالُ منه إلى الطهر مراداً لله عز وجل^(٢).

* وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] دلالةٌ على أنها مأمونةٌ على العِدَّة^(٣)، فإذا ادعت انقضاءها لمدةٍ يمكن أن تنقضيَ فيها، قبل قولها، وهو اثنان وثلاثون يوماً عند الشافعي^(٤)، وأربعة وخمسون يوماً عند بعض أهل العراق^(٥).

(١) حكاه الغزالي في «الوسيط» (١١٨/٦)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦٥/١١). وانظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٨٠/٥).

(٢) انظر الاحتجاج لكلا القولين في: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٥/١١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٩/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٠/١)، و«تفسير الرازي» (٩٦/٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥٦/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٧/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٠/١١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٣/١)، و«تفسير الرازي» (٩٩/٢/٣).

(٤) قال الرازي في «تفسيره» (٩٩/٢/٣): لأن أمرها يحمل على أنها طلقت طاهرة، فحاضت بعد ساعة، ثم حاضت يوماً وليلة وهو أقل الحيض، ثم طهرت خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر، ثم حاضت مرة أخرى يوماً وليلة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم، فقد انقضت عدتها بحصول ثلاثة أطهار، فمتى ادعت هذا أو أكثر من هذا، قبل قولها، انتهى.

وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧٦/١١)، فقد قال: أقله اثنان وثلاثون يوماً وساعتان.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٩٩/٣).

قال قتادة: كانت عاداتهنَّ في الجاهلية أن يَكْتُمْنَ الحَمْلَ ليلحقَ^(١) الوليدُ
بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية^(٢).

وقال الشافعي: أنا^(٣) سعيدٌ - هو ابنُ سالم -، عن ابنِ جريج: أن
مُجاهداً قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: المرأةُ المطلقةُ لا يحلُّ لها أن تقول: أنا حُبلى،
وليست بحبلى، ولا: لستُ بحبلى، وهي حُبلى، ولا: أنا حائضٌ، وليست
بحائضٍ، ولا: لستُ بحائضٍ، وهي حائضٌ^(٤).

وهذا - إن شاء الله تعالى - كما قال مجاهدٌ لمعانٍ منها:

أنه لا يحلُّ الكذب، والآخر ألا تكتم الحملَ والحیضةَ لعلَّه يَرُغَبُ،
فيراجعها، ولا تدَّعيها لعلَّه يُراجِعُ، وليست له حاجةٌ بالرجعة لولا
ما ذَكَرْتُ، فتغرَّه، والغرور لا يحلُّ.

والنهي يحتمل أنه لا يحلُّ لهنَّ أن يكتمن إذا سُئِلْنَ^(٥)، ويحتمل ألا
يكتمن، وإن لم يسألهنَّ الزوج.

قال ابنُ جريج: سئل عطاء: الحقُّ عليها أن تخبرهُ بحَمْلِها، وإن لم يرسل
إليها يسألها عنه؛ ليرغَبَ فيها؟ قال: تظهره، وتخبرُ به أهلها، فسوف يبلغُ^(٦).

(١) في «ب»: «ليلحقن».

(٢) رواه ابن جريج الطبري في «تفسيره» (٤٤٩/٢) وليس فيه: أنه نزلت بسبب ذلك،
وإنما ذلك في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١١/٢).

(٣) أي: أخبرنا.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف»
(١١٠٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٠/٧).

(٥) في «ب»: «سألهن».

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف»
(١١٠٥٨).

* وقيل^(١): كان في مبدأ صدر الإسلام للرجل أن يراجع امرأته في الحمل، وإن طلقها ثلاثاً.

وقيل - والله أعلم - : إن قوله سبحانه ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي^(٢): في العدة، وهي حامل، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال قوم^(٣): نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فإن قيل: فمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] يدلُّ على أن البعولة لا تستحقُّ الردَّ إذا لم يريدوا الإصلاح.

قلنا: هذا المفهوم يعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - قريباً، فلا مفهوم لهذا الشرط، بل فيه إيماءٌ إلى أن المراجعة في هذا الحال أحسن وأولى؛ لما فيه من إصلاح حالهما، وإزالة الوحشة بينهما^(٤).

(١) القائل هو ابن أبي أويس: انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٧٧).

(٢) «أي» ليست في «ب».

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٣٤)، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٥)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٧٨)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٨٧).

(٤) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٥): الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل القطع، والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح، فمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوهُنَّ﴾، ثم من فعل ذلك، =

* وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مُجْمَلٌ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: وَلَهُنَّ النِّفَقَةُ وَالْكُسُوءُ وَالسَّكْنَى؛ كَمَا عَلَيْهِنَ الرِّجْعَةُ، أَوْ
لَهُنَّ مِنْ حَسَنِ الْعِشْرَةِ وَالصَّحْبَةِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ مِنَ الطَّاعَةِ.

* وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ لَهُنَّ^(١): النِّفَقَةُ وَالْكُسُوءُ
وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
[النساء: ٥].

* وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا: طَاعَةُ الزَّوْجِ إِلَى الْفِرَاشِ، وَحُسْنُ
الْعِشْرَةِ وَالصَّحْبَةِ.

* وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْخِدْمَةُ؟

- فَمَذْهَبُ^(٢) الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْخِدْمَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ
الِاسْتِمَاعَ، لَا الْخِدْمَةَ^(٣).

- وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ عَادَةِ
أَمْثَالِهَا؛ كَمَا جَرَى عُرْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي قَدِيمِ الْأَمْرِ وَحَدِيثِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ

= فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه.
وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي
(٢٣٣/١).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٤١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد
(١٠٢٧/٣).

(٢) في «ب»: «فذهب».

(٣) قال الجمهور: ليس على المرأة خدمة الزوج من العجن والخبز والكنس
وأشباهه؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا هُوَ الْإِسْتِمَاعُ، فَلَا يُلْزَمُهَا غَيْرُهُ؛ كَسَقْيِ
دَوَابِهِ، وَحَصَادِ زَرْعِهِ وَأَمْثَالِهِ. انظر: «الخانية على الفتاوى الهندية» (٤٤٣/١)،
و«المجموع» للنووي (٤٢٥/١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٥/١٠).

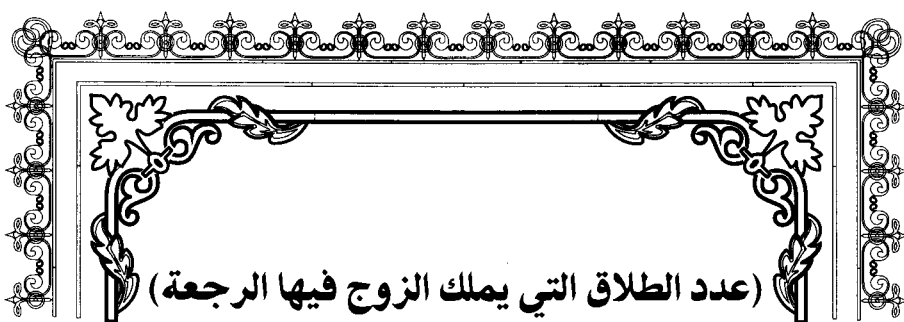
يُخْدِمُهَا إِخْدَامَ مِثْلِهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْتَفِي بِخَادِمٍ وَاحِدٍ؛ لَكُونَهَا مِنْ بَنَاتِ
الْمُلُوكِ، وَجَبَّ إِخْدَامُهَا بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ^(١)، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيِّ^(٢).

وهذا على أصلهم من التخصيص والتقييد بالعادة.

* * *

(١) قلت: هذا هو المذهب عند المالكية، وليس قولاً لبعضهم. قال المالكية: إن
كانت الزوجة ذات قدر، ليس شأنها الخدمة، فيجب عليه إخدامها بواحدة، فإن
لم تكف الواحدة، زاد عليها، فإن لم تكن أهلاً للإخدام، وجب عليها الخدمة
الباطنة من عجن وخبز وكنس وطبخ له وغسل ثيابها، بخلاف الخدمة الظاهرة؛
كالنسخ والغزل والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة، فهي واجبة عليه
لها، لا عليها له. انظر: «حاشية الدسوقي» (٨٠٢/٢)، و«الموسوعة الفقهية»
(٥٩/٢٤).

(٢) فقد قال الحنفية والشافعية: لا يلزمه أكثر من خادم. وهو قول الحنابلة.
انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٤٦/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٦١/٥)،
و«المغني» لابن قدامة (٣٥٥/١١).



٣٧- (٣٧) قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والكلام في جملتين:

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ معناه: الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان، ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾، وهو الثالثة.

ويروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثالثة فقال: «تسريحٌ بإحسانٍ»، أو كما قال^(١).

وهذه الآية قال قوم: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] كما قدمناه، وقال قوم غير ذلك^(٢).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٤٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/١٦)، عن أنس بن مالك. وفي الباب، عن أبي رزين العقيلي.

(٢) انظر: «ص: ٤١٢».

* وقد جعل الله - سبحانه - عَدَدَ الطلاق ثلاثاً، وأجمع عليه المسلمون في حقِّ الأحرار^(١).

وأما العبيدُ:

- فذهب أبو محمد بنُ حَزْمٍ وجماعةٌ من أهلِ الظاهرِ إلى أنهم كالأحرار وتمسكوا بالعموم^(٢)؛ كما تمسَّكوا بالعموم في إلحاقِ عِدَّةِ الإماءِ بعدة الحرائر^(٣).

- وذهب جمهورُ أهل العلم إلى أن للرقِّ تأثيراً في نُقصانِ العدد في الطلاق.

* ثم اختلفوا في تعيينه.

فاعتبره قومٌ بالرجال دون النساء، فإن كان الزوجُ رقيقاً ملكَ طَلقتين، سواء كانتِ الزوجةُ حُرَّةً أو أَمَةً، وإن كان حُرّاً، ملكَ ثلاثاً، ولو كانت الزوجة أَمَةً.

وبه قال عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عباسٍ. وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ - رضي الله تعالى عنهم -^(٤).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/٢٣٠).

(٣) المرجع السابق (١٠/٣٠٦).

(٤) وهو قول قبيصة بن ذؤيب وعكرمة وسليمان بن يسار والشعبي ومكحول وابن المسيب وإسحاق وابن المنذر، وهو قول الإمام أحمد، لكنهم قالوا: الطلاق بالرجال؛ فإن كان الزوج حُرّاً ملك ثلاث طلاقات، وإن كان عبداً ملك طَلقتين، سواء كانت الزوجة حرة أم أمة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٢٨٩، ٢٩١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٧٥)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٤/٤٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٥٣٣).

- واعتبره قومٌ بالنساء، وبه قال عليٌّ وابنُ مسعودٍ، وإليه ذهبَ أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه -^(١).

- واعتبره قومٌ بأيِّ الجانبين كان، وبه قال عثمانُ البتيُّ، ويروى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما^(٢).

ومستندهم^(٣) القياسُ على نقصانِ حَدِّ الأمة عن الحُرَّةِ.

ويظهر لي قوةُ مذهبِ المُلْحِقِينَ^(٤)؛ لأنَّ الحكمةَ التي شرَعَ لها هذا العددُ موجودةٌ في نفوس العبيد؛ لأنَّ^(٥) الله سبحانه وتعالى لم يُضَيِّقْ على الرجال بتحديد طَلْقَتَيْنِ خَشِيَّةِ المشقةِ عندَ الندم، ولم يسمح لهم بأكثرَ من ذلك خَشِيَّةِ المشقةِ على النساء بالتضرُّر.

وأما استدلالُ الجمهورِ، ففيه ضعفٌ؛ لأنَّ القياس لا يُخَصِّصُ العمومَ

(١) وبه قال أصحاب أبي حنيفة والكوفيون، والثوري والحسن بن حي وإبراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد وطائفة، وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس، فهؤلاء قالوا: طلاق الأمة طلقتان سواء كان زوجها حراً أم عبداً، وطلاق الحرة ثلاث، سواء كان زوجها حراً أم عبداً. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٢٩٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/٥٣٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٥٣٤).

(٢) وروي عن ابن عباس - أيضاً - فهؤلاء قالوا: أيهما رق نقص طلاقه، فطلاق العبد طلقتان وإن كانت تحته حرة، وطلاق الأمة اثنتان وإن كان زوجها حراً. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٢٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٥٣٣).

(٣) أي: الجمهور على اختلاف أقوالهم المتقدمة.

(٤) أي: من ألحق الأمة بالحرة في عدد الطلاق ولم يفرقوا بينهما، وهم أهل الظاهر، كما تقدم.

(٥) في «ب»: «فإن».

على قول جماعة من أهل العلم بشرائط الاستدلال .

وإن سلموا، فهذا القياسُ ضعيفٌ؛ لا اعتبار ما بُني على التغليظ في حق العبيد، وهو تقليل عدد الطلاق بما بُني على التخفيف في حقهم وحق غيرهم من الأحرار .

وكان الأولى أن يقال: هذا الزوج رقيقٌ، ولم يضيق الشرع عليه في عدد الحدِّ، فلم يُضَيَّقْ عليه في عدد الطلاق .

نعم، قد يقال: في الرجعة ملكٌ وسلطانٌ على الزوجة، والعبيد لا سلطانٌ لهم ولا ملك، فمن لُطِفَ الشارع بهم أن جعلَ لهم سلطاناً أضعفَ من سلطانِ الأحرار وأنقَصَ، فجاز لنا حينئذ أن نعتبر النقصان بالنقصان، فالاعتبارُ في مقداره لا في أصله، ولولا هذا لما اخترتُ مذهب الجمهور، والله أعلم .

* فإن قلت: فقولُ الله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيه إيماءٌ إلى أن الثلاثَ إنما يقَعْنَ في ثلاثِ كلماتٍ بثلاثِ مراتٍ، فإن لفظ المَرَّتَيْنِ يقتضي التكرار، ولأن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقتضي التكرار أيضاً؛ لما فيه من معنى الترتيب، فما الحكم فيما إذا قال: أنت طالقُ ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ، هل تقع عليها الثلاث، أو لا يقعُ عليها إلا واحدةٌ؟

قلت: اختلف أهل العلم في ذلك .

- فأخذ بهذا الظاهر أهل الظاهر، وقومٌ من أهل العلم لم يوقعوا إلا طلاقاً واحدةً^(١) .

(١) وقال به طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة . وحكي عن علي وابن مسعود وابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس . انظر: «الاستذكار» لابن =

وعمدتهم في ذلك ما رواه ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: إنما كانت الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ تُجْعَلُ واحدةً، وأبي بكر، وثلاثٍ من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم^(١).

واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، قال: طلق رُكَّانَةُ زوجته ثلاثاً في مجلسٍ واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثاً في مجلسٍ واحد، قال: «إِنَّمَا تِلْكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَارْتَجِعْهَا»^(٢).

- وذهب جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ إلى وقوعِ الثلاثِ^(٣).

واعتمدوا ما رواه أصحابُ ابنِ عباسٍ؛ كمجاهدٍ وسعيد بن جبيرةٍ وعطاءٌ وعمر بن دينارٍ ومالك بن الحُوَيْرِثِ^(٤) ومعاوية^(٥) بن أبي عياشٍ الأنصاري، وغيرهم: أن ابنَ عباس - رضي الله تعالى عنهما - كان يفتي بوقوعِ الثلاثِ^(٦).

= عبد البر (١٧/١٩، ٢١)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٣٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٢٠).

(١) رواه مسلم (١٤٧٢)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٦٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٥٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٩).

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٨-١٩)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٨٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٣٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٢٠).

(٤) في «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (١١/٣٨): «الحارث» بدل «الحويرث».

(٥) في «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٥): «النعمان» بدل «معاوية».

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٥)، و«معرفه السنن والآثار» للبيهقي =

فعن سعيد بن جبير: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقْتُ امرأتِي ألفاً، فقال: تأخذُ ثلاثاً، ودعْ تسع مئة وسبعة وتسعين^(١).

وعن مجاهد: قال رجلٌ لابنِ عباسٍ: طلقْتُ امرأتِي مئة، فقال: ثلاثاً، ودعْ سبعاً وتسعين^(٢).

وكلهم حكى أنه أجاز الثلاث، وأمضاهنَّ.

فإن قلت: فكيف جاز اعتماد قول ابن عباسٍ مع صِحَّة ما رُوي عن رسول الله ﷺ؟

قلنا: قال الشافعيُّ: يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابنُ عباسٍ قد علم أن كان شيئاً ففسخ.

فإن قيل: فما دلٌّ على ما وصفت؟

قلتُ: لا يشبه أن يكونَ يروي عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يخالفه لشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ.

فإن قيل: فلعل هذا شيءٌ روي عن عمر، فقال فيه ابنُ عباسٍ بقولِ عمر.

قلنا: قد علمنا أن ابن عباسٍ يخالف عمرَ في نكاح المُتعة وبيع الدينارِ

= (٣٨/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٠/١/٢).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨٠٤)، والدارقطني في «سننه» (١٣/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٥٠/٢)، والإمام الشافعي في «المسند» (١٩٢)، وفي «الأم» (١٣٩/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد، وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي ﷺ فيه خلافه؟

فإن قيل: فلم لم يذكره؟

قيل: قد يسأل الرجل عن شيء، فيُجيب فيه، ولا يتقصّى الجواب، ويأتي على الشيء كله، ويكون جائزاً له، كما يجوز له لو قيل: أصلى الناس على عهد النبي ﷺ إلى بيت المقدس؟ أن يقول: نعم، وإن لم يقل: ثم حوّلت القبلة.

قال: فإن قيل: فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر.

قيل - الله أعلم -: وجوابه يخالف ذلك كما وصفت^(١)، انتهى.

قلت: ولا يخفى على ذي نظر صافٍ ما في هذا الجواب من التكلف والتعسف، ومن تجويز النسخ بالظن والاحتمال، وهذا من الشافعي خلاف مذهبه وأصوله.

وقال غير الشافعي: يشبه أن يكون الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة الذي معناها الثلاث^(٢)، وذلك أنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث رُكَّانَة أنه جعل البتة واحدة، وكان عمر يراها واحدة، ثم تتابع الناس في ذلك، فألزمهم الثلاث^(٣).

وبه عمل عمر بن عبد العزيز، وقال: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٤٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٣٨/٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٨/١١).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤٠/١١)، و«السنن الكبرى» كلاهما للبيهقي (٣٣٨/٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٢)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، عن ابن عباس.

منه شيئاً، من قال البتة، فقد رمى الغاية القصوى^(١).

وهذا أيضاً باطل؛ لما روينا عن الشافعي قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن^(٢) السائب، عن نافع بن عجيبة بن عبد يزيد: أن رُكَّانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني طَلَقْتُ امرأتي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، والله ما أردت إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ لركَّانة: «والله ما أردت إلا واحدةً؟»، فقال رُكَّانة: والله ما أردت إلا واحدةً، فردَّها رسول الله ﷺ، فطلقها ثانيةً في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان^(٣).

فلو كانت البتة في عهده واحدةً، لما حَلَفَ رسول الله ﷺ.

وأما قوله: إن عمر كان يرى البتة واحدةً، فلما رأى تتابع الناس، جعلها ثلاثاً، فليس بصحيح؛ فقد أمر من طلق البتة أن يمسك أهلها، ولم يحلفه وتكرر ذلك منه.

وإنما الذي حَمَلَهُمْ عليه عمر - رضي الله عنه - ما روى أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن غير واحد، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قصة أبي الصَّهْبَاء قال: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرأ من إمارة

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٥٠/٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «الأم» (١٣٩/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٤٨).

(٢) في «ب»: «بن علي بن».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٣)، وأبو داود (٢٢٠٦)، كتاب: الطلاق، باب: في البتة، والدارقطني في «سننه» (٣٣/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).

عمر، فلما أن رأى الناسَ تتابعوا فيها، قال: أجزوهنَّ عليهم^(١).
فإن قيل: فهذا مثل ما رويت عنه أولاً، ولم يختلف الحال إلا في
المدخول بها، فلا يتمَّ جوابك.

قلنا: ويشبه أن يكون العراذُ بالثلاث في غير المدخول بها الثلاث التي
تتري وتتابع^(٢)؛ كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.
فقد روى الشعبيُّ عن ابن عباسٍ في رجلٍ طلقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخُلَ
بها، قال: عقدة كانت بيده، أرسلها جميعاً، فإذا كانت تتري، فليس
بشيء^(٣).

وقال عكرمة: شهدتُ ابنَ عباسٍ جمعَ بينَ رجلٍ وامرأته طَلَّقَهَا ثلاثاً،
وفَرَّقَ بين رجلٍ وامرأته طَلَّقَهَا ثلاثاً، أُتِيَ في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالق،
أنت طالق، أنت طالق، فجعلها واحدة، وأُتِيَ في رجلٍ قال لامرأته: أنت
طالق، أنت طالق، أنت طالق، ففرق بينهما.

فإن قلت: فكيف يمكنُ الجمعُ بين حديثِ ابنِ عباسٍ وحديثِ رُكَّانَةَ،
وأن حديثَ رُكَّانَةَ يقتضي أن البتَّةَ توجبُ الثلاثَ، إلا أن يريدَ واحدةً،
وحديثُ ابنِ عباسٍ يقتضي أن الثلاثَ كانت واحدة، وهنَّ أولى بإيجاب
الثلاث من البتَّة؟

قلت: أما الجمع على مذهب مالكٍ فبيِّنٌ، وذلك أنه لا يوقع الثلاثَ
باللفظِ الصريح^(٤)، ويوقعها بالكنايات الظاهرة؛ كقوله: أنت طالق البتَّة،

(١) رواه أبو داود (٢١٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات
الثلاث.

(٢) هذا كلام البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٧).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٧)، عن الشعبي.

(٤) أي: اللفظ الصريح المفرد، لكن إن قال: هي طالق ونوى ثلاثاً وقع ما نوى =

ولا سبيل لي عليك، وأنت عليّ حرام^(١)؛ لأن الظاهر من هذه الألفاظ
البيّنونة، والبيّنونة لا تحصل إلا بالثلاث، أو بعوضٍ، ولا عوض هنا.

وأما على مذهب الشافعيّ، فيُحمل حديثُ ابن عباسٍ على غير
المدخول بها؛ كما قدمته من رواية أيوب السخّيّانيّ، ويكون الصريحُ والبتةُ
في إيجاب الثلاثِ سواء^(٢)، والله أعلم.

وأما الجوابُ عمّا احتجوا به من حديث رُكانة.

فقيل: إنه وهم، وإنما روى الثقاتُ: أن رُكانة طلق زوجته البتة كما
قدمناه من رواية الشافعيّ^(٣).

ثم قال الشافعيّ: فإن قال قائلٌ: فهل من سنة تدلُّ على هذا؟ قيل:
نعم، أنا سفيان، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنه سمعها
تقول: جاءت امرأة رفاعَةَ القرظيّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت
عند رفاعَةَ، فطلقني، فبَتَّ طلاقِي، فتزوجتُ عبدَ الرحمن بنَ الزبيرِ،
وإنما^(٤) معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فتبسّم رسولُ الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن
ترجعي إلى رفاعَةَ؟ لا حتّى يذوق عُسَيْلَتِكَ، وتذوقي عُسَيْلَتَهُ» قال: وأبو بكرٍ
عند النبيّ ﷺ، وخالد بنُ سعيدٍ بالبابِ ينتظرُ أن يؤذَنَ له، فنادى: يا أبا
بكر! ألا تسمعُ ما تجهرُ به هذه عندَ رسول الله ﷺ^(٥)؟

= انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٧٤).

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٧٤).

(٢) انظر رواية عكرمة والجواب عنها في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٤٠-٤١).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٣٩).

(٤) في «أ»: «وأنا».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٩٢)، وفي «اختلاف الحديث» (ص: =

قال: فإن قيل: فقد يحتملُ أن يكونَ رفاعَةُ بَتَّ طلاقِها في مَرَّاتٍ .

قلت: ظاهره في مرة واحدة، وبَتَّ إِنَّمَا هي ثلاثٌ إذا احتملتُ ثلاثاً، وقال رسول الله ﷺ: «أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَكَ»، ولو كانت حَسَبَتْ طلاقَها بواحدة، كان لها أن ترجعَ إلى رفاعَةَ بلا زوج .

فإن قيل: أطلق أحدُ ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ؟

قيل: نعم، عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ طلقَ امرأته ثلاثاً قبلَ أن يخبره النبي ﷺ أنها تحرم عليه باللعانِ، فلما أعلمَ النبي ﷺ نهاه^(١) .

وفاطمة بنتُ قيسٍ تحكي للنبي ﷺ أن زوجها بَتَّ طلاقَها، تعني - والله أعلم -: أنه طلقها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «ليس لك عليه نفقة»^(٢)؛ لأنها - والله أعلم - لا رجعةَ لهُ عليها، ولم أعلمه عابَ طلاقَ ثلاثٍ معاً .

قال: فلما كان حديثُ عائشةَ في رِفاعَةَ موافقاً ظاهرَ القرآن، وكان ثابتاً، كان أولىَ الحديثين أن يؤخذ به، والله أعلم، وإن كان ذلك ليس بالبَيِّنِ فيه جداً.

قيل^(٣): ولو كان الحديثُ الآخر له مخالفاً، كان الحديثُ الآخر يكون

= (٥٥٠)، والبخاري (٤٩٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٣٣)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا لفظ مسلم.

(١) رواه البخاري (٤٩٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٩٢)، في أول كتاب اللعان، عن سهل بن سعد الساعدي.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، عن فاطمة بنت قيس.

(٣) «قيل» ليست في «أ».

منسوخاً^(١)، والله أعلم، وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جداً^(٢). انتهى كلامه، رحمة الله تعالى عليه.

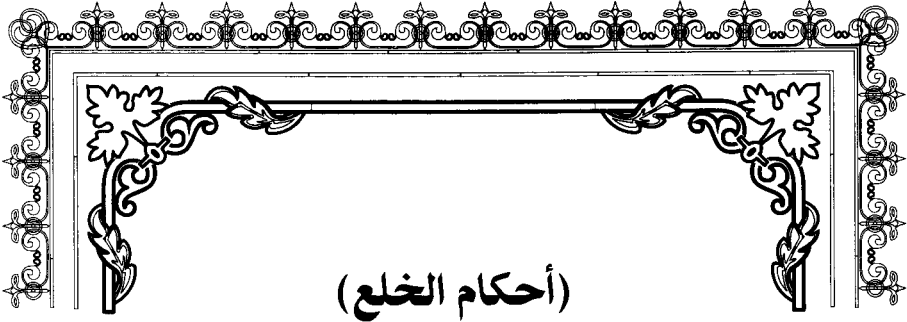
قلت: ولا يخفى على ذي نظر صحيح وقلب سليم من الهوى ما في استدلال أبي عبد الله من ضعف^(٣)، وما في تأويله من الوهن؛ حيث جعل ظاهر القرآن خلاف الظاهر منه، وحيث ادعى النسخ بالاستدلال والاجتهاد مع ظهور الاحتمال، وحيث جعل الحجة في فتوى الصحابي إذا خالفت روايته، وذلك بخلاف أصوله وأصول أصحابه وأتباعه، وكلُّ هذا غفلة منه - رحمه الله تعالى -، ولو وقع على الجواب الذي قدمته، لما عدل عنه، ولا استقام له حينئذ الاستدلال بإجماع عمر وأهل عصره - رضي الله تعالى عنهم -.

* * *

(١) في «الأم»: «ناسخاً» بدل «منسوخاً».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٨/٦٦٠-٦٦١).

(٣) في «ب»: «الضعف».



(أحكام الخلع)

الجملة الثانية: حَرَّمَ الله - سبحانه - على المؤمنين أن يأخذوا مما آتوا الأزواج شيئاً، فقال جَلَّ جلاله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وهذا التحريم مطلق في جميع الأحوال.

* وأباح الله سبحانه للرجل أن يأخذ مما آتى امرأته في حالٍ واحدة، وهي أن يخافاً ألا يقيماً حدود الله، فلا تؤدِّي حقَّه، ولا يؤدي حقَّها^(١)، فقال جَلَّ جلاله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) قال القرطبي: حَرَّمَ الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيماً حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدَّى الحد، والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدها، فلا حرج على المرأة تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٢٧).

وقال جَلَّ جلاله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، والمراد: إذا جاءت بفحش، أو نشوز، أو بفاحشة من زنى، فهي لم تقم حدود الله، وهذا تخصيص يقيد إطلاق الآيتين.

وقد جاءت السنة ببيان ذلك وتحليله أيضاً؛ كما روت عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل: أنها أتت النبي ﷺ في الغلس، وهي تشكو شيئاً ببدنها، وهي تقول: لا أنا ولا ثابت بن قيس، قال رسول الله ﷺ: «يا ثابت! خذ منها» فأخذ منها، وجلست^(١).

* واختلفوا فيما إذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين، وتراضيا على الخلع^(٢).

- فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم: يصح الخلع^(٣)، ويحل له ما بذلت له؛ لقوله: ﴿فَإِنْ طَبُنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءً مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ولم يفرق.

- وقال النخعي والزهري وعطاء وداود وأهل الظاهر وبكر بن عبد الله المزني: لا يصح الخلع، ولا يحل له ما بذلت، واختاره ابن المنذر^(٤)؛ لما في الآية من الحصر والتقييد.

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٦٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٧).

(٢) الخلع: هو طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها. ومثله المخالعة والتخالع. «القاموس» (مادة: خلع) (ص: ٦٤٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧١/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٠/١/٢).

(٤) وروي عن ابن عباس، وروي عن الإمام أحمد أنه يحرم في هذه الحال ويصح، =

وهذا المذهب وإن كان قوي الدلالة، فقول الجمهور أرجح دليلاً؛ لأن الله - سبحانه - حرّم الأخذ من الأزواج مطلقاً، وقال: ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١] وبين أن الأخذ إنما يكون حراماً إذا كان على سبيل العَضْل^(١) والمنع، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فدلّل هذا التخصيص يقتضي جواز الأخذ إذا كان على غير^(٢) جهة المنع والعَضْل، مع موافقة عموم^(٣) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ولأنه إذا جاز الأكل من الذي تهبه وتصدّق به من صداقها، ولم يحصل لها به عوض، فلا يُجوز الأكل منه مع حصول العِوضِ أولى.

* ثم بيّن الله سبحانه في سورة النساء أنه يجوز الأخذ على جهة العَضْل عند الإتيان بالفاحشة، فقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

= لكن المذهب على أنه يصح مع الكراهة. انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/١٠)، و«المحلى» لابن حزم (٢٣٥/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧١/١٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٣٤٣/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٩/١/٢).

(١) عَضْل المرأة عن الزوج: حبسها. وعَضْل الرجل أَيْمَهُ: يعضّلها ويعضّلها عَضْلاً، وعَضْلها: منعها الزوج ظلماً، وأمّا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، فإن العَضْل في هذه الآية من الزوج لامراته، وهو أن يضارّها ولا يحسن عِشرتها ليضطرّها بذلك إلى الاقتداء منه بمهرها الذي أمهرها. «اللسان» (مادة: عضل) (٤٥١/١١).

(٢) «غير» ليست في «أ».

(٣) «عموم» ليست في «أ».

وبهذا الحصر أخذ الحسنُ وأبو قلابَةَ، فقالوا: لا يجوز الخُلْعُ حتى يراها تزني^(١)، وجعلوا الفاحشةَ المبينةَ هي التي يعلم بها تركُ إقامة حدود الله.

والجمهور إما أن يحملوا الفاحشةَ المبينةَ على النشوز، أو يرون النشوز في معنى الفاحشةِ المبينة^(٢)؛ لأن في الجميع تركُ إقامة حدود الله تعالى؛ بدليل فعلِ النبي ﷺ في امرأةِ ثابتِ بنِ قيسٍ، وسيأتي مزيد الكلام إن شاء الله تعالى.

* والخوفُ يحتملُ أن يراد به حقيقةُ الخوفِ الذي هو الظنُّ والحُسابان، فيدل حينئذٍ على جواز الخُلْع، وإن كان الحالُ بينهما مستقيماً يقيمان حدود الله تعالى، يؤدِّي حقها، وتؤدِّي حقَّه، لكنها كارهةٌ لصحبته، ويخافُ أن تمنعه بعضُ حقِّه؛ لكرهيةِ صحبتِه؛ كما قال الجمهور.

ويحتملُ أن يُراد به العلمُ؛ كقوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا﴾ [النساء: ٣٥]؛ أي: علمتم، فلا يدلُّ على جواز الخُلْع في الحال المستقيمة بينهما؛ كما اختاره ابن المنذر.

* ثم يحتملُ أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] خطاباً للمؤمنين، ويحتملُ أن يكون خطاباً للولاة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وذلك خطابٌ للولاة بالاتفاق، وبهذا قال الحسنُ وسعيدُ بنُ جبير

(١) وهو قول ابن سيرين وجماعة من العلماء. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٥٨٨/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٠١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٤/١/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢٦٨/١٠).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٥٨٨/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٠١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٤/١/٣).

وابن سيرين، فشرطوا في جواز الخلع حضور السلطان^(١)، كما^(٢) شرط في بَعْثَ الحَكَمين. والجمهور على خلافهم؛ قياساً على الطلاق. وبه قال عمر^(٣) وعثمان وابن عمر وعامة الفقهاء^(٤).

* وأحلَّ الله - سبحانه وتعالى - للرجل أن يمسك امرأته بعد المَرَّتَيْنِ، وهذا إجماع^(٥)؛ لأنها كالزوجة، فيرثها وترثه^(٦).

ولم يكن في السنة - والله أعلم - ما يدلُّ على بيان صفة الإمساك. ولا شكَّ أنه يحصل بالقول بأن يقول: رددتها إليَّ، وأمسكتها. وأماً بالفعل الذي هو الوطء.

فذهب الشافعيُّ إلى أنه لا تحصل به الرجعة^(٧).
وذهب مالك وأبو حنيفة إلى حصولها بالوطء^(٨).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٨).

(٢) في «ب» زيادة: «ذلك».

(٣) «عمر» ليس في «ب».

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٨).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١١٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٥٥٣).

(٦) انظر نقل الإجماع في هذه المسألة: «المغني» لابن قدامة (١٠/٥٥٤).

(٧) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/٣١٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥/٦).

(٨) وهو مذهب الحنابلة، وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وقال به الجمهور.

انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٥٥٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/٤٦٧)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٧٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥/٢٢) =

واشترط مالكُ النية^(١)، ولم يشترطها أبو حنيفة^(٢)، وجعله كالمؤلي، وسيأتي مزيدُ كلامٍ على هذا - إن شاء الله تعالى - عند قوله في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

* وجعل الله سبحانه للرجل أن يسرحها، وقد أجمع أهل العلم^(٣) أن الرجعية يلحقها الطلاق^(٤).

وجعل له أيضاً أن يخالعهها، وعلى هذا إجماعهم، نعم، للشافعي قولٌ أنه لا يصحُّ خلُعُها^(٥).

فإن قلت: فترتيبُ الأحكام في هذه الآية يقتضي أن المختلعة يلحقها الطلاق؛ لأن الله سبحانه رتبَّ بالفاء التي للترتيب الإمساك والتسريح على الطلاق، ورتبَّ الافتداء على الطلاق، ورتبَّ الطلاق على الافتداء، فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قلت: ما فهمتموه واستنبطتموه قد قال به قومٌ من أهل العلم، منهم أبو حنيفة والثوري - رحمهما الله تعالى -، واستدلوا بآثار ضعيفة منقطعة لا تقوم بمثلها حجة^(٦).

= وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٦/١/٢).

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٧٧-٧٦/٢).

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢٣-٢٢/٥).

(٣) في «ب» زيادة: «على».

(٤) انظر نقل الإجماع في: «المغني» لابن قدامة (٥٥٤/١٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٥٤/١٠). لكن الأظهر عند الشافعية: أنه يصح

خلع الرجعية. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٢٢/٨).

(٦) وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد

وأصحاب الرأي. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧٧/٤)، و«المغني» لابن

قدامة (٢٧٨/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٦/١/٢).

وقال قومٌ: لا يلحقها طلاق، كما لا يلحقها إيلاءٌ ولا ظهار، ولا ترث، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما قالاً في المختلعة: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلاقٌ ما لا يملك، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدٌ وإسحاقٌ وأبو ثور^(١).

فإن قلتم: فهذا الترتيب يقتضي أن المفاداة الواقعة بين الطلقتين لا تحرّم، ولا تجعل ثالثة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولم يحرمها بالافتداء.

قلنا: ما فهمتموه قد قال به - أيضاً - قومٌ من أهل العلم؛ كأحمد وداود، والشافعي في أحد قوليه، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -^(٢).

فعن إبراهيم بن سعيد بن أبي وقاص: أن رجلاً سأل ابنَ عباس عن رجلٍ طلق امرأته طلقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها، ليس الخلعُ بطلاق، ذكر الله سبحانه وتعالى الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلعُ بشيء^(٣)، ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قرأ: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

(١) وهو قول عكرمة وجابر بن زيد والشعبي، وروي عن ابن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحمام. انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٨٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٤٧٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/١٣٦).

(٢) يعني: أن الخلع فسخ وليس طلاقاً. وقال به - أيضاً - طاوس وعكرمة وإسحاق وأبو ثور. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٨٧ - ١٨٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/١٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧١).

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١) [البقرة: ٢٣٠].

قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً، وكان قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك رابعاً دالاً على الطلاق الرابع، فيكون التحريم متعلقاً بأربع تطبيقات.

واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذي: أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت أن تعتد بحیضة^(٢)، ولو كان طلاقاً لاعتدت بثلاثة أقراء.

وقال الترمذي: وقد قال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدة المختلعة حیضة^(٣)، ولو كان طلاقاً لما اكتفي فيه بحیضة كسائر المطلقات، وكأنهم شبهوه بالإقالة وفسخ العقود.

وقال قوم: الخلع طلاقٌ يُحْسَبُ من الثلاث، ولا يملك فيه الرجعة. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي^(٤)، وأظنه الجديد من قوله، ويروى عن عليٍّ وعثمان وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم -^(٥).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧٢/٢٣)، و«الاستذكار» له أيضاً (١٨٤/١٧).

(٢) رواه الترمذي (١١٨٥)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠/٧)، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٤٩٢/٣) وكلامه - أي: الترمذي -: «قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حیضة».

(٤) قول الشافعي هذا هو الجديد. وهو المعتمد. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٧٥/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤٣٩/٥).

(٥) وهو قول جمهور العلماء، وبه قال عمر وابن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي والنخعي وابن جبير ومجاهد ومكحول والزهري، والثوري والبتّي والأوزاعي وغيرهم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٤/١٧)، و«معالم =

وقال أبو ثور: إن كان بلفظ الطلاق، فهو طلاق، وإن كان بلفظ المفاداة، فهو فسخ^(١).

وأجابوا عن الحديث بأنه مُرْسَلٌ ومضطربٌ؛ فإنه يروى^(٢) أنه جعل عدتها حيضةً ونصفاً^(٣).

وأما الجواب عن الآية، فسهل^(٤).

* وتخصيصُ الله - سبحانه - تحريم الأخذِ وحلّه بما آتينا هنَّ يحتمل أن يكون للتقييد، ويحتمل أن يكون للتعريف، وإنما ذكر على غالب الحال في الافتداء.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

- فقال عطاءٌ وطاوسٌ والزهرِيُّ وأحمدٌ وإسحاقٌ والأوزاعيُّ: لا يجوز الخلع بأكثرَ من المهرِ المسمى^(٥)؛ لتخصيص الأخذِ بالذي آتينا هنَّ في

= التنزيل» للبغوي (٣٠٧/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٩٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٢/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧٤/١٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (٨١/٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧٧/٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤٣٩/٤).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٠/١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٢/١/٢).

(٢) في «ب»: «روي».

(٣) انظر الكلام على الحديث في: «التمهيد» (٣٧٣/٢٣)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١٩٣/١٧).

(٤) انظر الجواب عن الآية في: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧٣/٢٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٦٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٣/١/٢).

(٥) وهو قول عمرو بن شعيب، وروي عن علي رضي الله عنه. وهو قول سعيد بن =

المواضع كلها، ولما روي أن امرأة ثابت بن قيس كانت تبغضه، وكان هو يحبها، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟»، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة، فلا»^(١).

- وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وأكثر أهل العلم: يجوز الخلع بأكثر من المهر المسمى^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولما روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «تردّين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم، وأزيدة، قال: «ردّي عليه حديقته وزيديه»^(٣).

= المسيب والشعبي وابن جبير. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٧٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٠٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٦٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٣٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٩).

قلت: وما ذكر عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز الأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، هو قول أبي بكر بن الأثرم. إلا أن المذهب أن ذلك يجوز مع الكراهة. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/١٠٥)، و«منار السبيل» لابن ضويان (٣/١٠٤).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣١٤). عن أبي الزبير، بهذا السياق.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٧٩-١٧٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٠٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٣٦)، و«أحكام القرآن» للجبصا (٢/٩١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٣٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٨٣)، «التفريع» لابن الجلاب (٢/٨٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/٢٨٨).

ولما رُوي أنه اختلعت رُبَيْعُ بنتُ مُعَوِّذٍ ناشِزةً بما تملكه، فأجازَه عثمان - رضي الله تعالى عنه - بما دون عِقَاصِها^(١).

وحكي عن الشعبي أنه إنما يجوز الافتداء ببعض المهر؛ لكون الباقي عوض الاستمتاع^(٢)، وكأنه - والله أعلم - تمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ إِتْذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فعلق الذهاب بالبعض.

فإن قلتم: فما التسريح بالإحسان؟

قلت: سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -^(٣).

فإن قلتم: فهل التسريح صريح كلف الطلاق، أو^(٤) لا؟

قلت: لما ذكر الله - سبحانه - في كتابه العزيز، لِفُرْقَةِ الطلاق ثلاثة ألفاظ، وهي: الطلاق والسراح والفراق، احتمل أن يكون ذكرها في القرآن تنبيهاً على أنها ألفاظ موضوعة للفراق في عرف الشرع كلفظ الطلاق، ويحتمل أن يكون استعمالها^(٥) على موضوعها اللغوي؛ بخلاف الطلاق؛ فإنه لفظ موضوع للفراق في وضع اللغة، وعُرف اللسان، وعرف الشرع.

(١) رواه البخاري (٢٠٢١/٥) تعليقا، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٥/٧)، عن الربيع بنت معوذ. وعندهم: «دون عقاص رأسها» بدل «دون عقاصها».

والعقاص: جمع عقيصة، وهي: الضفيرة. «القاموس» (مادة: عقص) (ص: ٥٦٠).

(٢) لم أجد قول الشعبي هذا، وقد تقدم أنه يقول بأنه لا يجوز أخذ أكثر من المهر.

(٣) في الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٤) في «ب»: «أم».

(٥) في «ب»: «استعمالها».

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك في أحد قولي، فليس للطلاق عنده لفظٌ صريحٌ إلا لفظ واحد، وهو الطلاق^(١).

وبالأول قال الشافعي في قوله المشهور عنه^(٢).

وسياتي الكلام على الكِنَايَةِ عند الكلام على التحريم - إن شاء الله تعالى -.

٣٨- (٣٨) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

شرع الله - سبحانه - أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وحيث أُطلق النكاح في كتاب الله - سبحانه -، فالمراد به العقد، إلا في هذا المقام؛ فإن النبي ﷺ بيّن عن الله سبحانه أن المراد به^(٣) الوطء، لا العقد^(٤).

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/٧٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٣٨/٤).

قلت: وقد اختلف قول الإمام مالك في التسريح، هل هو صريح أم كناية؟ والمذهب أنه من الكناية الظاهرة، وهي: ما كانت في العرف طلاقاً؛ كلفظ السراح والفرافق. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/٧٤)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٩٦)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٣٠).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/١٥٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٤٥٧). وهو قول الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٣٥٥).

(٣) في «أ»: «مراده».

(٤) تقدم معنى هذا في مسألة المراد بالنكاح هل هو العقد أو الوطء.

روينا في «الصحيحين»: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب^(١)، فتبسم النبي ﷺ، وقال: «أتريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكَ»^(٢).

وبهذا قال عامة أهل العلم^(٣)، إلا سعيد بن المسيب؛ فإنه حكي عنه أنه قال: تحل لزوجها بنفس العقد، ولعل الحديث لم يبلغ سعيداً^(٤).

والمراد بالعسيلة حصول اللذة بالتقاء الختانين عند عامة أهل العلم، إلا الحسن البصري، فإنه اشترط الإنزال^(٥)، وأطلق العسيلة على النطفة^(٦).

(١) هُدْبَةُ الثوب، وكذلك هُدْبُهُ وهُدَابُهُ: طرف الثوب مما يلي طَرْتَهُ. وفي قولها (إن) ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، أرادت مَتَاعَهُ، وأنه رِخْوٌ مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً. «اللسان» (مادة: هذب) (١/٧٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٤٧٥)، و«التمهيد» (١٣/٢٣٠)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١٦/١٥٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/٣٢٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٣٦).

(٤) وهو قول سعيد بن جبير. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/٢٣٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/٣٢٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٨٣).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/٢٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٣٦).

(٦) العسيلة في هذا الحديث: كناية عن حلاوة الجماع الذي يكون بتغيب الحشفة في فرج المرأة، ولا يكون ذواق العسيلتين معاً إلا بالتغيب، وإن لم ينزلا، ولذلك اشترط عسيلتهما، وأنت العسيلة؛ لأنه شبهها بقطعة من العسل، فشبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وقالوا لكل ما استحلوا: عسل =

وقد فهمنا من اشتراط كونِ النكاح من زوجٍ أن النكاحَ من غيرِ الزوجِ لا يُحلُّها، ويندرجُ في ذلك ثلاث مسائل:

الأولى: وطءُ السيدِ لأُمته لا يُحلُّها؛ لأنه ليس بزواج. وبهذا قالَ عامةُ أهلِ العلم^(١)، إلا ما رُوي عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير^(٢).

الثانية: السيدُ^(٣) إذا وهب الجاريةَ المبتوتةَ لزوجها، أو باعها منه، فلا^(٤) تحلُّ للزوج، وبهذا قالَ زيدُ بن ثابت وعامةُ أهلِ العلم^(٥)، إلا ما روي عن ابن عباسٍ وعطاءٍ وطاوسٍ أنه إذا اشتراها حلَّتْ له بملكِ اليمين^(٦).

الثالثة: إذا تزوجتْ ذميًّا، فهل يحلُّها^(٧) لزوجها المسلم^(٨)؟

= ومعسول، على أنه يستحلى استحلاء العسل. وقيل عن العسيلة: ماء الرجل، والنطفة تسمى العسيلة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٣٧/٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤٤٥/١١).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٥٤٩/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/١/٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/١/٢).

(٣) «السيد» ليس في «ب».

(٤) في «ب»: «لا».

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٧٦/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٢/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/١/٢).

(٦) وهو قول الحسن أيضاً. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٢/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/١/٢-١٤٠).

(٧) في «ب»: «تحل».

(٨) يعني: إذا طلق المسلم زوجته الذمية، فزوجها الذمي، فهل يحلُّها لزوجها الأول المسلم؟

فقال الجمهور من أهل العلم: هو زوج، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري^(١).

وقال مالك وربيعة: لا يحلها^(٢).

ومتى طلقها الزوج الثاني حلّ للزوج الأول ارتجاعها^(٣).

* وقوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ذكره على سبيل التغليب، لا على سبيل الاشتراط^(٤)، فيحق^(٥) له نكاحها وإن ظنّا ألاّ يقيما حدود الله - سبحانه -، وكان له عدد الطلاق^(٦)، والله أعلم.

* * *

-
- (١) وهو قول الأوزاعي والكوفيين وابن الماجشون وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم، وهو قول الحسن والزهري وأبي عبيد، وبه قال أحمد. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥٨/١٦)، و«الحاوي» للماوردي (٣٣٢/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥٥٢/١٠)، و«البنية» للعيني (٢٥٨/٥). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٠/١/٢).
- (٢) انظر: «المدونة» (٢/٢٠٩)، و«الحاوي» للماوردي (٣٣٢/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥٥٢/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٠/١/٢).
- (٣) أي: بعقد جديد بعد انتهاء العدة من الزوج الثاني.
- (٤) انظر: «تفسير الرازي» (٣/١١٦)، و«السراج المنير» للشربيني (٢٣٨/١).
- (٥) في «ب»: «فيجوز».
- (٦) أي: يملك ثلاث تطليقات.

(النهي عن مضارة المطلقة)

٣٩- (٣٩) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

بلوغ الأجل هنا هو مقاربة انقضاء العدة^(١)، وذلك معروف في اللسان.

* نهى الله - سبحانه - المطلقين عن إمساك النساء عند قرب انقضاء العدة، ثم طلاقهن؛ ضراراً لهن بتطويل العدة عليهن إلا بالمعروف، فإن لم يكن لهن إيلهن رغبة، سرحوهن بالمعروف، وهو إبقاء التسريح الأول على حاله، لا استئناف تسريح آخر؛ لأنه هو المنهي عنه.

فإن قيل: فلم جعلت بلوغ الأجل مقاربته، وهلاً حملته على حقيقته من البلوغ، ويكون للزوج الرجعة ما لم تغتسل عند من يقول: إن الأقراء الحيض، وقد ذهب إلى نحو هذا شريك فقال: إذا فرطت المرأة في الغسل عشرين سنة، فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل^(٢)؟

(١) وهو محل إجماع بين العلماء. انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٤٣).

(٢) أي: إن المرأة عندما يطلقها زوجها، فإنها تعتد ثلاثة قروء، فإذا قلنا: إن القراء هو الحيض، فإنها تنتهي عدتها بالغسل عند انقطاع الدم من الحيضة الثالثة. وقد =

قلنا: لو حملناه على حقيقته، لوجب للزوج أن يوقع التسريحَ عليها بعد الأجل ما لم تغتسل، كما له أن يراجعها؛ لأن الله - سبحانه - سوى بينهما، ولا قائل بذلك من أهل العلم.

* وفي الآية دليلٌ على أن المرأة إذا راجعها زوجها، ثم طلقها مرة أخرى قبل الوطء أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني؛ لوجود العلة التي نهى الله لأجلها، وهو الإضرار بطول العدة^(١)، ولو كانت لا تستأنف لما أصابها ضررٌ، ولفقدت العلة وبقي المعلوم، ولا عذر، وهذا هو القول الجديد للشافعي - رضي الله عنه -^(٢).

وقال داود، والشافعي في القديم: لا تستأنف العدة^(٣)؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولأنه لو عقد النكاح على المختلعة في عدتها، ثم طلقها، لم تستأنف العدة.

وهو ضعيف؛ لأنه لو كانت لا تستأنف العدة، لم يحصل بها ضررٌ، ولم

= ذهب إلى هذا كثير من العلماء. انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٠٤/١١).

وانظر: «المحلى» لابن حزم (٢٥٩/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٤/١١).

(١) في «ب»: «المدة».

(٢) وهو قول المالكية، وأبي حنيفة وأبي يوسف، والمعتمد عند الشافعية، وعند الحنابلة قولان دون ترجيح؛ الأول: تستأنف، الثاني: تبين على ما مضى.

انظر: «البنية» للعيني (٤٢٨/٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (١١٩/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٩٣/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤٤/١١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٠٠/٩).

(٣) وهو قول ابن حزم أيضاً. انظر: «المحلى» (٢٦٢/١٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٩٣/٥).

يوجد المعنى الذي لأجله وردَ النهي ، وَلَخَلَا الْمَسَبُّ عَنْ سَبِيهِ ؛ فإنه روي أن الآية نزلت في ثابت بن يسار ، طَلَّقَ ، فَرَجَعَ ، فطَلَّقَ ؛ لتطول العدة ؛ إضراراً^(١) ، والعملُ بالمسبِّ وإخراجُ سببه غيرُ جائز باتِّفاق أهلِ النظر والأصول .

* وفيها دليلٌ على أنه إذا طَلَّقَهَا ، ثم طَلَّقَهَا من غير مراجعة وإمساك أنها لا تستأنفُ العدة ، بل تبني على العدة الأولى^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، فدل^(٣) على أن الضرر لا يحصل من غير إمساك ، وفي ذلك خلافٌ عند الشافعية^(٤) .

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٨١) عن السدي قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثاً ، راجعها ، ثم طلقها ، ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو ﴾ . وانظر : «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص : ٤٠٤) ، و«أسباب النزول» للسيوطي (ص : ٦٤) .

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . انظر : «الحاوي» للماوردي (١١/ ٣١٣) ، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/ ١١٩) ، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٠٠) .

(٣) في «ب» : «ودل» .

(٤) المذهب عند الشافعية : أنها تبني على العدة الأولى ، لكن الخلاف موجود عندهم إذا كان الطلاق الثاني بائناً ؛ كأن يستكمل الثلاث أو يخالغ ، ففي ذلك وجهان : الأول : هو قول الإصطخري وابن خيران : أنها كالتى طلقت بعد الرجعة ، فتستأنف العدة ، أو تبني على قولين .

والثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنها تبني على العدة ، ولا تستأنف ، قولاً واحداً ، وهو اختيار المزني . انظر : «الحاوي» للماوردي (١١/ ٣١٤) ، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٣٩٧) .

* وفيها دليلٌ على أن المطلقةَ قبلَ الدخولِ لا رجعةَ عليها^(١)؛ لأنه لا عدَّةَ عليها، فلا أجل لها فتبلغه، والله أعلم.

* * *

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقد نقل ابن قدامة فيه الإجماع. انظر: «اللباب» للغنيمي (١/٢/١٨٠)، و«الاختيار» للموصلي (٢/٢٢٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٢٩١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٣٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٢١٤)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/١٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٥٤٧-٥٤٨).

(النهي عن عَـضْلِ المطلقات)

٤٠- (٤٠) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

* الخطاب للمؤمنين، والأولياء منهم، وإن كان الأولياء لا يُطَلَّقون؛
فالمؤمنون كنفس واحدة.

قال أبو الحسن الواحدي: وأجمع المفسرون على أن هذا الخطاب
للأولياء^(١) وبلوغ الأجل هاهنا هو انقطاع العدة^(٢)؛ لأن النكاح لا يكون إلا
بعدها، فنهى الله - جلَّ جلاله - الأولياء عن عَـضْلِ النساء عن أن يَنْكِحْنَ
أزواجهن، وكذا غير الأزواج في معنى الأزواج.

والآية نزلت في مَعْقِل بن يسارِ المُرَنِّي قال: كانت لي أختُ اسمها
جمل^(٣) تُخَطِّبُ إِلَيَّ، وأنا^(٤) أَمْنَعُهَا النَّاسَ، حتى

(١) انظر: «الوسيط» للواحدى (١/٣٣٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٧١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي
(١/٢٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٤٦).

(٣) في «أ»: «جبع». قال الحافظ ابن حجر: اسمها جميل - بالجيم مصغر - بنت يسار،
وقع في «تفسير الطبري» (٢/٤٨٥) من طريق ابن جريج، وبه جزم ابن ماکولا،
وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير. انظر: «فتح الباري» (٩/٢٣٣).

(٤) في «ب»: «وكننت».

أتاني^(١) ابنُ عمِّ لها^(٢)، فخطبها إليّ، فزوجتها إياه، واصطحبا ما شاء الله أن يصطحبا، ثم طلقها طلاقاً له عليها رجعةً، ثم تركها حتى انقضت عدَّتُها، فخطبها مع الخطَّابِ، فقلت: يالْكُعُ^(٣)! خُطِبْتُ إليّ أختي، فمَنَعْتُها الناسَ، وخطبتها إليّ، فأثرتك بها، وأنكحتك، فطلقتها، ثم لم تخطبها حتى انقضت عدَّتُها، فلما جاءني الخاطب يخطبها، جئتَ تخطبها! لا والله الذي لا إله إلا هو ما أنكحتكها أبداً.

وقال: ففي نزلت هذه الآية، فقلت: سمعاً وطاعة، فزوجتها إياه، وكَفَرْتُ عن يميني^(٤).

* فإن قلت: فهل في الآية دليلٌ على أن أمر النكاح إلى الأولياء؛ لأن الله سبحانه نهاهم عن عَصْلِهِنَّ، ولو تُصَوِّرُ نكاحٌ بدون وليٍّ، لم يتصور عَصْلٌ؟ قلنا: نعم، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: إنما يؤمر بالآء يعضل المرأة من له سببٌ إلى العَصْل؛ بأن يتمَّ به نكاحُها، وهذا أبين ما في القرآن أنَّ للأولياء مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الوليِّ ألاَّ يعضلها إذا رضيت أن تُنكَّحَ بالمعروف^(٥).

(١) في «ب»: «أتى».

(٢) في «ب»: «لي».

(٣) اللَّكُعُ: اللثيم، والعبد، والأحمق، ومن لا يتجه لمنطقي ولا غيره، والمهر، والصغير، والوسخ، ويقال في النداء: يالْكُعُ، وللأثنين: يا ذَوَيِ لُكُعٍ. «القاموس» (مادة: لكع)، (ص: ٦٨٥).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩٣٠)، ومن طريقه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٤١). وقد رواه البخاري (٤٨٣٧)، كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي، بلفظ نحوه.

وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٧٤-٧٦)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٤٠٥-٤٠٧).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (١٢/٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧/١٠).

فإن قلت: فقد قيل: إن هذه الآية لا دليلَ فيها؛ لأنه ليس فيها أكثر من نهى قرابة المرأة عن منعها النكاح، وذلك لا يقتضي اشتراط إذنه في صحة العقد، بل يفهم من النهي أن الأولياء ليس لهم سبيلٌ على من يلونهم، فهل نجد في السنة دليلاً يبيّن ما قلت؟

قلت: نعم، حديثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ لأنه لو كان بيدها عقدُ النكاح، لم يكن ليمينه فائدة، ولكان لها أن تزوج نفسها، ولم يحتجْ إلى الحِنْثِ والتكفير.

فإن قلت: فهل نجد في السنة دليلاً أبينَ من هذا؟

قلت: نعم، قال الشافعي: أنا سعيد بن سالم وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن ابنِ شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَها فَنَكَحْتُها باطِلٌ، فَنَكَحْتُها باطِلٌ، فَنَكَحْتُها باطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلِها الصَّدَاقُ بما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها»^(١).

قال الشافعي: قال بعضهم في الحديث: فإن اشتجروا، وقال غيره منهم: فإن اختلفوا، فالسلطان وليٌّ مَنْ لا وليَّ له^(٢)، فهذا حديثُ رواه كلُّهم ثقات.

قال شعيب بن أبي حمزة: قال لي الزهري: إن مكحولاً يأتينا،

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٥) وفي «الأم» (١٣/٥)، والترمذي (١١٠٢)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٧٩)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، والإمام أحمد في «المسند» (٤٧/٦)، والدارمي في «سننه» (٢١٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٧).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١٣/٥).

وسليمان بن موسى، وإيم الله! إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين^(١).
 فإن قلت: قد^(٢) طعن في هذا الحديث قوم، وضعفوه بأن ابن عُلَيَّةَ
 حكى عن ابن جريج: أنه سأل الزهري عنه، فأنكر معرفته^(٣).
 قلنا: هذا الطعن غير مقبول مع عدالة رواة الحديث، ونسيان الراوي
 لا يقدح في الحديث، وكذا فتواه بخلافه.

وإن سلم، فقد قال جعفر^(٤) الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يوهن
 رواية ابن عُلَيَّةَ، عن ابن جريج، عن الزهري: أنه أنكر معرفة سليمان بن
 موسى، ولم يذكر ذلك عن ابن جريج غير ابن عليه، وإنما سمع ابن عليه
 من ابن جريج سماعاً ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن
 عبد العزيز، وضعف^(٥) يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً،
 فقال يحيى بن معين أيضاً: ليس يصح في هذا الباب شيء إلا حديث
 سليمان بن موسى^(٦).

وكذلك أحمد بن حنبل ضعف حكاية ابن عليه هذه عن ابن جريج،
 وقال: ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه^(٧).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٠٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٧/٦)،
 والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
 (٣٨٤/٢٢).

(٢) في «أ»: «وقد».

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٠/١٠).

(٤) في «ب»: «أبو جعفر».

(٥) في «ب»: «وهي».

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧/٧).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرک» عقب حديث (٢٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
 (١٠٥/٧). وقوله: «وليس هذا في كتبه» يعني: حكاية ابن عليه، عن ابن جريج.

فإن قالوا: هذا أمر تعمُّ به البلوى، ولو كان الوليُّ شرطاً في صحة النكاح، لنُقِلَ عن النبي ﷺ بطريق التواتر، وهو لم ينقل، والأصل عدم الاشتراط حتى يقوم الدليل.

قلنا: اشتراط التواتر في مقام البلوى غير مُسَلَّم، وإن سُلِّم، فالأصل تحريم الأبضاع إلا بشرطها، فلا يجوز الإقدام عليها إلا بشرطها، ولو أنكحت امرأة نفسها بغير وليٍّ، لنقل إلينا إما تواتراً أو آحاداً، ولم ينقل. نعم نقل إلينا أن امرأة نكحت بغير وليٍّ، فردَّ نكاحها عمر - رضي الله تعالى عنه -.

وعن مالك أنه بلغه أن ابن المسيَّب كان يقول: قال عمرُ بنُ الخطَّاب: لا تُنكحُ^(١) المرأة إلا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان^(٢).

فإن قلتم: فهل نجدُ بياناً في السنَّةِ يعضدُ ما ذكرت؟

قلت: نعم، روينا في «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكحُ الثَّيْبُ حتى تُستأمرَ، ولا البكرُ حتى تُستأذنَ» قيل: يا رسول الله! كيف إذن؟ قال: «إذا سككتَ فهو رضا»^(٣) «(٤)».

(١) في «ب»: «تنكحوا».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٢٥/٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «الأم» (٢٢٢/٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٧).

(٣) في «ب»: «رضاها».

(٤) رواه البخاري (٤٨٤٣)، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق... عن أبي هريرة بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

فلما نهى الأولياء عن الاستبداد عليهن حتى يؤامروهن في أنفسهن دلّ^(١) ذلك بطريق الإشارة على أن للأولياء حقاً في نكاحهن عند إذنهن؛ إذ لا مُنْكَحَ لهن غيرهم، ولا يجوز أن يُحمل على الخاطب؛ لأنه لا يتصور منه بغير إذن المرأة بحال، فلم يتصور النهي عنه، ولا نفيه أيضاً.

وثبت عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكَحُها أهلها، أَسْتَأْمَرُ أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ»، قالت عائشة: فإنها تستحيي فتسكتُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِذْنُهَا إِذَا سَكَتَتْ»^(٢)، فأُسْنَدَتِ الإنْكَاحَ إلى أهلها، ولم يعترض عليها رسول الله ﷺ بشيء.

ومن استقرأ السُّنَنَ والسِّيَر، وجدَ ذلك أمراً متقدراً من عاداتهم، فقد أنكح أبو بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - بنتيهما من رسول الله ﷺ، وأقرهم رسول الله ﷺ على عاداتهم؛ لكونها من مكارم أخلاقهم.

فإن قلتم: لو كان الأمر كما قلت، لبيّن النبي ﷺ مراتب الأولياء ودرجاتهم وصفاتهم المعتبرة؛ فإن الحاجة داعية إلى ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

قلت^(٣): البيان في ذلك موجودٌ من فعله ﷺ، وإقراره لما كانوا عليه، فمعلومٌ أنه لا يُنْكَحُ رجلٌ منهم امرأةً، وهناك من هو^(٤) أقربُ منه، فلا يُقدِّم الابنُ على نكاح أخته وهناك أبوه، ولا ابنُ العم مع وجود أبيه، ولا الأبعدُ

(١) في «ب»: «دلّنا بذلك».

(٢) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٧).

(٣) في «ب»: «قلنا».

(٤) «من هو» ليس في «أ».

مع وجود الأقرب، كلُّ ذلك كان سبيلهم في كلٍّ^(١) مقام عظيم؛ كوراثته الأموال وطلب الدماء، وقد أنكح خالد بن سعيد بن العاص بن أمية. أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية من رسول الله ﷺ^(٢).

وكذلك روي عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم: أنه أنكح أمه أم سلمة هنداً بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من رسول الله ﷺ، مع صغر سنه؛ لكونه أقرب الناس إليها^(٣).

فإن قلتم: فقد روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: عن النبي ﷺ أنه قال: «الأيُّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأذنُ في نفسها، وإذنها صماتها»^(٤)، ففرق بين الثيب والبكر، مع وجوب استئذانهما في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، فدلَّ على أن الذي تميَّزت به الثيب هو الاستقلال بنفسها.

قلت: قد أخذ بهذا الظاهر أهل الظاهر^(٥)، وهو قويٌّ، لكنه يعارضه قوله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

(١) «كل» ليست في «أ».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (٦٧٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/١٤٣)، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٣) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/٢٦٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٢١)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٥) الذي في «المحلى» لابن حزم (٩/٤٥١): لا يحل للمرأة نكاح، ثيباً كانت أو بكرةً إلا بإذن وليها. . . . ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج، فإن أبى أولياؤها من الإذن لها، زوّجها السلطان.

فنكاحها باطل»^(١)؛ فإنه لفظ عامٌ مستغرق و^(٢) مؤكّد بما يقتضي أن يقع على جميع أفراد النساء، ولا يجوز حملُه على الأبقار فقط، فعلمنا أن أحقيّة الشيب هو ألا يُعقّد النكاحُ عليها إلا بأمرها، ولا يجوز بغير أمرها في حال من الأحوال؛ بدليل أن البكرَ قد تُنكح بغير إذنِها؛ كما أنكح أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - عائشة - رضي الله تعالى عنها - من رسول الله ﷺ، وهي بنتُ ستِّ سنين^(٣)، أو سبع سنين، وهي لا إذن لها حينئذٍ، فعلمنا أن قوله: «والبكرُ تُستأذنُ في نفسها» أنه لفظ عامٌ أريدَ به الخصوص ببعض الأبقار؛ بدليل قوله ﷺ في بنتِ عثمان بنِ مظعون: «إنها يتيمةٌ، ولا تُنكح إلا بإذنِها»^(٤)، فمفهومه أن غيرَ اليتيمة تُنكح بغير إذنِها.

فإن قلتم: دلالة ضعيفة؛ لأنها:

- إما تخصيصٌ لبعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يخصُّ العموم عند الجمهور؛ خلافاً لأبي ثور.

- أو مفهوم خطاب، وقد خالف في دلالة بعض أهل العلم بالاستدلال، فلا يخصُّ بهذا المفهوم العموم.

قلنا: قد ثبت في بعض طرق حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «اليتيمة تُستأمرُ في نفسها، فإن سكّنتُ، فهو إذنُها، وإن أبّت، فلا جوازَ عليها»^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الواو ليست في «ب».

(٣) «سنتين» ليس في «ب».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٠/٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/٣)،

ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٧)، وابن الجوزي في «التحقيق

في أحاديث الخلاف» (٢٦٥/٢)، عن ابن عمر.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، كتاب: النكاح، باب: في الاستئثار، والنسائي =

وكذلك روي من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ، لَمْ تُكْرَهْ»^(١).

وكذلك روي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «الْيَتِيمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢).

فعلمنا بمجموع هذه السنن وما أشبهها : أن للولي حقاً مع الثيب ؛ بدليل حديث أبي هريرة، وأن الثيب لا بدّ من إذنها، ولا تجبر بحالٍ من الأحوال ؛ بدليل حديث ابن عباس، وأن اليتيمة لا بدّ من استئذانها كالثيب ؛ بدليل حديث بنت عثمان بن مظعون، وأحاديث أبي هريرة، وأبي موسى، وابن عباس التي قدمتها قريباً، وأن البكر الصغيرة التي ليست يتيمة لا تستأذن أصلاً ؛ بدليل زواج عائشة.

واحتملت البكر البالغة التي لها أب أن تلحق بالصغيرة، فلا يفتقر إلى إذنها ؛ بدليل مفهوم قوله ﷺ : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»، وإن^(٣) احتملت أن تلحق بالبالغة اليتيمة لكمالها، وفي هذا المقام وقفة للمجتهد.

= (٣٢٦٥)، كتاب: النكاح، باب: استثمار الثيب في نفسها، والترمذي (١١٠٩)،

كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، وهذا لفظ الترمذي.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٤/٤)، والدارمي في «سننه» (٢١٨٥)، والبخاري في «مسنده» (٣١١٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٧٣٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٤١/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٧).

(٢) رواه النسائي (٣٢٦٢)، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢٦١/١)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٨/٣).

(٣) «إن ليست في ب».

وأما مرواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ في حديثِ ابنِ عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١)؛ فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الدَّارَقُطَنِيَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حَفْظِهِ، وَسَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ^(٢).

وقال أبو داود: «أبوها» ليسَ بِمَحْفُوظٍ^(٣)، وهذا مَسْلُكٌ سَلَكَتُهُ فِي تَقْرِيرِ الْوَلَايَةِ لِلرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَخَذَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ.

وسلك الشافعيُّ في الاستدلالِ مَسْلَكَ آخَرَ، فَخَصَّصَ الْوَلِيَّ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» بِالْأَبِ، وَحَمَلَ اسْتِئْذَانَ الْبِكْرِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، لَا عَلَى الْفَرْضِ؛ لِأَجْلِ اسْتِطَابَةِ نَفْسِهَا، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْأَبِ أَنْ يَزُوجَ بِكْرًا وَلَا ثَيِّبًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِذَا كَانُوا لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ الْبَالِغَتَيْنِ - يَعْنِي: فِي غَيْرِ الْأَبِ - لَمْ يَجْزِ إِلَّا مَا وَصَفْتُ^(٤).

ولكنَّ هَذَا الاسْتِدْلَالَ يَبْطُلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(٥)، وَتَخْصِيصُهُ بِالْأَبِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حَمْلُهُ الْاسْتِئْذَانَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْفَرْضِ قَدْ ثَبَتَ الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِهِ.

* * *

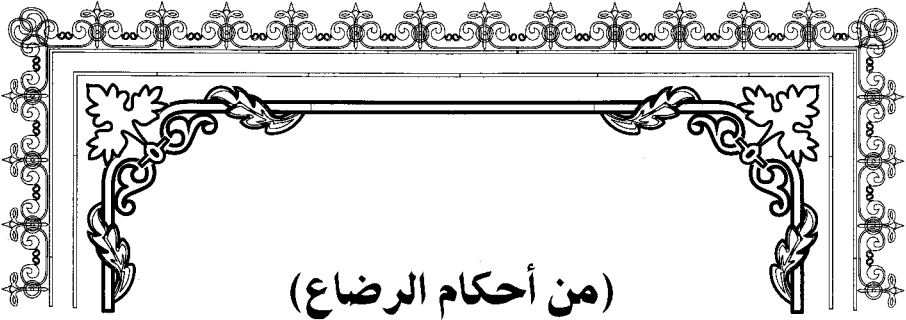
(١) رواه مسلم (١٤٢١)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبر بالسكوت.

(٢) انظر: «السنن» للدارقطني (٢٤١/٣).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٢/٢).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩/٥).

(٥) تقدم تخريجه.



٤١- (٤١) قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أقول: أنزل الله - سبحانه - في شأن المَرْضِعَاتِ آيتين:

إحدهما خاصّة بالوالداتِ الْمُطَلَّقاتِ، وهي التي في سورة الطلاق^(١)، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

والأخرى هذه، ويحتمل أن تكون عامّة في المطلقاتِ والمزوّجاتِ، ويحتمل أن تكون خاصّة بالمزوّجاتِ، وهو أظهر الاحتمالين^(٢)، والله أعلم.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٢٦/٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٠/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٠٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٧/١/٢).

فإن قلت: فما الدليل^(١) على أن هذه في المزوجات؟

قلت: إيجابه فيها ما يجب للزوجة من النفقة والكسوة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلِنْ أَرْدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأباح الاسترضاع للآباء مطلقاً، ولم يبيحه في آية الطلاق إلا عند التّعاسر.

وقد اشتملت هذه الآية على جُملي من الأحكام:

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب الله سبحانه على الوالدات أن يُرضعن أولادهن، فورد الوجوب مصادماً لهنّ.

- فمنهم من أخذ بظاهر الخطاب، فأوجب على الوالدة المزوجة أن ترضع للزوج ولده، وهو قول أبي ثور^(٢)، ومالك في أحدِ قوليه^(٣)، وأحسبه مذهب أبي حنيفة^(٤)، وكان هذا من جملة منافعها المستحقة للزوج؛ بدليل أنه لم يوجب على الزوج إلا النفقة والكسوة التي هي من خصائص الزوجية.

(١) في «ب»: «دَلَّكَ».

(٢) وهو قول ابن حزم والظاهرية، وابن أبي ليلى والحسن بن حي. انظر «المحلى» لابن حزم (٣٣٧/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤٣٠/١١).

(٣) لم أجد هذا القول عن مالك ولا في المذهب هكذا مطلقاً إلا عن القاضي عبد الوهاب، كما يأتي بعد قليل، ولكن حكاها ابن حزم وابن قدامة. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٣٧/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤٣٠/١١).

(٤) مذهب الحنفية: أن الأم لا يجب عليها إرضاع ولدها قضاءً، أما ديانة فيجب عليها، لهذا قالوا: لا يجوز لها أن تأخذ أجره الإرضاع. انظر: «البنية» للعيني (٥٣٤-٥٣٥/٥).

- ومنهم من حمل هذا الأمر على الاختيار، واستدلَّ عليه بآية الطلاق،
وسوّى بين المطلقة والمزوجة.

فإما أنه جعل آية الطلاق مبيّنة لآية البقرة، أو^(١) أنه رأى سياق الآية لبيان
مدّة الرّضاع، لا لبيان إيجابه، وهو مذهب الشافعي^(٢).

وله أن يقول: إنما ذكرت^(٣) النفقة والكسوة مثلاً وتنبهها على أن غالب
كسب المرأة هو^(٤) منفعة بُضْعِها، وإذا اشتغلت برضاع ولدها وحضانتها
انقطعت عن^(٥) النكاح غالباً، وفات كسبها؛ فضرب الله سبحانه هذا مثلاً
يُحتذى به في تقدير الأجرة على ذوي اليسار.

- ومشهور مذهب مالك أنه يجب على الدّنيّة إرضاع ولد زوجه، ولا
يجب على الشريفة^(٦)؛ نظراً إلى عادة الناس وعُرفهم، ولهذا وجه قويّ،
وهو من المعاشرة والائتمار بالمعروف.

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة:

. [٢٣٣]

(١) في «ب»: «و».

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو قول الثوري. انظر: «الحاوي» للماوردي
(٤٩٤/١١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨٨/٩)، و«المغني» لابن قدامة
(٤٣٠/١١).

(٣) في «ب»: «ذكر».

(٤) في «ب»: «وهو».

(٥) في «ب»: «من».

(٦) وهذا هو المذهب. وهناك من قال منهم؛ كالقاضي عبد الوهاب: لا يلزمها، إلا
أن لا يقبل غيرها. وقال ابن رشد: يستحب للأم أن ترضع ولدها.

انظر: «المدونة» (٣٠٤/٢)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد (٤٩٦/١)،
و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٨/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٧٠/٤).

* بَيَّنَّ الله - سبحانه - أن تمامَ مدَّةِ الرِّضَاعِ حَوْلَانِ كَامِلَانِ^(١)، فلو أرادتِ
الوالدةُ أن تُرْضِعَ الولدَ أَكْثَرَ من حَوْلَيْنِ، لم تستحقَّ أَجْرَةً، وإن كانتِ
مُطَلَّقَةً؛ لأنه فوقَ تمامِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ، وإن أرادَ أَحَدُ الأبوين أن يَفْطَمَهُ لدونِ
الحولينِ، لم يجزُ إلا عن تَشَاوُرِ^(٢).

* ثم ظاهرُ الخطابِ أنه عامٌّ في جميعِ الأولادِ.

- وبه قال عامةُ أهلِ العلمِ بالقرآن^(٣).

- وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: هذه الآية
في الولدِ يمكثُ في البطنِ ستةَ أشهرٍ، فإن مكثَ سبعةَ أشهرٍ، فرضاعُهُ ثلاثةُ
وعشرونَ شهراً، فإن مكثَ ثمانيةَ أشهرٍ، فرضاعُهُ اثنانِ وعشرونَ شهراً، فإن
مكثَ تسعةَ أشهرٍ، فرضاعُهُ أحدٌ وعشرونَ شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ
وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤) [الأحقاف: ١٥].

[وقد استنبط أهل العلم من هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر]^(٥).

(١) في «ب»: «حولين كاملين» وهو خطأ.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣/١/١٢٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١١٦)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٤٨).

(٣) وقد نسب هذا إلى الجمهور. انظر: «معالم التنزيل» للبخاري (١/٣١٢)،
و«تفسير الرازي» (٣/١/١٢٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٧٣)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٥٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس.
ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٤٤٢) إلى عبد بن حميد في «مسنده»،
وابن أبي حاتم في «تفسيره».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

قال^(١) أبو الأسود الدؤلي: رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - امرأةٌ ولدت لستة أشهر، فأمر برجمها، فأبى عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - ذلك، فقال: لا رجمَ عليها، فبلغ ذلك عمرَ، فأرسل إلى عليٍّ فسأله عن ذلك، فقال: لا رجمَ عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال^(٢) الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] ستة أشهر وحوْلان كاملان، لا رجمَ عليها، فخلَّى عنها عمر - رضي الله تعالى عنه -^(٣).

* وكذلك استنبطوا منها أن الرضاعَ الْمُحَرَّم ما كان في مدة الحولين^(٤)، واستدلوا^(٥) بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرضاعةُ من المجاعة»^(٦).

وسياتي الكلام على هذا في سورة النساء - إن شاء الله تعالى -.

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(١) في «أ»: «وقال».

(٢) في «أ»: «قال».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢/٧).

(٤) وهو قول جماهير أهل العلم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٦/١٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٤/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٩/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٩/١/٢).

(٥) في «ب»: «فاستدلوا».

(٦) رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، عن عائشة.

* أوجب الله سبحانه فيها للمرضع على والد الطفل رزقَ المرضعة وكسوتها^(١):

فيحتمل أن يكون ذلك لأجل الزوجية كما رآه^(٢) مالك^(٣).

ويحتمل أن يكون لأجل الرضاع - كما رآه الشافعي - فهو أجرة المرضعة^(٤).

ويترجح قول مالك؛ لأن الأجر لا يقدَّرُ بالنفقة والكسوة، وإنما يقدر بالنفقة والكسوة حقوق الزوجية.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

وقول النبي ﷺ: «وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥).

وقوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٦).

وللشافعي أن يقول: إنما ضربه الله مثلاً يهتدى به في تقدير الأجرة كما قَدَّمْتُهُ، وإنما ذكرَ الله - سبحانه - النفقة؛ لأنَّ المرضعة تتغذى بالنفقة، والمولود يتغذى بلبانها، فبتمام بِنْيَتِهَا تَتِمُّ بِنْيَةُ المولود، وبصلاح جسدِها

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٢٩/٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٠٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٠/١/٢).

(٢) في «ب»: «رواه».

(٣) وهو مقتضى قوله المتقدم بوجوب الرضاع بشرطه.

(٤) وهو مقتضى قول من يقول بأن الرضاع لا يجب على الأم، كما تقدم.

(٥) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل.

(٦) تقدم تخريجه.

يصلح جسده، والكسوة من تمام صلاح الجسد، وتوابع النفقة، فجعل قدراً للاعتبار به^(١).

* وكما أوجب الله سبحانه نفقة المولودين على الوالدين، أقاس أهل العلم وجوب نفقة الوالدين على المولودين^(٢) إذا احتاجوا وعجزوا عن الاستقلال بأنفسهم، وعلى هذا حصل الإجماع^(٣)، والله أعلم

الجملة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لِّوَالِدَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* نهى الله سبحانه الوالدين عن المضارة لبعضهم بعضاً بالمولود، فلا يجوز للوالدة أن تمتنع من رضاعه إذا لم يوجد غيرها، أو لم يقبل إلا ثديها، ولا يجوز للوالد أن ينزعه عنها إلى مرضعة غيرها، ولا يسافر به عناداً، فهما فيه على السواء^(٤)، ولهذا خير النبي ﷺ غلاماً اختصم فيه أبوه وأمه، فقال: «هذا أبوك، وهذه أمك، فاختر أيهما شئت»^(٥).

(١) في «أ»: «قدر الاعتبار به».

(٢) في «ب»: «المولود».

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٤٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٧٣/١١).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣١٣/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٥/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٣/١/٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد؟ والنسائي (٣٤٩٦)، كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، والترمذي (١٣٥٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه (٢٣٥١)، كتاب: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، عن أبي هريرة.

الجملة الخامسة: قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* هذه الجملة مُشْكِلَةٌ من وَجْهين، وقد اختلف أهل العلم في المعْنَى بالإشارة، وفي المعْنَى بالوارث.

فقال قوم: المعْنَى بالوارث كلُّ من يرث المولودَ، والمعْنَى بالإشارة ما وجب على المولود له من النفقة.

ويروى عن إبراهيم، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والشَّدي، وأحمد، وإسحاق. وروي عن مالك، وسفيان، وأهل العراق أيضاً^(١).

ثم اختلفوا:

فقال قتادة: هو وارث الصبي، رجلاً كان أو امرأة، ويلزمهم على قدر موارثهم، وبه قال أحمد وإسحاق^(٢).

وقال غيره: يختص بالوارث من الرجال^(٣)، واستدلوا بأن عمر - رضي الله عنه - أجبر^(٤) عَصَبَةَ صَبِيٍّ أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء^(٥).

(١) ويروى عن عمر بن الخطاب وابن جبير وابن أبي ليلى ومقاتل في آخرين. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٠٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣١٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٢).

(٢) وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٠١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٠٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٥٤).

(٣) وهو قول عطاء والحسن ومجاهد والنخعي. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٠٠). و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣١٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٥٤).

(٤) في «ب»: «خير».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٨٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٥٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٣٢)، عن سعيد بن المسيب: أن=

ولكن الحنفية خَصُّوا الوجوبَ بكل ذي رَحِمٍ محرمٍ، وإن لم يرث^(١)، ويلزُمُ منه أنَّ من ليس له ذو رَحِمٍ محرمٍ يتركُه ضائعاً، وإن كان له عَصَبَةٌ وَرَثَةٌ، ولا يجب عليهم شيءٌ، فهم لم يوافقوا ظاهر القرآن، ولا ما فعل عمرٌ - رضي الله عنه -^(٢).

وقال مالكٌ في رواية ابن القاسم: إنها منسوخة^(٣).

قال النحاس: والذي يشبه أن يكون الناسخُ لهذا عنده - والله أعلم - أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفَّى عنها زوجها من مال المتوفَّى نفقةً حولٍ والسُّكنى، ثم نسخ ذلك، ورفعَه، فنسخ ذلك أيضاً عن^(٤) الوارث^(٥).

= عمر بن الخطاب حبس بني عم على منفوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة. وروى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٠١)، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه. (١) حكاها الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٠١) عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا: الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو من كان ذا رحمٍ محرمٍ للمولود، فأما من كان ذا رحمٍ منه وليس بمحرمٍ؛ كابن العم والمولى ومن أشبههما، فليس من عفا الله بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. وانظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١/ ١٨٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٥٤).

(٢) نقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٥٤) عن أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق قوله: قالوا قولاً ليس في كتاب الله، ولا نعلم أحداً قاله. وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٩).

(٣) ذكر ذلك عنه: ابن العربي في كتابه: «أحكام القرآن» (١/ ٢٧٦)، و«الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٩٧)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٥٥).

(٤) في «ب»: «على».

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٨-٦٩).

قال ابن العربي: وجهه: أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون =

وهذا قولٌ باطلٌ وتأويلٌ فاسدٌ؛ فإن النسخَ لا يكونُ إلا بالتوقيف، ولا يجوز بالتأويل والقياس^(١) على منسوخٍ آخر، وليته إذا^(٢) لم يعلم سكتَ عمّا لم يعلم؛ إذ السكوتُ بمن لم يعلم أوجبُ وأسلمُ^(٣).

- وقال قوم: المعنيُّ بالإشارة تركُ المضارّة.

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾: [البقرة: ٢٣٣] على الوارثِ ألا يضارَّ والدته بولدها^(٤).

وبه قال الشافعي، وكذا مالكٌ في رواية ابن وهبٍ وأشهبٍ عنه^(٥).

= التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم. انظر: «أحكام القرآن» له (١/٢٧٦).

وقال أيضاً: قول مالك إنه منسوخ هو تسامح في تسمية المخصوص منسوخاً؛ لأن التخصيص نسخ لغة، ولكنه ليس به عرفاً، فأجراه مالك على الأصل في الاقتضاء اللغوي. انظر: «الناسخ والمنسوخ» له (٢/٩٨).

(١) في «ب»: «ولا القياس».

(٢) في «ب»: «إذ».

(٣) قلت: قد ذكر ابن العربي معنى ما ذكره النحاس، ولم يشنع على ذلك، بل وجد له أصلاً فقال: فإذا ارتفع ذلك عن الأصل، فارتفاعة عن الوارث الذي هو فرعه أولى، وهذا أصل محقق في مسائل الأصول. انظر: «الناسخ والمنسوخ» له (٢/٩٨-٩٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٨/٧).

(٥) وهو قول الشعبي والزهري ومجاهد والضحاك وجماعة من العلماء. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٠٨/٥)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٨٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٦/١)، و«تفسير الرازي» (١٣٣/٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٤/١/٢).

وهذا التأويل أرجح؛ لكون ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أعلم بالقرآن وتأويله، ولكون الأم وارثه، ولا يجب لها على نفسها شيء من النفقة والكسوة في مقابلة رضاعه، ولأن وجوب النفقة والكسوة خاص بالزوج الذي هو أبو المولود، والوارث لا يجب عليه نفقة ولا كسوة، وإنما يجب عليه الأجرة، وهي لا تقدّر بالنفقة والكسوة.

- وذهب قوم إلى التأويل :

فقال بعضهم: الوارث هو الطفل، عليه نفقته ونفقة الوالدين الفقيرين^(١)، واختار هذا محمد بن جرير الطبري^(٢).

وقال بعضهم: هو وارث الولاية على الطفل، تكون نفقة الوالدة من مال المولود^(٣).

وهذان التأويلان ضعيفان.

الجملة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* أباح الله سبحانه للوالدين فصال المولود قبل الحولين، إذا أطاق، بعد التشاور من الوالدين، والتراضي منهما.

ومفهوم هذا الخطاب يقتضي أن الوالدة، إذا فصلت ولدها من غير

(١) وهو قول الضحاك وقيصة بن ذؤيب وبشر بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز. انظر: «تفسير الطبري» (٥٠٢/٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٤/١/٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥٠٥/٢).

(٣) حكى هذا القول: مكي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ٨٠) دون نسبته لأحد.

مَشُورَةٌ عَلَى الْآبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ كَذَلِكَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الجملة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* أباح الله سبحانه للآباء أن يسترضعوا أولادهم، ولم يجعل ذلك من المضاربة للوالدة، وهو كذلك في المزووجة؛ لأنها مستحقة المنفعة للزوج، والرضاعُ يقطع على الزوج منفعتَه، فله أن يجمع بين مصلحته ومصلحة ولده بما لا ضررَ فيه على الوالدة^(٢).

ومعنى الشرط: إذا سلمتم أجره ما مضى بالمعروف^(٣).

وأما في المطلقة، فلا يسترضعُ الوالدُ الولدَ إلا عند التعاسر.

وسياأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -^(٤).

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٧٧)، و«تفسير الرازي» (٣/٢/١٣٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٥٧).

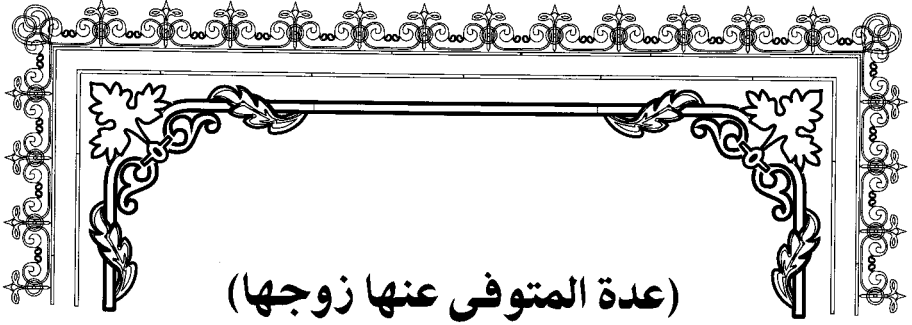
(٢) انظر بعض هذه المعاني في: «تفسير الطبري» (٢/٥٠٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٧٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣١٤)، و«تفسير الرازي» (٣/٢/١٣٥).

(٣) أي: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعت إلى وقت إرادة الاسترضاع، وهذا قول مجاهد والسدي وابن جريج.

وهناك تأويل آخر وهو: إذا سلمتم ما آتيت من أجره بالمعروف إلى التي استرضعتوها بعد إباء الأم. وهو قول ابن جبير ومقاتل وسفيان.

انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٠٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣١٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٥٨).

(٤) في سورة الطلاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْهُ لَهٗ أُخْرَى﴾.



(عدة المتوفى عنها زوجها)

٤٢- (٤٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

* الآية هذه ناسخة للآية التي بعدها^(١)، ويبيّن أنها ناسخة لها الإجماع، وقول النبي ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة^(٢) عند رأس الحول^(٣)». فدل هذا على أن أمر الحول كان متقدماً على الأربعة الأشهر والعشر^(٤).

(١) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٩)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٨٢)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢١٤).

(٢) قال ابن الجوزي: قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه، فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعة فرمت بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها. انظر: «نواسخ القرآن» (ص: ٢١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم (١٤٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، عن أم سلمة.

(٤) قلت: وجه الاستدلال بالإجماع والحديث غير واضح هنا، لذا أنقل ما ذكره =

* ولفظ الآية عام يشمل الكبيرة والصغيرة، والحرّة والأمة، والمسلمة والكافرة، والمدخول بها وغيرها^(١)، ومن انقطع دمها لإيأس أو غيره.

وقد أخذ بعموم الآية عامة أهل العلم^(٢).

وعن مالك رواية قول في المنقطع دمها لعارض: أنها تنتظر الحيض؛ لأنها تكون مرتابة^(٣).

* وكذلك لفظ الآية أيضاً^(٤) عامٌ يشملُ الحاملَ وغير الحامل، لكنه يعارضه عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

= مكّي في «الإيضاح» (ص: ١٨٣-١٨٤)، ولعلّ المؤلف أخذه منه، قال مكّي: إنما حكم في هذا بأن الأول - أي: المتقدم تلاوته في السورة - نسخ الثاني - أي: المتأخر تلاوته في السورة - دون أن ينسخ الثاني الأول، على رتبة النسخ والمنسوخ، بالإجماع على أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد سنة، وأن عدتها أربعة أشهر وعشرًا، ولحديث النبي ﷺ إذ قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول»، فبيّن أن الحول أمر كان في الجاهلية، وأن العدة في الإسلام أربعة أشهر وعشر...، فعلم أن الأول ناسخ للثاني، وعلم أن الأولى في التلاوة نزلت بعد الثانية ناسخة لها.

(١) «والمدخول بها وغيرها» ليست في «أ».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨٣/١)، و«تفسير الرازي» (١٣٧/٢/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٨/١/٢).

(٣) وهذا القول هو المذهب، وهو أشهر الأقوال فيه، وليس هو رواية فقط، وذلك بعد تمام عدة الوفاة. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨٣/١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٣٧)، و«حاشية الدسوقي» (٧٤٦-٧٤٧).

(٤) أيضاً «ليس في ب».

فإن قلت: هذه الآية خاصة بالمطلقات؛ لأن سياق الخطاب في المطلقات.

قلنا: قد قدمت في مقدمة كتابي هذا: أن المختار عند أكثر الأصوليين ألا يُخصَّ آخر الآية بأولها^(١)، وينبغي للمجتهد في مثل هذا المقام أن يفزع إلى الأدلة، ولا يقدم أحد العمومين؛ إذ لم يمكن الجمع بينهما إلا بدليل.

وقد اختلف أهل العلم في هذا:

فقال بعضهم^(٢): ذكر الله سبحانه في المطلقات: أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر في المتوفى عنهن أربعة أشهر وعشراً، فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حملها؛ حتى تأتي بالعدتين معاً؛ إذ لم يكن انقضاء العدة بوضع الحمل نصاً إلا في الطلاق.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: وكأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة، وأن الأربعة الأشهر والعشر تعبد؛ كما أن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها، فتأتي بأربعة أشهر وعشر، ولأنه وجب عليها شيء من جهتين، فلا يسقط بإحداهما؛ كما لو وجب عليها حقان لرجلين، لم يُسقط أحدهما حق الآخر، وكما^(٣) إذا نكحت في عدتها، وأُصيبت، اعتدت من الأول، ثم تعتد من الثاني^(٤).

(١) قلت: لعل هذا سهو من المؤلف؛ لأنه لا يوجد عندنا عام وخاص. وإنما هما عامان آية البقرة وآية الطلاق، وليس عندنا آية واحدة أولها خاص وآخرها عام، بل عندنا آيتان في سورتين مختلفتين.

(٢) في «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٧٣): «قال بعض أصحاب رسول الله».

(٣) في «ب»: «وكذا».

(٤) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٧٣).

ويروى هذا القول عن علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -^(١).

وبه قال سحنون المالكي^(٢)؛ لما فيه من العمل بالآيتين، وعدم الإسقاط فيهما.

- وقال جماهير الصحابة وغيرهم من فقهاء الأمصار: إذا وضعت ما في^(٣) بطنها، فقد حلت، وإن كان زوجها على السرير^(٤)؛ للحديث الثابت: أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب^(٥) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تелّت^(٦) من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك^(٧) - رجل

(١) وقد قال هذا أبو السنابل لسبيعة، فردّه عليه النبي ﷺ.

وقد ذكر عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وما روي عن علي فهو منقطع، ولو فرض صحته - وقد صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٩٢/٩) - يقال: إن حديث سبيعة لم يبلغ علياً، ولو بلغه لقال به. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٥/١٨)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (٣١٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٧/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٠/١/٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٠/١/٢).

(٣) «ما في» ليست في «أ».

(٤) ويكاد يكون هذا إجماعاً، كما نقله غير واحد. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٨/١٨)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (٣١٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٧/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٠/١/٢).

(٥) في «ب»: «تلبث».

(٦) تелّت من نفاسها؛ أي: خرجت منه. انظر: «القاموس» (مادة: علل) (ص: ٩٣٢).

(٧) بعكك: بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة.

من بني عبد الدار - فقال: ما لي أراك متجملةً، لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال^(١) ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيت رسولَ الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج، إن بدا لي^(٢).

روينا في «صحيح البخاري» عن محمد بن سيرين قال: جلستُ إلى مجلسٍ فيه عظيم^(٣) من الأنصار، وفيهم عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى، فذكرتُ^(٤) حديثَ عبدِ الله بنِ عتبةَ في شأنِ سبيعة بنتِ الحارث، فقال عبدُ الرحمن: ولكنَّ عمَّهُ كان لا يقولُ ذلك، فقلتُ: إني لجريءٌ إن كذبت على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجتُ فلقيتُ مالكَ بنَ عامرٍ، ومالكَ بنَ عوفٍ، قلتُ: كيفَ كانَ قولُ ابنِ مسعودٍ في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقالا: قال ابنُ مسعودٍ أتجعلونَ عليها التعليلَ، ولا تجعلونَ لها الرخصةَ؟! أنزلتُ سورةَ النساءِ القصصَ بعد الطولي^(٥).

(١) في «ب» زيادة «لي».

(٢) رواه البخاري (٣٧٧٠)، كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، ومسلم

(١٤٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها.

(٣) عظيم الشيء: أكثره ومعظمه. ومعنى (عظيم من الأنصار) أي: جماعة كبيرة منهم.

(القاموس) (ص: ١٠٢٧). «اللسان» (١٢/٤١٠) (مادة: عظم).

(٤) في «ب» زيادة «له».

(٥) رواه البخاري (٤٢٥٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا﴾.

قال القرطبي: قال علماءنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها. وليس ذلك مراده، والله أعلم، إنما يعني أنها مخصصة لها؛ فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. =

وروي عن الشعبي، والحسن، وإبراهيم، وحماد: أنهم قالوا: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها^(١)، ولست أعلم لهم دليلاً مع قولها: «فأفتاني أني قد حلت حين وضعت حملي».

* ثم اختلفوا في العشر.

- فقال الأوزاعي والأصم^(٢): تعتد أربعة أشهر وعشر ليال، دون اليوم العاشر^(٣)؛ لظاهر اللفظ^(٤).

- وقال سائر أهل العلم: هي عشرة أيام^(٥)، وأثبت العشر لسبق الليالي على الأيام، وتغليب التأنيث في العدد معروف في اللسان^(٦).

* وهذا في الزوجة الحرة، وأما الأمة، فتربص شهرين وخمسة أيام^(٧).

= انظر: «الجامع لأحكام القرآن» له (١٦٠ / ١ / ٢).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٨ / ١٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤ / ٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٩ / ٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦١ / ١ / ٢).

(٢) يعني: أبا بكر الأصم.

(٣) وهو قول يحيى بن أبي كثير أيضاً. انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٨ / ٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧١ / ١ / ٢).

(٤) في «ب»: «القرآن».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٨ / ٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٣ / ٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٤ / ١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٠ / ١ / ٢).

(٦) قال ابن قدامة: العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها؛ كما قال تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾، يريد بأيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾؛ يريد بلياليها. انظر: «المغني» (٢٢٤ / ١١ - ٢٢٥).

(٧) وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم. انظر: «الاستذكار» لابن =

وقال أهل الظاهر: الأمة كالحرّة، فتتربص أربعة أشهر وعشراً^(١)، وبه قال الشافعي في أحد قوليه^(٢)، وقد مضى القول معه في عدة الطلاق.

* فإن قلت: فما الحكم في الأمة الموطوءة بملك اليمين إذا مات عنها سيدها؛ فإن الله سبحانه لم يذكر إلا حكم الأزواج، وتخصيص الأزواج يفهم أن غيرهم ليسوا كمثليهم في الحكم، فهل روي في ذلك سنة أو أثر؟ قلت^(٣): الأمة لا تخلو إما أن تكون أمّاً وليد، أو لا.

فأما غير أمّ الولد، فإن العلماء اتفقوا على وجوب استبراء رحمها بحيضة^(٤).

وأما أمّ الولد:

- فمنهم من ألحقها بالزوجة الحرّة^(٥)، واستدل بحديث قبيصة بن

= عبد البر (١٩٢/١٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٠/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٤/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٨/١/٢).

(١) وروي عن ابن سيرين، وقال به الأصم أيضاً. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٠٦/١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٢/١٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٠/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٨/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٤/١١).

(٢) هذا القول حكاه العمراني في «البيان» (٣٧/١١).

(٣) في «ب»: «قلنا».

(٤) قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة. انظر: «الاستذكار» (١٩٢/١٨).

(٥) وهو قول ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري ويزيد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن راهويه والشعبي. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٠/١٨)، و«المغني» لابن قدامة =

ذُوَيْبٍ، عن عمرو بن العاص: أنه قال: لا تَلْبَسُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عنها سِيدُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(١)، ولكنه ضعفه أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وقال: هو مُنْكَرٌ^(٢).

- ومنهم من ألحقها بالزوجة الأَمَّةِ، فأوجب^(٣) عليها شهرين وخَمْسَ لَيَالٍ، وبه قال طاووسٌ وقتادة^(٤)، وهذا أضعفُ من الذي قبله.

- وذهب سائر العلماء إلى عدم إلحاقها بالحرَّةِ، ثم اختلفوا:

- فذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، والليثُ، وأبو ثورٍ إلى أن الواجب استبراءُ رحمِها كالأَمَّةِ^(٥)؛ لأنها ليست زوجةً^(٦)، فتتربَّصَ

= (١١/٢٩٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٦٨).

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٨)، كتاب: الطلاق، باب: في عدة أم الولد، وابن ماجه (٢٠٨٣)، كتاب: الطلاق، باب: عدة أم الولد، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/٣٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٤٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/١٨٨)، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٦/٢٩٩)، و«الدراية» لابن حجر (٢/٧٩).

(٣) في «ب»: «وأوجب».

(٤) وهو قول عطاء أيضاً. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/١٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٦٩).

(٥) أي: بحیضة، وهو قول عمر وعثمان وعائشة وزید بن ثابت وابن عمر وعبادة بن الصامت، والحسن والشعبي وغيرهم، واختاره ابن المنذر. انظر: «الحاوي» للماوردي (١١/٣٢٩)، و«البيان» للعمراني (١١/١٢٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/١٨٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/١١٧)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٦٩).

(٦) في «ب»: «بزوجة».

أربعة^(١) أشهر والعشر، وليست مطلقة فتربص الأقراء، فلم يبق إلا براءة رحمها.

ويروى هذا القول عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -^(٢).

- وذهب أبو حنيفة، والثوري، والنخعي إلى أن عدتها ثلاث حيض^(٣)؛ لأن العدة وجبت عليها وهي حرة، وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة، ولا بأمة فتعتد عدة الأمة، فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر.

- ويروى هذا القول عن عليّ وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما -^(٤).

* ثم رفع الله سبحانه الجناح عن المرأة إذا بلغت الأجل، وأحلّ لها أن تفعل في نفسها ما شاءت بالمعروف.

وقد تمسك بهذا من يقول باستقلالها بعقد النكاح على نفسها، إلا أن تفعل بغير المعروف من تزوج غير الأكفاء، وقد تقدم الكلام في ذلك. ومفهوم هذا الخطاب يقتضي أن على المرأة الجناح إذا فعلت في نفسها

(١) في «ب»: «الأربعة».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٩٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٧/٧).

(٣) وهو قول ابن سيرين والحسن بن حي، ويروى عن عطاء. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٨/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٩/١٨ - ١٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢٦٣/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٩/١/٢) و«البنية» لليعني (٤١٩/٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٩٥٢)، عن علي رضي الله عنه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٨٥)، وابن حزم في «المحلى» (٣٠٤/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧) عن عثمان رضي الله عنه.

قبل بلوغ الأجل، ولا شك في ذلك، وقد ذكره الله سبحانه بعد هذا بلفظ أوضح من هذا فقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

* وفي الآية دليل على إبطال قول شريك في أن للزوج الرجعة على زوجته ما لم تغتسل، وعلى إبطال قول إسحاق في أن المرأة المعتدة بالأقراء لا يحلُّ لها^(١) أن تتزوج حتى تغتسل^(٢) من حَيْضَتِهَا^(٣)؛ لأن الله سبحانه ضرب الأجلين أمداً للعدتين، فلا فرق بين المعتدتين.

ولست أعلم لقول إسحاق وجهاً إلا ما يروى أنه مذهب ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -^(٤).

* ثم بين النبي ﷺ صفة التَّربُّص، فهي المعتدة عن مسِّ الطَّيِّب، وعن الكُحْل، وعن لبسِ المصبوغ، إلا ثوبَ عَصَبٍ^(٥).

(١) «لها» ليس في «ب».

(٢) في «ب»: «تطهر».

(٣) انظر قولهما في: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦/١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧١/١/٢).

(٤) قال ابن عبد البر: ولو صحَّ احتمال أن يكون منه على وجه الاستحباب. انظر: «الاستذكار» (٣٧/١٨).

(٥) رواه البخاري (٣٠٧)، كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ومسلم (٩٣٨)، كتاب: الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز، عن أم عطية.

* والعَصَبُ: برود يمنة يُعَصَّب غزلها، أي: يُجَمَّع ويُشَدُّ ثم يُصَبَّغ ويُنْسَج، فيأتي موشياً لبقاء ما عَصَب منه أبيض، لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة. «اللسان» (مادة: عصب) (٦٠٤/١).

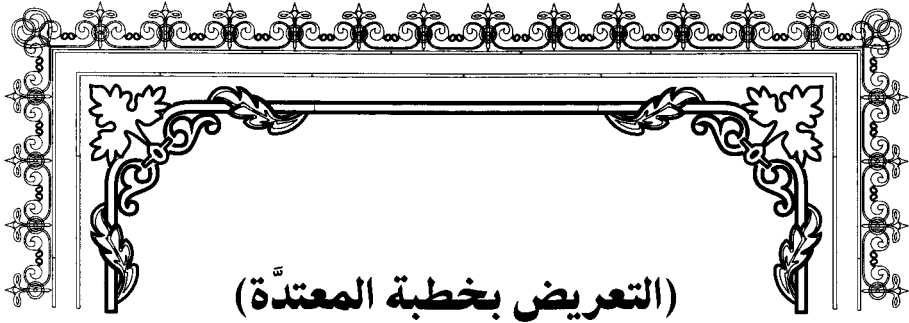
* وهذا يسمى الإحداد، وهو أن تترك المرأة المتوفى عنها زوجها الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها. انظر: =

وسياتي تمامُ أحكامِ عدةِ المعتدّةِ في الآيةِ المنسوخةِ قريباً - إن شاء الله تعالى - .

* * *

= «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٣٢/١٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٥/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٨٤/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٦/١/٢).

* وهذا الحكم هو موضع إجماع بين العلماء. ولم ينفرد عنهم إلا الحسن البصري فقال: لا يجب الإحداذ. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٥/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٨٤/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٦/١/٢).



٤٣- (٤٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرِبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

* عفا الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية عما يكتمه الرجل ويكنه في نفسه من نكاح المعتدة، وأحلّ التعريض بخطبة^(١) النساء في حال العدة، وذلك عامٌّ فيهن، ما خلا الرجعية؛ فإنه لا يجوز^(٢) التعريض بخطبتها؛ لأنها في معنى الزوجة^(٣).

فإن قلتم: فما ذلك على ذلك؟ ولعل الخطاب خاصٌّ بالمتوفى عنهن^(٤)؛ كما قاله الشافعي؛ حيث قال: العدة التي أذن الله سبحانه بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج، فلا أحب ذلك في العدة من

(١) في «أ»: «الخطبة».

(٢) في «أ»: «يجوز» وهو خطأ.

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٩/٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣١٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (٥٧٢/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٢/١/٢).

(٤) في «أ»: «عنهن».

الطلاق^(١)؛ احتياطاً^(٢). ولعله استأنس بتعقيب ذكر الخطبة بعد ذكر عدتهن.

قلت: دلّني في المبتوتة ما رويناها في «الصحيحين»: أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها عمر بن حفص البتّة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخَطَتْهُ، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فأذنيني»، قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم، خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصغولك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، فاغتبطت^(٣) (٤).

* وأما البائن فالقياسُ على المبتوتة^(٥)؛ لانقطاع عصمة النكاح منها.

وبهذا قال الشافعي في أصحّ قوْلِهِ^(٦).

(١) أي: الذي لا يملك فيه الرجعة، كما في «الأم» (٤٠/٥).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٩/٥-٤٠).

(٣) في «ب»: «فاغتبطت به».

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لانفقة لها، عن فاطمة بنت قيس.

(٥) البائن: من انتهت عدتها بطلقة أو طلقتين، أو المخالعة، ويحل للزوج نكاحها بعقد جديد.

أما المبتوتة: فهي من بتّ الزوج - أي: قطع - نكاحها منه، وهي المطلقة ثلاثاً.

(٦) وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٣١/٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٥٩/٢)، =

* والتعريضُ: أن يقول: رُبَّ راغِبٍ فيكَ، وإذا حَلَلَّتِ فَأَذِينِي، وما أشبهه.

* ونهى عن^(١) مواعدهتهنَّ سِرّاً.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في تفسيره؛ لتعارض المفاهيم:

- فقال بعضهم: هو التصريحُ بالخطبة، والمواعدةُ على النكاح بأخذه ميثاقها في خُفْيَةٍ على أن تنكحَه، ولا تنكحَ غيره^(٢)، فلا^(٣) يصرح بخطبتها؛ لأن الله سبحانه أحلَّ التعريضَ، ورفعَ الجُنَاحَ^(٤) فيه، فدلَّنا على أن التصريحَ غيرُ جائز^(٥).

ولكن هذا المفهومَ يعارضه مفهومُ قوله: ﴿سِرّاً﴾ فإنه يقتضي جوازَ المواعدةِ جَهْراً، وبهذا^(٦) فسره داود، فحرَّمَ الخطبةَ سِرّاً، وأباحها علانيةً^(٧).

= و«مغني المحتاج» للشربيني (٢١٩/٤)، و«شرح الزركشي على الخرقى» (١٩٨/٥).

(١) «عن» ليست في «أ».

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. انظر: «تفسير الطبري» (٥٢٣/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣١٨/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٥/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٤/١/٢).

(٣) في «ب»: «ولا».

(٤) في «ب»: «الحرج».

(٥) كأن المعنى: قد منعتم التصريح بالنكاح وعقده، وأذن لكم في التعريض، فإياكم أن يقع بينكم مواعدة في النكاح، حين منعتم العقد فيه. كما قاله ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢٨٧/١).

(٦) في «ب»: «وهكذا».

(٧) نسبه إلى داود وأهل الظاهر الماوردي في «الحاوي» (٢٤٩/٩)، لكن الذي قاله ابن حزم في «المحلى» (٣٥/١٠): ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها، =

- وفسره الحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع والنخعي، بالزنى^(١)، وربما أعطاه كلام الشافعي.

- وذكر بعضهم أن الشافعي فسره بالجماع مثل أن يصف نفسه به، فيقول:
عندي جماعٌ يصلح لمن جومعتُ، وأنشد فيه قول امرئ القيس: [البحر الطويل]
لَقَدْ زَعَمْتُ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبَرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِي^(٢)
وكانه أراد ذكره مع التصريح بالخطبة، وأما مجرد ذكره، فليس بحرام، ولا مُوَاعِدَةً.

وأشهرُ هذه الأقوال هو الأول^(٣)؛ لأن الله سبحانه حظر ذلك خشية الحِرْصِ منها على الإخبار بانقضاء العدة قبل أجلها، وهو تفسير ابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وبه قال الشعبي ومالك^(٤)، ويكون الاستثناء من قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]

= وجائز أن يعرض لها بما تفهم به أنه يريد نكاحها...، فأباح تعالى التعريض ومنع من المواعدة سرًا.

(١) وهو قول السدي وجابر بن زيد وأبي مجلز، واختاره الطبري، وروي عن ابن عباس. انظر: «تفسير الطبري» (٥٢٣/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢٤٩/٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣١٨/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٥/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٤/١/٢).

(٢) انظر: «خزانة الأدب» للبغداد (٢٨/١)، ويروي البيت:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن اللهو أمثالي
وهو قوله في «الأم» (٣٩/٥). وقد نقله عنه الماوردي في «الحاوي» (٢٤٧/٩)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٣٠/١٠).

(٣) ورجحه الجصاص في «أحكام القرآن» (١٣١/٢).

(٤) كما مرَّ قريباً.

على هذا متصلاً؛ لأن القول بالمعروف هو التعريض الذي أحله الله تعالى .
وأما على قول من فسره بالزنى ، أو فسره بذكر الجماع ، فيكون منقطعاً ؛
لأنه ليس بقول معروف حتى يستثنى منه معروف^(١) .

* ثم حَرَّمَ الله سبحانه عقد النكاح حتى يبلغ الكتابُ أجله ، فلا يجوز أن
يعقدَ ، ويعلق^(٢) الإجازة على انقضاء الأجل ، وهذا إجماع من المسلمين^(٣) .

* فإن قلتم : فإذا خالفَ نهيَ الله سبحانه ، وخطب في العِدَّة ، ونكحَ
بعدها ، أو نكحَ في العِدَّة ، فما الحكم ؟
قلنا : اختلفَ العلماء^(٤) في ذلك .

- أما إذا خطب في العِدَّة ، ونكحَ بعدها ، فالنكاحُ صحيحٌ عند الشافعيِّ
وأبي حنيفة^(٥) .

وقال مالكٌ في رواية ابنِ وهبٍ : فراقها أحبُّ إلي ، دخلَ بها أو لم
يدخلَ .

(١) وقد جعله الطبري في «تفسيره» (٥٢٦/٢) استثناءً منقطعاً ؛ لأنه استثنى القول
المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل امرأة السر ، وهو من غير جنسه .
وأبى ذلك الزمخشري في «الكشاف» (٤٦٠/١) فقال : ولا يجوز أن يكون
استثناءً منقطعاً من ﴿سِرّاً﴾ ؛ لأدائه إلى قولك : لا تواعدوهن إلا التعرض .
وردَّ عليه أبو حيان في «البحر المحيط» (٥٢٣/٢ - ٥٢٥) ، وقرَّر أنه استثناء
منقطع .

(٢) «ويعلق» زيادة من «ب» .

(٣) انظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص : ١٣٦) ، و«المغني» لابن قدامة
(٢٣٧/١١) ، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٣/٢) .

(٤) في «ب» : «أهل العلم» .

(٥) وهو مذهب الحنابلة . انظر : «الحاوي» للماوردي (٢٥٠/٩) ، و«المغني» لابن
قدامة (٥٧٤/٩) .

وقال في رواية أشهب: إنه يفرق بينهما وجوباً^(١)، وهذه قاعدة مذهبه^(٢)، فالنهي يقتضي الفساد عنده مطلقاً.

- وأما إذا نكحها في العدة، فيفرق بينهما عند الشافعي، حتى إذا انقضت عدتها، كان خاطباً من الخطأ، وحلت له.

وبه قال أبو حنيفة والثوري^(٣)، سواء دخل بها، أو لا؛ قياساً على ما لو زنى بها؛ فإنه يحل له نكاحها، وهو قول علي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما -^(٤).

وقال مالك: إن دخل بها في العدة، فإنها لا تحل له أبداً، وبه قال الليث والأوزاعي وأحمد^(٥)، واستدلوا بقول عمر - رضي الله

-
- (١) حكى هاتين الروايتين ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (١/٥٢٠)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٢٨٩)، والقرافي في «الذخيرة» (٤/١٩٥).
ورواية أشهب هي العدة في المذهب. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/٣٤٣).
(٢) وهي أن الوسائل لها حكم المقاصد، فالمحرم المقصود هنا هو اختلاط الأنساب باجتماع المائتين من الزوج السابق واللاحق، والعقد حرام تحريم الوسائل؛ لإفضائه إلى الوطء، والتصريح كذلك؛ لإفضائه للعقد، فهو وسيلة الوسيلة.
إذن فهو من باب سد الذرائع الذي اشتهر به المالكية. وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/١٩٣).

أويقصد قوله الآتي: فالنهي يقتضي الفساد عنده مطلقاً.

- (٣) وهو قول الحنابلة والجمهور. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥/١٦٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/١٠١٤)، و«الحاوي» للماوردي (١١/٢٨٨)، و«البيان» للعمراني (١١/١٠١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٣٩).
(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٠٦)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١١/٢٢٦) عن علي رضي الله عنه.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) وبه قال جماعة من أهل المدينة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٢١٨)، =

تعالى عنه - : لا يجتمعان أبداً^(١).

- وإن دخلَ بها بعدَ انقضاءِ العدةِ، فقال قومٌ بتأييدِ التحريم، وقال آخرون: لا يتأبد، وعن مالك قولان^(٢).

* * *

= و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/١٠١٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/١٩٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٣٤٥).

والمعتمد عند الحنابلة هو القول الأول الموافق للشافعي. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/٢٩٩).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٩) عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثففي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة نكحت مع عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً».

وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي، كما ذكر ذلك البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١١/٢٢٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٢٢٢).

(٢) هذه المسألة مشابهة للمسألة السابقة لها، والحكم فيهما واحد، بل هذه أولى بالحل عند من يقول بأنها تحل لمن نكحها في العدة إذا فرق بينهما ثم أراد أن ينكحها بعد العدة، وهو قول الجمهور كما تقدم.

ولم أجد من قال بتأييد التحريم في هذه الصور ما عدا الإمام مالك، فإن له قولين: الأول: أنه يفرق بينهما، ويتأبد تحريمها عليه.

والرواية الأخرى: أنه لا يتأبد تحريمها وينكحها إن شاء. كما في «التفريع» لابن الجلاب (٢/٦٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/١٩٣).

والرواية الأولى - وهي تأييد التحريم - هي المعتمدة في المذهب. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/٣٤٦).

(طلاق المفوضة)

٤٤- (٤٤) قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

* هذه الآية نزلت في رجلٍ من الأنصار تزوج امرأة، ولم يُسم لها مهراً، ثم طلقها قبل أن يسمها^(١).

قال أهل المعاني وغيرهم من أهل العلم بالقرآن: (أو) في الآية بمعنى الواو^(٢)؛ كقول الشاعر يصف السنة^(٣):

وكانَ سَيَّانٌ أَلَا يَسْرَحُوا نَعْمًا أَوْ يَسْرَحُوهُ بِهَا وَاغْبَرَّتِ الشُّوحُ^(٤)

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣١٩/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٦/١)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٤١٢).

(٢) وهو أحد المعاني فيها. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٣٦/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٢/١/٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥٢٩/٢)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٩٣-٩٤).

(٣) المراد بها هنا هي الجذب والقحط، وهو أكثر استعمال لفظ السنة، يقال: أخذهم الله بالسنة وبالسنين؛ أي: بالجذب والقحط. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣٢٠/٣٨)، (مادة: سن و).

(٤) هو لأبي ذؤيب الهذلي كما في «ديوان الهذليين» (١/ ١٠٧). وفي «خزانة الأدب» (٣٤٢/٢) أنه ملفق من بيتين.

وإنما حملوا (أو) على غير حقيقتها؛ لأن الله سبحانه جعل تعليق الحكم على أحدهما؛ بخلافه هنا، فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧].

* وقد دلت الآية بطريق التضمن والالتزام على أن النكاح بغير صداق جائز؛ لأنه لا يصح الطلاق إلا من زوج، ولا تجب المُنْعَةُ إلا لزوجة، وهو إجماع^(١)، إلا أنه يجب ألا يخلو النكاح منه، فلم يكن ذلك إلا لرسول الله ﷺ^(٢)، ولهذا اتفقوا - فيما أعلم - على^(٣) أنه لا يجوز التواطؤ على تركه في المستقبل^(٤)، ولم يخالف فيه إلا بعض أصحاب الشافعي، فقال: يصح العقد، ويلغو الشرط، ويجب المهر^(٥).

ولأجل هذا المعنى ذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أنه يجب بالعقد، والصحيح من قوليهِ أنه لا يجب إلا بالفرض أو بالمسيس^(٦)؛ لأنه لو كان

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٠/١/٢). وذكر ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٢٣): أن النكاح بغير صداق لم يتفق عليه العلماء. قال ابن قدامة في «المغني» (١٣٧/١٠): النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم.

(٢) يعني: لا يجوز لأحد أن يتزوج بدون مهر إلا رسول الله ﷺ. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٥/١٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٩/٧)، و«الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢٤٦/٢).

(٣) «على» ليست في «ب».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٩٦٥-٩٦٦/٣).

(٥) وهو قول أبي إسحاق المروزي. انظر: «الحاوي» للماوردي (٤٧٣/٩).

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤٨٣/٩)، و«كفاية الأخيار» للحصني (ص: ٣٣٩).

واجباً، لما سقط بالطلاق^(١)، ولقوله^(٢) تعالى: ﴿فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولم يقل: فنصف المهر^(٣).

* فإن قلتم: فهل في الآية دلالة على سقوط المهر بالطلاق قبل الفرض والمسيس أو لا؟ وما الحكم في ذلك؟
قلت:

- أما الدلالة فموجودة من طريق النظر، وهو أن الله سبحانه ذكر المفوضة^(٤)، وذكر لها حكماً مخصوصاً، وهو وجوب المتعة.

وذكر المفروض لها، وذكر لها حكماً مخصوصاً، وهو وجوب نصف المفروض، فلما خالف بين تخصيص أحكامهن، استدللنا بذلك على اختلاف أحكامهن.

وأما من جهة الخطاب فلا دلالة إلا على جواز طلاقهن قبل الفرض والمسيس كسائر النساء؛ لأن رفع الجناح يستعمل في رفع الحرج.

- وأما الحكم، فقد اتفق أهل العلم على سقوط المهر بالطلاق قبل الفرض والمسيس، ولست أعلم فيه خلافاً لأحد^(٥)، إلا فيما إذا طلقها بعد الطلب للفرض.

(١) يعني: لو وجب المهر بالعقد لما سقط كله بالطلاق، بل يتنصف.

(٢) في «أ»: «وقوله».

(٣) إن المهر يجب بالفرض، فعندما يفرض من الزوجين يصبح مهرأ واجباً، فإن لم يفرض شيئاً لا يكون هناك مهر حتى يدخل بها، فلها مهر المثل وليس المهر المفروض، لأنه لا فرض.

(٤) المفوضة: هي التي ترضى بأن يتزوجها شخص بدون مهر، أو يقول لها: أتزوجك على أن لا مهر لك.

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧٩/٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٩/١٠).

فمنهم من أوجب لها النصفَ، وأظنه قولَ أبي حنيفة .

ومنهم من لم يوجب لها شيئاً، بل هو مُخَيَّرٌ بين أن يفرضَ، أو يطلقَ، وهو قول مالكٍ والشافعي^(١)؛ لعموم الآية، ولأن أصل الفرض لم يكن في عقد النكاح .

* فإن قلتم: فما الحكمُ فيما إذا توفي عنها قبل الفرض والميسر، هل تُلْحَقُ الوفاةُ بالطلاق، أو لا؟

قلنا: ذهب مالكٌ، والزهريُّ، والأوزاعيُّ إلى إلحاق الوفاة بالطلاق، فأوجبا لها الميراثَ دون الصِّدَاقِ^(٢).

(١) قلت: صَوِّغَ هذه المسألة بهذه الطريقة فيه غموض ولبس، والأفضل فيها أن يقال:

إذا طلبت المفوضة من زوجها أن يفرض لها مهراً، فلم يجبها إلى ذلك: فالشافعية يقولون: لا يجب لها شيء بطلبها حتى يعينه الزوج أو الحاكم، أو يدخل بها أو يموت عنها .

وقال الحنابلة: لا تستحق شيئاً كقول الشافعية .

وقال المالكية: هو مخير بين ثلاثة أشياء: إما أن يبذل لها صداق المثل، وإما أن يرضى بما تطلبه المرأة، وإما أن يطلق .

أما الحنفية فقالوا: لا شيء لها ولو تراضيا بعد ذلك على تسمية المهر، فإن طلقها، فلا تستحق سوى المتعة .

وعلى قول الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا طلقها عند ذلك، فلا شيء لها سوى المتعة .

انظر: «البنية» للعيني (٤/٦٦٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/٩٧٨)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٠٧)، و«البيان» للعمرائي (٩/٤٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/١٤٥) .

(٢) وهو قول أكثر الصحابة، وقول ربيعة والليث وعطاء وجابر بن زيد . وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية في الراجح عندهم . انظر: «الاستذكار» لابن =

واستدلوا بما رواه نافع: أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأُمُّها ابنة زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، ومات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، فبعثت إليه أُمُّها تطلب صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نَمْنَعُكُمْوه، ولم نَظْلَمْها، فأبَتْ أن تقبل، فجعل بينهم زيد بن ثابت، ففُضِيَ أَلَّا صداق لها، ولها الميراث^(١).

وبما روي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - من نحو ذلك^(٢).

وذهب أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق إلى إيجاب الصداق^(٣)، وهو المختار عندي من قولي الشافعي^(٤).

لما روي أن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يكن فرض لها شيئاً، ولم يدخل بها، فقال:

= عبد البر (١٠٨/١٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٧٩/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٤٧٩/٩)، و«البيان» للعمري (٤٤٨/٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٨٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٩/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨١/١/٢).

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٧).

(٣) وهو قول الحسن بن حي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور والثوري وداود والطبري. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٨/١٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٧٩/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٤٧٩/٩)، و«البيان» للعمري (٤٤٧/٩)، و«البنية» للعيني (٦٥٩/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٩/١٠). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨١/١/٢).

(٤) وهو الراجح المعتمد عند الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٨٢/٧)، و«مغني المحتاج» (٣٨٣/٤).

أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، وقال معقل بن يسار^(١): أشهد لقد قضيت^(٢) فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَرَوَع بنتِ واشِق، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه^(٣).

قال الشافعي في حديث بَرَوَع: فإن ثبت عن النبي ﷺ، فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحدٍ دون النبي ﷺ، وإن كثروا، ولا قياس، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له^(٤).

* ثم أمرنا الله سبحانه بإمتاعهن، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره.

وقد اتفق أهل العلم على تشريع المتعة، ولكن اختلفوا هل الأمر على الفرض، أو على الاستحباب؟

(١) في «ب» زيادة «الأشجعي».

قلت: رجح ابن عبد البر أن الصواب هو معقل بن سنان لا معقل بن يسار. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١٠٥). وهو كذلك عند الترمذي. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٤٥).

(٢) في «ب»: «لقضيت».

(٣) رواه أبو داود (٢١١٤)، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، والنسائي (٣٣٥٤)، كتاب: النكاح، باب: إباحة الزوج بغير صداق، والترمذي (١١٤٥)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وابن ماجه (١٨٩١)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها، فيموت على ذلك، عن ابن مسعود، وهذا لفظ النسائي.

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/٦٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٤٤). وقد صحح الحديث البيهقي وابن التركماني والنووي. انظر: «السنن الكبرى» (٧/٢٤٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٨٢).

- فقال أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم بوجوبها؛ لأمر الله سبحانه بها
 لهنَّ هُنَا، وفي سورة الأحزاب^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتَّعٌ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فجعل ذلك ملكاً للمطلقات
 بلام التملك، وسمَّاه حقاً، والحقُّ الواجبُ.
 وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما^(٢).

- وقال قوم: إنها مستحبة، وليست بواجبة، وبه قال مالك وشريح
 القاضي^(٣)، قالوا: ولو كانت واجبة، لم يخصَّ الله سبحانه المحسنين
 والمتقين دون غيرهم، ولكان يقول: حقاً عليكم، وكان شريح يقول: مَتَّعٌ
 إن كنت من المحسنين، ألا تحبُّ أن تكونَ من المتقين^(٤)؟

واستدلوا بأنها غير محدودة ولا مقدرة في كتاب ولا سنة ولا إجماع،
 وليس لها في الفروض^(٥) نظيرٌ تُحْمَلُ عليه، فهي بالندب أولى منها
 بالفرض.

(١) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٠/١٧)، و«الحاوي» للماوردي
 (٤٧٥/٩)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٩٨/٤)، و«الاختيار» للموصلي
 (١٣٧/٢). وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٧/١)، و«الجامع لأحكام
 القرآن» للقرطبي (١٨٢/١/٢).

(٣) وبه قال الليث وابن أبي ليلى والحكم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر
 (٢٨١/١٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٤٨/٤)، و«الحاوي» للماوردي
 (٤٧٥/٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٩/١٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي
 (٢٤٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٢/١/٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨١/١٧).

(٥) في «ب»: «الفرض».

واستدلوا بأن المطلقة قبل الدخول لا تَضْرِبُ^(١) مع الغرماء بالمتعة، سواء كان قد فُرِضَ لها، أو لم يُفْرَضْ، وتَضْرِبُ بنصف ما فُرِضَ لها. وادّعى بعض المالكية المتأخرين الإجماع على ذلك^(٢).

ولا حُجَّةَ فيما ذكره، فقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - نظير ذلك، ولم يقدِّره، ووَكَّلَ تقديره إلى نبيه محمد ﷺ، وإلى أولي الاستنباط من أهل العلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَوَتَّأِ السُّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

والمتعة تقديرها إلى الحاكم عند التشاجر والتنازع. وأما المحسنون والمتقون، فأراد بهم المؤمنين المحسنين بالإيمان، المتقين للشرك^(٣).

(١) في «ب»: «يضرب لها».

(٢) يعني به: مكِّي بن أبي طالب، فمن قوله: «شرح» إلى قوله: «وتضرب معهم بنصف ما فرض لها» هو في «الإيضاح» لمكي (ص: ١٨٨). وهو الذي قال في الصفحة نفسها: وقد أجمعوا على أن المطلقة قبل الدخول لا تضرب مع الغرماء. وقال في كون المتعة للندب: وهو قول عامة الفقهاء والصحابة والتابعين إلا اليسير منهم.

وفي (ص: ٣٨٥): وعليه كل الناس.

(٣) انظر شيئاً من الاستدلال للفريقين في: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٢/١٧)، و«المقدمات الممهدة» لابن رشد (٥٤٩/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٤٨/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٩/١٠). وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٢٠/٩).

* و^(١) في الآية دليلٌ على أن قدرَ المتعة معتبرٌ بالزوج لا بالزوجة، وهو كذلك على المذهب الصحيح عند الشافعية^(٢).

واعتبر بعضهم حالَ الزوجة^(٣)، ففرق بين الشريفة والدنيئة، فقال: لو لم يعتبر حالُ الزوجة، لتساوت الشريفة والدنيئة، وهو خلافُ المعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولأنه يؤدي إلى أن تفوز الدنيئة بمتعة تزيد على مهر مثلها.

وقالت الحنفية: يُقَدَّرُ بنصف^(٤) مهر المثل^(٥).

وكل هذا خلاف القرآن^(٦).

* * *

(١) الواو ليست في «ب».

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: «الاختيار» للموصلي (١٣٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٥٠/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٣/١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٤٣/٢).

والذي صححه النووي أنه يعتبر حالهما معاً، وكذلك صححه الغزالي قبله. انظر: «الوسيط في المذهب» (٢٦٩/٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٢٣/٧).

(٣) وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية. انظر: «البيان» للعمري (٤٧٧/٩).

(٤) في «أ»: «يتقدر نصف».

(٥) الصواب عند الحنفية: أن المتعة لا تقدر بقدر، لكن إذا طلقها قبل الدخول، ولم يسم لها مهراً وكانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها: أنها لا يتجاوز بها نصف مهر مثلها. انظر: «الاختيار» للموصلي (١٣٧/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٤٤/٢).

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾.



٤٥- (٤٥) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية .

* أوجب الله سبحانه في هذه الآية للمرأة إذا طُلِّقت بعد الفرض ، وقبل المَسِّس نصفَ المفروض^(١) .

واختلف القائلون بوجوبِ المُتعة هل تجبُ لها المتعةُ مع نصفِ المفروض؟

- قال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ - رضي الله تعالى عنهم -: لها نصفُ صداقِها ، ليس لها أكثرُ من ذلك^(٢) .

وبه قال الشافعيُّ - رضي الله تعالى عنه -^(٣) .

(١) وهو إجماع . انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١١٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٩٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٨٦).
(٢) روى أثر ابن عباس: سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٨٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٤٦).
وروى الإمام مالك في «الموطأ» أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وهو قول القاسم بن محمد وشريح والنخعي وقتادة ومجاهد وعطاء ونافع، =

- وقال بعض أهل الظاهر: لها المتعة^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وتخصيص بعض أفراد العموم بالذكر لتعليق حكم آخر لا يكون تخصيصاً لعمومه، بل يجب لها نصف المفروض بهذه الآية، والمتعة بالآية^(٢) الأخرى.

ولمخالفة أن يقول: ليس هذا تخصيصاً لبعض أفراد العموم [بالذكر مع السكوت عن باقيه، بل هو تخصيص لبعض أفراد العموم]^(٣) بوجوب نصف المفروض.

والمفوضة التي لم يفرض لها مخصوصةً بذكر وجوب المتعة، وتخصّصهما بحكمين مختلفين يدلُّ على تغايرهما^(٤).

= وأبي حنيفة ومالك وأحمد. وهو قول جمهور العلماء. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧٩/١٧)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد (٥٥٠/١)، و«الاختيار» للموصلي (١٣٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٣١/٧) و«المغني» لابن قدامة (١٤٠/١٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٧/١).
(١) وهو قول الحسن وابن المسيب والزهري وأبي العالية وأبي قلابة وقتادة والضحاك وأبي ثور، وروي عن علي بن أبي طالب، وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم.
انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٤٥/١٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٧/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٠/١٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٧/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٠/١٠).

(٢) «بالآية» ليست في «ب».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٤) هذه الحجة في كلام ابن قدامة أوضح فقد قال: لنا قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، ثم قال: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ... فَنَصْفٌ مِمَّا قَرَضْتُمْ﴾، فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه للنساء قسمين وإثباته لكل قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل =

وتخصيصُ العموم بمن خالفه منهما .

ومما يدل لبعض أهل الظاهر قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ ﴾ ^(١) [الأحزاب : ٤٩] ، فذكر لهن المتعة في هذه الآية .

إلا أن يصحَّ ما رُوي عن ابن المسيب بتوقيفٍ عن رسولِ الله ﷺ ، وذلك أنه روي عنه : أنه قال : كانتِ المتعة لمن لم يُدْخَلَ بها من النساء ؛ لقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٢) [البقرة : ٢٣٧] ، فيبطل هذا الدليل ^(٣) .

وبعيد أن يثبت مثل هذا النسخ بتوقيفٍ عن رسولِ الله ﷺ ^(٤) .

فإن قلتم : فما الجوابُ عن آيةِ الأحزاب ؟

قلنا : لا تعارضَ بينها وبين آيةِ البقرة ؛ فإن آيةِ الأحزاب عامة ، والمرادُ

= قسم بحكمه . انظر : «المغني» (١٠ / ١٤٠) .

(١) انظر الاستدلال بها في «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١ / ٥٥٠) .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢ / ٥٣٣) . وانظر : «الدر المنثور»

للسيوطي (١ / ٦٩٨) وفيهما : أن سعيد بن المسيب قال في التي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها : كان لها المتاع في الآية التي في سورة الأحزاب ، فلما نزلت الآية التي في البقرة ، جعل لها النصف من صداقها ، ولا متاع لها ، فنسخت آية الأحزاب .

وانظر : «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص : ١٨٦) ، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص : ٧٥) ، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص : ٤٢٩) .

(٣) أي : الاحتجاج به ، وإلا فهو لا يبطل ؛ لأنه آية قرآنية .

(٤) وقد ردَّ كلُّ من النحاس وابن العربي أن يكون بين الآيتين نسخ . انظر : «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص : ٧٥) ، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢ / ٩٩) .

بها الْمُؤَوَّضَةُ؛ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْمَسِيسِ؛ بِدَلِيلِ الْبَيَانِ وَالتَّقْيِيدِ فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ، وَالْمَرَادُ بِآيَةِ الْبَقْرَةِ مَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ أَوْ فَرَضٌ^(١).

فَإِنْ قُلْتُمْ: فَمَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ سُمِّيَ لَهَا مَهراً صَحِيحاً، وَفِيمَا إِذَا طُلِّقَتْ بَعْدَ الْمَسِيسِ؟

قُلْنَا: سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا^(٢) قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقَرُّ بِالدَّخُولِ وَالْمَسِيسِ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ^(٣)، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقَرُّ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

* وَالْمَسِيسُ يَقَعُ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ عَلَى الْمَسِّ^(٤) مُطْلَقاً، وَيَقَعُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الْجِمَاعِ^(٥).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِهِ:

- فَقَالَ قَوْمٌ: الْخَلْوَةُ كَالْإِصَابَةِ.

- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُرْخِيَ السُّتْرُ، وَأُغْلِقَ الْبَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ؟^(٦)

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -^(٧).

(١) وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ٩٩).

(٢) «عليها» ليست في «أ».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٩٧٢).

(٤) في «ب»: «اللمس».

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٨٨)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٢٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢١٩).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٤٤)، و(٧/ ٢٣٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٧٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٥٦).

(٧) روى أثر علي - رضي الله عنه -: عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٣).

والزُّهْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وأبي حنيفة، والشافعي في القديم^(١).

- وقال قوم: لا تأثير للخُلوة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، رضي الله تعالى عنهم -.

قال ابن مسعود: لها نصف الصَّدَاقِ ما لم يُجامِعْها، وإن جَلَسَ بين رِجْلَيْها^(٢).

وروى طاوسٌ عن ابن عباس: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، فيخلو بها، ولا يمِسُّها، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصفُ الصَّدَاقِ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣) [البقرة: ٢٣٧].

قال الشافعي: وبهذا أقول^(٤).

= روى أثر ابن عمر - رضي الله عنهما -: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٧).
وروى أثر زيد - رضي الله عنه -: الإمام مالك في «الموطأ» (٥٢٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٧).

(١) وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وهو قول علي بن الحسين وعروة وعطاء وإسحاق وقتادة وابن أبي ليلي، وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٥/١٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٢١/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٢/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٧٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٤٧/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٥٣/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٠/١/٣)، و«الاختيار» للموصلي (١٣٨/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٤٨٤/٩).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٨)، وفي «الأم» (٢١٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٤/٧).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢١٥/٥).

وهو ظاهرُ الكتاب .

وصحَّ عن ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - : أنه قال : يُحْمَلُ اللَّمسُ والمسُّ في كتاب الله تعالى على الجماع^(١) .

وهذا القولُ أختاره ؛ لموافقته ظاهرَ القرآن ، وشهادة الأصول ؛ فإنه عاقدٌ لم يستوفِ المنفعةَ المقصودةَ بالعقدِ ، فلم يجبْ عليه عِوضُها^(٢) كسائرِ العقود .

* ثم استثنى الله سبحانه من نصفِ المفروض ، فقال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ ﴾ ، وهنَّ النساءُ ، ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

* وقد اختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح :

- فقال عليٌّ ، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وابنُ عَبَّاسٍ في روايةِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عامِرٍ ، ومجاهدٌ ، والضحاكُ ، وابنُ سيرين ، وسعيدُ بْنُ المسيَّبِ ، وابنُ جُبَيْرٍ ، والشعبيُّ ، ومقاتلُ بْنُ حَيَّانَ ، وشُرَيْحٌ ، وأهلُ الكوفة ، والشافعيُّ في الجديد : هو الزوجُ .

= وهذا هو قول الجديد المعتمد عند الشافعية ، وهو قول جماعة من التابعين ، وقال به الإمام مالك إن ادعت أنه قد مسها وكانت الخلوة خلوة بناء .

انظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ١٢٩) ، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٤٥) ، و«معالم التنزيل» للبيهقي (١/ ٣٢١) ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٩٢) ، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٩٧٢) ، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٧) ، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٣) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٩٠) ، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٧٥) ، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٣٧٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٠) ، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٤) .

(٢) في «ب» : «عوضاً» .

وروي^(١) عن الحسن وطاوس^(٢)؛ لأن الذي بيده إمساك العقدة وحلُّها بالطلاق هو الزوج، ولأن الولي لا يعفو عن أموالها، فكذلك صداقها، ولأن الولي لو أبرأ من صداقها قبل الطلاق، لم يَجُزْ، فكذلك بعده، ولأن في الأولياء مَنْ لا يجوز عفوهُ؛ كابن العم.

* وعفو الزوج هو أن يعطيها الصِّدَاق كاملاً من عفو المُساهلة.

وقيل: الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاح هو الولي، وبه قال ابن عباس، والزهرئي، وطاوس، والحسن، وعطاء، وعلقمة، وإبراهيم، وربيعه، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم؛ لأن ذكر العفو ورد بعد الطلاق، والذي بيده عقدة النكاح عليها حيثُذ هو الولي دون الزوج^(٣).

* واتفقوا - والله أعلم - أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] خطابٌ للأزواج خاصة^(٤).

(١) في «ب»: «ويروي».

(٢) «وطاوس» ليس في «ب».

(٣) انظر القولين في المصادر التالية: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/٢٤٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٢١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٩٣)، و«تفسير الرازي» (٣/١٥٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٨٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/١٦٠).

(٤) قلت: ليس في هذه المسألة اتفاق، بل في ذلك اختلاف؛ فهناك من قال: المراد بالخطاب: الزوجان جميعاً. قاله ابن عباس ومقاتل. وهناك من قال: الخطاب للزوج وحده، قاله الشعبي.

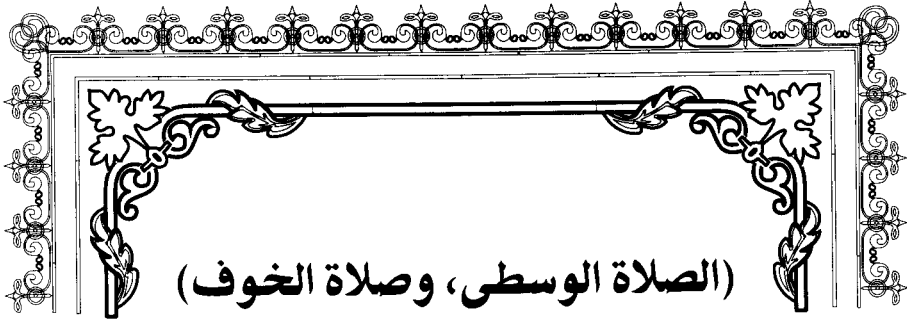
انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٥١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٢٢)، و«تفسير الرازي» (٣/١٥٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٨٩).

ويدلُّ له ما روي: أن جبيرَ بنَ مطعم طلق امرأةً تزوجها، وأرسلَ إليها
 بالمهرِ تاماً، فقيلَ له: ما دعاكَ إلى هذا، إنما عليكِ نصفُ المهرِ؟ فقال:
 وأينَ^(١) قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؟ [البقرة: ٢٣٧].
 وفي رواية: أنا أولى بالعفو^(٢).

* * *

(١) في «ب»: «فأين».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧٤/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
 (٢٥١/٧)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٢٤٠/١٠).



٤٦-٤٧ (٤٦-٤٧) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

وفيها جملتان:

الأولى: أمرنا الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات، والمحافظة عليها تأديتها في أوقاتها بأركانها على الدوام.

وخصَّ الوسطى بالذكر والتأكيد لشرفها، وسماها الله (الوسطى) إما من التوسط بين الشيئين، أو من الوسط الذي هو بمعنى الخيار^(١).

* واختلف الناس في تعيينها:

١- فقال عليٌّ، وابنُ عباس، وابنُ عمر، وجابرٌ، ومعاذٌ، وطاوسٌ، وعكرمةٌ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، والربيعُ بنُ أنسٍ: هي صلاةُ الفجر^(٢).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٨/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٢٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩٠/١/٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥٦٤/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٢٤/٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٩/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٢٢/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٩/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٩/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩١/١/٢).

وهو اختيارُ مالكٍ والشافعي^(١)، واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ في فضل صلاة الصبح^(٢).

ولأنها تأتي في وقتٍ مشقّةٍ بسبب بردِ الشتاء، وطيبِ النومِ في الصيف^(٣)، وفتورِ الأعضاء، فخصّت بالمحافظة؛ لأنها معرضة للضياع.

ولأنها توسّطت بين صلاتي الليلِ وصلاتي النهار، فتصلى^(٤) في سوادٍ من^(٥) الليل، وبياضٍ من النهار.

ولأن الله سبحانه أمرَ فيها بالقنوتِ، ولا قنوتَ إلا في الصبح.

وقال أبو رجاء : صلى ابنُ عباسٍ بالبصرة صلاةَ الغداة، ففقت قبل الركوع، ورفعَ يديه، فلما فرغَ قال : هذه الصلاةُ الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين^(٦).

٢- وقال زيدُ بن ثابت، وأسامةُ بن زيد، وأبو سعيدٍ الخدريّ، وعائشةُ، وعبدُ الله بنُ عمرَ، وعبدُ الله بنُ شداد : إنها الظهر^(٧).

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٠٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٢٨/٥).

(٢) سيأتي تخريج حديث النبي ﷺ في هذا.

(٣) في «ب» زيادة: «والنعاس».

(٤) في «أ»: «فيصلي».

(٥) «من» ليست في «ب».

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١).

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٠٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٢٨/٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣٢٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٤٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٨).

وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه^(١).

وروي أن زيد بن ثابت احتج في ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير^(٢)، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣)، ولأنها تفعل في وسط النهار.

٣- وقال أيضاً علي بن أبي طالب - في أصح الروايات عنه -، وابن مسعود، وأبو أيوب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وكذا أبو سعيد الخدري، وعائشة^(٤): إنها العصر.

وبه قال النخعي، وقتادة، والحسن، والضحاك، والكلبي، ومقاتل.
وهو اختيار أبي حنيفة، وأحمد، وابن المنذر، ومتأخري الشافعية^(٥)؛

(١) كذا نقله النووي في «شرح مسلم» (١٢٩/٥). وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٦/١): أنها صلاة العصر.

(٢) الهجيرة والهجر والهجرة: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر، لأن الناس يستكثون في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا. «القاموس» (مادة: هجر) (ص: ٤٤٦).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٥٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٦٢ - ٥٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٠٨)، عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد.

(٤) في «ب» زيادة «أيضاً».

(٥) وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم. انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٥٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٢٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٣٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣٢٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» =

لقوله ﷺ يومَ الخندق، وقد فاتتُه صلاةُ العصر: «حَبَسُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ وَأَجُوفَهُمْ نَارًا»^(١).

واحتجوا بأن حفصة قرأت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر)^(٢).

وبما روى ابنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٣)، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ولأنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعاشهم وأعمالهم، ولأنها قد توسطت صلاتي ليل، وصلاتي نهار.

= للقرطبي (١٩١/١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٩/٥).
(١) رواه البخاري (٦٠٣٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وأبو داود (٤٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، عن علي بن أبي طالب، وهذا لفظ أبي داود.
(٢) قرأت بها حفصة وأم سلمة، كما قرأ بها أبي، وابن عباس، وعبيد بن عمير، وعبد الله بن رافع. انظر: «تفسير الطبري» (١٧٦ / ٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢٧٢ / ١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢٤٠ / ٢).
كما قرىء: «حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر»، وقد قرأت بها عائشة، وحفصة، وابن عباس، وعبيد بن عمير. انظر: «تفسير الطبري» (٥ / ٢٠٥)، و«الكشاف» للزمخشري (١ / ١٤٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢ / ٢٤٠). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١ / ١٨٥). وانظر ما سيأتي قريباً عن عائشة.

(٣) رواه الترمذي (١٨١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقد قيل: إنها الظهر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٤٦).

٤- وقال قبيصة بن ذؤيب في جماعة: إنها المغرب^(١)؛ لأنها وَسَطٌ في الطولِ والقِصر من بين الصلاة، ولأنها لا تُقصرُ في السفر، ولأنها تُفعل في وقت واحد، ولم تؤخر عن وقتها بحال، ولأنها متوسطة بين صلاتي سِرٍّ وصلاتي جَهْرٍ^(٢).

وروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب، لم يخطأها عن مُسافرٍ ولا مُقيم، فَتَحَ اللهُ بها صلاة الليل، وَخَتَمَ بها صلاة النهار، فَمَنْ صَلَّى المغرب، وَصَلَّى بعدها رَكَعَتَيْنِ، بَنَى اللهُ لَهُ قِصْرًا في الجنة، وَمَنْ صَلَّى بعدها أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ عِشْرِينَ سَنَةً، أو أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(٣).

٥- وقيل: إنها صلاة العشاء، ولعله يستدل^(٤) بما ورد في فضل صلاة العشاء، ولأنها بين صلاتين لا تقصران، ولأنها توسّطت وترين، وهو ضعيف^(٥).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٦٤). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٧٢٩).
(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٣١)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٣٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣٢٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٩٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٤٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٩١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٤٩).

(٤) في «أ»: «استدل».

(٥) قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٣٧): لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء، وذكره بعض المتأخرين.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٤٩): ذكره علي بن أحمد النيسابوري في «تفسيره».

٦- وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، والربيعُ بنُ خُثَيْمٍ: هي مُبْهَمَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ^(١)؛ كَلِيلَةُ الْقَدْرِ، وَسَاعَةُ الْجُمُعَةِ؛ لِيَحْفَظُوا الْكُلَّ^(٢).

ويروى عن ابن عمر أيضاً - رضي الله تعالى عنهما -^(٣)، واختاره بعضُ المتأخرين^(٤)، واستدلوا بما رواه مسلمٌ عن البراءِ بنِ عازِبٍ قال: نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)، فقرأناها ما شاء الله تعالى، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال رجل: هي إذا صلاة العصر، فقال البراء: أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله^(٥).

قالوا: ووجه الدلالة أن الله سبحانه نسخ التعيين إلى الإبهام، والجواب عن قراءة حفصة أنها جاءت تفسيراً لا قرآناً^(٦)، والقرآن لا يثبتُ بخبر الواحد، وسيأتي مزيدُ الكلام على مثل^(٧) هذا في سورة النساء، وبأنها

- = وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٩٩/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٢٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩١/١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٩/٥).
- (١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٦٦)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/٢٣٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٩٣).
- (٢) انظر الآثار المنقولة في هذا في: «الدر المنثور» للسيوطي (١/٧٢٩).
- (٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٦٦).
- (٤) وقد اختاره ابن العربي والقرطبي وقال: قال به غير واحد من العلماء والمتأخرين، وهو الصحيح. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٠٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٩٤).
- (٥) رواه مسلم (٦٣٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
- (٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٩٤).
- (٧) «مثل» ليست في «ب».

يروى عنها مضطرباً، فروي: (وصلاة العصر)، كما روي عن عائشة^(١)،
ويروى^(٢) بغير واو.

والراجح عندي أنها صلاة العصر؛ لما قدمناه من بيان النبي ونصه على
أنها صلاة العصر، ولما رواه البراء من أنها كانت معينة في كتاب الله
سبحانه، ثم نسخ تعيينها، وإخبار الصحابي بمثل هذا النسخ مقبول.
وما ذكروه من وجوه الدلالة باطل؛ فإن هذا ممّا نسخ لفظه، وبقي
حكمه^(٣)، ألم تر إلى قول القائل للبراء: فهي إذا^(٤) صلاة العصر، كيف
فهم أن التعيين باقٍ لم يزُلْ، وكيف لم يردّ عليه البراء مقالته، وإنما قال:
أخبرتُك كيف نزلت، وكيف نسخها الله.

* وأما قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال البخاري:
أي: مطيعين^(٥)، وخرّج عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال^(٦):
كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدهنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية:
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،
فأمرنا بالشُّكُوتِ^(٧).

والظاهر أن نزول هذه الآية كان بالمدينة^(٨)؛ لما فيها من ذكر صلاة

(١) رواه مسلم (٦٢٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال:
الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، عن أبي يونس مولى عائشة.

(٢) في «ب»: «وروي».

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤٢٠/٥)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (٢٧٧/٤).

(٤) «إذا» ليست في «ب».

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٤٨/٤).

(٦) «قال»: ليست في «أ».

(٧) رواه البخاري (٤٢٦٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

(٨) سورة البقرة كلها مدنية. انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢٨١/١)، =

الخوف، وصلاةُ الخوف لم تُشرَعْ إلا بعدَ الحَنَدَقِ .

وَيُشَكَّلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: تحريم الكلام كان بمكة^(١)، وروى حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا نسلمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرضَ الحبشة، ويردُّ علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة، أتيتُهُ لأسلمَ عليه، فوجدتُهُ يصلي، فسلمتُ عليه فلم يردَّ، فأخذني ما قُرْبَ وما بَعْدَ، فجلست، حتى إذا قضى صلاته، أتيتُهُ، فقال : «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

قال : المحفوظُ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مرَّ على النبي ﷺ بمكة، فوجده يصلي في فناء الكعبة، وأن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة، ثم رجعَ إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأهلُ الحبشة لم يقدّموا إلا أيامَ خيبر^(٣).

والجوابُ عن هذا الإشكال ممكنٌ، وذلك أنه يجوز أن يكون التحريمُ للكلام كان متقدِّماً على نزول الآية، ولم يعلم به^(٤) ابنُ أَرْقَمَ، واستصحبَ

= و«الإتقان» للسيوطي (٢٦/١).

(١) انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٩ / ٢) وما بعدها.

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١ / ١٤٦)، والبخاري (٦ / ٢٧٣٥)، كتاب : التوحيد، باب : قول الله تعالى : ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ تعليقاً بصيغة الجزم، وأبو داود (٩٢٤)، كتاب : الصلاة، باب : رد السلام في الصلاة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٦٠).

(٣) انظر : «الأم» للإمام الشافعي (١ / ١٤٨).

(٤) في «ب» زيادة «زيد».

حالة حلّ الكلام حيث قال: وكان أحدنا يكلم أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية، وقد كانت بعض الأحكام تثبت بقول النبي ﷺ، ثم تنزل الآية على وفق قوله ﷺ؛ تأكيداً؛ كما كان فرض الوضوء ثابتاً زماناً من دهر، ثم نزلت الآية تأكيداً^(١).

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

* أمرنا الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات، ولم يبيح تأخيرها عن وقتها لعذر الخوف على النفس، بل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: مشاة على أقدامكم، وركباناً على ظهور دوابكم.

وروى نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أنه ذكر صلاة الخوف، فقال: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامكم، أو ركبناً، مُستقبلي القبلة وغير مستقبلها.

قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(٢).

وأكثر العلماء على العمل بتفسير ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -^(٣). وخالف أبو حنيفة فقال: لا يصلّي الخائف إلا إلى القبلة^(٤)، ولا يصلّي

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/٣١٥).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦١)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٧٥، ٨١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٢٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٣١٦).

(٤) قال العيني في الرد على نسبة هذا إلى أبي حنيفة: قال عياض في «الإكمال»: لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غلط. انظر: «البنية» (٣/٢٠١).

ونص «الهداية» (١/٢٢٤) واضح في كون شدة الخوف ضرورة لترك الاستقبال، =

في حال المسايقة^(١)؛ لمخالفة الأصول.

وفي قوله نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما جازت مخالفتها للأصول للضرورة، والضرورة موجودة في شدة الخوف، بل أقوى، ولأن الأصول شاهدة بأنه لا يجوز تأخير العبادة عن وقتها المعين لها؛ كما فعل في منع الجمع بين الصلاتين.

والحجة في بيان النبي ﷺ عن الله سبحانه وتعالى، فإن كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال ذلك عن رسول الله ﷺ، كما ظنه نافع، فالحجة في قوله ظاهرة، وإن كان من تفسير ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، فتفسير الصحابي مقبول معمول به؛ لأنه أعرف بموارد كتاب الله عز وجل.

* ثم عندي إشكال آخر، وهو أن أهل العلم بالحديث والسيرة اتفقوا، أو أكثرهم، على أن صلاة الخوف إنما فرضت بعد الخندق^(٢)؛ كما سيأتي ذكر ذلك وإيضاحه - إن شاء الله تعالى - في «سورة النساء».

= قال فيها: فإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى، يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شأوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وسقط التوجه للضرورة.

(١) فإن صلوا حال المقاتلة، بطلت صلاتهم عند الحنفية. انظر: «البنية» للعيني (١١٩/٣).

(٢) انظر: «معركة السنن والآثار» لليهقي (١١/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨٢/٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٠/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣١/٧) وصححه، وقال في (٥٣٩/٧): إذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقرية، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان، فتعين تأخرها عن الخندق وعن قرية وعن الحديبية أيضاً.

وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق على صحته: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا»^(١)، وهذا يدل دلالة واضحة على أن بيان^(٢) الصلاة الوسطى معروفٌ عندهم، وهي لم يذكرها في كتابه إلا في هذه الآية، وقد ذكر فيها حكم صلاة شدة الخوف، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ثم يُقال حينئذٍ: لِمَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصلاةَ يومَ الخندقِ مع بيانِ الله سبحانه لصلاة الخوف^(٣)؟

فإن قيل: إنما بيّنَ اللهُ سبحانه صلاةَ شدةِ الخوفِ، ولم يكن يومَ الخندقِ إلا مُجَرَّدُ الخوفِ؟

قلنا: إذا أباح الله سبحانه صلاةَ شدةِ الخوفِ مع كثرة مخالفتها لصورة الصلاة، فأولى أن يبينَ النبي ﷺ حكمَ الله سبحانه في صلاة الخوف؛ لأنه كان يمكنهم في الخندقِ التَّائِبُ.

فلم يبقَ إلا أن يقال: لعلَّ الصلاةَ الوسطى كانت معروفةً عندهم، وموقعُ شرفها موجودٌ في صدورهم قبلَ نزولِ الآية، ثم أَمَرَهُمُ اللهُ سبحانه بالمحافظة على ما هو مَعْهُودٌ عندهم، ومتقرّرٌ في نفوسهم من النبي ﷺ؛ تأكيداً لسانها؛ كما أجبنا بمثل هذا في الجمع بين حديثي عبد الله بن مسعود، وزيد بن أَرْقَمَ - رضي الله تعالى عنهما -.

أو يقال: لعلَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] نزل عند الخندق، وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ب» زيادة: «شأن».

(٣) إن صلاة الخوف لم تكن قد شرعت يوم الخندق.

قبل الخندق، ونزول بعض الآية دون بعض جائز؛ كما قدمت ذلك^(١).
 وإن كان أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله تعالى - قال: إنه لا يجوز،
 وبيئت^(٢) وَهْمُهُ في ذلك، وأن السنة دالة على خلافه.
 والأول أقرب الجوابين، والقول بكل واحد منهما عسير.
 * ثم امثل النبي ﷺ أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة، وبين المحافظة
 على الصلاة في حال الخوف على اختلاف أحواله، وسيأتي بيانه في سورة
 النساء إن شاء الله تعالى.
 * ثم ندب ﷺ إلى تعجيلها، فسل: أي الأعمال أفضل؟ فقال:
 «الصلاة في أول وقتها»^(٣).
 * ثم أمر الله سبحانه عند الأمن بعد^(٤) الخوف أن نصلي كما علمنا، ولو
 ظفرنا بالعدو، وأمكنا الله سبحانه منه، فلا نغير هيئة الصلاة لغير ضرورة،
 والله أعلم.

* * *

-
- (١) قلت: هذا الجواب مبني على أن هذه آية واحدة، والواقع أنهما آيتان؛
 ﴿حَافِظُوا... قَلْبَيْنِ﴾ آية (٢٣٨)، و﴿فَإِنْ خِفْتُمْ... تَعْلَمُونَ﴾ آية
 (٢٣٩)، وإذن لا يرد ما اعترض به المؤلف على الإمام الشافعي.
 (٢) في «ب»: «وقد».
 (٣) رواه البخاري (٥٠٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها،
 ومسلم (٨٥)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،
 والحاكم في «المستدرک» (٦٧٤)، عن عبد الله بن مسعود، وهذا لفظ
 الحاكم.
 (٤) في «ب»: «من».

(عِدَّةُ المتوفى عنها)

٤٨- (٤٨) قوله جلَّ جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

* فرض الله سبحانه في هذه الآية في المتوفى عنها زوجها^(١) حكمين:

أوجب عليها التبرُّصَ حولاً كاملاً.

وأوجب لها الوصية بالمتاع إلى آخر ما أوجب عليها من المدة.

والمتع يقع على النفقة والكسوة والسكنى.

* ثم بيَّن الله سبحانه أنها إذا خرجت من المنزل وأبطلت حقها، فلا جناح على الوارث في ترك النفقة، ففهم من هذا أن النفقة تابعة للسكنى كما وجبت للزوجة وللرجعية^(٢)، ولهذا المعنى قال قومٌ بوجوب النفقة للمبتوتة لَمَّا وجبت لها السكنى^(٣).

(١) «زوجها» ليس في «ب».

(٢) انظر هذه الواجبات في: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٨/١٨)، و«تفسير الرازي» (١٧١/٢/٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٢٧/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٨/٢).

(٣) المبتوتة إمَّا أن تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حاملاً فإن لها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها أيضاً، إلا عند الحنفية فقد =

فإن قلت: فهل كان الخروجُ لها جائزاً، فعِدَّتْها على التخيير؟
قلت: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿فِي مَا فَعَلْتَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾
[البقرة: ٢٤٠].

قال عطاء: إن شاءت اعتدَّتْ عندَ أهلِهِ، وسكنتُ في وصِيَّتِها، وإن
شاءت خرجتُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾^(١)
[البقرة: ٢٣٤].

ودلنا هذا على أن كلَّ من وجب له حقٌّ، ثم تركه، فلا جناحَ عليه.
* إذا تمَّ هذا، فقد اتفقَ أهلُ العلم بالقرآن على أن الحَوْلَ منسوخٌ بالآية
الأولى^(٢)، إلا ما يروى عن مجاهدٍ^(٣).

روينا في «صحيح البخاري» عن ابن الزبير: قلتُ لعثمان بن عفان -
رضي الله تعالى عنه -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة:
٢٤٠] قد نسختها الأخرى، فلمَ تكتبها، أو تدعها^(٤)؟ قال: يا ابنَ أخي!

= قالوا: لها النفقة والسكنى، وقال بهذا القول أيضاً: ابن شبرمة وعثمان البتي وابن
أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح والعنبري. انظر: «الهداية» للمرغيناني
(٦٥١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٢/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (١٥٥/٢/٩).

(١) رواه البخاري (٤٢٥٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٤٦/٨)
أنه موصول وليس معلقاً.

(٢) يعني الآية: (٢٣٤). وقد تقدم ذلك.

(٣) ستأتي الرواية عن مجاهد قريباً عند البخاري.

(٤) فهذا شك من الراوي، والمعنى: لمَ تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال: لمَ
تدعها؟ أي: تتركها مكتوبة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٤٥/٨).

لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ مَكَانِهِ^(١).

وروينا فيه أيضاً عن أبي نَجِيحٍ عن مجاهدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: كانت هذه العِدَّةُ عندَ أهلِ زَوْجِها واجب، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها^(٢) تمامَ السنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً، وَصِيَّةً، إن شاءتُ سكنتُ في وَصِيَّتِها، وإن شاءتُ خرجتُ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعِدَّةُ كما هي واجب عليها.

ثم قال البخاري: زعم^(٣) ذلك عن مُجاهدٍ^(٤).

وكلامُ مجاهدٍ هذا يقتضي أن هذه الآية نزلت بعد الأولى، فهي بعدها في النزول، كما هي بعدها في الترتيب، وأن الأربعة الأشهر والعشر حَتْمٌ، وأنَّ ما زاد عليها إلى تمام الحول مشروعٌ على التخيير، لم يُنسخْ، فهذه الآية إما ناسخةٌ لِحَتْمِ الآية الأولى، أو مبيِّنةٌ لما زاد من تمام السنة بعد الحَتْمِ.

ولكنَّ ما قاله لم يتابعه عليه أحدٌ من أهل العلم^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٢٥٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، عن ابن أبي مليكة.

(٢) «لها» ليست في «أ».

(٣) أي: شِبْلٌ - أحد رواة هذه الحديث -، كما قاله الحافظ في «الفتح» (٢٤٦/٨).

(٤) رواه البخاري (٤٢٥٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾.

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٥/١٨)، و«تفسير الرازي» (١٧١/٢/٣)، =

وقد روي عن ابن جُرَيْجٍ عن مجاهدٍ مثلُ ما عليه الناس، فهو إمَّا رَجَعَ إلى أهل الإجماع^(١)، وإلَّا فقد اضطربت الروايةُ عنه، وسقطت.

* وأما المَتَاعُ، فليس في الآية الأولى دَلالةٌ صريحةٌ على نَسْخِ المَتَاعِ، وإنما تعارضُهُ آيةُ الميراث.

قال ابن عباسٍ في روايةٍ عِكرمةَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الرُّبْعِ أو الثُّمْنِ، ونُسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بأن جُعِلَ أَجَلُهَا أربعةَ أشهرٍ وعشرًا^(٢).

وكلامُ ابن عباسٍ هذا يحتمل أن يدلَّ على نسخ السُّكْنَى.

قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكْنَى، فتعتدُّ حيث شاءت، ولا سَكْنَى لها^(٣).

وروي عن ابن أبي نجيعٍ عن مجاهدٍ مثلُ هذا^(٤).

ويحتمل أن يكونَ النسخُ خاصاً بالمتاع دونَ السكْنَى، ويدلُّ له ما روى

= و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٢٠٧).

(١) وهو الذي ذكره ابن عبد البر والقرطبي. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر

(١٨/٢٢٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٢٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩٨)، كتاب: الطلاق، باب: نسخ متاع المتوفى عنها زوجها

بما فرض لها من الميراث، والنسائي (٣٥٤٣)، كتاب: الطلاق، باب: نسخ

متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٧/٤٢٧).

(٣) رواه البخاري (٤٢٥٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾.

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (٤/١٦٤٦).

مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بنتِ كعبٍ :
 أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالك بنِ سنانٍ أخبرتها : أنها دخلتُ إلى النبي ﷺ تسأله أن
 ترجعَ إلى أهلها في بني خُدْرَةَ ؛ فإن زوجها خرج في طلبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا ،
 حتى إذا كان بطرف^(١) القُدُوم ، لحقهم ، فقتلوه ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن
 أرجعَ إلى أهلي في بني خُدْرَةَ ؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ،
 ولا نفقة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ، قالت : فانصرفتُ حتى إذا
 كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ ، أو أمرَ بي فنوديت^(٢) ، فقال :
 «كيف قلت؟» ، فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي ، فقال :
 «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه» ، قالت : فاعتدْتُ فيه أربعة أشهرٍ
 وعَشْرًا ، قالت : فلما كان عثمانُ بنُ عفانَ ، أرسل إليَّ ، فسألني عن ذلك ،
 فأخبرته ، فاتَّبَعَه ، وقضى به^(٣) .

وقال الشافعي : - رحمه الله تعالى - : ثم حَفِظْتُ عَمَّنْ أَرْضَى^(٤) من أهل
 العلم : أن نفقةَ المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخةٌ بآية الميراث ،
 ولم أعلم مخالفاً فيما وصفتُ من نَسْخِ نفقةِ المتوفى عنها زوجها وكسوتها
 سنةً أو أقلَّ من سنة .

(١) في «ب» : «بطرق» .

(٢) في «ب» زيادة : «له» .

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٩١) ، ومن طريقه الإمام الشافعي في
 «مسنده» (ص : ٢٤١) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، كتاب : الطلاق ، باب : في المتوفى
 عنها تنتقل ، والترمذي (١٢٠٤) ، كتاب : الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها
 زوجها؟ ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى»
 (٧ / ٤٣٤) .

(٤) في «ب» زيادة : «به» .

ثم قال: ثم احتمل سكنها إذا كان مذكوراً مع نفقتها بأنه^(١) يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخاً في السنة وأقل منها، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل منها، واحتملت أن تكون نسخت في السنة، وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي بآخر هذه الآية، يعني قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وأن تكون داخله في جملة المعتدات؛ فإن الله تعالى يقول في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فلما فرض الله سبحانه في المعتدة من الطلاق السكنى، وكانت المعتدة من الوفاة في معناها، احتملت أن يكون جعل لها السكنى؛ لأنها في معنى المعتدات؛ فإن كان هذا هكذا، فالسكنى لها في الكتاب منصوص، أو في معنى من نص لها السكنى، وإن لم يكن هذا، ففرض السكنى لها في السنة^(٢).

وهذا أصحُّ قوليه - رحمه الله تعالى -، وإيَّاه أختار؛ لأن السكنى ثابتة في الكتاب، فلا يجوز نسخها بالاحتمال والتجوز لأجل نسخ ما جاورها من الأحكام، فنسخ المدة من حول إلى ما دونه لا يدلُّ على نسخ السكنى فيما دون الحول، ونسخ المتاع بآية الميراث على رواية ابن عباسٍ يحتمل أن تعود الإشارة في قوله: فنسخ ذلك إلى^(٣) المتاع دون الإخراج، ويحتمل أن يعود إلى المتاع والإخراج، ولكنَّ الاحتمال الأول متعين؛ لحديث الفريرة بنت مالك.

وهذا هو مذهب عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وبه قال فقهاء الحجاز

(١) في «ب»: «بأن».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٠٤ - ١٠٥).

(٣) في «ب»: «في».

والعراق وأكثرُ فقهاء الأمصار؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد^(١).

قال الشافعي في كتاب «العدد»: الاختيارُ لورثته أن يسكنوها، وإن لم يفعلوا، فقد ملكوا المال دونه^(٢).

وقول النبي ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ» يحتملُ: ما لم تُخْرِجِي منه إن كان لغيرك؛ لأنها قد وصفتُ أن المنزلَ ليس لزوجها، وهذا التأويلُ حُجَّةٌ لمن أوجب السكنى؛ لأنه إذا أمرها النبي ﷺ أن تمكثَ في بيتٍ ليس لزوجها ما لم تُخْرِجْ عنه، فأولى أن تمكثَ في بيتٍ لزوجها لا تخرج عنه.

وروي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه -: أنه كان يُرَحِّلُ المتوفى عنها، لا ينتظر لها، ونقل أم كلثوم بعد قتل عمر سبع^(٣) ليال^(٤).

وعن عائشة: أنها كانت تُرَحِّلُ المرأةَ وهي في عِدَّتِها من وفاة زوجها^(٥).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/١٨١)، و«تفسير الرازي» (٣/٢/١٧٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٦٢)، وانظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/٦٣٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/١٢٠)، و«الحاوي» للماوردي (١١/٢٥٦)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٩٠).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/٢٤٣)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/٢١٤).

والقول الأول هو المعتمد عند الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٠٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥/١٠٥).

(٣) في «أ»: «بتسع».

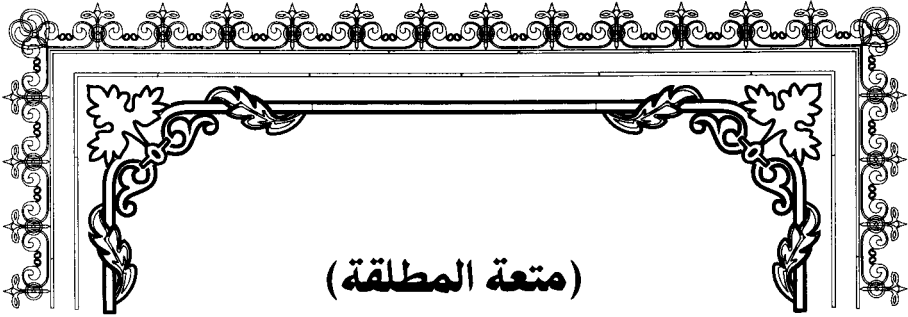
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٨٦)، (١٩٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٦).

وبه قال أهل الظاهر، وعطاءٌ، والحسن^(١)، ويروى عن ابن عباس^(٢)،
وجابر^(٣)، رضي الله تعالى عنهم.

* * *

-
- (١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/١٨٢)، و«الحاوي» للماوردي (١١/٢٥٦)، و«تفسير الرازي» (٣/١٧٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٦٢).
- (٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٥).
- (٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٨٩).



٤٩- (٤٩) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

* لفظ هذه الآية عامٌّ في إيجاب المتعة لكلِّ مُطَلَّقة، سواءً كانت مدخولاً بها، أو لا، طُلِّقت قبل الفرض والمسيس، أو بعد الفرض وقبل المسيس.

وقد مضى حكمُ التي طُلِّقت قبل الفرض والمسيس، وأنها مرادةٌ في العموم^(١)، ومضى حكمُ التي طُلِّقت بعد الفرض وقبل المسيس، وأنها غيرُ داخلة في العموم، إلا على قولٍ بعض أهل الظاهر، ومثلها التي طُلِّقت قبل المسيس، وكان قد سُمِّي لها مهرٌ صحيحٌ؛ لعدم الفرقِ بينهما، وبقي حكمُ المدخول بها.

* وقد اختلف أهل العلم في إيجاب المتعة لها.

فقال عمرٌ، وعليٌّ، والحسنُ بنُ عليٍّ، وابنُ عمرَ، والقاسمُ بن محمدٍ وابنُ شهابٍ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وأبو العاليةٍ، والحسنُ - رضي الله تعالى عنهم -: لها المتعة^(٢)؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تَرُدُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ

(١) في «ب»: «بالعموم».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٥٠/١/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٦/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٠/١٠).

سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴿[الأحزاب: ٢٨]، وأزواجه ٱللَّهُ مدخولٌ بهن .

وبهذا قال الشافعي في الجديد^(١)، وكذا أحمد في إحدى الروايتين^(٢)،
وبه أقول .

- وقال أبو حنيفة، والشافعي في القديم: لا متعة لها^(٣)؛ قياساً على
المفروض لها .

وهذا فاسدٌ؛ لأنه لا يجوز قياس المدخول بها على غير المدخول بها،
ولا يجوز القياس مع وجود النص .

فإن قيل: النص في إمتاعه ٱللَّهُ خاصٌ به .

قلنا: دعوى التخصيص بغير دليل مردودة؛ بدليل حديث أم سلمة -
رضي الله تعالى عنها - الذي قدمته في تقبيل الصائم^(٤) .

فإن قيل: محمولٌ على الاستحباب^(٥) .

قلنا: خلاف الظاهر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

* * *

(١) وهو الأظهر عند الشافعية . انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٢١/٧) .

(٢) والمعتمد عند الحنابلة: أن المطلقة بعد الدخول لا متعة لها . انظر: «المغني»
لابن قدامة (١٤١/١٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٢٨٨/٥) .

(٣) وهو قول الثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأبي ثور . انظر: «الاستذكار» لابن
عبد البر (٢٨٥/١٧) و«الحاوي» للماوردي (٥٤٨/٩)، و«أحكام القرآن»
للجصاص (١٣٧/٢)، و«البنية» للعيني (٦٦٢/٤) .

(٤) في آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ .

(٥) وهو مذهب الثلاثة غير الشافعية . انظر: «البنية» للعيني (٦٦٢/٤)، و«التفرع»
لابن الجلاب (١١٣/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤١/١٠) .



(من أحكام الجهاد)

٥٠- (٥٠) قوله جلّ جلاله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

هذه الآية^(١) وما شابهها من آيات الصفح والإعراض عن المشركين منسوخات بآية السيف بالاتفاق^(٢)، وآية السيف مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا

(١) «الآية»: ليس في «أ».

(٢) قلت: هذه الآية ليست منسوخة بالاتفاق، وإنما فيها أقوال للعلماء ترجع إلى قولين:

الأول: هي منسوخة بآية القتال، وهو قول الضحاك والسدي وابن زيد وسليمان بن موسى، وروي عن ابن مسعود، وكثير من المفسرين. ولم يرض هذا القول ابن العربي فقال: إن بينهما من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخاً لو تحققنا تاريخيهما، وإذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال، فلا معنى لتبعية ذلك فيها. انظر: «الناسخ والمنسوخ» له (١٠٠/٢)، و«أحكام القرآن» له (٣١١/١).

الثاني: ليست منسوخة، وإنما هي في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون هم الوثنيون، وهو قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك، وروي عن ابن عمر.

أو هي محكمة مخصوصة، نزلت في أبناء الأنصار: أن آباءهم أرادوا أن =

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿التوبة: ٥﴾.

* * *

= يكرهوهم على الإسلام بعد أن كانوا قد هودوهم قبل الإسلام، وهو قول ابن عباس في رواية عنه، وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد.
ورجَّحَ قولَ ابن عباس ومن معه: مكِّيُّ بن أبي طالب والنحاس وابنُ العربي والقرطبي.
انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٩٣)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (١٠٠/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٠/١)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٥/١/٢).

(من أحكام الزكاة)

٥١- (٥١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْنِصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* تمسك الحنفية بهذه الآية في وجوب الزكاة ممَّا أخرجت الأرض من غير المُقتات^(١).

وسياتي الكلام معهم في سورة الأنعام - إن شاء الله تعالى - .
وللجمهور أن يتمسكوا بها في إيجاب الزكاة في عروض الكسب؛ خلافاً لداود^(٢).

* وحرّم الله سبحانه وتعالى الإنفاق من الخبيث .

فروي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجُعور^(٣)، ولونٍ

(١) انظر وجه استدلالهم بالآية في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٣/١)، و«تفسير الرازي» (٦٧/١/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٩٣/١/٢).

(٢) وهو قول ابن حزم. انظر: «المحلى» (٢٠٩/٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٦٦/١)، و«تفسير الرازي» (٦٧/١/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٤/٢)، و«المجموع» للنووي (٤/٦).

(٣) الجعور: تمرّ ردي. «القاموس» (مادة جعر) (ص: ٣٣٠).

الْحَبِيقِ^(١). قال الراوي: وكان أناسٌ يَتِيَمُّونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ، فيخرجونها في الصدقة، فنُهِوا عن لونين من التمر، ونزلت: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) [البقرة: ٢٦٧].

* وَلَمَّا أَمَرْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْنَا، وَنَهَانَا عَنْ تَتِمُّمِ الْخَبِيثِ، اسْتَدَلَّلْنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ خَبِيثٍ وَمَعِيبٍ لِمَرَضٍ أَوْ هُزَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَالِ الْمَزَكَّى خَبِيثًا، أَوْ مَعِيبًا؛ فَإِنَّا نَنْفِقُ مِنْهُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتِمِّمِ الْخَبِيثَ لِلنَّفَقَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ طَيِّبًا وَخَبِيثًا، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْفِقَ إِلَّا مِنَ الطَّيِّبِ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ، لَكِنْ يَجِبُ مِرَاعَاةُ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ^(٣).

وتفصيل ذلك مذكورٌ في كتبِ الفقه.

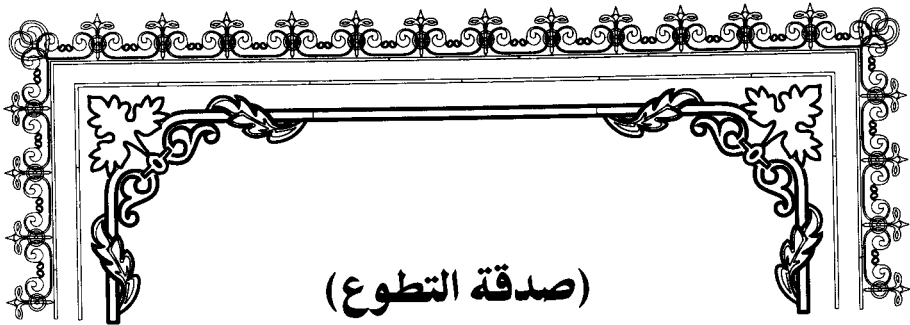
* * *

(١) حَبِيقٌ: على وزن زُبَيْرٍ: نوع من التمر رديٍّ، منسوب إلى ابن حَبِيقٍ، وهو تمرٌ أغبر صغير مع طولٍ فيه. «اللسان» (٣٨/١٠)، «القاموس» (مادة: حبِق) (ص: ٧٨٥).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: مالا يجوز من الثمرة في الصدقة، والنسائي (٢٤٩٢)، كتاب: الزكاة، باب: قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٣/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٨/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٦٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣١/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٤)، عن أبي أمامة الباهلي.

وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٨٢)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٤٤٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٨٦/٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٧٢/١)، و«تفسير الرازي» (٦٨/١/٤).



٥٢- (٥٢) قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

* فضل الله سبحانه في هذه الآية الإخفاء في الصدقة على الإبداء، وفي كل خير، وهذا في صدقة التطوع^(١)، وأما صدقة الفرض، فإظهارها أفضل من إخفائها^(٢).

* وفيها دليل على جواز الصدقة على الأغنياء، وذلك جائز في التطوع^(٣).

(١) وهو قول جمهور المفسرين. انظر: «تفسير الرازي» (٧٩/١/٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٨٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٢/١/٢).

(٢) قال الطبري في «تفسيره» (٩٣/٣): الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماعهم جميعهم على أنها واجبة، انتهى. وانظر: «أحكام القرآن» للجباص (١٧٨/٢).

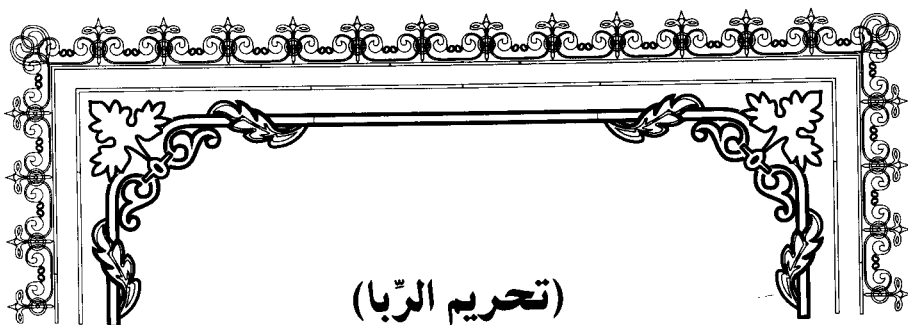
(٣) أي: إذا تصدق بصدقة تطوع على غني فإنه يجزئه، وبوب لها البخاري بقوله: «إذا تصدق على غني وهو لا يعلم»، ومفهومه: إذا كان لا يعلم لا تجزىء. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٠/٣).

قال النووي: تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم، ويثاب=

* وجوز الله سبحانه في تِلْوِ هذه الآية الصدقة على الكافر^(١)، وذلك جائز^(٢) في التطوع، وأما الفرض، فلا يجوز صرفه إلى الكافر^(٣)؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، وَأَرَدَّهَا عَلَى^(٤) فَقَرَائِكُمْ»^(٥).

* * *

- = دافعها عليها. انظر: «المجموع» (٢٣٦/٦).
- (١) المراد بها الآية التي بعد هذه وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢].
- فقد قال القرطبي: هذا الكلام متصل بذكر الصدقة على المشركين. «الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٦/١/٢).
- فقد ذكر في سبب نزولها: أن المسلمين كرهوا أن يتصدقوا على أقربائهم من المشركين فنزلت الآية. وهذا قول الجمهور.
- والثاني: أن النبي ﷺ قال: «لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم»، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام.
- وقد ذكر في سبب نزولها غير هذا مما هو في معناه.
- انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٨٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٦/١/٢)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٤٥١).
- (٢) «جائز» ليس في «ب».
- (٣) وهو إجماع. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٦/١)، و«معالم التنزيل» للبلغوي (٣٧٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٩/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٧/١/٢)، و«المجموع» للنووي (٢٢١/٦).
- (٤) في «ب»: «في».
- (٥) رواه البخاري (١٣٣١)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم (١٩)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، عن ابن عباس في حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ولفظه: «... فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»، وكذا لفظ الحديث في سائر الكتب، مشهور بهذا السياق.



٥٣- (٥٣) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ
عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أقول:

* أحلَّ الله سبحانه البيع لعباده، وبين رسول الله ﷺ أشياء من البيع أنها
لا تجوز، فهي عن بيعٍ وشرط^(١)، وعن بيع جبل الحبل^(٢)، وعن بيع
الملاسة والمناذرة^(٣)، وعن بيع الغرر^(٤)، وغير ذلك.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٢/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وجبل الحبل، ومسلم
(١٥١٤)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع جبل الحبل، من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع المناذرة، ومسلم (١٥١١)،
كتاب: البيوع، باب: بيع الملاسة والمناذرة، من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه.

(٤) رواه مسلم (١٥١٣)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه
غرر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسياتي الكلام على البيع في «سورة النساء» - إن شاء الله تعالى - .

* والربا في اللغة هو الزيادة^(١) ، وهو يقع على ضربين :

أحدهما : ربا الجاهلية ، وسياتي ذكره قريباً - إن شاء الله تعالى - .

والثاني : ربا بينه الشارع ﷺ ، وهو على ضربين أيضاً :

أحدهما : ربا الفضل ، كبيع الدينار بالدينارين ، والدرهم بالدرهمين .

والثاني : ربا النسيئة ؛ كبيع دينارٍ ناجزاً بدينارٍ غائب^(٢) ، فهذا متفق عليه

بين المسلمين^(٣) .

* وأما ربا الفضل ، فخالف فيه^(٤) ابنُ عباسٍ وابنُ عمر - رضي الله تعالى

عنهم -^(٥) ، وكانا لا يريان بأساً في بيع الدرهم بالدرهمين ناجزاً ، ويروى

عن عروة بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما -^(٦) ، واحتج ابنُ عباس فقال :

أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ عن النبي ﷺ قال : «إنما الربا^(٧) في النسيئة»^(٨) .

(١) انظر : «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٢٨٠) ، و«التعريفات»

للجرجاني (١٤٦) ، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢ / ١٩١) ،

و«لسان العرب» لابن منظور (١٤ / ٣٠٤) .

(٢) في «أ» : «ناجز بدينار غائب» .

(٣) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢ / ١ / ٣١٧) .

(٤) «فيه» ليست في «أ» .

(٥) كما في «صحيح مسلم» عنهما . انظر : (١٥٩٤) .

(٦) انظر : «المغني» لابن قدامة (٦ / ٥٢) وفيه : ابن الزبير ، ولعل المراد به : عبد الله

لا عروة كما هنا ، والله أعلم .

(٧) في «أ» : «الزيادة» .

(٨) رواه البخاري (٢٠٦٩) ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الدينار نساءً ، ومسلم

(١٥٩٦) ، كتاب : المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل .

قال ابن عبد البر : لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا =

وروي عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد عن النبي ﷺ ينهى^(١) عنه، فأنا أنهاكم عنه^(٢).

وكذلك رجع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -^(٣).

والذي عليه أمر الصحابة وسائر السلف، واستقرّ عليه أمر المسلمين تحريم ربا الفضل^(٤)؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من رواية عمر، وأبي سعيد الخدري، وعثمان، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم -.

روينا في «صحيح مسلم» عن أبي الأشعث الصنعاني قال: كنا في غزاة علينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في

= أخذ من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك. انظر: «الاستذكار» (٢٠٩/١٩).

(١) في «ب»: «النهى».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٢ / ٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩٢ / ١٤)، وفيه: «.. حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر: أن النبي ﷺ ينهى...».

(٣) رجوع ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - عن ذلك هو في «صحيح مسلم» برقم (١٥٩٤).

(٤) قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزناً، ولا الدرهم بالدرهمين...، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يداً بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس. انظر: «الاستذكار» (٢٠٧/١٩). وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١١٦٧/٣).

أعطانهم^(١)، فتسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت، فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها، ولم يسمعوها؟ فقام عبادة فقال: والله لنحدثن^(٢) عن رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية، قال^(٣) رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء»، وفي بعض الروايات: «يداً بيد، عيناً بعين»، وفي بعض الروايات: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، وفي بعض رواياته: «فإن اختلفت هذه الأصناف^(٤)، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(٥).

فنص في حديث عبادة - رضي الله تعالى عنه - على ستة أعيان، فحرم فيها النساء تحريماً مطلقاً، وحرم فيها التفاضل إذا اتفق الجنسان، وأحلّه إذا اختلف الجنسان.

وعلى هذا اتفق أهل العلم، إلا ما حكى عن ابن علية أنه قال: إذا اختلف الصنفان، جاز التفاضل والنسيئة، ما عدا الذهب والفضة في النسيئة^(٦).

(١) العطن للإبل: كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض، والمعطن كذلك، والجمع أعطان. «اللسان» (مادة: عطن) (١٣ / ٢٨٦).

(٢) في «ب»: «لنحدث».

(٣) في «ب»: «قاله».

(٤) في «ب»: «الأوصاف».

(٥) رواه مسلم (١٥٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٦) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣ / ١١٦٨). ونقل ابن عبد البر والنووي =

وقد اتفق أهل العلم على العمل بحديث عبادة، إلا ما ذهب إليه مالك، والليث، والأوزاعي، ومعظم علماء المدينة والشام: أن البرّ والشعير جنسٌ واحدٌ، فلا يجوز فيهما التفاضل^(١).

واحتج بعمل أهل المدينة^(٢).

وفي بعض روايات حديث عبادة: «فَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ»، وصححها الترمذي^(٣).

* ثم اختلف أهل العلم.

- فمنهم من قَصَرَ صِنْفِي الرِّبَا الْفَضْلَ والنسيئة على هذه الأعيان الستة، ولم يُلْحَقْ بها غيرها، فمهما اتفقَ الجنسَانِ، حَرَّمَ الْفَضْلَ والنسيئة، ومهما اختلفَ الجنسَانِ، حَرَّمَ النسيئة، وجازَ الْفَضْلَ.

وبهذا قال أهل الظاهر^(٤)، وذلك لمنعهم القول بالقياس.

= الإجماع على ذلك مطلقاً. انظر: «الاستذكار» (٢١٩/١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/١١).

(١) وهو محكي عن عمر وسعيد وسعد بن أبي وقاص وسليمان بن يسار والحكم وحمام وابن معيقيب. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣١/٢٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٧٧/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨٠/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١٨/١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/١١).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٣/٢٠).

(٣) رواه الترمذي (١٢٤٠)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً كراهية التفاضل فيه، وقال: حسن صحيح، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٥٥).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٦٨/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥٤/٦).

- وذهب الجمهور إلى إلحاق غيرها بها^(١)، فنظروا في الأعيان الستة، فوجدوها ترجع إلى شيئين: نقد وغير نقد.

واختلفوا في علة النقدين.

- فذهب مالك والشافعي إلى أن علة صِنْفِي الربا فيهما كونُهُما قيمَ الأشياء، فمعناهُما قاصرٌ عليهما لا يتعداهما، بل يمنع أن يلحقَ بهما غيرُهُما^(٢).

- وذهب أبو حنيفة إلى أن علة الربا كونُهُما موزونَيْنِ^(٣)، فلا يجوز التفاضل ولا النساء في مُتَّحِدِ الصنف؛ كالحديد بالحديد، ولا يجوز النساء في مختلف الصنف؛ كالحديد بالرصاص وإن جاز التفاضل، إلا في الذهب والفضة مع غيرهما، فإنه يجوز فيهما النساء والتفاضل؛ لانعقاد الإجماع على جواز إسلامهما في غيرهما من الموزونات، فالمعنى عنده متعدّد، لكنه مخصوص.

ثم اختلفوا في علة غير النقد.

- فقال سعيد بن المسيّب: لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن ممّا يؤكل أو يشرب^(٤)، فجعل العلة في النقدين قاصرة، والعلة في غيرهما معتبرة بوصفين: الطعم مع الكيل أو الوزن.

(١) المراجع السابقة. وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٧/٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١١٦٩/٣)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٤٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٧٨/٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٠١/٤). قلت: وهو المشهور الصحيح عند الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٤/٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/٥).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٦٣٥)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٣٩).

وبه قال أحمد، والشافعي في القديم^(١).

- وقال الشافعي في الجديد: الْعِلَّةُ لِصِنْفِي الرِّبَا مِنَ الْفَضْلِ وَالنَّسِيئَةِ، وَصَفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الطَّعْمُ فَقَطْ^(٢)، فَتَعَدَّتْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَطْعُومِ الَّذِي لَا يُكَالُ وَلَا يوزن، واستدل بقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٣)، فعلق الحكم باسم الطعام، فدل على أنه علة الحكم.

- وقال أبو حنيفة: العلة لصنفي الربا وَصَفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْكِيلُ^(٤).

ويدل له ما روي في حديث عبادة - رضي الله تعالى عنه -: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»^(٥) وقول عمر - رضي الله تعالى عنه -: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصَّاعُ بالصَّاعِ^(٦).

- وأما مالك، فجعل الطَّعْمَ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ النَّسَاءِ، وَجَعَلَ الْقَوْتَ وَالْإِدْخَارَ عِلَّةً لِلتَّفَاضُلِ، فَإِذَا اتَّحَدَ الصِّنْفُ الْمُقْتَاتُ، حَرَّمَ فِيهِ صِنْفُ الرِّبَا مِنَ الْفَضْلِ وَالنَّسِيئَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا، جَازَ فِيهِ^(٧) التَّفَاضُلُ، وَحَرَّمَ النَّسَاءُ، وَإِذَا اتَّحَدَ الصِّنْفُ مِنَ الْمَطْعُومِ غَيْرِ الْمُقْتَاتِ كَالْفَاكِهِةِ، حَرَّمَ النَّسَاءُ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ^(٨).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٥/٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/٥)،

و«روضة الطالبين» للنووي (٣٧٧/٣).

(٢) وهذا القول هو الأظهر. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٧٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٧/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٠١/٤).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٩١) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/١٧٩).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٦٣٥).

(٧) في «ب»: «فيهما».

(٨) قلت: العلة عند الإمام مالك في غير الذهب والفضة - أي: المطعومات - :

ولم يتبين^(١) لي دليلُ التفرقة بين صِنْفَي الربا^(٢).

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ التَّفَرُّقَ مِنَ الْمَجْلَسِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي مَعْنَى^(٣) النِّسَاءِ.

روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٤).

= ربا الفضل: العلة فيه الاقتيات والادخار.

ربا النسيئة: العلة فيه هي مجرد الطعم، سواء كان يقتات أم لا. فإذا كان المأكول مقتاتاً مدخراً، فإنه يحرم فيه التفاضل إذا كان من جنس واحد، ويحرم فيه النسيئة.

فإن لم يكن مقتاتاً ولا مدخراً، فإنه يجوز فيه التفاضل ويحرم النساء. قال ابن الجلاب في «التفريع» (١٢٥/٢) ما نصه: ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من المأكولات المقتاة، ولا بأس بالتفاضل في الجنسين منها يداً بيد، ولا يجوز النساء في المأكولات كلها، المقتاة منها وغير المقتاة.

وفي «الاستذكار» (١٨١/١٩): الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في ذلك هو أن كل ما يؤكل أو يشرب إذا كان يدخر ويبس في الأغلب، فإن الربا يدخله إذا كان واحداً من وجهين، وهما التفاضل والنسيئة، فإن كانا جنسين مختلفين، فلا ربا فيهما إلا في النسيئة، وجائز بيع بعض ذلك ببعض متفاضلاً يداً بيد.

وأما ما لا يبس ولا يدخر؛ مثل التفاح والأجاص والكمثرى والرمان والخوخ والموز والبطيخ وما أشبه ذلك مما اختلفت أسماؤه، فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد، جنساً واحداً كان أو جنسين، انتهى. وانظر: «حاشية الدسوقي» (٧٠/٣).

(١) «يتبين» ليس في «أ».

(٢) قلت: ظهر من التعليق السابق دليل التفرقة، ولعله لم يتنبه له المصنف - رحمه الله -؛ لأنه نقله من «بداية المجتهد» (١١٦٩/٣)، فإنه غير واضح فيه.

(٣) في «ب» زيادة «حكم».

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، =

واقترنت على هذا القدر، فإنه كافٍ في معرفة أصول الربا، وهو اللائق بكتابي هذا.

* وفي الآية دليلٌ على أنَّ من استحلَّ ما حَرَّمَ اللهُ سبحانه ممَّا اتفقت عليه الأمة، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفرُ بذلك^(١)، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولا يخلد في النار إلا من هو كافر^(٢).

* وفيها دليلٌ على أنه إذا استحلَّ ذلك جاهلاً، فلا يكفر؛ فإن الخطاب يدلُّ على أن من لم تأتِه موعظةٌ من ربه، فلا حرجَ عليه.

* * *

= ومسلم (١٥٨٦)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وهذا لفظ مسلم.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢٧٦/١٢): من اعتقد حلَّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه؛ كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر.

وانظر: «المجموع» للنووي (١٦/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٩٢/٢)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٤٣٢/٢).

(٢) هذا إذا قلنا إن الآية فيمن عاد إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ مستحلاً ذلك، لأنه بذلك يكفر، فيكون الخلود خلوداً أبدياً. وإن قلنا: إنها فيمن فعل الربا غير مستحل له، فإن ذلك لا يكفر، فيكون الخلود خلوداً مستعاراً على معنى المبالغة؛ لأن الربا حينئذ كبيرة، ومرتكب الكبيرة إذا مات دون توبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وإن عذبه فلا يخلد في النار.

انظر: «تفسير الرازي» (١٠٣/١/٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٨٦/١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٩/١/٢).

(وجوب ترك التعامل بالربا)

٥٤- (٥٤) قوله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

* المراد بالربا هنا، هو ربا الجاهلية .

روى جابرٌ - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ قال في خطبته بعرفات: «وربا الجاهلية مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَاً أَضْعُهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(١).

وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين، فيَحُلُّ الدين، فيقول له صاحب الدين: تقضيني^(٢) أو تُربي؟ فإن أَخْرَهُ، زاد عليه وأَخْرَهُ^(٣)، فأبطله الله سبحانه، وردَّ الناسَ إلى رؤوس أموالهم، فإن كانت باقيةً بعينها أخذوها، وإن كانت تالفةً أخذوا من الغريم عَوْضَهَا إن كان موسراً، وإن كان ذا عُسْرَةٍ وجب إنظارُهُ إلى مَيْسَرَةٍ، وحرَّمَ مطالبته وملازمته

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل.

(٢) في «ب»: «تقضي».

(٣) انظر: «معركة السنن والآثار» للبيهقي (٢٨٥/٤). وقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٧٣/٢) عن زيد بن أسلم نحوه.

الْبَيْتَةُ^(١)، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد اتفق المسلمون على إبطال هذا الربا كما أبطله الله سبحانه^(٢)، وأنا أظنه أنه الْمَغْنِيُّ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا النَّسِيئَةُ»^(٣)؛ أي: معظُمُ الرِّبَا وَأَغْلَظُهُ^(٤)؛ كقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٥).

ونكتة التحريم أَنَّ الْمُزْبِيَّ جَعَلَ لِلزَّمَانِ عَوَضاً مِنَ الْمَالِ، فَحَرَّمَ الشَّرْعُ أَنْ يُقَابَلَ الزَّمَانُ بِعَوَضٍ فِي عَقْدٍ ابْتِدَاءً، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَابَلَ بِهِ تَبَعاً؛ كَمَا إِذَا بَاعَهُ سِلْعَةً تَسَاوَى أَلْفًا نَاجِزاً بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً^(٦).

(١) «الْبَيْتَةُ» لَيْسَ فِي «ب».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠/٢٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) اختلف العلماء في تأويله على أقوال:

الأول: أنه منسوخ بأحاديث النهي عن ربا الفضل، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، كما قال ابن حجر، وقال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه.

الثاني: أنه محمول على غير الرويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً.

الثالث: محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل.

الرابع: مجمل بيته الأحاديث الأخرى.

الخامس: المراد به، الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٨١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) هذا ما يسمى ببيع التقسيط، وقد ذهب جمهور الأئمة الأربعة إلى جوازه، ونقل ابن قدامة فيه الاتفاق فقال: البيع نسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره. انظر: =

* واختلف أهل العلم في قول المديون لصاحب المال: ضَعُ من مالك، وتعجل قبل الأجل.

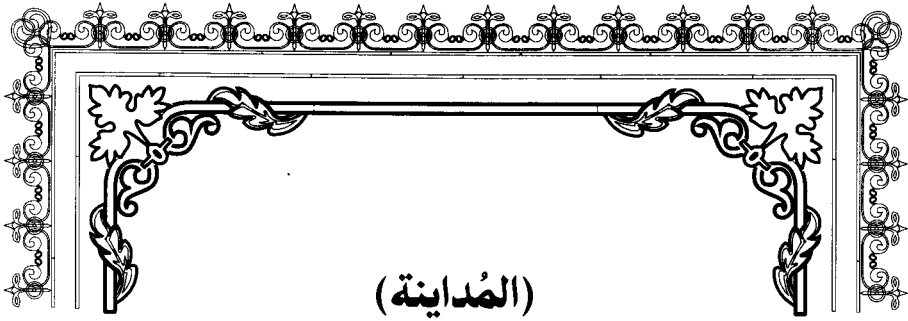
- فمنعه قوم؛ لأنه جعل للزمان عوضاً من المال، فهو كما لو أخر عليه الأجل، وزاده في المال.

وجوّزه ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -، ومالكٌ، وزُفَرٌ، وبعضُ الشافعية^(١).

واحتجوا بما روى ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاء ناسٌ منهم فقالوا: يا نبي الله! إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديونٌ لم تحلّ، فقال رسول الله ﷺ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^(٢).

* * *

- = «المغني» لابن قدامة (٢٦٢/٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥٣٢/٣).
- (١) ضع وتعجل: وهو أن يكون له عليه دين لم يحل أجله، فيعجله قبل حلول الأجل على أن ينقص منه: منعه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسالم وابن المسيب والحكم والحسن وحماّد، وأبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري، وهو قول الحنابلة. وأجازه ابن عباس وزفر والنخعي وأبو ثور.
- انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٠/٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٩/٦)، و«التفريع» لابن الجلاب (١٦٩/٢)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٥٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣٩٦/٧).
- (٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨/٦) وعنده: «يا نبي الله! إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس...».



(المداينة)

٥٥- (٥٥) قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَها الذِّبْتُ مَأْمُونًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أقول:

* أحلَّ الله سبحانه المداينةَ إلى أجلٍ مُّسمًى .

والمداينة من الدَّيْنِ المُفَاعَلَةُ^(١)، وهي اسمٌ لكل دَيْنٍ في الذَّمَّةِ، فيدخلُ

(١) في «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٧/١)، و«تفسير الرازي» (١١٨/١/٤):
«المداينة: المفاعلة، من الدين».

في ذلك بيعُ السِّلعةِ الْمُعَيَّنةِ بثمنٍ إلى أجلٍ مُسمًى، وبيعُ السِّلعةِ في الذمةِ إلى أجلٍ مُسمًى، وهو السَّلَمُ والسَّلَفُ^(١).

وقد بين ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أنه^(٢) مرادُ الله سبحانه، فقال: أشهدُ أن السَّلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ مُسمًى قد أحلَّه اللهُ في كتابه، وأذنَ فيه، ثم قرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣) [البقرة: ٢٨٢].

(١) قال الرازي: البياعات على أربعة أوجه: أحدها: بيع العين بالعين، وذلك ليس بمدانة البتة، والثاني: بيع الدين بالدين، وهو باطل، فلا يكون داخلاً تحت الآية؛ بقي هنا قسمان: بيع العين بالدين وهو ما إذا باع شيئاً بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين وهو المسمى بالسلم، وكلاهما داخلان تحت هذه الآية. انظر: «تفسير الرازي» (١١٨/١/٤).

* أما السَّلَم، فقال النووي: ذكروا في حده عبارات، أحسنها: أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً. انظر: «روضة الطالبين» (٣/٤). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٤/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٤/١/٢). وقال أبو البقاء الكفوي: السَّلَم - محرقة -: السلف، هو أخذ عاجل بأجل. انظر: «الكلديات» (ص: ٥٠٧).

وقال الجرجاني: اسم العقد الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المثلَّج عاجلاً، فالمبيع يسمى مُسَلِّماً فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مُسَلِّماً إليه، والمشتري يسمى رب السلم. انظر: «التعريفات» (ص: ١٦٠).

واختلاف تعريف السَّلَم يرجع إلى اختلاف المذاهب في بعض شروطه.

(٢) في «ب» زيادة «إنما».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٨)، وعبد الرزاق في «المصنف»

(١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣١٩)، والحاكم في «المستدرک»

(٣١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٦).

وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢١/٢٠)، و«تفسير الرازي» (١١٨/١/٤)، =

* وقد اتفق على جواز السَّلَمِ جميعُ أهلِ العلم^(١)؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ.

روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ قدم المدينة، وهم يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ، وربما قال: السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).
فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ لَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).

قلنا^(٤): يحتمل أن يكون المعنى: لا تبع ما ليس عندك، أي: ما ليس مُلْكَكَ، ويحتمل أن يكون المعنى: ما ليس عندك، أي: ما كان غائباً عنك؛ ممَّا ليس يُسَلَّمُ^(٥)، ويكون الحديثُ مرتباً على الآية، ومخصوصاً بها.

= و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٨)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٣٨٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٣٤).

(١) قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٨٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٥)، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ومسلم (١٦٠٤)، كتاب: المساقاة، باب: السلم. ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/١٨٤) بهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي (٤٦١٣)، كتاب: البيوع، باب: يبيع ما ليس عند البائع، والترمذي (١٢٣٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وابن ماجه (٢١٨٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربيع ما لم يضمن.

(٤) في «ب»: «قلت».

(٥) قال الشافعي: السلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع، فلما نهى رسول الله ﷺ =

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَجِبُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ^(١) الْمُسْلَفِ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ^(٢)، وَعَلَى هَذَا أَيْضاً أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٣).

* وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَدَايِنَةُ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَأَمَّا الْأَجَلُ الْمَجْهُولُ، فَلَا يُكْتَبُ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٤).

* وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّوْقِيتِ بِالْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ الْوَقْتِ، الْمَجْهُولَةِ الْمَقْدَارِ^(٥)؛ كَالْتَأْجِيلِ بِالْحَصَادِ وَالْعَطَاءِ وَالْمَوْسَمِ، فَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ^(٦)، وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ^(٧)، وَرَأَى غَرَرَهُ يَسِيراً؛ كَنَقْصَانِ الشُّهُورِ.

= حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَأُذِنَ فِي السَّلَفِ، اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ. انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٨٧/٨).

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ: «مَنْ».

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٣٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/٢٩٠)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» لابْنِ قَدَامَةَ (٤٠٣/٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٤٦/١/٢).

(٤) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» لابْنِ قَدَامَةَ (٤٠٣/٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٤٦/١/٢).

(٥) فِي «ب»: «الْمَجْهُولُ الْقَدَرُ».

(٦) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. انْظُرْ: «الْبَنَاءُ» لِلْعَيْنِيِّ (٤٣٩/٧)، وَ«مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» لِلشَّرِبِينِيِّ (٨/٣)، وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٤٠٢/٦)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (٩٩/٥).

(٧) وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو ثَوْرٍ. انْظُرْ: «بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رَشْدٍ (١٣٠٠/٣)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقُرَافِيِّ (٢٥٤/٥)، وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٤٠٣/٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٢٠/٢/١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (٥٤٧/٤).

* وأمر الله سبحانه بكتابة الدين إلى أجل مُسمى :

١- فتركه قومٌ على ظاهره، وحملوه على الوجوب والحتم، فيجب^(١) على من له أو عليه الدين أن يكتبه إذا وجد كاتباً، وأن يُشهد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلما رخص في ترك^(٢) الكتابة عند حضور التجارة برفع الجُناح، دلَّ على أن الأمر على الحتم^(٣).
ثم اختلف هؤلاء :

فقال قومٌ: الحتم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وحكى هذا مكِّي بن أبي طالب عن الحسن والحكم والشعبي ومالك^(٤).

وروي أن أبا سعيد الخدري تلا: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ حتى بلغ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣] الآية، فقال: هذه الآية نسخت ما قبلها^(٥).

(١) في «أ»: «فيحل».

(٢) «ترك»: ليس في «أ».

(٣) وهو قول جماعة من التابعين، والطبري وأهل الظاهر. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٩)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٨٠)، و«تفسير الرازي» (٤/ ١/ ١٢٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٠٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٧٢٣).

(٤) وهو قول ابن زيد ومالك، وجماعة من العلماء. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ١٩٦)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٠)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٢٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ٣٤٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٦٥)، كتاب: الأحكام، باب: الإشهاد على الديون، وابن =

- وقال قوم: الأمرُ محكمٌ غيرُ منسوخٍ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِقَضَائِكُمْ بَعْضًا﴾؛ لأنه إنما ذلك عندَ عدمِ الكاتبِ والشهودِ في السفرِ.

وحكى هذا القولَ مكِّي بنُ أبي طالبٍ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي موسى، وابنِ سيرينَ، وأبي قلابَةَ، والضحاكَ، ومجاهدٍ، والشعبيِّ، وبه قال داودُ والطبريُّ^(١).

٢- وقال أكثر أهل العلم: الكتابةُ والإشهادُ بالذَّينِ غيرُ واجِبَيْنِ، ورؤي^(٢) عن ابنِ عباسٍ أيضاً، والأمرُ في ذلك على النَّذْبِ والإرشادِ^(٣).

والدليلُ على ذلك: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، وهذا إرشادٌ إلى دفعِ التَّظالمِ، وحفظِ المالِ، وعدمِ الرِّيبَةِ في حفظِهِ بالشَّهادةِ، وتقويمِ الشَّهادةِ على وجهها، وقوله تعالى:

= جرير الطبري في «تفسيره» (١١٩/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٠/٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٦٣/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٥). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/١٢٦).

(١) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٩٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٢٢)، و«زاد المسير» له أيضاً (١/٢٩٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٥).

وقد رجح عدمَ النسخِ كلِّ من النحاس وابن العربي وابن الجوزي. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٠)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/١٠٥)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٢٣).

(٢) في «ب»: «ويروى».

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٠)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٩٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٩٣)، و«تفسير الرازي» (٤/١٢٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٩٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٤٧).

﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾.

والجوابُ عَمَّا قاله الأولون^(١): أن الأمر بالرهن عند عدم الإشهاد محمولٌ على النذب والإرشاد أيضاً لأصحاب الأموال إلى حفظ أموالهم، فهو كالكتابة^(٢)، وأما حصولُ الجُناح إذا لم يُكْتَبْ، فليس على حقيقته، بل قد يُستعمل الجُناح في تركِ قبول الإرشاد^(٣)، كما يقول القائل: إن قبلت مشورتِي فلا جناح عليك، ومفهومه إن تركت قبولها فعليك الجُناح.

فإن قلت: هل^(٤) نجد على هذا دليلاً من السُّنَّةِ غير هذا؟

قلت: نعم، روي أن النبي ﷺ ابتاعَ فرساً من أعرابيٍّ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمنَ فرسه، فأسرعَ رسولُ الله ﷺ، وأبطأ الأعرابيُّ، فطلقَ رجالٌ يتعرَّضونَ للأعرابيِّ، فيساومونه بالفرسِ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ النبي ﷺ، فقال: إن كنتَ مُبتاعاً هذا الفرسَ، وإلا

(١) أي: من قال بأن الكتابة والإشهاد في الدين واجبان.

(٢) قال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٥/٢): الله تعالى بيّن حكم المداينة، وحضّ فيها على الكتابة والشهادة عند الكتابة معيناً، وعند الابتياح مطلقاً؛ تحصيئاً للحقوق، ونظراً إلى العواقب، ثم قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ﴾، فالمعنى: إذا تعدّر الكتُبُ وابتغينا المعاملة، فليأخذ صاحب الدين رهناً بإزاء دينه وثيقه له، نظراً إلى العواقب، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ فلم يكتب ولم يشهد ولم يرتهن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾، فبيّن الله تعالى أن ما تقدم من لفظ الأمر بالكتابة والإشهاد ليس على الحتم والوجوب، وإنما هو للإرشاد والتخصيص.

(٣) وقال ابن العربي: الجناح ها هنا ليس الإثم، إنما هو الضرر الطارئ بترك الإشهاد من التنازع. انظر: «أحكام القرآن» له (٣٤٢/١). وانظر: «تفسير الرازي» (١٢٩/١/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٨/٢).

(٤) في «ب»: «فهل».

بعثته، فقال^(١) النبي ﷺ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتِغَتْهُ مِنْكَ؟»، فقال الأعرابي: لا والله ما بعثتك، فقال النبي ﷺ: «بَلْ قَدْ ابْتِغَتْهُ مِنْكَ»، فطفق الأعرابي يقول: هَلَمْ شهيداً، فقال خُزَيْمَةُ: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة وقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل رسول الله ﷺ شهادة خُزَيْمَةَ شهادة رجلين^(٢).

فلو كان الإشهاد واجباً، لما بايع رسول الله ﷺ من غير شهود، ولَبَيِّنَ ذلك بفعله.

* ثم كرر الله سبحانه الأمر بالكتابة، ونهى الكاتب عن الامتناع من أن يكتب كما علمه الله، فقال: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

ولا يخفى أن القيام بالكتابة للصُّكوك وحفظ الحقوق فرضٌ على الكفاية؛ كالقيام بالشهادة^(٣)، وقد جعلها الله سبحانه قرينةً للشهادة، وإن

(١) في «ب»: «فقام النبي ﷺ فقال».

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، كتاب: الأفضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنسائي (٤٦٤٧)، كتاب: البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٥ / ٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٧٨ / ٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦ / ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦ / ٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣٦٧).

(٣) اختلف العلماء في حكم الكتابة على الكاتب على أقوال:

- ١- هي فرض على الكفاية؛ كالجهاد والصلاة على الجنائز. قاله الشعبي.
- ٢- فرض على الكاتب في حال فراغه. وهو قول السدي وبعض أهل الكوفة.
- ٣- واجبة عليه. قاله عطاء ومجاهد. ونسب إليهما ابن العربي القول بالنندية.
- ٤- ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. قاله الضحاك.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٩ / ١)، و«معالم التنزيل» للبغوي =

كانت الشهادة آكد؛ بدليل شَرْطِيتها في النكاح، وبأنه يجبُ على الحاكم الإشهادُ بما تقرر عنده من الحق.

* وفي وجوب الكتابة خلاف، والأصحُّ عند الشافعية عدمُ الوجوب^(١).

* وأوجب الله سبحانه على الكاتب العدل فيما يكتب^(٢)، وبين الله سبحانه طريق العدل، فأمر الرشيد الكامل أن يُملِّي بنفسه ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾، وأمر الولي أن يُملَّ عن المؤلَّى عليه إذا كان سفيهاً مبذراً مفسداً للمال، أو ضعيفاً غيباً أحمق، أو لا يستطيع الإملاء؛ لجنون أو صغر أو عي^(٣)، وأقام القيمَ عليهم مقامهم.

= (١/٣٩٣)، و«تفسير الرازي» (٤/١٢١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٤٩).

(١) كما تقدم عنهم قريباً.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٢٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٩٣)، و«تفسير الرازي» (٤/١٢١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٤٨).

(٣) المراد بالسفيه في الآية أربعة أقوال:

١- الجاهل بالأموال، والجاهل بالإملاء. قاله مجاهد وابن جبير.

٢- أنه الصبي والمرأة. قاله الحسن.

٣- أنه الصغير. قاله الضحاك والسدي.

٤- المبذر. قاله الشافعي والقاضي أبو يعلى.

وأما الضعيف ففيه ثلاثة أقوال:

١- هو العاجز والأخرس ومن به حمق. قاله ابن عباس وابن جبير.

٢- الأحمق. قاله مجاهد والسدي.

٣- الصغير. قاله أبو يعلى.

والذي لا يستطيع أن يمل: هو ما كان بسبب خرس أو عي أو عجمة أو حبس أو

غيبه لا يمكن حضور الكتابة، أو جهل بما له وما عليه، أو جنون.

* وهذا الخطأ ظاهرٌ في أن السفية الذي لا يصلح للمال يكون أمرُهُ إلى وليِّه، وأنه يَرُدُّ عليه الحَجْرُ بعد البلوغ، إما ابتداءً، أو دواماً مع حَجْر الصِّبا.

وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبير - رضي الله تعالى عنهم -^(١).

وزهد أبو حنيفةٌ وجماعةٌ من أهل العراق إلى أنه لا يبتدأ عليه الحَجْرُ بعد البلوغ رشيداً، وإن بذَّر^(٢).

= انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٣٠/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٩٣/١)، و«تفسير الرازي» (١٢٢/١/٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٩٠/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٠/١/٢).

(١) وهو قول جمهور الفقهاء، وقول أبي يوسف ومحمد، وهو المفتى به عند الحنفية، فهو لاء يقولون: يحجر على الصبي حتى يبلغ رشيداً، فإن بلغ على غير رشد لم يسلم إلى المال، فإن بلغ رشيداً أعطي إليه ماله، فإن بلغ رشيداً ثم عاد إلى السفه، فإنه يحجر عليه. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٠/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٥٦٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٨/١/٣). وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٧٧/٩)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٥٦/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥٩٥/٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٤٠/٣).

(٢) عند أبي حنيفة لا حجر على الحر العاقل البالغ السفية ابتداءً؛ أي: بعد أن كان رشيداً ثم سفه. وإذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإن بلغها سلَّم إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد. وروي مثل قول أبي حنيفة عن عبيد الله بن الحسن والنخعي وابن سيرين والحسن البصري. انظر: «البنية» للعيني (١٠٠/١٠)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٧٦/٩). وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٥/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦٠٩/٦).

واستدلوا بحديث حَبَّانِ بْنِ مُنْقِذٍ، وكان يُخَدَعُ في البيع والشراء، فقال له رسول الله ﷺ: «قُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(١)، ولم يمنعه من التصرف^(٢).

وسياتي الكلام على استدامة الحَجَرِ على السفينة في أوائل «سورة النساء» - إن شاء الله تعالى -.

* ثم أمرنا الله سبحانه بالاستشهاد^(٣)، وَبَيَّنَ لَنَا صِفَتَهُ، فقال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

وقد اشتملت هذه الجملة على ثمان مسائل:

الأولى: الأمرُ بالاستشهاد^(٤)، هل هو على الوجوب والحتم، أو على التَّذَبُّعِ والإرشاد؟ فيه ما مضى من الاختلاف في الكتابة.

الثانية: تخصيصُ الشهادةِ برجالنا يقتضي أنه لا يجوزُ شهادةُ غيرِ رجالنا.

* وقد اتفق أهلُ العلم على أن شهادةَ الكافر غيرُ جائزة في الديون والمعاملات^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وقد جعله القرطبي خاصاً به. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥١/١/٢).

وانظر الاستدلال بالحديث للفريقين في: «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٧/٢).

(٣) في «ب»: «بالإشهاد».

(٤) في «أ»: «بالإشهاد».

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٨)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٩١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٧٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/١٧٣).

لكنهم اختلفوا في جواز شهادة أهل الذمة على مثلهم.

فأجازها شريح القاضي، ويروى عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - ^(١).

وكذلك ^(٢) اختلفوا في قبولها في حقّ المسلمين في الوصية في السفر خاصةً، وسيأتي ذكر ذلك في آخر «سورة المائدة» - إن شاء الله تعالى -.

الثالثة: تخصيصُ الشهادة بالرجال، يقتضي أن الصبيان لا تجوزُ شهادتهم. وعلى هذا اتفق أهل العلم إلا ^(٣) في شهادة بعضهم على بعض في القتل والجراح.

فإن ابن الزبير أجازَه ^(٤) ما لم يتفرقوا، وبه قال قومٌ من التابعين، وإليه ذهب مالك ^(٥).

(١) وهو قول الحنفية، وبه قال قتادة وحماد وسوّار والحكم والبتي والثوري وأبي عبيد وإسحاق، وهؤلاء بعضهم جعل غير ملة الإسلام كلهم ملة واحدة، ومنهم من قال: أهل كل دين ملة، فتقبل شهادته على أهل ملته دون غيره. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧٧/١٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/٦١)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٣٩٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٣/١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٦٥/٥)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٦٧/٨).

(٢) في «ب»: «وقد».

(٣) «إلا» ليست في «أ».

(٤) في «ب»: «أجازها».

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد. وهو قول جماعة من التابعين، وعليه عمل أهل المدينة.

انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧٦/١٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧٨/٢٢)، و«الحاوي» للماوردي (٥٩/١٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٥/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٦/١٤)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٥/١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤٧/٥).

وردّها ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -، روى ابنُ أبي مُليّكة، عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - في شهادة الصبيان لا تجوز؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿مِمَّن رَزَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)، وبهذا أخذ الشافعي - رضي الله تعالى عنه -^(٢).

الرابعة: تخصيص الشهادة بالمرضي من الشهداء يقتضي أنه لا يجوز غيره.

* وقد أجمع أهل العلم على قبول شهادة العدل؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وعلى ردّ شهادة الفاسق^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

* وإنما اختلفوا في تفصيل العدالة.

- فذهب الجمهورُ إلى أنها امتثالُ أوامرِ الله عزَّ وجلَّ، واجتنابِ نواهيه^(٤).

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٣). وقد رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٧)، عن واسع بن حبان بهذا اللفظ.

(٢) وهو قول الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة، وعليه الجمهور. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧٩/ ٢٢)، و«الحاوي» للماوردي (٥٩/ ١٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٥/ ٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٥/ ١/ ٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٧٢/ ٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٠/ ٦).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٨٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧١/ ٤).

(٤) مع المحافظة على المروءة. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣١٤/ ١٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٤٩/ ١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٢/ ٤)، و«الوسيط» للغزالي (٣٤٨/ ٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي =

- وذهب أبو حنيفة إلى أنها ظاهرُ الإسلام ما لم يُعلمَ جَرُّهُ وَفُسْقُهُ^(١).

وهو محجوج بهذه الآية؛ لأن الله سبحانه شرط في الشهيدين من رجالنا أن يكونا مَمَّنْ نرضاهُما، والرضا صفةٌ زائدةٌ عليهما، فلا بدَّ من اشتراطها^(٢)، ثم ناقض أبو حنيفة أصله، وجَوَّزَ انعقادَ النِّكاحِ بشهادة الفاسِقَيْنِ^(٣)، وكان هذا أولى بعدم الجواز^(٤).

الخامسة: تخصيصُ الشهادة بالرجلين، أو المرأتين مع الرجل يقتضي حَصْرَ الحُجَّةِ في ذلك، وأن اليمينَ مع الرجل الواحد لا يقوم بها الحقُّ.

= (٢/١/٣٥٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/١٥٠)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/٢٠١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٦/٣٤١).

(١) هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكتفى بالعدالة الظاهرة، بل لا بد من السؤال عن حال الشاهد سراً وعلانية في سائر الحقوق. والفتوى على قولهما في هذا الزمان. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٠٩٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٤٠٥)، و«البنية» للعيني (٨/١٣٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٨/١٥٩).

(٢) قال العيني في «البنية» (٨/١٣٩) بعد سَوَق قول أبي حنيفة وقول الصحابين: وقيل هذا - أي: الخلاف - اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وبيانه: أن أبا حنيفة كان في القرن الثالث الذي شهد النبي ﷺ بالخيرية لأهله حيث قال: «خير القرون رهطي الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل قبل أن يستحلف، ويشهد قبل أن يستشهد»، وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد النبي ﷺ بفشو الكذب في أهله، فلهذا شرطاً الاستكشاف، ولو شاهد أبو حنيفة ذلك لقال بقولهما.

(٣) في «الفتاوى الخانية» (٢/٤٦٠) ما نصه: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا، فينعقد النكاح بحضرته، وإنما يمنع أداء الشهادة لتهمة الكذب. وانظر: «البنية» للعيني (٤/٤٩٤).

(٤) انظر شيئاً من التعقب على أبي حنيفة في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٣٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٦٠).

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والنخعي، والأوزاعي،
والزهري، والحكم، والليث، وأهل الأندلس من أصحاب مالك، فلا
يحكم بالشاهد واليمين عندهم في شيء^(١).
وعُمدتْهم هذا التقسيم المؤذِنُ بالحصر.

وما خرَّجه البخاري ومسلم عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل
خصومة في شيء فاخصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدك أو يمينه»،
فقلت: إذا يحلف ولا ييالي، فقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ
بِهَا مَالًا، وَهُوَ فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢).
قالوا: ولا يجوزُ عليه ﷺ ألا يستوفي أقسامَ الحُجَّةِ للمدعي؛ لأنه وقتُ
البيان^(٣).

- وذهب جمهورُ أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى إثبات الحقِّ

(١) وهو قول عطاء وابن شبرمة، وجمهور أهل العراق. انظر: «الاستذكار» لابن
عبد البر (٥٢/٢٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٨١/٤)، و«أحكام
القرآن» للجصاص (٢٤٧/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٣٧/٥)،
و«المغني» لابن قدامة (١٣٠/١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٣٥٥/١/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٠)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن
ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ومسلم (١٣٨)،
كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٣) انظر وجه الاستدلال للحنفية في: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٣٧/٥)،
و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٨/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٦٨/١٧)،
و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٨٢/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص
(٢٤٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٠/١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (٣٥٥/١/٢).

بالشاهد واليمين في المال، وما يقصد به المال، فقال به أبو بكر، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز، وفقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وسائر فقهاء الحجاز^(١).

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - المخرج في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢).

وبما أرسله جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٣).

* ثم اختلف مالك والشافعي في القضاء باليمين مع امرأتين: فجوزه مالك؛ لأنهما قد أقيمتا^(٤) مقام الرجل الواحد^(٥)، ومنعه الشافعي^(٦)، ورأى أنهما إنما أقيما مقام رجل آخر؛ بدليل أن الأربع لم يقمن مقام الرجلين^(٧).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢/٥٠)، و«الحاوي» للماوردي (٩٨/١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٧٨١)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/١٣٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٢٣٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٦/٣٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٧١٢)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(٣) رواه الترمذي (١٣٤٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/٧٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٣١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

(٤) في «أ»: «أقيما».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢/٦٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٧٨٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٢٣٨).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٦/٣٧٠). وهو قول الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/١٣٢).

(٧) يعني: أن الله تعالى أقام المرأتين مقام رجل واحد ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾، فلا بد من =

* فإن قيل: فترتيبُ المرأتين على الرجلين يقتضي أنه لا يجوزُ شهادةُ النساءِ إلا بعدَ عَدَمِ الرجالِ.

قلت: قد قال بذلك قومٌ، والحقُّ الذي عليه الجمهورُ أن الشرطَ للتقسيم لا للترتيب، والمعنى: فإن لم تستشهدوا رجلين، فلتستشهدوا رجلاً وامرأتين، فقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾، ولم يقل: فإن لم تجدوا، ولو كان الترتيب مراداً لقال: فإن لم تجدوا^(١).

* فإن قيل: إذا كان الشرطُ لبيان التقسيم لا للترتيب، فيجب ألا تكون حجة الرجلين أقوى من حُجَّةِ رجل وامرأتين.

قلت: الأمرُ كذلك على المذهبِ الصحيح عند الشافعية^(٢)؛ لأنهما حجتان مذكورتان في كتابِ الله جلَّ جلالُهُ، فلم تُسقط إحداهما الأخرى، بخلاف حجة اليمين مع الشاهد مع حجة الشاهدين؛ فإن حجة الشاهدين أقوى وأقدم؛ لذكرها في كتاب الله تعالى، والإجماع عليها دون الأخرى^(٣).

= وجود رجل شاهد معهما، ولا يصح أن تكون امرأتان أخريتان معهما، فيصير مجموعهن أربع نسوة، وذلك في الأموال خاصة، أما غير المال فيمكن أن تكون هناك أربع نسوة كالشهادة على ما يختص النساء بالاطلاع عليه.

انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣/٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/١٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٧٠/٦).

(١) انظر هذه المسألة في: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٣٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٥٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٥٠٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٧٢٨). قلت: وقد نقلها المؤلف - رحمه الله - عن القرطبي.

(٢) انظر: «المنهاج مع مغني المحتاج» (٦/٣٦٧).

(٣) فالعلماء اتفقوا على الحكم بالشاهدين، لكنهم اختلفوا في الحكم بالشاهد واليمين كما تقدم.

السادسة: تعميم الخطاب يقتضي أن العبيد تُقبل شهادتهم، وبه قال محمد بن سيرين، وشُرَيْح، وأهل الظاهر^(١)؛ كما قالوا بدخول العبيد^(٢) في خطاب الأحرار.

وروى ابن المنذر قبول شهادة العبيد^(٣) عن عليّ - رضي الله تعالى عنه -^(٤).

وقاله أنس بن مالك، وقال: ما علمتُ أحداً ردَّ شهادة العبيد^(٥).

والجمهور؛ كمجاهد، والحسن، والنخعي، والزهري، وعطاء، وسائر فقهاء الأمصار على خلافهم، وروي عن عليّ - رضي الله تعالى عنه -^(٦).

(١) وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول الحنابلة. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤١٢/٩)، و«شرح السنة» للبغوي (١٢٦/١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٢/٢)، و«البيان» للعمراني (٢٧٦/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٥/١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٣/١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٥/٥).

(٢) في «أ»: «العبد».

(٣) في «ب»: «عبد».

(٤) انظر: «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (٣٩٢/٧).

(٥) في «ب»: «العبد».

وانظر: المرجع السابق (٣٩٣/٧).

(٦) وهو قول جمهور فقهاء الأمصار منهم الثلاثة غير أحمد. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٤/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٤/١/٢)، وانظر: «الهداية للمرغيناني» (١١٠٢/٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٧/٢)، و«البيان» للعمراني (٢٧٦/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٥/١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٥/٥).

السابعة: تعميم الخطاب يقتضي قبول شهادة العدل مع قيام التهمة؛ كشهادة الوالد لولده، والعدو على عدوه، وبالتعميم قال داود، وأبو ثور، وشريح القاضي، فقبلوا شهادة الوالد لولده^(١)، والجمهور على خلافهم^(٢).

* نعم اختلفوا في شهادة العدو على عدوه، فقبلها أبو حنيفة^(٣)، وردّها مالك والشافعي^(٤)؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمّر^(٥) على أخيه^(٦).

(١) وبه قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والزهرى وإسحاق والمزنى وابن المنذر. انظر: «الحاوي» للماوردي (١٦٣/١٧)، و«المحلى» لابن حزم (٤١٥/٩)، و«شرح السنة» للبغوي (١٢٩/١٠)، و«البيان» للعمرائي (٣١١/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٨١/١٤).

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: «الحاوي» للماوردي (١٦٣/٧)، و«شرح السنة» للبغوي (١٢٩/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٤/٤)، و«البيان» للعمرائي (٣١١/١٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٤١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٨١/١٤).

(٣) في هذه المسألة خلاف بين الحنفية؛ فمنهم من قال: لا تقبل شهادة العدو إذا كانت العداوة بسبب الدنيا، ومنهم من قال: العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع عن نفسه مضرة، وهذا هو الصحيح والمعتمد عندهم. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤١٠/٥)، و«البحر الرائق» للزيلعي (٨٥/٧)، و«الفتاوى الخانية» (٤٦١/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٧٦/٨).

(٤) وهو قول الحنابلة وأكثر أهل العلم. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢٣٥/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٥٧/٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٤/١٤).

(٥) الغمّر والغل.

(٦) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، كتاب: الأقضية، باب: من تردّ شهادته، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥/٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٢٠٢)، =

* واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه، فردّها مالكٌ وأبو حنيفة^(١)، وقبلها الشافعي^(٢).

* وأجاز قومٌ شهادة الزوج لزوجته^(٣)، ومنعوا شهادتها له، وبه قال النخعي^(٤).

الثامنة: ورّد تحديدُ نصابِ الشهود في الزنا بأربعة في غير موضع من كتاب الله تعالى.

وورد تحديده في التحليل والتحریم فيما لا مال فيه ولا يقصدُ به المالُ شاهدين، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وعنه عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليٍّ مُرشدٍ وشاهدي عَدْلٍ»^(٥).

= والدارقطني في «سننه» (٢٤٣ / ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠ / ١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣ / ٥).

(١) وهو قول الشعبي والنخعي والأوزاعي والليث وإسحاق، وهو قول الحنابلة. انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢٩ / ١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٢ / ٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٥ / ٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٣ / ٤).

(٢) وهو قول شريح والحسن وأبي ثور، والظاهرية. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤١٥ / ٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٤ / ٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٣ / ١٤)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٥٧ / ٦).

(٣) في «ب» زيادة: «رد».

(٤) وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤١٥ / ٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٤ / ٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٣ / ٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٤ / ١٤).

(٥) تقدم تخريجه.

وورد تحديده هنا برجلين، أو رجلٍ وامرأتين، فألحق به أهلُ العلم كلَّ ما كانَ من بابِ الأموال^(١)، حتى ألحق بها الجمهور إثباتَ القتلِ^(٢)، وألحقه الحسنُ بالزنا، وجعلَ النصابَ فيه أربعة^(٣).

ومنع^(٤) الجمهورُ أن تُلحقَ الحدودُ بالمداينات^(٥)، وجوّزها أهلُ الظاهر^(٦).

فإن قلت: فقد جعل الله سبحانه النصابَ في الوصية شاهدين^(٧)، وهو

(١) وهو قول الأئمة الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٥٨/٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٨/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٧/٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٩/١٤).

(٢) في ثبوت القتل بشهادة رجل وامرأتين: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين.

وذهب المالكية إلى أن شهادة الرجل والمرأتين يثبت بهما القصاص في الجروح فقط.

وأجاز الحنفية إثبات قتلٍ لا يوجب قصاصاً بشهادة الرجل والمرأتين.

انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٥٧/٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٧/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٨/٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٦/٤).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٥٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٦/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٧/١٤).

(٤) في «أ»: «ويمنع».

(٥) أي: منع الجمهور أن تقاس الحدود على المداينات التي يقصد بها المال، فلم يكتفوا في الحدود برجل وامرأتين، بل لا بد من رجلين في غير الزنا، وفي الزنا أربعة.

(٦) وبه قال عطاء وحماد. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٩٥/٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٧/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٦/١٤).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٤/١٤).

يقتضي المعارضة لآية المداينات .

قلت : لا تعارضَ بينهما ؛ لأنها في إثبات الوصاية والولاية ، وهي ليست من جنس الأموال والمداينات ، ولأن آية الوصية نزلت في أمر مخصوص ، وسيأتي الكلام عليها هنالك - إن شاء الله تعالى - .

* ثم أجمع أهل العلم على أن شهادة النساء وحدهن في الولادة وعيوب النساء جائزة^(١) .

وإنما اختلفوا في نصابهن ، فقال الجمهور : أربع نسوة^(٢) ، وأجاز بعضهم شهادة المرأة وحدها ، واحتج بأن علياً - رضي الله تعالى عنه - قبل شهادة القابلة وحدها^(٣) ^(٤) ، وردَّ بأنه أثر غير ثابت عند أهل النقل .

* قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

- يحتمل أن يكون المراد إذا ما دُعوا لتحمل الشهادة ؛ كقوله تعالى :

(١) وهو قول عطاء وقتادة والشعبي والشافعي وأبي ثور . انظر : «المغني» لابن قدامة (١٣٦/١٤) ، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٩/٦) .

(٢) وهو قول الحنفية والحنابلة . انظر : «رد المحتار» لابن عابدين (١٥٧/٨) ، و«المغني» لابن قدامة (١٣٤/١٤) .

أما المالكية فقالوا : لا بد من شهادة امرأتين . انظر : «بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٧/٤) ، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٨/٢) .

(٣) في «ب» زيادة : «ولم يردّها» .

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٣٣/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠) .

وانظر الكلام على الحديث في المصدرين السابقين ، وفي «الأم» للإمام الشافعي (٢٥٠/٦) ، و«نصب الراية» للزيلعي (٨٠/٤) .

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ ، وسَمُّوا شهداء تجوزاً باسم ما يؤولون إليه .

والتحتمل فرضٌ على الكفاية، فيجب^(١) على المسلمين أن يتحملوا الشهادة، فإن أبوا ذلك كلهم أثموا^(٢) .

- ويحتمل أن يكون المراد: إذا ما دُعوا لأداء الشهادة، وذلك فرضٌ عينٍ إذا كانوا اثنين^(٣)، وسَمُّوا شهداء على سبيل الحقيقة .
قال الشافعي: وهذا أشبه معانيه^(٤)، والله أعلم .

- ويحتمل أيضاً أن يريد المعنيين جميعاً، ويكون من باب حمل المُشْتَرَكِ على جميع معانيه .

قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما: ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها، وقد حصلت عندك^(٥) .
وأسند النقاش هذا التفسير إلى النبي ﷺ^(٦) .

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ

(١) في «ب»: «ويجب» .

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٣٩/١)، و«تفسير الرازي» (١٢٥/١/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٢/١/٢) .

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٥٠/١٧)، و«تفسير الرازي» (١٢٦/١/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٧/١٤) .

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ص: ٤٨٥) .

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٧/٣)، عن معمر قال: كان الحسن يقول: جمعت أمرين، لا تأب إذا كانت عندك شهادة أن تشهد، ولا تأب إذا دُعيت إلى شهادة .

(٦) ذكر هذا ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٥١٣/٢) .

أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ ﴿١﴾ فيه دليل على أن الرجل لا يُرجع في الشهادة إلى خَطِّهِ ويُعتمدُ عليه إلا إذا تَيَقَّنَهُ، ولم يَرْتَبْ فيه؛ لأن الله سبحانه إنما ندب إلى الكتاب لإقامة الشهادة ودفع الرِّيبَةِ.

وعلى هذا جمهورُ أهل العلم. قال ابنُ المنذر: أكثرُ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلم يمنعُ أن يشهدَ الشاهدُ على خَطِّهِ إذا لم يذكر الشهادة^(١).

وذهب مالكٌ إلى جواز الشهادة اعتماداً على الخطِّ^(٢).

وروى ابن المبارك عن معمرٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه: في الرجل يشهد على شهادة، فينساها، قال: لا بأس أن يشهد إن وجدَ علامته في الصَّكِّ، أو خطَّ يده، واستحسنه ابنُ المبارك^(٣).

* قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، رفع الله سبحانه عنا الجُنَاحَ في هذه الآية إذا كانت الحالةُ هذه، ومفهومُ الخطاب أن علينا الجُنَاحَ في غيرِ هذه الحالة إذا لم نكتب.

وقد قدمتُ الجوابَ عن هذا.

* ومفهومُ الخطابِ يقتضي أن التجارة الحاضرة إذا كانت لا تُدار بيننا؛ كالذَّوْرِ والضِّياع، ألا نترك الكتابةَ فيها، وأنها تلحقُ بالَّذِينَ، وهو كذلك؛

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٤٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٦٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/١٤٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٤١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/١٦١)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/١/٤٦١).

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١/٣٦٤).

لما فيه من حفظ الأموال والقلوب من التشاجر والتنازع^(١).

وروي أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان إذا باع بنقيدٍ أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب^(٢).

* قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

أمر الله سبحانه بالإشهاد عند التبائع مرةً أخرى، وفيه ما مضى من الاختلاف.

قال عطاء: أشهد إذا بعث وإذا شريت^(٣) بدرهم أو بنصف درهم أو بثلاث درهم^(٤).

وبه قال داود وابنه، ويروى عن أبي موسى الأشعري، وابن المسيب، والضحاك، وجابر بن زيد ومجاهد.

وذهب جمهور أهل العلم إلى^(٥) أن الأمر للنذب والإرشاد، لا للحم، وقد مضى الدليل عليه قريباً.

* ثم نهى الله سبحانه عن مضارة الكاتب والشاهد، فقال: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

فيحتمل أن يكون إسناد الفعل إليهما حقيقةً، فيكون قد نهى الله سبحانه الكاتب والشاهد عن المضارة، وهو أن يزيد الكاتب في المال والأجل، أو

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ٣٦٤).

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٤٥).

(٣) في «ب»: «اشتريت».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ٣٦٥).

(٥) في «ب»: «على».

ينقصَ منهما، أو أن يمتنع الشاهد من إقامة الشهادة، أو يشهد بما لم يُستشهد عليه.

وهذا تأويل طاوس، والحسن، وقتادة، وابن زيد^(١)، ودليله قراءة عمر - رضي الله تعالى عنه -: (ولا يُضارَرُ كاتبٌ ولا شهيدٌ)^(٢).

- وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في هذه الآية قال: أن يجيء فيدعو الكاتب والشهيد، فيقولان: إنا على حاجة، فيضارَر بهما، فقال: قد أمرتُما أن تجييا، فلا يضارهما^(٣).

وقيل: أن يُكَلِّفَا ما لا يَحِلُّ^(٤)، ودليله قراءة أبي: (ولا يضارَرُ)^(٥).

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٤٢/١/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٩٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٩٣/١)، و«أحكام القرآن» للجبصاص (٢٥٧/٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٥١٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٧/١/٢).

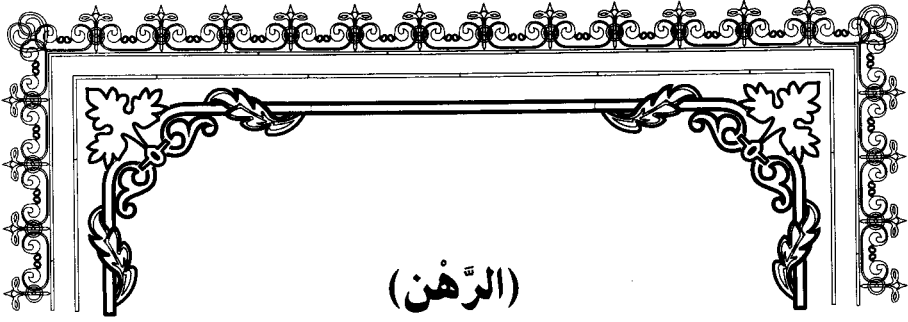
(٢) قرأ بها عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وابن أبي إسحاق. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣٠١/١)، و«الكشاف» للزمخشري (١/١٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٣٦٧/١/٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٣٥٤). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١/٢٢٦).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/١٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٠).

وقال بقول ابن عباس: مجاهد والضحاك والسدي، وروي عن طاوس أيضاً وغيرهم. انظر: «تفسير الطبري» (٣/١٣٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٣٤٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٩٣)، و«أحكام القرآن» للجبصاص (٢/٢٥٧)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٥١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٦٧).

(٤) ذكر الرازي معنى هذا القول احتمالاً. انظر: «تفسيره» (٤/١٢٩).

(٥) لم أجد من نسب القراءة إلى أبي بن كعب؟! وقد قرأ بها عمر بن الخطاب، وابن =



(الرَّهْن)

٥٦- (٥٦) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

* أمر الله سبحانه بالرَّهْنِ وَقَبْضِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْكَاتِبِ فِي السَّفَرِ .
وعلى هذا اتفق أهل العلم^(١).

ولكنهم اختلفوا في شَرْطِي السَّفَرِ وَعَدَمِ الْكَاتِبِ، هل جاء على التغليب؛ فإن السَّفَرَ مَظِنَّةٌ عَدَمِ الْكَاتِبِ فِي الْغَالِبِ، أو جاء على التقييد؟ -
فذهب أهل الظاهر إلى أنهما للتقييد، ولا يجوز الرهن عند وجود الكاتب، ولا يجوز في الحضر^(٢).

= مسعود، والحسن، والضحاك، ومجاهد، وابن كثير. انظر: «تفسير الطبري» (٦ / ٨٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١ / ٣٠١)، و«الكشاف» للزمخشري (١ / ١٦٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢ / ٣٥٣). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١ / ٢٢٦).

(١) فالرهن جائز بإجماع العلماء. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦ / ٤٤٣).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٨ / ٨٧).

ويروى اشتراط السفر عن مجاهد والضحاك^(١).

- وخالفهم الجمهور في ذلك^(٢)، وتمسكوا بما ورد: أن النبي ﷺ رهن في الحضر.

وهذا يدل على أن الشرط للتغليب، وأن ذكر هذه الخصال: الكتابة والإشهاد والرهن، على سبيل الإرشاد والحزم، لا على سبيل العزم، وإلا لما جاز الرهن في الحضر.

* واتفق أهل العلم على اشتراط قبض الرهن^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فيصح الرهن حيث يتصور القبض من المرتهن، ويبطل حيث يمتنع القبض؛ كرهن المصحف والعبد المسلم من الكافر^(٤)، حتى قال أبو حنيفة: لا يصح رهن المشاع^(٥)؛ لأنه لا يتصور عنده قبضه، وخالفه الشافعي ومالك^(٦).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٣٩/٣)، و«المحلى» لابن حزم (٨٧/٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٨/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٩/١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٥/٥).

(٢) وهو قول فقهاء الأمصار وعامة السلف. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٤٣/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٣٦/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٤٤/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٩/١/٢).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣٩٦/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٣٥/٤).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤٧٠/٣)، و«البيان» للعمراني (٤٥/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٠/٦).

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٥٦٤/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٠/٢).

(٦) وهو قول ابن أبي ليلى والبتّي وسوّار والعنبري والأوزاعي وأبي ثور، وهو قول =

* ثم اختلفوا في وجه الاشتراط .

- فذهب الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنه شرط في لزوم الرهن وصحته^(١) .

- وذهب مالك إلى أن الرهن صحيح لازم، ولكنه لا يتم إلا بالقبض، فيجبر السلطان الراهن على الإقباض عند الامتناع^(٢)، وهو خلاف الظاهر .

قال الشافعي: لم يجعل الله تعالى الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة، وجب أن يعدم الحكم^(٣) .

ثم عمل مالك بظاهر الآية، فأوجب استدامة القبض، فمتى خرج إلى يد الراهن بعارية أو غيرها، خرج الرهن عن اللزوم^(٤) .
ولم يشترط الشافعي استدامة القبض^(٥) .

= الحنابلة . انظر: «المحلى» لابن حزم (٨/٨٨)، و«البيان» للعمراني (٦/٣٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٢٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٤٥٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٧٢) .

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٥٥٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/٥٨) .
وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٧١) .

وهو قول الحنابلة . انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٤٤٥) .

(٢) انظر: «المقدمات الممهدة» لابن رشد الجد (٢/٣٦٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (٤/١٤٣٥) .

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/٢٢١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٧١) .

(٤) وهو مذهب الحنفية والحنابلة . انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٤٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٤٤٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٢٦٣) .

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (٦/٣٢)، و«البيان» للعمراني (٦/٢١) .

* ويستنبط^(١) من الآية أن صاحب الدين إذا لم يكن له شاهد أنه يجوز له أخذ حقه من الرهن من غير إذن السلطان، سواء كان الرهن من جنس حقه، أو من غير جنس حقه؛ إذ هو فائدة الرهن، لا فائدة له في هذا المكان غير الاستيفاء^(٢).

* إذا تمَّ هذا، فقد ذكر الله سبحانه الرهن في آية المُدَايَنَةِ، ووصله بدين السَّلَم، وألحق أهل العلم بدين السَّلَم كلَّ دين ثابت في الذمة^(٣)، إلا أهل الظاهر، فإنهم خصَّوا جواز الرهن بدين السَّلَم^(٤)، وذلك لمنعهم القياس.



(١) في «ب»: «واستنبط».

(٢) هذا الاستنباط لم أعثر عليه بعد بحث وتفتيش طويلين، لكن صورة المسألة هي في إيفاء الدين عند حلول الأجل؛ فإذا حلَّ الأجل وجب على المدين إيفاء الدين، فإن وفى انفكَّ الرهن ورجع إلى صاحبه، فإن لم يوف الدين عند حلول الأجل، فإن المرتهن يرفع الأمر إلى القاضي، فيكلف القاضي الراهن بقضاء الدين، فإن لم يفعل وأصرَّ، باعه القاضي ووفى دين المرتهن. وقال الحنفية: لا يبيعه القاضي، بل يحبس الرهن حتى يبيعه الراهن.

انظر: «الوسيط» للغزالي (٥١٧/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٣٧/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥٣١/٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦٩/١٠)، و«حاشية الدسوقي» (٣٨٥/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٦٩/٣).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٣٣/٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦٥/١٠)، و«حاشية الدسوقي» (٣٥٦/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥٥/٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٣٧/٥).

(٤) في «المحلى» لابن حزم (٨٧/٨) ما نصه: لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر خاصة، انتهى.

ولعلَّ المصنف - رحمه الله - نقل مذهب أهل الظاهر عن «بداية المجتهد» (١٤٣٣/٤)، أو يكون ابن حزم قد خالف جمهور الظاهرية فيما ذهبوا إليه، والله أعلم.

سُورَةُ الْعَمَّارِ

(النهي عن اتّخاذ الكافرين أولياء)

٥٧- (١) قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

* نهى الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكافرين الذين هم أعداء الله أولياء أصدقاء وأخلاء وأنصاراً وحلفاء من دون المؤمنين، في هذه الآية، وفي آيات كثيرة من كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾^(١) [التوبة: ٢٣] الآيتان.

* ولم يحلّ الله تعالى ولاية المؤمنين للكافرين إلا في حالة واحدة، وهو أن يتّقوا منهم تقاةً، فيخافوا من كيدهم إن لم يؤاؤوهم، وهذا من لطف الله سبحانه بالمؤمنين، فما جعل عليهم في الدين من حرج^(٢).

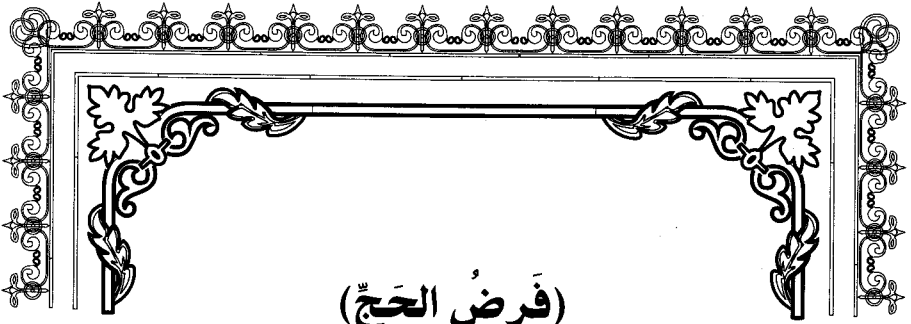
(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٣/٢/٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤٢٨/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٨/٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٧١/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٤/٢/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢٧/٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٥١/١)، و«تفسير الرازي» (١٤/٢/٤)، =

وسياتي - إن شاء الله تعالى - بيانُ الإكراهِ وأحكامه في «سورة النحل» .
وبين الله سبحانه الولايةَ التي نهى الله عنها في «سورة المودّة»^(١) ، وبين
ما يحِلُّ منها، وما يَحْرُمُ، وسياتي الكلام على ذلك هناك - إن شاء الله
تعالى - .

* * *

= و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٤٢٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٨٩)،
و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/٧٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢/٥٤)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٧) .
(١) ويقال لها: سورة الامتحان، والممتحنة. انظر: «بصائر ذوي التمييز»
(١/٤٦٠) .



(فَرَضُ الْحَجِّ)

٥٨- (٢) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
أقول:

* أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الناس حَجَّ الْبَيْتِ^(١).
ولا خَفَاءَ في^(٢) أنه ركنٌ من أركان الإسلام، فمن جحدَ وجوبَهُ فهو كافرٌ مرتدٌّ^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.
قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: المعنى: وَمَنْ كَفَرَ بِفَرَضِ الْحَجِّ، ولم يَرَهُ واجباً^(٤).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٧٤/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤٧٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٤/٢/٢).

(٢) «في» ليست في «ب».

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤٧٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣١٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٥/٢/٢).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩ / ٤).

ويؤخذ من هذا^(١) أن كُلَّ من جَحَدَ حُكْمًا معلوماً من^(٢) دينِ الله ضرورةً، فهو كافرٌ.

وأما من ترك الحجَّ مع الاستطاعة تَهَاوُنًا أو بُخْلًا أو تَسْوِيفًا، فهو عاصٍ بفعله، وليس بكافرٍ، بإجماع المسلمين، إلا الحسن؛ فإنه قال بتكفيره^(٣)، واستدل بقوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلِغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ»^(٤) يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وذلك لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥).

وأجيبَ عن الحديث بأنه ضعيف، وإن صحَّ فهو متروك الظاهر،

(١) في «ب» زيادة: «كله».

(٢) في «ب»: «في».

(٣) قلت: كذا نقله المصنف - رحمه الله - عن القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٥/٢/٢)، والله أعلم.

ونقلُ القرطبي مخالفٌ لنقلٍ من سبقه من المفسرين؛ فقد روى الطبري في «تفسيره» (١٩/٢/٣) عن الحسن أنه قال: من أنكره ولا يرى أن ذلك عليه حقاً، فذلك كفر.

وكذا نقله عن الحسن البغوي في «معالم التنزيل» (٤٧٦/١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٩/٣)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢٣٨/٣).

نعم القول بتكفير من ترك الحج مع الاستطاعة منقول عن السدي، كما رواه الطبري عنه في «تفسيره» (٢١/٢/٣). وكذا نقل عنه ابن عطية وعن جماعة من أهل العلم أن معنى الآية: ومن كفر بأن وجد ما يحج به ثم لم يحج فهو كافر.

(٤) في «ب» زيادة «إما».

(٥) رواه الترمذي (٨١٢)، كتاب: الحج، باب: ماجاء في التغليب في ترك الحج، والبخاري في «مسنده» (٨٦١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٨/٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٢٠/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٧٨)، عن علي بن أبي طالب.

محمولٌ على الغالب؛ فإن المؤمن إذا استطاع الفريضة لا يتركها، ولا سيما إذا كانت من دعائم الإسلام، إلا إذا اتصف باليهودية والنصرانية من عدم الإيمان، منافقاً بالإسلام، وقد كان المؤمنون في العصر الأول خيرهم محضاً، إلا المنافقين؛ فإنهم يشوبون الحق بالباطل، فجعل ترك الحج عنواناً لهم، وخصَّ اليهود والنصارى بالذكر؛ لأنهم لا يعظمون المسجد الحرام، وإنما يعظمون المسجد الأقصى خاصةً، بخلاف مشركي العرب.

* وذكر الله سبحانه في هذه الآية الحجَّ مُجْمَلاً، وذكر أركانه مفردةً.

فقال سبحانه وتعالى في الإحرام: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال في الطواف: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال في السعي: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۚ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال في الوقوف: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وبين النبي ﷺ كيفية هذه الأركان، ومواقيتها وواجباتها ومسنوناتها، وما يحلُّ في الحج وما يحرم.

ثم خصَّ الله سبحانه عموم أول الآية في آخرها، فشرط الاستطاعة في وجوب الحج؛ لطفاً بعباده، ورحمة لهم؛ لأنه يجمع فيه مشقة الأبدان، وبذل الأموال.

والاستطاعة تقع على حالين: استطاعة مباشرة، واستطاعة نيابة.

فأما المباشرة، فقد اتفق عليها أهل العلم، واختلفوا في تفصيلها،

فخصها الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بالزاد والراحلة^(١)، ولم يوجبوا الحج على المستطيع بالمشي، أو بالاكْتِسَاب في الطريق؛ لما روى ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قام رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما يوجبُ الحَجَّ؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٢)، خرَّجَه الترمذي وحسنه.

وعَمَّ مالِكٌ وُجوبَ الحَجِّ على كل مستطيع بالقوة والاكْتِسَاب، ولو بالسؤال^(٣)، وتمسكَ بعموم الآية، وجعله مخصصاً لعموم الحديث، فخصه بمن لا يستطيع المشي أو الاكْتِسَاب؛ بدليل عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وهذا ضعيف؛ فإنَّ العُموْمَيْنِ إذا تعارضا، وأمكن أن يُخصَّ بكل واحدٍ منهما عُمومُ الآخر، لم يجز أن يخص بأحدهما الآخر إلا بدليل آخر،

(١) وهو قول الحسن ومجاهد وابن جبير وعطاء وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب وإسحاق، وروي عن عمر وابنه عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول أكثر العلماء. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/٢٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢/١٤٠)، و«المجموع» للنووي (٧/٦١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٢٧٦)، و«البنية» للعيني (٤/١١).

(٢) رواه الترمذي (٨١٣)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وابن ماجه (٢٨٩٦)، كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧١٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٧)، وهذا لفظ الترمذي، وابن ماجه.

(٣) وهو قول ابن الزبير والشعبي وعكرمة والضحاك. انظر: «المقدمات الممهدة» لابن رشد (١/٣٨٠)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣١٥)، و«المجموع» للنووي (٧/٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢/١٤٠).

والأولى أن يخصَّ بالحديث عموم الآية؛ لأنه لو كان الزائد والراحلة مختصين بغير المستطيع، لبيَّنه النبي ﷺ عند السؤال؛ لأن تأخير البيان في هذه الحالة غير جائز.

ولهم أن يقولوا: الحديث ضعيفٌ عند جمهور أهل العلم بالحديث، فتضعفُ معارضتهُ لعموم الآية.

ويحكي القولُ بمثل مذهب مالك عن عبد الله بن الزبير، والشعبي.

وقال الضحاك: إن كان شاباً قوياً صحيحاً، ليس له مال، فعليه أن يُؤاجر نفسه بأكله أو عَقْبِهِ^(١)، حتى يقضي حَجَّه، فقال له مقاتل: كلفَ اللهُ الناسَ أن يمشوا إلى البيت؟، فقال: لو أن^(٢) لبعضهم ميراثاً بمَكَّة^(٣)؟ أكانَ تاركه؟ بل ينطلقُ إليه ولو حَبَوًّا، كذلك يجبُ عليه الحجُّ^(٤).

وقولُ الشافعي وأبي حنيفةَ عندي أولى؛ لوجوه:

أحدها: لما فيه من التيسير والسماحة الموافق لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ»^(٥).

(١) العُقْبَةُ: الموضع الذي يركب فيه، وتعاقب المسافرين على الدابة: ركب كل واحد منهما عقبه، وفي الحديث: «فكان الناضح يعتقبه منا الخمسة»؛ أي: يتعاقبون في الركوب واحداً بعد واحد. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٤٠١/٣)، (مادة: عقب).

(٢) في «ب»: «كان».

(٣) في «ب»: «في مكة».

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧/٤).

(٥) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢٠٩/٧)، عن جابر بن عبد الله، بهذا =

ثانيها: فتوى ابن عباس وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم -، وهي مقبولة في مثل هذا المَقَامِ التعبدِيّ اتفاقاً.

ثالثها: موافقة سائر أصول العبادات؛ كالطهارة والصلاة والصيام؛ فإن المشاقَّ والسَّفَرَ يبيح فيها التأخير والتخفيف.

٢- وأما استطاعة النيابة، وذلك في حقِّ المعضوب^(١) إذا وجد قريباً أو أجيراً يحج عنه، وفي حقِّ المَيِّتِ إذا مات وقد وجب عليه الحجُّ.
- فأوجب الشافعيُّ معها الحجَّ^(٢)؛ لبيان النبي ﷺ.

روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: جاءت امرأةٌ من خَثْعَمٍ، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً، لا يَثْبُتُ على الراحلة، أَفَأَحْجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع^(٣).

= اللفظ، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٨٣)، والرويانِي في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، عن أبي أمامة، دون قوله: «السهلة».

(١) المعضوب: من كان به علة لا يرجى زوالها؛ لكبر أو مرض لا يرجى زواله، أو زمانية، أو كان كبيراً لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة، أو كان شاباً نَضُوًّا - نحيل - الخَلْق لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٧٦).

(٢) وهو قول جمهور العلماء منهم الحنفية والحنابلة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢/ ٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٤٣)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٨٤)، و«البنية» للعيني (٤/ ١٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٢)، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ومسلم =

وروينا فيه - أيضاً - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ فقال: «حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ^(١) أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢).

- وقال مالكٌ وأبو حنيفة: لا يجبُ الحجُّ على المستطيع بغيره^(٣)؛ أخذاً بالقياس على سائر الأصول في منع النيابة في العبادات، والخبرُ مخصوصٌ بحالة الموت، ومقصودٌ عليها؛ ولأن الخبرَ إذا خالفَ القياسَ أو قياسَ الأصول، فهو مردودٌ عند أبي حنيفة ومالك^(٤).

واختلف قولُ الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في جواز النيابة في حَجٍّ

= (١٣٣٤)، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت.

(١) في «ب»: «فالله».

(٢) رواه البخاري (١٧٥٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٢/١٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣١٥/١).

وقد اختلف الحنفية في وجوب الحج على المعضوب الذي يستطيع الحج بغيره: فروي عن أبي حنيفة: أنه يجب عليه الحج، وينيب غيره في ذلك، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد، وهو الذي نقله عنه أصحاب المذاهب الأخرى، كما تقدم.

وروي عنه في المشهور: أنه لا يجب عليه، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، وهو الذي مشى عليه أكثر الحنفية، كما أن القول الأول قد رجحه الكثير منهم.

انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٩٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٣٥)، و«البناية» للعيني (٤/١٠)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤٠٥).

(٤) قلت: فيما نقله المصنف - رحمه الله - عنهما نظر.

التطوع، والأصح الجواز^(١).

* وفي الآية عندي دليل على وجوب الحج على الكافر المستطيع؛ لتناول العموم له، وظهوره فيه، وتعقيبه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وقد قدمت الخلاف فيه في مقدمة هذا الكتاب، والصحيح وقوع التكليف عليه^(٢)، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإسلام شرط للصحة، وإن اختلفوا في كونه شرطاً للوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، فخطابه سبحانه بكونه غنياً عن عباده في معرض الإهانة والتوبيخ دليل على بطلانها^(٣).

* وتمسك بعض أهل الظاهر في وجوب الحج على العبد بالآية^(٤)، وخالفهم^(٥) عامة أهل العلم؛ لأنه غير مستطيع، بدليل قوله: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، وللإجماع^(٦).

(١) الاستنباط في حج التطوع عن حي ليس بمعصوب: لا تجوز عند الشافعية بلا خلاف.

أما النيابة عن المعصوب: ففيه قولان عندهم، أصحهما الجواز. انظر: «المجموع» للنووي (٩٦/٧).

(٢) الكافر في حال كفره لا يطالب بفعل الحج، لكنه واجب عليه، متوجه التكليف عليه به، وهذا مبناه على مسألة أصولية وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ والصحيح أنهم مخاطبون بذلك. وقد تقدمت المسألة والتحقيق فيها في مقدمة الكتاب.

(٣) أي: بطلان عبادته.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٦/٧).

(٥) في «ب»: «وخالفه».

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٢/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٤/٥)، =

* ولا خلاف في تناول العموم للمرأة الحرّة^(١)، وإنما اختلفوا في حقيقة استطاعتها.

- فجعل مالك والشافعي - في أحد قوليه - استطاعتها كاستطاعة الرجل، فيجب عليها الحج إذا وجدت رُقَّةً تأمن معها على نفسها^(٢).

- وشرط أبو حنيفة وأحمد للوجوب مصاحبة زوج أو محرّم^(٣)، واحتجوا بما روياه في «صحيح البخاري» من قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرّم»^(٤).

ويظهر ترجيح قول مالك وصاحبه؛ لأن الدليلين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه، وأمکن أن يخصَّ بكل واحد منهما عموم الآخر، كان الحكم للدليل الخارجي.

وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ عامٌّ في الرجال والنساء،

= و«المجموع» للنووي (٤٠/٧).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦٨/١٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣٧٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٧/٢/٢).

(٢) وهو مذهب عائشة رضي الله عنها. وهو قول ابن سيرين والأوزاعي. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦٨/١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٢٨/٢)، و«المجموع» للنووي (٦٨/٧)، و«حاشية الدسوقي» (١٣/٢).

(٣) وهو قول الحسن والنخعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦٩/١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٢٨/٢)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٣٠٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٠/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٩/٢).

(٤) رواه البخاري (١٠٣٨)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ ومسلم (١٣٣٩)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرّم إلى حج وغيره، عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم.

وقوله تعالى: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ خاص في السفر الواجب إلى البيت،
وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة» خاص بالنساء، وقوله: «أن تسافر مسيرة يوم»
عام في سفر الحج وغيره، فيفزع الناظر حيثنذ إلى الأدلة الخارجة؛ إذ ليس
أحد التخصيصين أولى من الآخر.

فنظرنا فوجدنا حديثاً رواه عدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه -: أن
رسول الله ﷺ قال: «لَتَوْشِكُ الظَّعِينَةُ»^(١) أن تَخْرَجَ مِنْهَا - أي: الحِيرة^(٢) -
بغير جوارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، قال عدي: فلقد رأيتُ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ من
الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوارٍ^(٣).

وتأوله مخالفهما على أن ذلك شرط للجواز، لا للوجوب، والمعنى
يردُّ هذا التأويل؛ لأنه إنما نهى النبي ﷺ عن سفرها بغير محرم؛ للخوف
عليها، فإذا أمنت على نفسها، وزال خوفها، جاز لها السفر، ووجب عليها
الحج.

فإن قلت: فما حكم السفر الجائر عند الأمن، هل يكون كسفر الحج
الواجب أو لا؟

(١) أصل الظعينة: الراحلة التي يُرحَلُ ويُظَعَنُ عليها أي يُسَارُ، وقيل: الظعينة هي
المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة.
«اللسان» (مادة: ظعن) (٢٧١/١٣).

(٢) «أي الحيرة» ليست في «ب».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٧ / ٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٣٦٦٠٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦١٤)، وفي «الأحاديث
الطوال» (١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٧٩)، والدارقطني في «سننه»
(٢ / ٢٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٨٥٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ
دمشق» (٧٤ / ٤٠).

قلت: قد سوى بعضهم بينهما، فجوّزَ لها السفرَ عندَ الأمنِ^(١).
 وجمهورُ أهل العلم على إيجابِ المَحْرَمِ في السفرِ الجائزِ دون السفرِ
 الواجبِ؛ جمعاً بين الآية والأحاديثِ^(٢).
 وادعى القاضي عياضُ الاتفاقَ عليه^(٣).
 وأما سفرُ الهجرة فيجبُ على المرأةِ بكلِّ حالٍ؛ لما في الوقوف من فساد
 الدين^(٤)، والله أعلم.
 * وخص الله سبحانه الوجوبَ بالحجِّ، وأطلقه، فبيّن النبي ﷺ بقوله:
 «إِنَّهُ لِلْأَبَدِ»^(٥)، فلا يجب أكثر من مرة، وذلك إجماع^(٦).
 وبيّن بفعله أن وجوبَهُ على التراخي؛ لأنه لم يحجَّ إلا بعد سنتين من

(١) نقله النووي عن بعض الأصحاب. انظر: «شرح مسلم» (١٠٤/٩)،
 و«المجموع» (٣١١/٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٠٤/٩)، و«المجموع» (٧٠/٧)، (٣١١/٨).
 قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥/٢١): ويجمع معاني الآثار في هذا الباب
 وإن اختلفت ظواهرها: الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها الفتنة بغير
 محرم قصيراً كان أو طويلاً. وانظر: «الاستذكار» (٢٧٤/٢٧).

(٣) انظر نقل الاتفاق على ذلك في: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤٦/٤)،
 و«شرح مسلم» للنووي (١٠٤/٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤٥٠/٣)، و«فتح
 الباري» لابن حجر (٧٢٣/٢).

(٤) وهذا متفق عليه بين العلماء، وكلام الحافظ ابن حجر يوهّم أنه فيه خلافاً. انظر:
 «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤٥/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٤/٩)،
 و«المفهم» للقرطبي (٤٥٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٢٣/٢).

(٥) رواه البخاري (١٦٩٣)، كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، ومسلم (١٢١٦)،
 كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، عن جابر بن عبد الله.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٥)، و«المجموع» للنووي (١٣/٧)، و«الجامع
 لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٥/٢/٢).

فريضة الحج، ولو كان تأخيرُهُ لعذرٍ، لَبَيَّنَهُ وَنُقِلَ إلينا، وبه أخذ الشافعي^(١)، واختلف قولُ مالكٍ وأبي حنيفة.

والصحيحُ عند الحنفية أنه على الفور^(٢).

والصحيحُ عند متأخري المالكية أنه على التراخي^(٣).

وأما تخصيصُ الوجوب بالحجِّ دون العُمْرة، فقد مضى الكلامُ عليه.

* * *

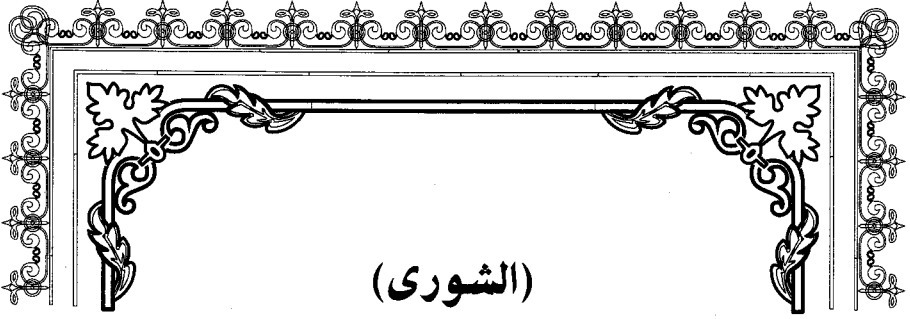
(١) وهو متفق عليه بين الشافعية إلا المزني فإنه قال بالفور.

والقول بالتراخي قول الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، ونقل عن ابن عباس وأنس وعطاء وطاوس. انظر: «المجموع» (٨٦/٧)، و«روضة الطالبين» كلاهما للنووي (٣٣/٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٢/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤٠٢/٣) وهو قول الحنابلة. انظر «المغني» لابن قدامة (٣٦/٥).

(٣) اختلف المالكية في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ فرجع بعضهم الفور، وبعضهم التراخي، لكن الذي رجحه المتأخرون من شراح خليل وغيرهم هو كون الحج على الفور لا على التراخي.

انظر: «المقدمات الممهدة» لابن رشد (٣٨١/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٨٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٦/٢/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٤٢٠/٣)، و«جواهر الإكليل» (١٦٠/١)، و«حاشية الدسوقي» (٣/٢).



(الشورى)

٥٩- (٣) قوله عز وجل: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أقول:

* أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ بمشاورة ذوي الأحلام والنهى، ومدح الله سبحانه المؤمنين بالمشاورة، فقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١) [الشورى: ٣٨]، ولا خلاف في استحبابها في حق الرعية^(٢)؛ لما فيها من البحث وزيادة النظر في عواقب الأمور، وحصول البركة، ففي الحديث: «ما شقي عبد قط بمشورة، وما سعد باستغناء برأي»^(٣).

وقد كان عمر - رضي الله تعالى عنه - يجمع الصحابة، ويستشيرهم في الأحكام وغيرها.

* وإنما اختلفوا في وجوبها على النبي ﷺ، وعلى ولاة المسلمين.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢/٢٣٥).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤٨/١٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٣/٥).

(٣) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٣)، عن سهل بن سعد الساعدي.

- فذهب المالكية إلى وجوبها على النبي ﷺ وعلى غيره من الولاة، قال ابن عطية منهم: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل الدين والعلم فعزله واجب^(١). وعن^(٢) ابن خويزمنداد مثله^(٣)، وذهبت الشافعية إلى استحبابه في حق الولاة^(٤).

وأما في حق النبي ﷺ؛ فقليل بوجوبها؛ حملاً لمطلق الأمر على ظاهره، ولما في تخصيصه ﷺ بالوجوب من رفع درجته، وتكثير ثوابه، وتكريمه، وهو الصحيح عند الشافعية.

وقيل باستحبابها قياساً على الأمة، والأمر محمول على الاستحباب^(٥)، ونُقل هذا عن نص الشافعي - رحمه الله تعالى -^(٦).

(١) انظر: «المحرر الوجير» لابن عطية (٣/٣٩٧).

(٢) في «ب»: «وقال».

(٣) نقله عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٣٥).

(٤) للعلماء في حكم الشورى من حيث هي قولان: الأول: الوجوب، وقال به ابن خويزمنداد والرازي وابن عطية والنووي.

الثاني: الندب، وبه قال قتادة والربيع وإسحاق وهو قول الشافعي.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/٣٤١): واختلفوا في وجوبها: فنقل البيهقي في «المعرفة» الاستحباب، وبه جزم القشيري في «تفسيره».

وانظر: «تفسير الرازي» (٥/١/٧٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٣٥).

(٥) أما حكم الشورى في حق النبي ﷺ: فذكر الرازي وابن كثير فيها قولين: الوجوب والندب، ونسب الرازي إلى الشافعي الندب.

انظر: «تفسير الرازي» (٥/١/٧٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/١٤٢).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/٧٦): واختلف أصحابنا هل كانت الشورى واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها. وهو المختار.

(٦) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٦/٢١٩): أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور =

وَنُذِبَ ﷺ إِلَى مَشَاوِرَتِهِمْ، مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ، وَجَزَالَةِ رَأْيِهِ، وَعَصْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ؛ تَطْيِيباً لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -؛ كَمَا رَوَى عَنْ قَتَادَةَ وَالشَّافِعِيِّ^(١). وَقِيلَ: بَلْ نُذِبَ حَثًّا لَهُمْ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ^(٢).

قَالَ الْحَسَنُ: عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّْ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ^(٣).

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا^(٤).

وَقِيلَ: تَحْصِيلًا لِبُرْكَه التَّشَاوُرِ^(٥).

* * *

= فِي أَمْرِهِ إِلَّا عَالِمًا بَكِتَابِ وَسُنَّةِ وَأَثَارِ وَأَقَاوِيلِ النَّاسِ، وَعَاقِلًا يَعْرِفُ الْقِيَاسَ. وَقَالَ فِي (١٠٠/٧): إِذَا نَزَلَ بِالْحَاكِمِ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا، أَوْ مُشْكَلًا، انْبَغَى لَهُ أَنْ يَشَاوُرَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشَاوُرَ جَاهِلًا.

(١) وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ. انْظُرْ: «زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/٤٧)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجِصَّاصِ (٢/٣٢٩)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/٢٣٥).

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَابْنِ عَيْنَةَ. انْظُرْ: «الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (٧/١٠٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/٤٧)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجِصَّاصِ (٢/٣٢٩)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/٢٣٥).

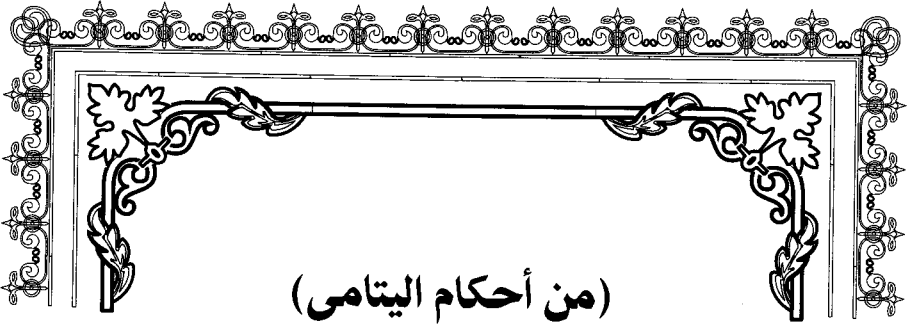
(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٨٠١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠/١٠٩).

(٤) إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِي نَقَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ. انْظُرْ: «الْأَمُّ» (٧/١٠٠).

(٥) فِي «ب»: «الْمَشَاوَرَةُ».

وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ أَيْضًا. انْظُرْ: «زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/٤٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/٢٣٥).

سُورَةُ النِّسَاءِ



٦٠- (١) قوله جَلَّ جلاله: ﴿وَأَتُوا آلَيْنِمَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

أقول:

* لَمَّا علم الله جَلَّ جلاله ضعف اليتامى وعجزهم عن دفع بأس الظالمين لهم، نهى العباد عن أخذ أموالهم، وتواعد على ذلك بما لم يتواعد به على غيره، فجعل أكلها إنما يأكل ناراً، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْنِمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وسماها في هذه الآية (خبیثة)؛ لتنفّر القلوب عن تناولها؛ استقذاراً لها من ^(١) خبثها، ولا ينبغي أن يُحمل الطَّيِّبُ والخبِيثُ على حقيقتهما؛ إذ لو حمل على ذلك، لكان قد زادهم خيراً حين أخذ الزيف بالجيد، والمهزول بالسمين، وَلَكَانَ معارضاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ^(٢) [الإسراء: ٣٤].

(١) في «أ»: «عن».

(٢) أي: لو حمل الخبيث على حقيقته، والطيب على حقيقته، فيكون مال اليتيم خبيثاً ومال الوصي طيباً، فإذا بدّله، فيكون قد أخذ الخبيث الزيف والهزيل له، وترك لليتيم الطيب الجيد السمين، وفي هذا زيادة خير لليتامى، فكيف ينهى عنه، ثم هو معاملة بالحسنى، فيكون معارضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، والله أعلم.

والمعنى^(١) - والله أعلم -: ولا تبدلوا الخيـث الحرام، الذي ترونه بزعمكم طيباً سميئاً، بالطيب الحلال من أموالكم، الذي ترونه بزعمكم رديئاً مهزولاً^(٢).

* وأمر بإيـنائهم أموالهم:

وذلك يقع على حقيقة الإيتاء؛ ببذل مؤنهم، والإنفاق عليهم. ويقع على الإيتاء الذي هو الحفظ مجازاً؛ فإنه إذا حفظ أموالهم حق حفظها، فكأنه قد آتاها أربابها.

ولا يجوز أن يُحمل على حقيقة دفع جُملة المال إليهم؛ فإن الله سبحانه لم يأمر به إلا عند بلوغ النكاح، وإيناس الرُّشد.

نعم يجوز أن يراد به حقيقة الإيتاء والدفع، ويكون إطلاق اليتامى على البالغين مجازاً من باب تسمية الشيء بما كان عليه؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سِحْرَ﴾^(٣) [طه: ٧٠]، وهذا أولى؛ لأنه سبب الآية، في قول الكلبي ومقاتل^(٤).

* ثم من لطف الله تعالى بهم^(٥) أن أباح مخالطتهم ومبايعتهم، فقال

(١) والمعنى «ليست في «ب».

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٦٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٤١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١٠١).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٦٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١٠١).

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٣٣٨): أطلق عليهم اسم الأيتام؛ لقرب عهدهم باليتيم.

(٤) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٣٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٧٩).

(٥) في «ب»: «لطفه بهم تعالى».

سبحانه: ﴿وَإِنْ تُخَاطَبُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فعل الله تعالى ذلك بهم لئلاً يتعطلَ تمييزُ أموالهم، وحفظُها بالبيع والشراء لئلاً يتحرَّج القوَّامُ عليها^(١)، وجَوَّزَ للقيِّم أن يأكلَ منها إن كانَ فقيراً، وأمره بالاستعفاف إن كانَ غنياً، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

* وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾.

قيل: منسوخ^(٢) بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَاطَبُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾^(٣) [البقرة: ٢٢٠]، والصحيحُ عدم النسخ.

ثم قيل^(٤): إن (إلى) بمعنى (مع)، أي: ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ظلماً.

وهو مذهبُ نحاة الكوفة، وبعض أهل^(٥) البصرة، قال امرؤ القيس يصفُ فرساً:

لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لَبْدُهُ النَّدَى إِلَى حَارِكٍ مِثْلِ الْغَبِيطِ الْمُدَّابِ^(٦)

ويحتمل عندي ثلاث تأويلات أُخر:

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٣/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٨٣/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٠/١/٢).

(٢) في «ب»: «منسوخة».

(٣) وهو قول مجاهد. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٧/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/١/٣).

(٤) «قيل» ليست في «أ».

(٥) «أهل» ليست في «أ».

(٦) انظر: «ديوانه» (رقم البيت: ٢٦).

أحدها: أن يكون بمعنى (إلى): ولا تأكلوا أموالهم مقترضين لها إلى حصول أموالكم؛ فإنه ليس قُرْباً بالتالي هي أحسن؛ لفوات تنميتها وتثميرها.

ثانيها: أن تكون بمعنى (في)؛ فإنه إذا خلطاً^(١) بماله مُفسِداً، كان الجميع حراماً، وشاهد هذا المعنى قولُ النابغة:

فلا تتركني بالوعيدِ كأنني إلى الناسِ مطليّ به القارُ أجربُ^(٢)

ثالثها: وهو أرجحها، أن تكون بمعنى (إلى)، ويكون المعنى: ولا تأكلوا أموالهم ضامّين لها إلى أموالكم؛ لأنهم إذا أكلوها، فقد ضمّوها إلى أموالهم التي يأكلونها^(٣).

* ﴿إِنَّكَ كَانَتْ حُوبًا كَبِيرًا﴾؛ أي: إثماً^(٤)، وقيل: ظلماً كبيراً^(٥).

٦١- (٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

روينا في «صحيح البخاري» عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة -

-
- (١) في «ب» زيادة «ماله».
 - (٢) تقدم ذكر البيت وتخرجه.
 - (٣) انظر معاني «إلى» في الآية في: «تفسير الرازي» (١٧٧/١/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/١/٣)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٧/٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥٠٢/٣).
 - (٤) وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/١/٣)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٨/٣)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٨/٢).
 - (٥) ورواه الطبري في «تفسيره» (٢٣١/٣) عن قتادة.

رضي الله تعالى عنها -، فقال: يا أُمَّتاه^(١)! قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَاحِ﴾؟ قالت: يا بنَ أُختي! هذه اليتيمة تكونُ في حجرٍ وليَّها، فيرغبُ في جمالها ومالها، ويريد أن يَنْتَقِصَ صَدَاقَها، فنهوا عن نِكَاحِهنَّ إِلَّا أن يُقْسِطُوا لهنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وأُمرُوا بِنِكَاحِ من سِوَاهُنَّ من النساءِ.

قالت عائشة: استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك، فَأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنزَلَ اللهُ لهنَّ هذه الآية:

أَنَّ^(٢) اليتيمة إذا كانت ذاتَ مالٍ وَجَمالٍ، رغبوا في نِكَاحِها، وسنتها في الصَّدَاقِ^(٣)، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المالِ والجمالِ، تركوها وأخذوا غيرها. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهن أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إِلَّا أن يُقْسِطُوا لها، ويُعطوها حَقَّها الأوفى من الصَّدَاقِ^(٤).

* ومضمونُ الآيةِ والأثرِ تجويزُ نِكَاحِ اليتيمةِ عندَ حصولِ القِسطِ.

وقد اختلف أهلُ العلمِ بالفتوى في نِكَاحِها^(٥).

- فجَوَّزَهُ أبو حنيفة مُطْلَقاً^(٦)، وله من الدليل ما قدمته.

(١) في «ب»: «أُمَّاه».

(٢) في «أ»: «أي».

(٣) يعني: إعطاءها حقها من الصَّدَاقِ كاملاً دون نقصان.

(٤) رواه البخاري (٤٨٤٦)، كتاب: النِكَاح، باب: تزويج اليتيمة.

(٥) أي: تزويجها وهي صغيرة.

(٦) وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمة، والحسن وعطاء وطاوس في آخرين. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٩/١٦)، و«أحكام» =

- ومنعه مالكٌ مطلقاً إلا عند خوفِ الضَّيعةِ والفسادِ .

- ومنعه الشافعيُّ إلا عند وجودِ الجدِّ^(١) .

وَحَمَلًا ظاهر الآية والأثر على البالغة التي أطلق عليها اسم اليتيمة تجوزاً؛ بدليل ما روى ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: زوجني خالي قدامةً بنَ مَطْعُونِ ابنةَ أخيه عثمان بنِ مظعون، فجاء المغيرة بن شعبة إلى أمِّها، فأرغبها في المال، فمالَتْ إليه^(٢)، وزهدتْ فيَّ، فقالتُ أمُّها: يا رسول الله! بنتي تكره ذلك^(٣)، فقال قدامة: يا رسول الله! أنا عمُّها، ووصيُّ أبيها، وقد زوجتها من عبد الله بنِ عمر، وقد عرفتُ فضلَهُ وقربته، وما نَقَمُوا منه إلا أنه لا مالَ له، فقال ﷺ: «إنَّها يتيمةٌ، ولا تُنكِحُ إلا بإذنها»^(٤)، وفي رواية: «ولا تُنكِحُوا اليتامى حتى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ، فإن سكتنَّ، فهو إذن»^(٥)، وموضعُ الدليل قوله ﷺ: «ولا تنكح إلا بإذنها»، «ولا

= القرآن» للجصاص (٣٤٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٢/٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٢٧/٤).

(١) والقول بمنع تزويجها هو أيضاً قول الحنابلة، وهو قول الجمهور: انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٨/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/١/٣). وانظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٠/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣٥٥/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٥٤/٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥٥/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٢/٩).

(٢) «إليه» ليست في «أ».

(٣) قلت: يحتمل أنها لا تحب الزواج من ابن عمر، أو أنها لا تحب عدم استئذانها، أو لا تحب الزواج من فقير لا مال له.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٠/٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/٧).

(٥) في «ب»: «إذنه».

(٦) رواه المحاملي في «أماله» (٣٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٩/٣)، =

تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن»؛ فإن الصغيرة ليست من أهل الاستئمار بالاتفاق، والبالغة من أهل الاستئمار بالاتفاق^(١)، والبلوغ هو الفارق بين الحدين، فيكون السن الذي قبل البلوغ كحال الصَّغَر، فحينئذٍ يمتنع النكاح؛ لفقدان الاستئمار^(٢).

ويظهر لي قوة قول أبي حنيفة؛ لما فيه من حمل اللفظ على حقيقته، والحقيقة خير من المجاز^(٣).

وأما حديث ابن عمر، فلا دلالة فيه، فللحنفية أن يقولوا: الحديث وارد في اليتيمة الكارهة للنكاح، فالحديث مختصٌ بسببه في اليتيمة التي من أهل الاستئمار، فلا تزوج حتى تستأمر، والعبرة عند قوم منهم بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.

وأما إذا لم تكن اليتيمة من أهل الاستئمار، فهي في محل السكوت، فلا يتناولها الحديث الوارد على سبب مخصوص، أو لأن الخطاب ورد عنه ﷺ على الغالب؛ فإن الغالب أنه لا تنكح إلا من قد صارت من أهل الاستئمار، والله أعلم.

فإن قيل: مفهوم الشرط يقتضي أنه لا يجوز نكاحهن إلا عند وجود القسط والعدل؛ لأن الله سبحانه أمر بنكاح من سواهن عند خوف الجور عليهن.

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٢١).

(١) في «أ»: «باتفاق».

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣ / ٩٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩ / ٤٠٢)،

و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣ / ١٤١).

(٣) انظر استدلال الحنفية في: «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٣٤٣).

قلت: لا مفهوم له^(١)؛ فإنه لو كان كذلك؛ لما جاز لنا أن ننكح ما طاب لنا من النساء مثني وثلاث ورباع عند عدم خوف الجور، ولا يجوز القول بذلك، بل ذلك إرشاد من الله سبحانه وتعالى للمتصفين بذلك إلى ما فيه صلاحهم من فراق اليتيمة والتزوج بسواها.

يدل على ذلك ما روينا^(٢) في «صحيح البخاري» عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عذق^(٣)، وكان يُمسكها عليه^(٤)، ولم يكن لها من نفسه شيء^(٥)، فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾^(٦).

* وفي الآية والحديث دلالة من طريق التضمن والمفهوم أن للولي إذا أقسط في اليتيمة، أن يُنكحها من نفسه؛ إذ لو كان الأمر في ذلك إلى غيره، لما كان لنهيه عما هو إلى غيره معنى، وبهذا قال أبو حنيفة، والأوزاعي،

(١) قال ابن العربي: فإن دليل خطاب هذه الآية ساقط بإجماع؛ فإن كل من علم أنه يقسط لليتيمة جاز له أن يتزوج سواها، كما يجوز ذلك له إذا خاف ألا يقسط. انظر: «أحكام القرآن» (١/٤٠٥).

(٢) في «ب»: «روينا».

(٣) قال الحافظ ابن حجر: عذق - بفتح العين المهملة وسكون المعجمة -: النخلة، وبالكسر: الكباسة والقنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، والمراد هنا الأول. انظر: «فتح الباري» (٨/٢٣٩). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/١٩٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/٢٣٩): «وكان يمسكها عليه»؛ أي: لأجله، وفي رواية الكشميهني: «فيمسك بسببه».

(٥) أي: لم يكن راغباً فيها، ولم يكن يعجبه شيء من أمرها.

(٦) رواه البخاري (٤٢٩٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

والثوري، وأبو ثور، والليث^(١).

وقال الشافعي: لا يجوز أن يزوجه منهُ إلا ولي آخر من سلطان أو عَصَبَة^(٢).

والخلاف بينهم في بيعه مال اليتيم من نفسه؛ كما في النكاح، إلا أن أبا حنيفة وافق الشافعي^(٣).

* وأمر الله سبحانه في هذه الآية بنكاح ما طابَ لنا من النساء:

فحمل أهل الظاهر الأمر في هذا على الوجوب^(٤).

وحمله جمهور أهل العلم على الاستحباب مطلقاً^(٥).

وذهب بعض متأخري المالكية إلى تقسيمه إلى: واجب، ومستحب،

(١) وهو قول الحسن وابن سيرين وربيعه ومالك وإسحاق وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤٨٧/٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٢/٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٢٨/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣٧٤/٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩٦/٨). وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥/١/٣).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧١/٧).

(٣) شراء ولي اليتيم مال اليتيم لنفسه: قال أبو حنيفة ومالك: بجوازه، ومنعه الشافعي وأحمد. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢١٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦١/١/٢).
(٤) المراد به قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤٠/٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٣٦/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤١/٩).

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٣٤٠/٩): المشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء. وانظر: «الحاوي» للماوردي (٣١/٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٣٦/٣).

ومباح؛ بحسب ما يخشى من العنت.

* وأحل الله سبحانه أربعاً من النساء^(١)، وأما الزيادة فممنوعة؛ لبيانه ﷺ في غيلان لما أسلم وتحتة عشرُ نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٢).

وقال^(٣) الشيعة: يجوز نكاحُ تسعِ نسوة؛ لأن الواو موضوعةٌ للجمع.

وقد تمسك بهذا الظاهر بعض أهل الظاهر، فأباح ثمانى عشرة^(٤)، وذلك زيادة على ما خص به المصطفى المكرم ﷺ، فلا التفات إليه.

ف قيل: لا متمسك لهم؛ لأن معنى (مثنى مثنى): ثنتان ثنتان إلى ما لا نهاية له؛ كما تقول: جاء القومُ مثنى مثنى، إذا جاؤوا اثنين اثنين، وإن كانوا ألفاً، وكذا معنى (ثلاث ورُباع)، فهذا اللفظ موضوعٌ لتفريق الأعداد، فوقفهم على هذا العدد تحكّم يُخالفُ لسان العرب.

وهذا الجوابُ ضعيفٌ؛ فإن ذلك ليس من خصائص هذا اللفظ، بل لو قال: ادخلوا واحداً واحداً، لفهم منه التفريقُ أيضاً، وليس هذا المثالُ محلّ النزاع؛ لخلوّه عن^(٥) الواو، وإنما مثاله لو قال: خُذْ من الدراهم ثلاث

(١) وهذا بالإجماع من الصحابة والتابعين إلا ما يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤١/٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٠٠٣/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧١/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/١/٣).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨١)، وابن عبد البر في «المهيد» (١٢/ ٥٤-٥٥)، عن عبد الله بن عمر، بهذا اللفظ.

(٣) في «ب»: «وقالت».

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/١/٣).

(٥) في «ب»: «من».

وثلاث، وهذا مما يجوز حملُهُ على الجمع، وليس موضوعاً للتفريق.

والذي أراه مَخْلَصاً^(١) من شُبْهَتِهِمْ: أَنَّ (مثنى وثلاث ورباع) أحوالٌ من قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) [النساء: ٣]، والحال لا يتعدَّدُ مع واوِ العطف الموضوعَةِ للجمع، وإنما يتعدد بدونها، ومتى دخلت الواو على الأحوال المتعددة، كان من باب النعت؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِرَحْمَةٍ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾^(٣) [آل عمران: ٣٩] والنعت غير متصورٍ هاهنا، فتعين حينئذ مجيء الواو للتخيير^(٤)؛ كقول

(١) في «ب»: «ملخصاً».

(٢) وأعربها أحوالاً كلٌّ من الزمخشري والبيضاوي والقرطبي. انظر: «الكشاف» (٢/١٥)، و«تفسير البيضاوي» (١/٣٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦/١).

(٣) قال الأزهري في «التصريح على التوضيح» (١/٣٨٥): وليس منه - أي: من تعدد الحال المفرد - نحو: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِرَحْمَةٍ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾؛ لأن من شرط التعدد عدم الاقتران بالعاطف عند الموضح - يعني: ابن هشام.

(٤) ذكر ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص: ٨٥٧ - ٨٥٩) في توجيه قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾، كلاماً حقه أن يثبت هنا، قال - رحمه الله -: قولهم في نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا... مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾: إن الواو نائبة عن «أو»، ولا يعرف ذلك في اللغة، وإنما يقوله ضعاف المعربين والمفسرين، وأما الآية، فقال أبو طاهر حمزة بن الحسين الأصفهاني في كتابه المسمى بـ «الرسالة المعربة عن شرف الإعراب» القول فيها بأن الواو بمعنى «أو»، عجز عن درك الحق، فاعلموا أن الأعداد التي تجمع قسمان: قسم يؤتى به ليضم بعضه بعضاً...، وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه إلى بعض، وإنما يراد به الانفراد لا الاجتماع، وهو الأعداد المعدولة؛ كهذه الآية، وآية سورة فاطر - يعني قوله تعالى: ﴿أَوَّلُ أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾، وقال: أي: منهم جماعة ذوو جناحين، وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة، وجماعة ذوو أربعة أربعة، فكل جنس مفرد يعدد. وقال الشاعر:

وقالوا نأت فاختَر بها الصبر والبُكا

أو للتقسيم كقولك: الكلمةُ اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ، وكقول الشاعر^(٢): [من الطويل]

كما الناسُ مَجْرُومٌ عليه وجارِمٌ

= ولكنَّما أهلي بوادٍ أنيسه - ذناب تبغي الناسَ مثني وموَحَدٌ

ولم يقولوا: ثلاث وخماس، ويريدون ثمانية.

ثم قال: قال الزمخشري: فإن قلت: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في مثني وثلاث ورباع؟ قلت: الخطاب للجميع، فوجب التكرير، ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراده من العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى. فإن قلت: فلم جاء العطف بالواو دون أو؟ قلت: كما جاء بها في المثال المذكور، ولو جئت فيه بأو لأعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة. وليس لهم أن يجمعوا بينها. فيجعلوا بعض القسمة على ثنائية، وبعضها على تثليث، وبعضها على تربيعة، وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو، وتحريره: أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شأوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شأوا متفقين فيها، محظوراً عليهم ما وراء ذلك، انتهى.

وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٨/١)، و«تفسير الرازي» (١٨٠/١/٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨١/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٦/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/١/٣)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٩/٢)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٧/٤).

(١) هو كثير عزة، وقد تقدم.

(٢) هو عمرو بن الرّاقة، وصدر البيت:

وننصر مولانا ونعلم أنه

* إذا تمَّ هذا، فالخطابُ عامٌّ في الأحرارِ والعبيد، وقد قدمتُ اندراجَ العبيدِ في خطابِ الأحرارِ في قولِ أكثرِ أهلِ العلم. وعارضَ العمومَ قياسُ تشطيرِ العددِ على تشطيرِ الحدِّ.

وبالعموم أخذَ مالكٌ، وأبو ثورٍ، وأهلُ الظاهر^(١).

وذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة، وأحمدُ، وإسحقُ، والليثُ، ومالكٌ - في روايةِ ابنِ وهبٍ -، وجمهورُ أهلِ العلمِ إلى تخصيصِ هذا العمومِ، فلم يجوزوا للعبدِ إلا اثنتين، وهو قولُ عُمر، وعليٍّ، وعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ^(٢).

* ثم بيَّن الله سبحانه أن الاقتصارَ على واحدة، أو على ملكِ اليمينِ أولى وأفضل؛ لخلوِّه من الجورِ، فقال: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: لا تميلوا ولا تجوروا، قاله مجاهد وغيره^(٣)، وهو المعروف في اللغة، قال

(١) وهو قول جماعة من التابعين، وهو المعتمد عند المالكية. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤١/٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٧/١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٣/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١/١/٣)، و«حاشية الدسوقي» (٣٩٩/٢)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٨/٤).

(٢) ولم يكن في هذا خلاف بين الصحابة، كما قاله ابن عبد البر، وهو قول أكثر الفقهاء.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٨/١٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٩/١)، و«تفسير الرازي» (١٨١/١/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١/١/٣)، وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٠٦/٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٢٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٢/٩).

(٣) وهو قول ابن عباس والحسن وأبي رزين والشعبي وعكرمة وقتادة وغيرهم. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤١٠/١)، و«تفسير الرازي» (١٨٤/١/٥)، =

أبو طالب: [البحر الطويل]
بمِيزَانٍ صَدَقٍ مَا يَعُولُ شَعِيرَةً وَوزَانٍ صَدَقٍ وَزَنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ^(١)

وقال آخر: [البحر البسيط]
إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ الرِّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ^(٢)
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٣)، وَتَفَاصِيلُهُ مَذْكُورَةٌ
فِي كُتُبِ الْفَقْهِ.

= و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨٢/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٩/٢)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩/١/٣).

(١) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٢٣٩ - ٢٤٠) عن عكرمة في قوله:
﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ قال: ألا تميلوا، ثم قال: أما سمعت قول أبي طالب: بمِيزَانٍ قِسط
وزنه غير عائل ثم رواه ابن جرير من وجه آخر عن عكرمة: وقال: وأنشد بيتاً من
شعر زعم أن أبا طالب قاله:

بمِيزَانٍ قِسط لا يَخِيسُ شَعِيرَةً وَوزَانٍ صَدَقٍ وَزَنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ
ثم قال ابن جرير: ويروى هذا البيت على غير هذه الرواية:

بمِيزَانٍ صَدَقٍ لَا يَغْلُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ
كما روى البيت ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠). وانظر: «غريب الحديث»
للخطابي (٢/ ٤٥٠)، وفيه نسبته للرياشي، و«لسان العرب» (١١/ ٤٨٩).

(٢) قال السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٣٠): أخرج الطستى في «مسائله» عن ابن
عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾ قال: أجدر ألا
تميلوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٣٥): ولا نعلم بين أهل العلم في وجوب
التسوية بين الزوجات في القسَمِ خلافاً.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٣١): اتفقوا على أن من حقوق
الزوجات العدل بينهما في القسَمِ.

وقال الشافعي: أي لا يكثر عيالكم^(١). ونُسِبَ إلى الشذوذ^(٢)، أو خَرَقَ اللغة^(٣).

وليس كما قيل.

أما الشذوذ: فقد أسنده^(٤) الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه» عن زيد بن أسلم^(٥)، ويروى عن جابر بن زيد^(٦).

وأما اللغة: فلقوله وجهٌ في اللغة، يقال: عالَ عِيَالُهُ يَعُولُهُمْ، أي: قَاتَهُمْ وأنفقَ عليهم، ومنه قوله ﷺ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٧). قال الكُمَيْتُ:

-
- (١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٦٦).
- (٢) نقله القرطبي عن الثعلبي. قال: قال الثعلبي: وما قال هذا غيره. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١/ ٢٠). وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٥٠).
- (٣) نُقِلَ هذا القُدَحُ عن الزجاج وغيره. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤١١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٨٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٥٠)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٤٩٤).
- (٤) أي: أسند القول بأن ﴿تَعُولُوا﴾؛ معناه: تكثير عيالكم عن غير الشافعي.
- (٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٦)، عن زيد بن أسلم في قوله - عز وجل -: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا﴾ قال: ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه.
- (٦) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٨٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٤٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١/ ٢٠).
- (٧) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣١٤): لم أره كذا مجموعاً في رواية، بل في مسلم من حديث جابر: «ابدأ بنفسك»، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «ابدأ بمن تعول» ١. هـ. وكذا ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٤).

كما خَامَرَتْ فِي حِصْنِهَا أُمُّ عَامِرٍ لَدَى الْحَبْلِ حَتَّى عَالَ أَوْسٌ عِيَالَهَا^(١)

يقول: إِنْ الضَّبْعُ إِذَا صَادَهَا الصَّائِدُ ذُو الْحَبْلِ الْمُتَعَلِّقُ بِعُرْقُوبِهَا^(٢)،
ولها وَلَدٌ مِنَ الذَّنْبِ، لَمْ يَزَلِ الذَّنْبُ يَطْعُمُ وَلَدَهَا إِلَى أَنْ يَكْبُرَ.
فتأويلُ الشافعيِّ من باب التعبير عن الشيء بسببه، فَإِنَّ مِنْ كَثَرِ عِيَالِهِ،
كَثَرِ عَوْلُهُ، أَي: نفقته.

وقد حكى هذه اللغة الكسائيُّ، وابنُ الأعرابيِّ، وأبو عمرو الدُّوريُّ.
قال الكسائي: العربُ تقول: عَالَ يَعُولُ، وَأَعَالَ يَعِيلُ، أَي: كثر عِيَالُهُ.
وسئل الدوريُّ عن هذا، فقال: هو لغةُ حَمِيرٍ، وأنشد: [البحر الوافر]
وإِنَّ الْمَوْتَ يَأْخُذُ كُلَّ حَيٍّ بِلَا شَكٍّ وَإِنْ أَمْشَى وَعَالَا
أَي: وإن كثرَتْ ماشيتهُ وعِيَالُهُ^(٣).

فإن قيل: سياقُ الخطابِ يمنعُ من هذا، أو يدلُّ على أن المرادَ الجَوْرُ؛
بدليل قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْدُلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

قلت: فللشافعيِّ أن يقول: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي اكْتِسَابِكُمْ، أو في
وَلَايَتِكُمْ أَمْرَ الْإِيْتَامِ إِنْ وَلِيْتُمُوهُمْ.

(١) انظر «ديوانه»: (بيت: ٥٦٠)، (ص: ٣٨٣).

(٢) العرْقوب: عَصْبٌ غليظ فوق عقب الإنسان.

(٣) انظر أقاويل أهل اللغة التي ذكرها المؤلف وأقاويل غيرهم في معنى العول في
الآية وفي اللغة: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٣٩)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/
١٣٨)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٢١)، و«الجامع لأحكام
القرآن» للقرطبي (٣/ ٢١)، و«لسان العرب» (١١/ ٤٨٩)، و«القاموس»
(١٣٤٠)، مادة (عال).

فإن قيل: فقله يطلُّ بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فإن السَّرِّي^(١) غير محصور فإنه إذا تسرى ما أبيح له، كان أكثر عَوْلاً.

قلت: ليس الأمر كذلك؛ فإن الإماء أموالٌ يُسْتَعْنَى عَنْهُنَّ، فإنهنَّ متى شاء يبيعهنَّ، واستمتاعه بهنَّ رِبْحٌ؛ إذ لا مُهورَ لهنَّ، ولا إخدام.

وهذا قلته على سبيل الردِّ لمن نسبَ إمامَ الأئمة إلى الشذوذِ وخرقِ اللغة، وهو أعرفُ بها وبمقاصدها، وأعلمُ بوجوه التأويل، ولا يُظنُّ بأبي عبد الله أنه يَجْزَمُ أنَّ ما ذَكَرَهُ مُرَادُ اللَّهِ - سبحانه - فقط، بل ذَكَرَهُ على وجه التأويل؛ لاحتمال اللفظ له، ولم يزل العلماء يبدون من التأويلات التي يحتملها الخطاب في المآل بضربٍ من النظر والاستدلال ما لا تُحصى كثرتُه على تعاقب الدهور والأعصار، ولا حَجَرَ إلا في التفسير المنصوص الذي يَبَيِّنُ الشارِعُ ﷺ مرادَ اللَّهِ جلَّ جلاله^(٢).

ولا شكَّ أنَّ قولَ الجَمَاعَةِ أرجَحُ من قولِ الشافعيِّ، ورُجْحَانُ غَيْرِهِ لا يمنعُ من ذكره^(٣).

* ثم أمر^(٤) الله سبحانه بإيتاء النساءِ صدقاتِهِنَّ.

(١) السَّرِّيَّة: هي الأمة التي بَوَّأَتْهَا بَيْتاً، وهي منسوبة إلى السرِّ وهو الإخفاء؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يُسَرُّها ويستُرُّها عن حُرَّتِهِ، وقال الأخفش: هي مشتقة من السرور لأنه يُسَرُّ بها.

«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٩٤).

(٢) وانظر دفاع كلِّ من الرازي وابن عطية والقرطبي عن قول الإمام الشافعي في: «تفسير الرازي» (١٨٥/١/٥)، و«المحرر الوجيز» (٤٩٤/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/١/٣).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٨٥/١/٥).

(٤) في «ب»: «أمرنا».

فقل بتخصيص الخطاب للأزواج، وهو الظاهر؛ لسياق الخطاب معهم^(١).

وانتصب (نحلة) على المصدر؛ لأن النحل في معنى الإيتاء^(٢)، أي: عطيّة من الله سبحانه.

ويظهر لي انتصابه على التمييز لنسبة الإيتاء؛ فإن النحلة: العطاء بغير عوض عن طيب نفس من غير مطالبة، فالزوج مأمورٌ بإيتاء الصّدق عن طيب نفس، ومن غير مطالبة، فإذا فعل ذلك، فكأنه أنحلّها إياه، وأما ما يؤخذ بالخصام، فلا يقال له: نحلة.

ويحتمل انتصابه على المفعول لأجله، فالنحلة: الدّيانة، أي: تدبّناً؛ لأجل الدّين.

ويحتمل انتصابه على هذا التأويل على التمييز^(٣)، ولهذا قال ابن عباس وغيره - رضي الله تعالى عنهم - في قوله: نحلة: فريضة^(٤).

(١) وهو قول ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد، وبه قال الجمهور.

انظر: «تفسير الرازي» (١٨٧/١/٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢/١/٣).

(٢) في «أ»: «الإيتان».

(٣) ذكر الزمخشري لـ «نحلة» عدة وجوه من الإعراب:

الأول: النصب على المصدر؛ كأنه قيل: انحلوا النساء صدقاتهن نحلة.

الثاني: النصب على الحال من المخاطبين؛ أي: آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبين النفوس بالإعطاء، أو: من الصدقات؛ أي: منحولة معطاة عن طيبة النفس.

الثالث: مفعول لأجله؛ أي: آتوهن مهورهن ديانةً.

انظر: «الكشاف» (١٧/٢)، وانظر: «تفسير البيضاوي» (٢٣٢/١).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٤١/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٦١)، عن قتادة وابن جريج أنهما قالوا: «فريضة»، وانفرد ابن جرير =

وقيل: إن الخطاب مختص بالأولياء^(١)؛ لأن العرب كانت لا تعطي النساء من المهور شيئاً إن كان الزوج من القبيلة، وإن كان غريباً حملوها على بيعٍ فقط، حتى يمدح كرامتهم بترك الأخذ، فقال: [من بحر الرجز]

لا يأخذ الحلوان من بناتنا^(٢)

والأمر يقتضي الوجوب على كل من التقديرات، فلا يجوز المواطأة على تركه^(٣).

* ثم أباح الله لنا ما طاب عنه نفوسهن، وجعله هنيئاً مريئاً، فقال: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

قال عليّ - رضي الله تعالى عنه -: إذا اشتكى أحدكم، فليسال امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ثم ليشتربها عسلاً، فيشربه بماء السماء، فيجعله الله هنيئاً مريئاً وشفاءً مباركاً^(٤).

= بالرواية عن عبد الرحمن بن زيد أسلم في قوله: «فريضة» كما انفرد ابن أبي حاتم بالرواية عن عائشة ومقاتل أنهما قالوا: «فريضة»، وقد روي عن ابن عباس في تفسيريهما أنه قال: يعني بالنحلة: المهر.

(١) وهو قول أبي صالح. واختاره ابن قتيبة والفراء. انظر: «تفسير الطبري» (٣/٢٤١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٨٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/٤٩٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٢٢١).

(٢) قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان على من أخذ مهر ابنته لنفسه، قال: وهذا عار عند العرب، قالت امرأة تمدح زوجها:

لا يأخذ الحلوان من بناتنا

انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٥٣).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٦٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/٩٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٢٢١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦٨٧)، عن علي بن أبي طالب، وفيه: =

ثم قال شريح القاضي فيما روي عنه: إن المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها، ثم رجعت، أنه لا يحل للزوج أن يأكله، وينفذ رجوعها؛ لأنها لم تطب به نفسها^(١).

وخالفه عامة أهل العلم^(٢).

٦٢- (٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

* أرشد الله سبحانه ذوي الكمال من عباده إلى ما تقوم به مصالحهم، فنهاهم عن إيتاء أموالهم السفهاء؛ من النساء والصبيان والبالغين المفسدين^(٣)؛ تحذيراً لهم من الاسترسال معهم، وترك الحزم منهم، مع كثرة ملبستهم، وشدة الميل إليهم.

وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

* وأوجب الله سبحانه عليهم رزقهم وكسوتهم، فأمرهم بذلك أمراً

= «... فيجمع الله الهنيء المريء، والماء المبارك والشفاء» بدل «... فيجعله الله هنيئاً...».

(١) وروي مثله عن عمر وعبد الملك بن مروان. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤١٥)، و«تفسير الرازي» (١/٥/١٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٢٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٥١٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٤٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٢٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤١٦)، و«تفسير الرازي» (١/١٩١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٢٦).

مُجْمَلًا غَيْرَ مَبِينٍ الْوَقْتِ وَالْمَقْدَارِ، فَالْوَاجِبُ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الرَّجُلِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكَنَةِ وَالْأَحْوَالِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

* وقد اتفق أهل العلم على عدم تحديد الكسوة.

* وأما النفقة، فاختلفوا في تحديدها:

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى ترك التقدير كما هو ظاهر الكتاب^(١). وذهب الشافعي إلى تقدير النفقة اعتباراً بالكفارة في اليمين^(٢)؛ حيث قَدَّرَ فِيهَا الْإِطْعَامَ، وَلَمْ يَقْدِرِ الْكِسْوَةَ.

وقد قدمت^(٣) كيفية هذا الاعتبار في مقدمة هذا الكتاب، والمختار عندي ترك التقدير، والرجوع فيه إلى العرف والعادة؛ لقوله ﷺ لِهَنْدِ بِنْتِ عُبَيْةَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤)، فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِهَا الْمَعْرُوفَ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ^(٥).

(١) وهو قول أكثر العلماء منهم الحنابلة. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/٦٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٥٦٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/١٠٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٣٤٩)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/١١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٥١٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٧/١٢). قال النووي: مذهب أصحابنا: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية، كما هو ظاهر هذا الحديث - يعني حديث: «خذي ما يكفيك»، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد؛ على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف. وانظر: «روضة الطالبين» له (٩/٤٠، ٨٥).

(٣) في «ب»: «بينت».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) واختاره النووي، فقال: وهذا الحديث يرد على أصحابنا. انظر: «شرح مسلم» (٧/١٢).

* ثم نَدبهم إلى حسنِ الخُلُق معهم، وطيبِ المعاشرة لهم، فقال: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: عِدَّةً واعتذاراً^(١).

٦٣- (٤) قوله عز وجل: ﴿وَابْتََلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

الابتلاء: الاختبار، مُقتَصَصٌ من قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُنَّ احْسَنَ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤].

فأمر الله سبحانه بابتلاء اليتامى؛ لِيُعْلَمَ رُشْدُهُمْ، والأمرُ للوجوب، ومحله قبل البلوغ عند المالكية^(٢)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٣)؛ للآية.

(١) انظر زيادة معانٍ أخرى للقول المعروف في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤١٦/١)، و«معالم التنزيل» للبغي (٥٦٧/١)، و«تفسير الرازي» (١٩٤/١/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١/١/٣).

(٢) حكي القرافي في «الذخيرة» (٢٣٠/٨) قولين للمالكية، قبل البلوغ وبعده. ويفهم من «حاشية الدسوقي» (٤٥٧/٣): أن الاختبار يكون بعد البلوغ. أما الحنفية: فيكون ذلك قبل البلوغ، كما في «بدائع الصنائع» للكاساني (١٧٥/٦).

وعند الحنابلة: قولان، المعتمد قبل البلوغ، كما في «الإنصاف» للمرداوي (٣٢٣/٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٨١/٤).

وقد ذكروا في كتبهم كيفية وتفصيله^(١).

* وجعل الله سبحانه في هذه الآية ميقات دفع أموالهم إليهم بلوغ النكاح مع إيناس الرشد، وجعله في آية أخرى بلوغ الأشد، فقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ حذف وإضمار، تقديره: حال النكاح، وذلك مُجْمَلٌ يُؤْخَذُ بيانه من قوله سبحانه في موضع آخر: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: قُوَّتُهُ.

* وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقْتَ الْأَشُدِّ الَّذِي لَمْ يَفْهَمْ مِنْ لَفْظِهِ: أن المراد به أدنى درجاته أو أقصاها: أنه خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

روينا في «الصحيحين» عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ بَدْرٍ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ عَامَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ^(٢).

(١) يختلف الاختبار باختلاف طبقات الناس؛ فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما، فإن تكرر منه ولم يغبن ولم يضيع ماله فهو رشيد. وولد الزارع في أمر المزارعة، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، وأولاد الكبراء تدفع إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، فإن كان قيماً بذلك يصرفها في مواقعها فهو رشيد. وأما المرأة فتختبر في أمر القطن والغزل وصون الأطعمة وحفظ الأقمشة وشبهها من مصالح البيت، فإن وجدت ضابطة لما في يديها فهي رشيدة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٦٠٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/٢٣٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، =

ونقل عن عمر بن عبد العزيز أنه جعلَ هذا حدًّا لَمَّا بلغَهُ هذا الحديثُ^(١).
وبيانُ الدليلِ منه أنه لا يُعْرَضُ للقتالِ في ثلاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، وأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، إلا من فيه قدرة على القتال، وَلَمَّا رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحال، وأجازه وهو ابنُ خمسِ عَشْرَةَ سَنَةً، دَلَّ أن العبرة بالسَّنِ المذكورة، ولو كان العبرة بغير السن، لنقله ابنُ عمرَ صاحبُ القصة.

وبهذا البيانِ أخذَ الشافعيُّ، وأحمدُ، وصاحبَا أبي حنيفة، وبعضُ أصحابِ مالك^(٢).

وقال أبو حنيفة: هو ابن سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وروي عنه: ثماني عشرة سنة^(٣)، وهو تفسيرُ أهل اللغة.

= ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمارة، بيان سن البلوغ، عن ابن عمر، ولفظه: أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

(١) انظره في تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٧٧/٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٣٧/٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٧٨/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥٩٨/٦)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢/١/٣).

(٣) الذي في كتب الحنفية: أن الغلام يبلغ بثمانية عشر سنة، والجارية سبعة عشر، وفي رواية عنه في الغلام: تسعة عشر. انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٣٥١/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٧٧/٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٨٥/٩).

* وقد ذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (١٧٨/٦) دليل أبي حنيفة في تحديده السن بثمانية عشر سنة فقال: لأبي حنيفة: أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها، فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه =

وقال مالك: هو أن يَغْلُظَ صَوْتُهُ، وَتَنْشَقَّ أَرْبَبَتُهُ^(١).

وقال أهل الظاهر: ليس لسنٍّ حدٌّ في البلوغ، فلا يبلغ حتى يحتلم، ولو بلغ أربعين سنة^(٢).

واختلفوا في نبات العانة:

فقال الشافعي في أحد القولين: هو دلالة على البلوغ، وهو الصحيح عند أصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن مالك^(٣).

ما لم يتيقن بعده، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت عنه مع الاحتمال، على هذا أصول الشرع، فكذلك هنا ما دام الاحتلام يرجى يجب الانتظار، ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة، بل هو مرجو، فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده، بخلاف ما بعد هذه المدة، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده.

(١) الأرنبة: طرفُ الأنف. «القاموس» (مادة: رنب) (ص: ٨٦).

نقل المصنف هذا عن القرطبي، لكن هذا أحد أقوال مالك في ذلك، فقد قال القرطبي: وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم وذلك سبع عشرة سنة، وقال مالك مرة: بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشق أرنبته. انظر: «الجامع» (٣/١/٣٣).

وفي مذهب المالكية في السن الذي إذا وصله الصبي عدًّا بالغاً، خمسة أقوال: ١- ثمانية عشر، وهو المعتمد المشهور، ٢- سبع عشرة، ٣- ست عشرة، ٤- تسع عشرة، ٥- خمس عشرة. انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/٤٥١)، و«منح الجليل» لعليش (٦/٨٧).

(٢) نقله المصنف - رحمه الله - عن القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١/٣٣) الذي نقله عن داود الظاهري. إلا أن ابن حزم في «المحلى» (١/٨٨) ذكر أنه إذا لم توجد علامات البلوغ؛ كالاختلام أو الحيض، فإنه يحكم عليه بالبلوغ باستكمال التسعة عشر عاماً.

(٣) انظر: «البيان» للعمرواني (٦/٢٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٥٩٧)، =

وقال في القول الثاني : هو نفسُ البلوغ ، وبه قال مالك^(١) .

ويظهر لي قوّته ؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن مُعاذٍ - رضي الله تعالى عنه - :
«لقد قضيتَ بحكم الله» ؛ حيثُ قضى في بني قريظة بقتل مقاتلتهم ، وسبي
ذراريهم^(٢) ، مع رواية عطية القرظي قال : عُرِضْنَا على رسول الله ﷺ ، فمن
كان مِنَّا مُحْتَلِمًا ، أو نَبَتَتْ عانَتُهُ ، قُتِلَ^(٣) .

ففرق سعدٌ بين الذراريِّ والمقاتلة ، وبَيَّنَ النبي ﷺ بفعله أنَّ من نَبَتَتْ
عانتُهُ من المقاتلة ، لا من الذراري ، وأنه حكمُ الله ، ولو لم يكن بالغاً لما
قتله .

= «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١/ ٣٣) .

وفي «الذخيرة» للقرافي (٨/ ٢٣٧) : «أن البلوغ بالاغتلام أو الإنبات» .
مما يدلُّ على أن البلوغ يحصل بالإنبات لا أنه يدل على البلوغ ، وفي «مختصر
خليل» : «والصبي يبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو
الإنبات» . مما يدل على أن البلوغ يحصل بالإنبات أيضاً .

لكن الدردير في شرحه له والدسوقي في حاشيته قررا أن تلك علامات البلوغ
وليست هي البلوغ نفسه ، إلا أن نقول : العلامة معناها : إذا وجدت فقد بلغ
الغلام . انظر : «حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٥١) ، و«مواهب الجليل» للحطاب
(٦/ ٦٣٤) . وانظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١/ ٣٣) .

(١) الأظهر من قولي الشافعي : أن الإنبات هو دلالة على البلوغ . انظر : «رضة
الطالبين» للنووي (٤/ ١٧٩) . وانظر عن المذهب المالكي المصادر السابقة .

(٢) رواه البخاري (٣٨٩٥) ، كتاب : المغازي ، باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ،
ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، ومسلم (١٧٦٨) ، كتاب : الجهاد
والسير ، باب : جواز قتال من نقض العهد ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣) رواه النسائي (٣٤٢٦) ، كتاب : الطلاق ، باب : متى يقع طلاق الصبي ، والإمام
أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/
٢١٧) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٣٥) ، والحاكم في «المستدرک»
(٤٣٣٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٨) ، عن عطية القرظي ، وأخيه .

وقال أبو حنيفة: ليس ببلوغ، ولا بدليل عليه^(١).

* وإيناسُ الرشد؛ علمه وتحققه، مُقْتَصَرٌ من قوله تعالى: ﴿ءَأَسْك مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]، أي: أَبْصَرَ، فلا يُدْفَعُ إليه المالُ مع ظَنٍّ الرشد دون تيقُّنه، والرشدُ هو الصَّلاحُ، ويقع على الصَّلاح في العقلِ وحفظِ المال، ويقع على الصَّلاح في الدينِ والمال، ويقع على الصَّلاح في المالِ فقط، ويقع على الصَّلاح في الدين فقط، وبكلِّ واحدٍ قال ناسٌ^(٢) من المفسرين^(٣).

وقيل: الرُّشدُ - بالضم - يقع على الصَّلاح في المال، والرَّشدُ^(٤) - بالفتح - يقع على الصَّلاح في الدين، ونقل عن أبي عمرو^(٥).
أما الفقهاء، فاختلَفوا في المعنى المراد به، فقال أبو حنيفة ومالكُ:

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٨٥/٩).

(٢) في «ب»: «أناس».

(٣) اختلف المفسرون في معنى الرشد على أقوال:

الأول: هو الصَّلاح في الدين وحفظ المال؛ قاله ابن عباس والحسن.

والثاني: الصَّلاح في العقل وحفظ المال؛ روي عن ابن عباس والسدي والثوري.

الثالث: هو العقل؛ قاله مجاهد والنخعي.

الرابع: العقل والصَّلاح في الدين؛ روي عن السدي والحسن وقتادة وغيرهم.

انظر: «تفسير الطبري» (٢٥٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٨/٢)،

و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٥٠٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(٣٤/١/٣).

(٤) «والرشد» ليس في «أ».

(٥) ذكر الزبيدي في «تاج العروس» (٩٥/٨): أن جماعة فرقوا بين المضموم

والمحرك، فقالوا: الرشد - بالضم - يكون في الأمور الدنيوية والأخروية،

وبالتحريك إنما يكون في الأخروية خاصة.

المراءد: الصلاحُ في المال فقط^(١).

وقال الشافعي: الصلاحُ في المال والدين^(٢).

ولا شك أنه أحوط، ولكنه أضيق وأخرج؛ لقلة الصلاح في الدين في أكثر الناس من قديم الزمان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإن قيل: فقد أمرنا الله سبحانه أن ندفع إليهم أموالهم عند إيناسٍ رشيدٍ منهم، وذلك يقع على رشيدٍ ما، فما وجه اشتراطِ الشافعي الرشد في الدين والمال؟

قلنا: إن الله علّقَ الدفعَ على إيناسٍ رشيدٍ ما، وكان ينبغي أن يُدفع إليه المالُ عند وجود الشرط، سواءً كان رشيداً في ماله دون دينه، أو في دينه دون ماله، ولما اتفقوا على أنه لا يُدفع إليه في هذه الحالة، وهي إذا رُشدَ في دينه دون ماله، جعل الشافعي الحالةَ الأخرى مثلها؛ إذ ليس إحدى الحالتين أولى من الأخرى، ولما فيه من حملِ اللفظِ المشتركِ على جميع معانيه؛ إما لغةً، وإما احتياطاً.

ولكن يردُّ هذا الاستدلالَ مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة أن الخطابَ مع الأولياء جاء بصدد المال، ولم يُقصد به شيءٌ من أمر الدين، فينبغي أن يصرفَ الرشدُ إلى الصلاح في المال؛ لقريضة القصد.

وقد بيّنتُ أن القصدَ قريضةً قويةً تخصُّ الأسماءَ ببعض مُسمّياتها، بل

(١) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٦٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/٢٣٠)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٩/١٨١).

(٢) وهو قول الحسن وابن المنذر، وابن المواز من المالكية. انظر: «البيان» للعمري (٦/٢٢٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨١)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٦٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/٢٣١).

يُعدَّلُ بها عن حقائقها إلى مجازاتها، ولأجل هذا أقولُ بقول مالك وأبي حنيفة، وأفتي به.

* ثم مفهومُ هذا الخطاب أنه إذا لم يبلغ النكاح، لا يُدفع إليه المالُ، وذلك إجماعُ المسلمين^(١).

* ومفهومُه أيضاً أنه إذا بلغ النكاح غيرَ رشيدٍ أنه لا يُدفع إليه المالُ، وهو كذلك عند الشافعي ومالك وغيرهما.

قال سعيدُ بن جبیر: إن الرجلَ لَيَأْخُذَ بِلِحِيتهُ، وما بلغ رشده، فلا يدفع إليه ماله، وإن كان شيخاً، حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله^(٢).
وقال الضَّحَّاك نحوه.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً، يُعطى المال، وإن كان غيرَ رشيد^(٣).

وهو استحسانٌ لا دليلَ عليه.

* ثم عمومُ اللفظ يتناول ذكورَ اليتامى وإناثهم، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الأمر فيهم واحد^(٤)، لكنَّ مالكاً خالف في سن رشيدِ المرأة،

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٩٩).

(٢) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥٣/٣)، عن مجاهد قال: لا ندفع إلى اليتيم ماله وإن أخذ بِلِحِيته، وإن كان شيخاً، حتى يؤنس منه رشد العقل.
وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٣٥) حيث نقل عن سعيد بن جبیر والضحاك قولهما.

(٣) وتقدم بحث إعطاء المال إلى البالغ غير الرشيد، والحجر على الكبير.

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٤٤٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/٢٢٩)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٦٠١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٣٥).

فقال: لا يُتصور إيناسُ الرشدِ من المرأةِ إلا بعد اختبار الرجل^(١)، فهي في حَجَرٍ وليَّها، وإن بلغت حتى تتزوجَ ويدخلَ بها زوجها، ويؤنسَ رشدَها، فهو موافقٌ لهم في الشرط، مخالف في التفصيل^(٢).

وروي عنه مثلُ قول الجمهور^(٣).

* وحَرَّمَ الله سبحانه على الأولياء أكلَ أموالهم مسرفين متجاوزين الحدَّ ومُبادرة لبلوغهم، وأباحه بالمعروفِ للفقير دونَ الغني^(٤)، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فأخذ الشافعيُّ بظاهر الآية، وحقق التأويلَ بالنظر من القياس، فأوجبَ العفَّةَ على الغني، وإن عمل في مال اليتيم عملاً لمثله أجره، وأباحَ للفقير إذا عملَ عملاً له أجره أن يأخذ أقلَّ الأمرين من أجره عمله أو كفايته، فذلك الأكل بالمعروف^(٥).

* واختلف قوله هل يجبُ ردُّ البدلِ إذا أيسرَ، أو لا؛ لأنه في مقابلة عمله؟ وهو الصحيح^(٦).

(١) في «ب»: «الرجال».

(٢) وقال بقول مالك عموماً: شريح والشعبي وإسحاق، وروي عن عمر رضي الله عنه.

انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٤٦/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦٠١/٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٢٩/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥/١/٣).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٤٦/٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٢٩/٨)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٦٤٦/٦).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧/١/٣).

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (٢١٧/٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٨٩/٤).

(٦) المرجعان السابقان.

أما إذا لم يعمل على مال اليتيم، فلا يجوز له الأكل، وإن كان فقيراً؛
لأنه أكل بغير المعروف^(١).

فإن قيل: إنما أبيح له الأكل لأجل الفقر، لا لأجل العمل، ولو كان
لأجل العمل، لجاز للغني^(٢)، ولم يجب عليه الاستعفاف، ولما كان لذكر
الفقر فائدة.

قلت: وإنما لم يأخذ الغني في مقابلة عمله؛ لبيان النبي ﷺ، فقد روينا
في «صحيح البخاري» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أنها نزلت في
والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف^(٣) ^(٤)،

(١) اختلف العلماء فيما يجوز للولي من الأكل من مال اليتيم على أقوال كثيرة من
أهمها: الأول: أنه الأخذ على وجه القرض، ويقضي إذا أيسر، وهو قول عمر
وابن عباس وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبي العالية وعبيدة والأوزاعي.
الثاني: الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف، وروي عن ابن عباس والحسن
وعكرمة وعطاء وقتادة والنخعي والسدي. قال القرطبي: وعليه الفقهاء.
الثالث: الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملاً، روي عن ابن عباس وعائشة
وعطاء.

الرابع: أنه الأخذ عند الضرورة، فإن أيسر قضاءه، وإن لم يوسر فهو في حل،
وهو قول الشعبي.

انظر: «تفسير الطبري» (٢٥٦/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٣٤٠/٦)، و«أحكام
القرآن» لابن العربي (٤٢٢/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٥٧١/١)، و«تفسير
الرازي» (١٩٨/١/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٩/٢)، و«زاد المسير»
لابن الجوزي (٨٦/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٣/٦)، و«الجامع لأحكام
القرآن» للقرطبي (٣٨/١/٣).

(٢) «لغني» ليست في «ب».

(٣) في «ب»: «بمعروف».

(٤) رواه البخاري (٤٢٩٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ...﴾، =

ولأن القيام على مال اليتيم فرض كفاية لإصلاح حاله، وفرض الكفاية لا يجوز أخذ الرزق عليه إلا للفقير دون الغني؛ كولاية القضاء^(١).

* إذا تمّ هذا، فقد انقسم العلماء في هذه الآية على ضربين:

فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَنِي ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، ويروى عن ابن عباسٍ وزيد بن أسلم^(٢).

وهذا ضعيفٌ باطلٌ لا يصحُّ عنهما؛ فإن الله سبحانه حرم أكل أموالهم بالظلم، وأباحه^(٣) بغير الظلم، والمعروفُ غيرُ الظلم؛ لأنه في مقابلة عمله، فلا تعارض بينهما، فلا نسخ.

وقال جمهورهم: هي محكمة^(٤).

= ومسلم (٣٠١٩)، في أوائل كتاب: التفسير.

(١) فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أنه إذا تعين عليه القضاء وعنده ما يكفيه: لا يجوز له أخذ أجره على القضاء، فإن كان محتاجاً لا يكفيه ما يملكه: جاز له أن يأخذ عليه قدر كفايته.

أما الحنفية فقالوا: إن كان محتاجاً جاز له الأخذ، وإن كان غنياً فقد اختلفوا فيه: فقال بعضهم: لا يحل له أن يأخذ؛ لأن الأخذ للحاجة، ولا حاجة هنا، وقال بعضهم: له الأخذ وهو الأفضل.

وذهب الحنابلة إلى أنه يحل له الأخذ، سواء كان غنياً أم فقيراً.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٤٥٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١/١٣٧)، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم (ص: ١٠١)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/٣٣).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٩)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢٠٨)، و«نواسخ القرآن» (ص: ٢٥١)، و«زاد المسير» كلاهما لابن الجوزي (٢/٨٧).

(٣) في «ب»: «وأباحها».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٩)، و«الإيضاح لناسخ القرآن =

واختلفوا في تفسير المعروف، فقيل: هو الأكل قرضاً يؤديه إذا أيسر.

* وقوله تعالى: ﴿فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾؛ معناه: في ردِّ ما استقرضتُم من أموالهم، ويروى هذا القول عن عمر، وابن عباس، والشعبي، ومجاهد، وابن جبير، وأبي العالية، والأوزاعي، وهو أحد قولَي الشافعي.

وقيل: هو ما يسدُّ جوعه إذا احتاج، وليس عليه ردُّه، وهو القول الصحيح للشافعي، ويروى عن الحسن، وقتادة، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح.

وقيل: هو الأكل من الغلَّة والربح، دون الأكل من الناض^(١)، ويروى عن الشعبي، والضَّحَّاك، وأبي العالية أيضاً.

وقيل: هذا خاصٌّ بالسفر من أجل مال اليتيم، وأما في الحضر، فيمتنع مطلقاً، قاله أبو حنيفة وصاحبا^(٢).

وأمر الله سبحانه الأولياء بالإشهاد على الدفع إليهم إرشاداً لا إيجاباً^(٣)؛ خوفاً من الاختلاف فيما بعد.

= ومنسوخه (ص: ٢٠٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٨٦).

(١) الناض من المتاع؛ هو ما تحول ورقاً أو عيناً. قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز: الناض والنض، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً؛ لأنه يقال: مانض بيدي منه شيء. «اللسان» (مادة: نضض) (٧/٢٣٧).

(٢) انظر: «أدب القضاء» لابن أبي الدم (ص: ١٠١-١٠٢)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/٣٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٢٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٧١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٤٠).

قال القرطبي: وقالت طائفة: هو فرض، وهو ظاهر الآية. انظر: «الجامع

* وفيه إشارة إلى أن قول القَيِّم من غيرِ شهودٍ غيرُ مقبولٍ في الدفع ، وإلا
لما أمر^(١) بالإشهاد عليه ، وهو كذلك ، ولم أعلم فيه مخالفاً^(٢) ، والله أعلم
وأحكم .

* * *

= لأحكام القرآن « (٣ / ١ / ٤٠) . وانظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣ / ٥٠٢) .
(١) في «ب» : «أمرنا» .

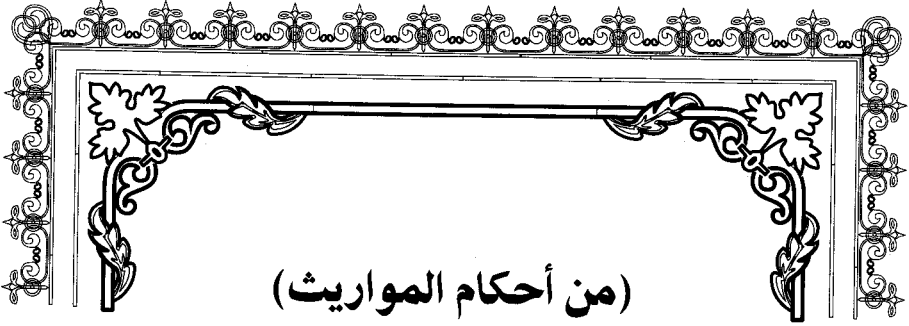
(٢) لم أقف على هذه المسألة ولا الاتفاق عليها ، إلا ما ذكره ابن العربي والقرافي
والقرطبي : أنه لا بد أن يشهد إذا دفع إليه المال وإلا فهو ضامن .
انظر : «أحكام القرآن» (١ / ٤٢٥) ، و«الذخيرة» (٨ / ٢٤١) ، و«الجامع لأحكام
القرآن» (٣ / ١ / ٤٠) .

* أما قول المصنف - رحمه الله : «ولم أعلم فيه مخالفاً» ، فقد قال الجصاص في
«أحكام القرآن» (٢ / ٣٦٥) : «قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن زياد في الوصي إذا ادّعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه : أنه
يصدق» ، انتهى . وهذا ينقض إطلاق المصنف - رحمه الله - عدم العلم
بالمخالف .

ثم نسب الجصاص في الموضع نفسه عن مالك أنه قال : لا يصدق الوصي أنه دفع
المال إلى اليتيم ، وهو قول الشافعي .

وقال الرازي في «تفسيره» (٥ / ١ / ٢٠٠) : قال مالك والشافعي : لا يصدق ، وقال
أبو حنيفة وأصحابه : يصدق . وكذلك في «البحر المحيط» لأبي حيان (٣ / ٥٢٣)
وقول المالكية - كما نص عليه الرازي - في «التفريع» لابن الجلاب (٢ / ٢٥٧) .

وقال الحنابلة : إذا ادّعى أنه دفع إليه ماله بعد بلوغه ورشده ، فإن القول قول
الولي دون بينة . انظر : «الإنصاف» للمرداوي (٥ / ٣٤١) .



٦٤- (٥) قوله جلَّ جلاله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:

[٧].

* بيّن الله سبحانه في هذه الآية أن للرجال وللنساء نصيباً، ولم يبيّن مقداره.

فروي عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نسخ بما جعل للذكر والأنثى من الفرائض^(١).

وهذا القول ضعيف؛ لأن الحكم لم يتقرر بالنصيب، ومقداره لم يردّ حكم آخر يناقضه، وإنما هو مجمل في المقدار، ثم بيّنه الله تعالى في آية المواريث^(٢).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للكنيا الهراسي (١/ ١٤٦ - ١٤٧). وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ١٤٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٣).

(٢) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ الآية. [النساء: ١١]، وانظر ردّاً مشابهاً لهذا في: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ١٤٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٣).

قال ابن عباس في رواية الوالبي: إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كُبَّة، فقام رجلان من بني عمه، فأخذا المال ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً، فجاءت أم كُبَّة^(١) إلى رسول الله ﷺ، وذكرت له ذلك، فنزلت هذه الآية^(٢).

ويروى: أن النبي ﷺ قال: «لا تُفَرِّقا ماله حتى ينزل بيان النصيب»، فنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(٣).

٦٥- (٦) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

* لما أمرنا الله سبحانه برزق ذوي القربى واليتامى والمساكين إذا حضروا القسمة رزقاً غير مقدّر، اختلف العلماء في العمل بهذه الآية والجواب عنها، وتشعبت بهم الطرق:

١- فقال قوم: هي منسوخة^(٤)، واختلفوا في الناسخ لها:

-
- (١) أم كُبَّة: بضم الكاف وتشديد الجيم. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢٨٦/٨).
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٨٤)، ونسبه إلى الكلبي في تفسيره. وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٣٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨٧/٢)، و«لباب النقول» للسيوطي (ص: ٩٧).
(٣) رواه أبو نعيم وأبو موسى المديني، وفي إسناده ضعف، كما قال الحافظ في «الإصابة» (٨/ ٢٨٤). وانظر الكلام عن وجوه الحديث الأخرى عنده، فقد أطل - رحمه الله - في بيانه.

- (٤) وهو قول ابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة في آخرين: انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٩١)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٠)، و«نواسخ القرآن» (ص: ٢٥٥)، و«زاد المسير» كلاهما لابن الجوزي (٨٩/٢).

- فقول: إنها منسوخة بآية المواريث^(١).

وقيل: نسختها آية المواريث والوصية^(٢)، ويروى عن ابن عباس، وعطاء، والضحاك، والسدي، وعكرمة، وابن المسيب.

- وقيل: نسختها آية^(٣) الزكاة، ويروى^(٤) عن الحسن^(٥).

والقول بالنسخ ضعيف؛ لعدم العلم بتقدم هذه الآية على الناسخ الذي ذكره^(٦)، وتقدمه في الترتيب لا يوجب تقدمه في التنزيل، ولعدم المعارضة بينهما وبين الناسخ^(٧) الذي ذكره^(٨)، نعم إن ثبت النسخ بنقل عن الشارع ﷺ، فحينئذ يعلم أن الأمر على الوجوب، وأنه قد استقر حكمه حتى ورد عليه ما نسخه.

٢- وقال جمهورهم؛ كعائشة وأبي موسى: هي محكمة غير

منسوخة^(٩).

(١) وهو قول ابن عباس وأبي مالك والضحاك والسدي وعكرمة. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة» لمكي (ص: ٢١٠)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٥).

(٢) وهو قول ابن المسيب. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة» لمكي (ص: ٢١٠)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٦).

(٣) «آية» ليست في «أ».

(٤) في «أ»: «وروي».

(٥) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة» لمكي (ص: ٢١٠).

(٦) في «أ»: «ذكره».

(٧) في «أ»: «النسخ».

(٨) وانظر الرد على القول بالنسخ في: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (١/١٤٧).

(٩) وهو قول ابن عباس - فيما صح عنه - والحسن وأبي العالية والشعبي وعطاء وابن جبير ومجاهد والنخعي والزهري وغيرهم. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس =

وهو الصحيح في النقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

روينا في «صحيح البخاري» عن عكرمة عن ابن عباس قال : هي محكمة وليست بمنسوخة ، وتابعه سعيد عن ابن عباس^(١) .

ثم اختلف هؤلاء :

- فذهب قومٌ إلى التأويل : عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : أنه قال : هي مخاطبة للموصي يقسم وصيته بيده على النذب والترغيب في ذلك^(٢) .

- وتركه قومٌ على ظاهره .

ثم اختلف هؤلاء أيضاً :

فحملة قومٌ على الوجوب بظاهر الأمر ، فقالوا : تجب الصلّة بما طابث به أنفس الورثة عند القسمة ، وروي عن مجاهد ، والحسن ، والزهري^(٣) .

وروي أن ابن عُلَيَّة نَصَّب وصياً ليتيم ، فذبح لمن حضره شاة ، وقال : لولا هذه ، لكانت في مالي^(٤) .

= (ص : ٩٢) ، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص : ٢١٠) ، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٩/٢) .

(١) رواه البخاري (٤٣٠٠) ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ ﴾ .

(٢) انظر : «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص : ٢١٠) .

(٣) انظر : «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص : ٩٢) ، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص : ٢١١) ، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص : ٢٥٥) .

(٤) رواه ابن جرير الطبري (٤ / ٢٦٨) ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣ / ٨٧٤) ، عن ابن عليه ، عن يونس في قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ... ﴾ ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : أنه ولي وصيته ، فأمر بشاة فذبحت ، وصنع طعاماً لأجل هذه =

وهذا القول ضعيف؛ لأن ما يجب لا يشترط فيه طيبة أنفس الورثة، فقد لا تطيب أصلاً، وقد يكونون أيتاماً لا يتصور طيب أنفسهم، بل هذا من خصائص المندوب إليه.

والذي ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أن الآية مُحْكَمَةٌ محمولة على النذب والاستحباب، لا الحث والإيجاب، وهو قول ابن جبير وعطاء، ويروى عن ابن عباس ومجاهد - رضي الله تعالى عنهم ^(١) -.

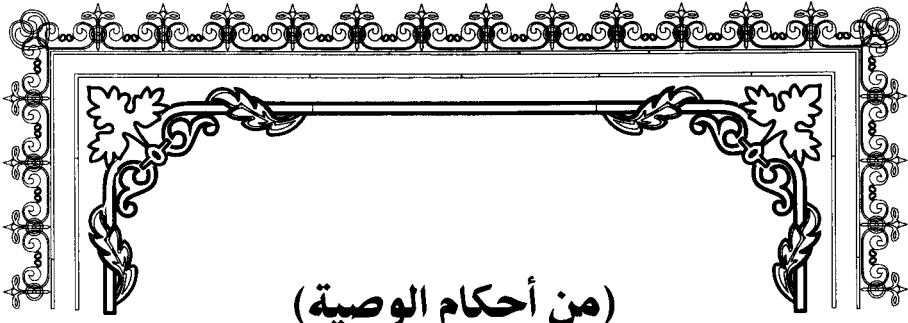
والدليل على صحته إجماع الأمة على أنهم إذا لم يحضروا القسمة لا يُرزقون شيئاً؛ كما اقتضاه الخطاب في الآية، ولو كان واجباً لوجب لهم، وإن لم يحضروا؛ كسائر الفرائض الواجبات، ولأنه لو كان واجباً لكان مُقَدَّرًا محدوداً؛ كسائر الفرائض، فدلنا ذلك أنه على النذب ^(٢).

* * *

= الآية، وقال: لولا هذه الآية، لكان هذا من مالي، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٨٩٠) من غير طريق ابن عليه، عن عبيدة. فالكلام هو لعبيدة السلماني، وليس لابن عليه كما ذكر المصنف، والله أعلم.

(١) وهو قول عبيدة وعروة ومجاهد والشعبي وغيرهم. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٩٢)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٠)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٥).

(٢) وانظر ما يؤيد قول المصنف - رحمه الله - في: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١١)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (١/١٤٧).



٦٦- (٧) قوله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

* أمر الله سبحانه حاضر الموصي أن يعدل في تلقيه بالوصية كما يعدل هو في وصيته لو كان هو الموصي^(١) يورث ولده، وليتي الله سبحانه، فلا يتجاوز الثلث، وليقل قولاً سديداً، أي: صواباً، وهو التلقين^(٢) بما دون الثلث، فالمقصود بالخطاب الحاضرون^(٣).

(١) في «ب» زيادة: «لسره أن يحته من بحضرته على حفظ ماله لولده، ولا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم». قلت: وهذه الزيادة منقولة عن «معالم التنزيل» للبخوي (٥٧٣/١) بحروفها.

(٢) في «ب»: «التعين».

(٣) هذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة:

فأول الأقوال: ما ذكره المصنف على اختلاف بينهم فيما هو المراد بالوصية، وهذا القول هو قول ابن عباس والحسن وابن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل في آخرين.

ثانيها: هو خطاب لأولياء اليتامى؛ فالمعنى: أحسنوا فيمن وليتم من اليتامى، كما تحبون أن يحسن ولاية أولادكم بعدكم. وروي عن ابن عباس وابن السائب.

وثالثها: خطاب للأوصياء، أمروا بأداء الوصية على ما رسم الموصي، مثلما ترعى الذرية الضعاف من غير تبديل. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي =

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في رواية عطاء : كان الرجل إذا حضرته الوفاة ، قعدَ عنده أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : انظر لنفسك ؛ فإن ولدك لا يغنون عنك من الله شيئاً ، فيقدم جُلّ ماله ، ويحجُبُ ولده ، وهذا قبل أن تكونَ الوصيةُ في الثلث ، فكرة الله ذلك منهم ، فأنزل : ﴿ وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾ ^(١) .

فإن قلتُم : إذا كان الخطابُ مع حاضري الموصي ، والنهي لهم ، فمقتضى هذا أن الموصي إذا جاوزَ الثلثَ بوصيته لا إثمَ عليه ؛ لأن النهي لم يواجهه ، وإن وصيته صحيحة ؛ إذ لو لم يصحَّ لما حذر الحاضرين من ذلك .

قلنا : إذا فعل ذلك ، فهو مأثومٌ ، ووصيته غيرُ صحيحة ؛ لبيان النبي ﷺ .

روينا في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاصٍ قال : جاءني رسولُ الله ﷺ يعوذُني عامَ حجةِ الوداعِ من وَجَعٍ ^(٢) اشتدَّ بي ، فقلت : يا رسول الله ! قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثُني إلا ابنةٌ ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ فقال ^(٣) : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثُلُثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، إنكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » ^(٤) .

= (١/٤٢٩) ، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٨٩) ، و«أحكام القرآن» للجصاص

(٢/٣٧٠) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٤٦١) .

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/٢٦٩) ، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٣/٨٧٦-٨٧٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٠) .

(٢) في «ب» : «ألم» .

(٣) في «ب» : «قال» .

(٤) تقدم تخريجه .

والنهي يقتضي التحريم والفساد على قول أكثر الأصوليين، ولأنه ﷺ لما بلغ الثلث، وأجازه مع استكثاره له وكراهته الوصية به، ومحبه لما هو دونه؛ حيث قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم»^(١) «عالة يتكففون الناس»، دل ذلك على أنه محل الجواز، وأن ما فوقه غير محل للجواز، ولأنه روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن الخطاب ورد مع الموصي أيضاً.

فإن قلتم: هذا الحكم قيده الله سبحانه بوصفين، فما الحكم لو لم يترك ذرية^(٢)، أو ترك ذرية بالغين غير ضعفاء؟

فالجواب:

* أنه اختلف أهل العلم فيما إذا لم يترك ورثة:

فمنعه مالك، والشافعي، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأحمد في أحد قولي^(٣).

وجوزّه أبو حنيفة، وإسحاق، وأحمد في قوله الآخر^(٤).

(١) في «ب»: «تدعهم».

(٢) في «ب»: «ورثة».

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار. انظر: «التمهيد» (٣٨٠/٨)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (٣٣/٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥١٦/٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٢٤/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠٨/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦٤/٥).

(٤) وقال به غير واحد من الصحابة والتابعين. انظر: «التمهيد» (٣٨١/٨)، و«الاستذكار» (٣٢/٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥١٦/٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢٨١/١٠).

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٩٢/٧).

وروي عن عبد الله بن مسعود^(١) رضي الله تعالى عنه .
ويدلُّ لهؤلاء^(٢) المفهومُ من الآية والحديث ؛ لذكر الذرية والورثة فيهما .
ومُخالِفُهُ^(٣) لا يسلمُّ أنه مفهومٌ مخالفٌ للنطق ، بل يقول : هو مسكوتٌ
عنه ، موافقٌ للمنطوقِ به بالنظرِ والقياس ؛ لأن المسلمين ورثته ، وفيهم
الأيتامُ والضعفاءُ ، فلا يجوزُ له الحيفُ عليهم ، والتخصيصُ بأحدهم .
وأما إذا كان ورثته بالغيرِ غيرِ ضعفاء ، فقد اتفق أهل العلم على منعه
أيضاً كالضعفاء ؛ لحديث سعدٍ - رضي الله تعالى عنه - .

وذكرُ الضعفِ جاءَ على سبيل الترقيقِ لقلوبهم ، والتلطّفِ بهم في تركِ
الحيفِ ؛ بدليل المخاطبةِ بالذرية ، والذريةُ وسائرُ الورثة في ذلك سواء ؛
لحديثِ سعدٍ ، ولأجل الاتفاقِ على منعِ الحيفِ .

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية : لا تصحُّ الوصيةُ بما زادَ
على الثلث ، قولاً واحداً ، فإن أجازَه الورثة ، فهل يكونُ ذلكُ تنفيذاً لما فعله
المُوصي ، أو ابتداءً عطية من الورثة ؟ على قولين .

وقال غيره : هل تصحُّ الوصيةُ فيه قولان .

أحدهما : أنها باطلة .

والثاني : أنها صحيحةٌ ؛ لمصادفتها ملكه ، وتعلقُ حقِّ الوارثِ لا يمنع
الصَّحَّةَ ؛ كالشُّفْعَةِ^(٤) .

* * *

(١) في «أ» : «عباس» وهو خطأ .

(٢) إلا أن يجيز الورثة . انظر الاتفاق في : «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣/٢٣) ،
و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص : ١٩٢) ، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٤/٨) .

(٣) في «ب» : «ومخالِفُهُ» .

(٤) نقله المصنف - رحمه الله - عن «البيان» للعمراني (١٥٧/٨) .

(من أحكام المواريث)

٦٧- (٨) قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

* ذكر الله سبحانه في هذه الآية ميراث الأولاد الذكور والإناث، فإن كانت واحدة، فلها النصف، وإن كنَّ فوق اثنتين، فلهنَّ ثلثا ما ترك، وقد علم بهذا ميراث الذكور إن تمخضوا، فإن كان ابناً واحداً فله الكل؛ لأنه مثل حظ الأنثيين عند انفردهما بأبوين، وإن كانوا أكثر من ذلك، فالمال بينهم بالتعصيب، وهذا إجماع من الأمة^(١).

ويزيده بياناً ما رويناه في «الصحيحين» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨٩/١٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٥٥٨/٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، =

فالبنون^(١) أولى الرجال بالميت^(٢).

* وأجمعت الأمة أيضاً على أن للبنتين الثلثين^(٣)، إلا ما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: للبنتين النصف، والثلثان مختص بالثلاث، فصاعداً؛ أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾^(٤) [النساء: ٦]، وأقل الجمع عنده وفي لسان قومه ثلاث، ولهذا لم تُحَجَّبِ الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين؛ لأنهما ليسا عنده بإخوة.

فإن قلتم: فكيف المخلص من شبهته؟

قلت^(٥): يكون المخلص من ثلثه أوجه:

أحدها: أن المراد بالنساء الاثنتين إما حقيقة، وإما^(٦) مجازاً، وكلمة (فوق) صلة و^(٧) زيادة^(٨)؛ لما روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر -

= ومسلم (١٦١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(١) في «ب»: «فالبنين».

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/٥٣): وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٣٢٣)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٦٠). قال ابن عبد البر: وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في «ب»: «قلنا».

(٦) في «ب»: «أو».

(٧) في «ب»: «أو».

(٨) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٦٣): وقيل: «فوق» زائدة؛ أي: إن كن نساء اثنتين، كقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾؛ أي: الأعناق. ورد هذا القول النحاس وابن عطية وقالوا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء =

رضي الله تعالى عنه :- أن رسول الله ﷺ أعطى البنتين الثلثين^(١).

وثانيها: أنه من مجاز التقديم، والتقدير^(٢): (فإن كنَّ نساءً اثنتين فما^(٣) فوق ذلك)، و(فوق) كلمة تستعمل في ذلك كثيراً؛ كقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، أي: فاضربوا الأعناق فما فوقها، فأرشد إلى ضرب الرأس والعنق؛ لما فيه من النكاية فيهما؛ لضعفهما، واجتماع العروق فيهما، وخفة لباسهما، وسكون العقل فيهما، وهذا أحسن من مجاز الزيادة والصلة؛ لما ذكرته، ولما فيه من الدلالة على حكم الثلاث.

وثالثها: وهو أسدّها - إن شاء الله تعالى -، وهو أن الألفاظ باقية على حقائقها من وقوع جميع النساء على الثلاث، ومن استعمال كلمة (فوق)

= لا يجوز في كلام العرب أن تزداد لغير معنى. قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست «فوق» زائدة، بل هي محكمة المعنى، انتهى.

قلت: ويظهر أن المؤلف - رحمه الله - قد جعل كلام القرطبي الذي ذكرته آنفاً مفرعاً على قولين؛ حيث جعل منه القول الثاني، وأنه من مجاز التقديم. وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٣٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (١٥/٢).

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث البنات، وابن ماجه (٢٧٢٠)، كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٥٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٠٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٩)، عن عبد الله بن محمد بن عقیل.

(٢) في «أ»: «والتأخير» وهو خطأ.

(٣) «اثنتين فما»: ليس في «أ».

فيما زاد على اثنتين من غير تقديم وتأخير، وأن حكم الثنتين^(١) مأخوذ من فحوى الخطاب، لا من نص الخطاب، فذكر^(٢) الله سبحانه أن فرض البنات الواحدة النصف، وذكر أن فرض البنات اللاتي هن فوق الاثنتين الثلاث، وأكد جمع النساء بقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ لثلاث يظن ظاناً أن المراد بالجمع اثنتان فقط، فيتوهم أن للثلاث والأربع وما زاد كل المال؛ لكونهم زادوا على ضعف الواحدة، ولقوة البتوة، ولهذا قدمه في الذكر على الواحدة، اهتماماً به، ولم يقصد به مخالفة حكم الثلاث حكم الاثنتين في مقدار النصيب، بل حكم اثنتين ملحق بحكم الثلاث؛ لمفهوم قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ فإنه يدل على أن الاثنتين لهما أكثر من النصف، فالحقنا الاثنتين بالثلاث؛ كالأخوات، بل البنتين^(٣) أولى بأخذ الثلثين من الأختين، ولأن إلحاق البنتين^(٤) بالثلاث أولى من إلحاقهما بالواحدة؛ لمشاركتهما في وقوع الجمع عليهما، إما مجازاً، وإما حقيقة كالثلث.

وهذا أحسن جواب؛ لما فيه من إبقاء الألفاظ على حقائقها، والسلامة من الوقوع في المجاز من غير ضرورة، ولما فيه من العمل بالمفهوم المعضود بالقياس، ولا شك أنه خير من المجاز في الاستعمال، وأقوى في الاستدلال.

وظني أن هذا النقل عن ابن عباس غير صحيح^(٥)؛ فإنه لا يُظن به أن

(١) في «ب»: «البنتين».

(٢) في «أ»: «وذكر».

(٣) في «أ»: «البتان».

(٤) في «ب»: «الثنيتين».

(٥) قال ابن عبد البر «الاستذكار» (٣٢٣/٥): وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم

قاطبة، كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أنه جعل للبنتين الثلثين، انتهى =

يجعل نصيب البنات دون نصيب الأخوات، ولا أنه يجعل إلحاق الاثنتين بالواحدة أولى من الثلاث، ولكنه لما كان مذهبه في الإخوة في نقصان الأم أنهم لا يقعون على الاثنتين؛ لكونهما ليسا بجمع عنده وفي لسان قومه، اعتقد من اعتقد أن مذهبه هنا كذلك؛ لكون النساء جمعاً لا^(١) يقع على الاثنتين؛ فنقل مذهباً له، وليس كذلك، فالطريق هنا غير الطريق هناك، والله أعلم.

* ثم ذكر الله سبحانه ميراث الأبوين، ففرض لهما السدس عند وجود الولد، وفرض للأم وحدها الثلث عند عدم^(٢) الولد، وسكت عن الأب، ولا شك أنه يفهم من سياق ذلك أن له الباقي، مع ما روينا في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى، فما تركت فلاؤلى رجل ذكر»^(٣).

فإن قلتم: فإذا كان الولد بنتاً، فإنه يقتضي أنه ليس للأب إلا السدس فقط، وهو يأخذ الجميع.

فالجواب: أنه يأخذ الجميع بجهتين مختلفتين، يأخذ السدس بالفرض المذكور في الآية، والباقي بالتعصيب؛ للحديث السابق^(٤).

= قلت: وذهب القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦٣/٥) إلى تصحيح الرواية عن ابن عباس، وهو في ذلك تبع للنحاس في «إعراب القرآن» (٤٣٩/١). إلا أن الصحيح ما قدمته عن ابن عبد البر، والله أعلم.

(١) في «ب»: «فلا».

(٢) في «ب»: «وجود».

(٣) تقدم تخريجه بلفظ: «ألقوا الفرائض...». ولفظ: «اقسموا المال...» رواه مسلم (١٦١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ألقوا الفرائض بأهلها، عن ابن عباس.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٦/٥).

ولهذا قال رجل للشعبيّ لَمَّا سألَهُ عن رجل مات وخَلَفَ بِنْتاً وأباً، فقال: للابنة النصف، والباقي للأب: أصبتَ المعنى، وأخطأتَ العبارة، قل: للأب السدس، وللابنة النصف، والباقي للأب^(١).

فإن قلتُم: فهذا يؤدي إلى أن الأب لا يأخذ مثلي ما تأخذ الأم فيما إذا تركَ زوجةً وأبوين، بل يؤدي إلى أنها تأخذ أكثر من الأب فيما إذا تركتَ زوجاً وأبوين^(٢)، وجميع ذلك مخالفٌ لقياس الأصول.

والجواب^(٣) أن هذا سؤال قويٌّ ظاهرٌ، وقد أخذ به ابنُ عباس، فجعل^(٤) في الأولى للزوجة الربع، وللأم الثلث من رأس المال؛ لأنهن ذواتُ الفرض، وللأب ما بقي؛ لأنه ذو تعصيب، وجعل في الثانية للزوج النصف، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي^(٥)، وتابعه شريحُ القاضي، وداودُ، وابنُ شُبْرُمَةَ، وجماعةٌ، واختاره ابنُ اللَّبَّان.

والذي عليه جمهورُ الصحابةِ وسائرُ الفقهاء أن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة بالفرض، والثلثان للأب بالتعصيب؛ لشهادة الأصول

(١) ذكرها ابن مفلح في «المبدع» (١١٩/٦)، والبهوتي في «كشف القناع» (٤٠٧/٤).

(٢) وهاتان الفريستان تسمّى بـ«الغراوان» وهما:

١- امرأة تركت زوجها وأبويها.

٢- ورجل ترك امرأته وأبويه.

وإنما قيل لهما «الغراوان»؛ لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظاً لا حقيقة.
انظر: «شرح آيات الوصية» للسهيلى (ص: ٥٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١٣٧/٣).

(٣) في «ب»: «فالجواب».

(٤) في «أ»: «جعل».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠١٨)، والدارمي في «سننه» (٢٨٧٦).

بذلك؛ كالابن والابنة، والأخ والأخت إذا انفردوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا اجتمعوا مع الزوج والزوجة^(١)، ونهاية ما استدلوا به أن يكون مطلقاً، وتقييد المطلق جائز في القياس والاستدلال؛ بشهادة الأصول.

روى^(٢) عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، قال: تجده في كتاب الله، أو تقوله برأي؟ قال: لا أفضّل أمّاً على أب^(٣) (٤).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٦/٥).

(٢) في «ب»: «وروى».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٦٣)، والدارمي في «سننه» (٢٨٧٥)، والخطابي في «معالم السنن» (٩٠/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٦).

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن» (٩٠/٤): فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال وهو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم، فقسمة بينهما على ثلاثة أسهم: للأم سهم، والباقي وهو سهمان للأب، وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، فيفضلها عليه، فيكون لها وهي مفضولة أصل المورث أكثر مما للأب، وهو المقدم والمفضل في الأصل، وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه برده إلى السدس، فترك قوله عليه، وصار عامة الفقهاء، إلى قول زيد، انتهى.

قال السهيلي في «شرح آيات الوصية» (ص: ٥٩-٦٠): وهذه إحدى المسائل =

وهذه عبارة أهل العلم من الخلف والسلف؛ اتباعاً لكتاب الله، وعملاً بالأصول.

ولقد أخطأ القاضي أبو الفتوح بن أبي عقامة حيث قال: لا يُقال: للأم ثلث ما بقي، وإنما يقال: لها سدسُ جميع المال، أو رُبُعُه؛ لمخالفة عبارة

= الخمس التي خالف فيها ابن عباس الصحابة.

والعجب أن الله جعل لها الثلث، كما جعل للزوج النصف، وزيد بن ثابت يقول بالعلو خلافاً لابن عباس، ولم يجعلها عائلة ولا حظ الأب، فيكون خلافاً لقوله: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فلا هو نقص الزوج مما جعل لها، ولا هو سوى الأم معه، فيعطيها من رأس المال كما أعطاه.

ولكن قوله منتزع من كتاب الله انتزاعاً تعضده الأصول، وذلك أن الأم تقول: لِمَ حططتموني عن الثلث الذي جعل الله لي؟ فيقال لها: ما أخرجت عن الثلث؛ لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى، فلم تخرجي عن الثلث.

فتقول الأم: هلا أعطيتموني الثلث من رأس المال، فيكون للزوج نصف ما بقي، أو هلاً جعلتموها عائلة فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل علي؟

فيقال لها: إنما قال الله سبحانه: ﴿فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾، ولم يقل مما ترك كما قال في الزوجين وفي الأخت والأختين وفي الأبوين مع وجود الولد، ولفظ «ما» صيغة من صيغ العموم، فأعطى الزوج فرضه من كل ما ترك الميت، ولم تكوني أنت كذلك إلا مع عدم الزوجين وعند إحاطة الأبوين بالميراث.

فتقول الأم: أليس قوله سبحانه: ﴿فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ معناه: مما ترك الولد؟ فيقال لها: صيغة العموم لا تؤخذ من المعنى، وإنما تؤخذ من اللفظ، وقد تقدم أن الدليل اللفظي أقوى من المعنوي: لأنه معقول ومسموع، فله مزية على المعقول غير المسموع، وهذا أصل متفق عليه عند حذاق الأصوليين.

وقد وفق الله زيد بن ثابت وفهمه عن الله.

فتأمل هذا الأصل، فقل من يفطن له، وإنما المسألة تقليدية لا برهانية، وقد أوضحناها برهانية، والحمد لله.

القرآن، فهو نظر إلى المتحصّل، ولم ينظر إلى الطريق المؤدية إليه .
 * ثم بيّن الله سبحانه أن فرض الأم مع الإخوة السدس، وذلك إجماعاً
 من الأمة^(١).

* واختلفوا في مقدار الإخوة .

فقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: هم ثلاثة ؛ لأن الأخوين ليسا
 بإخوة .

وقال سائر الصحابة وغيرهم من الفقهاء : مقدارهم اثنان، إما لأنهما
 أقل الجمع حقيقة، وإما لأنه محمول عليهما مجازاً للدليل .

روي أن ابن عباس دخل على عثمان - رضي الله تعالى عنهم -، فقال
 له : قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ وليس الأخوان إخوة
 بلسان قومك، فقال له عثمان : لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، وانتشر في
 الأمصار، وتوارث به الناس^(٢). فاعتذر منه بالإجماع^(٣).

* إذا تمّ هذا، فالإخوة في الآية تقع على الذكور والإناث، إلا عند بعض
 المتأخرين ممّن لا يرى دخول الإناث في خطاب الذكور، فقال : لا تنقص

(١) انظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص : ١٠١)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (مسألة ١٩)، و«شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص : ٦٥).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤ / ٢٧٨)، والحاكم في «المستدرک»
 (٧٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٧).

قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٤٦٠) : وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة مولى
 ابن عباس - الراوي للخبر - تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن
 ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه.

(٣) انظر : «تفسير الرازي» (٩ / ١٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦ / ١٦٩)، و«الجامع
 لأحكام القرآن» للقرطبي (٥ / ٧٢).

الأم بالأخوات، إلا أن يكون معهنَّ أخٌ؛ لتغليب العربِ المذكَّرِ على المؤنث^(١).

* وَبَيَّنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرِثُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُوَافِقاً فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ عَبْدًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٢) [الأنفال: ٧٣].

وروى أسامةُ بنُ زيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، وَلَأَن تَوْرِيثَهُ يُوْدِي إِلَى تَوْرِيثِ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ الْعَبْدَ وَاکْتِسَابَهُ، وَالْأَجْنَبِيُّ لَا يَرِثُ مَنْ لَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلَا زَوْجِيَّةً، وَقَدْ يَكُونُ الْأَجْنَبِيُّ مَالِكُ الْعَبْدِ قَاتِلًا، فَيُوْدِي إِلَى تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ، وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ الْمَوَالَاةَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فَجَعَلَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ غَيْرَ الْقَاتِلِ^(٤).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٣/٥).

(٢) قلت: لم يبيِّن المؤلف - رحمه الله - من أين أخذ عدم توريث إلا من كان موافقاً في الدين في هذه الآية. قلت: وقد بيَّن ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣٥٤/٤) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ الآية، قال: فكان الذي يجب على ظاهر هذه الآية: أن يكون الميراث لجميع الأولاد المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن رسول ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث لمسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث.

(٣) رواه البخاري (٦٣٨٣)، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم (١٦١٤)، في أول كتاب: الفرائض.

(٤) وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم، وروي أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي =

وروى ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً»^(١).

* ثُمَّ بَيَّنَّ اللهُ سَبْحَانَهُ أَنَّ التَّوْرِيثَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا، أَوْ دِينَ.

فيحتمل أن يريد منهم أنهم لا يرثون شيئاً من التركة إلا بعد أداء الدين، وهو ظاهرُ الخطاب، وبه أخذ أبو سعيد الإصطخريُّ من الشافعية، فروي عنه منعُ الإرث بالدين مطلقاً، وروي عنه التفريقُ بين المستغرق وغيره، فإن لم يكن مستغرقاً، منع الإرث في القدر^(٢) الذي يقابله^(٣).

ويحتمل أن يريد أنه ليسَ لهم قسمةُ التركة والأخذُ منها إلا بعد أداء الوصية والدين، وأما الملكُ فينتقلُ إليهم، ويكونُ من بابِ التعبيرِ عن المسبَّبِ بالسببِ؛ لأن القسمةَ مسببةٌ، وسببُها الإرثُ، والدليلُ على ذلك الإجماعُ فيما إذا خلفَ اثنين، فماتَ أحدهما قبلَ قضاءِ الدين، وخلفَ ابناً، ثم أبرأ^(٤) من له الدينُ، فإن التركةَ تنقسمُ بين الابنِ وابنِ الابنِ، فلو لم يملكِ الابنُ الهالكُ، لما ورثَ ابنُه.

والدليلُ أيضاً أن من أسلمَ، أو أعتقَ بعد الموتِ وقبلَ قضاءِ الدين،

= نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٢/١١)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/٣٥٤-٣٥٥).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠)، ونسبه ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٩٨) إلى الدارقطني في «سننه» - ولم أجده فيه - من حديث ابن عباس، وقد رواه الدارمي في «سننه» (٣٠٨٠، ٣٠٨٦)، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله.

(٢) في «أ»: «للقدر».

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/٦٧).

(٤) في «أ»: «ثم أبرأ له».

لا يرث إجماعاً، ولو لم يورث قبل ذلك، لورثه هؤلاء.

والدليل أيضاً كون الوصية الشائعة لا تمنع الإرث اتفاقاً، وإنما تمنع قسمة التركة، وهي قرينة الدّين في الحكم الذي فرق بينهما لشأنه، فلا يجوز أن يختلفا في الحكم اتفاقاً، فيفوت بيان الحكم الذي قرن بينهما لأجله، ولأنه يؤدي إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، وذلك غير جائز عند أكثر الأصوليين، ولا شك في أن غير المشترك خير منه.

فإن قلت: الصحيح عند أهل العلم بالأصول أن المقارن ليس له حكم قرينه، فكيف ادّعت الاتفاق^(١) هنا؟

قلت: إن ذلك فيما إذا قرّن بين أمرين في الذكر، وخصّ أحدهما بالحكم دون الآخر، وأما إذا قرّن بينهما، وقصد بالحكم قصداً إجمالياً، ثم بيّن في أحدهما، فإن للآخر حكم قرينه، وهذا تحقيق حسن لم يتنبّه أحد عليه^(٢)، والحمد لله على نعمه ومنّه.

وبعدم المنع للإرث قال سائر الشافعية^(٣).

وقال أبو حنيفة: إن كان الدّين يستغرق التركة، منع الإرث، وإلا فلا يمنع من الإرث شيئاً^(٤).

فإن قلت: الوصية والدّين مطلقان، وذلك يقتضي تقديم أي وصية كانت، وأي دين كان لله سبحانه، أو للآدميين.

قلنا: أما الوصية فهي مقيدة في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]،

(١) في «ب»: «اتفاقاً».

(٢) في «ب»: «له أحد علمته» بدل «أحد عليه».

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢٣/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٠/٧).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولا يبطل حكم المقيّد بتأخّر المطلق عنه، بل يقضى به عليه، وكذلك^(١) التقييدُ مذكورٌ في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أيضاً^(٢).

وأما الدينُ، فإنه في عُرْفِ اللسانِ مختصٌّ بدينِ الآدميين، وأما الواجباتُ الشرعيةُ، فلا تسمى في اللغة دَيْنًا، ولهذا ألحقها مالكٌ وأبو حنيفةٌ بجنسِ الوصايا، فقالا: إن أوصى بها، أخرجتُ من الثلث، وإن لم يوص، لم يلزم الورثة إخراجها، وألحقها الشافعيُّ بدينِ الآدميين^(٣)؛ لقوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٤)، فهي لاحقة بالدينِ بالاستدلال، لا بالعموم.

* إذا تمَّ هذا، فالدينُ مقدّمٌ على الوصية عند اجتماعهما، والدينُ معتبرٌ من رأسِ المالِ، والوصيةُ من الثلثِ اتفاقاً، وكلمة (أو) معناها التفصيل والتقسيم.

* ولم يذكر الله سبحانه الكَفْنَ وتجهيز الميت؛ لوضوحه عند الناس كما جرت عادتهم بتقديمه على كلِّ شيء، ولا شك أنه مقدّمٌ على الدَّينِ أيضاً بإجماع المسلمين، وإنما اختلفوا في محلِّه، فقال بعضُ السَّلف: محلُّه الثلث؛ لأن المالَ ينتقلُ بالموت إلى الورثة، ولم يجعلِ الله للميتِ إلا

(١) في «ب»: «وكذا».

(٢) في حديث: «الثلث والثلث كثير».

(٣) وإليه ذهب الحنابلة. انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٤٤٢)، و«بداية المجتهد»

لابن رشد (٢/٢٥٣)، و«المجموع» للنووي (٥/٣٠٢)، و«حاشية الدسوقي»

(١/٤٤٤)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/١٨٢). وانظر: «الجامع لأحكام

القرآن» للقرطبي (٥/٧٣).

(٤) تقدم تخريجه.

الثالث، فاخترت به مؤنته، ولم يجز التضييق عليهم في ملكهم.

وقال الزهري: إن كان الميت موسراً، فمحلُّه رأس المال، وإن كان مُعْسِراً، فالثلث^(١).

وقال جمهور أهل العلم: محلُّه رأس المال مطلقاً، وبه قال مالك وأبو حنيفة، والشافعي^(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال في المُحْرِم الذي خَرَّ من بعيره: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا»^(٣)، وَكُفِّنَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ فِي نَمْرَةٍ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا^(٤)، ولم يسأل عن الثلث، ولو كان يختص بالثلث، لسألَ وَبَيَّنَ؛ لأنه موضع الحاجة، ولأن المال إنما نقل إلى الورثة؛ لاستغناء الميت عنه، وهو غير مستغنٍ عن كفنه ومُؤْنَةٍ تجهيزه.

وهذا التعليل ضعيف، فللمخالف أن يقول: لا أسلمُّ أنَّ المال إنما انتقل إلى الوارث^(٥) لذلك، بل إنما انتقل إلى الوارث؛ لأنه لا يتصور لمن

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٦/٣ - ٤٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤١/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦٧/٤).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن التمام (١١٣/٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٩١/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٥٠٢/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٥٥/٢)، و«المهذب» للشيرازي (١٢٩/١)، و«المجموع» للنووي (١٤٥/٥)، و«شرح مسلم» له أيضاً (٦/٧). وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢٥٥/١).

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم (١٢٠٦)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، والإمام الشافعي في «الأم» (٢٠٣/٢)، عن ابن عباس، وهذا لفظ الشافعي.

(٤) رواه البخاري (١٢١٦)، كتاب الجنائز، باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، عن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) «انتقل إلى الوارث» ليس في «ب».

هو من أهل الآخرة أن يملك شيئاً من أغراض الدنيا، ولو قالوا: إذا كان الدين محلّه رأس المال؛ فلا يكون^(١) الكفن محلّه رأس المال^(٢)، لأنه مقدم عليه في الحياة قطعاً، ولو جاز أن يكون محلّه الثلث، لما جاز أن يتقدم على الدين الذي محلّه رأس المال؛ وهو خلاف الإجماع.

٦٨- (٩) قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَافٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

* بين الله سبحانه فيها ميراث الأزواج، فجعل للزوج النصف عند عدم الولد، والرُّبْع عند وجوده، وجعل لجنس الزوجات نصف ذلك عند وجود الولد، وعند عدمه، وأجمع المسلمون على أنهم لا ينقصون عن النصف الربع والثلث، ولهذا خصَّ النقصان بجانب الأم في مسألة زوج وأبوين، وزوجة وأبوين.

وبيّن الله سبحانه أن للأخ أو الأخت من الأم السدس في ميراث الكلاله، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

(١) في «ب»: «فلان».

(٢) في «ب» زيادة: «أولى».

وأجمع أهل العلم بالقرآن^(١) أن المراد إخوة الأم^(٢)، وكان سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - يقرأ: (وله أخ أو أخت من أم)^(٣).

فإن قيل: قراءة الصحابي لا يقوم بها حجة في التقييد لمطلق القرآن، ولا تبلغ رتبة خبر الواحد عند الشافعية، فهل نعلم للإجماع دليلاً أحسن^(٤)؟

قلنا: نعم، لما ذكر الله سبحانه في آية الكلالة أن ميراث الأخت الواحدة النصف، والبنتين الثلثان، وأن الأخ يرثها^(٥)، ويُنَّ في هذه الآية أن للأخ أو الأخت السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث، علمنا أن المراد بالإخوة هنا غير الإخوة هناك، وإلا لكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى، والتشريك^(٦) بينهم في الثلث مقتضاه التسوية بين الذكر والأنثى، وذلك إجماع، وإنما استووا؛ لأنهم يُدلون بالرحم، وسيأتي بيان الكلالة - إن شاء الله تعالى -.

* وحرّم الله سبحانه المضارّة فقال: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.

(١) في «ب» زيادة: «على».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٦/٥).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٦٠٤)، و«الكشاف» للزمخشري (٢٥٥/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٣١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/١٩٠)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/٤٤٨)، و«معجم القراءات القرآنية» (١١٦/٢).

(٤) في «ب»: «آخر».

(٥) في «ب»: «يورثهما».

(٦) في «ب»: «والشريك».

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: الإضرار بوصية الله تعالى من الكبائر^(١).

وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أَوْ الْمَرْأَةُ، بطاعةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمُ النَّارُ»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ مُضْكَارٍ﴾^(٢).

وقال عبد الله: هما المُرَّتَانِ: الإمساكُ في الحياة، والتبذيرُ عند الموت^(٣).

* وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضْكَارٍ﴾:

يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ غَيْرَ مُضَارٍّ فِي الْوَصِيَّةِ وَالذَّيْنِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَلَا يُوصِي بِذَيْنٍ لَيْسَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ.

- وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ غَيْرَ مُضَارٍّ فِي الذَّيْنِ فَقَطْ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ، وَهِيَ الصِّفَةُ إِذَا تَعَقَّبَتْ جُمْلًا، فَهَلْ تَعْمُهَا، أَوْ تَخْتَصُّ بِالْآخِرِ؟

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٣٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤ / ٢٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣ / ٨٨٨)، عن ابن عباس قال: الضرر في الوصية من الكبائر.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، كتاب: الوصايا، باب: ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية، والترمذي (٢١١٧)، كتاب: الوصايا، باب: الضرر في الوصية، وابن ماجه (٢٧٠٤)، كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٧١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧٢٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٢٢)، والدارمي في «سننه» (٣٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٢٢)، بلفظ: «تأنك المرتان...».

والأول مذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والثاني مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(١)، ولكن قد دلّ حديث سعدٍ على رجوعه إلى الوصية أيضاً^(٢).

* * *

فصل

وها أنا أذكر نبذة نافعة في علم الموارث؛ لشدة الحاجة إليها، ولتتم بها نفع كتابي هذا - إن شاء الله تعالى -، فنقول:

* أجمع أهل العلم على أن الابن يأخذ جميع المال عند الانفراد.

* وأجمعوا على إقامة ابن الابن مقام الابن، يرث كما يرث، ويحجب كما يحجب، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس^(٣).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٥٣/١)، و«تفسير الرازي» (١٨٢/٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٠/٥).

(٢) قال أبو حيان في «البحر المحيط» (١٩٨/٣) في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾: الضمير في ﴿يُوصِي﴾ عائد على ﴿رَجُلٌ﴾، كما عاد عليه في ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾، ويقوي عود الضمير عليه أنه هو الموروث لا الوارث؛ لأن الذي يوصي أو يكون عليه الدين هو الموروث لا الوارث، ومن فسّر قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ﴾: أنه هو الوارث لا الموروث، جعل الفاعل في ﴿يُوصِي﴾ عائداً على ما دلّ عليه المعنى من الوارث، كما دل المعنى على الفاعل في قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾؛ لأنه علم أن الموصي والتارك لا يكون إلا الموروث لا الوارث، والمراد: غير مضار ورثته بوصيته أو دينه.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩٧/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد =

* وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن مع البنت أكثر من السدس تكملة الثلثين^(١).

وقالت الشيعة: لا ترث بنت الابن مع بنت الصلْب شيئاً كابن الابن لا يرث مع^(٢) الابن شيئاً^(٣).

* وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث بعد استكمال بنات الصلْب الثلثين، إلا أن يكون معهنّ ابن ابن في درجتهم أو أسفلّ منهنّ؛ فإنه يعصّبهنّ، ويقسمون^(٤) المال، للذكر مثل حظّ الأنثيين عند جمهور العلماء.

وهو قول عليّ وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم^(٥).

وقال ابن مسعود: يرثن معه للذكر مثل حظّ الأنثيين، إلا أن يكون الحاصلُ لهنّ^(٦) أكثر من السدس، فلا يعطَيْن إلا السدس^(٧)؛ لأنهنّ لا يرثن أكثر من السدس مع البنت عند عدم ابن الابن، فلا يزيدون^(٨) عليه عند

= (٢/٢٥٥). قال الماوردي: وهذا قول مدفوع بالإجماع.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٥).

(٢) «مع» ليست في «أ».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٥٦).

(٤) في «ب»: «ويقسمون».

(٥) وهذا قول عمر وابن عباس وغيرهما، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي،

وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر: «الاستذكار»

لابن عبد البر (١٩/٤٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٦٢).

(٦) في «أ»: «له».

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٨٥)، والدارمي في «سننه» (٢٨٩٤).

وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٥٦) و(٢/٢٥٩).

(٨) في «أ»: «يزدن».

تعصبيه لهن، فإن كانت واحدة، فالمقاسمة أحظ لابن الابن، وإن كنّ ثلاثاً
تعين لهنّ السدس، وإن كنّ اثنتين، استوى السدس والمقاسمة^(١).

وقال أبو ثور^(٢) وداود^(٣): المال لابن الابن، دونهن؛ لعموم قوله ﷺ:
«أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتُمْ فَلأُولَى رَجُلٍ
ذَكَرٍ»^(٤) (٥).

وحجة الجمهور عموم قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ﴾، [فقد تعارض حيثنذ عموم الآية وعموم الحديث، فيحتمل أن
يريد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾]^(٦) فيما عدا هذه
الصورة؛ بدليل قوله ﷺ: «فما تركت فلأولى رجلٍ ذكرٍ».

ويحتمل أن يريد: فما تركت فلأولى رجلٍ ذكرٍ فيما عدا هذه الصورة؛
بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾، فيحتمل أن يرجحه عموم الحديث
بالقياس على كونهنّ لم يرثن في الانفراد، فأولى ألا يرثن في حال

(١) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٦٢): هكذا ذكر ابن العربي هذا
التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره ابن المنذر والباقي عنه: أن ما فضل عن
بنات الصلب لبني الابن دون بنات الابن، ولم يفصلاً.

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/٣١٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر
(١٩/٣٩٥).

(٣) وروي مثله عن علقمة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٦٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/٣٩٠): وإن احتج محتج لأبي ثور وداود
أن بنت الابن ما لم ترث شيئاً من الفاضل من الثلثين منفردة ولم يعصبها أخوها،
فالجواب: أنها إذا كانت معها أخوها قويت به وصارت عصبه معه بظاهر قوله:
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، وهي من الولد.

(٦) ما بين معكوفتين ليس من «أ».

الاجتماع، ويرجَّح عمومُ الآية بالقياسِ على كون ابن الابن يُعَصِّبُهُنَّ في حال حِيازةِ جملةِ المال، فأولى أن يعصبهنَّ في حيازةِ الفاضلِ.

ثم يرجَّح هذا القياسُ بشهادةِ الأصول له في إقامةِ ابنِ الابنِ مقامَ الابنِ في التوريث والحَجْبِ؛ كتوريثِ الواحدةِ النصفَ، والبنتينِ الثلثين، وتكميلِ النصفِ بالسدسِ ممَّن هو أسفلُ منهن، وكحَجْبِ الأمِّ والأبِ والزوجِ والزوجةِ، ومثُلُ هذا المقامِ تتقاومُ فيه الأدلةُ، وتعارضُ فيه الظنونُ، وهذا نهايةُ ما يصلُ إليه نظرُ المجتهدِ.

* وأجمعوا على أن الأب يأخذُ جميعَ المالِ عند الانفرد، والباقي بعد الثلثِ مع وجود الأم.

* وأجمعوا على إقامةِ الجدِّ مقامَ الأبِ في حِيازةِ جميعِ المال عند انفراده، وفي فرضِ السدسِ مع الابنِ وابنِ الابنِ، وفي حجبِ الإخوةِ للأم^(١) (٢).

* واختلفوا في إقامته مقامه في حَجْبِ الإخوة والأخوات، وفي كيفية توريثه اختلافاً كثيراً، وتحرَّجَ الصحابةُ - رضي الله تعالى عنهم - من الكلام فيه.

فروي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - : أنه قال : من أحبَّ أن يقتحمَ جرائمَ جهنم^(٣)، فليقتضِ بين الجدِّ والإخوة^(٤).

(١) في «ب»: «للأم».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٣).

(٣) يعني: أصولها؛ أي: من أحب أن يرمي بنفسه في معاصم عذابها. انظر: «الفائق» للزمخشري (١٦٢/٣) و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٨/٤).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٤٨)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣١٢٦٧)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : أنه قال : سلونا عن كل شيء ،
ودَعُونَا عن الجَدِّ ، لَا حَيَّاهُ اللَّهُ وَلَا بَيَّاهُ .

فذهبَ أبو بكرٍ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وابنُ الزبير -
رضي الله تعالى عنهم - إلى أنه يقوم مقامه في حَجْبِهِمْ^(١) .

وبه قال أبو حنيفةً ، وداودُ ، وإسحاقُ ، واختارهُ المزني وابنُ سُرَيْجٍ^(٢) .
وذهب عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ مسعودٍ - رضي الله
تعالى عنهم - إلى توريثِ الإخوة معه^(٣) .

وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ
ومحمدُ بنُ الحسن^(٤) .

واختلفوا في كيفية التوريثِ ، فذهب زيدٌ - رضي الله تعالى عنه - إلى أنه
يُعْطَى الأفضَلُ من المقاسمة ، أو ثلثُ جميع المالِ إن لم يكن هناك ذو
فَرَضٍ ، فإن كان معهم ذو فرضٍ ، فيُعْطَى الأفضَلُ من ثلاثة أشياء : ثلثُ
ما يبقى بعدَ الفرضِ ، أو سدسُ جميع المالِ ، أو المقاسمة .

(١) وهو قول أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ، وبه
قال عطاء وطاوس والحسن وقتادة . انظر : «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن
المنذر (٣٤٢/٤) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣٤/١٥) ، و«الحاوي»
للماوردي (١٢٢/٨) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٨/٥) .

(٢) وبه قال أبو ثور ونعيم وحماد . انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٣٤٢/٤) ،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣٤/١٥) .

(٣) وبه قال عمران بن الحصين ، وابن سريج والشعبي ومسروق وعبيدة السلماني .
انظر : «الحاوي» للماوردي (١٢٢/٨) . وانظر : «شرح الرحبية» لسبط المارديني
(ص : ٩٧) .

(٤) انظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣٦/١٥) ، و«الحاوي» للماوردي
(١٢٢/٨) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٨/٥) .

وبقوله أخذ مالك، والشافعي^(١).

وذهب عليّ وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - إلى أنه يُعطى الأَحَظُّ من شيئين: المقاسمة، أو سدس جميع المال مطلقاً^(٢).

وسنبين حكمه بِسِتِّ مسائل - إن شاء الله تعالى -؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال^(٣):

١- إما أن يجتمع مع الإخوة الذكور فقط.

٢- أو مع الإخوة والأخوات.

٣- أو مع الأخوات.

ومع ذلك فلا يخلو:

إما أن يجتمع مع ذي فرض أو لا، وذلك قسمان:

القسم الأول: إذا لم يكن معهم ذو فرض، وفيه^(٤) ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن يجتمع مع الإخوة الذكور:

فذهب زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - إلى أن له الأوفر من المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/٣٤٥)، و«تفسير البغوي» (١/٤٠٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/١٠١). وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٥٦٦)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٨/٢٠٢)، و«المهذب» للشيرازي (٢/٣٢)، و«الحاوي» للماوردي (٨/١٢٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/١٩٦).

(٣) انظر: «شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص: ١٠٠).

(٤) في «ب»: «ففيه».

وبه قال الشافعي^(١).

وذهب علي^(٢) إلى أن له الأَحصَ من المقاسمة، أو سدس جميع المال^(٣).

وعنه رواية غير مشهورة: أن له الأَحصَ من المقاسمة، أو سبع جميع المال^(٤).

المسألة الثانية: أن يجتمع مع الإخوة والأخوات، والحكم فيها كالتي قبلها.

المسألة الثالثة: أن يجتمع مع الأخوات:

فذهب زيد - رضي الله تعالى عنه - إلى أن الحكم فيها كالتي قبلها، له الأَحصَ من ثلث جميع^(٥) المال، أو المقاسمة، وإذا قاسمهن كان له مثلُ حظ الأنثيين، ولا يفرض لهن مع الجد أصلاً.

وذهب عليّ وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - إلى أنه يفرض للأخوات فروضهن، ويكون الباقي للجد.

القسم الثاني: أن يكون معهم ذو فرض، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يجتمع الجد والإخوة الذكور مع ذوي الفروض:

فذهب زيد - رضي الله تعالى عنه - إلى أنه يُعطى صاحبُ الفرض فرضه،

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٢٧/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٢/٢٦١)، و«المغني» لابن قدامة (١٩٦/٦).

(٢) «علي» ليس في «أ».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٦/٦).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣٤٣/٤).

(٥) «جميع» ليس في «أ».

ويعطى الجدُّ الأوفرَ من ثلاثة أشياء: المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، إلا ألاَّ يبقى بعد الفروض إلا السدس، فإن الجدَّ يأخذه^(١)، ويسقط الإخوة.

كما إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأخاً وجدّاً، فإنَّ للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجدِّ السدس، ويسقط الأخ؛ لأنه ذو تعصيب. وبقوله أخذَ الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - .

وقياسُ مذهبِ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - أن له الأخطَّ من المقاسمة أو سدس جميع المال.

ومثال ذلك إذا ترك زوجةً وأمّاً وأخاً وجدّاً، فإنَّ للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخ والجد ما بقي، وهو خمسة من اثني عشر، وتصحُّ من أربعة وعشرين.

وقال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في هذه المسألة: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللجد والأخ سهمان.

المسألة الثانية: أن يجتمع الجدُّ والإخوة والأخوات مع ذوي الفروض، فالحكمُ كالمسألة التي قبلها.

ومثاله: إذا ترك زوجةً وأمّاً وأخاً وأختاً وجدّاً، فإنَّ للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجدِّ والأخ والأخت، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وتصحُّ من ستين، للزوجة خمسة عشر، وللأم عشرة، وللأخت سبعة، وللجدِّ أربعة عشر، وللأخ أربعة عشر.

المسألة الثالثة: أن يجتمع الجدُّ والأخوات مع ذوي الفروض.

فمذهبُ زيدٍ - رضي الله تعالى عنه -: أن للجدِّ الأخطَّ من الأمور الثلاثة

(١) في «ب» زيادة «بالفرض».

بعد عطاء ذوي الفروض فروضهم، إلا ألا يبقى بعد سِهام ذوي الفروض إلا السدس، وكان في ذوي الفروض بنتٌ للبنت، فإنه لا شيءٌ للأخوات؛ لأنهن مع البنات عَصَبَةٌ، وقد استغرقَ ذُوو الفروض فروضهم؛ كما إذا تركت زوجاً وأماً وبنتاً وأختاً وجداً، فأصلها من اثني عشر، للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، وللجدِّ السدس، ولا شيءٌ للأخت^(١).

ومذهبُ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - بَيِّن فيما مضى، وفيما يأتي.

* وفي هذه المسألة صورٌ اختلفَ فيها الصحابةُ - رضي الله تعالى

عنهم -:

الأولى: إذا ترك زوجة وأختاً وجداً:

فذهب زيدٌ - رضي الله تعالى عنه - إلى أن للزوجة الربع، والباقي بين الجدِّ والأخت، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، ويصحُّ من أربعة.

وبه أخذ الشافعيُّ رحمه الله تعالى^(٢).

وذهب عمرُ وابنُ مسعود - رضي الله تعالى عنهما - إلى أن للزوجة الربع، وللأخت النصف، وللجدِّ ما بقي، وتعرفُ هذه المسألة بالمرتبعة؛ لأنهم اتفقوا على أنها من أربعة^(٣).

واختلفوا في كيفية التوريث، وقياسُ مذهبِ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - كمذهب ابن مسعود؛ لأنه يفرضُ للأخوات مع الجدِّ.

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٢٦/٨) وما بعدها، و«المغني» لابن قدامة (٢٠١/٦).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣٢/٢).

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٢/٦).

الصورة الثانية: إذا ترك أمًا وأختًا^(١) وجَدًا.

فذهب زيدُ بنُ ثابت - رضي الله تعالى عنه - إلى أن للأم الثلثَ، والباقي بين الجدِّ والأخت، للذكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين، وأصلها من ثلاثة، وتصحُّ من تسعة.

وبه قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى.

وقال عمر - رضي الله تعالى عنه - في إحدى الروايتين عنه: للأختِ النصفُ، وللأم السدسُ، والباقي للجدِّ

وقال في الرواية الأخرى: للأخت النصفُ، وللأم ثلثُ ما بقي، والباقي بين الجد والإخوة نصفين، أي: إن كانوا.

وقال ابنُ مسعود - رضي الله تعالى عنه -: للأخت النصفُ، والباقي بين الجدِّ والأم نصفين.

وعنه روايتان كروايتي عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

وقال عثمانُ رضي الله تعالى عنه -: يقسم المال على ثلاثة أسهمٍ، للأمِّ سهمٌ، وللجدِّ سهمٌ، وللأخت سهمٌ.

وقال علي - رضي الله تعالى عنه -: للأم الثلثُ، وللأخت النصفُ، وللجدِّ السدسُ.

وهذه المسألة تسمى الخرقاء؛ لتخرُّقِ أقوالِ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فيها؛ فإنها تبلغ تسعة بقول أبي بكرٍ وابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم^(٢) -.

(١) في «أ»: «وأخًا» وهو خطأ.

(٢) انظر آثار الصحابة واختلافاتهم في المسألة الخرقاء في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٥٢) وما بعد، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، =

الصورة الثالثة: إذا تركت زوجاً وأماً وأختاً وجداً، وهذه التي تسمى بالأكدرية^(١)، فكان^(٢) عمرُ وابنُ مسعود - رضي الله تعالى عنهما - يقولان: للزوج النصف، وللأختِ النصف، وللأمِّ السدس، وللجدِّ السدس، ويعولُ إلى ثمانية.

وكان عليٌّ وزيدٌ - رضي الله تعالى عنهما - يقولان: للزوج النصف، وللأختِ النصف، وللأمِّ الثلث، وللجدِّ السدس، ويعول إلى تسعة.

إلا أن زيدا كان يجمعُ الثلاثة التي للأختِ، والسهم الذي للجد، فيصير أربعة، يقسمها بينهم للذكر مثلُ حظِ الأنثيين، وتصح من سبعة^(٣) وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

وبه أخذ الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ لأنه لا سبيل إلى إسقاط الأخت؛ لأنه ليس هنا بنت تُسقطها، ففرض لها النصف، ولا يمكن أن تأخذ جميعه؛ لأنه لا يجوز تفضيلها على الجدِّ، فوجب أن يُجمع نصيبهما، فيقسمانه.

= و«المحلى» لابن حزم (٢٨٩/٩) وما بعدها، و«الحاوي» للماوردي (١٣٣/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٦٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٢/٦).
(١) انظر المسألة الأكدرية وما جاء فيها من اختلافات وآثار عن الصحابة وغيرهم في: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥١/٦)، و«سنن سعيد بن منصور» (٥٠/١)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٧١/١٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٢/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٤٤/٥)، و«المحلى» لابن حزم (٢٨٩/٩) وما بعدها، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٢٠٠)، و«شرح الرحيبة» لسبط المارديني (ص: ١٠٨).

(٢) في «ب»: «وكان».

(٣) في «أ»: «تسعة» وهو تصحيف.

وضعف الجميعُ التشريكُ الذي قال به زيدٌ في هذه الفريضة، حتى زعمَ بعضهم أنه ليسَ من قولِ زيدٍ.

روي عن الأعمش أنه قال: إنما سميت الأَكْدَرِيَّةُ؛ لأن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ سأل عنها رجلاً يقال له: أَكْدَرُ، فذكر له اختلافَ الصحابةِ فيها^(١).

وقيل: سميت أَكْدَرِيَّةً؛ لأن امرأةً تسمى أَكْدَرِيَّة ماتت وخلفت هؤلاء، فسميت أَكْدَرِيَّةً^(٢).

وقيل: لأنها كَدَّرَتْ على زيدٍ أصله؛ لأنه لا يفرض للأخوات مع الجدِّ، وقد فرض، ولا يعيل مسائل الجدِّ، وقد أعالها هنا^(٣).

ثم اختلفوا أيضاً:

فذهب زيدٌ - رضي الله تعالى عنه - إلى أن الإخوة للأب وللأم يعادون الجد بالأخ للأب، فيمنعونه بهم أكثر الميراث، ثم^(٤) يأخذونه من الأخ للأب، قياساً على الأخ للأب والأم، والأخ للأب؛ حيث ينقصون الأمَّ من الثلث إلى السدس، ويأخذ الأب ما في أيديهم، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى.

وذهب عليٌّ وابنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنهما - إلى عدم اعتبارهم؛ لأنهم محجوبون، والاحتسابُ بمن لا يرثُ مخالفُ الأصول.

(١) انظر: «شرح آيات الوصية» للسهيلى (ص: ١٣٠)، و«المهذب» للشيرازي (٣٣/٢).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢٣/٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣٢/٨). قال الشربيني في «مغني المحتاج»

(٢٣/٣): وعلى هذا فينبغي تسميتها مكْدرة لا أَكْدَرِيَّة.

(٤) في «أ»: «من».

واختلفوا - أيضاً -^(١) في إقامته مقام الأب في مسألة زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، فإذا تركت زوجاً وأماً وجدّاً، فذهب زيد - رضي الله تعالى عنه - إلى أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجدّ السدس .
وإن كان بدل الزوج زوجةً، كان للجدّ الباقي بعد الربع والثلث .
وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى .

واختلف أصحابه في العبارة، فقال بعضهم: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجدّ السدس، وما بقي للجدّ؛ لأنه أخذه بجهتين: جهة الفرض، والتعصيب .

وقال بعضهم: يجوز أن يُقال: والباقي للجدّ .
وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه -: أن للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجدّ، وأقامه مقام الأب .

وروي عنه أن للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجدّ .
وتظهر فائدة العبارتين إذا كان بدل الزوج زوجةً .
وروي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: أن للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم، وهذه من مريعات ابن مسعود، وعنه روايتان كروايتي عمر رضي الله تعالى عنه .

* وأجمعوا على توريث الجدة للأم^(٢) السدس عند عدم الأم^(٣) ^(٤)،

(١) أيضاً ليس في «أ» .

(٢) في «ب»: «جدة أم الأب» .

(٣) في «ب»: «الأب» .

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٥) .

ولا يقيمونها مقامها، إلا ما شذَّ عن ابنِ عباسٍ: أنه جعلَ الجدةَ كالأمِّ، فورَّثها الثلثَ^(١).

*** وأجمعوا على توريثِ الجدةِ أمَّ الأبِ السدسَ عندَ عدمِ الأبِ^(٢).**

*** وأجمعوا على أن السدسَ بينهما عندَ اجتماعِهما؛ لما روى قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ: أن جدَّةَ جاءتْ إلى أبي بكرٍ - رضي الله تعالى عنه - تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر: ما لك في كتابِ الله شيءٌ، وما علمتُ لك في سنةِ رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، ثم سألَ الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبة: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وقد أعطاهَا السُّدُسَ، فقال أبو بكر: من يشهدُ معك؟ فقام محمدُ بنُ مسلمة، فشهد بما شهدَ به المغيرةُ، فأنفذه أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - لها.**

ثم جاءتِ الجدةُ الأخرى إلى عمرَ - رضي الله تعالى عنه - تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتابِ الله شيءٌ، وما كان ذلكَ القضاءُ الذي قُضي به إلا لغيرك، ولستُ بزائدٍ في الفرائض؛ لأنما هو ذلك السدس، وإن^(٣) اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلَّتْ به، فهو لها^(٤).

*** واختلفوا في توريث مَنْ عدا هاتينِ الجدتين إذا اجتمعن، كما إذا**

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٥٠/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٢/٢٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٠/٥).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٦).

(٣) في «ب»: «فإن».

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، كتاب: الفرائض، باب: في الجدة، والترمذي

(٢١٠١)، كتاب: الفرائض، باب: ماجاء في ميراث الجدة، وابن ماجه

(٢٧٢٤)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، والإمام مالك في «الموطأ»

(٢/٥١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٩)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (١٩/٥١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٣٤).

ارتفعن إلى المنزلة الثانية، فاجتمع اثنتان من جهة الأم، وهما أم^(١) أم الأم، وأم أب الأم، واثنتان من جهة الأب، وهما أم أم الأب، وأم أب الأب، فكان زيد وأهل المدينة لا يُورثون الاثنتين، وهما أم أم الأم، وأم أم الأب، وإن علون.

وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه؛ للحديث السابق.

وكان عليّ وابن عباس وزيد - في إحدى الروايتين عنه - يورثون معها^(٢) أم أب الأب.

وبه قال أهل الكوفة، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه؛ لأنها تدلي بوارث، فهي كأم الأم، ولما روى ابن عينة، عن منصور عن إبراهيم: أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(٣).

وكان ابن مسعود يورث الأربع، وبه قال الحسن وابن سيرين؛ تشبيهاً لجدّة الأم بجدّة الأب.

ثم اختلفوا في صفة توريثهن، فكان ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - يُشرك بين الجدات في السدس؛ دُنياهن وقصواهن، ما لم يحجبها ابن

(١) «أم» ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «معهما».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢٧٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٥٥)، والدارمي في «سننه» (٢٩٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٩١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٣٦)، عن إبراهيم النخعي مرسلاً.

ابنها، وبنْتُ بنتِها، وروي عنه أنه كان يُسقط القُصوى بالدُّنيا، إذا كانتا من جهة واحدة^(١).

والذي عليه سائرُ الناسٍ من الصَّحابة وغيرِهم أن البُعْدَى تسقط بالقربى عند اتِّحاد جهتهما، وعند اختلافهما إذا كانتِ القُربى من جهة الأمِّ، والبُعْدَى من جهة الأب.

* واختلفوا في ما إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، فكان عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - يسقط البُعْدَى بالقُربى.

وقال به أهل الكوفة، ورووه عن زيد - رضي الله تعالى عنه -؛ لأنهن أمهاتٌ، فكما يقدم من الآباء أقربُهم، وكذلك هنَّ، واختاره ابن المنذر.

والرواية الثانية التي رواها المدنيون عنه أنه كان لا يُسقطها بها، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ في الأصحَّ من قوليه^(٢)؛ لأن الأب لا يُسقط أمَّ الأمِّ، وهو أقربُ منها، فأولى ألا يسقط القُربى من جهة البُعْدَى من جهة الأم.

* واتفقوا على أنه لا ترثُ جدةٌ مع وجود الأمِّ من أيِّ جهة كانت^(٣)، فالأم تحبُّبُ أمِّ نفسها وأمَّ الأب؛ لأنها أقربُ منهن، ولا يحبُّبُ الأبُ أمَّ الأمِّ لأنه لا يحبُّبُ الأمِّ، فلم يحبُّبُ أمَّها، كما لا يحبُّبُ الأبُ ابنَ الابن.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٤٩)، و«التمهيد» له أيضاً (١١/ ١٠٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٦٢)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٠).

(٢) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٦٩)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٦). وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٩١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٥).

* واتفقوا على أن الجد لا يحجب أم الأب؛ لاستوائيهما في الدرجة^(١).

* واختلفوا في الأب هل يحجب أم نفسه؟

- فذهب زيد، وعثمان، وعليّ - رضي الله تعالى عنهم - إلى أنه يحجبها.

وبه قال شريح، والأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه؛ قياساً على الأم، ولأنه لما كان الجد محجوباً بالأب، أوجب أن تكون الجدة أولى.

- وذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو موسى، وعمران بن الحصين إلى أنه لا يحجبها.

وبه قال عطاء، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وبعض أصحاب مالك؛ لما روى محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ جدة مع ابنها^(٢)، ولأنه لما كانت الأم وأم الأم لا يُحجَبَنَّ بالذكور، كن جميع الجدات كذلك.

وأجابوا عن الخبر بأنه إنما روي منقطعاً عن الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين، وإنما تفرد بوصله هكذا محمد بن سالم، وهو غير محتج به، وبأنه يجوز أن يكون ابنها الوارث من ابن أخته التي ورثت السدس منه، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦٩/٢٩)، و«الوسيط» للغزالي (٣٣٨/٤).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٢)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها. وإسناده ضعيف. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٠٥)، و«الاستذكار» له أيضاً (٥/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٣٣-٣٣٤)، =

(من أحكام الحدود)

٦٩- (١٠) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

الفاحشة هنا: الزنا، مقتصر من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

* وَبَيَّنَّ اللَّهُ سبحانه أن نصاب الشهادة على هذه الفاحشة أربعة من المؤمنين^(١)، فقال هنا: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقال في موضع آخر: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨].

= و«المحلى» لابن حزم (٢٧٩/٩)، و«الحاوي» للماوردي (٩٤/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦٣/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٩٢/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٠/٥).

(١) وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦٣/١٢).

* وقيد الشهاداء^(١) بالإضافة إلى المؤمنين، وأطلق صفتهم هنا، وقيدَها في موضع آخر فقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال أيضاً: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فإن قلتم: فقد تميزت هذه الشهادة عن سائر الشهادات بالحقوق، فهل تلحق بها شهادة المرء على نفسه، فلا بد من أربع شهادات^(٢) في الإقرار؛ كسائر الأصول المختصة بالزنا، أو يكفي مرة واحدة كسائر الأصول في الإقرار بالحقوق؟

فالجواب أنه يحتملُ الأمرين.

وبالأول: قال أبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥).

وبالثاني: قال الشافعي^(٦) ومالك^(٧).

(١) في «ب»: «الشهادة».

(٢) في «ب»: «مرات».

(٣) واعتبر الحنفية اختلاف مجالس المقر دون القاضي، حتى إذا غاب عن بصر القاضي في كل مرة، يكفي هذا لاختلاف المجالس. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٢/٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥٠/٧)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/٥).

(٤) ويستوي عند الحنابلة أن يكون الإقرار في مجلس واحد أو مجالس، كما نصَّ عليه الإمام أحمد. انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧٤/٩)، و«كشف القناع» للبهوتي (٩٨/٦)، و«مطالب أولي النهى» للرحبياني (١٨٩/٦).

(٥) وهو قول الحكم وابن أبي ليلى. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٦٣/٧).

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٠٦/١٣).

(٧) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٥٨/١٢)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥١٥). وهو قول الحسن وحمام بن أبي سليمان وأبي ثور. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٦٣/٧)، وقد اختاره ابن المنذر.

والراجح إلحاق أبي حنيفة؛ لأن إلحاق الشيء بالأصول التي من جنسه أولى من غير جنسه، ويَعْضُدُهُ الحديث وظاهر القرآن.

أما الحديث، فما رويناه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ، وهو في المسجد، فناده: يا رسول الله إني زنيت، فأعرضَ عنه، فتنحى تِلْقَاءَ وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرضَ عنه حتى عَدَّ (١) أربع مراتٍ، فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهادات (٢)، دعاهُ رسول الله ﷺ، فقال: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» (٣).

وأما ظاهر القرآن العزيز، فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُورًا قَوْمِينَ بِأَلْقَسَطٍ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فسمى الإقرار شهادةً، وقد (٤) اشتركا في التسمية، فاعتبر فيها العدد؛ كشهادة الغير.

وأما إطلاق قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمُهَا» (٥)، محمولٌ على تقييد حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى

(١) في «ب»: «ثنى عليه».

(٢) قال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٤/١١٧): وفي قول الراوي: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله...» إشعارٌ بأن الشهادة أربعاً هي العلة في الحكم.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٠)، كتاب: المحاريب، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، ومسلم (١٦٩١)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٤) في «ب»: «فقد».

(٥) رواه البخاري (٦٤٤٠)، كتاب: المحاريب، باب: الاعتراف بالزنا، ومسلم (١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، عن أبي هريرة، =

عنه - ، فلا دليل فيه على خلاف أبي حنيفة .

* ثم أمر الله سبحانه بإمساكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، وإمساكهن حفظاً لهن عن الزنا، وليس بحكم ولا حد، وقد اعتقده كثير من الناس حكماً، وسمّوه حداً، ولعلهم سمّوه تجوزاً، أو ملاحظة للوضع اللغوي؛ فإن الحد في اللغة هو المنع^(١)، وأما أنه حدٌ حقيقي شرعي، فلا^(٢).

* وقيد الله سبحانه اللاتي يأتين الفاحشة بكونهن من نساء المؤمنين .

- فيحتمل^(٣) أن يكون أراد حقيقة التقييد، فلا يتناول الحكم غير نساء المؤمنين .

= وزيد بن خالد الجهني .

قال ابن دقيق العيد: ولعله يؤخذ منه: أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد، فإنه رتب رجمها على مجرد اعترافها، ولم يقيد بعدد. انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١١٢/٤).

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (١١٣)، و«لسان العرب» (٣/ ١٤٠) مادة (حدد).

(٢) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٤٦١): واختلف في هذا السجن هل هو حد أو توعّد بالحد؟ على قولين: أحدهما: أنه توعّد بالحد. والثاني: أنه حد.

والصحيح: أنه حد جعله الله عقوبة محدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية. وإنما قلنا: «إنه حد»؛ لأنه إيذاء وإيلام، ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد، وكل إيذاء وإيلام حد؛ لأنه منع وزجر. وإنما قلنا: إنه ممدود إلى غاية: إبطالاً لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين أنه نسخ.

(٣) في «أ»: «ويحتمل».

- ويحتمل أن يكون جرى التقييد بالمؤمنين لمواجهته^(١) إياهم بالخطاب.

وبالأول قال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣)، فاشترطا الإسلام في المحدود^(٤) بالرجم والجلد الذي استقرَّ حكماً مبيناً لهذه الآية، فيكون إطلاقه أيضاً مبيناً بتقييد المبيِّن بنساء المؤمنين، فإنه^(٥) إذا كان اللفظ مفتقراً إلى البيان لإجماله، فهو مقيدٌ بحالٍ أو صفةٍ، فورد لفظٌ مُبينٌ لذلك الإجمال^(٦)، وهو حالٌ من ذلك التقييد، حمل على التقييد، وصار مبيناً^(٧).

ويشهد للتقييد التقييد في الآية التي تليها، وهو قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦].

ويشهد له أيضاً الاعتبار بالتقييد؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

وبالاحتمال الثاني قال الشافعي^(٨)، ويشهد له ما روينا في «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: إن اليهود

(١) «لمواجهته» ليس في «أ».

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/١٥٤).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦/٢٩٥).

(٤) في «ب»: «المحدودة».

(٥) في «أ»: «وأنه».

(٦) في «أ»: «للإجمال».

(٧) في «ب» زيادة «ومتبيناً».

(٨) انظر: «الحاوي» للماوردي (٩/٣٨٥) وبه قال أحمد. انظر: «المغني» لابن

قدامة (١٢/٣١٧). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٧٠): وقد ذهل

ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، وردَّ عليه: بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك.

جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا^(١) أن امرأة منهم ورجلاً زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟»، فقالوا: نفضحهم، ويجلدون، قال عبدُ الله بنُ سلام: كذبتُم، فيها آية الرّجم، فأَتوا بالتّوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرّجم، فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرّجم، فقال: صدقتَ يا محمد، فأمر بهما النبيُّ ﷺ، فرجما^(٢).

واعتذر الحنفيّة: أنّ النبيَّ ﷺ رجمهما بحكم التّوراة، وأن ذلك عند قدوم النبيِّ ﷺ المدينة^(٣)، وادّعوا أن آية الرّجم نزلت بعد ذلك، فكان^(٤) الحديث منسوخاً^(٥).

وهذا خطأ؛ لقوله ﷺ: «ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟»، فدلّ على أن ذلك بعد نزول الرّجم وتقرّره عند رسول الله ﷺ، والنسخ يحتاج إلى تاريخ، وبعيد أن يجدوه منقولاً. ولو اعتذروا بكون ذلك عقوبة كليّة جاءت خصيصاً لنبيه ﷺ مؤاخذه لهم من عند الله سبحانه بنقيض قصدهم؛ حيث قصدوا الرخصة مع وجود حكم الله عندهم الذي استُحفظوه، وكانوا

(١) في «ب» زيادة «له».

(٢) رواه البخاري (٦٤٥٠)، كتاب: المحاريب، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤١/٩)، و«شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق (١٢١/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٠/١٢).

(٤) في «ب»: «وكان».

(٥) قال ابن دقيق العيد: وهذا يحتاج إلى تحقيق التاريخ؛ أعني: ادعاء النسخ. انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١٢١/٤) وعنه نقل المؤلف - رحمه الله - اعتذار الحنفيّة.

عليه شهداء، فأوجب ذلك عليهم عقوبةً وانتقاماً لإعراضهم عن قبولِ حكمٍ يعتقدونه إلى حكمٍ يَجحدونه ويكفرون به = كان أقرب من دعوى النسخ .

ولا شك أن قوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَسَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ لفظٌ ظاهره العموم، فيجوز أن يكون أريد به التخصيصُ، إما بالأبكارِ من النساءِ، أو بالثيباتِ منهنَّ، ويجوزُ أن يكونَ على عمومهِ فيعمُّ البكرَ والثيبَ، هذا هو الْمُتَعَيَّنُ عندي ؛ لإطلاق اللفظِ على حقيقةٍ عمومهِ، وليس هنا دليلٌ على التخصيصِ بالأبكارِ أو بالثيباتِ .

فإن قلتُم : فهل نجد بياناً يعضد قولك ؟

قلت : قوله ﷺ : «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ»^(١)، فذكر البكرَ والثيبَ بعد أن ذكر الضميرَ العائدَ عليهنَّ بقوله ﷺ : «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، وضم إلى بيانهن بيانَ حكمِ المذكور الذي في الآية الثانية، فدلَّ على أنه على عمومهِ .

إذا تقرَّرَ هذا، فقد قال بعض المفسرين، وبعض مؤلفي النسخ والمنسوخ : إن هذه الآية في البكرين^(٢) تردُّ التي بعدها في الْمُحْصَنِينَ^(٣)، وقال أكثرهم : هذه في الْمُحْصَنِينَ^(٤)، والتي بعدها في البكرين^(٥) ^(٦) .

ولقد أخطؤوا خطأ فاحشاً من جهة اللغة ؛ حيث أطلقوا اللفظَ المختصَّ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في «أ» : «البكر» .

(٣) في «ب» : «المحصنتين» .

(٤) في «ب» : «المحصنتين» .

(٥) في «أ» : «البكر» .

(٦) انظر : «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص : ٢١٤-٢١٥) .

بالإناث، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّ﴾ على الذكور؛ إذ لا يُعرف في اللسان أن جمعَ الإناث يتناولُ الذكورَ، لا منفردين ولا مجتمعين مع الإناث، نعم يجوزُ في لغةٍ شاذةٍ إطلاقُ جمعِ المؤنثِ على جمعٍ^(١) المذكر مَجَازاً في جمعِ الموصولِ خاصّةً؛ كقولِ الشاعر:

فَمَا آبَاؤُنَا بِأَمْنٍ مِنْهُ عَلَيْنَا اللَّائِي قَدْ مَهَّدُوا الْحُجُورَا^(٢)

ولا يجوزُ تنزيلُ قولهم على هذا؛ لأن القرآن لم يردْ باللغة الشاذة، ولو لم تكن شاذةً، لَمَا جازَ؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّ﴾، ولو كَانَ المرادُ به اللغة المذكورة لقال: يَأْتُونَ؛ كقوله: مهّدوا الحُجُورَا، وللتقييد بالنساء؛ كقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، فليس على تخصيصهم إحدى الآيتين بإحدى الصفتين دليلٌ، وإنما هو تحكُّمٌ باطلٌ.

* ثم اختلف أهل العلم:

- فقال بعضهم: هذه الآيةُ منسوخةٌ بآيةِ الجَلَدِ^(٣) ^(٤)؛ بدليل قوله ﷺ:

«قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً»، وأضاف البيانَ إلى الله تعالى.

- وقال بعضهم^(٥): ليست منسوخةٌ؛ لأن الله سبحانه علقَ البيانَ بوقتٍ،

(١) «جمع» ليست في «أ».

(٢) البيت لرجل من بني أسلم. انظر: «شرح ابن عقيل» (١/ ١٤٥). وانظر الكلام فيه على جواز إطلاق جمعِ المؤنثِ على المذكر.

(٣) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ الآية: [النور: ٢].

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩٧/٤)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٠٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٣٦)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٢٢).

(٥) هو مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ٢١٤).

وقد بيّن الله سبحانه السبيل بالحدود، وضعفه بعضهم بأن الوقت غير معلوم ولا محدود [وإنما كان يمنع من النسخ لو قال: (حتى يتوفاهن الموت)، أي: يبلغن إلى وقت كذا] ^(١).

وهذا التضعيف ضعيف، بل الصواب أنها ليست بمنسوخة؛ لأن النسخ لا يكون إلا بعد استقرار حكم متقدّم، وهذه الآية لم يبين الله فيها حكماً، وإنما وعد عباده ببيان الحكم في الوقت الذي يريده، وأمرهم بامساك الزواني؛ حفظاً لهم من الزنا؛ وانتظاراً لوعده وقضائه، ثم من الله على عباده ببيانه وشرعه في الوقت الذي أَراده، فهذا بيان لا نسخ، ونظيره إذا قال السيد من العرب لعبده: سالم احبس عبدك غانماً الذي أساء ^(٢) حتى يموت، أو يأتِكَ قضائي فيه، فلا يقال: إن السيد حكم في غانم بحكم، وإنما حبسه لأجل القضاء.

وبهذا يتبيّن ^(٣) لك أن آية السيف ^(٤) نسخت كل عفو وصفح عن المشركين، وإن كان قد علّق قضاءه بوقت غير معلوم؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٧]؛ لأن العفو والصفح والصبر حكم مستقرّ، وهو الكفّ عن قتالهم، والاستسلام معهم.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٢) «الذي أساء»: زيادة من «ب».

(٣) في «أ»: «تبيين».

(٤) في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

٧٠- (١١) قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

* قد بينت أن هذه الآية مختصة بالذكور، وأن الآية الأولى خاصة بالإناث عامة في أنواعهن، ثم كذلك هذه عامة في أنواع الذكور من البكرين والثيبين^(١)، وإنما قلت هذا؛ لأن الله سبحانه ذكر الإناث بلفظ يخصهن، وذكر الذكور بلفظ يخصهم، وقيد لفظ الإناث بقوله: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقيد لفظ الذكور بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦]، ففي التقييد دلتان: التقييد بالنساء، والتقييد بكونهن من نساء المؤمنين.

* ثم أمر الله - سبحانه - بإيذاء الذكورين إذا زنيا، والإيذاء أمر مجمل لا يُعرف المراد منه، فيجوز أن يُراد به التوبيخ والضرب^(٢)، فبين هذا المجمل مع بيان السبيل الذي وعد به الله سبحانه النبي ﷺ بقوله: «خُذُوا عَنِّي، [خُذُوا عَنِّي]، الحديث.

فأية الجلد مبينة لجنس الإيذاء في حق البكر، وآية الرجم ناسخة للأذى

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/٢٩٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٠٧)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٤٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٢٢). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٨٦).

(٢) فيه قولان:

أحدهما: أن المراد: الأذى بالكلام والتعير. روي عن ابن عباس، وبه قال: قتادة والسدي والضحاك ومقاتل.

والثاني: أنه التعير والضرب بالنعال. وروي عن ابن عباس أيضاً.

انظر: «تفسير الطبري» (٤/٢٩٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٣٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٨٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٦٣).

في حقَّ الثَّيِّبِ؛ إذ لا يجوزُ في اللسانِ إطلاقُ الأذى على الرجمِ والقتلِ حتى تكون مبينة لمُجمَلِه، وإنما يُطلقُ الأذى على ما دون ذلك.

فهذه الآيةُ بعضها مبينٌ وبعضُها منسوخٌ، إلا أن يثبتَ تعيينُ الإيذاءِ بنوعٍ معلومٍ مستقرٍّ في الشرع، فتكون هذه الآيةُ منسوخةً في حقِّ البكرِ والثَّيِّبِ، وثبتَ ذلك طريقه^(١) [النقل الصحيح، ولقد أخطأ من خصَّ الأنثيين بالبكرين^(٢)، حتى تحكم.

ونسخُ الأولى بالثانية من وجهين^(٣): من طريق اللغة والنقل.

أما اللغة، فَلَمَّا قدمْتُ، فلا يجوزُ أن يجعلَ المذكرَ ناسخاً لخطابِ المؤنث الذي لا يجوزُ إطلاقه على المذكر^(٤) بحالٍ.

وأما النقلُ، فلقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِبُ عام، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٥) ولم يقل: [خذوا عني]^(٦)، خذوا عني^(٧)، قد جعل الله لهن سبيلاً هو الأذى، فدلَّ على بطلانِ قوله.

* وفي الآية دليلٌ على أن الزاني إذا تاب سقطَ عنه الحدُّ؛ لأن الله سبحانه أمرنا بالإعراضِ عنه، ولو كانَ واجباً لم يسقط، ولَمَّا أمرنا بالإعراضِ،

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٢) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٥). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٨٦).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٤) في «أ»: «الذكر».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

وهذا أحد قولَي الشافعيّ - رحمه الله تعالى - (١).

وقال أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى - والشافعي في القول الجديد: إن الحدَّ لا يسقط بالتوبة (٢).

واستدلَّ قائلوه بإطلاق قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]، ولا دليل فيه؛ لأنه مطلق، وهذا مقيدٌ بالتوبة، والمقيدُ قاضٍ على المطلق باتفاق أهل العلم بشروط الاستدلال.

وهذا عندي أقوى دليلاً، وبه أقول؛ للنص المذكور في الآية، ولقوله ﷺ في ماعز: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّه يُتُوبُ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» لَمَّا أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ قَالَ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَسَّهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ (٣).

* وعطفُ الإصلاح على التوبة:

- يحتملُ أن يُرادَ به الإصلاحُ بنفسِ التوبة، أي (٤): فإن تابا وأصلحا بالتوبة.

- ويحتملُ أن يُرادَ به: فإن تابا وأصلحا العمل، وهو الظاهر؛ لأن

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٧٠). وهو المعتمد عند الحنابلة. انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٥٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٥/ ٤٢٩)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٢٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/ ٢١٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٧٠)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٨)، وهو الأظهر عند الشافعية.

(٣) رواه أبو داود (٤٤١٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٩)، عن نعيم بن هزال.

(٤) «أي»: ليست في «أ».

العطف يقتضي الغيرية، ولأنَّ به تتبيَّن التوبة الخالصة لله - تعالى - من التوبة للتَّقيَّة.

* وقد اختلف الشافعية في اشتراط الإصلاح، والصحيح اشتراطه^(١).

* وينبغي أن يُعلم أن الإصلاح شرط لمسقط الحدِّ، لا أنه مُسقط للحدِّ بنفسه، وقد وهم بعض الشافعية، فجعل نفس الإصلاح مسقطاً للحدِّ، وليس كذلك.

* ولما أطلق الله سبحانه الإصلاح في الأزمان، ولم يقيده لنا، نظرنا في بيانه، وفي^(٢) الدلالة عليه، فوجدنا الشرع قد قدَّر حولاً في فراق الأمر المألوف امتحاناً للإنسان، فغربَّ البكر إذا زنى عاماً؛ عقوبة له بفراق وطنه المألوف المحبوب، فاستدللنا بذلك على أنه^(٣) من ادَّعى نفي نفسه عن مألوفها وشهواتها، فلا بدَّ من امتحانه بعام، كتغريب البكر إذا زنى، وهذا الاعتبار أحسن من الاعتبار بحول الزكاة والجزية؛ فإن ذلك من باب الرفق بالأموال.

ولما رأى إمام الحرمين والغزالي، - رحمهما الله تعالى - مباينة هذا الحول للزكاة^(٤) والجزية، وأن اعتبارَهُ به غير مطابق^(٥)، رجعا إلى الأمر

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٨٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٥٩/ ١٠).

(٢) في «ب» سقطت «في».

(٣) في «ب» سقطت «أنه».

(٤) في «ب»: «الزكاة».

(٥) في «ب»: «جائز».

المقصود به، وهو الدلالة على صدقه في توبته، فوجداه يحصل بمضي مدة يغلب على الظن صدقه فيما ادعاه، ويختلف ذلك بأمارات الصدق، وقوتها وضعفها.

والأول قول أكثر الشافعية، وهو الأولى؛ لما بينته.

ومنهم من قدر ستة أشهر، وحكي عن نص الشافعي - رحمه الله تعالى -^(١).

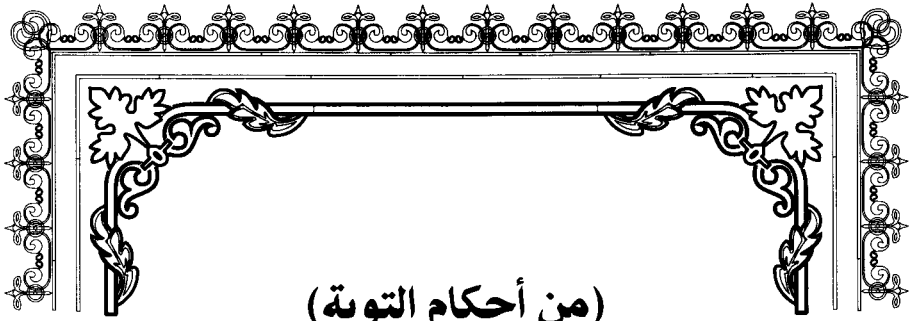
وظاهر إطلاق الآية أن التوبة تسقط الحد، سواء تاب قبل الوصول إلى القاضي، أو بعده، وفيه خلاف^(٢)، وأتباع الظاهر أولى وألحق بباب الحد.

* * *

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٧٠/١٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٥٩/١٠)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٣٠٧/٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤٣٨/٤)، و«الإقناع» له أيضاً (٦٣٥/٢). وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢٥٨/٥).

(٢) قال النووي: في سقوط الحد بالتوبة طريقان: أحدهما: تخصيصهما بمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، فإن تاب بعد الرفع لم يسقط قطعاً، والثاني: طردهما مع الحاليين. وقد يرجع هذا الخلاف إلى أن التوبة بمجرد تسقط الحد أم يعتبر الإصلاح؟ إن اعتبرناه، اشترط مضي زمن يظهر به الصدق، فلا تكفي التوبة بعد الرفع. انظر: «روضة الطالبين» (١٥٩/١٠).

وقال قبل هذا (١٤٦/١٠): وإنما لا يسقط الحد بالتوبة على قول في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فالتوبة تسقط أثر المعصية.



٧١- (١٢) قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٧١ ﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝٧٢﴾ [النساء: ١٧-١٨].

* بيّن الله - سبحانه - في هذه الآية مدة انتهاء التوبة التي أوجبها على نفسه بفضله وكرمه، ووسّع مدّتها بلطفه ورحمته، فقال: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾.

وبيّن الله سبحانه هذا الزمن القريب أنه ما لم يحضره الموت، وتتعلق به مبادئها، فقال: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ ﴾.

وبيّن النبي ﷺ هذا الحكم بمثل ما بينه الله سبحانه، فقال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تُغْرَغَ نَفْسُهُ فِي حَنْجَرَتِهِ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ»^(١).

(١) لم أجده هكذا، وقد روى قريباً منه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٦٩)، عن رجل من الصحابة. وروى الترمذي (٣٥٣٧)، كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، وابن ماجه (٤٢٥٣)، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، =

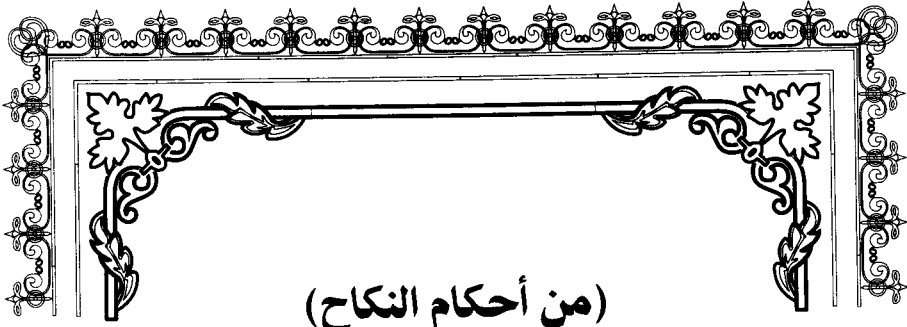
قال أهل العلم^(١): فمن صار بهذه الحال، فلا تصحُّ توبته ولا إسلامه، ولا كفره، ولا وصيته، ولا قَوْدَ ولا دِيَّةَ ولا كَفَّارَةَ على قاتله؛ لأن الحياة التي فيه غيرُ مستقرة، فهو كالميت، وهذه الحالة التي آمن فيها فرعون فلم ينفعه إيمانه.

وإذا لم يحضره الموت، ولكنه مَيُّوسُ الحياة، فإنه تصحُّ توبته ووصيته؛ لأن حياته مُستقرَّة، وهذه الحالة التي أوصى فيها عمرُ بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لما طُعِنَ وخرج اللبنُ من جوفه، وأجمعت الصحابةُ على صِحِّه وصيَّته.

* * *

= والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٤٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٦٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٦٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٦٣)، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٣/ ٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢١٠/ ٣).



٧٤-٧٢ (١٥-١٣) قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩-٢١].

قال الربيع: قال الشافعي: يقال - والله أعلم - : نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف من غير طيبة نفسها، ويحبسها لئلا تموت، فيرثها ويذهب ببعض ما آتاها، واستثنى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ وهي الزنا^(١).

وساق الكلام حتى قال: قيل^(٢): إن هذه الآية منسوخة وهي في معنى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَمَنْ شِئْتُمْ فَلْيَشْهَدُوا عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَلْيَسْكُوهَا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيْنَهَا الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

(١) وإليه ذهب الحسن والشعبي. انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٦/٢).

(٢) في «ب»: «فقيل».

سَبِيلًا ﴿[النساء: ١٥] بَايَةَ الْحُدُودِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
[النور: ٢].

وقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»^(١)، قد جعل الله لهِنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٢)، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرْأَةِ^(٣) حَبْسٌ تُنَمَّعُ بِهِ حَقُّهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَكَانَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

قال: وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - والله أعلم - لأن الله أحكاماً بين الزوجين بأن يجعلَ له عليها أن يطلقها مُحْسِنَةً وَمُسِيئَةً، وَيَحْبِسَهَا مُحْسِنَةً وَمُسِيئَةً، وَكَارَهَا لَهَا وَغَيْرَ كَارِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا مِنْعَهَا حَقَّهَا فِي الْحَالِ^(٤).

هذا قولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا اخْتَارَهُ مِنَ النِّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ وَالْقِيَاسِ مَمْنُوعٌ غَيْرُ جَائِزٍ^(٥)، وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ^(٦).

قال ابن عَبَّاسٍ، وَالْمُفَسِّرُونَ^(٧): كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوِجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ

(١) «خُذُوا عَنِّي» لَيْسَتْ فِي «ب».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٣) فِي «ب»: «امْرَأَةٌ».

(٤) انْظُرْ: «الْأَم» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٥/ ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٤٣٩).

(٥) وَكَذَا ذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالْحُدُودِ. انْظُرْ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلنَّحَّاسِ (٢/ ٤٦)، وَ«الْإِيضَاحُ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ» لِمَكِّي (ص: ٢١٦).

(٦) انْظُرْ: «الْإِيضَاحُ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ» لِمَكِّي (ص: ٢١٧).

(٧) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٤/ ٣٠٥)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/ ٩٠٢)، وَ«الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (٢/ ٢٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٥/ ٩٤)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١/ ٤٦٦).

يزوجوها، فأعلم الله سبحانه أن ذلك حرام^(١).

* ثم حرّم على الأزواج إمساكهنّ على جهة المضارّة، فقال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فإن خالعهما على وجه المضارّة فقد عصى، ولم يصحّ خلعه، ولم يجرّ له أخذ ما بذلته له بالإجماع^(٢).

وشذ بعضهم^(٣) فقال: الخلع في هذه الحالة جائز ماضٍ، وهو آثم، ثم لا يحلّ له ما صنع، ولا يُجبر على ردّ ما أخذ^(٤).

وروى ابن القاسم نحو هذا عن مالك^(٥).

قال ابن المنذر: وهو خلاف ظاهر كتاب الله تعالى^(٦)، وخلاف ما أجمع عليه عوامّ أهل العلم من ذلك.

(١) رواه البخاري (٤٣٠٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٣)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له أيضاً (٢٥٩/٥ - ٢٦٠).

(٣) هو النعمان، كما نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٢٦٠/٥).

(٤) في «ب»: «أخذه».

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٩٥/٥) عن ابن بطال في «شرح البخاري» (٤٢١/٧). قال ابن بطال: وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطها شيئاً ولا يزداد، فإن فعل جاز في القضاء، وروى ابن القاسم عن مالك مثله، وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف حديث امرأة ثابت، انتهى.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧٨/٦) عن ابن القاسم أنه ذكر عن مالك قوله: إن كان النشوز من قبله حلّ له ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك، ولم يكن ذلك ضرر منه بها.

(٦) يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَهُنَّ شَيْئًا﴾.

ثم قال: ولا أحسب أنه لو قيل لأحد: اجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وجدَ أمراً أعظمَ من أن ينطقَ الكتابُ بتحريم شيء، ثم يقابله بالخلاف نصاً، و^(١) يقول: بل يجوزُ ذلك، ولا يُجبر على ردِّ ما أخذ^(٢).

وأباح ذلك على جهة المضارة عند إتيانهم بالفاحشة المبينة ليفتدين منهم، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾؛ لأن المستثنى نقيضُ المستثنى منه، فيكون المعنى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فاعضلوهم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ.

* فالفاحشة قيل: هي الزنا.

قال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل، فلا بأس أن يضارَّها حتى تفتدي منه^(٣).

وقال السدي: فإذا^(٤) فعلن ذلك، فخذوا مهورهنَّ^(٥).

ونحوه عن ابن سيرين^(٦).

(١) في «ب»: «ثم».

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٢٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٩٤-٩٥)، وعنه نقل المصنف - رحمه الله - كلام ابن المنذر.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/٣١٠).

(٤) في «ب»: «وإذا».

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/٣١٠).

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٧٩) بعد أن ذكر قول أبي قلابة وابن سيرين: وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء، ومنه قيل للبذيع: فاحش ومتفاحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان لها لعانها، وإن شاء طلقها، وأما أن يضار بها حتى تفتدي منه بمالها، فليس ذلك له، وما أعلم أحداً قال: له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة، والله أعلم.

وقيل: الفاحشة: البغض والنشور، وروي عن ابن عباس وابن مسعود^(١).

فأحلوا أخذ مالها عند نشورها.

وبه قال مالك^(٢) والشافعي^(٣)، فحل^(٤) الخلع في هذه الحالة بهذه الآية، وحل في غيرها إذا كان النشور منهما بآية البقرة^(٥).

* فإن قيل: فقد بين الله سبحانه أنه لا يحل للأزواج أن يذهبوا ببعض ما أتوا النساء على جهة العضل والمضارة إلا عند الإتيان بالفاحشة، فهل يحل للأزواج أن يذهبوا ببعض ما آتوهن على غير جهة المضارة؟ قلنا: - أما إذا أتين بالفاحشة، فيحل لهن الأخذ؛ لأنه إذا حل مع العضل بالمضارة، فمع عدمها أولى.

- وأما إذا لم يأتين بالفاحشة، فيحل أيضاً إذا خافا ألا يقيما حدود الله، كما مضى في «سورة البقرة»^(٦).

(١) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٣١٠/٤)، وقد جاء عن الضحاك وقتادة وعطاء مثله.

(٢) قال ابن عطية: إلا أنني لا أحفظ له نصاً في معنى الفاحشة في هذه الآية. انظر: «المحرر الوجيز» (٢٨/٢).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩٧/٥)، و«الحاوي» للماوردي (٥/١٠).

(٤) في «ب»: «فجعل».

(٥) قال الطبري في «تفسيره» (٣١١/٤): وأولى ما قيل في تأويل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ أنه معني به كل فاحشة من بداءة باللسان على زوجها وأذى له وزنا بفرجها.

(٦) في قوله تعالى: ﴿أَلْطَلَّقَ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

- وأما إذا لم يأتين بالفاحشة، ولم يخافا ألا يقيما حدود الله، فلا يحل
للأزواج الأخذ؛ كما بينه الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ
زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ
بِهَتِّنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾، فحرمه الله تحريماً مطلقاً، وقد علمنا أن الله سبحانه
إنما أراد تحريم ذلك إذا لم يأتين بالفاحشة المبيّنة، وإذا لم يخافا ألا يقيما
حدود الله، فإطلاق هذه الآية مقيّد بالتّي قبلها، وبآية البقرة^(١).

* ثم ذمّ الله سبحانه فاعلي ذلك، ووبّخهم بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

* إذا تمّ هذا، فإن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ كناية
عن الجماع والمباشرة، وهو تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(٢).
قال في «الصّحاح» يقال: أفضى الرجل إلى امرأته: إذا باشرها
وجامعها^(٣).

ويقع على الوُصول، أي: وُصول بعضهم إلى بعض.
ويقع على المُخالطة، أي: خالط بعضهم بعضاً^(٤).

= الظَّالِمُونَ ﴿

- (١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠١/٥).
(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣١٤/٤). ورواه أيضاً عن مجاهد والسدي. وانظر:
«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣٠/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(١٠٢/٥). وقد قال به مقاتل وابن قتيبة. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي
(٤٣/٢).

وبه قال الإمام الشافعي. انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٩١/٩).

- (٣) انظر: «الصّحاح» للجوهري (٢٤٥٥/٦)، (مادة: فضى).
(٤) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٨/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص
(٤٩/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٢/٥).

* فإن قيل: مفهوم هذا الخطاب يدلُّ على أنه يجوزُ الخلُع قبل الإفضاء^(١)، وقبل الدخول، على قول الشافعي^(٢)، وقبل الخلوة بها، على قول أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤)؛ لأن الله سبحانه عبَّّرهم بالإفضاء، فدلَّ على أنه إذا لم يفض بعضُهم إلى بعض، يجوزُ لهم الأخذ ممَّا آتوهم، وإن لم يأتوا بفاحشة مُبَيَّنَّة.

فالجواب: أنه لا مفهوم له؛ لأن الله سبحانه قصد بذكره تنفيرهم بما يستقبحونه في نفوسهم، ويسترذلونه في عقولهم من قبح العهد ورتيلة الخلق، ولم يقصد به التعليل بالإفضاء من بعضهم إلى بعض، وعلى تقدير أنه يفهم ذلك، فلا دلالة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإنها حاصرة مقيدة بجميع الحالات والصفات.

* فإن قيل: فقله تعالى في الآية الأولى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ هل التقييد ببعض ما آتاهنَّ الأزواجُ للتخصيص، فلا يجوزُ الافتداء إلا ببعضِ المهر، أولاً، فيجوزُ بكلِّ المهر؟

فالجواب: أن ظاهره للتخصيص، وبه قال الشعبي، ويجوز أن يكون لغير التخصيص، ولكنه جرى على الغالب في الوجود، فإن المرأة لا تختلع

(١) في «ب» زيادة «إليها وهو».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١١٣/٥)، و«الحاوي» للماوردي (٣٩١/٩). وبه قال الحنابلة. انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٣٤/٢).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤٩/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩١/٢).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٢/٥).

إلا بدون ما تأخذ غالباً، وهو خلاف الظاهر، ولكننا عدلنا إليه للدليل الذي قدمناه في سورة البقرة^(١).

٧٥- (١٦) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْكُمْ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

* حرم الله سبحانه على الرجل نكاح أربع بالمصاهرة، فحرم عليه نكاح منكوحه أبيه، وعفا عما قد سلف في الجاهلية، وأطلق التحريم، ولم يفرق بين أن يكون الأب قد دخل بها أو لم يدخل بها، والحكم كذلك بإجماع المسلمين^(٢)، وألحقوا بمنكوحته موطوءته بملك اليمين، وبنيكاح الشبهة بطريق التنبيه والأولى، وهو إجماع منهم أيضاً.

* والنكاح في وضع اللغة هو الضم^(٣)، وذلك حقيقة في الجماع، ويقع على العقد، وهو المستعمل في عرف الشرع^(٤)، وحمل ألفاظ الشرع على عرف الشرع أولى من حملها على وضع اللغة، ولهذا حملة الشافعي على العرف، فلم يُحرّم موطوءة الأب بالزنا^(٥)، وحمله أبو حنيفة على أصل

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨٨/٦).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٤١٢/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥١/٣)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣١/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٦٩/١).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٢/٦٢٥)، و«القاموس» (ص: ٣١٤) (مادة: نكح).

(٤) وقيل بالاشتراك بينهما، وبه جزم الزجاجي. قال الحافظ: وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. انظر: «فتح الباري» (١٠٣/٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٢/٩)، و«مغني المحتاج» للشرييني (١٢٣/٣). وهو الصحيح عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٢١/٢).

الوضع، فحرّمها^(١)، وعن مالك راويتان^(٢).

٧٦- ٧٧ (١٨١٧) قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتُم مِّنْ سِوَاكُمْ
وَرَبِّبَتْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ سِوَاكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ
مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٢٣-٢٤].

* حرم الله سبحانه في هذه الآية سبعة من ذوي النسب، وأجمع
المسلمون على تحريمهن، وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات،
والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

- واتفقوا على أن الأمهات هاهنا كل أنثى لها عليك ولادة؛ من جهة
الأم، أو من جهة الأب.

- وأن البنات كل أنثى لك عليها ولادة؛ من قبل الابن، أو من قبل
البنات.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/١٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٣/٨٣).

(٢) الصحيح عند المالكية: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. انظر: «الذخيرة»
للقرافي (٤/١٨٨)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٤٠٣).

- وأن الأخت كل أنثى شاركتك في أحد أصلابك .
- وأن العمّة كل أختٍ لذكرٍ له عليك ولادة؛ كأختِ الأبِ وأختِ الجدِّ من جهة الأب، وأختِ الجدِّ من جهة الأم .
- وأنّ الخالة كل أختٍ لأنثى لها عليك ولادة، كأختِ الأم، وأختِ الجدّة من قبلِ الأم، وأختِ الجدّة^(١) من قبلِ الأب .
- وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت كل أنثى لأخيك أو لأختك عليها ولادة من قبلِ أمّها، أو من قبلِ أبيها^(٢) .
- * وحرم الله سبحانه اثنتين بالرضاع: الأمّ والأخوات، فقال:
- ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ النِّسَى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]،
- وأجمع عليه المسلمون^(٣) .
- * وأطلق الله سبحانه الإرضاع، ولم يقيده بصفة:
- فيحتمل أن يكون له مقدارٌ عددٍ معلومٍ ووقتٍ معلوم .
- ويحتملُ غير ذلك، وهو الظاهرُ من إطلاقِ الخطابِ الذي لا يُعدّلُ عنه

(١) في «أ»: «الجد» .

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٧٢-٣٧٣)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣١/٢) .

(٣) ذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون الخمس رضعات لا يؤثر في التحريم، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس .

انظر: «الوسيط» للغزالي (٦/١٨٣)، و«المجموع» للنووي (٩٠/٩١-٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٣١٠)، و«كشف القناع» للبهوتي (٤/٣٨٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٥/٦٣٢) .

إلا بدليل، فعدل الشافعي وجماعة قليلون عن الظاهر^(١).

* أما في العدد، فلما خرَّجَه مسلمٌ من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ وَالِإِمْلَاجَتَانِ»^(٢).

وخرَّجَ عن عائشة أيضاً^(٣) - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من)، ثم نُسخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما^(٤) يُقْرَأُ في القرآن^(٥).

وأخذ بظاهر الإطلاق أكثرُ أهلِ العلم: عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عُمرَ، وابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم -، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وابنُ المسيَّبِ، ومكحولٌ، والحسنُ، والزهرِيُّ، وقتادةٌ، والحكمُ، ومالكٌ، والليثُ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ رحمهم الله تعالى^(٦).

ولا أعلمُ لهم جواباً صحيحاً عن الأحاديثِ الواردةِ بالتحديد.

ثم اختلفَ القائلون بالتحديد، فقال الشافعيُّ: لا يُحَرِّمُ إلا خمسُ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٩/١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «أيضاً» ليس في «ب».

(٤) في «ب»: «مما».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١١٧/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٩/٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٦/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٠/٥).

قلت: وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣٨/٨). قال ابن عبد البر: الحجة في هذا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَهُنَّكُمْ النَّبِيُّ أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾، ولم يخص قليل الرضاعة من كثيرها. وكذا قال القرطبي: وهو تمسك بدليل الخطاب، ثم قال: وهو مختلف فيه.

رَضَعَاتٍ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ثم نِسَخْنَ بخمسِ معلومات^(١).

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: تحرمُ الثلاث، ولا يُحرَّم ما دونهنَّ^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا تُحرَّم المصَّة ولا المصَّتَانِ»^(٣).

فقد تعارضَ مفهومُ الخطابِ في الداليتين، وعلى المجتهد أن ينظر في ترجيح أحدهما، وإنما عدلنا إلى التحريم، وإن كان التحريم^(٤) بالثلاث أحوط؛ لأنه لما عدل بالتحريم من العشر إلى الخمس، دلَّ دلالة ظاهرة بينة أنها حدٌّ فاصلٌ بين التحريم والتحليل، بخلاف^(٥) قوله: «لا تُحرَّم الإملاجة والإملاجتان»؛ فإنه لا ينفي أن الثلاث والأربع لا يُحرَّمْنَ، ولا يكون العدول والنسخ إلا بعد استقرار الحكم^(٦).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٧/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٦٠/١١)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤١٦/٣). وهو رواية عن الإمام، وهو الصحيح عند الحنابلة. انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٥١/٢)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٨٨/٤).

(٢) هو رواية عن الإمام أحمد. ونقل النووي في «المجموع» (٩٠/٢٠): أن إسحاق لا يرى التحريم فيما دون خمس رضعات. وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣٨/٨)، و«المبدع» لابن مفلح (١٦٧/٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب» زيادة «بالخمس».

(٥) في «ب» زيادة «مفهوم».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٧/٩): والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فلعله مثال لما دون دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو «الخمس»، فمفهوم: «لا تحرم المصَّة ولا المصَّتَانِ» أن الثلاث تحرم، ومفهوم =

فإن اعترضَ معترضٌ علينا^(١) بأنَّ القرآنَ لا يثبتُ بخبر الواحدِ، وإذا لم يثبت بخبر الواحدِ، بطلَ العملُ، ولا يتنزّلُ منزلةَ خبر الواحدِ، كما هو قولُ المحققينَ من أهلِ النظرِ؛ لأنه إنما رواه على أنه قرآنٌ، فإذا لم يثبت قرآناً، لم يثبت غيره.

ولأنَّ خبرَ الواحدِ إذا توجَّهَ إليه قاذحٌ، وجبَ التوقُّفُ عن العملِ به، وهذا لم يجيءْ إلا بأحادٍ - مع أن العادةَ معيَّنه متواتراً - يوجبُ ريباً في صحة الخبر.

= «خمس رضعات» أن الذي دون الأربع لا يحرم، فتعارضاً، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم، فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس: أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»، وفي رواية له عنها: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان».

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٠): هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضع. وقوى مذهب الجمهور: بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، وبعضه من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم، فلا يشترط فيه العدد، كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم. وأيضاً: فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ» لا يتنهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم.

(١) في «ب» زيادة «فقال».

قلنا: هذا ليس محلّ النزاع؛ فإن صورة المسألة المختلف فيها إذا روى الصحابيُّ شيئاً على أنه من القرآن ثابتٌ غيرُ منسوخ؛ كقراءة ابن مسعود: (فصيامُ ثلاثة أيامٍ متتابعات) ^(١)، (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيما نهم) ^(٢).

وأما إذا روى الصحابيُّ أنه كان من القرآن ثم نسخ، فهذا يُقبل فيه خبر الواحد؛ لأنه لم ينقله على أنه قرآن الآن، وإنما نقله على أنه كان قرآناً، وقد نُسخ، وهذا يُقبل فيه خبر الواحد؛ لعدم توقُّر الدواعي من الأمة على نقله، فلا يوقع ريبةً، فيجوز لنا أن نقول: من القرآن شيءٌ نُسخ لفظه على الجملة لنقل أهل العلم ذلك بالتواتر من طريق المعنى، لا من طريق اللفظ ^(٣).

روي عن أنس - رضي الله تعالى عنه -: أنه قال: نزلت ^(٤) في شأن الذين قُتلوا بئر معونة: (بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرْضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ)، قال أنس: فكان ذلك قرآناً قرأناه ^(٥).

(١) قرأ بها عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب. انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/١٢١)، و«معجم القراءات القرآنية» (١/١٥٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٢٩٤)، و«معاني القرآن» للفراء (١/٣٠٦)، و«الكشاف» للزمخشري (١/٣٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/١٦٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٤٧٦)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/٢٠٨).

(٣) قلت: وهذا تحرير جيد لمحل الخلاف لم أره لغير المؤلف رحمه الله، وفيه قد يتعقب على كلام الحافظ ابن حجر الذي نقلته قريباً.

(٤) في «ب»: «أنزل».

(٥) رواه البخاري (٢٦٥٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾، ومسلم (٦٧٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وروي عن أبي موسى الأشعري: أنه قال: نزلت سورة نحو من (براءة)، ثم رفعت، وذكر أنه حَفِظَ منها شيئاً^(١).

وروي عن بعضهم أنه كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة^(٢).

وروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أنها قالت: نزلت: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فسقطت متتابعات^(٣). قال الدارقطني: إسناده صحيح.

ومثل ما روي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا)^(٤)، ولأنه لا يسمى قرآناً إلا مجازاً، وليس له حرمة القرآن، فيجوز للجنب والحائض قراءة مثله، ولا يجوز لنا أن نقول: في القرآن شيء ثابت بنقل الواحد؛ لتوفر دواعي الأمة على نقله، فإذا نقل بعضهم شيئاً شاذاً، ردّدناه، ودلّ على بطلانه مخالفة الإجماع من المسلمين، بخلاف ما قدمناه؛ فإنه ليس فيه مخالفة لإجماع المسلمين، فينزل منزلة السنن؛ لاتفاقهما في أن الدواعي لا تتوفر من المسلمين على نقل أفرادهما كما تتوفر على نقل أفراد القرآن،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ١٣٢)، والطيلسي في «مسنده» (٥٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢١١)، عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

(٣) تقدم تخريجه، وقول عائشة هو: نزلت: «فعدة من أيام آخر متتابعات» وليس «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، ولعله سبق قلم من المؤلف، فقد سبق له ذكر قول عائشة هذا على وجهه الصحيح، والله أعلم.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

ولا اتفاقهما على أنهما لا يخرجان عن رتبة الظن، ولا يتعديان إلى رتبة القطع^(١).

نعم قد يكون في السنن أشياء متواترة من طريق المعنى، وهي يسيرة جداً، والله أعلم، وبه العصمة والتوفيق.

* وأما الوقت: فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى اعتباره؛ لما خرَّجه مسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ، وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، فرأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، فقال ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢)، أي: إن الرضاعة إنما تثبت في حق من يقوم له الرضاع مقام الغذاء عند الجوع^(٣).
وأخذ داود بظاهر إطلاق الآية، فرضاع الكبير عنده يُحرَّم^(٤).

(١) بقي أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلاً أبقيت التلاوة، ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

وأجاب ابن عقيل عن ذلك فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي، انتهى. نقله الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (٣٧/٢).
قلت: وهذا استنباط مليح، ولعلَّ الإجابة في أمثال هذه المسائل: أنها حكمة الله التي يتعبَّد بها الخلق، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١١٨/٥ - ١١٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٠/٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٣/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٢/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٩/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٠/١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤٨/٩).

(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (١٧/١٠): ورضاع الكبير محرم، ولو أنه شيخ =

وهو مذهب عائشة - رضي الله تعالى عنها - وكانت إذا أحببت أن يدخل عليها أحد من الرجال، أمرت أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعنه^(١).

وخرَّج مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة^(٢) بنت سهيل النبي ﷺ، فقالت إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظنُّ أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي: «أرضعيه تحرُّمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»^(٣).

وأجيب عنه بأنه نازلة في عين^(٤)، فلا تعم.

وهذا الجواب ضعيف؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «حُكِّمِي في الواحدِ حُكْمِي في الجماعة»^(٥).

وبأنه كان يراها سائر أزواج النبي ﷺ رُحْصَةً لسالم وسهلة.

وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن

= يحرم، كما يحرم رضاع الصغير. وانظر «المغني» لابن قدامة (٣١٩/١١)، و«المجموع» للنووي (٨٦/٢٠).

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٦٠٥/٢)، و«مسند الإمام الشافعي» (ص: ٣٠٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٦).

(٢) «سهلة»: زيادة من «ب».

(٣) رواه مسلم (١٤٥٣)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

(٤) في «ب»: «بعين».

(٥) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٣٦): «ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي»، وقال في «الدر» كالزركشي: لا يعرف، سئل عنه المزي والذهبي فأنكراه».

يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا^(١) رِخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ^(٢).

* ثم اختلفَ القائلون بالتوقيت :

فمنهم من قَيَّدَهُ بافتقارِ الأطفالِ إلى اللَّبَنِ، فمَتَى اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ، فَلَا أَثَرَ لِرِضَاعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ^(٣)؛ أَخَذًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٤).

ومنهم من وَقَّعَهُ بِالزَّمَانِ، وَهُوَ حَوْلَانٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٥)؛ اسْتِثْنَاءً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وحولانٍ وستة أشهرٍ عند أبي حنيفة^(٦).

وحولانٍ وشهرٌ ونحوه عند مالك^(٧).

(١) في «أ»: «ما نرى هذه إلا لنسائنا رخصة».

(٢) رواه مسلم (١٤٥٤)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، عن أم سلمة.

(٣) وهو قول المالكية. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٨/١٨). وانظر: «المجموع» للنووي (٨٦/٢٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (١٢٨/٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وهو قول الحنابلة وأبي يوسف ومحمد، وهو المفتى به عند الحنابلة.

انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٦٦/١١)، و«البنية في شرح الهداية» للعيني (٨٠٩/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٩/١١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤٤٥/٥).

(٦) وقال زفر: ثلاثة أحوال. انظر: «البنية في شرح الهداية» للعيني (٨١٠/٤).

(٧) روى الوليد بن مسلم عن مالك: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين أو ثلاثة، فهو من الحولين. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٨/١٨).

وعمل داودُ بأصله في اتِّباعِ الظاهر، وترك المعنى، فلم يحرم بالوَجور^(١) واللَّدود^(٢).

ووافقه عطاءٌ في الحُكم^(٣).

وخالفهما سائرُ أهلِ العلم؛ لأن المعنى في لبنِ المرضعة هو مِمَّا زَجَّهُ لَبْنُهَا لِلْحَمِ الطِّفْلِ وعروقه، فنبأتُ لحمه ودمه من لبنها، فصار كَبْضَعَةٍ منها، وهذا المعنى موجودٌ في الوجور واللَّدود^(٤).

* فإن قيل: فهل تخصيصُ الله سبحانه الأمهاتِ والأخوات بالذِّكْرِ يدلُّ على أن مَنْ عداهُنَّ مِمَّنْ يُدْلِي بِجَهَةِ غَيْرِ جَهَةِ الأمِّ بخلافهن، أو لا يدلُّ^(٥)؟

فالجواب: أنه بمجردِ ذكره لا يدلُّ؛ لأنَّ الاسمَ من غير ذكر صفته لا يدلُّ؛ على أنَّ ما عداهُ بخلافه، باتفاق الأصوليين، إلا أبا بكرٍ الدَّقَّاقَ، وإنما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بعدَ ذكره لهذه الْمُحَرَّمَاتِ الْمَعْدُودَاتِ، فيجوز أن يكونَ في التخصيصِ بذكرهنَّ دلالةٌ على أنَّ مَنْ عداهُنَّ بخلافهنَّ، فلا حُرْمَةَ بَيْنِ الرُّضِيعِ وَالْفَحْلِ، ومن يدلي به؛ كأخيه، فيجوزُ للرُّضِيعِ أن يتزوَّجَ عَمَّتَهُ، ويجوزُ للفَحْلِ ولأخيه أن يتزوَّجَ الرُّضْعَةَ بِلَبَانِهِ، ويجوزُ أن يكونَ هذا التخصيصُ للتنبيهِ على حكم

(١) الوجور: الدواء يُوجَرُ في وسط الفم.

قال ابن السكيت: الوجوز: في أيِّ الفم كان، واللَّدود في أحد شقيه.

«اللسان» (مادة: وجر) (٢٧٩/٥).

(٢) اللَّدودُ: ما سقي الإنسان في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: جانباه.

«اللسان» (مادة: لدد) (٣٩٠/٣).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٩٧/٢٠).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨/٢).

(٥) في «أ»: «وخالفهم بخلافه، أو لا دليل».

أصل الرضاع، ثم يلحق به سائر المحرمات بالنسب، وهو خلاف الظاهر الذي لا يُعمد^(١) إليه إلا بدليل.

فقال بالأول قومٌ منهم ابنُ عمر، وابنُ الزبير، وابنُ المسيب، وإبراهيم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ لما قررته من الظاهر، ولأن المعنى المُحرّم للآم هو نباتُ لحمه وانتشارُ عظمه بلبانها مفقودٌ في الفعل.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى إثباتِ الحرمة بين الفحل والرضيع، وبه قال الأئمة الأربعة^(٢)؛ لما أخرجه الشيخان من حديث عائشة: أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعدما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أبا القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأته، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله! إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهتُ أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: «اِئْذَنِي لَهُ»^(٣).

(١) في «ب»: «يعدل».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٤١)، و«التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٣٥٤/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٥٧/١)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٦/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨٧/٧).

وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٨/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٨٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للمقرطبي (١١١/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥١/٩).

(٣) رواه البخاري (٤٥١٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ...﴾، ومسلم (١٤٤٥)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

وفي بعض طرقه: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(١)، ولأنه سبُّ اللبن، فلا يخرجُ السبُّ عن حكمِ المسبَّب، ولهذا قال ابن عباس: اللقاحُ واحد، لمَّا سئل عن رجل كان له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، هل يتزوجُ الغلامُ الجارية؟ فقال: لا، اللقاحُ واحدٌ^(٢).

* وحرّم الله سبحانه في هذه الآية ثلاثاً بالمُصاهرة، وهي: أمهات الزوجات، وبناتُ الزوجات، وزوجاتُ الأبناء، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا إجماعٌ من الأمة.

* وأطلق الله سبحانه تحريم أمهات الزوجات وزوجات الأبناء، وقيد تحريم بنات الزوجات بالدخول.

وقد اتفق المسلمون على تحريم زوجات الأبناء بالعقد؛ كما أطلقه الله سبحانه، وعلى أن الرئائِب لا يحرمْنَ إلا بالدخول على أمهاتهن؛ كما قيد الله سبحانه، ونصَّ عليه^(٣).

(١) تقدم تخريجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٠٢/٢)، ومن طريقة الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٠٦)، والترمذي (١١٤٩)، كتاب: الرضاع، باب: ماجاء في لبن الفحل، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٦/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٤٨)، والدارقطني في «سننه» (١٧٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٣/٧).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٠/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٣/٥).

* واختلفوا في أمهات الزوجات هل يحرمن بالعقد أو بالدخول؟
- فذهب جمهور أهل العلم من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت.

- وذهب قوم إلى أنها لا تحرم إلا بالدخول؛ كالبنت.

قيل: ويروى عن عليّ وابن عباس من طرق ضعيفة^(١).

وظنّ بعض المتأخرين^(٢) أن منشأ اختلاف الفريقين هو الأصل المشهور في الصفة إذا تعقبت جُملاً عَطَفَ بعضها على بعض، هل يعود إلى الجميع، أو يختص بالأخيرة؟ واعتقد^(٣) أن قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] عائذ إلى الجميع على قول، وغير عائذ على قول، وليس كذلك، بل تقييد الصفة خاص بالربائب^(٤).

(١) ويروي عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت، وهو قول مجاهد وابن الزبير. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١٠٦/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٩/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٦/٥)، و«الحاوي» للماوردي (٢٠٦/٩) ..

(٢) لعله يقصد ابن رشد حيث ذكر ذلك في «بداية المجتهد» (٢٥/٢) وقال: ومبنى الخلاف، ثم ذكره، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٦/٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤٧١/١).

(٣) في «ب»: «فاعتقد».

(٤) قال البيضاوي في «تفسيره» (١٦٦/٢): و﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ متعلق بربائبكم، و﴿الَّتِي﴾ بصلتها صفة لها مقيدة للفظ والحكم بالإجماع قضية للنظم، ولا يجوز تعليقها بالأمهات أيضاً؛ لأن (من) إذا علقها بالربائب كانت ابتدائية، وإذا علقها بالأمهات لم يجز ذلك، بل وجب أن يكون بياناً لـ﴿نِّسَائِكُمْ﴾، والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء، اللهم إلا إذا جعلتها للاتصال؛ كقوله: إذا حاولت في أسد فجوراً فإني لست منك ولست مني، على معنى: أن أمهات النساء وبناتهن متصلات بهن، لكن الرسول ﷺ فرق بينهما.

وإنما اختلفوا في إلحاق الأمهات بالبنات في التقييد:

فمنهم من ألحقها بالبنات، فاشتراط الدخول، ولم يرَ بينهما فرقاً.

ومنهم من لم يُلحقها بها، ورأى أن الأم لا يُصيّبها نفرةٌ، ولا يلحقها^(١) غيرةٌ على ابنتها، بخلاف البنت، كما هو المعهود من طباع الناس، فراه فارقاً من محاسن الشريعة.

فإن قيل: فتقييد^(٢) الربايب بكونهن في الحُجور يدلُّ على أنهن إذا لم يكنَّ في الحُجور لا يحرُمنَ.

فالجواب: أن هذا الخطاب لا مفهوم له، وإنما ورد استعماله على غالب الوجود؛ فإن الوجودَ من أحوال الناس أن الربايب لا يكنَّ إلا في حُجور أزواج أمهاتهن، وهذا قولُ جمهور أهل العلم.

وخالف داودُ، فجعله مفهوماً، وأباح الربيبة التي لم تكن في حجر الرجل، وهذا من ظواهره البعيدة^(٣).

(١) في «ب»: «تعتريها».

(٢) في «أ»: «تقييد».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١١٢).

قلت: استدل داود وغيره بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه في ذلك، وهو ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣) عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة، قلت: نعم وهي بالطائف، قال: كانت في حجرِك؟ قلت: لا، هي بالطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وَرَبَّيْتُكُمْ أَلْتَقِي فِي حُجُورِكُمْ؟﴾ قال: إنها لم تكن في حجرِك، إنما ذلك إذا كانت في حجرِك.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٧٢) بعد أن ساق إسناد ولفظ ابن أبي حاتم: وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب =

* وأما مفهوم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهو يدلُّ على أن زوجة الابن من النبي لا تحرم، وهي كذلك حلالٌ بالإجماع^(١).

وقد ورد حله مبيّناً في موضع آخر، قال الله جلّ جلاله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وهو المراد بمفهوم الآية، وأما حليّة ابن الرضاع، فحرامٌ بالاتفاق^(٢)؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣).

* ثم حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين، فقال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وذلك إجماع^(٤)، سواءً كنَّ معاً، أو مُتَرَبَّاتٍ.

= جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - فاستشكله وتوقف في ذلك والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٨/٩): والأثر صحيح عن علي، وكذا صحَّ عن عمر: أنه أفتى من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحت جدتها ولم تكن البنت في حجره. أخرجه أبو عبيد.

قال الحافظ: ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٦/٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر

(٤٨٧/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٦/٥).

والحكمة إيقاعُ البُغْضِ^(١) والتقاطعُ بين الأرحام.

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فِي
مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^(٢)، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٣).

قال أبو عبد الله الشافعي: وهو قولٌ من لَقِيْتُ من الْمُفْتَيْنِ، لا اخْتِلَافَ
بَيْنَهُمْ فِي مَا عَلِمْتُهُ^(٤).

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ راجعٌ إلى الجملةِ
الْأَخِيرَةِ، قال ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: كان أهلُ الجاهليةِ
يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ، إِلَّا أَمْرَأةَ الْأَبِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^(٥).

* ثم حرم الله سبحانه المزوَّجاتُ من النساءِ على غير أزواجهنَّ، فإنه
أكْبَرُ الزَّنا وأعْظَمُهُ، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والمراد بالمُحْصَنَاتِ هنا: المزوَّجاتُ^(٦).

فإن قال قائل: فبيِّنْ لنا حقيقةَ الإحصان، والدليل على أن المراد به
المزوَّجاتُ؛ فإنَّا رأينا الإحصانَ يقعُ في كتابِ الله على معانٍ مختلفة.

(١) في «ب»: «البغضاء».

(٢) روى البخاري (٤٨٢٠)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها،
ومسلم (١٤٠٨)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو
خالتها في النكاح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال:
«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٩١)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٢/٤).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٦٦).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/٣١٨).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/٣٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٧٤).

قلنا: هو كما ذكرت يقع على معانٍ مختلفة، ولكنه إن وقع على معانٍ مختلفة، فإنه يجمعها معنى واحد، وهو المنع.

فالإحصان^(١) مأخوذ من التحصين، وهو المنع، فكل ما يمنع فهو مُحْصِن - بكسر الصاد - وما منع فهو مُحْصَنٌ - بفتح الصاد^(٢) - قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يُفْلِتُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤]، يعني: ممنوعة، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، أي: منعتة عن الزنا.

وهو يقع في القرآن على معانٍ.

منها: العِفَّة؛ لأنها مانعة؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: عفاف غير زوانٍ.

ومنها: الحرية؛ لأنها مانعة، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، وكقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وكقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومنها: الإسلام؛ لأنه مانع، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾، أي: أسلمن^(٣)، وهذا

(١) في «ب»: «والإحصان».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٢)، و«لسان العرب» (١٣/ ١١٩) مادة (حصن).

(٣) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٢٣-٣٢٤).

تأويل الشافعي - رحمه الله تعالى - المشهور عنه، ويروى عن عبد الله بن مسعود^(١)، والدليل عليه قوله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنْ زِنَاهَا، فَلْيَحْذَها»^(٢).

قال الشافعي: ولمّا^(٣) لم يقل: محصنة، أو غير محصنة، استدللنا على أن قول الله في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥] إذا أسلمن، لا إذا نكحن وأصبن بالنكاح، ولا إذا أعتقن، وإن لم يُصَبْنِ^(٤). قال: وروينا عن ابن مسعود أنه قال: إحصانها إسلامها^(٥)، وسيأتي الكلام على هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

ومنها: النكاح؛ لأنه مانع؛ وذلك كقوله^(٦) تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤].

والدليل عليه ما روينا في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا من غُشْيَانِهِنَّ من أجل أزواجهن من

(١) انظر: «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (٦/٣٦٢). وهو مروي عن أنس بن مالك والشعبي والنخعي.

(٢) رواه البخاري (٢١١٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، ومسلم (١٧٠٣)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، وأبو داود (٤٤٧٠)، كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن، عن أبي هريرة، وهذا لفظ أبي داود.

(٣) في «ب»: «ولو».

(٤) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١٣٥ - ١٣٦).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٥٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٤٣).

(٦) «وذلك» ليس في «أ».

المشركين، فأنزل عليه في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي^(١): فهنَّ لهم حلالٌ إذا انقضتِ عِدَّتُهُنَّ^(٢).

فإن قال قائل: فعمومُ الاستثناء يقتضي أن كلَّ مزوجةٍ تحلُّ بملكِ اليمين، سواءً كانت مَسْبِيَّةً أو غيرَ مَسْبِيَّةٍ، وثنيةً كانت أو كتابيةً، ويقتضي أن الأختينِ حلالانِ بملكِ اليمين؛ لأنَّ العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأنَّ الاستثناءَ راجعٌ إلى الجميعِ عند الأكثرين من أهل العلم بشرائط الاستدلال.

قلنا: قد اختلفَ الناسُ في ذلك.

فرأى أبو حنيفة حلَّ المَسْبِيَّةِ المَزُوجَةِ إذا سُبِّتَ منفردةً عن زوجها، سواءً تقدَّم سَبِيُّهَا أو تأخر، ورأى تحريمَها إذا سُبِّتَ مع زوجها، وكذا رأى تحريمَ المَزُوجَةِ المُشْتَرَاةِ، فحملَ عمومَ الآية على خصوصِ سببِها^(٣).

ورأى الشافعيُّ حلَّ المَسْبِيَّةِ مطلقاً؛ إذ العبرةُ عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ووافقه في تحريمِ المَزُوجَةِ المُشْتَرَاةِ^(٤)؛ لأجلِ تخييرِ النبيِّ ﷺ بَرِيرَةَ بعد العتق^(٥)؛ لأنها لو طُلِّقَتْ بشراءِ عائشة، أو بعَتَقِها، لما خَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ.

وهذا قولُ عمر، وعثمان، وعليٍّ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، وابنِ

(١) «أي» ليست في «أ».

(٢) رواه مسلم (١٤٥٦)، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/٥٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٦٨).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/١٥٠)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٤/٢٢٩).

(٥) تقدم تخريجه.

عُمر^(١)، فعملَ الشافعيّ بعموم الآية، وبخصوص الحديث .
 ووافقهما مالكٌ في تحريم المزوَّجة المُستَراة؛ لحديث بَريرة^(٢) .
 وعن مالكٍ في المَسْبيّة روايتان كالْمذهبيّين^(٣) .

* وخالف الجميع قومٌ في المزوَّجة المُستَراة، فأوا حلَّها، وأن يبيعها طلاقً، ويروى عن ابن عباسٍ، وجابرٍ، وابن مسعودٍ، وأبيّ بن كعبٍ، وعمران بن حصين^(٤) .

وقال البخاري: قال أنس: لا نرى بأساً أن ينزعَ الرجلُ جاريته من عبده^(٥)، فعملوا بعموم الآية مُطلقاً .

* وكذلك اختلف أهل العلم في الأمة الوثنيّة .
 فقال جمهورهم: لا يجوزُ وطؤها؛ لأن من لا تحلُّ بملك النكاح، لا تحلُّ بملك اليمين، كالأم والأخت^(٦) .

- (١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٨١) .
 وقد ذهب الحنابلة إلى حل المسبية المزوجة إذا تقدم سببها على زوجها، وإلى تحريمها إذا سببت مع زوجها. انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢١٥) .
 (٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٢٧٥) .
 (٣) والمذهب حلُّها مطلقاً سواء مع زوجها أو من دونه. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٣٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٤٠) .
 (٤) وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وإسحاق ورواية عن مالك. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٢٧٥) .
 (٥) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٦٣) .
 (٦) قد مرَّ الخلاف في التزوج بالوثنيات في آية: ﴿ولا تنحكوا المشركات...﴾ .
 وانظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٣٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/ ٥٠٣)، و«المدونة» (٢/ ٢٢٥)، و«المجموع» للنووي (١٧/ ٣٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٢١) .

قال الشافعي: وإذا حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ على من أسلم أن يَظاً^(١) امرأةً وثنيةً حتى تسلم في العِدَّة، دلَّ ذلك على أنه لا يَظاً من كانت على دينها حتى تسلم من حرة أو أمة^(٢).

وقال بجوازه طاوسٌ، ومجاهدٌ^(٣).

وهو قويُّ الدلالةِ عندي مع اتفاقِ فقهاءِ الأمصارِ وسائرِ العلماءِ على خلافه؛ لأنه ما هو في الدلالةِ أقوى من القياس لا يَخُصُّ من العموم محلَّ السبب.

وقد أباح النبي ﷺ وطء سبايا أوطاسٍ، وهنَّ أصحابُ أوثان، إلا أن يثبتَ أنهنَّ لم يوطأن إلا بعد إسلامهن، فحينئذٍ تتضحُ الحجةُ وتقوم^(٤).

ولكن لقاتل أن يقول: السبُّ هو الإحصانُ، لا الكفرُ، قال أبو عبد الله الشافعي: ولا أحسبُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وطىءَ مسبيَّةً عربيةً حتى أسلمت^(٥).

(١) في «ب»: «توطاً».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٦٤/٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٦/١٦). قال ابن عبد البر: وهو قول شاذ مهجور.

(٤) روي عن أحمد: أنه سأله محمد بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله: هوازن أليس كانوا عبدة أوثان؟ قال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا؟. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠٣/٧).

قال ابن عبد البر: قول ابن شهاب - وهو أعلم الناس بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سبي أوطاس وطنن ولم يسلمن. انظر: «الاستذكار» (٢٦٨/١٦).

في إشارة منه إلى قول الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل يشتري المجوسية أيطأها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها.

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٦٤).

* وأما الاستثناء، فقال أكثرُ الناس باختصاصه بالجملة الأخيرة، وأن الجمعَ بين الأختين بملكِ اليمينِ حرامٌ^(١).

قال عثمان - رضي الله تعالى عنه -: أحلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ^(٢)،
والتحريمُ أولى^(٣).

وبهذا قال عامةُ أهلِ العلمِ بالقرآن.

وخالف الناسَ أهلُ الظاهر، فقالوا: يجوزُ الجمعُ بينهما كما يجوزُ
ملكُهُما، ولا التفاتُ إليهم^(٤).

* وضابطُ الجمعِ المحرمِ ما قاله الشعبي: كُلُّ امرأتينِ إذا جَعَلْتَ موضعَ
إحداهما ذَكَراً، لم يَجْزُ أن يتزوجَ الأخرى، فالجمعُ بينهما باطلٌ، فقليلُ له:

(١) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٣/٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٦/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٩١). قال القرطبي: ذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء.

(٢) قال ابن عبد البر: أما قوله: «أحلَّتْهُمَا آيَةٌ»: فإنه يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقاً في غير ما آية من كتابه.

وأما قوله: «وحرمتها آية»: فإنه أراد عموم قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾. انظر: «الاستذكار» (١٦/٢٥٠).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٣٨)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٦٣). وجاءت ألفاظه عندهم: «ولم أكن لأفعله»، و«لست أفعل أنا ولا أهلي»، حوأمأ أنا فلا أحب أن أصنع هذا»، وحلا أمرك ولا أنهلك».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٢٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/٩٦). وقد ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين. انظر: «المحلى» (٩/٥٢١).

عَمَّنْ هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

* ولما ذكر الله سبحانه الحرام من النساء، ذكر الحلال منهن بلفظ عام متروك في الظهور إلى رتبة النصوص، فقال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، ثم بين شرطه فقال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: ناكحين غير زانين.

* وبين النبي ﷺ صفة النكاح، وشرائطه، والحالة التي يحل فيها أو يحرم.

* فإن قال قائل: فتقييد الابتغاء بالأموال يقتضي أنه لا يجوز بغير أموال^(٢).

قلنا: قد اختلف أهل العلم في مسائل:

* فاختلفوا في جواز النكاح على المنفعة^(٣).

فجوزه الشافعي وبعض أصحاب مالك^(٤)؛ قياساً على الإجارة^(٥). ومنعه أبو حنيفة إلا في حق العبد، لما في الإجارة من مخالفة القياس، فلا يقاس عليها^(٦).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨ / ٢٨١ - ٢٨٢)، و«الاستذكار» له أيضاً (٥ / ٤٥٤).

(٢) في «ب»: «الأموال».

(٣) أي: صداق النكاح هل يجوز أن يكون منفعة؛ كأن يبني لها البيت، أو يخطب لها الثوب.

(٤) أجازته من أصحاب مالك: أصبغ وسحنون. انظر: «بداية المجتهد» (١٦ / ٢).

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الأم» للشافعي (١٦١ / ٥)، و«أحكام القرآن» لابن

العربي (٤٩٩ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤١٧ / ٥)، و«الكافي في فقه

الإمام أحمد» (٨٥ / ٣)، و«المغني» كلاهما لابن قدامة (١٦٢ / ٧).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٩٠ / ٣)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني =

ويروى عن مالك المنع مُطلقاً، والمشهورُ عنه الكراهة^(١)، وعنده فرقٌ بين المَمْنوع والمَكْرُوه، فالممنوعُ ما يُفْسَخُ به النكاحُ بعد الدخول، والمكروهُ ما يُفْسَخُ به قبلَ الدخول، ولا يُفْسَخُ به بعده.

والخلافُ في هذه المسألة يرجعُ إلى أصلٍ آخر، وهو هل شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا أو لا^(٢)؟ فمن قال: شرعٌ لنا، جَوَزَ النكاحَ على المنفعة؛ لفعلِ النبيِّ شعيبٍ ذلك مع النبيِّ موسى - صلوات الله وسلامه عليهما^(٣) -.

ومن لم يقلْ بشرعيته، منعَ هذا النكاحَ، لمخالفته القياسَ ونظم الآية^(٤).

والصحيحُ الجوازُ لقوله: «زَوَّجْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥) وهذا إجازة.

= (١/٢٠٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٦٨).

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/٢٧٤).

(٢) ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والأصح عن أحمد إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يأت في شرعنا ما ينسخه، وذهب بعض الشافعية والحنابلة أنه ليس شرعاً لنا.

انظر: «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني (١/٣٣١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/١٦)، و«التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٢٨٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٨)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٦٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤٠١).

(٣) ليس كل من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا، جَوَزَ أن يكون الصداق منفعة، كالحنفية وبعض المالكية، وقالوا: لقد جاء في شرعنا ما ينسخ حكم هذه الآية وبعضهم أولها.

(٤) وكذلك ليس كل من قال: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، منع أن يكون الصداق منفعة، لاعتماده على أدلة أخرى كالحديث الآتي.

(٥) رواه البخاري (٤٨٣٩)، كتاب: النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، =

الثانية: اختلفوا في النكاح على تعليم القرآن.

فجوزه جمهورُ الفقهاء^(١)، لقوله ﷺ: «زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ». ومنعه قومٌ، وتأولوه على معنى السببية، أي: لسبب ما معك من القرآن^(٢).

وهذا بعيدٌ جداً؛ لخروجه عن قصدِ الخطاب، ولخلوِّ النكاح عن الصِّدَاق.

الثالثة: خَرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا^(٣).

- فذهب الثوريُّ، والزهرِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ إلى أَنه يجوز أَن يَعْتَقَهَا عَلَى أَن تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَيَكُونُ عَتَقُهَا صَدَاقَهَا، وَيَلْزِمُهَا ذَلِكَ، وَيَصِحُّ الصَّدَاقُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ^(٤).

= ومسلم (١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصِّدَاق وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك، عن سهل بن سعد الساعدي.

(١) من الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: «الأم» للشافعي (٥٩/٥)، و«الحاوي» للماوردي (٤٠٤/٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٩١/٣)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١٧٨/٥).

(٢) هم الحنفية وقول عند المالكية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٩١/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤١٥/٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٩٠/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٦/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٧٧/٢).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٨)، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم (١٣٦٥)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعنتاق أمة ثم يتزوجها، عن أنس بن مالك.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٠٦-٥٠١/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥٦/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٩/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥/٥).

- ومنعه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لمخالفته الأصول؛ لأن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن إباحة الشيء بوجه آخر، ولأنها إذا عتقت، ملكت نفسها، فكيف يكون يلزمها النكاح^(١)؟

وتأولوا قوله: وجعل عتقها صداقها، أي: قائماً مقام صداقها، فسماه باسمه، إذا لم يكن ثم عوض، ويكون ذلك من خصائصه ﷺ؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، واستئناساً بكثرة خصائصه في النكاح.

وتأوله بعضهم على أنه جعل قيمتها المقابلة لعتقها صداقها، وتقديره: وجعل عوض عتقها صداقها، وهذا التأويل أقرب من الأول؛ لأن الأصل مشاركة الأمة للنبي ﷺ^(٢).

واختص بالهبة في النكاح، وهذه لم تهبه، ولأنه لو كان مخصوصاً بهذا، لبيّن الخصوصية؛ كما قال تعالى: ﴿حَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ويقوي هذا التأويل ما روي عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداق^(٣).

ثم تفصيل مذهب الشافعي أنها^(٤): إذا كرهت زواجه بعد العتق،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٩٢/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٨٥/٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٩٨/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢١/٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢١/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢١٥/٩).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٧).

وانظر: «المحلى» لابن حزم (٥٠٣/٩)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١١٢/١).

(٤) «أنها» ليست في «أ».

ضمنت له قيمتها؛ لأنه لم يرضَ بعتيها مَجَاناً، فكأنها ألفت عليه رقبتهَا، وإن رضيت ونكحها على قيمتها، فكانت معلومةً لهما، صحَّ الصَّدَاقُ، ولا يبقى له عليها قيمةٌ، ولا لها عليه صدَاقٌ.

وإن كانتِ القيمة مجهولةً، فوجهان:

أحدهما: يصحُّ الصَّدَاقُ، ولا يبقى له^(١)؛ للحديث^(٢).

والثاني: لا يصحُّ، وإنما^(٣) يجب مهرُ المثل؛ عملاً بالقياس^(٤).

فإن قال قائل: فمقتضى قولك: إن عمومَ قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] يقاربُ النصَّ في الظهور: أنه لا يجوزُ تخصيصه، فيحرم الجمعُ بين المرأةِ وخالتها، وبين المرأةِ وعمَّتها، وإذا لم يجزُ تخصيصه، اقتضى أنه حلالٌ، وهو خلافُ الإجماع^(٥).

قلت: هو كذلك، لا يجوزُ تخصيصه بذلك، ولا بغيره.

وأما تحريمُ الجمعِ بين المرأةِ وخالتها وعمَّتها، فإنما هو لبيان الشارع ﷺ أنه في معنى بين الأختين؛ لوجود العلة المحرِّمة هناك، وليس

(١) «ولا يبقى له» ليست في «ب».

(٢) أي لحديث أنس المتقدم: أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صدَاقها.

(٣) في «ب» زيادة: «قلنا».

(٤) وعند الإمام مالك: يفسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده بصدَاق المثل. وعند الإمام أبي حنيفة: يصح النكاح في الحاليتين ويثبت لها مهر المثل وإن أبت لا يثبت النكاح.

انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٨٨/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٣٠٣/٢)، و«المهذب» للشيرازي (٥٦/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢٢/٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٨/٣).

(٥) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٤٩)، و«المحصول» للرازي (١٣٧/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥٢/٥).

هو من باب التخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وإن كان قد توهمه كثير من جلة العلماء، وغفلوا عن هذا التحقيق والقصد النفيس؛ فإنه ليس من التخصيص بالقياس؛ لورود السنة به، ولا من التخصيص بفرْدٍ غير مذكور في العموم، ولا في معنى المذكور في العموم^(١).

ولأجل هذا المأخذ ردّدنا إلحاق بعض السلف بهؤلاء من عداهن من المحارم؛ حيث قالوا: يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة، فمنعوا الجمع بين ابنتي عمّ، وابنتي عمّة، وبين ابنتي خال، وابنتي خالة، وبين المرأة وبنت بنت عمّها، أو بنت بنت عمّتها، أو بنت بنت خالتها، أو بنت بنت خالها^(٢).

* واختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

فقال قوم: نزلت في نكاح المتعة، فكان ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن جبير يقرؤون: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)^(٣).

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٢٢٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٧٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٩٥/٤)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢٢٤/٣).

(٢) ومن قال بذلك: إسحاق بن طلحة بن عبيد الله والحسن البصري وجابر بن زيد وعكرمة وقتادة وعطاء على اختلاف عنه. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢/٢)، و«الفروق» للقرافي (٢٣٢/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥٣/٥).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٧)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٦٢)، =

ثم افترقوا، فقال قومٌ: نسخ الله ذلك بما جعل بين الزوجين من الطلاق في سورة البقرة^(١)، وبما فرض من الميراث والعِدَّةِ والصدّاق^(٢).

فإن قال قائل: فما وجه التعارض والنسخ؟

فالجواب: أنه لما وجدنا سنة الله التي شرّعها بين الزوجين؛ من استمرار النكاح، ووقوع الطلاق، وفرض الميراث، ووجوب العِدَّةِ معارضاً لخصائص المتعة؛ لأن المتعة قول الرجل للمرأة: أتزوجك على كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، على أن لا ميراث بيننا، ولا طلاق ولا عِدَّة، استدللنا على أن أحدهما ناسخٌ للآخر، فوجدنا الشرع استقرّ على هذا، وبينت السنة تحريم نكاح المتعة^(٣)، فجعلناها مبينة للناسخ في القرآن، لا ناسخة

= و«تفسير الرازي» (٣/ ١٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٣٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢١٨)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/ ١٢٤).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٧) الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَوْ تَتِمُّوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

(٢) روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم على خلاف بينهم في الناسخ. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٢٥ - ٣٢٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٢٤، ١٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ١٣٠).

(٣) وذلك في أحاديث كثيرة منها: ما رواه البخاري (٥٢٠٣) ومسلم (١٤٠٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام خير.

للقرآن، وفي هذا الوجه^(١) نظر^(٢).

فلقائل أن يقول: لا تعارض بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح؛ لأن^(٣) النكاح كان على نوعين.

فحيث اشترط ذلك، كان متعة كما شرط، وحيث ذكر الرجل المسمى ووقت النكاح، كان متعة من خصائصه ترك الميراث وعدم الحاجة إلى الطلاق، وإن لم يشترط، ولم يسم الأجل، كان نكاحاً تاماً مؤبداً يترتب عليه أحكامه من الطلاق والميراث والعدة.

فيكون الراجع ما قال الآخرون: إن الآية محكمة، والمعنى: فما استمتعتم به منهن، أي: فما انتفعتن به، وتلذذتم من النساء بالنكاح الصحيح، فاتوهن أجورهن، أي: مهورهن فريضة^(٤).

ولكنه يضعف هذا الترجيح ويقوي تأويلها بنكاح المتعة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

فإن قيل: معنى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها^(٥)، أو يهب

(١) في «ب»: «التوجيه».

(٢) أراد - والله أعلم - بقول: «وفي هذا الوجه نظر»؛ أي: كون الآية نزلت في نكاح المتعة وأنها منسوخة.

(٣) في «ب»: «بل».

(٤) وهذا قول الجمهور وإحدى روايتي ابن عباس وقول مجاهد والحسن ورجحه الطبري في «تفسيره». انظر: «تفسير الطبري» (١٣/٥)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٢٤)، و«تفسير الثعلبي» (٢٨٦/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٩/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٩٩/١).

(٥) روي ذلك عن ابن عباس، وبه فسر الزجاج الآية. انظر: «تفسير الطبري» (١٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» =

الرجل للمرأة تمام المهر^(١) إذا طلقها قبل الدخول^(٢).

قلنا: رفع الجناح لا يستعمل في اللسان في أداء الفريضة، ولا في فعل البر، وإنما يرد فيما له أصل في المنع^(٣).

فإن قيل: قراءة الصحابي بطريق الأحاد لا تثبت قرآناً^(٤)، ولا تبلغ بيان السنة عند المحققين من أهل الاستدلال.

قلنا: ينبغي أن يكون هذا بمنزلة التفسير، وتفسير الصحابي أولى من

= للقرطبي (١٣٥/٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٤٥/١٠).

(١) في «ب»: «مهرها».

(٢) وقيل في تأويلها على قول من قال: إنها محكمة، معان آخر:

منها: لا حرج عليكم أيها الأزواج إن أدركتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتن به من حط وبراءة بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم، وهو قول المعتمر بن سليمان ورجحه الطبري.
وقيل في تأويلها أيضاً: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتن به أنتم ونسائكم بعد أن تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفراق، والتراضي أن يخيرها أو يوفيهما صداقها ثم يخيرها.

انظر: «تفسير الطبري» (١٣-١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٠/٣).

(٣) قلت: قد يجاب على إيراده هذا: أن رفع الجناح هنا جاء رداً على من قد يتوهم أن رد المرأة مهرها لزوجها أو وهب الرجل تمام المهر للمطلقة قبل الدخول، فيه مانع شرعاً - على حسب الاختلاف في تفسير الآية - ونظيره قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (ليس عليكم جناح) هنا جاء لمن يتوهم أن ابتغاء الرزق في الحج ممنوع والأمر ليس كذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.

(٤) يقصد ما قدمه من قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي وابن جبير: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

تفسير غيره، على الصحيح عندهم في تفسير السنة بأحد الوجوه عند قيام احتمالها، فكذاك ينبغي أن يرجحوا به أحد الوجوه عند احتمال القرآن لها، ولم أر هذا لأحد من الأصوليين^(١)، ولكنه متَّجه عندي^(٢).

وأما ابنُ عباسٍ فيقول: إنها محكمة في إباحة المتعة، وقد اشتهر عنه

(١) قد تكلم في نحو هذه المسألة كثيرون، ومن أول من أشار إليها الحاكم. انظر: «المستدرک» للحاكم (٢/٢٨٣)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/١٨٣)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص: ١٥٨).

(٢) أصل العلماء لهذه المسألة فقالوا: يبحث أولاً عن صحة السند إلى الصحابي، ثم ينظر؛ فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان، فلا شك في اعتمادهم، أو بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه.

ثم إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، وإن كان يمكن أن يدخله الاجتهاد، فلا يحكم عليه بالرفع.

وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فصرفه إلى أحدهما كما روي عن عمر أنه حمل قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» على القبض في المجلس، فقد قيل: يقبل لأنه أعرف بمعنى الخطاب قال الشيخ أبو إسحاق: فيه نظر عندي. وقال شيخه أبو الطيب: يجب قبوله.

واشترط بعض العلماء لترجيح قول الصحابي على غيره شروطاً منها:

- أن لا يكون في المسألة نص يخالفه.

- أن يقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء علم لاشتهاره أو لم يعلم.

قلت: وما ذكر المصنف في الاحتجاج لقوله في أن الآية في المتعة فقد فيه الأمران فهناك من النصوص ما قد يدل على خلافه، وخالف ابنُ عباسٍ في تأويله عدد من الصحابة بل إن لابن عباس روايتين في تفسير الآية. انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/١٥٣-١٥٥)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/٤٣٤-٤٣٦)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٤/٤٨٣).

القولُ بها وتبعه أصحابه من أهل مكة واليمن^(١)، وربما فهم القول به من بعض الأحاديث عن ابن مسعود^(٢)، وكان ابنُ عباس - رضي الله تعالى عنه - يحتجُّ بهذه الآية، وروى عنه ابنُ جُرَيْجٍ وعمرُو بنُ دينار: أنه كان يقول: ما كانتِ المتعةُ إلا رحمةً من الله - عزَّ وجلَّ - رَحِمَ بها أمةَ محمدٍ ﷺ، ولولا نَهْيُ عُمَرُ عنها، ما اضطرَّ إلى الزنا إلا شَقِيٌّ^(٣).

وخرَّجَ مسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدِ الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: تَمَتَّعْنَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، ونُصِفًا من خلافةِ عُمَرَ، ثم نهى عنه عُمَرُ الناسَ^(٤).

(١) منهم عطاء وسعيد بن جبير وطاوس. انظر: «شرح البخاري» لابن بطلان (٢٢٥/٧)، و«الاستذكار» (٥٠٦/٥)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (١١٣-١١٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٣/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٣/٩).

(٢) وهو قول ابن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

قال الشافعي: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خبير أم بعدها، فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهْي النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً، فلا يجوز نكاح المتعة بحال... انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (٥٣٤/١). ثم قد روي عن ابن مسعود أنه قال: نسخها آية الطلاق والعدة والميراث. وسيأتي، فهذا صريح في أن مذهب ابن مسعود تحريم المتعة.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/٣). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٦/٥)، و«التمهيد» له أيضاً (١١٤/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤٤/٢)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٤٨٧/٢).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٤)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجنَّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا =

وبتحريم المتعة قال جمهورُ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم^(١) - ، وأجمع عليه فقهاء الأمصار بعد الخلاف ، ولم يخالف فيها إلا الرافضة ، فمن قائل بأنها منسوخة ، ومن قائل بأنها محكمة مؤولة كما قدمنا^(٢) .

فإن قال قائل : فكيف استمرت الإباحة بعد موت النبي ﷺ في زمن أبي بكر ، ونصف من خلافة عمر - رضي الله تعالى عنهما - مع وجود النهي عنه ﷺ ؟

قلنا : يحتمل أمرين :

أحدهما : أنه لم يظهر ويكثر بين الناس فعل المتعة ، وينتشر إلى الخلفاء فعل من لم يعلم بنسخها ، إلا في نصف خلافة عمر .

والثاني : أن يكون توقف أبي بكر وعمر ؛ لتكرار الإباحة والنسخ ؛ فإنها أُبيحت ، ثم نهى عنها النبي ﷺ عام خيبر ، خرج الشيخان عن علي - رضي الله تعالى عنه^(٣) - ، وعام خيبر قبل فتح مكة^(٤) .

= المتعة ، فقال : نعم ، «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» . وفي رواية أخرى عنه : «كنا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر» .

(١) انظر : «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٧١) ، و«المحلى» لابن حزم (٩/٥٢٠) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٠/١١١-١٢١) .

(٢) انظر : «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٧٢) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٥٠٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/١٧٣) .

(٣) رواه البخاري (٣٩٧٩) ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) ، كتاب : النكاح ، باب نكاح المتعة ، عن علي بن أبي طالب : «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» .

(٤) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٩/١٨٣) ، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/٤٦٢-٤٦٤) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/١٧٢-١٧٤) .

وقال سَبْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيُّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى نَهَاَنَا عَنْهَا^(١).

وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا^(٢).

وعامُ أُوطَاسٍ وعامُ الْفَتْحِ واحدٌ، وهو بعدَ خَيْرٍ، فلما تقرر عنده أنه منسوخٌ أبداً كما رواه سَبْرَةُ الْجُهَنِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْنَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عَنْدهُ شَيْءٌ، فَلْيُخْلُ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»^(٣)، علم أنه لا يجوز الإباحة بعده بوجه، نهى عنه.

وقد روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أنه رجعَ عن القولِ بتحليلها^(٤).

وكذا روى الْحَكَمُ بْنُ عِيْنَةَ، عن أصحابِ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ أنه قال: الْمَتْعَةُ منسوخَةٌ، نسخها الطَّلَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ^(٥).

وإن صحَّ ما رُوي عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أن

(١) رواه مسلم (١٤٠٦)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥)، كتاب: النكاح، باب: نكاح: المتعة.

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، عن سبرة الجهنني.

(٤) نقل ابن عبد البر هذه الآثار عن ابن عباس ثم قال: وهي آثار كلها ضعيفة لم ينقلها أحد يحتج به، والآثار عنه بإجازة المتعة أصح، ولكن العلماء خالفوه فيها قديماً وحديثاً. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٥٠٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٧).

رسول الله ﷺ قال: «حَرَّمَ - أو هدم - الْمُتَعَةَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ والميراث»^(١) فالحجة فيه، لا في قول أحد غيره، والله أعلم^(٢).

وفي الآية دليل أن المهر لا يستقر إلا بالاستمتاع، لا بالخلوة^(٣).

٧٨- (١٩) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٦٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٩/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٧)، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٥٨/٢).

(٢) اختلف العلماء فيمن نكح نكاح متعة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك بن أنس والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد: إذا تزوج امرأة عشرة أيام فهو باطل ولا نكاح بينهما، وقال زفر: النكاح جائز والشرط باطل. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٠٤/٣)، و«المحلى» لابن حزم (٥٢٠/٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٨/٥)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١٩٥/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٦/٧).

(٣) مذهب أبي حنيفة وأحمد: أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملاً، ومذهب مالك والراجح من مذهب الشافعي: أن الخلوة لا يكمل بها المهر. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٧/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٤٦/٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣٥/٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٩٥/٣).

قلت: أما حكم النسب إن جاءه ولد: لا يثبت عند الحنفية، ويثبت النسب منه عند المالكية والشافعية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٩٨/٣)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٤٠)، و«الحاوي» للماوردي (٣٣٠/١٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤٢/٧).

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النساء: ٢٥﴾.

* أباح الله سبحانه في هذه الآية للحرِّ نكاح الأُمّة بثلاثة شروط، فواحدٌ متفقٌ عليه عند أهل العلم، والآخِران مختلفٌ فيهما.

فأما المتفق عليه، فهو نكاحها بإذن سيِّدها^(١).

وأما المختلف فيهما:

فأحدهما: عدمُ الاستطاعة على الطَّوْل، وهو المال الذي يحصلُ به نكاح الحرّة المؤمنة.

والثاني: خشية العنت، وهو الزنا المتولد من شِدَّة الشَّبَق والغُلْمَة^(٢).

- فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور إلى اشتراطهما.

ويروى عن عليّ، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وطاوس، والزهرى، والحسن، والشافعي، ومكحول^(٣).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥١١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤١/٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤٧٦/١).

(٢) الغُلْمَة: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما؛ يقال: غَلِمَ غُلْمَةً، واغتلم غلاماً. «اللسان» (مادة: غلم) (٤٣٩/٢).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٢٠٥/٤)، و«الأم» للشافعي (١٠/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٨/٥)، و«شرح السنة» للبغوي (٦٣/٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٤/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٩/٥).

وانظر: «تفسير الطبري» (١٤/١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٠/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٠٩/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٧-١٣٦/٥).

قلت: لكن عند الحنفية يجوز مع الكراهة للحر أن يتزوج الأُمّة وإن كان موسراً إن=

- وذهب قومٌ إلى تأويل الطَّوْلِ هنا بالقوة والجَلْدِ، فمن أحبَّ أُمَّةً وهَوَّيَهَا حتى لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فله أن يتزوج أُمَّةً، وإن وجدَ سعةً من المال، فقوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] يفسَّرُ عدم الطَّوْلِ.

ونسب هذا التأويل إلى قتادة، والنخعي، والثوري^(١).

وهو بمكانة من البُعد والتعسف^(٢).

- وذهب قومٌ منهم ابنُ القاسم المالكي إلى عدم اشتراطه^(٣).

ولعلَّ هؤلاء رأوا هذا الشرطَ كالشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فكما يجوزُ له أن ينكحَ أربعاً مع خوفِ عدمِ العدل، كذلك يجوزُ له هنا نكاحُ الأُمَّة مع الطَّوْلِ^(٤).

* وإذا علمتَ مذهبَ الجمهور، فهل عدمُ الطَّوْلِ شرطٌ في استدامة النكاحِ كابتدائه، أو لا؟

= لم تكن تحته حرة. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠٨/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٦٨/٢).

(١) وهو قول ربيعة. انظر: «تفسير الطبري» (١٦/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٤/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٨٠/٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤٧٦/١).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٨/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢/٢).

(٤) عند الحنفية يحرم عليه الزيادة على واحدة إن خاف عدم العدل، وذهب الجمهور إلى جواز الزيادة على الواحدة وإن خاف عدم العدل. انظر: «شرح فتح القدير» لابن همام (٤٣٢/٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٣٤/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٨١/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٧/٥).

اختلف فيه السلفُ.

- فذهب عطاء بن أبي رباح إلى عدم شَرطِيتها^(١)، فلو تزوج حرةً بعد الأمة، ولم تعلم الحرة بالأمة، فهو جائز ثابت، وبه قال الشافعي^(٢).

- وذهب النخعي^(٣) ومسروق إلى فسخ نكاح الأمة؛ لأنه أبيع للضرورة، وقد زالت^(٤).

- وذهب قومٌ إلى أن للحرة الخيار إذا لم تعلم بالأمة، إما أن تقيم معه، أو تفارقه^(٥).

- وقيل: إما أن تقرَّ نكاح الأمة، أو تفسخه.

وبه قال مالكٌ، وأحمدٌ، وإسحاق^(٦).

(١) وهو قول سعيد بن المسيب، انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٢٩/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٨/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة في الراجح. انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ٩٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٠٩/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٢٤٢/٩)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٥١٦/٧).

(٣) فرق النخعي بين أن يكون له منها ولد أو لا، فإن كان له منها ولد لم يفسخ وإلا فارقه. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣٠/٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).

(٤) وهو قول ابن عباس والشعبي. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤٢/٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣٠/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).

(٥) وهو قول مالك وأحمد وإسحاق كما سيذكر.

(٦) عن الإمام أحمد روايتان؛ الراجح أنه لا يفسخ نكاح الأمة. انظر: «الكافي» (٢٤٥/١)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (٤٧٨/٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٤٧/٤)، و«الشرح الكبير» (٥١٦/٧)، «المغني» كلاهما لابن قدامة =

* وقد استنبط قومٌ من أهل العلم أنه إذا زال خوفُ العنتِ بنكاحِ أمةٍ واحدةٍ، فليس له نكاحُ أمةٍ أخرى.

وبه قال الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق، ويروى عن ابن عباس^(٣).

وقال مالك، وأبو حنيفة^(٤)، والزهرى: له أن ينكحَ أربعاً^(٥).

* وتقييدُ الفتياتِ بالمؤمناتِ يقتضي أنه لا يجوزُ نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ.

وبه قال مالك، والشافعي^(٦) ^(٧)، والحسن، وسعيد^(٨).

= (١٠٦/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٨/٥).

(١) لم يذكر الشافعي شرط زوال العنت، بل أطلق المسألة في عدم جواز نكاح أكثر من أمة. انظر: «الأم» للشافعي (١٠/٥)، و«الحاوي» للماوردي (٢٣٩/٩).

(٢) اختلفت الرواية عن أحمد في إباحة أكثر من أمة: أحدها الجواز إن خاف العنت، وهي الراجحة. انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ٩٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبه (٤٦٧/٣)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٠٧/٥)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣٠/٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠٨/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٦٧/٢).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣٠/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).

(٦) في «ب»: «الشعبي».

(٧) وبه قال الإمام أحمد. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٠٥/١)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٣٢/٧)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٧٩٨/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢٤/٩).

(٨) وهو قول الزهري ومكحول والأوزاعي والليث انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر =

وقال أبو حنيفة: يجوز نكاح الأمة الكتابية^(١)؛ لأن دليل الخطاب^(٢) عنده ليس بحجة، فلا يعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] إذا فُسِّرَ الإحصان بالعفة^(٣)، وإن فُسِّرَ بالحرية؛ كما هو قول عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم^(٤) -، فقياس الأمة على الحرة عنده إما أنه مقدّم، على مفهوم الخطاب، وإما أن يجاب على التقييد بأجوبة تقدمت عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

* ومفهوم تقييد المُحْصَنَاتِ بالمؤمنات يقتضي أيضاً^(٥) أنه لو قَدَّرَ على

= (٤٩٣/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٦/٣)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣١/٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٧/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١١٠/٥).

(٢) دليل الخطاب: ويسمى مفهوم المخالفة وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. واحتج به مالك والشافعية ولم يحتج به أبو حنيفة. انظر: «الإحكام» للآمدي (٧٨/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٦٣/١، ١٠٢).

(٣) أي أن مفهوم المخالفة - دليل الخطاب - من قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ الْمُؤْمِنَةَ أن غير المؤمنة لا يجوز نكاحها، لكن هذا المفهوم يخالف عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. ورد هذا القول ابن العربي.

انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٤/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٩/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٠٥/١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/٥)، (١٠٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٨/٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٣/٧).

(٥) أيضاً ليس في «ب».

نكاح حرة كتابية أنه لا يحلُّ له نكاحُ الأمة^(١).

وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم، وهو مذهب أبي حنيفة، عدمُ الجواز^(٢)؛ لأنه لا يخاف العنت بنكاح الحرة الكتابية، فغلب بالقياس على المفهوم^(٣).

والمختار عندي الجواز؛ تقديماً للمفهوم المعضود من قوله تعالى:

﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ حَيَّةٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] على القياس.

* ولما بين الله سبحانه لنا حلَّ نكاح الإماء، أمرنا به أيضاً فقال:

﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

فيحتمل أن يكون الأمرُ على الحتم؛ كما قاله أهل الظاهر.

ويحتمل أن يكون على الاختيار؛ كما قاله الجمهور^(٤).

(١) أي: الأمة المسلمة.

(٢) الراجح من مذهب أبي حنيفة جواز نكاح الأمة مطلقاً حتى لو وجد طول الحرة. انظر: «العناية شرح البداية» للبايرتي (٤/٣٧٠)، و«الدر المختار» (٣/٤٧)، و«الفتاوى الهندية» (١/٢٨٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/١١٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/١١٠).

(٣) وفي مذهب أحمد روايتان، وكذا عن المالكية روايتان. انظر: «الحاوي» للماوردي (٩/٢٣٨)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/٤٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/٦٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١٣٨)، و«المهذب» للشيرازي (٢/٤٥)، و«التاج والإكليل» (٣/٤٧٢).

وهذا القول رجحه غير واحد منهم ابن العربي وابن حزم وابن القيم. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٠٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١٣٨)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/٨٠١)، و«المحلى» (٩/٤٤٣)، و«الإحكام» كلاهما لابن حزم (٧/٣٤٨).

(٤) صورة المسألة: أن حراً يخاف على نفسه العنت ولا يجد طولاً لنكاح حرة، فهل =

ويحتمل أن يكون على الحتم لأجل خشية العنت؛ كما أوجبه في هذه الحالة بعض متأخري المالكية، وهو في هذا المعنى أظهر اعتباراً بسائر الأصول، كما يجب عليه الأكل من الميتة عند خوف الهلاك، والفطر في رمضان، وغير ذلك.

والمراد بأهلهنّ ساداتهن.

وقد أجمع أهل العلم على اعتبار هذا الشرط كما قدمته، فلا يحلّ نكاح أمة إلا بإذن سيدها^(١).

وكذلك أجمعوا على أن العبد مثل الأمة، فلا يجوز نكاحه إلا بإذن سيده^(٢).

* وأمرنا الله سبحانه بإيتاء الإمام أجورهنّ، وظاهره يقتضي اختصاصهنّ دون ساداتهن، وبه قال مالك^(٣).

وقال الشافعي: هو للسادات دونهنّ؛ عملاً بالقياس على سائر

= يجب عليه الزواج بالأمة أو يجوز؟

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٢٥/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٦٧/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٧/٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٢٠/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٤/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٧٩/١).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٩/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥١١/١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥١١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤١/٥).

(٣) وبه قال ابن حزم، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٢/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٢٦٥/٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢١٥/٩).

منافعهنَّ، وإضافته إليهنَّ لأنهنَّ المحلُّ المعوض^(١).

فإن قال قائل: فما معنى الإحصان في الآية؟

قلنا: أما قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ﴾ فالمرادُّ به ناكحات غير زانيات^(٢).

وأما قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ فالمرادُّ به النكاحُ على قراءة بنائه للمفعول، ويجوز أن يراد به الإسلام عند من فسر به.

وأما على القراءة بإطلاق الفعل للفاعل، فيحتمل النكاح والإسلام^(٣).
وبالنكاح فسرهُ ابنُ عباس^(٤)، وبالإسلام فسرهُ ابنُ مسعود^(٥) - رضي الله تعالى عنهم -.

وعن الشعبيِّ أنه قال: إحصانُ الأمة دخولُها في الإسلام^(٦).

وعن إبراهيم النخعيِّ أنه كان يقرأ: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) بفتح الهمزة^(٧)،

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٣٧)،

و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/٧٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٩٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٢٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٥٠٥)،

و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٣٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٢٣).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٢٣)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/٦٥).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/١٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٨/٢٤٣)، وللشعبي قول آخر في معنى الإحصان: أنه كل ذات زوج. رواه ابن

أبي شيبة في «المصنف» (٥/١٦٩٠٥).

(٧) وقرأ بها ابن مسعود، والحسن، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وعاصم،

وأبو بكر، وخلف. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٠٧)، و«تفسير

الطبري» (٨/١٨٧)، و«التيسير» للداني (٩٥)، و«السبعة» لابن مجاهد (٢٣١)، =

واختار الشافعي تفسير ابن مسعود، وقد قدمت استدلاله لذلك.

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: ذوات الأزواج من النساء، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مسافحاتٍ، عفافٍ غير خبائث، ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾، قال: فإذا نكح^(١)، ﴿فَعَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] غير ذوات الأزواج^(٢).

وقال في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]: الحرائر من أهل الكتاب، ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، عفافٍ غير فواسق^(٣).

وحكى أيضاً أبو علي الطبري صاحب «الإفصاح» عن ابن عبد الحكم، عن الشافعي: أنه قال: إحصانها نكاحها^(٤).

* إذا تقرر هذا، فقد اتفق جمهور العلماء على أنه لا رجم على الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا يتنصف، فاخص بالجلد^(٥).

= و«الحجة» لأبي زرعة (١٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤٣/٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢٢٤/٣)، و«النشر في القراءات العشر» (٢٤٩/٢). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤٩١/٢)، و«معجم القراءات القرآنية» (١٢٥/٢).

(١) في «ب»: «أنكح».

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٦٤/٦).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٦٤/٦).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٦٥/٦).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨٦/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٤٢/٩)، =

فذهب أبو ثورٍ إلى أنها إذا أَحْصَنْتُ بالنكاح، وَجَبَ عليها الرِّجْمُ كالحرَّة؛ قياساً على استواء الحرِّ والعبدِ في حدِّ السرقة^(١).

وهذا خطأ مخالفٌ للكتابِ والسنة.

* وأجمعوا على أن جلدَها لا يزيدُ على خمسينَ جلدةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢) [النساء: ٢٥].

* واختلفوا في حقيقةِ الجلدِ.

- فقال قومٌ: لا حدَّ^(٣) على الأمة، وإنما تُحدُّ^(٤) تعزيراً، ويروى عن عمر - رضي الله تعالى عنه^(٥) -^(٦).

قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إذا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعِيرٍ»^(٧).

ولا يصح القولُ بهذا عن عمر؛ لما روي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أمرني عمرُ بنُ الخطابِ في فِثْيَةٍ من قريش، فجلدنا ولائِدَ

= و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٤/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٤/١١).

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٣٩/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٢/٩).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٧/٧).

(٣) في «أ»: «تجلد».

(٤) في «أ»: «تُحدُّ».

(٥) في «ب» زيادة: «وهذا مصادم للنص والسنة».

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٦/٧)، و«بداية المجتهد» (٣٢٧/٢).

(٧) تقدم تخريجه، وهذا لفظ الشيخين معاً.

من ولائد الإمارة خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّنا^(١).

وقال كافة العلماء بوجوبِ الحَدِّ، وهو نصفُ حَدِّ الحرَّةِ؛ كما بينه الله سبحانه^(٢).

واختلفوا في محلِّه.

فروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال^(٣): لا يجبُ عليها الحَدُّ إلا بعدَ النكاحِ، وأما^(٤) إذا لم تنكحْ، فلا حدَّ عليها؛ لعدم الإحصان^(٥).

وتمسكوا بمفهوم الشرط، وانحطاطِ دَرَجَةِ البِكْرِ عن درجةِ الْمُحْصَن في بابِ الحَدِّ.

وبه قال طاوسٌ وأبو عبيدة^(٦)، وهو ضعيفٌ؛ لأن المفهومَ لا يقاوم النصَّ.

وقد روى أبو هريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ الجهني - رضي الله تعالى عنهما - قالاً: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنتْ ولم تحصنْ^(٧)، قال:

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٢٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٤٣)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ١٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٨).

(٣) «قال» ليست في «ب».

(٤) في «ب»: «فأما».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٣).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٠٦).

(٧) قد تقدم أنهم اختلفوا في معنى الإحصان على قولين: الزواج أو الإسلام.

«إذا^(١) زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ^(٢) إذا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إذا^(٣) زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِظْفَرٍ»، خَرَّجَهُ الْإِمَامَانِ^(٤).

وبهذا الحديث قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى^(٥).

فأوجب عليها الحدَّ مطلقاً، سواءً أحصنت بالإسلام، أو بالنكاح، أم لم تحصن، وتمسكاً بإطلاقِ هذا الحديثِ الذي ترك فيه النبي ﷺ اعتبارَ الإحصانِ بعد أن توهمه السائل مؤثراً.

فإن قال قائل: فمذهبُ الشافعيِّ يخالفُ تفسيره؛ فإنه إن فسرَ إحصانَهَا بنكاحِها؛ كما حكاها ابنُ عبدِ الأعلى وابنُ عبدِ الحَكَمِ، وجب عليه أن يقولَ بسقوطِ الحدِّ عنها قبلَ الإحصانِ؛ كما هو مذهبُ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -، وإن فسره بإسلامِها، وجبَ عليه أن يقولَ بسقوطِ الحدِّ عنها قبلَ الإسلامِ، وإن كانت مزوجةً؛ لأنه فائدة الاشتراط للإحصان، وهو لم يقل بشيء من ذلك.

قلنا: لو لم تردِ السنةُ بتركِ اعتبارِ تأثيرِ الإحصانِ في وجوبِ الحدِّ وسقوطِهِ، كما توهمه السائل مؤثراً كما هو ظاهر^(٦) القرآن، لقلنا بذلك،

(١) في «ب»: «فإن».

(٢) في «ب»: «فإن».

(٣) في «ب»: «فإن».

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، ومسلم (١٧٠٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا.

(٥) وهو مذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء. انظر: «الأم» للشافعي (١٣٥/٦)، و«الحاوي» للماوردي (٢٤٣/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٩/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٤/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٤/١١)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢٣٣/٥).

(٦) في «أ»: «لظاهر».

ولَمَّا وردتِ السُّنَّةُ، عملنا^(١) بها، وفهمنا أن فائدة الاشتراطِ والتقيدِ بالإحصان إنما هو التنبيهُ على سقوطِ الرَّجْمِ عنها في أكملِ حالاتها، بخلاف الحرة، لا لمخالفة ما قبل الإحصان ما بعده، وحينئذ فيدل القرآنُ على سقوطِ الرجم عنها من وجهين:

أحدهما: نصاً، وهو هذا، إن حُمِلَ الإحصانُ على الإسلام.

والثاني: استنباطاً، وهو عدم تصور التنصيف في الرجم، إن حُمِلَ الإحصانُ على النكاح.

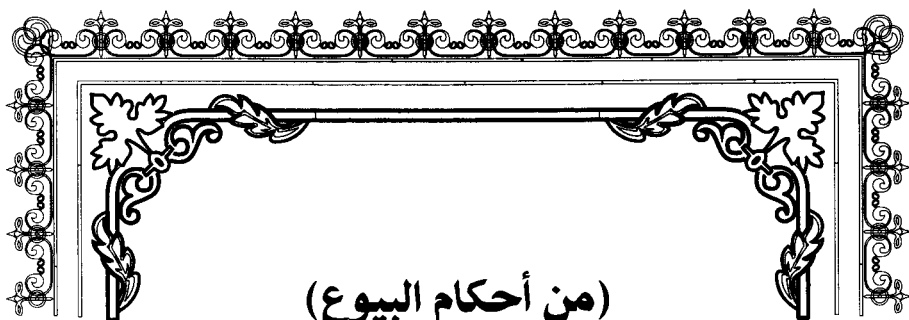
* إذا تمَّ هذا، فقد اختلفوا في قياسِ العبدِ على الأمةِ في تنصيفِ الحدِّ، فأجازه فقهاءُ الأمصار^(٢)، ومنعه أهلُ الظاهر؛ لأنهم لا يقولون بالقياس^(٣).

* * *

(١) في «أ»: «علمنا».

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٤٣/١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢٧/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٩/٩)، و«المحصول» للرازي (١٢٤/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٢/٥).

(٣) خالف ابن حزم أهل الظاهر في هذه المسألة وقال بقول الجمهور. انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٣٨-٢٤١). وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢٧/٢).



٧٩- (٢٠) قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِنِجْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

* نهانا الله سبحانه عن أكل أموال بعضنا بعضاً بالباطل، والمراد بالأكل الأخذ؛ لأن الأخذ يُراد للأكل، فعبر بالمسبب عن سببه، وأباح أكلها بالتجارة إذا كانت عن تراض^(١).

* ولما كان الرضا أمراً يتعلق بالباطن، لا يطلع عليه أحد في الظاهر إلا ببيان اللسان، اشترطنا النطق، واكتفينا به دليلاً على الرضا، صريحاً كان النطق أو كناية؛ لقيام الكناية بالدلالة على الرضا^(٢).

ولأجل هذا اشترطنا^(٣) كون اللفظ ماضياً؛ كقول البائع: بعْتُكَ بكذا، أو قول المشتري: اشتريتُ، و^(٤) ابتعتُ منك بكذا؛ لتحقيق الدلالة.

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٥/٥).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/٢٥٧)، و«الوسيط» للغزالي (٥/٧٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/١٣٥).

(٣) في «ب»: «شرطنا».

(٤) في «ب»: «كذا».

ومنعنا انعقادهُ بالألفاظ المستقبلية ؛ لعدم تحقق الرضا ؛ فإن اللفظ متردّدٌ بين الوعد والإنشاء^(١).

* ولما كان البيعُ يقعُ عن بصيرةٍ ومعرفةٍ، ويقعُ بغتةٍ من غيرِ ترؤٍّ ومعرفةٍ حقيقته، بيّن النبي ﷺ مدةً تندفعُ بها معرفة^(٢) الندامة والخداع، ويستدركُ بها الغبنُ والظلامَةُ؛ لِيُتَحَقَّقَ بهذه المدةِ الرضا الباطني.

فروى ابنُ عمرَ - رضي الله تعالى عنهما - عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إذا تبايعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»^(٣).

وروى حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بَوْرَكَ لِهَما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٤). خرجهما الشيخان.

وبه عمل ابنُ^(٥) عمرَ وسائرُ الصحابة^(٦)، وجمهورُ

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤١/٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢٥١/٦).

(٢) معرفة: المعرفةُ على وزن (المبرة): الإثم، والأذى، والغرم، والدية، والجناية. «القاموس» (مادة: عرر) (ص: ٣٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٦)، كتاب: البيوع، باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (١٥٣١)، كتاب: البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٤) رواه البخاري (١٩٧٣)، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم (١٥٣٢)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان.

(٥) «ابن» ليس في «ب».

(٦) وروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي بركة. انظر: =

الفقهاء^(١) - رضي الله عن جميعهم - .

وخالف في ثبوته أبو حنيفة، ومالك، وربيعه^(٢) .

وهم محجوجون بما تقدّم من الأحاديث الصحيحة الموافقة لاعتبار الرضا الذي جعله الله سبحانه في حقنا معياراً .

وليس للمخالفين دليلٌ مستقيمٌ، وإطلاق الآية محمولٌ على ما بينه النبي ﷺ من شروط البيع، والتجنب لمفسداته، والسلامة من البيوع المنهي عنها، وإلا فذلك باطلٌ وإن تراضى به المتبايعان .

فإن قال قائل : فاشتراط التلفّظ في البيع أمرٌ زائدٌ على ما وردَ به القرآن الكريم ؛ إذ لم يردْ إلا باشتراط التراضي، ولم تردّ السنة باشتراطه أيضاً، ومقتضى هذا أنه يجوزُ البيعُ بالمعاطاة إذا دلتِ القرائنُ وشواهدُ الأحوال على الرضا .

قلنا : التجارةُ والبيعُ أمرٌ معتاد في الوجود، وهو التعاوضُ، ومعلومٌ أنه لا ينفكُ عن مساوِمةٍ وخطابٍ، فلما وجدنا النبي ﷺ فرّقَ بين السّوم والبيع في قوله ﷺ : « لا يَسْمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ »^(٣) ،

= «المغني» لابن قدامة (٥/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٣/١٠) .

(١) وهو مذهب الشافعي وأحمد . انظر : «الأم» (٤/٣)، و«الرسالة» كلاهما للشافعي (ص : ٣١٤)، و«عمدة الفقه» لابن قدامة (ص : ٤٩) .

(٢) وفسر بعضهم التفرق في الحديث بتفرق القول دون المكان . انظر : «المدونة الكبرى» (١٠/١٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٤٧٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣/١٥٦-١٥٨)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٣/٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٣/١٠) .

(٣) لم أجده بهذا السياق، وقد روى الشطر الأول منه : « لا يَسْمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » : البخاري (٢٥٧٧)، كتاب : الشروط، باب : الشروط في الطلاق، ومسلم (١٤١٣)، كتاب : النكاح، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى =

علمنا أنَّ البيعَ هو التعاقدُ الناقلُ لملك أحدهما إلى الآخر، وأنَّ التساومَ من مقدّمات البيع، ولما وجدنا الإشارةَ إليه في الحديثِ كثيرةً؛ كما في قوله ﷺ لحَبَّانَ بنِ مُنْقِذٍ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(١)، وكما قدمنا في حديثِ ابنِ عُمر - رضي الله تعالى عنهما - من قوله ﷺ: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»^(٢)، وغير ذلك من الإشارات المستلزمة للتعاقد، فدل على أنه من عاداتهم، فخطبهم الله - سبحانه وتعالى - بلُغَتِهِم الجارية على عاداتهم^(٣).

نعم جرت العادةُ بعدم التساوم والتعاقد في المالِ الحقيق، فينبغي أن يُكتفى فيه التعاطي؛ لأنه يسمى بيعاً لغةً وعرفاً. واختاره جماعةٌ من الشافعية^(٤).

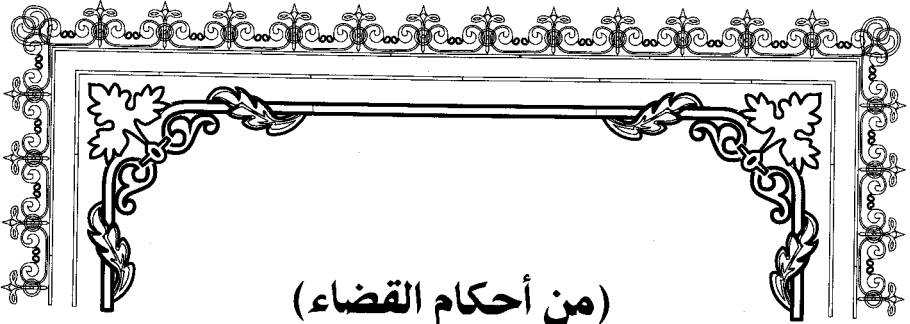
وأما أبو حنيفة، فلم يشترط التعاقد في التبايع؛ أخذاً بظاهر الخطاب^(٥).

= يأذن أو يترك، عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم. وروى الشطر الثاني منه «ولا يبيع على بيع أخيه»: البخاري (٢٠٣٢)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ومسلم (١٤١٢)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، عن عبد الله بن عمر.

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) انظر: «المجموع» للنووي (١٥٤/٩).
- (٤) انظر: «المجموع» للنووي (١٥٥/٩).
- (٥) وكذلك صحح بيع المعاطاة الإمام مالك والإمام أحمد. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٦٣/٤)، و«الفروق» للقرافي (٢٦٤/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٦١/١٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٣٤/٥).

* ثم حرم الله سبحانه علينا قتل النفس المؤمنة فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وسيأتي الكلام عليه - إن
شاء الله تعالى -.

* * *



٨٠- (٢١) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

* هذه الآية أصلٌ في العدالةِ والفِسقِ عندَ أهلِ العلم، فمن اجتنبَ الكبائرَ، فهو عدلٌ، ومن ارتكبها، فهو فاسقٌ^(١).

* وقسم الله سبحانه المنهياتِ إلى كبائرَ، وغيرها.
والإشارةُ إلى هذا التقسيمِ ظاهرةٌ في قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

وبظاهرِ التقسيمِ إلى الصغائرِ والكبائرِ قال جمهورُ العلماء من السلفِ والخلف^(٢).

وقال بعضُ أهلِ العلم: ليس في الذنوبِ صغائرٌ؛ نظراً إلى مَنْ عَصِيَ بها، وهو اللهُ الكبيرُ المتعال، فمخالفةُ الكبيرِ ليس بصغيرٍ، وإنما هي صغائرٌ بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منها.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/١٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(٣/٣٩٥)، و«المحلى» لابن حزم (٩/٣٩٣).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢١/١١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(٥/١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/٨٥).

وروي هذا القول عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما^(١) -، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين^(٢).

والجواب عن الآيتين ممكنٌ شائعٌ، والخلاف في التسمية، وإلا فالاتفاق حاصلٌ على أن العدالة لا تبطل بكلّ الذنوب.

* ثم اختلفوا في تعريف الكبائر.

- فمنهم من ذهب إلى تعريفها بالتعداد، وهم جمهور الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -.

واختلفت رواياتهم وعباراتهم في تعدادها على أقوال كثيرة مذكورة في كتب الحديث، وقول بعضهم داخل في قول بعض، وينبغي أن يُحمَلَ قول من اقتصر منهم في العدد على أربع أو سبع ونحو ذلك على أكبر الكبائر؛ كما وردَ التلَفُظُ بأكبر الكبائر في بعض الروايات^(٣).

- ومنهم من ذهب إلى تعريفها بالضوابط الكلّية^(٤).

قال سعيد بن جبيرة: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار^(٥).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٤١)، و«تفسير الثعلبي» (٣/٢٩٥).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/١٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١٥٩)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (١/٣١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤٠٩)، و«الزواجر» للهيتمي (١/٨).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٤٠)، و«الزواجر» للهيتمي (١/١٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤١٠)، و«الزواجر» للهيتمي (١/٨-١٣).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ =

- ثم اختلفوا على أقوال كثيرة، وأقوال بعضهم قريبة من بعض.

فقال زيد بن أسلم: الكبائر ما لا تصلح معه الأعمال^(١). وكأنه يشير إلى الشرك، وجمعه لاختلاف أنواع الكفر.

وقال الحسين بن الفضل: ما سماه الله في القرآن كبيراً أو عظيماً، نحو قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، ﴿إِنْ قُلْتُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٢) [الأحزاب: ٥٣].

وقال سفيان الثوري: الكبائر ما كان فيه تظالم العباد فيما بينهم، والصغائر ما بينهم وبين الله عز وجل؛ لما روي عنه عليه السلام أنه قال: «يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ^(٣) الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ عَفَا عَنْكُمْ جَمِيعاً، الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، تَوَاهَبُوا الْمَظَالِمَ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي»^(٤)، ولأن الكريم لا يتعاضمه شيء^(٥).

وقال مالك بن مغول: الكبيرة ذنب المُبتدِع، والصغيرة ذنب السُّنِّي^(٦).

= (٩٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٤).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٣٤/٣).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢٩٦/٣).

(٣) بطنان: بطنان الجنة وسطها، ومعنى (من بطنان العرش): أي من وسطه، وقيل: من أصله، وقيل: البطنان: جمع بطن، وهو الغامض من الأرض، يريد من دواخل العرش. «اللسان» (مادة: بطن) (٥٥/١٣).

(٤) رواه البغوي في «معالم التنزيل» (٤١٩/١) بإسناده.

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢٩٦/٣)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٣٢٢/١).

(٦) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢٩٦/٣)، و«تفسير البغوي» (٤١٩/١)، و«مدارج

السالكين» لابن القيم (٣٢٢/١).

قلت: وقد أنكر بعضهم هذا التعريف واستبعده، ولكن له وجه ذكره ابن القيم =

وقال الحسن وسعيد بن جبير: الكبائر ما جاء مقروناً بذكر الوعيد^(١).

وقال علي بن أبي طلحة، وابن عباس فيما حُكي عنه: الكبيرة كلُّ ذنبٍ ختمه الله سبحانه بنارٍ، أو غَضَبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ^(٢).

وقال الضحاك: ما أوعَدَ الله عليه حَدًّا في الدنيا، أو عذاباً في الآخرة^(٣).

وقال المحاسبي: الكبائر ذنوبُ المستحلين؛ كذنب إبليس - لعنه الله سبحانه -، والصغائر ذنوبُ المستغفرين؛ كذنب آدم - عليه الصلاة والسلام^(٤) -.

وقال السُّدِّي: الكبائر: ما نهى الله عنه من الذنوبِ الكبارِ، والسيئات: مقدماتُها وتوابعُها ما يجتمع فيه الصالحُ والفاسقُ مثل النظرةِ واللمسةِ والقبلةِ^(٥).

وقال بعضهم: ما تَوَعَّدَ عليه الشارعُ بخصوصه.

= وهو: أنه يريد أن البدعة من الكبائر وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع، وهذا معنى قول بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها. انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٣٢٢/١).

(١) وروي أيضاً عن مجاهد. انظر: «تفسير الطبري» (٤٢/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤١٠/١٠).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤١/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٠)، عن علي بن أبي طلحة.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤١٠/١٠).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٤٢٠/١)، و«تفسير الثعلبي» (٢٩٦/٣).

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢٩٦/٣)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٣٢٣/١).

قال الرافعي: وهو أكثر ما يوجد للشافعية^(١).

وقال بعضُ الشافعية: كلُّ ما وجبَ فيه الحدُّ، فهو كبيرة^(٢).

وقال أبو سعد الهَرَوِيُّ من الشافعية: الكبيرة كلُّ فعل نصَّ الكتابُ العزيزُ على تحريمه، وكلُّ معصيةٍ يجبُ في جنسها حدُّ، وتركُ كلِّ فريضةٍ مأمورٍ بها على الفور، والكذبُ في الشهادة والرواية واليمين^(٣).

ولما رأى المتأخرون اضطرابَ هذه الأقوال، وفسادَ كثيرٍ منها، اختلفوا:

فذهب بعضهم إلى أن الكبيرة ليس لها حدُّ معروفٌ، وإنما وردَ الشرعُ بوصفِ أنواعٍ من المعاصي بأنها كبائرٌ، وأنواع بأنها صغائرٌ، وأهمَل أنواعاً مشتملةً على معنى الصغيرة والكبيرة، فلم يصفُها، ولم يبينها حكمه؛ لزجر العباد عن ارتكابها؛ مخافةً أن تكونَ من الكبائر، فهذه شبيهةٌ بإخفاء ليلة القدرِ وساعة الجمعة، وبهذا قال أبو الحسن الواحدي^(٤).

ومنهم من لاحظَ المعنى الذي لأجله سُميت كبيرةً.

فمنهم من نظرَ إلى تأثيرِ المعصية في نفسها، فقال: كلُّ ما وردَ في الكتاب العزيز وفي السُّنة الطاهرة لَعْنُ فاعله، أو التشديدُ في الوعيد عليه، فهو كبير، ثم يُنظر فيما وقع من غير ذلك، ويعتبر بالنسبة إليه، فإن ساواه

(١) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للسبكي (٣٨٠/٢)، و«الزواجر» للهيتمي (٩/١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٦/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١٩/١).

(٣) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للسبكي (٣٨٠/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٢٢/١١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤١١/١٠).

في المفسدة، حُكِمَ بأنه كبيرة، وما سوى القبلة في المفسدة، حُكِمَ بأنه صغيرة^(١).

ومنهم من لاحظ تأثيرها في المتَّصِفِ بها.

فقال إمام الحرمين: الكبيرة كلُّ معصية تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَافِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ، وَرَقَّةِ الدِّينَانِ؛ كَالْقَتْلِ، وَالزَّانَا، وَاللَّوْاطِ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ، وَمَطْلَقِ الشُّكْرِ، وَالسَّرْقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَشَهَادَةِ الزَّوْرِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْعُقُوقِ، وَالْفِرَارِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَخِيَانَةِ الْكِيلِ وَالْوِزْنِ، وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ، وَالْكَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ، وَسَبِّ الصَّحَابَةِ، وَكَيْتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَالرَّشْوَةِ، وَالْذِيَاثَةِ، وَالْقِيَادَةِ، وَالسَّعَايَةِ^(٢)، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَالْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالظُّهَارِ^(٣)، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ، وَكَفْطَرِ رَمْضَانَ، وَالْغُلُولِ، وَالْمَحَارِبَةِ، وَالسَّحْرِ، وَالرِّبَا، وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ^(٤).

وقد عُلمَ من هذا التعريف حَدُّ الإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤١٠)، و«الزَّوْاجِر» للهِتَمِي (١٣/١).

(٢) السَّعَايَةُ: سَعَتِ الْأُمَّةُ: بَغَتْ، وَسَاعَى الْأُمَّةُ: طَلَبَهَا لِلْبِغَاءِ، «اللسان» (مادة: سعي) (١٤/٣٨٧). وسعى به إلى الوالي سعاية: وشى به، «مختار الصحاح» (مادة: سعي) (ص: ١٢٦).

(٣) الظُّهَارُ مِنَ الْكِبَائِرِ كَمَا عَدَّهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ فِي كِتَابِهِ «الْكِبَائِرُ» لَمْ يَذْكُرْهُ. انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٤/٢٧٣)، و«الزَّوْاجِر» للهِتَمِي (٢/٦٢٦)، و«الإقناع» للشربيني (٢/٤٥٥).

(٤) ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ «الْإِرْشَادِ»، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/٤٨٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٠/٤١٠). وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٢٢).

عزُّ الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - في حَدِّ الإصرار: أن تتكرَّر منه الصغيرةُ تكررًا يُشعرُ بقلَّةِ مبالاته بدينه إشعارَ مرتكبِ الكبيرة.

قال: وكذلك إذا اجتمعتُ صغائرُ مختلفةُ الأنواع بحيثُ يُشعرُ مجموعُها بما يُشعرُ أصغرُ الكبائر^(١).

وقال الشيخُ أبو عمرو بنُ الصلاح - رحمه الله تعالى -: المُصِرُّ من تلبَّس من أضرارِ التوبةِ باستمرارِ العزمِ على المُعاوَدَةِ، أو باستدامةِ الفعلِ بحيثُ يدخلُ به في حَيِّزٍ ما يُطلقُ عليه الوصف^(٢) كبيراً عظيماً^(٣)، وليس لزمان ذلك وعدده حصر معلوم^(٤) ^(٥).

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٧/٢)، و«الزواجر» للهيتمي (٩٢٢/٢).

(٢) في «ب» زيادة: «لضرورته».

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١٤٩/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٧/٢)، و«الزواجر» للهيتمي (٩٢٢/٢).

(٤) انظر هذين النقلين ونقولاً أخرى قبلها ذكرها المؤلف في: «شرح مسلم» للنووي (٨٥ - ٨٧). وقد ذكر الإمام النووي - رحمه الله - في هذا الموضع جملاً مهمة مختصرة فيما يتعلق بضبط الكبيرة، ذكر المصنف هنا أكثرها.

(٥) قال ابن القيم: وهاهنا أمر ينبغي التفطن له: وهو أن (الكبيرة) قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر بل يجعلها في أعلى رتبها، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه ومن غيره. انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٣٢٨/١).

(من أحكام المواريث)

٨١- (٢٢) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

* جعل الله سبحانه لكل من الرجال والنساء موالٍ.

وهم العَصَبَةُ في قول ابن عباس ومجاهد وقتادة^(١)، أو جميع الورثة في قول السدي وابن عباس في رواية سعيد بن جبير^(٢).

* وجعل لهم حقاً فيما ترك الوالدان والأقربون، وذلك الحق مجهول هنا، مبين في أول السورة، بين الله تعالى قدره وشرطه، ونسخ بها - في قول ابن عباس - ما كانوا يتوارثون به في صدر الإسلام من المؤاخاة والمعاقدة^(٣).

روى البخاري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي

(١) وهو قول ابن زيد، انظر: «تفسير الطبري» (٥/٥٠-٥٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/٧٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٥٠-٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٣٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٧٣٩).

رَحِمَهُ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، وَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾، نُسِخَتْ.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] من النُّصْرَةِ وَالرَّفَادَةِ^(١) وَالنَّصِيْحَةِ^(٢) (٣).

ومنه من قال: إنها نازلة في الحليف، وكان له الشُّدُسُ في صَدْرِ

(١) الرِّفَادَةُ: رَفَدَهُ وَأَرْفَدَهُ: أَعَانَهُ بَعْطَاءً أَوْ قَوْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. «أساس البلاغة» (مادة: رَفَدَ) (ص: ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٠)، كتاب: الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾.

(٣) قد بين تفصيل الموالاة والمؤاخاة أثرُ روي عن ابن عباس قال فيه: إن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاث منازل، منهم المؤمن المهاجر المبين لقومه في الهجرة خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم وآووا ونصروا وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة وشهروا السيوف على من كذب ووجد فهذان مؤمنان جعل الله بعضهم أولياء بعض، فكانوا يتوارثون بينهم إذا توفي المؤمن المهاجر ورثه الأنصاري بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، فبرأ الله المؤمنين المهاجرين من ميراثهم وهي الولاية التي قال الله: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا﴾ وكان حقا على المؤمنين الذين آووا ونصروا إذا استنصروهم في الدين أن ينصروهم إن قاتلوا إلا أن يستنصروا على قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فلا نصر لهم عليهم إلا على العدو الذين لا ميثاق لهم، ثم أنزل الله بعد ذلك أن ألحق كل ذي رحم برحمه من المؤمنين الذين هاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فجعل لكل إنسان من المؤمنين نصيباً مفروضاً بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وبقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

رواه الطبري (٥٢/١٠)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١١٣/٤).

الإسلام، ثم نسخ الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) [الأحزاب: ٦].

وقيل: إنها في نصيب الزوجين؛ لأنه يبدل يمينه في عقد النكاح، فليست بمنسوخة، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) وقد رجح هذا القول الطبري، وهو قول قتادة حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ قال: هم الأولياء، قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بدمي وأطلب بدمك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس، فأمرُوا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث بعدُ فقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٩٧)، والطبري في «التفسير» (٥٥، ٥٢/٥).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١٨٣/٢).

(من أحكام النكاح)

٨١- (٢٣) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ ذُؤُوهِنَّ فَعَظُوهُنَّ أَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

[قوامون]؛ أي: مسلطون على تأديبهنَّ.

والقَوَّام والقيِّم بمعنى واحد، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب.
والآية نزلت في سعد بن الربيع وامراته، وذلك أنها نشزت عليه، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ، فقال: أفرشته^(١) كريمتي^(٢) فلطمها، فقال النبي ﷺ: «لَتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا»، فذهبت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: «ازجِعُوا، هذا جبريلُ أتاني»، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيراً»^(٣).

(١) «أفرشته» ليس في «أ».

(٢) أفرشته كريمتي: الفرش والمفارش: النساء لأنهنَّ يُفْتَرَشْنَ، يقال: افترش فلانُ كريمة فلان فلم يُحسِّنْ صحبتها إذا تزوجها. ويقال: فلان كريمُ المفارش: إذا تزوج كرائم النساء. «اللسان» (مادة: فرش) (٣٢٧/٦).

(٣) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣١٢): «قلت: غريب بهذا =

* ثم أمر الله سبحانه الرجال بوعظ الأزواج عند خوف نشوزهن، وذلك يكون بظهور أمارات النشوز، إما بالخشونة وسوء الخلق، وإما بإخلاف عاداتها في حسن طاعتها ولين عشرتها.

وأمرهم بهجرهن وضربهن، وذلك يكون عند ظهور النشوز وتحققه والإصرار عليه، لا عند خوفه؛ فإنَّ ظهور أماراته لا يُبيح الضرب؛ لاحتمال خُلف الأمارات والخطأ فيها، فقد يكون ذلك منها لغم وضيق صدر^(١) (٢).

ونُقل عن بعضهم جواز الجمع بين الوعظ والهجران والضرب؛ لأن الواو تقتضي الجمع، لا الترتيب^(٣)، وحمل خوف النشوز على ظهوره والعلم به تجوّزاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَسِّجِنًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

= اللفظ، وأقرب ما وجدته ما رواه ابن مردويه في «تفسيره» عن علي قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ من الأنصار بامرأة له، فقال: يا رسول الله! إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها، فأَبَى - عاب - وجهها، فقال عليه السلام: «ليس له ذلك» فنزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية. فقال عليه السلام: «أردت أمراً، وأراد الله غيره». وروى أبو داود في «مراسيله»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبري في «تفسيره» عن الحسن: أن رجلاً لطم وجه امرأته، فأَتَت النبي ﷺ فشكت إليه، فقال: «القصاص»، فنزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ١. هـ، مذكروه الزيلعي مختصراً.

(١) «صدر» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥٣٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧١/٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨/٢).

(٣) القول بجواز الجمع بين الوعظ والهجران والضرب هو القول المرجوح عند الشافعية والحنابلة. انظر: «الأم» للشافعي (١١٢/٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٧٧/٨)، و«روضة الطالبيين» للنووي (٣٦٩/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤٢/٧).

والأول^(١) أصحُّ من ثلاثة أوجه :

أحدها : استعمالُ الخوفِ في حقيقته دونَ مجازهِ ؛ فإنَّ الخوفَ لا يقع حقيقةً إلا على الخشية للشيء دون الوقوع فيه ، وأما التجوزُ بالواو إلى الترتيب ؛ فإنه أكثرُ استعمالاً من هذا ، فمجازهُ أرجحُ .

وثانيها : استغراقه^(٢) بجميع الحالاتِ المفتقرة إلى التأديب ، وعلى هذا القول تخرج حالةُ مبادئ النشوز من التأديب ، وهي أولى بالتأديب ؛ لما فيها من استدراكِ المفسدة قبل انتشارها بما هو أوفقُّ وأرقُّ .

وثالثها : صدقُ الاعتبار بنظائره في دفع الصائل^(٣) .

نعم للشافعي قولٌ أنه يجمع بين الهجران والضرب بظهور النشوز منها ، وإن لم تُصرَّ عليه^(٤) ، وهو الصحيحُ عند بعض الشافعية^(٥) .

* والأمرُ بالوعظِ محمولٌ على الاستحبابِ ، وبالهجرانِ محمولٌ على

(١) أي : الترتيب في الوعظ ثم الهجر ثم الضرب .

(٢) أي : الترتيب في الوعظ ثم الهجر ثم الضرب .

(٣) يراعى في دفع الصائل الترتيب والتدرج ، فيدفع بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، ويزيد بحسب الحاجة ، وإن أدى إلى قتله . انظر : «المجموع» للنووي (٢٢٠/٣) .

(٤) ذكر الشافعي في «الأم» القولين - الترتيب في الوعظ والهجر والضرب والجمع بينها- لكن ظاهر كلامه أنه يرجح الأول ، حيث قال بعد أن ذكر القول الأول وفصل فيه : «وقد يحتمل قوله ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ إذا نشزن فحفتهم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب» . انظر : «الأم» للشافعي (١٢٢/٥ ، ١٩٤) .

(٥) ضرب المرأة إن ظهر النشوز ولم تصر عليه ، فيه خلاف عند الشافعية ، وقد رجح الرافعي المنع ، وصحح النووي الجواز . انظر : «روضة الطالبين» للنووي (٣٦٧/٧) ، و«كفاية الأخيار» للحصني (ص : ٣٨٢) .

التأديب، وبالضربِ محمولٌ على الإباحة.

* وبين النبي ﷺ صفةَ الضرب أنه غَيْرُ مُبْرَحٍ^(١).

* وقيدَ اللهُ سبحانه هجرانَهُنَّ في المَضَاجِعِ، فدلَّ على أنهم لا يهَجرونَهُنَّ في الكلام^(٢)، ويدل عليه ما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى

(١) وذلك في الحديث الذي رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عَوَانٌ عندهنَّ ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً».

(٢) قال ابن الجوزي: واختلفوا في المراد بالهجر في المضجع على أربعة أقوال: أحدها: أنه ترك الجماع، رواه سعيد بن جبير وابن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس، وبه قال ابن جبير ومقاتل.

والثاني: أنه ترك الكلام لا ترك الجماع؛ رواه أبو الضحى عن ابن عباس وخصيف عن عكرمة وبه قال السدي والثوري.

والثالث: أنه قول الهجر من الكلام في المضاجع؛ روي عن ابن عباس والحسن وعكرمة، فيكون المعنى: قولوا لهن في المضاجع هجراً من القول.

والرابع: أنه هجر فراشها ومضاجعتها، روي عن الحسن والشعبي ومجاهد والنخعي ومقسم وقتادة، قال ابن عباس: اهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٧٦/٢).

والذين قالوا: إن المراد بالهجران ترك الكلام لم يخالفوا حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» حيث قيدوا الهجر بثلاثة أيام. انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٤٢/٧).

والذين قالوا: إن المراد بالهجران قول الهجر من الكلام جعلوا غايته شهراً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسَرَ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا =

عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

* ثم نهى الله سبحانه الرجال أن يبغيوا عليهن سبيلاً^(٢)، فقال: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

٨٢- (٢٤) قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

[خفتم]؛ أي: علمتم شقاق بينهما؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وكقول الشاعر^(٣): [من الطويل]
ولا تَدْفِنْتَنِي فِي الْفَلَاةِ فَإِنَّنِي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَلَّا أَدْفُفُهَا

= عليه. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٢/٥).

(١) رواه البخاري (٥٧١٨)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ومسلم (٢٥٥٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، وهذا لفظ البخاري.

(٢) قيل في معنى ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أقوال منها:
الأول: فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز. ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٥٣٩/١).

الثاني: لا تكلفها الحب لأن قلبها ليس في يدها. قاله سفيان بن عيينة.
الثالث: لا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن تقول لها وهي مطيعة لك: لست لي محبة، فتضربها أو تؤذيها.
انظر: «تفسير الطبري» (٦٩/٥)، و«الكشاف» للزمخشري (٥٣٩/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٧٦/٢).

(٣) هو عمر بن حبيب، أبو محجن الثقفي. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادى (٥٥٠/٣).

* فأمر الله سبحانه الوُلاةَ عندَ العلم بالشقاق بينهما، وإشكالِ الظالمِ منهما بأن يبعثوا حَكَمًا من أهله، وحَكَمًا من أهلها، ليُطْلعا على باطنِ أحوالهما، وحقِيقَةِ أمرهما، فيحكمَا بينهما.

* والتقييدُ بكونِهما من أهلها يقتضي أنه لا يجوزُ أن يكونا من غيرِ أهلها، وهو كذلك عند المالكية^(١)، حتى ادَّعى بعضهم أنه إجماعٌ، إلا ألاَّ يكونَ في أهلها من يصلحُ لذلك، فيرسل من غيرهما^(٢).

ودعوى الإجماع ممنوعةٌ، فذلك مستحبٌ غيرُ واجبٍ عند الشافعية^(٣).

* وأجمع العلماء على أن قولهما في الإصلاح نافذٌ، وإن كانَ بغيرِ توكيلٍ من الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥] فقرنَ الله سبحانه بينهما في الإرادة، ولهذا أجمعوا على أنه لا ينفذُ قولُهما إن اختلفا^(٤).

* واختلفوا في الحَكَمين إذا أرادا التفريق :

فأخذَ مالكٌ بظاهرِ الآية، وجعل إلى الحَكَمين التفريقَ بغيرِ رضا الزوجين، إن رأياه، فيبذلُ الذي من أهلها العِوضَ، ويطلقُ الذي من أهله،

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٧٤/٢).

(٢) وممن ادعى الإجماع على أن الحكمين لا يكونا إلا من جهة الزوجين ابن عبد البر، وابن بطلال وابن رشد. انظر: «شرح البخاري» لابن بطلال (٤٢٥/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٣/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٠٣/٩)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٧٤/٢).

(٣) انظر: «أسنى المطالب» لذكرى الأنصاري (٢٤٠/٣)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٦١/٣).

(٤) انظر: «شرح البخاري» لابن بطلال (٤٢٥/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٣/٦).

وهو أحد قولَي الشافعي - رحمه الله تعالى (١) - .

واحتج أيضاً بما روى عبيدة السِّلْمَانِي قال: جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليّ بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - مع كل واحدٍ منهما فِتَامٌ (٢) من الناس، فأمرهم عليّ، فبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن (٣) رأيتهما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتهما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة: رضيتُ بكتابِ الله بما فيه لي وعليّ، وقال الرجل: أما الفرقة، فلا، فقال عليّ: كذبت، والله لا تنفكُ حتى تُقرَّ بمثل الذي أقرَّت به المرأة، فجعلَ على الحكمين التفرقة (٤).

وقال أبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوجُ إليهما التفريق (٥).

واحتج بالقياس؛ إذ الأصل أن الطلاق ليس بيد أحدٍ سوى الزوج، أو مَنْ يوكله الزوج.

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٨٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٧٤)، و«أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/ ٢١٢)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٦٢).

(٢) فِتَام: الفِتَام، ككتاب: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه. «القاموس» (مادة: فَام) (ص: ١٠٣١).

(٣) في «ب»: «إذا».

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٢٦٢)، وفي «الأم» (٥/ ١١٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٧٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٥).

(٥) وهو رواية عن أحمد، انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٩٤)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٧٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٤٤).

واحتجا أيضاً بقول عليٍّ للرجل: والله لا تنفك حتى تقرَّ بمثل ما أقرت به المرأة، فاعتبرا إذن الرجل في ذلك^(١).

ولا حجة لهما في ذلك؛ فإن علياً إنما واخذه بسوء^(٢) أدبه؛ حيث لم يقبل ما له وعليه في كتاب الله سبحانه كما قبلت المرأة، ولذا قال له: كذبت، والله لا تنفك حتى تقرَّ بمثل الذي^(٣) أقرت به المرأة، ولم يقل: حتى تأذن للحكم وتحكمه، ولأن المرأة لم يوجد منها سوى القبول، ولم يوجد منها التوكيل^(٤).

وقول مالك أرجح وأولى؛ لأن الله سبحانه سمّاهما حكمين، وقد جعل الله سبحانه إلى الحكم التفريق، وإن لم يرض الزوج؛ كالملاعِن والعين^(٥).

* * *

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٥/١١٦، ١٩٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٠/٧٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٥٢).

(٢) في «ب»: «لسوء».

(٣) في «ب»: «ما».

(٤) في «أ»: «الوكيل».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٨٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١٧٧).

(من أحكام الطهارة والصلاة)

٨٣- (٢٥) قوله جَلَّ جلالُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ الْمَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

* نهانا الله سبحانه عن قربان الصلاة في حال الشكر، وبين لنا العلة المانعة أنها عدم علم المصلي بما يقول.

* والإجماع منعقد على أن الشكر إذا بلغ بالشارب إلى حد التخليط، لا تصح صلاته، وفعلها حرام؛ لوجود العلة الموجبة للفساد^(١).

* وأما الشارب إذا صلى في مبادئ النشوة ودبيب السكر؛ بحيث يعلم ما يقول، فصلاته جائزة صحيحة، وجميع أعماله^(٢) وأقواله كذلك؛ لعدم العلة، ولأنه لا يسمى سكران، ولأنه داخل في جملة المكلفين^(٣).

وسواء حملنا كلمة (حتى) على التعليل، أو على الغاية؛ فإن وجود

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١٢٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥٧٢/١٠).

(٢) في «ب»: «أفعاله».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٦٩/١)، و«المجموع» للنووي (٨/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٤/٥) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢١٨).

العلم من الشارب بما يقول، وعدم العلم به، علةٌ لصحة الصلاة وفسادها طرداً وعكساً؛ لأن الغاية بمنزلة العلة للحكم المعين.

* وإن صلى في حال اختلاط عقله، فلا تصحُّ صلاته اتفاقاً؛ للآية.

* واختلفوا هل يلحقُ بها سائرُ أقواله أو لا؟

فذهب قومٌ إلى الإلحاق، فقال الليث: كلُّ ما كان من منطق السكران، فموضوعٌ عنه، ولا يلزمه طلاقٌ ولا عتقٌ ولا نكاحٌ ولا بيعٌ ولا حدٌّ في قذف، وكلُّ ما جتنه جوارحه، فلازم له، فيُحدُّ في الشرب والقتل والزنا والسرقة^(١).

وبه قال داود، وأبو ثور، وإسحق، وجماعة من التابعين؛ كالقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، وأبان بن عثمان^(٢).

وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاقَ السكران^(٣)، وبه قال الشافعيُّ في قوله القديم، واختاره المزنيُّ، وابنُ سريج، وأبو سهل الصعلوكي، وابنه من الشافعية^(٤).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٨/٦)، و«المحلى» لابن حزم (٢١٠/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٣/٥).

(٢) وكذا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٢٦/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٥/٦)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٤٨/٤).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة «المصنف» (١٧٩٧٣)، وهو قول لابن عباس، كما علقه البخاري عنه وعن عثمان؛ وأشار إلى ترجيحه انظر: «صحيح البخاري» (٢٠٧٨/٥).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٠٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٨٩/٧).

وقد أنكر الماوردي أن يكون هذا قولاً قديماً للشافعي وتكلم في صحة نسبة هذا =

- وذهب مالكٌ، وأبو حنيفةٌ، والشافعيُّ في الجديد إلى عدم الإلحاق،
ويروى عن عمرٍ، ومعاويةٍ، وجماعةٍ من التابعين^(١).

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: يلزمه كلُّ شيء^(٢).
وقال مالكٌ: يلزمه الطلاقُ والعَتَقُ والقَوْدُ، ولا يلزمه النكاحُ
ولا البيع^(٣).

وللشافعية اختلافٌ وتفصيلٌ طويلٌ^(٤).

- = القول إليه. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٣٦/١٠).
- (١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٥٨٨/٢)، و«المدونة الكبرى» (٢٤/٥)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٦/٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧٦/٦)،
و«العناية شرح الهداية» للبايرتي (٣٦١/١٤)، و«الأم» للإمام الشافعي
(٢٥٣/٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٩٧/٥)، و«المغني» لابن قدامة
(٢٨٩/٧).
- (٢) واستثنى من جواز تصرفاته: الردة والإقرار بالحدود الخالصة لله والشهادة على
شهادة نفسه. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٧٦/٦)، و«شرح فتح القدير»
للكمال بن الهمام (٤٩١/٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٩٧/٨).
- (٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٦/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد
(٦٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٣/٥)، و«مواهب الجليل»
للحطاب (٤٣/٤، ٢٤٢).
- (٤) إذا كان السكر بمباح كحالة البنج والاضطرار والإكراه ونحوها، فلا تعتبر أقواله
وأفعاله، ولا أثر لعبارته، لعدم تحقق القصد منه. وإذا كان السكر بمحرم فيؤخذ
بأقواله عقاباً وزجراً له، فتصح عقوده كالبيع والزواج، وتصح تصرفاته كالطلاق،
وتترتب عليها آثارها. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢١٩/٢).
- ونقل السيوطي تفصيلاً آخر حيث قال: قال الرافعي: وفي محل القولين أربع
طرق:

أصحهما: أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها ما له وما عليه.
والثاني: أنهما في أقواله كلها كالطلاق والعَتاق والإسلام والردة والبيع والشراء =

* ويلحق بالشُّكر ما في معناه من الحالة التي تقتضي اختلاط العقل وجَهْلَ المصلي بما يقول؛ كتخييطه بأكل قليل للأفيون^(١) والبَنْج^(٢) والحشائش - نسأل الله سبحانه العافية لنا ولسائر المسلمين - وكالمغلوب بالنُّعاس؛ لوجود العلة المقتضية للنهي والفساد^(٣)، ولما روت عائشة -

= وغيرها، وأما أفعاله كالقتل والقطع وغيرها فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال.

الثالث: أنهما في الطلاق والعنق والجنايات، وأما بيعه وشراؤه وغيرها من المعاولات فلا يصح بلا خلاف لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات.

الرابع: أنهما فيما له كالنكاح والإسلام، أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان فينفذ قطعاً تغليظاً، وعلى هذا لو كان له من وجه وعليه من وجه كالبيع والإجارة نفذ تغليظاً بطريق التغليظ، هذا ما أورده الرافعي وقد اغتر به بعضهم فقال تفرعاً على الأصل: السكران في كل أحكامه كالصاحي إلا في نقض الوضوء، قلت: وفيه نظر، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات، ويستثنى منه الإسلام، أما العبادات فليس فيها كالصاحي كما تبين، ذلك فمنها الأذان فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون والمنمى عليه لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادة، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢١٧).

(١) الأفيون: لبن الخشخاش المصري الأسود، نافع من الأورام الحارة، خاصة في العين، مخدرٌ، وقليله نافع مُنَوِّم وكثيره سُمٌّ. «القاموس» (مادة: فون) (ص: ١١٠٢)

(٢) البَنْج: بالكسر: نبتٌ مُسَبِّتٌ، مخبِّطٌ للعقل، مجتنٌ، مسكِّنٌ لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن، وأخبطه الأسود، ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض. وبنجه تبنيجاً: أطعمه إياه. «القاموس» (مادة: بنج) (ص: ١٦٦).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٠٦/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٣/٥).

رضي الله تعالى عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١).

* وحرّم سبحانه علينا أيضاً قربان الصلاة في حال الجنابة حتى نغتسل، إلا أن نكون مُسافرين عادمين للماء؛ فإنه أباح لنا قربانها إذا تيمّمنا صعيداً طيباً، فقال : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والتقدير : ولا جنباً حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل، فتقربونها، وإن لم تغتسلوا. ثم قربانها بغير اغتسالٍ مطلق في هذه الجملة، مقيدٌ بقصد الصعيد الطيب في الجملة التي بعد هذه.

فإن قال قائل : فهذا يقتضي أن الجنب لا يقرب الصلاة في الحضر إذا عدم الماء، ولا يجوز له التيمم؛ لما في الاستثناء من الحصر. قلنا :

- يحتمل أن يريد به الحصر في الإباحة؛ كما ذكرت، فدلّ على أنه لا يجوز له في غير ذلك الحال؛ كما هو قول أبي حنيفة^(٢).

- ويحتمل أن يكون الاستثناء ورد على الغالب في الوجود؛ فإن الماء لا يعدم غالباً إلا في السفر، وعدمه في الحضر نادر، فلا يدلّ على عدم

(١) رواه البخاري (٢٠٩)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً، ومسلم (٧٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٧٠)، (٢/ ٤)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٢٥)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١/ ٢٤٩).

وهناك من الحنفية من أجاز التيمم حال فقد الماء لغير المسافر، انظر: و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٢٥)، و«العناية شرح الهداية» للبايرتي (١/ ١٨٤).

الجواز، فيلتحق به ما في معناه من حالاتِ العدم؛ كما هو قولُ مالك، والأوزاعي، والشافعي^(١).

إلا أن الشافعي قال: إذا قدرَ على الماء، فعليه الإعادة^(٢).

وما ذكرته من الأحكام هو على قول جماعة من الصحابة والتابعين والمفسرين أن المراد بالنهاي عن قربان الصلاة نفسها^(٣).

وقال فريق منهم: المراد بالنهاي موضع الصلاة الذي هو المسجد، فالصلاة على هذا داخلة في النهي من باب الأولى^(٤).

قال عطاء بن يسار عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٣٤]: لا تقرب المسجد وأنت جنبٌ إلا أن يكونَ طريقك فيه، فتمرَّ ماراً^(٥).

وروى الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن رجالاً من الأنصار كانت

(١) وهو قول الإمام أحمد أيضاً. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٦/٥)، «الأم» للشافعي (٤٥/١)، و«المجموع» للنووي (١٨٤/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٨/١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٧/١)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٣٣٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٢٢/١).

(٣) وهو قول علي وابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل وابن زيد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٠/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٥٢/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩٠/٢).

(٤) وهو قول ابن عباس في رواية وابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وعكرمة والزهري. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٥٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٢/٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩١/٢).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٨/٥).

أبوابهم في المسجد، فتصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا ممرّ لهم إلا في المسجد، فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقد اختلف أهل العلم في ملابسة الجنب المسجد، فقال جمهور السلف: يجوز له العبور دون القرار^(٢)، وبه أخذ الشافعي^(٣).

فهؤلاء منهم من يقول بهذا التأويل؛ كابن عباس، فجرى على تأويله^(٤).

ومنهم من يقول بالقول الأول أن المراد بالنهي عين الصلاة، وإنما وافقه لدليل آخر مثل قوله ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ»^(٥) ^(٦).

وربما ظنَّ ظانٌّ أن كلَّ من قال بجواز العبور للجنب أنه قائل بالمعنى الثاني؛ لموافقته للقائل به في الحكم، وليس كذلك؛ إذ لا يلزم من القول بإيقاع النهي عن الصلاة القول بتحريم العبور.

وقال قوم: لا يقرب المسجد بحال، وهو قول مالك، واحتجَّ له بما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ»^(٧)

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٩ / ٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٩٩ / ٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٦٦ / ٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٥٥ / ١).

(٣) انظر: «الأم» كلاهما للشافعي (٥٤ / ١).

(٤) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٩١ / ٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩٧ / ١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٦ / ٥).

(٥) انظر تخريج الحديث الآتي إذ هو جزء منه.

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (١٨١ / ٢)، و«تفسير ابن كثير» (٥٠٢ / ١).

(٧) أي: اصرفوا أبواب هذه البيوت التي فتحت إلى المسجد إلى جانب آخر كيلا يمر الجنب أو الحائض في المسجد.

عن المَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ»^(١) ^(٢).

وقال أحمد، وإسحاق، والمزني^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وأهل الظاهر^(٥): يجوز مطلقاً، إلا أن أحمد وإسحاق شرطاً الوضوء^(٦)؛ أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] ولأن الأصل عدم التحريم.

ولا حجة في الحديث لمالك؛ لأنه مُجْمَلٌ لا يُحْتَجُّ به عند أكثر المحققين من الأصوليين^(٧).

(١) رواه أبو داود (٢٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٥/ ١)، و«حاشية الدسوقي» (١٣٩/ ١).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٨٥/ ٢).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ٢٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩٨/ ١).

(٥) هذا الحديث مختلف في صحته؛ فقد ضعفه ابن حزم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان والزليعي وابن حجر وغيره، انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٤٤٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ١٨٥)، و«نصب الراية» للزليعي (١/ ١٩٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٣٧٦).

(٦) إن كان يقصد بأصحاب الرأي الحنفية فالمذهب عند الحنفية كمذهب المالكية تحريم المرور والمكث، انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٨)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (١٧١/ ١).

(٧) انظر: «مختصر المزني» (١/ ١٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ٢٥٤)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٨٢).

نعم يبقى فيه الاحتجاج للفريق الأول؛ فإن تحريم اللبث مُتَيَقَّنٌ بكلِّ حال؛ لأنه إن كان المراد بالتحريم العبور، فاللبث داخلٌ فيه من طريق الأولى، وإن كان التحريم خاصاً باللبث، فهو المقصود بالحكم. وأما الحديث - وإن سلم الاحتجاج به - فقد ضَعَفَهُ أحمدٌ؛ لأن راويَهُ مجهول^(١).

فإن قال قائل: فأَيُّ القولين أرجح وأولى: وقوع النهي على الصلاة، أو على موضعها؟

قلنا: الأول أولى من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن فيه حملَ اللفظ على حقيقته، وعدم الإضمار، وحملُ اللفظ على حقيقته أولى من المجاز^(٢).

ثانيها: سياق آخر الآية حكمُهُ مختصٌّ بالصلاة، ولا يجوز أن يتعلق بموضع الصلاة، فهذا يدل على أن أول الكلام كآخره؛ لما بينهما من الربط بحرف النَّسَقِ^(٣).

(١) لم أقف على تضعيف أحمد لأفلت إلا في «شرح السنة» للبغوي (٤٦/٢)، ولفظه: وضعف أحمد الحديث، لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول. وقد نقل عنه هذا التضعيف ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٢٠/١). لكن نقل غير واحد عن الإمام أحمد خلاف هذا القول وأنه قال عن أفلت: لا أرى به بأساً. انظر: و«نصب الراية» للزيلعي (١٦٨/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢٠/٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١٣٩/١)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٥٥٩/٢) وغيرهم.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٠/٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (٨٧/١٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٠/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٥٦/١).

ثالثها: ما حكاه المفسرون من سببها، وذلك أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - صنع طعاماً، ودعا ناساً من أصحاب محمد ﷺ، فطعموا وشربوا، وحضرت صلاة المغرب، فتقدم بعض القوم فصلّى بهم المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ولم^(١) يتمّها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢) [النساء: ٤٣]، وحمل ذلك على موضع الصلاة حمل لها على غير سببها، وحمل اللفظ على غير سببه، وإخراج سببه غير جائز.

فإن قيل: فقد روى بعضهم نزولها في الذين كانت أبوابهم في المسجد^(٣)، مع اتفاقهم على أن صدرها نازل في السكارى، فكيف يتفق لها سببان؟

قلنا: يمكن أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا

(١) في «ب»: «فلم».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٦٣/٢) وتمام الرازي في «فوائده» (٢/ ٢٢٨)، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعا أصحاب النبي ﷺ، منهم علي، فطعموا وشربوا من الخمر قبل أن تحرم، فأخذت في علي، وحضرت صلاة المغرب، فقدموه، فصلّى بهم فقرأ: «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما عبدتم»، وهو لا يدري، ونزل على النبي ﷺ: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

(٣) لعله يقصد ما رواه الطبري في «التفسير» (٩٩/٥) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿ [النساء: ٤٣] نزل في هذا السبب، وأن قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣] نزل في الذين كانت أبوابهم في المسجد، ونية العامل والمعمول في حرف العطف جائز، فهو معطوف على الجملة الحالية.

وقد بينت في أول كتابي هذا أنه يجوز أن ينزل بعض الآية دون بعض، ثم ينزل البعض الآخر في زمن آخر، وإن كان قد توهّم الإمام أبو عبد الله الشافعي خلاف ذلك.

وهذا التأويل عندي متعين في هذا المقام؛ لما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - من كون عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - لا يجوزان التيمم عن الجنابة^(١)، ولو كان نزول هذه الجملة في الصلاة كالجملة الأولى، لما خالفوا في ذلك.

* فإن قال قائل: فما حقيقة الجنب؟

قلنا: الجنب في الأصل موضوع لمعنى البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦]، سمي بذلك لبعده عن حالة التقرب إلى الله تعالى، وهو مأخوذ من الجنابة.

والجنابة تطلق على خروج الماء بالتلذذ، وقد تطلق على الماء نفسه؛ لأنه سبب للبعد^(٢)، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة ويقع الماء على ثوبه.

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٢٥٧)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٥٥)، و«لسان العرب» (١/ ٢٦٨ - ٢٧٩) مادة (جنب).

خرجه الشيخان، ولفظ مسلم: «وقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلّي فيه»^(١).

وبين النبي ﷺ أن التقاء الختاتين من غير إنزالٍ كمثله مع الإنزال، فقال: «إذا التقى الختتان، وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢)، وقال أيضاً: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأُزْبَعِ، وَجَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٣)، خرجه الشيخان.

* وَبَيَّنَّ أَنْ إِنْزَالَ الْمَرْأَةِ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ كَهَوٍّ مَعَ الْجَمَاعِ، فَقَالَ ﷺ لِأُمِّ سُلَيْمٍ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٤)، خرجه الشيخان أيضاً، ولم يخالف فيه إلا النخعي؛ فإنه قال: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٢٧) كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، ومسلم (٢٨٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختتان، والإمام الشافعي في «مسنده» في «مسنده» (١/ ١٥٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٣٩)، وإسحاق بن راهويه (١٠٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٨٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٨٦)، عن عائشة.

(٣) رواه البخاري (٢٨٧)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختتان، ومسلم (٣٤٨)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٢٧٨)، كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، ومسلم (٣١٣)، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، عن أم سلمة.

(٥) رواه عن إبراهيم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٧)، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (١/ ٣٨٨).

وروي عن الشافعي - رحمه الله تعالى - : أنه قال : إنما سُمِّيَ الجُنْبُ جُنْباً من المخالطة ، ومن كلام العرب : أجنب الرجلُ : إذا خالطَ أهله^(١) .
فعلى قوله يكون لفظ القرآن متناولاً لمن جامع ولم يُنزل ، بطريق اللغة ، مع البيان من النبي ﷺ .

* إذا تقرر هذا ، فهل يطلقُ الجنبُ على من خرجَ منه الماءُ بغير تَلَدُّذٍ ، فيجب عليه الغسلُ ، أو لا يطلقُ عليه إلا إذا خرج على الحالة المعتادة ، فلا يجب عليه الغسلُ ؟

اختلف فيه ، فقال الشافعيُّ بالأول^(٢) ، وقال مالك وأبو حنيفة بالثاني^(٣) .

* ثم قال الله جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

فقيّد بعدم الماء بعد ذكرِ حالتي المَرَضِ والسَّفَرِ ، فيجوزُ أن يكون التقيّدُ متعلّقاً بهما ، فلا يجوزُ التيمّمُ إلا عندَ عدمِ الماء ، ويجوزُ أن يكون [متعلّقاً بحالة السفر فقط ؛ لغلبة عدم الماء بالسفر دون المرض ، وهو الظاهر من سياق الخطاب ، فيجوزُ]^(٤) له التيمّمُ ، سواءً كانَ واجِداً للماء أو عادماً .

(١) انظر : «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (١٢٠/٢) ، و«المفهم» للقرطبي (٨٦/٤) ، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق (٨٩/١) .

(٢) انظر : «الشرح الكبير» للرافعي (١١٤/٢ ، ١٢٥) ، و«المجموع» للنووي (١٦٠/٢) .

(٣) وهو مذهب أحمد . انظر : «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥) ، و«العناية شرح الهداية» للبايزي (٧٥/١) و«حاشية الطحطاوي» (٢٢١/١) ، و«المغني» لابن قدامة (١٢٩/١) .

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «أ» .

وبالثاني قال الجمهورُ.

ويروى القولُ بالأولِ عن عطاءٍ والحسنِ^(١).

وهو بعيدٌ؛ لأنه لو جازَ تعلُّقه بالمرضِ، لما كانَ لذكره فائدةٌ، لأنه إذا جازَ للصحيحِ التيمُّمُ عندَ عدمِ الماءِ، فالمرِيضُ أولى بالجوازِ، فذكره المرضُ حشوٌّ لا فائدةَ له؛ وليس كذلك.

* ثم مقتضى مفهوم تخصيص التيمُّم بالحالتين أنه لا يجوزُ في غيرهما، وهو كذلك عندَ أهلِ العلم، ولكنهم ألحقوا بالحالتين ما كان في معناهما؛ لبيانِ النبي ﷺ^(٢).

روى جابرٌ - رضي الله تعالى عنه -: أن رجلاً أصابه حَجَرٌ في رأسه، فَشَجَّه، ثم احتلمَ، فاغتسلَ، فمات، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَغْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٣) ^(٤).

وروى عمرو بنُ العاصِ - رضي الله تعالى عنه - قال: احتلمتُ في ليلةٍ

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٦/١)، و«المحلى» لابن حزم (١١٦/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٩/٥).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٤٢/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٦٥/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٧/٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤٤٧/٦)، والدارقطني في «سننه» (١/١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٧).

(٤) من العلماء من فرق بين الجرح والمرض، ولم يجعل الجرح داخل في المرض، فمن جرح يغسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر، ولعل المصنف جاء بالحديث لهذه العلة، أما إن أدخلنا الجرح في المرض، فلا يصلح الحديث للاستشهاد، والله أعلم.

باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «ياعمرؤ! صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(١)، فاستدلوا بقوله وبإقراره على أن ذلك في معنى المرض؛ لوجود العلة فيهما، وهو الضرر باستعمال الماء.

* وجوزوا التيمم عند العجز عن الوصول إلى الماء، إما لخوف عدو أو سب، أو عدم آلة يغرف بها الماء؛ لوجود العلة، وهي العجز عن الماء، فهو كالذي لم يجد الماء^(٣).

* واختلفوا في الصحيح إذا عدم الماء في الحضر.

فقال أبو حنيفة: لا يتيّم، ويقف إلى أن يجد الماء؛ عملاً بمفهوم التخصيص بالصفتين، ولمفهوم الشرط، وهو السفر^(٤).

(١) رواه أبو داود (٣٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف جنب البرد، أيتيم؟، والإمام أحمد. في «المسند» (٢٠٣/٤)، والدارقطني في «سننه» (١٧٨/١)، والحاكم في «المستدرک» (٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٧/٤٦).

(٢) وهذا الحديث أيضاً لا يصلح للاستشهاد لأن عمرو رضي الله عنه كان في غزوة ذات السلاسل كما صرح في أول الحديث، أي: أنه كان مسافراً.

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٤٦/١)، و«المجموع» للنووي (٢٨٦/٢)، و«أحكام القرآن» للجزاوي (١٥/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١١٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٥١/١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجزاوي (١٧٠/٣)، و«الهدية شرح البداية» للمرغيناني (٢٥/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢٤٩/١).

وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي: يَتِمُّ^(١)، إلا أن الشافعي قال: عليه الإعادة^(٢).

فكان هؤلاء لم يروا ذكرَ السفر للشرط والتقييد، وإنما ورد الحكم مقيداً به على^(٣) الغالب في الوجود؛ إذ لا يعدم الماء غالباً إلا في السفر، وتكون الحالتان المقتضيتان للتقييد عندهم المرض وعدم الماء.

والقول بعدم الإعادة عندي أقوى من القول بالإعادة؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نكون بأرض الرمل، وفيها الجُنُبُ والحائضُ، ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء، فقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»^(٤) فهذا حاضرٌ وليس بمسافر، ولم يأمرْ بالإعادة، وهو في وقت الحاجة للبيان^(٥).

ولقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ»^(٦)، وهذا عامٌّ بصيغة المبالغة ليس معه مخصص.

-
- (١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٦/٥)، و«الأم» للشافعي (٤٥/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٨/١).
- (٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٧/١)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٣٣٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٢٢/١).
- (٣) «على» ليست في «أ».
- (٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٣١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٨٧٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠١١)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٧٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/١).
- (٥) «للبيان» ليس في «أ».
- (٦) رواه أبو داود (٣٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيّم، والنسائي (٣٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيّم واحد، والترمذي (١٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، والإمام أحمد في =

واختار القولَ بعدم الإعادة المزني، وهو قولٌ للشافعي، وهو المختار من قولني^(١) مالك عند أصحابه - رحمهم الله تعالى^(٢) - .

* وقيد الله سبحانه جواز التيمم بعدم الوجدان، والوجدان اسمٌ للظفر بالمطلوب بعد الطلب، يقال: وجد مطلوبه، ووجد ضالته: إذا ظفر به^(٣).

ولهذا أوجب الشافعي ومالك الطلب على فاقد الماء^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الطلب؛ قياساً على سائر الأصول في أن من فقد شرطاً في العبادة لا يجب عليه طلبه؛ كمن فقد الشتر في الصلاة، والمال في الزكاة، والاستطاعة في الحج^(٥).

والفرق عند الآخرين ظاهر، وهو تيسرُ تحصيل الماء، بخلاف غيره.

= «المسند» (١٤٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/١)، عن أبي ذر. وهذا لفظ البيهقي.

(١) في «ب»: «قول».

(٢) وعن الإمام أحمد روايتان، وفرق ابن قدامة بين العذر الممتد والعذر النادر، فالنادر عليه الإعادة، والممتد لا إعادة عليه. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٧٢/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٧٧/١٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٤٥/١)، و«المغني» (١٤٩/١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» كلاهما لابن قدامة (٧٠/١).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٤٤٥/٣)، (مادة: وجد).

(٤) وعن أحمد روايتان والمشهور عنه اشتراط طلب الماء، انظر: «الأم» للشافعي (٤٥/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٩/١).

(٥) عند الحنفية ليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء، أما إن غلب على ظنه وجود الماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٨/١)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢٧/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢٤٦/١).

* فإن قال قائل : فما حدُّ المَرَضِ والسفرِ المُبَيِّحَيْنِ للتيمم؟

قلنا: أما السفرُ، فما يقع عليه اسمُ السفرِ ممّا يعدمُ فيه الماءُ كثيراً، وذلك يقعُ على السفرِ القصيرِ، وعلى مسافة العدو^(١) ^(٢) على الصحيح عند الشافعية^(٣).

وأما المرضُ، فيجوزُ أن يُرادَ به عدمُ القدرةِ على استعمالِ الماءِ لخوفِ التلفِ في نفسٍ أو عضوٍ، استدلالاً عليه بحكمِ قرينه، وهو السفرُ، فإن الله سبحانه شرطَ فيه عدمَ وجودِ الماءِ، وعدمُ وجوده هو عدمُ القدرةِ عليه، فكَذلك المرضُ لا يتحققُ عدمُ القدرةِ على استعمالِ الماءِ معه إلا بخوفِ التلفِ^(٤).

واستدلالاً بتفسيرِ ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: إذا كانت بالرجلِ جراحةٌ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ، أو قروحٌ، أو جُدَرِيٌّ، فَيُجَنَّبُ،

(١) «العدو»: ليس في «أ».

(٢) قال إمام الحرمين وغيره: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً ورجوعاً، ومعناه أن يتمكن المبتكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل. قال الرافعي: مأخذ لفظها ففي الصحاح: أن العدوى: الاسم من الإعداء وهي المعونة، يقال: أعدى الأمير فلاناً على خصمه: إذا أعانه عليه، والعدوى أيضاً ما يعدي من جرب وغيره، وهي مجاوزته من صاحبه إلى غيره، فقليل لهذه المسافة مسافة العدوى لأن القاضي يعدي من استعدى به على الغائب إليها فيحضره، ويمكن أن يجعل من الأعداء بالمعنى الثاني لسهولة المجاوزة من أحد الموضعين إلى الآخر، هذا كلام الرافعي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٩٦/٣).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٤٥/١)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٣٥٢/٢)، و«المحلى» لابن حزم (١١٩/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٨/١).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٤٢/١)، و«مختصر المزني» (٧/١).

فخاف أن يغتسل فيموت؛ فإنه يتيمَّم بالصعيد^(١)، وهذا أحد قولَي الشافعي - رحمه الله تعالى^(٢) -.

ويجوز أن يُرادَ به مرضٌ يحصلُ معه المشقةُ والضررُ باستعمال الماء؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا قولُ أبي حنيفة، ومالك، والصحیح من قولَي الشافعي - رحمة الله عليهم^(٣) -.

وقال داود: ما يقع عليه اسمُ المرض^(٤). وهو ضعيفٌ.

* فإن قال قائل: فما الفرقُ عند الشافعية بين السَّفرين؛ حيثُ اعتبروا مسافةَ القَصْرِ في الفِطْرِ في رَمَضانَ، ولم يعتبروها هنا، وما الفرقُ بين المَرَضين؛ حيثُ اكتفوا هناك بوجودِ المشقة، ولم يكتفوا هنا إلا بخوفِ تلفِ نفسٍ أو عضوٍ؟

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٢)، والدارقطني في «سننه»، (١٧٧/١)، والحاكم في «المستدرک» (٥٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣١٥)، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، وعند بعضهم جاء عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٩/١)، و«المجموع» للنووي (٣٠٨/٢).

(٣) وهو مذهب أحمد، انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٨/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٦١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٦/٥)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٦٠/١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٦٥/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٦١/١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٦٢/١).

قلنا: أما السفر، فإن الفرق بينهما أن العذر المبيح هناك هو مشقة السفر، ولا تتحقق مشقته إلا بيومين، والعذر هنا عدم الماء في السفر، لا السفر؛ إذ لا مشقة في استعمال الماء في السفر، فحيث عدم الماء في السفر، وجَد العذر المبيح، وذلك يصدق بالسفر القصير.

وأما المرض، فإن المبيح لترك الماء هنا هو عدم القدرة على الماء بالعجز؛ لعدم القدرة عليه بالعدم، وذلك لا يتحقق إلا بخوف التلف، ولأنهم لم يجدوا شيئاً يرجعون إليه في التحديد أقوى من تفسير ابن عباس، والمبيح هناك هو تيسير المشقة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* وأوجب الله سبحانه الوضوء والتميم عند المجيء من الغائط، وعند ملامسة النساء.

وكنّت العرب بالغائط عن الخارج من الإنسان؛ لملازمته له؛ تأدباً، وتركاً للألفاظ المستهجنة^(١).

* والإجماع منعقد على وجوب الوضوء والتميم عند الخارج المعتاد من المخرج المعتاد؛ للآية^(٢).

* واختلف العلماء فيما وراء ذلك.

فمنهم من قصر نظره على ذلك، فقال: كل ما خرج من الخارج

(١) الغائط في الأصل: ما انخفض من الأرض، ثم انتقل معناه إلى الخارج من الإنسان. انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/٢٧٤)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٥٦).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/٥٩)، و«المحلى» لابن حزم (١/٢٣٢)، و«المجموع» للنووي (٢/٥٠٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/١١١).

المُعْتَاد^(١)؛ كالبول والغائط والمذي والودي والريح، فهو ينقض الوضوء، وإن خرج من غير المخرج المعتاد؛ كالقيء والرُعاف، أو من المخرج المعتاد، لكنه نادر؛ كالدودة والحصاة والسَّلس، فلا ينقض الوضوء.

وهو قول مالك وأصحابه بناءً على أصلهم من التقييد بالعادة^(٢).

ومنهم من لاحظ المعنى الموجب لذلك.

ثم اختلفوا، فمنهم من رأى العلة فيها كونها أنجاساً خارجةً من البدن، فهي مناقضةٌ للطهارة، فأوجب الوضوء من كل نجاسةٍ تخرج من الجسد؛ كالدم، والرُعاف الكثير، والفُصْد، والحِجامة، والقيء، وهو مذهب جماعةٍ من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم^(٣) -.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد^(٤)، وإسحاق، والثوري، وابن المبارك^(٥).

ومنهم من رأى العلة خصوص المخرجين، لا خصوص الخارج، فأوجب الوضوء من أي^(٦) شيء خرج من دم أو حصاة أو دودة أو سلس أو استحاضة، ولم يوجب الوضوء في خروج الدم من غير المخرج المعتاد، ولا من الرُعاف والحِجامة والقيء.

(١) في «ب»: «المخرج المعتاد».

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١٨، ١١/١)، و«الاستذكار» (١٥٧/١)، و«الكافي» كلاهما لابن عبد البر (١٠/١).

(٣) وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وثوبان وأبو الدرداء. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٤/١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٧/٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٣٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (١١١-١١٣) ..

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٤/١)، و«المجموع» للنووي (٧/٢).

(٦) في «ب»: «كل».

وبه قال الشافعي وأصحابه^(١)، ومحمد بن عبد الحَكَم المالكي^(٢)؛
لأنهم اتفقوا على وجوبِ الوضوءِ بالريحِ الخارجة من أسفل، وعدمِ إيجابه
إذا خرجت من أعلى، وكلاهما ريحٌ واحدةٌ خارجةٌ من الجوف، فدل على
أن الاعتبارَ بالمَخْرَج لا بالخارج، وضَعَفَ بأن الريحين مختلفتان في الصفةِ
والرائحة، فلا دلالة.

وقولُ أبي حنيفة وموافقتُهُ، أَقْبَسُ، وقولُ مالكٍ أقوى.

فإن قال قائلٌ: فـ(أو) موضوعةٌ في لسانِ العربِ لأحدِ الشيئين، أو
الأشياء، إما تخييراً، أو إباحتاً، أو تقسيماً وتفريعاً^(٣)، وغير ذلك^(٤)، فما
معنى (أو) في قوله تعالى ﴿أَوْجَاءُ أَحَدٌ مِّنْكَم مِّنَ الْغَاطِطِ﴾ [المائدة: ٦]؟

قلنا: معناها الجمعُ كالواو، فقد تأتي بمعنى الواو كثيراً في لسانِ
العرب^(٥)، قال الشاعر^(٦) يصف السَّنةَ:

وَكَانَ سَيَّانٍ أَلَا يَسْرَحُوا نَعْمًا أَوْ يَسْرَحُوهُ بِهَا وَاعْبَرَتِ الشُّوحُ

- (١) انظر: «الأم» للشافعي (١/١٧، ١٨)، و«مغني المحتاج» (١/٣٢).
(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/٢٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٥/٢٢٠).

(٣) في «ب»: «تنويعاً».

- (٤) قد نظم بدر الدين المرادي معاني (أو) في بيتين فقال:
بـ (أو) خير، أبح، قسم، وأبهم وفي شك، وإضراب، تكون
ومثل ولا، وواو، أو لنصب بإضمار، لحرف، لا يبين
انظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» للمرادي (١/٣٨).
(٥) انظر: «الخصائص» لابن جني (١/٣٤٨)، و«مغني اللبيب» لابن هشام
(ص: ٨٩).

(٦) هو أبو ذؤيب الهذلي، وقد تقدم ذكر البيت وتخريجه.

* واختلف الناس في حكم اللّمس والملاسة بحسب اختلافهم في معناهما في الآية .

ولا شك أنه يُكنى بهما عن الجماع في عُرْفِ الشرع .

وأما حقيقة وَضْعِهِمَا، فهي اللّمس باليد، ومنه نهيه ﷺ عن بَيْعِ المَلَامَسَةِ^(١) .

فقال قوم: المراد به في الآية الجماع، وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة^(٢)، فهو لا يلزم من قولهم جاوز التيمم عن الجنابة؛ كما هو مذهب الجمهور^(٣)، ولا يلزم من قولهم عدم انتقاض الوضوء باللمس باليد، ولكنه هو الظاهر عنهم؛ لكون الجنابة لم يتقدم ذكرها إلا في حكم المرور، ويجوز عنهم خلافه .

وبهذا المعنى قال أبو حنيفة، فلم يوجب الوضوء من مس^(٤) الرجل المرأة، إلا أن يكون معه انتشار^(٥)؛ لما روى حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي ﷺ أنه قَبَلَ بعض

(١) روى البخاري (٥٤٨١)، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء، ومسلم (١٥١١)، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملاسة والمناذة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملاسة والمناذة» .

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦٠/١)، و«تفسير الطبري» (١٠٢/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦١/٣) .

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٣/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩٣/٢) .

(٤) في «ب»: «المس» .

(٥) وهو الراجع من مذهب أحمد . انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٤)، و«العناية شرح الهداية» للباقرتي (١٩٢/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٤/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٩٢/١) .

نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ^(١).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الحديث وَهْنُ الحجازيون، وصَحَّحَهُ، الكوفيون، ومال هو إلى تصحيحه^(٢).

ويروى هذا الحديث من حديثِ معبدِ بنِ نُبَّاتَةَ، والشافعيُّ قال: إنَّ صَحَّ حديثُ معبدِ بنِ نُبَّاتَةَ في القبلة، لم أرَ فيها ولا في اللمس وضوءاً، فإنَّ معبدَ بنَ نُبَّاتَةَ يروي عن محمدِ بنِ عمرو بنِ عطاءٍ عن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها -: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقْبَلُ، ثم لا يتوضأ، ولكني لا أدري كيف كان معبدُ بنُ نُبَّاتَةَ هذا، فإنَّ كان ثقةً فالحجَّةُ فيما روي عن النبيِّ ﷺ، ولكني أخافُ أن يكونَ غَلْطاً من قِبَلِ أنَّ عُرْوَةَ إنما روى أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَهَا صائماً^(٣).

قال البيهقيُّ: معبدُ بنُ نُبَّاتَةَ مجهول، ومحمدُ بنُ عمرو بنِ عطاءٍ لم

(١) رواه أبو داود (١٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، والترمذي (٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه (٥٠٢)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٠ / ٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٥ / ٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣٧ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦ / ١).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٧ / ١): وهذا الحديث عندهم معلول، وضعفوا هذا الحديث، ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له، ثم مال إلى تصحيحه أ. هـ. وقد نقل المؤلف هنا عبارة ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد» (٢٧ / ١) في قوله: قال ابن عبد البر: هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون اهـ.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١ / ١٧٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧ / ١).

يثبت له من عائشة شيء، وأما عروة هذا فهو المُزَنِّي، لا عروة بن الزبير،
قاله أهل العلم بالحديث^(١) (٢).

قال يحيى بن سعيد القطان - وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة -
قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع
من عروة - يعني: ابن الزبير - شيئاً^(٣).

وقال قوم: المراد به اللمس باليد، وهو قول عمر وابن مسعود -
رضي الله تعالى عنهما^(٤) -، فهو لا يلزم من قولهم انتقاض الوضوء
باللمس، ولا يلزم من قولهم منع التيمم عن الجنابة^(٥)، وإن كان المشهور
عنهما منع التيمم عن الجنابة، وهو الملزم لهما حمل اللمس على لمس
البشرة.

(١) ذكره البيهقي في «الخلافيات» كما أشار هو إلى ذلك في «السنن الكبرى» (١/١٢٦).

(٢) قال ابن حجر: قال الشافعي: لا أعرف حال معبد؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلتأي ابن حجر:- روي من عشرة أوجه
عن عائشة أوردها البيهقي في «الخلافيات» وضعفها. انظر: «التلخيص الحبير»
لابن حجر (١/١٢٢) ..

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(١/١٢٦).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥/١٠٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٤)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٢٢٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي
(٢/٥٤٩).

(٥) أي إن سياق الآية - إن فسرنا الملامسة باللمس باليد - يدل على إباحة التيمم
للحدث الأصغر، ولا يدل على إباحة التيمم للحدث الأكبر، فيقول المصنف:
إن هذا المعنى غير لازم؛ أي: من قال: إن الملامسة هي اللمس باليد = لا يلزم
من قوله منع التيمم من الحدث الأكبر.

وبهذا المعنى قال مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، فأوجبوا الوضوء من لمس النساء^(١).

واستدل له الشافعي - بعد اعتماده على تفسير عمر وابن مسعود - بذكر الله سبحانه للملامسة موصولة بذكر الغائط بعد ذكر الجنابة، فما أوجب الوضوء من الغائط، أوجب من الملامسة، فأشبهت أن يكون اللمس الذي هو غير الجنابة^(٢)، إلا أن مالكا قيده بوجود اللذة، أو بقصدها، مع وجود الحائل ومع عدمه؛ تخصيصاً لعمومه بمعناه^(٣)؛ لما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ كان يغمزها عند سجوده بيده^(٤)، وضُغِفَ بأنه إذا لمس من وراء حائل فليس بماسٍ ولا بمُلامِسٍ لها، وإنما هو لامسٌ لثوبها^(٥).

وقيده الشافعي - في أحد قوليهِ - بمظنة اللذة، فلم ينقض الوضوء

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١٣/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧٢/٢١)، و«الأم» للشافعي (١٥/١).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١٥/١)، و«المجموع» للنووي (٣٠/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٤/١).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١٣/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٤/٥).

(٤) ذكر المصنف الحديث هنا بمعناه، أما لفظه كما عند البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري (٣٧٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ومسلم (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧١/٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٦/٥).

بذوات المحارم والصغائر اللاتي لا يُشْتَهَى مثلهن؛ تقييداً بالمعنى أيضاً^(١).
وقيده الأوزاعي باليد خاصة^(٢).

والصحيح عندي هو المعنى الأول كما فسر ابن عباس؛ لأن حمل خطاب الشرع على عُرْفِ الشرع أولى من حَمْلِهِ على وَضْعِ اللغة وعُرْفِهَا، ولم ترد الملامسة والمماسّة في الكتاب والسنة إلا للجماع، لا للمماسّة باليد.

وما استدللّ به الشافعي من تقدم ذكر الجنابة حتى يدلّ على أن الملامسة غير الجنابة، فلا دلالة فيه؛ لأن هذه الآية اشتملت حكمين:
أحدهما: حكم محلّ الصلاة، فبين الله سبحانه أن الجنب لا يقربه إلا عابراً سبيل.

والثاني: حكم الصلاة، فبين أن الحدث الذي جاء من الغائط، وأن الجنب الملامس لا يقربها إلا متيمماً إذا لم يجد الماء.
والراجح عندي عدم انتقاض الطهر بمسّ اليد؛ إذ ليس على وجوب الوضوء دليل من السنة، بل السنة^(٣) تدلّ على خلافه.

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش، فالتمسته، ف وقعت يدي على أخمص قدميه وهو يصلي^(٤)، ولم يُنْقَلْ أنه قطع صلاته.

وقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه،

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٨٧)، و«المجموع» للنووي (٢/٣٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٢٥).

(٣) «بل السنة»: ليس في «أ».

(٤) رواه مسلم (٤٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

فكان^(١) إذا سجدَ غَمَزَنِي، وإذا قامَ مددتُ رجلي^(٢)، والأصلُ عدمُ الحائلِ بينَ كَفِّهِ وبَشَرَتِهَا، والظاهرُ أيضاً ملامسةَ كَفِّهِ لبشرتها؛ إذ كانت بيوتهم حينئذٍ لا مصابيحَ لها^(٣)، ولا سيّما في حالِ التَّهَجُّدِ، والله أعلم.

* ثم أمر الله بقصدِ الصَّعيدِ الطَّيِّبِ، وقَيَّدَ الأمرَ به.

وقد اختلفت عباراتُ أهل اللغة في الصَّعيدِ^(٤)، فقال أبو عبيدٍ والفرَّاءُ: الصَّعيدُ: الترابُ. وقال ابنُ الأعرابي: الصَّعيدُ: الأرضُ بعينها. وقال الخليلُ والزَّجاجُ وثعلبُ: الصَّعيدُ: وَجْهُ الأرضِ؛ لقوله تعالى ﴿فَنُصِصَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

* وكذلك اختلفَ الفقهاءُ أيضاً:

فذهب الشافعيُّ إلى أنه لا يجوزُ إلا بالترابِ الخالصِ الذي له غبارٌ^(٥)؛ لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبُهَا طَهْرًا»^(٦)، فنزل من عمومِ الأرضِ إلى خصوصِ تربتها، ولقولِ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - في تفسيره: «فتعمدوا الأرضَ وتربتها»، ولأنَّ الله سبحانه وصفه بالطَّيِّبِ، والطَّيِّبُ: الخالصُ الذي هو ترابُ الحَرْثِ؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ يُادِنُ رَبَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٨].

(١) في «ب»: «وكان».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في «أ»: «بها».

(٤) انظر أقوال أهل اللغة في معنى الصَّعيد في: «لسان العرب» (٣/ ٢٥٤) مادة (صعد).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٥٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٣٧).

(٦) رواه مسلم (٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، في أوله، عن حذيفة بن اليمان.

وبه قال أحمد^(١)، وأبو يوسف، وداود، وابن المنذر، وأكثر الفقهاء^(٢).

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازه بكل ما صعد من الأرض من أجزائها^(٣)، لوقوع الاسم عليه، ووجود معنى الاشتقاق فيه، حتى أجاز مالك في إحدى رواياته التيمم بالحشيش والأخشاب والملح؛ لوجود معنى الاشتقاق؛ لكونه متصاعداً على وجه الأرض^(٤).

وزاد أبو حنيفة، فجوز بما يتولد من الأرض مثل النورة والزرنيخ، واستدلوا بقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٥) ^(٦).

وأجيب بأن المراد بالطيب: الطاهر، أو الحلال؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

والاستدلال والجواب ضعيفان؛ لأن هذا الحديث مجمل، وحديث الشافعي مفسر، والمفسر يقضى به على المجمل.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٥٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٨/١)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/٢٧٠).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٣٠٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١/٢٣٩).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/٢٨٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٥١)، و«الذخيرة» للقرافي (١/٣٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٢٣٧)، و«حاشية الدسوقي» (١/١٦٢).

(٥) رواه البخاري (٣٢٨)، كتاب: التيمم، في أوله، ومسلم (٥٢١)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، عن جابر بن عبد الله.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٩)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/٢٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/٥٤).

وأما الجوابُ، فإن الأصل والغالب على الأرض عدمُ النجاسة، ولاسيما في الفيافي والقفار، فَحَمْلُ الطيبِ على ما يناسبه من جنسه أولى من حمله على ما لا يناسبه، وحمله على ما يُعْهَدُ في العادة أولى من حمله على ما لا يُقْصَدُ في العادة؛ لندوره، وهو المكانُ النجسُ في القفار والخبوت^(١).

وضعف قولهم في المتولّد والمتصاعد بأن اسم الصّعيد لا يتناول ذلك بوضع اللّغة، وإنما يتناوله قياساً، والأسماء لا تثبّت بالقياس.

فإن^(٢) قلت: فهل نجد في القرآن دليلاً على التخصيص بالتراب؟ قلت: نعم، قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾ [المائدة: ٦] و(من) موضوعة للتبعض، وذلك يقتضي أن يصير على الوجه والأيدي شيء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا في التراب. والمُخالفون يحملونها على تبين الجنس، أي: من الذي هو الصعيد، والحملُ على الحقيقة خيرٌ من الحمل على المجاز^(٣)، وسيأتي الكلام على صفة التيمّم - إن شاء الله تعالى -.

* * *

(١) الخبت: الأرض الواسعة المستوية، والمتسع من بطون الأرض، والمفازة لا نبات فيها. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٤٤٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٢/٢٧).

(٢) «فإن» ليس في «أ».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٥١).

(من أحكام الإمامة)

٨٤- (٢٦) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

* أمر الله سبحانه عباده بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، روي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصْنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(١).
وذلك واجب شرعاً لا عقلاً؛ خلافاً للمعتزلة^(٢).

* وقد اختلفت الصحابة والتابعون - رضي الله تعالى عنهم - في أولي الأمر.

فقال أبو هريرة، وابن عباس في رواية عطاء -، وابن زيد، والشافعي، وجمهور السلف من المحدثين والفقهاء: هم الولاة والأمراء^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٧٩٧)، كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ومسلم (١٨٣٥)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: «المواقف» للإيجي (٥٧٤/٣).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٤٥/٥)، «الأم» للشافعي (١/١٥٩)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص: ٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢٣/١٢)، =

وقال جابرٌ، وابنُ عباس - في رواية الوالبي -، ومجاهدٌ، والحسنُ، والضحاكُ، ومالكٌ: همُ الفقهاءُ والعلماءُ الذين يُعلِّمونَ الناسَ مَعَالِمَ دينِهِم؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١) [النساء: ٨٣].

وأيُّ الأمرين كان، فهو واجبٌ إجماعاً.

* فإن أجمع العلماء على حُكم، وجبَ على العامة اتِّباعه.

وإن اختلفوا، وجبَ عليهم اتِّباعُ أحدهم.

وهل يجبُ عليهم اتِّباعُ الأفضل؟ فيه خلاف.

* وإن كان خليفةٌ إما بإجماع من ذوي الحُلِّ والعقد، أو باستخلافٍ، أو باستيلاءٍ وقهرٍ، وجبَ على الكافة طاعته.

روى أنسٌ عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لَعَبْدٍ حَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ»^(٢).

وأطلق الله سبحانه وجوب طاعته على أيِّ حالٍ كان، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ظاهراً أو خائلاً، عادلاً أو جائراً، قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ»^(٣)، خرجه مسلم.

= و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١١١).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ١٤٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٨٨)، «أحكام القرآن» للجبصاص (٣/ ١٧٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٧٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٤٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٤)، كتاب: الجماعة والإقامة، باب: إمامة المفتون والمبتدع، دون قوله: «العبد».

(٣) رواه مسلم (١٨٥٥)، كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، عن =

وهذا إجماعٌ، حتى قال: الفقهاء: يجبُ طاعتهُ ولو كانَ مأسوراً في يد العدوِّ، بل يجبُ على الكافة استنقاذه، إما بحَرْبٍ، أو مالٍ، وإن تعسَّرَ^(١) عليهم أمره، أجمعوا على نائب له^(٢).

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ طَاعَةُ الْأَمِيرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(٣).

روى عبدُ الله بنُ عمرَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٤).

* * *

= عوف بن مالك الأشجعي.

(١) في «ب»: «تعذر».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني

(٤/١٣٣)، و«غياث الأمم» للجويني (ص: ٨٩)، و«أسنى المطالب شرح روض

الطالب» لذكرياء الأنصاري (٤/١١١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥/٤٢٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/١٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠/٤٣)،

و«المحلى» لابن حزم (١/٤٦).

(٤) رواه البخاري (٦٧٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام مالم

تكن معصية، ومسلم (١٨٣٩)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في

غير معصية.

(من أحكام الجهاد)

٨٥- (٢٧) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

* حَرَّضَ اللهُ سَبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَجْلِ اسْتِنْقَاذِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتِنْقَاذِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ مُفَادَاةٍ.

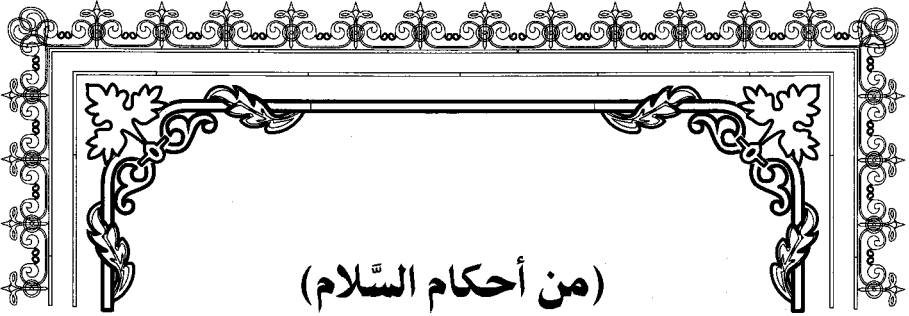
ولنا في قتال الكفار حالات:

الأولى: أن نقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا، فنغزوهم، ونبدأهم بالقتال، فهذا في حَقِّنا فرض كفاية، فإذا قامَ به من فيه الكفاية في قتالهم، سقطَ الفرضُ عن الباقيين.

الثانية: أن نقاتلهم للدفع عن بلاد الإسلام؛ كما إذا غَزَوْنَا، وَوَطِئُوا بِلَادَنَا - صَانَهَا اللهُ عَنْهُمْ وَخَذَلَهُمْ - فهذا فرض عَيْنٍ على أهل تلك البلدان إن قامت بهم الكفاية، وإلا فيجبُ على من يليهم وجوباً مُعَيَّنًا.

الثالثة: أن نقاتلهم استنقاذاً لِلضُّعْفَاءِ وَالْأَسْرَى، فإن كانوا كَثِيرِينَ، فهو فرض عَيْنٍ، وإن كانوا قَلِيلِينَ كوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، فوجهان عند الشافعية، أصحُّهما - وبه قالت المالكية - التَّعْيِينُ^(١).

(١) وهو مذهب الحنفية، وقال الحنابلة: فرض كفاية، وهو القول المرجوح عند =



٨٦- (٢٨) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

* أمرنا الله سبحانه في هذه الآية برَدِّ التَّحِيَّةِ، فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: أَنَّ التَّحِيَّةَ هنا تَشْمِيتُ العَاطِسِ، والرَّدُّ على المُشَمَّتِ^(١). ولا شك في ضَعْفِهِ.

وحكي عن الحنفية أَنَّ المراد بالتَّحِيَّةِ الهَدِيَّةُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ استدلًّا بأنَّ السلامَ لا يمكن رَدُّهُ بعينه، بخلاف الهِبَةِ والهِدِيَّةِ^(٢).

= الشافعية. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/١٣)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٦١/٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٤٠/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٨٩/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٤/٩)، و«مطالب أولي النهى» للرحياني (٤٩٨/٢).
(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٨٩/١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٨٧/٢).

(٢) ونسب هذا القول إلى الإمام مالك، انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٢٨/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٩٨/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/١١).

وأنكر العيني نسبة هذا القول إلى الحنفية. انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٣٣/٢٢).

والذي قاله الشافعية وعامة أهل العلم أنها السلام؛ لقوله تعالى:
﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(١) [النور: ٦١].

* ولا خفاء بأن الرد واجب إجماعاً^(٢).

* واختلفوا في صفته.

فقال الجمهور: هو واجب على الكفاية، فإذا ردَّ واحدٌ من الجميع،
سقط الفرض عن الباقي^(٣).

وقال أبو يوسف: لا بدَّ من ردِّ الجميع^(٤).

وهو مخجوج بما أخرجه أبو داود، عن عليّ - رضي الله تعالى عنه -:
أن النبي ﷺ قال: «يُجْزَى عَنْ^(٥) الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يَسْلُمَ أَحَدُهُمْ،
وَيُجْزَى مِنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ^(٦)»، ولكنه قد ضَعَفَ^(٧)، وبما
أخرجه مالك في «موطئه» عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٣٦٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٧/١٤).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/٣٨٩)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٤٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/٣٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٤٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/٣٢).

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/٢٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٥٩).

(٥) في «ب»: «من».

(٦) رواه أبو داود (٥٢١٠)، كتاب السلام، باب: ما جاء في رد الواحد على الجماعة.

(٧) قال ابن حجر: أخرجه أبو داود والبخاري وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/١١).

سلمَ واحدٌ من القومِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»^(١).

ونذب الله سبحانه إلى ابتداء التحية فقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، والأمر محمولٌ على الاستحبابِ إجماعاً، نقله ابنُ عبدِ البرِّ وغيره^(٢).

قالوا: وهو مستحبٌّ على الكفاية، فإذا سلَّم من الجميع واحدٌ، تأدَّتِ السنَّةُ بذلك^(٣)؛ لقوله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ»^(٤) من القومِ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

ولنتكلَّم فيه؛ إذ الموضعُ على الردِّ، ثم نؤخِّرُ الكلامَ على الابتداءِ إلى موضعه - إن شاء الله تعالى -.

فنقول: أطلق الله سبحانه التحية هُنا، وقَيَّدَهَا في موضعٍ آخرَ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، فخرج من الإطلاقِ تحيةُ العَرَبِ؛ كقولهم: أطالَ اللهُ بقاءَكَ، وأسعدَكَ مساءَكَ، وأبيتَ اللَّعْنَ، وما أشبه ذلك، فإنه لا يستحقُّ جواباً.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٩). قال النووي: هذه مرسل صحيح الإسناد.

انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٩٥).

(٢) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض، انظر:

«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٦٤).

(٣) جاء عن القاضي عبد الوهاب أن ابتداء السلام سنة أو فرض كفاية، ومعنى فرض

كفاية كما فسره القاضي عياض: أن إقامة السنن وإحيائها فرض على الكفاية.

انظر: «رسالة القيرواني» (ص: ١٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١١)،

و«حاشية العدوي» (٢/ ٦١٨).

(٤) في «أ»: «أحد».

ثم أطلق الله سبحانه صفة المُحَيِّي، وأوجب الردَّ عليه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وها أنا أذكره مفصلاً - إن شاء الله تعالى -.

- أما الصبيُّ، فهو على إطلاقه، إلا ما نُقِلَ عن بعض الشافعية من تخريج وجهٍ ضعيفٍ ورأى أنه لا يجبُ الردُّ عليه^(١).

وأما المرأة، فإن كانَ السلامُ من نِسوةٍ، فإنه يجبُ الردُّ عليهنَّ، كما يستحبُّ السلامُ عليهنَّ ابتداءً، قلته بحثاً وتخريجاً.

وإن كانَ السلامُ من امرأةٍ، فإن كانتَ زوجةً أو محرماً، وجبَ الردُّ، وكذا إن كانتَ عَجوزاً لا يُشتهي مثلها.

وإن كانتَ شابةً فسلامُ أحدهما على الآخرِ مكروهٌ، ولا يستحقُّ المسلمُ منهما جواباً، بل الجوابُ منها حرامٌ، ومنه مكروهٌ.

وهذا تفصيلُ مذهبِ الشافعي^(٢).

وبنحوه قال قتادة، وعطاء^(٣) (٤)، ومالك^(٥).

ومنعه الكوفيون في النساءِ غيرِ ذوي المحارم؛ قياساً على سقوط الأذان والإقامة، فلا يُسلمُنَّ، ولا يجبُ عليهنَّ ردُّ^(٦).

ولكنه يرُدُّه ما روينا في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعدٍ قال:

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢٢٩/١٠)، و«الأذكار» كلاهما للنووي (ص: ١٩٥)،

«شرح مسلم» للنووي (٣٢/١٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢٢١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٤٩/١٤)، و«الأذكار» كلاهما للنووي (ص: ١٩٩).

(٣) «وعطاء» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٢/٥).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٥/٨).

(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١/٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦١٨/١).

كانت فينا امرأة، وفي رواية: كانت لنا عجوز، تأخذ من أصول السلق، فتطرّحه في القدر، وتكرّكه^(١) عليه حبّات من شعير، فإذا صلّينا الجمعة، انصرفنا، فنسلم عليها، فتقدمه إلينا^(٢).

وما رويناه في «صحيح مسلم» عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله تعالى عنها - قالت: أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تسترّه، فسلمت، وذكر الحديث^(٣)، وسيأتي ذكر أقوال العلماء عند الكلام على الابتداء بالتحية.

- وأما الكافر، فإن كان كتابياً، فحكي عن مالك وطائفة من أهل العلم أنهم قالوا بعدم الرد^(٤)، وظني أنهم أرادوا عدم وجوب الرد، وأما جوازه فما أظن فيه خلافاً؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك من فعله وقوله ﷺ.

وذهب جمهور السلف كابن عباس والشعبي وقتادة إلى مشروعية الرد عليهم^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦)، واحتج له بالأحاديث الواردة في صفة

(١) قال القعني: تكرر، أي تطحن، وسُميت كركرة، لترديد الرمي على الطحن؛ «اللسان» (مادة كركر) (١٣٨/٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٤)، كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

(٣) رواه البخاري (٢٧٦)، كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عن الناس، ومسلم (٣٣٦)، كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب، ونحوه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٢/١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢/١١).

(٥) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٣٩٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٤/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢/١١).

(٦) وهو مذهب الحنفية، لكن لا يزيد على قوله: وعليكم. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٧/١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٥/١٤)، و«أحكام أهل =

جوابِ النبي ﷺ، وأمرهم بذلك؛ كقوله: «فقولوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

ولا دلالة في ذلك على الوجوب كما زعم بعض أصحابه الوجوب عنه^(٢)؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرَ بصفة الرد عليهم على جهة الإرشاد والتعليم، وإن حُمِلَ على غير الإرشاد، فالأمر بالصفة لا يقتضي إيجاب الموصوف؛ لأنه قد يُؤمر بصفة ما هو واجب، وما هو نذْب، وما هو مباح، ولأن الله سبحانه خصَّ التحية بالسلام، وهم لا يُسلمون، وإنما يقولون: السَّام عليكم^(٣).

فإن قال قائل: فالعموم متناولٌ لوجوب الرد عليهم، قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾، فإن كانت من مؤمن، فحيُّوا بأحسن منها، وإن كانت من كافر، فردُّوا على ما قال رسول الله ﷺ أنه يقال: وعليكم.

قلنا: تحيتهم غيرُ داخلةٍ في عموم الآية؛ لأنها ليست بتحيةٍ ولا سلام، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ

= الذمة» لابن القيم (٤٢٢/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤١٣/٦).

(١) رواه البخاري (٥٩٠٣)، كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ ومسلم (٢١٦٣)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف الرد عليهم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

(٢) لم يذكر الماوردي والنووي سوى القول بوجوب الرد على الكافر، وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٧/١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٥/١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٢/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٣/٥).

عليكم، فقل: عَلَيْكَ»^(١) والرد عليهم ليس برداً للتحية، وإنما هو دعاء عليهم مكافأةً لدعائهم علينا.

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - إن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليك، قال: وعليكم، فقالت عائشة: السَّامُ عليكم، ولعنكم الله، وغَضِبَ الله عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ»^(٢) والفُحْشَ» قالت: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قال: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، يُسْتَجَابُ^(٣) لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»^(٤).

وقد تنبه عطاء لفقهِ الآية فقال: الآيةُ للمؤمنينَ خاصَّةً، ومن سَلَّمَ مَنْ غيرهم، قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث^(٥)، وهذا يدلُّ على أنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ وغيره: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالرَّدِّ عَلَى الْكَافِرِ أَدْبًا لَا وَجوبًا؟! وبهذا قال مالكٌ - رحمه الله -، فحينئذ يرفعُ الخِلافُ^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٩٠٢)، كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ومسلم (٢١٦٤)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف الرد عليهم، عن عبد الله بن عمر.

(٢) في «ب»: «والغضب».

(٣) في «ب»: «فيستجاب».

(٤) رواه البخاري (٦٠٣٨)، كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا»، ومسلم (٢١٦٥)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف الرد عليهم، وهذا لفظ البخاري.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٨٩/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢١/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٣/٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٢/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٤/٥) (٢٩٣/١٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢٢٢/٣).

وكيف يُجِبُّ الرَّدُّ عليهم، واللهُ يقولُ في أمثالهم: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

ومعلومٌ أنَّ الشافعيَّ ما أرادَ إلا ما أرادَهُ ابنُ عباسٍ، لا حقيقةَ الوجوبِ كما توهمَهُ بعضُ^(١) أصحابه.

وصفةُ الرَّدِّ عليهم ما قدَّمنا من قوله ﷺ: «وعليكم» أو: «عليكم»^(٢) ^(٣).

وأما على المُسلمِ، فالأفضلُ أن يقولَ: (وعليكم السلامُ ورحمةُ الله وبركاته)^(٤)، وهذا هو الأحسنُ الذي ندب الله إليه المؤمنين.

(١) «بعض»: ليس في «أ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٤٥).

(٣) قد استشكل بعضهم دخول الواو في الجواب ورجح كون الجواب: (عليكم) بدون الواو حتى لا يقع الاشتراك معهم، وقد أجيب عن هذا، ومن أفضل الأجوبة جواب ابن القيم حيث قال: إدخال الواو في الحديث لا تقتضي محذوراً البتة، وذلك لأن التحية التي يحيون بها المسلمين غايتها الإخبار بوقوع الموت عليهم وطلبه؛ لأن السام معناه: الموت، فإذا حيوا به المسلم فردّه عليهم كان من باب القصاص والعدل، وكان مضمون رده أننا لسنا نموت دونكم بل وأنتم أيضاً تموتون فما تمنيتموه لنا حال بكم واقع عليكم.

وأحسن من هذا أن يقال: ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم بل فيه ردها وتقريرها لهم؛ أي: ونحن أيضاً ندعو عليكم بما دعوتهم به علينا فإن دعاءهم قد وقع، فإذا رد عليهم المجيب بقوله: (وعليكم) كان في إدخال الواو سر لطيف وهو الدلالة على أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتهم به هو بعينه مردود عليكم لا تحية غيره فإدخال الواو مفيد لهذه الفائدة الجليلة. انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/٤٠٢).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/٢٥٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/١٥٢)، و«شرح مسلم» (١٤/١٤١)، و«الأذكار» كلاهما للنووي (ص: ١٩٢).

ولو اقتصرَ على قول: (وعلَيْكُمْ^(١) السَّلامُ)، فهذا هو الواجب؛ لأنه مثلُ تحيةِ المُسلمِ، ولو اقتصرَ على قوله: وعلَيْكُمْ، فالصحيحُ عندَ الشافعيةِ واختيارِ إمامِ الحرمين أنه لا يكفي؛ لأنه ليسَ مثلَ سلامِهِ في اللفظِ والإيناسِ^(٢).

والصوابُ أنه يكفي؛ لما ثبتَ في «صحيح مسلم» من اقتصاره في رَدِّهِ ﷺ على أبي ذرٍّ^(٣) في حديثِ إسلامِهِ^(٤) (٥).

وعلى قياسِ هذا ما إذا قالَ المُسلمُ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فقالَ الرَّاؤُ: (وعلَيْكُمْ)، وينبغي أن يكونَ مَكْرُوهًا؛ لقلَّةِ إيناسِهِ، والله أعلم.

ومقتضى عمومِ الآيةِ أَنَّ الْكِتَابِيَّ إذا قالَ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ) أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ؛ لأنه حيَّانا بتحيةِ اللَّهِ^(٦)، ولستُ أعلمُ فيه نَقْلًا عنِ السَّلَفِ.

وأما الغائبُ، فكذلك أيضاً يَجِبُ رَدُّ السَّلامِ عليه^(٧)، أُرْسِلَ بِهِ، أو كَتَبَ بِهِ^(٨).

(١) في «أ»: «وعلَيْكَ».

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٥٠٢).

(٣) لكن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب على أبي ذر: «وعلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٠/١٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦/١١).

(٦) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/٤٢٥).

(٧) وروي عن ابن عباس أنه كان يرى رد الكتاب واجباً كما يرى رد السلام. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٣٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩٣/١٣).

(٨) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٩٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي =

وصِفَتُهُ الْأَحْسَنُ^(١) ما روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن غَالِبِ الْقَطَّانِ عن رجلٍ قال: حدثني أَبِي عن جَدِّي قال: بعثني أَبِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فقال: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»^(٢).

وأما المَفَارِقُ فقد قَالَ القاضي الحَسِينُ وصاحبُه الْمُتَوَلِي من الشافعية: جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ مَفَارِقَةِ الْقَوْمِ، وَذَلِكَ دُعَاءٌ يَسْتَحَبُّ جَوَابُهُ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، لَا عِنْدَ الْانْصِرَافِ.

وَأَنكَرَ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ، وَقَالَ: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْانْصِرَافِ، كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُلُوسِ.

قال أبو زكريا النووي: وما قاله الشاشي هو الصواب^(٣).

وهو الحق كما قاله الشاشي والنووي، قال النبي ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٤) قال الترمذي: حديث حسن.

= (ص: ٣٠٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦/٤١٥).

(١) في «ب»: «الحسنى».

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣١)، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، والإمام أحمد في «المسند» (٣٦٦/٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٧١٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦١/٦)، وفي «شعب الإيمان» (٨٩٢٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/٤٣٤)، عن رجل من الصحابة.

(٣) انظر: «الأذكار» (ص: ٢٠٣)، و«المجموع» كلاهما للنووي (٤/٥٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٤)، والإمام أحمد في «المسند» =

فأمرنا^(١) بالسلام، وبينَ بأنَّ الأولى لَيْسَتْ بِأَكْدَ من الثانية، والله يقول:
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

= (٢/ ٤٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٤)، والطبراني في «المعجم الصغير»
(٣٧١)، عن أبي هريرة.
(١) في «أ»: «فأمر».

(من أحكام الجهاد)

٨٧-٨٩ (٢٩-٣١) قوله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقَنِّلُوكُمْ أَوْ يَقْنِلُوكُمْ قَوْمُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَنِّلُوكُمْ وَأَلْقَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿النساء: ٩٠-٨٨﴾.

اختُلفَ في سببِ نزولها:

روينا في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري: عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه -: أنه لما خرج النبي ﷺ إلى أحد، رجع ناسٌ ممن خرج معه، وكان أصحابُ النبي ﷺ فرقتين: فرقةٌ تقولُ نقاتلهم، وفرقةٌ تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]. وقال: «إنها طيبةٌ تنفي الذنوبَ كما تنفي النارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٨٢٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، ومسلم (٢٧٧٦)، في أوائل كتاب: صفه المنافقين وأحكامهم، وهذا لفظ البخاري.

وقال مجاهدٌ: هم قومٌ خرجوا إلى المدينة، وأسلموا ثم ارتدوا^(١)، فاستأذنوا رسولَ الله ﷺ في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائعَ لهم يَتَجَرَّونَ فيها، فخرجوا، وأقاموا بمكة^(٢)، فأختلف المسلمونَ فيهم، فقائل يقول: هم منافقون، وقائلٌ يقول: هم مؤمنون^(٣).

وقال بعضهم: هم قومٌ أسلموا بمكة، ثم لم يُهاجروا، وكانوا يُظاهرون المشركين^(٤).

وقال بعضهم: نزلت في قومٍ من قريشٍ، قَدِموا المدينةَ وأسلموا، ثم نَدِموا على ذلك، فخرجوا كهيئةَ المُتَنَزِّهين حتى إذا تباعدوا من المدينة، كتبوا إلى النبي ﷺ: إِنَّا على الذي فارقناك عليه من الإيمان، ولكنَّا اجْتَوَيْنَا^(٥) المدينة، واشتقنا إلى أَرْضِنَا، ثم إنهم خرجوا في تجارةٍ لهم نحو الشام، فبلغَ ذلكَ المسلمين، فقال بعضهم: نخرجُ إليهم^(٦) لنقتلَهُم ونأخذَ ما مَعَهُمْ؛ لأنهم رَغَبُوا عن ديننا، وقالت طائفةٌ: كيف تقتلونَ قوماً على دينكم لم يَذَرُوا ديارَهُمْ؟! وكانَ هذا بَعَيْنِ النبي ﷺ، وهو ساكتٌ لا يَنْهَى واحداً من الفريقين، فنزلت هذه الآية^(٧).

(١) «ثم ارتدوا» ليس في «أ».

(٢) «بمكة» ليس في «أ».

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٤).

(٤) وهذا قول ابن عباس، انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ١٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢٣).

(٥) اجتوينا: اجتويتَ البلدَ: إذا كرهتَ المقام فيه، وإن كنت في نعمة. «اللسان» (٤/ ١٥٨).

(٦) «إليهم» ليس في «ب».

(٧) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٣٥٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٤٥٩).

وجميع ما ذكروه من الأسباب مُحْكَمٌ في العَصْرِ الذي فيه النبي ﷺ .
 فمن خرجَ من فِئَةِ المسلمين ، والتحقَ بفِئَةِ المشركين ، فهو مُرْتَدٌّ .
 وكان من التحقَ بدارِ الحربِ مُرْتَدّاً غَادِراً برِسُولِ الله ﷺ مُرْتَدّاً كَافِراً ،
 وكذا من ظاهرَ المُشركين على رِسُولِ الله ﷺ والمؤمنين .
 فإن قال قائل : فالسببُ الرابعُ يقتضي أن من خَرَجَ إلى دارِ الحربِ
 مُسْتَوْطِناً لها ، وهو معَ ذلك باقٍ على الإيمانِ غيرُ مظاهرٍ للمُشركين أنه مُرْتَدٌّ
 كافرٌ كهؤلاء .

قلنا : إنما كفروا ، لخبرِ الله عنهم بأنهم كفروا ، وأنهم يَوَدُّون كُفْرَ سائرِ
 المؤمنين ، ولم يَكْفُرُوا بمَجَرَّدِ الاستيطانِ بدارِ الحربِ ، ويدلُّ على ذلك
 قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال :
 ٧٢] ، فأوجب على المؤمنين نُصْرَتَهُمْ في دارِ الحربِ ، وسَمَّاهم مؤمنين ،
 ولا يجبُ إلا نصرَةُ مؤمنٍ ، وأما المرتدُّ ، فلا تجبُ نصرَتُهُ .

ولأنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ مِمَّنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ولم يهَاجِر - كما قال عيسى بنُ
 دينارٍ وغيره^(١) - أو هاجرَ ثم رجعَ بعد شهودِهِ وَقْعَةَ بَدْرٍ - كما قال
 البخاري^(٢) ، وهو مؤمنٌ بالاتفاق^(٣) ، ولكن النبي ﷺ رَئى له ، كما سيأتي
 قريباً إن شاء الله تعالى .

فإن قال : فظاهرُ الآيةِ يقتضي أنهم ارتدُّوا بتركِ الهجرةِ والرجوعِ عنها

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١١ / ١٨٠) .

(٢) وقد ردَّ هذا القول غير واحد . انظر : «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٥٨٧) .

(٣) انظر : «صحيح البخاري» (٤ / ١٤٦٦) .

(٤) وانظر : «شرح البخاري» لابن بطال (٣ / ٢٧٩) ، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٧٩) .

فقط، وأنهم لا يُقبل إسلامهم إلا مع الهجرة؛ ولا يُقبل بدون الهجرة؛ لأن الله سبحانه نهى عن موالاتهم حتى يهاجروا في سبيل الله، وأمر بقتلهم عند امتناعهم عن الهجرة.

ويدل على هذا الظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَاُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، فلم يعاتبهم الله إلا على ترك الهجرة، وجعلها سبباً لمأواهم جهنم.

ويدل عليه قول النبي ﷺ، في حديث سعد بن أبي وقاص المخرج في «الصحيحين»: أنه لما مرض بمكة، عادة النبي ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(١).

قلنا: لأجل هذه الظواهر قال الواحدي والبغوي من الشافعية في «تفسيريهما»: لم يكن الله ليقبل بعد هجرة النبي ﷺ إسلاماً إلا بهجرة، ثم زاد البغوي فقال: ثم نُسَخَ ذلك بعد الفتح، فقال النبي ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^{(٢) (٣)}.

والذي قاله غير صحيح؛ لما قدمته من دلالة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَبَالٍ وَلِيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وموضع الدلالة أن الله سبحانه سمّاهم مؤمنين، وأمر بنصرتهم، ولا يأمر إلا بنصرة مؤمن، وأما المرتد، فلا تجوز نصرتة بحال.

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨)، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٨٤).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٤٦٩)، و«تفسير الواحدي» (١/٢٨٤).

فإن قيل: فالمرادُ به المستضعفون غيرُ المستطيعين، فيكونُ عامّاً
مُخصوصاً بالمستضعفين؛ بدلالةِ هذه الآيات والظواهرِ.

قلنا: نصرَةُ المستضعفين واجبةٌ على كُلِّ قومٍ، سواءٌ كان بيننا وبينهم
ميثاقٌ، أم لا؛ لأنَّ لهم حكمَ المؤمنين؛ لكمالِ إيمانهم؛ لأنهم معذورون،
وأما غيرُ المستضعفين، فغير معذورين، فوجبَتْ نصرَتُهم على الحربيِّ؛
لإيمانهم، ولا تجبُ نصرَتُهم على المعاهدِ؛ لنقصانِ إيمانهم.

وأما الجوابُ عن الظواهرِ، فهو أن الهجرةَ كانت عنواناً للإيمان،
وميزاناً للإسلام في زمنِ النبي ﷺ، يتبينُ فيها المؤمنُ من المنافقِ:

فمنافقُ مكة تبيّنَ بتركِ المهاجرةِ من مكة إلى المدينة، وإذا أخبرَ اللهُ
نبيّه ﷺ بكفره، فهو كافرٌ.

ومنافقُ المدينة يتبينُ بتركِ المُجاهدةِ في سبيلِ الله - سبحانه - مع
رسوله، قال الله سبحانه: ﴿وَجَاءَ الْمَعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ
كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٠]،
فسماهم كفرةً.

وكان الفرقُ بينهم أن منافقَ دارِ الحربِ تجري عليه أحكامُ المحاربين
من القتلِ والأسْرِ والاسترقاقِ، ومنافقَ دارِ الإسلامِ يُعَصَّم دمه وماله وولدهُ
بالإسلام، وتجري عليه أحكامُ المسلمين.

وأما إذا لم يُهاجرْ من مكة إلى المدينة، ولم يخبرَ اللهُ سبحانه برِدَّتِهِ
وكفرِهِ، فإنه باقٍ على إيمانه^(١).

(١) ذكر العلماء في حكم الهجرة من دار الحرب ثلاث حالات:

الأولى: الوجوب لمن قدر عليها ولا يمكنه إقامة دينه.

الثاني: من لا يقدر على الهجرة لمرض أو إكراه أو ضعف، فهذا لا هجرة عليه. =

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية، وكان العباس - رضي الله تعالى عنه - أقام بعد إسلامه بمكة، ولم يقل النبي ﷺ: إن إسلامه لا يتم مع الوقوف بدار الحرب.

وقد ذكر الشافعي هذا الحكم كما ذكرته، واستدلَّ له بوقوف العباس كما ذكرته^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، فإنها نزلت في قوم تكلموا بالإسلام، ثم خرجوا مع المشركين إلى بدرٍ مُكثِّرينَ لِسَوَادِهِمْ، فقتلوا يومَ بدرٍ، وأخبر الله سبحانه بكفرهم وظلمهم لأنفسهم^(٢).

فإن قيل: فإن الملائكة لم تعاتبهم إلا على عَدَمِ الهجرة.

قلنا: جعل الله سبحانه هذا قاطعاً لحجَّتِهِمْ، وإلا فقد أخبر الله تعالى بظلمهم لأنفسهم، والظلم هو الكفر^(٣).

= الثالث: الاستحباب، وقال بعضهم بالوجوب على من يقدر عليها وهو يتمكن من إظهار دينه وإقامته.

انظر: «الأم» للشافعي (١٦١/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠٣/١٤)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٥٥٧/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩٢٣٦).

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١٦١/٤).

(٢) ويؤيد هذا القول سبب النزول الأول الذي رواه البخاري، وانظر: «تفسير الطبري» (٢٣٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٦/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٥/٥).

(٣) لا يسلم أن الظلم هنا هو الكفر، فالآية عامة فقد تعم من كفر وقاتل المسلمين، ومن ترك الهجرة وهو على إيمانه لكنه لا يقدر على إقامة دينه فهو ظلم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وينص هذه الآية. انظر: «أحكام القرآن» للشافعي =

وأما حديثُ سعدٍ، فإنه لا يدلُّ إلا على تعظيم شأنِ الهجرةِ.

* وقد اختلف أهلُ العلم في موتِ المهاجرِ بمكة:

فقال بعضهم: الموتُ بمكةَ والمُقامُ بها يُحِبُّ الهجرةَ، سواءً كانَ بالضرورةِ، أو بالاختيارِ، واستدلَّ بدعاءِ النبي ﷺ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ مع أصحابه، ولأنَّ سعدَ بنَ خولةَ الذي رثى له النبي ﷺ ماتَ في حجةِ الوداعِ بعدما شهدَ بدرًا وغيرها، على ما ذكره ابنُ شهاب^(١).

وقال بعضهم: إنما يحِبُّ الهجرةَ ما كانَ بالاختيارِ، وأما بالضرورةِ، فلا؛ لأنَّ سعدَ بنَ خولةَ لم يهاجرْ من مكةَ حتى ماتَ بها؛ كما قال عيسى بنُ دينارٍ وغيره، أو ماتَ بمكةَ بعدما هاجرَ وشهدَ بدرًا، وانصرفَ إلى مكةَ^(٢)؛ كما قاله البخاري^(٣).

* فإن قال قائل: فما حكمُ الهجرةِ في زمنِ النبي ﷺ وبعده؟

قلنا: أما في زمنه، فأجمعت الأمةُ على وجوبِ الهجرةِ من مكةَ إلى المدينة - شَرَفَهَا اللهُ - حتى قال الواحدِيُّ والبَغَوِيُّ: إنها شرطٌ في الإسلام؛ كما قدمته عنهم.

= (١٦/٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/٥٤٣).

(١) قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أن سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع إلا ما ذكره الطبري محمد بن جرير فإنه قال: توفي سعد بن خولة سنة سبع والصحيح ما ذكره معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه: أنه قال: توفي في حجة الوداع. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٨٧/٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٩/١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٠/١١).

(٣) تقدم ذكر قول عيسى بن دينار، والبخاري.

* واختلفوا فيما عدا مكة .

فقال أبو عبيدٍ: لا تجبُ عليه الهجرة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكرْ عليهم مُقامَهُم ببلدِهِم، ولأنه ﷺ كان إذا بعثَ سرِيَّةً، قال لأَميرِها: «إذا لقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ - أو ثلاثِ خِلالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابوكَ، فاقبلْ منهم، وكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إلى الإسلام، فإن أجابوا^(١)، فاقبلْ منهم، وكُفَّ عَنْهُمْ، ثم ادْعُهُمْ إلى التحوُّلِ عن دارِهِم إلى دارِ المهاجرين، وأَعْلِمُهُم أَنَّهُم إن فَعَلُوا ذلك، أَنَّ لَهُم ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وأن عليهم ما على المُهَاجِرِينَ، فإن أَبَوْا واختاروا ديارَهُم^(٢)، فأَعْلِمُهُم أَنَّهُم يكونونَ كأعرابِ المُسلمين، يَجْزِي عليهم حُكْمُ اللَّهِ الذي يَجْزِي على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الفَيءِ والغنِمةِ نصيبٌ إلا أن يُجاهِدُوا مع المُسلمين»^(٣).

وقال الجمهورُ: تجبُ الهجرةُ من سائرِ بلادِ الحَرْبِ إلى سائرِ^(٤) بلادِ الإسلامِ على مَنْ لا يقدِرُ على إظهارِ دينِهِ، ولا تجبُ على مَنْ يَقْدِرُ على إظهارِ دينِهِ، إما بعشيرةٍ أو رئاسةٍ؛ كما جازَ ذلكَ للعباسِ - رضي الله تعالى عنه -، لكن تُستحبُّ له^(٥) المهاجرةُ^(٦).

(١) في «ب»: «أجابوك».

(٢) في «ب»: «دارهم».

(٣) رواه مسلم (١٧٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، عن بريدة الأسلمي.

(٤) «سائر» ليس في «أ».

(٥) «له» ليس في «أ».

(٦) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١٠٥/٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي

(١٠٤/١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩٠/٦)، و«الإنصاف» للمرداوي

(١٢١/٤).

* وكذا الحكم في الهجرة في زمننا تجب عليه إن كان لا يتمكن من إظهار دينه، ويستحب إن كان يتمكن من إظهار دينه.

* والبدعة تجري مجرى الكفر في وجوب الهجرة أو استحبابها^(١).

* وأما سائر المعاصي، فتستحب، ولا تجب الهجرة لأجلها، إلا أن يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض^(٢).

* ثم استثنى الله القوم الذين يصلون إلى أهل العهد والميثاق، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

والذين بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق هم الأسلميون، وذلك أن النبي ﷺ وادع هلال بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة على ألا يعينه ولا يعين عليه، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم، ولجأ إليهم، فلهم من الجوار مثل ما لهلال^(٣).

وقال الضحاك عن ابن عباس: أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق:

(١) قال الإمام مالك: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف.
قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾. ولَمَّا يُنْسَبُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام ٦٨]. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٦١١).

(٢) وورد عن ابن عباس تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضِي وَسِعَةً﴾. انظر: «تفسير البغوي» (٤/٧٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/١٢١).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/١٩٢ - ١٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٤٤)، وعبد بن حميد، وابن المنذر في «تفسيريهما»، كما نسبهما إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٦١٠)، عن مجاهد.

بني بكر بن زيد مناة، كانوا في الصلح والهدنة^(١).

وقال مقاتل: هم خُزاعة^(٢).

وأما الذين جاؤوه ﷺ ضَيْقَةً صدورهم من قتاله ومن قتال المشركين، فهم بنو مُذَلِّج^(٣).

ومعنى (يَصِلُونَ): يَنْتَمُونَ وينتسبون، قال الأعشى:

إذا اتصلتْ قالتْ لبكر بن وائل وبكر سَبْتُها والأنوفُ رَواعِمُ^(٤)

* والاستثناء مختص بالقتل دون المُوالاتة؛ فإن موالاتة الكافر لا تجوز بحال، سواء كان حربياً أو معاهداً أو منافقاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] الآية، وإنما استثناهم الله سبحانه لأجل الوفاء بالعهد والميثاق؛ كما أمر به في كتابه العزيز^(٥).

(١) انظر: «تفسير الثعالبي» (٣/٣٥٧)، و«تفسير البغوي» (١/٤٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٠٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٥٧)، و«تفسير البغوي» (١/٤٦١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/١٥٨).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/٤٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٠٩).

(٤) انظر «ديوانه»: (ق: ٣٤/٧٠)، (ص: ٣٧٥)، وقد قالها في هجاء زيد بن مُشهر الشيباني، ومطلعها:

هريرة ودغ وإن لام لائم غداة غد أم أنت للبين واجم
(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٩٥)، و«تفسير البغوي» (١/٤٦٠)، و«تفسير البيضاوي» (٢/٢٣١)، و«تفسير الواحدي» (١/٢٨٠).

* فإن قال قائل: فظاهرُ حكم الآية أن المرتدَّ إذا لجأ إلى أهلِ عهدٍ لا يُتعرَّضُ له، سواءً شَرَطَ ذلكَ في عَقْدِ الهُدْنَةِ أم لا؟

قلنا: قال أبو الحسنِ الواحديُّ والبغويُّ من الشافعية في «تفسيريهما»: نهى الله سبحانه عن قتلِ هؤلاء المرتدِّين إذا اتَّصلوا بأهلِ عهدِ المسلمين؛ لأن من انضمَّ إلى قومٍ ذوي عهدٍ، فله حكمُهم في حَقِّنِ الدم (١) (٢).

والمشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ؛ حكايةُ قولين في جوازِ شرطهم تركَ من جاءهم من المسلمين مرتدًّا، والصحيحُ الجوازُ، وأما إذا لم يشترطوا (٣)، فيجب عليهم التمكينُ من رَدِّهِ لإقامة الحدِّ عليه (٤).

وأما الآيةُ، فإنها محمولةٌ على أنهم لم يشترطوا ذلك كما تقدم في شرطِ الأسلميين الذين شَرَطُوا دخولَ من اتَّصلَ بهم، أو (٥) لجأ إليهم في العهدِ والميثاقِ.

* * *

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٥٧٣).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٦١)، و«تفسير الواحدي» (١/ ٢٨٠).

(٣) في «أ»: «يشرطوا».

(٤) أي: إن شرط المعاهدون تركَ من جاءهم من المسلمين مرتدًّا فهل هذا الشرطُ جائزٌ أو لا؟ قولان عند الشافعية، وهناك قول ثالث بجواز شرطهم تركَ من ارتد من الرجال، وعدم جواز شرطهم تركَ من ارتد من النساء، وأكثر الشافعية على جواز هذا الشرط.

انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣٦٧)، و«منهاج الطالبين» للنووي (ص: ١٤٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٦٥).

(٥) في «ب»: «و».

(من أحكام القصاص والديات)

٩٠- (٣٢) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

* سبب نزولها ما روي أن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أسلم، فقدم المدينة، والنبي ﷺ بمكة، فردّه أخواه لأمه: أبو جهل، والحارث ابنا هشام، ومعهما الحارث بن زيد العامري، فقتلته أخواه حتى ارتدّ، فعيّره الحارث بن زيد، فقال له: لئن كان الذي كنت عليه هُدى، لقد تركت الهدى، ولئن كان ضلالة، لقد كنت عليها، فحلف عياش ليقتلنه حيث يلقاه، ثم عاد مسلماً إلى المدينة، فأسلم الحارث بن زيد، وهاجر، فرآه عياش بظاهر قباء، فقتله، ثم عاد^(١)، وهو لا يعلم بإسلامه، فأخبر عياش النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية^(٢) (٣).

(١) «ثم عاد» ليس في «أ».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (١/٥٧٣).

(٣) انظر سبب النزول هذا مع اختلاف يسير في: «تفسير الطبري» (٥/٢١٥)، =

ولا خلاف في أن حكمها عامٌ غيرٌ مختصٍّ به .

* فحرم الله سبحانه فيها قتلَ المؤمنِ تخريماً مُغلَظاً لا يوجدُ في سائرِ المحرّماتِ ، فأوجبَ الكفّارةَ في خطئِهِ معَ ضَمانِ متلفِهِ ، وهو المقتولُ ، وقال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه بينَ الأمة .

* وأوجبَ الشافعيُّ الكفّارةَ في قتلِ العَمْدِ وشبهِ العَمْدِ ؛ لأنه أولى وأحرى بالوجوب من الخطأ^(١) .
وبه قال الزهريُّ^(٢) ومالك^(٣) .
وقال الثوريُّ^(٤)

= و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٣١)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٦٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/١٦٢) .

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٥٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٦٢) .

(٢) وكذا قرر ابن المنذر والقرطبي في «تفسيره» مذهب مالك، مع أن المشهور من مذهبه أنه لا كفارة في القتل العمد ولكن يستحب له أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يتقرب إلى الله بما أمكنه من الخير. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/٢٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ٥٩٥)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٢٨)، و«المحلى» لابن حزم (١٠٥١٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٣١) .

(٣) وللإمام أحمد روايتان: الأشهر أنه لا كفارة في قتل العمد، انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٠٠، ٢٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٤٠٢) .

(٤) الراجع من مذهب أبي حنيفة وأصحابه: الكفارة في القتل شبه العمد أيضاً، انظر: «المبسوط» للشيباني (٤/٤٣٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/٦٦)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/١٧٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني =

وأبو حنيفة^(١) وأصحابه^(٢): لا تجب الكفارة بقتل غير الخطأ، واختاره ابن المنذر^(٣).

وهذا على أصلهم من منع القياس في الكفارات^(٤)، وهو قول الباجي وابن القصار من المالكية^(٥).

وظاهر الخطاب أن وجوب الكفارة والدية متعلق بالقاتل، والمعنى: فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله.

ويحتمل أن يكون التقدير: فالواجب تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله.

* وقد أجمع المسلمون على تعلّق الكفارة بالقاتل وجوباً وفعلاً، وأما الدية، فقضى رسول الله ﷺ بوجوبها على العاقلة^(٦) ^(٧)، وكذا فعل عمر

= (٧/٢٥١)، و«العناية شرح البداية» للبايرتي (١٥٧/١٥).

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٣/٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٠٢/٨).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٣/٨)، و«تفسير البغوي»

(١/٤٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٣١).

(٤) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/٢١٨).

(٥) حكى القرافي عكس هذا القول عن ابن القصار والباجي وأن مذهبهم كمذهب

الشافعي في جواز القياس في الكفارات. انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/١٣٣).

(٦) لعله يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت

إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.

رواه البخاري (٦٥١٢) كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد

وعصبة الوالد لا على الولد، ومسلم (١٦٨١) كتاب: القسامة، باب: دية الجنين

ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٩٤)، و«المحلى» لابن حزم =

وعلي^(١)، ولم يخالفهما أحدٌ من الصحابة، فهو إجماع.

ودليله مخصصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢)

[الإسراء: ١٥].

ولا التفاتٌ إلى خلاف الأصم وابنِ عُلَيَّة والخوارج في منع تحمُّلِ العاقلة، وتمسَّكوا بالآية، وبالقياس، ولا دليلَ لهم مع قيام النصِّ والإجماع^(٣).

والحكمة في ذلك أن ديةَ المسلم كثيرةٌ لا يطيقها القاتل وحده إلا نادراً، ولا يمكنُ إهدارُ دمِ المقتولِ عندَ فقرِ القاتل، فكانتُ على عاقلته؛ حفظاً للدماء^(٤).

= (١١/٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٢٠).

(١) إن كان القتل عمداً فقد اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد تجب على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة، أما إن كان شبه عمد أو خطأ فهي على العاقلة كما ذكر المصنف. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٨٦٥)، و«مختصر المزني» (ص: ٢٣٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٠٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/١٠٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٩٤)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/٤٠١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٠٩).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/٣٤٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٢٥٥).

(٤) ذهب ابن حزم: إلى أن الحكمة تعبدية فقط، فهكذا أمرنا الشارع وما علينا إلا السمع والطاعة، وإلا فإن القول بعدم تحمل العاقلة هو الذي يؤيده العقل البشري، قال ابن حزم: لولا ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى فقال: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤٤].

وذهب غيره إلى أن الحكمة مع أنها تعبدية قد تعقل في هذه المسألة وأنها =

* واختلف قولُ الشافعي في العاقلة، هل تحملُ الديةَ ابتداءً، أو تجبُ على القاتل، ثم تحملُها العاقلةُ، بحسبِ تقديرِ الإضمارِ.

فمن أضرَمَ: (فعليه تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله)، جعلهم مُتَحَمِّلِينَ^(١)، ومن أوجبَ عليهم ابتداءً تمسكَ بظاهرِ الحديثِ، وأضرَمَ: (فالواجبُ تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله)^(٢).

* وأمر الله سبحانه بتأدية الدية إلى أهله.

فيجوزُ أن يريدَ بأهله أولياءه.

ويجوزُ أن يريدَ به ورثته^(٣).

= لا تخالف القياس وقواعد الشرع العامة، فمن الحكمة أن هذا من باب المواساة وخاصة أن القتل خطأ؛ أي: أن القاتل ليس متعمداً والخطأ يعذر فيه الإنسان فأيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمله هذا من جانب، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته.

فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب الدية على العاقلة والمواساة واجبة في عرف الكرماء وهو من باب التكافل والتناصر المطلوب في المجتمع المسلم وتفضي إلى حفظ الدماء واستبقاء الأحوال.

وهذا بخلاف القتل العمد فإن الجاني متعمد ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه.

انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٤٢/١٢)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٣٦/٢).

(١) في «ب»: «مُحتملين».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠٦/١٢)، و«المجموع» (١٠٢/٦)،

و«روضة الطالبين» كلاهما للنووي (٣٥٧/٩)، و«شرح الزركشي» (٨/٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٩/٣)، و«تفسير الواحدي» (٢٨١/١)، و«الكشاف» للزمخشري (٥٨١/١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَهْلِ الْمَقْتُولِ وَرَثَتُهُ .

روي أن عمر - رضي الله تعالى عنه - لم يُورَثِ المرأةَ من دية زوجها، فقال له الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ^(١): كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ وَرَثَ امْرَأَةٍ أَشْيَمُ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٢) .

* وعلق الله سبحانه هذه الأحكامَ بقتلِ المؤمنِ، وأطلقه، فوقَعَ على الذكرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والعبدِ^(٣) .

والحكمُ كذلكُ بإجماعِ المسلمين، إلا في العبدِ .

فقال طائفةٌ من أهل الكوفة: تجبُ فيه الديةُ؛ لظاهر الآية، ولا يبلغ

(١) في السنن الأربعة وعامة كتب الحديث: الضحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ وفي بعضها: الضحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، قال النووي: وهو غلط صريح لا حيلة فيه. أي والصواب: الضحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: في المرأة تَرثُ من دية زوجها، والترمذي (٢١١٠)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٤٢)، كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/٨٦٦)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٠٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٥٢)، عن الضحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ الْكَلَابِيِّ.

(٣) لم يذكر المصنف مسألة هل يقتل الحر بالعبد، فمذهب الحنفية أنه يقتل الحر بالعبد واستثنوا عبد نفسه، وبه قال الظاهرية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يقتل به. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٦٧)، و«الموطأ» للإمام مالك (٢/٨٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٨٩)، و«الأم» للإمام الشافعي (٦/٢٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/١٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٢٢١)، و«الإحكام» لابن حزم (٧/٣٦٦).

بها دية الحرّ، بل ينقص منها شيء؛ اعتباراً بنقصانه عن درجة الحرّ في الحدّ وغيره^(١).

وقال الشافعيّ، ومالك، وأبو يوسف: تجبّ فيه القيمة، بالغة ما بلغت؛ قياساً على سائر الأموال، فقيّدوا إطلاق الآية بالقياس^(٢).

وقال أبو حنيفة: تجبّ فيه القيمة، ولا يُزاد بها على دية الحرّ^(٣).

* وبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجَنِينَ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ، وَأَنَّ دِيَّتَهُ غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ.

روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٤).

* ثم بين حكم المؤمن الذي أهله كفار، فأوجب الكفارة بقتله، ولم يوجب الدية، سواء كانوا محاربين أو معاهدين، فقال: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣١٠).

(٢) وهو مذهب أحمد. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/٢٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/٢٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/١٣١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧/٢٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٢٣٨).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٧/٢٨)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/١٥١).

(٤) رواه البخاري (٦٥١٢)، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴿ [النساء: ٩٢] ؛ لأن الله سبحانه سكت عن الدية، ولم يوجبها قبل.

وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة^(١)، والأوزاعي وأبو ثور^(٢)؛ لأن أهله كفاراً ليسوا له بأولياء.

وعن مالك روايتان، والمشهور كمذهب الجماعة^(٣).

والمعروف من مذهب الشافعي^(٤) وجوب دية للمسلمين تجعل في بيت المال^(٥).

* ثم بين الله سبحانه حكم الذي له ميثاق، فأوجب فيه الكفارة والدية،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٧١/٣)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦٩/٨)، و«أحكام القرآن» للشافعي (ص: ٢٨٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٦٥/١٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢١٧/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٤/٥).

(٣) وكذا لأحمد روايتان والراجح من مذهبهما أن لا دية عليه. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٦٠٣/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٥٧/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٧/٨).

(٤) لم أقف على هذا القول للشافعي.

(٥) هناك فرق في الحكم يتبع لتفسير الآية، بين من فسرها بالمقتول إن كان مؤمناً في دار الحرب وقتل خطأ، أو كان في دار الإسلام وقتل خطأ.

قال أبو بكر الجصاص: هذا محمول على الذي يسلم في دار الحرب فيقتل قبل أن يهاجر إلينا لأنه غير جائز أن يكون مراده في مؤمن في دار الإسلام إذا قتل وله أقارب كفار؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن على قاتله الدية لبيت المال وأن كون أقربائه كفاراً لا يوجب سقوط ديته لأنهم بمنزلة الأموات حيث لا يرثونه. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٥/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٢/٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٩٣/٢).

فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ولكن الله سبحانه أطلق صفته، ولم يقيدَه بصفة الإيمان كما قيدَ غيره.
فأخذَ جمهورُ أهل العلم كابن عباس، والشعبي، والنخعي^(١)
بإطلاقه^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

فأوجبوا الكفارة في قتلِ الذمّي، والمعاهد.
ومنهم من قيّدَه بصفة الإيمان، وأعاد الضميرَ على المؤمن، ولم يوجب
الكفارة في قتله، ونُسب إلى أهل الحجاز^(٤).

* وبين الله سبحانه أن الكفارة تحريرُ رقية مؤمنة، فمن لم يجدَ فصيامُ
شهرين متتابعين، ولم يذكرِ الإطعامَ في حقِّ العاجز، فدلَّ على أنه
لا يجب^(٥).

(١) انظر: «مصف ابن أبي شيبة» (٥١٤/٦)، و«تفسير الطبري» (٢٠٨/٥)، و«زاد
المسير» لابن الجوزي (١٦٥/٢).

(٢) وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٠/٣)،
و«المغني» لابن قدامة (٢١٧/٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٦٠٣/١)، «الاستذكار» لابن عبد البر
(١٢٠/٨).

(٤) عن إبراهيم النخعي في المسألة روايتان. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي
(١٦٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٥/٥)، و«فتح الباري» لابن
حجر (٢١٣/١٢).

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة، انظر: «المبسوط»
للسرخسي (٤/٧)، و«تفسير البغوي» (٤٦٣/١)، و«تفسير ابن كثير»
(٥٣٦/١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٩٧/٥).

وللشافعي قولٌ ضعيف أنه يجبُ إطعامُ ستينَ مسكيناً؛ قياساً على الظهار^(١).

* وأحكم الله سبحانه فرضَ الديةِ مُجمَلاً، وجعل بيانها إلى رسول الله ﷺ، فبيّن أن الديةَ مائةٌ من الإبلِ، وأن ديةَ المرأةِ على نصفِ ديةِ الرجلِ، وبيّن أن ديةَ الجنينِ غُرّةُ عبدٍ أو وليدةٌ، وأجمع المسلمون على ذلك^(٢)، إلا ما حكى عن الأصمِّ وابنِ عُليّةٍ أنهما جعلَا ديةَ المرأةِ كديةِ الرجلِ^(٣).

* واختلفوا في أهل الذمّة:

فذهب الشافعيُّ إلى أنه على الثلث من ديةِ المسلم، ذُكرانهم كذكرانهم، وإنانهم كإنانهم^(٤).

وبه قال عمرٌ وعثمانٌ وجماعةٌ من التابعين^(٥).

(١) وهو قول عند الحنابلة. انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢١٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٤٣٢)، (١٣/٦٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٩/٣٨٠)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٩/٦٧١)، و«الكافي» لابن مفلح (٤/١٤٥).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/٣٨٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢١٤)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٢٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣١٦).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/٢٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٦٧).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/٢٣٧).

(٥) وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وعطاء. انظر: =

وذهب مالكٌ إلى أن ديتَه على النُّصفِ من ديةِ المُسلم^(١)، وبه قالَ عروةُ بنُ الزبيرِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيز^(٢).

وذهب أبو حنيفة^(٣) والثوري^(٤) إلى أن ديتَه كديةِ المسلم، وهو مروي عن عمرَ وعثمانَ أيضاً، وبه قالَ جماعةٌ من التابعين^(٥).

وتمسكوا في ذلك بآثار.

* واختلفوا في المجوسيّ أيضاً.

فذهب الشافعيُّ ومالكٌ إلى أن ديتَه خُمُسُ ثلثِ ديةِ المسلم^(٦)، وبه قالَ جماعةٌ من التابعين^(٧).

= و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤٠٧/٥)، و«تفسير الطبري» (٢١٤/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١١٧/٨).

(١) وهو الراجح عند الحنابلة. انظر: «الاستذكار» (١١٦/٨)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (٣٥٩/١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣١٠/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٢/٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢١٣/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١١٦/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٧/٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٤/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٤/٢٦).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣١٠/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٩٠/٨). (٥) وهو مروي عن النخعي والشعبي ومجاهد وعطاء والزهري والحسن انظر: «تفسير الطبري» (٢١٣/٥).

(٦) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٨٦٤/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١١٦/٨)، و«أحكام القرآن» للشافعي (٢٨٤/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣١١/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٣/٨).

(٧) منهم الحسن وعكرمة وعطاء ونافع وعمر بن دينار. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١١٧/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٧/٥).

وقال أبو حنيفة: دِيَّتُهُ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(١).

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: هو كاليهوديِّ والنصرانيِّ، وهو النصفُ عنده^(٢).

واحتجَّ الشافعيُّ بأن ذلك رُوي عن عمرَ وعثمانَ وابنِ مسعود، ولم يُعرَفْ لهم مُخَالَفٌ^(٣).

* وأما المعاهدُ، فإن كان كتابياً، فهو كالذميِّ، وإن كان مجوسياً أو وثنياً، فهو كالمجوسيِّ^(٤).

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجبُ في المعاهدِ ديةٌ، إلا أن يكونَ كتابياً، فحملَ بعضهم إطلاقَ المقتولِ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] على تقييد الإيمانِ في القَتيلين الأولَين، فحمَله على المؤمن الذي بين المعاهدين، أو الممتقلِ من المعاهدين إلى دارِ الإسلام.

ومنهم من تركه على إطلاقه، وذهب فيه إلى النسخ.

قال^(٥) ابنُ أبي أُويسٍ: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢١٤)، و«الأم» للشافعي (٧/٣٢٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٥/٢٦).

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٦/١٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٣١٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/٣١١)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٣١٣).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٦/١٠٥)، و«تفسير الطبري» (٥/٢١٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/١١٦).

(٥) «قال» ليس في «أ».

وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿التوبة: ٥﴾، فليس لأحد غير المسلم دية من الكفار غير أهل الذمة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعاهد بعد نزول (براءة) أحداً من الناس.

قال: وكانت هذه الآية نزلت في المسلمين اللذين قتلتهما أصحاب رسول الله ﷺ، ثم نسخ بآية (براءة)^(١).

ونقل عن ابن شهاب عن عطاء مثل ذلك في النسخ والسبب والحكم^(٢).

* إذا تم هذا، فبين الفقهاء خلاف في صفة أسنان الإبل^(٣)، وتغليظ الدية^(٤).

(١) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

(٢) وانظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٣٤)، و«تفسير البغوي» (١/٤٦٢).

(٣) مختصر الخلاف في أسنان الإبل: ففي العمد قال الشافعي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها. وذهب أحمد إلى أن دية العمد أربع: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة.

أما في دية الخطأ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها أخماس؛ خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس جذاع وخمس حقا. وقال المالكية والشافعية: هي أخماس، غير أنهم جعلوا مكان (بني مخاض) (بني لبون ذكورا).

واختلف في شبه العمد فقال أبو حنيفة وأحمد مثل العمد، وقال الشافعي تؤخذ من ثلاثة أسنان، واختلفت الرواية عن مالك بين نفيها على الإطلاق وإثباتها.

انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/٣٩٠-٣٩٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٠٧)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٢/٢٣١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٠٧)، «التفريع» لابن الجلاب (٢/٢١٣).

(٤) اختلف في تغليظ الدية على من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو قتل ذي =

وتخفيفها^(١)، وفي إبدالها^(٢)، وتفصيل ذلك يطول، وموضع كتبه
الفقه.

٩١- (٣٣) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
[النساء: ٩٣].

- =
الرحم؛ فذهب الإمام أحمد: أن عليه الدية وثلاث الدية.
وذهب أبو حنيفة والشافعي: أن التغليب في أسنان الإبل لا الزيادة في العدد.
وذهب مالك إلى عدم التغليب وأن أحكام الله عز وجل على الناس في جميع
البقاع واحدة. انظر: «الأم» للشافعي (١١٣/٦)، «الإشراف على مذاهب
العلماء» لابن المنذر (٣٩٤-٣٩٥/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٧/٨)،
و«روضة الطالبين» للنووي (٢٥٥/٩).
(١) تخفيف الدية يكون في القتل الخطأ بتحمل العاقلة لها وتأجيلها وفي نوع الإبل
وأسنانها. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٢/٢٦)، و«المهذب» للشيرازي
(٢١١/٢).
(٢) قد اختلف في إبدال الدية بالذهب والفضة؛ فقال الشافعية: الدية من الإبل
ولا يجوز إبدالها، وذهب الجمهور إلى جواز إبدالها بالذهب على أهل الذهب
وبالفضة على أهل الفضة.
ولم يختلف الذين ألزموا أهل الذهب الذهب أن الدية من الذهب ألف دينار.
واختلفوا فيما يجب من الفضة.
واختلفوا في إبدالها بالبقر والغنم والحلل فأبو حنيفة ومالك قصرُوا الإبدال على
الذهب والفضة، وقال غيرهم بجواز إبدالها. انظر: «الإشراف على مذاهب
العلماء» لابن المنذر (٣٨٨-٣٩٠/٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٠٨/٢)،
و«المغني» لابن قدامة (٢٨٩-٢٩١/٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢١٣/٢)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١٦/٥).

نزلت في مقيس بن صبابه الكِناني، وقد كان أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه قتيلاً في بني النجار، فأرسل رسول الله ﷺ^(١) زهير بن عياض الفهري - وكان من المهاجرين من أهل بدر - مع مقيس إلى بني النجار: أن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابه أن تدفعوه إلى مقيس، فيقتصر منه، وإن لم تعلموه أن تدفعوا إليه ديته، فقالوا: سمعاً وطاعة لله ورسوله، ما نعلم له قاتلاً، ولكننا نؤدي له ديته، فأعطوه مئة من الإبل، ثم انصرفا إلى المدينة راجعين، فتغفل مقيس زهيراً، فرماه بصخرة، فشجّه^(٢)، ثم ركب بغيراً، وساق بقيتها إلى مكة مرتداً، وقال في ذلك أبياتاً منها:

قتلت به فهراً وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع
فأدركت ثاري واضطجعت مؤسداً وكنت إلى الأوثان أول راجع
فنزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وهو الذي استثناه النبي ﷺ يوم فتح مكة عمن أمته، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة^(٣).

* وقد أجمعت الأمة على تعظيم شأن القتل؛ كما عظمه الله تعالى، ورسوله ﷺ، فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى.

* ثم اختلفوا في توبته وتخليده في النار - نعوذ بالله الكريم من ذلك -.

(١) رسول الله ﷺ: ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «فشدخه».

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٢٩).

فالمشهور عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه: كان يقول:
لا توبة له^(١).

ويقول^(٢): «إِنَّ آيَةَ الْفِرْقَانِ»^(٣)، وهي^(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إلى آخرها نزلت في ناس من أهل الشرك، وآية النساء^(٥) نزلت في الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه^(٦).

(١) رواه البخاري (٤٤٨٦)، كتاب: التفسير، باب: قول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾.

(٢) في «أ»: «ويقال».

(٣) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٣٧-١٣٨).

(٤) في «أ»: «وهو».

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٦) روى البخاري عن ابن عباس (٤٤٨٨)، كتاب: التفسير، باب: قول تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾، ومسلم (٣٠٢٣)، كتاب: التفسير،

باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، وأبو داود (٤٢٧٣)،

كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن. ولفظ أبي داود: عن

سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس فقال: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، قال مُشْرِكُو

أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا

الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ

سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾. فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ، قال: وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةُ، قال: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ

الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، لَا تَوْبَةَ لَهُ، فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ،

فقال: إِلَّا مِنْ نَدَمٍ.

وروى سعيد بن جبير عنه أنه قال في آية الفرقان: هذه آية مكية نسختها آية مدنية التي في «سورة النساء»^(١).

وروي عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه -: أنه قال: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا﴾ عَجَبْنَا مِنْ لِينِهَا، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت الغليظة بعد اللينة، وأراد بالغليظة هذه الآية^(٢).

وسأل رجل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما، - فقال: إني قتلت نفساً، فهل لي من توبة؟ فقال له ابن عمر: أَكْثَرُ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

قال مالك: يريد أنه من أهل النار.

وروي أن رجلاً سأل أبا هريرة، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - عن رجل قتل مؤمناً متعمداً، هل له من توبة؟ فكلهم^(٣) يقول: هل تستطيع أن تحييه؟ هل تستطيع أن تبغني نفقاً في الأرض^(٤) أو سلماً في السماء^(٥)؟

وبقول ابن عباس قالت المعتزلة^(٦).

وقال جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وجميع أهل السنة: إن

(١) رواه البخاري (٤٤٨٤)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾، ومسلم (٣٠٢٣)، كتاب: التفسير، في أوله.

(٢) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٢٧)، وانظر: «تفسير البغوي» (٤٦٥/١).

(٣) في «ب»: «وكلهم».

(٤) «في الأرض»: ليست في «أ».

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٣٤/٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢٠٦/٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦٣٢/٢).

(٦) انظر: «تفسير النيسابوري» (٤٧٥/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٣/١٨).

له توبة، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه^(١).

واختلفت بهم الطرق في الكلام على الآية.

فمنهم من ذهب إلى النسخ^(٢)، فقال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وروي عن عليٍّ أنها منسوخة بآيتين: آية قبلها، وآية بعدها في النظم^(٣)، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ أَفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

والقول بالنسخ بعيد؛ لما سأذكره بعد - إن شاء الله تعالى - من عدم التعارض بينهما.

وما روي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - يجب حمله على معنى قول ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نشكل في قاتل المؤمن وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فأمسكنا عن الشهادة، يعني: الشهادة لهم بالنار^(٤).

ومنهم من ذهب إلى وقف حكمها على سببها؛ فمن قتل مؤمناً متعمداً

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٢/١٧) و(١٥٩/١٨)، و«تفسير ابن كثير»

(٣/٣٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٦/٨).

(٢) انظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٠٣).

(٣) في «أ»: «النساء».

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٦/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٧١/٣).

مستحلاً لديه كمقيس بن صُبابَة، فهو مخلّد في النار إذا مات على كفره، وهذا قول قويّ حسن^(١).

ومنهم من ذهب إلى التأويل، فحمل الخلود على طول المُقام؛ كقول الله تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَ﴾ [الهمزة: ٣]، وكقولهم: فلان خالد في السجن: إذا طال مُقامه فيه^(٢)، وهذا القول باطل؛ لأنه يقتضي أنه لا بدّ من دخوله النار، ثم يطول مُقامه، ثم يخرج منها، وهذا لم يقل به أحد من الفريقين.

وقال جمهورهم: تأويله: فجزاؤه ذلك إن جازاه، رواه عاصم بن أبي النجود عن ابن جبير عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -^(٣): أنه قال: هو جزاؤه إن جازاه^(٤).

وروي عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ: أنه قال في الآية: «هو جزاؤه إن جازاه»^(٥).

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٤٤)، و«تفسير الطبري» (٢١٧/٥)،

و«تفسير الثعلبي» (٣/٣٦٥)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/٣٥٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/٨٣)، و«تفسير الرازي» (١٠/١١٠).

(٣) في «ب» زيادة: «عن النبي ﷺ».

(٤) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢/٦٢٧ - الدر المنثور) من طريق عاصم بن أبي النجود. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/١٠٣٨) من طريق أبي روق.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٨١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط»

(٨٦٠٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٢٨١)، والديلمي في «مسند

الفردوس» (٧٢١٣). وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٣٨). وقال الحافظ ابن

حجر في «لسان الميزان» (٤/١٨٦): رواه العلاء بن ميمون، عن حجاج

الأسود، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال العقيلي:

لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وقال بهذا التأويل إبراهيم التيمي، وعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

وقد قال من اعتقد هذا: إن الله إذا وعد بالحسنى، وعدّ ولم يخلف، وإذا وعد بالعذاب، جاز أن يعفو^(٢).

ويشهد لهذا^(٣) ما روى ثابت البناني، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ ثَوَابًا، فَهُوَ مُنْجَرُهُ لَهُ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلِهِ عِقَابًا، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ»^(٤).

وهذا هو الوجه المختار عندي في الجمع بين الآيات المتعارضة الواردة في القتل، وبيان صفة الجمع أن نقول:

إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: ٦٠] مَقِيدٌ لِآيَةِ

(١) ومحمد بن سيرين وأبي مجلز وعمرو بن دينار. انظر: «تفسير الطبري» (٢١٧/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٨/٣)، و«اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١٠٥٦/٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢١٧/٥)، «تفسير البغوي» (٤٦٥/١)، و«تفسير الثعلبي» (٣٦٥/٣)، و«تفسير القرطبي» (٣٣٤/٥).

(٣) في «أ»: «هذا».

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٦٨٨٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٣١٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩١/٤٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١/١٠): وفيه سهيل بن أبي حزم وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٥٦٦/١٢): قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه.

النساء، ويجوزُ تقييدها بها، وإن كانت متقدمةً في النزول عليها^(١).

ولهذا قال مجاهدٌ: فجزاؤه جهنمُ خالدًا فيها، إلا أن يتوبَ، لكن قوله يقتضي أنه إذا لم يتب كان خالدًا في النار، وليس الأمرُ كذلك عند أهل السنة^(٢).

والأولى أن يقيدَ إطلاقُها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]؛ فإنه سبحانه لم يقيدْ غفرانه بالتوبة، وإنما قيدهُ بمشيئته سبحانه، ويكون المعنى: (فجزاؤه جهنمُ خالدًا فيها إن جازاه، إلا أن يغفر الله له)، فتعين حملُ الآية على ما أولَّها به السلفُ الصالح - رضي الله تعالى عنهم^(٣) -.

فإن قال قائل: فهلا خصصْتُم عمومَ قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، ويكون المعنى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، إلا أن يكون قاتلاً متعمداً؛ فإنه لا يغفر له، وتكون آيةُ القتلِ بياناً منه سبحانه أنه لم يشأ المغفرة له.

قلنا: إنما قيدنا آيةَ القتلِ بآيةِ المغفرة؛ لوجوه دلَّت على ذلك:

أحدها: قوةُ دلالتها وبُعدها من التأويل؛ فإنها جمعتُ في دلالتها بين

(١) وليس التقييد مختص بآية الفرقان، فقبول التوبة من العمومات المعلومة في الدين، والآيات في ذلك كثيرة كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ وكذلك أحاديث قبول التوبة المطلقة كثيرة، ويؤيده حديث قبول توبة قاتل المئة نفس. انظر: «تفسير القرطبي» (٥/٣٣٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٣٢٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٣٢٨).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/٢٩٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/٤٩٣)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص: ١٨٩)، و«شرح السنة» للبخاري (١/٩٢)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/٢٤٨).

دلالة المفهوم والمنطوق، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يقتضي بمفهومه أن الله سبحانه يَغْفِرُ لمن لا يشرك به، فهو كافٍ في دلالة التقييد، فزاده تأكيداً وبياناً، فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وثانيها: تظاهر الآيات والأحاديث المؤكدة بحكمها الواردة بمعناها؛ كقول الله جل جلاله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

ولا ينبغي أن يُذْهِبَ إثم القتلِ أجرَ الإيمانِ والتوحيد، وإلا لكان السيئاتُ يذهبنَ الحسناتِ، والحسناتُ لا يذهبنَ السيئاتِ، وذلك مخالفٌ لنص القرآن العزيز.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١) [الزلزلة: ٨٧].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم تضره معه خطيئة، ومن لقيه يشرك به شيئاً، لم ينفعه معه حسنة»^(٢).

وروى جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما -: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الموجبتان - فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٣).

(١) انظر: «المحرر الوجير» لابن عطية (٢/ ٦٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٠/ ١٨٩-١٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٩ - معجم الزوائد)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعي فإنه لم يسم.

(٣) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٠٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ =

ويروي عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - : أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصاة من أصحابه - : «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتانٍ تفترونهُ بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به^(١) في الدنيا، فهو كفارَةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم سترهُ الله، فهو إلى الله، إن شاء عفاً عنه^(٢)، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك^(٣).

وقال ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما - : كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نشكُّ في قاتلِ المؤمنِ، وآكلِ مالِ اليتيم، وشاهدِ الزور، وقاطعِ الرحم، حتى نزلت : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فأمسكنا عن الشهادة^(٤)، يعني: الشهادة لهم بالنار.

وثالثها: دلالة الإجماع في نظائرها على جواز التوبة منها؛ كالفرار من الزحف، والتعدي في الموارد.

قال الله سبحانه في الفرار من الزحف : ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ [الأنفال: ١٦].

= ٢٣٢ - ٢٣٣). ورواه مسلم (٩٣)، كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، نحوه.

(١) «به»: ليست في «أ».

(٢) في «أ»: «غفر».

(٣) رواه البخاري (١٨)، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ومسلم (١٧٠٩)، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.

(٤) تقدم تخريجه.

وقال تعالى في المواريث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

فقد توعدَّ الموليَّ يومَ الزحف بأنَّ مأواه جهنَّم، والمتعديَّ في حدوده بالخلود في النار.

وقد أجمع المسلمون على قبول توبيتهم، فوجب بهذه الأدلة القضاء بآية المغفرة على آية العذاب.

قال قريش بن أنس: كنتُ عندَ عمرو بنِ عبِيدٍ في بيته، فأنشأ يقول: يؤتى بي يومَ القيامة، فأقام بين يديَّ الله، فيقول: قلت: إن القاتلَ في النار، فأقول: أنت قلت، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣] حتى فرغ منها، فقلتُ له - وما في البيت أصغرُ مني -: أرأيتَ إن قالَ لك: فإني قلت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦] من أين علمتَ أني لا أشاءُ أن أغفرَ لهذا؟ قال: فما استطاع أن يردَّ عليَّ شيئاً^(١).

وأما ما روي عن ابن عباسٍ وغيره من السلف - رضي الله تعالى عنهم - من قولهم: لا توبةَ للقاتلِ، فمحمولٌ على التغليظِ وتنفيرِ الناس من هذه الكبيرة؛ فإن الأولى لأهل الفتوى سلوكُ سبيلِ التغليظِ، ولا سيما في القتل.

يدلُّ على ذلك ما روي: أن سفيانَ بنَ عُيينَةَ سئلَ عن توبةِ القاتلِ،

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٣٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٨١ - ٢٨٢)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (١/٨٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١/٤٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/١٨٢).

فقال: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي الرجل، قالوا له: تُبُّ^(١).

وما روي عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن رجلاً سأله: ألقاتل المؤمن توبة؟ فقال: لا، وسأله آخر: ألقاتل المؤمن توبة؟ قال: نعم، فقلل له: قلت لذلك توبة، ولذلك لا توبة له، قال: جاءني ذلك، ولم يكن قتل، فقلت له: لا توبة لك؛ لكيلا يقتل، وجاءني هذا، وقد قتل، فقلت له^(٢): لك توبة؛ لكيلا يلقي بيده إلى التهلكة^(٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: دعا الله - جلَّ ذكره - إلى المغفرة مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَزِيراً ابْنُ اللَّهِ، ومن زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ، ومن زَعَمَ أَنَّ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، ومن زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، يقول الله سبحانه لهؤلاء: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]؟ قال: وقد دعا إلى توبة مَنْ هو أعظمُ جُرمًا من هؤلاء، مَنْ قَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى، وَمَنْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي، قَالَ: وَمَنْ أَتَيْسَ الْعِبَادَ مِنَ التَّوْبَةِ، فَقَدْ جَحَدَ كِتَابَ اللَّهِ، وَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ، تَابَ اللَّهُ

(١) في «أ»: «قالوا: له توبة». والأثر رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/٨).

(٢) «له» ليس في «أ».

(٣) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٤٣): رواه الواحدي في «تفسيره الوسيط» من طريق إسحاق بن راهويه، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان، عن أبي سعيد، عن عطاء، عن ابن عباس.

وروى نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧٥٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٣٧). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨٧/٤): رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

عليه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِسُتُورِ﴾^(١) [التوبة: ١١٨].

قال ابن عباس: فكما لا ينفع مع الشرك إحسان، كذلك نرجو أن الله يغفر ذنوب الموحدين^(٢).

فإن قال قائل: فقد رويتُ النسخَ بآية القتل^(٣) لآية الفرقان^(٤) عن ابن عباسٍ وزيد بن ثابتٍ رضي الله تعالى عنهم^(٥).

قلنا: أما قولُ زيد بن ثابتٍ، فمحمولٌ على أن الغليظة نسخت من اللينة، لَيْتَهَا الهنيء^(٦) الذي لا نَكَدَ^(٧) فيه، وأما حكمُها فلم تنسخه.

وأما ابنُ عباسٍ، فلم يقلْ بالنسخ، وإنما حملَ آيةَ الفرقانِ على المشركين، وحملَ آيةَ النساءِ على المؤمن الذي التزم أحكام المؤمنين.

وأما روايةُ سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أن هذه مكية، وتلك مدنية نسختها^(٨).

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣١٥) وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ١٣٠). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٤٠)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٥٣٤).

(٣) آية القتل هي: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٤) آية الفرقان هي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٦﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٧﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «الهنيء»: ليست في «أ».

(٧) «نكد»: ليست في «أ».

(٨) رواه البخاري (٤٤٨٤)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الفرقان، ومسلم =

فلعل قوله: نسختها، زيادةً من بعض الرواة عن ابن جبير.

فالمشهور من رواية ابن جبير ما ذكره البخاري في «جامعه» عن ابن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألتها عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، فما نسخها شيء^(١).

وهذا ينفي أن تكون منسوخة، ولا يثبت أن تكون ناسخة لآية الفرقان.

وهو وإن صح عنه، فليس على توقيفه عن النبي ﷺ دليل، وإنما قاله ابن عباس باجتهاده، واستدل بتأخر نزول آية النساء، وقد قامت الأدلة التي قدمتها عند غيره على إحكام الآيتين، وأنه^(٢) لا معارضة بينهما.

وأنكر مكِّي بن أبي طالب إمكان النسخ في الآيتين؛ لأنهما خبر من الله سبحانه عن حكمه، وحكمه يستحيل فيه النسخ؛ لإفضائه إلى الكذب^(٣).

وهذا غفلة منه؛ فإن الآيتين لفظُهما لفظ الخبر، ومعناهما الحكم الذي يجوز وقوعه على وجهين من التخليد وعدم التخليد، وكل ما جاز وقوعه على وجهين، جاز الحكم بنسخه، ولأنه لو كان الأمر على ما ذكر، لما جاز

= (٣٠٢٣)، كتاب: التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾.
(١) رواه البخاري (٤٣١٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، ومسلم (٣٠٢٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٨)، وغيرهما، وهذا لفظ البيهقي.

(٢) في «أ»: «وأن».

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١٥٨/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٣١٥/١).

الغفرانُ عن الفرارِ من الزحفِ وأمثاله إذا لم يتبْ، وهذا لا يقوله أحدٌ من أهل السُّنة.

وجميعُ ما مضى في حكمِ الله سبحانه في الدارِ الآخرة، وأما أحكامُ الله عليه في دارِ الدنيا، فإنه يجبُ عليه القصاصُ.

* وهل تجبُ عليه الديةُ مع القصاص، أو لا تجب إلا برضاه واختياره؟ فيه خلافٌ سبقَ ذكره في سورة البقرة.

* ومتى وجبَتْ عليه الديةُ، وجبت عليه حالةٌ مُغلَّظةٌ، ولا تحملُ العاقلة منها شيئاً^(١).

* واختلفوا في وجوبِ الكفَّارةِ عليه، وقد مضى ذكرُ ذلك.

* إذا تقررَ هذا، فقد قسمَ الله سبحانه القتلَ إلى خطيٍّ وعمدٍ، وذلك إجماعٌ.

* واختلف أهلُ العلم هل بينَ العمدِ والخطيِّ وسطٌ، أو لا؟

- فذهب جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ إلى أن بينهما وسطاً يُسمَّى شبهَ العمدِ، فلم يوجبوا فيه القصاصَ^(٢).

- وذهب مالكٌ والليثُ إلى أنه لا واسطةٌ بينَ القصدِ إلى القتلِ وعدمِ القصد، كما لا واسطةٌ بينَ القيامِ والقعودِ، فأوجبَ فيه القصاصَ^(٣).

(١) انظر: «مختصر المزنبي» (ص: ٢٢٤)، و«الأم» للشافعي (١١٢/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٤/٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٠/٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٠/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٢١/١)، و«المهذب» للشيرازي (١٩٦/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٦٠٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٦/٨).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٣٠٦/١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٤/٨).

واحتجَّ الجمهورُ بأنَّ عمرَ، وعثمانَ، وعليّاً، وزيدَ بنَ ثابتٍ - رضي الله تعالى عنهم -، وأبا موسى، والمغيرةَ بنَ شعبة - رضي الله تعالى عنهم - قالوا بإثبات ذلك، ولم يخالفهم من الصحابةِ أحدٌ، فكان إجماعاً فيه، أو كالإجماع^(١).

ومما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا إنَّ في قَتيل الخطأ بالسَّوْطِ والعَصَا مِثَّةً من الإبل مُغلَّظةً، منها أربعونَ خَلِفةً»^(٢)، إلا أنَّه حديثٌ مضطربٌ عند أهل

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٨٣/١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٥/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٧/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٩)، كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، والنسائي (٤٧٩٩)، كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط - ذكر الاختلاف على خالد الحذاء -، وابن ماجه (٢٦٢٨)، كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، والإمام الشافعي في «مسنده» (٣٤٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١١/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥/٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٢/١٠)، والدارقطني في «سننه» (١٠٥/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤/٨)، عن عبد الله بن عمر.

وينظر ما قيل في اضطراب الحديث، وأنَّ الصحيح فيه هو ما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لا عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٨٩/٣)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٦١/١) - (٤٦٢)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (٢٤١/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٥/٨ - ٤٦)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (٢٦١/٢)، خَلِفة: الخَلِفة: الناقة الحامل وجمعها خِلَفٌ، بكسر اللام. وقيل: جمعها مخاضٌ على غير قياس، كما قالوا لواحدة النساء امرأة، وقيل: هي التي استكملت سنة بعد التناج ثم حمل عليها فلقحت؛ وقال ابن الأعرابي: إذا استبان حملها فهي خَلِفةٌ حتى تُعشر «اللسان» (مادة حلف) (٩٤/٩).

الحديث، لا يثبت من جهة الإسناد، وإن كان أبو داود قد خرجه، قاله ابنُ عبد البر^(١).

واحتجَّ الجمهورُ من طريقِ النظرِ بأنَّ العَمْدَ هو القَصْدُ، والنيةُ لا يَطْلَعُ عليها إلا الله تعالى، وإنما الحكمُ بما ظهرَ.

* فمن قَصَدَ ضربَ أحدٍ بِآلَةٍ تَقْتُلُ غالباً، كان عَامِداً، ومن قَصَدَ ضربَ رجلٍ بعينه بِآلَةٍ لا تَقْتُلُ غالباً، كانَ حكمُهُ متردداً بينَ العمدِ والخطأِ في حَقِّنا، لا في حقيقةِ الأمرِ عند الله سبحانه.

* ثم اختلفَ الذين قالوا به في حقيقة.

فقال أبو حنيفة: كُلُّ ما عدا الحديدَ من القصبِ والنارِ والحجرِ، فهو شبهُ العمد^(٢).

وقال أبو يوسف: شبهُ العمدِ ما لا يَقْتُلُ مثله^(٣).

وقال الشافعي: هو ما كان عَمْداً في الفعلِ، خَطَأً في القتلِ، أي: لم يقصدَ به القتلُ، فتولد عنه القتلُ، والخطأُ ما كان خَطَأً فيهما، والعَمْدُ ما كان عَمْداً فيهما^(٤).

وهذا تحقيقٌ حسنٌ، فالحنفيةُ نظروا إلى الآلةِ التي حَصَلَ بها القتلُ، والشافعيُّ نظرَ إلى الآلةِ والأحوالِ التي كانَ من أجلها القتلُ، ولكُلٍّ متمسكٌ

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥/٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٠/٣).

(٣) وهو قول محمد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٠/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٦/٨).

(٤) وهو قول أحمد. انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٤٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢١٥/١٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٦/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٦/٨).

من الحديث والقياس ، وموضعه كتبُ الفقه والخلاف .

٩٢- (٣٤) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤] .

* أمر الله سبحانه الغزاة في سبيله أَنْ يَتَبَيَّنُوا، أي: يتأنوا، ويتعرفوا،
قال الأعشى:

تَبَيَّنْ ثُمَّ ارْغَوْى أَوْ قَدِمْ^(١)

* وبين النبي ﷺ صفة التبيين بفعله وقوله، فكان إذا غزا قوماً، فإن سمع أذاناً، كفَّ عنهم، وإن لم يسمع، أغارَ عليهم^(٢).

وروي أنه ﷺ كان إذا بعث سريَّةً قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٣).

(١) انظر «ديوانه»: (ق ٣/٧٥)، ورواية البيت في الديوان:

كما رَأَشِدًا تَجِدَنَّ امْرَأً تَبَيَّنَ ثُمَّ انْتَهَى أَوْ قَدِمَ
(٢) رواه البخاري (٥٨٥)، كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، عن أنس بن مالك.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، والترمذي (١٥٤٩)، كتاب السير، باب: ماجاء في الدعوة قبل القتال وقال: غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٣١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٤٨/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٧٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨/٩)، عن عصام المزني.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» له (٤٤١/٣): قال علي بن المديني: =

فمتى رأى الغزاة شِعَارَ الإسلامِ في حيٍّ أو بلدٍ، وجَبَ عليهم الكَفُّ عنهم؛ كما فعل رسول الله ﷺ.

* ثم بين صِفَةَ التَّبَيُّنِ في الذين لم تبلغُهُم الدعوة، أو بلغتُهُم ولم يَبْلُغُهُم إنزالُ الحَرْبِ بهم، فكانَ إذا بعثَ سَريَةً قال لأَميرِها: «إذا لقيتَ عَدُوَّكَ من المُشركين، فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ - أو: خِلالٍ - فأيتِهِنَّ أَجابوكَ، فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ، فإنَّ أَجابوكَ، فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ عن دارِهِم إلى دارِ المُهاجرين، وأَعْلِمُهُم أَنَّهُم إن فَعَلُوا ذلكَ أَنَّ لَهُم ما لِلْمُهاجرين، وَأَنَّ عَلَيْهِم ما على المُهاجرين، فإنَّ أبَوا، واختاروا دارَهُم، فأَعْلِمُهُم أَنَّهُم يكونونَ كأعرابِ المُسلمين، يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْري على المؤمنين، ولا يكونُ لَهُم في الفَيءِ والغَنيمَةِ نصيبٌ، إِلَّا أن يُجاهِدُوا مع المُسلمين، فإنَّهُم أبَوا، فادْعُهُمْ إلى إعطاءِ الجِزْيَةِ، فإنَّهُم أَجابُوا، فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، وإنَّ أبَوا، فاستَعِنَ باللهِ، وقَاتِلَهُمْ»^(١).

فمتى وقع الغزاةُ إلى قومٍ لم تبلغُهُم الدعوة، فعلوا بهم ما أمرَ النبيُّ ﷺ.

* فإن قال قائل: فقد ثبتَ أَنَّهُ ﷺ كان يُبَيِّتُ العَدُوَّ^(٢)، وثبتَ أَنَّهُ أَغارَ على بني المُصْطَلِقِ وهُم غارُون^(٣).

= إسناده مجهول، وابن عَصام لا يعرف، ولا ينسبُ أبوه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى البخاري (٢٧٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام

والنبوة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قومًا بليل لا يغير عليهم حتى يصبح...» الحديث.

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٣)، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب=

قلنا: اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة مذاهب.

- منهم من ذهب إلى الجَمْع، وهم الجمهور، فحمل أمر النبي ﷺ بالدعاء لهم إلى الثلاث الخصال على الاستحباب، وحمل فعله على الجواز، والحكم عنده أنه لا يجب تكرار الدعوة إلى المشركين بعد بلوغها إليهم، ولكنها تستحب^(١).

- ومنهم من ذهب إلى التعارض، فذهب جمهورهم إلى النسخ، فقال: إِنَّ فِعْلَهُ نَاسَخٌ لِقَوْلِهِ، وإن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة، والحكم عندهم: أنه لا يجب تكرار الدعوة، ولا يستحب.
- وذهب بعضهم إلى الترجيح، فرجح قوله على فعله ﷺ، فأوجب تكرار الدعوة^(٢).

ولو جُمع بين الحديثين بأن قوله في الذين لم يتحقق منهم العناد، وفعله في الذين قد علم منهم مخض العناد، لكان أولى وأحسن^(٣)، ولم أقف عليه لأحد^(٤).

= وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ومسلم (١٧٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، عن نافع، عن ابن عمر.

والغائر: هو الغافل. «اللسان» (مادة غر) (١٣/٥).

(١) وبه قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وصححه النووي. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٦/١٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٦/١٢).

(٣) «وأحسن»: ليس في «أ».

(٤) قلت: قد قال الإمام ابن عبد البر بمثل هذا القول. انظر: «التمهيد» له (٢١٦/٢).

* وحرّم الله سبحانه قتل الرجل إذا أظهر الإسلام، وإن غلب على الظن أنه فعله تقيّة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

وسبب نزولها ما رواه البخاري عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رجلٌ في غُنيمةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلامُ عليكم، فقتلوه، وأخذوا غُنيمةً، فأنزل الله عزَّ وجلَّ إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾^(١) [النساء: ٩٤].

وقال ابن عباس أيضاً - في رواية أبي صالح - : نزلت هذه في رجلٍ من بني مُرّة بن عوف، يقال له: مِرْداسُ بن نَهيك، وكان من أهلِ فدك، وكان مسلماً لم يُسلم من قومه غيره، فسمعوا بِسريّةٍ لرسولِ الله ﷺ تريدُهم، وكان على السرية رجلٌ يقال له: غالبُ بن فضالة الليثي، فهربوا، وأقام الرجل؛ لأنه كان على دين المسلمين، فلما رأى الخيل، خاف أن يكونوا من غير أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فألجأ غنمَهُ إلى عاقولٍ^(٢) من الجبل، وصعد هو إلى الجبل، فلما تلاحت الخيل، سمعهم يكبرون، فلما سمع التكبير، عرف أنهم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، كَبَّرَ ونزلَ وهو يقول: لا إله إلا اللهُ محمدٌ رسولُ الله، السلامُ عليكم، فتغشاه أسامةُ بنُ زيدٍ فقتله، واستاق غنمَهُ، ثم رَجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبروه، فَوَجَدَ رسولُ الله ﷺ من ذلك وَجداً شديداً، وقد كان سبقهم قبل ذلك الخبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «قَتَلْتُمُوهُ إِرَادَةً مَاعَهُ!»، ثم قرأ هذه الآية على

(١) رواه البخاري (٤٣١٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، ومسلم (٣٠٢٥)، كتاب: التفسير.

(٢) عاقول: ما التبس من الأمور، وأرض عاقول: لا يُهتدى لها. «اللسان»، (مادة عقل) (٤٦٣/١١).

أسامة بن زيد، فقال: يا رسول الله! استغفر لي، فقال: «كَيْفَ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، فقالها رسول الله ﷺ ثلاث مراتٍ، فقال أسامة: فما زال رسول الله ﷺ يعيدها حتى وَدِدْتُ أَنِّي^(١) لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، ثم إن رسول الله ﷺ استغفرَ لي بعدُ ثلاثَ مراتٍ، وقال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»^(٢).

وروى أبو ظبيان عن أسامة قال: قلتُ: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»^(٣).

وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ بِمَعْنَى، وَهُوَ تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ.

فإن قيل: فما حكمُ القاتلِ اليومَ إذا فعلَ مثلَ هذا؟.

قلنا: يقتلُ قِصاصاً.

فإن قيل: فلمَ لَمْ يقتلِ النبي ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ وغيره؟

قلنا: إنما قتله أسامةُ متأولاً، فظنَّ أنه قالها تَقِيَّةً، وكانَ هذا التأويلُ منه في صَدْرِ الْإِسْلَامِ، قبل أن تَسْتَقَرَّ الشَّرِيعَةُ وَتَنْتَشِرَ^(٤).

(١) في «أ»: «أن».

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٤)، عن السدي، بنقص يسير.

ورواه الثعلبي في «التفسير» (٣/ ٣٦٧) من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس بلفظ قريب. قال الحافظ ابن حجر في «العجائب في بيان الأسباب» (١/ ٢٣٧): رواه الكلبي عن أبي صالح، والكلبي اتهموه بالكذب، وقد مرض فقال لأصحابه في مرضه: كل شيء حدثكم عن أبي صالح كذب.

(٣) رواه مسلم (٩٦)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٣٢٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢١٨).

٩٣- (٣٥) قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

* فيها دليل على أن الجهاد يسقط عن أولي الضرر، مع بقاء فضل المجاهدين لهم إذا نَوَّوا الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر^(١).

* وفيها دليل على أن الجهاد لا يجب على جميع أعيان المسلمين^(٢)؛ إذ قد^(٣) وعد الله القاعدين بالحسنى كما وعد المجاهدين^(٤) ^(٥).

٩٤- (٣٦) قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِّفَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

قد تقدّم الكلام على حكمهما في الهجرة.

-
- (١) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٣١٥/٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤٦٧/١).
- (٢) أما في حالة النفير العام إن نزل العدو بأرض الإسلام فهو حينئذ فرض عين.
- انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٨٩/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٩١/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٨/٣).
- (٣) «قد» ليس في «أ».
- (٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٣٣/٢)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٢٧٧/٣)، و«تفسير الثعلبي» (٣٧٠/٣)، و«المهذب» للشيرازي (٢٧٧/٢).
- (٥) للإمام ابن القيم رحمه الله تفصيل وتقسيم حسن في هذه المسألة، حيث قال: جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، ثم شرع بتفصيل كل نوع من هذه الأنواع وبيان حكمه. انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٧١-٧٥).



الموضوع	تابع	رقم الصفحة
* من أحكام اليمين	سُورَةُ الْبَقَرَةِ	٥
(اليمين المنعقدة واليمين اللغو)		٥
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾		٥
- قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾		٦
معنى اللغو		٦
* من أحكام الطَّلَاق		٩
(الإيلاء)		٩
- قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾		٩
إبطال الله تعالى بهذه الآية ما كان عليه النَّاسُ من الضَّرَّارِ بنسائهم		٩
معنى الإيلاء		١٣
معنى الفَيْئَةُ		١٤
الفَيْئَةُ تُجِبُّ الْكُفَّارَةَ عند أكثر أهل العلم		١٥
عموم الآية يقتضي أنَّ العبدَ داخلٌ في خطاب الأحرار في الحكم		١٦
عموم الآية يقتضي صَحَّةَ الإيلاء من الرِّتَقَاءِ وَالْقَرَنَاءِ والصغيرة		
والمريضة المُضْنَاة		١٧
إجماع العلماء على أنَّ المراد بالنِّسَاءِ الأزواجُ دون الإماء		١٩
الإيلاء في لسان العرب هو الحلف مطلقاً		١٩
تصنيف المؤلف للمطلقات		٢٠

- اتفاق العلماء على أنَّ المطلقة المنقطع دُمُّها لعارضٍ معروف تعتدُّ
- بالأقراء. ١٢
- اختلاف العلماء على المطلقة المنقطع دُمُّها لغير عارضٍ معروف. ٢٢
- اتفاق العلماء على أنَّ عدَّة الحرائر من الحَيِّض المدخول بهنَّ ثلاثة قروء. ٢
- اتِّفاق أهل اللسان على أنَّ القرء يقع على الطُّهر والحِض. ٢٤
- اتِّفاق أهل اللسان على أنَّ المراد بالقرء أحدهما، إمَّا الطُّهر، وإمَّا الحِض. ٢٤
- اختلاف العلماء في وجوب خدمة الزوجة لزوجها. ٣٠
- عدد الطلاق التي يملك بها الزوجُ الرَّجعةَ. ٣٢
- ذهاب جمهور أهل العلم إلى أنَّ للرقِّ تأثيراً في نقصانِ عدَدِ الطَّلاق، واختلافهم في تعيينه. ٣٣
- ذهاب جمهور فقهاء الأمصار إلى وقوع الثلاث في مجلسٍ واحد. ٣٦
- * أحكام الخُلَع. ٤٤
- تحريم الله تعالى على المؤمنين أن يأخذوا شيئاً ممَّا آتوه الأزواج. ٤٤
- إباحة الله سبحانه للرجل أن يأخذ ممَّا آتى امرأته حين يخافان ألا يقيما حدودَ الله. ٤٤
- اختلاف العلماء فيما إذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين، وتراضيا على الخُلَع. ٤٥
- إحلال الله تعالى للرجل أن يُمسك امرأته بعد المَرَّتَيْن. ٤٨
- إجماع أهل العلم على أنَّ الرَّجعيةَ يلحقها الطَّلاق. ٤٩
- إجماع أهل العلم على أنَّ الرَّجعيةَ يصحُّ خلْعُها. ٤٩
- تخصيص الله سبحانه تحريم الأخذ وحلِّه بما آتيناهاً يحتمل أن يكون للتقييد، ويحتمل أن يكون للتعريف. ٥٢
- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾. ٥٥
- كيف تحلُّ المرأة لزوجها بعد طلاقها، والمسائل المتعلقة بذلك. ٥٧

- * النَّهْيُ عَنْ مُضَارَّةِ الْمُطَلَّقة ٥٩
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفَنِّ أَجَلَهُنَّ﴾ ٥٩
- استدلال المؤلف على أَنَّ المرأة إذا راجعها زوجها، ثُمَّ طَلَّقَهَا مَرَّةً
- أخرى قبل الوطء أَنَّها تستأنف العدة من الطلاق الثاني. ٦٠
- استدلال المؤلف على أَنَّ المرأة إذا طَلَّقَهَا زوجها، ثُمَّ طَلَّقَهَا من غير
- مراجعة وإمساك أَنَّها لا تستأنف العدة، بل تبني على العدة الأولى. ٦١
- استدلال المؤلف على أَنَّ المطلقة قبل الدُّخُول لا رجعة عليها ٦٢
- * النَّهْيُ عَنْ عِضْلِ الْمُطَلَّقات ٦٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفَنِّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ ٦٣
- * من أحكام الرِّضَاع ٧٣
- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ
- الرِّضَاعَةَ﴾ ٧٣
- إيجاب الله سبحانه وتعالى على الوالدات إرضاع أولادهن ٧٤
- استنباط العلماء أَنَّ الرِّضَاعَ المحرَّم هو ما كان في مدَّة الحولين. ٧٧
- إيجاب الله سبحانه للمرضع على والد الطُّفْلِ رزق المرضعة وكسوتها. ٧٨
- إيجاب الله سبحانه نفقة المولودين على الوالدين. ٧٩
- نهْيُ الله سبحانه الوالدين عن المضارَّة لبعضهم بالمولود. ٧٩
- اختلاف أهل العلم في المعنيِّ بالإشارة، وفي المعنيِّ بالوارث. ٨٠
- إباحة الله سبحانه للوالدين فِصال المولود قبل الحولين، إذا أطاق،
- بعد التَّشاور والتَّراضي منهما. ٨٣
- إباحة الله سبحانه للآباء استرضاع أولادهم. ٨٤
- * عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ٨٥
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٨٥
- اشتمال الآية على عموم النِّسَاء دون استثناء ٨٦

- ٨٨ اتفاق الجمهور على أَنَّ المعتدة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
- ٩٠ اختلاف العلماء حول العشر بعد الأربعة أشهر في العدة
- ٩١ الحكم في الأمة الموطوءة بملك اليمين إذا مات عنها سيدها
- رفع الله سبحانه الجناح عن المرأة إذا بلغت الأجل، وإحلاله لها أن
- ٩٣ تفعل في نفسها ما شاءت بالمعروف
- الاستدلال بهذه الآية على إبطال قول شريك في أَنَّ للزوج الرجعة
- على زوجته ما لم تغتسل، وعلى إبطال قول إسحاق في أَنَّ المرأة
- المعتدة بالأقراء لا يحلُّ لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها
- ٩٤ بيان النبي ﷺ صفة التريض
- ٩٤ * التعريض بخطبة المعتدة
- ٩٦ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
- ٩٦ عفو الله تعالى عما يكتُمه الرجل ويكُنُّه في نفسه من نكاح المعتدة
- ٩٨ نهى الله تعالى عن مواعدة المعتدة سرّاً
- ١٠٠ تحريم الله تعالى عقد النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله
- ١٠٠ الحكم فيما إذا خطب في العدة ونكح بعدها
- ١٠١ الحكم فيما إذا خطب في العدة ونكح في العدة
- ١٠٢ الحكم فيما إذا دخل بها بعد انقضاء العدة
- ١٠٣ * طلاق المفوضة
- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
- ١٠٣ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
- دلالة هذه الآية بطريق التضمن والالتزام على أَنَّ النكاح بغير صداق
- ١٠٤ جائز
- الحكم فيما إذا توفي عنها قبل الفرض والمسيس، هل تلحق الوفاة
- بالبطلاق، أو لا؟
- ١٠٦

- أمرُ الله تعالى عباده بإمتاع المطلقات، على الموسعِ قدره، وعلى
المقتِرِ قدره. ١٠٨
- اتِّفاق أهل العلم على تشريع المتعة، واختلافهم هل الأمرُ على
الفرض، أو على الاستحباب؟ ١٠٨
- الاستدلال من هذه الآية على أنَّ قدرَ المتعة مُعتبرٌ بالزَّوج لا بالزَّوجة . ١١١
- * حكم المطلقة قبل المسِّ وبعد الفرض ١١٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً﴾ ١١٢
- إيجاب الله تعالى نصف المفروض إذا طُلِّقَتْ بعد الفرض، وقبل
المسيس ١١٢
- اختلاف القائلين بوجوب المتعة هل تجب لها المتعة مع نصف
المفروض ١١٢
- إجماع العلماء على أنَّ المهر يستقرُّ بالدُّخول والمسيس ١١٥
- معنى المسيس في اللغة والعرف ١١٥
- استثناء الله تعالى من نصف المفروض أن يعفو النِّساء أو يعفو الذي
بيده عقدة النِّكاح ١١٧
- اختلاف العلماء في الذي بيده عقدة النِّكاح ١١٧
- اتِّفاق العلماء على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾
خطابٌ للأزواج خاصَّةً. ١١٨
- * الصَّلَاة الوسطى، وصلاةُ الخوف ١٢٠
- قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ١٢٠
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْكَبَانًا﴾ ١٢٠
- أمرُ الله تعالى عباده بالمحافظة على الصَّلوات ١٢٠
- خَصُّه تعالى الوسطى بالذكر ١٢٠
- اختلاف النَّاس في تعيين الصَّلَاة الوسطى ١٢٠

- ١٢٦ ترجيح المؤلف أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، وعدم إباحته تأخيرها
- ١٢٨ عن وقتها لعذر الخوف على النفس
- امتنال النبي ﷺ أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة، وتبيين المحافظة
- ١٣١ على الصلاة في حال الخوف على اختلاف أحواله
- ندب النبي ﷺ إلى تعجيل الصلاة ولو صلاة الخوف
- ١٣١ أمر الله سبحانه عند الأمن بعد الخوف أن نصلي علمنا
- ١٣٢ * علة المتوفى عنها زوجها
- ١٣٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
- فرض الله تعالى في هذه الآية في المتوفى عنها زوجها حكيمين:
- إيجاب الترتيب حولاً كاملاً، وإيجاب الوصية بالمتاع إلى آخر ما
- ١٣٢ أوجب عليها من المدة
- تبيين الله تعالى أنَّ المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من المنزل
- ١٣٢ وأبطلت حقها، فلا جناح على الوارث في ترك النفقة
- اتفاق أهل العلم بالقرآن على أنَّ الحول منسوخ بالآية الأولى. ١٣٣
- عدم وجود دلالة صريحة على نسخ المتاع في هذه الآية، وإنما
- ١٣٥ تعارضه آية الميراث
- ١٤٠ * متعة المطلقة
- ١٤٠ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
- اشتمال الآية على عموم إيجاب المتعة لكل مطلقة
- ١٤٠ اختلاف أهل العلم في إيجاب المتعة للمطلقة
- ١٤٢ * من أحكام الجهاد
- ١٤٢ - قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
- ١٤٤ * من أحكام الزكاة
- ١٤٤ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

- تمسك الحنفية بهذه الآية في وجوب الزكاة مما أخرجت الأرض من
 ١٤٤ غير المقتاتات
- ١٤٤ تحريم الله تعالى الإنفاق من الخيث
- الاستدلال من هذه الآية على عدم جواز إنفاق كل خيث ومعيب
 ١٤٥ لمرض أو هزال أو غيره.
- ١٤٦ * صدقة التطوع
- ١٤٦ - قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾
- ١٤٦ تفضيل الله تعالى إخفاء الصدقة على إبدائها
- ١٤٦ جواز الصدقة على الأغنياء (في التطوع)
- ١٤٧ جواز الصدقة على الكافر (في التطوع)
- ١٤٨ * تحريم الربا
- ١٤٨ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
 يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾
- ١٤٨ إحلال الله سبحانه البيع لعباده، وتبيين رسول الله ﷺ أشياء من البيع
 أنها لا تجوز
- ١٤٩ الربا في اللغة هو الزيادة
- اتفاق أهل العلم على ستة أعيان يحرم فيها النساء مطلقاً، ويحرم فيها
 ١٥١ التفاضل إذا اتفق الجنسان
- ١٥٢ اختلاف أهل العلم في هذه الأصناف الستة
- ١٥٥ تبين النبي ﷺ أن التفرق من المجلس قبل القبض في معنى النساء ...
- استدلال المؤلف من هذه الآية على أن من استحل ما حرم الله تعالى
 ١٥٦ مما اتفقت الأمة عليه، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفر بذلك
- استدلال المؤلف من هذه الآية على أن من استحل ذلك جاهلاً، فلا
 ١٥٦ يكفر

- * وجوب ترك التعامل بالرِّبَا ١٥٧
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ... ١٥٧
- المراد بالرِّبَا في هذه الآية ربا الجاهليّة ١٥٧
- اختلاف أهل العلم في قول المديون لصاحب المال: ضع من مالك
- وتعجل قبل الأجل ١٥٩
- * المُدَايَنَةُ ١٦٠
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ١٦٠
- إحلال الله تعالى المُدَايَنَةَ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ١٦٠
- اتِّفَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ ١٦٢
- التَّنَبُّهُ مِنَ الْآيَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُدَايَنَةُ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ١٦٣
- اختلاف أهل العلم في التَّوَقُّيتِ بِالْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ الْوَقْتُ، الْمَجْهُولَةُ
- الْمَقْدَارُ ١٦٣
- أَمْرُ اللَّهِ بِسُبْحَانِهِ بِكُتَابَةِ الدِّينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ١٦٤
- تكرير الله سبحانه الأمر بالكتابة، ونهي الكاتب عن الامتناع من أن
- يكتب كما علّمه الله ١٦٧
- اختلاف العلماء في وجوب الكتابة ١٦٨
- إيجاب الله سبحانه على الكاتب العدل في ما يكتب ١٦٨
- السَّفِيهِ الَّذِي لَا يَصْلَحُ لِلْمَالِ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَلِيِّهِ ١٦٩
- أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِسْتِشْهَادِ، وَتَبْيِينَ صِفَتِهِ ١٧٠
- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ١٧٠
- الأمر بالاستشهاد ١٧٠
- تخصيص الشَّهَادَةِ (برجالنا) يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ (رَجَالِنَا) .. ١٧٠
- اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي الدُّيُونِ
- وَالْمَعَامَلَاتِ ١٧٠

- اختلاف أهل العلم في جواز شهادة أهل الذمّة على مثلهم ١٧١
- تخصيص الشهادة بالرجال ١٧١
- تخصيص الشهادة بالمرضيّ من الشّهداء يقتضي أنّه لا يجوز غيره ... ١٧٢
- إجماع أهل العلم على قبول شهادة العدل ١٧٢
- اختلاف أهل العلم في تفصيل العدالة ١٧٢
- تخصيص الشهادة بالرجلين، أو المرأتين مع الرجل، يقتضي حصر الحجة في ذلك، وأنّ اليمين مع الرجل الواحد لا يقوم بها الحقّ ١٧٣
- اختلاف مالك والشافعيّ في القضاء باليمين مع امرأتين ١٧٥
- الشرط في الآية للتقسيم لا للتّرتيب؛ أي: تجوز شهادة النساء، دون عدم الرجال ١٧٦
- كون الشرط للتقسيم لا التّرتيب، يقتضي ألا تكون حجة الرجلين أقوى من حجة رجل وامرأتين ١٧٦
- تعميم الخطاب يقتضي أنّ العبيد تُقبلُ شهادتهم ١٧٧
- تعميم الخطاب يقتضي قبول شهادة العدل مع قيام التّهمة ١٧٨
- اختلاف العلماء في شهادة العدو على عدوه ١٧٨
- اختلاف العلماء في شهادة أحد الزوجين لصاحبه ١٧٩
- إجازة بعضهم شهادة الزوج لزوجته، ومنعهم شهادته له ١٧٩
- ورود تحديد نصاب الشّهود في الزّنا بأربعة في غير موضع من كتاب الله تعالى ١٧٩
- إجماع أهل العلم على أنّ شهادة النساء وحدهنّ في الولادة وعيوب النساء جائزة ١٨١
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ١٨١
- احتمال كون الدّعوة لتحمل الشهادة ١٨١
- احتمال كون الدّعوة لأداء الشهادة ١٨٢
- احتمال إرادة المعنّين ١٨٢

- ١٨٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾
- ١٨٣ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾
- اقتضاء مفهوم الخطاب أَنَّ التَّجَارَةَ الحَاضِرَةَ إذا كانت لا تدارُ بيننا
- ١٨٣ كالدُّور والضَّيَاع لا تُتْرَكُ الكتابةُ فيها، وَأَنَّهَا تُلْحَقُ بِالَّذِينَ
- ١٨٤ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾
- ١٨٤ - أمرُ الله تعالى بالإشهاد عند التَّبايع مرَّةً أخرى
- ذهاب جمهور أهل العلم إلا أَنَّ الأمر بالإشهاد للنَّدب والإرشاد لا
- ١٨٤ للحم
- ١٨٤ نهى الله سبحانه عن مضارَّة الكاتب والشَّاهد
- * الرَّهن
- ١٨٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنَ مَقْبُوضَةً﴾
- ١٨٦ أمر الله سبحانه بالرَّهن وقبضه عند عدم الكاتب في السَّفَر
- اختلاف أهل العلم في شرطي السَّفَر وعدم الكاتب هل جاء على
- ١٨٦ التَّغْلِبِ أو على التَّقْيِيدِ؟
- ١٨٦ ذهاب أهل الظَّاهر إلى أَنَّهما للتَّقْيِيد
- ذهاب الجمهور إلى أَنَّهما للتَّغْلِبِ بدلالة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رهن في
- ١٨٦ الحضر
- ١٨٧ اتَّفَقَ أهل العلم على اشتراط قبض الرَّهن
- ١٨٨ اختلاف أهل العلم في وجه الاشتراط
- الاستنباط من الآية أَنَّ صاحب الدَّين إذا لم يكن له شاهد أَنَّهُ يجوز له
- ١٨٩ أخذ حقِّه من الرَّهن من غير إذن السُّلطان
- ١٨٩ إلحاق أهل العلم بدين السَّلَم كلَّ دَيْنٍ ثابتٍ في الذِّمَّة

سُورَةُ الْعَمَّارِ

- * النَّهْيُ عَنْ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ١٩٣
- قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٩٣
- نهى الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكافرين الذين هم أعداء الله
- أَوْلِيَاءَ أَصْدِقَاءَ وَأَخْلَاءَ وَأَنْصَاراً وَحُلَفَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ١٩٣
- عدم إحلال الله تعالى ولاية المؤمنين للكافرين إلا في حالة واحدة،
- وهي أن يتقوا منهم تقاة. ١٩٣
- * فرض الحج ١٩٥
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ١٩٥
- إيجاب الله تعالى في هذه الآية الحج على الناس ١٩٥
- جاحد وجوب الحج كافر مرتد ١٩٥
- تارك الحج مع الاستطاعة تهاوناً أو بخلاً أو تسويفاً، عاصٍ بفعله
- وليس بكافر ١٩٦
- ذكر الله تعالى الحج مجملاً، وذكر أركانه مفرقة ١٩٧
- الاستطاعة تقع على حالين: استطاعة مباشرة، واستطاعة نيابة ١٩٧
- استدلال المؤلف من الآية على وجوب الحج على الكافر المستطيع .. ٢٠٢
- تمسك بعض أهل الظاهر على وجوب الحج على العبد بالآية ٢٠٢
- لا خلاف في تناول العموم للمرأة الحرة ٢٠٣
- ترجيح المؤلف قول مالك والشافعي من وجوب الحج على المرأة إذا
- وجدت رفقاً تأمن معها على نفسها ٢٠٣
- إجماع العلماء على أن الله سبحانه قد خصَّ الحج بالوجوب دون العُمره ٢٠٥
- تبين النبي ﷺ بفعله أن وجوب الحج على التراخي ٢٠٥
- * الشورى ٢٠٧
- قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾ ٢٠٧

- أمرُ الله تعالى نبيّه ﷺ محمّداً بمشاورة ذوي الأحلام والنهى، ومدحه
 ٢٠٧ سبحانه المؤمنين بالمشاورة
 اختلاف العلماء في وجوب المشاورة على النبيّ ﷺ وعلى ولاية
 ٢٠٧ المسلمين

سُورَةُ النِّسَاءِ

- * من أحكام اليتامى ٢١٣
 - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢١٣
 نهى الله تعالى العبادَ عن أخذ أموال اليتامى، وتوعّده على ذلك بما لم
 يتوعّد به على غيره ٢١٣
 أمره تعالى العبادَ بإيتائهم أموالهم ٢١٤
 إباحته تعالى مخالطة اليتامى ومبايعتهم للطّيفه بهم ٢١٤
 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٢١٦
 تجويز نكاح اليتيمة عند حصول القسط ٢١٧
 استدلال المؤلف بالآية وحديث عروة عن عائشة (من طريق التّضمّن
 والمفهوم) أنّ للوليّ إذا أقسطَ في اليتيمة، أن يُنكِحها من نفسه ٢٢٠
 أمرُ الله سبحانه في هذه الآية بنكاح ما طاب من النّساء ٢٢١
 حملُ أهل الظّاهر الأمرَ في هذا على الوجوب ٢٢١
 حملُ جمهور أهل العلم هذا الأمرَ على الاستحباب مطلقاً ٢٢١
 إحلّال الله سبحانه أربعاً من النّساء ٢٢٢
 قول الشيعة بجواز نكاح تسع نسوة؛ لأنّ الواو موضوعة للجمع ٢٢٢
 الخطاب هنا عامٌّ في الأحرار والعبيد ٢٢٥
 تبيين الله سبحانه أنّ الاقتصار على واحدة، أو على ملك اليمين أولى
 وأفضل؛ لخلوّه من الجور ٢٢٥

- ٢٢٩ أمرُ الله سبحانه بإيتاء النساء صدقاتهنَّ
- ٢٣١ إباحة الله تعالى ما طابت عنه نفوسهنَّ، وجعله هنيئاً مريئاً
- ٢٣٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
- إرشاد الله سبحانه ذوي الكمال من عباده إلى ما تقوم به مصالحهم
- ٢٣٢ بنهيهم عن إيتاء أموالهم السفهاء
- ٢٣٢ إيجاب الله سبحانه عليهم رزقهم وكسوتهم
- ٢٣٣ اتفاق أهل العلم على عدم تحديد الكسوة
- ٢٣٣ اختلاف أهل العلم في تحديد النفقة
- ٢٣٤ ندبُ الله سبحانه إلى حسن الخلق معهم، وطيب المعاشرة لهم
- ٢٣٤ - قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
- ٢٣٤ الابتلاء هنا هو الاختبار
- ٢٣٤ أمرُ الله سبحانه بابتلاء اليتامى ليُعلم رشدُهم، والأمرُ هنا للوجوب ...
- جعل الله سبحانه في هذه الآية ميقات دفع أموالهم إليهم بلوغ النكاح
- ٢٣٥ مع إيناس الرشد منهم
- ٢٣٥ تبين النبي وقت الأشدَّ أنه خمس عشرة سنة
- ٢٣٩ إيناسُ الرشد هو علمه وتحققه
- ٢٤٠ تفريق المؤلف بين (الرشد) بضم فسكون، وبين (الرشد) بفتحيتين
- ٢٤١ إجماع العلماء على أنَّ المال لا يُدفع إلى اليتيم حتَّى يبلغ النكاح
- الاستدلال من الخطاب على أنَّ اليتيم إذا بلغ النكاح غير رشيد أنه لا
- ٢٤١ يُدفع إليه المال
- ٢٤١ عموم اللفظ يتناول ذكور اليتامى وإناثهم
- تحريم الله سبحانه على الأولياء أكل أموال اليتامى مسرفين متجاوزين
- ٢٤٢ الحدَّ، وإباحة ذلك بالمعروف للفقير دون الغني
- ٢٤٤ الاختلاف بين العلماء في نسخ وإحكام الآية

- ٢٤٥ .. أمر الله سبحانه الأولياء بالإشهاد على الدّفع إليهم إرشاداً لا إيجاباً .
- ٢٤٦ .. الإشارة إلى أن قول القيم من غير شهود غير مقبول في الدّفع .
- ٢٤٧ * من أحكام الموارث ..
- ٢٤٧ - قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ..
- تبين الله سبحانه في هذه الآية أن للرجال وللنساء نصيباً ، وعدم تبين
- ٢٤٧ .. مقداره .
- ٢٤٨ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ ﴾ ..
- أمر الله سبحانه برزق ذوي القربى واليتامى والمساكين إذا حضروا
- ٢٤٨ .. القسمة رزقاً غير مقدّر .
- ٢٤٨ .. قول قوم بنسخ هذه الآية ..
- ٢٤٩ .. اختلافهم في النّاسخ لها ..
- ٢٤٩ .. قول آخرين بأنها مُحكمة غير منسوخة ..
- ٢٥٠ .. اختلاف القائلين بإحكامها في (فيها) : ..
- ٢٥٢ * من أحكام الوصية ..
- ٢٥٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا ﴾ ..
- أمر الله سبحانه حاضر الموصي أن يعدل في تلقينه بالوصية مما يعدل
- ٢٥٢ .. هو في وصيته لو كان هو الموصي ..
- ٢٥٣ .. عدم جواز تجاوز الثلث بالوصية ..
- ٢٥٤ .. اختلاف العلماء في تجاوز الثلث بالوصية إذا لم يترك ورثة ..
- اتفاق أهل العلم على عدم جواز تجاوز الثلث بالوصية ؛ إذا كان ورثته
- ٢٥٥ .. بالغين غير ضعفاء ..
- ٢٥٦ * من أحكام الموارث ..
- ٢٥٦ - قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ..
- ٢٥٦ .. ذكر الله سبحانه في هذه الآية ميراث الأولاد الذكور والإناث ..
- ٢٥٧ .. إجماع الأمة على أن للبتين الثلثين إلا ما روي عن ابن عباس ..

- ٢٦٠ ذكرُ الله سبحانه ميراث الأبوين
- ٢٦٤ تبين الله سبحانه أنَّ فرض الأم مع الإخوة الشُّدس
- ٢٦٤ الاختلاف في مقدار الإخوة
- ٢٦٤ الإخوة في الآية تقع على الذُّكور والإناث
- تبين الله سبحانه أنَّه لا يرث ولا يُورث إلا مَنْ كان موافقاً في الدِّين،
- ٢٦٥ ولم يكن عبداً
- تبين الله سبحانه أنَّ التَّوريث المذكور إنما يكون من بعد وصية يوصي
- ٢٦٦ بها أو دين
- ٢٦٨ الدِّين مقدَّم على الوصية عند اجتماعهما
- ٢٦٨ عدم ذكره سبحانه للكفن وتجهيز الميت؛ لوضوحه عند النَّاس
- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾
- ٢٧٠ تبين الله سبحانه ميراث الأزواج، وجعله النِّصف له عند عدم الولد،
- والرُّبع عند وجوده. ٢٧٠
- ٢٧١ تحريم الله سبحانه المضاربة
- * فصل فيه نبذة واسعة عن علم الموارث ٢٧٣
- ٢٧٣ إجماع أهل العلم على أنَّ الابن يأخذ جميع المال عند الانفراد
- ٢٧٣ إجماع أهل العلم على إقامة ابن الابن مقام الابن
- إجماع أهل العلم على أنَّه ليس لبنات الابن ميراثٌ بعد استكمال بنات
- الصُّلب الثُّلثين ٢٧٤
- إجماع أهل العلم على أنَّ الأب يأخذ جميع المال عند الانفراد،
- ٢٧٦ والباقي بعد الثُّلث مع وجود الأم
- إجماع أهل العلم على إقامة الجدِّ مقام الأب في حيازة جميع المال
- عند انفراده، وفي فرض الشُّدس مع الابن وابن الابن، وفي حجب
- الإخوة لأم ٢٧٦

- اختلافهم في إقامة الجد مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات ،
 ٢٧٦ وفي كيفية توريثه اختلافاً كثيراً
 ٢٧٨ تبين أحوال ميراث الجد
 ٢٧٨ الجد إمّا أن يجتمع مع ذي فرضٍ أو لا
 ٢٧٨ مسائل في اجتماع الجد مع ذوي الفرض إذا لم يكن معهم ذو فرض :
 ٢٧٨ اجتماع الجد مع الإخوة الذكور
 ٢٧٩ اجتماعه مع الإخوة والأخوات
 ٢٧٩ اجتماعه مع الأخوات
 ٢٧٩ مسائل في اجتماع الجد مع ذوي الفرض إذا كان معهم ذو فرض
 ٢٧٩ المسألة الأولى : أن يجتمع الجدُّ والإخوةُ الذكور مع ذوي الفروض ..
 ٢٨٠ المسألة الثانية : أن يجتمع الجدُّ والإخوةُ والأخوات مع ذوي الفروض
 ٢٨٠ المسألة الثالثة : أن يجتمع الجدُّ والأخوات مع ذوي الفروض
 ٢٨١ اختلاف الصّحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة في عدّة صور :
 ٢٨١ الصورة الأولى : إذا تركَ زوجةً وأختاً وجدّاً
 ٢٨٢ الصورة الثانية : إذا تركَ أمّاً وأختاً وجدّاً
 ٢٨٣ الصورة الثالثة : إذا تركَ زوجاً وأمّاً وأختاً وجدّاً
 ٢٨٥ إجماع الصّحابة على توريث الجدّة للأمّ الشّدس عند عدم الأمّ
 ٢٨٦ إجماع الصّحابة على توريث الجدّة أمّ الأب الشّدس عند عدم الأب ..
 ٢٨٦ إجماع الصّحابة على أنّ الشّدس بينهما عند اجتماعهما
 ٢٨٦ اختلاف الصّحابة في توريث من عدا هاتين الجدّتين إذا اجتمعن
 اختلاف الصّحابة في ما إذا ما كانت القُربى من جهة الأب ، والبُعدي
 ٢٨٨ من جهة الأم
 ٢٨٨ اتّفاق الصّحابة على أنّه لا ترثُ جدّةٌ مع وجود الأمّ من أيّ جهةٍ كانت .
 ٢٨٩ اتّفاق الصّحابة على أنّ الجدّ لا يحجب أمّ الأب
 ٢٨٩ اختلاف الصّحابة في الأب هل يحجب أمّ نفسه ؟

- * من أحكام الحدود ٢٩٠
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ٢٩٠
- تبين الله تعالى أن نصاب الشهادة على هذه الفاحشة أربعة من المؤمنين ٢٩٠
- تقييد الشهداء بالإضافة إلى المؤمنين ٢٩١
- أمر الله سبحانه بإمسك اللاتي يأتين الفاحشة في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ٢٩٣
- تقييد الله سبحانه اللاتي يأتين الفاحشة بكونهن من نساء المؤمنين ... ٢٩٣
- اختلاف أهل العلم في كون هذه الآية منسوخة أو لا ٢٩٧
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ ٢٩٩
- تبين المؤلف أن هذه الآية مختصة بالذكر، وأن آية: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ﴾ خاصة بالإناث. ٢٩٩
- أمر الله سبحانه بإيذاء الذكرين إذا زنيا ٢٩٩
- في الآية دليل على أن الزاني إذا تاب سقط عنه الحد ٣٠٠
- اختلاف الشافعية في اشتراط الإصلاح ٣٠٢
- إطلاق الله سبحانه الإصلاح في الأزمان، وعدم تقييده له ٣٠٢
- * من أحكام التوبة ٣٠٤
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتَوْبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ٣٠٤
- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٣٠٤
- تبين الله في هذه الآية مدة انتهاء التوبة التي أوجبها على نفسه بفضلها وكرمه، ووسّع مدتها بلطفه ورحمته ٣٠٤
- * من أحكام النكاح ٣٠٦
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ٣٠٦
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ ٣٠٦

- ٣٠٦ - قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾
- ٣٠٨ تحريم الله سبحانه على الأزواج إمساك أزواجهن على جهة المضاربة ..
- ٣٠٩ قول بعضهم بأن الفاحشة هنا هي الزنا
- ٣١٠ قول آخرين بأنها البغض والنشوز
- ٣١٠ حكم ذهاب الأزواج ببعض ما آتوه زوجاتهم على غير جهة المضاربة ..
- ٣١١ ذم الله سبحانه لفاعلي ذلك
- ٣١١ الإفضاء هو كناية عن الجماع والمباشرة
- ٣١٢ حكم الخلع قبل الإفضاء وقبل الدخول
- ٣١٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
- ٣١٣ تحريم الله سبحانه على الرجل نكاح أربع بالمصاهرة
- ٣١٣ النكاح في وضع اللغة هو الضم
- ٣١٤ - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ ..
- ٣١٤ - قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
- ٣١٤ تحريم الله سبحانه في هذه الآية سبعا من ذوي النسب، وإجماع المسلمين على تحريمهن
- ٣١٤ الاتفاق على أن الأمهات هنا كل أنثى لها عليك ولادة
- ٣١٤ الاتفاق على أن البنات هنا كل أنثى لك عليها ولادة
- ٣١٥ الاتفاق على أن الأخت كل أنثى شاركتك في أحد أصلابك
- ٣١٥ الاتفاق على أن العمّة كل أختٍ لذكرٍ له عليك ولادة
- ٣١٥ الاتفاق على أن الخالة كل أختٍ لأنثى لها عليك ولادة
- ٣١٥ الاتفاق على أن بنات الأخ وبنات الأخت كل أنثى لأخيك أو لأختك عليها ولادة من قبل أبيها أو أمها
- ٣١٥ تحريم الله سبحانه اثنتين بالرضاع: الأم والأخوات
- ٣١٥ إطلاق الله سبحانه الإرضاع

٣١٦	عدد الرضعات المحرّمات
٣١٦	اختلاف العلماء في تحديدها
٣٢١	وقت الرضاع المحرّم
٣٢٣	اختلاف القائلين بالتوقيت
٣٢٥	قول بعضهم بأنّه لا حرمة بين الرضيع والفحل
٣٢٥	ذهاب كثير من أهل العلم إلى إثبات الحرمة بين الفحل والرضيع
٣٢٦	تحريم الله في هذه الآية ثلاثاً بالمصاهرة
	إطلاق الله سبحانه تحريم أمّهات الزوجات وزوجات الأبناء، وتقييد
٣٢٦	تحريم بنات الزوجات بالدخول
٣٢٧	اختلاف العلماء في أمّهات الزوجات هل يحرم بالعقد أو بالدخول؟
٣٢٩	الاستدلال من الآية على أنّ زوجة الابن من التّبنّي لا تحرم بالإجماع
٣٢٩	تحريم الله سبحانه الجمع بين الأختين
	تبين النبي ﷺ أنّ الجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمّتها في
٣٣٠	معنى الجمع بين الأختين
	تحريم الله سبحانه المتزوجات من النساء على غير أزواجهنّ، فإنّه
٣٣٠	أكبر الزّنا وأعظمه
٣٣١	معاني (الإحصان) في القرآن
٣٣٤	مخالفة بعضهم الجمهور في المزوجة المشتراة
٣٣٤	اختلاف أهل العلم في الأمّة الوثنيّة
٣٣٦	اتّفاق أكثر النّاس على أنّ الجمع بين الأختين بملك اليمين حرام
٣٣٦	ضابط الجمع المحرّم
٣٣٧	تبين الله سبحانه الحلال من النّساء بعد ذكر الحرام منهن
٣٣٧	تبين النبيّ صفة النّكاح، وشرائطه، والحالة التي يحلّ فيها أو يحرم
٣٣٧	اختلاف العلماء في جواز النّكاح على المنفعة
٣٣٨	رجوح جواز النّكاح على المنفعة

- اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٣٤٢
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٣٥٠
- إباحة الله تعالى في هذه الآية للحرِّ نكاح الأمة بثلاثة شروط ٣٥٠
- هل عدم الطول شرطاً في استدامة النكاح كابتدائه، أو لا؟ ٣٥٢
- استنباط أهل العلم أنه إذا زال خوف العنت بنكاح أمة واحدة، فليس له نكاح أمة أخرى ٣٥٤
- تقييد الفتيات بالمؤمنات يقتضي أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ٣٥٤
- مفهوم تقييد المحصنات بالمؤمنات يقتضي أنه لو قدر على نكاح حرّة كتابية أنه لا يحلُّ له نكاح الأمة ٣٥٦
- أمر الله تعالى بنكاح الإماء ٣٥٦
- المراد بأهلهنَّ الذين يُستأذنون سادتهنَّ ٣٥٧
- أمره سبحانه لنا بإيتاء الإماء أجورهنَّ ٣٥٧
- اتفاق جمهور العلماء على أنه لا رجم على الأمة ٣٥٩
- إجماع العلماء على أن جلد الأمة لا يزيد على خمسين جلدة ٣٦٠
- اختلاف العلماء في حقيقة الجلد ٣٦٠
- اختلاف العلماء في محلِّ الجلد ٣٦١
- * من أحكام البيوع ٣٦٤
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٣٦٤
- نهى الله سبحانه عن أكل أموال بعضنا بعضاً بالباطل ٣٦٤
- اشتراط النطق لتبيين الرضا ٣٦٤
- اشتراط كون اللفظ ماضياً في البيوع ٣٦٤
- منع انعقاد البيوع بالألفاظ المستقبلية ٣٦٥

- ٣٦٥ تبين النبي ﷺ مدة تدفع بها معرة الندامة والخداع
- ٣٦٨ تحريم الله سبحانه علينا قتل النفس المؤمنة
- ٣٦٩ * من أحكام القضاء
- ٣٦٩ - قوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَنِوْا كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾
- ٣٦٩ الآية أصل في العدالة والفسق عند أهل العلم
- ٣٦٩ تقسيم الله سبحانه المنهيات إلى كبائر وصغائر وغيرها
- ٣٧٠ اختلاف أهل العلم في تعريف الكبائر
- ٣٧٦ * من أحكام الموارث
- ٣٧٦ - قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
- ٣٧٦ جعل الله موالى لكل من النساء والرجال
- ٣٧٦ جعل الله لهم حقاً في ما ترك الوالدان والأقربون
- ٣٧٩ * من أحكام النكاح
- - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
- ٣٧٩ بَعْضٍ﴾
- ٣٨٠ أمر الله سبحانه الرجال بوعظ الأزواج عند خوف نشوزهن
- الأمر بالوعظ محمول على الاستحباب، وبالهجران محمول على
- ٣٨١ التأديب، وبالضرب محمول على الإباحة
- ٣٨٢ تبين النبي ﷺ صفة الضرب أنه غير مبرح
- تقييد الله سبحانه هجرانهن في المضاجع، فدل على أنهم لا
- ٣٨٢ يهجرانهن في الكلام
- ٣٨٣ نهى الله سبحانه الرجال أن يغوا عليهم سبيلاً
- ٣٨٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
- أمر الله سبحانه الولاة عند العلم بالشقاق بينهما، وإشكال الظالم
- ٣٨٤ بينهما بأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها

- التقييد بكونهما من أهلها يقتضي أنه لا يجوز أن يكونا من غير أهلها ٣٨٤
- إجماع العلماء على أن قولهما في الإصلاح نافذ ٣٨٤
- اختلاف العلماء إذا ما أراد الحكماء التفريق ٣٨٤
- * من أحكام الطهارة والصلاة ٣٨٧
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ٣٨٧
- نهى الله سبحانه العباد عن قربان الصلاة في حال السكر ٣٨٧
- انعقاد الإجماع على أن السكر إذا بلغ بالشارب حدَّ التخليط فلا تصحُّ صلاته ٣٨٧
- إذا صلى الشارب في مبادئ النشوة ودبيب السكر، بحيث يعلم ما يقول، فصلاته جائزة صحيحة وجميع أعماله ٣٨٧
- اختلاف العلماء: هل تلحق سائر أقوال السكران بصلاته أو لا؟ ٣٨٨
- يلحق بالسكر ما في معناه من الحالة التي تقتضي اختلاط العقل وجهل المصلي بما يقول ٣٩٠
- تحريم الله سبحانه علينا قربان الصلاة في حال الجنابة حتى نغتسل، إلا أن نكون مسافرين عادمين للماء ٣٩١
- جواز نزول بعض الآية دون بعض ثم نزول البعض الآخر في زمن آخر ٣٩٧
- معنى الجنب ٣٩٧
- بيان النبي ﷺ أن التقاء الختانين من غير إنزال كمثل مع الإنزال ٣٩٨
- بيان النبي ﷺ أن إنزال المرأة من غير جماع كهو مع الجماع ٣٩٨
- اختلاف العلماء في إطلاق لفظ الجنب على من خرج منه الماء بغير تلذُّذ ٣٩٩
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٣٩٩
- مقتضى مفهوم تخصيص التيمم بالحالتين أنه لا يجوز في غيرهما ٤٠٠

- ٤٠١ تجويز التَّيْمُ عند العجز عن الوصول إلى الماء
- ٤٠١ اختلاف العلماء في الصَّحِيح إذا عدم الماء في الحضر
- ٤٠٢ ترجيح المؤلف أنَّ الصَّحِيح في الحضر ليس عليه الإعادة إذا وجد الماء
- ٤٠٣ تقييد الله سبحانه جواز التَّيْمُ بعدم الوجدان
- ٤٠٤ حدُّ المرض والسَّفر المُبِيحِينَ لِلتَّيْمُ
- ٤٠٥ الفرقُ عند الشافعية بين سفر القصر ومرضه، وبين سفر التَّيْمُ ومرضه
- إيجاب الله سبحانه الوضوء والتَّيْمُ عند المجيء من الغائط، وعند
- ٤٠٦ ملامسة النساء
- انعقاد الإجماع على وجوب الوضوء والتَّيْمُ عند الخارج المعتاد من
- ٤٠٦ المخرج المعتاد
- ٤٠٦ اختلاف العلماء فيما وراء ذلك
- ٤٠٨ قول أبي حنيفة وموافقة أقيس، وقول مالك أقوى
- اختلاف النَّاس في حكم اللمس واللامسة بحسب اختلافهم في
- ٤٠٩ معنهما
- ترجيح المؤلف أنَّ المماسَّة واللامسة لم ترد في الكتاب والسُّنَّة إلا
- ٤١٣ للجماع
- ٤١٤ أمرُ الله سبحانه بقصد الصَّعِيد الطَّيِّب، وتقييده الأمر به
- ٤١٤ اختلاف الفقهاء في الصَّعِيد الطَّيِّب
- ٤١٧ من أحكام الإمامة
- ٤١٧ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
- ٤١٧ أمرُ الله سبحانه عباده بطاعته وطاعة رسوله ﷺ
- ٤١٧ اختلاف الصَّحابة والتَّابعين رضوان الله عليهم في أولي الأمر
- ٤١٨ وجوب اتِّباع العامَّة الحكم الذي يُجمع العلماء عليه
- ٤١٨ وجوب طاعة الخليفة كيفما انعقدت خلافتُهُ
- ٤١٩ تبين النَّبِيِّ ﷺ عدم وجوب طاعة الأمير في معصية الله

- * من أحكام الجهاد ٤٢٠
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٤٢٠
- تحريض الله سبحانه المؤمنين على القتال ٤٢٠
- * من أحكام السَّلام ٤٢١
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ٤٢١
- أمر الله سبحانه لنا بردَّ التَّحِيَّةِ ٤٢١
- وجوب الردَّ على التَّحِيَّةِ بالإجماع ٤٢٢
- الاختلاف في صفة الردَّ ٤٢٢
- الردَّ على الصَّبِيِّ ٤٢٤
- الردَّ على المرأة ٤٢٤
- الردَّ على الكافر ٤٢٥
- الردَّ على المسلم ٤٢٨
- الردَّ على الغائب ٤٢٩
- الردَّ على المُفَارِق ٤٣٠
- * من أحكام الجهاد ٤٣٢
- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ .. ٤٣٢
- قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ ٤٣٢
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ٤٣٢
- اختلاف العلماء في سبب نزول هذه الآيات ٤٣٢
- اختلاف أهل العلم في موت المهاجر بمكة ٤٣٨
- حكم الهجرة في زمن النبي ﷺ، وبعده ٤٣٨
- اختلاف العلماء فيما عدا مكة ٤٣٩
- حكم الهجرة عموماً ٤٤٠
- البدعة تجري مجرى الكُفر في وجوب الهجرة أو استحبابها ٤٤٠

- ٤٤٠ استحباب الهجرة بوجود معاصٍ أخرى غير البدعة
- ٤٤٠ استثناء الله القوم الذين يصلون إلى العهد والميثاق
- اختصاص الاستثناء بالقتل دون الموالاة؛ لأنَّ موالاة الكافر لا تجوز
- ٤٤١ بحال
- دلالة ظاهر حكم الآية أنَّ المرتدَّ إذا لجأ إلى أهلٍ عهدٍ لا يُتعرَّض له،
- ٤٤٢ سواء شُرِّط ذلك في عقد الهدنة أم لا
- ٤٤٣ * من أحكام القصاص والديات
- ٤٤٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾
- ٤٤٣ سبب نزول الآية
- ٤٤٤ تحريم الله تعالى قتل المؤمن تحريماً مغلظاً لا يوجد في سائر المحرمات
- ٤٤٤ إيجاب الشافعي الكفارة في قتل العمد وشبه العمد
- إجماع المسلمين على تعلُّق الكفارة بالقاتل وجوباً وفعلاً، وأمَّا الدية
- ٣٣٥ ففضى رسول الله ﷺ بوجوبها على العاقلة
- اختلاف قول الشافعي في العاقلة، هل تحملُ الدية ابتداءً، أو تجبُ
- ٤٤٧ على القاتل، ثمَّ تحملُها العاقلة؟
- ٤٤٧ أمر الله سبحانه بتأدية الدية إلى أهل المقتول
- تعليق الله سبحانه هذه الأحكام بقتل المؤمن، على إطلاقه: الذكر
- ٤٤٨ والأنثى، والصَّغير والكبير، والحرُّ والعبد
- ٤٤٩ تبين حكم المؤمن الذي أهله كفَّار
- ٤٥٠ تبين الله سبحانه حكم الذي له ميثاق، وإيجاب الكفارة والدية فيه
- تبين الله سبحانه أنَّ الكفارة تحريرُ رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيامُ
- ٤٥١ شهرين متتابعين
- ٤٥٢ إحكام الله سبحانه فرضَ الدية مجملاً، وجعلُ بيانها إلى رسول الله ﷺ
- ٤٥٢ اختلاف العلماء في أهل الذمَّة
- ٤٥٣ اختلاف العلماء في المجوسيَّ

- المعاهد إذا كان كتابياً، فهو كالذمي، وإن كان مجوسياً أو وثنياً فهو
 ٤٥٤ كالمجوسي
- ٤٥٥ اختلاف الفقهاء في صفة أسنان الإبل، وتغليظ الدية
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
 ٤٥٦ خَالِدًا فِيهَا﴾
- ٤٥٧ إجماع الأمة على تعظيم شأن القتل
- ٤٥٧ اختلاف العلماء في توبة القاتل عمداً وتخليده في النار
- ٤٦٠ اختلاف الطرق بالعلماء في الكلام على هذه الآية
- ٤٦٢ توجيه المؤلف وجمعه بين الآيات المتعارضة الواردة في القتل
- ٤٧٠ هل تجب الدية مع القصاص، أو لا تجب إلا برضاه واختياره؟
- ٤٧٠ متى وجبت عليه الدية، وجبت عليه حالة مغلظة
- ٤٧٠ الاختلاف في وجوب الكفارة عليه
- ٤٧٠ إجماع العلماء على ما تقرّر في الآية من تقسيم القتل إلى خطأ وعمد
- ٤٧٠ اختلاف العلماء هل بين العمد والخطأ وسط، أو لا؟
- مَنْ قَصَدَ ضَرْبَ أَحَدٍ بِأَلَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، كَانَ عَامِدًا، وَمَنْ قَصَدَ ضَرْبَ
 رجلٍ بعينه بألةٍ لا تقتلُ غَالِبًا، كَانَ حَكْمُهُ مَتَرَدِّدًا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا
 ٤٧٢ فِي حَقِّهَا.
- ٤٧٢ اختلاف الذين قالوا به في حقيقته
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾ ٤٧٣
- أمر الله سبحانه الغزاة في سبيله أن يتبينوا ٤٧٣
- تبيين النبي ﷺ صفة التبيين بفعله وقوله ٤٧٣
- تبيين النبي ﷺ صفة التبيين في الذين لم تبلغهم الدعوة ٤٧٤
- تحريم الله سبحانه قتل الرجل إذا أظهر الإسلام، وإن غلب على الظن
 ٤٧٦ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَقِيَّةً

- قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ ٤٧٨
- الاستدلال على أنَّ الجهاد يسقطُ عن أولي الضَّرَر ٤٧٨
- الاستدلال على أنَّ الجهاد لا يجب على جميع أعيان المسلمين ٤٧٨
- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ ٤٧٨
- قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ ٤٧٨
- فهرس الموضوعات التفصيلي ٤٧٩

تَيْسِيرُ الْبَيِّنَاتِ لِأَخِيكَامِ الثَّقَاتِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَوْزِعِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَخْطِيبِ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْمَشْهُورُ بِابْنِ نُورِ الدِّينِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٢٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِعَنَانِيَّةٍ

عَبْدُ الْمَعِينِ الْحَرَشِ

الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ

مَنْعَةُ الْوَلَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَيْسِيرُ الْبَيَانِ
لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

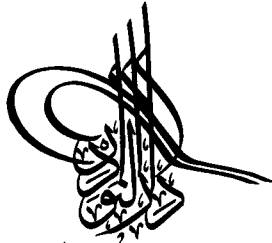
(٣)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٣ - ٤١ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789933459413



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف. - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م. - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م. - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب.: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب.: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب.: ٤٣١٦ - حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسست سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين عازي

(من أحكام الصلاة)

٩٦-٩٥ (٣٨٣٧) قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝﴾
 وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢].

* رحم الله سبحانه عباده المؤمنين، فرفع عنهم الجناح في ترك إتمام الصلاة، فرخص لهم في قصرها في السفر إذا كانوا خائفين، فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

وبين النبي ﷺ ذلك كما شرعه الله، فقصر في السفر في الخوف، وهذا إجماع من المسلمين.

* واختلف الناس في شرط الخوف، هل جيء به للتعليل، أو للتغليب.

فأخذ قوم بظاهره، واعتقدوه للتغليب؛

واختلفت بهم الطرق.

- فذهب عطاء، وطاوس، والحسن، ومجاهد، والضحاك، وإسحق

إلى أنه يجوز القصر في السفر في الخوف إلى ركعة، وأما ركعتا المسافرين فليستا مقصورتين، بل هي أصل فريضة السفر^(١).

ويروى هذا القول عن جابر، وكعب، وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم^(٢) -، وفعله حذيفة بطبرستان، وهي صلاة رسول الله ﷺ بذي قرد كما سيأتي.

فإن صحَّ عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة في السفر في الخوف إلى ركعة، فهو مذهب قوي نذهب ونختاره^(٣)، وإن لم يثبت عنه ﷺ، فهو مردود؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون للنبي مع كتاب الله سنة تبينه كما فرض الله تعالى ذلك عليه.

ويدلُّ له ما خرَّجه مسلمٌ عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٤). وتأويله بعيد^(٥).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥٧٦/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤٧١/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٩/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٧/٥).

(٢) وهو قول ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة. انظر: «تفسير الطبري» (٢٤٩/٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٥٤)، و«المحلى» لابن حزم (٢٧١/٤)، (٣٤/٥).

(٣) وإليه ذهب ابن حزم ودافع عنه. انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٧١/٤).

(٤) رواه مسلم (٦٨٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) قال النووي في تأويل الحديث: معناه: ركعة مع الإمام وينفرد المأموم بأخرى، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤٠٤/١).

لكن قال ابن عبد البر: بُكِّرُ بْنُ الْأَخْنَسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ^(١).

وحكي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنَّ المراد بالقَصْر هو الإيماء عند الخوف ركباً^(٢).

- وذهب قومٌ إلى أنه شرطٌ للتعليل بالحكم الذي بعده، فهو ابتداء كلام مُتَّصِلٌ بما بعده، منقطع عما قبله^(٣).

وروي عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - : أنه قال : نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] هذا القَدْرُ، ثم بعد حَوْلٍ سألوا رسول الله ﷺ عن صلاةِ الْخَوْفِ فنزل^(٤) : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

(١) انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٢٧٣ / ١٥) لكن قال الذهبي : لم أر أحداً تكلم فيه بضعف، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي بقولهم : ثقة، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». انظر : «ميزان الاعتدال» له (٦٥ / ٨).

(٢) ورجح الطبري هذا القول. انظر : «تفسير الطبري» (٢٤٩ / ٥). وانظر : «المحلى» لابن حزم (٣٥ / ٥).

(٣) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٢ / ٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣٥٣ / ٣).

(٤) جاء على هامش «ب» : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ الآية، لا تنزلوا متفرقة، كما قال الشافعي، فتنظر في كتب بيان عدد الآي، لكن الذي رأيته في كتاب الإمام أبي عمرو الداني في أي القرآن أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى «مهيناً» آية واحدة، ولم يذكر فيه خلافاً، فإن صح تأخر إنزال (إن خفتم) فهو إلحاق شرط لا أنه آية أخرى، ولم يختلف أهل العدد فيما نعلم أنه آية واحدة، فيكون التقدير : أنه نزل قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ ثم نزل قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وهو للتغليب لا للتعليل، أو يقال : بأن من رأى تأخره لم يعلم به إلا بعد سنة، والله أعلم.

يَفِينَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿ [النساء: ١٠١] ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴿ ^(١) [النساء: ١٠٢] .

وروي مثله عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: نزل قوله: ﴿ إِنَّ خِفْتُمْ ﴾ بعد قوله: ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١] بسنة في غزوة بني أسد حين صلى رسول الله ﷺ الظهر، قال بعضهم: هلاً شددتم عليهم، وقد أمكنوكم من ظهورهم، فقالوا: بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأولادهم، فنزل: ﴿ إِنَّ خِفْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ^(٢) ^(٣) [النساء: ١٠١-١٠٢] .

وروي نحوه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أيضاً ^(٤) .

- وذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم - إلى أن الشرط للتغليب، خرج على غالب الوجود، وأن المراد بالقصر التشطير؛ فإن أسفار النبي ﷺ وأصحابه المواجهين بالخطاب لا تنفك عن الخوف

(١) هكذا ذكره البغوي في «تفسيره» (٤٧٢/١) عن أبي أيوب، لكن رواه الطبري في «التفسير» (٢٤٤/٥) عن أبي أيوب عن علي. قال ابن كثير: هذا سياق غريب جداً ولكن لبعضه شاهد. انظر: «تفسير ابن كثير» (٥٤٩/١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٤٤/٥).

(٣) ذكر هذا الأثر القرطبي بلفظ قريب وعزاه لابن رشد في «مقدمته» وابن عطية في «تفسيره»، وذكره الزمخشري وأبو حيان ولم يذكره راويه.

قلت: ولبعضه شواهد كما قال الزيلعي: رواه الطبري عن ابن عباس، وفي مسلم بعضه عن جابر، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة. انظر: «الكشاف للزمخشري» (٦٤٨/١)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣٨٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٢/٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣٥٣/٣).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٢٥٦/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٢٣).

غالباً، ويدل على ذلك بيان النبي ﷺ بقوله، أنَّ الشرط ليس للاعتبار والتعليق.

قال يعلی بن أمیة: قلتُ لعمر بن الخطَّاب - رضي الله تعالى عنه -: إنما قال الله تعالى: ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أَمَنَ الناسُ، فقال عمرُ: عَجِبْتُ من الذي عَجِبْتَ منه، وسألتُ النبي ﷺ، فقال: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

وقال ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: سافرنا مع رسولِ الله ﷺ بين مكةَ والمدينة آمينين لا نخافُ إلا اللهَ تعالى، نُصَلِّي ركعتين^(٢) ورفعُ الجُنَاحِ عن المُصَلِّي إذا قَصَرَ الصلاةَ يدلُّ على جوازِ القصرِ، ولا يدلُّ على وجوبه، لأنَّ رفعَ الجُنَاحِ موضوعٌ لإباحةِ الشيء، لا لوجوبه.

*** وقد اختلفَ الفقهاءُ في القصر، هل هو رخصة، أو عزيمة؟**

١- فقال الشافعيُّ: هو رخصةٌ، إما على تقدير أنها رخصةٌ جائزة، أو مستحبةٌ؛ كما هو المشهورُ عند أصحابه كما سيأتي - إن شاء الله تعالى^(٣) - .
واستدلَّ بظاهرِ اللفظِ في الآية، وبحديثِ يعلی بن أمية، وبقولِ عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أتمَّ في السفر،

(١) رواه مسلم (٦٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) رواه النسائي (١٤٣٦)، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، في أوله، والإمام أحمد في «المسند» (٣٦٢ / ١)، دون قوله: «أمينين».

(٣) وهو قول أحمد. انظر: «الأم» للشافعي (١٧٩ / ١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٦١٥ / ١).

وقصر^(١)، وإتمام عثمان وعائشة - رضي الله تعالى عنهما^(٢) -، وبما ثبت أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المقيم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض^(٣).

٢- وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه عزيمة^(٤).

واستدلوا بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر^(٥).

وبما روى عمران بن الحصين - رضي الله تعالى عنه - قال: حَجَّجْتُ مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين، وسافرت مع أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر - رضي الله تعالى عنه -، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان - رضي الله تعالى عنه -، فكان يصلي ركعتين ست سنين، ثم أتم بنا^(٦).

(١) رواه الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٩١).

(٥) رواه النسائي (٤٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة؟، والإمام الشافعي في «مسنده» (١٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٩٩٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٣)، وهذا اللفظ البيهقي. ورواه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٦٨٥).

نحوه.

(٦) رواه الترمذي (٥٤٥)، كتاب: أبواب العيدين، باب: ماجاء في التقصير في =

وأجابوا عن إتمام عُثمان، بأن ابن مسعود عابه على عثمان.
وعن إتمام عائشة، بأن الزهري قال لعروة لما روى له الحديث السابق:
وما شأن عائشة كانت تُتِمُّ؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان.
وما استدلل به الكوفيون، فلا حجة فيه:

أما حديث عمران، فليس فيه أكثر من فعل النبي ﷺ، فإن كان بياناً
للقرآن، وهو الظاهر، فهو بيان لما ظهر فيه قصد الإباحة والرخصة، فإن
كان ابتداء حكم، وهو خلاف الظاهر، فالفعل بمجرد لا يدل على
الوجوب.

وأما عتب ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، ففيه الحجة عليهم؛ لأنه
قام وصلى بأصحابه في منزله، وأتم، فقليل له: عبت الإتمام وأتممت!
فقال: الخلاف شر^(١)، فلو كان القصر حتماً، لما أتم، ولعله إنما عاب
على عثمان ترك الأخذ بالرخصة^(٢).

وأما حديث عائشة، فلا دلالة لهم أيضاً من وجهين:

= السفر، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣١)، وابن
أبي شيبة في «المصنف» (٧١٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٥١٥).
ولفظ الترمذي: عن أبي نضرة قال: سئل عمران بن الحصين عن صلاة المسافرين،
فقال: حججت مع رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى
ركعتين، ومع عمر فصل ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته - أو ثمانين
سنين - فصل ركعتين. ورواية الإمام أحمد والطبراني نحوها إلا أنهما زادا بعده:
ثم صلى بمنى أربعاً.

(١) رواه أبو داود (١٩٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٦٩)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (١/ ٤٩٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(٣٦٥/ ٢).

أحدهما: أنها عملت بخلاف ما رَوَتْ، وعمل الصحابيُّ مقدّم على روايته عندهم^(١).

الثاني: أنها رَوَتْ - أيضاً - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ وَأَتَمَّ^(٢)، فدلّ على أن المراد بقولها: وأُفِرَّتْ صلاةُ السفرِ لمن شاءَ القصرَ؛ بدليل روايتها الأخرى، ولأنه ما اجتمع فيه روايتها وعملها، كان أقوى مما اختلف فيه عملها وروايتها.

قال الشافعيُّ: وإنما عَمِلْتُ بما رَوَتْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم تعملهُ تأوُّلاً كما قاله عُروَةُ^(٣).

٣- وذهب قومٌ إلى أن القصرَ سُنَّةٌ ليسَ بِرِخْصَةٍ، ولا حَتْمًا^(٤).

وهو المشهورُ عن مالكٍ، والمشهورُ عندَ الشافعية؛ لما فيه من الجَمْع بين الأدلة، والافتداء برسولِ الله ﷺ.

(١) اختلف في عمل الصحابي بخلاف الحديث الذي يرويه، فذهب الشافعي في المشهور عنه: أن الأخذ بروايته دون رأيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكسه، وعن أحمد روايتان، وفي المسألة تفصيل فيما إذا كان عاماً أو مجملاً... انظر: «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» للسبكي (٢/٤٥٠)، و«المجموع» للنووي (٢/٥٣٥)، و«المسودة في أصول الفقه» لابن تيمية (ص: ١١٦)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/٢٩٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/٤٢٣)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٤١).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (١/٤٩١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/٤٢٧).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٤٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٢١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٦١٨).

٤- وذهبت البغدادية المالكية^(١) إلى أن القصر والإتمام فَرَضَان، فأَيُّهُمَا فَعَلَ، فقد فَعَلَ الواجب؛ كالواجبِ الْمُخَيَّر^(٢).

ونقله بعضُ المصنفين^(٣) عن بعضِ الشافعية، وهذا القولُ غيرُ معروفٍ عندهم، وإن كان القولُ به غير ممتنع.

* وعلق الله سبحانه القصرَ على الضربِ في الأرض، وذلك مطلقٌ غيرُ مقيدٍ.

١- فأخذَ بإطلاقه آخرون، وهم أهلُ الظاهر، فجوزوا القصرَ، في كلِّ سفرٍ، طويلاً أو قصيراً^(٤).

٢- وقيده الجمهورُ من أهل العلم بالمعنى الذي أُبيحَ له القصرُ، وهو المشقةُ الزائدةُ على مشقةِ الحَضَر.

ثم اختلفوا.

- فذهبَ ابنُ مسعودٍ، وعثمانُ، وغيرُهُما - رضي الله تعالى عنهم - إلى أن المسافةَ المُبيحةَ للقصر هي ثلاثة أيام^(٥)، وبه قال أبو حنيفةٌ وأصحابه^(٦).

(١) وهم: إسماعيل بن إسحاق وأصحابه؛ كابن بكير وأبي الحسن بن المنتاب وأبي العباس الطيالسي وأبي الطيب محمد بن محمد وأبي الفرج عمرو بن محمد والأبهري، وهو مصطلحٌ يكثر من إيرادِه ابن عبد البر في كتبه. انظر: «الاستذكار» (١/٢٤٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» كلاهما لابن عبد البر (٢/٧٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٢٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٦١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٢٠).

(٣) يعني به ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٢٢٥)، والله أعلم.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/٩٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٣٨).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٢٧٦)، و«المغني» لابن قدامة (٢/٤٧).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٥)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/٣٥٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٤٠).

- وذهب ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم - إلى أنها أربعة بُرْدٍ، وذلك يومان^(١).

وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد^(٢)، وجَمْعُ كثير^(٣)، ولأن المشقةَ المعْتَبَرةَ توجد في ذلك غالباً.

ومذهبُ أهلِ الظاهرِ قويٌّ.

لَمَّا رواه مسلمٌ عن عُمرَ - رضي الله تعالى عنه -: أن النبيَّ ﷺ كان يقصُرُ في السَّبْعَةِ عَشَرَ ميلاً^(٤).

* إذا تَقَرَّرَ هذا، فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أحاديثُ صحيحةٌ أنه جمعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، والمغربِ والعِشاءِ في السفرِ.

* فأجمع أهلُ العلمِ على جوازِ الجَمْعِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ بعرفةَ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ بمُزْدَلِفَةَ^(٥).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥٢/٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧/٢).
(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١٢١/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٢١/١)، و«الأم» للشافعي (١٨٣/١)، و«المجموع» للنووي (٢٧٦/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧/٢).

(٣) في «ب»: «وجماعة كثيرة».
(٤) رواه مسلم (٦٩٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، عن جبير بن نفير، عن شرحبيل بن السمط.

ولفظه: عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلّى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

(٥) انظر: «الإشرف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤١٤/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٢٤/١).

واختلفوا في غيرهما من الأمكنة.

فجوزه الجمهور^(١)، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه^(٢).

لأن الأفعال يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق إلى الأقوال.

واحتجوا بأن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: والذي لا إله غيره! ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع^(٣).

وتمسكوا بدليل الإجماع على أنه لا يجوز الجمع في الحضر، واستمر الحكم في السفر.

وحملوا الأحاديث على أنه أخرها إلى آخر وقتها؛ بحيث يفرغ منها ثم يدخل وقت الصلاة التي بعدها، بدليل بيان جبريل - عليه الصلاة والسلام - في المرة الثانية^(٤).

واستمسكوا بأن الأصل عدم جواز الجمع إلا بيقين، وليس فيما روي من أفعاله ﷺ على ذلك نص لا يحتمل التأويل.

(١) انظر: «الإشرف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/٤١٤)، و«الاستذكار»

لابن عبد البر (٢/٢٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/٢١٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٤٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٨)، كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع، وصلاة الفجر بالمزدلفة، ومسلم (١٢٨٩)، كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٩٧- (٣٩) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

* لَمَّا شَرَّفَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَكَرَّمَهَا وَرَحِمَهَا، جَمَعَ لَهَا بَيْنَ فَضِيلَةِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ فِي حَالِ الشَّدَةِ وَالْبَاسِ، وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِ الْحَذَرِ فِيهَا مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَشَرَعَ لَهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَبَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

* وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجوبِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ، وَجَوَازِهَا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّامِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْخَوْفِ إِلَى وَقْتِ الْأَمَنِ^(٢)؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ^(٣).

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/٢٤٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢/١٣٠)، و«المجموع» للنووي (٤/٣٤٩).

(٢) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٤٠٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٢٧).

(٣) هناك أحاديث كثيرة بينت كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، أوضحها ما جاء عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصل العشاء. رواه الترمذي (١٧٩).

والجمهورُ على أنه منسوخٌ بصلاةِ الخوف؛ لأن صلاةَ الخوفِ أولُ ما شرعتْ بذاتِ الرِّقَاعِ، وهي أولُ سنةٍ خَمْسٍ قبلَ خَيْرٍ، وَأَنَّ خَيْرَ في سنةٍ سَبْعٍ، هكذا ذكره النوويُّ في «الروضة»^(١).

وذكر البخاريُّ في «صحيحه»: أن ذاتَ الرِّقَاعِ بعدَ خَيْرٍ^(٢).

واستدلَّ بأنَّ أبا موسى شهدَ ذاتَ الرِّقَاعِ، ومجيئُهُ كانَ بعدَ خَيْرٍ، وأما يومُ الحَنْدَقِ، فكانَ في سنةٍ أربعٍ في شَوَّالٍ، ذكرُهُ البُخَارِيُّ^(٣) وغيره، وهو الصحيحُ^(٤).

وقيل: في سنةٍ خَمْسٍ؛ كما قاله ابنُ إِسْحاقَ^(٥).

وأما أولُ ما شرعتْ صلاةُ الخوفِ، فإن ذلك كانَ بِعُسْفَانَ، لا بِذاتِ الرِّقَاعِ، كما سيأتي في روايةِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ - رضي الله تعالى عنه -.

* وقد صلاها النبيُّ ﷺ بصفاتٍ مختلفةٍ بحسبِ اختلافِ المَواطِنِ والأحوالِ، يبلغُ مجموعها ستَّةَ عَشَرَ وَجْهًا، وسنَّينَ مُعْظَمَها بذكرِ أربعِ صفاتٍ:

الصفةُ الأولى: صلاةُ النبيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ.

قال أبو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ - رضي الله تعالى عنه - كنا معَ رسولِ الله ﷺ بِعُسْفَانَ، وعلى المشركينَ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فصلينا الظهرَ، فقال

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠ / ٢٠٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤ / ١٥١٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤ / ١٥١٢).

(٤) وهو الذي رجحه ابن القيم وابن كثير وابن حجر. انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣ / ٢٥٢)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (ص: ١٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٤١٧).

(٥) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤ / ١٧٠).

المشركون: لقد أَصَبْنَا غَفْلَةً، لو كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وهم في الصلاة، فترلت آيةُ القَصْرِ بين الظهر والعصر، فلما حضرت صلاة العصر^(١)، قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلفَ رسولِ الله ﷺ صفٌّ واحدٌ، وصفَّ بعدَ ذلك صفٌّ آخرٌ، فركعَ رسولُ الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم سجدَ الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرس لهم، فلما صَلَّى هؤلاء السجدين، وقاموا، سجدَ الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخَّرَ الصفُّ الذي يليه إلى مقامِ الآخرين، وتقدم الصفُّ الآخرُ إلى مقامِ الصفِّ الأولِ، ثم ركعَ رسولُ الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم سجدَ وسجدَ الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلسَ رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي يليه، سجدَ الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم بهم جميعاً^(٢).

وخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما^(٣) - .

وروى ابنُ عباس - رضي الله تعالى عنهما - نحوَ حديثِ جابر وأبي عياش، إلا أنه ليس في روايته تقدُّمُ الصفِّ الثاني، وتأخُّرُ الصفِّ الأولِ^(٤).

والعملُ بظاهره جائز عند الشافعية^(٥).

(١) في «أ»: «الصلاة».

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، والنسائي (١٥٥٠)، كتاب: صلاة الخوف، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٦).

(٣) رواه مسلم (٨٤٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٤) رواه البخاري (٩٠٢)، كتاب: صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف.

(٥) وكذا عند الحنفية والحنابلة. انظر: «مختصر المزنبي» (ص: ٣٠)، و«المجموع» =

وهل الأفضل التقدّم والتأخّر كما وردَ في رواية جابر وأبي عياش، أو بقاء الصّفينِ على حالهما كما هو ظاهرُ رواية أبي عياش؟

فيه وجهان عند الشافعية .

وينبغي أن يقطع بفضيلة التقدّم والتأخّر^(١) .

ويحملُ إطلاقُ ابنِ عباسٍ على تقييدٍ غيره، وإن كانت أكثر أفعالاً؛ ففي كثرة الأفعالِ حكمةٌ حسنةٌ، وهو قطعُ طمعِ العدوِّ .

وبهذه الروايات أخذَ الشافعيُّ، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلَى، وأبو يوسفَ، وجماعةٌ من أصحاب مالِك^(٢) .

إلا أن الشافعيَّ قال في «المختصر»: يسجدُ معه الصّفُ الثّاني، ويحرسُ الصّفُ الأوّلُ^(٣) .

فأخذ بها الخُراسانيون من أصحابه حتى ادّعى بعضهم أنها منقولةٌ عن فعل رسول الله ﷺ بعُسفان^(٤) .

ودعواه ضعيفةٌ .

وقال العراقيون: الشافعيُّ عكسَ ما ثبتَ في السُّنّةِ، والمذهبُ ما ثبتَ فيها؛ لأنه قال: إذا رأيتُم قولي مخالفاً للسُّنّةِ، فاطّرحوه^(٥) .

= للنووي (٣٦٥/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٧/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٧/٢) .

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦٣١/٤) .

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٦/٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٤) .

(٣) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٣٠) .

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦٢٩/٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥١/٢) .

(٥) انظر: «خلاصة الأحكام» (٣٥٣/١)، و«المجموع» كلاهما للنووي (١٣٦/١) .

وأجاب النووي من متأخري الشافعية بأن الشافعي إنما ذكر هذا لبيان جوازها؛ فإنه ذكر الحديث كما ثبت في «الصحيحين»^(١)، ثم ذكر الكيفية المذكورة، فأشار إلى جوازها^(٢).

وهو جواب حسن.

الصفة الثانية: صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع من نخل^(٣) أرض عطفان، وفيها ثلاث روايات:

الأولى: رواية صالح بن خوات بن جبير عمّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، وهو سهل بن أبي حثمة، قال: إن طائفة صفّت معه، و صفّت طائفة وجاء العدو، فصلّى بالتّي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(٤).

الثانية: رواية عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى^(٥) بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلّى

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥١٥/٤)، و«صحيح مسلم» (٥٧٦/١). وفي «ب»: «الصحيح».

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٢٦/٦)، و«المجموع» (٣٦٥/٤)، و«روضة الطالبين» ثلاثتها للنووي (٥٠/٢).

(٣) في «ب» زيادة: «من».

(٤) رواه البخاري (٣٩٠٠)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٥) في «ب»: «وصلّى».

بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً^(١).

ثم اختلف أهل العلم في روايته.

ف قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الثانية جميعاً، وهو قول الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث»^(٢).

وقيل: قضوها متفرقين، وهو ظاهر نقل البخاري^(٣).

(١) رواه مسلم (٨٣٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

واللفظ له، والبخاري (٣٩٠٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٢) قال الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» (ص: ٥٢٦-٥٢٧) عكس هذا القول، بل إنه ردّ عليه حيث قال: وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء، وهكذا حديث خوات بن جبير. قال: ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو في غير صلاة، كان معلوماً أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومدداً إذا جاء فيفهمه عنه الإمام والمصلون فيخفف أو يقطع، أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مطيلاً لا معجلاً، وتخالفهم الطائفة التي بإزائهم أو بعضها وهي في غير صلاة، والحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصلياً، فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرس الأولى إذ صارت مصلية والحارس غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها، والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معاً في بعض الصلاة ليس لهما حارس إلا الإمام وحده، وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى، والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد، قال: وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غيرة من أهل دينه، وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى من المكيدة، وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه، قال الشافعي: فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير.

(٣) انظر الأحاديث التي ساقها البخاري في «صحيحه» (٣٩٠١-٣٩٠٤) في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

قال النووي: وهو الصحيح^(١).

الثالثة: خرَّجها أبو داود عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ، وطائفةٌ مستقبلِي العدوِّ، فصلَّى^(٢) بالذين معه ركعةً وسجدتين، وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه، فصلَّى بهم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فقصوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلِي العدوِّ، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا^(٣).

فأخذ أبو حنيفة بهذه الرواية، إلا أنه قال: تتم الطائفةُ الثانيةُ الركعةُ التي عليها بعد أن تذهب إلى وَجْهِ العدوِّ، وتأتي الطائفةُ الأولى وتتم ركعتها، ثم تذهب إلى مقامِ العدوِّ، ثم تأتي الطائفةُ الثانية، فحينئذٍ تتمُّ ركعتها^(٤). وقد أنكرت عليه هذه الزيادة، وقيل: إنها لم ترد في حديث^(٥). وأخذ الأوزاعيُّ وأشهبُ المالكيُّ برواية ابنِ عمر، ورُجِّحَتْ بأنها وردت بنقلِ أهلِ المدينة، وهم الحجةُ في النقلِ على مَنْ خالفهم^(٦).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٥/٦).

(٢) في «ب»: «وصلَّى».

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه، فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء، فيصلون ركعة، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٣٥٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥٤/٥)، والدارقطني في «سننه» (٦١/٢).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٦/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٦/٢).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٦١/٢)، و«المحلى» لابن حزم (٤٠/٥).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٠٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٦/٥).

وبرواية صالح بن خواتٍ أخذ مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، ورجحوا بأنه أحوط للصلاة؛ لقلّة الأفعال فيها^(١).

قال الشافعي: ولأنه أكثر موافقة للقرآن؛ لأن الله سبحانه ذكر صلاة الطائفتين معه، وإذا أتموا لأنفسهم، لم تكن جميع صلاتهم معه، ولأن الله سبحانه لم يذكر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء، ولأن الله سبحانه وصف الطائفة الآتية أنها لم تصل، ولو صلت ركعة ثم انصرفت ورجعت لم يقع عليها الوصف بأنها لم تصل، ولأنه أبلغ في الحراسة ومكيدة العدو، ومعلوم أن من هو خارج الصلاة أكمل في الحراسة ممن هو فيها؛ لأن غير المصلي يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته، ويخبر عنه بالمدد وغيره، فيخفف الإمام والمصلون لذلك، أو يأخذون حذراً أبلغ من الأول، أو يخبر الإمام أن حركة العدو حركة لا خوف فيها، فيتمكن من صلاته، فلا يعجل فيها.

وفي غيرها من الروايات: تُصلي الطائفتان مع الإمام بعض الصلاة، ولا يكون لهما^(٢) حارس إلا الإمام^(٣).

ولم يأمر الله سبحانه إلا بحراسة إحدى الطائفتين [للأخرى].

وكان الأخذ برواية صالح بن خواتٍ أبلغ في الحذر، وأقوى في المكيدة، وأحوط للصلاة، وأكثر موافقة للقرآن^(٤). ولهذا قال فيه مالك:

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦١/١٥)، و«الأم» للشافعي (٢١١/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٦٠/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٢/٢).

(٢) في «أ»: «لها».

(٣) وهي رواية ابن عمر المتقدمة.

(٤) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (٥٢٦/١)، وقد نقله المصنف عنه بالمعنى.

وهذا أحسنُ ما سمعت في صلاةِ الخوف^(١).

إلا أن مالكاً رواه في «الموطأ» موقوفاً على سهل بن أبي حثمة، وفيه أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلّم، ولم ينتظرهم^(٢) حتى يفرغوا من الصلاة^(٣).

واختار هو وأبو ثور هذه الصفة؛ لموافقتها الأصول؛ لأن الإمام متبوعٌ لا تابعٌ ولا مختلفٌ عليه^(٤).

واختار الشافعيُّ العمل بالرواية المسندة، وهي أن ينتظرهم ويسلمَ بهم؛ لأنه أقوى؛ لاتصاله، واختاره أحمدٌ مع إجازته لجميع صلاةِ الخوف^(٥). ولمالك قولٌ كمذهبِ الشافعي^(٦).

ثم ذهب قومٌ إلى أن هذا اختلافٌ من جهةِ المُباح، فيجوزُ للإمام أن يصليَ بهم بأيِّ روايةٍ وردت في السنة.

قال الإمام أحمدٌ: كلُّ حديثٍ رُوي في أبوابِ صلاةِ الخوفِ فالعملُ به جائزٌ^(٧).

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ١٨٥).

(٢) في «أ»: «ينتظر».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٣)، عن سهل بن أبي حثمة. كما رواه البخاري (٣٩٠٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٥/ ٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٧٣).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٦٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

وعند أصحاب الشافعيّ خلافٌ فيما إذا صلى بما رُوي عن ابن عمر هل تصح الصلاة أو لا؟^(١).

الصفة الثالثة: صلاة النبي ﷺ ببطْنِ نَحْلٍ في غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ أيضاً:

وهي أنه ﷺ صلى بكلِّ طائفةٍ ركعتين، خرَّجها الشيخان عن جابر^(٢)، وأبو داود في «سننه» عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه^(٣) -، فكانت الطائفةُ الثانيةُ مُفْتَرِضِينَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، وبه أخذ الشافعي^(٤)، وكان يفتي به الحسنُ البصري^(٥)، وادَّعى الطَّحاويُّ أنه منسوخٌ^(٦)، ودعواه مردودة؛ إذ لا دليل عليها.

الصفة الرابعة: ويقال إنها: صلاة النبي ﷺ بذِي قَرَدٍ.

روي عن^(٧) حُذَيْفَةَ - رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطائفتين ركعةً، وبالأخرى ركعةً، ولم يقضوا شيئاً^(٨).

-
- (١) والمشهور الصحة. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥٢/٢).
- (٢) رواه البخاري (٣٨٩٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.
- (٣) رواه أبو داود (١٢٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، والنسائي (١٥٥٢)، كتاب: صلاة الخوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/٣).
- (٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢١٦/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٤/٤).
- (٥) انظر: «سنن أبي داود» عَقِبَ حديث (١٢٤٨).
- (٦) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣١٥/١).
- (٧) «روي» ليس في «أ».
- (٨) رواه أبو داود (١٢٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون، والنسائي (١٥٣٠)، كتاب: صلاة الخوف، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٣)، والبزار في «مسنده» (٢٩٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» =

وروي أيضاً عن زيد بن ثابت، وقال: كانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان^(١).

وتأوله قومٌ على صلاة شدة الخوف، وقالوا: الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة^(٢).

قال الشافعي: وإنما تركناه؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده، ولا يثبت أهل العلم بالحديث مثله^(٣).

* إذا تقرر هذا، فقد اتفق جمهور أهل العلم على جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ^(٤)، ولم يخالف إلا بعض فقهاء الشام، والمزني، وأبو يوسف.

فأما أهل الشام والمزني^(٥)، فادَّعَوْا نسخها، وقد بيَّنا بطلانه.

= (١٤٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣).

(١) ذكره أبو داود (١٢٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون، عن ابن عمر، وعن زيد بن ثابت.

(٢) وأكثر أهل العلم أن الخوف لا ينقص عدد الركعات. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٤٧٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/١٨٣).

(٣) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (٥٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٢/٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/١٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٢٦).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٢٦).

وأما أبو يوسف، فزعم أنها من خصائص النبي ﷺ، وأنها لا تجوز بعده إلا بإمامين، يصلي كل واحد منهما بطائفة ركعتين.

وتمسك بالمفهوم والنظر:

أما المفهوم، فاعتقد أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] يقتضي تخصيصه.

وأما النظر، فإنها صلاة على خلاف المعتاد من هيئة الصلاة، وفيها أفعال كثيرة مباينة لصفة الصلاة تقتضي إخلالها، فجاز أن تكون المسامحة بسبب فضيلة إمامة رسول الله ﷺ، وذلك مخير حال صلاة المؤمنين به^(١).

وردد ذلك بأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لم يزاوا على فعلها بعد رسول الله ﷺ، ولا منكر فيهم، فكان إجماعاً، ولأنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، والأصل وجوب التآسي، وعدم التخصيص، فالشرط المذكور في الآية لذكر الحال، لا للتعليق، فدل على أن فعلها على خلاف صفتها المعتادة؛ لخصوص الضرورة الموجودة في وقته ﷺ، لا بخصوص وقته، والضرورة موجودة بعده ﷺ، فجاز أن تفعل، ولأنه لو كان من خصائصه، لبيته ﷺ؛ لما فرض الله عليه من بيان كتابه العزيز^(٣).

* ثم أمر الله سبحانه عباده بالحذر وأخذ السلاح، وهذا الأمر للوجوب.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٧/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٠٦/٢).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، ومسلم (٦٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، عن مالك بن الحويرث.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٤/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٠/٢).

وبين^(١) وجوبه قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا الوجوب متفق عليه بين المسلمين.

فيجب عليهم الحذر من عدو الله سبحانه، ومراقبة غدره ومكره، ويجب عليهم حمل السلاح إن خافوا بأسهم وكيدهم، ولا يجوز لهم تمكينهم من غارتهم والاستسلام لهم بنية الطلب للشهادة، بل يجب ذلك وجوباً مطلقاً.

وليس المراد بأخذ السلاح ملازمة حمليه وتناوله، بل المراد إما حمليه أو وضعه قريباً بحيث يمكن المجاهد تناوله على قرب وسهولة، ويكون حذراً، كما قال الله تعالى عند وضع السلاح للعذر: ﴿وَحَذُّوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ويختلف ذلك باختلاف مواطن الحرب ومواقفه.

* واختلف أهل العلم في المجاهد هل يجب عليه حمل السلاح^(٢) حال الصلاة؟

- فقال أبو حنيفة، والشافعي - في أحد قوليه^(٣) -: لا يجب، ويكون الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] عائداً على الضمير الذي قبله، والمراد به الطائفة التي لم تصل،

(١) في «ب»: «وبين».

(٢) في «ب»: «في».

(٣) وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٦/٣)، و«الأم» للشافعي (٢١٩/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٦٨/٢)، «المغني» لابن قدامة (١٣٧/٢).

وكانت وراءهم، فالضمير في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(١) عائدٌ على الطائفة التي قد صَلَّتْ.

ويروى هذا التأويلُ عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما^(١) - .

- وقال غيره: المرادُ بالأمرِ الطائفةُ الْمُصَلِّيةُ، وبه قال داودُ، والشافعيُّ في قوله الآخر^(٢).

وهو الصحيحُ عندي - إن شاء الله تعالى -؛ لأنَّ عَوْدَ الضميرِ على الأقربِ أولى وأرجحُ، ولأنَّ اللهَ سبحانه لم يَرْخُصْ في تركِ السلاحِ إلا في حالتي المَطَرِ والمَرَضِ خاصَّةً، فدلَّ على أنه لا يَخُصُّه في تركه في غيرِ الحالتين، ولأنَّ إحدى الطائفتين تحرُّسُ الأخرى، إما في سجودها كصلاةِ عُسفان، أو بالخروجِ إلى وجهِ العدو في حالِ الصلاةِ كما في روايةِ ابنِ عمرَ وابنِ مسعود - رضي الله تعالى عنهما - في صلاةِ ذاتِ الرقاع، ولا معنى للحراسة بغيرِ سلاح، والله أعلم.

وقد تقدَّم الكلامُ على الصلاةِ في شدةِ الخوفِ.

* وأمر الله سبحانه بالقيام مع النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون للاستحباب، فلو أرادوا أن يصلُّوا منفردين، جاز لهم؛ بدليل قوله: «صلاةُ الجماعةِ أَفْضَلُ من صلاةِ الفَدِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣)، وبه قال جمهورُ

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٥٠/٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦٤٣/٤)، و«المجموع» للنووي (٣٦٧/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢٥٠/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٦٣/٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، عن عبد الله بن عمر، وهذا لفظ مسلم.

الفقهاء؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة^(١).

ويجوز أن يكون للوجوب، وهو الظاهر، بدليل فعله ﷺ، فلم يصل صلاة إلا في الجماعة، وبدليل قوله ﷺ: «أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلموا ما فيهما، لأتوهما ولو حنبوا، ولقد هممت أن^(٢) أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» خرجه الشيخان^(٣).

وبدليل ما خرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، فقال نعم، قال: «فأجب»^(٤).

* ثم افرق القائلون بالوجوب.

فقال قوم: هي فرض على الكفاية، وهو قول يروى للشافعي ومالك^(٥).

(١) انظر: «المستدكار» لابن عبد البر (١٣٦/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٣٩/١).

(٢) في «ب»: «بأن».

(٣) رواه البخاري (٦٢٦)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في جماعة، ومسلم (٦٥١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم.

(٤) رواه مسلم (٦٥٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة.

(٥) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٣٧)، و«المجموع» للنووي (١٦٠/٤).

وقال فريقٌ: هي فرضٌ على الأعيان، وبه قال داودُ وأحمدُ^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

* ثم اختلفوا في صفة هذا الوجوب.

فقال داود: هي شرطٌ في صحّة الصلاة؛ كالجماعة في الجمعة، وقيل: إنها رواية عن أحمد أيضاً، والمشهورُ خلافه^(٣).

٩٨- (٤٠) قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

* المرادُ بقضاء الصلاة في هذه الآية الأداء، أي: أَدَيْتُمُ الصَّلَاةَ، لا حقيقة القضاء الذي هو استدراكٌ، لما فات، وذلك مُقتَضٍ من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

* وأما الذكرُ المأمورُ به في الأحوال المذكورة.

فيحتمل أن يكون المرادُ به الحثُّ على مُطلقِ الذكرِ لله تعالى، ولا شكَّ في أنه مُستَحَبٌّ عقيبَ قضاء الصلاة^(٤).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٧/٢)، و«المحرر في الفقه» لابن

أبي القاسم (٩١/١)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٢/٢).

(٢) كابن المنذر وابن خزيمة. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر

(٢/١٢٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/٣٣٩).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/١٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٧/٢).

(٤) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والجمهور. انظر: «تفسير الطبري»

(٥/٢٥٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٤٧)، و«أحكام القرآن» لابن =

فقد روى الشيخان في «صحيحهما» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(١).

ويحتمل أن يكون المراد بالذكر ذكراً مخصوصاً، وهو الصلاة، وهذا المعنى هو الظاهر من سياق الخطاب^(٢).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

وما روي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: أنه رأى الناس يَضِجُونَ في المسجد، فقال: ما هذه الضجة؟ فقالوا: أليس الله تعالى يقول: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فقال: إنما تعني هذه الآية الصلاة المكتوبة، إن لم تستطع قائماً فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك^(٣).

فبين الله سبحانه فيها حكم أصحاب الضرورة القائمة بهم بعد بيان حكم أصحاب المشقة من أولي السفر والقتال، وذو الضرورة أولى بالجواز منهم.

= العربي (١/٦٢٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/١٨٧).

(١) رواه البخاري (٨٠٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم

(٥٨٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٢) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي

(ص: ٢٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢١٦)، و«زاد المسير» لابن

الجوزي (٢/١٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/٣١١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٦٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(٩٠٣٤).

وقد بين النبي ﷺ ذلك ؛ كما وردَ في الآية الكريمة، فقال لعِمْران بن الحصين - رضي الله تعالى عنه - : «صَلِّ قائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فعلى جَنْبٍ»^(١).

* وقد أجمع أهل العلم على أن المريض مخاطبٌ بأداء الصلاة، وعلى أنه يسقط عنه فرضُ القيام والقعود إذا لم يستطعهما.

ومذهبُ الشافعيّ أنه إذا عجزَ عن القعود، صَلَّى مضطجعا على جنبه مستقبلَ القبلة، إلا إذا لم يمكنه، ذلك فيصلي مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة كما ورد في الكتاب والسنة^(٢).

وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، واختاره ابنُ المنذر^(٣)، وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه^(٤) - .

وقال قومٌ: إذا عجزَ عن القعود، صَلَّى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة.

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٩٧/٢)، و«المهذب» للشيرازي (١٠١/١).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢١٤/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٤٥/١).

(٤) قلت: لعل الصواب: «علي» بدل «عمر» لأنه قد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة». رواه الدارقطني (٤٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/٢).

وبه قال بعض الشافعية^(١)، وزعموا أنه أكمل في استقبال القبلة،
ويروى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما^(٢) - .

وقال بعض الشافعية: يضطجع على جنبه، ويستقبل القبلة برجليه^(٣).

* واختلفوا في صفة العذر المبيح للعود، أو الاضطجاع.

فقال قوم: هو الذي لا يستطيع القيام والعود بحال، وتمسكوا بظاهر
قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ».

وقال قوم: هو الذي يشق عليه ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي^(٤)،
واعتبروه بتخفيف الشرع في نظائره من المواطن؛ كالفطر للمسافر، والتميم

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١٣/١)، و«بدائع
الصنائع» للكاساني (١٠٦/١)، و«المهذب» للشيرازي (١٠١/١)، و«روضة
الطالبين» للنووي (٢٣٧/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٤/٢)، والدارقطني في «السنن» (٤٣/٢).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٢٧٠/٤).

أما مذهب المالكية في المسألة فقد اختلفت الروايات: ففي «المدونة»: يخير بين
الصلاة على جنبه أو الاستلقاء على ظهره، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم:
يصلي على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر، وفي
«كتاب ابن المؤاز» عكسه: يصلي على جنبه الأيمن، وإلا فعلى الأيسر، وإلا
فعلى الظهر، وقال سحنون: يصلي على الأيمن كما يجعل في لحدّه، وإلا فعلى
ظهره، وإلا فعلى الأيسر. انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٧٧/١)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٣/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي
(٣٩٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١٢/٤)، و«بداية المجتهد»
لابن رشد (١٢٩/١).

(٤) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٦٢/١)،
و«الشرح الكبير» للرافعي (٢٨٥/٣)، و«المجموع» للنووي (٢٦٦/٤)،
و«المغني» لابن قدامة (٤٤٤/١).

للمريض ؛ استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

* ولما ذكر الله سبحانه حكم أصحابِ الضرورات ، أمرهم بإقامة الصلاة على وجهها عند زوالِ ضرورتهم ، وهو وقتُ اطمئنانهم واستقرارِ حالهم .
فالمسافرُ إذا أقام واطمأنَّ أقامها أربعاً ، والخائفُ إذا أَمِنَ يُقيمُ سكينتها وطمأنينتها ، ولا يَخْتَلِفُ على الإمام فيها ، والمريضُ إذا شَفِيَ يقيمُ قيامها وركوعها واعتدالها وسجودها .

* ثم عَرَّفنا الله سبحانه تأكيدَ فرضها وصفتها ، فقال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] أي : مكتوباً مقدراً ، فالمصدر بمعنى المفعول ، والمقدر هو المؤقتُ ^(١) .

فقد يكونُ في أعدادها ، وقد يكون في مواعيتها ، وكلُّ ذلك قد بينه النبي ﷺ قولاً وفعلًا .

وأجمع المسلمون على أن للصلاة أوقاتاً مؤقتة هي شرطُ في صحتها ، وأن منها أوقاتٌ فضيلة ، وأوقاتٌ توسعة ، واختلفوا في تحديد أوقات الفضيلة وأوقات التوسعة ؛ لتعارضِ الأحاديثِ الواردة في ذلك ، وموضعُ تفصيله كتب الفقه ^(٢) .

* * *

(١) في «أ» : «الوقت» .

(٢) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٥٠) ، و«المبسوط» للسرخسي (١٤٤/ ١) ، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٤) ، و«المجموع» للنووي (٣/ ٢١) ، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٣) .



(من أحكام النكاح)

٩٩- (٤١) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

* قال الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: نزلت هذه الآية في بناتِ أمِّ كُجٍّ وميراثهنَّ من أبيهنَّ^(١).

وقال عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: نزلت في اليتيمة تكون في حجرِ الرجل، وهو وليُّها، فيرغبُ في نكاحها^(٢)، وقد مضى ذكرُ القصتين في أولِ السورة.

ولا اختلاف بين قولِ عائشة وابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم -، بل يجوزُ أن يكونَ صدرُ الآية إلى قوله: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ في اليتيمة، ويكونَ عجزُها من قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ في بناتِ أمِّ كُجٍّ.

* والاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ في موضع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

رفع بالعطف^(١)، إما على المبتدأ، وإما على الفاعل في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، ومعناه: «وما يُتلى عليكم في الكتاب يفتيكم»، أو: «ويُفتيكم ما يُتلى عليكم في الكتاب»^(٢).

١٠٠-١٠١ (٤٢-٤٣) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

* ذكر الله سبحانه حُكْمَ الرجلِ مع نسائه، وندبَ كُلَّ واحدٍ من الزوج والزوجة إلى إسقاطِ حَقِّهِ عندَ نشوزِ صاحبه؛ لما فيه من البقاء على حُسْنِ العهد.

فبين الله سبحانه أنه يجبُ عليه العدلُ بينَ أزواجه فيما يستطيعه من الواجبات؛ كالنفقة والكسوة والإيناس بالمبيت، ولا يجب عليه العدلُ فيما لا يدخلُ تحتَ استطاعته؛ كالمحبة والوداد، فأَيُّهُمَا أسقطَ حَقَّهُ، وغلبَ نَفْسَهُ، كانَ محسناً.

فإن أرادَ فراقها، إما لِكِبَرٍ أو دَمَامَةٍ، ورضيتَ بالصُّلْحِ على إسقاطِ حَقِّهَا، وتسليم شيءٍ من مَالِهَا؛ لبقاءِ قَسَمِهَا، كانتَ محسنةً، ولا جُنَاحَ على الرجلِ في قبول ذلك، بل هو أفضلُ من تفارُقِهما، وإن صبرَ على كِبَرِهَا، وأوفأها حَقَّهَا، كانَ مُحسناً^(٣).

(١) «بالعطف» ليس في «أ».

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/٢٠٢)، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب (١/٢٠٩)، و«إعراب القرآن» للعكبري (١/٣٩٣).

(٣) قلت: قول المصنف: (وإن صبر على كبرها وأوفأها حقها كان محسناً). قد يفهم=

وقد بين النبي ﷺ ذلك^(١) عن الله سبحانه .

روى هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا بن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكُتَبَةٍ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ فِي يَوْمِهَا، فَيَلْبِثُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَيْسَتْ^(٢) وَفَرِقْتُ أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ: تَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ، وَفِي أَشْبَاهِهَا، أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية^(٣).

وقد عُلِمَ هذا من بيان الآية التي قبلها .

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالمراد به العدلُ بينهما بميل القلب والمحبة، فذلك غيرُ داخلٍ تحت

= منه: أن الوفاء بحقوق الزوجة إحسان من الزوج، وليس كذلك، بل المعنى والله أعلم: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا إِلَى زُوجَاتِكُمْ بزيادة المعروف وإحسان العشرة والصحبة وَتَتَّقُوا﴾ الله فيهن بما لا يجوز فعله من النشوز والإعراض وعدم الوفاء بحقوقهن ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وإن تتجشما مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسما لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٦٤).

(١) «ذلك» ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «أُسْتُتْ».

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٥)، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٤)، بهذا السياق.

الاستطاعة، ولو حَرَصَ عليه الرجلُ، ولهذا تجاوزَ الله عنه^(١).

وإنما نهى عن موافقة ميل القلب بميل الفعل، فهذا لا يجوز؛ كما نهى الله تعالى عنه، وكما بينه رسولُ الله ﷺ، فقد كان يقسمُ لنسائه في المرض، ولا يسافرُ بامرأةٍ إلا بقرعةٍ، وكان يقسمُ ويعدُّ ويقولُ: «اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملكُ، فلا تُلمني فيما تملكُ ولا أملكُ»^(٢).

وبين النبي ﷺ مع كتابِ الله سبحانه أنَّ من العدلِ أن يُقيمَ الرجلُ إذا تزوجَ جديدةً عندها سبعةً إن كانتِ بكراً، أو ثلاثاً إن كانتِ ثيباً^(٣)، ولا يفتقرُ إلى رضا أزواجه، ولا قضاءٍ عليه في ذلك^(٤).

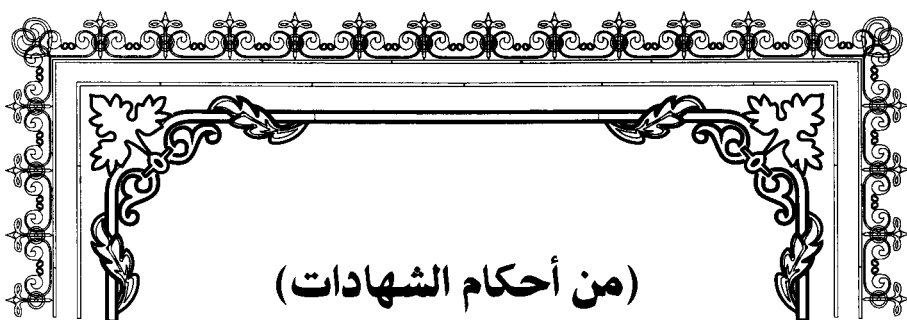
* * *

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١١٠/٥)، و«تفسير الطبري» (٣١٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٣/٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، والنسائي (٣٩٤٣)، كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، والترمذي (١١٤٠)، كتاب: النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، وابن ماجه (١٩٧١)، كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء، عن عائشة، وهذا لفظ أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم (١٤٦١)، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، عن أنس بن مالك.

(٤) وهذا قول الجمهور، أما الحنفية فقالوا: يقسم بينهما سواء ولا يفضلها بشيء، وإن فضلها يجب عليه القضاء. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣٩/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤٠/٧)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤٣٤/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٦٢/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٤/١٠).



١٠٢- (٤٤) قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

* أمر الله سبحانه في هذه الآية وفي غيرها من الآيات عباده المؤمنين بالقيام بالقسط والعدل في الشهادة، ولو على أنفسهم، وهي الإقرار. ونهاهم عن العدول عن القسط واتباع الهوى، والإعراض عن القيام بأدائها، سواء كان المشهود عليه غنياً أو فقيراً، قريباً أو بعيداً. وهذا أمرٌ مجمّع عليه بين المسلمين^(١).

والآية نزلت في مقيس الأنصاري حين قال: إن على أبي خمّس أواق، وهو مُعسرٌ، أفلي أن أكتّم الشهادة؟^(٢).

* وقد أجمع العلماء على إجازة شهادة الولد على والده، وكذلك الوالد

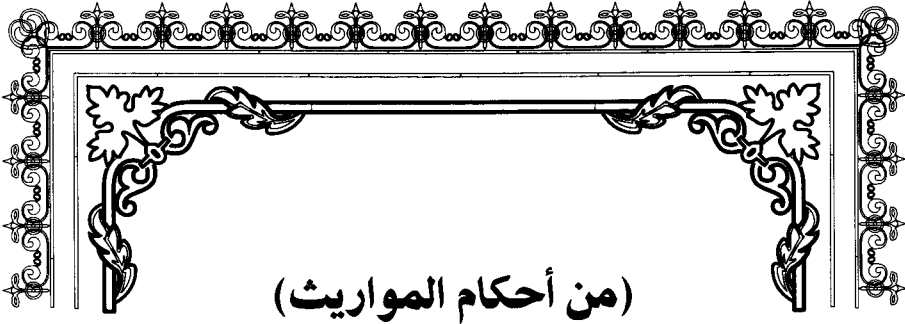
(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٢١/٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٦٣٧/١).

(٢) المشهور من سبب نزولها ما روي عن السدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان غني وفقير، فكان ظلّعه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير. انظر: «تفسير الطبري» (٣٢١/٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٧١٥/٢).

على ولده^(١)، وأما شهادة أحدهما للآخر، فقد أجازها ابنُ شهاب،
وعمرُ بنُ عبدِ العزيز وإسحاقُ، والمزنيُّ^(٢).
ومنعها مالكُ، والشافعيُّ، وأحمدُ^(٣).
ويروى عن الحسنِ والنَّخَعِيِّ وشُريح^(٤).

* * *

-
- (١) وفي رواية عند الشافعية: أن شهادة الولد على والده لا تقبل بقصاص أو حد قذف. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٥/١٧)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٢٢٥/٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٥٥/٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٦٣٧/١)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١١٨/١).
- (٢) وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أبو ثور وابن المنذر. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٣/١٧)، و«المحلى» لابن حزم (٤١٥/٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٧٠/٤).
- (٣) وهو مذهب الحنفية أيضاً. انظر: «الأم» للشافعي (٤٦/٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢١/١٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٧٢/٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٦/١٠).
- (٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤١٦/٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٦٩/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٦/١٠).



(من أحكام المواريث)

١٠٣- (٤٥) قوله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

* وتسمى آية الصيف؛ لأن الله سبحانه أنزل في الكلاله آيتين: آية في الشتاء، وهي الأولى^(١)، وآية في الصيف^(٢)، وهي هذه^(٣).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بَهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَوْنَ بَهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) وهذه التسمية - أعني: (آية الصيف) - توقيفية وردت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث مسلم الآتي، ومن هنا جاء علم الصيفي والشتائي من فروع علم التفسير، كما هو مؤصل في علوم القرآن. انظر: «الإتقان» للسيوطي (٩٦/١).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤٠٤/١)، و«التفسير الكبير» للرازي (٩٥/١١).

* والمراد بالكَلَالَةِ في الآية الأولى هو مَنْ لا وَلَدَ لَهُ ولا وَلَدَ ابْنٍ،
ولا أَبَ ولا جَدًّا، أو مَنْ عَدَا الولدَ وولدَ الابنِ والأبَ والجَدَّ.

وما أعلم في ذلك خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

وأما المرادُ بها في هذه الآية، فقد اختلفوا فيها اختلافًا عظيمًا، وعظمَ
شأنُ ذلكَ عليهم^(٢).

قال مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: خُطِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه - يومَ جمعةٍ، فذكرَ نبيَّ الله ﷺ، وذكرَ أبا بكرٍ - رضي الله تعالى عنه - ثم قال: لا أدعُ بعدي شيئاً أهمُّ عندي من الكَلَالَةِ، ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعتهُ في الكَلَالَةِ، وما أغلَظَ لي في شيءٍ ما أغلَظَ لي فيه،

(١) ذكر المفسرون أقوالاً مروية عن السلف في تفسير الكلاله في الآية الأولى؛ منها: أنها من لا ولد له خاصة، ومنها من لا والد له، ثم ذكروا خلافاً آخر وهو: هل المراد بالكلاله الميت أو الورثة؟ انظر: «تفسير الطبري» (٤/٢٨٣-٢٨٥)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/٣٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٦).

(٢) وقد ذكر ابن العربي ستة أقوال في تفسير الكلاله، قال: اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال:

قال صاحب «العين»: الكلاله الذي لا ولد له ولا والد.

الثاني قال أبو عمرو: ما لم يكن لَحْماً من القرابة فهو كلاله، يقال: هو ابن عمي لَحْماً، وهو ابن عمي كلاله.

الثالث: وهو في معنى الثاني: أن الكلاله من بعد، يقال: كلت الرحم: إذا بعد من خرج منها.

الرابع: أن الكلاله من لا ولد له ولا والد ولا أخ.

الخامس: أن الكلاله هو الميت بعينه، كما يقال: رجل عقيم ورجل أُمي.

السادس: أن الكلاله هم الورثة والوراث الذين يحيطون بالميراث. انظر:

«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤٨).

حتى لقد^(١) طَعَنَ بِأَصْبُعِهِ فِي صَدْرِي، وقال: «يا عمرُ! ألا تكفيك آيةُ الصَّيْفِ التي في آخر سورة النساء»، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومَنْ لا يقرأ القرآن^(٢).

وقال عمرُ - رضي الله تعالى عنه -: ثلاثٌ لأن يكون النبي ﷺ بَيْنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إلينا مِنَ الدُّنْيَا وما فيها: الكَلَالَةُ، والخِلافةُ، وأبوابُ الرِّبَا^(٣).

وسأل رجلٌ عتبةَ عن الكَلَالَةِ فقال: ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكَلَالَةِ، وما أعضلُ بأصحاب النبي ﷺ شيءٌ ما أعضَلْتُ بهم الكَلَالَةَ^(٤).

والذي عليه أكثرُ الصَّحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وادَّعى بعضُ أهلِ العلم الإجماعَ عليه: أن الكَلَالَةَ ما عدا الوالدَ والولدَ^(٥).

وهو قولُ أبي بكرٍ وعمرَ، رضي الله تعالى عنهما.

قال الشعبيُّ: سئل أبو بكرٍ عن الكَلَالَةِ، فقال: إني سأقولُ فيها قولاً برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولدَ والوالدَ.

فلما استُخلفَ عمرُ فقال: إني لأستحيي من الله تعالى أن أردَّ شيئاً قاله أبو بكرٍ^(٦).

(١) «لقد» ليس في «ب».

(٢) رواه مسلم (١٦١٧)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكَلالة.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: الكَلالة، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٠٢)، والدارمي في «سننه» (٢٩٧٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤٤/٦).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥٩٦/١).

(٦) رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٧٢)، بهذا السياق.

وروي عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم - في إحدى الروايتين عنه: أنه مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ^(١).

وإليه ذهب طائوس^(٢)، والشيعة^(٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمَرْتُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يشترط إلا^(٤) فقدانَ الوالد.

وأجيبَ بأنَّ الوالدَ، وإن كان محذوفاً من اللفظ، فهو مُقَدَّرٌ فيه، ويدل عليه أن الآية نزلت في شأنِ جابرِ بنِ عبد الله - رضي الله تعالى عنهما -، ولم يكن له يومئذ وَلَدٌ ولا والدٌ.

قال جابرٌ: عাদني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ لا أعقلُ، فتوضَّأ وصَبَّأ^(٥) عليَّ وضوءه، فعقلتُ، فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالَةٌ، فنزلت آية الميراث، يريد: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٦) [النساء: ١٧٦].

فإن قالَ قائلٌ: فما معنى قولٍ من قال: إنَّ الكلالَةَ من لا ولدَ له، فإنه يقتضي أن الإخوة يرثون مع الأب، وقد انعقد الإجماعُ على أن الأب

(١) وهو رواية عن عمر رضي الله عنه، انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣٠٣/١٠)، و«تفسير الطبري» (٢٨٦/٤).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤٠٣/١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٨/١١).

(٤) «إلا»: ليس في «أ».

(٥) في «ب»: «فصب».

(٦) رواه البخاري (١٩١)، كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ومسلم (١٦١٦)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالَة.

يُحِبُّ الإِخْوَةَ^(١)، فَإِنْ كَانَ فَائِدَتُهُ تَوْرِيثَ الإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ؛ كَمَا رَوَى عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، وَذَهَبَ^(٢) إِلَيْهِ الشَّيْعَةُ، فَقَدْ قَالَ
الْقَاضِي عِيَّاضٌ: الرِّوَايَةُ بِهَذَا بَاطِلَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مُوَافَقَةُ جَمَاعَةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ؟^(٣)

قلنا: الظاهرُ أنه أراد: من لا ولدَ له ولا والدَ، وإنما سكتَ عن ذكره؛
لئلا يدخلَ فيه الجدُّ، والله أعلم.

* إذا تقررَ هذا، فقد أجمعَ المسلمون على حُكْمِ هذه الآية، وعلى تنزيل
الإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ مَنْزِلَةَ بَنِي الْإِبْنِ مَعَ بَنِي الصُّلْبِ، فلا يرثُ
الإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئاً، ولا ترثُ الأخواتُ لِلْأَبِ مَعَ
الأخواتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا اسْتَكْمَلْنَ الثَّلَاثِينَ شَيْئاً؛ كبناتِ الابنِ مَعَ بناتِ
الصُّلْبِ.

واختلفوا إذا كانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ.

- فقالَ الجُمهورُ: يَعَصْبُهُنَّ كَمَا يَعَصِبُ ابْنُ الْإِبْنِ بناتِ الابنِ^(٤).

- وقالَ أبو ثورٍ: المَالُ لِلْأَخِ دُونَهُنَّ^(٥).

- وقالَ ابنُ مسعودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: إِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ
الشَّقَائِقُ الثَّلَاثِينَ، فَالْبَاقِي لِلذَّكَرِ، وَلَا يَعَصْبُهُنَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْنَ الثَّلَاثِينَ،

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٧).

(٢) في «ب»: «وذهب».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٨/١١).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي
(٢٩/١٥٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٣٣٦).

(٥) وهو قول ابن مسعود. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/١٠٦)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٣٣٦).

فإنه يقاسمهنَّ، للذكْرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين، إلا أن يكونَ الحاصلُ للأخواتِ أكثرَ من السُّدُسِ، فلا يزدنَ على السدسِ؛ كما فعلَ في بناتِ ابنِ الابنِ مع أخيهنَّ مع بناتِ الصُّلبِ^(١).

* وأجمعوا على أن الإخوة للأب والأمَّ مقدَّمون على الإخوة للأب^(٢).

* واختلفوا فيما لو تركَ بنتاً وأختاً لأبوين، وأخاً لأبٍ.

فذهب الجمهور إلى أن للبنَتِ النِّصْفَ، والباقي للأختِ، ولا شيء للأخ.

وقال ابنُ عباسٍ: للبنَتِ النِّصْفُ، والباقي للأخِ دونَ الأختِ^(٣)، وسيأتي مأخذُه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

* وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقامَ الإخوة للأبوين عندَ فقدِهم، كما يقومُ بنو الابنِ عندَ فقدِ بني الصُّلبِ^(٤).

* وأجمعوا على أن الأخ يَعَصِبُ أخواته، فيأخذنَ ما بقيَ بعدَ الفرضِ^(٥).

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٥٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٩/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ١٦٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٥٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٤).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٠٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٥٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦/ ١٤).

* واختلفوا في موضع واحد، وهو إذا توفيت امرأة، وترك زوجها وأُمُّها وأخوين لأمِّها، وإخوة لأبيها وأُمُّها^(١).

فكان عليٌّ، وأبيُّ بن كعب، وأبو موسى - رضي الله تعالى عنهم - يعطون الفرائضَ أهلها، فلا يبقى للإخوة شيء^(٢).

وبه قال ابنُ أبي ليلى، وأحمد^(٣)، وأبو ثور، وداود^(٤).

وكان عمرُ وعثمانُ وزيدٌ - رضي الله تعالى عنهم - يقسمونه بينهم^(٥).

وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ والثوريُّ^(٦)؛ لأنهم

(١) وتسمى هذه المسألة في علم الفرائض بالمسألة المشتركة، أو المُشركة، أو التشريك، أو الحمارية.

(٢) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٣٢/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٩/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥٥/٨).

(٣) وهو قول أبي حنيفة. انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ٨٤)، و«عمدة الفقه» لابن قدامة (ص: ٧٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥٥/٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥٤/٢٩).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٣٢/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٢/٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٦١).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٢٩/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٩/٥).

ولزيد بن ثابت روايتان في المسألة المشتركة، رواية أهل المدينة: القسمة بينهم وهو المشهور عنه، وهناك رواية أخرى: أنه لم يشركهم بالميراث. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٧/٥).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (ص: ١٤٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (٥٦٥/١).

وبه قال شريح ومسروق وابن المسيب وابن سيرين وطاوس وعمر بن عبد العزيز

يشاركونهم^(١) النسب الذي يرثون به، فوجب أن يشاركوهم في الميراث.

واحتج الأولون بقوله ﷺ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت فلاؤلى رجل ذكر»^(٢).
وتعرف هذه المسألة بالمُشركة^(٣).

فإن قال قائل: فإطلاق الآية يقتضي أن الأخ والأخت لا يرثان مع وجود الولد على كل حال.

قلنا: المراد بالولد الذكر.

فإن قال: فما دليلك على ذلك، وعلى^(٤) أن الأخ يرث مع البنت؟
قلنا: إجماع عامة أهل العلم على أن الابن يحجب الأخ، وأما ميراثه مع البنت، فالدليل عليه قوله ﷺ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت فلاؤلى رجل ذكر».

فإن قال: فهذا الحديث يقتضي أن الأخت لا ترث مع البنت شيئاً،
فدلنا ذلك على^(٥) أن المراد بالولد الذكر والأنثى، فحينئذ يتفق مفهوم الكتاب والسنة على أن الأخت لا ترث مع البنت شيئاً.

= والنخعي. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥٥/٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٧/٥).

(١) في «ب»: «يشاركون في».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «المشركة».

(٤) «ذلك، وعلى» ليس في «ب».

(٥) في «ب»: «على ذلك».

قلنا: الحديث يدلُّ على ما ذكرت من عدم ميراثِ الأختِ مع البنت، وعلى عموم الولدِ للذكرِ والأنثى.

ولهذا ذهب داودُ وطائفةٌ إلى أنها لا ترثُ مع البنتِ شيئاً، وهو قولُ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما ^(١) -.

ولكن العموم لا تقومُ دلالتُهُ إلا إذا لم يعارضهُ ما هو أقوى منه.

وهذا العمومُ والإطلاقُ قد عارضهُ ما روى ابنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ قال في ابنةِ وابنةِ ابنٍ وأختٍ: للبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةُ الثلثين، وما بقيَ فللأختِ ^(٢).

فذهب الجمهورُ إلى هذا النصِّ، وخصُّوا به العمومَ، ودلَّهم على أن المرادَ بالولدِ الذكرُ، لا عمومُ الذكرِ والأنثى، فالخلافُ آيلٌ إلى أن الوراثةَ مع البنتِ هل هي كَلالةٌ أو لا؟
فعند الجمهورِ كَلالةٌ ^(٣).

وعند ابنِ عباسٍ وداودَ ليسَ بكَلالةٍ، وكان ابنُ الزبير يقولُ في هذه المسألةِ بقولِ ابنِ عباسٍ حتى أخبرَهُ الأسودُ بنُ زيدٍ أنَّ معاذاً قضى في بنتٍ وأختٍ، فجعلَ المالَ بينهما نصفين ^(٤).

فإن قلت: فالكَلالةُ هل المرادُ بها الوارثُ أو الميتُ؟

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٤/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٥٨/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٩/١١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٥)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٥٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٩/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٤/٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٤/٦) (٣١٠٧٠).

قلت : أما في اللغة ؛ فإنَّها تقعُ على الوارثِ ، قال ابنُ الأَعرابيِّ : الكَلالةُ
هم بنو العمِّ الأَباعدُ^(١) ، قال الفرزدق :

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ^(٢)

ومنه قولُ جابر - رضي الله تعالى عنه - : وإنما يرثني كَلالةٌ^(٣) ، وحكي
عن أعرابيٍّ أنه قال : مالي كثيرٌ ، ويرثني كَلالةٌ مُتْرَاحٍ نَسَبُهُ^(٤) .

وقد يقعُ على الميتِ ، يقال منه : كلَّ الرجلُ يَكَلُّ كَلَالَةً ، وهي مأخوذةٌ
من التَّكَلُّلِ ، وهو الإحاطةُ بالميتِ ، فإذا ذهب أبوه وولدهُ ، فالعَصْبَةُ
محيطون به ، متكللون نَسَبُهُ ، ومنه سُمِّيَ الإكليل^(٥) .

وأما المرادُ بها في القرآن ، فالمراد بها هنا - والله أعلم - الوارثُ .

لما رويناه في «صحيح مسلم» من حديثِ جابرٍ^(٦) ، فإنه إنَّما سألَ عن
الوارثِ مِنَ الْكَلَالَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سَبْحَانَهُ الْآيَةَ بَيَاناً لِسُؤَالِهِ ، وَاسْتَوْفَى^(٧) حُكْمَ
الْكَلَالَةِ مِنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ .

وهذه الكَلَالَةُ هي التي عَظُمَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَمْرُهَا .

(١) انظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٣٤١) ، و«النهاية في غريب
الحديث» لابن الأثير (٤ / ١٩٧) ، و«لسان العرب» (١١ / ٥٩٢) .

(٢) انظر : «ديوانه» : (٢ / ٣٠٩) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر : «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥ / ١٢١) ، و«لسان العرب» لابن
منظور (١١ / ٥٩٢) .

(٥) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١١ / ٥٨) ، و«لسان العرب» لابن منظور
(١١ / ٥٩٢) .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) في «ب» : «فاستوفى» .

لأن منهم من يورث الكلالة مع الجد؛ لأن الله سبحانه قال في توريثها: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولم يشترط عدم الوالد والجد صريحاً^(١).

فأما الوالد فاشترطه واجب بالإجماع، وبقي الجد على عدم الاشتراط. ومنهم من لم يورثها؛ كأبي بكر - رضي الله تعالى عنه^(٢) -.

ولما رأى الإجماع قام باشتراط الأب، وهو غير مذكور، وجعل الجد مثله، وهو لا يجوز أن يقع عندهم الكلالة على الميت، ولا يمتنع أن يقع على الوارث أيضاً، فمن أجل تحرُّجهم في الجد، تحرَّجوا في الكلالة، - رضي الله تعالى عنهم -.

وأما المراد بالكلالة في آية الشتاء.

فيجوز أن يُراد بها الميت؛ لأن ولد الأم لا يرث مع الجد شيئاً بالإجماع.

ويجوز أن يراد بها الوارث، ولهذا قرئ (وإن كان رجلٌ يورثُ كلاله)^(٣) بفتح الراء وكسرهما، فمن كسرهما أوقعها على الوارث، ومن فتحها فيجوز أن يقع على الوارث أيضاً، ويكون التقدير: وإن كان رجلٌ يورثُ ذا كلاله، ويجوز أن يقع على الميت، وينتصب كلاله على الحال،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢١/٣)، و«المحلى» لابن حزم (٢٨٢/٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٥٥/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٨/١١).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٩٨/٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٠١/١١).

(٣) قرأ بكسر الراء: الحسن، وأيوب، وقرأ الباقون بفتحها. انظر: «تفسير الطبري»

(٨/٥٣)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/١٦٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان

(٣/١٨٩)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/١١٥).

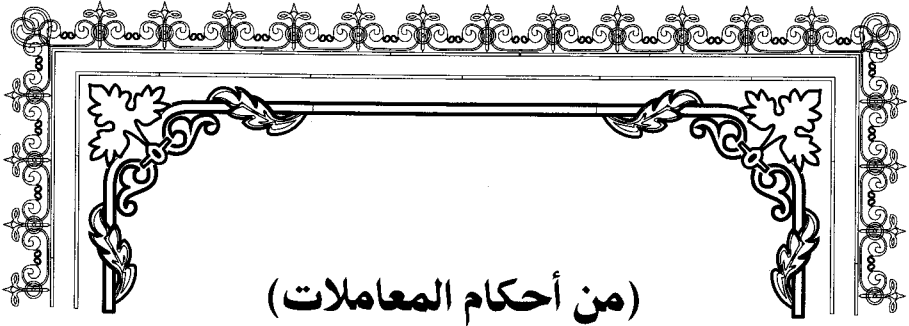
وهو الظاهرُ، وهذا ما انتهى إليه فَهْمِي وَبَحْثِي فِي الْكِلَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمَنْ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِّي، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْغَفُورَ
الرَّحِيمَ^(١).

* * *

(١) جاء في «أ»: «انتهى الجزء الأول، ويتلوه الجزء الثاني - إن شاء الله تعالى - وهو حسبنا ونعم الوكيل».

وجاء في «ب»: «انتهى الجزء الأول من كتاب تيسير البيان في أحكام القرآن، تأليف الشيخ الإمام العلامة المدقق المحقق محمد بن علي بن إبراهيم الخطيب - رحمه الله - ونفع به وبعلمومه آمين».

سُورَةُ الْمَائِدَةِ



١٠٤- (١) قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّت لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

أقول:

أصل العَقْدِ في اللُّغَةِ: الشَّدُّ والرَّبْطُ^(١).

ثم استعمل استعمالاً غالباً في عهود الحلف، وأطلق مجازاً على عهود الله من التحليل والتحريم؛ بدليل قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

فيحتمل أن يكون المراد بالعُقُودِ هنا عهودَ الله تعالى؛ بدليل تعقيبه بذكر التحليل والتحريم، وهذا قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما^(٢) -.

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢١٠) وما بعدها، و«لسان العرب» (٣/ ٢٩٦) وما بعدها، مادة (عقد).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٤٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٧٨) (٤٣٥٦).

ويحتمل أن يكون^(١) المراد ما غلب عليه الاستعمال، وهذا قول قتادة^(٢).

ويحتمل أن يراد به الأمران جميعاً^(٣).

* ولا شك أن الوفاء بجميع ذلك واجب^(٤).

فأما عقود الحلف؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [أنفال: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [أنفال: ٥٨]، وغير ذلك من الآيات والآثار.

والعلمُ يحيط بأن الوفاء بالعهد من معالم الدين، ومكارم الأخلاق، وقيام السياسات، فيجب على كل مؤمن من إمام وغيره الوفاء بما عاهد^(٥) عليه، ما لم يكن الشرط حراماً.

وخرج مسلم في «صحيحه» عن حذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - قال: ما منعني أن أشهد بذكراً إلا أنني خرجت أنا وأبو حليس، قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ قلنا: ما نريده، وما نريد إلا

(١) في «ب» زيادة: «هنا».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤٨/٦).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١٤٣/٢)، و«التفسير الكبير» للرازي (٤٢٨/٣).

(٤) انظر: «معركة السنن والآثار» للبيهقي (٩٨/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٩/١٤).

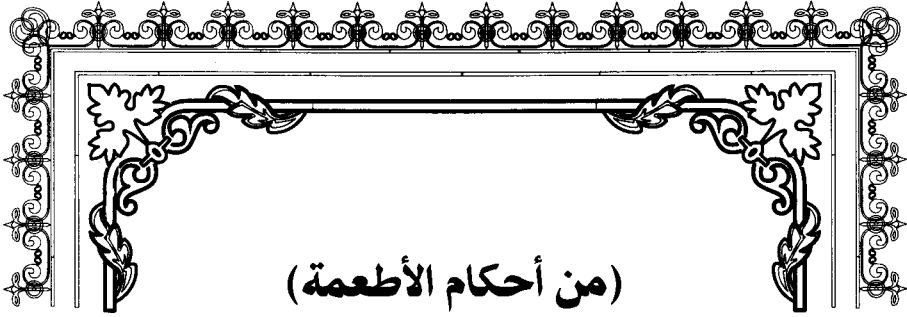
(٥) في «ب»: «عاقد».

المدينة، فأخذوا منا عهدَ الله وميثاقَهُ لننصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتلُ معه،
فأتينا رسولَ الله ﷺ، فأخبرناه الخبرَ، فقال: «انصَرِفَا، نَفِي لَهُم بِعَهْدِهِمْ،
ونستعينُ اللهَ عليهم»^(١).

ولهذا ذكر علماؤنا أنه ينبغي للأسير أن يفِي ببذلِ المالِ الذي عاقدَ عليه
الكفارَ أو البغاةَ، وإن استعانوا به على البغي والضلال.

* * *

(١) رواه مسلم (١٧٨٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، عن
حذيفة بن اليمان.



* ثم أحلَّ الله سبحانه في هذه الآية، وفي «سورة الحج»^(١)، بهيمة الأنعام، وهي الثمانية الأزواج التي ذكرَ تفصيلها في كتابه العزيز^(٢).
وقيل: بهيمة الأنعام: الأجنَّة التي في بطون الأمهات، فهي تؤكلُ من^(٣) دونِ ذكاة، وروي عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم^(٤) - .
والمشهور الأول^(٥).

* ثم أحلها الله سبحانه حلالاً مطلقاً، واستثنى منها شيئاً مبهماً موعوداً

(١) في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

(٢) وهي الإبل والبقر والضأن والماعز، ومن كل نوع ذكر وأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةٌ أَزْوَاجٌ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَّذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اسْتَحْلَمْتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِيُّنِي يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَّذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اسْتَحْلَمْتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].

(٣) «من» ليست في «أ».

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥٠/٦)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/٢٤٨)، و«تفسير الثعلبي» (٧/٤).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٥١/٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/١٤٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٢/٢).

ببيانه حتى يعظمَ موقعه في النفوس ، فتتوفر الدواعي على علمه ومعرفته ، فقال : ﴿ إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] ، ثم بينه وتلاه في هذه السورة بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] الآية .

* ثم أحلَّ الله سبحانه بهيمةَ غيرِ الأنعام من الصيدِ بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] .

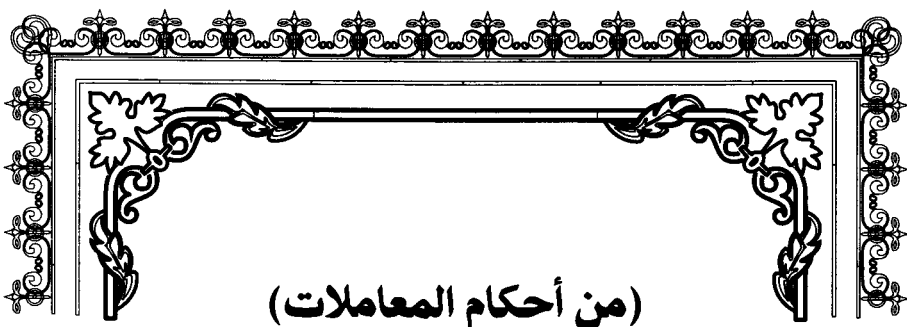
* وبين النبي ﷺ حكمَ غير ذلك من البهائم ، فنهى عن كُلِّ ذي نابٍ من السباع ، وذي مخلبٍ من الطير^(١) ، وحرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهلية ، وأذنَ في لحوم الخيل^(٢) .

* وحرَّم الله سبحانه الصيدَ في حالة الإحرام ، وذلك شيءٌ مُجْمَلٌ ؛ إذ لا يُدرى هل المرادُ أكله أو اصطياده ؟ وسيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .



١٠٥- (٢) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

* نزلت في الحُطَم، وهو شُريح بن ضبيعة بن هند البكري حين وصل حاجاً في بكر بن وائل، وقد قلَّدوا جمالهم وهم^(١) المؤمنون بالإغارة عليه، وذلك أنه جاء وحده إلى رسول الله ﷺ، وخلف خيله خارج المدينة، فقال لرسول الله ﷺ: ما تدعو إليه؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» فقال: حسن، غير أن لي أمراء لا أقطع أمراً دونهم، فلعلِّي أسلم وأرجع بهم، فانصرف، فقال ﷺ: «دخل بوجه كافر، وخرج بعقب غادر»، فمرَّ بسرح المدينة^(٢)، فاستاقه وهو

(١) وهم: ليست في «أ».

(٢) سرح المدينة: السرح: المال السائم، يقال: سرحت الماشية تسرح سرحاً وسروحاً: سامت، وسرحها هو: أسامها. «اللسان» (مادة: سرح) (٤٧٨/٢).

يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ :

[من بحر الرجز]

باتوا نياماً وابنُ هَندٍ لم يَنَمْ باتَ يقاسيها غلاماً^(١) كالزَّلَمِ
خَدَلَجُ السَّاقِينِ خَفَّاقُ الْقَدَمِ قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطَمِ
ليسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمِ ولا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَضَمِ
هذا أوانُ الشَّدِّ فاشتدِّي زِيَمٌ^(٢) .

فنهى الله المؤمنين أن يفعلوا كما فعلَ المشركون عامَ الحُدَيْبِيَّةِ مع رسولِ الله ﷺ وأصحابِهِ حيثُ أَحَلُّوا شعائِرَ الله، ومنعوا الهدْيَ أن يبلُغَ مَحَلَّهُ، وصَدُّوهُمُ عن البيتِ الحَرَامِ؛ تعظيماً لشعائِرِ الله - جَلَّ جلالُهُ - وتفخيماً لهذه الحُرُمَاتِ الخَمْسِ، وقد ذَكَرَها في غيرِ موضعٍ من كتابِهِ العزيز، وعَظَّمَ أمرَها، وها أنا أفصلُها حُكماً حُكماً:

الحكم الأول: الشهر الحرام: وقد كانت الجاهلية تحرِّمُهُ وتعظِّمُهُ، ثم وردَ الشرعُ بذلك..

فقال اللهُ سبحانه في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلْحِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] .

وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الَّذِينَ الْفَقِئُ﴾ [التوبة: ٣٦] .

وقال أيضاً: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

(١) في «ب»: «يقاسيها غلاماً» .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٥٨ - ٥٩)، عن السدي. وانظر: «الأغاني» (١٤/ ٤٤)، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (١/ ١٣٢) .

وقال أيضاً: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾
[البقرة: ٢١٧].

وقال أيضاً: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرُوبَةَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٩٧].

واستمر الحكم على ذلك في صدر الإسلام باتفاق أهل العلم.
ثم اختلفوا في بقاءه:

فقال ببقاء حرمة ومنع القتال^(١) فيه طاوس، ومجاهد^(٢).

وخالفهما الباقر، وزعموا نسخ هذه الآية وما أشبهها^(٣)، ولم أقف لهم على دليل يدل على ما ادَّعوه، وقد قدمت ما قالوه في «سورة البقرة»، ودعوى النسخ بعيد؛ لأن «سورة المائدة» من آخر ما نزل.

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتُ فيها من حلالٍ فاستحلَّوه، وما وجدتُ فيها من حرامٍ فحرَّموه^(٤)، ولأن «سورة براءة» من آخر ما نزل أيضاً؛ كما سيأتي بيانه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(١) في «أ»: «القتل».

(٢) وهو قول عطاء. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٣٥١)، و«الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (ص: ٣٣١)، و«تفسير الطبري» (٦/ ٦١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤١)، و«المصنف بألف أهل الرسوخ» (ص: ٢٦- ٢٧)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣١)، «قلائد المرجان» (ص: ١٠١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٢).

(من أحكام الحج)

الحكم الثاني: الهَدْيُ: وهو الأنعام تُهدى إلى البيت العتيق.

وقد ذكره الله سبحانه في مواضع^(١) من كتابه العزيز، وجعلها من شعائره، فقال: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وسياأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - .

الحكم الثالث: القلائد:

يحتمل أن يكون المراد بها الهَدْيُ الْمُقْلَدَةَ، وإنما أفردَها بالذكر إما^(٢) تفخيماً وتعظيماً لشأنها، وإما أن التقليد يقومُ فعله مقامَ النطقِ في خروجها عن ملكِ مالِكها كالنذر.

وبهذا أخذَ مالكٌ، فمتى قلَّدَ هَدْيُهُ وَأَشْعَرُهُ، وجبَ عليه ذبحُه، حتى لو

(١) في «ب»: «غير موضع».

(٢) «إمّا» ليست في «أ».

تَعَيَّبَ وَخَرَجَ عَنْ^(١) الإجزاء وَجَبَ عَلَيْهِ إِبْدَالُهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ ذُبْحُهُ أَيْضاً^(٢).
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَصْحَابَ الْقَلَائِدِ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ^(٣).
 قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ يَقْلُدُ بَدَنَتَهُ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ
 الْحَرَمِ، فَلَا يَعْضُ لَهُ^(٤) أَحَدٌ^(٥).

وَحَكِي عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْمَائِدَةِ إِلَّا الْقَلَائِدُ، نَسَخَهَا
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْنُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦) [التوبة: ٥].

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ
 الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ (بَرَاءَةِ)، وَالْمَتَقَدِّمُ لَا يَنْسَخُ الْمُتَأَخِّرَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ^(٧) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّارِيخِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَقَدْ رَوَى
 الْبُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ
 نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَآخِرُ سُورَةٍ

(١) فِي «ب»: «عَلَى».

(٢) أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ: فَلَا يَصِيرُ وَاجِباً. انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤/ ٢٧١)،
 وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (٨/ ٢٥٤).

(٣) انْظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (٢/ ٧)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ
 (٢/ ٢٧٤)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٦/ ٤٠).

(٤) فِي «أ»: «لَهَا».

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٥٦)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ الْحَجَّ، تَقْلُدُ مِنَ السَّمَرِ، فَلَمْ يَعْضُ لَهُ أَحَدٌ، فَإِذَا
 رَجَعَ، تَقْلُدُ قَلَادَةَ شَعَرٍ، فَلَمْ يَعْضُ لَهُ أَحَدٌ. وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عَطَاءٍ بِاللَّفْظِ الَّذِي
 ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا عَنْ قَتَادَةَ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٦١).

(٧) «عَنْ»: لَيْسَتْ فِي «أ».

نزلت (براءة)^(١)، ولأن (براءة) نزلت في سنة تسع.

وبعث رسول الله ﷺ علياً - رضي الله تعالى عنه - بعشر آيات من أولها إلى مكة؛ ليقراها على أهل الموسم بعدما بعث أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - أميراً للموسم، وقال: «لَا يُبْلَغُ عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، فقرأها عليهم يوم النحر، ثم نادى: ألا لا يطوفنَّ بالكعبة عُريَانُ، ولا يطوفنَّ بعدَ عامِنَا هذا مُشركٌ^(٢).

و«سورة المائدة» فيها تحريمُ الخمر، وكان تحريمه في السنة الثالثة، وفيها آيةُ التيمُّم، وكان نزولها في سنة أربع، وفيها^(٣) قوله تعالى: ﴿أَيُّوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وكان نزولها بعرفات في حجة الوداع في سنة عشرٍ كما ثبت ذلك في «الصحيحين»^(٤) والله أعلم^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٣٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

(٢) رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي، بهذا السياق، كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٣) في «ب»: «نعم نزل فيها».

(٤) رواه البخاري (٤١٤٥)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (٣٠١٧)، في كتاب: التفسير. عن طارق بن شهاب.

(٥) قال البيهقي: يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت: بأن كل واحد أجاب بما عنده، وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي؟ وكلُّ قائله بضربٍ من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي؟ في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول؟ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب، انتهى.

انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٢٠٩)، و«الإتقان في علوم» =

ومراد مجاهد: المتقلد بلحاء شجر الحرم^(١).

* وأما الهديُّ المُقلَّد، فالحكمُ في تحريمها وتعظيمها باقٍ، ولا التفات إلى من ادَّعى النسخَ من المفسرين، فقد قلَّد النبي ﷺ الهديَّ، وبعث به ﷺ^(٢) (٣).

ولأجل هذا ذهب مالكٌ إلى أنه إذا قلَّد الهديَّ فلا يجوزُ له بيعه، ولا هبته، ولا يورثُ عنه إن مات، بخلاف الأضحية^(٤).

وعند الشافعي لا يصيرُ هدياً إلا بالنطق^(٥)، وسيأتي مزيدُ كلامٍ على تقليد الهدي وإشعاره في «سورة الحج»^(٦) - إن شاء الله تعالى -.

الحكم الرابع: قاصدو البيت الحرام:

وقد نهى الله سبحانه في غير موضع من كتابه العزيز عن صدِّهم عنه،

= القرآن للسيوطي (١/٨٢-٨٥).

(١) وذلك أن الرجل في الجاهلية إذا أراد الحج تقلد قلادة من لحاء الشجر فلا يعرض له أحد. انظر: «تفسير الطبري» (٦/٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٢/٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٧)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٢٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٤٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٢٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٤٠).

(٤) وعند أحمد: يجوز إبداله بخير منه. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٤/١٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٨٧).

(٥) للشافعية تفصيل فيما إن كان تطوعاً أو نذراً. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٦٩)، و«المجموع» للنووي (٨/٢٥٦).

(٦) «سورة» ليست في «أ».

وَذَمَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾
[البقرة: ١١٤].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكِيفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥].

والذي أذهب إليه واعتقده مذهباً لكافة أهل العلم - إن شاء الله تعالى -:
أن هذا الحكم قد زال وبطل، فلا يجوز لنا أن نترك مشركاً يقصد البيت،
ولو ابتغى بذلك رضوان الله تعالى في زعمه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ
هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

فإن قال قائل: فلم عملت بهذه الآية ولم تعمل بآية المائدة^(١)؟

قلت: لاتفاق أهل العلم على العمل بها دون غيرها.

فأجمعوا على أن الحربي يُمنع من دخول المسجد الحرام^(٢) ^(٣).

واختلفوا في الذمي، فمنعه مالك والشافعي^(٤)، وأباحه أبو حنيفة^(٥).

(١) آية المائدة هي قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ
الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

(٢) «الحرام» ليس في «أ».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٧٩/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(٣٣٥/١٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٧٠/٢).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٣٤/١٤)، و«الكافي»
لابن قدامة (٣٦٤/٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٧٠/٢)، و«الجامع
لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٦/٨).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٧٨/٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين
(٢٠٩/٤).

فإن قال: فهل تجدُ دليلاً من السنّة على تقديمها غير عملِ الكافّة من أهل العلم؟

قلت: نعم، أما آية (براءة)، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعثَ علياً في سنة تسع ينادي بها: ألا لا^(١) يُحجّ بعد العامِ مشرك^(٢).

وأما آية المائدة، فروي أن نزولها كان في عام الفتح في الحُطَم^(٣) شَرِيحَ البَكْرِيِّ؛ كما قدمته، وهذا كلّهُ يدلُّ على تأخير (براءة) عن المائدة، والله أعلم.

الحكم الخامس: شعائرُ الله: أي: معالمُ دينِ الله.

وقد ذكرها الله سبحانه في مواضع من كتابه العزيز، فقال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

واختلفوا في تأويله.

ف قيل: المرادُ به البُذَن المُشْعَرَة.

وقيل: مناسكُ الحجّ.

وقيل: ما حَرَّمَ الله في الإحرام.

وقيل: حدودُ التحليل والتحريم.

وقيل: حدودُ الحرم، فلا يجاوزها بغير إحرام^(٤).

(١) «لا» ليس في «أ».

(٢) رواه البخاري (٤٣٨٨)، كتاب: بالتفسير، باب: قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، عن أبي هريرة، عن علي بن أبي طالب.

(٣) «الحطَم» ليس في «أ».

(٤) انظر هذه الأقوال وقائلها في: «تفسير الطبري» (٦/ ٥٤٠٥)، و«معالم التنزيل» =

* ثم أمرنا الله سبحانه باصطياد الصيد إذا حللنا .

وقد أجمع العلماء على أن الأمر في ذلك للإباحة، وعلى تحليل الاصطياد بعد التحلل^(١).

وفي ظني اتفاقهم على تحريم الاصطياد حتى يكون التحليل الأكبر^(٢)؛ لإشعار قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] بذلك، فإنه لا يُسمّى حلالاً قبل ذلك وإن رمى^(٣) دون رمي جمرة العقبة، ولقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وما لم يتحلل التحليل الأكبر، فهو مُحَرَّمٌ، بدليل اتفاقهم على تحريم النساء .

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت لما همّ المسلمون أن يُغيروا على أهل اليمامة حين أتوا البيت الحرام، ومعهم

= للبخاري (٧/٢).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٤٢/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٣/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨٢/٧).

(٢) بل صورتها: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً: إن كان معه فهل يحل له الصيد؟ ففيها أربعة أقوال:

أحدها: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب.

والثاني: إلا النساء والطيب والصيد، وهو قول مالك.

والثالث: إلا النساء والصيد، وهو قول عطاء وطائفة.

والرابع: إلا النساء خاصة، وهو قول الحنفية والشافعي وأحمد.

انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢١٨/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر

(٣٥٨/٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧١/١)، و«حاشية الدسوقي»

(٣٦/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥١٧/٢)، و«الكافي» لابن قدامة

(٤٤٨/١) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠٤/٣).

(٣) «قبل ذلك وإن رمى» ليس في «أ».

الْحُطْمُ عندما سمعوا تلييتهم، والمسلمون بالحديبية، وهذا^(١) يعارض قوله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فالجواب أنه لا تعارض بين الآيات، فإن الحطم إنما نهى سرح المدينة، ولم يحل مقلدهم، ولا صدّهم عن المسجد الحرام، ولا أحل شعائر الله تعالى التي تقرب^(٢) بها، ولا هتك لهم شهراً حراماً، فلو صدّوه لكانوا قد تعدّوا، وأحلّوا شعيرة^(٣) الله والشهر الحرام أو الهدى المقلد، وأتى البيت الحرام، فلم يصدّ المسلمين إلا كفار قريش، فنهاهم الله تعالى فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

فما نهاهم إلا عن الاعتداء، لا عن الاقتصاص، والله أعلم.

* * *

(١) في «ب»: «وهو».

(٢) «التي تقرب» ليس في «أ».

(٣) في «ب»: «شعائر».

(من أحكام الصيد والذبائح)

١٠٦- (٣) قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا
ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[المائدة: ٣].

أقول: فصل لنا ربنا - جلَّ جلاله - في هذه الآية ما حرَّمه علينا، وها أنا
أذكره حُكْمًا حُكْمًا.

* أما الميتة، فإنها حرامٌ بإجماع المسلمين؛ لهذه الآية، ولغيرها من
الآيات.

* واتفق أهل العلم على أن هذا اللفظ ليس على عمومه، واختلفوا في
المُخَصَّصِ^(١) له.

فذهب أبو حنيفة إلى تخصيصه بكلِّ ما لا دمَ له، وعممه في سائر
الميتات، بريَّة كانت الميتة أو بحرية^(٢).

(١) في «ب»: «التخصيص».

(٢) يقصدون بميتة البحر: الطافي من غير اصطياد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص=

واستدلَّ بأمر النبي ﷺ بِمَقْلِ الذُّبَابِ^(١) إذا وقعَ في الطعام^(٢)، ورأى أنَّ الدَّمَّ علَّةُ التحريم، يوجدُ باحتباسه، ويعدُّمُ بإهراقه.

وزاد قومٌ آخرون على ما استثناه ميتة البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

وإليه ذهب مالك^(٣).

وذهب الشافعيُّ إلى استثناء ميتة البحر خاصة^(٤)، فجمعَ بين الآيات والآثار.

أما الآياتُ فخصَّ بخصوصِ آية البحر عمومَ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

واستدلَّ على تخصيصها لآية التحريم دون أن تكون آية الميتة مخصَّصةً لصيد البحر بقوله ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَذِمَانٍ»^(٥) وبقوله ﷺ في البحر:

= (١/١٣٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٣٥)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/٦٩).

(١) مَقْلُ الذُّبَابِ: المَقْلُ: الغَمْسُ يقال: مَقَلَهُ في الماء: غَمَسَهُ. «القاموس» (مادة: مقل) (ص: ٩٥٣).

(٢) روى البخاري (٥٤٤٥)، كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٥٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٣١٨).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/٦١)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ١٨٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٣٣٨).

(٥) تقدم تخريجه.

«هو الظَّهْرُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَةٌ»^(١)، وبما رواه جابر - رضي الله تعالى عنه - :
أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحرُ أياماً، وتزودوا منه، وأنهم أخبروا
بذلك رسولَ الله ﷺ، فاستحسنَ فَعَلَهُمْ، وسألهم: «هل بقيَ منه
شيءٌ؟»^(٢) (٣).

وضعف الشافعيُّ الاستدلالَ بأن ظاهرَ الكتابِ يقتضي تنويعَ المُحَرَّمِ إلى
ميتةٍ ودم، فالميتةُ تحِلُّ بالذكاة، بخلافِ الدم، فلا يكون أحدهما عِلَّةً
لتحريم الآخر، ورأى أن العِلَّةَ للمَقْلِ^(٤) هو ما فَصَّلَتْهُ الإشارةُ النبويةُ من
الداءِ بقوله: «فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الآخرِ دواءً»^(٥)، فجعله
الشافعيُّ من بابِ العفو؛ لِمَشَقَّةِ الضَّرَرِ، وهذا من محاسنِ نظره - رحمة الله
عليه، وعليهم أجمعين^(٦) -.

فإن قال قائلٌ: فقد أفتى الشافعيُّ بتحليلِ جنينِ الذبيحةِ إذا خرجَ
ميتاً^(٧).

-
- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) رواه البخاري (٢٨٢١)، كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب، والإمام
أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٩٥٤)،
وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٨)، وغيرهم.
- (٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي
(٨٦/ ١٣).
- (٤) أي: الغمس.
- (٥) رواه البخاري (٣١٤٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب، والإمام
أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٣)، عن أبي هريرة، وهذا لفظ أحمد.
- (٦) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٥٦).
- (٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(١٤٨/ ١٥).

قلنا: ألحقه الشارع بالمذكي حُكماً وَلَفْظاً، فقال ﷺ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١).

وبهذا القول قال مالك^(٢)، إلا أنه اشترط وجود ما يدل على الحياة في الجنين من تمام الخلق وإنبات الشعر؛ لإشعار قوله ﷺ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»؛ فإنه يقتضي كونه محلاً للذكاة، مع ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه^(٣).

وأما الشافعي فلم يشترط ذلك، وتمسك بالمعنى؛ فإنه إنما جعل ذكاته؛ ذكاتها لكونه جزءاً منها، فلا معنى لاشتراط الحياة^(٤)، مع ما روى ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ»^(٥)، لكن هذا مُرْسَلٌ، وابن أبي ليلى سيءُ الحفظ عند أهل الحديث^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧)، كتاب: الأضاحي، باب: ماجاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: في ذكاة الجنين، وابن ماجه (٣١٩٩)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٤)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٤٩٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٣/ ٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٤١)، عن عبد الله بن كعب بن مالك.

(٤) وهو قول الحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣١٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٤٩)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر.

(٦) أما الحنفية فقالوا: لا يؤكل الجنين إلا أن يكون حياً فيذكي. انظر: «أحكام»

* وأما الدم، فقد أطلقه الله سبحانه هنا، وقيدَهُ في موضع آخر بكونه دمًا مسفوحاً، والمسفوح هو المصبوب، قال طَرَفَةُ: [البحر الكامل]

إِنِّي وَجَدَكَ مَا هَجَوْتُكَ وَالْأَنْصَابُ يُسْفَحُ فَوْقَهُنَّ دَمٌ^(١)

* وقد أجمع المسلمون على تحريم المسفوح؛ لهذه الآية، ولغيرها من الآيات^(٢).

* واختلفوا في غير المسفوح.

فقال الجمهورُ بتحليل القليلِ الغيرِ المسفوح؛ تقديمًا لمفهومِ التقييدِ على الإطلاق.

وقال قومٌ بتحريمِ الدَّمِ مطلقاً، إما تقديمًا للقياس على المفهوم؛ فإن كلَّ حَرَامٍ لَا يَتَّبَعُ وَلَا يُفَرَّقُ بين قليله وكثيره، وإما حملًا للمفهوم على الجامدِ كالكَبِدِ وَالطَّحَالِ، بدليلِ الأثر: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٣) ^(٤).

* ثم اختلفوا أيضاً:

فمنهم من عمل بعموم اللفظ، فحكمَ بنجاسةِ الدمِ كله من الحيوانِ البرِّيِّ والبحريِّ^(٥).

= القرآن» للجصاص (١/١٣٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/١٢).

(١) انظر «ديوانه»: (ق ١/٦٠)، (ص: ١٧٠)، من قصيدة قالها معتذراً إلى عمرو بن هند.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٩١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/١٢٤).

(٥) وهو رواية عن الإمام مالك، وقول عند الشافعية، وبه أخذ أبو يوسف من =

ومنهم من خَصَّهُ بغير البحري، فأقاسَ دَمَ الصيدِ على ميتته، فخصَّصَ العمومَ بالقياسِ، وبهذا قالَ بعضُ الشافعيةِ، ومالكٌ في أحدِ قوليه^(١)، والله أعلم.

* وأما ما أُهِّلَ به لغيرِ الله، فإنه حَرَامٌ بإجماعِ المسلمين أيضاً، وقد حرمه الله سبحانه في غير موضع من كتابه العزيز، وكَرَّرَ تحريمه في أولِ هذه الآية، وفي وسطها، فقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

* وأصلُ الإِهْلَالِ في اللسان: رفعُ الصوتِ عندَ رؤيةِ الهلال، ثم أطلقَ على رفعِ الصوتِ مُطلقاً^(٢)، قال النابغة:

أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَاصُهَا بَهْجٌ مَتَى يَرَهَا يَهْلٌ وَيَسْجُدُ^(٣)
ثم أطلقَ على رفعِ الصوتِ باسمِ الصَّنَمِ عندَ الذَّبْحِ، ثم أطلقَ على الذَّبْحِ وحده؛ لملازمته رفعَ الصوتِ في عاداتهم.

وهو المرادُ في كتابِ الله تعالى حيث وردَ كما بينه الله سبحانه هنا، فقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

فإن قال قائل: فلعلَّ المرادَ بالذي في أولِ الآيةِ غيرُ الذي في آخرها،

= الحنفية. انظر: المصادر التالية.

(١) وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: «المهذب» للشيرازي (٤٧/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٥٧/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٥٢/١)، و«المحلى» لابن حزم (١٠٥/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٧/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٨٨/١)، و«المجموع» للنووي (٥١٤/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٢/٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٧٠/٥)، و«لسان العرب» (٧٠٢/١١).

(٣) انظر: «ديوانه»: (ق ١٠/٢)، (ص: ٣٢)، ورواية البيت في الديوان:

كمضيئة صدفية غَوَاصُهَا بهجٌ متى يَرَهَا يَهْلٌ وَيَسْجُدُ

فالمراد بالذي في آخرها ما ذُبِحَ على النُّصْب، والمراد بالذي في أولها ما رُفِعَ بِهِ الصوتُ بغيرِ اسمِ الله، ولم يُذْبَحْ، فيجبُ تحريمُهُ إهانةً لشعارِ الشُّرِكِ؛ كما يجبُ تعظيمُ ما أُهِّلَ بِهِ لله من البُدنِ تَعْظِيماً لِشَعَائِرِ اللَّهِ سبحانه.

قلت: ما أظن أحداً من أهل العلم قال بهذا، بل هو حلالٌ إذا وقع في أيدي المسلمين قَبْلَ الذَّبْحِ على النُّصْب، وإنما كرره الله سبحانه تأكيداً لتحريمه، فذكره بلفظي الحقيقة والمجاز.

* إذا تقرر هذا:

فيحتملُ أن يكونَ المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣] العُمومَ لكلِّ ما ذُبِحَ لغيرِ الله، إما لصنم، أو غيره.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ به الخصوص، وهو ما ذُبِحَ باسمِ النُّصْبِ خاصةً؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ﴾ [المائدة: ٣].

* ولأجل هذا اختلفَ أهلُ العلم في الذي ذُبِحَهُ الكتابِيُّ باسمِ الكنائسِ، واسمِ موسى وعيسى - عليهما الصلاة والسلام -.

فمنهم من حلَّله، وقصرَ التحريمَ على النُّصْب، وإليه ذهبَ مالكٌ وأصحابُه^(١).

وذهبَ الشافعيُّ إلى التعميمِ^(٢)؛ عملاً باللفظِ والمعنى:

(١) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك نظر، فقد نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: ما ذبحوه لكنائسهم أكرهه أكله، وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل. انظر: «المدونة الكبرى» (٥٦/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٨/٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب للحطاب (٢١٣/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٦/٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥٤/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤٦/١١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩٤/١٥)، =

أما اللفظُ فلعومومه .

وأما المعنى ، فوجود التعظيم الذي هو علة التحريم حتى أطلق أصحابه التحريم على ما يُذبحُ للسلطانِ عندَ استقباله ؛ إذ المقصودُ بذلكِ التعظيمُ لا التكريمُ .

* ثم ذكر الله سبحانه خمسة أشياء ، وعقبها بالاستثناء ، فقال :
﴿ وَالْمُنْخِفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْنُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

وبين النبي ﷺ تحريمَ ذلك ؛ كما ذكره الله سبحانه ، فقال لعدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه - لما سأله عن صيدِ المِعْرَاضِ^(١) : « إذا أصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وإذا أصابَ بِعَرَضِهِ ، فقتلْ ، فإنه وَقِيدٌ^(٢) فلا تأكلْ »^(٣) .

* ولما حرم الله سبحانه الدمَ ، وحرمَ هذه الأشياءَ ، عقبها بذكرِ الذَّكَاةِ ، وجعل الذَّكَاةَ عِلَّةَ التحليل ، علمنا أن عِلَّةَ التحليل خُرُوجُ الدمِ بالذَّكَاةِ ، وأن عدمَ خروجِ الدمِ عِلَّةٌ للتحريم .
فاستدللنا بذلك على أن كلَّ حيوانٍ حلالٌ لا دمَ فيه ؛ كالجرادِ لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ .

= و«المغني» لابن قدامة (٣٢١/٩) .

(١) المِعْرَاضِ : على وزن (مِحْرَاب) : سهمٌ بلا ريش ، رقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حدِّه . «القاموس» (مادة : عرص) (ص : ٥٨١) .

(٢) وقِيدٌ : الوَقْدُ : شدةُ الضرب ، وشاةٌ وقِيدٌ وموقوذةٌ : قتلَتْ بالخشب . «القاموس» (مادة : وقْد) (ص : ٣٠٧) .

(٣) رواه البخاري (٥١٥٩) ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : صيد المِعْرَاضِ ، ومسلم (١٩٢٩) ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة .

وبهذا قال الشافعي^(١).

وأوجب مالكُ الزكاة^(٢).

وزكاته قتلُه، إما بقطع رأسه، أو غير ذلك.

واستدللنا أيضاً بذلك على أنَّ كلَّ حيوانٍ تحلُّ ميتته لا يحتاج إلى زكاة؛ كصيد البحر، وهذا إجماع بين^(٣) المسلمين أيضاً^(٤).

فإن قال قائل: فهل هذا الاستثناء متصلٌ أو منفصلٌ؟ وهل هو راجعٌ إلى المحرّماتِ كُلِّها، أو يختصُّ بالأخيرِ منها؟

قلت: رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة، وهي ما أكل السبع مُتَّصِلٌ؛ لصدق اسم الأكيل عليه عند حصول التذكية، وإن لم يزهق روحه. وأما الأمور الأربعة، فمن لاحظ وقوع اسم المنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة عليها قبل الموت مجازاً، كان الاستثناء عنده مُتَّصِلاً أيضاً، وهذا هو الأقربُ إن شاء الله تعالى -.

ومن لاحظ صدق الأسماء حقيقة؛ إذ لا تُسمى هذه المحرمات قبل الموت منخنة ولا موقوذة ولا متردية ولا نطيحة إلا على سبيل التجوُّز، منع عود الاستثناء إلى هذه الجمل الأربع، اللهم إلا أن يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، فيحمل الاستثناء على الاتصال في أكيل السبع، وعلى الانفصال في الذي قبله، وفي ذلك خلافٌ عند أهل النظر.

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٣٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/٢٢٩)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/٧٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٤٤٧).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/٥٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٣٨٢).

(٣) في «أ»: «من».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٣٨٢).

وأما عودُهُ إلى الخنزير، فلا يجوزُ قطعاً؛ لأنَّ الذكاةَ لا تعمل فيه شيئاً، وكذا لا يجوزُ عودُهُ إلى ما أَهْلٌ به لِغير الله؛ لأنَّه استثناءٌ منقطعٌ؛ لاختلاف الحكم فيه^(١).

* إذا تمَّ هذا، فقد اتفقوا على أنَّ الأَكِيلَةَ والمنخَنَقَةَ والموقوذةَ والمترديةَ والنطيحةَ إذا رُجِي حَيَاتُهَا، حَلَّتْ بالذكاة.

وإن انتهت إلى حالٍ لا تُرْجى حَيَاتُهَا.

فقال قوم: تحلُّ بالذكاة، ويروى عن عليٍّ وابنِ عباسٍ^(٢).
وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وقال قومٌ: لا يحلُّ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ وأبو يوسف^(٤).
وعن مالكٍ قولان، كالْمُذْهِبَيْنِ^(٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٩٩/٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤٠/٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢٢/١).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٧٢/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٣/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٩٩/٣).

(٣) وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٠/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥١/٥)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢٩٥/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٣٢٣/٩).

(٤) وقول محمد بن الحسن من الحنفية أيضاً. انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٨٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥٠/٥).

(٥) ولعل الراجح من مذهبه أنها لا تحل. انظر: «التمهيد» (١٤١/٥)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (٢٥٣/٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٦/٢).

* ثم بين النبي ﷺ صفة الزكاة والآلة التي يجوز بها الزكاة، ونهى عن السنن والظفر^(١).

* ونهانا الله سبحانه عن الاستقسام بالأزلام، وسماه فسقاً؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، وإيقاع العداوة والبغضاء، وقد عافانا الله الكريم منه، فله الحمد.

والاستقسام هو استقسام لحم الجزور بالميسر.
والأزلام هي السهام التي كانت الجاهلية يستقسمون بها، وكانت عشرة.

منها سبعة ذوات الحظ والنصيب، وأسمائها: الفذ، والتوأم، والرقيب، والجلس، والنافس، والمسبل، والمعلی.
ومنها ثلاثة بلا حظ ولا غرم، وأسمائها: الوغد، والسفيح، والمنيح^(٢).

وكانوا يجعلونها في خريطة، ويجعلون الجزور على ثمانية عشر سهماً، ويخرجها رجل واحدًا واحدًا على أسمائهم، فللفذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، ومن بقي بلا سهم، غرم ثمن الجزور على قدر السهام. وقيل فيه من التأويل غير ذلك، ولكن الظاهر ما ذكرته.

(١) روى البخاري (٥١٧٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السنن والظفر، وسأخبركم عنه: أما السنن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٦٩/٣)، و«تفسير الثعلبي» (١٥٠/٢)، و«المخصص» لابن سيده (١٦/٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١٩٣/١).

* قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

قد تقدم الكلام عليه .

١٠٧- (٤) قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

* أحل الله سبحانه بهذه الآية شيئين: الطيبات من الرزق، والصيد.

* والمراد بالطيب في هذه الآية ما تستطيع نفوس العرب .

وعزاه الواحدي إلى عامة المفسرين، فقال: قال المفسرون: أحل الله للعرب ما استطابوا مما لم ينزل تحريمه تلاوة مثل الضباب، واليرابيع^(١)، والأرانب، وغيرها، فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال، وكل حيوان استخبثه العرب، فهو حرام^(٢).

وهذا التفسير ظاهر من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* ثم أحل الله الكريم لنا في هذه الآية صيد البر بامساك الجوارح المكلبة فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] أي: وصيد ما علمتم من الجوارح، وأحله أيضاً لنا في غير هذه الآية بإصابة السلاح؛ حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٩٤].

(١) اليرابيع: مفردة: يزبوع: قال الأزهرى: هي دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء. «اللسان» (مادة: ربع) (٨/ ١١١).

(٢) انظر: «تفسير الواحدي» (١/ ٣٠٩).

وبين النبي ﷺ ذلك كما أحله الله تعالى ، فقال لأبي ثعلبة الخشني لما سأله : «فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ»^(١) .

* وقد اتفق العلماء على أن التعليم المذكور في الآية والحديث للاشتراط والتقييد ، فيحل صيدُ المُعَلَّمِ ، ويحرمُ صيدُ غيرِ المعلم ، إلا أن يدرك ذَكَاتَهُ .

والحكمة في ذلك أنه يصير^(٢) كسائر الآلات التي لا اختيار لها ، فيشترط فيه أن يُجيبه إذا دعاه ، وأن ينبعث إذا أشلاه^(٣) ، وأن ينزخر^(٤) إذا زجره .

* ثم لما خصص الله سبحانه تحليلَ صيدها بكونه مُمَسَّكاً علينا ، فهمنا تحريمَ ما أمسكته الجائعة على غيرنا ، وقد بينه النبي ﷺ كذلك ، فقال لعدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه - لما سأله : «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ»^(٥) ؛ فإنما أمسك على نفسه . قلت : فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر ، فلا أدري أيُّهما أخذ ، قال :

(١) رواه البخاري (٥١٦١) ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : صيد القوس ، ومسلم (١٩٣٠) ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، وهذا لفظ مسلم .

(٢) في «ب» : «أن تصير» .

(٣) أشلاه : أشليت الكلب على الصيد : أغريته . «اللسان» (مادة : شلى) (١٤٤/١٤) .

(٤) في «أ» : «يزدجر» .

(٥) «منه» ليست في «ب» .

«فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تُسمَّ على غيره»^(١).

وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد^(٢)، والثوري^(٣)، وهو^(٤) قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما^(٥) -، وبه نأخذ.

وذهب قوم إلى إباحة ما أكل منه الكلب؛ لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل»، قال أبو ثعلبة: قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل»^(٦)، رواه أبو داود.

وبهذا قال مالك والشافعي في أضعفِ قوليه^(٧).

ويروى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما^(٨) -.

قال أهل العلم بالترجيح^(٩): وحديث عدي أرجح؛ لكونه

(١) رواه البخاري (٥١٦٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ومسلم (١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٢٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣١٢)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/١١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٢٩٧).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/١٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٧٠).

(٤) في «ب»: «وهذا».

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٥١٣)، و«تفسير الطبري» (٦/٩٢).

(٦) رواه أبو داود (٢٨٥٢)، كتاب: بالصيد، باب: في الصيد.

(٧) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/٧٥).

(٨) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٢٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٥١٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/١٩٥).

(٩) سلك طائفة مسلك الجمع بين الحديثين وقالوا: لا تعارض بين الحديثين على =

مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، ولهذا رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قلت: ولكونه أحوط.

* ثم اختلف أهل العلم في اختصاص الجوارح بالكلاب.

فقال فريقٌ منهم بالتخصيص، ومنعوا الصيدَ بغيرها من جوارح السباع والطيور.

وبه قال مُجاهد^(١).

وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤]، واعتقدوه للتقييد لا للتعريف.

وبعض هؤلاء استثنى البازيَّ وحده^(٢)؛ لحديثٍ رواه الترمذيُّ عن عديِّ بنِ حاتمٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»^(٣).

وقال جمهورُ العلماء بالتعميم.

= تقدير الصحة ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده لأنه إنما صاده لنفسه ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهى عنه ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده فالفرق بين أن يصطاد ليأكل أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه فرق واضح.

انظر: «شرح سنن أبي داود» لابن القيم (٤٢/٨).

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٧٣/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧٧/٥).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٤/١).

(٣) رواه الترمذي (١٤٦٧)، كتاب: الصيد، باب: ماجاء في صيد البزاة، والطبراني

في «المعجم الكبير» (١٦٨ / ١٧)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩١ / ٦)،

وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦٨ / ٥).

وبه قال فقهاء الأمصار^(١)، ويروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما^(٢) - .

وتمسكوا: إما بالقياس على الكلاب، فكل ما قبل التعليم فهو آلة لذكاة الصيد، وإما بأنه مشتق من الكلب الذي هو الشدة، لا من اسم الكلب، فيكون معناه: مُغْرِنَ للجوارح على الصيد، وبهذا فسرهُ ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - .

* فإن قال قائل: فهل الإغراء أو الإرسال واجب في الاصطياد، أو لا؟ .

قلت: هو واجب في قول جمهور العلماء، فلا يحل ما أمسكه الكلب باسترساله؛ لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤]، أي: مُغْرِنَ؛ كما فسرهُ ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -، وقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم» .

فإن قال: فهل تجدد في الآية دليلاً غير تفسير ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -؟

قلت: نعم، قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، أي: على الاصطياد؛ إذ لا يجوز عود الضمير على الأكل، ويكون المراد التسمية عند الأكل، وإذا تعيّن ذلك، وتعين وجوب التسمية عند من يقول به، تعيّن القولُ عنده بوجوب الإرسال^(٣) .

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٠٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٦/١٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٢٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٢٩٦) .

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٩٧)، و«تفسير الطبري» (٦/٩٠) .

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/٤٦٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/١٢)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٤٨٢) .

فإن قال: ما دلك على ما قلت من أن المراد التسمية عند الإرسال، لا عند الأكل؟

قلت: قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل»^(١).
* وقد أجمع المسلمون على مشروعية التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الرمي، وعند الذبح.

وإنما اختلفوا هل ذلك على الوجوب، أو على الندب؟
فقال أهل الظاهر بوجوبها مطلقاً^(٢)، وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح دون السهم^(٣)، ويروى عن ابن سيرين وأبي ثور^(٤).
وقال قومٌ باستحبابها مطلقاً، وبه قال الشافعي ومالك في إحدى الروايات عنه^(٥).

وقال جمهور أهل العلم: إن تركها سهواً، حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً، فلا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة^(٦)، والثوري^(٧).

-
- (١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٦٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢٩٣/٩).
(٣) انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ١٣٤)، و«الكافي» (٤٨٢/١)، و«المغني» كلاهما لابن قدامة (٢٩٢/٩).
(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٠/٥)، و«شرح السنة» للبغوي (١٩٣/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٩٣/٩).
(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (٥٤/٣)، و«الأم» للإمام الشافعي (٢٢٧/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/١٥).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٣٩/١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٠/٥).
(٧) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٠/٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٣٨٠/٥).

وسياتي الكلام على ذلك - إن شاء الله تعالى - في الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: طعأمهم: ذبائحهم^(١).

* وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الآية، فأحلوا ذبائح أهل الكتاب كما أحلها الله تعالى، وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل^(٢).

* وأطلق الله سبحانه حل ذبائحهم، ولم يقيده بذكر التسمية كما ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وهذا أيضاً مطلق في أهل الكتاب وغيرهم.

فيحتمل أن يقيد إطلاقه في المائدة بتقييده هناك، فلا تحل ذبائح أهل الكتاب إلا إذا سموا الله عليها.

ويحتمل أن يقيد إطلاقه في الأنعام بتقييده هنا، ويكون المعنى: فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه من غير ذبائح أهل الكتاب.

فقال فريق بالأول، فجعل آية المائدة مقيدة بآية الأنعام، فلا تحل لنا ذبائح أهل الكتاب إلا إذا علمنا أنهم سموا الله عليها، ذكر ذلك عنهم مكّي بن أبي طالب، ونسبه إلى عليّ وعائشة - رضي الله تعالى عنهما -، وهذا منه خطأ وغفلة، وإنما المروي عن عليّ وعائشة وغيرهما: أن ذبيحة

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥ / ٢٠٩٧) تعليقا، ورواه البيهقي موصولا في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٨٢)، عن ابن عباس.

(٢) كاختلافهم فيما إن ذكر عليها اسم المسيح، واختلافهم فيما إن ذبحها للكنيسة، واختلافهم في حل ذبائح نصارى العرب، وغيرها من المسائل.

الكتابي لا تحلُّ إذا سمعه يُسمِّي غير الله، وهذا شيء قد قدمته^(١) عند قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣].

والذي عليه جمهورُ أهل العلم العملُ بآية المائدة، وأن ذبائهم حلالٌ مطلقاً؛ كما أطلقه الله سبحانه، سواء سَمَّوا اللهَ عليها، أم لا^(٢).

وادعى بعضهم الاتفاقَ عليه^(٣)، ونسبه إلى عليٍّ رضي الله تعالى عنه^(٤).

ثم اختلفت بهم^(٥) الطرقُ.

فروي عن أبي الدرداء وعُباد بن الصامت وعكرمة^(٦): أنهم قالوا: آيةُ المائدة ناسخةٌ لآية الأنعام^(٧).

والذي عليه جمهور السلف والخلف العملُ بآية المائدة، فمن يشترطُ التسميةَ يقولُ بالتخصيص، ومن لم يشترطها يقولُ بالتأويل، وأما القولُ بالنسخ فبعيدٌ؛ لإمكان الجمع بين الآيتين^(٨).

(١) في «ب»: «قدمناه».

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٧٥/٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/٢٧)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/١٩٥).

(٣) لعله يقصد الكيا الطبري. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٧٦).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٤٣٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٢٩٦).

(٥) في «ب»: «بهؤلاء».

(٦) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/٤٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٧٦).

(٧) انظر: «المصنفى بألف أهل الرسوخ» (ص: ٢٧-٢٨)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٠٨).

(٨) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/٤٤٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢/١٧١).

والذي اختاره ما ذهب إليه أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله تعالى ^(١) :-
 أن ^(٢) التسمية غير واجبة؛ فإن آية الأنعام مخصصة بما ذبح للأصنام،
 وذلك أن الجاهلية كانت تعظم آلهتها، فتُهدي إليها، وتتقرب إليها بالذبح
 عليها، وفعلها هذا يتضمن ثلاثة أمورٍ قبيحةٍ شنيعةٍ:

أحدها: الإهلال لغير الله تعالى.

وثانيها: ذبحها تعظيماً لآلهتها.

وثالثها: ترك ذكر اسم الله عليها، وتعويضه باسم آلهتها.

ولا شك أن قربان الإسلام بعكس ذلك، في هذه الأمور كلها،
 فحرم الله سبحانه قربان الجاهلية، وكرر ذلك علينا، وعلق التحريم بكل
 فرد من هذه الأمور الثلاثة التي تضمنها فعلهم القبيح؛ تنبيهاً على اشتغالها
 على أنواع القبائح، فعلقه تارةً بالإهلال لغير الله تعالى، وتارةً علقه بحقيقة
 الذبح على النصب، وتارةً علقه بعدم ذكر الله تعالى، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
 مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فإن قلت: فهل تجد في القرآن دليلاً على هذا؟

قلت: بل أدلة:

أحدها: الطلب من الله سبحانه لأهل الشرك، وحثه إياهم على الأكل
 مما ذكر اسم الله عليه، فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِنَا
 مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] حتى جعل ذلك شرطاً في الإيمان.

ثانيها: ذم الله سبحانه لهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه،

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٣١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
 (١٥/١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٢٥٠).

(٢) في «ب»: «بأن».

فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فاستدللنا بهذا^(١) على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ما ذُبِحَ باسمِ النَّصْبِ، والدليل على ذلك أيضاً وصفه له بكونه فسقاً، والفسق ما أَهَلَ به لغير الله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولم يقل: أو فسقاً لم يُسَمَّ الله عليه.

فإن قلت: فإننا نجد في القرآن والسنة ظواهر تدلُّ على طلب التسمية؛ كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كُلُّبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»^(٢)، وغير ذلك من الآثار.

قلت: هذه الظواهرُ محمولةٌ عندنا على الاستحباب، والخِطَابُ جرى على غالب الوجود من أحوالهم، بدليل ما قدمته.

فإن قلت: فهل تجد في السنة دليلاً على ما قلت من صرف هذه الظواهر إلى ما أريد بها؟

قلت: نعم، روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه^(٣) عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسمَ الله عليه، أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عليه أنتم وكلوه»^(٤)،

(١) «بهذا» ليس في «ب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «عن أبيه» ليس في «أ».

(٤) رواه البخاري (٥١٨٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

فهذه التسمية هي المندوب إليها عند الأكل، وليست هي التسمية عند
الزكاة، ولو كان حراماً، لم يأمروهم.

١٠٨- (٥) قوله عز وجل ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

* إذا تم هذا، فهذه الإضافة للطعام إلى أهل الكتاب:

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا عَامَّةُ ذَبَائِحِهِمْ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا يَحِلُّ لَهُمْ مِمَّا يَطْعَمُونَهُ دُونَ مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ
كَذَوَاتِ الظِّفْرِ، وَشُحُومِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ.

وبالمعنى الأولِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١)، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ^(٢).

وبالمنع قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٣).

وَفَرَقَ أَشْهَبُ بَيْنَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا بِالتَّوْرَةِ، وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ قَبْلِ
أَنْفُسِهِمْ، فَأَبَاحَ مَا ذَبَحُوا مِمَّا حَرَّمَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ^(٤).

وكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الشُّحُومِ^(٥).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٢/١٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٠/١).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٠/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٢/١٢).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٠/١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٦/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٦/٧).

وبالإباحة قال الشافعي^(١)، ويدلُّ له ما روي أنَّ عبدَ الله بنَ مُغَفَّلٍ أصابَ جِرابَ شَحْمٍ^(٢) يومَ خَيْبَرَ، ورآه النبيُّ ﷺ، وأقرَّه على أخذه، ولم ينهه^(٣).

* واتفق عامةُ أهلِ العلمِ على أنَّ المرادَ بأهلِ الكتابِ اليهودُ والنصارى من بني إسرائيلَ والرومَ والحِشَّةَ، ومنهم السامرة^(٤)؛ لما روي^(٥): أنَّ عاملاً لعمرَ كتبَ إليه: إنَّ ناساً من قِبَلِنَا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يَسْتَبِتون يومَ

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٤٣)، و«المجموع» للنووي (٩/٦٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٣٦٠).

(٢) جراب شحم: الجِرابُ: المِزْوَد، أو الوعاء. جمعه: جُرْبٌ وجُرْبٌ، وأجربة. «القاموس» (مادة: جرب) (ص: ٦٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٧٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

(٤) قال الشافعي: إن وافقت السامرة اليهود في أصول العقائد حلت ذبائحهم ومناكرتهم وإلا فلا. انظر: «المجموع» للنووي (٩/٧٦).

والسامرة: فرقة من اليهود، وإليها ينسب السامري، لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط، ويخالفونهم في القبلة، فاليهود تصلي إلى بيت المقدس، والسامرة تصلي إلى جبل عزون ببلد نابلس، وتزعم أنها القبلة التي أمر الله موسى أن يستقبلها، وأنهم أصابوها وأخطأتها اليهود، وأن الله أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلس، وهو عندهم الطور الذي كلم الله عليه موسى، فخالفه داود وبناه بيليا، فتعدى وظلم بذلك، ولغتهم قريبة من لغة اليهود وليست بها، وهم فرق كثيرة تشعبت عن فرقتين دوسانية وكوسانية.

انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/٢٩٣)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/٢١٨)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (ص: ٢٢٩).

(٥) في «أ»: «لما روى ابن عباس»، والصواب المثبت، كما في «ب»، و«السنن الكبرى» للبيهقي.

السبت، ويقرؤون التوراة، ولا يؤمنون بيوم البعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ فكتب: هم طائفة من أهل الكتاب، وذبائحهم ذبائح أهل الكتاب^(١) ^(٢).

* واختلفوا في نصارى العرب:

فذهب الجمهور إلى تحليل ذبائحهم^(٣)؛ لعموم الكتاب، وهو قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما^(٤) -.

وذهب قوم إلى تحريمها، فكان علي وعمر - رضي الله تعالى عنهما - ينهيان عن ذبائح بني تغلب^(٥)، وبه قال الشافعي - رحمه الله تعالى^(٦) -.

* وكذلك اختلفوا في الصابئين:

فمن الناس من أطلق عليهم اسم أهل الكتاب، وبه قال جابر بن زيد، فألحقهم بأهله^(٧).

ومنهم من قال: ليسوا من أهل الكتاب، وبه قال ابن عباس ومجاهد^(٨).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣ / ٧)، لكن عن غضيف بن الحارث.

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤ / ٦) عن غضيف بن الحارث.

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤٤١ / ٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٢ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٨ / ٥).

(٤) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٤٨٩ / ٢)، و«تفسير الطبري» (١٠١ / ٦).

(٥) انظر: «مسند الشافعي» (ص: ٣٤٠)، و«تفسير الطبري» (١٠١ / ٦).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٣٢ / ٢)، و«المجموع» للنووي (٧١ / ٩).

(٧) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٣ / ٤).

(٨) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥ / ٦)، و«تفسير الطبري» (٣١٩ / ١).

* وكذلك اختلفوا في المَجُوسِ .

فذهب الجمهورُ إلى أنه لا تحِلُّ ذبائِحُهم، كما لا يحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ^(١)؛ لكونهم ليسوا من أهل الكتاب، وهو قولُ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه^(٢) - .

وذهب قومٌ إلى تحليلها، وهو قولُ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما^(٣) -؛ لقوله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤) .

وخصَّصَ الأوَّلُونَ الحديثَ ببعضِ الأحكام، وهو التقريرُ ببَذْلِ الْجِزْيَةِ،

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ٥٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٨١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٧) .

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» - رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٦٤) .

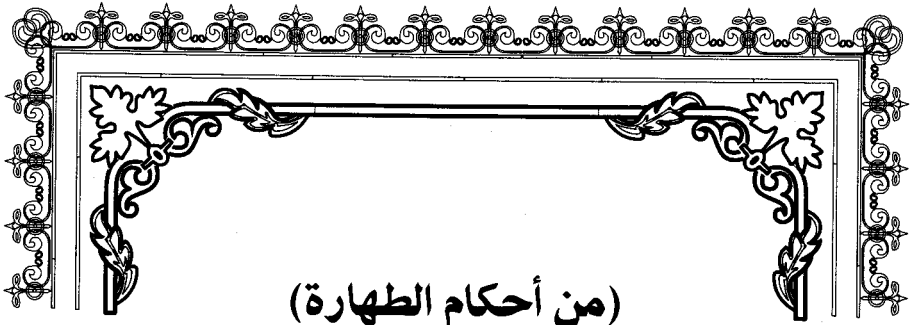
(٣) لم أقف على نسبة هذا القول لابن عباس، إنما وقفت على أنه لأبي ثور، وعُدَّ قوله هذا خرق للإجماع واستنكروه كثيراً، فقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وقال الإمام أحمد: ها هنا قوم لا يرون بدبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا، يُعرِّضُ بأبي ثور. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣١٣) .

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩)، عن عمر بن الخطاب .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): هذا منقطع مع ثقة رجاله، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢١): لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في «صحيح البخاري»: عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الأشربة «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»، أو أن المراد: سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، كما يدل عليه سياق الحديث .

واستدلُّوا بكونهم لا تحِلُّ نِساؤُهم إجماعاً، فخرجوا بذلك من سُنَّةِ أَهْلِ
الكتابِ في النِّكاحِ، فكذلك في الذبائح؛ لأن الأصلَ فيهما التحريمُ.
وبقيةُ الآيةِ قد تقدَّم شرحُه في «سورةِ البقرة» و«النساء».

* * *



١٠٩- (٦) قوله عز وجل: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

* أوجب الله سبحانه بهذه الآية الوضوء على المؤمنين، وبيّنه النبي ﷺ كما فرضه الله تعالى بفعله، وقال: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١).

* وقد أجمعت الأمة على وجوبه؛ كما فرضه الله سبحانه.

* وعلق الله سبحانه فرضه بالقيام إلى الصلاة.

فيحتمل أن يُراد به حقيقة التعليق، فيجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة.

(١) رواه البخاري (١٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم (٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن أبي هريرة.

ويحتملُ أن يُرادَ به التعريفُ لوقتٍ خاصٍّ، وهو وقتُ الحَدَثِ، وبهذا المعنى خَصَّه عامَّةُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ.

فقال ابنُ عباسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهما -: إذا قُمتُم إلى الصَّلَاةِ وأنتم مُخَدِّثُونَ^(١).

وقال زيدُ بنُ أسلمَ: إذا قُمتُم إلى الصَّلَاةِ من النومِ^(٢).

وحكي عن عِكْرِمَةَ وابنِ سيرين^(٣): أنهما حَمَلَا الخِطَابَ على حَقِيقَتِهِ في التعليقِ، فأوجبا الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ.

قال ابنُ سيرينَ: كَانَ الخُلَفَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ لكلِّ صلاةٍ^(٤).

وهما مَخْجُوجَانِ باتِّفَاقِ العامَّةِ من أهلِ العلمِ، وبيَّانِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنه كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بالوضوءِ الواحدِ، ولعلَّ الخلفاءَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِلْفَضْلِ، لَا لِلْحَتَمِ.

* فَأَوْجَبَ اللهُ سَبْحَانَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، اتَّفَقَ^(٥) العلماءُ على وَجوبِ ذَلِكَ^(٦)، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِهِ، فَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيَاضِ الَّذِي خَلْفَ الْعِذَارِ^(٧)، وَدُونَ الْأُذُنِ.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٢/٢).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/١١٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٦/١١٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣).

(٥) في «ب»: «وأجمعت».

(٦) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/١٠٧).

(٧) العِذَارُ: الشعرُ النَّابتُ في موضعِ العِذَارِ: وهو جانبا اللَّحْيَةِ. «القاموس» (مادة: عذر) (ص: ٣٩٤).

- فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه من الوجه^(١).

- وقال مالك: ليس من الوجه^(٢).

والوجه مشتق من المواجهة: فمنهم من رأى اسم الوجه صادقاً عليه، ومنهم من لم ير ذلك.

وهذا أيضاً سبب اختلافهم فيما نزل من اللحية عن منابتها.

فأوجب مالك غسله^(٣)، ولم يوجب أبو حنيفة^(٤).

واختلف قول الشافعي في ذلك^(٥).

* وأما اختلافهم في اليد، ففي موضعين:

أحدهما: في الحكم.

والثاني: في كيفية الاستدلال.

أما الحكم:

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٩٧/١)،

و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١٠/١).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١٨/٢٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٧/١).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢١/٢٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٧/١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٣/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤/١).

(٥) وكذا اختلف قول الإمام أحمد في هذه المسألة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٥/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣٠/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٢٧/١).

فقال جمهورُ أهلِ العلم: يجبُ إدخالُ المِرْفَقَيْنِ في الغَسْلِ^(١).
وقال زُفَرُ^(٢)، وأبو بكرٍ بنُ داودَ^(٣)، ومالكٌ في روايةٍ أشهبَ:
لا يجبُ^(٤).

وأما الاستِدْلالُ:

فإنَّ زُفَرَ ومُوافقيه أخذوا بظاهرِ المعنى المشهورِ الموضوعِ لـ(إلى)،
وهو الغايةُ.

وأما الجُمهورُ، فجعلوها بمعنى (مع)، وذلك شائعٌ في اللسانِ، جائزٌ
عند كافَّةِ الكوفيِّينَ وبعضِ البصريِّينَ، قال امرؤُ القيسِ:
لَهُ كَفَلٌ كَالدَّغَصِ لَبَدَهُ النَّدى إلى حَارِكٍ مِثْلِ الْغَيْطِ الْمُدَّابِ^(٥)
[البحر الطويل]

واستدلَّ الشافعيةُ، أو بعضهم، بما روى^(٦) جابرٌ - رضيَ اللهُ تعالى
عنه -: أن النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ، أدارَ الماءَ على مِرْفَقَيْهِ^(٧)، وقالوا: هذا
بيانٌ لما وردَ في الآيةِ مُجْمَلًا، وأفعاله ﷺ تُحْمَلُ على الوُجوبِ في بيانِ
المُجْمَلِ.

-
- (١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١٢/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (٨٥/١).
(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٣/٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٤٤).
(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٢/٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (٨٥/١)، و«المجموع» للنووي (٤٤٧/١).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٣/٦)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٢٨٦/١).
(٥) تقدم ذكره وتخريجه.
(٦) في «ب»: «روي عن».
(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٨٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/١٧٤).

وفي هذا ضَعْفٌ، فإن لفظ الآية ليس بِمُجْمَلٍ، بل هو في معنى الغاية أظهرُ من المَعِيَّةِ؛ إذ هو المعنى الموضوعُ له، ولا تستعملُ في المعية إلا تَجَوُّزاً.

وبعضُ أهلِ البَصْرَةِ مَنَعَهُ.

وحاولَ بعضهم دلالَتَها مع بَقَائِها على أصلٍ وَضَعِها، فقال: (إلى) هاهنا للإخراج، لا للإدخال؛ لأنَّ اسمَ اليَدِ يُطْلَقُ^(١) على العَضْوِ إلى المَنَكِبِ، فلو لم تردْ هذه الغايةُ، لوجبَ غَسْلُ اليَدِ إلى المَنَكِبِ، فلما دخلتْ (إلى)، أخرجتْ عن الغسلِ ما زادَ على المِرْفَقَيْنِ، فانتَهى الإخراجُ إلى المِرْفَقَيْنِ، فكأنه قال: واغسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، واتركوا من^(٢) المَنَاكِبِ إلى المرافقِ.

وفي هذا بعدُ ظاهرٌ؛ لما فيه من إيصالِ الغايةِ بمعنى غيرِ مذكورٍ، وفصلِها عن مَعْنَى مذكورٍ مقصودٍ، واحتمالُ مجاز^(٣) الاستِعارةِ أهونُ من ارتكابِ هذا المَجَازِ البعيدِ.

ثم قال بعضهم: وإن سَلَّمْنَا أن (إلى) هنا معناها الغايةُ، فالمُعْنَى يدخلُ في الغايةِ إذا كانت من جنسه، والمِرْفَقُ من جنسِ اليَدِ، ولا يدخلُ إن كان من غيرِ جنسه؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وما قاله هذا غيرُ خالٍ من التَّزاع، بل الصحيحُ عدمُ الدخولِ مُطْلَقاً، ووجهُ الدَّلالةِ عندي من حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله تعالى عنه - قوله: كان إذا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ على مِرْفَقَيْهِ، وهذا يدلُّ على التَّكرارِ، مع أنه لم يُنْقَلْ أَنَّ

(١) في «أ»: «ينطلق».

(٢) «من» ليست في «أ».

(٣) «مجاز» ليس في «أ».

النبي ﷺ اقتصر على دون المِرْفَقِ، فدلَّ على دُخُولِهِ وَجُوباً.
 فإن قال قائل: كلمة (كان) لا تدلُّ على الاستغراقِ، على الصحيح عند
 الأصوليين.

قلت: لا تدلُّ على الاستغراقِ في ذي الأقسام والأنواع، وأما إن لم يكن
 للفعل أقساماً وأنواعاً، كالوضوء، فإنها تدلُّ على التكرار وَضْعاً وَعُرْفاً، أو
 عُرْفاً لَا وَضْعاً؛ كما اختاره بعضُ المحققين.
 فإن قال: لعله ﷺ فعل ذلك طلباً لإطالة الغرَّة، فهو محمولٌ على
 الاستحباب.

قلت: لا يُحمَلُ مثلُ هذا على طلبِ الغرَّة، وإنَّما يُحمَلُ عليه مثلُ
 ما رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنه غسلَ يَدَيْهِ اليمْنَى حتى شرعَ في
 العُضُدِ، ثم اليُسْرَى كذلك، ثم غسلَ رِجْلَهُ اليمْنَى حتى شرعَ في الساقِ، ثم
 اليُسْرَى كذلك، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ^(١) لإشعارِ
 الشُّروعِ في الأعضاء بطلبِ الفضيلةِ، وعدمِ إشعارِ الإرادة بذلك.
 وهذا كله إن صحَّ حديثُ جابرٍ، ولستُ أعلمُ صِحَّتَهُ^(٢)، أما إذا لم
 يَصَحَّ، فحجَّتُهُمْ أظهرُ وأقوى.

* ثم أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِمَسْحِ الرَأْسِ، وهو واجبٌ بإجماعِ العلماء، لكنهم
 اختلفوا في مقدارِ الواجبِ منه.
 - فذهب مالِكٌ، والمُزَنِّيُّ، وأحمدُ - في إحدى الروايتين - إلى مَسْحِ كُلِّهِ

(١) رواه مسلم (٢٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في
 الوضوء.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٧): وقد صرح بضعف هذا
 الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم.

كسائر أعضاء الوضوء^(١)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾
[المائدة: ٦].

- وَقَدَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِالرُّبْعِ^(٢).

- وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ مَسْحُ بَعْضِهِ^(٣).

وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيُّ بِمَا رَوَى الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ^(٤).

وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا رَأَى تَخْصِيصَ فِعْلِهِ ﷺ بِعَضِّ الرَّأْسِ، وَرَأَى النَّاصِيَةَ لَا تَقْدَرُ بِرَبْعِ الرَّأْسِ، اِكْتَفَى بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، وَبِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ.

فَإِنْ قَالَ: فَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ مَسْحِ الْجَمِيعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْمِيلِ بِالْعِمَامَةِ، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْجَمِيعُ، لَمَّا كَمَّلَ بِالْعِمَامَةِ الَّتِي هِيَ حَائِلٌ. قُلْنَا: إِنَّمَا يَنْتَهِضُ^(٥) دَلِيلُهَا لِلَّذِي يُجَوِّزُ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَيَنْزِلُهَا مَنْزِلَةَ الرَّأْسِ، وَهُوَ أَحْمَدُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ^(٦).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/١٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/٨٦)، و«المجموع» للنووي (١/٤٥٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٤٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٦٣).

(٣) وهو قول سفيان الثوري وداود. انظر: «أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/٤٤)، و«المحلى» لابن حزم (٢/٥٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٠٤١).

(٥) في «ب»: «ينهض».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٨٤).

وأما عند من لا يُجَوِّزُهُ؛ كمالِك والشافعي وأبي حنيفة، فلا يدلُّ^(١).

وضَعَّف الاستدلال به على إيجاب الجميع؛ لمخالفة القياس؛ لما فيه من الجَمْع بين الأصل والبَدَل في فِعْلٍ واحدٍ، وذلك لا يجوز.

والذي يظهر لي قوة الاستدلال به، وأنه موافق للقياس، وذلك أنه عُصْوُ تدعو الحاجة إلى سِتْرِهِ، ولا مَشَقَّة في مَسْح بَعْضِهِ، فوجب مَسْح المَيْسُور؛ والاكتفاء بالبَدَل عن المَعْسُور كما يُفْعَل في الجَبيرة، وبخالف الخُفَّين؛ فإن في كشف بعض مَحَلِّ الفَرَضِ مشقة، وقد يدعو نزْع البعض إلى نزْع الجميع، بخلاف العِمامة.

والعجب من الشافعية كيف اعتمدوا هذا التَّضْعِيفَ، وقالوا: يُسْتَحَبُّ^(٢) التَّكْمِيلُ بالعِمامة، فجمعوا بين البَدَلِ والمُبَدَلِ، وتحكَّموا، وجعلوا الأصل فَرَضاً، والبَدَل نَفْلاً، فهو خلافُ الأصول؛ فإنه ما جاز أن يكون بَدَلاً في النَّفْلِ، جاز أن يكون بَدَلاً في الفَرَضِ، ولم نجد شيئاً يكون بَدَلاً في النَّفْلِ، ولا يكون بَدَلاً في الفَرَضِ.

ثم اختلف أصحابهم وغيرهم من أهل المعاني في معنى الباء.

فذهب مَنْ قَالَ بقول مالك إلى أن الباء إمَّا زائدة، وإما معناها الإلصاقُ الذي هو موضوعٌ لها حقيقة، أي: أَلْصِقُوا الْمَسْحَ برؤوسكم^(٣).

وقيل: إن معناها الاستعانة والاعتماد، وإن في الكلام حذفاً وقلباً، فإنَّ (مَسَحَ) يتعدى إلى المُزَالِ عنه بنفسه، وإلى المُزِيلِ بالباء، فالأصل:

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/٣٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٥٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/٣٥٥).

(٢) في «ب»: «مستحب».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٩٦).

[البحر الكامل]

امسحوا رؤوسكم بالماء، ونظيره قول الشاعر^(١):

وَمَسَحَتْ بِاللِّثَيْنِ عَضْفَ الْإِثْمِدِ

يقول: إن لثاتك تضربُ إلى الشُّمْرَةِ، فكأنك مَسَحَتْهَا بِمَسْحَقِ الْإِثْمِدِ، فقلبَ مَعْمُولِي مَسَحَ^(٢).

وذهبَ بعضُ من قالَ بالتقديرِ إلى أنَّ معناها التبعيضُ^(٣)، أي: من رؤوسكم، وهو معنى صحيحٌ شائعٌ في اللسانِ، قال به الكوفيون وبعضُ البصريين، قال عَنَتَرَةُ:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدَّحْرَضَيْنِ فَأَصْبَحْتُ زَوْرَاءَ تَنْفَرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ^(٤)
أي: من ماءِ الدَّحْرَضَيْنِ.

وأجابَ الشافعيُّ عن احتجاجه بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فقال بِمَسْحِ الوجهِ في التَّيْمُمِ بدلاً من غَسْلِهِ، فلا بدَّ أن يأتي بالمَسْحِ على جميعِ مواضعِ الغَسْلِ منه، ومسحُ الرأسِ أصلٌ، فهذا فرقٌ ما بينهما.

* ثم أمرهمُ اللهُ سبحانه بغسلِ الرَّجُلَيْنِ، أو مَسْحِهِمَا، على اختلافِ القراءتين.

(١) هو خُفَاف بن نُذْبَة، وصدر البيت:

كنواح ريش حمامة نجدية

وهو من «شواهد سيبويه» (٩ / ١).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٨ / ٦)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (١٤٣ / ١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣ / ٣٤٤)، و«فقه اللغة» للثعالبي (ص: ٨٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٣ / ١).

(٤) انظر: «ديوانه»: (ص: ٥٩).

وقد أجمع المسلمون على فَرَضِيَّةِ ذلك، لكنهم اختلفوا في أنواع طهارتهما.

فالذي عليه عَمَلُ الناسِ، وقال به الجُمهورُ: أَنَّ طَهَارَتَهُمَا الْغَسْلُ^(١).
أما على قراءة النَّصْبِ، فالدَّلَالَةُ ظَاهِرَةٌ.

وأما على قراءة الْخَفْضِ، ففَقِيلَ: المراد بِالْمَسْحِ الْغَسْلُ.

قال أبو زيد: الْمَسْحُ خَفِيفُ الْغَسْلِ، يقولُ العربُ: مَسَحَ اللهُ مَا بِكَ،
أَي: غَسَلَكَ وَطَهَّرَكَ مِنَ الذُّنُوبِ، فكذلك الْمَسْحُ يكونُ فِي الرَّجْلِ^(٢) هو
الْغَسْلُ الْخَفِيفُ^(٣).

وقيل: إِنَّهُ خَفَضَ عَلَى الْجَوَارِ، فهو معطوف في اللفظِ دُونَ الْمَعْنَى^(٤)،
وذلك جَائِزٌ مَوْجُودٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ؛ كَقَوْلِهِمْ: جُحِرُ ضَبٌّ خَرِبٌ^(٥)

قال الشاعر^(٦):
[البحر الطويل]

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبَلِيهِ كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٢٢١)، و«أحكام القرآن»
للجصاص (٣/ ٣٤٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٤٠).

(٢) في «ب»: «الأرجل».

(٣) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» للأبنازي (٢/ ٦٠٩)، و«المغني» لابن
قدامة (١/ ٩٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٩١).

(٥) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص ٥٩٣ - ٥٩٤)، و«لسان العرب» (٢/
٥٩٣) مادة (مسح).

(٦) هو امرؤ القيس، والبيت في معلقته رقم (٧٧)، (ص: ٧٤) من «شرح المعلقات
السبع» للزوزني.

[البحر الطويل]

وقال آخر^(١):

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِلٌ إِلَى آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبُ

[البحر الكامل]

وقال آخر^(٢):

لَعَبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

بخفض القطر.

ويدلُّ على أن المراد به^(٣) الغسلُ فعلُ النبي ﷺ ذلك في جميع الحالات والمواطن، ولم يُنقل إلينا قطُّ أنه مَسَحَ الْقَدَمَيْنِ، ولو كانَ واجباً أو جائزاً، لَبَيَّنَهُ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وذهب^(٤) الشيعة إلى أن الواجب المسحُ دونَ الغسلِ^(٥)، واحتجُّوا بقراءةِ الْحَفْضِ^(٦)، وأجابوا عن قراءةِ النَّصْبِ بأنها عَطْفٌ عَلَى الْمَوْضِعِ؛

(١) هو الفرزدق انظر: «الأغاني» (٣٣٢ / ٢١). وهناك رواية على هذه الشاكلة:

أَلَسْتُ إِذِ الْقَعْسَاءِ أُنْسَلْ ظَهْرَهَا إِلَى آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ بِخَاطِبِ

وانظر: «الأغاني» (٣٢٧ / ٩).

(٢) هوزهير بن أبي سلمى.

(٣) «به» ليس في «أ».

(٤) في «ب»: «وذهب».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢٣ / ١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١ / ١)، و«شرح السنة» للبغوي (٤٢٩ / ١).

(٦) قرأ بها ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وعلقمة، والضحاك، وقتادة، والشعبي، وعكرمة، والباقر، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر، وأبو جعفر. انظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ٦٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١ / ٤٨٥)، و«التيسير» للداني (٩٨)، و«السبعة» لابن مجاهد (٢٤٢)، و«تفسير الرازي» (٣ / ٣٦٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣ / ٤٣٧)، و«النشر» لابن الجزري =

كقول الشاعر^(١):

[البحر الوافر]

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وَيُرَوَّى هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٣)، وَالْجُبَّائِيُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ^(٤): الْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ؛ كَالْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ؛ إِذْ لَيْسَ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ^(٥).

* وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ.

* وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي الْمُرَادِ بِالْكَعْبَيْنِ.

فَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاشِرَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ^(٦).

= (٢/ ٢٥٤). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/ ١٩٥).

(١) هو عقبة بن الحارث يخاطب معاوية بن أبي سفيان، ويروى البيت بنصب

«الحديد» وجره. وانظر: «سيبويه» (١/ ٣٤)، و«خزانة الأدب» (١/ ٣٤٣).

(٢) يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي.

انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٥٦).

(٣) نقل ابن حزم أن مذهب الطبري هو المسح، ونقل غيره أن مذهبه التخيير. انظر:

«تفسير الطبري» (٦/ ١٣٠)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢/ ١٦)، و«المحلى»

لابن حزم (٢/ ٥٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧١).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٧٦).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٨).

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٣٠).

وقال محمد بن الحَسَنِ وبعضُ أصحابِ الحديثِ : هما العَظَمانِ النَّائِتانِ
في ظَهْرِ القدمِ^(١).

والدليلُ للجُمهورِ ما رواه البخاريُّ عن محمد بن زيادٍ قال : سمعتُ أبا
هريرةَ، وكان يَمُرُّ بنا والناسُ يتوضَّؤون من المَظْهَرَةِ، فقال : أَسْبِغُوا
الوُضوءَ؛ فإن أبا القاسمِ عليه السلام قال : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

* وكذلك اختلفوا في الترتيبِ لهذه الأفعالِ.

فذهبَ الجُمهور من الصحابةِ والتابعين إلى أنه ليسَ بواجبٍ، وبه قال
مالكٌ، وأبو حنيفة^(٣)، وداود^(٤)، والمُزَنِي^(٥)؛ لأن الواو لا تَقْتَضِي تَرْتِيباً،
ولا نَسْقاً، وإنما تَقْتَضِي مُطْلَقَ الجَمْعِ.

وذهبَ الشافعيُّ، وأحمد^(٦)، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ إلى وجوبِ
الترتيبِ^(٧).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٢٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/١٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٣)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤٢)،
كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٥٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/٨١).

(٤) وخالفه ابن حزم من الظاهرية فأوجب الترتيب. انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٩٢)، و«المجموع» للنووي (١/٥٠٦)، و«المحلى» لابن حزم (٢/٦٧).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (١/٥٠٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/٨١).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/١٨٣)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣١).

(٧) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/٢٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/٩٢).

ويدلّ لهم أن الفاء تقتضي الترتيب، وقد علّقت طهارة الوجه بالقيام، فدلّ على أنه لا يجوز أن يتقدم غيره عليه، ولأن الله سبحانه قطع النظير عن النظير، فأدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقدم القريب على ما هو أقرب منه، فقدم اليدين على الرأس، وهو محل الوجه، فدلّت هذه المقاصد والأمارات على وجوب الترتيب.

وقول الأولين: إن الواو لا تقتضي نسقاً ولا ترتيباً غير مُسلم^(١)، بل نحاة الكوفة قائلون بأفضائها الترتيب^(٢)، ولم يُنقل إلينا أن النبي ﷺ ترك الترتيب في وضوئه، بل تَوَضَّأَ مُرتَباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبلُ الله الصلاة إلاَّ به»^(٣).

وأحسنُ عندي من ذلك كله في الاستدلال ما استدللَّ به الشافعي في الكتاب القديم من قوله ﷺ في الصَّفا: «نَبْدُأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»^(٤)، فجعل بداية الله سبحانه سبباً للتقديم^(٥).

* إذا تفرَّرَ هذا، فقد روى غيرُ واحدٍ من الصحابة عن النبي ﷺ:

(١) قولهم إن الواو لا تقتضي الترتيب هو القول الأشهر عند أكثر النحاة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤٨٢/١٥)، و«أسرار العربية» لابن الأنباري (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٢/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٦٧/٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٩)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٠)، عن عبد الله بن عمر.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ^(١).

قال الحسنُ البصريُّ - رضي الله تعالى عنه -: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ^(٢).

فيحتملُ أن يكونَ هذا قبلَ نُزولِ هذه الآية، فيكونَ منسوخاً؛ كما رُوي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم -: سبقَ الكتابُ المَسْحَ على الْخُفَيْنِ^(٣).

ويحتملُ أن يكونَ بعدَ نزولِ هذه الآية، فيكونَ: إمَّا ناسِخاً لهذه الآية عندَ من يَجَوِّزُ النَّسْخَ للكتابِ بالسُّنَّةِ، وإمَّا مُبَيِّناً لها أَنَّ المرادَ بها غيرُ لابسِ الْخُفِّ، ولأجلِ هذا تَوَقَّفَ قومٌ، وشَكُّوا في جوازه.

وذهب ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - إلى أَنَّهُ كَانَ قبلَ نُزولِ المائدةِ، وقالَ: وَاللَّهِ مَا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ المائدةِ^(٤).

ويروى مَنْعُ الْمَسْحِ عن عائِشَةَ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم^(٥) -.

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكتاني (١/ ٦٠).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (١/ ٧٦ - ٧٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢١٨).

قال عبد الله بن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى، وقال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله (أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك. انظر: «السنن» =

واستقرَّ على هذا مذهبُ الشيعة^(١)، وهو روايةٌ عن مالك^(٢)، وأنكرها أصحابه، وبعضهم تأوَّلها على أنه كان يُؤثِّرُ الوُضوءَ على المَسْحِ.

وذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ وعامَّتُهُم من الصحابةِ والتابعينَ إلى جوازه^(٣)، وتمسَّكوا بروايةِ جريرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ له عن النبي ﷺ، وكان يعجبُهُم حديثُهُ؛ لأنَّ إسلامَهُ بعدَ نزولِ المائدةِ في شهرِ رمضانَ سنةَ عَشْرٍ، وفي بعضِ رواياتهِ التصريحُ بأنه رأى النبي ﷺ يمَسحُ على الخُفَّينِ بعدَ نزولِ المائدةِ^(٤).

روى البيهقيُّ في «سُنَنِهِ» عن إبراهيمَ بنِ داودَ - رضيَ اللهُ تعالى عنه -: أنه قالَ: ما سمعتُ في المَسحِ على الخُفَّينِ أَحسَنَ من حديثِ جريرٍ^(٥) - رضيَ اللهُ تعالى عنه -.

وأما ما رُوي عن ابنِ عباسٍ من الإنكارِ، فإنه كانَ قَبْلَ أنْ يَعْلَمَ ثُبُوتَ المَسْحِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فلما ثَبَتَ عندهُ، قالَ به.

قال أبو بكرٍ بنُ المُنْذِرِ: وروى عن موسى بنِ سَلَمَةَ بإسنادٍ صحيحٍ: أنه^(٦) رخص فيه^(٧).

= الكبرى للبيهقي (٢٧٢/١).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦٤/٣).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٣٩/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣٩/١١)، و«المجموع» للنووي (٥٣٩/١).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٢٩/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٤/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/١)، لكن عن إبراهيم بن أدهم.

(٦) أي: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤٣١/١).

وأما عائشة، فإنها أحالت على عليّ، فقالت للسائل: ائْتِ عَلِيًّا؛ فإنه أعلمُ بذلك مني، فأتيَتْ عليّاً وسألته عن المسح على الخفين، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، خرجه مسلم^(١).

وما رُوِيَ من قولِ عليّ: سبقَ الكتابُ المسحَ على الخفين، قال ابنُ المنذر: فليس له إسناده موصولٌ صحيحٌ تقومُ به حُجَّةٌ^(٢).

* ولما أحكم الله سبحانه فرضَ الوضوء، بيّن لنا فريضةَ الغُسل، فقال: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال في موضعٍ آخر: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

* والتطهُّرُ والاختِسالُ يَقَعُ في اللسانِ على إفاضةِ الماءِ على البدنِ، مع إمرارِ اليدِ، وبدونِ إمرارها؛ كما هو مذهبُ الجمهور^(٣).
وأوجب مالِكٌ^(٤) والمُزَنِّيُّ^(٥) إمرارَ اليدِ.

* وبين النبي ﷺ ما فرضه الله سبحانه بقوله وفعله.

روينا في «صحيح البخاري» و«مسلم» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة، غسلَ وجهه ويديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يُخللُ بيديه شعره، حتى إذا ظنَّ أنه

(١) رواه مسلم (٢٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) انظر: «معركة السنن والآثار» للبيهقي (٣٣٩/١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٧/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٥٩/١).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣١/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٩/١).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٧/٣).

قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١).
 وَقَالَ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا
 رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لَغَسَلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَنِي عَلَى
 رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ
 طَهُرْتِ»^(٢).

وَلَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اخْتِلَافٌ، فَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي بَيَانِ الْأَفْضَلِ،
 وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَحَدِّ الْمَرَضِ وَالسَّقَرِ، وَبَيَانِ الْمُلَامَسَةِ،
 وَبَيَانِ الصَّعِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِثِ النَّفِيسَةِ فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ».

* وَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُنَا، وَفِي «سُورَةِ النِّسَاءِ» صِفَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ:
 ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

* وَقَدْ قَدِمْتُ قَرِيبًا بَيَانَ الْوَجْهِ، وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ.

* وَأَمَّا الْيَدُ فَتَقَعُ لُغَةً عَلَى الْكَفِّ مَعَ السَّاعِدِ، وَتَقَعُ عَلَيْهِمَا مَعَ الْعَضْدِ.

وَلَأَجْلِ هَذَا الْإِشْتِرَاكِ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَحَمَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مُطْلَقَ الْيَدِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْوُضُوءِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ الصَّمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: مَرَرْتُ
 بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَمَسَحَ بِجِدَارٍ، ثُمَّ يَمَّمُ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩)، كِتَابُ: الْغَسْلُ، بَابُ: تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، وَمُسْلِمٌ (٣١٦)،

كِتَابُ: الْحَيْضِ، بَابُ: صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٠)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمَغْتَسِلَةِ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٦٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
 الْكُبْرَى» (١/ ٢٠٥).

وبما روى ابنُ عمرَ - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي ﷺ قال : « التيمُّ صَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ »^(١) .

وبهذا قال عليُّ وابنُ عمرَ^(٢) ، ومالكُ والشافعيُّ وأبو حنيفة - رضي الله تعالى عنهم^(٣) - .

وحمله قومٌ على الكفين .

واستدلوا بما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن عمارِ بنِ ياسرٍ - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فلم : أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ^(٤) .

وبهذا قال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ ، وعامةُ أصحابِ الحديثِ^(٥) .

فيحتمل أنهم رَجَّحُوا حَدِيثَ عَمَّارٍ ؛ لِصِحَّتِهِ ، وَأَنَّهُمْ حَمَلُوا غَيْرَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَالْآخَرُونَ إِنَّمَا قَدَّمُوا حَدِيثَ ابْنِ الصَّمَّةِ عَلَى حَدِيثِ عَمَّارٍ ؛ لِاتِّفَاقِهِ ، وَاخْتِلَافِ حَدِيثِ عَمَّارٍ .

فروى الزهريُّ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن أبيه : أن عَمَّارَ بْنَ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : « الاستذكار » لابن عبد البر (١/٣١١) .

(٣) انظر : « الحاوي الكبير » للماوردي (١/٢٣٤) ، و« أحكام القرآن » للجصاص

(٤/٣٧) ، و« التمهيد » لابن عبد البر (١٩/٢٨٢) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) وهو رواية عن مالك والشافعي وقول الظاهرية . انظر : « الحاوي الكبير »

للماوردي (١/٢٣٤) ، و« بداية المجتهد » لابن رشد (١/٥٠) ، و« المغني » لابن

قدامة (١/١٥٤) ، و« الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٥/٢٤٠) .

ياسر قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب^(١).

وروى الزهرئي أيضاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه: أن
عمار بن ياسر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلت آية التيمم^(٢)،
فتيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب^(٣).

فهذا تصريح بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم.

فلا تخلو روايته التي قدّمناها: إمّا أن تكون ناسخة لهذه؛ لخلوها عن^(٤)
هذا التاريخ بالأولية، أو تكون مخالفة لها من غير نسخ، فالأخذ بمن لم
تختلف روايته أولى ممن اختلفت روايته، ولأنه أشبه بالقرآن من روايتي
عمار، وأشبه بالقياس؛ لأن التيمم بدل من الوضوء، وينبغي أن يكون البدل
مثل المبدل منه.

ويظهر لي بحث في الجمع بين حديث عمار وغيره من الأحاديث، وبين
روايات عمار أيضاً، وهو أن النبي ﷺ قصد أن يردّ على عمار فعله، ويبين
له غلطه، حيث عمّ بدنه بالتمرغ، وترك الضرب باليدين والمسح بهما،
فبين له كيفية العمل، وأنه لا بدّ من الضرب باليدين، ولم يردّ بيان مقدار
الواجب، فقال له: «وأما أنت يا عمار فلم يكن ينبغي لك أن تتمّع كما

(١) رواه النسائي (٣١٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم، وابن
ماجه (٥٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في السبب، والبخاري «مسنده»
(١٤٠٣)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٦٠٩)، وابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثاني» (٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/١).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية.
[المائدة: ٦].

(٣) رواه ابن ماجه (٥٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في السبب. وانظر تخريج
الحديث السابق.

(٤) في «ب»: «من».

تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ» وضربَ رسولُ الله ﷺ بيده إلى الأرضِ إلى الترابِ، ثم قال هكذا، فنَفَخَ فيها، ومسَحَ وجهه ويديه إلى المَفْصِلِ^(١).

وفي لفظٍ آخَرَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»^(٢)، ثم ضربَ الأرضَ، ولو كَانَ مقصودُهُ بَيَانَ مقدارِ الواجبِ دُونَ كَيْفِيَّتِهِ لَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِهِ: قَالَ عَمَارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ»^(٣).

قلنا:

يَحْتَمِلُ أَنْ عَمَارًا قَصَدَ الْاِحْتِجَاجَ عَلَى عَمَرَ لَمَّا مَنَعَ التَّيْمَمَ عَنِ الْجَنَابَةِ، فَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازَ التَّيْمَمِ عَنِ الْجَنَابَةِ، فَنَقَلَ بِالْمَعْنَى أَصْلَ الْجَوَازِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بَيَانَ الْكَيْفِيَّةِ، فَاخْتَصَرَ فِي الْكَلَامِ، وَحَذَفَ لَفْظَةَ «إِنَّمَا»؛ كَمَا اخْتَصَرَ أَبُو مُوسَى فِي بَعْضِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ حَيْثُ قَصَدَ الرَّدَّ وَالْاِحْتِجَاجَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ لَمَا قَالَ بِمَا قَالَ عَمَرُ.

رَوَى شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبْتَ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا^(٤) نَصَلِّي حَتَّى نَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩١٤).

(٢) رواه مسلم (٣٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤)، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، عن عبد الرحمن.

(٤) «لا» ليست في «أ».

بقولِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»^(١)، فاختصر، فدلَّ على أنهم لم يُريدوا حقيقةً سِياقٍ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويَحْتَمَلُ أَنْ عَمَّاراً عَبَّرَ بِالْكَفَّيْنِ، وَأَرَادَ بِهِمَا الْيَدَيْنِ تَجَوُّزاً؛ بِدَلِيلِ مَا رُويَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ عَمَّارٍ «وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدِكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٢).

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَسَحَ الشُّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّهُ وَوَجْهَهُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُ مَقْدَارَ الْوَاجِبِ فِي التَّيْمُمِ.

قُلْنَا: مَسَحَهُ بِالشُّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ يَحْمَلُ عَلَى طَلَبِ^(٣) تَخْفِيفِ الْغُبَارِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «ثُمَّ نَفَضَهَا»^(٤)، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ مَسَحَ الْوَجْهِ، وَسَكَتَ عَنِ الْيَدَيْنِ، وَالسَّكُوتُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَمَّارٍ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ: «وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدِكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وَالْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ حَمَلْنَا بَيَانَهُ ﷺ عَلَى بَيَانِ مَقْدَارِ الْوَاجِبِ فِي التَّيْمُمِ، لَكَانَ مَقْدَمًا لِفَرْضِ الْيَدِ عَلَى الْوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ؛ بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»^(٥)، بِلَفْظَةِ (ثُمَّ) الْمَوْجِبَةِ لِلتَّرْتِيبِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ فِي وَضْءٍ وَلَا تَيْمُمٍ، لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا.

(١) رواه البخاري (٣٣٩)، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، عن عبد الرحمن بن أبزي.

(٣) «طلب» ليست في «أ».

(٤) رواه البخاري (٣٤٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، عن شقيق، عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري.

(٥) رواه البخاري (٣٣٢)، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، عن عمار بن ياسر.

وهذا البحث يرفعُ الاختلافَ بين الأحاديثِ من طرقٍ كثيرة:

أحدها: في مقدار الواجبِ، فيكونُ الواجبُ مسحَ الوجهِ والذراعين.
ثانيها: في كيفية المسحِ، ففي حديثِ عَمَارٍ ضربةٌ واحدةٌ، وفي غيره من الأحاديثِ الأمرُ بالضربتين، فيكون الواجبُ ضربتين، كما هو قول الجمهور.

وثالثها: بطلانُ ترتيبِ الوجهِ على اليدين.

ورابعها: الجمعُ بين روايته، فيكونُ مرةً ذكرَ الحديثِ مستوفى، ومرةً ذكرَ بعضه مختصراً، فيزولُ بذلك الاختلافُ في روايته.

وأما روايةُ المناكبِ فتحملُ على أنهم فعلوا ذلكَ طلباً لإطالةِ الغُزاةِ كما يفعلون في الوُضوءِ، وأقرَّهُم عليه رسولُ الله ﷺ، وإطالةُ الغرةِ مستحبٌ في التيمُّمِ على الأصحِّ عند الشافعية.

فليُنظَر في هذا، فإن كانَ حسناً، فمنَ الله، وله الحمدُ، وإن كان خطأً، فمني، وأنا أستغفرُ اللهَ الكريم.

وحُكي عن الزُّهريِّ ومحمد بنِ سلمة^(١): أنهما أوجبا التيمُّمَ إلى المنكبين؛ لما قدمته من حديثِ عمار.

* إذا تمَّ هذا، فإن الباء في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يجوزُ أن تكون للإصاقِ، أو للاعتمادِ، أو للزيادةِ والتوكيدِ؛ كما قدمتُ ذلكَ آنفاً، ولا يجوزُ أن تكونَ للتبويضِ، وهذا ممَّا يدلُّ لِمَنْ منعَ التبويضَ في مسحِ الرأسِ، وأوجبَ تعميمه بالمشحِ.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/٢٣٤)، و«المحلى» لابن حزم (١٥٣/٢).

* وفي الآية دليل على أن الجُنُبَ يجوزُ له أن يَتِمَّ^(١).

وعلى هذا استقرَّ الأمرُ بعدَ الخلافِ في الصَّدْرِ الأوَّلِ، فكان عمرُ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ لا يجوزان التيمُّمَ للجُنُبِ^(٢).

روى البخاريُّ عن شقيق بنِ سلمة قال: كنتُ عندَ عبدِ الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أَرَأَيْتَ يا أبا عبد الرحمن إذا أجنبَ فلم يجد ماءً كيف يصنع؟ فقال عبدُ الله^(٣): لا يصلي حتى يجدَ الماءَ، فقال أبو موسى: فكيف تصنعُ بقولِ عَمَّارٍ حينَ قال النبيُّ ﷺ: «كان يكفيك»؟ قال: أَلَمْ تَرَ إلى عمرَ لم يقنعْ بذلكَ منه؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قولِ عَمَّارٍ، كيف تصنعُ بهذه الآية؟ فما درى عبدُ الله ما يقولُ، فقال: إنا لو رَحَّصْنَا لهم في هذا، لأوشك إذا بردَ على أحدهمُ الماءُ أن يدعَهُ ويتيمَّم، فقلتُ لشقيقٍ: إنما كرهَ عبدُ الله لهذا؟ فقال: نعم^(٤). وقيل: إن عمرَ وابنَ مسعودٍ رجعا عن ذلك^(٥)، والله أعلم.

* وكنت قدَّمْتُ أولاً أنَّ مفهوم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لا يوجبُ تَكَرُّرَ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ^(٦)، خلافاً

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/٢٥٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/٢٥٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/١٧٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/١٦١).

(٣) في «أ»: «عبد الرحمن»، وهو خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (١/٢١٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٤٣٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٣٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٥٤/١).

لابن سيرين^(١)؛ لأجلِ فعلِ النبي ﷺ بالوضوء الواحد^(٢)، فهل يقتضي بمفهومه أنه يجبُ طلبُ الماءِ والتمُّمُ لكلِّ صلاةٍ عندَ القيامِ، أو لا يجب كالوضوء^(٣)؟

فباقتضاء المفهوم قال الشافعي ومالك^(٤)، فأوجبا الطلبَ والتمُّمَ لكلِّ فريضة.

وبتركِ المفهوم قال أبو حنيفة، فلم يوجب ذلك^(٥).

* فإن قلت: فهل يدلُّ هذا المفهومُ عندَ مَنْ قالَ به على أنه لا يجوزُ فعلُ التيمُّمِ قبلَ دخولِ الوقت؟ قلتُ:

يجوزُ أن يُقالَ: لا يدلُّ؛ لأنَّ المُعلَّقَ بالشَّرْطِ إنَّما هو الوجوبُ، والوجوبُ في وقتٍ لا يمنعُ الجوازَ في غيره.

ويجوزُ أن يُقالَ: فيه دلالةٌ على التقييدِ بالوقتِ وجوباً وجوازاً؛ فإنه عبادةٌ، وقد وردَ توقيتُ وجوبها بوقتِ الصلاةِ، فلا يجوزُ في غيره؛ كسائرِ

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٨٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٢٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، عن بريدة الأسلمي: أن النبي ﷺ صَلَّى الصلوات يومَ الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه...».

(٣) «كالوضوء»: ليست في «أ».

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/٣١٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/١٦٤)، و«المجموع» للنووي (٢/٣٢٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٨/١).

العبادات، وإنما خرج الوضوء بفعل النبي ﷺ الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحد، أو لأنه طهارةٌ لا عبادةٌ كما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري، ولهذا لم يوجبا النية في الوضوء، وأوجباها في التيمم؛ لأنه عبادة^(١).
وأما أبو حنيفة، فعلى أصله في هذه المسألة من بطلان المفهوم، وأنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت؛ كالوضوء.

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٣٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦/١).

(من أحكام الحدود) (الحرابة)

١١٠- (٧) قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

* اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية واقع على المحاربين من المسلمين، وإن اختلفوا في سبب نزولها.
وبيانها يتضح بذكر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في حدّ المحاربة.

وقد اتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المِصر، وهذا هو الواقع على المحاربة في العرف^(١).

واختلفوا في مسائل وراء هذا:

منها: إذا فعل المحارب ذلك في المِصر:

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٤/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٤٠/٢).

فقال أبو حنيفة^(١)، وعطاء، والثوري^(٢): لا تتعلق به هذه الأحكام، إلا إذا كان بالبرية^(٣).

وسوى مالك وأكثر الحنابلة بين المضر وغيره^(٤)، ووافقه الشافعي على ذلك، وخالفه في اشتراط الشوكة.

فاشترط الشافعي الشوكة والقهر في محل ينقطع فيه الغوث، فإن تصور ذلك في المضر، كان فاعله محارباً^(٥).

ولم يشترطه مالك، فلو دخل إنسان برجل أو صبي موضعاً، وأخذ ما معه، كان محارباً، حتى جعل أصحابه من يسقي الناس المسكر ليأخذ ما معهم محارباً^(٦).

ومنها: اشتراط السلاح:

فاشترطه أبو حنيفة^(٧)، ولم يشترطه مالك والشافعي^(٨).

فلو خرج بالعصا، أو بالحجارة، أو باليد، كان محارباً؛ كما يكون

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٦٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٠١/٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٩٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩/١٢٤).

(٣) في «ب»: «في البرية».

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٩٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/١٢٤).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٥٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٣٦٠).

(٦) انظر: «المدونة الكبرى» (١٤/٣٦٦)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/١٢٤).

(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/٢٠١).

(٨) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/١٢٣).

الكافر إذا حارب به حريياً، والمسلم مجاهداً، وهذا القول متعين، والله أعلم.

القسم الثاني: في جزاء هذه الجناية.

وقد حَصَرَ^(١) الله سبحانه جزاءها في أربعة أنواع، ونَسَقَهَا بلفظ (أو) الموضوع للتحخير حقيقة، وللتنويح مجازاً.

فمن أهل العلم من حَمَلَهَا على موضوعها الحقيقي، فقال: الإمام مُخَيَّرٌ في قتله أو صلبه [أو نفيه] أو قطعه من خلاف.

ويروى عن الحسن، وإبراهيم، وابن المسيب، والضحاك، وعطاء، ومُجاهد^(٢).

ورواه الوالبِيُّ عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما^(٣) -.

وبه قال مالك وأبو ثور^(٤).

ومعنى التحخير عنده: أن الأمر في ذلك منوطٌ باجتهاد الإمام، فإن كان المحارب من ذوي الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله وصلبه؛ لأن القطع

(١) في «ب»: «خص».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢١٤/٦)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٣٨/٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥٤/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥٢/٧).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٥/٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥٢/٧)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٣٨/٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٤١/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣١٦/٦)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٣٩٤/١).

لا يرفعُ ضررَهُ، وإن كان من ذوي البَطْشِ دونَ الرأيِ، قَطَعَهُ من خلافٍ،
وإن خلا من الصفتين أخذَ بالضربِ والنفي.

ومنهم: من جعلها للتنويعِ بحسَبِ أنواعِ الجرائمِ.

فقال ابنُ عباسٍ: إذا قتلوا وأخذوا المالَ، قُتلوا وصُلبوا، وإذا قَتَلُوا ولم
يأخذوا المالَ، قُتِلُوا ولم يُصَلَّبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ
أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، ونفيُهم إذا هربوا أن يُطلبوا حتى يوجَدوا،
فيقامُ عليهم الحدُّ^(١).

وبه قال الحسنُ، وقتادةُ، والأوزاعيُّ، وابنُ جُبَيْرٍ^(٢).

وبه أخذَ الشافعيُّ، وأبو حنيفةُ، وأحمدُ، وإن اختلفوا في التنويعِ^(٣).

ولكنَّ الشافعيَّ تبعَ تفسيرَ ابنِ عباسٍ، وخَرَجَهُ في «مُسْنَدِهِ»^(٤) وله من
الدليلِ قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كَفَرٌ بَعْدَ
إِيمَانٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٥)، ولأنَّ هذا أشبهُ
باعتبارِ الشرعِ في العُقوباتِ.

* واختلفوا في وقت الصَّلْبِ ومقداره.

فقال الشافعيُّ: وقتُه بعدَ القتلِ، ومقداره ثلاثةُ أيامٍ، إلا أن يُخَافَ عليه

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٢٦/٦).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٣٨/٧)، و«معالم التنزيل»
للبنغوي (٣٣/٢).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٩١/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥٤/٤)،
و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٤١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٥/٩).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٦).

(٥) تقدم تخريجه.

التغيير؛ لأن الله سبحانه بدأ بالقتل^(١).

وقال قوم: إنه يصلب حتى يموت جوعاً، وبه قال بعض^(٢) الشافعية^(٣).

وقال أبو يوسف: يُصَلَّبُ حَيًّا ثلاثة أيام، فإن مات، وإلا قُتِلَ^(٤)، وحكى ابن القاص هذا عن الشافعي أيضاً، وأنكره سائر الشافعية، بل قال الشافعي: أكره أن يُقْتَلَ مَصْلُوباً؛ لنهي رسول الله ﷺ عن المثلة^(٥) (٦) (٧).

* وصفة قطع الأيدي والأرجل من خلاف: أن تُقَطَّعَ يَدُهُ الْيُمْنَى من الكوع، وتُقَطَّعَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى من مَفْصِلِ الْقَدَمِ، ثم إن عادَ قُطِعَت يَدُهُ الْيُسْرَى ورجله الْيُمْنَى^(٨).

(١) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٥٧/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٦/٩).

(٢) «بعض» ليس في «أ».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٥٧/١٣).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥٨/٤)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤٢٥/٥).

(٥) روى البخاري (٥١٩٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، عن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النهبة والمثلة. وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٤٥/٤).

(٦) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٩٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٥٧/١٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٥٧/١٠).

(٧) وعند المالكية خلاف في هذه المسألة. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٤١/٢).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٥٨/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٤١/٢).

* واختلفوا في صفة النَّفْيِ من الأرض .

فقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: هو السجن، لأنه إذا حُبِسَ فقد نَفِيَ عن التَّقَلُّبِ في الأرض^(١)، ويروى عن مالك^(٢)، والشافعي^(٣).

وقال آخرون: هو أن يُنْفَى من بلدٍ إلى بلدٍ، فيحبسَ في البلد الثاني إلى أن تظهرَ توبته، ويكون بين البلدين أقلُّ مسافة القَصْرِ.

ويروى عن مالك^(٤)، وخصَّ بالأرض مكانَ الجناية، واستحسنه ابنُ سُرَيْجٍ من الشافعية^(٥).

وقيل: يُطلبون بالحدِّ أبداً، فيهربون، وأما أنه يُنْفَى بعدَ أن يُقدَّرَ عليه، فلا، قاله ابنُ عباسٍ، وأنس^(٦)، والزُّهري، وقتادة^(٧)، ومالك^(٨).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣٥/٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٩٩)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/١٢٧).

(٣) فسر الإمام الشافعي النفي: بأن يُطلبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم الحد، كما سيأتي. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٤٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٣٥٥).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/١٥٢).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٣٥٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/١٢٩).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٦/٢١٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٣٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/١٢٩)، و«المحلى» لابن حزم (١١/١٨١).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٩٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/١٥٢).

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٢٩)، و«الأم» للإمام الشافعي (٦/١٤٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٣٥٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/٣٩٥).

وقال قومٌ: ينفى إلى بلدِ الشرك، قاله أنسٌ والزهرِيُّ^(١):
هكذا نُقِلَتْ هذه الأقاويلُ.

ويظهر لي عدمُ الاختلافِ فيها، وأنها راجعةٌ إلى الاختلافِ في التخيير
والتنويح.

فمن قال: يُسَجَّنُ إذا أخاف السبيلَ، ولم يأخذ مالا ولا نفساً، وهو
أبو حنيفة والشافعي، أراد^(٢) إذا قُدِرَ عليه.

ومن اختارَ حَبْسَهُ في بلدٍ آخرَ، فإنما اختارَه لكونه أبلغَ في الزجرِ
والإيحاش، وليقطع عليه اسمُ النفي، وليس هو في الحقيقة مُخالفًا للأول؛
لأنه ما عُوقِبَ إلا بالحَبْسِ حَتَّى تَظْهَرَ توبته.

ومن قال: يَطْلُبُ بالحدِّ أبداً، فمراده: إذا وجبَ عليهم الحدُّ، ولم يُقْدَرْ
عليهم، فإنَّ الإمامَ يَطْلُبُهُمْ أبداً لإقامةِ فرضِ الله سبحانه الذي به صلاحُ
البلادِ والعباد، وهو في الحقيقة طلبُ الجزاء، لا حقيقةُ الجزاء.

ومن قال: ينفى إلى بلدِ الشُّركِ، فمراده: إذا وجبَ عليه الحدُّ، ولم
يُقْدَرْ عليه، فلا يجوزُ للإمام أن يُقِرَّهُ في البلاد التي في طاعته - وهي بلادُ
الإسلام - من غيرِ إقامةِ حدٍّ، فيجبُ عليه طلبُهُ، ولو تعزَّزَ في الجبالِ،
 واحتاجَ تجهيزَ جيوشٍ كثيرةٍ، فإما أن يُظفرَ به في أطرافِ بلادِ الإسلام، أو
لا يُقْدَرُ عليه لخروجه عن مَحَلِّ ولايةِ الإمام التي هي دارُ الإسلام، وإذا
خرج منها، دخلَ دارَ الشُّركِ، وقد رحمه الله سبحانه، وجعلَ له مَخْلَصاً من
هذه العقوبةِ بالتوبة، ومن دَخَلَ دارَ الشُّركِ، ولا يظنُّ به أنه يأمرُ بإدخالِ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/٢١٧)، «والجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(١٥٢/٦).

(٢) في «ب» زيادة: «أن».

مسلم داراً أوجب الله على المسلم الخروج منها، ولأنه ربّما فتنة المشركون عن دينه، وأوقعناه في مفسدة أكبر من الأولى.

* إذا علمت هذا، ففي الآية إشارة إلى أن هذا الجزاء حدّ خالص لله تعالى عقوبة لهم لأجل محاربة الله تعالى، والفساد في أرضه، وهو متفق عليه.

ويؤخذ منه أن المحارب إذا قتل، وعفا عنه وليّ الدم أنه لا يفيد العفو، وأنه إذا قتل من ليس كفؤاً له، أنه يُقتل، وهو كذلك، وللشافعي قول ضعيف أنه يفيد العفو، وأنه لا يُقتل بغير المكافئ.

* ويؤخذ منه أيضاً أنه يُقطع إذا أخذ المال، وإن كان دون نصاب السرقة، وبهذا قال مالك^(١).

وذهب الشافعي إلى تحديده بالنصاب؛ قياساً على السرقة^(٢).

وليس هذا القياس بمَرَضِيٍّ؛ لفساد اعتباره، فإن أمر المحاربة أغلظ من السرقة، فلا يقاس المغلظ على المخفّف، كيف والحدود لا قياس فيها؟ ولأنه لم يُنقل في المال تحديد من السنة كما نُقل في السرقة، ولا يخفى مثل هذا على أبي عبد الله، لكنّه لما تردّد عنده القتل والقطع بين القصاص والحدّ، جعله قصاصاً في أحد القولين، ولم يجعله حدّاً؛ لاعتبار الشارع^(٣) بدْرء الحدود وإسقاطها، ولأجل هذا المدرك اعتبر النصاب احتياطاً لحدود الله، والله أعلم.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٠٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/١٥٤).

(٢) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٣٥٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/١٧١).

(٣) في «ب»: «المشرع».

القسم الثالث : في التوبة من هذه الجناية .

وقد قال بقبول توبة المحارب قبل القدرة عليه كافة أهل العلم .

ثم اختلفوا في الذي تسقطه التوبة .

فقال الليث : يسقط بها حقوق الله تعالى ، وحقوق الأدميين من مال ودم^(١) ، أما حقوق الله تعالى ، فللآية ، وأما حقوق الأدميين ، فلما روي أن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - قبل توبة حارثة بن بدر^(٢) التميمي ، وأمنه ، وكتب له كتاباً^(٣) .

وقال مالك في رواية نحوه^(٤) ، إلا أنه يؤخذ في المال بما وجد عينه في يده ، ولا تتبع ذمته ؛ لأن إقراره في يده إقرار على المنكر ، وكذا يؤخذ بالدم إذا قام ولي المقتول بطلب دمه ، وأما إذا لم يطلبه أحد ، فلا يؤخذ به .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأبو ثور ، وأحمد : تسقط عنه حقوق الله تعالى فقط ، وأما حقوق الأدميين ، فلا تسقط ، وبه قال الحنفية^(٥) .

(١) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (١٠١/٢) .

(٢) في «ب» : «زيد» ، وهو خطأ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٨٩) ، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٢١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٨٩) ، عن الشعبي : أن حارثة بن بدر خرج محارباً ، فأخاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ الأموال ، ثم جاء تائباً قبل أن يقدر عليه ، فقبل علي بن أبي طالب توبته ، وجعل له أماناً منشوراً ، على ما كان أصاب من دم أو مال .

(٤) انظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥٢/٧) ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٠١/٢) .

(٥) انظر : «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٧٠/١٣) ، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٦٠) ، و«المغني» لابن قدامة (١٢٩/٩) ، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٤٢/٢) .

وهو أصحُّ الأقوال؛ لأنَّ الله - سبحانه وتعالى - لم يذكرْ إلا جزاءه، وحَظَّهُ من العقوبة فقط، ثم عقبه بذكرِ التوبة، وأما حقوقُ الآدميين فقد تظاهرتِ النصوصُ على أنها لا تَسْقُطُ إلا بإسقاطِ صاحبها، وليس في الآية تعرُّضٌ لذكرها.

* وأطلق اللهُ سبحانه التوبةَ هنا، ولم يقيدها كما قيدها في آية السرقة بالإصلاح، وهي على إطلاقها، ولا يجوز أن تُقيَّدَ بآية السرقة^(١)؛ لاختلاف السببين، ولوضوح الفرق بين الجنائتين.

وذلك أن المحاربَ مجاهرٌ بفعله، فإذا تابَ، فالظاهرُ من حاله أنه لم يَتُبْ تَقِيَّةً، وإنما رجعَ عمَّا كان عليه، والسارقُ مُسْتَخْفٍ بفعله، فإذا تابَ حُمِلَ على التَّقِيَّةِ، ولما في قبولِ توبةِ المُحاربِ من الصَّلاحِ وتركِ الفتنة، بخلافِ السارقِ، ولهذا لا تقبلُ توبته بعدَ القدرة عليه.

* إذا تمَّ هذا، فقد روى الشيخان عن أنسِ بنِ مالكٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قدِمَ ناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، فاجتَوُوا المدينة، فأمرَ النبي ﷺ لهم بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صَحَّحُوا، قَتَلُوا رَاعِي النبي ﷺ، واستاقوا النَعَمَ، فجاءَ الخبرُ أولَ النَّهارِ، فبعثَ في آثارهم، فلما ارتفعَ النَّهارُ، جيءَ بهم، فأمرَ بهم^(٢)، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ^(٣).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٢) «أمر بهم»: ليست في «أ».

(٣) رواه البخاري (٢٣١)، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٦٧١)، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين الحديث والآية .
 فقال بعضهم : إنما سَمَلَ أَعْيُنَ أولئك ؛ لأنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الراعي ،
 فاقتصر منهم بمثل ما فعلوا ، وهذا ما ذكره مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(١) .
 وروى عن الزُّهْرِيِّ أيضاً في قِصَّةِ العُرَيْنَيْنِ أنه ذَكَرَ أَنَّهُم قَتَلُوا يَسَاراً مولى
 رسولِ الله ﷺ ، ثم مَثَلُوا به^(٢) ^(٣) .

وقال الليثُ وابنُ سيرين : الحديثُ منسوخٌ بالآية^(٤) .
 وقال ابنُ شهابٍ أيضاً بعد أن ذَكَرَ قِصَّتَهُم : وذكروا - واللهُ أعلمُ - أن
 رسولَ الله ﷺ نَهَى بعد ذلك عن المِثْلَةِ بالآية التي في سورة المائدة : ﴿ إِنَّمَا
 جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية ، والتي بعدها ، ونهى عن
 المِثْلَةِ وقال : « لَا تُمَثِّلُوا بِشَيْءٍ »^(٥) .

* * *

-
- (١) انظر تخريج الحديث السابق عند مسلم .
 (٢) رواه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٢٨٤) .
 (٣) وانظر : «شرح البخاري» لابن بطال (٨ / ٤٢٢) .
 (٤) انظر : «إحكام الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر
 (١ / ٣٤١) .
 (٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦ / ٢٠٧) ، عن أنس بن مالك .

(من أحكام الحدود)

(السرقه)

١١١- (٨) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

أوجب الله سبحانه علينا في هذه الآية قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، وأطلق ذلك في جميع الأحوال والصفات.

وقد اتفق أهل العلم على وجوب قطعهما، واتفقوا على تخصيص هذا الإطلاق والعموم ببعض الأحوال، فاشتروا أشياء تُعارض هذا العموم:

منها: ما إذا سرق ما له فيه شبهة؛ كالغانم إذا سرق من الغنمة قبل القسمة، وكالأب إذا سرق مال ابنه؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١).

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٨١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣١)، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين استطعتم». وأما اللفظ الذي ذكره المصنف: فقد ذكر ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٢٨)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٠١): أنه لم يأت مرفوعاً من حديث النبي ﷺ.

واختلفوا في تفاصيل ذلك في فروع كثيرة يطول بنا ذكرها، وليس هو من غرضنا.

ومنها: اشتراط النصاب.

فلم يعتبره أهل الظاهر، وأوجبوا القطع في القليل والكثير.

وبه قال الحسن البصري، وابن بنت الشافعي، وطائفة من المتكلمين^(١).

واستدلوا بظاهر الآية، وربما احتجوا بما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده»^(٢).

وقال سائر أهل العلم باشتراط النصاب^(٣)، واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً^(٤).

وفي رواية: لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار فما فوقه^(٥).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٨١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٩٤).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠١)، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسمَّ، ومسلم (١٦٨٧)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٢٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٠٦).

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع، ومسلم (١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٥) رواه مسلم (١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، عن عائشة.

وفي رواية: لم تَقَطَّعْ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ^(١).

وقالت أيضاً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»^(٢).

وللظاهرية أن يقولوا: هذه الروايات، وإن قويَ ظهورُها، فالحديث الأولُ الموافقُ لظاهر القرآن أقوى منها، فإنه يَحْتَمِلُ أن تكونَ قالت ذلك بالاجتهاد في بعضها، وبعضُها ليس فيه أكثرُ من دَلالةِ المفهوم، وذلك لا يُقاوِمُ الْمَنْطُوقَ.

ولكنه يدلُّ للجماعة ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَطَّعْ يَدُ السَّارِقِ فِي»^(٣) دونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ قال: وكان ثَمَنُ الْمِجَنِّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عشرةَ دراهمٍ^(٤)، وروي في حديثِ ابنِ عمر - رضي الله تعالى عنه - أن ثَمَنَ الْمِجَنِّ ثلاثةُ دراهمٍ^(٥)، فإن صَحَّ هذا، أو حديثٌ مثله، ففيهِ التصريحُ بالدَّلالةِ على الْمَقْصُودِ بِالنُّطْقِ وَالْمَفْهُومِ، فحينئذٍ ينقطعُ نزاعُهم، ولا تبقى لهم حُجَّةٌ.

(١) رواه البخاري (٦٤٠٨)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يُقَطَّع، ومسلم (١٦٨٥)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، عن عائشة.

والمِجَنُّ؛ الثُّنْس، وجمعه: مَجَانُّ. وسُمِّيَ بذلك لأنه يوارى حامله، أي: يستره، «اللسان» (مادة جنن) (٩٤/١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «بدون».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٣٤).

(٥) رواه البخاري (٦٤١١).

وأما الحديث الذي يدلُّ لهم، فالجوابُ عنه ممكنٌ، وهو أن يقال: إن هذا اللفظ للمبالغة كما بولغَ بالقليل المحدود عن الكثير في قوله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا، ولو مثلَ مِفْحَصِ قِطَاةٍ^(١)، بنى الله له بيتًا في الجنة»^(٢).

ثم اختلف القائلون باعتبار النَّصابِ في قدره على أقوال كثيرة، والمشهورُ منها ثلاثة أقوال.

أحدها: قولُ مالكٍ وأهلِ الحجاز^(٣): أنه ثلاثة دراهم من الفضة، وربُّع دينارٍ من الذهب، أو ما يساوي ثلاثة دراهم من سائر الأشياء، فجعلَ الدراهمَ وربَّعَ الدينارِ أصليين في أنفسهما، وجعلَ الدراهمَ أصلًا في غيرهما.

واستدلُّوا^(٤) بقولِ عائشة - رضي الله تعالى عنها - سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُقَطَّعُ اليَدُ في ربع دينارٍ فصاعدًا»^(٥)، وبما روى ابنُ عمرَ - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم^(٦).

القول الثاني: ما ذهبَ إليه الشافعيُّ أنه ربعُ دينارٍ فقط^(٧)، وأنه أصلُ

(١) مِفْحَصُ قِطَاةٍ، مِفْحَصُ القِطَاةِ: حيثُ تُفَرِّخُ فيه من الأرض، قال ابن الأثير: هو مَفْعَلٌ من الفحص كالأنفحوص، وجمعه: مفاحص. «اللسان» (مادة: فحص) (٦٣/٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٥)، والبخاري في «مسنده» (٤٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٧/٢)، عن أبي ذر الغفاري، بهذا اللفظ.

(٣) وهو مذهب أحمد. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧٥/١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٢/١١)، و«المغني» لابن قدامة (١١٢/٩).

(٤) في «ب»: «واستدل».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٦٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي =

للدراهم ولسائر الأشياء، فلا تقطع يده في الثلاثة الدراهم إلا أن تساوي رُبْعَ دينارٍ، واعتذر عن حديث ابن عمر بأن صرفَ الدينارين^(١) كان عندهم يومئذٍ اثني عَشَرَ درهماً، بدليلِ فعلهم في الدِّيةِ، حيث جعلوا الديةَ من الدينارين ألفَ دينارٍ، ومن الدراهم اثني عَشَرَ ألفَ درهمٍ، فالعبرةُ عنده بربعِ الدينارِ كما وردَ في لفظِ النبي ﷺ.

الثالث: قول أبي حنيفة^(٢) وأهل العراق أنه عشرةُ دراهم^(٣)، وأنها أصلٌ لسائر الأشياء، واعتمدوا على حديثِ ابنِ عمرَ المتقدم في اعتبارِ الدراهم، وأما المقدارُ فإنهم لما رأوا جماعةً من الصحابة كابن عباس وغيره خالفوا ابنَ عمرَ في قيمةِ المِجَنِّ فقالوا: كانَ ثمنُ المِجَنِّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عشرةَ دراهمٍ، وَجَبَ أَلَّا تَقْطَعَ اليَدُ إِلَّا بَيِّقِينَ.

ومنها - أعني الشروطَ المعارضةَ للعموم -: الحِرْزُ.

فاشترطه جميعُ فقهاءِ الأمصار^(٤)، وإنما اختلفوا في تفاصيلِ المسائلِ، وما الذي يجوز أن يكونَ حِرْزاً، وما لا يجوزُ.

ولم يعتبرهُ أهلُ الظاهرِ؛ لظاهرِ الآية^(٥).

والذي يظهرُ لي أن الحِرْزَ ليسَ شَرْطاً لوجوبِ القَطْعِ، وإنما هو شرطُ

= (٢٦٦/١٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١٠/١٠).

(١) في «ب»: «الدينار».

(٢) في «ب» زيادة: «وقول».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٦٤/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧٩/٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٨٣/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٩/١٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١١١/٢).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٢١/١١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣١٢/٢٣).

في تحقيق السرقة ووقوع اسم السارق على من أخذ من هذا المكان؛ فإن السرقة أخذ المال على حين خفية^(١) من الأعين، مع قيام ملاحظتها، أو ما يقوم مقامها من الأحرار الموجبة للاستخفاء في العادة، ومنه قولهم: فلان يسارق النظر إلى فلان، إذا راقب غفلته لينظر إليه، فالحرز ركن في السرقة لا تتصور إلا به، لا شرط في وجوب القطع، ولهذا لا يقال لمن خان أمانته: سارق، وإن كان أخذه خفية؛ لعدم الحرز منه، ولا يقال لمن غصب أو اختلس: سارق، وإن أخذه من الحرز؛ لعدم الاستخفاء.

ويدل لما قلته ما روى أبو الزبير، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: أضاف رجل رجلًا، فأنزله في مشربة له، فوجد متاعاً له، فاختانته، فأتى به أبا بكر، فقال: خل عنه، فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها^(٢).

ولو كان الأمر على ما قال أهل الظاهر مطلقاً، لوجب القطع على الخائن، ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم، وإنما اختلفوا في فروع المسائل في تفاصيل الحرز.

وذلك كما اختلفوا في النبش.

فقال مالك والشافعي: هو سارق يجب عليه القطع^(٣)؛ لوجود معنى السرقة، وهو أخذ المال خفية من حرز له في العرف والعادة.

وقال أبو حنيفة والثوري: ليس بسارق، فلا قطع عليه^(٤)؛ لأنه أخذ

(١) في «ب»: «غفلة».

(٢) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣١٦): «غريب»، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٧٠): «لم أجده».

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١٦/ ٢٨٠)، و«الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٤٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٦٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٦١).

المال من غيرِ حرز؛ لأنه في موضعٍ ليس فيه ساكنٌ، وإنما تكونُ السرقةُ حيثُ تتقى الأعين، ويُحفظ من الناس.

وعلى نفي السرقةِ عَوَّلَ مُحَقِّقُوا أصحابه فيما^(١) وراء النهر^(٢).

* فإن قلت: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:

٣٨]، وإنما هما يمينان.

قلنا: قال الرَّجَّاجُ وأبو زكريا الفَرَّاءُ: كُلُّ مُوَحَّدٍ من خَلْقِ الْإِنْسَانِ إذا ذُكِرَ مضافاً إلى اثنين فصاعداً، جُمع، فقل: قد هُشِمَت رُؤُوسُهُمَا، ومُلِئَت ظُهُورُهُمَا وبُطُونُهُمَا ضرباً، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنْ نُّؤَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَى عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءٍ تِهْمًا﴾ [الأعراف: ٢٠]، وذلك لأن الإضافة تبيِّنُ أَنَّ المرادَ بِالْجَمْعِ التثنية، فإذا قلت: اتَّسَعَتْ^(٣) بطونُهُمَا، عَلِمَ أَنَّ لِلْاِثْنَيْنِ بَطْنَيْنِ، والتثنيةُ فِيهِمَا أَغْتَتَكَ عن التثنية في بطن^(٤).

* وأجملَ اللهُ سبحانه ذِكْرَ الْيَدِ، وهي تقعُ على الْكَفِّ وَحْدَهُ، وعليه مع الساعدِ، وعليهما مع الْعَضْدِ، ولم يبيِّنْ أنها اليمينُ أو الشَّمالُ.

فاستدلُّنا على بَيَانِهَا^(٥)، فوجدنا المرادَ بها اليمين.

روي عن أبي بكرٍ وعمرَ، ولا مُخَالَفَ لهما^(٦).

(١) في «ب»: «بما».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١١٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي. (١٦٤/٦).

(٣) في «ب»: «أشبع».

(٤) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٣٤٩/٢).

(٥) في «ب»: «بيانه».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣١٩/١٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص =

وَأَنَّ مَحَلَّ الْقَطْعِ مَفْصِلُ الْكُوعِ^(١)؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ أَيْضاً -
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا^(٢) - .

وَرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: تُقَطَّعُ الْأَصَابِعُ دُونَ الْكَفِّ، وَقِيلَ:
إِنَّهَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣) - .

وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: مِنَ الْمَنْكَبِ^(٤) .

فَإِنْ قُلْتَ: ذَكَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ فِي الْمَحَارِبِينَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ
خِلَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّرْقَةِ غَيْرَ قَطْعِ الْيَدِ، فَمَا الْحُكْمُ إِذَا قُطِعَ، ثُمَّ
سَرَقَ ثَانِياً، أَيْقَطَّعُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ كَمَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ
رِجْلُهُ؟

قُلْتَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا قُطِّعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَلَا يَعَادُ عَلَيْهِ
الْقَطْعُ^(٥) .

= (٤/٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/١٠٦) .

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٣٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني
(٨٦/٧) .

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/٢١٥)، و«الكافي» لابن
قدامة (٤/١٩٢) .

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/٩٨) .

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٣١٩)، و«المحلى» لابن حزم
(١١/٣٥٧) .

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٥٨)، وابن حزم في «المحلى» (١١/١١)
(٣٥٤)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: سرق الأولى؟ قال: تقطع كفه، قلت:
فما قولهم: أصابعه؟! قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق
الثانية؟ قال: أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى:
﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسياً .

وهو مَحْجُوجٌ بالكافَةِ من أهلِ العلم، فالذي عليه الناسُ أن تُقَطَعَ رجلُهُ اليسرى^(١).

لكن قالَ ابنُ المنذر: ثبتَ عن أبي بكرٍ وعمرَ أنهما قَطَعَا اليَدَ بعدَ اليَدِ، والرَّجْلَ بعدَ الرَّجْلِ^(٢) (٣).

ثم إن عادَ.

فذهبَ قومٌ منهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ - رضي الله تعالى عنه - والزهرِيُّ، وحمادُ بنُ أبي سليمان، وأحمدُ إلى أنه لا قطعَ^(٤).

قال الزهرِيُّ: لم يبلغنا في السُّنَّةِ إلا قطعُ اليَدِ والرجلِ^(٥).

والجمهورُ كأبي حنيفة^(٦)، ومالكٍ، والشافعيّ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - على أنه تُقَطَعُ يَدُهُ اليسرى، ثم إن عادَ فرجلُهُ اليمنى^(٧)، ثم

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٢١/١٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤٨/٧).

(٢) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٠٠)، وقال: لا يصح عنهما.

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢١٢/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٢/٦).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٥٥/١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤٤/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٢/٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٠).

(٦) مذهب أبي حنيفة أنه يعزَّرُ بعد قطع يده ورجله، انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٧٢/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٤٠/٩).

(٧) انظر: «المدونة الكبرى» (٢٦٩/١٦)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي

(٣/١٦١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤٦/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٢١/١٣).

إن عادَ فالتَّعْزِيرُ عند مالكٍ والشافعي^(١)، وعن مالكٍ روايةٌ بقتله^(٢)؛
لحديثٍ ورد فيه^(٣)، لكنهم ضَعَفُوهُ^(٤)، والله أعلم.

١١٢- (٩) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

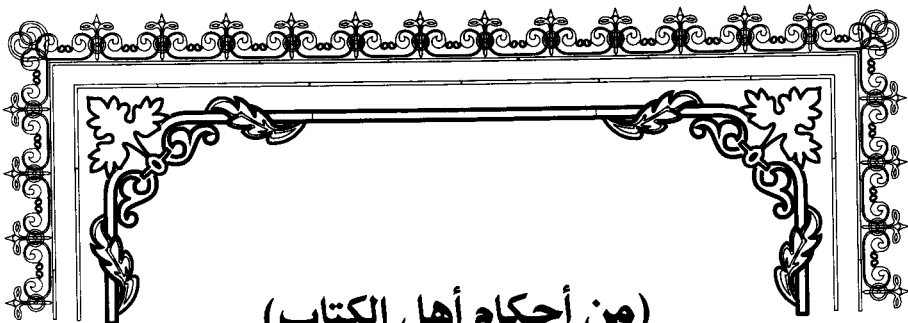
قد تقدم الكلام على التوبة في «سورة النساء»، والصحيح قبولها كما
جاء في القرآن العزيز؛ خلافاً للجمهور، وللشافعي في قوله الجديد، وقد
تقدم ذلك مستوفى.

* * *

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٥٠/٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (٥٨١/١).
(٢) هو قول أبي مصعب من المالكية، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(١٧٢/٦).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٢)، عن عبد الله بن زيد الجهنني، قال
أبو نعيم نقلاً عن ابن القطان: تفرد به حزام بن عثمان، وهو من الضعف بالمحل
العظيم.

(٤) انظر: «الدراية» لابن حجر (١١١/٢).



(من أحكام أهل الكتاب)

١١٣- (١٠) قوله عَزَّ وَجَلَّ في اليهود: ﴿سَمْعُوتَ لِكَذِبٍ أَكَلُونَ
لِلشَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ
شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
[المائدة: ٤٢].

نزلت هذه الآية في اليهود لما جاؤوا رسول الله ﷺ، وحَكَّمُوهُ في أمرِ
اللَّذِينَ زَنَيَا مِنْهُمْ.

والقصة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر
- رضي الله تعالى عنهما - قال: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا
لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي
التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ^(٢)، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ
يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:
ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ

(١) في «ب»: «قال».

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة) وقد
تقدمت.

بِهِمَا ﷺ، فَرَجِمَا، قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى^(١) المرأة يقيها الحِجَارَةَ^(٢).

فخير الله سبحانه نبيّه ﷺ بينَ الحُكْمِ بَيْنَهُمْ، والإِعْرَاضِ عَنْهُمْ إذا جاؤوا.

وأمر الله سبحانه نبيّه ﷺ بالحُكْمِ بَيْنَهُمْ في آيةٍ أخرى، فقال: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

فحكى عن جماعة، منهم ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أنهم قالوا: هذا الأمرُ ناسخٌ لما تقدّم من التخيير في موضع آخر^(٣)، فليس للإمام رُدُّهُمْ إلى أحكامهم^(٤).

وقال قومٌ: بل الآيتان مُحْكَمَتَانِ، وإنما ذكرَ الله التخيير في موضع، وسكتَ عنه في موضعٍ آخر، والمعنى: فاحْكُمُ بَيْنَهُمْ بما أنزلَ اللهُ إِنْ شئتَ^(٥).

(١) يَجْنَأُ: جَنَأَ عَلَيْهِ: كَجَعَلَ وَفَرَحَ: جَنَوَاءً وَجَنَأً: أَكْبَّ. ومثله: أَجْنَأُ، وَجَانَأُ، وَتَجَانَأُ. «القاموس» (مادة: جَنَأ) (ص: ٣٦).

(٢) رواه البخاري (٣٤٣٦)، كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، ومسلم (١٦٩٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٣) «في موضع آخر» ليس في «أ».

(٤) رواه عن ابن عباس أبو داود في «السنن» (٣٥٩٠)، وهو قول عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي والشافعي، انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٩)، و«تفسير الطبري» (٢٤٥/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٣٥/٤).

(٥) وروي هذا القول عن إبراهيم والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير، انظر: «تفسير الطبري» (٢٤٢/٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٨٧/٤)، و«نواسخ القرآن» =

قال بعضهم: الآية معطوفة على آية التخيير، والناسخ والمنسوخ لا رَبطَ بينهما، ولا عطف^(١).

وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن العطف بالواو لا يدل على الرَبط، وإنما يدل على التأخير، أو الترتيب على قول بعض النحاة، والصواب أن يستدل على عَدَمِ النَّسخِ بعَدَمِ التَّعارضِ، إلا إن ثَبَتَ في ذلك^(٢) توقيف، فيتَّبَعُ.

* وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة أقوال.

- منهم من عَمَلَ بظاهر هذه الآية، فقال: الإمام مخير في الحكم بينهم إن جاؤوه، وأما إذا لم يجيئوه، فلا حكم له عليهم، وبهذا قال مالك^(٣).

- ومنهم من قال: يجب عليه الحكم بينهم إن جاؤوه، وكأنهم رأوا التخيير منسوخاً، وبهذا قال أبو حنيفة^(٤)، وللشافعي قولان كالمذهبين^(٥).

ومنهم من قال: يجب على الإمام الحكم بينهم، وإن لم يترافعوا إليه، واحتجوا بإجماع المسلمين على وجوب قطع يد الدمي إذا سرق، وكأنه رأى الآية الثانية ناسخة للتخيير والتقيد.

قال بعض الفقهاء: وإذا قلنا بالتخيير، فمتى حَكَمَ بينهم، لَزِمَهُمُ الْحُكْمُ، وليس لهم رَدُّهُ، بالإجماع؛ لفعل النبي ﷺ ذلك^(٦)، ولقوله تعالى

= لابن الجوزي (ص: ١٤٨).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٢١٢).

(٢) «في ذلك» ليس في «أ».

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١٤/٣٦٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٣٨٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٨٧).

(٥) وكذا عن أحمد روايتان. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٣٩)، و«الحاوي

الكبير» للماوردي (٩/٣٠٦)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/٣٦٥).

(٦) «ذلك» ليس في «أ».

في ذمهم: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١].

قال المفسرون: إِنَّ رَجُلًا وامرأة من أشرف أهل خيبر زنيا، فكان حُدُّهُمَا الرَّجْمَ، فكرهت اليهود رَجْمَهُمَا؛ لشرفهما، فبعثوا الزانين إلى بني قُرَيْظَةَ ليسألوا مُحَمَّدًا ﷺ عن قضائِهِ في الزانين إذا أَحْصَنَا، ما حُدُّهُمَا؟ وقالوا: إن أفتاكمم بالجلد فخذوه، واجلدوا الزانين، وإن أفتاكمم بالرجم، فلا تعملوا به، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾^(١) [المائدة: ٤١].

وهذا القول حسن قوي، وهو يُبْطِلُ تفريع الشافعية، فإنهم قالوا - على قول التخيير -: إنه إذا حكمَ بينهم، لم يلزمهم حكمه، وإن دعا أحدهما الحاكم ليحكمَ بينهما، لم يجب على الآخر الحضور^(٢).

وهذا التفريع ضعيف بعيد من تحقيق الشافعية^(٣)؛ فإن التخيير من الله سبحانه للإمام، لا لهم، فما كان الله - تبارك وتعالى - ليُخَيِّرَهُمْ في حكم، ولما ثبت من فعل النبي ﷺ.

* فإن قيل: بِمَ حكم النبي ﷺ فيهم؟

قلنا: اختلفت جوابات العلماء في ذلك، وهو مبني على الخلاف الذي قدمته في سورة النساء، هل يُشْتَرَطُ الإسلام في الرجم أو لا؟

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٣٧)، والحميدي في «مسنده» (١٢٩٤)، عن جابر بن عبد الله. وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣٩٥/ ١).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٧٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٠٧/ ٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٥٥).

فذهب الشافعي إلى عدم اشتراطه، وله من الدليل هذه الآية، وحديث ابن عمر المتقدم، ونُسب إلى الشافعي أنه قال^(١): إنما حَكَمَ فيهم بشريعة الإسلام^(٢).

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى اشتراط الإسلام^(٣)، وأجابوا عن هذه الآية بأنه حَكَمَ بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام، وكان ذلك قبل نزول الحدود، ولهم من الدليل قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، مع تقييد قوله: ﴿وَأَلْقَى يَاتِينَ الْفَجْشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

قالوا: وشريعة من قبلنا شريعة لنا حتى يقوم الدليل على تركها.

وفي هذا الجواب نظرٌ من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، فجعل الحكم لكتابنا المنزل على نبينا ﷺ المصدق لما بين يديه من الكتاب والمهيمن عليه.

وثانيهما: قوله في حديث ابن عمر: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، وهذا يدل على أن شريعته قد نزلت - عليه الصلاة والسلام^(٤) -.

(١) في «ب» زيادة: «هنا».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/١٩٧)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٤/١٢٨).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/٣٩)، و«أحكام القرآن» لابن عربي (١/٥١٧).

وروي عن أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٣).

(٤) تقدم تخريجه.

وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آسَلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، فالمراد به^(١): انقادوا لحكم التوراة، وبهذا قال أبو هريرة وغيره، ومحمد منهم^(٢).

فإن قالوا: الأمر للنبي ﷺ بأن يحكم بما أنزل الله يجوز أن يكون إشارة إلى ما كتبت في التوراة من القصاص، وذكره للرجم يحتمل أن يكون علم عنهم ما كتّموه من الرّجم.

قلنا: الأصل عدم علمه بشريعتهم، واتباعه ما أنزل الله سبحانه إليه، واتباع السنة وتقريرها أولى من تأويلها ونسخها.

* واستنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ [المائدة: ٤٣] على جواز التحكيم ولزومه لغير الإمام، ولأن الحكم حق الخصمين على الحاكم، لا حق الحاكم على الناس.

وإليه ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه.

وقال في القول الآخر: التحكيم جائز، وليس بلازم، وإنما هو فتوى؛ لما فيه من تقدم آحاد الناس الولاية، وفي ذلك خرم قاعدة الولاية.

ويمكن أن يجاب عن قوله تعالى: ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾ بأن كل حاكم محكم، وإذا ترفع خصمان إلى حاكم، فقد حكّماه في أمرهما، وإن كان حاكماً، ويدل عليه قوله تعالى في المسلمين: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

١١٤- (١١) قوله عز وجل: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

(١) «به»: ليس في «أ».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٢٧/٢).

قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥].

قد تقدم الحكم على هذه الآية في «سورة البقرة»، وكيفية الجمع بين الآيتين.

* وقد تمسك أبو حنيفة بظاهر هذه الآية في ^(١) قتل المسلم بالذمي ^(٢)، وفي قتل الحر بالعبد، وقد تقدم الجواب عن التمسك بهذا العموم.

* وذكر الله سبحانه في آية البقرة القصاص في القتلى، وذكر هنا القصاص في الأعضاء والجروح، فخص بالذكر شيئاً، وعم بعد ذلك سائر الجروح.

* والقصاص هو المساواة والمماثلة، وذلك يوجب أن تؤخذ العين اليمين بالعين اليمين، واليسرى باليسرى، واليد اليمين باليد اليمين، واليسرى باليسرى، الكل بالكل، والبعض بالبعض، وضابطه أن كل جرح أمكن فيه القصاص والمماثلة، ولم يخش منه الموت، فقد وجب فيه القصاص.

وكذلك لفظ القصاص يقتضي أن يقتصر بالآلة التي جني بها.

وقد بين النبي ﷺ ذلك بفعله، فشدخ رأس يهودي، كما شدخ رأس جارية ^(٣)، وتفصيل هذا استدعي ذكر مسائل كثيرة، وقد اتفق العلماء على وجوب المماثلة، وإن اختلفوا في تفاصيلها ^(٤) ^(٥).

(١) في «ب»: «بقتل».

(٢) في «ب»: «في الذمي».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: «تفصيلها».

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٦/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي =

١١٥- (١٢) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

قد قَدِّمْتُ قريبا ما قيل في هذه الآية.

١١٦- (١٣) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

* حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ، أَي: أَنْصَارًا وَأَصْدِقَاءَ أَخِلَاءَ يُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ، وَبِسِرِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَمْرُؤُ أَحْشَى الدَّوَائِرَ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْتَلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ^(١).

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ مُوَالَاةَ الْكَافِرِينَ تَحْرِيمًا مُّطْلَقًا كَهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

= (١٢/١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٢٣٦).

(١) روى القصة ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/٢٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/١٩٢)، وساقها ابن كثير في «تفسيره» (٢/٧٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (٧/٣٣٢)، عن محمد بن إسحاق.

أُولَئِكَ ﴿المتحنة: ١﴾؛ وَالْحُكْمُ فِي هَذَا عَلَى الْعُمومِ وَالْإِطْلَاقِ^(١).

وليس البرُّ والإقساطُ لهم والصدقةُ عليهم من الموالاة، فقد ندبَ اللهُ سبحانه إليهما^(٢) فقال: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ﴾ [المتحنة: ٨] الآية، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وأما معاشرتهم بالمجالسة، فلا شكَّ أنها مكروهةٌ غيرُ مُحَرَّمَةٍ؛ لما فيه من الإيناسِ لعدوِّ الله ورسوله.

روي عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه -: أنه قدم إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه -، فقال: إِنَّ عِنْدَنَا كَاتِبًا نصرانيًّا، من حاله وحاله، فقال: مَا لَكَ وَلَهُ قَاتَلَكَ اللهُ! أما سمعتَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]؟ أَلَا اتَّخَذْتَ حَنيفًا؟ قال: قلتُ: لَهُ دِينُهُ وَلِي كِتَابَتُهُ، قال: لَا أَكْرَمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا أَعِزُّهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، وَلَا أَدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللهُ^(٣).

* وفي هذه الآية دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ يَرِثُ النَّصْرَانِيَّ، وَبِالْعَكْسِ^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٩٣/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٢/١٨).

(٢) «إليهما»: ليس في «أ».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/١٠)، و«شعب الإيمان» (٩٣٨٤).

(٤) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا يتوارثان. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧٠/٩)، و«شرح السنة» للبغوي (٣٦٤/٨)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٨٢٩/٢).

(من أحكام الصلاة) (الأذان)

١١٧- (١٤) قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

أقول:

قد أعلمنا الله سبحانه أنَّ النداء إلى الصلاة من شعار هذا الدين، وعمل المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال في «سورة الجمعة»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد علمنا من هذا الخطاب أيضاً أن المراد بالصلاة المكتوبة؛ لأنه ليس ثم صلاة يجب السعي إليها إلا فريضة الجمعة.

قال أبو عبد الله الشافعي بعد أن ذكر الآيتين: وكان بيننا^(١) - والله أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً، قال: وشرع^(٢) رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن يقول: الصلاة جامعة^(٣).

(١) «بيننا»: ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «وسن».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٨٢).

* وعلى مشروعية الأذان أجمع المسلمون، وتميز به المؤمنون، فكان^(١) النبي ﷺ إذا غزا قوماً، فإن سمع نداءً، لم يغز، وإن لم يسمع، أغار^(٢)، وفعله النبي ﷺ، وأمر به، حَضَرًا وسَفَرًا، فقال لمالك بن الحُوَيْرِث ولصاحبه: «إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٣).

* ثم اختلفوا في هذه المشروعية، هل هي على الوجوب، أو على الندب؟

فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للجماعة والمُنفرد، وهو في حَقِّ الْجَمَاعَةِ أَكْذُ؛ لأنه لم يكن في صدر الإسلام، وإنما شَرَعَهُ رسولُ الله ﷺ لجمع الناسِ للصَّلَاةِ، وإعلامهم بها^(٤).

وذهب^(٥) مالكٌ وبعضُ الشافعية إلى أنه فرضٌ عَيْنٍ في مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، ولم يَرَهُ على المنفردِ فَرَضًا ولا سُنَّةً^(٦).

(١) في «ب»: «وكان».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٣)، كتاب: الجهاد، باب: سفر الاثنين، ومسلم (٦٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، بلفظ: «أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤١/٢)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤١/١).

(٥) في «أ»: «ومذهب».

(٦) ذكر ابن عبد البر قولين للمالكية في المسألة: الأول: أن الأذان واجب، والثاني: أنه سنة مؤكدة، وكذا حكى القولان عند الحنابلة. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٧٧/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢٥٠/١).

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه واجب على الأعيان^(١).

وقال بعضهم: بل على الجماعة^(٢).

وقال بعضهم: في السفر خاصة، واستدلوا بفعل النبي ﷺ وأمره ودوامه عليه^(٣).

* إذا تقرر هذا، فقد فهمنا من الآية أن النداء للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها؛ لأنه لا ينادى لفعل شيء قبل جواز فعله، وعلى هذا أجمع أهل العلم في جميع الصلوات، إلا صلاة الصبح.

فذهب مالك والشافعي إلى جوازه قبل الفجر^(٤)؛ لقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(٥).

قال الشافعي في كتابه القديم: أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد بن عمار عن أبيه عن جدّه عن سعد القرظي قال: أذنا في زمان النبي ﷺ، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف يَبْقَى، وفي الصيف لسبع يَبْقَى^(٦).

قال: وأخبرنا ابن أبي الحباب الخزاعي، وكان قد زاد على الثمانين،

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤٠٠).

(٢) وهو قول ابن حزم. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/١٢٢).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١/٦١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤٠٠).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/٧١)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/٢٤٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: «يبقى منه». والحديث باطل كما قال ابن الصلاح والنووي وابن الملقن والبدر العيني وغيرهم. وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/٨٩)، و«تلخيص الحبير» (١/١٧٩)، و«عمدة القاري» (٥/١٣٥).

أَوْ رَاهِقَهَا، قَالَ: أَدْرَكْتُ مِنْذُ كُنْتُ آلَ أَبِي مَخْذُورَةَ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ بَلِيلٍ،
وَسَمِعْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَحْكِي ذَلِكَ عَنْ آبَائِهِ^(١).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ؛ كَسَائِرِ
الصَّلَوَاتِ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوي أَنَّ بِلَالاً أَدَّانَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ
يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ^(٣).

وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَ تِلْكَ الرَّوَايَةَ، فَرَأَيْنَا أَهْلَ الْحَدِيثِ مِنْ
أَهْلِ نَاحِيَّتِكَ لَا يُثْبِتُونَهَا، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ عَلَى
الْأَنْفِرَادِ.

وَاحْتِجَّ أَيْضاً فِي الْقَدِيمِ بِفِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَسَاقَ الْكَلَامَ فِيهِ، إِلَى أَنْ
قَالَ: هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَالْمُؤَذِّنِينَ
وَالْأَيْمَةَ الَّذِينَ أَقَرُّوهُمْ لَمْ يُقِيمُوا مِنْ هَذَا عَلَى غَلَطٍ، وَلَا أَقَرُّوهُ،
وَلَا احتاجوا فيه إِلَى عِلْمٍ غَيْرِهِمْ، وَلَا لَغَيْرِهِم الدَّخُولُ بِهِذا عَلَيْهِمْ^(٤).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَذَانَيْنِ: أَذَانٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَذَانٍ بَعْدَهُ اتِّبَاعاً
لَمَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤١٢/١).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢٥٣/١)، و«الهداية شرح البداية»
للمرغيناني (٤٣/١).

(٣) رواه أبو داود (٥٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٩)، عن عبد الله بن عمر.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٤/٢)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي
(٤١٥/١).

وبه قال محمد بن حزم، إلا أنه يكون قبل الفجر بزمان^(١) يسير بقدر ما يهبط هذا، ويصعد هذا، فيجوز^(٢).

* فإن قلت: فبين لنا صفة النداء الذي ذكره الله سبحانه، وصفة الإقامة التي سنّها النبي ﷺ.

قلنا: اختلفت الروايات في ذلك.

أما الأذان:

١- فقال الشافعي: أنبأنا^(٣) مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة: أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً في حجر أبي مخدورة حين جهّزه إلى الشام، فقلت لأبي مخدورة: أي عم! إني خارج إلى^(٤) الشام، وأني أخشى أن أسأل عن تأذنيك، فأخبرني أبا مخدورة، قال: نعم، خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين، فقفّل رسول الله ﷺ من حنين^(٥)، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون، فصرخنا نَحْكِيهِ ونستهزئ به، فسمع النبي ﷺ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟»، فأشار القوم كلهم إليّ، فصدقوا، فأرسل كلهم وحسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة»، فقامت، ولا شيء أكره إليّ من

(١) في «ب»: «بشيء».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١١٧/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٢/٧).

(٣) في «ب»: «أخبرنا».

(٤) «إلى» ليس في «أ».

(٥) «من حنين» ليس في «أ».

170

إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلَاةِ، حَيَّ على الفلاحِ،
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قال الشافعي: وَحَسِبْتُني سَمِعْتُهُ يَحْكِي الإِقَامَةَ خَبْرًا كما حَكَى
الأَذَانُ^(١).

وعلى هذا عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ، وإِيَّاهُ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله تعالى^(٢) -
فَرَّبَعَ التَّكْبِيرَ، ثُمَّ رَجَعَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا لَفْظَ الإِقَامَةِ؛ لِمَا
سَمِعَهُ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

ولما رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ بِلَالاً أَمَرَ أَنْ يَشْفَعَ
الأَذَانُ، وَوُتِرَ الإِقَامَةُ، إِلَّا لَفْظَ الإِقَامَةِ^(٣).

ولما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان الأَذَانُ
على عهدِ رسولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّ المؤذِّنَ إِذَا
قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قال مَرَّتَيْنِ^(٤).

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٠، ٣١)، والنسائي (٦٣٢)، كتاب: الأذان،
باب: كيف الأذان، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٩)، وابن حبان في
«صحيحه» (١٦٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٣١)، والدارقطني في
«سننه» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٣).

(٢) وهو مذهب الإمام أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٢)،
و«الكافي» لابن قدامة (١/ ١٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨)، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، ومسلم (٣٧٨)،
كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

(٤) رواه أبو داود (٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة، والنسائي (٦٢٨)،
كتاب: الأذان، باب: تنبيه الأذان، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٢٣)،
والدارمي في «سننه» (١١٩٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٩)، والحاكم في
«المستدرک» (٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣).

٢- وذهب مالِكُ إلى ما عليه عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١)، فَتَنَّى التَّكْبِيرَ، وَرَبَعَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَمْ يُرْجَعْ، ثُمَّ بَاقِيَ الْأَذَانَ مَتْنِي.

وَقَدْ رُوِيَ تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ أَيْضًا.

كَمَا رَوَى عَنْهُ التَّرْبِيعُ فِي التَّكْبِيرِ، وَأَوْتَرَ الْإِقَامَةَ كَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا كَلِمَةَ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُثْنِهَا.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ بِلَالًا أَمَرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

وَلَمْ يَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُخَالَفًا لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، فَقَالَ: هَذَا ثَابِتٌ، وَبِهِ نَقُولُ، فَجَعَلَ الْإِقَامَةَ وَتَرَاءً، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُمَا^(٢) شَفَعَا^(٣).

وَحَمَلَ الْمُطَّلَقَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَهُوَ جَوَابٌ حَسَنٌ، لَكِنَّ مَالِكَاً لَمْ يَعْتَمِدْ إِلَّا عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَنْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُثْنَى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا^(٤).

وَهُوَ مُعْتَمَدٌ قَوِيٌّ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ طَرِيقُهُ النُّقْلُ، وَلَوْ كَانَ حَصَلَ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ زِيَادَةٌ أَوْ تَغْيِيرٌ، لَعُلِمَ عَنْدَهُمْ، بَلْ مَا عُلِمَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى هَذَا، فَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/٢٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٤/٢).

(٢) في «أ»: «فإنها».

(٣) انظر: «معركة السنن والآثار» لليبهي (٤٣٩/١).

(٤) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٧١/١).

أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة^(١).

٣- وذهب أبو حنيفة إلى ما عليه أهل الكوفة، فربّع التكبير، وثنى بقية الأذان، ولم يرجع^(٢).

واحتجوا بحديث ابن أبي ليلي، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في النوم رجلاً، فأقام على جذم^(٣) حائط، وعليه رداءان أخضران، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقام بلال فأذن مثنى، وأقام مثنى^(٤).

وأجاب عنه الشافعي فقال: لا يُعلم عبد الرحمن بن أبي ليلي رأى بلالاً قط، عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام، وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا نعرفه، وليس يقبله أهل الحديث^(٥) (٦).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٢).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢٨/ ١)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤١/ ١).

(٣) جذم: الجذم: الأصل، وأراد هنا بقية حائط، أو قطعة من حائط. «اللسان» (مادة: جذم) ١٢/ ٨٨ (١٢/ ٨٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٠). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٧)، وابن حزم في «المحلى»، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أصحاب النبي ﷺ: أن عبد الله بن زيد... الحديث. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٠)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن زيد.

(٥) ذكره عن الإمام الشافعي أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (٢٠٥).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٦٢).

قال البَيْهَقِيُّ: وهو^(١) حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه على عبد الرحمن، فرُوي عنه عن عبد الله بن زيد، ورُوي عنه قال: حدثنا أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ: أن عبد الله بن زيد.

ورُوي عنه عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد.

ثم قال: قال محمد بن إسحق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يَسْمَعْ من مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ولا من عبد الله بن زيد صاحب الأذان، ثم قال: وكذلك لم يسمع من بلال^(٢).

وقد ذهب إلى إفراد الإقامة من العراقيين الحسن البصري، وابن سيرين^(٣).

٤- وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أن العمل بهذه الروايات على التَّخْيِيرِ، لا على الحَتْمِ كما قال في صلاة الخوف^(٤).

* ثم اختلفوا في التَّوْبِ، وهو قول المؤذن في صلاة الصُّبْحِ: الصلاة خيرٌ من النَّوْمِ، هل يُشْرَعُ أو لا؟

فذهب الجمهور إلى مشروعيته، وبه قال الشافعي في القديم^(٥).

(١) في «ب»: «وهذا».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٢٠).

(٣) وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤١٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٠٢).

(٤) وهو قول الجصاص. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٥٣)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ١٥١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٧٧).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٥٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٠).

وأباهُ آخرون، وبه قال الشافعيُّ في الجديد؛ لكونه لم يرد في الحديث المتَّصِل الثابت عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبي مَحْذُورَةَ^(١).

ولكنه قد ثَبَتَ اتِّصَالُهُ عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قلت: يا رسولَ الله! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فعَلَّمَهُ إياها، وقال: «وإن كانَ صَلاةُ الصَّبحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ»^(٢).

* إذا تَمَّ هذا، فالنداء هو رَفْعُ الصَّوْتِ بالقول، وإذا لم يُرَفَّعِ الصَّوْتُ، فليسَ بِنداءٍ.

فحينئذٍ يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْأَذَانِ رَفْعَ الصَّوْتِ، وَلَا تَتَأَدَّى سُنَّتُهُ بِأَنْ تَفْعَلَ سِرًّا، ولهذا لم يُشْرَعْ لِلنِّسَاءِ أَذَانٌ، وكذا للمنفردِ عندَ مالِكٍ، وهو قولٌ للشافعيِّ أيضاً.

ويستنبطُ منه أن المؤذِّنَ مهما اشتدَّ رَفْعُ صَوْتِهِ، كانَ أَفْضَلَ، ولهذا أمرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بِالْإِنْقَاءِ عَلَى بِلَالٍ، فقال: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»^(٣).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٨٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٤٧/١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: مجاء في بدء الأذان، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٣)، والدارمي في «سننه» (١١٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٩)، والدارقطني في «سننه» =

وَرَعَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ: «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا
شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

* * *

= (١ / ٢٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(١ / ٣٩٩).

(١) رواه البخاري (٥٨٤)، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.

(من أحكام الإيمان)

١١٨-١١٩ (١٥-١٦) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ [المائدة: ٨٨-٨٧].

* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَرَادُوا أَنْ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا، وَيُحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمَطَاعِمَ الطَّيِّبَةَ وَالْمَشَارِبَ اللَّذِيذَةَ، وَأَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ، وَيَقُومُوا اللَّيْلَ، وَيُخْصُوا أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ^(٢).

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ١٤٠).

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٧٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مِنِّي».

* ونهى^(١) الله سبحانه بهذه الآية عبده المؤمن أن يُحرّم على نفسه ما أحلّ له .

فإن فعل ذلك تشريعاً، فهو كُفْرٌ^(٢) .

وإن فعله تزهداً كفعل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فهو مكروه^(٣) ؛
وفاقاً للشيخ أبي حامد^(٤) ، والجمهور من الشافعية^(٥) ، وخلافاً للقاضي
أبي الطيّب .

وإن حرّمه بلسانه دون اعتقاده ، فهو كذب حرام يستغفر الله سبحانه منه ،
ولا يحرم عليه ، ولا يجب عليه شيء من الكفارة .
وقال أبو حنيفة : هو يمينٌ تجب به الكفارة ، فهو كما لو قال : والله
لا فعلتُ كذا^(٦) .

* وهذا مُتَفَرِّعٌ عن مسألة أخرى ، وهي هل اليمين تُحرّم فعل المَحْلُوفِ
عليه ، أو لا ؟

فقال الشافعي ومالك : اليمين لا تُحرّم^(٧) .

(١) في «ب» : «فنهى» .

(٢) انظر : «المحلى» لابن حزم (٤٢٩/٧) .

(٣) مَنْ خالف منهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرادوا أن يحرموا على أنفسهم
الطيبات ، كما مرّ في التعليق السابق من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) انظر : «إحياء علوم الدين» للغزالي (٩٦/٣) .

(٥) وهو قول عامة أهل العلم . انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١١٠/٤) ،
و«الاعتصام» للشاطبي (٣٤٠/١) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢٦٢/٦) .

(٦) انظر : «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٧٧/٥) ، و«بدائع الصنائع» للكاساني
(١٦٨/٣) .

(٧) انظر : «شرح البخاري» لابن بطال (١٢٣/٦) ، و«التمهيد» لابن عبد البر =

وقال أبو حنيفة: اليمين تُحرَّم^(١).

واختاره ابن العربي المالكي^(٢)، قال: لأنَّ الحالف إذا قال: والله لا دخلت الدار، فإنَّ هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر، فإنَّ أقدم على الفعل قبل الكفارة، لزمه أداؤها، والامتناع هو التحريم بعينه، والباري تعالى هو المحرَّم، وهو المُحلَّل، ولكنَّ تحريمه قد يكون ابتداءً كمحرَّمات الشريعة، وقد يكون بأسبابٍ يُعلَّقُها بأفعال المُكلَّفين؛ كتعليق التَّحريم بالطلاق، والتَّحريم باليمين، ويرفعُ هذا التحريم الكفارة والنكاح بحسب ما رتَّب سبحانه من الأحكام^(٣).

ولكنه ضَعَّف إلحاق أبي حنيفة قوله: حرَّمتُ على نفسي كذا بقوله: والله لا فعلتُ كذا، قال: لأنه باليمين حرَّم، وأكَّد التَّحريم بذكر الله تعالى، وبغير اليمين حرَّمه وحده دون ذكر الله تعالى، وكيف يُلْحَق ما لم يُقرَّن به ذكرُ الله تعالى بما قرَّن به ذكرُ الله تعالى؟ ثم قال: وهذا الإلحاق لا يخفى تهاتره^(٤) على أحد^(٥) (٦).

والذي أراه أنَّ الإلحاق صحيح؛ لأنَّ الله سبحانه سمَّى تحريم المرأة على نفسها يميناً، وأوجبَ فيه الكفارة، وقال تعالى في سورة التحريم:

= (٢١/٢٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٢٦٥).

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/١٣٤)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦/٤٨٥).

(٢) «المالكي» ليس في «أ».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٥٢).

(٤) تهاتره: التهاتر: الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً. «القاموس» (مادة: هتر) (ص: ٤٤٦).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٤٨ - ١٤٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٥٢).

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ۱]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ۲].

وإنما استثنى مالك والشافعي من تحریم الرجل على نفسه ما خلا الزوجة، فلم يُوجِب فيها الكفارة، وسيأتي الكلام على هذا في «سورة التحريم» - إن شاء الله تعالى -.

١٢٠- (١٧) قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

* ذكر الله سبحانه اليمين في آيتين من كتابه العزيز، وقسمها إلى لغو وغيره.

- فأما اللغو، فقد ذكرت اختلاف العلماء فيه.

وأما حقيقته، فهو ما كان باطلاً وما لا يُعتدُّ به من القول، ومنه قيل لولد الناقة الذي لا يُعتدُّ به في الدية: لغو.

وحقيقة هذا الاسم واقعة على الأقوال جميعها، إما وضعا، وإما شرعا، لكنه فيما اختاره الشافعي أظهر وقوعاً.

- وأما غير اللغو، فذكرها الله سبحانه بوصفين في الآيتين، فقال في إحداهما: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكسب القلب هو قصده للشيء، وعزمه عليه، وبهذا أخذ الشافعي، وجعل الكسب مفسراً للوصف الآخر الذي هو العقد.

وقال في الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والعقد هو ربط الشيء بشيء، وهو^(١) هاهنا ربطك القصد القائم بالقلب بالمقصود بواسطة القسم، وهذه الحقيقة موضوعة لما تصوّر حله.

* وقد وصف الله سبحانه رفع اليمين بالحل، فقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢٢]، وهذا المعنى يقتضي أن يكون اليمين على ظن شيء، والحقيقة بخلافه لغو؛ لأنه ليس بعقد يتصور حله.

وبهذا المعنى أخذ مالك، وأبو حنيفة، وسفيان، وأحمد، وجعلوا العقد المذكور هنا مفسراً للكسب المذكور في سورة البقرة^(٢).

وقال الشافعي: لا إثم فيه، وعليه الكفارة؛ لأنها يمين مكسبة بالقصد إليها^(٣).

* ومن أجل هذا أيضاً اختلفوا في وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وهي اليمين على شيء ماضٍ أنه ما كان، وهو قد كان، وتعمد الكذب على ذلك.

فقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق^(٤):

(١) في «ب»: «فهو».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٤٧/٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٠/٢١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٨٨/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٦/٦).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦٣/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٦/١٥)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٢٦/٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٢/٤)، و«المحلى» لابن حزم (٣٦/٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٩١/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢٧/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣٩٢/٩).

لا كَفَّارَةً لَهَا^(١)؛ لأنها ليست بِمُنْعَقِدَةٍ؛ لعدمِ تصوُّرِ حَلِّهَا، وإنما هي مَكْرٌ وخديعة، واختاره ابنُ المنذر^(٢).

واحتجُّوا من السَّنةِ بقوله ﷺ: «من حَلَفَ على يمينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ، وهو فيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضَبَانُ»^(٣).

وقال الشافعيُّ تجبُ الكفارةُ؛ لأنها مُكْتَسَبَةٌ بالقلبِ^(٤).

وأجيبَ عن الحديثِ بأنه ﷺ عُلِّقَ ذلكَ باليمينِ، وباقتطاعِ مالِ المسلمِ، والكفارةُ لا تهدمُ ظلمَ المُسلمِ، ولو كان حُجَّةً، لوجبَ أن تكونَ الكفارةُ في اليمينِ الغموسِ التي لا اقْتِطَاعَ فيها لِمَالِ مسلمٍ، وهم لا يقولون بذلك.

وهذا الجوابُ ضعيفٌ، فإن الظاهرَ أن التقييدَ بِمالِ المُسلمِ للتَّعْرِيفِ والتَّعْظِيمِ، لا للتَّقييدِ، بدليلِ قوله: «وهو فيها فَاجِرٌ».

فإن قلتَ: فما حقيقةُ اليمينِ التي عُلِّقَتْ بها هذه الأحكامُ؟

قلنا: هو تعليقُ القسمِ بالشيءِ العظيمِ على تركِ شيءٍ أو فعلِهِ.

وسُمِّيَتِ اليمينُ يَمِينًا؛ لأنَّ العربَ كانتُ إذا أعطتْ موثيقَها، مَدَّتْ أَيْمَانَهَا؛ تأكيداً للموathيق، فأطلقَ لفظُ اليمينِ على القولِ المصاحِبِ

(١) «لها» ليس في «أ».

(٢) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١٣١/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٣٩٣/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٥٧/١١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٩)، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، ومسلم (١٣٨)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، عن عبد الله بن مسعود.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٧/١٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/١١).

لذلك تجوزاً حتى صار حقيقةً فيه^(١).

وقد كانت العربُ تُعَظِّمُ أشياءَ في الجاهليَّةِ، وتُقَسِّمُ بها، أبطلها الشرعُ، وبقيت العظيمةُ لله جَلَّ جلالُه، قال النبي ﷺ: «لا تحلفوا بالطَّواغي، ولا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُصَّتْ»^(٢).

* وقد اتفق أهل العلم على تحريم الحلف بالطَّواغي كاللَّاتِ والعُزَّى، فإن قصدَ تعظيمَها، فهو كافرٌ، وإن لم يقصدْ تعظيمَها، فليس بكافرٍ^(٣)، وربما قال بعضهم بكفره؛ لإطلاق الأحاديث في ذلك، قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

* واتفقوا أيضاً على منَع الحلف بالآباءِ والمُلوك وغيرهم من العلماءِ والصَّالحين، واختلفوا هل ذلك على التَّحريم، أو التَّنْزِيهِ؟ والخلافُ موجودٌ عند المالكيَّةِ والشافعيَّةِ جميعاً^(٥).

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (١/٣٣٢)، و«لسان العرب» (١٣/ ٤٦٢) مادة (يمن).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٨)، كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، عن عبد الرحمن بن سمرة، بلفظ: «لا تحلفوا بالطَّواغي ولا بآبائكم». ورواه البخاري (٥٧٥٧)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً، ومسلم (١٦٤٦)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، عن عبد الله بن عمر بلفظ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله، وإلا فليصمت».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٠٦).

(٤) رواه البخاري (٦٢٧٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطَّواغيت، ومسلم (١٦٤٧)، كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، عن أبي هريرة.

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٣٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٥٣٤).

* واتفقوا على صِحَّةِ اليمينِ باللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وبأَسْمَائِهِ.

* واختلفوا في الحَلِفِ بِصِفَاتِ اللهِ، وَجَوَزهُ الْجُمْهُورُ، وخالفَ فيه أبو حَنِيفَةَ^(١).

* واختلفوا بالحلفِ بالنبيِّ ﷺ خَاصَّةً مِنَ الأنبياءِ - صلواتُ اللهِ عليهم وسلامُهُ -

فمنعَهُ الْجُمْهُورُ^(٢)، وَجَوَزهُ أَحْمَدُ، وَعَقَدَ بِهِ اليمينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَلَكِنْ هَذَا يَنْتَقِضُ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - صلواتُ اللهِ عليهم أَجْمَعِينَ -؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِمْ.

* واختلفوا في الحَلِفِ بِمَا أَقْسَمَ بِهِ اللهُ تَعَالَى وَعَظَّمَهُ، فَجَوَزهُ قَوْمٌ، ومنعَهُ آخَرُونَ، وَبَسَطُوا ذَلِكَ يَطُولُ^(٣).

* فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حَكْمُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصِيغِ الْقَسَمِ، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ مَخْرَجَ الْإِلْزَامِ الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٍ، وَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَغَلَامِي حُرٌّ، هَلْ هِيَ أَيْمَانٌ يُلْزَمُ بِهَا مَا التَزَمَهُ، وَيَجِبُ بِمُخَالَفَتِهَا الْكَفَّارَةُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَثِّ وَالِامْتِنَاعِ أَوْ لَا؟

(١) انظر: «شرح البخاري» (١١٧/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٦/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣٩٥/٩)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١٧١/١١).

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٧١٣/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٨/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٥٠/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٠/٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٦/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/٥).

قلت^(١): ليست بأيمان^(٢) في عُرفِ اللغة، وأما في عُرفِ الشرع،
فاختلفوا:

فقال الشافعي وأحمد: ليست بأيمانٍ تجبُ بها الكفارة؛ وإنما هي نذورٌ
يجبُ بها ما التزمه^(٣).

ويروى هذا عن عائشة - رضي الله تعالى عنها^(٤) -.

وقال أبو ثور: يجبُ الكفارة في التعليقِ بالعتق وحده^(٥).

وقال مالك: هي أيمانٌ تجبُ بها الكفارة^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُوا مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ١]، مع قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم:
٢]، فسمّاها الشرع يميناً؛ لقوله ﷺ: «كفارةُ النذرِ كفارةُ يمينٍ»^(٧)، حتى
قال بعض المالكية: النذرُ يمينٌ حقيقةً.

وقال أهل الظاهر: ليست بأيمانٍ يلزمُ منها الإثمُ والكفارة، ولا بُدُورٍ
يلزمُ بها ما التزمه، وإنما يجبُ بذلك ما ألزمه الشرع؛ كالطلاق،
والعتق^(٨).

وسياتي الكلامُ على ذلك في النذر - إن شاء الله تعالى -.

-
- (١) في «ب»: «قلنا».
 - (٢) في «ب»: «أيماناً».
 - (٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣٤٤/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٥/٩).
 - (٤) رواه الدارقطني في «السنن» (١٥٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠).
 - (٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨١/٥).
 - (٦) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٠٠/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٩٥/٤).
 - (٧) رواه مسلم (١٦٤٥)، كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر، عن عقبة بن عامر.
 - (٨) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٢/٨).

* ثم ذكر الله سبحانه وتعالى بعد اليمين الكفارة مُفَصَّلَةً مُبَيَّنَةً، فخيرَ في أولها، ورتَّبَ في آخرها، فخيرَ بين الإطعام والكسوة والتَّحريرِ.

وعلى هذا اتفقَ العلماءُ من الخلفِ والسلفِ^(١)، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما -: أنه كان إذا أكَّدَ اليمينَ، أعتقَ، أو كَسَا، وإذا لم يُؤكِّدْها، أَطْعَمَ^(٢).

قيلَ لنافعٍ: ما التأكيد؟ قال: أن يحلفَ على الشَّيءِ مراراً.

ولو أرادَ الحالفُ أن يطعمَ خَمْسَةَ مساكينَ، ويكسوَ خَمْسَةَ؛ لم يجزُ؛ لأن الله سبحانه خيَّرَ بين الأنواعِ، ولم يخيِّرَ في تنويعِ الأنواعِ^(٣).

* ومطلقُ الخطابِ يقتضي وجودَ التكفيرِ بحصولِ الإطعامِ للمساكينِ في أيِّ صورةٍ كانت، فلو غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ، جاز، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يُجزىء إلا التملكُ التامُّ؛ قياساً على الفِطْرَةِ، فقيدها الإطلاقُ بالقياس^(٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٥/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٩٩/١٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٠/٥).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٣/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٠٥/١).

(٣) وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز بشروط. انظر: «المدونة الكبرى» (١٢٦/٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٠٦/١٥)، و«المجموع» للنووي (١٠٨/٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥١/٨).

(٤) وهو رواية عن مالك. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤٩/٨)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٨١/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠١/٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٥٨/٢).

(٥) وهو الراجح من مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٢٣/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢٦/٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٥٨/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٦/٦).

* وإضافة الإطعام إلى العشرة المساكين يوجب التخصيص بهم،
والملك لهم، ولا يصح العدول عنهم.

وبهذا قال الشافعي ومالك^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا دفعها إلى مسكين واحد في دفعات، جاز، وجعل
العدد المذكور للتقدير، لا للتملك له، وتقدير الخطاب عنده: فإطعام
طعام عشرة مساكين^(٢).

وهذا ضعيف؛ لما فيه من الإضمار والتجوز، ولما فيه من حذف
المفعول، ولما فيه من ترك البيان لمن تُصرف إليه هذه الصدقة، والحقيقة
خير من المجاز، والذكر خير من الإضمار، والبيان خير من الإجمال،
واتباع الظاهر أولى من التأويل.

* ثم بين الله سبحانه صفة هذا الطعام، فقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، والوسط يقع على الخيار، ويقع على الوسط بين
الطرفين، وهو المقصود هنا بالاتفاق^(٣).

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه
سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً وسطاً، وقوتاً دون ذلك^(٤)، فالواجب

(١) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٠٥/١٥)، و«المغني»
لابن قدامة (٧/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٨/٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٨/٤)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني
(٢٢/٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢١/٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٥٧/٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٢١١٣)، كتاب: الكفارات، باب: من أوسط ماتطعمون
أهليكم، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٩٣)، وابن حزم في «المحلى»
(٨/٧٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٦٨).

على الرجل أن يُخْرِجَ من القوت الذي يُطْعِمُهُ أَهْلَهُ .

فهل المراد بالذي نطعمه أهلنا أهل المَكْفَرِ خاصَّةً حتى يجبَ عليه أن يخرجَ من قوته، أو أهل الجميعِ مِنَّا، حتى يجبَ غالبُ قوتِ أهل البلد؟ فيه احتمال .

وقد اختلفَ في ذلك القولُ عندَ الشافعيةِ والمالكيةِ^(١) .

* والوسطُ الذي ذكرهُ اللهُ سبحانه، وَقَيَّدَ به إطلاقَ الإطعامِ مُطْلَقٌ غيرُ مُقَدَّرٍ .

فقدَرَهُ الشافعيُّ بِالْمُدِّ^(٢)؛ لأنه أَقْلُ ما وُجِدَ، كما في كَفَّارَةِ الْمُفْطِرِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، وأخذَ في تقديرِهِ بقولِ ابنِ عَبَّاسٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ - رضي اللهُ تعالى عنهم^(٣) - .

وقدَرَهُ أبو حنيفةٌ بِنِصْفِ صَاعٍ من حِنْطَةٍ، أو صَاعٍ من تَمَرٍ أو شعيرٍ؛ كما قال في زكاةِ الفِطْرِ^(٤) .

ومالكٌ - رحمه اللهُ تعالى - قَيَّدَ هذا الإطلاقَ بِالْعَادَةِ؛ كما هو أصلُهُ^(٥)، فقال: يُعْطَى الْمِسْكِينُ مُدًّا من الحِنْطَةِ إذا كَانَ في المدينة؛ لضيقِ مَعَاشِهِمْ،

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٥٨/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٠٦/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٢٦/١١) .

(٢) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٠٠/١٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧٤/٣) .

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧٣/٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٠/٥) .

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٧/٤)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٨١/٥) .

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٠٥/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٧/٦) .

وأما سائر المُدُن، فيعطون الوُسْطَ من نفقتهم.

* هذا في الإطعام، وأما الكُسوة، فإن الله سبحانه أطلقها، ولم يقيدها بالوسْطِ.

فمن أهل العلم من أخذ بإطلاقه، فقال: يُجْزَى أَقْلُ ما يقع عليه الاسم؛ من إزار، أو قميص، أو سراويل، أو عِمامة. وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة^(١).

وقال مالك: أَقْلُ ما يُجْزَى فيه الصلاة^(٢)، فإن كان المسكين رجلاً، كسأه ثوباً يستر العورة، وإن كانت امرأة، كساها درعاً^(٣) وخِمَاراً، فأوجب أَقْلَ ما يقع عليه المعنى الشرعي.

* وأطلق الله سبحانه الرِّقَبَةَ هنا.

فقال أبو حنيفة بإطلاقها، فجَوَزَ الرقبة الكافرة^(٤).

وذهب مالك والشافعي إلى تقييدها بالإيمان؛ قياساً على كفارة القَتْلِ^(٥).

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١٤١/٢)، و«المجموع» للنووي (١١٩/١٨).

(٢) وهو مذهب أحمد. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٦٠/٢)، و«الجامع

لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٩/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٨/١٠).

(٣) درعاً: الدَّرْعُ من المرأة: قميصها، وهو مُذَكَّر. «القاموس» (مادة: درع) (ص: ٦٤٣).

(٤) انظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن (١٩٨/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣١٢/٥).

(٥) وهو مذهب أحمد. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦٥/٧)، و«بداية المجتهد»

لابن رشد (٨٣/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٨/٨)، و«الاستذكار» لابن

عبد البر (٣٤٤/٧).

وهذا الخلافُ مُتَشَعِّبٌ من اختلافِهم في القضايا المُتَقِّقَةِ في الأحكام،
المُخْتَلِفَةِ في الأسباب، هل يُحْمَلُ مُطْلَقُهَا على مُقَيِّدِهَا، أو لا؟ وموضعُ
ذلك علمُ الأصول^(١).

* وقد اتفق فقهاءُ الأمصارِ على تقييدِ الرقبةِ بالسَّلامةِ من العُيوبِ^(٢)، إلا
أهلَ الظاهرِ، فإنهم تمسَّكوا بظاهرِ الإطلاقِ^(٣).

وقد ذكرتُ في مقدمةِ كتابي المَعْنَى المُوجِبَ للتقييدِ.

* ثم فرضَ الله - سبحانه وتعالى - صومَ ثلاثةِ أَيَّامٍ لمنْ لم يجدْ، وعلى
هذا أجمعَ المسلمون.

* ثم اختلفَ المسلمون في وجوبِ التَّائِبِ.

فأوجهُ أبو حنيفةَ والشافعيُّ في أحدِ قوليه^(٤).

واستحبَّه مالكٌ والشافعيُّ في القولِ الآخرِ، ولم يوجِّبْاه^(٥).

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للرازي (٢/٣١٥)، و«اللمع في أصول الفقه»
للشيرازي (ص: ٤٣)، و«التلخيص في أصول الفقه» للجويني (٢/١٦٨)،
و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٣٠)، و«أصول السرخسي» (١/١٥٩)،
و«المستصفى» للغزالي (ص: ٢٦٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣/٥).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٨٤)، و«المغني» لابن قدامة
(١٨/٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/٤٩١).

(٤) وهو الراجح من مذهب أحمد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٢١)،
و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢/٧٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(١٥/٣٢٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/٣٨٦).

(٥) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/٣٠٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر
(٣/٣٥٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/٣٣٠).

والخلاف متشعب من اختلافهم في العمل بالقراءة الشاذة، وذلك أن ابن مسعود وأبياً - رضي الله تعالى عنهما - كانا يقرآن: (ثلاثة أيام مُتتابعات)^(١).

* فإن قيل: فما حدُّ العَجْزِ المُبِيحِ للصَّومِ في هذه الكَفَّارَةِ المُخَيَّرَةِ، وفي غيرها من الكفاراتِ المُرْتَبَةِ؟

قلنا: يختلف باختلاف الخصال الثلاث:

- أما العَجْزُ عن الرقبة.

فقال الشافعي: كلُّ مَنْ جازَ له أَخْذُ الزَّكَاةِ، فهو عاجزٌ عن العتق، وإن كان له بيتٌ يسكنه، وصنعةٌ يعيشُ منها، وعبدٌ يخدمه، وهو من ذوي الأقدار، ولا يُكَلَّفُ بيعَ ذلك، ولا عتقَ الرِّقَبَةِ^(٢).

وقالت المالكية: إن لم يملك إلا رقبةً أو داراً، الأفضل فيه لم يُجْزِهِ إلا العتق^(٣).

- وأما العَجْزُ عن الكُسُوةِ والإطعام.

فقال الشافعي: إذا كانَ عنده قوته وقوتُ عياله يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، ومعه من الفضلِ ما يُطْعَمُ عَشْرَةَ مساكينَ، أو يكسوهم، لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ بالإطعام والكُسُوةِ، وإن لم يكنْ عنده هذا القدرُ، فله الصَّيَامُ^(٤).

(١) تقدم ذكر القراءة وتخريجها.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦٥/٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٩/١٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٦٢/٢).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٨٣/٥)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣٩/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٦٣/١٦).

وهو قولُ مالِكٍ وأصحابه، وأحمد^(١)، وإسحق، واختارهُ محمدُ بنُ جرير الطَّبْرِيُّ^(٢).

وقال أبو عُبَيْدٍ: إذا كانَ عندهُ قوتُ يومه وليلته وعياله، وكسوةٌ تكونُ لِكفايتهم، فإن كانَ قادراً على الكفارة، فهو عندنا واجِدٌ، وإلاَّ فليسَ بواجِدٍ، وهو كقول الجماعة، واستحسنه ابنُ المنذر^(٣).

وقال أبو حَنيفة: إذا لم يكنْ عندهُ نِصابٌ، فهو غيرُ واجِدٍ^(٤).

وقال بعضُ أهلِ العلم: مَنْ لم يكنْ عندهُ فَضْلٌ غيرُ^(٥) رأسِ مالِه الذي يقومُ به، فهو عاجِزٌ.

* ولما أتمَّ اللهُ سبحانه ذِكْرَ الكفارة، قال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فعَلَّقَ وَجوبَ الكفارةِ على وقوعِ الحلفِ، علمنا أنه هو السببُ للكفارة.

وقد اتفقَ العلماءُ على أن الحلفَ سببٌ للكفارة.

واختلفَ الشافعيَّةُ، هل هو بِمُجَرَّدِهِ سببٌ لوجوبِها، والحِنْثُ شرطٌ لتحقيقِ وجوبِها، أو الحلفُ سببٌ، والحِنْثُ سَبَبٌ آخر؟ وبهذا قالَ جمهورُهم، وبالأولِ قالَ الباقر^(٦).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٨/١٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٧/٢٩).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/١٤٠).

(٤) عند الحنفية خلاف في هذه المسألة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص

(٥/٣١٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٥).

(٥) في «أ»: «على».

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر

(١١/٦١٠).

ولهم من الدليل أَنَّ الْحِنْثَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْحَالِفِ، كما لو قال:
والله لا دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ.

وبظاهر الآية تَمَسَّكَ مَنْ جَوَّزَ تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَهُمْ
الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ^(١)، وَيُرْوَى عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ
صَحَابِيًّا^(٢).

وَقَالَ الْمُخَالَفُونَ لَهُمْ: مَعْنَاهُ: إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَشِشْتُمْ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ شَرِعَتْ
لِدَفْعِ الْإِثْمِ، وَمَعَ عَدَمِ الْحِنْثِ لَا إِثْمَ، فَلَا تَكْفِيرَ^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ رَوَايَاتُ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي،
وَأُتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤)، وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٥).

وَالْأَخْذُ بِتَقْدِيمِ الْحِنْثِ أَحْوْطُ، وَبِتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ أَحْسَنُ؛ لِلْعَمَلِ
بِالْحَدِيثَيْنِ، وَتَرْكُ الْإِبْطَالِ لِأَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّ مَنْ جَوَّزَ تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ، جَوَّزَ
تَأْخِيرَهَا، بَلْ يَسْتَحِبُّهُ أَيْضًا، وَمَنْ أَوْجَبَ تَأْخِيرَهَا، لَا يُجَوِّزُ تَقْدِيمَهَا.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٦٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٩١/١٥).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/٢٥٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٠٩).

(٣) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢/٧٥)، و«شرح فتح القدير» لابن
الهام (٨٣/٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٤)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس
لنواب المسلمين، ومسلم (١٦٤٩)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف
يميناً فرأى غيرها خيراً منها، عن أبي موسى الأشعري.

(٥) رواه مسلم (١٦٥٠)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها
خيراً منها، عن أبي هريرة.

* فإن قال: فهل الأفضل الحنث والتكفير، أو البر بمقتضى اليمين؟
قلنا: في ذلك تفصيل:

فإن كان الحلف على فعل واجب، أو ترك معصية، فالبر واجب، والحنث حرام، وعكسه لا يخفى.

وإن كان الحلف على فعل مباح^(١)، أو ترك مكروه، فالبر مستحب، والحنث مكروه، وعكسه لا يخفى^(٢).

وإن كان الحلف على فعل مباح أو تركه، فثلاثة أوجه للشافعية، أصحها: البر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقيل: عكسه، وقيل: هما سواء، هكذا فصلوه^(٣).

وقال بعض الفقهاء في المباح: يجب النظر إليه، فإن كان فيه ضرر وجب الحنث عليه، وحرّم عليه البر، وإن كان فيه نفع استحب له الحنث، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «لأن يلعج أحدكم يمينه في أهله، أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرّض الله»^(٤)، وهذا عند التحقيق راجع إلى قسم الواجب المستحب، والله أعلم.

* ثم أمر الله سبحانه أن نحفظ أيماننا.

فيحتمل أن يكون أراد الكف عن كثرة اليمين، حتى لا يعرضها للحنث.

(١) في «أ»: «مستحب».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٥٥/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٢٠/١١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٨/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٢١/١١).

(٤) رواه البخاري (٦٢٥٠)، كتاب: الأيمان والنذور، في أوله، ومسلم (١٦٥٥)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الإصرار على اليمين، عن أبي هريرة.

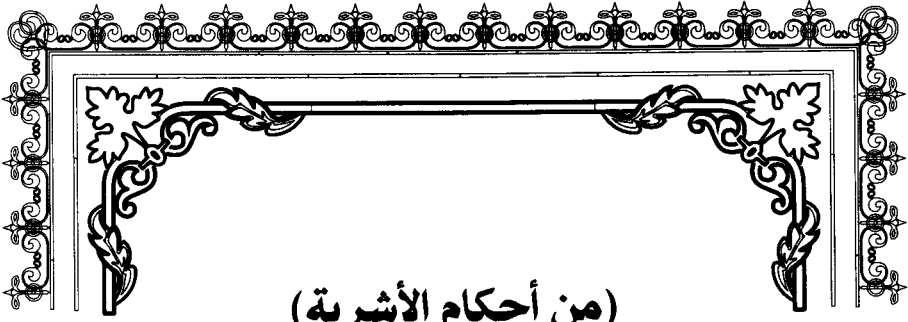
ويحتملُ أن يكونَ أرادَ البرَّ وعَدَمَ الحِنْثِ، وهذانِ القولانِ ظاهرانِ،
وهما مَحْمُودانِ عندَ العقلاءِ والأدباءِ، قال الشاعرُ^(١):
[البحر الطويل]
قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ نَدَرْتُ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ
ويحتملُ أن يريدَ حِفْظَهَا عندَ الحِنْثِ، وذلكَ بالمبادَرةِ إلى تَكْفِيرِهَا،
وهذا خِلافُ الظاهرِ من الخِطابِ^(٢).

* * *

(١) هو كثير عزة، انظر: «ديوانه»، البيت (١١)، من قصيدة:

أَطْلَالُ دَارِ بَالِئِياعِ فُحِّمَتْ سَأَلْتُ فَلَمَّا اسْتَعَجَمْتُ ثُمَّ صُمِّتِ

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/١١٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٦٣).



١٢١- (١٨) قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْخَمْرَ، وَبَيَّنَّ تَحْرِيمَهَا بَيَانًا شَافِيًا، وَبَيَّنَّ
عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا، وَقَرَّنَ تَحْرِيمَهَا بِتَحْرِيمِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَأَكَلَ الْمَيْسِرِ؛ مُبَالَغَةً
فِي النَّهْيِ عَنْ مُلَابَسَتِهَا.

قال ابنُ عَبَّاسٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -: لما حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، مشى
أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بعضهم إلى بعضٍ، فقالوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ،
وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشُّرْكِ^(١).

* وَالْخَمْرُ اسْمٌ لِلشَّرَابِ الْمُتَّخَذِ مِنْ كُلِّ عَصِيرٍ يَتَخَمَّرُ، سواءٌ كَانَ مِنَ
الْعِنَبِ، أَوِ الْعَسَلِ.

وَسُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِمْخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ^(٢).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٢٤٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٩٢).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١٧٤)، و«لسان العرب» (٤ / ٢٥٤) مادة (خمر).

* وقد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها، وأجمعوا على تحريم القدر المُسَكَّر من جميع الأنبذة^(١).

* واختلفوا في القدر الذي لا يُسَكَّر.

فقال جمهورُ فقهاء الحجاز، وجمهورُ المُحدِّثين بالتسوية بين قليلها وكثيرها، وأنه مُندرج في اسم الخمر^(٢).

وذهب فقهاء العراق والكوفة وأكثر أهل البصرة إلى التفرقة بين المُسَكَّر وغيره، وأن اسم الخمر ليس بواقع عليه^(٣).

فاحتجَّ الأولون للتحريم بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن جابر - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»^(٤)، وهذا نص في محل الخلاف.

واحتجُّوا لوقوع اسم الخمر عليه باللغة والشَّرع.

- أما اللغة، فإنه شرابٌ يُخامرُ العقل، ولهذا قال عمر - رضي الله تعالى عنه -: والخمر ما خامرَ العقل.

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٦٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٢٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٤٥).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٤، ١١١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٢٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣/٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨١)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥)، كتاب: الأشربة، باب: ماجاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجه (٣٣٩٣)، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقد رواه النسائي (٥٦٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، لكن عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

- وأما الشَّرْعُ، فما رواه مسلمٌ أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، ومن الزَّبِيبِ خَمْرٌ، ومن الحِنْطَةِ خَمْرٌ، وأنا أنْهَأَكُم عن كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١)، وبما روى أنسٌ - رضي الله تعالى عنه - قال: كنتُ قائِماً على عُمومتي أسقيهم - وأنا أصغرُهُم - الفَضِيخَ^(٢)، فقيل: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقالوا: اكْفَأْهَا، فكفأتها، قيلَ لأنسٍ: ما شرابُهُمْ؟ قال: رُطْبٌ وبُسْرٌ^(٣).

وفي رواية: قال أنسٌ: كانت خمرُهُم يومئذٍ^(٤).

وفي رواية: إن الخمرَ حُرِّمَتْ، والخمرُ يومئذٍ البُسْرُ والتَّمْرُ^(٥).

وقال ابنُ عمرَ: نزلَ تحريمُ الخمرِ، وإنَّ في المدينةِ أشربةً ما فيها شرابُ العِنَبِ^(٦).

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، عن عبد الله بن عمر بلفظ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وروى الشطر الثاني منه: «ومن الزبيب خمر، ومن الحنطة خمر...»: أبو داود (٣٦٧٧)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر، ممّ هي، والترمذي (١٨٧٢)، كتاب: الأشربة، باب: في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجه (٣٣٧٩)، كتاب: الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر، عن النعمان بن بشير. (٢) الفضيخ: فَضَخَ الرُّطْبَةَ ونحوها من الرطب يَفْضَخُها فَضْخاً: شَدَخَها والفضيخ هنا: شراب يُتخذ من البُسْر المفضوخ وحده، من غير أن تمسّه النار. «اللسان» (مادة: فضخ) (٤٥/٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢٦١)، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) رواه البخاري (٥٢٦٢)، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

(٦) رواه البخاري (٤٣٤٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

وقال أنسٌ: ما كانَ لنا خمرٌ غيرَ فضيخِكُم هذا الذي تُسمُّونه
الفضيخَ^(١).

واحتجَّ الآخرونَ بآثارِ رَوَوْها.

فمن أشهرها عندهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حُرِّمَتِ الخمرُ
بِعَيْنِها، والمُسْكِرُ من غيرِها»^(٢).

قالوا: وهذا نصٌّ لا يَحْتَمِلُ التأويلَ، وَضَعَفَهُ أَهْلُ الحِجَازِ.

وبما روى ابنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: شَهِدْتُ تحريمَ
النبيذِ كما شَهِدْتُهم، ثم شَهِدْتُ تحليله، فَحَفِظْتُ، وَنَسِيتُمْ^(٣).

وخرَجَ الطَّحاوِيُّ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن
الشَّرَابِ في الأَوْعِيَةِ، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تَشْكُرُوا»^(٤).

وخرَجَ الطَّحاوِيُّ أيضاً عن أبي موسى قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا

(١) رواه البخاري (٤٣٤١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

(٢) لم أجد هكذا، وقد ذكره ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٦)، عن ابن
عباس، مرفوعاً، ثم قال: «وقالوا: هذا نص لا يَحْتَمِلُ التأويلَ، وَضَعَفَهُ أَهْلُ
الحِجَازِ» ١. هـ، نعم قد رواه النسائي (٥٦٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر
الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب السكر، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢٤٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٣٧)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (٨/ ٢٩٧)، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «حرمت الخمر بعينها،
القليل منها، والكثير، والمسكر من كل شراب».

(٣) ذكره ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٦).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٨)، والطبراني في «المعجم
الأوسط» (٢٩٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٤)، عن أبي بردة بن نيار
الأنصاري.

ومعاذُ إلى اليمَن، فقال: يا رسول الله! إن بها شرابين يُصنعان من البرِّ والشَّعِيرِ، أحدهما يُقالُ له: المِزْرُ، والآخرُ يُقالُ له: البِتْعُ، فما يشربُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «اشربا ولا تسكرا»^(١).

قالوا: ولأن الله سبحانه نصَّ على العِلَّةِ المُوجِبَةِ للتَّحْرِيمِ، وهي كَوْنُهَا تَوْقِعُ العِدَاوَةَ والبَغْضَاءَ، وتَصُدُّ عن ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلَاةِ، وهذه العِلَّةُ لا تُوْجَدُ إلا في القَدْرِ المُسْكِرِ مِنَ الخَمْرِ والنَّبِيذِ، ولكنَّ الإجماعَ انعقدَ على تحريمِ القليلِ مِنَ الخَمْرِ، فبقي النَّبِيذُ على مُقْتَضَى العِلَّةِ^(٢).

وقال الحِجَازِيُّونَ: السَّبَبُ المُوجِبُ لهذه العِلَّةِ هو حُدُوثُ الشَّدَّةِ المُطْرِبَةِ، وهي موجودةٌ في النَّبِيذِ، فالواجبُ أن يُلْحَقَ بالخَمْرِ ما وُجِدَتْ عِلَّتُهُ فيه، كما ذلكَ سَنَةُ القِيَّاسِ^(٣).

* ثم سَنَّ رسولُ الله ﷺ الحَدَّ على شاربِها^(٤)، فجلَّدَ شاربَ الخَمْرِ أربعينَ، أو نَحَوَهَا بالنُّعَالِ وأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وجلَّدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثم استقرَّ تحديدهُ جُلْدُهُ بِشَمَانِينَ جُلْدَةً فِي زَمَنِ عُمَرَ - رضيَ اللهُ تعالى عنه^(٥) -.

* وأما المَيْسِرُ، وهو القِمَارُ، فقد تقدَّمَ ذكرُهُ في أولِ «سورةِ المائدةِ»، وأنه من عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، ويلحقُ به كُلُّ قِمَارٍ في مَعْنَاهُ.

وما أَقْبَحَ وَأَشْنَعَ قَوْلَ صَاحِبِ «عينِ المعاني» حيث قال: وقريبٌ منه

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٠)، والبخاري في «مسنده» (٣١٥٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٢٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٤٦/١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٩٨).

(٤) في «ب»: «شاربه».

(٥) تقدم تخريجه.

قُرْعَةُ الشَافِعِيِّ فِي إِعْتَاقِ عَبْدِ^(١) وَحِرْمَانِ آخَرَ!.

فالشافعي لم يقل ذلك بدعواه، ولا ارتكبه بهواه، وإنما اتبع فيه ما ثبت عن النبي ﷺ، ونظر العقل باطل عند وجود سنته ﷺ، فما ينطق عن الهوى، والله سبحانه أن يسن على لسان نبيه ﷺ ما شاء، ويوجب ما شاء، ويسقط ما شاء، لا يسأل عما يفعل، وهم يسألون، كيف وقد ظهر لنا من اعتناء الشارع بتكميل الحرية وعدم تبعضها ما يفتح العقول لما فيه من المصالح الكلية من شهوده الجهاد، واستقلاله بكسبه، وقيامه بالفرائض التي هي دعائم الإسلام، وتطوعه بنوافلها أيضاً، ووجوب القصاص على قاتله، وتكميل دينه، وتكثير نسائه التي بهن يكثر نسله، وغير ذلك مما يخرج به من حيز الأموال إلى حيز المكلفين المكرمين؟!.

ولأجل هذا أوجب الشارع ﷺ على من أعتق شركاً له في عبد قيمة الباقي، وكمل عتق من حرّر بعض رقيقه، وإن لم يقصد ذلك ماله.

وأئي نظر يوجب على الإنسان بذل ماله بطاعة عملها، وقربة أتاها؟ وأي نظر يوجب على الشريك أخذ قيمة ملكه بغير رضاه؟ ولقد ارتكب خطراً، وقال شططاً؛ فإن القرعة قرعة النبي ﷺ والأنبياء من قبله ﷺ.

قال الله سبحانه في يونس - عليه السلام -: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

[الصفات: ١٤١].

وقال في زكريّا وأصحابه - عليهم الصلاة والسلام -: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وكان النبي ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه^(٢).

(١) في «ب»: «شخص».

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة المرأة الغير =

وروى عمران بن الحصين أن رجلاً مات، وقد أعتق ستة أعبد له، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأزق أربعة^(١). فنعوذ بالله من عثرة اللسان، ولا سيما في علوم القرآن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما الأنصاب، فهي الأصنام التي تُعبَد من دون الله - جلَّ جلاله -.

وأما الأزلام، فواحدها زلم - بالفتح والضم - وهي قِداح يكتبون على أحدها: أَمَرَنِي رَبِّي، وعلى الآخر: نَهَانِي رَبِّي، كانت الجاهلية تستقسم بها عند إرادة الأمور، تطلب بها علم ما قسم لها، فإن خرج الأمر، مضى لأمره، وإن خرج النهي، ترك^(٢).

* ويلحق بهذا كل ما في معناه، كالحكم بالنجوم والإسطرلاب، وغير ذلك من تنفير الطيور، والتطير بأصواتها، ومنه تطير العامة وكثير من المتفقهة في زماننا بعدة أيام من الشهر، ويروون ذلك عن جعفر الصادق، وحاشا الله، ومعاذ الله أن يكون هذا منه.

وما أحسن قول بعض الفضلاء العقلاء:

طيرة الناس لا ترُدُّ قضاءً فاعذر الدهر لا تشبه بلوم
أي يوم نخضه بسعود والمنايا ينزلن في كل يوم

= زوجها...، ومسلم (٢٧٠)، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، عن عائشة.

(١) رواه مسلم (١٦٦٨)، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٧٦ / ٦)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض

(٣١٠ / ١)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٢ / ٦٢٤)، و«النهاية في غريب

الحديث» (٢ / ٣١١)، و«لسان العرب» (١٢ / ٢٧١).

لَيْسَ يَوْمٌ إِلَّا فِيهِ سُعُودٌ وَنُحُوسٌ تَجْرِي لِقَوْمٍ فَقَوْمٌ^(١)
وقد كان النبي ﷺ يكره الطيرة، ويحبُّ الفأل^(٢).

* فإن قلت: قد علمتُ تحريمَ هذه الأعيانِ الأربعة من أمرِ الله سبحانه
باجتنابها، وتعليلها بأنها رجسٌ فهل هي رجس بوصف الله أم لا^(٣)؟

قلنا: الذي ذهب إليه جمهورُ أهلِ العلم أنَّ الحَمْرَ نجسةٌ بوصفِ الله
سُبْحَانَهُ لَهَا بأنها رجسٌ، والرجسُ هو النَجَسُ^(٤).

ولكن لا دلالةَ لَهُمْ في هذا على التَّنَجِّيسِ؛ لأنَّ الرجسَ اسمٌ مُشْتَرَكٌ يَقَعُ
على مَعَانٍ سَأَدَكُرُّهَا في «سورة الأنعام» - إن شاء الله تعالى -.

ولا يجوزُ بأن يُرادَ بِهِ مَعْنَى النَجَسِ؛ لأنَّ الله تعالى وصفَ بِهِ الأعيانَ،
ومعلومٌ قَطْعاً أَنَّ الميسرَ والأزلامَ والأنصابَ طاهرةُ الأعيانِ، فلا يكونُ صِفَةً
لموصوفاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وإن أُريدَ بِهِ المَعْنَى المتعلِّقُ بِهَا؛ فإنَّ المعاني^(٥)
لا تُوصَفُ بالنَجَسِ، فتعيَّنَ أَنَّ مَعْنَى النَجَسِ هُنَا المُسْتَقْدَرُ، وهذا أمرٌ
لا يوجبُ التَّنَجِّيسَ، ولهذا ذهبَ الليثُ بنُ سعدٍ، وربيعةٌ إلى طهارةِ
الحَمْرِ، واختارهُ المُزَنِّيُّ وبعضُ المُتَأَخِّرِينَ من المالكية^(٦).

(١) انظر: «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص: ٣٩٧)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (٢١٤/١٣).

(٢) روى مسلم (٢٢٢٣)، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من
الشؤم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحبُّ
الفأل الصالح».

(٣) في «أ»: «نجسة أم لا».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٥٢٠/٢).

(٥) في «ب»: «فالمعاني».

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٩٢/١).

* وفي أمر الله سبحانه باجتنابه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيعها، ولا إمساكها، ولا تخليلها^(١)، وإنما اختلفوا في جواز التداوي وتطفئة العطش بها^(٢).

١٢٢- (١٩) قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

* قال المفسرون: لما نزلَ تحريمُ الخمرِ والميسرِ، قالوا: يا رسول الله! ما نقولُ في إخواننا الذين مَضَوْا وهم يشربون الخمرَ، ويأكلون الميسرَ، فأنزل الله هذه الآية.

روى البخاريُّ عن أنسٍ - رضي الله عنه -: لما حُرِّمَتِ الخمرُ، قال بعضُ القوم: قُتِلَ قَوْمٌ وهي في بُطونِهِمْ، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) [المائدة: ٩٣].

وقد اتفق العلماء بالقرآن على أن هذه الآية مقيدةٌ بسببها وبشرطها الذي هو التقوى، وعلى تخطئة مَنْ تأوَّلها^(٤) على عمومها وإطلاقها.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٥٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١٥/١٧٠) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٣١).

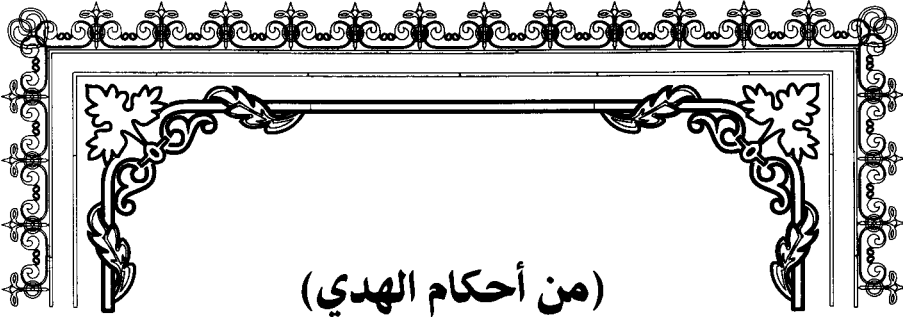
(٣) رواه البخاري (٢٣٣٢)، كتاب: المظالم، باب: صب الخمر في الطريق.

(٤) في «أ»: «أولها».

روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال: إن الشُّرَّابَ كانوا يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بالأيدي والنُّعالِ والعِصِيّ حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، فكان في خِلافةِ أبي بَكْرٍ أَكْثَرُ منه في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكان أبو بَكْرٍ يجلِدُهُم أربعينَ جَلْدَةً حتى تُوفِّيَ، وكان عمرُ من بعده يجلِدُهُم كذلك أربعينَ، ثم أتى رجلٌ من المُهاجرينَ الأوَّلِينَ، وقد شربَ، فأمر به أن يُجلَدَ، فقال: أَتُجلَدُني؟ بيني وبينكَ كتابُ الله، فقال عمر: أفي كتابِ الله تجدُ أَلَّا أُجلَدُكَ؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، شَهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بَدْرًا وأَحُدًا وَالْخَنْدَقَ، والمُشَاهِدَ كُلَّهَا، فقال عمرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عليه ما يقولُ؟ فقال ابنُ عباسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ أُنزِلْنَ عُذْرًا لِمَنْ صَبَرَ، وَحُجَّةً عَلَى النَّاسِ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، ثم قرأ حتى أَنْفَدَ الآيةَ الأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ.

فقال عمرُ: صَدَقْتَ، فقال عمرُ - رضي الله تعالى عنه -: ماذا تَرَوْنَ؟ فقال عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى، وعلى المُفْتَرِي ثمانونَ جَلْدَةً، فأمر به، فجلَدَ ثمانينَ^(١).

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١٦٦/٣)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٦/٤): وفي صحته نظر لما ثبت في «الصحيحين» عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن علي في جلد الوليد بن عقبة: أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا=



١٢٣- (٢٠) قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤] الآية .

* نزلت هذه الآية في غزوة الحُدَيْبِيَّةِ، وكان الوحش والطير يغشاهم إلى رجالهم ابتلاءً من الله سبحانه ليعلم من يخافه بالغيب^(١)، فمن اعتدى بعد ورود النهي، فله العقوبة بهذه الآية، وعليه الجزاء بالآية الثانية، وهذا بيانها - إن شاء الله تعالى - .

١٢٤- (٢١) قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيأُ بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقِ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] .

= أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده .

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠٨/٤)، و«تفسير الواحدي» (١/٣٣٥)، «وزاد المسير» لابن الجوزي (٢/٤٢١) .

* واغلموا أن هذه الآية مُتَشَبِّهَةٌ الْأَحْكَامِ، مُتَشَبِّهَةٌ الْأَطْرَافِ، كَثُرَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهَا آرَاؤُهُمْ، وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِي^(١) عَلَى مُنْتَهَى فَهْمِي، فَأَقُولُ:

* نَهَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَنَحْنُ حُرْمٌ.

وَالْقَتْلُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ.

فَبَيْنَ لَنَا تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا مَا دُونَهُ مِنْ تَنْفِيرِ الصَّيْدِ، وَالْإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِهِ، وَالذَّلَالَةَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّيْدَ^(٢) فِي آيَةٍ أُخْرَى تَحْرِيمًا مُجْمَلًا، فَقَالَ: ﴿غَيْرُ مُحْلٍ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، وَهَذَا التَّحْرِيمُ هُنَا لَا يَسْتَقِلُّ بِكَشْفِ الْمُرَادِ هَلْ هُوَ الْقَتْلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقَتْلِ، فَحَرَّمَ الْإِعَانَةَ وَالذَّلَالَةَ عَلَى الصَّيْدِ، وَالتَّنْفِيرَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لِلسُّنَّةِ.

وَلَوْلَا وَرُودُ السُّنَّةِ، لَقَضَيْنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمَفْسُورَةَ عَلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ الْمُجْمَلَةِ؛ كَمَا ذَلِكَ طَرِيقَةُ النَّظَرِ فِي حُكْمِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُبَيَّنِّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْأَحَادِيثِ وَتَعَارُضُهَا وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا، - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

* وَلَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ صَيْدَ الْبَحْرِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّيْدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، لَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَةِ الصَّيْدِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ حَيْوَانٍ صَيْدٌ، سِوَاءٍ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، أَوْ لَا،

(١) «لي» ليس في «ب».

(٢) «الصَّيْدُ» ليس في «ب».

مُؤْذِيًّا أَوْ سَاكِناً^(١)، واستدلوا بقولِ عَلِيٍّ - رضي الله تعالى عنه -: [البحر الكامل]

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَتَعَالِبٌ وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ^(٢)

ولكنه استثنى الخمسَ الفواسِقَ اللَّائِي ذَكَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الثُّرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣)، ولم يُلْحَقْ بهنَّ من السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ شَيْئاً سِوَى الذُّئْبِ^(٤).

وقال مالك^(٥)، والشافعي^(٦): الصيْدُ هو ما حَلَّ أَكْلُهُ؛ فَإِنْ الْعَرَبُ

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٣٠)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٩٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٩٨)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٧٣).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٤): هو للإمام علي بن أبي طالب، قاله الإمام فخر الدين الرازي أ. هـ.

(٣) رواه البخاري (٣١٣٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ومسلم (١١٩٨)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، عن عائشة.

(٤) نقل الكاساني عن الحنفية: وأما غير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذياً طبعاً، مبتدئاً بالأذى غالباً، ونوع لا يبتدىء بالأذى غالباً، أما الذي يبتدىء بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، وذلك نحو: الأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الذي لا يبتدىء بالأذى غالباً كالضبع، والثعلب وغيرهما فله أن يقتله إن عدا عليه ولا شيء عليه إذا قتله، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: يلزمه الجزاء. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٩٧).

(٥) المشهور من مذهب مالك: أنه لا فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه في حرمة الصيد. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٧٧).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٤٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٥٤).

لَا تُسَمِّي مَا لَا يُؤْكَلُ صَيْدًا، وَقَدْ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَارَةَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفِيهَا جَزَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَبِشٌ، قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

فاكتفيا بذكر الصَّيْدِ عن ذكرِ الحلال؛ لتلازمِهما.

وَأَمَّا الْبَيْتُ، فَإِنْ صَحَّ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ كَالثَعَالِبِ وَالْأَرَانِبِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَهُ عَلَى الْأَبْطَالِ تَجَوُّزًا؛ لِأَخْذِهِ لَهُمْ كَأَخْذِ الصَّائِدِ الصَّيْدَ.

وَلَكِنْ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ اخْتَلَفَا فِي تَفْصِيلِ الْمَأْكُولِ مِنْ غَيْرِهِ.

فَجَوَّزَ مَالِكٌ أَكْلَ السَّبَاعِ؛ كَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ، وَسَمَاءَ صَيْدًا^(٢)، وَلَكِنَّهُ جَوَّزَ قَتْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ؛ لَوْجُودِ عِلَّةِ الْفِسْقِ فِيهَا، فَتَعَارَضَ عِنْدَهُ الْقِيَاسُ وَعُمُومُ الْآيَةِ، فَقَضَى بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ.

فَإِنْ قُلْتُ: فَالشَّافِعِيُّ هَلْ يُجَوِّزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ مَا عَدَا الصَّيْدَ؛ مِمَّا لَيْسَ بِفَاسِقٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ؟

(١) رواه النسائي (٤٣٢٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضبع، والإمام الشافعي في «مسنده» (١٣٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

(٢) لم يجوز مالك ولا أكثر المالكية أكل السباع، وإنما الذي جوزه بعض فقهاءهم. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٤٩٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١١٨).

قلت: أطلق كثير من مُصَنِّفِي الشافعية القول عن الشافعي أنه يقول بإباحة قتلها، وأنه ألحقها بالفواسق، وأنه جعل العلة في إباحة الخمس الفواسق تحريم أكلها، فأباح للمُحَرِّم قتل ما لا يحلُّ أكله.

وهذا لا يصحُّ عن أبي عبد الله، ولا يُظنُّ به أنه يترك العلة التي أشار إليها النبي ﷺ، وهي الفسق، ويتعلَّلُ^(١) بعِلَلٍ أخرى غيرها، ولكنهم وَهَمُوا عليه لَمَّا أَفْتَى بتحريم قتل الصيد المأكول، ظَنُّوا أنه يُبَيِّحُ قتل غير المأكول مُطْلَقاً، وربَّما أَوْهَمَهُ كَلَامُهُ في كتاب «الأم»^(٢)، وليس كذلك.

بل الآية تقتضي تحريم قتل المأكول، ولا تقتضي بتحليل قتل غير المأكول.

ولَمَّا بَيَّنَّ النبي ﷺ أَنَّ الفَواسِقَ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ، ألحقَ بهنَّ ما كان في معناهنَّ، ويبقى الباقي على مُقتَضَى الدليل.

وربما أَرشَدَ كَلَامُ الشافعي في مَوْضِعٍ آخَرَ من «الأم» إلى مثل هذا^(٣).

* فَإِنْ قُلْتَ: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]؟

قلنا: حُرْمٌ جَمْعُ حَرَامٍ، يقال: رجلٌ حَرَامٌ، ورجالٌ حُرْمٌ، مثل قَذَالٍ^(٤) وقُذْلٍ، والحَرَامُ هو المُحَرَّمُ الدَاخِلُ في حُرْمَةٍ لَا تُهْتَكُ، ويقعُ ذلك على الدَاخِلِ في التُّسْكِ، وعلى الدَاخِلِ في الحَرَمِ، وعلى الدَاخِلِ في الشَّهْرِ

(١) «يتعلَّل» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٤٤).

(٣) انظر مثلاً: «الأم» للإمام الشافعي (٢/١٨٢-٢٤٧)، (٤/١٥١).

(٤) قَذَال: القَذَالُ، كسحاب: جِماعٌ مؤخَّر الرأس، ومَعْقِدُ العِذار من الفرس خلف

الناصية جمعه: قُذْلٌ، وأقْدَلَةٌ. «القاموس» (مادة: قذَل) (ص: ٩٤٣)

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحَرَّمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَخْذُولًا

وكان قتله لثمانى عشرة ليلة خلت من ذي الحجة.

* وقد حصل الإجماع على عدم اعتبار الزمان في هذا الحكم، وأجمعوا على اعتبار الدخول في النسك.

واختلفوا في اعتبار الحرم.

فقال فقهاء الأمصار باعتباره^(٣)، وقال داود: إذا^(٤) قتل الحلال صيداً

(١) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١٢٣)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٧٢)، و«لسان العرب» (١٢/ ١١٩) مادة (حرم).

(٢) هو الراعي النميري. انظر: «الكامل» للمبرد (٢/ ٩١٨)، و«لسان العرب» (١٢/ ١٢٣). وقد ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٦) بإسناده عن الخليفة الرشيد أنه سأل عن بيت الراعي:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مخذولاً
مامعنى محرماً؟ فقال الكسائي: أحرم بالحج، فقال الأصمعي: والله ما كان أحرم بالحج، ولا أراد الشاعر أيضاً أنه في شهر حرام، فيقال: أحرم: إذا دخل فيه، كما يقال: أشهر: إذا دخل في الشهر، وأعام: إذا دخل في العام، فقال الكسائي: ما هو غير هذا، وفيه أراد. فقال الأصمعي: ما أراد عدي بن زيد بقوله:

قتلوا كسرى بليل محرماً فتولى لم يمتع بكفن
أي إحرام لكسرى؟! فقال الرشيد: فما المعنى؟ قال: كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرّم لا يحل شيء منه، فقال الرشيد: ما تطاق في الشعر يا أصمعي، ثم قال: لا تعرضوا للأصمعي في الشعر.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٤٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨٥)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٧٢).

(٤) «إذا» ليس في «أ».

في الحرَم، لا جزاء عليه، وإن كان مُخْطِئاً مأثوماً^(١).

فإن قلت: فما الوجه الذي من أجله أوجب فقهاء الأمصار الجزاء؟

قلت: من قال من الفقهاء بِحَمْلِ اللفظِ المُشْتَرَكِ على معانيه، أوجب فيه الجزاء بالآية، ومن لم يقل بعموم المُشْتَرَكِ، أوجبهُ بالقياس على المُحْرَمِ بجامعِ النَّهْيِ عن القَتْلِ في حالتِي حُرْمَةٍ.

وقد تبيّن بهذا مُسْتَنَدُ الإمامِ داود؛ فإنه لا يقول بعموم المشترك، ولا بالقياس، وظهر أن قول أبي حنيفة لا مستند له من جهة النظر؛ لأنه لا يقول بعموم المشترك أيضاً، ولا بالقياس في الكفارات.

ولا مستند إلا فتوى الصّحابة بوجوب^(٢) الجزاء كما يروى عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم -، وزعم أنّهم حَكَمُوا في حَمَامٍ مَكَّةَ بشاة، ولم يُعْلَمَ لهم مُخَالَفٌ^(٣).

* ثم بين الله سبحانه الجزاء فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيّد الجزاء بذكر العمد، فاقتضى بمفهومه أن من قتله ناسياً أو خاطئاً لا جزاء عليه.

وبهذا قال أهل الظاهر^(٤)، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وأحمد في إحدى روايته^(٥).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/١٤٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦٢/١).

(٢) في «أ» «الصحابي بعموم».

(٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/٤٥١)، و«الأم» للإمام الشافعي (٢/١٩٥)، و«المحلى» لابن حزم (٧/٢٣٥).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢٨٤)، و«المحلى» لابن حزم (٦/٤٨).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٥).

وذهب الجمهورُ كابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، والحسنَ، والنَّخَعِيَّ،
والزُّهْرِيَّ^(١)، ومالكٍ، وأبي حنيفةً، والشافعيَّ في الجديد^(٢) إلى التسوية
في الجزاء بين العامد والناسي والمخطيء^(٣)؛ لأن النسيانَ عذرٌ في رفعِ
المأثمِ، لا رَفْعِ المَغْرَمِ، وشهادةُ الأصولِ قاضيةٌ بذلك؛ كقتلِ الخطأ وسائرِ
المُتْلَفَاتِ.

وقال الزهريُّ: وجبَ الجزاءُ في العَمْدِ بالقرآنِ، وفي الخطأ بالسُّنَّةِ^(٤).

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: قلتُ لعطاء: من قتله منكم مُتَعَمِّدًا، فمن قتله خطأ
كيف^(٥) يغرَّم، وإنما جُعِلَ الغَرْمُ على من قتله مُتَعَمِّدًا؟ قال: تُعْظَمُ بذلك
حُرْمَاتُ الله، ومضت به السُّنَّةُ^(٦).

وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: وردَ القرآنُ بالعَمْدِ، وجُعِلَ الخطأ تغليظًا^(٧).

وأجاب هؤلاء عن ذكرِ العَمْدِ في هذه الآية بأجوبة:

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤٣/٧)، و«المجموع» للنووي (٢٨٨/٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٣٤/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(٢٨٣/٤)، و«المهذب» للشيرازي (٢١١/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر
(٣٧٩/٤).

(٣) في «ب»: «الخاطيء».

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٤٣/٧)، ولفظه: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة
بالخطأ.

(٥) «كيف» ليس في «أ».

(٦) في «ب»: «السنن». وقد روى الأثر الإمام الشافعي في «مسنده» (١٣٢)، وابن
المنذر، وأبو الشيخ في «تفسيريهما» كما في «الدر المنثور» للسيوطي
(١٨٧/٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢٨٩)، عن سعيد بن جبیر قال: إنما جعل
الجزاء في العمد، ولكن غلظ في الخطأ كي يتقوا.

أحدها: أن ذكرَ العمدِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، فهو للتغليبِ، لا للتقييدِ.
 ثانيها: إن وصفَ العمدِ ذُكِرَ لِتُعَلَّقَ بِهِ بعضُ الأحكامِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وهو ذوق الوَبَالِ المذكورِ في آخر الآية.
 وهذا ضعيفٌ؛ لأن الوَبَالَ المَذوق هُوَ الجزاءُ، وذلك لا يَخْتَصُّ بِهِ العَمْدُ.

وأحسنُ من ذلك أن يُقال: ذُكِرَ لِيُعَلَّقَ عَلَيْهِ العَفْوُ؛ إذ العَفْوُ مُخْتَصٌّ بِالْعَمْدِ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، والانتقامُ غيرُ العفوِ، وهذا أمرٌ زائدٌ على الجزاءِ، وهو مختصٌّ بِالْمُتَعَمِّدِ أيضاً، فكأنه أراد: مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ قَبْلَ وَرُودِ النِّهْيِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، فعليه الجزاءُ، وعفا الله عَمَّا سَلَفَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

ولأجل تعارضِ مفهوم الخطابِ وتركِ إهدارِ الصيدِ قال بعضُ السَّلَفِ في الآية قولاً، وجعله مَذْهَباً وتأويلاً، وهو: إذا قَتَلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّداً لِقَتْلِهِ، نَاسِياً لِإِحْرَامِهِ، فعليه الجزاءُ، فأما إذا قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً ذَاكِراً لِإِحْرَامِهِ، فقد حَلَّ، ولا حَاجَّ لَهُ؛ كما لو تكلَّم في الصلاة، أو أَحْدَثَ فيها.

قال مُجَاهِدٌ: لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولو كان ذَاكِراً لِإِحْرَامِهِ، لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ^(١).

ونحوَ قوله قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فقال: نعم، يُحْكَمُ

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١٨٧/٣) حيث ذكر عن عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن مجاهد قال: متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، فذلك الذي يحكم عليه، فإن قتل ذاكراً لإحرامه، متعمداً لقتله، لم يحكم عليه.

عليه، فَيُخْلَعُ^(١)، أي: يخرجُ عن حُكْمِ الْمُحْرَمِينَ.

وهذا المذهبُ فيه ضَعْفٌ؛ لما قَدَّمْتُهُ من الاحتمالِ الذي هو أحسنُ الأجوبةِ - إن شاء الله تعالى -.

ولا يَصِحُّ اعتباره بالصَّلَاةِ؛ لما بينهما من الاختلافِ في الشرائطِ والصفاتِ.

* فإن قلت: فَبَيَّنْ لَنَا ما حقيقة المِثْلِ الذي أوجبهُ الله تعالى؟ فظاهرُ الخطابِ يَقْتَضِي أن الجزاءَ مثلُ ما قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ لا ما قُتِلَ^(٢).

قلتُ: اختلفَ القُرَّاءُ في هذه الكلمة، فقرأ أهلُ الحِجازِ والبصرةَ والشَّامِ بتنوينِ (جزاء)، ورفع (مثل) على الصِّفَةِ للجزاء، وقرأ أهلُ الكوفةِ بخفضِهِ على الإضافة^(٣).

فأما قراءة الرَّفْعِ فَسَلِيمةٌ من الزيادةِ والمجازِ.

وأما قراءةُ الحَفْضِ، فَإِنَّ المِثْلَ تَزِيدُهُ العَرَبُ لتفخيمِ المُشَبَّهِ بِهِ، كقولِ الشاعرِ:

مِثْلِي لَا يَقْبَلُ مِنْ مِثْلِكَ^(٤)

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٥٩/٧).

(٢) «من النعم لا ما قتل» ليس في «أ».

(٣) بقراءة «فجزاء مثل» قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف، وقرأ «فجزاء مثل» الباقون. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥١٨)، و«تفسير الطبري» (١١/ ١٣)، و«السبعة» لابن مجاهد (٢٤٧)، و«التيسير» للداني (١٠٠)، و«تفسير الرازي» (٣/ ٤٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٠٩)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ٢٨٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ١٥١).

ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وحقيقة المِثْلِ في لسانِ العربِ الشُّبُه في الصورة، فأوجبَ شُبُه الصَّيْدِ من النَّعَمِ الذي هُوَ من^(١) غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لكونه يشبهُه من بعض الوجوه.

وبهذا قالَ جمهورُ العلماء^(٢)، إلا أبا حنيفة^(٣)، فإنه تأوَّلَ المِثْلَ بالمِثْلِ المَعْنَوِيِّ، وحمله على القيمة؛ لأن ذلك هو القياسُ في سائرِ المُتَلَفَاتِ، فالعبدُ يغرمُ بالقيمة، ولا يغرمُ بعبدٍ آخرَ من جنسه، فكيف من غيرِ جنسه؛ لأنها تعمُّ الصَّيْدَ الذي لَهُ مِثْلٌ في الصورة، والذي لا مِثْلَ لَهُ، ولأنها تعمُّ الصغيرَ والكبيرَ، وعادتهُ اتِّباعُ القياسِ، وتركُ الظَّواهرِ.

وهذا القولُ محجوجٌ بخمسةِ أوجهٍ لا تأويلَ لها:

أحدها: تقييدُ القرآنِ بكونه من النَّعَمِ، فبيِّنَ جنسَ المِثْلِ الذي هو الجزاء، وحمله على أن النَّعَمَ هو الصَّيْدُ خلافُ المعروفِ من اللسانِ.

ثانيها: القراءةُ بالرفعِ والتنوينِ مبيِّنةٌ لقراءةِ الإضافةِ، ولو لم يُحْمَلْ عليها، أدَّى إلى تعارضِ القراءتين.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿هَذَا بِلِغِ الْكِمَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والهدي يُطْلَقُ في عُرْفِ اللُّغَةِ والشَّرْعِ على ما ساقَهُ الْمُحَرِّمُ إلى البيتِ.

رابعها: إجماعُ الصحابةِ - رضي الله تعالى عنهم - على الحكمِ بالنَّعَمِ في الجزاءِ، دونَ القيمةِ.

(١) «من» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٤٧/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٨٦/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٤٨/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢٦٨/٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٣٤/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٢/٤).

خامسها: استعمال المثل في الصورة حقيقة، وفي القيمة مجازاً،
والحقيقة مقدمة على المجاز.

ثم نقول^(١): لا يخفى على ذي نظر اعتناء الشرع بإراقة الدماء على وجه
التسك، لما فيه من القربان والتعظيم لشعائر الله جلّ جلاله، قال الله سبحانه
وتعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]،
وإمساك الأدب مع ورود الشرع أوجب على علماء الشريعة^(٢)، وأئيو بهم،
ولا سيما في مناسك الحج، فأكثرها مما لا يُعقل معناها.

فإن قلت: فقد قال الله سبحانه: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والطعام والصيام ليسا بمثل صورته، فدلّ على اعتبار
المثل المعنوي.

قلت: سبحان الله! ما أحسن ما قلت؛ حيث أنطقك الله بالحجة عليك،
أما ترى الله سبحانه وصف الطعام والصيام بكونهما كفارة، ووصف الجزاء
من النعم بكونه مثلاً، فبيّن أن هذا الجزاء كفارة كسائر الكفارات،
والكفارات منصوصات لا يجوز عندك القياس فيها.

* وفي الآية دلالة على أن الجماعة إذا قتلوا صينداً، ليس عليهم إلا مثل
ما قتلوا، وهو جزاء واحد؛ لأن الجزاء في مقابلة المقتول، لا في مقابلة
القتل.

- وبهذا أخذ الشافعي^(٣)، ويدلّ له قضاء عمر، وعبد الرحمن بن عوف

(١) في «أ»: زيادة «ثم لا نقول»، وهو خطأ.

(٢) في «ب»: «الشرع».

(٣) وهو الصحيح عند الإمام أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٢١)،
و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٧٧).

الآتي قريباً، وما رُوي عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهم - في قوم أصابوا ضُبْعاً، فقال: عليهم كَبُشٌّ يَتَخَارَجُونَهُ بَيْنَهُمْ^(١)، وَخَرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلَهُ عن ابنِ عمرَ - رضي الله تعالى عنهما^(٢) -.

- وقال مالِكٌ وأبو حنيفة: على كُلِّ واحدٍ جَزَاءٌ؛ لَأَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما ارْتَكَبَ مَحْظُوراً في إِحْرَامِهِ^(٣).

وعلى قياس هذا ما إذا قَتَلَ الْجَمَاعَةُ صَيْدَاً في الْحَرَمِ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(٤) ^(٥).

كما تَشْتَرِكُ الْجَمَاعَةُ في غَرَامَةِ الدَّابَّةِ إذا قَتَلُوهَا.

وقال مالِكٌ: على كُلِّ واحدٍ جَزَاءٌ؛ لأنهم إذا دخلوا الْحَرَمَ صاروا مُحْرَمِينَ^(٦).

ونرجعُ إلى المسألة الأولى.

* فنقول: لَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْمِثْلِ الْخَلْقِيِّ الصُّورِيِّ مِمَّا يَغْمُضُ إِدْرَاكُهُ، جَعَلَ اللَّهُ الْحُكْمَ فِيهِ إِلَى ذَوِي عَدْلٍ مِنَّا؛ لِيَتَعَاوَنَا فِي النَّظَرِ فِي دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ^(٧)، كما شَرَعَ بَعَثَ الْحَكَمِينَ عِنْدَ شِقَاقِ الزَّوْجَيْنِ، وَجَعَلَهُمَا مِنْ

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٥٠).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٠٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/١٢٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٣١٤).

(٤) في «ب»: «وفاقاً للشافعي».

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٠٢)، و«المجموع» للنووي (٧/٣٦٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٩٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٦٢).

(٧) في «أ»: «الأشياء».

أهلِهما؛ لقربِ اطلاعِهما على باطنِ حالِهما، وقُوَّةِ علمِهما بمصالحِهما.
 روى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ قال: كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ مُحْرَمَيْنِ،
 فَحَاشَ^(١) أَحَدُهُمَا صَيْدًا، فَقَتَلَهُ الْآخَرُ، فَأَتَيَا عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَرَى؟ قَالَ: شَاةٌ، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، اذْهَبَا وَاهْدِيَا شَاةً،
 فَلَمَّا مَضَيَا قَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ: مَا دَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ
 صَاحِبَهُ! فَسَمِعَهُ عُمَرُ، فَرَدَّهُمَا، فَقَالَ: هَلْ تَقْرَأُنَّ «سُورَةَ الْمَائِدَةِ»؟
 فَقَالَا: لَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمَا: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ثُمَّ قَالَ:
 اسْتَعْنْتُ بِصَاحِبِي هَذَا^(٢).

* وقد اتفقوا على أنه لا بُدَّ من ذوي العدل.

* وإذا حكم ذوا عدل من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في مثل، فلا
 يُعاد فيه الحكم عند الشافعي؛ لأنها قضية معقولة المعنى حكم فيها عدلان،
 فوجب علينا تنفيذ حكمهما واتباعه^(٣).

وقال مالك: يستأنف الحكم، وكأنه اعتقده عبارة غير معقولة المعنى،
 فوجب الإتيان بها عند وجود سببها، وهذا في غير محل الإجماع والنص،
 وأما الإجماع والنص فلا يُعاد فيه الحكم، قولاً واحداً^(٤).

(١) حاش: حُشْنَا الصَّيْدَ، حَوْشًا وَحْيَاشًا، وَأَحْشَنَاهُ وَأَحْوَشَنَاهُ: أَخَذْنَاهُ مِنْ حَوَالِيهِ
 لِنَصْرِفَهُ إِلَى الْحَبَالَةِ، وَضَمَمْنَاهُ.
 وَحُشْتُ عَلَيْهِ الصَّيْدَ وَالطَّيْنَ، حَوْشًا وَحْيَاشًا، وَأَحْشَهُ عَلَيْهِ وَأَحْوَشْتُهُ عَلَيْهِ
 وَأَحْوَشْتُهُ إِيَّاهُ؛ عَنْ ثَعْلَبٍ: أَعْتَنَهُ عَلَى صَيْدِهِمَا. «اللسان» (مادة: حوش)
 (٢٩٠/٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٨/٧).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٩١/٤)، و«المهذب» للشيرازي
 (٢١٦/١).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦١/١).

* فإن قلت : فهل يجوزُ أن يكونَ الجاني أحدَ الحَكَمين؟
قلت :

يحتملُ أن يجوزَ؛ لأن الله سبحانه لم يشترطُ إلا ذَوِي عَدْلٍ، وهو عدلٌ.
وبهذا قال الشافعيُّ في أحدِ قوليه^(١).

ويحتملُ ألاَّ يجوزَ، وبه قال مالِكٌ وأبو حنيفة؛ لأن مضمونَ الخطابِ
يَقْتَضِي جَانِباً وَحَكَمينِ، والأصولُ تَقْضِي أنه لا يجوزُ أن يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ^(٢).
وللشافعيُّ أن يقولَ: هو حاكمٌ على نفسه، لا لها، وأنه مُفْتٍ،
لا حاكمٌ، وقولُه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: يفتي بحُكْمِ الله تعالى
فيه.

* واتفقوا على أنه لا بُدَّ من بُلُوغِ الْهَدْيِ مَكَّةَ؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ
الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

* واختلفوا في الاكتفاء بالحرَمِ.

فأقامه الشافعيُّ وأبو حنيفة مقامَ مَكَّةَ^(٣).

وأباه مالِكٌ؛ لتخصيصه بالكعبة^(٤)، واستثنى هَدْيَ الْفِذْيَةِ، فأجازه بغيرِ

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥٠٣/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧٠/٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١٣/٦).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤٠٠/٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٢/١).

(٤) المقصود: الذبح بمكة لا عند الكعبة والمسجد الحرام، فقد أجمعوا أنه لا يجوز الذبح في المسجد الحرام ولا في الكعبة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٩/٤).

مَكَّةَ، والذَّبْحَ لِلْعُمْرَةِ، فأجازه بمنى^(١).

* واختلفوا في اشتراطِ سَوْقِهِ مِنَ الْحِلِّ.

فَقَالَ مَالِكٌ بِاشْتِراطِ سَوْقِهِ مِنَ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ، لِتَضَمُّنِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] أَنْ يُهْدَى مِنْ مَكَانٍ يَبْلُغُ مِنْهُ إِلَيْهَا^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْحِلُّ^(٣).

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَشَأَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي جِزَاءِ الصَّغِيرِ مِنَ الصَّيْدِ.
فَقَالَ مَالِكٌ: جِزَاؤُهُ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ الصَّغِيرَ لَا يُمَكِّنُ سَوْقَهُ إِلَى
الْحَرَمِ^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جِزَاؤُهُ صَغِيرٌ مِنَ النَّعَمِ؛ لِأَنَّهُ يَبْتَاعُهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَهْدِيهِ،
وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَضَتْ فِي الصَّغِيرِ بِصَغِيرٍ، وَفِي الْكَبِيرِ بِكَبِيرٍ^(٥).

وَبِهَذَا الْقَضَاءِ يَظْهَرُ ضَعْفُ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ وَالتَّضَمُّنِ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ
حَصُولُ الدَّمِ بِالْحَرَمِ لِأَجْلِ مَسَاكِينِ مَكَّةَ، وَأَمَّا السَّوْقُ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ
لِلْمَسَاكِينِ.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٧٢-٢٩٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٧٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٤٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٧٥).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٤٤)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/٥٧٧).

(٤) وروي عن مالك: أَنَّ صَغِيرَ الْهَدْيِ مِثْلُ كَبِيرِهِ. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٥٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٨٧).

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المجموع» للنووي (٧/٣٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٧٠).

* ولما ذكر الله سبحانه الجزاء الذي هو الهدْيُ، وفَصَّلَ أحكامه، ذكر الطعام والصيام بلفظ (أو) الموضوع للتحخير، وسَمَّاها كفارة.

وبالتحخير أخذ الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة^(١).

ومن أهل العلم من قال بالترتيب؛ لما فيه من تقديم الأثقل فالأثقل؛ كما ورد في حدِّ المحاربة.

وهو مذهب ابن عباس^(٢)، وبه قال زُفَرٌ والشافعي في قوله القديم^(٣).

* فإن قلت: فقد بين الله سبحانه مقدار الصَّيام بأنه عدلُ الطعام، ولم يبين مقدار الطعام، ولا مقدار المساكين. قلتُ:

أما مقدار الصَّيام، فقد اتَّفَقوا على أنه مُعَادِلُ بالطَّعام؛ كما ذكر الله سبحانه.

وإنما اختلفوا في صورة التعديل.

فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز: يصوم عن كُلِّ مُدٍّ يوماً، وهو مقدارُ طعام المساكين عندهم^(٤).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٩٩/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٤/٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦١/١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٩٩/٤)، «المحلى» لابن حزم (٢٢١/٧).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢٠٩/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٤/٤).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٣٥٥/١)، و«الأم» للإمام الشافعي (١٦١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧٦/٣).

وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: يصوم لكل مُدَّين يوماً، وهو مقدار طعام المساكين عندهم أيضاً^(١).

وعَدَلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ أيضاً بالطعام؛ كما عَدَلَهُ اللهُ سبحانه، ولكنه قَدَّرَهُ كما قَدَّرَ الطعام، فروي عنه أنه قال: إذا قَتَلَ الْمُحْرِمُ ظَبْيًا، أو نَحَوْهُ، فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فإن لم يجد، فإطعامُ ستَةِ مساكين، فإن لم يجد، فصيامُ ثلاثةِ أيام، فإن قَتَلَ أَيْلًا، أو نَحَوْهُ، فعليه بقرَةٌ، فإن لم يجد، أطعمَ عشرين مسكينًا، فإن لم يجد فصيامُ عشرينَ يومًا.

وإن قَتَلَ نَعَامَةً أو حِمَارَ وَحْشٍ، فعليه بدنة، فإن لم يجد، فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكينًا، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثين يومًا^(٢).
وقد تبين بهذا مقدارُ طعامِ المساكين.

وأما مقدارُهما:

فقد اتَّفَقُوا على التقويمِ بالدَّراهِمِ، ثم الدراهم طعامًا، ويُطْعَمُ كُلُّ مسكينٍ مُدًّا على قولِ أهلِ الحجاز، ومُدَّينِ على قولِ أهلِ العراقِ.
واختلفوا في ماهِيَةِ الْمُقَوِّمِ، هل هو الصَّيْدُ المجزى، أو جزاؤه من النَّعَمِ؟

فبالثاني قال الشافعي^(٣)، وبالأول قال مالكٌ.

قال ابنُ وَهْبٍ: قال مالِكٌ: أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ في الذي يَقْتُلُ الصَّيْدَ،

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨٥/٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠١/٢)، و«الهداية» للمرغيناني (١٧٠/١).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٥١/٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٢٠٨/٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٩٩/٤)، و«المجموع» للنووي (٣٦٨/٧).

وَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنَّهُ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ ، فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ،
فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا^(١) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : إِنْ قَوِّمَ الصَّيْدَ دِرَاهِمَ ، ثُمَّ قَوِّمَهَا طَعَامًا ،
أَجْزَأُهُ^(٢) .

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَلْيَقُ بِالْتَّخِيرِ ، وَأَقْوَمُ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرٌ لَا بَدِيلَ ، وَلَوْ
كَانَ بَدَلًا ، لَكَانَ تَرْتِيبًا .

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَحْوَطُ ؛ إِذْ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّعَامَةِ ، وَقِيَمَةُ الْبَقَرَةِ
الْإِنْسِيَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَحْشِيَّةِ ، وَقِيَمَةُ الشَّاةِ أَكْثَرُ مِنَ الظَّبْيِ .

* وَقِيدَ اللَّهِ الْهَدْيَ بِلُغِ الْكَعْبَةِ وَأَطْلَقَ الطَّعَامَ وَالصِّيَامَ .

فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِطْلَاقِ الصَّوْمِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ ؛ خِلَافًا لِأَبِي
حَنِيفَةَ ، حَيْثُ خَصَّصَهُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ^(٣) .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِطْعَامِ .

فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ إِطْلَاقَهُ عَلَى تَقْيِيدِ الْهَدْيِ ؛ بِجَامِعِ الْكَفَّارَةِ ، وَانْتِفَاعِ
فُقَرَاءِ الْحَرَمِ بِهِ ؛ كَالذَّبْحِ ، فَأَوْجَبَ إِخْرَاجَهُ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ^(٤) ،

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٣٥٥/١) .

(٢) في «المدونة الكبرى»: الصواب من ذلك أن يقوم طعاماً، ولا يقوم دراهم، ولو
قَوِّمَ الصَّيْدَ دِرَاهِمَ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا لِرَجُوتِ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ
مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ طَعَامًا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ نَظَرَ كَمْ ذَلِكَ الطَّعَامُ مِنَ
الْأُمْدَادِ ، فَيَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا ، وَإِنْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ . انظر:
«المدونة الكبرى» (٤٣٤/٢) .

(٣) المشهور عن الحنفية الإطلاق كالجمهور . انظر: «المبسوط» للسرخسي
(٨٢/٣) ، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠١/٢) .

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨٩/٤) .

ولأنه إمَّا بَدَلٌ لِلْهَدْيِ عَلَى قَوْلِ التَّرْتِيبِ، أَوْ نَظِيرٌ لَهُ عَلَى قَوْلِ التَّخْيِيرِ،
وَكِلَاهُمَا يَوْجِبُ تَقْيِيدَ أَحَدِهِمَا بِتَقْيِيدِ الْآخَرِ^(١).

وبهذا قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتِهِ، وَبِهَا صَرَّحَ فِي «مَوْطِئِهِ»^(٢)، وَقَالَ
فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: يُكْفَرُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ لِلصَّيْدِ، وَهُوَ قَوْلُ^(٣) مُجَاهِدٍ^(٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَطْعَمُ حَيْثُ شَاءَ؛ كَسَائِرِ الْإِطْعَامَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِكُلِّ
مَكَانٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ^(٥).

وَقَدْ قَدِمْتُ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:

. [٩٥]

* إِذَا تَمَّ هَذَا، فَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَا يُصَادُ
صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا^(٦).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٣١/٤).

(٢) لكن في «الموطأ» ما يشير إلى خلاف هذا القول، حيث قال: والذي يُحْكَمُ عَلَيْهِ
بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ هَدْيُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا
بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَذَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةِ﴾، وَأَمَّا مَا عَدَلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنْ
الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.
انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٣٨٧/١).

(٣) في «ب»: «وبه قال».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٤٩/٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٣٤/٣).

(٥) وهو قول الحنفية. انظر: «تفسير الطبري» (٥٦-٥٥/٧)، و«أحكام القرآن»
للجصاص (١٤٣/٤).

(٦) وذلك كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إني
أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها» رواه مسلم
(١٣٦٣).

وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: يجوز اصطيادُ صَيْدِهَا^(١).

والجمهورُ على خلافه؛ للحديثِ الصحيح^(٢).

* وإنما اختلفوا في جزاء صيدها.

فمنهم من أوجبه؛ كجزاء صيد مكة، ومنهم من أسقطه، ومنهم من جعلَ الجزاءَ سلبَ القاتلِ^(٣).

١٢٥- (٢٢) قوله تبارك وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

* أقول: لما بينَ الله سبحانه في الآية الأولى قتلَ الصيدِ وجزاءه، بينَ في هذه الآية حُكْمَ الْأَكْلِ، وبينَ حُكْمِ صَيْدِ الْبَحْرِ، وميَّزَ بينَهُ وبينَ صَيْدِ الْبَرِّ. * أما صَيْدُ الْبَرِّ فَحُرْمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؛ لقوله تعالى ﴿وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وهذا مُطْلَقٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، سواءٌ صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ.

وقد حُكِيَ عن جماعةٍ من السَّلَفِ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْإِطْلَاقِ.

(١) وقالوا: المقصود بالتحريم: التعظيم. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/١٩١-١٩٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٤٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٦٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/٣١٣)، و«المحلى» لابن حزم (٧/٢٣٧).

(٣) الجمهور على أن لا جزاء فيه، وللشافعي في القديم أن جزاءه سلب القاتل وهو رواية عن أحمد. قال النووي: وهو المختار. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٢٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣/١٧١)، و«المجموع» للنووي (٧/٤٠٠).

وروي عن عليٍّ أنه كان عند عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنهما -
فأتى عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل عثمان، وأبى عليٌّ أن يأكل،
فقال: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا، فقال عليٌّ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١) [المائدة: ٩٦].

وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه كره لحم الصيد
وهو مُحَرَّم، أخذه، أو لم يؤخذه، وإن صاده الحلال^(٢).
وعن أبي هريرة مثله، وكذا عن ابن عمرو، وسعيد بن جبير، وطاوس
مثله أيضاً^(٣).

ولهم من الدليل حديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ الثابت في
«الصحيحين»: أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو
بؤدان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا
حُرْمٌ»^(٤).

وذهب أكثر الناس إلى تقييد هذا الإطلاق، فقال بعضهم - وأظنه أبا
حنيفة^(٥): يحرم عليه إن صاده، أو صيد بإذنه، أو دلّته، وإن صيد بغير

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥ / ٧١)، عن الحارث بن نوفل، عن أبيه.
وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣ / ١٩٩).

(٢) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥ / ٧٥)، عن ابن عباس: أنه قال في الآية:
جعل الصيد حراماً حلال، وإن صاده حرام لحلال، فلا يحل له أكله.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤ / ٤٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٨)،
و«تفسير الطبري» (٧ / ٧١).

(٤) روى البخاري (١٧٢٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى
للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ومسلم (١١٩٣)، كتاب: الحج، باب:

تحريم الصيد للمحرم، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ.

(٥) «أبا حنيفة»: ليس في «أ».

إِذْنِهِ وَدِلَالَتِهِ، حَلَّ^(١)؛ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ مُّحْرَمِينَ، وَهُوَ حَلَالٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حِمَارًا وَخَشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أُنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُّحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا^(٢) بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، سِوَاءَ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٤)، وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»^(٥). قَالَ أَبُو عِيسَى: هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ.

وَتَأَوَّلَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ بِأَنَّهُ ﷺ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ،

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٥/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٧/٤).

(٢) فِي «ب»: «مِمَّا».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢٨)، كِتَابُ: الْإِحْصَارُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ، بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمَحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦)، كِتَابُ: الْحَجَّ، بَابُ: تَحْرِيمُ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٤/٤)، و«المجموع» للنووي (٢٧١/٧).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٤٦)، كِتَابُ: الْحَجَّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥١)، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: حُلُّ الصَّيْدِ لِمَحْرَمٍ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٢٧)، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: إِذَا أَشَارَ الْمَحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتْلُهُ الْحَلَالُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٢/٣).

وتأولَ حديثَ أبي قتادة بأنه لم يَصِدْهُ لأجلهم؛ بدليلِ كراهَتِهِمْ لفعله؛ حيثُ لم يناولوه سَوَطَهُ، فجعلَ حديثَ جابرٍ مُفسِّراً للأحاديثِ^(١).

فإن قلت: كان الأولى أن يُجعلَ حديثُ أبي قتادة مُفسِّراً لحديثِ جابرٍ؛ لأنَّ الغالبَ ألاَّ يُصادَ للرجلِ إلا بإذنه؛ بدليلِ حديثِ أبي قتادة؛ حيثُ لم يعتبرَ فيه النبيُّ ﷺ إلا^(٢) الأمرُ أو الإشارة.

قلت: هذا لعمري حَسَنٌ كما تقولُ، ولكن تبقى المُعارضةُ بينَهُ وبينَ حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، وإذا جُعِلَ حديثُ جابرٍ مُفسِّراً لحديثِ أبي قتادة، ولحديثِ الصَّعْبِ، أَمَكَنَ الجَمْعُ بينَ الأحاديثِ كُلِّها، وزالَ التعارضُ والاختلافُ، وهذا أحسنُ من ذلك، ولهذا اختارَ هذا المسلكَ أبو عبدِ الله الشافعيُّ، - رحمه الله -.

* فإن قلت: فهل جاءتِ الآيةُ بياناً لتحريمِ لحمِ الصيدِ، أو لتحريمِ الاصطيادِ؛ كما قاله بعضُ العلماء، أو كثيرٌ منهم؟

قلت: لا ينبغي أن يكونَ لبيانِ الاصطيادِ، لأنَّ الخطابَ مَسوقٌ لبيانِ الأكلِ، لا للاصطيادِ.

فإن قلت: فما ذلك.

قلت: وصفَ اللهُ صيدَ البحرِ وطعامَهُ بأنه متاعٌ لنا وللسَّيَّارَةِ، ثم عطفَ عليه صيدَ البرِّ، فَلَهُ حُكْمُهُ، والاصطيادُ ليسَ بِمَتاعٍ.

ولبيانِ النبيِّ ﷺ لِعُمومِ هذه الآيةِ؛ حيثُ قال: «صيدُ البرِّ لَكُمْ حَلالٌ

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٤٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٠٥/٤)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٩٨/٤).

(٢) «إلا» ليس في «أ».

مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١)، ولأن كافة العلماء من الصحابة والتابعين منهم مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مُطْلَقًا؛ كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِالسُّنَّةِ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: الْمُرَادُ بِهِ الْأَصْطِيَادُ دُونَ الْأَكْلِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَرْجُمانِ الْقُرْآنِ يَشْهَدُ بِذَلِكَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ الَّذِي عُطِفَ عَلَيْهِ هَذَا، قَالَ: يَرِيدُ: مَا أَصَبْتَ مِنْ دَاخِلِ الْبَحْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَرِيدُ الْإِصَابَةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ مُحْلٍ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الصَّيْدُ، أَوِ الْأَصْطِيَادُ؟

قُلْتَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الصَّيْدُ؛ اسْتَدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَصْطِيَادُ؛ اسْتَدْلَالًا بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

* وَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَحَلَّهُ لِلْمُحْرِمِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

* وَأَمَّا طَعَامُ الْبَحْرِ.

فَقَالَ قَوْمٌ: طَعَامُهُ مَا طَفَا عَلَيْهِ مَيْتًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَتَادَةُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: طَعَامُهُ مَا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ، وَأَخَذَهُ النَّاسُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي مَيْتَةِ الْبَحْرِ فِيمَا سَلَفَ^(٢)، وَالصَّحِيحُ تَحْلِيلُهَا مُطْلَقًا^(٣)؛ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَنَعًا لَكُمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «أ»: «سبق».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٦/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦٥/١).

وَاللَّسِّيَّارَةَ ﴿ [المائدة: ٩٦]، فأحلّه في حالتي الاختيار والاضطرار، ولم يبح مية البر إلا في حال الاضطرار، والله أعلم.

١٢٦- (٢٣) قوله عز وجل: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا
لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلِيدَ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٧] الآية.

أي: صلاحاً للناس، قاله سعيد بن جبير^(١)، ومثله عن ابن قتيبة،
وجعل ذلك لعلمه بما فيه صلاح أمورهم، وقد تقدّم الكلام على ذلك في
أول السورة.

* * *

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٧/ ٧٧).

(من أحكام الشهادات)

١٢٧- (٢٤) قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَصَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

* أقول: إن هذه الآية استعصت على أهل العلم، وصعبت عليهم، وذهبوا في تقرير أحكامها وتأويل ألفاظها كل مذهب، وربما أفردها بعضهم بالتصنيف، وما ذاك إلا لمخالفة ظاهرها القواعد المتقررة في الشريعة من ثلاثة أو جبه:

أحدها: قبول شهادة غير أهل ملتنا، والله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّنْ رَضُوا مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

ثانيها: إيجاب اليمين على الشاهدين، والشاهد لا يمين عليه إجماعاً، سواء قامت ريبه أو لم تقم.

ثالثها: اشتراط اثنين في اليمين من الذين استحق عليهما عند الاطلاع على إثم الشاهدين، واشتراط تعدد الحالف في الشريعة غير معهود، وأما تعدد الحلف، فهو معهود؛ كما في القسامة، وإيمان اللعان، وها أنا أذكر

سبب نزول هذه الآية، ثم أذكر أقوال العلماء وتأويلاتهم، ثم أعقب ذلك بالقول الحق - إن شاء الله تعالى - .

روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمُ﴾ [المائدة: ١٠٦] بَلَّغْنَا - والله أعلم - أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَوْلَى مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ، ثُمَّ لَالِ الْعَاصِ بْنِ وائِلِ السَّهْمِيِّ، انْطَلَقَ فِي تِجَارَةٍ نَحْوَ الشَّامِ، وَمَعَهُ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ^(١)، وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءَ، وَهُمَا نَصْرَانِيَانِ يَوْمئِذٍ، فَتَوَفَّى الْمَوْلَى فِي مَسِيرِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، كَتَبَ وَصِيَّتَهُ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي مَالِهِ وَمَتَاعِهِ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِمَا، وَقَالَ لَهُمَا: أَبْلِغَا أَهْلِي مَالِي وَمَتَاعِي، فَاَنْطَلَقَا لِوَجْهِهِمَا الَّذِي تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَفَتَشَا مَتَاعَ الْمَوْلَى الْمُتَوَفَّى بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأَخْذَا مَا أَعْجَبَهُمَا مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعَا بِالْمَالِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي بَقِيَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، فَدَفَعُوهُ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَشَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَالْمَتَاعَ الَّذِي بَقِيَ، فَفَقَدُوا بَعْضَ مَا خَرَجَ بِهِ صَاحِبُهُمْ مَعَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَنَظَرُوا إِلَى الْوَصِيَّةِ، وَهِيَ فِي الْمَتَاعِ، فَوَجَدُوا الْمَالَ وَالْمَتَاعَ فِيهِمَا مُسَمًّى، فَدَعَا تَمِيمًا وَصَاحِبَهُ، فَقَالُوا لَهُمَا: هَلْ بَاعَ صَاحِبُنَا شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَى مِمَّا كَانَ عِنْدَهُ^(٢)؟ فَقَالَا: لَا، قَالُوا: فَهَلْ مَرَضَ فَطَالَ مَرَضُهُ، فَأَنْفَقَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَإِنَّا نَفْقِدُ بَعْضَ الَّذِي مَضَى بِهِ صَاحِبُنَا مَعَهُ^(٣)، قَالُوا: مَا لَنَا بِمَا مَضَى بِهِ مِنْ عُلُومٍ، وَلَا بِمَا^(٤) كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ، وَلَكِنْ دَفَعَ إِلَيْنَا هَذَا الْمَالَ وَالْمَتَاعَ، فَبَلَّغْنَاكُمْوَهُ كَمَا دَفَعَهُ إِلَيْنَا، فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الْأَمْرَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى ﴿الْأَثِمِينَ﴾، فَقَامَا فَحَلَفَا عَلَى مُبْرِ

(١) «الداري»: ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «مما كان عنده أو اشترى».

(٣) «معه»: ليس في «أ».

(٤) «ولا بما»: ليس في «أ».

النبي ﷺ بعد^(١) صلاة العَصْرِ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمَا، ثم اَطْلَعَ بعد ذلك على إناء من فِضَّةٍ مَنْقُوشٍ مُمَوَّرَةٍ بِالذَّهَبِ عِنْدَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، فقالوا: هذا من آنية صاحبنا التي مَضَى بها معه، وَقَدْ قُلْتُمَا: إنه لم يَبِعْ من متاعه شيئاً، فقالا: إنا اشترينا منه، فَنَسِينَا أَنْ نَخْبِرَكُمْ بِهِ، فرفعوا أَمْرَهُمْ إِلَى النبي ﷺ، فنزل: ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَاخْرَأْ يَفْؤَمَانِ مَقَامَهُمَا﴾ إِلَى ﴿الْفَنَسِقَيْنِ﴾ [المائدة: ١٠٧-١٠٨]، فقامَ رجلانِ من أولياءِ السَّهْمِيِّ، فحلفا بالله إنها في وَصِيَّتِهِ، وَإِنَّا لَحَقُّ، وَلقد خَانَهُ تَمِيمٌ وَعَدِيٌّ، فَأَخَذَ تَمِيمٌ وَعَدِيٌّ بِكُلِّ مَا وَجَدَ فِي الْوَصِيَّةِ لَمَّا اَطْلَعَ عَلَى مَا عِنْدَهُمَا مِنَ الْخِيَانَةِ^(٢).

* وَأما أقوالُ العلماءِ .

فإنهم اختلفوا في الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فقال جمهورُهم: أي: من غيرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ، والخطابُ مع كَافَّةِ المؤمنين.

وقال قومٌ كالحَسَنِ وَعِكرِمَةَ: أي: من غيرِ أَهْلِ قِبَلَتِكُمْ، والخطابُ مع أولياءِ المَيِّتِ، فاستدلُّوا لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَأَهْلُ الصَّلَاةِ هُمُ أَهْلُ مِلَّتِنَا دُونَ غَيْرِهِمْ، فدلَّ على كونهما مُؤْمِنَيْنِ^(٣).

(١) في «ب»: «دبر».

(٢) رواه الترمذي (٣٠٥٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٠٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٦٨). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٢٢٠-٢٢٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ١٠٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ٦٤)، =

وهذا ضعيفٌ جداً، وضعفه أشهرٌ من أن يُظْهَرَ.

* ثم اختلف الجمهورُ.

فمنهم مَنْ قال: الآيةُ منسوخةٌ^(١) بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وبقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وروى هذا عَطِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما -.

وهذا أضعفُ من الأول؛ فإن النسخَ لا يَصِحُّ إلا بتوقيفٍ، وعلمُ بالمتأخَّرِ منهما، وليس قولُ هذا^(٢) القائل: هي منسوخةٌ بما ذُكِرَ بأولى من قولٍ غيره: هي ناسخةٌ لما ذُكِرَ، كيف والتعارضُ بينهما معدومٌ؛ فإنه يحتملُ أن تكونَ هذه الآيةُ مقيّدةً لإطلاقٍ غيرها ببعضِ الأحوال؛ كما قاله الآخرون، وهم قومٌ من السلف، قالوا: الآيةُ مُحْكَمَةٌ، ويجوزُ قبولُ شهادةِ الْكِتَابِيِّ عِنْدَ فَقْدِ الْمُسْلِمِ فِي السَّفَرِ خَاصَّةً، وبه قالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣)، وأحمدُ^(٤) - رحمهما الله تعالى -.

وهذا أيضاً ضعيفٌ؛ لأنهم لا يوجبون اليمينَ على الشاهدِ الْكِتَابِيِّ عند الارتياحِ كما وردَ في ظاهرِ الآية والحديث.

= و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/٤٦٩).

(١) انظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٩ - ٣٠)، و«ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ٣٢)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٠٤).

(٢) «هذا» ليس في «ب».

(٣) ذهب الحنفية إلى أن الآية منسوخة في حق المسلمين، فلا تجوز شهادة الذمي على المسلم، وتجاوز شهادتهم فيما بينهم. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/٥٢١).

(٤) ذهب الحنابلة إلى أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وهو المذهب الذي سيقره المصنف بعد قليل. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٤٥٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/٥٢١).

وإذا بطل تحليفه، بطل القول بقبول شهادته كما ذكر.

فإن قلتم: فما قولك الحق الذي وعدتنا به، فقد دَلَلْنَا على فسادِ هذه الأقاويل؟

قلت: الآية مُحْكَمَةٌ غيرُ منسوخةٍ واردة على سببٍ مشهورٍ من قصة تميم بن أوس الداري، وعدي بن بداء في حالِ تنصُرِهِما، وأنهما قَبَضَا مالَ بَدِيلٍ، ليوصلاهُ إلى أهله، وسَمَّاهما اللهُ شاهِدَيْنِ لِمُشَاهَدَتِهِما أمرَ بديل، وعَلِمَهُما به، وهما وَصِيَّانِ في الحقيقة، وليسَ المقصودُ بشهادتهما الشهادة الشرعية المُتَعَبَّدَ بها؛ بديل قوله تعالى: ﴿لَشَهِدْتُنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، والوليَّانِ ليسا بِشاهِدَيْنِ شرعاً، وإنما هما شاهِدَانِ عِلْماً، فالحكمُ مقصورٌ على سببه، لا يتعداهُ، فيجوزُ للمسلم أن يُوصِيَ إلى الذمِّي عندَ عدمِ المُسلم، ولا يجوزُ عندَ وجوده، فلنَ يجعلَ اللهُ للكافرينَ على المؤمنين سبيلاً، وإنما شَرَطَ اللهُ سبحانه الضَّرْبَ في الأرض؛ لأنه مَظَنَّةُ عَدَمِ المُسلم، ومعلومٌ أن المسلم لا يُوصي إلى الذمِّي مع وجودِ المُسلم إلا نادراً، ولو وجدَ بديلٌ مسلماً غيرهما، ما وَصَّى إليهما، لكونه مُسْلِماً مُهاجِراً.

ثم نقول: فإذا أوصى المسلم إلى الذمِّي، فإن صدَّقناه، فلا خِصام، ولا تحليف، وإن ارتبنا منه، حَلَفْنَاهُ بعدَ صلاةِ العَصْرِ كما غَلَطَ اللهُ سبحانه عليه، فإذا حلفَ فقدِ استحقَّ علينا الحُكْمَ بِعَدَمِ المُطالِبَةِ، ثم إن عَثَرْنَا عليه^(١) بالخيانة، واستحقاقِ الإثم، وقامت عليه الحُجَّةُ بإقراره، لكنه أظهرَ دَعْوَى تخالِفِ إقراره كما فَعَلَ تميمٌ وصاحبُه؛ حيث ادَّعَى الشراءَ من بديل، ولم يُقيما بَيِّنَةً، قمنا مقامهما بعدَ صلاةِ العَصْرِ، وحَلَفْنَا لهما إن كانَ

(١) «عليه» ليس في «أ».

الأُولَيَانِ مِنَّا اثْنَيْنِ كَأُولِيَاءِ بُدِيلٍ، وَوَلِيَّاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ، إِمَّا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ لِبُدِيلٍ، لِكُونِهِ مَوْلَاهُمَا، أَوْ بِطَرِيقِ الْمُلْكِ لَهُمَا، أَوْ^(١) لَعَلَّ بَدِيلًا كَانَ وَكِيلًا لَهُمَا.

فقد وردَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ أنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَالْمُطَّلِبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيَّانِ بَعَثَا مَعَ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ بُدِيلُ بْنُ أَبِي مَارِيَةَ الرُّومِيَّ مَوْلَى لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ بِمَتَاعٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فِيهِ أُنْيَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأُنْيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَأُنْيَةٌ مُمَوَّهَةٌ بِالذَّهَبِ، فَلَمَّا قَدَمُوا الشَّامَ، مَرَضَ بُدِيلٌ، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَكُتِبَ وَصِيَّتُهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَلَا عَدِيٌّ، وَأَدْخَلَهَا فِي مَتَاعِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى، وَلَمْ يَبِعْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ، فَقَدَّمَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَعَدِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدَفَعَا الْمَتَاعَ إِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَإِلَى الْمُطَّلِبِ، وَأَخْبَرَاهُمَا بِمَوْتِ بُدِيلٍ، فَقَالَ عَمْرُو وَالْمُطَّلِبُ: لَقَدْ مَضَى مِنْ عِنْدُنَا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، هَلْ بَاعَ شَيْئًا؟ قَالَا: لَا فَمَضَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا قَدَّمْتُهُ.

وقد ظهرَ لكم بهذا التحقيقِ أنَ الْخِطَابَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْآيَةَ جَارِيَةٌ عَلَى قَوَائِنِ الْقِيَاسِ، غَيْرُ مُخَالِفَةٍ لَهُ فِي شَيْءٍ^(٢).

فَتَقَبَّلُ شَهَادَةُ الذَّمِّ إِذَا كَانَ وَصِيًّا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَصِيٍّ، فَلَا تَقَبَّلُ شَهَادَتُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَالشَّاهِدَانِ إِذَا كَانَا وَصِيَّيْنِ ذَمِّيَّيْنِ، وَشَهِدَا عَلَى فَعْلِهِمَا، وَنَفْيَا مَا يُدَّعَى عَلَيْهِمَا نُحْلِفُهُمَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَإِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، نُحْلِفُهُمَا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِمَا، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَةِ.

(١) فِي «أ»: «و».

(٢) انْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٦/٣٥٠).

وإذا شَهِدا ولم يكونا وَصِيَّيْنِ، وعلى غيرِ فِعْلِهِمَا، قبلناهُما، ولم نُحْلِفْهُمَا، بالإجماع.

وإذا قامَتِ الحُجَّةُ على خيانةِ الوَصِيِّ، وادَّعى ما يُناقِضُها، حلفَ الوَلِيُّ إن كانا اثنين بهذه الآية.

وإن كانَ واحِداً، أو جماعةً، حَلَفُوا بالإجماع، وبالقياس على الاثنين، وظهرَ أن كلَّ ذلك جرى بِحُكْمِ الاتفاقِ.

وإذا اتفقَ ذلكَ في زماننا، قضينا فيه بقضاء الله، وقضاء رسول الله ﷺ. وقد اتفقَ ذلكَ بعدَ النبي ﷺ عندَ أبي موسى الأشعريِّ - رضي الله تعالى عنه - .

روى الشعبيُّ: أنَّ رجلاً من خُثَعمٍ خرجَ من الكوفةِ إلى السَّوادِ، فماتَ بـ«دُقُوقاً»^(١)، فلم يجد أحداً يشهدُ على وصيته، فأشهد رجلين من أهلِ الكتاب، فقدمَا الكوفةَ، فأتيا أبا موسى الأشعريَّ، وقَدِما بتركته ووصيته، فقال أبو موسى الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكنْ بعدَ الذي كانَ في عهدِ رسول الله ﷺ، فأحْلَفْهُمَا، وأمضى شهادتهما بعدَ صلاةِ العصرِ بمسجدِ الكوفةِ باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو ما كَتَمَا ولا غَيَّرَا^(٢).

قال ابنُ عَبَّاسٍ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْعَلَجَيْنِ^(٣) حينَ انْتَهَيَ بِهِمَا إِلَى

(١) دُقُوقاً- بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة:

مدينة بين إربل وبغداد. انظر: «معجم البلدان» (٢/٤٥٩).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (١/٢٥٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة»

(٢٢٤٤٧) (٤/٤٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/١١٠).

(٣) العَلَجَيْنِ: العَلَجُ بوزن العَجَل: الواحد من كفار العجم، والجمع: علوج

وأعلاج، وعَلَجَةٌ بوزن عنبه ومعلوجاء.

«المختار» (مادة: علج) (ص: ١٨٨).

أبي موسى الأشعري، ففتح الصحيفة، فأنكر أهل الميت، وخَوَّنوهما، فأراد أبو موسى أن يَسْتَحْلِفَهُمَا بعد صلاة^(١) العصر، فقلت: لا يُبَالون بعد^(٢) العصر، ولكن استَحْلِفَهُمَا بعد صلاتهما ودينهما^(٣).

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما دَلَّنا على هذا التحقيق وسلوكِ سواء الطريق إلا الأحاديث المشهورة بسبب هذه الآية، ولولا الأسباب، ما عُرِفَت المُسَبِّاتُ، ولو نُقِلَت الأسبابُ بأحوالها وقرائنها ومقاصدها في واقعة، ما اختلف فيها اثنان، إلا قليلاً.

وبعد كتابي هذا المَوْضِعُ بأربع سنين، وجدتُ كلاماً للشافعي في كتاب «الجزية» يرشدُ إلى مثل هذا^(٤).

* فإن قلت: فهل يتعينُ اللفظُ الذي ذكره اللهُ تعالى في اليمينِ كما في اللعان، أو يجوزُ بغيره ممَّا أدَّى معناه؟

قلت: لا يتعينُ، بل يجوزُ هو وما في معناه؛ كسائر الدعاوى، ألا ترى إلى ما قدمته من الحديثِ لفظَ اليمينِ فيه مُخَالَفاً لِلْفَظِ اليمينِ في القرآن؟ فهذا بخلافِ اللعانِ، وسيأتي عليه الكلامُ - إن شاء الله تعالى -.

* وَوَقَّتَ اللهُ سبحانه ليمينِ الوَصِيَّتَيْنِ اللَّذَيْنِ ارْتَبَعَ مِنْهُمَا بعد الصلاة، وهي صلاةُ العصرِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ لاتفاقِ أهلِ المِلَلِ على تعظيمِها، والتغليظِ بالوقتِ مشروعٌ، قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ بعدَ

(١) «صلاة» ليس في «أ».

(٢) «صلاة» ليس في «أ».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/١١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/١١٤).

(٤) وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٤١)، و(٧/١٦-٣٢).

العَصْرِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(١) .

واختلفوا في التَّغْلِيظِ بِالْمَكَانِ :

فَرَأَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ، وَقَالَا: يُجْلَبُ فِي أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ إِلَى مَكَّةَ مَنْ كَانَ مِنْ عَمَلِهَا، فَيَحْلِفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُجْلَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ مِنْ عَمَلِهَا، فَيَحْلِفُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أَيْمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وَلَمَا رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ عَلَى الْمَنْبَرِ^(٣) (٤) .

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، كتاب: المساقاة والشرب، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقراية أحق بمائة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم...» .

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، ومن طريقه رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٦٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٧٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧٨١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٨) .

(٣) رواه الدراقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٨)، عن عبد الله بن جعفر يقول: حضرت مع رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وأمرأته... فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر .

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٦/٧)، و«معركة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٤١٢-٤١٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٤٩) وهو مذهب الحنابلة . انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢١٢) .

١٦ . انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ١٠٧) .

وأباه أبو حنيفة^(١).

* واختلف مالك والشافعي في قدر المال المغلظ، فاعتبر مالك نصاب السرقة عنده^(٢)، واعتبر الشافعي مقدار النصاب^(٣).

* * *

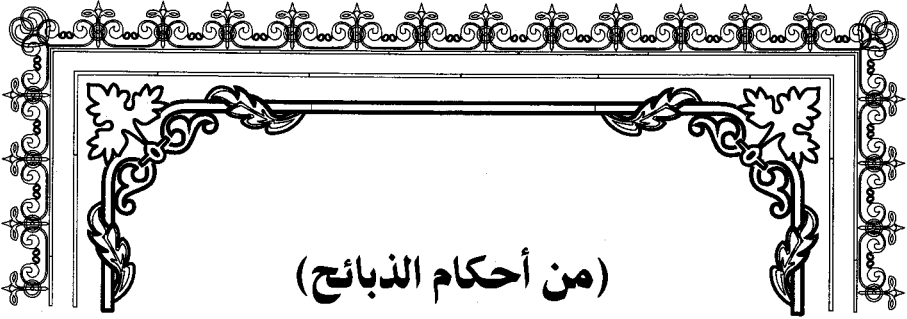
١٧. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٧٢٨/٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨٣/٢٢).

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٣/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٢/١٠).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٤/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠٧/١٧).

(٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٧٢٨/٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨٣/٢٢).

سُورَةُ الْأَنْعَامِ



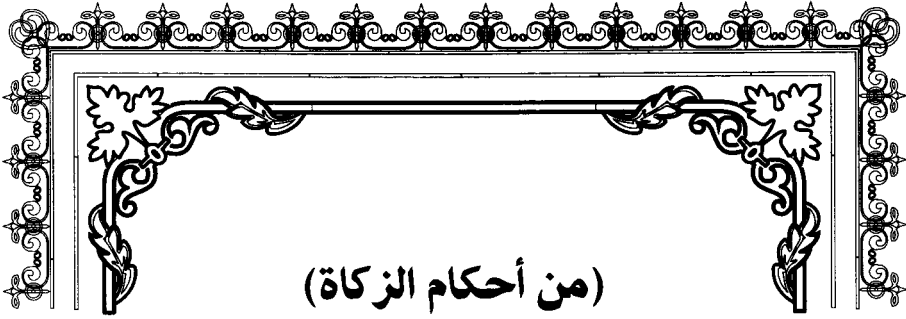
(من أحكام الذبائح)

١٢٨-١٢٩ (٢-١) قوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿[الأنعام: ١١٨-١١٩].

قد تقدّم القول^(١) عليهما في «سورة المائدة».

* * *

(١) في «ب»: «الكلام».



١٣٠- (٣) قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتُ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

أنشأ: أبدع على غير مثال يُحتدَى. مَعْرُوشَاتٍ: مَرْفُوعَاتٍ على الأعواد.

* ذكر الله سبحانه في هذه الآية أنواعاً من المَطْعومات التي أنعم بها على عباده وهي تُطعمُ قوتاً وتَفْكُها وتَدَاوِيَا، ويُتَفَعُّ بها قوتاً وتَفْكُها واستِصْبَاحاً، ثم أمرنا بأكليها، وإيتاء حَقِّها.

* واتفق العلماء على أن الأمر بالأكل للإباحة، أو للائتمان، وبالإيتاء وجوب، ولكن الحقَّ مُجْمَلٌ، وقد بيَّنه النبي ﷺ، فقال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بَنَضَحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

* وقد اختلف الناس في هذه الآية اختلافاً كثيراً، وسبب اختلافهم هو اتفاقهم على أن سورة الأنعام نزلت بمكة، وأن الزكاة فُرِضَتْ بالمدينة، وعلى أنه لا حقَّ في المال غير الزكاة.

(١) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمر.

روى ابنُ وَهْبٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: أنه قال: إن الزكاة والصوم
فَرَضَا في المدينة، فكيف نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ﴾ إن المراد بها الزكاة، والأنعامُ مَكِّيَّةٌ؟

فذهب قومٌ إلى أنها منسوخة بآية الزكاة^(١).

ويروى عن عِكْرِمَةَ، والضحاك، والنخعي، وسعيد بن جُبَيْرٍ^(٢)، قال
سُفْيَانُ: سألتُ الشَّذِّيَّ عن هذه الآية، فقال: نسخها العُشْرُ، ونصفُ
العُشْرِ، فقلتُ عَمَّنْ؟ قال: عن العلماء^(٣).

وذهب الجُمهور إلى أنها مُحْكَمَةٌ.

ثم اختلف هؤلاء.

فقال قومٌ: ليس المراد بالحقِّ الزكاة، وإنما المرادُ به تركُ شيءٍ
للمساكين غير الزكاة، وبه قال مجاهدٌ، والحكم، ومحمد بنُ كَعْبٍ،
وأبو عُبَيْدَةَ^(٤).

قال مُجاهدٌ: إذا حَصَدْتَ، فَحَضَرَكَ المساكينُ، فاطْرَحْ لهم من
السُّنْبُلِ، فإذا جَذَذْتَ، فألقِ لهم من السَّمَارِيخِ^(٥)، فإذا دَسْتَهُ^(٦) وذَرَيْتَهُ،

(١) انظر «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٣٤).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥٨/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر في «تفاسيرهم»، وأبو داود في
«ناسخه» كما نسب ذلك السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٣٦٧).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٧/٢)، و«تفسير الطبري» (٥٥/٨).

(٥) السماريخ: مفردُه: السُّمْرَاخ والسُّمْرُوخ: وهو العِذْقُ الذي عليه البُسْر، وأصله
في العِذْق، وقد يكون في العنب.

(٦) «اللسان» (مادة: شمرخ) (٣١/٣).

(٦) دَسْتَهُ: داسَ الناسُ الحبَّ وأداسوه: دَرَسوه.

فاطرح لهم منه ، وإذا عرفت كَيْلَهُ ، فأخرج زكاته لهم^(١) ^(٢) .

وذهب الجمهور إلى أن المراد بالحق الزكاة ، أمر الله سبحانه بها أمراً مُجْمَلاً ، ثم بيَّنه النبي ﷺ ، كما قدَّمْتُ ذلك أولاً ، وبه قال أنس ، وابن عباس ، وطاوس ، والحسن ، وابن المسيب ، وعطاء ، وغيرهم^(٣) .

واعترض على هذا بأن فرض الزكاة كان بالمدينة ، والسورة مَكِّيَّة ، وهذا مُتناقض كما قدَّمْتُ ذلك عن مالك من رواية ابن وهب وابن القاسم .

فمن المتأخرين مَنْ قال على طريق التَّنْزِيل : يجوز أن يُوجِبَ الله سبحانه الزكاة بمكة بهذه الآية إيجاباً مُجْمَلاً ، فأوجب بمكة فرض اعتقاد وجوبها ، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت ، فلم يُمكن الامتثال بمكة حتى تمهَّد الإسلام بالمدينة ، فوقع البيان وتعيَّن الامتثال .

ثم قال : وهذا لا يفقَّههُ إلا العلماء بالأصول^(٤) .

وما قاله هذا القائل حسن ، إلا أنه غفل عن التحقيق ، فقوله غير مستقيم ؛ لأنَّ الله سبحانه لم يفرض وجوب الزكاة وحده ، بل فرض أداء حق المال يوم الحصاد ، وتأخير البيان حيث لا يجوز ؛ لأنه وقت الحاجة ، إلا أن يُقدَّر أنَّ نزول الآية كان قبل أن يئَنَعَ في آخر عام هاجر فيه النبي ﷺ ، ولا يخفى ما في هذا من البُعْد .

= «اللسان» (مادة: دوس) (٩٠/٦) . ومعنى الكلام : أن يُستخرج الحبُّ أو الثمرُ من الشماريخ أو السنابل .

(١) «لهم» ليس في «أ» .

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٩٥/٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٧/٢) .

(٣) انظر : «تفسير الطبري» (٥٣/٨) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥٤/٢٠) .

(٤) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨٦/٢) .

والأحسنُ عندي أن يقال: الآيةُ بخصوصِها مدنيةً - كما قال الزجاجُ -:
قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة، وإن كانت السورة مكية^(١).

فليس ثمَّ دليلٌ سمعيٌّ على تعيينِ نزولِ هذه الآيةِ بمكةَ، وقد يطلقون
ذلكَ على جُملةِ السورةِ، وقد عُلِمَ أن بعضَها غيرُ داخلٍ في ذلك الإطلاق،
ألا تراهم يقولون: المائدةُ مدنيةٌ، وقد نزلَ قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] بعرفة؟

فإن قلت: لو أسمعني دليلاً على ما قلتَ كانَ أوقعَ لقولكَ عندي، وإن
كانَ الدليلُ على كونِ الآيةِ بخصوصِها مكيةً على غيرك لا عليك.

قلت: روى الكلبيُّ عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أن
ثابتَ بنَ قيسٍ عمَدَ فصرَمَ خَمْسَ مِئَةِ نخلةٍ، فقسَمَها في يومٍ واحدٍ، ولم
يتركْ لأهلِهِ شيئاً، فكره اللهُ له ذلك، فأنزل: ﴿وَلَا تُشْرِقُوا أَنفُسَكُمْ لَا يُحِبُّ
الْمُشْرِفِينَ﴾^(٢) [الأعراف: ٣١].

ونحوُ هذا رُوي عن ابنِ جبير^(٤).

(١) انظر: «المحرر الوجير» لابن عطية (٣٥٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (٩٩/٧) لم أجده عن ابن جبير، لكن روي نحوه عن ابن جريج وانظر:
«تفسير الطبري» (٦١/٨)، و«تفسير ابن كثير» (١٨٣/٢).

وروى ابن جريج عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه جذ نخله فلم يزل يتصدق
من ثمره حتى لم يبق منه شيء، فنزلت: ﴿وَلَا تُشْرِقُوا﴾.

(٢) انظر: «تفسير الثوري» (١١٠/١)، وابن كثير في «تفسيره» (١٨٣/٢)، و«الدر
المنثور» للسيوطي (٣٦٩/٣).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١٣٦/٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي
(١٣٦/٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٥/٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير»
(١٣٩٩/٥).

والظاهرُ نزولُ الآيةِ جملةً واحدةً، وإن كان بعضها قد ينزلُ دونَ بعضٍ؛
كما بيّنته في كتابي هذا، والله أعلم.

* وأوجبَ اللهُ سبحانه إيتاءَ الحقِّ يومَ الحَصَادِ، وجَعَلَهُ وقتَ الإيتاءِ،
لا وقتَ له غيره.

فإن قلتَ: فهل وقتُ الإيتاءِ وقتٌ لتعلُّقِ هذا الوجوبِ، أو يتقدَّمُ
الوجوبُ عليه؟

قلنا: قالَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ المَالِكِيِّ: وقتُ وجوبِ الإيتاءِ وقتُ وجوبِ
التعلُّقِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وحكاه صاحبُ «التقريب»^(١) قولاً للشافعي؛ لأنه لو وجَبَ، لما جازَ
تأخيرُهُ.

ومذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وسائرِ المالكيةِ أنَّ وقتَ وجوبِ التعلُّقِ عندَ
بُدْوَ الصَّلَاحِ^(٢)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخْرُصُ النَّخْلَ حينَ يَبْدُو صلاحُها،
ويُضَمُّها أربابها^(٣)، ولأنه وقتُ اقتيابه الذي مَنَّ اللهُ به علينا، فهو واجبٌ
مُوسَّعٌ كالصلاة، والإيتاءُ يومَ الحَصَادِ بيانٌ لما قد وجَبَ يومَ الحَصَادِ.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (٧/١٠٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٨٥/٢٧). هو الإمام أبو الحسن
القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»
للنووي (٢/٥٥٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٢١٧)، و«الشرح الكبير» للرافعي
(٥/٥٨١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٨٨)، و«الجامع لأحكام
القرآن» للقرطبي (٧/١٠٤).

(٣) سيأتي تخريج حديث النبي ﷺ في هذا.

* إذا تمَّ هذا، فقد تَمَسَّكَ الحَنَفِيَّةُ بهذه الآية في وجوب الزكاة في كُلِّ ما أخرجته الأرض، ما خلا الحشيشَ والحطَبَ والقَصَبَ^(١)؛ لأن الله سبحانه ذكر الزيتون والرُّمَّانَ، ثم قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ولا دليل لهم في الآية؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والحصادُ مختصٌّ بالزروع، وفي معناه الجُذادُ في النَّخْلِ، بل هذا يدلُّ على أن الزيتونَ والرمانَ غيرُ مُرَادَيْنِ بالإيتاء.

فإن قالوا: أصلُ الحَصَادِ ذهابُ الشيء عن موضِعِهِ الذي هو فيه، بدليل قوله: ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، وقوله: ﴿حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خِلْدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]، وذلك غيرُ مُختصٍّ بالزروع.

قلنا: عرفُ اللسان^(٢) قاضٍ باختصاص الزرع به، ولهذا يقال: حَصَادُ الزرع، وجُذادُ النَّخْلِ - بالذال المُهْمَلَة -، وجُذادُ البقل - بالمُعْجَمَة - فتخصيصُه بالزروع حقيقةٌ عرفيةٌ، وتعميمُه حقيقةٌ لغويةٌ، والعرفيةُ أولى من اللغوية.

ثم تَمَسَّكُوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وهذا لا دليل فيه أيضاً، فعمومُه مخصوصٌ بترك النبي ﷺ الأخذ من بعضه؛ كَالْقِثَاءِ وَالْبَطِيخِ، وكان بالمدينة، وبسكوته عن الأمر في الزيتون

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٣)، و«الهداية شرح البداية» للمراغيناني (١/١٠٩).

(٢) في «ب»: «الشرع».

والرُّمَّانَ، وكان بغيرِ المدينة، ولو كان زَكَاتِيًّا، لأخذَ مِمَّا كَانَ بالمدينة، وأمرَ بالأخذِ مِمَّا كَانَ فِي غَيْرِهَا؛ كَمَا أَخَذَ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَأَمَرَ فِي الْبَقَرِ، وَلَوْ أَخَذَ هُوَ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ، لَنُقِلَ إِلَيْنَا كَمَا نُقِلَ أَخَذَهُمْ مِنَ الدُّخَنِ^(١) وَالسُّلْتِ^(٢) وَالْعَلَسِ^(٣) وَالْأَرْزَ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، كَمَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَخَذَ الزَّكَاةَ فِي الْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ، وَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا هُوَ الْقَوْتُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْأَبْدَانُ؛ كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّقْدِيرِ كَوْنُهُمَا الشَّمَنِيَّةُ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْأَشْيَاءُ.

فإن قيل: لا حاجة إلى نقله؛ فإن القرآن يكفي عن النقل.

قلنا: لا بدَّ من نقله لِيَتِمَّ بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِالْأَخْذِ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مَعَ وَجُودِ الظَّاهِرِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فِيهَا كَسَائِرُ الْمَتْرُوكَاتِ.

واحتجوا بقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ

(١) الدُّخْنُ: الدُّخَانُ: هُوَ حَبُّ الْجَاوِزْسَ، أَمْلَسُ جَدًّا، بَارِدٌ يَابِسٌ، حَابِسٌ لِلطَّبْعِ.

«القاموس» (مادة: دخن) (ص: ١٠٧٧).

(٢) السُّلْتُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّعِيرُ بَعِينُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّعِيرُ الْحَامِضُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: السُّلْتُ: شَعِيرٌ لَا قَشَرَ لَهُ أَجْرَدٌ، وَزَادَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ الْحَنْطَةُ.

«اللسان» (مادة: سلت) (٢/٤٥).

(٣) الْعَلَسُ: حَبٌّ يُوَكَّلُ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَنْطَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَلَسُ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُرِّ جَيِّدٌ؛ غَيْرَ أَنَّهُ عَسِيرُ الْاسْتِنْقَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْقَمْحِ يَكُونُ فِي الْكِمَامِ مِنْهُ حَبَّتَانِ، يَكُونُ بِنَاحِيَةِ الْيَمَنِ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِ: الْعَدَسُ يُقَالُ لَهُ الْعَلَسُ.

«اللسان» (مادة: علس) (٦/٤٦).

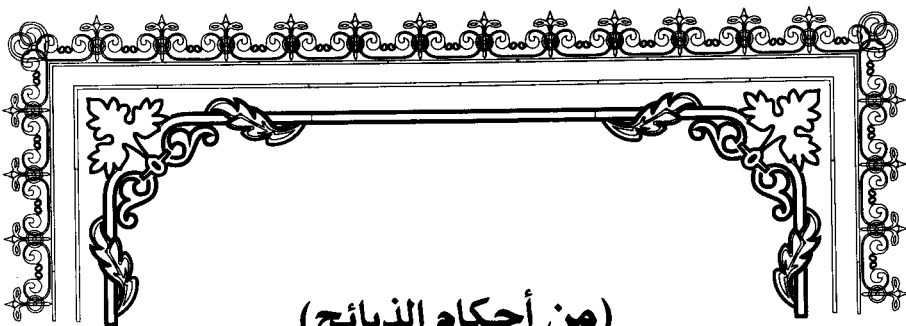
دَالِيَةِ نِصْفِ الْعُشْرِ»^(١)، واعتقدوا عمومته.

قلنا: هذا كلامٌ جاء سياقُه من الشارعِ لبيانِ مقدارِ الحقِّ الذي أمرَ اللهُ سبحانه بإيتائه، لا لبيان الشيء الذي يجبُ فيه، وليس فيه من قُوَّةِ الدلالةِ ما في قوله ﷺ: «ليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»^(٢)؛ لما في هذه الآية من الاعتناء بذكرِ المقدارِ الذي يجبُ فيه، والجنسِ الذي يجبُ فيه، وهو من أحسنِ أدلَّةِ الشافعيةِ في اعتبارِ النَّصابِ، واعتبارِ الْمُقْتَاتِ.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٠)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب: الزكاة. عن أبي سعيد الخدري، دون قوله: «حب».



(من أحكام الذبائح)

١٣١- (٤) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِنَعِيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

* أقول: ظاهر هذه الآية يقتضي أن كل ما عدا المذكور المخصوص فيها حلال، وليس بحرام.

وقد وردت السنة المتفق عليها بتحريم أشياء ليست مذكورة فيها؛ كالسباع، والحُمُرِ الأهلية، فاختلف الناس لذلك.

فأخذ قومٌ بظاهر الآية، ورأوا أن السنة لا تنسخ الكتاب، ولا تقاومهُ، ولفظ الكتاب ليس بعام فيخص، ولا بمطلق فيقتد، بل هو نص صريح في الحصر، فحللوا ما عدا المذكور في الآية، وبهذا قال مالك في إحدى الروايات عنه^(١).

(١) هذا قول لبعض المالكية، وليس هو مذهب الإمام مالك. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٤٩٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/١٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/١١٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٤٣).

وهذا القول ضعيفٌ جداً؛ لما فيه من تركِ السنَّةِ المتفقِ عليها، مع تأخيرها وحدوثها.

ولمَّا رأى أكثرُ السَّلفِ ذلكَ، ورأوا أنه لا سبيلَ إلى تركِ السنَّةِ، اختلفوا على مَسَلَكَيْنِ:

فقال قومٌ: الآيةُ منسوخةٌ بالسنَّةِ^(١)، فالآيةُ مكَّيَّةٌ، والنَّهْيُ عن الحُمْرِ الإنسيَّةِ كانَ بِخَيْرٍ، رواه جابرُ بنُ عبدِ الله^(٢)، والنَّهْيُ عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ وذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ رواه أبو ثعلبة الخُشَنِي وأبو هريرة^(٣)، وهو متأخراً للإسلام^(٤).

وقال قومٌ: الآيةُ محكمةٌ، ويضمُّ إليها بالسنَّةِ ما فيها من المُحرَّماتِ، وبهذا المَسَلَكِ أخذَ جمهورُ أهلِ العلمِ^(٥).

فإن قلتَ: فكيف تُضمُّ السنَّةُ إلى الكتابِ معَ هذا التَّعارضِ الصَّريحِ؟ قلنا^(٦): لا تعارضَ بينهما؛ لأنَّ الآيةَ جاءَ سياقُها لِقَصْدِ الرَّدِّ على المُشركين في تحليلهم وتحريمهم أشياءَ يجهلهم، ولم يردَّ لحَضَرِ المُحرَّماتِ.

فإن قلتَ: فمادليلك على هذا؟

قلتُ: قرأتُ من قبله أربعَ آياتٍ، ونظرتُ كيفَ عاتبَ اللهُ المُشركينَ

(١) انظر: «المصنف بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٣٤-٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٤٣٢).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/١٤٥)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٦٠).

(٦) في «ب»: «قلت».

على فِعْلِهِمْ من التلحيل والتحريم، وبهذه الطريق أخذ أبو عبد الله الشافعي رحمه الله^(١) - فهؤلاء قوم لم يَنبذوا الكتاب ولا السنة وراء ظهورهم، ولم يَنسَخوا الكتاب بما هو أضعف منه .

فإن قلت: فهذا ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - البحرُ الحَبْرُ التَّزْجُمَانُ يقولُ بتحليل الحُمُرِ الإنسية، قال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلية، قال: قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك الحَبْرُ، يعني: ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية^(٢).

وهذه أيضاً عائشة ذهبتُ إلى تحليل الحُمُرِ الأهلية^(٣)، وقرأت الآية كما قرأها ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -^(٤).

قلت: إنما لم يحرمها؛ لأنهما ترددا في النهي هل هو على البتِّ، أو لِعِلَّةٍ، وقد زالت العِلَّةُ^(٥)؟ فقد خَرَجَ مسلمٌ في «صحيحه» عن ابن عباس: أنه قال: لا أدري نهى عنه رسولُ الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولَةً الناسِ، فكَرَّةً أن تذهبَ حَمُولَتُهُمْ^(٦).

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٩). ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

(٣) في «ب»: «الإنسية».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٤٣٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٩٣).

(٥) «العلة»: ليس في «أ».

(٦) رواه البخاري (٣٩٨٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

وأما قراءتهما للآية، فقرأها استدلالاً وتنبهاً على أن أصل الأشياء الحَلُّ، لا التحريم حتى يرد كتاب أو سنة صحيحة صريحة، ولو كان منهما اعتقاداً للحصر، وتقديماً للآية على السنة، لأباحا كل ذي نابٍ من السباع، وذئ مخلبٍ من الطير، ولم يفعل ذلك^(١).

ويدلُّ على ما قلته ما روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، وحرمَ حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرمَ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو^(٢)، وتلا هذه الآية^(٣).

وقد قدِّمتُ في «سورة البقرة» جملاً نافعة - إن شاء الله تعالى -.

* وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والرَّجْسُ: يقع على القبيح المستقذر؛ كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

ويقع على العذاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠].

ويقع على النِّجَسِ؛ كقوله ﷺ: لَمَّا أُتِيَ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فأخذ

(١) وروي أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت عن أكل كل نابٍ من السباع، فتلت: ﴿لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٠٨)، والطبري في «التفسير» (٧١/٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٠٧/٥).

(٢) في «ب»: «معفو».

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٠)، كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه، والحاكم في «المستدرک» (٧١١٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٠٤).

الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «إنها رُكْسٌ»^(١) أي: رَجِيعُ نَجَسٍ.
والرُّكْسُ والنَّجَسُ بمعنى.

وهو يحتملُ هنا أن يُرادَ به القبيحُ المستقذر، فلا يدلُّ على نجاسةِ
الخنزير؛ كما ذهبَ إليه مالِكٌ في أحدِ قوليه^(٢).

ويحتملُ أن يرادَ به النَّجَسُ، فيدلُّ على نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ؛ كما ذهبَ إليه
الشافعيُّ وغيره^(٣).

ويحتملُ أن يُرادَ به العقابُ؛ فإنه سببُ العقابِ.

وقد يكونُ من بابِ تسميةِ السَّبَبِ بِالْمُسَبَّبِ.

وبقيةُ الآيةِ قد تقدَّمَ الكلامُ عليه.

(١) رواه البخاري (١٥٥)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، عن ابن مسعود.

(٢) لم أَرِه هكذا فيما بين يدي من كتب المالكية، وإنما نقله عنهم غيرهم من المذاهب، والله أعلم.

وإنما فسر بعضهم الرجس في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾: أن معناه في اللغة القذر؛ فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير؛ لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير فكذلك هو.

قلت: وهذا الكلام أبلغ من القول بنجاسة الخنزير.

وإنما الخلاف عند المالكية في سور الخنزير، هل هو طاهر أو نجس أو مكروه؟ أقوال في المذهب.

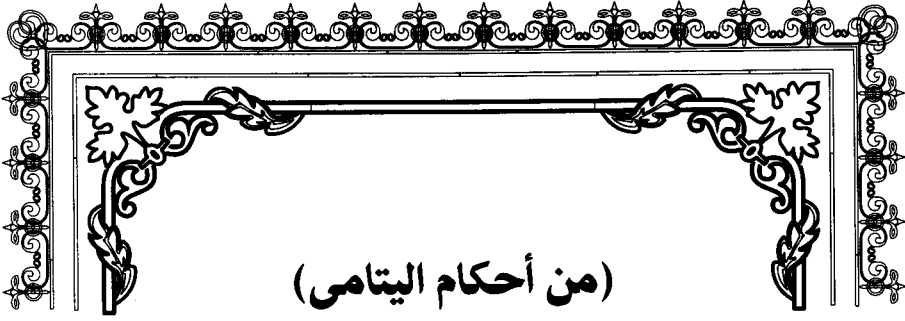
انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤٥/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٦٥/١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١٧٦/١).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣١٦/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٨/١).

١٣٢- (٥) قوله جل ثناؤه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ مُرْتَدُونَ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الآية أحكامها ظاهرة معلومة من الدين ضرورة، وهي من المحكمات أمهات الكتاب.

* * *



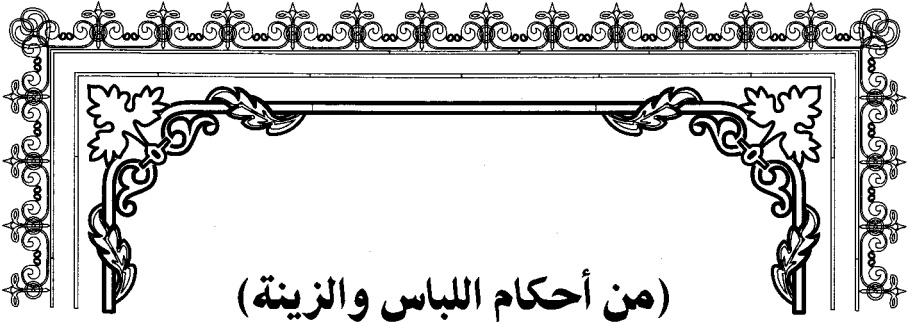
١٣٣- (٦) قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ وَالْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ لَا يُقْسَىٰ لَكُمْ لِكُلِّ فِتْنَةٍ ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا ۚ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۚ وَعَهْدُ اللَّهِ أَوْفَىٰ ۚ ذَٰلِكُمْ وَمَنْكُمْ بِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قد مضى الكلام على اليتيم في «سورة البقرة» و«المائدة»، وباقيها ظاهرٌ.

وعهدُ الله سبحانه يقعُ على أحكامِهِ من التحليل والتحريم، ويقع على النَّذْرِ، وعلى اليمين، وعلى غير ذلك، والكُلُّ مأمورٌ بالوفاء به؛ بهذه الآية، وبغيرها، والله أعلم.

* * *

سُورَةُ الْأَعْرَافِ



(من أحكام اللباس والزينة)

١٣٤-١٣٥ (٢-١) قوله جل ثناؤه: ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ لَا يَفْنَىٰكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا ۚ إِنَّهُ يَبْرِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧-٢٨].

* في هاتين الآيتين دليلٌ على وجوب سترِ العورة في كلِّ حالٍ من الأحوال، في الصلاة وغيرها؛ لأن الله سبحانه وتعالى سمّاها سوءةً، وسمّاها فاحشةً، وعلى هذا أجمع المسلمون.

* والخطابُ مُتناوِلٌ للذكور والإناث، والعبيد والأحرار. فأما الذكور.

فذهب مالِكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةٌ إلى أنها ما بين السُرّة والرُكبة^(١)، إلا أنَّ مالِكاً وأبا حنيفةً قالَا: هي عورةٌ مخففة^(٢).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/١٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/١٦٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٣٠٧)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/٤٤).

والدليل لهم ما روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»^(١)، وما رواه زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ الْأَسْلَمِيُّ، عن أبيه، عن جَدِّه، وكان من أهلِ الصُّفَّةِ قال: جلسَ عندنا رسولُ الله ﷺ، وفَخِذِي منكشفةٌ، فقال: «خَمَّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟»^(٢).

وقال قوم: العَوْرَةُ: السَّوَاءَتَانِ فقط؛ لما روى أنسٌ - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ حَسَرَ عن فَخِذِهِ، وظهرت فِخْذُهُ يومَ أُجْرَى في زُقَاقٍ خَبِيرٍ^(٣).

قال البخاري: وحديث أنسٍ أَسَنَدٌ، وحديث جَرَهَدٍ أَخْوَطُ^(٤).

وأما عورة المرأة، فسيأتي بيانها في «سورة النور» - إن شاء الله تعالى - .
وأما العبدُ فهو مثلُ الحرِّ.

وأما الأَمَةُ، ففيها اختِلافٌ، وسيأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى - .

١٣٦- (٣) قوله جل ثناؤه: ﴿يَنْتَقِي مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

* جاءت هذه الآية لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من طوافهم بالبيت

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل.

(٣) رواه البخاري (٣٦٤).

(٤) قاله البخاري في «الصحيح» (١/ ١٤٥) بعد أن ذكره معلقاً.

[بحر الرجز]

عُرَاةً، حَتَّى قَالَتْ امْرَأَةً مِنْهُمْ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلَّةٌ^(١)

فَأَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَالْمَرَادُ بِهَا الثِّيَابُ الَّتِي سَتَرُ الْعَوْرَةَ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي غَيْرِهِ.

أَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ فَلَمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ عَلِيًّا يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ: أَلَا لَا يَخُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(٢).

وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ، فَلَعُمُومِ الْخِطَابِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَارِداً عَلَى سَبَبٍ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، مَا لَمْ يَصْرِفِ الْعُمُومَ صَارِفاً.

* ثُمَّ الْأَمْرُ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِصُ بِذِكْرِهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا يُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي شُرِّفَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، فَتَدُلُّ الْآيَةُ حِينَئِذٍ بِطَرِيقِ الْإِيمَاءِ إِلَى التَّشْرِيفِ أَنْ سَتَرَ الْعَوْرَةَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهَا، لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ تَنَاوَلُ بِخُصُوصِهَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(٣)، وَبَيْنَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٤) وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَثَارِ.

(١) رواه مسلم (٣٠٢٨) عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (٤٣٧٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٥/٤)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٨٠/٤).

(٤) رواه أبو داود (٦٤١)، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وابن ماجه (٦٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٨ / ٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٥)، وابن حبان في =

وقال مالك في أشهرِ قَوْلَيْهِ: سترُ العورةِ فرضٌ إسلاميٌّ، لا يختصُّ بالصلاة^(١)، واحتجَّ بما ثبت في الصحيح: أنه كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبي ﷺ عاكدينَ أزرهُم على أعناقهم كهيئة الصَّبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً^(٢).

وبما روى عمرو بن سلمة قال: لما رجَعَ قومي من عند النبي ﷺ، وقال لهم: «لِيُؤْمَكُم أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً»، فدعوني، فعلموني الركوعَ والسُّجودَ، فكنْتُ أصلي بهم، وكان عليَّ بُرْدَةٌ مفتوحة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا استِ ابنك^(٣)؟

* ولما كان أهلُ الجاهلية لا يأكلونَ في حَجَّهِمْ دَسَماً، ولا يأكلونَ إلا قوتاً؛ يُعْظَمُونَ بذلك حَجَّهِمْ، قال المسلمون: نحنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ سبحانه أَنْ يأكلوا ويشربوا، ولا يُسْرِفُوا بتحريم ما أحلَّ اللهُ لهم من اللَّحْمِ والدَّسَمِ؛ إنه لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ المُشْرِكِينَ.

= «صحيحه» (١٧١١)، والحاكم في «المستدرک» (٩١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٣)، عن عائشة.

(١) هو قول بعض المالكية، وقد رجح بعضهم - كابن عبد البر وغيره - القول الأول بأن ستر العورة من فرائض الصلاة، انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٨٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، ومسلم (٤٤١)، كتاب: الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، عن سهل بن سعيد.

(٣) رواه النسائي (٧٦٧)، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الإزار، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٥)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٥٥٨).

١٣٧-١٣٨ (٤-٥) ثم أمر الله سبحانه نبيّه بمعاتبتهم، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَّدِ لِقَوْمٍ يَعْمُونَ﴾ (٣٦) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَتْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٢-٣٣].

* وقد اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام من قواعد الشريعة:

الحكم الأول: إحلال زينة الله التي منّ بها على عباده، وهي حلالٌ بإجماع المسلمين، من أيّ شيء كانت، من صوفٍ أو شعرٍ أو جلدٍ أو شجر، إلا ما حرّمه النبي ﷺ، وهو الحرير، فقال مشيراً إليه وإلى الذهب: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَالٌ لِإِنَاثِهَا»^(١)، ونهى عن لبس القسّي^(٢) والمُعَصْفَرِ^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، والنسائي (٥١٤٤)، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، والبخاري في «مسنده» (٨٨٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٣٤)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢/ ٤٢٥)، عن علي بن أبي طالب، وهذا لفظ ابن ماجه والبخاري. (٢) القسّي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، مفتوحة والسين مكسورة مشددة والياء مشددة، قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون القسي بكسر القاف وأما أهل مصر فيقولون القسّي، فينسب إلى بلد يقال له قسّ، والصواب القسّي، وأما القسي بكسر القاف فجمع القوس، فلا معنى له ها هنا. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، عن علي بن أبي طالب. المعصفر: قال ابن سيده المعصفر: هذا الذي يُصَبَّغُ به، منه ريفيٌّ ومنه برّي، =

وبين النبي ﷺ عن الله سبحانه كيفية الأخذ، فبين ما يحلُّ منها، وما يحُرِّم، وما يُكره.

فلَبَسَ القميصَ والسراويلَ والعِمامةَ، واتَّزَرَ وارْتَدَى.

وَحَرَّمَ إِسْبَالَ الثوبِ، فقال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(١).

وَكَرِهَ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ^(٢).

وبَيَّنَ مع كتابِ اللهِ سبحانه أن اللباسَ الحَلالَ^(٣) يَحُرِّمُ في بعضِ الأحوالِ، فقال: «لا يَلْبَسُ المُحَرَّمُ القَمِيصَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرُنسَ، ولا العِمامةَ، ولا الخُفَّ، إلَّا ألاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فيَقْطَعُهما أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا يلبسُ من الثيابِ ما مَسَّهُ وَرْسٌ وزعفرانٌ»^(٤).

الحكم الثاني: إحلاله سبحانه الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ، ثم بينه سبحانه في

= وكلاهما نبتُّ بأرض العرب. وقد عَصَفَرْتُ الثوبَ فتَعَصَّفَر.

«اللسان» (مادة: عصفر) (٤/ ٥٨١).

(١) رواه البخاري (٥٤٤٦)، كتاب: اللباس، في أوله، ومسلم (٢٠٨٥)، كتاب:

اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، عن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه البخاري (٣٦٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واشتمال الصماء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١١٨/٢).

(٣) «الحلال»: ليس في «أ».

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، ومسلم

(١١٧٧)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمره، وما لا يباح، عن

عبد الله بن عمر.

موضع آخر فقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وكلُّ طَيِّبٍ مُسْتَطَابٍ فهو حَلَالٌ، وكلُّ خَبِيثٍ مُسْتَحَبِّثٍ حَرَامٌ، فهو مِمَّا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

الحكم الثالث: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ أَصُولَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

فكلُّ طعامٍ لم يوجد فيه نَصٌّ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، فهو حَلَالٌ، وبهذا قال طائفةٌ من الفقهاء والأصوليين^(١).

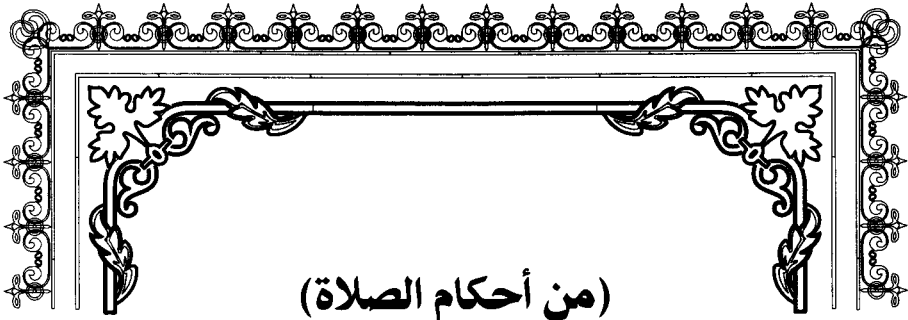
وقالت طائفةٌ: الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ.

وقالت طائفةٌ بِالْوَقْفِ^(٢).

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣٦/٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٤٣/١)، و«البحر المحیط» للزرکشي (٣٢٤/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٦٩/١٣)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٦٠).

(٢) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (٥٣٥/١)، و«شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني (٣٢/٢)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (١٦١/٤).



١٣٩- (٦) قوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٤].

* اختلف العلماء في سبب نزولها :

ف قيل : إنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة ، وكانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم^(١).

وقيل : إن فتى كان يقرأ خلف النبي ﷺ فيما يقرأ فيه النبي ﷺ ، فأنزل الله سبحانه الآية فيه^(٢).

وكذا روي عن أبي هريرة قال : نزلت في رفع الصوت^(٣) وهم خلف رسول الله ﷺ^(٤).

(١) انظر : «القراءة خلف الإمام» للبخاري (ص : ١١٧) ، و«تفسير الطبري» (١٦٣/٩) ، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٤٥/٥) ، و«القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص : ١٠٩).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٤٦/٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٥) ، عن مجاهد. وانظر : «تفسير الطبري» (١٦٣/٩).

(٣) في «ب» : «الأصوات».

(٤) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٧٩) ، والدارقطني في «سننه» (١/٣٢٦) ، وتمام الرازي في «فوائده» (١/٧٢) ، وابن عساكر في-

فتمسك بهذه الآية من منع القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ويروى عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : أنه صلى بأصحابه، فقرأ قوم خلفه، فقال: ما لكم لا تعقلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١) [الأعراف: ٢٠٤].

وبهذا قال مالك، والشافعي في أحد قوله^(٢).

وفي المسألة اختلاف كبير بين الصحابة وغيرهم؛ لتعارض الأحاديث في ذلك، وقد جمع الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في ذلك جزءاً، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه^(٣)، وهو الصحيح من قول الشافعي، وموضع المجارة في ذلك في غير هذا المقام.

* * *

= «تاريخ دمشق» (٣١ / ٧٠ - ٧١).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥ / ١٦٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩ / ١١). وانظر جميع الآثار التي ذكرت آنفاً في «الدر المنثور» للسيوطي (٣ / ٦٣٤ - ٦٣٥).

(٢) وذهب الحنابلة إلى أنه لا قراءة للمأموم فيما يجهر فيه الإمام، وذهب الحنفية إلى المنع من القراءة خلف الإمام مطلقاً. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١ / ٨٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٦٢)، و«الأم» للإمام الشافعي (٧ / ٢٠٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢ / ١٤١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤ / ٢١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٩٩)، و«المغني» لابن قدامة (١ / ٣٢٩).

(٣) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

سُورَةُ الْاَنْفَالِ

(من أحكام الجهاد)

١٤٠- (١) قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

الأنفال جَمْعُ نَفْلٍ - بالتحريك، والتسكين -، وهو في أصلِ الوضعِ الزيادة^(١)، ومنهُ سُمِّيَتْ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، وولَدُ الولدِ: نافلة. ويطلق ويراد به معنيان:

أحدهما: جملةُ الغنيمة؛ لأنها زائدةٌ على ما بأيدي الغانمين من المال، قال الشاعر^(٢):

إِنَّا إِذَا احْمَرَّ الْوَعَى نَزَوِي الْقَنَا وَنَعَفْتُ عِنْدَ مَقَاسِمِ الْأَنْفَالِ
ومنه قولُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما -: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَسَمَ فِي
النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا^(٣).

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٠)، و«لسان العرب» (١١/ ٦٧٠ - ٦٧١) مادة (نفل).

(٢) هو عنترة بن شداد انظر: «ديوانه» (بيت: ٢٨) من قصيدة:

عفت الديارَ وباقي الأطلال ريحُ الصبا وتقلبُ الأحوال
(٣) رواه البخاري (٢٧٠٨)، كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، ومسلم =

والدليل على أنه المراد بالآية ما رواه مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عن أبيه: أنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا السَّيْفُ لَكَ وَلَا لِي»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَعْطَى هَذَا مِنْ لَا يُبْلِي كِبَلَاتِي^(١)، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي، وَلَيْسَتْ لِي، وَقَدْ صَارَتْ لِي، فَهُوَ لَكَ»، فَتَزَلْتُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية.

قال الترمذي: هو صحيح^(٢).

ورواه قريباً من ذلك مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(٣).

وفي بعض الألفاظ أنه أخذَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فقال له النبي ﷺ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»^(٤)، فعلى هذا المعنى تكون كلمة (عن) صِلَةً، كما قرأ عبد الله: (يسألونك الأنفال)^(٥).

والمعنى الثاني، وعليه عُرِفَ الفقهاء: أنه ما يُرَغَّبُ بِهِ الْإِمَامُ بَعْضُ

= (١٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

(١) في «ب»: «بلاني».

(٢) رواه أبو داود (٢٧٤٠)، كتاب: الجهاد، باب: في النفل، والترمذي (٣٠٧٩)،

كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأنفال، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٧٣٥).

(٣) رواه مسلم (١٧٤٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) قرأ بها ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي

الباقر، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، وطلحة بن مصرف، وعكرمة، وعطاء،

والضحاك. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٦٦٤)، و«تفسير الطبري»

(١٣/ ٣٧٧)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ١١٢)، و«تفسير الرازي» (٤/

٣٤٣). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/ ٤٣٧).

الغزاة على فعلٍ يفعله زيادةً عن السهم المقسوم له .

ومنه قولُ ابنِ عُمر - رضي الله تعالى عنهما -: إن النبي ﷺ كان يُنْفَلُ بعضُ من يبعثُ من السَّرايا لأنفسِهِمْ خاصَّةً، سوى قَسَمِ عامَّةِ الجيْشِ^(١) .

ومنه الآية على ما روي عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ قال يومَ بدرٍ: «من فعلَ كَذَا وكذا، فَلَهُ كذا وكذا»، فتسارع الناسُ إلى ذلك، الشُّبانُ منهم، وثبتَ الشيوخُ تحتَ الراياتِ، فلما فتحَ الله عليهم، جاؤوا يطلبونَ شَرْطَهُمْ، فقال الشيوخُ: لا تستأثروا علينا به^(٢)، كنا رِداءً لكم، لو انهَزَمْتُمْ، لانْحَزَتُمْ إلينا، وأتى الشبابُ وقالوا: قد جَعَلَهُ رسولُ الله لنا، فتنازَعوا، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ﴾^(٣) [الأنفال: ١] .

وقيل: المرادُ بالأنفال هنا بعضُ مالِ الغنيمةِ، وهو الخُمُسُ، فروي عن مجاهدٍ: أن النبي ﷺ سئلَ عن الخُمُسِ بعدَ الأربعةِ الأُخماسِ، فقال المُهاجرون: لمن ندفعُ هذا الخمسَ، لمن لا يخرج منا؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٤) [الأنفال: ١] .

فإن قلت: فهذه الآيةُ يعارضُها قولُه تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]،

(١) رواه البخاري (٢٩٦٦)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ومسلم (١٧٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال .

(٢) «به» ليس في «أ» .

(٣) رواه أبو داود (٢٧٣٧) كتاب: الجهاد، باب: في النفل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩١/٦) .

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (١٧٠/٩) .

وقد جعلَ اللهُ سبحانه الخُمُسَ لِمَنْ سَمَّى، ومعلومٌ أن الباقيَ للغانمين، فهو وإن لم يُذكرَ صريحاً، فقد ذكرَ إيماءً؛ كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وقد علمنا أن للأبِ الثُلُثين، فهل الجَمْعُ بينهما ممكنٌ، أو لا؟

قلت: إن قلنا بالمعنى الثاني؛ كما روي عن ابنِ عَبَّاسٍ، فظاهرٌ، وهو حكمٌ ثابتٌ كان يفعله رسولُ الله ﷺ كثيراً، واتفق عليه أهلُ العِلْمِ، إلا مالِكاً؛ فإنه مَنَعَهُ، وقال: قتالٌ على الدنيا، وهو ضعيفٌ؛ لورودِ السَنَةِ بخلافه.

وأما إذا قلنا بالمعنى الأول؛ كما رواه سَعْدٌ.

فقد ذهبَ قومٌ إلى عدمِ التَّعارضِ، وأن هذه الآيةَ حكمُها ثابتٌ، فالغنيمةُ لرسولِ الله ﷺ، وكذلك لِمَنْ بعدهُ من الأئمَّةِ، فإن شاءَ قَسَمَها بين الغانمين، وإن شاءَ نَفَلَهَا مَنْ شاءَ منهم.

قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ في الإمامِ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ، فيُصِيبُوا المَغْنَمَ: إن شاءَ الإمامُ خَمَسَهُ، وإن شاءَ نَفَلَهُ كُلَّهُ^(١).

ورُويَ عن مَكحولٍ وعَطَاءٍ^(٢)، وبِهِ قالَ جماعةٌ مِنَ المالكيةِ^(٣)، وأظنه قولَ زُفَرٍ.

ولعلَّ تأويلهم: إن الله سبحانه ذَكَرَها كُلَّها لله ولرسوله في هذه الآية،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٣٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٥/٦).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥٧/١٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٨).

وذكر في الآية الأخرى خُمُسَهَا لله ولرسوله، ولذي القربى واليتامى
والمساكين، وسكتَ عن الأربعة الأُخماسِ، وإضافةُ الاغْتِنامِ إليهم لا
تُوجِبُ المُلْكَ في هذا^(١).

واحتجوا بأن النبي ﷺ فتح مكة عَنوةً، ومنَّ على أهلها، فردَّها عليهم،
ولم يَقْسِمها، ولم يَجْعَلها فينا^(٢)، وبفعل النبي ﷺ في غنائم حُنَيْنٍ حينَ
أعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، والعبَّاسَ بنَ مِرْدَاسٍ مئةً
مئةً^(٣).

وذهب بعضهم إلى تأويلٍ فاسدٍ رأيتُ ذكره؛ لكيلا يُغْتَرَّ به، فقال: اللامُ
في هذه الآية ليست للملِك، وإنما المعنى قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ولايةٌ قَسَمَ وبيانُ حكم، لقوله ﷺ: «مالي ممَّا أفاء الله
عليكم إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم»^(٤)، وهو باطل؛ لما قدَّمته من
حديثِ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ^(٥) - رضي الله تعالى عنهما -.

وذهب الجمهورُ إلى التعارضِ، وأنَّ آيةَ الأنفالِ مَنسوخةٌ بالتَّي

(١) «هذا» ليس في «ب».

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، عن أبي هريرة في
حديثه الطويل.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٠)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام،
عن رافع بن خديج.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٥٧)، والإمام أحمد في «المسند»
(٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٤١٣٩)، والطبراني في «المعجم
الأوسط» (١٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧)، عن عبد الله بن
عمرو بن العاص.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

بعدها^(١)؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أن آية الغنيمة نزلت بعد آية الأنفال.

ويروى النسخ عن ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، والشعبي^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣)، وبه أقول.

ويدل على التعارض والنسخ قوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(٤).

ويدل له أيضاً: أن رسول الله ﷺ لما سأله هوازن الهبة لذراريهم، قال لهم: «أما نصيبي ونصيب بني عبد المطلب، فلكم، وأنا مكلّم لكم الناس»، فسأل الناس، فأعطوه، إلا عيينة بن بدر، فقال: لا أترك حصتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت على حصتك»، ف وقعت في سهمه امرأة عوراء منهم^(٥).

وأما الجواب عما احتج به الأولون، فإن مكة فتحت صلحاً، وإن غنائم حنين كثيرة، ولعل ذلك من سهمه ﷺ؛ بدليل ما قدمته، وما روي عنه ﷺ أنه قال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش» قال: قلت: فما أحد أولى

(١) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٤)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١١).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٦٥/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٥٣/٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٤١).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٥٢/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٤/١٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بسياق نحوه.

به مِنْ أَحَدٍ؟ قال: «لا، ولا السَّهْمُ تستخرجه من جَنَبِكَ، لست أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»^(١).

فإن قيل: لو كان من سهمه، لما عَتَبَ الأنصارُ، ولما قالوا: أتعطي الغنائمَ قريشاً وتتركنا، وسيوفنا تقطُرُ من دمائهم؟ ولما احتاجَ إلى استطابةِ قلوبهم بقوله: «أما تَرْضَوْنَ أَنْ يذهبَ الناسُ بالشَّاءِ والبَعيرِ، وتذهبونَ برسولِ اللَّهِ ﷺ إلى مَنَازِلِكُمْ؟»^(٢).

قلنا: أجابَ أبو عبدِ اللَّهِ الشافعيُّ فقال: يجوزُ أن يقولوا: كيفَ تعطِيهم خُمُسَ غنائِمنا، وفينا^(٣) من يَسْتَحِقُّها؟^(٤).

قال: وقد يقولُ القائلُ في خمسِ الغنِمةِ إذا خَصَّ منها: ونحن غنمنا هذا، ويريدون أن سببَ ما ملكَ ذلكَ بهم.

وقد أخبرنا بعضُ أصحابنا عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ أعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ وأصحابَهُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ^(٥).

*** فإن قلت: فأين محلُّ النَّفْلِ، وكم قدرُه؟**

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٢٤)، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين.

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، ومسلم (١٠٦١)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفِ قلوبهم على الإسلام، عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٣) في «أ»: «وفيها».

(٤) انظر: «معرفَةُ السنن والآثار» للبيهقي (٥ / ١٦٤).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢ / ٨٤).

قلنا :

أما قدره؛ فقد قال قومٌ: لا يزيدُ على الرُّبْعِ والثُّلُثِ؛ لما روى حبيبُ بنُ مسلمةَ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُنْفِلُ الرُّبْعَ للسرايا بعدَ الخُمُسِ في البدْأَةِ، وينفُلُهُم الثُّلثَ بعدَ الخُمُسِ في الرَّجْعَةِ^(١)، وبه قال أبو حنيفةَ^(٢).

وقال الشافعيُّ: ليسَ في النفلِ حدٌّ، بل هو إلى رأيِ الإمام^(٣).
وأما محلُّه:

فمن عملَ بآيةِ الأنفال، فمحلُّه جميعُ الغنيمةِ، وروي^(٤) عن الحسنِ، والأوزاعيِّ^(٥)، وأحمد^(٦).

ومن قالَ بنسخِها، فمحلُّه بعضُ الغنيمةِ.

ثم اختلفوا في ذلكَ البعضِ:

فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة في أحدِ قوليه: محلُّه الخمسُ^(٧).
والصحيحُ من قوليه عندَ أصحابه أنَّ محلَّه خُمُسُ الخُمُسِ الواجبُ

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٢٧٤٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٢/٤)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١٤٩/٢).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٤٣/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٠١/٨).

(٤) في «ب»: «ويروى».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٠/٦).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٨٥/٩).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٩٧/٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٥٦/١٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨٩/١).

للإمام^(١)، وهو قول ابن المُسيَّب^(٢)، ورواية عن مالك أيضاً^(٣)؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يُنفل قبل أن تنزل فريضة الخمس من المغنم، فلما نزلت الآية: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، ترك النفل الذي كان يُنفل، وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله عز وجل، وسهم النبي ﷺ^(٤).

والصحيح عندي أن محله الخمس؛ لما خرجه مسلم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: نقلنا رسول الله ﷺ سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف^(٥).

ولما روي عن مالك بن أوس بن الحدثان: أنه قال: ما أدركت الناس يُنفلون إلا من الخمس^(٦).

قال الشافعي: وأخبرنا مالك عن أبي الزناد: أنه سمع سعيد بن

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٤٣)، و«العناية شرح البداية» للبايزي (٢٥/٨).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/١٩١)، و«الأموال» لزنجويه (٣/٢١).

(٣) هذا قول شاذ عن مالك والصحيح عنه أنه من الخمس كما تقدم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣١٤).

(٥) رواه مسلم (١٧٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال. شارف: الشارف، من الإبل: المُسرَّ والمُسنة، والجمع شوارف، وشُرف، وشُرف وشُروف، وقد شُرِفَتْ وشُرِفَتْ شُرُوفاً. «اللسان» (مادة: شرف) (٩/١٧٣).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣١٤)، عن مالك بن أوس بن الحدثان.

المُسَيِّبُ يقول: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ^(١)، قال الشافعيُّ:
وقولُ سعيدٍ كما قالَ - إن شاء الله تعالى^(٢) - .

١٤١- (٢) قوله تَبَارَكَ وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
زَحَفَافًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

* أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نثبتَ في قتالِ الكفارِ، ولا نُوليَهُمُ الأدبارَ،
وتواعدَ على ذلك بالغَضَبِ والنارِ، نعوذُ باللهِ الكريمِ منهما، وأباحَ لنا ذلك
في حالتين:

إحدهما: أن نتحرَّفَ القتالَ من مَضِيقٍ لِمُتَّسِعٍ^(٣)، ومنَ وَغَرٍ إلى سَهْلٍ،
ومن استقبَالَ الشَّمْسِ والريحِ إلى استِدْبَارهما، وغيرِ ذلكَ من مكائِدِ
الحربِ.

وثانيهما: أن نتحرَّزَ إلى فِتَّةٍ، سواءً كانت قريبةً، أو بعيدةً.
واشترطَ بعضُ الشافعيةِ قُربَ الفِتَّةِ^(٤)، وهو غلطٌ؛ لظاهرِ الإطلاقِ في
الآية^(٥).

وهل يُشترطُ عَوْدُ الْمُؤَلِّي مع الفِتَّةِ المتحرِّزِ إليها؟
وجهانٍ للشافعيةِ.

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ١٣٤)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/

٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٤٣).

(٣) في «ب»: «إلى متسع».

(٤) في «ب» زيادة: «نستجد بها».

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ١٣٧)، و«مغني المحتاج» للشرييني
(٤/ ٢٢٥).

أصْحُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ الْعَوْدُ فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرَطُ الْعَوْدُ^(١) فِي الْإِبْتِدَاءِ^(٢).

وذهب جماعة من السلف إلى أن الآية مختصة بأصحاب بدر، وأن الفرار من الزحف ليس بكبيرة في حق غيرهم.

ويحكي عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، والحسن، وقتادة، والضحاك؛ لأن الصحابة ولّوا يوم أُحُدٍ وحُنين والإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] إلى يوم بدر^(٣).

وأجاب مخالفوهم بأن الإشارة إلى يوم الزحف، لا يوم بدر، وذكروا أن نزول الآية بعد بدر، وأما الفرار يوم حُنين، فيمكنهم أن يجيبوا بأنهم تحيَّزوا إلى فئة، وهي رسول الله ﷺ وأواخر المسلمين^(٤).

يدل على ذلك ما خرَّجه مسلم قال: قال رجل للبراء بن عازب: يا أبا عُمارة! فرزتم يوم حُنين؟ قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ، ولكنه خرَّج بشبان أصحابه وأحفادهم حُسراً، ليس عليهم سلاح، أو كثير سلاح، فلَقُوا قوماً رُماة، لا يكاد يسقط لهم سهم، جمعُ هوازن وبني نصر، فرشقوهم رَشْقاً، ما كادوا يُخْطِئُونَ، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ

(١) في «ب»: «العزم».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٤٧/١٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٢٥/٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠١-٢٠٢/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٧٠-١٦٧٢).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠٣/٩)، و«الناسخ والنسوخ» للنحاس (ص: ٤٦١)، و«تفسير الثعلبي» (٣٣٧/٤).

على بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المُطَّلِبِ يَقُودُ^(١) به، فنزل واستنصر وقال: «أنا النبي لا كَذِب، أنا ابن عبد المُطَّلِب» ثم صَفَّهُمْ^(٢).

ويدل عليه أيضاً ما روى ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أنه كان في سَرِيَّةٍ من سرايا رسولِ الله ﷺ، فحاص الناسُ حَيْصَةً عَظِيمَةً، وكنتُ فيمنُ حاص، فلما برزنا، قلت: كيف نصنعُ وقد فرَزنا من الرَّحْفِ، وبؤنا بغَضَبِ رَبِّنا؟ فجلَسنا لرسولِ الله ﷺ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ، فلما خرَجَ، قُمنا فقلنا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فقال: «لا، بل أنتمُ الْعَكَارُونَ»^(٣) فدنونا، فقبَلنا يدهُ، فقال: «إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

وأما يوم أُحُدٍ، فإن الله قد عفا عنهم لما خالفوا رسولَ الله ﷺ بعدما أراهمُ الله ما يُحِبُّون.

(١) في «ب»: «يقودها».

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٢)، كتاب: الجهاد، باب: مَنْ صَفَّ أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر، ومسلم (١٧٧٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(٣) العكارون: عَكَرَ على الشيء يعِكر عَكَراً، واعتكر: كَرَّ وانصرف؛ ورجلٌ عَكَارٌ في الحرب: عَطَّافٌ كَرَّار، والعِكرَةُ: الكِرَّة، ومعنى الحديث: أنتم الكَرَّارون إلى الحرب والعَطَّافون نحوها، قال ابن الأعرابي: العَكَار: الذي يولِّي في الحروب ثم يكرُّ راجعاً.

«اللسان» (مادة: عكر) (٥٩٩/٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف، والترمذي (١٧١٦)، كتاب: الجهاد، باب: ماجاء في الفرار من الزحف، والإمام أحمد في «المسند» (٧٠ / ٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٧٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦ / ٩).

وبالجملة، فقد عفا الله عن هؤلاء، وتاب على هؤلاء، وذلك تضمن صدور المعصية.

وقد أجمع المسلمون على قبول توبة الفار من الزحف.

* ثم بين الله سبحانه ما أطلقه من الأمر بقتال الكفار الذين حرّم الفرار منهم، بأن الرجل منا يُصابِرُ العشرة منهم، ثم نسخ ذلك إلى اثنين^(١) بقوله: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية.

* ودلت الأدلة على أن هذه الآية لم تُردّ بها جملة المؤمنين، وإنما أريد بها المؤمنون ذوو الطاقة، ما خلا النساء والعبيد والصبيان.

١٤٢- (٣) قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

* أمرنا الله سبحانه بالاستجابة لله ولرسوله ﷺ إذا دعانا لما فيه حياتنا.

وروى البخاري عن أبي سعيد بن المَعْلَى قال: كنت أصلي، فمرّ بي رسول الله ﷺ، فدعاني، فلم أجبه حتى صليت، ثم أتيتُهُ، فقال: «ما منعك أن تُجيبني؟ ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ - ثم قال: - ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج؟»، فذهب رسول الله ﷺ ليخرج، فذكرتُ له، فقال: «الحمد لله رب العالمين،

(١) انظر: «المصنف بألف الرسوخ» (ص: ٣٧)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٣).

هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتِيَتْهُ»^(١).

فاستدل بهذا الشافعيةُ في أن إجابةَ الرسولِ ﷺ في الصلاة واجبةٌ، وأنها غيرُ مُبْطِلَةٍ للصلاة^(٢).

أما الوجوبُ فظاهرٌ.

وأما عدمُ إبطالِها للصلاة، فوجهُ الدلالةِ دعاءُ النبي ﷺ له، مع علمه بصلاته، ولو كانت إجابته تبطل صلاة ابنِ المُعلَى، ما رضي ﷺ أن يُفسدَ عليه صَلَاتَه، بل أنكرَ عليه عدمَ إجابته، واحتجَّ عليه بِعمومِ أمرِ الله تعالى، ولم يقلْ له: لا علمَ لي بأنك في صلاة.

وقالت المالكيةُ: الإجابةُ واجبةٌ، ولكنها تبطل الصلاة^(٣).

وهذا مُنَابِذٌ لهذا الحديث الثابت، ومباينٌ لوجه القصة^(٤).

١٤٣- (٤) قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

* مَنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا عَلَى عِبَادِهِ الْمُجْرِمِينَ بِقَبُولِ إِسْلَامِهِمْ، ثُمَّ هَدَمَ جَرَائِمَهُمُ الْعَظِيمَةَ؛ تَأْلِيْفًا لَهُمْ، وَرَحْمَةً بِهِمْ.

* وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِسْقَاطِ الْحُقُوقِ الْمُعْلَقَةِ بِالْمَشْرِكِ الْحَزْبِيِّ

(١) رواه البخاري (٤٤٢٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧٩/٢)، و«شرح السنة» للبخاري (٤٤٨/٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠١/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣٨٩/٢).

(٤) في «ب»: «الفقه».

بالإسلام مطلقاً، وإنما اختلفوا في المرتدّ إذا رجع إلى الإسلام:

فقال أبو حنيفة ومالك: يسقط عنه كلُّ حقٍّ هو الله تعالى؛ لعموم الآية، وما كان من حقوقِ الآدميين، لا يسقط^(١).

وقال بعضُ المالكية: هو كالكافرِ الأصليِّ يسقط عنه كلُّ شيء^(٢).

وقال الشافعي: لا يسقط عن المرتدّ شيءٌ من حقوقِ الله تعالى؛ لالتزامه بها، فهي كحقوقِ الآدميين^(٣).

وأما المستأمنُ، فلا يسقط عنه بالإسلام ما وجبَ من حقوقِ الآدميين من حدِّ قَذْفٍ، وغُرْمِ مالٍ، وقَطْعٍ في سرقةٍ، وقصاصٍ في عَمْدٍ^(٤).

وأما الذمّيُّ، فقال ابنُ المنذر: حُكِيَ عن الشافعيّ إذ هو بالعراق: أنه لا حدَّ عليه، ولا تَغْرِيبَ^(٥)؛ لهذه الآية: قال: وهو موافقٌ لما رُوِيَ عن مالك^(٦).

وقال أبو ثور: إذا أقرَّ أنه زَنَى، وهو كافرٌ، أقيمَ عليه الحدُّ^(٧).

-
- (١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٣٨/٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣٩٩/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٠٣/٧).
- (٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٤٤/٢).
- (٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٥١/٤).
- (٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٥٨/٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٩/٩).
- (٥) في المطبوع من «الإشراف»: «ولا تعزير» بدل «ولا تغريب».
- (٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٦٧/٧).
- (٧) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٦٧/٧)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٠٣/٧).

١٤٤- (٥) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ لَئِذَا هِيَ خَلَّتْ عَنْكُم مِّنَ الْأَفْئَاتِ أَنَّكُمْ أَصَابُوا بِالْحَقِّ﴾ [الأنفال: ٣٩].

* أمر الله سبحانه في هذه الآية وما أشبهها بقتال المشركين الذين أمر النبي ﷺ بدعوتهم حتى لا تكون فتنة، أي: شرك بالله تعالى، ويكون الدين كله لله تعالى.

قال سعيد بن جبير: خرج علينا، أو إلينا ابن عمر، فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك، خرج به البخاري^(١)، فيجب علينا أن نقاتلهم حتى يُسلموا، ولا نقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف.

وروى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢).

* فإن قلت: فقد ورد في كتاب الله سبحانه، وفي سنة رسول الله ﷺ آية تناقض هذه الآية، وسنة تناقض هذه السنة.

أما الآية، فقال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.

وأما السنة فما روى علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

(١) رواه البخاري (٤٣٧٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.

(٢) تقدم تخريجه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ^(١) بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ^(٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «سُورَةِ الْبَقَرَةِ».

قلنا: قد أجابَ زعيمُ الجماعة وإمامُ هذه الصناعة أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله تعالى -، فقال: ليسَ واحدةً من الآيتين ناسخةً للأخرى^(٣)، ولا واحدٌ من الحديثين ناسخاً للآخر، ولا مخالفاً، لكنَّ أحدَ الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عامٌ يُرادُّ به الخاصُّ، ومن المُجْمَلِ الذي يدلُّ عليه المُفَسَّرُ، فأمر اللهُ بقتالِ المشركينَ حتى يؤمنوا، والله أعلم.

أمر بقتالِ المشركين من أهلِ الأوثان، وهم أكثرُ مَنْ قاتَلَ النبي ﷺ، وكذلك حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -.

وفرض الله تعالى قتالَ أهلِ الكتابِ حتى يُعطوا الجزيةَ عن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، إن لم يؤمنوا، وكذلك حديثُ ابنِ بريدةَ في أهلِ الكتابِ خاصَّةً، كما كان حديثُ أبي هريرةَ في أهلِ الأوثانِ خاصَّةً.

قال: فالفرضُ في قتالِ مَنْ دَانَ هُوَ وَأَبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُسْلَمُوا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُمْ جِزْيَةً؛ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

قال: والفرضُ في أهلِ الكتابِ وَمَنْ دَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْفُرْقَانِ دِينَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، أَوْ يُسْلَمُوا، سَوَاءً كَانُوا عَرَبًا، أَوْ عَجَمًا^(٤)، انتهى!

(١) في «أ»: «خاصة نفسه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «قلائد المرجان» (ص: ١١٢).

(٤) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (٥٠٩).

فإن قلت: حديث ابن بُرَيْدَةَ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بدليل قوله: «ثم ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»، وكان المشركون الذين يبعث إليهم السرايا أهل أوثانٍ، لا أهل كتابٍ يومئذٍ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، والذين يلونهم أهل أوثانٍ، لا أهل كتابٍ، فالقول بالنسخ فيه أقرب؛ لتقدمه.

قلت: هذا سؤالٌ قويٌّ؛ لأنه الظاهرُ يومئذٍ، ولكنه ﷺ قد غزا أهل الكتابِ وقَاتَلَهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ، فغزا خيبرَ، واستفتحَ حُصُونَهَا، وغزا جيشه مُؤْتَةً مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وهم أهلُ كتابٍ، ولأنه يحتملُ أن يكون إنما أَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ دَعْوَةً لَهُمْ إِلَى الْجِهَادِ؛ فَإِنِهَا كَانَتْ مَوْطِنَ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يُجَهِّزُ الْجِيُوشَ، ويبعثُ السرايا، ليصيبوا الْحُسَيْنَيْنِ جَمِيعاً، ولهذا أَمَرَ بِإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فيكونُ حَدِيثُ بَرِيدَةَ مُوَافِقاً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَعْنَى وَالتَّارِيخِ، إذ لَيْسَ عَلَى تَقَدُّمِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ تَأَخُّرِهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ فِي «سُورَةِ الْبَقَرَةِ».

١٤٥- (٦) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

* قد قدمتُ ما قِيلَ فِي حَقِيقَةِ النَّفْلِ، ثم أَذْكَرُ الْآنَ مَا قِيلَ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ.

فأما الغنيمَةُ.

١- فذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أَنَّهُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْرًا وَقَسْرًا،

سواءً كَانَ منقولاً، أو غيرَ منقولٍ، والفَيءُ: مَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ،
ولا إِيْجَافٍ^(١) خَيْلٍ وَرِكَابٍ^(٢).

وبه أَخَذَ الشَّافِعِيُّ^(٣).

وهو مُقْتَضَى عُرْفِ اللِّسَانِ.

٢- وقيل: الفَيءُ يَقَعُ عليهما، والغَنِيمةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْمَأْخُوذِ قَهْرًا،
وَأَحَدُهُمَا^(٤) أَخَصُّ مِنَ الْآخَرِ، وَإِلَى هَذَا يَرشُدُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا^(٥).

٣- وَقَالَ قَوْمٌ: الْفَيءُ وَالْغَنِيمةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٦).

٤- وَقَالَ مَجَاهِدٌ: الْغَنِيمةُ تَخْتَصُّ بِالْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَةِ، وَالْفَيءُ
بِالْأَرْضَيْنِ^(٧).

وسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْفَيءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

* ثُمَّ أَقُولُ: إِنْ اللَّهُ سَبْحَانَهُ كَرَّمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا، فَحَلَّلَ لَهَا الْعَنَائِمَ،

(١) الإِيْجَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ، يُقَالُ: أَوْ جَفَّ فَأَعْجَفَ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾: أَيُّ مَا أَعْمَلْتُمْ، يَعْنِي: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا لَمْ يُوجَفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ خَيْلًا وَلَا رِكَابًا. «اللِّسَانُ» (مَادَّة: وَجَفَ) (٣٥٢/٩).

(٢) الرُّكَّابُ، ككِتَابٍ: الْإِبِلُ، وَاحِدَتُهَا: رَاحِلَةٌ. «الْقَامُوسُ» (مَادَّة: رَكَبَ) (ص: ٨٥).

(٣) انْظُرْ: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (٣٨٦/٨)، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (٣٥٤/٦).

(٤) فِي «ب»: «فَأَحَدُهُمَا».

(٥) انْظُرْ: «الْأَمُّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١٣٩/٤-١٤٠-١٥٧)، وَ«اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ص: ٥٠٥).

(٦) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢/١٠)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢/٤٠٠).

(٧) انْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢/٤٠٠).

فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد ثبت أنها من خصائص هذه الأمة^(١).

وتولى الله سبحانه في هذه الآية قِسْمَةَ الغنيمة، وَبَيَّنَ مصارفها، كما تولى ذلك في المَوَارِيثِ، فأضافَ جُمْلَتَهَا إلى الغانمين، واستثنى خُمُسَهَا، فجعله لهُ جَلٌّ وعلا، ولرسوله ﷺ، ولذوي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فقسّمهُ على ستة أسماء.

* وقد اتفق أهل العلم، أو أكثرهم، على أن اسمه جَلٌّ جَلالُهُ جاء لاستِفتاح الكلام به تشريفاً وتكريماً؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فله سبحانه ما في السموات وما في الأرض^(٢)، إلا ما حُكِيَ عن أبي العالية الرياحي أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤْتى بالغنيمة، فيقسمُها على خمسة، يكون أربعة أخماسِها لمن شهدَها، ثم يأخذُ الخُمُسَ، فيضربُ بيده ليأخذَ منه الذي قبضَ كَفَّهُ فيجعلُهُ للكعبة، وهو سهمُ الله تعالى، ثم يقسمُ ما بقيَ على خمسة أسهُم^(٣).

* واختلفوا في اسم الرسول ﷺ.

فقيل: هو أيضاً استِفتاحُ كلام، مثل اسم الله، ليس لله ولا لرسوله

(١) كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم...» الحديث. رواه البخاري (٤٢٧)، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب: قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. ومسلم (٥٢٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٣/١٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠١/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣١٢/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٦/٣)، عن أبي العالية الرياحي.

منه شيءٌ، ويقسمُ الخمسَ على أربعةِ أسهم.

وحُكي هذا عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما^(١) - .

والذي عليه أكثرُ العلماءِ : أنه للتقسيمِ ، وأنه ﷺ يملكُ الخُمُسَ^(٢) ، فقد خصَّ الله تعالى نبيّه ﷺ بذلك ، وإن لم يخُصِ الوقِعةُ ، ويخصّه بالصَّفِيّ^(٣) من المَغْنَمِ أيضاً ، وقد اصطفى صفيّةً وذا الفقار^(٤) ،^(٥) .

واختلفوا في سَهْمِهِ ، فقال قومٌ : يسقطُ بموته^(٦) شَرَفُهُ اللهُ تعالى بذلك ، وأبطلَ به ما كانتِ العربُ في الجاهليةِ تَخُصُّ به رئيسَهَا ، فكانوا يجعلونَ له الرُّبْعَ والصَّفِيّ ، ثم يتحكّمُ بعدَ الصَّفِيّ في أيِّ شيءٍ أرادَ ، ويجعلونَ له ما شَدَّ من الغنِمةِ ، وما فضلَ من مَتَاعٍ ، قال شاعرُهُم^(٧) : [البحر الوافر]

لَكَ المِزْبَاعُ منها والصَّفَايا وَحَكْمُكَ والنَشِيطَةُ والفُضُولُ

(١) ورجحه ابن جرير الطبري . انظر : «تفسير الطبري» (٨/١٠) ، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٤/٤) .

(٢) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٥/٤) ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠١/٢) .

(٣) الصَّفِيّ : ما يصطفيه الإمام من رأس الغنِمة فرساً أو أمةً أو عبداً أو بعيراً على حسب حال الغنِمة .

(٤) أي : صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وذو الفقار : سيفه صلى الله عليه وسلم الذي تنفله يوم بدر .

(٥) انظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠١/٦) ، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٠٢/٣) .

(٦) انظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٣/٥) ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٦/٢) ، و«المغني» لابن قدامة (٣١٦/٦) .

(٧) هو عبد الله بن غنم الضبيّ ، أحد شعراء المفضليات . انظر : «البيان والتبيين» للجاحظ (٣٨١/١) ، و«خزانة الأدب» للبغداد (٥٨/٣) .

وعلى هذا استقرَّ الحكمُ في حياته ﷺ بعد أن كان جملة الغنيمة له .

وأما بعد وفاته :

فقد اتفق أهل العلم على أن الصَّفيَّ ليس لأحدٍ بعده، إلا أبا ثورٍ، فإنه قال : يجري مجرى سهمِهم ﷺ^(١) .

ثم اختلف هؤلاء، فقال بعضهم : يُردُّ على أصحابِ الخمسِ، فيقسمُ على أربعةِ أسهم^(٢) .

وربما نُسبَ إلى الشافعي^(٣) .

وقيل : يُقسمُ على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ لأنَّ سهمَ ذوي القربى عند هؤلاء ينسقطُ بموته أيضاً^(٤) .

واستدلُّوا بما روى محمدُ بنُ السائبِ الكلبيُّ عن أبي صالح عن أمِّ هانئ : أن فاطمة - رضي الله تعالى عنها - أتت أبا بكرٍ تسأله سهمَ ذوي القربى، فقال لها أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «سهمُ ذوي القربى لهم حياتي، وليسَ لهم بعد موتي»^(٥) .

(١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٥/٦) .

(٢) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٤٠١) .

(٣) قال الماوردي : مذهب الشافعي : أن سهمه مصروف في مصالح المسلمين العامة . انظر : «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/٤٤١) .

(٤) انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/٤٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠/٤٥) .

(٥) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٢٨) . قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٩/٥٢١) : «قلت : هذا اللفظ لم يخرجوه، وابن السائب هو الكلبي متروك» .

ونسب القول بهذا إلى أبي حنيفة وبعض أصحابه^(١).

والجمهور على عدم سقوطه.

قالوا: والحديث باطل لا أصل له، فالكلبي متروك، وأبو صالح مولى أم هانئ ضعيف، والصحيح الثابت أنها جاءت تطلبه ميراثها، فاعتذر منها أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٢).

ثم اختلف هؤلاء في مضره.

فقال بعضهم: هو للإمام، وسهم ذوي القرابة لإمام؛ لقول أبي بكر لفاطمة - رضي الله تعالى عنها - لما جاءت تطلب ميراثها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أطعم الله نبياً طعمة، فهي للخليفة بعده»^(٣).

وبه قال بعض الشافعية في الإمام وحده.

وقال قوم: يجعل في باقي الخمس^(٤).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٥/٤)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١٢٥/٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٧). ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٧٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٨٦ / ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٣١١)، والدليمي في «مسند الفردوس» (١٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٧٣)، كتاب: الخراج والإمارة والفیء، باب: في صفایا رسول الله ﷺ من الأموال، والإمام أحمد في «المسند» (٤ / ١)، والبزار في «مسنده» (٥٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣ / ٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢). بلفظ: «... فهي للذي يقوم من بعده».

(٤) في «ب»: «الجيش».

وقال قومٌ: يجعلُ في السلاحِ والعُدَّةِ.

وقال الشافعيُّ: يضعُه الإمامُ في كلِّ أمرٍ خُصَّ به الإسلامُ وأهلُه؛ من سدِّ ثَغْرِ، وإعدادِ كُراعٍ أو سلاحٍ، أو إعطائه أهلَ البلاءِ في الإسلامِ نَفْلاً عندَ الحربِ وغيرِ الحربِ إعداداً للزيادةِ في تعزيزِ الإسلامِ وأهلِهِ على ما صنعَ فيه رسولُ الله ﷺ؛ فإن رسولَ الله ﷺ قد أعطى المؤلَّفةَ، ونَقَلَ في الحربِ، وأعطى عامَ خيبرَ نفرًا من المهاجرينَ والأنصارِ أهلَ حاجةٍ وفضلٍ، وأكثرَهم أهلُ فاقةٍ، يرى ذلك - والله أعلم - من سَهْمِهِ^(١).

* إذا علمت هذا:

فقد ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى تخميسِ الخُمُسِ وتقسيمِهِ على ما قَسَمَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ^(٢).

وقال مالكٌ: الخمسُ كالْفَيْءِ يُجْعَلانِ في بيتِ المالِ، ويعطى الإمامُ^(٣) قرابةَ رسولِ الله ﷺ منها، فهو عندهُ غيرُ مُخَمَّسٍ^(٤).

واستدلَّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أعطى جميعَ الخُمُسِ، وأعطى بعضَه، وأعطى منهُ المؤلَّفةَ قلوبُهم يومَ حُنينٍ، وليسوا مِنَّنْ ذكرَ اللهُ تعالى في التقسيمِ، وأعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، والعبَّاسَ بنَ مِرْدَاسٍ مِثَّةً من الإبلِ^(٥)، وأعطى أشرافَ العربِ، وآثرَهم، وردَّ الخمسَ أيضاً على المهاجرينِ في بعضِ الأحوالِ، وليسوا مِنَّنْ ذكرَ في التقسيمِ.

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٤٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣١٤).

(٣) «الإمام» ليس في «أ».

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٢٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٦٧).

(٥) تقدم تخريجه.

روى ابنُ عمرَ - رضي الله تعالى عنهما - : أن النبي ﷺ بعثَ سرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فبَلَغَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(١).

وخرَجَ مسلمٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: نَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ^(٢).

فذكرُ التقسيمِ عندهُ جاءَ لبيانِ المَصْرِفِ، لا لبيانِ الاستحقاقِ.

وهذا هو المختارُ عندي - إن شاء الله تعالى - فإنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ لا يَتَسَعُ لِلَّذِي بذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للأقرعِ بنِ حابسٍ وأصحابِهِ^(٣).

وإنَّ قالَ قائلٌ: إنه مُتَسَعٌ؛ كما قالَهُ أبو عبدِ اللَّهِ الشافعي^(٤)، رَدَدْنَاهُ بِحَدِيثِ ابنِ عمرَ - رضي الله تعالى عنه - فإنه إذا أخرجَ السهمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، كانَ الْخُمْسُ المضمومُ إلى هذا السهمِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ، وَقَدْ نَقَلَهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا، والبَعِيرُ زائدٌ على نَصيبِهِ ﷺ الذي هو خُمْسُ الْخُمْسِ عندَ القائلِ به، فَقَدْ نَقَلَهُمْ ثَلَثَ الْخُمْسِ، لا خُمْسَ الْخُمْسِ^(٥).

فإن قيل: يجوزُ أن يكونَ هناك شيءٌ غيرُ الإيلِ مِنَ العُرُوضِ؛ بدليلِ ما رُوي في بعضِ طرقِ هذا الحديثِ: فَأَصَبْنَا إِيلاً وَغَنَمًا^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٩٦٥)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوابت المسلمين، ومسلم (١٧٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٣/٤).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٩/١٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٤٠/٦).

(٦) رواه مسلم (١٧٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إيلًا وغنمًا، فبلغت سهماننا اثني عشر بَعِيرًا، ونَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

قلنا: هذا التأويل بعيدٌ مردودٌ بما سأذكره في الفَيءِ - إن شاء الله تعالى - .

وأما ذُوو القُربى :

فقال الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ، وأكثرُ العلماءِ : هم بنو هاشمٍ، وبنو المُطَلِّبِ^(١) .

لما روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قال: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطيتَ بني المُطَلِّبِ من خُمسِ خيبرٍ، وتركنا، ونحنُ بمنزلةٍ واحدةٍ منك! فقال: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المُطَلِّبِ شيءٌ واحدٌ»، وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ. قال جُبَيْرٌ: ولم يقسمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نوْفَلٍ شيئاً، خرَّجَهُ البخاريُّ^(٢) .

وقال قومٌ: هم عامَّةُ قريشٍ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣) [الشورى: ٢٣] .

وقال مالِكٌ: هم بنو هاشمٍ خاصَّةً، ويُروى عن الثوريِّ، والأوزاعيِّ^(٤) .
وهذه الأقاويلُ غلطٌ مُنابذةٌ للحديث الصحيح .

وقد قدمتُ ما قيلَ في بقاءِ سَهْمِهِمْ وسقوطه، فلا حاجةَ إلى إعادته .
وظاهرُ الآيةِ استحقاقُ ذَوِي القربى: ذَكَرَهُمْ وأَنثَاهُمْ، كبيرِهِمْ وصغيرِهِمْ، وَغَنِيَّتَهُمْ وفقيرِهِمْ، وهو كذلك .

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٤٦/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٣٥/٨) .

(٢) رواه البخاري (٣٩٨٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر .

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٣٦٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٣٢/٣) .

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٨) .

ولكن هل يستوي الذكر والأنثى؛ لظاهر الإطلاق، أو يفضل الذكر على الأنثى، كالميراث؟
فيه خلاف.

وبالأول قال المزي^(١)، وبالثاني قال الشافعي^(٢)، وخصصه أبو حنيفة بذوي الفقر منهم بالقياس على اليتامى والمساكين^(٣).

وبالإطلاق قال الشافعي، وهو الأولى؛ لظاهر الآية، ولأنهم أُعْطُوا لِفَضْلِ الْقَرَابَةِ وشرفها، ولو كان ذلك بالفقر، لاستغني عن ذكر ذوي القربى بذكر المساكين؛ لأن النبي ﷺ أعطى العباس، وكان من أغنياء بني هاشم يعول فقراء بني المطلب، ويتكرم على غيرهم.
وعن مالك قولان^(٤).

وأما اليتامى، فهم أطفال المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ممن هلك أبوه ولا مال له.

وأما المساكين، فهم المحتاجون.

(١) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٣٠٨/٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤٦/٢٠).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٣٨/٨)، و«المهذب» للشيرازي (٢٤٧/٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٤٦/٧)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١٤٨/٢).

وعن أحمد روايتان كالقولين الأولين. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣١٧/٦).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤٥/٢٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٣/٢).

قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ»^(١).
وأما ابن السبيل، فَمَنْ أَخَذَتْهُ الطَّرِيقُ، وَاحْتِاجَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ،
فِيُعْطَى، وَإِنْ كَانَ ببلَدِهِ غَنِيًّا.

* وَأَضَافَ اللَّهُ بَقِيَّةَ الْغَنِيمَةِ إِلَى الْغَانِمِينَ، وَبَيْنَ الْفُقَهَاءِ اخْتِلَافٌ فِي
صِفَاتِ الْغَانِمِينَ، وَفِي مَقْدَارِ سُهُمَانِهِمْ، وَفِي شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِهِمْ^(٢)، فَلَا
نُطَوِّلُ بذكره.

* وَفِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾، مَعَ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَنَّمَا﴾ دَلَالَةُ ظَاهِرَةٍ تَقَارِبُ النَّصِّ فِي أَنَّ لِلْغَانِمِينَ أَرْبَعَةَ الْأُخْمَاسِ فِي كُلِّ
شَيْءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَقَارٍ، وَبِهَذَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ^(٣).
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُخَمَّسُ الْأَرْضُ^(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَمْرُ مَنْوُطٌ بِاخْتِيَارِ الْإِمَامِ^(٥).
وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي الْفَيِّءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) رواه مسلم (٧٦٧)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٨٨/٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر
(٤٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٨).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٣٩/٤)، و«الحاوي
الكبير» للماوردي (٣٩٠/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣٢٢/٦).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧٢/٥).

(٥) ما ذكر في كتب الحنفية يدل أن الإمام هو الذي يقسم الأربعة أخماس على
الغانمين لا أن الأمر منوط به. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٠/٤)،
و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١٤٦/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام
(٤٩٢/٥).

١٤٦- (٧) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

* أمر الله سبحانه نبيه ﷺ إذا عاهد قوماً، وخاف منهم الخيانة، فإن ظهر منهم أماراتها أن يعلمهم ببند عهدهم؛ ليكونوا معه على سواء عدل، واستواء من العلم.

وعلى هذا نص الشافعي، وحكي عنه قول شاذ أنه لا ينبذه لخوف الخيانة حتى يبدؤوا بنقضه، كما لا ينقض عقد الذمة لخوف الخيانة^(١).

وهذا لا يصح عن أبي عبد الله - رحمه الله تعالى -؛ فإن هذا مُصَادِمٌ لنص كتاب الله تعالى، وإنما قاله الأبهري من المالكية.

وحمل الخوف على العلم واليقين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] فهو خطأ.

* ومفهوم هذا الخطاب أنه إذا لم يخف منهم خيانة، لا يبدؤ إليهم عهدهم، وهو كذلك، وقد بينه الله سبحانه في موضع آخر فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٤] الآية، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٢) [التوبة: ٧].

* فإن قيل: فكيف يجوز نبذ العهد المتيقن صحته بظن الخيانة منهم؟

-
- (١) بل كلام الإمام الشافعي في «الأم» يدل على خلافه. انظر: «الأم» له (٤/١٨٥).
 (٢) قال الطبري في تفسير الآية: فإن قال قائل: وكيف يجوز نقض العهد بخوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين؟ قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه إذا ظهرت آثار الخيانة من عدوك وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السلم وأذنهم بالحرب. انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٢٧).

قلنا: جاز إسقاطُ اليقينِ هنا بالشكِّ؛ لثلاً يوقعُ التماذي معهم في الهلكة؛ لبُعْدِ استحكامِ خيانتهم، فيَسْعَ الخرقُ، وَيَشُقُّ على المسلمين التداركُ، وأما الوهمُ المَحْضُ، فلا اعتبارَ به، نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»^(١)، واحتسبَ هذه الأحكامَ مُتَّفَقاً عليها.

ولكني رأيتُ في «جزء» وقعَ عندي في هذا المَوْضِعِ منسوبٍ إلى ابن العربي: أنه عقدٌ جائزٌ ليسَ بِلَازِمٍ. قال: ويجوزُ للإمام أن يبعثَ إليهم، فيقول: نبذتُ إليكم عهدكم، فخذوا مِنِّي حِذْرُكُمْ، وأدعى الاتفاقَ على ذلك^(٢).

ودعواهُ الاتفاقَ ممنوعةٌ، بل الاتفاقُ واقعٌ - إن شاء الله تعالى - على خلافه؛ كما هو موافقٌ للكتابِ والسنةِ.

فإن كان يريدُ أنه عقدٌ جائزٌ عندَ خوفِ الخيانة، فهو مُتَّفَقٌ عليه كما قال، لكنه قال عقبَ هذا الكلام: وهذا عندي إذا كانوا همُ الذينَ طلبوا، فإن طلبهُ المسلمونَ لمُدَّةٍ، لم يجرُ تركه فيها بالاتفاق.

ودعواهُ بالاتفاق هنا أيضاً ممنوعةٌ، وذكرت هذا لكيلا يغترَّ به.

* هذا في خوفِ الخيانة، وأما إذا صدرتْ منهمُ الخيانةُ، فإن العهدَ يَنْتَقِضُ، لا أعلمُ في ذلكَ خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿وإنَّ كَثُورًا أَيْمَنُوهُمْ مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا نَقْبَلُوكَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢-١٣]، ولهذا قصدَ رسولُ الله ﷺ أهلَ مَكَّةَ بالحربِ من غيرِ أن يَنْبِذَ إليهم، ولم يُعْلِمهم، بل عَمَى عليهم جِهَةً غَزَوْه.

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٨٥/٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٦/٢).

١٤٧- (٨) قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

أي: إن مالوا إلى المصالحَةِ، فَمِلْ إليها.

* أمر الله سبحانه نبيه ﷺ هنا بقبول المُسالمةِ، وقال في موضع آخر: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ [محمد: ٣٥].

فمن أهل العلم من رأى الآيتين مُختلفتين، فجعل آيةَ مُحَمَّدٍ ناسخةً^(١) لهذه، وحكى هذا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - .
وأكثرُ المفسرين على أن هذه الآية منسوخةٌ.

ثم اختلف هؤلاء في الذي نسخها.

فقال قومٌ: نسخها آيةُ السيفِ؛ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال قومٌ: نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

والصوابُ عدمُ النسخ؛ لفقدان التعارضِ، وإمكان الجمع بين الآيات كُلِّها^(٢)، فليس بينها اختلافٌ، فهذه الآيةُ فيما إذا التمسَ المشركونَ مِنَّا الصلحَ، وبآيةِ «محمدٍ» نهانا الله تعالى أن نبتدئهم بالتماسِ الصلحِ، فكل

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٢)، و«الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢٧)، و«المصنفى بأفأهل الرسوخ» (ص: ٣٧)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٢).

(٢) ورجَّح عدم النسخ الطبري والزمخشري وابن كثير وغيرهم. انظر: «تفسير الطبري» (٣٤/١٠)، و«الكشاف» للزمخشري (٢٢١/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣٢٤/٢).

واحدٍ منهما في حالٍ غيرِ حالِ الأخرى، وآية السيف^(١) يُعْمَلُ بها إذا لم يَلْتَمَسُوا مِنَّا الصِّلَحَ، فإذا التمسوه، ورأى الإمامُ فيه المصلحةَ، عَمِلْنَا بهذه الآية، وأما آيةُ أهلِ الكتابِ فإنها موافقةٌ لهذه، ولهذا قالَ مجاهدٌ في تأويلِ هذه الآية: المرادُ بها قبولُ جزيةِ أهلِ الذِّمَّةِ^(٢).

والعجبُ من قائلِ هذا القولِ^(٣) كيفَ يدَّعي نَسْخَ الشيءِ بما يُوافقه، وسيأتي في «سورة محمدٍ» مزيدُ بيانٍ - إن شاء الله تعالى - .

١٤٨-١٤٩ (٩-١٠) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٥٥] أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

* أمر الله سبحانه المؤمنين بِمُصَابِرَةِ الواحدِ للعشرة، وخرجَ مخرجَ الشرط؛ لكي يعلق عليه النَّصْرَ والغلبة عند الصبر.

ثم خفف الله ذلك عنا^(٤)؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا، وأوجبَ المُصَابِرَةَ للضَّعْفِ، ووَعَدَنَا النَّصْرَ على الصَّبْرِ أيضاً، وهذا أدنى مراتبِ المُصَابِرَةِ؛ فَإِنَّ الواحدَ قد يَهْجُمُ في كَرَّتِهِ على أَحَدِ الاثنينِ، فيقتله، أو يُخِئُّهُ، ويبقى معه واحداً، فيحصل له النصر، وقد شاهدنا هذا كثيراً.

(١) «السيف»: ليس في «أ».

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٤٠).

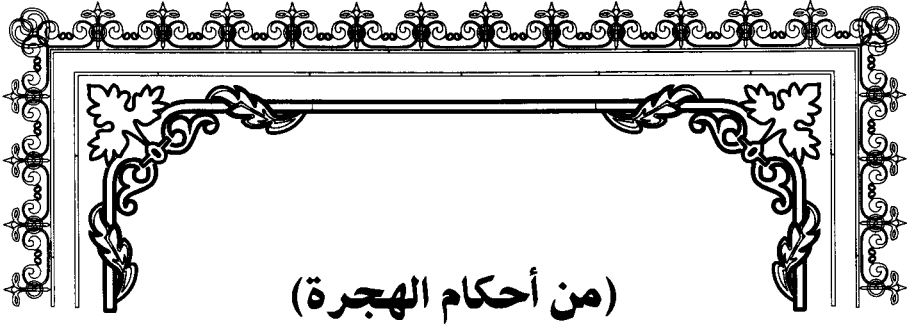
(٣) في «ب»: «القبول».

(٤) «عنا»: ليس في «أ».

* وعلى مُصَابِرَةِ أَهْلِ الضَّعْفِ أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا.
فَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ بِالْعَدَدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ^(١) ^(٢)، وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ
بِالْقُوَّةِ ^(٣)، فَجَوَّزُوا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفِرَّ مِنَ الْكَافِرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ أَقْوَى بَطْشًا،
وَأَشْكَى سِلَاحًا، وَأَعْنَفَ جَوَادًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ قَرِيبًا.

١٤٩-١٥٠ (١١-١٢) قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى
يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ تَرْيُودًا عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٦٧) تَوَلَّا
كَتَبُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[الأنفال: ٦٧-٦٨].
سَيَأْتِي بَيَانُهُمَا فِي «سُورَةِ مُحَمَّدٍ» ﷺ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

-
- (١) «القرآن»: ليس في «أ» .
(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١٢٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(٢/٤٧٧).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٨٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٤١٠).



١٥٤-١٥١ (١٦-١٣) قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٧﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥].

* قال المفسرون، أو أكثرهم في قوله: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] في الميراث، فكانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر، فنسخ الله^(١) ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ورواه عكرمة عن ابن عباس^(٢).

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٣)، و«المصنفى بأهل الرسوخ» (ص: ٣٧)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥ / ١٧٣٨ - ١٧٤٠). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤ / ١١٣ - ١١٤).

وقد ذكرتُ في «سورة النساء» كلاماً على أقسام الهجرة وأحكامها بما لم أُسبق إلى مثله، والحمد لله رب العالمين، وسيأتي بيان الأولوية في أولي الأرحام في «سورة الأحزاب» - إن شاء الله تعالى - .

* وقد أعلمنا الله سبحانه وتعالى بانقطاع الموالاة بين المؤمنين والكافرين، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] .

* وأعلمنا أن الدار معتبرة مع النسب في التوارث، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، ولكنه سبحانه أوجب علينا نصرته إذا استنصرونا على قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق.

* * *

سُورَةُ التَّوْبَةِ

(من أحكام الجهاد)

١٥٥-١٥٧ (٣-١) قوله عز وجل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۖ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۖ﴾ (٢) وَأَذَنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣-١].

روينا في «صحيح البخاري» عن البراء - رضي الله تعالى عنه - : آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخر سورة نزلت: براءة^(١).

وروينا فيه أيضاً عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: (٢) ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد: ثم أردف النبي ﷺ بعلي، فأمره أن يؤذن ببراءة.

قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وألا يحج

(١) رواه البخاري (٤٣٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

(٢) «ألا» ليس في «أ».

بعد العامِ مشرك، ولا يطوف بالبيتِ عُريانُ.
وخرَّجَهُ مُسْلِمٌ أيضاً^(١).

وخرَّجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَتْبَعَهُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، فَبَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَصُوءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِرْعَاءً، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: فَنَادَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيَّةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحْجَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي بِهَا، فَإِذَا أُعْيَا، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا^(٢).

وخرَّجَ أَيْضاً عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانُ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

(١) رواه البخاري (٣٦٢)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة، ومسلم (١٣٦٧)، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٩١)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٢١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢١٢٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٩٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٤ / ٩). وهذا لفظ الترمذي.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن^(١).

* إذا تقررَ هذا، فقد كان لمشركي العرب مع رسول الله ﷺ أحوالٌ.

فمنهمُ المُحَارِبُ المُبَايِنُ، ومنهمُ المُعَاهِدُ المُوَادِعُ، ثم المُعَاهِدُونَ منهم: من نَقَضَ عَهْدَهُ؛ كقريش وبنو بكرٍ، ومنهم من استقامَ عليه؛ كبنو ضَمْرَةَ وخُزَاعَةَ.

فلما أظهرَ اللهُ سبحانه رسوله ﷺ، وفتحَ له مكة، أمهلَ من نقضَ عَهْدَهُ أربعةَ أشهرٍ يَسِيحُ في الأرضِ، سواءً كانتْ مُدَّتُهُ دونَها، أو فوقَها، ولم يُوَاخِذْهُ بنقضِ عَهْدِهِ مُعَاجَلَةً؛ إظهاراً لقدرتهِ عليهم، ولطفاً منه بهم؛ لكي يتدبَّروا، فينظروا في عاقبةِ أمرِهِم، وقَدَّرَ اللهُ سبحانه لهم أربعةَ أشهرٍ؛ لأنها مدةٌ يعتبرُ فيها العاقلُ فيفيءُ إلى طاعةِ مولاه، ولهذا ضربها اللهُ سبحانه مُدَّةً في الإيلاء.

وأمرَ نبيُّه ﷺ وسائرَ المؤمنين بالاستقامةِ على العهدِ لِمَن استقامَ لهم، ولم ينقضْ منه شيئاً، فإن كانتْ مُدَّةُ عَهْدِهِم قبلَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ، فلهمُ الأمانُ أيضاً في بقيةِ الأشهرِ بالآيةِ الأخرى، وإن كانتْ فوقَ الأربعةِ الأشهرِ، فلهمُ الأمانُ إلى انقضائها بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، وهذا ظاهرٌ من خطابِ الكتاب، ومن حديثِ عليٍّ - رضي اللهُ تعالى عنه -؛ حيث قال: ومن لم يكنْ بينه وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ، فأجلُهُ أربعةَ أشهرٍ، ولكنه حرَّمَ عليهم الطوافَ في حالِ التَّعَرِّي، ودخولِ المسجد الحرام.

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة، والبخاري في «مسنده» (٧٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٧٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٦١).

* فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَقَالَ: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا عامٌّ فيمن له عهدٌ، ومن لا عهدَ له، وسواءٌ صادفَ انْقِضَاءَ الأربعةِ الأشهرِ، أم لا.

وَحَرَّمَ قَتْلَهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَهُوَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ قَتْلِهِمْ، سِوَاءَ انْقِضَاءِ عَهْدِ الْمَعَاهدِينَ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ الْمُتَّهَلِينَ، أَمْ لَا، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؟
قلت: أما تحريمُ قتلهم قبل انسلاخِ الأشهرِ الحُرُمِ، فلم يقل به إلا عطاءٌ، ومُجاهِدٌ، والحَكَمُ^(١)، وهو قولٌ قويٌّ الدَّلالةُ، وقد استوفيتُ بيانه في «سورة البقرة».

وأما عمومُ الأمرِ بالقتلِ بعد انسلاخِ الأشهرِ الحُرُمِ، فإنه أريدَ به الخصوصُ، والتقديرُ: فإذا أنسلخَ الأشهرُ الحُرُمُ، فاقتلوا المشركين الذين لا عهدَ لهم، ولا مُدَّةَ مُقَدَّرَةٍ من الله سبحانه، حيث وجدتموهم، ولهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنه - في رواية الوالبي: حَدَّثَ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّذِينَ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ حَيْثُ شَاؤُوا، وَأَجَّلَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ انْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ^(٢).

وروي عنه أنه قال: من كان له عهدٌ فوق أربعةِ أشهرٍ، حُطَّ إليها، ومن كان دونها، رُفِعَ إليها، ومن لا عهدَ له، جُعِلَ أمانُهُ خمسين يوماً، أولها يومُ النَّحْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) [التوبة: ٥].

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧٩/١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٦٧/٤).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٦٠/١٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٤٦/٦).

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٣٩٤/٣).

وهذه الرواية بمعنى الرواية الأولى، أو أُبَيِّنُ منها.

فإن قلت: فإن قول عليّ - رضي الله تعالى عنه - في رواية زيد بن يُثَينِ يَفْتَضِي أَنَّ الأربعة الأشهر أَجَلٌ لِمَنْ لا عهد له من مشركي العرب؛ حيث قال قومٌ: من لا عهد له، فأجله أربعة أشهر يخالف ما أوّلت به الآية، وما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

قلت: المراد: ومن لا عهد له، أي: مُعْتَبَرٌ؛ لأن من نقض عهده لا عهد له.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، فخص الخطاب معهم، وأكثروهم ناقضون.

وقول عليّ - رضي الله تعالى عنه -: ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ، فعهدُه إلى مُدَّتِهِ، أي: عهدٌ معتبرٌ استقام عليه أهله، وإلا لم يكن لآية النسخ معنى، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، وخصوا بهذا لأجل استقامتهم على عهدهم، وتخصيص الذكر بالمسجد الحرام في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧] جاء لتعريفهم به، لا للتقييد.

ويمكن الجمع بين آية السيف وآية النسخ من وجه آخر^(١)، وذلك أن انسلاخ الأشهر الحُرُم موافقٌ لانقضاء الأربعة الأشهر على ما روي عن الزُّهري وغيره من أن نزول آية النسخ في شَوال، فيكون انتهاؤها انسلاخ الأشهر الحُرُم؛ والمشهور أن ابتداء الأربعة الأشهر من يوم النَّحر؛ لأنه كان

(١) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص:

فيه التبليغُ والنداءُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ في روايةِ أبي صالح .
وقيل : أولُها عاشُرُ ذِي القِعدةِ، وهو موسمُ حَجَّهم على حُكْمِ النِّساءِ،
فاستقرَّتْ حِجَّةُ الوداعِ سنةَ عَشْرِ في مَوْسِمِها .
وقيل : من رابعِ يومٍ يبلُغُهم فيه العلم .

وذهبَ قومٌ إلى الجمعِ بالتأويلِ، فقالوا: المرادُ بالأشهرِ الحُرُمِ هنا
شهورُ العَهْدِ، وقيل لها: حُرُمٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ على المؤمنينَ فيها دماءَ
المُشركينَ، والتعرُّضَ لهم، ويحكى هذا القولُ عن مُجاهِدٍ وابنِ إسحاقَ،
وعَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ^(١)، وهو بعيدٌ .

ويمكنُ الجمعُ أيضاً بين آيةِ السيفِ وآيةِ النسخِ وأثرِ ابنِ عباسٍ وأثرِ عليٍّ
- رضيَ اللهُ تعالى عنهم - من وجهٍ آخرَ :

وهو أن اللهَ سبحانه أَجَّلَ في آيةِ السيفِ أربعةَ أشهرٍ لمن عاهدَهُ النبيُّ ﷺ
ونقضَ عهدهَ أو لم ينقضْهُ إذا لم يكنْ عندَ المسجدِ الحرامِ، فيردُّ إلى الأربعةِ
الأشهرِ، وهم المَعْنِيُونُ بقولِ ابنِ عَبَّاسٍ : ومنْ كانَ عهدهُ فوقَ أربعةِ أشهرٍ،
حُطَّ إليها .

ومن لم يكنْ له عهدٌ أصلاً، فأَجَلُهُ انقضاءُ الأشهرِ الحُرُمِ لتحريمِ اللهِ
سبحانه القتالَ فيها في غيرِ آيةٍ من كتابهِ العزيزِ .

ومنْ له عهدٌ فوقَ الأربعةِ الأشهرِ، وهو عندَ المسجدِ الحرامِ، وهم
خُزَاعَةُ وَبَنُو ضَمْرَةَ، فأَجَلُهُ إلى مدَّتِهِ؛ كما قالَ اللهُ تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ
عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ثم قالَ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] وهمُ المَعْنِيُونُ بقولِ

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/٢٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٨/٧٢)، و«تفسير الثعلبي» (٥/١٢).

عَلَيّْ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ (١).

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وخصوا بهذا إما لأجل مجاورتهم المسجد الحرام، وإما لكون العهد وقع في المسجد الحرام، وكان العهد في الحُدُويَّةِ، وهي من الحَرَمِ على قول بعضهم، أو بعضها من الحَرَمِ على قول بعضهم.

* واختلف الناس في يوم الحج الأكبر:

فقال قوم: هو يوم عَرَفَةَ، ويروى عن عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وابن عباس، وابن الزبير، وابن المُسَيَّبِ، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن سيرين (٢)، ونقله المالكية عن الشافعي، وليس بمعروف عنه (٣).

وقال قوم: هو يوم النَّحْرِ، ويروى عن ابن عباس، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن أبي أوفى، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وابن جُبَيْرٍ، وحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤)، وبه قال مالكٌ والشافعي (٥)؛ لما رواه أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - من تأذنيه وتأذنين علي في يوم النَّحْرِ (٦).

-
- (١) رواه الترمذي (٨٧١)، والإمام أحمد في «المسند» (٧٩/١).
 - (٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦٨/١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٤٨/٦).
 - (٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١٦/٩).
 - (٤) انظر: «تفسير الطبري» (٦٩/١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٤٧/٦).
 - (٥) وبه قال الحنابلة أيضاً: انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٦/١)، و«المجموع» للنووي (١٦١/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٩/٣).
 - (٦) تقدم تخريجه.

وقال قوم: يوم الحَجِّ حين الحَجِّ؛ كما يقال: يوم صِفِّين، ويوم الجَمَلِ، وكان ذلك أياماً^(١).

* واختلفوا أيضاً في الآيات اللاتي أُذِّنَ بهنَّ؛ لاختلاف آياتِ وَرَدْنَ في ذلك:

فقليل: ثلاث آيات.

وقيل: تسع آيات إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقيل: نحو أربعين إلى قوله: ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقيل: أربع آيات إلى قوله: ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وهو الصحيح؛ لصحة أثره عندهم^(٢)، والله أعلم.

١٥٨- (٤) قول جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

اشتملت هذه الآية على جملتين:

أما الجملة الأولى: فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ أَمَرَ أَنْ نَقْتُلَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنَاهُمْ، وهذه الآية وما أَشْبَهَهَا تُسَمَّى آيَةَ السِّيفِ، نَسَخَتْ^(٣) كُلَّ آيَةٍ

(١) وهو قول سفيان ومجاهد. انظر: «تفسير الطبري» (٧٤/١٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/١٢٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٤٥٤).

(٣) انظر: «فلاند المرجان» (ص: ١١٥).

ذكر الله سبحانه فيها الصَّفْحَ والإِعْرَاضَ عن المشركين، وقد قدمت فيه بحثاً لطيفاً في «سورة النساء» عند ذكر الزواني.

ثم يحتمل أن تكون هذه الآية متناولة لأهل الكتاب بلفظها؛ لأنهم مشركون بقولهم: عَزَّيْرُ: ابنُ الله، والمسيحُ: ابنُ الله، ويكونُ عمومُها مَخْصُوصاً بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

ويُحتملُ أن تكون الآية غيرَ مُتناولةٍ لهم؛ لاختصاصِهم باسمِ يَخْصُهُمْ، فلا يُحتاجُ إلى دليلٍ يُخْرِجُهُمْ من عمومِ هذه الآية. وقد بَيَّنْتُ في «سورة البقرة» أَنَّ هذه عامَّةٌ في الأمكنة، ويجوزُ تخصيصُها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

* وقد اتفقوا على تخصيصِ عمومِها ببعضِ المشركين، وأنه لا يجوزُ قَتْلُ بعضهم، فنهى النبي ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيان.

ولكن هل عِلَّةُ الْقَتْلِ هو الإِشْرَاقُ بالله تعالى، أو هو الإِشْرَاقُ مع الْقُدْرَةِ على الْقِتَالِ؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]؟ فيه خلافٌ، منهم من عَلَّلَ بالاسمِ، ومنهم من عَلَّلَ بِالْقُدْرَةِ على الْقِتَالِ واستدل بقوله ﷺ لَمَّا وَقَفَ على امرأةٍ مَقْتُولَةٍ: «ما كانت هذه لتُقَاتِلَ»^(١) ويظهرُ أثرُ الْعِلَّتَيْنِ في قَتْلِ

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥١)، والرويان في «مسنده» (١٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢/ ٩)، عن رباح بن ربيع.

الراهب والأعمى والعسيف^(١) (٢).

* وَبَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَنَا كَيْفِيَّةَ الْقِتَالِ وَالْمَصَابِرَةِ مَعَهُمْ، مِنْ الْقَتْلِ وَالْأَخْذِ الَّذِي هُوَ الْأَسْرُ وَالْحَضَرُ.

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِفَعْلِهِ جَوَازَ رَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ، فَرَمَى حِصْنَ الطَّائِفِ^(٣)، وَذَلِكَ شَيْءٌ وَرَاءَ الْحَضَرِ، وَلَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ بَحْثِ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ الْوَصُولِ إِلَى «سُورَةِ مُحَمَّدٍ» ﷺ.

أَمَّا الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ شَرَطَ فِي تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَشَرَطَ فِي أَخْوَاتِهِمْ فِي الدِّينِ وَصَحَّةَ تَوْبَتِهِمْ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ أَيْضاً، وَهَذَا أَنَا أَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا مَعاً؛ لِاتِّفَاقِ مَعْنِيَّتِهِمَا، فَأَقُولُ:

* أَمَّا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ:

فَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ آخِذُونَ، وَجَعَلُوا إِقَامَةَ الصَّلَاةِ شَرْطاً فِي الْإِيمَانِ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِلآيَةِ^(٤)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٥).

وَذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِيمَانِ،

(١) الْعَسِيفُ: الْمَمْلُوكُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَطَعْتُ النَّفْسَ فِي الشَّهَوَاتِ حَتَّى أَعَادَتْنِي عَسِيفاً عَبْدَ عَبْدٍ

«اللسان» (مادة: عسف) (٩/٢٤٦).

(٢) انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٥/٢٩)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠/٦٤)، وَ«بَدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ» لِابْنِ الرَّشْدِ (١/٢٨٠).

(٣) انْظُرْ: «نَصَبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (٣/٣٨٢).

(٤) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ، إِحْدَاهُمَا هَذِهِ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ يَقْتُلُ حَدّاً. انْظُرْ:

«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (٣/١٧)، وَ«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ قِدَامَةَ (١/٣٨٤).

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

والشرطُ في الآية خرجَ مخرجَ الوصفِ بالغالبِ؛ إذ المعهودُ ممَّنْ أسلمَ منهم إقامُ الصلاةِ، ولا يتركُ الصلاةَ منهم - أعني: المُواجهين بالخطاب - إلا مُشركٌ أو منافقٌ^(١).

ثم اختلفَ هؤلاء في عقوبة تاركِ الصلاة:

فذهبَ الشافعيُّ، ومالكٌ، وأبو ثورٍ إلى أن عقوبتهُ القتلُ حدًّا^(٢).

ويروى عن مكحولٍ، وحمادِ بن زيدٍ^(٣).

وذهب أبو حنيفةَ والثوريُّ والمُزنيُّ إلى أنه يُحبَسُ ويُضربُ، ولا يُقتلُ^(٤)؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المُفارقُ للجماعة»^(٥).

وهذا أقوى دليلًا، ولهذا اختاره إمامُ الحرَمين أبو المعالي.

هذا في حُكم الإيمانِ وأخوةِ الدينِ، وأما حُكمُ الكفِّ عنهم، فإنَّ إقامَ الصلاةِ وإيتاءَ الزكاةِ شرطٌ فيه، لا خلافٌ في ذلك علمتهُ بينَ أهلِ العلمِ.

والدليلُ عليه مع الآيةِ ما رويناهُ في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: لما تُوفيَّ رسولُ الله ﷺ، واستُخلفَ أبو بكرٍ -

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٧١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٥٢٧).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٢٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/٧٠)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٣٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/١٥١).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨/٢٠٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٧٣).

(٥) تقدم تخريجه.

رضي الله تعالى عنه - بعده، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قال عمرُ بنُ الخطابِ - رضي الله تعالى عنه - لأبي بكرٍ: كيف تقاتلُ الناسَ^(١)، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟» فقال أبو بكرٍ - رضي الله تعالى عنه -: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً^(٢) مِمَّا^(٣) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فقال عمرُ بنُ الْخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه -: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٤).

وما روينا في «صحيح مسلم» عن ابنِ عمرَ - رضي الله تعالى عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٦).

*** فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حُكْمُ الزَّكَاةِ، هَلْ إِنِ تَأْوَهَا شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ**

- (١) «الناس»: ليس في «أ».
- (٢) عِقَالاً: الْعِقَالُ: زَكَاةُ عَامٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِقَالِ، الْحَبْلُ الَّذِي كَانَ يُعْقَلُ بِهِ الْفَرِيضَةُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا قَبَضَهَا الْمُصَدِّقُ، وَقِيلَ: أَرَادَ مَا يَسَاوِي عِقَالاً مِنْ حَقُوقِ الصَّدَقَةِ. (اللسان) (مادة: عقل) (٤٦٤/١١).
- (٣) «مما» ليس في «أ».
- (٤) رواه البخاري (١٣٣٥)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم (٢٠)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...
- (٥) «فقد» ليس في «أ».
- (٦) تقدم تخريجه.

وأخوة الدين كالصلاة عند مَنْ يشترط ذلك؟

قلتُ: أجمع المسلمون على أن مانعها مسلمٌ، وليس بكافرٍ، فقد منَعها وغَلَّها في عَصْرِ النبي ﷺ وعَصِرِ أصحابه مانعون، ولم يُكفروهم^(١).

فإن قلت: فأبو بكرٍ - رضي الله تعالى عنه - حكم في مانعي الزكاة بحكم المرتدِّ بقتلهم وسبي ذرِّيَتهم.

قلتُ: لم يحكم فيهم بذلك لِمَنع الزكاة وحَدُّه، بل لِمَنعهم الزكاة، وبِجَحْدِهِمْ وجوبها^(٢)، وذلك أن العربَ افترقت في زمنه - رضي الله تعالى عنه - ثلاثَ فِرَقٍ.

١- منهم من ارتدَّ عن المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ، ودَعَا إلى نُبُوَّةِ مُسَيَّلَمَةَ والأسودِ العَنَسِيِّ.

٢- وقومٌ أنكروا الصلاةَ والزكاةَ وجميعَ الشرائعِ، وهؤلاء الذين سبى أبو بكرٍ ذرِّيَتَهُمْ، وساعده على ذلك الصَّحَابَةُ، واستولَدَ عَلِيٌّ - رضي الله تعالى عنه - جَارِيَةً مِنْ سَبِيِّ بني حَنيفَةَ أُمِّ مُحَمَّدٍ الذي يُدعى ابنَ الحَنَفِيَّةِ.

٣- وقومٌ أَقَرُّوا الصَّلَاةَ، وأنكروا الزكاةَ، وهؤلاء الذين وَقَعَتْ فِيهِمْ الشُّبْهَةُ لِعُمَرِ، ثم رجعَ إلى وفاق أبي بكرٍ - رضي الله تعالى عنهما - لما احتجَّ بأنها في مَعْنَى الصلاةِ، فدلَّ على أنهم قد أجمعوا على كُفْرِ جاحِدِ الصلاةِ؛ للنصوصِ التي لا تأويلَ فيها.

* ثم أجمعوا بعدَ ذلك على تكفيرِ جاحِدِ الزكاةِ، ولم يلتفتوا إلى تأويلِ الكافرين^(٣).

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٨٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٧٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٧٧).

* وأما مانع الزكاة بخلاً فيها، فلم يقل أحد بكفره قديماً ولا حديثاً^(١).
وهذا تحقيق حسن بين، فاعتمده، فقد حصل في ذلك تخييط لجماعة
من الفقهاء والمحدثين.

١٥٩- (٥) قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].
أمر الله سبحانه في هذه الآية بأمان المشرك، والكف عنه إذا دخل دار
الإسلام لیسْمَعَ كلام الله، وينظر في الإسلام؛ لينقاد للحق إذا ظهر له حتى
يسمعه ويفهمه، فإن قبل الحق، قبلناه، وإن أبى، ردّدناه إلى ما منه.
وهذا الحكم متفق عليه، والأمر في هذا للوجوب؛ إذ يجب إقامة
حجة الله وإزالة الشبهة عن عباده، وإعانة طالب الحق^(٢).

والخطاب مع النبي ﷺ، والمراد به جميع الأمة، فيجوز لأحاديهم أن
يُجبرَ آحاد المشركين؛ لما روي عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - : أنه قال:
ما عندي شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن رسول الله ﷺ «إِنْ ذِمَّةُ
الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَر^(٣) مُسْلِمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين»^(٤) ولقوله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٣٠٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٤٥٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٣٩٩).

(٣) أخفر: خفّ به، خفراً وخفوراً: نقض عهده، وغدره، ومثله أخفّره.

«القاموس» (مادة: خفر) (ص: ٣٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٧١)، كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة.

أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(١) إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ الْمَاجْشُونِ أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ^(٢)، وَكَذَا وَقَفَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى نَظَرِ الْإِمَامِ^(٣)، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَهُ وَأَمْضَاهُ، وَقَدْ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، وَأَمْضَوْهُ.

نعم، اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصِّفَاتِ الْمُخِلَّةِ لِمَنْصِبِ الْأَمَانِ مِثْلَ الْأَنْوَةِ وَالرَّقِّ وَالصَّبَا، فَاعْتَبَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤)، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ^(٥).

* وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ إِذَا رَجَوْنَا إِسْلَامَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا خَشِينَا اسْتِخْفَافَهُ؛ فَإِنَّ السَّمَاعَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْحِفْظُ لِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا سِيَّمًا فِي حَقِّ بَعْضِ السَّامِعِينَ الْأَذْكَيَاءِ^(٦).

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مذهب ابن الماجشون: أن أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رُدَّ؛ لأنها ليست ممن يقاتل، ولا ممن لهم سهم في الغنيمة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٦٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٨٠).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/٧٦).
(٤) عند الحنفية يجوز أمان المرأة، ولا يجوز أمان العبد. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/١٠٦).

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٦٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/١٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/١٩٥).

(٦) واختلفوا في تعليم الكافر القرآن، فقال مالك: لا يعلم القرآن ولا الكتاب، وعن الشافعي روايتان، أحدها الكراهية، والأخرى الجواز. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/١٠٧).

١٦٠- (٦) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].
تقدم بيانه قريباً.

١٦١- (٧) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] الآية.

* قد علمنا بالنصِّ اليقين أنَّ المُعَاهِدِينَ إِذَا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُمْ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ، وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَقَامُوا لَنَا عَلَى عَهْدِهِمْ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَقِيمَ لَهُمْ.

* وأعلمنا الله سبحانه أنهم إِذَا طَعَنُوا فِي دِينِنَا؛ كَطَعْنِهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَسَبِّهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، انتقضَ عَهْدُهُمْ.

والحكمُ مستقرٌّ على هذا كما ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى، حَتَّى قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْكَفُّ عَنْ قَبِيحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ الْجَمِيلِ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانُوا يَكْرُمُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارُوا يُهَيِّنُونَهُمْ، وَيُضَيِّفُونَهُمْ فَصَارُوا يَقْطَعُونَهُمْ، أَوْ يُعْظَمُونَ كِتَابَ الْإِمَامِ فَصَارُوا يَسْتَخِفُّونَ بِهِ، أَوْ نَقَضُوا عَمَّا كَانُوا يُخَاطَبُونَهُ بِهِ، سَأَلَ الْإِمَامُ عَنْ سَبَبِ فِعْلِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرُوا عُذْرًا، قَبِلَهُ، وَإِلَّا أَمَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى عَادَتِهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا، ثَبَّتَ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ امْتَنَعُوا، نَقَضَ عَهْدَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ بِنَقْضِهِ^(١).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٨٣/١٤).

* فإن قلت : فإن الله سبحانه إِنَّمَا عَلَّقَ قَتْلَهُمْ عَلَى أَمْرَيْنِ : نَكْثِ الْيَمِينِ ، وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ ، وَمَا عَلَّقَ عَلَى أَمْرَيْنِ ، لَا يَوْجَدُ إِلَّا بِهِمَا ، وَلَا يَوْجَدُ بِأَحَدِهِمَا .

قلنا : لَمَّا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُعَاهِدَ إِذَا نَكَثَ الْيَمِينَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطِ شَيْءٍ آخَرَ ، دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ بِمُجَرَّدِهِ كَافٍ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ ؛ كَالنَّكَثِ فِي الْيَمِينِ ، وَأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْأَمْرَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ ، وَذَلِكَ شَائِعٌ فِي اللِّسَانِ^(١) .

* فإن قلت : فهل ينتقض عهدُ الذمِّيِّ بما ينتقضُ به عهدُ الحرِّيِّ ؟

قلنا : عهدُ الحرِّيِّ أضعفُ من عهدِ الذمِّيِّ ، فعقد الذمَّةِ ينتقضُ بالنَّقْضِ ، وهل ينتقضُ بالطَّعْنِ فِي دِينِنَا ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَنْتَشِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ^(٢) ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ الْإِنْتِقَاضِ^(٣) ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤) .

(١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٧٥) ، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٤٠٤) .

(٢) عند المالكية : ينتقض عهد الذمي بالطعن في الدين . انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٤٦١) .

(٣) الأصح عند الشافعية : أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا . والأمر ليس على إطلاقه ، وفي المسألة تفصيل . انظر : «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص : ١٦٤) ، و«روضة الطالبين» (١٠/٣٣٠) ، و«منهاج الطالبين» كلاهما للنووي (ص : ١٤٠) .

(٤) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٧٥) .

١٦٢- (٨) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُوا الْعِبَارَةَ هُنَا عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْقُعُودِ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْتَاذُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(١)، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، فَنفى الله تعالى ذلك عنهم.

قَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ: مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يُتْرَكُوا فَيَكُونُوا أَهْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢).

وَهَذَا مَخْصُورٌ عَلَى الْمُشْرِكِ، حَتَّى لَوْ أَوْصَى بِهِ لَمْ تُقْبَلْ وَصِيَّتُهُ.

١٦٣- (٩) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلْبَيَانِ وَالْمَدْحِ بِهَا، كَذَلِكَ صِفَاتُ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا لِلأَشْتِرَاطِ

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٣)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة، وابن ماجه (٨٠٢)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، والإمام أحمد في «المسند» (٦٨ / ٣)، والدارمي في «سننه» (١٢٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٧٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦ / ٣)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٧٤/٢).

والتعليق، وذكرت ما فيه من الاختلاف.

وقصد الله سبحانه بهذا الرد على المشركين افتخارهم بذلك.

ثم قال: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة: ١٩] الآية.

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في رواية الوالبي: قال العباس بن عبد المطلب حين أسير يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ، وَنُفِّكُ الْعَانِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، يعني: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ) ^(١).

فأخبر أن عمارتهم المسجد، وقيامهم على السقاية لا يَنْفَعُهُمْ مَعَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ مَعَ نَبِيِّهِ ﷺ خَيْرٌ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

فإن قيل: خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صحيحه» عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ، دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ لَكُمْ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة: ١٩] الآية ^(٢).

وهذا يدل على أنها لم تنزل ردًا على مشركيهم، وإنما نزلت في المؤمنين.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٩٥/١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٧٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٩)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله.

قلنا: أجاب بعض المفسرين أن بعض الرواة تسامح في قوله: فأنزل الله الآية، وإنما المراد قراءة النبي ﷺ الآية على عمر - رضي الله تعالى عنه - حين سألته، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ، وإنما استدلل بها النبي ﷺ، فتلا على عمر ما قد أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء^(١).

وهذا جواب حسن، ويدل عليه قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [توبة: ١٩]، والظالمون يومئذ أهل مكة.

فإن قيل: يجوز الاستدلال على المؤمنين بما أنزل على المشركين؟

قلنا: ليس ذلك ببعيد؛ فقد قال عمر - رضي الله تعالى عنه - لو شئنا لاتخذنا سلائق^(٢) وشوى^(٣)، وتوضع صحفة، وترفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْيَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾^(٤) [الأحاف: ٢٠]،

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٢/٨).

(٢) كذا في «أ» و«ب»: «السلائق» - بالسين - وهي ما سلق من البقول؛ قال الأزهري: معناه طبخ بالماء من بقول الربيع، وأكل في المجاعات. «اللسان» (مادة: سلق) (١٠/١٦٠).

ووقع في «الزهد» لابن المبارك، و«طبقات ابن سعد»: «الصلائق» - بالصاد - وفسرها الراوي بالخبز الرقاق.

(٣) شوى: شوى اللحم شيئاً فانشوى واشتوى. والاسم الشواء. «اللسان» (مادة: شوي) (١٤/٤٤٦).

قلت: ومعنى الكلام: أي لو أردنا أن نتخذ من أصناف الطعام المطبوخ والمشوي لقدردنا على ذلك.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/٢٠٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٧٩)، ولفظ ابن المبارك: قال عمر: إني والله! لقد أرى تعذيركم وكراهيتكم طعامي، وإني والله! لو شئت لكننت أطيبكم طعاماً وأرقكم عيشاً، أما والله! ما أجهل عن كراكر وأسمنة، وعن صلاء وعن صلائق وصناب قال جرير: =

فاستدل بما ورد في المُشركين عند وجود الصِّفة، ولم يُنكر عليه أحدٌ.

١٦٤-١٦٥ (١٠-١١) قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِنْ كَانَ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤] الآيتين.

قيل: نزلت فيمن لم يهاجر ممن أسلم وأثر حب أبيه وأخيه على حب الله ورسوله.

ولا شك أن المراد بهذه الموالاة حُبهم وحب أفعالهم من الشرك كما بيَّنها الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، ومن أحب فعل مُشرك، فقد كفر، ومن أحب مُشركاً أكثر من الله تبارك وتعالى، ومن رسوله ﷺ، فقد كفر؛ فإنه لو أبغض فعله الذي هو الكفر بالله حقيقة البُغض لأبغضه.

وليس المراد بهذه الموالاة البر والإحسان، فقد أوجب الله سبحانه ذلك في كتابه العزيز فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ولو كان المراد

= الصلاة الشواء، والصناب: الخردل، والصلاشق: الخبز الرقاق ولكني سمعت الله تعالى غير قوماً بأمر فعلوه، فقال: ﴿أَلَنْ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾.

بالولاية^(١) هُنا هُوَ الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ، لِمَا سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ، وَلَا فَاسِقِينَ^(٢).

١٦٦- (١٢) قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ
يُعْفِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

* أَمَرْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِحَرَمَانِ الْمُشْرِكِينَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنَبَهْنَا عَلَى
الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِحَرَمَانِهِمْ، وَهِيَ النَّجَسُ.

وَالنَّجَسُ: الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ اللَّيْثُ^(٣).

وَهُوَ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُسْتَقْدَرٍ حِسًّا: كَالْمَيْتَةِ، وَالْعَذِرَةِ، وَعَلَى كُلِّ مُسْتَقْدَرٍ
مَعْنَى: كَالْجَنَابَةِ، وَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ^(٤).

فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَصَفَهُمُ بِالنَّجَسِ؛ اسْتِقْدَارًا لَهُمْ؛ لِكُفْرِهِمْ، وَيدُلُّ
عَلَيْهِ قَوْلُ مُقَاتِلٍ: أَي: هُمْ خُبَيَّاءُ نَجَسٍ^(٥) بِالْكُفْرِ ظَاهِرًا، وَبِالْعَدَاوَةِ
بَاطِنًا^(٦).

(١) «بالولاية»: ليس في «أ».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٧٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي
(٤٦٢/٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤٦/٧).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٤ - ٥)، و«لسان العرب» (٦/
٢٢٦) مادة (نجس)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (٦٢٠).

(٥) «نجس»: ليس في «أ».

(٦) روى الطبري في «تفسيره» (١٠/١٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»
(٦/١٧٧٥) عن قتادة في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛
أي: أجناب.

وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٧٧٥) عن ابن عباس قوله: في قوله: =

ويَحْتَمَلُ وصفُهُم بذلكَ لَعَدَمِ تَطَهُّرِهِم من النجاسة، والمعنى: ذَوو نَجَسٍ، وإليه يرشَدُ قولُ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: يريد: لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ لِلَّهِ، وَلَا يُصَلُّونَ لَهُ.

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وصفَهُم لِنَجَاسَةِ أَعْيَانِهِم، ويروى القولُ بِنَجَاسَةِ أَعْيَانِهِم عن ابنِ عباسٍ، والحَسَنِ - رضي الله تعالى عنهم -^(١). وأَوْجَبَ الحَسَنُ عَلَى مَنْ صَافَحَهُمُ الوُضُوءَ^(٢).

ويدلُّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ قَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه -: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»^(٣).

وهذان^(٤) الاحتمالانِ ضَعِيفَانِ، وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَأَوَّلٌ، ويدلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ فِي الْمَسْجِدِ^(٥)، ودخلَ أَبُو سَفْيَانَ

= ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، قال: النجس: الكلب والخنزير. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٣/٨).

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/٢٤٨)، و«تفسير الطبري» (١٠٣/٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧٢٧) (٥/٢٤٧)، والطبري في «التفسير» (٢٠٦/١٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨١)، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، عن أبي هريرة بلفظ: «المؤمن لا ينجس»، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١٣٤)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/٤٣٢)، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله بلفظ: «المؤمن لا ينجس...» وعند البخاري: «المسلم».

(٤) حصل في نسخة «ب» هنا سقط بمقدار لوحة كاملة، يتبدأ من قوله هنا: «وهذان الاحتمالانِ ضعيفان» وينتهي بقوله: (ص: ٣٣٢): «فإن قلت: فأهل الكتاب يقرءون بالله واليوم الآخر...».

(٥) رواه البخاري (٤٥٠)، كتاب: المساجد، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط =

مسجد النبي ﷺ وهو مشركٌ عند إقباله لتجديد العهد حين خشي نقضه بما أحدثه بنو بكرٍ على خِزاعة^(١).

وروي أن النبي ﷺ أنزلَ وَفَدَ ثَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ أَنْجَاسٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسٍ النَّاسِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»^(٢).

والحق أن مَنَعَهُمْ ذَلِكَ لِتَشْرِيفِ الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ مِنَ النَّجَسِ مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَفْسَدَةٍ مِنَ النَّجَسِ حِسًّا، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ الْحَرَمُ، مِنَ النِّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ أَبَدًا.

وقد بيَّن النبي ﷺ صِفَةَ هَذَا التَّنْزِيهِ فِيمَا بَعَثَ بِهِ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لِيَلْغَ عَنْهُ: أَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ^(٣).

وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلدُّمِيِّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَتَّى الْكَعْبَةِ^(٤).

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ، وَوَفَدِ ثَقِيفٍ، وَخَصَّصَ الْآيَةَ بِمُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوِ السِّيفُ.

وَتَخْصِيصُهُ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ ذَلِكَ تَنْزِيهًا

= الأسير أيضاً في المسجد، ومسلم (١٧٦٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، عن أبي هريرة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٣١٢)، عن عكرمة مرسلًا، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦)، عن ابن عمر، في حديث طويل.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣)، عن الحسن البصري مرسلًا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٢٨/٥)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢٢٩/١٠).

وتَقْدِيساً لِمَسْجِدِهِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هِيَ نَجَسُ الْمُشْرِكِينَ،
وَالْحَرْبِيُّ وَالْكَتَابِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى سَوَاءٌ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، فَإِنْ
تَعَدَّى وَدَخَلَ وَمَاتَ، نُبِشَ قَبْرُهُ، وَأُخْرِجَ، وَإِنْ تَغَيَّرَ وَاسْتَرَمَّ^(١) ^(٢).

* ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ لِحَرِيمِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ
التَّنْزِيهِ مَا لِلْمَسْجِدِ؛ صِيَانَةً لِلْحَرَمِ، فَأَجْلَى الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى فِي
مَرَضِ مَوْتِهِ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٣).

فَأَخَذَ قَوْمٌ بِعُمُومِ الْإِطْلَاقِ فِي الْجَزِيرَةِ.

وَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ مِنْ أَقْصَى عَدَنِ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَرْضِ
الْيَمَنِ كُلِّهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ طَوْلًا، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ
إِلَى أَقْصَى الْعِرَاقِ عَرْضًا^(٤).

وَفِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى: مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى

(١) استرم: رَمَّ الْعَظْمُ يَرِمُّ رِمَّةً: بَلَى وَالرَّمِيمُ: الْخَلْقُ الْبَالِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
«اللسان» (مادة: رمم) (٥٣/١٢).

(٢) ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى منع دخول المشرك المسجد الحرام، ثم
إنهما اختلفوا هل يعمم الحكم على كل المساجد أم يبقى مخصوصاً بالمسجد
الحرام؟ انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٣٥/١٤)، و«أحكام القرآن» لابن
العربي (٤٦٩/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٨٦/٩).

(٣) وذلك كما في البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (١٦٣٧) عن ابن عباس رضي الله
عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ مِنْهَا: «أَخْرَجُوا
الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٣/١١).

وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٦٧/٢)، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(١٨٨/٧)، و«الفائق» للزمخشري (٢٠٩/١)، و«مشارك الأنوار» للقاضي
عياض (١٦٩/١).

تِهَامَةِ الْيَمَنِ طَوْلًا، وَمَا يَبْرِينَ إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ إِلَى مَا وَرَاءَ مَكَّةَ عَرْضًا.

قال: وما كَانَ دُونَ ذَلِكَ إِلَى أَرْضِ الْعِرَاقِ، فَهُوَ نَجْدٌ^(١).

وَحَصَّةُ الشَّافِعِيِّ بِالْحِجَازِ، وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا،
أَي: قُرَاهَا وَأَعْمَالُهَا^(٢).

قال إمامُ الْحَرَمَيْنِ: قال الْأَصْحَابُ: الطَّائِفُ وَوَجْ^(٣) وما يُضَافُ إِلَيْهَا
مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَكَّةَ، مَعْدُودَةٌ مِنْ أَعْمَالِهَا، وَخَيْرٌ مِنْ مَخَالِيفِ الْمَدِينَةِ^(٤).
وَزَادَ مَالِكٌ: الْيَمَنَ وَمَخَالِيفَهَا^(٥).

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى التَّخْصِصِ بِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَجْلَى
مَنْ فِي الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهِيَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٦).

* ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْإِحَاقِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ
سَائِرِ الْبِلَادِ.

فَأَلْحَقَهَا مَالِكٌ، وَقَالَ: يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا^(٧).

وَلَمْ يَلْحَقْهَا الشَّافِعِيُّ، وَجَوَّزَ لَهُمْ دُخُولَهَا بِشَرَطِ اسْتِثْنَانِ أَحَدٍ

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٦٧/٢).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣٠/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات»
للنووي (٧٦/٣).

(٣) وَجْ: واد في الطائف، أو موضع بناحية الطائف.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٠٨/١٠).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٦/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(١٠٤/٨).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٧٨/٤).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٤/٨)، و«الذخيرة» للقرافي
(٤٥٩/٣).

المسلمين، واستدلَّ بحديثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ وَأَبِي سَفِيَانَ^(١).

١٦٧- (١٣) قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ الْأَظْهُرُ الَّتِي لَا تُنْصَرِفُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَلَا تَزُولُ الْأَظْهُرُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَلَا يُجْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قد قدمتُ في «سورة البقرة» و«الأنفال» كيفيةَ الجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ مَا يَعَارِضُهَا.

ومن أَجْلِهِ قَصَرَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله تعالى - قَبُولَ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَجُوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢)؛ وَهَذَا يَفْتَضِي تَخْصِيصَ سُنَّةِ الْجِزْيَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ^(٣).

وَفِي مَذْهَبِهِ اخْتِلَافٌ فِي إِلْحَاقِ السَّامِرَةِ^(٤)، وَالصَّابِئِينَ^(٥)، وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ^(٦).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٩).

(٤) السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، قوم من اليهود يخالفونهم في بعض دينهم، إليهم نسب السامري. انظر: «المحلل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢١٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٨٠).

(٥) الصابئون: صنف من النصارى وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في بعضه، وقد يسمى باسمهم ويضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب ويعتقدون أنها صانعة مدبرة. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٢٣).

(٦) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٥٠)، و«الوسيط» للغزالي (٧/ ٦١).

وذهب قومٌ إلى قبول الجزية من كلِّ مُشركٍ، واعتمدوا حديثَ
سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فِي «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، وبهذا قَالَ مَالِكٌ^(١).

وذهب آخرون إلى استثناء مُشركي العرب، وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢).
ونقلَ بعضُ العلماءِ الاتفاقَ على استثناءِ القُرَشِيِّ، فلا يُقبَلُ منه الجزيةُ.
واختلفوا في عِلَّتِهِ:

فَقِيلَ: تَشْرِيفاً لَهُ عَنِ الذُّلَّةِ وَالْهَوَانِ؛ لِمَكَانِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَقِيلَ: لِأَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ آمَنْتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ^(٣).
وَمُقْتَضَى الْخِطَابِ أَنَّهُمْ إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ، وَجَبَ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَهُوَ
كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ غَائِلَتُهُمْ^(٤)، وَيُخْشَى مِنْهُمْ الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ.
وَإِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعْطَاؤُهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ
التَّزَامِهَا، فَالْإِعْطَاءُ هُوَ الْإِتِمَامُ، لَا حَقِيقَةُ الْإِبْتَاءِ.
* وَمَتَى وَجَبَ قَبُولُ الْجِزْيَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اقْتِرَانِهَا بِالصَّغَارِ وَالْهَوَانِ؛ كَمَا
أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَالصَّغَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، هُوَ: التَّزَامُهُمْ لِجَرَيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فِي
عَقْدِ الذِّمَّةِ^(٥).

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٨٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(١٢٠/٥).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/١١١).

(٤) غائلتهم: القول: الخيانة، الغائلة والمقالة: الشرُّ، والفوائل: الدواهي.

«اللسان» (مادة: غول) (١١/٥٠٩).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٧٦).

وقال بعضهم: هو أن تُؤخذَ منهم الجزيةُ من قيامٍ، والآخذُ قاعدٌ، ويروى عن عكرمة^(١).

وزاد أبو حامد الغزالي: وأن يضربَ بيده في لَهْزَمَتِهِ^(٢)، وأنكره عليه أبو زكريا النَوَوِي، ومنعه، وأباه^(٣).

وقال بعضهم: أن تؤخذَ منهم الجزيةُ من قيامٍ باليسار.

وقال بعضهم: يمشون بها كارهين^(٤).

وأما اليدُ:

فتقعُ على القُدرةِ مِنّا عليهم مجازاً.

تقعُ على المِنَّةِ مِنّا عليهم مجازاً أيضاً^(٥)؛ حيث تركناهم من القتل، وهو قولُ قتادة^(٦).

وتقعُ على حقيقةِ اليدِ، وهو أن يُعطوها بأيديهم، ولا يَبْعَثُونَ بها، وقد فسّرَ ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - ذلك، فقال: هو أن يُعطوها بأيديهم يَمْشُونَ بها كارهين، ولا يجيئون بها رُكباناً، ولا يُرْسِلُونَ بها^(٧).

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١١٠/١٠)، ولفظه: قال عكرمة: «أي: تأخذها وأنت جالس وهو قائم».

(٢) اللَهْزِمَةُ: عظم ناتئ في اللّحى تحت الأذن. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٥٥٩/٢).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣١٥/١٠).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢٩/٥)، و«تفسير الواحدي» (٤٦٠/١).

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣٦٦/٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٨٠/٢).

(٧) ذكره الطبري في «التفسير» (١١٠/١٠) وقال: روي عن ابن عباس بوجه فيه نظر.

وإن رأى الإمام المصلحة في وضع الصغار عن بعض أهل الكتاب على الخصوص، جاز؛ كما فعل عمر - رضي الله تعالى عنه - في نصارى العرب، وهم بهراء وتنوخ وتغلب لما امتنعوا من بذل الجزية، وقالوا: نحن قوم عرب، لا تؤدّي الجزية كما تؤدّي العجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب، فامتنع عمر من ذلك، فنفروا من ذلك، ولحق بعضهم بالروم، فقال الثعمان بن زُرعة، أو زُرعة بن الثعمان: يا أمير المؤمنين! إن فيهم بأساً وشدة، وإنهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك عليك، فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث إليهم عمر، وردّهم، وضاعف عليهم الصدقة^(١).

* فإن قلت^(٢): فأهل الكتاب يُقرّون بالله واليوم الآخر، فما وجه وظيفهم بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر؟

قلنا: قد بين الله - جلّ جلاله، وتقدّست أسماؤه - وجه كفرهم به، وعدم تقدّسهم له، فقال حاكياً عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ثم قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقالوا في اليوم الآخر بافترائهم على الله سبحانه: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَتِيكَاً مَّغْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وقالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًى﴾ [البقرة: ١١١]، فهم لم يؤمنوا بالله، ولا باليوم الآخر، ولم يدينوا دين الحق.

* ولما أمر الله سبحانه وتعالى بقتال أهل الكتاب، وكان لا يقاتلنا منهم

(١) رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٣٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١١٢).

(٢) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه في نسخة «ب»، كما تقدم (ص: ٣٢٥).

إلا الرجال البالغون القائمون بالقتال، استدللنا بهذا^(١) على أن من لا قتال منه؛ كالنساء والصبيان والرهبان لا جزية عليهم؛ لكونهم في أمان من قتلنا إياهم، فلا يحتاجون إلى بذل جزية الكف عنهم، وعلى هذا المعنى الذي استنبطه أهل العلم دللت السنة على اعتباره.

فروى أن عمر - رضي الله تعالى عنه - كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان^(٢).

* ثم اختلفوا في تفصيل هذا الاستنباط، هل الجزية بدل عن الدم خاصة، أو بدل عن الدم وسكنى الدار؟ فيه خلاف، وبالأول أخذ مالك^(٣)، وبالثاني أخذ الشافعي^(٤)، وقول مالك هنا هو الظاهر.

ويظهر أثر الخلاف فيما إذا أسلم في أثناء الحول، هل يجب عليه تسليم القسطن؟^(٥)

* وأطلق الله سبحانه الجزية، ولم يحدها بحد.

وروي أن النبي ﷺ قال: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلُهُ ثَوْبٌ

(١) «بهذا»: ليس في «أ».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٩٦): أن عمر - رضي الله عنه - كان يكتب إلى أمراء الأجناد: «ألا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا من صبي ولا امرأة».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١١٣).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣١٣)، و«المهذب» للشيرازي (٢٢٧/ ٢).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٤٩).

مَعَاوِرَ^(١)، وهي ثيابٌ منسوبةٌ إلى معَاوِرَ من أرضِ اليَمَنِ، وبهذا أخذ أحمدٌ في تحديدِ الجزيةِ، فلا يُزَادُ عليه ولا يُنْقَصُ منه.

وجعله الشافعيُّ تحديداً لأقلِّ الجزيةِ؛ لأنه لم يُنْقَلْ أَقَلُّ منها، ولا حَدٌّ لأكثرِها، بل هو^(٢) ما يوافقُهُم عليه الإمامُ^(٣).

وأخذ مالكٌ بما فَرَضَهُ عُمَرُ - رضي الله تعالى عنه -^(٤)، ففرضَ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةَ دنانيرٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ دِرْهَمًا، ومع ذلك أرزاقُ المسلمين، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ، لا يُزَادُ عليه، ولا يُنْقَصُ منه^(٥).

وروي عنه أيضاً^(٦) أنه بَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فوضعَ الجزيةَ على أهلِ السَّوَادِ ثمانيةَ وأربعينَ دِرْهَمًا^(٧)، وأربعةَ وعشرينَ، واثنِي عَشَرَ^(٨)، وبهذا

(١) رواه النسائي (٢٤٥٠)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، والترمذي (٦٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: ماجاء في زكاة البقر، والإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/١٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٩٨)، عن معاذ بن جبل.

(٢) «هو»: ليس في «أ».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٧٩/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٩٩/١٤).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٥١/٣).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢٧٩/١).

(٦) أيضاً: ليس في «أ».

(٧) درهماً: ليس في «أ».

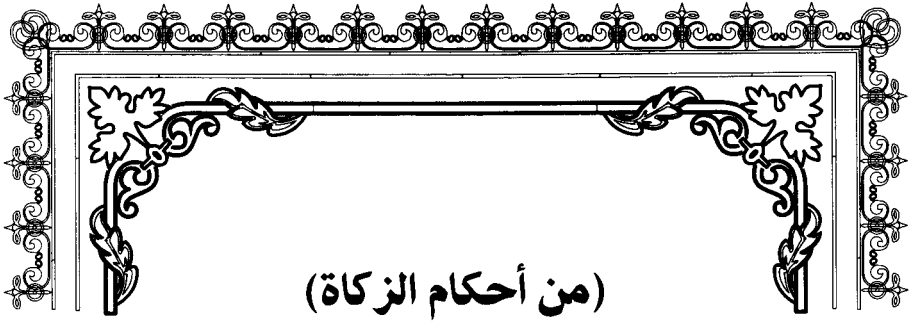
(٨) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٣٤).

أخذ أبو حنيفة، فخالَفَ بينَ الغَنِيِّ والفَقِيرِ، والمُعْتَمِلِ والمُتَوَسِّطِ^(١).
ولما رأى قومٌ أن ليسَ في التقديرِ عنِ النبيِّ ﷺ حديثٌ متفقٌ على
صِحَّتِهِ، ورأوا هذا الاختلافَ في التقديرِ، استدلَّ على أنه باجتهادِ عمرَ -
رضي الله تعالى عنه -، فأخذوا بظاهرِ الكتابِ، وقالوا: لا حَدَّ فيه، بل
الحَدُّ مَصْرُوفٌ إلى اجتِهَادِ الإمامِ، وبهذا قال الثَّوْرِيُّ وهو مذهبُ قَوِيٍّ
الدَّلِيلِ^(٢).

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٩٠/٤)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤٦/٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٦/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٥/١).



١٦٨- (١٤) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

* توَعَّدَ اللهُ سبحانه على تركِ النفقةِ مِنَ الذهبِ وَالْفِضَّةِ بالعذابِ الأليمِ.

وَالكَنْزُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْجَمْعُ، وَمِنْهُ لَحْمٌ مُّكْتَنَزٌ، أَي: مُجْتَمِعٌ^(١).

فَأَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا الْإِنْفَاقَ مِنْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِنْفَاقٌ جَمِيعِهَا.

قال ابنُ عباسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهما -: لَا يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا، وَمَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ^(٢).

واعتقدَ قومٌ عُمومَ الْإِنْفَاقِ فِي جَمِيعِهَا، فَادَّعَوْا نَسْخَهَا^(٣) بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٤٠١) مادة (كنز).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٢٠)، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ١٧٧).

(٣) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٥).

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك^(١).

وروى البخاري، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت، جعلها الله طهراً للأموال^(٢).

والصحيح عدم النسخ؛ إذ لا تعارض بينهما.

* وبين النبي ﷺ القدر الذي يجب فيه الإنفاق.

فقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣)، وفي رواية: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٤) والأوقية أربعون درهماً.

وبين القدر الواجب، فقال: «وفي الرقة ربع العشر»^(٥).

وعلى الحكم في الفضة وقع الإجماع^(٦).

* وأما الذهب، فاختلفوا في نصابه:

فذهب جمهور أهل العلم؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وعامة فقهاء الأمصار إلى أنه عشرون ديناراً^(٧).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٧٨٩)، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤/١٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٩)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري (١٣٩٠)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة،

ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب: الزكاة، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، عن أنس بن مالك،

عن أبي بكر الصديق.

(٦) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٣).

(٧) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٨٦)، و«مواهب الجليل» للحطاب =

واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ: أنه قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالاً من ذهب شيء»^(١)، وبما رواه الحسن بن عماره عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرقة ربع العشر، من كل مثني درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار، وليس في مثني درهم شيء حتى يحول عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً، ففي كل أربعين ديناراً ديناراً، وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودراهم»^(٢).

واستدل مالك بعمل أهل المدينة، فقال في «الموطأ»: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مثني درهم^(٣).

= (٢/ ٢٩١)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٤٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٢٦٧)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٦)، و«مغني المحتاج» للشريني (١/ ٣٨٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٢٩٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢١٤)، وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٤٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٢٨).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٣)، والدليمي في «مسند الفردوس» (٥٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي (٦٢٠)، كتاب: الزكاة، باب: ماجاء في زكاة الذهب والورق،

وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٧٧)، والدارمي في «سننه» (١٦٢٩)،

والخطيب البغدادي مختصراً في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤١)، عن علي بن

أبي طالب.

(٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٢٤٦).

وذهب قومٌ وأكثرُ أهلِ الظاهرِ إلى أن نصابَ الذهبِ أربعون ديناراً^(١).

واعتلُّوا بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الذهبِ كما ثبتَ في الفِضَّةِ، أما حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ، ففي إسناده ضعفٌ، وأما حديثُ الحسنِ بنِ عُمارةَ، فقالوا أيضاً: ليسَ ممَّا يجبُ العملُ به؛ لانفرادِ الحسنِ به، واستمسكوا بمحلِّ الإجماع، وهو أربعون ديناراً.

وذهب قومٌ منهم عطاءٌ والزهرِيُّ إلى اعتبارِ الذهبِ بالفِضَّةِ، وجعلوها أصلاً للذهبِ فيما دونَ أربعين ديناراً، فأوجبوا فيه الزكاةَ^(٢)، وإذا بلغَ صَرَفُهُ مِثْثِي دِرْهَمٍ، وإن كانَ وزنه دونَ العشرين ديناراً حتى يبلغَ أربعين ديناراً، فإذا بلغتْها اعتُبرَ بنفسه، وتمسَّكوا فيما دونَ محلِّ الإجماع بقوله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الرِّقَّةِ صَدَقَةٌ»^(٣) وقالوا: إن الرِّقَّةَ الذهبُ والفِضَّةُ.

ولكنهم لم يسلمَ لهم ذلك، بل قال أكثرُ الناسِ: الرِّقَّةُ الفِضَّةُ خاصَّةً، وقال بعضهم: الرِّقَّةُ الدِّراهمُ خاصَّةً، وهو ضعيفٌ.

* وفي عمومِ الآيةِ دلالةٌ على وجوبِ الزكاةِ في الحليِّ.

وبه قالَ عمرُ بنُ الخطابِ، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ، والزُّهريُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه^(٤).

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/٧٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣١٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٢٦٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢/٤١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٢٧١)،

و«المجموع» للنووي (٦/٢٣-٢٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٧-١٨)،

والأظهر عند الإمام الشافعي: أنه لا زكاة في المباح من الحلي، انظر: «مغني

المحتاج» للشربيني (١/٣٩٠).

واستدلوا بما روي أن امرأة من اليمَن أتت النبي ﷺ، ومعها ابنتها، وفي يدها مُسكَّتَانِ غليظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» فقالت: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فخلعتُهما، وألقتُهما، وقالت: هما لله ولرسوله^(١).

وقال قومٌ: لا تجبُ في الحُلِيِّ زَكَاةٌ؛ قياساً على ثيابِ البدنِ وعواملِ الإبلِ والبقرِ.

وبه قال جابرٌ، وعائشةُ، والحسنُ، وابنُ المسيَّبِ، والشَّعْبِيُّ، ومالكٌ، والليثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، واختاره الشافعيُّ بمصر^(٢).

* إذا تمَّ هذا، فقد نقلَ أبو الحسنِ الواحِدِيُّ عن أكثرِ المفسرينَ: أن قولَه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] مُستأنَفٌ نازلٌ في هذه الأمة.

وعن قومٍ منهم أنَّها فينا وفي أهلِ الكتابِ.

وخرَّجَ البخاريُّ عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ

(١) رواه أبو داود (١٥٦٣)، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، والنسائي (٢٤٧٩)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، والدارقطني في «سننه» (١١٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٤٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٦/٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/١٥١٩)، و«معرفة الآثار والسنن» للبيهقي (٣/٢٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/٣٢٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٤٣١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/٢٣٤).

يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿التوبة: ٣٤﴾، قال معاوية: ما هذه ^(١) فينا، ما هذه إلا في أهل الكتاب، قال: قلت: إنها لفينا وفيهم ^(٢).

فإن قيل: فالكناية إلام ترجع؟

فالجواب: أنه يجوز أن ترجع إلى الكنوز، ويجوز أن ترجع إلى الفضة، إما لأنها أعم من الذهب، أو لأنها أقرب في الذكر كما قال الشاعر ^(٣):

إِنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّعَرَ الْأَسَدِ دود ما لم يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا
أو للاكتفاء بذكرها عن ذكر الذهب؛ كقوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ
الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وكقول الشاعر ^(٤):

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

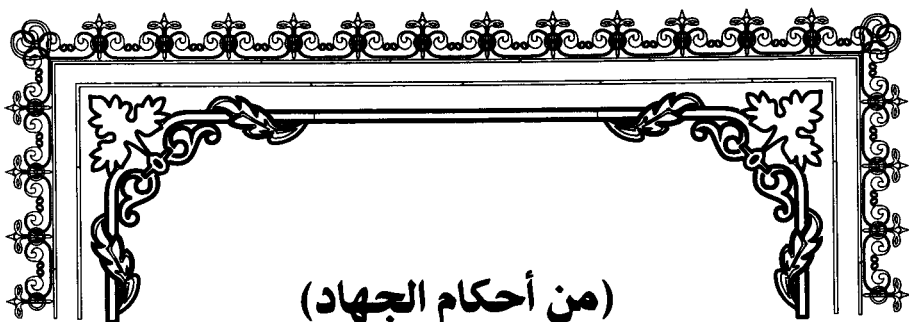
* * *

(١) في «أ»: «هذا».

(٢) رواه البخاري (٤٣٨٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾.

(٣) هو حسان بن ثابت. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٧/٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (٢٩/٣).

(٤) نسب في «خزانة الأدب» (٢/ ١٩٠)، وفي «لسان العرب» (٥/ ٤٦) لعمر بن امرئ القيس الأنصاري من قصيدة يخاطب بها مالك بن العجلان. وعند «سيبويه» (٣٨/ ١) لقيس بن الخطيم.



١٦٩- (١٥) قوله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

* أعلم^(١) الله - سبحانه وتعالى - في غير ما مَوْضِع من كتابه العزيز تعظيمه لشأن الأشهر^(٢) الحرم.

وقد قدّمتُ ذكرَ ذلك في مواضع من كتابي هذا.

وكان تعظيمها من دين إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - وتمسكت به العرب، ثم غيّرتُه بالنسيء، فأحلّوا ما حرّم الله، فأبطل الله سبحانه كفرهم وبيع ابتداعهم، وحرّم علينا الظلم فيهنّ، وخصّهنّ بالذكر تعظيماً لشأنهنّ، وتغليظاً للظلم فيهنّ، وإن كان الظلم حراماً في كلّ زمان ومكان.

وقد رُوي عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - التغليظ في الجناية فيهنّ وفي البلد الحرام.

(١) في «ب»: «أعلمنا».

(٢) في «ب» زيادة: «الأربعة».

فروى ابنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رجلاً قتلَ رجلاً في البلدِ الحَرَامِ، وفي الشَّهْرِ الحَرَامِ.

فقال ابنُ عباسٍ: دِيَّتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وأَرْبَعَةُ أَلْفٍ تَغْلِيظًا لِلْحَرَمِ، وأَرْبَعَةُ أَلْفٍ تَغْلِيظًا لِلشَّهْرِ الحَرَامِ^(١)، فَكَمَّلَهَا عِشْرِينَ أَلْفًا.

وروي عن عُمَرَ - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: من قتلَ في الحَرَمِ، أو في الأشْهْرِ الحُرْمِ، أو ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فعليه دِيَّةٌ وَثَلُثٌ^(٢).

وبهذا قال أكثرُ العلماءِ، فغلَّظُوا الدِّيَّةَ بذلك؛ كابنِ المَسِيَّبِ، وابنِ جُبَيْرٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، ومُجاهِدٍ، وسليمانُ بنِ يسارٍ، وجابرُ بنِ زيدٍ، والزُّهريُّ، وقتادةٌ، وإليه ذهبُ الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ^(٣).

وأما الباقرُ، فلم يُغلَّظُوا بالجناية في هذه الحرماتِ، ومنهم الشعبيُّ، والنخعيُّ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومالكُ، وأبو حنيفة^(٤).

ثم اختلف القائلون بالتَّغْلِيظِ.

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٣٩٧/١٠).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/٨).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٥/٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢١٧/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٩٨/٨)، و«سنن البيهقي الكبير» (٧٠/٨)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٥٤/٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٧١/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٧/٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦١٠)، و(٢٧٦١١)، و(٢٧٦١٢)، و(٢٧٦١٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٠/٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٩٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣١٣/٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣٠٣/٣).

فذهب أحمدٌ إلى أن التخليطَ يكونُ بثلاثِ الديةِ، وأنه ^(١) يُجمَعُ بين تغليظَينِ؛ لما روي عن عمرَ وابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم ^(٢) - .

وذهب الشافعيُّ في الجديد إلى أن التخليطَ إنما يكونُ بأسنانِ الإبلِ؛ كقتلِ العمدِ، وأنه لا يُجمعُ بينَ تغليظَينِ؛ كما لو قتلَ المُحرَّمُ صيداً في الحَرَمِ؛ فإنه لا يجبُ إلاّ جزاءً واحداً ^(٣) .

* وأعلمنا الله سبحانه أنَّ عدَّتَها أربعةٌ، ولم يختلفِ الناسُ في أعيانِها، وإنما اختلفوا في ترتيبِها:

فقال الكوفيون: أوَّلُها المُحرَّمُ، ثم رَجَبٌ، ثم ذو القَعْدَةِ، ثم ذو الحِجَّةِ، وجعلوها من سنةٍ واحدةٍ.

وجعلها أهلُ المدينةِ من سنتينِ .

ثمَّ اختلفوا أيضاً في ترتيبِها، فقال بعضهم: أوَّلُها ذو القَعْدَةِ، ثم ذو الحِجَّةِ، ثمَّ المُحرَّمُ، ثم رَجَبٌ .

وقال بعضهم: أوَّلُها رَجَبٌ، ثم ذو القَعْدَةِ، ثم ذو الحِجَّةِ، ثم المحرَّمُ؛ لأن النبي ﷺ قَدِمَ المدينةَ في ربيعِ الآخرِ، وأوَّلُ شهرٍ كانَ بعدَ قدومه رَجَبٌ .

والذي اختارَه هو الثاني؛ اتِّباعاً لترتيبِ النبي ﷺ ^(٤) .

(١) في «ب»: «فإنه» .

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٩٨/٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٠٢/٣)، و«كشف القناع» للبهوتي (٣١/٦) .

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١١٢/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢١٢/١٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥٤/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٣٠/٥) .

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦٨/١١) .

روينا في «صحيح البخاري» عن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(١).

* ثم أمرنا الله - تبارك وتعالى - بقتال المشركين كافة كما يُقاتلوننا كافة، فيحتمل أن يكون أراد أن نقاتلهم بأجمعنا. ويحتمل أن يكون أراد أن نقاتل جميعهم.

فإن قدّرنا (كافة) حالاً منّا، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقد قررت في «سورة البقرة» أن الجهاد فرض على الكفاية، فالأمر هنا محمول على الندب، أو على وقت الحاجة إلى الكافة.

وإن قدرناه حالاً من المشركين، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٢) [التوبة: ١٢٣].

فعلمنا بهذا أن الأمر يختلف بحسب اختلاف الأحوال، فإن كان في المسلمين كثرة وقوة، فالأولى للإمام أن يبعث السرايا في كل ناحية من نواحي المشركين؛ ليعلمهم^(٣) بالجهاد والنكاية، فإن كان المسلمون دون ذلك، خصّ بالقتال الذين يلونه، وبدأ بالأهمّ فالأهمّ من قتالهم؛ كما فعل ذلك رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده - رضي الله تعالى عنهم -.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤٥/٦).

(٣) في «ب»: «ليعلمهم».

١٧٠-١٧١ (١٧-١٦) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[التوبة: ٣٨-٣٩]﴾.

* اختلفَ الناسُ في هذه الآية.

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ^(١) بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، ونُسِبَ إلى ابنِ عباسٍ، والحسنِ، وعكرمة - رضي الله تعالى عنهم -^(٢).

وَقَالَ الشَّذُّيُّ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، اشْتَدَّ شَأْنُهَا عَلَى النَّاسِ، فَنَسَخَهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ، وَأَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾^(٣) [التوبة: ٩١].

وَقِيلَ: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِحَالَةِ الْحَاجَةِ إِلَى كَافَتِهِمْ، وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْفِرُوا إِذَا احْتِجَّ إِلَى كَافَتِكُمْ، يُعَذِّبُكُمْ.

(١) انظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ٣٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٩٨/٣)، و(١٧٩٨/٦)، وأبو داود في «ناسخه»، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٥٩١/٢)، وانظر: «تفسير الطبري» (٦٩٦٧/١)، ورواه عن ابن عباس البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٣-١٨٠٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «تفسيره» كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٢٠٨/٤). وذكره ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ١٧٦).

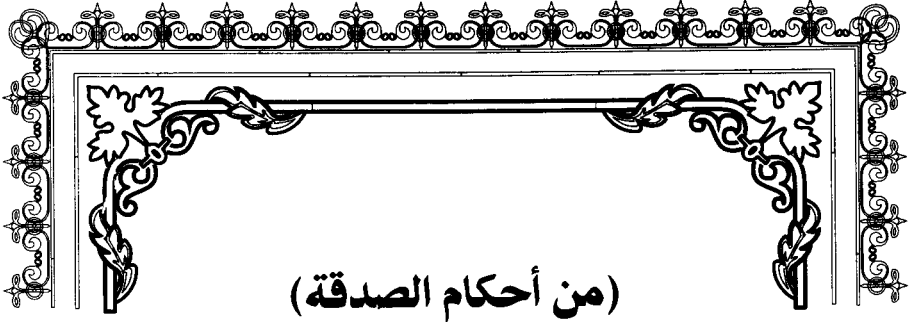
ويأتي ها هنا^(١) تأويلٌ يرتفعُ به التَّعَارُضُ والإشْكَالُ، وهو أن يقولَ: إِنَّ النَّفَرَ واجبٌ على الكَافَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَواجِبٌ^(٢) على بعضهم إذا لم ينفر رسولُ الله ﷺ؛ بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وقد قَدَّمْتُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .
ولكنَّ التَّخْصِصَ بِحَالَةِ الْحَاجَةِ أَشَدُّ وَأَقْوَى، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ بِاسْتِنْفَارٍ وَاسْتِدْعَاءٍ، فَإِنَّ الْغَزْوَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، تَسْتَدْعِي نَفَرَ الْكَافَّةِ؛ لِبَعْدِهَا، وَكَثْرَةِ عَدُوِّهَا، وَعَلَى هَذَا فَاحْمِلْ جَمِيعَ مَا يَأْتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وَمَا أَشْبَهَهَا.

* * *

(١) فِي (ب) : «هنا» .

(٢) فِي (أ) : «وواجب» .



(من أحكام الصدقة)

١٧٢- (١٨) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

* أقول: خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ الصَّدَقَاتِ لهؤلاء الأصناف الثمانية، فلا يجوز لغيرهم.

وقد بَيَّنَّهُ النبي ﷺ بنحو هذا لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلَانِ الصَّدَقَةَ، فَصَعَّدَ بَصْرَهُ إِلَيْهِمَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطَيْكُمَا بَعْدَ أَنْ أَعْلِمَكُمَا أَنْ لَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ.

* وَاتَّفَقَ^(٢) أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى بَقَاءِ الْحَظِّ لِلْأَصْنَافِ كُلِّهَا، مَا خِلَا

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والنسائي (٢٥٩٨)، كتاب: الزكاة، باب: القوي المكتسب، والإمام الشافعي في «مسنده» (٣٧٩١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢٤/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦٦٦)، والدارقطني في «سننه» (١١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧-٤٦/٣٨)، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، بلفظ: «إِنْ شَتَمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

(٢) في «ب»: «فاتفق».

المؤلفة، فإنهم اختلفوا في بقاء سهمهم.

فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا مؤلفة اليوم^(١)، وقد قطعهم عمر - رضي الله تعالى عنه -، وقال: أمّا اليوم، فقد أعزّ الله الإسلام، فلا نُعطي على الإسلام شيئاً^(٢)، وكذا عثمان وعلي - رضي الله تعالى عنهم -. وقال أبو حنيفة ببقاء سهمهم^(٣).

* ثم اختلفوا في حقيقة الإضافة إلى الأصناف:

فرأى قوم، منهم: الحسن، وإبراهيم، وعطاء، والضحاك، وابن جبير: أن معناها بيان محلّ الصدقات فقط، لا حقيقة الاستحقاق على التعيين.

ويروى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وحذيفة - رضي الله تعالى عنهم -^(٤).

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠١/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢١١/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨١/٨)، والمذهب عند الشافعية: أنهم يعطون، انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١٠٩/٣)، وانظر: أيضاً «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٩٧/٨)، ومذهب الإمام أحمد: أنه يدفع إليهم، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢٨/٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٧١/٢).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠/٧).

(٣) الصواب: أن مذهب أبي حنيفة سقوط سهمهم، انظر: «الهداية» للمرغيناني (١١٢/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٥/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٤٢/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢٥٩/٠٢).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٦٦/١٠)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢٢١/٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨١٧/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٨/٨).

وبه قال مالك، وأبو حنيفة^(١).

كانهم التفتوا إلى المعنى الذي شرعت له، وهو أن المقصود بها سدُّ الخَلَّةِ، ودفع الحاجة، وهذا المعنى موجودٌ في الصنف الواحد.

ورأى قومٌ منهم عمرُ بنُ عبد العزيز، والزهرِيُّ، وعكرمة: أن معناها حقيقة الاستحقاق، وبه قال الشافعي^(٢).

فإن قيل: فإنه يترجَّحُ من ثلاثة أوجه:

أحدها: اتباعُ موضوعِ الخطاب، فاللأمُ موضوعَةٌ للتمليكِ حقيقةً، والواوُ موضوعَةٌ للتشريكِ حقيقةً، وحملُهما على التخصيصِ والتخييرِ مجازٌ، والحقيقةُ خيرٌ من المجاز.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ أَلْفٍ﴾ [التوبة: ٦٠]: والفرضُ هو التقديرُ، وهذا يدلُّ على التقدير^(٣) بين الأصناف.

ثالثها: ما خرج^(٤) أبو داود عن زياد بن الحارث الصَّدائِي: أن رجلاً سألَ النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ

(١) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جُزَي (ص ٧٥)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص ١٦٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/٤٩٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٠١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/٣٤٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢٠٦-٢٠٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٤٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٣٤٤)، «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٦٥)، وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٨١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/٤٧٨-٤٧٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/١١٦-١١٧).

(٣) «وهذا يدل على التقدير» ليس في «أ».

(٤) في «ب»: «خرجه».

يَرْضَ بِحَكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، أُعْطِيَتْكَ^(١) حَقَّكَ^(٢)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ بِمَكَانَةِ مِنَ الظُّهُورِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ.

قلنا: هو كما ذكرت، ولكنه يدخله التأويل، فلقائل أن يقول: إنما أرادَ النبي ﷺ أَنَّ اللَّهَ جَزَأَ الصَّدَقَاتِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، فَيَقْطَعُ طَمَعَهُمْ فِيهَا كَمَا قَطَعَ طَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنْيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوِيٍّ»^(٣).

وكذا معنى قوله: ﴿فَرِيضَةٌ﴾ يجوز أن يكون فريضة تفسيراً لِحَصْرِ الصَّدَقَاتِ فِي الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ حَصَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ، وَفِيهِمْ، لَا بَيْنَهُمْ.

وهذا هو الذي أفتي به، وأختاره.

فلم يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الصَّدَقَةَ أَقْسَاماً، فَأَعْطَى كُلَّ صِنْفٍ مِنْهَا^(٤) قِسْماً، كَمَا قَسَمَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَسُدُّ مِنْهَا

(١) في «ب» زيادة «أو أعطيناك».

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٠)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٥/٤-٣٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٤٥/٩-٤٤٧).

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٤)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والترمذي (٦٥٢)، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦٦٣)، والدارمي في «سننه» (١٦٣٩)، والدارقطني في «سننه» (١١٩/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/٧)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) «منها»: ليس في «أ».

خَلَّةَ المحتاجينَ على اختلافِ أنواعِهِم .

وقد قَدَّمْتُ ما اخترتُهُ في خُمُسِ الغنيمَةِ أن اللامَ ليستَ للاستحقاقِ ،
وسياتي - إن شاءَ اللهُ تعالى - مزيدُ بيانٍ في الفَيءِ .

ولأنه لو كانَ لتحقيقِ التملِكِ في السَّهامِ ^(١) كما قالَ هؤلاء ، لوجبَ إذا
فُقِدَ صِنْفٌ من هذه الأصنافِ أن يكونَ نصيبُهُ لبيتِ المالِ ، ولا يُرَدُّ على بقيَةِ
الأصنافِ ؛ لأنَّ لهم حَظًّا معلوماً ، فلا يُعطَوْنَ شيئاً لا يَمْلِكُونَهُ ، وَلَوْ جَبَ
إن ^(٢) فَضَلَ على صِنْفٍ ^(٣) سَهْمُهُم ، ونَقَصَ على ^(٤) الآخرينَ سَهْمُهُم أَلَّا يُرَدَّ
عليهم ، وهم لا يقولونَ بجميعِ ذلك .

فإن قلتَ : فهل نجدُ في الكتابِ أو في السُّنَّةِ ما يدلُّ على هذا ؟

قلتُ : نعم :

أما الكتابُ فقولُه تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ
فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ٢١٥] ، أي : يختص
بهنَّ ^(٥) هؤلاء المذكورون .

وأما السُّنَّةُ ، فقولُه ﷺ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى ^(٦) فَقَرَائِهِمْ » ^(٧) ، فالآيَةُ جاءتْ لبيانِ
الاختصاصِ ، لا لبيانِ الاستحقاقِ ، وحديثُ مُعَاذٍ قصرَها على بعضِ الأصنافِ .

(١) في «ب» : «للسهام» .

(٢) في «أ» : «إذا» .

(٣) «صنف» ليس في «أ» .

(٤) في «ب» : «عن» .

(٥) في «ب» : «به» .

(٦) في «ب» : «في» .

(٧) تقدم تخريجه .

* إذا علمتَ هذا، فقد اختلفوا في صفاتِ بعضِ الأصنافِ، وهم الفقراءُ
والمساكينُ والرقابُ وابنُ السبيلِ، وأنفقوا في بعضِ.

فأما الفقراءُ والمساكينُ:

فقالَ الشافعيُّ: الفقراءُ: الزَّمنى الضعفاءُ الذين لا حِرْفَةٌ لهم، وأهلُ
الحِرْفِ الضعيفَةِ الذين لا تقعُ حرفَتُهُم من حاجتِهِم موقعاً. والمساكينُ:
الذين لهم حِرْفَةٌ تقعُ^(١) موقعاً من كِفائَتِهِم^(٢)، فهم أحسنُ حالاً من الفقراءِ.
وهذا قولُ قتادةَ وبعضِ أهلِ اللغةِ^(٣)، فكأنَّ الحاجةَ كَسَرَتْ فقاره.

واحتجَّ له بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ من الفقرِ^(٤)، ويسألُ اللهَ المَسْكَنَةَ^(٥)،
وبقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]،

(١) في «ب»: «وتقع».

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٨٣/٢)، و«أحكام القرآن» للإمام
الشافعي (١٦١-١٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٨٨-١٨٩)،
و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٨٧/٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦٠/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني
(٤٣/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٣/٤).

(٤) روى أبو داود (١٥٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، والنسائي
(٥٤٦٠)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الذلة، والإمام أحمد في
«المسند» (٣٠٥/٢)، وغيرهم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني
أعوذ بك من الفقر، والقلّة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم».

(٥) روى ابن ماجه (٤١٢٦)، كتاب: الزهد، باب: مجالسة الفقراء، وعبد بن حميد
في «المنتخب من المسند» (١٠٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٢٥)، والحاكم
في «المستدرک» (٧٩١١)، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «اللهم أحييني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين».
وفي الباب: عن عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك.

وبقول الشاعر^(١):

[البحر البسيط]

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ، فَلَمْ تَتْرُكْ لَهُ سَبْدًا^(٢)

وذهب مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وأكثر أهل اللغة إلى أن المسكين
أَمْسُ حَاجَةً مِنَ الْفَقِيرِ^(٣)، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:
١٦]، أي: لَصِقَ بِالثَّرَابِ مِنَ الْحَاجَةِ، فَلَا بَيْتَ يُؤْوِيهِ، وَلَا شَيْءَ يَكْفِيهِ،
فكَأَنَّهُ قَدِ اسْتَكَانَ مِنَ الْحَاجَةِ.

وأجابوا عن الآية الأولى بأنه ذكر الْمَسْكَنَةَ على سبيلِ التَّرَحُّمِ من خَطَرِ
الْمَلِكِ الْغَاصِبِ؛ كقول الشاعر^(٤):

[البحر الطويل]

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورُهُمْ عَلَيْهَا تُرَابُ الدُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ
وعلى الجملة، فالفرق بينهما عسير ولا يَصْفَى لأحدهم دليل؛ لوقوع
كُلِّ واحدٍ من الاسمين على الآخرِ عند الانفراد، ولهذا ذهب أبو يوسف،
وابن القاسم، وسائر أصحاب^(٥) الشافعي إلى التسوية بينهما.

(١) هو الراعي النميري. انظر: «أدب الكاتب» (٣٤)، و«الجواليقي» (١٤٤)،
و«الاقطصاب» (٣٠٣)، و«إصلاح المنطق» (٣٢٦).

(٢) السبد: ما يطلع من رؤوس النبات قبل أن يتشعر، والبقية من النبت، والقليل من
الشعر، ويقال: ما له سبد ولا لبد، ما له قليل ولا كثير. اهـ «المعجم الوسيط»
(٤١٣/١)، وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢٠١/٣) وما بعدها.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٩/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد
(٢٠٢/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٣/٢)، و«لسان العرب» لابن منظور
(٦٠/٥).

(٤) منسوب إلى سيدنا علي بن أبي طالب، بلفظ: «مساكين أهل الفقر...»، انظر:
«ديوانه».

(٥) في «ب» زيادة «مالك، وبعض أصحاب».

* فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ عَلِمْتُ حَدَّ الْفَقِيرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ،
فَمَا حَدُّهُ عِنْدَ غَيْرِهِ؟

قُلْتُ: اختلفَ فيه أهلُ العلمِ اختلافاً كثيراً:

فجعلهُ أبو حنيفةٌ مَنْ لَمْ يَمْلِكِ النَّصَابَ^(١)؛ استدلالاً بقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ^(٢) مِنْ أَغْنِيائِكُمْ، فَأَرَدَهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ»^(٣).

وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ، والثوري: لا يأخذُ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أو قَدْرُهَا مِنَ الذَّهَبِ، ولا يُعْطَى مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَارِمًا^(٤)؛ لما رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا»^(٥)، ولكنه ضَعَفَهُ الْحُفَّازُ.

ورُوِيَ عن مالكٍ: أَنَّهُ اعتَبَرَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا^(٦)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ، أو عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَاءَ»^(٧)، والأوقيةُ أربعونَ دِرْهَمًا.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٣٣١).

(٢) في «ب»: «الزكاة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٧٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/٢٧١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٤٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/١٢١)، عن عبد الله بن مسعود.

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٠٢).

(٧) رواه أبو داود (١٦٢٧)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والنسائي (٢٥٩٦)، كتاب: الزكاة، باب: الإلحاف في المسألة، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/٩٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٤)، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد.

ومنهم مَن اعتبرَ كفايةَ السَّنةِ؛ استِدْلالاً بِادِّخارِ النَّبيِّ ﷺ قوتَ سَنَةٍ، مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

*** وَأَمَّا الرَّقَابُ :**

فيحتملُ بأن يكونَ المرادُ أن يُشترى رِقَابٌ وتُعْتَقَ، ويكونَ ولاؤها للمسلمين.

وبهذا أخذَ مالكٌ وأحمدُ، ويروى عن ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما^(١) -.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ عامَّةَ المُكاتبين فيما يُؤدُّونَ في كتابَتِهِمْ، فيعتقونَ.

وبهذا أخذَ الشافعيُّ، وأبو حنيفة^(٢)، والليثُ، ويروى عن ابنِ عباسٍ، وعليٍّ، وابنِ جبير - رضي الله تعالى عنهم^(٣) -.

وقال الزُّهريُّ: يُقسَمُ ذلكَ نصفين، نصفٌ يُدفعُ إلى المُكاتبين، ونصفٌ يُشترى به عبيدٌ ممَّنْ صَلَّى وصامَ وقَدِّمُ إسلامُهم، فيعتقونَ^(٤).

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص ١٦٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠٢/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢١٢/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣٠/٦)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٥٦/١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٨٠/٢).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٦٩/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥٠٢/٨)، و«المجموع» للنووي (١٨٨/٦)، و«الهداية» للمرغيناني (١١٢/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٥/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢٦٣/٢).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣٠٤/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٢/٨).

(٤) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٢٢٤/٤).

* وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ :

فذهب الجمهور، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنه الجهاد؛ لغلبة عُرْفِ الشرع في ذلك، فَيُعْطَى المجاهدون الْمُطَوَّعون ما يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى غَزْوِهِمْ مِنْ رِزْقٍ وَسِلَاحٍ وَكُرَاعٍ^(١).

وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه الْحَجُّ^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ٣٤]، ولأن النبي ﷺ حَمَلَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ^(٣).

وإذا قلنا: المرادُ بِهِ الغزاةُ في سبيلِ الله، فهل يُعْطَوْنَ مُطْلَقاً، أو بِتَقْيِيدٍ بحالة الفقر؟ فيه خلافٌ، وبالأولِ قال الشافعي، وأحمد، والجمهور، وبالثاني قال أبو حنيفة.

* واتفقوا على أن الغارمَ المديون، وعلى أن ابنَ السبيل المسافرَ الْمُجْتَازَ، واختلفوا في المُنْشَى سفرًا من بلده، فأعطاه الشافعي^(٤)،

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢١٣/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠٢/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٦٤٥/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٤٣/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٩/٤)، و«الأم» للشافعي (٧٢/٢)، و«المجموع» للنووي (٢٠٠/٦)، و«مغني المحتاج» للشرييني (١١١/٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣٤/٦)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٥٨/١)، و«كشف القناع» للبهوتي (٢٨٤/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٥/٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢١/٤)، والبخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة التمريض (٥٣٤/٢)، عن أبي لاس. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢٥/٣).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٥٠-٥٤٩/٨)، و«المجموع» للنووي (٢٠٣/٦)، و«مغني المحتاج» للشرييني (١١٢-١١١/٣).

ومنعه مالك وأبو حنيفة^(١).

*** وعموم الآية وإطلاقها يقتضي جواز نقل الزكاة عن بلد المال.**

وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن المقصود من الصدقات سدُّ خلة الفقير^(٢)، ولما روى الدارقطني أن مُعَاذاً - رضي الله تعالى عنه - قال لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الدرة والشعر في الصدقة؛ فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة^(٣).

ومنع الشافعي وأكثر أصحاب مالك نقلها^(٤)؛ استدلالاً بقوله ﷺ لمعاذ - رضي الله تعالى عنه - حين بعثه إلى اليمن: «وَأَعْلِمُهُمْ أَن عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٥)، ولا دلالة فيه؛ لأن فقراء المسلمين بكل مكان فقراؤهم؛ لكونهم منهم، وإنما الدلالة لو قال: وَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِ بِلَدِهِمْ.

*** وبين النبي ﷺ أَنَّ آلَهُ - رضي الله تعالى عنهم - لم يرادوا؛ لعموم**

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٠٢)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٤٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٣٣٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/١١٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٧٩-٢٨٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/١٧٥).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/١٠٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١٣).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢/٧٨-٧٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/٤٨١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/١١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/١٧٥).

(٥) تقدم تخريجه.

الخطاب، فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(١).

ثم اختلف الفقهاء هل هذا العموم الذي خُصَّ به عموم الكتاب مخصوص، أو لا؟

فذهب مالكٌ إلى تخصيصه بغير العامل، فَجَوَزَ للعامل أن يأخذ من الصدقة أجرَ عمله^(٢).

وأبى أبو حنيفة والشافعي تخصيصه؛ لوجود العلة، وهي قرابته ﷺ^(٣).

* فإن قلت: فقد ذكر الله سبحانه مَصَارِفَ الصَّدَقَاتِ^(٤)، ولم يذكر تفصيلها، ولا محلَّ وجوبها، فهل ذكر ذلك في موضع آخر من كتابه جملةً أو تفصيلاً؟

قلت: نعم، ذكرها الله تعالى جملة، ووَكَّلَ تفصيلها وبيان مقاديرها وأنصاءها إلى نبيه ﷺ.

أما صدقةُ النباتِ والثمارِ، فقد تقدَّم ذكرها في «سورة الأنعام» عند قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأما صدقةُ الذهبِ والفضةِ، فقد تقدَّم ذكرها في هذه السورة.

وأما صدقةُ الماشيةِ، فذكرها الله سبحانه في آخر هذه السورة، وسيأتي الكلامُ عليها عند قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ومعلوم أن جلَّ أموالهم الماشية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٨/٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٤/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢٧٣/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٣٢/٨-٤٣٣)، و«المجموع»

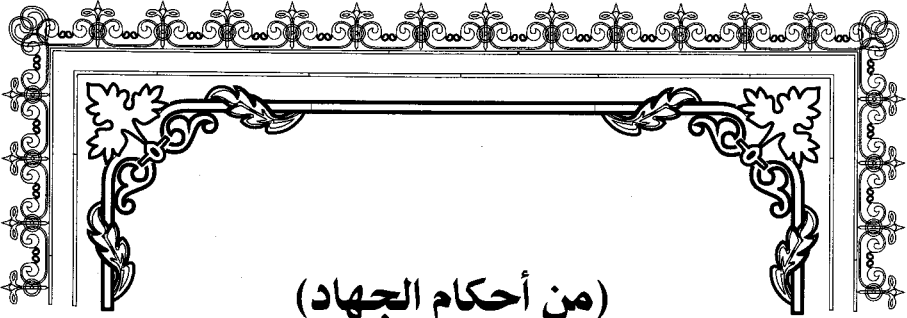
للنووي (١٥٠/٦).

(٤) في «ب»: «الزكاة».

وفرض النبي ﷺ صدقة الفطر للصائم صاعاً من تمر، أو صاعاً من بُرّ،
أو صاعاً من شعير^(١).

* * *

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن ابن عمر.



١٧٣- (١٩) قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ
وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُشَسِّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

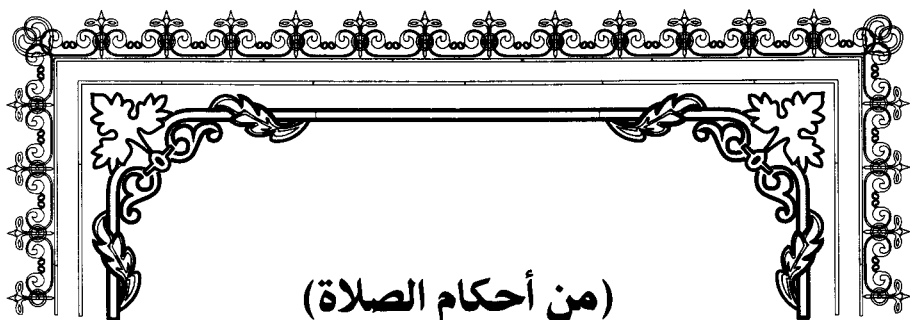
قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله سبحانه بجهاد الكفار بالسيف،
والمنافقين باللسان^(١).

قلت: وعلى هذا أجمع المسلمون^(٢)، فلم يقتل رسول الله ﷺ منافقاً.

* * *

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤١/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(١١/٩).

(٢) موضع الإجماع: في عدم القتل، أما كيفية جهادهم ففيها خلاف ذكره الطبري في
«تفسيره» (١٨٣/١٠)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٤/٨)،
و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٩/٤).



١٧٤- (٢٠) قوله عز وجل: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠].

* اختلف الناس في معنى هذه الآية، هل هو المنع أو التخيير؟ وهل هي منسوخة، أو لا؟

١- فذهب الجمهور إلى أن معناها التخيير لرسول الله ﷺ في الاستغفار لهم، وأن تخييرها منسوخ^(١).

واختلف هؤلاء في النسخ لها.

فذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقُْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٢) [التوبة: ٨٤].

وقال مقاتل: النسخ لها قوله تعالى ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣) [المنافقون: ٦]، وهو ضعيف جداً؛ لأنه تخيير

(١) انظر: «قلائد المرجان» (ص: ١١٧).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٥٢٣).

(٣) رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كما في «فتح الباري» (٣٣٦/٨)، وروى الضحاك عن ابن عباس مثله كما في «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ١٧٨).

مثل المنسوخ، وليس فيه أكثر من أنه أخبره الله تعالى بأنه لا يغفر لهم من غير ذكر عدد إلا أن يريد أنها ناسخة لمفهوم العدد، وكان قد علم أنه إذا استغفر لهم أكثر من سبعين مرة، غفر الله لهم ففسخ الله هذا المفهوم.

بدليل ما روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصاً يكفن فيه أباه، فأعطاه، وسأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه! فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وسأزيده على السبعين»، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّعْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(١) [التوبة: ٨٤].

٢- وذهب قوم إلى أن معناه^(٢) النهي، فلم يبيح الله سبحانه لنبيه ﷺ الاستغفار لهم بهذا اللفظ، فلا نسخ لجواز الاستغفار^(٣).

بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وإنما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤] ناسخة لفعل الصلاة على عبد الله بن أبي المنافق، هكذا نقل هذا القول واشتهر، ولكن يصادمه ويبطله ما قدمنا من حديث ابن عمر المنخرج في «الصحيحين».

* فإن قلت: قد نهى الله سبحانه نبيه ﷺ عن الاستغفار لأهل النار،

(١) رواه البخاري (٤٣٩٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾.

(٢) في «ب»: «معناها».

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٥٢٣).

فقال: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وكان سبب نزولها وفاة أبي طالب كما رويناها في «صحيح البخاري»^(١)، فكيف يستغفر النبي ﷺ لابن أبي ولا شك أن وفاته بعد وفاة أبي طالب؟

قلت: قد أذن الله سبحانه لنبيه ﷺ بعد ذلك بما أنزل^(٢) في «سورة المنافقين»، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ۖ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ۚ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴾ [المنافقين: ٦٥]، ثم خيره الله سبحانه وتعالى في هذه الآية.

فيحتمل أن يكون النهي منسوخاً بهؤلاء الآيات، وهنَّ منسوخاتٌ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ ﴾ [التوبة: ٨٤].

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يكثر الاستغفار لأبي طالب، ويكرره بعد الهجرة اقتداءً بإبراهيم ﷺ، كما كان يستغفر لأبيه قبل أن يخبره الله بأن المغفرة لهم متعذرة، وأن استغفاره لهم غير نافع، وكذا استغفاره للمنافقين، ثم نهاه الله عن الاستغفار لهم وقال: ﴿ وَلَا تَقْصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية.

وهذا عندي أصحُّ وأولى من الأول، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، أي: لا سبيلَ إلى الخروج منها، ومفهومُ الخطابِ يفتضي أنه لا حرجَ في الاستغفارِ قبل التَّيَبُّنِ، ويدلُّ

(١) رواه البخاري (٤٣٩٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه.

(٢) في «ب»: «أنزله».

عليه أيضاً تبيينُ الله تعالى لنبِيِّهِ ﷺ وَجْهَ الْعِلَّةِ فِي اسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وأنه كَانَ لِعِلَّةٍ، وَقَدْ زَالَ اسْتِغْفَارُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا.

١٧٥- (٢١) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿[التوبة: ٨٤].

* نهى الله سبحانه نبيّه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، والقيام على قُبورهم.

* وقد أجمع المسلمون على مَنَعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ^(١)، وذلك إِمَّا لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَرَفَهُمْ نَبِيَّهٗ ﷺ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ، أَوْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ مَاتُوا فَاسِقِينَ.

* ثم كره مالكٌ لأهل الفضلِ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ؛ زَجْرًا لَهُمْ.

* وَمَنَعَ الْإِمَامُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ حَدًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عِزَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٢)، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

* وَمَنَعَ قَوْمٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ^(٤)؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٧٤).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٧٤)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص ١٤١)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَيٍّ (ص ٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من قتلته الحدود، عن أبي برزة الأسلمي.

(٤) هو مذهب الحنابلة، فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه سائر الناس، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢١٨)، و«كشف القناع» للبهوتي (٢/١٢٣)، وأجاز ذلك الجمهور، انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/٣٦١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢/٢١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٥٢-٥٣).

رسول الله ﷺ أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه^(١).

* ومقتضى هذا الخطاب أن الصلاة جائزة على المؤمنين، بل أجمع المسلمون على وجوبها، ولم يزل النبي ﷺ يصلي على موتى المسلمين، إلا من كان مذبوناً؛ فإنه كان يأمر بالصلاة عليه، ولا يصلي عليه، ثم نسخ ذلك^(٢).

* واختلفوا في الشهيد:

فقال مالك والشافعي: لا يغسل، ولا يصلي عليه^(٣)، واحتجوا بما رواه جابر - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد، فدُفِنوا بشياهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يغسل، ويصلي عليه^(٥)، واستدل بما خرجه أبو داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، وعلى حمزة، ولم يغسل، ولم ييمم^(٦)، واستدل أيضاً بأحاديث مرسلة.

(١) رواه مسلم (٩٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه.
(٢) رواه البخاري (٢١٧٦)، كتاب: الكفالة، باب: الدين، ومسلم (١٦١٩)، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، عن أبي هريرة.
(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢١/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٥/١)، و«المجموع» للنووي (٢١٥/٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٤٩/١).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٢٤-٣٢٥)، ومذهب الإمام أحمد: أنه لا يغسل، ولا يصلي عليه، وفي رواية عنه: استحباب الصلاة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٠٤/٢).

(٦) رواه أبو داود (٣١٣٧)، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، لكن عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ مرّ بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من =

وأجابوا بمنع الاحتجاج في المُرْسَل، وإن سلم، فهو لا يقاومُ المُسْنَدَ، وبأنَّ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ يرويه ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، وقد كَانَ اخْتَلَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وقد كَانَ شُعْبَةُ لَا يَطْعُنُ فِيهِ.

* فَإِنْ قُلْتَ: نَهَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَمَا مَعْنَى الْمَنْعِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ؟

قُلْنَا: الْعِلَّةُ فِيهَا وَاحِدَةٌ، وَالْمَنْعُ لِأَجْلِ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِالتَّثْبِيتِ^(١).

وَأَمَّا الْقِيَامُ عَلَى قُبُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ فَقَدْ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبُوراً لِلْمُشْرِكِينَ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْقِيَامِ عَلَى الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْفَارِ كَحَكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَجَمَاعَةٌ، وَرُويَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

= الشهداء غيره. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/٢٤٢-٢٤٤) أحاديث الصلاة على قتلى أحد، وعلى حمزة، وما تُكَلَّمُ فِي رِجَالِ أَسَانِيدِهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى صِحَّةِ بَعْضِ الْآثَارِ الْمُرْسَلَةِ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَلْيَطْلُبْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢١)، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْإِنْصِرَافِ، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «السنن الكبرى» (٤/٥٦)، وَالضِّيَاءُ الْمُقَدَّسِي فِي «الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ» (٣٨٨)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوْا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ».

(٢) «وَأَحْمَدُ»: لَيْسَ فِي «أ».

(٣) انْظُرْ: «الْأُمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (١/٢٧١)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/١٧٤)، =

وقال أبو حنيفة: لا يُصَلِّي على القبرِ إلَّا الوليُّ أو الوالي إذا فاتته الصلاة^(١).

وقال مالك: لا يُصَلِّي على القبرِ بحالٍ، واحتجَّ بترك أهل المدينة ذلك^(٢).

قال ابنُ القاسم: قلتُ لمالك: فالحديثُ الذي جاءَ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى على قبرِ امرأةٍ^(٣)؟ قال: قد جاءَ هذا الحديثُ، ولكن ليسَ عليه العملُ.

* إذا عرفتَ هذا، عرفتَ أنَّ المرادَ بالصلاة هو موضوعُها اللُّغويُّ الذي هو الدُّعاء، لا معناها الشرعيُّ الذي هو الرُّكوعُ والسجودُ، وقد بيَّنها النبي ﷺ كذلك، وقد جعلَ التكبيرُ بمنزلة أفعالها^(٤).

* واختلفَ سلفُ من الصَّحابة - رضي الله تعالى عنهم - في عددِ التكبيرِ. فاتفقَ فقهاءُ الأمصارِ على أن التكبيرَ أربعٌ، إلَّا ابنُ أبي ليلى وجابر بن زيد؛ فإنهما قالَا: هو خمسٌ وستٌ.

= «مغني المحتاج» للشربيني (٣٤٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٩٤/٢)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٢١/٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣١١/١)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (١١٩/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥١/٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٤/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٣/١).

(٣) رواه البخاري (٤٤٦)، كتاب: المساجد، باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيذان، ومسلم (٩٥٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، عن أبي هريرة.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٣٥/٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣١٣/١).

وخرَجَ مسلمٌ في «صحيحه» عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلى قال: كَانَ زَيْدُ بنِ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، وَثَمَانِيًا، حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَرْبَعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ^(١).

* وَلَمَّا لَاحَظَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاءٌ^(٢).

وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِهِ فِي بَلَدِنَا، وَإِنَّمَا نَحْمَدُ اللَّهَ، وَنُثْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى، ثُمَّ نَكْبُرُ الثَّانِيَةَ، فنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَكْبُرُ الثَّالِثَةَ، فنُشْفَعُ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ نَكْبُرُ الرَّابِعَةَ، وَنُسَلِّمُ^(٣).

قال الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك^(٤)؛ لما رُوي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه صَلَّى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، ثم قال: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا^(٥) أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٦)، وبهذا قال أحمد وداود - رحمهما الله تعالى -.

(١) رواه مسلم (٩٥٧)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. قلت: واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ ابن عبد البر فيما رواه في «الاستذكار» (٣٠/٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣١٣/١).

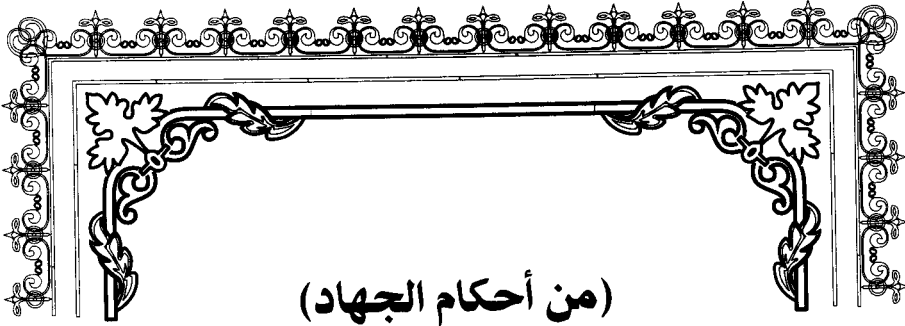
(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٧١/١).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢٧١/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥٦/٣)،

و«مغني المحتاج» للشريني (٣٤١/١).

(٥) في «أ»: «ليعلم».

(٦) رواه البخاري (١٢٧٠)، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب.



١٧٦-١٧٧ (٢٢-٢٣) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

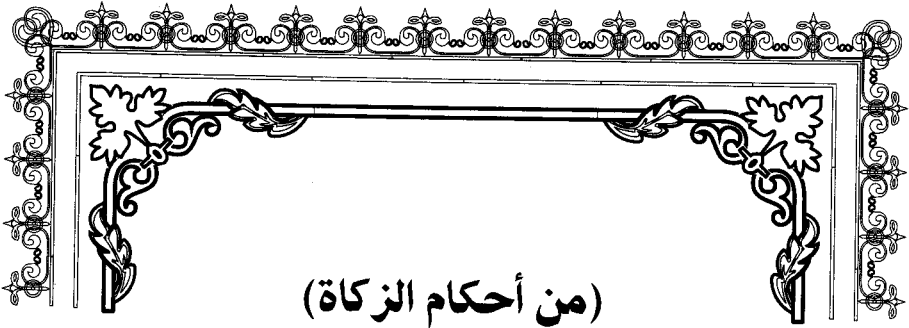
* أحكامهما ظاهرة، مُتَّفَقٌ عليها في سُقُوط النَّفَرِ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وفي سُقُوطِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا عَنْ بَعْضِهِمْ، وإنَّ وَجِبَ عَلَى الْعَبِيدِ وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهِيَ إِذَا وَطِئَ الْمُشْرِكُونَ دَارَ الْإِسْلَامِ - صَانَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ -.

* وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الضَّعَفَاءُ فِي «سُورَةِ الْفَتْحِ»، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنَ الضَّعَفَاءِ.

* فَإِنْ قُلْتَ (١): فَمَا حَدُّ الْمَرَضِ الْمُسْقِطِ لِفَرَضِ الْجِهَادِ؟

قلنا: هو المرضُ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ مَعَهُ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَمَّا الْمَرَضُ الْخَفِيفُ كَالْحُمَى الْخَفِيفَةِ، وَالصَّدَاعِ الْقَلِيلِ، فَلَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ؛ لِلْقُدْرَةِ مَعَهُ عَلَى الْقِتَالِ.

(١) فِي «ب»: «قِيلَ».



١٧٨- (٢٤) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

* قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لما تخلف عشرة من المسلمين بلا نفاق، منهم أبو لبابة، ومرداس، وأبو قيس، واعتذروا، فلم يُعذِّروا حتَّى أوثقوا أنفسهم بسواري المسجد باكين متضرِّعين، وحلف أبو لبابة لا يحلُّه إلا رسول الله ﷺ، نزل قوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة: ١٠٢]، فلما نزلت الآية، أطلقهم، فقالوا: هذه أموالنا التي خلفتنا، فأبى رسول الله ﷺ أخذها، فنزلت: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأخذ الثلث^(١).

قال الحسن: هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها، وليس بالزكاة.

قال عكرمة: هي صدقة الفرض^(٢).

ويجوز أن يراد بها الصَّدَقَتَانِ: صدقة الطَّهارة من الذنوب، وصدقة

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٠٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٤/٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٦/٤).

التزكية؛ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتَزَكِّهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَطَهَّرْهُمْ﴾ إِيَّاهُ إِلَى الصَّدَقَةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَزَكِّهِمْ بِهَا﴾ إِيَّاهُ إِلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ الْمُزَكِّيَّةِ، وَبَدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَنْ أَدَّى صَدَقَةَ مَالِهِ، أَمْتِثَالاً لِأَمْرِ رَبِّهِ.

رَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى قَوْمَ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

* إِذَا تَمَّ هَذَا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ كُلِّ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً، فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

وَأَخَذَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَأَمَرَ بِالْأَخْذِ مِنَ الْبَقَرِ.

* وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي لَمْ يُقْصَدَ بِهَا التَّجَارَةُ^(٣).

* وَاخْتَلَفُوا فِيمَا اتَّخَذَ لِلتَّجَارَةِ.

فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهَا فَقُهَاؤُ الْأَمْصَارِ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٤٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام، ودعائه لصاحب

الصدقة، ومسلم (١٠٧٨)، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة،

ومسلم (٩٨٢)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، عن

أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٥).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٢)، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل =

ولما ثبت عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: ليس في العروض زكاة، إلا أن يُراد بها التجارة^(١)، ويروى عن عمر وعائشة، وحكاؤه ابن المنذر عن ابن عباس.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا زكاة فيها، وبه قال أهل الظاهر، ويروى عن ابن عباس^(٢).

قال الشافعي: وإسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، وكان اتباع حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة أحب إلي^(٣).

* وها أنا أتكلم على جمل مختصرة من فرائض الزكاة؛ لئلا يخلو كتابي عن مثلها - إن شاء الله تعالى -، فأقول:

* أما الإبل:

فقد اتفق الناس على العمل بكتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر لأبي - رضي الله تعالى عنهما - لما وجهه إلى البحرين، وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الزكاة^(٤) التي فرض الله على المسلمين التي أمر الله، فمن سئلها على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعطه: في أربع وعشرين فما دونها: من الإبل^(٥): في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا

= فيها من زكاة؟، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٠/١٧-١٣١).
(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧/٤).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٠٩/٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢٥/١٧) وما بعدها، و«المغني» لابن قدامة (٢٥٨/٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٧/٤).

(٤) في «ب»: «الصدقة».

(٥) في «أ» و«ب»: «الغنم»، وهو خطأ.

وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى، فإن لم يكن فيها بنتُ مَخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ، وليس معه شيءٌ، فإذا بلغتِ ستّاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ، ففيها بنتُ لبونٍ، فإذا بلغتِ ستّاً وأربعينَ إلى ستّينَ، ففيها حُقَّةٌ طَرَوْقَةُ الفَحْلِ، فإذا بلغتِ أحداً وستّينَ إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغتِ ستّاً وسبعينَ إلى تسعينَ، ففيها بنتُ لبونٍ، فإذا بلغتِ أحداً وتسعينَ إلى عشرينَ ومئةً، ففيها حُقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الفَحْلِ، فإذا زادتِ على عشرينَ ومئةً، ففي كل أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حُقَّةٌ^(١).

ولم يختلفوا إلا في قوله: فإذا زادتِ على عشرينَ ومئةً، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حُقَّةٌ؛ فإنه يعارضُهُ حديثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قال: قلت لقيسِ بنِ سعدٍ: اكتب لي كتابَ أبي بكرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ في ورقَةٍ، فكتبها ثم جاء بها، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدِّه عَمْرِو بنِ حَزْمٍ في ذكرٍ ما يخرجُ من فرائضِ الإبلِ، وكان في ذلك أنها «إذا بلغتِ تسعينَ، ففيها حُقَّتَانِ إلى أن تبلغَ عشرينَ ومئةً، فإذا كانتِ أكثرَ من ذلك، ففي كلِّ خمسينَ حُقَّةً، فما فضلَ، فإنه يُعاد إلى أولِ فريضةِ الإبلِ، فما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرينَ، ففيه الغنمُ، ففي كلِّ خمسٍ ذُوْدُ شاةٍ»^(٢).

وما رُوي عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه -: «إذا بلغتِ عشرينَ ومئةً، استعيدتِ بالغنمِ، ففي كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغتِ خمساً وعشرينَ، ففرائضُ الإبلِ، فإذا كثرتِ الإبلُ، ففي كلِّ خمسينَ حُقَّةٌ»^(٣).

وما روي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - في الإبلِ إذا زادتِ على

(١) رواه البخاري (١٣٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٥/٤)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢٥/٢).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٧/٤).

عشرين ومئة قال: تَرُدُّ الْفَرَائِضُ إِلَى أَوَّلِهَا، فَإِذَا كَثُرَ الْإِبْلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةً^(١).

وبقول عليّ وابن مسعود أخذ أبو حنيفة، والثوري^(٢)، وبالأول أخذ جمهور أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي ومالك^(٣).

وأجابوا عن هذه الأحاديث المعارضة:

أما حديث حمّاد، فمنقطع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي ﷺ، وقالوا: إنه مع ذلك غلط.

قال أحمد بن حنبل: ضاع كتاب حمّاد بن سلمة عن قيس بن سعد، وكان يحدثهم من حفظه^(٤)، أي: هذا سبب خطئه.

وكذا قال علي بن المديني: ضاع كتاب حمّاد بن سلمة^(٥) عن قيس بن سعد في طريق مكة، فكتبها من حفظه^(٦).

قالوا: ويدل على الغلط أنّ الزُّهريّ روى كتاب عمرو بن حزم عن

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٩/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢/٤)، وهذا لفظ البيهقي.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٩/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٧/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (١٧٦/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٣/٣).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٤/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨٠/٣)، و«المجموع» للنووي (٣٢٦/٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٩/١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزيّ (ص ٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٨٩/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٢/٣-١٨٣).

(٤) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٠/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٤/٤).

(٥) «ابن سلمة»: ليس في «أ».

(٦) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣٤٤/٢).

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمثل كتاب أبي بكر، وكذا رواه غير الزُّهري.

وأما حديث ابن مسعود، فموقوف، وقالوا: إنه منقطع أيضاً، والراوي غير مُحْتَجَّ به.

وأما حديث عليّ - رضي الله تعالى عنه -، فقالوا أيضاً: إنه غلطٌ عن عليّ، فإنه ذكرَ فيه في الإبل إذا كانتَ خَمْساً وعشرين، ففيها خَمْسُ شياه، وهذا بخلاف رواية الناس، وبأنه رواه أبو إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ، وروى شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ: أنه قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومئة، ففي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وروى شعبة أيضاً عن أبي إسحاق عن عاصم مثله.

وذهب محمد بن جرير الطَّبْرِيُّ إلى أن ربَّ المال بالخيار بين أن يأخذ بما قال به أبو حنيفة، أو يأخذ بما قال مالك والشافعي.

ثم اختلف القائلون بحديث أنس - رضي الله تعالى عنه - فيما إذا زاد على مئة وعشرين واحدة.

فذهب الشافعي إلى تعيين بنات اللَّبُونِ إلى أن تبلغ ثلاثين ومئة، فتكون فيها^(١) حَقَّةٌ وابنتا لَبُونٍ، وبه قال ابنُ القاسم من المالكية^(٢).

وذهب ابنُ الماجشون إلى تعيينِ الحَقَّتَيْنِ إلى أن تبلغ مئة وثلاثين.

وذهب مالك إلى تخيير الساعي بين بنات اللَّبُونِ والحَقَّتَيْنِ^(٣).

(١) «فيها» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٥/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٨٩).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جُزَيٍّ (ص ٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/١٨٢).

فأما الشافعي فتمسك بقول الزهري: أقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ، وفيها: «وإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومئة، وإذا^(١) كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومئة، ففيها بنتا لبون وحقة^(٢)». وتمسك ابن الماجشون بظاهر حديث أنس؛ فإنه القدر الذي يستقيم ويجتمع فيه حساب الأربعينات والخمسينات.

وأما مالك، فحمل الأمر على التخيير عملاً بالدليلين.

* وأما الغنم:

فأجمعوا أيضاً على العمل بكتاب الصدقة^(٣)، وهو ما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة، وفيه: «في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على ذلك واحدة، ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مئة شاة^(٤)».

ولم يختلفوا إلا في الفريضة الأخيرة، فأخذ الجمهور بظاهر القول^(٥)،

(١) في «ب»: «فإذا».

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٨)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٨٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨/٤)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٣).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٨)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢١)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الإبل، وابن ماجه (١٧٩٨)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٤٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٤٠٥)، و«الأم» للشافعي (٥/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/١١٢)، =

وقال الحسن بن صالح: إذا زادت الغنم على ثلاث مئة شاة شاة واحدة، ففيها أربع شياه، وإذا بلغت أربع مئة شاة وشاة، ففيها خمس شياه، وروي مثل قوله عن إبراهيم^(١).

* وأما البقر:

فاتفقوا على وجوب التبيع في ثلاثين، وعلى وجوب المُسِنَّة في الأربعين؛ لما روى طاوس: أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ^(٢).

واختلفوا في موضعين:

أحدهما: ما دون الثلاثين، فذهب الجمهور إلى أنه عَفْوٌ لَا شَيْءَ فِيهِ^(٣).

وحكى عن ابن المسيب والزُّهْرِيُّ: أَنَّهُمَا قَالَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ؛ كَالْإِبِلِ^(٤).

= و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٨/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (١٧٣/٢)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَيٍّ (ص ٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٩١/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/١٨٠).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤٢/٢٠)، و«المحلى» لابن حزم (٢٧١/٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٥٩/١)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٩٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٣٩/٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٠٤/١)، و«الأم» للشافعي (٩/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠٧/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٨/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٩١/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/١٨٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/١٨٩)، و«المحلى» لابن حزم (٢/٦)، =

وروي عن سعيد بن المسيَّب: أنَّها إذا بلغتَ خَمْساً وعشرينَ، ففيها بقرةٌ، إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها بقرتانِ، فإذا جاوزتَ ذلكَ، فإذا بلغتَ مئةً وعشرينَ، ففي كلِّ أربعينَ بقرةٌ^(١).

وقالت طائفةٌ: في كُلِّ عشرينَ من البقرِ شاةٌ، إلى ثلاثينَ، ففيها تبعٌ.

الثاني: ما بين الثلاثينَ إلى الأربعينَ^(٢).

فذهب الجمهورُ، كمالكٍ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ إلى أنه وَقَصٌ لا شيءٌ فيه^(٣)؛ لما روى طاووسٌ: أن معاذَ بنَ جبلٍ أتى بوقصٍ^(٤) البقرِ، فقال: لم يأمرني فيه رسولُ الله ﷺ بشيءٍ^(٥).

وذهب أبو حنيفةٌ في أحدِ أقواله إلى أنه لا وَقَصٌ^(٦)، فإذا^(٧) زاد على الأربعينَ يجبُ فيه بالقِسطِ من المُسنَّةِ، فيجبُ في خَمْسِينَ مُسنَّةً ورُبْعُ مُسنَّةٍ؛

= و«المجموع» للنووي (٣٦٨/٥).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٧٥/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٩/٤)،

و«المحلى» لابن حزم (٢/٦)، و«الدراية» لابن حجر (٢٥٢/١).

(٢) في «ب»: «الستين والأربعين».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٩١/١)، و«الأم» للشافعي (٩/٢)،

و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠٧/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢٣٨/٢).

(٤) وَقَصٌ، الوَقَصُ: نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى العشر وَقَصٌ. وبعض العلماء يجعل الوَقَص في البقر خاصة.

«اللسان» (مادة: وقص) (١٠٧/٧).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٩٠١)، والإمام أحمد في «المسند»

(٢٣١/٥)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٩٨/٤).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٨/٢).

(٧) في «ب»: «وأن ما».

لأنَّ الأَصْلَ في الأوقاصِ الزكاةُ، إلّا ما أخرجَهُ الدليلُ، وهذا لم يقم دليلٌ على إخراجِهِ، وإنّما توقّفَ فيه معاذٌ حتى يسألَ رسولَ الله ﷺ.

ولقائل أن يقولَ: لا نسلّمُ عدمَ الدليلِ، بلِ الدليلُ موجودٌ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَهُ إلى اليمنِ، وقد علم أنهم أهلُ بقرٍ، وبَيَّنَ لَهُ فرائضَ صدقَتِهِمْ، وأنها تؤخَذُ من أغنيائِهِمْ، وترُدُّ في فقرائِهِمْ؛ لأنَّهُ وقتُ الحاجةِ إلى البيانِ، ولو وجبَ الزكاةُ فيما دونَ الثلاثينَ، لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّهُ وقتُ البيانِ، ولهذا لم يأخذها معاذٌ باجتهاده، وقد قالَ النبيُّ ﷺ لما سألهُ عن طريقِ حكمه، فقالَ: أجتهدُ رأيي، ولا آلو^(١)، وإنما وعدَهُمْ بسؤالِ رسولِ الله ﷺ إماماً^(٢) طلباً لليقينِ الذي هو خيرٌ من الاستدلالِ، وإما لعلمه أن الوحيَ يطرُقُهُ كُلَّ حينٍ، فينسخُ اللهُ مِنْ أحكامِهِ ما يشاءُ، ويتركُ ما يشاءُ، والله أعلم.

* وجعلَ اللهُ سبحانه الأخذَ إلى نبيِّهِ ﷺ، فكَذلكَ يكونُ الأخذُ بعَدِهِ إلى الإمامِ، فيجبُ على رَبِّ المالِ بذلُ الصدقةِ إذا طلبها الإمامُ.

وقد اتفقَ الفقهاءُ على وجوبِ الدفعِ إلى الإمامِ^(٣) عندَ طلبِهِ في الأموالِ الظاهرةِ^(٤).

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، والإمام أحمد في «المسند» (٢٤٢/٥)، والدارمي في «سننه» (١٦٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٤٧/٢ - ٣٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٢/٢٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٧/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١٢/٥٨).

(٢) «إمّا»: ليس في «أ».

(٣) «إلى الإمام» ليس في «ب».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١٤٩/٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٠٦/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (١٦٢/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٤٤٣/١)، =

وفي الأموال الباطنة خلاف عند الشافعية والمالكية^(١).

واختلف قول الشافعي في وجوب الدفع إلى الإمام من غير طلب، وتفصيله مذكور في كتب الفقه.

١٧٩- (٢٥) قوله عز وجل: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

* منع الله سبحانه نبيه ﷺ من الاستغفار للمشركين إذا ماتوا على شركهم؛ لأنه وقت التبين لهم أنهم من أصحاب الجحيم.

* ومفهوم الآية يدل على أنه يجوز أن يستغفر لهم قبل التبين، ولا خفاء في جوازه؛ إذ الغفران لهم يستلزم إسلامهم، وقد قال النبي ﷺ يوم أُحُد حين شجَّ وكسرت ربايعيته: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢)، إلا

= أما عند الإمام أحمد فلا يجب دفعها إليه إذا طلبها، وتفريقها بنفسه أفضل، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/٢٦٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/٢٥٩).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/١٨٥)، و«المجموع» للنووي (٦/١٥٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/١٤٩٣) معلقاً، ومسلم (١٧٩١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كسرت ربايعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يمسح الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا ربايعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟!» فأنزل الله - عز وجل -: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾. وقد روى البخاري (٣٢٩٠)، كتاب: الأنبياء، باب: ﴿ أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ﴾، ومسلم (١٧٩٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، عن عبد الله بن مسعود قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه =

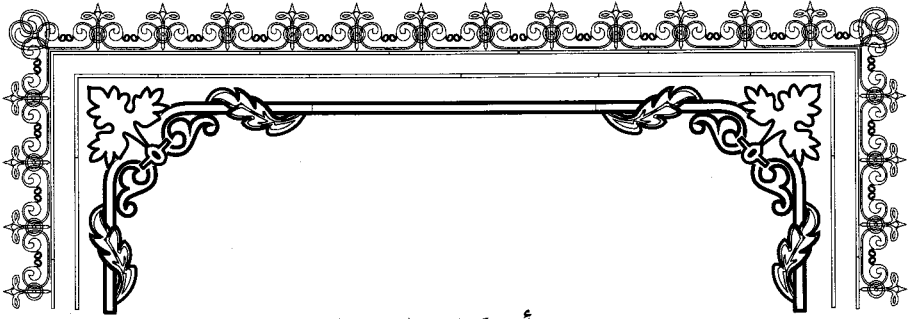
أن يقصد بالدعاء غفران كُفْرِهم مع الاستمرار عليه، فهذا غير جائز إجماعاً.
 * إذا علمت هذا، علمت أن قول مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ بَعَثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 أَبَوَيْهِ، فَاْمَنَا بِهِ، ثم ماتا على الإيمان، غُلُوٌّ في الدين بغير الحقِّ مُؤَدِّ إلى
 الكفر والضلال، فمن ظَنَّنَّ، أو شكَّ أن مَنْ مات على الكُفْرِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ،
 فقد كَفَرَ، ونعوذُ بالله من قولٍ يُوَدِّي إلى ضلالٍ. أَلَمْ يَرِ هَذَا الْقَائِلُ إِلَى قَوْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وقوله في أمِّهِ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ
 أَسْتَغْفَرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، واسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي»^(٢)، أو
 كما قال، فله سبْحَانَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، وَيَقْضِي فِيهِمْ مَا يَرِيدُ،
 وَإِنْ كَانَ نَبِيُّهُ ﷺ كَرِيماً عِنْدَهُ، وَعَزِيزاً لَدَيْهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ
 يَسْأَلُونَ.

* * *

= ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون». قلت: فظهر من هذا التخريج
 أنهما حديثان منفصلان، وليس أحداً كما ساقه المصنف.

(١) رواه مسلم (٢٠٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في
 النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين، عن أنس بن مالك.

(٢) رواه مسلم (٩٧٦)، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في
 زيارة قبر أمه، عن أبي هريرة.



(من أحكام الجهاد)

١٨٠- (٢٦) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخَصَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا لَا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

* أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الكافة النفر مع رسول الله ﷺ، وحرَّم التخلّف عنه، واستثناهم بالراحة دونه، ورغبهم بأنفسهم عن نفسه؛ كما علّله الله، وجوّز لهم التخلّف عن النفر إذا قام به من فيه الكفاية، ولم ينفر رسول الله ﷺ؛ ليتفقهوا في الدين، وليُنذروا قومهم إذا رجعوا من الغزو، ويخبروهم بما سمعوا من رسول الله ﷺ.

وقد قدّمت في سورة البقرة أنّ هذا مذهب ابن عباس، والضّحّاك، وقتادة.

وقال قوم: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ورؤي عن زيد بن أسلم.

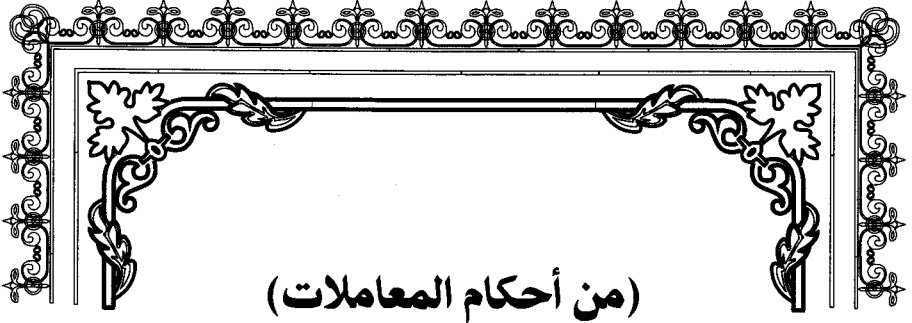
والصحيح ما قدمته؛ لعدم التعارض، ولإرشاد الخطاب إلى ما قلته

بدليلِ قصةِ الثلاثةِ المُخَلَّفِينَ^(١)، وتَأْثِيمِهِمْ بِالتَّخَلُّفِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ
نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* * *

(١) في «ب»: «المتخلفين».

سُورَةُ يُوسُفَ



١٨١- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

أقول: اشتملت هذه الآية على حكمين:

الأول: جواز عقد الجعالة عند مَنْ كان قَبْلَنَا، وكذا جاء به شريعتنا.

روى أبو سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه -: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرَوْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيْدٌ أَوْلَثُكَ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَمْ تَقْرُونَا، فَلَا نَفْعُ، أَوْ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قِطْعَ شَاءٍ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ رَجُلٌ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ وَيَتَّقِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «مَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسْمَهُمْ»^(١).

ويندرج في الآية مسائل من الجعالة:

(١) رواه البخاري (٥٤٠٤)، كتاب: الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، ومسلم (٢٢٠١)، كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

الأولى: يشترط أن يكون الجعل معلوماً كما قدّرهُ الله سبحانه بِجَمَلِ البعير.

الثانية: يجوز أن يكون العامل مجهولاً، ويجوز أن يكون واحداً واثنين، أو أكثر؛ كما يقتضيه الخطابُ.

الثالثة: يجوز أن يكون العمل مجهولاً، إذا كان المقصودُ به معلوماً.

الحكم الثاني: جواز الضمان، وقد جاءتْ بذلك شريعتنا أيضاً.

روى أبو قتادة - رضي الله تعالى عنه - قال: أُقْبِلَ بِجَنَازَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟»، فقالوا: عليه ديناران، فقال ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فقال أبو قتادة: هما عَلَيَّ يا رسول الله! فصلى عليه رسولُ الله ﷺ^(١)، هذا في المَيِّتِ، وقَسْنَا عليه الحَيَّ.

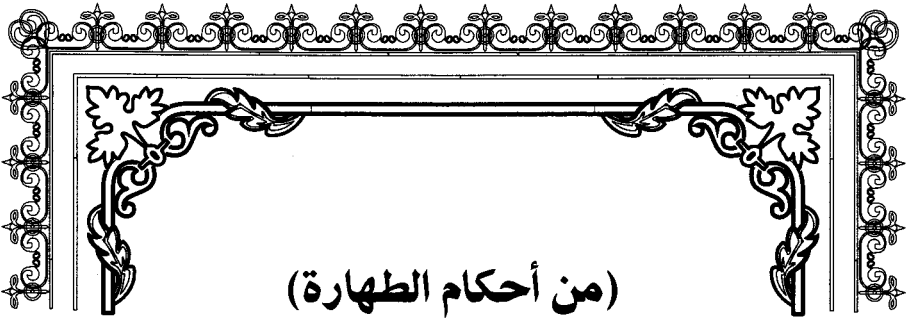
* وفي الآية دليلٌ على جَوَازِ الضَّمانِ بِمالِ الجِعالَةِ قَبْلَ العملِ، وهو كذلك على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٢٣٨/٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥٥/٤)، و(٢٥٠/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٦-٣٤٥/٤).

سُورَةُ النَّحْلِ



١٨٢- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمْتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

أقول: هذه الآية تشتمل على حكمين:

الأول: في جلود الأنعام، أطلق الله سبحانه الانتفاع بجلودها، ولم يُقيِّده بالذكاة قبل الموت، ولا بالدِّبَاغ بعد الموت، فأخذ الزهري والليث بجواز^(١) الانتفاع بجلد الميتة قبل الدِّبَاغ^(٢).

فإن قلت: هذا الإطلاق يعارضه عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، والواجب عند تعارض العمومين ألاَّ يُقدَّم أحدهما على الآخر إلاَّ بدليل.

قلت: لهما أن يقولوا: ليست آية «البقرة»^(٣) عامةً مُعارضةً لهذه الآية،

(١) في «أ»: «فجوزاً».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٤٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/١٥٦)، و«التفسير الكبير» للرازي (٥/١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/١٥٦).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.....﴾ [البقرة: ١٧٣].

فإنما المقصود منها تحريمُ الأكل؛ بدليلِ قوله ﷺ في شاةٍ مَيِّمونةٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنها -: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا» فقالوا: يا رسولَ الله إنها ميتةٌ، فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

وأبى عامةُ أهلِ العلمِ إلَّا تقييدَ هذه الآيةِ بجلودِ الأنعامِ المُذَكَّاةِ أو بما بعدِ الدِّبَاغِ، واستدلُّوا بقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ»^(٢)، وبقوله ﷺ في شاةٍ مَيِّمونةٍ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٣).

وقد أفنى بطهارتهِ عامةُ الفقهاءِ من أهلِ الحجازِ وغيرهم^(٤)، إلَّا مالكا؛ فإنه قالَ في روايةِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ: لا يَطْهَرُ بالدِّبَاغِ، ولكنَّهُ ينتفعُ بِهِ في الأشياءِ اليابسةِ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يؤكلُ فيه، والمشهورُ عنهُ مثلُ عامةِ الفقهاءِ^(٥).

وأبعدَ أحمدُ فَمَنَعَ الانتفاعَ بالجلودِ بعدَ الدِّبَاغِ^(٦)، واستدلَّ بما خرَّجَهُ

(١) رواه البخاري (١٤٢١)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣)، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغِ، عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (٣٦٦)، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغِ، والنسائي (٤٢٤١)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة وغيرها، عن ابن عباس، وهذا لفظ النسائي.

(٣) رواه مسلم (٣٦٣)، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغِ، عن ابن عباس.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٢٧١/١) وما بعدها، و«الهداية» للمرغيناني (٢٠/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٨٥/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٥٧/١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١٠١/١).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥٦/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٠/٥).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٣/١)، و«كشف القناع» للبهوتي (٥٤/١).

أبو داود عن عبد الله بن عكيم قال: قُرئ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ بأرضِ جُهَيْنَةَ، وأنا غلامٌ شابٌّ: أَلَّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(١).

وفي بعض رواياته: قَبْلَ موته بشَهْرٍ^(٢).

وهذا القول ضعيفٌ؛ لأنَّ يحيى بنَ معينٍ ضَعَّفَ هذا الحديثَ، وقال: ليسَ بشيءٍ، إنما يقولُ: حَدَّثَنَا الْأَشْيَاخُ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا، فالإِهَابُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا لَمْ يُدْبَغْ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَإِطْلَاقُهُ مُقَيَّدٌ بقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣)، فهذا عمومٌ مُؤَكَّدٌ بـ(ما) الزائدة، مُقَيَّدٌ بالدَّبَاغِ، مُحْكَمٌ له بالطهارة، يكادُ يُشَارِفُ النَّصَّ.

* ولأجل هذا اختلفوا في جلدِ الكلبِ والخنزيرِ هل يطهرانِ بالدَّبَاغِ أو

لا؟

فذهبَ داودُ وسحنونُ وابنُ عبدِ الحكمِ إلى طهارته؛ عملاً بعمومِ هذا الحديثِ^(٤).

ومنعهُ الشافعيُّ مُطْلَقًا؛ لأنه - وإنْ كَانَ عامًّا - فلا يتناولُ صورةً نادرةً؛ لأنَّ العربَ لم يعتادوا الانتفاعَ بجلدِ الكلبِ والخنزيرِ ودباغِهِ، ولأنَّه ليسَ

(١) حصل في نسخة «ب» هنا سقط كبير، يبتدأ من قوله «عصب» إلى قول المؤلف: «جاز لك تقديم أيهما شئت؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَفَعْنَا لَكَ﴾».

(٢) رواه أبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة، والنسائي (٤٢٤٩)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، والترمذي (١٧٢٩)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجه (٣٦١٣)، كتاب: اللباس، باب: من قال: لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧٨/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٨/١٠).

دِبَاغُهُمَا بِأَقْوَى مِنْ ذَكَاتِهِمَا، وَالذَّكَاءُ لَا تَفِيدُ فِي حَقِّهِمَا طَهَارَةً^(١).

وَمَنْعُهُ مَالِكٌ فِي الْخَنْزِيرِ وَحَدَهُ؛ لِقَوْلِهِ بِطَهَارَةِ الْكَلْبِ^(٢).

الحكم الثاني: الشعورُ:

أَحْلَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُطْلَقًا:

فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَقِيدًا بِمَا بَعْدَ الذَّكَاءِ؛ كَمَا تَقْدَمُ تَقْيِيدُ الْجُلُودِ بِمَا بَعْدَ الذَّكَاءِ، أَوْ بَعْدَ الدِّبَاغِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِخُلُوقِهَا عَنِ الْحَيَاةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ^(٣).

وَاسْتَحَبَّ الْمَالِكِيَّةُ غَسْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ عَلِقَ بِهِ وَسَخٌ؛ لَمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَسِّكَ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَشَعْرُهَا وَصُوفُهَا إِذَا غُسِلَ»^(٤)، وَتَأْوِيلُهُمْ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَاللَيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ: إِنَّ الشُّعُورَ نَجَسَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ^(٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ بِنَجَاسَتِهَا إِلَّا مِنْ مُذَكِّي، وَهُوَ الصَّحِيحُ

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٩/١)، و«المجموع» للنووي (٢٧١/١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١٠١/١)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَيٍّ (ص ٢٦).

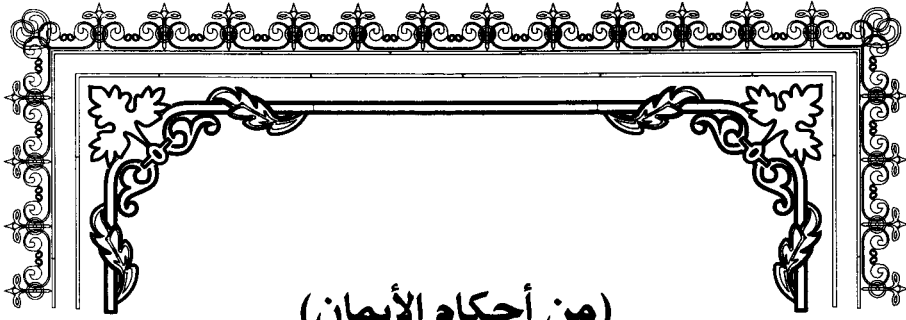
(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٥/١٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٨٩/١)، و«المجموع» للنووي (٢٨٩/١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٨/٢٣)، والدارقطني في «السنن» (٤٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩١-٩٠/١).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٢٩٥/١).

عند أصحابه ؛ لما فيها من النُّمُو، فهي كسائر أجزاءه .
والراجعُ عندي قوله الآخرُ الموافقُ للجُمهور ؛ لما قدمته ، وأما النُّمُو ،
فلا دَلالةٌ فيه على وجودِ الحياةِ وحُلُولِ الروح ؛ بدليلِ نُمُو النباتِ
والأشجار ، والله أعلم .

* * *



(من أحكام الإيمان)

١٨٣- (٢) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

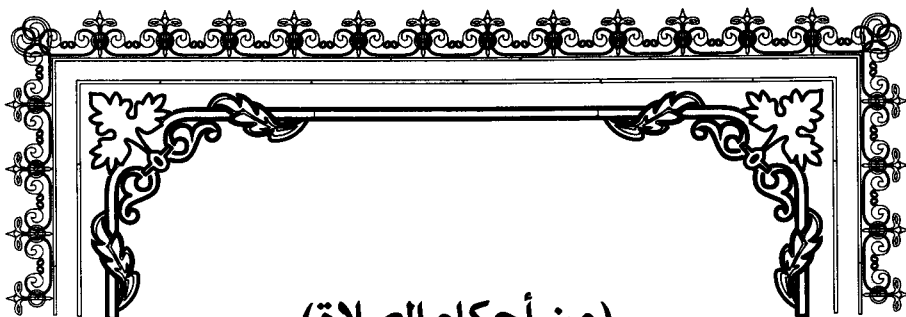
* ذهب طائفة من أهل العلم إلى أَنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] الآية، فكان نزولها في أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - لَمَّا حَلَفَ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً لَمَّا خَاضَ فِي الْإِفْكِ مَعَ الْخَائِضِينَ، فَحَنَثَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَدَّ إِلَى مِسْطَحٍ مَا كَانَ يَعْطِيهِ، وَقَالَ: لَا أَقْطَعُهُ عَنْهُ أَبَداً^(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وذهب أكثر الناس إلى أنها محكمة مخصوصة في العهود التي تكون بين النبي ﷺ وبين العرب، أو تكون بين الناس.

(١) رواه البخاري (٢٥١٨)، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، ومسلم (٢٧٧٠)، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث الإفك الطويل.

وهذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى - ، ويدلُّ عليه ذكرُ العهدِ في أول الآية ، وقوله تعالى في آخرها : ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُكُمْ آلَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل : ٩٧] ، وهذه الكفالةُ لا تكونُ إلا في العهدِ بينَ الناسِ .

* * *



(من أحكام الصلاة)

١٨٤- (٣) قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

* أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالاستعاذة عند قراءة القرآن.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان فرضاً في حق النبي ﷺ، فجعله من خصائصه، وهذا باطلٌ لأمرين:

أحدهما: عدم الدلالة على التخصيص، ومواجهته ﷺ لا تدلُّ على التخصيص، وإلا لاقتضى الأمر تخصيصه بأكثر أحكام القرآن.

والثاني: ما روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فأخبرتها، فقالت أم سلمة - رضي الله تعالى عنها -: إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحلُّ الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه المرأة؟»، فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟» فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته فزاده ذلك شراً، فغضب

رسول الله ﷺ، ثم قال: «والله إنني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده»^(١).
والذي إليه ذهب عامة أهل العلم بالقرآن من القراء والفُقهاء إلى أنه على
النَّدْب في حق النبي ﷺ، وفي حق أمته^(٢).
وإنما اختلفوا في الجهر والإسرار، أيُّهما أفضل؟
* وحكي عن عطاء أن التَعَوُّذَ واجبٌ داخلُ الصَّلَاةِ، غَيْرُ واجبٍ
خارجها.

قال الزُّهْرِيُّ: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُذِنَا إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ فِي غَيْرِ
الصَّلَاةِ.

* ثم اختلفوا في مَحَلِّ التَّعَوُّذِ:

فذهب داودُ إلى أَنَّ التَّعَوُّذَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَأَخَذَ بِظَاهِرِ التَّرْتِيبِ، وَيُرْوَى
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَيَحْكِي عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا^(٣).
وذهب العامةُ منهم إلى أَنَّ مَحَلَّهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالْمَعْنَى: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ.

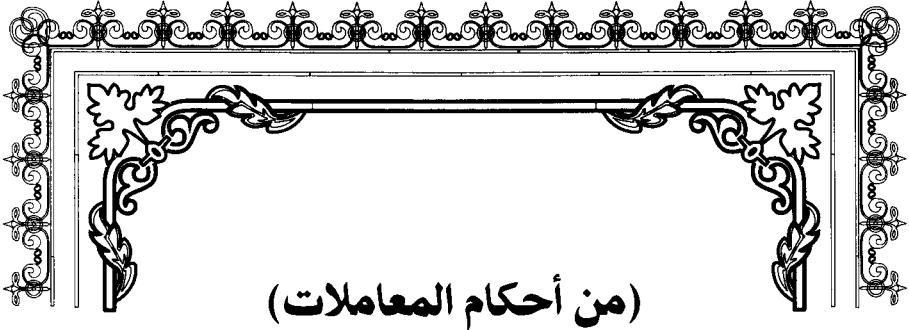
وقيل: إن في الخِطَابِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلَيْنِ تَقَارَبَا فِي
الْمَعْنَى، جَازَ لَكَ تَقْدِيمُ أَيُّهُمَا شِئْتَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم:
٨]، الْمَعْنَى: فَتَدَلَّى، ثُمَّ دَنَا، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ﴾
[القمر: ١]، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

* * *

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٩١/١٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني
الآثار» (٩٤/٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٨٧-٨٦/١).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٤٧/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٨/١).



١٨٥- (٤) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

* أقول: أجمع الفقهاء واتفقوا على أَنَّ الإكراه مسقطٌ لأثر القول^(١)، وإن كان عظيمًا كما ذكره الله سبحانه.

قال النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وسبب الآية ما رويناه في قصة عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ، فَلَمْ يَتْرَكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكَوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمَارُ! مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قُلْتُ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ذَلِكَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ^(٣).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٣٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» =

واختلف الشافعية هل الأفضل الصبر على الإسلام، أو إعطاؤهم ما طلبوا، والتخلص من أيديهم؟

فقال بعضهم: الأفضل الصبر؛ لما روى حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ - رضي الله تعالى عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُؤْتَى بِمَنْشَارٍ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيَشَقُّ بِأَثْنَيْنِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ»^(١).

وقال بعضهم: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَزْجُو النَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ أَوْ الْقِيَامَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَتْلَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِمَا فِي بَقَائِهِ مِنْ صِلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَالصَّبْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ^(٢).

* وقد أجمعوا على أَنَّ الْإِسْلَامَ يَصْحُحُ مَعَ الْإِكْرَاهِ، كإِسْلَامِ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

* واختلفوا في سُقُوطِ أَثَرِ الطَّلَاقِ:

فذهبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى سُقُوطِهِ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ.

وذهبَ الزُّهْرِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ إِلَى وُقُوعِ طَلَاقِهِ؛ كَالِهَازِلِ؛ فَالرِّضَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الطَّلَاقِ^(٣).

= (١/١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٨)، عن محمد بن عمار بن ياسر.

(١) رواه البخاري (٣٤١٦)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) انظر: «المهذب» (٢/٢٢١-٢٢٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/٨٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٩٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٢٠١)، و«الجامع لأحكام القرآن» =

* وأما أثرُ الفعلِ :

فأَجْمَعُوا على أنه يسقط أثره في المأثم في جميع ما أُكِّره عليه، إلا في القتل؛ فإنهم اتفقوا على أنه لا يرفع المأثم.

واختلفوا هل يسقط ما يتعلق بالفعل من الأحكام؛ كالقصاص على المُكْرَه؟ وتفصيل ذلك وغيره في كتب الفقه^(١).

* وكذلك اختلفوا في حد الإكراه.

ولا خفاء بأنه يختلف بحسب الأمر المُكْرَه عليه، وهذا مهما بقي له من^(٢) تمام عقل واختيار فعل، فأما أداء الحي إلى حد لا يبقى له فيه اختيار؛ كما إذا أُلقي من شاهق جبل، فقتل إنساناً بثقله، فغير مُكَلَّف، ولا داخل في الخطاب اتفاقاً.

فإن قلت: فالآية تدل على أن المُكْرَه غير مُكَلَّف، ولا داخل في الخطاب، وهذه مقالة المعتزلة، وربما نسبت إلى الحنفية، والذي عليه الأشعرية، وقاله جماعة الشافعية أنه مُكَلَّف داخل في الخطاب، فما الجواب؟.

= للقرطبي (١٨٤/١٠)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٩٢/٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٨٩/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢٩١/٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٧٣/٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٧٧/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٣/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٧-٢٩٦/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢٤٣-٢٤٢/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٨٩/١٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٣٥/٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٧٨/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٨١/٧).

(٢) «من» ليس في «ب».

قُلْتُ: الفقهاء يتكلمون في الوقوع، ولم يقع في الشرع تكليف المكره، والمتكلمون يتكلمون في الجواز والامتناع العقلي.

فعند الأشعرية تكليفه جائز غير مُمتنع عقلاً، وإن لم يقع شرعاً. وعند المعتزلة تكليفه غير جائز عقلاً ولا شرعاً.

فإن قُلْتُ: هذا الخطاب^(١) يبطل باستدلالهم على تكليفه بانعقاد الإجماع على تأنيبه عند الإكراه على القتل، وهذا يدل على أنهم يريدون أن تكليفه واقع شرعاً، وأنهم يتكلمون في الوقوع الشرعي، لا في الجواز العقلي.

قلنا: قد أجاب بعض المحققين من متأخري الأشعرية لما اختار مذهب المعتزلة هنا، فقال: إنما أثم لأنه آثر نفسه على غيره، لا من حيث إنه مكره، فهو إنما أكره على القتل، ولم يُكره على إثارة نفسه على غيرها، فجبهة الإيثارة لا إكراه فيها، فيأثم من جهتها، وجبهة الإكراه لا إثم فيها، فهو إنما خيّر بين إزهاق روح غيره، وإلقاء نفسه في التهلكة، فأصل القتل لا عقاب فيه، والقتل المخصوص بغيره فيه العقاب؛ لتضمنه وجود الاختيار وإيثارة نفسه على غيره.

قال: وهذا تحقيق حسن، وهو كما قال؛ فإنه لو كان تأنيبه لأجل القتل فقط، لما اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عليه، ولما طُلقت إحدى الزوجتين إذا عَيَّنَّها بالطلاق عند الإكراه على طلاق إحدى الزوجتين.

وقد أدرك الفقهاء هذا المدرك في مواضع كثيرة؛ كمثلي ما حكموا بعدم

(١) في «ب»: «الجواب».

فَطَرِ الصَّائِمِ إِذَا أُوجِرَ^(١)، واختلفوا فيما إذا أكلَ بنفسه^(٢).

ولكنني أنكرُ على هذا المُجيب اختياره بمقالة^(٣) المعتزلة؛ فإنهم إنما بنوا عدمَ تكليفه على قاعدة الحُسْنِ والقُبْحِ، والأشعريةُ إنما جَوَّزوا تكليفه لصلاح الخطاب له، مع وجود عقله، وثبوت اختياره، فلينتبه لهذا؛ فإنه تحقيقٌ حسنٌ.

والحقُّ أنه داخلٌ في الخطابِ، مُكَلِّفٌ بالشَّرَائِعِ، لكنَّهُ رَخَّصَ لَهُ الشرعُ في فعلِ الأمرِ المَكْرَهِ عليه، وَرَفَعَ عَنْهُ الإِثْمَ؛ كما رَفَعَ عَنْهُ الإِثْمَ في أكلِ المَيْتَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤).

فإن قلت: فهل يوصَفُ فعلُ المَكْرَهِ بِالْحَلَالِ، أو بِالْحَرَامِ، وإِنَّمَا رُخِّصَ لَهُ الْفَعْلُ، وَرُفِعَ عَنْهُ الْمَأْثَمُ؟

قلنا: قد مضى في «سورة البقرة» في أكلِ المَيْتَةِ خلافٌ يشبهُ أن يكونَ هذا مثله، والله أعلم.

* * *

(١) أوجر: توجَّر الرجلُ: إذا شرب الماءَ كارهاً. «اللسان» (مادة: وجر) (٢٧٩/٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٣/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٢٠/٢)، و«المجموع» للنووي (٣٣٥/٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤٣٠/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٩١/٢).

(٣) في «ب»: «المقالة».

(٤) تقدم تخريجه.

سورة الأعراف

(من أحكام البر والصلة)

١٨٦- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا فِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

* عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شَأْنَ الْوَالِدَيْنِ، فَقَرَنَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا بِعِبَادَتِهِ جَلًّا وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَرَنَ شُكْرَهُ بِشُكْرِهِمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

ووردَ في السُّنَّةِ في بَرِّهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ بِنَا ذِكْرُهَا.

* ثُمَّ بَيَّنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ صِفَتَهُمَا:

فَأَوْجَبَ بَرَّهُمَا وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

ثُمَّ فَصَّلَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا قَوْلًا وَفِعْلًا:

أَمَّا الْقَوْلُ، فَنَهَى اللهُ سُبْحَانَهُ الْوَلَدَ عَنْ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا قَوْلًا قَبِيحًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، فَقَالَ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا فِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَأَمَّا الْفِعْلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ بِسَبَبِ الرَّحْمَةِ لَهُمَا،

فقال: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وذلك غاية ما ينتهي إليه الخضوع.

* ثم أمره بالدعاء لهما مُطلقاً بعد المَمات وقبله؛ شكراً لإحسانهما إليه في صغره.

فإن قلت: فهل يجبُ على الوَلَدِ الدعاءُ لِوَالِدَيْهِ، أو يُسْتَحَبُّ؟

قلت: لا أعلمُ فيه شيئاً، والذي ينبغي أن يكونَ واجباً لإطلاقِ الأمرِ الذي أمرَ اللهُ به، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ، ألا وهو تربيتُهما له في صِغَرِهِ، وذلك من جُمْلَةِ الشكرِ الذي أمرَ اللهُ تعالى به جُمْلَةً.

فإن قلت: هذه الآية تقتضي أن يدعوَ لهما وإن كانا كافِرَيْنِ؛ لعطفِهِ ذلك على الإحسانِ الذي هو واجبٌ لهما مُطلقاً، وقد نهى اللهُ سبحانه عن الدعاءِ للمشرِكين، ولو كانوا أولي قُرْبى، وقد استقرَّ الأمر على تحريمه.

قلت: يحتملُ أن تكونَ هذه الآيةُ عامَّةً مُطلقَةً، ثم نُسِخَ^(١) منها الدعاءُ لِلوَالِدَيْنِ الكافِرَيْنِ المَيِّتَيْنِ بآية (براءة)^(٢)، وروى هذا عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -.

ويحتملُ أن تكونَ عامَّةً مخصوصةً بالوالدينِ إذا كانا حَيَّيْنِ، ويكونُ من اللفظِ الذي يردُّ عاماً، ويُرادُ به الخُصوصُ، وقد ثبتَ فيما مضى جوازُ الاستِغفارِ لهما، وإن كانا كافِرَيْنِ.

ويحتملُ أن تكونَ خاصَّةً في الوالدينِ المسلمين، ويكونُ من اللفظِ

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٤)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٤٣)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٩)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٢٥).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ...﴾ [براءة: ٢٤].

الذي يكون عاماً، ويُرادُ به الخصوص .
والقولُ بهذينِ الاحتمالينِ أولى ؛ إذ لا يجوزُ النسخُ معَ إمكانِ الجمعِ
والتخصيص .

١٨٧- (٢) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَلَا يُبَذِّرُ بَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] .

* يحتملُ أن تكونَ خاصَّةً بالنبيِّ ﷺ لقربائِهِ، وبمَنْ قامَ مقامَ النبيِّ ﷺ،
ويكونُ المرادُ بهذه الآية ما فُرضَ لهم من الغنِمةِ والفِيءِ؛ فإنَّ الحقَّ
المختصَّ بذوي القُربى مُختصٌّ بهما .

* ويحتملُ أن تكونَ عامَّةً في المؤمنين، وأنَّ الخطابَ معه خطابٌ
لأمته، ويكونُ المرادُ ما يصلُّ به الرجلُ ذوي قُربائِهِ، وما يصلُّ به المسكينُ
وابنُ السبيلِ، إمَّا تطوُّعاً، أو فرضاً، كما هو حقُّهُما في الصَّدقات .

* ولا خفاءَ بأنَّ صِلَةَ ذوي القُربى ^(١) واجبةٌ على الإطلاق، ولكنْ هلْ
تَجِبُ الصِّلَةُ بِالْمَالِ؟

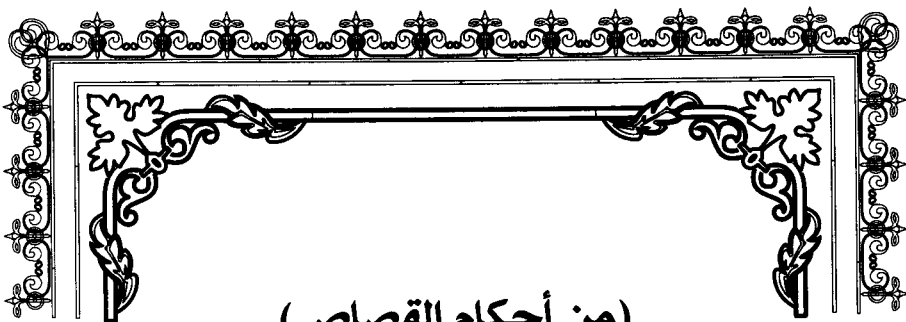
والذي ذهبَ إليه الجمهورُ أنَّه لا يَتَعَيَّنُ المالُ لَهُمْ، فَلِرَبِّ المالِ أنْ
يصرفَ زكَّاتَهُ وسائرَ صدقاتِهِ إلى غيرِ ذوي قُربائِهِ .

وذهب بعضهم إلى أنه يجبُ على الغنيِّ أنْ يصلَّ ذَا ^(٢) قُربائِهِ بشيءٍ منْ
مالِهِ، ولم يَحُدَّهُ بِحَدٍّ، وأحسبُ حَدَّهُ عِنْدَهُ - والله أعلم - ما يُعَدُّ في العَادَةِ
صِلَةَ بَيْنِ ذوي القُربى .

* * *

(١) في «ب»: «ذي القُرباة» .

(٢) «ذَا» ليس في «ب» .



(من أحكام القصاص)

١٨٨- (٣) قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

* جعل الله سبحانه في هذه الآية لولي المقتول ظلماً سلطاناً، أي: حجة وبرهاناً على قتل القاتل، وحرم الله تعالى عليه الإسراف في القتل، وهو أن يأخذ أكثر مما له؛ بأن يقتل غير القاتل، أو يعذب القاتل في القتل، أو يقتله بما هو أغلظ في القتل، أي: في الآلة التي قتل بها.

* وفي الآية دلالة على أن للولي أن يقتل بنفسه؛ لأن ذلك يتصور النهي عن الإسراف، ويتم به السلطان.

وقد اتفق الناس على ذلك في القتل^(١).

وأما في الجروح، ففيه خلاف عند الشافعية، منهم من جعله كالقتل،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٤٣/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥٣٧/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠٩/١٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤٢/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٢/٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢٥٦/٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٤٣/٧).

ومنهم من منع الولي أن يتولّى القصاص؛ خشية التعدي في الاستيفاء^(١).

* واختلف أهل العلم في حقيقة الولي:

فذهب مالك والزُهري إلى أنه العَصَبَةُ من الرجال؛ لأن القصاص يُراد لدفع العار، فاختص به العصابات؛ كولاية النكاح^(٢).

وذهب ابن شُبْرَمَةَ إلى أنه من يرث بنسب دون سبب، فتخرج الزوجة والزوج؛ لانقطاع الزوجية بالموت.

وذهب أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد إلى أنه جميع الورثة؛ اعتباراً له بالدِّية^(٣).

وللشافعية وجهان كالمذهبتين الأولين.

* وفي الآية دلالة على أنه لا يستوفى القصاص إذا كان الولي صغيراً أو مجنوناً حتى يبلغ هذا، ويُفَيَّق هذا؛ لأنه هو الولي، والسلطان ثابت له، فلا يُجعل لغيره، سواء كان منفرداً بالولاية، أو مشاركاً.

وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، وعمر بن عبد العزيز^(٤).

وذهب مالك، وأبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا ينتظر، بل يجوز للأب

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٢١/٩)، و«مغني المحتاج» للشريني (٤٢/٤).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢٥٦/٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٤٣/٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢١٤/٩)، و«مغني المحتاج» للشريني (٣٩/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧٦/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥٣٣/٥).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» للشريني (٤٠/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧٦/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥٣٣/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٤٤-٢٤٣/٧).

والجَدُّ أن يستوفيا لَهُ الْقِصَاصَ فِي صُورَةِ الْإِنْفِرَادِ، وَيَجُوزُ لِلْأَخِ الْكَبِيرِ أَنْ
يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ فِي صُورَةِ الْمُشَارَكَةِ^(١).

وَاخْتَلَفَ الْحَنْفِيُّ فِي الَّذِي يَسْتَوْفِيهِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْتَوْفِي حَقَّهُ وَحَقَّ الصَّغِيرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْتَوْفِي حَقَّهُ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الصَّغِيرِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَخَ الْكَبِيرَ الْغَائِبَ يُنْتَظَرُ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.

* * *

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢٥٢/٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢٥٧/٤)،
و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٤٣-٢٤٤/٧).



١٨٩- (٤) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[الإسراء: ٣٥].

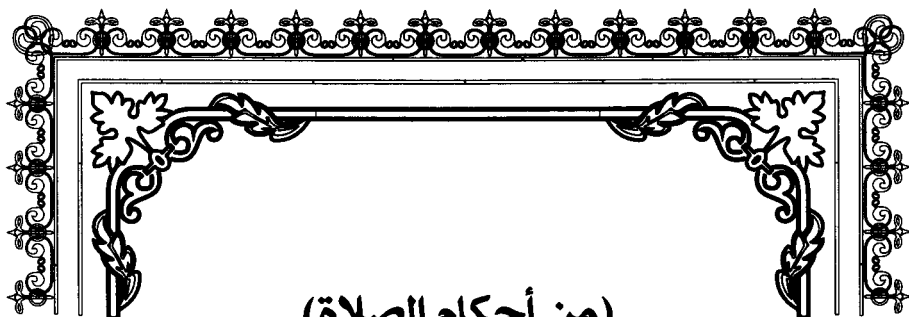
* أمر الله سبحانه بإيفاء الكيل، وإقامة الوزن، وتواعد عليه في موضع آخر^(١)، وذلك واجب إجماعاً؛ لأنَّ ترك الإيفاء ظلمٌ، وترك الظلم خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا، أي: عاقبة.

فإن قلت: فقولُهُ: ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥] يقتضي أنَّ الإيفاء في الكيل والإقامة في الوزن وتركهما مُشْتَرِكَانِ في الخير والحسن، وأنَّ أحدهما خيرٌ وأحسنُ.

قلت: من أجل هذه الشبهة تَوَهَّمُ مَنْ لَا خَبَرَ لَهُ أَنَّ الآيةَ منسوخةٌ بسورة المطففين، وليس الأمرُ كذلك، بل التَّفْضِيلُ يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْأَمْرِ حَقِيقَةً، وقد يستعملُ في غيرِ المشتركين؛ كقولِ الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، وكقولهِ: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا﴾ [مريم: ٧٥]، وكقولهِ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

* * *

(١) في «ب»: «مواضع آخر».



(من أحكام الصلاة)

١٩٠- (٥) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، الآية.

* أمر الله سبحانه نبيه ﷺ، وكذا أمته بإقامة الصلاة عند ذلوك الشمس إلى غسق الليل.

وذلوك الشمس يقع على زوالها، وبه فسرهُ ابنُ عباسٍ، وعمرُ، وابنُ عمرَ - رضي الله تعالى عنهم - وهو قولُ الحَسَنِ، والشَّعْبِيِّ، وعطاء، ومجاهدٍ، وقتادة^(١).

وغَسَقُ اللَّيْلِ: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: غَسَقَ اللَّيْلُ وَأَغْسَقَ^(٢): إِذَا أَقْبَلَ ظِلَامُهُ^(٣).

ثم استنبط قومٌ من هذا جوازَ تأخيرِ الظُّهْرِ إلى الغُروبِ في حالة الاختيار؛ لتمادي الغاية.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/١٣٥-١٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/٣٠٣-٣٠٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٥/٣٢١-٣٢٢).

(٢) «وأغسق» ليس في «ب».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/١٣٨)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٦٦)، و«لسان العرب» (١٠/٢٨٨) مادة (غسق).

واستدلوا بما خرَّجه مُسْلِمٌ عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال :
جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بالمدينةِ من غيرِ
خَوْفٍ ولا مَطَرٍ.

في حديثٍ وكيعٍ، قال : قلتُ لابنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فعلَ ذلكَ ؟ قالَ : كيلاً
تُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(١).

ولم^(٢) يُجَوِّزَهُ الشافِعِيُّ ومالكٌ إلا في حالةِ الاضطرارِ^(٣)، وبِهِ أقولُ،
بدليلٍ تحديدهِ ﷺ لأوقاتِ الصَّلَاةِ، والحديثُ محمولٌ على أن الجمعَ جمعٌ
تأخيرٍ، وأنَّه أَخَّرَ الأولى إلى آخِرِ وَقْتِهَا؛ بحيثُ يفرغُ منها، ثم يدخلُ وقتَ
الثانيةِ؛ بدليلٍ مداومتِهِ ﷺ على فعلِ الصَّلَواتِ في أوقَاتِهَا.

وعن ابنِ مسعودٍ: غَسَقَ الليلُ : إِظْلَامُهُ^(٤)، وذلكَ يتحقَّقُ عندَ غروبِ
الشفقِ.

وقرآنُ الفَجْرِ: هو صلاةُ الصُّبْحِ، فسره بذلك ابنُ عباسٍ وأبو هُرَيْرَةَ
وسائرُ المفسرينَ - رضي الله تعالى عنهم -^(٥).

فيكونُ على هذا التفسيرِ في الآيةِ إشارةٌ إلى مواقيتِ الصَّلَاةِ؛ لأنه دخلَ

(١) رواه مسلم (٧٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين
الصلاتين في الحضر.

(٢) في «ب»: «فلم».

(٣) انظر: «روضة الطالبيين» للَنَوَوِي (٤٠١/١)، و«مغني المحتاج»
للشَّيرِينِي (٢٧٤/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢١١/٢)، و«بداية المجتهد»
لابن رشد (١٢٥/١).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣٥/١٥).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٣٩/١٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/٢١)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٦-٣٠٧)، و«الدر المنثور»
للسيوطي (٣٢٢/٥).

في الغاية، والمُعَيَّا: صلاةُ الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ كما أشار إليها في قوله تعالى: ﴿ فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [١٧-١٨]، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿ [الروم: ١٧-١٨]، قَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ كذلك، كما بيَّنه اللهُ تعالى بِصَلَاةِ جَبْرِيلَ - عليه الصلاة والسلام -.

روى ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ - عليه السلام - عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ^(١)، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ الْقَدْرَ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَصْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢).

(١) الشَّرَاكُ: - بكسر الشين -، وهو أحد سبورات النعل التي تكون على وجهها، وتقديره هنا ليس للتحديد والاشتراط، ولكن الزوال لا يتبين بأقل منه.
«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، والترمذي (١٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١/٣٣٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٥٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٧٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٤/١).

ويقعُ دلوکُها على غروبِها، قال المُبرِّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا.

وبالغروبِ فَسَّرَهُ ابنُ مَسْعُودٍ وابنُ عَبَّاسٍ في روايةِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ^(١)، ويُرَوَّى عن عَلِيٍّ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه - وبِهِ قَالَ الشُّدِّيُّ^(٢)، فَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ تَدْلُ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ^(٣)، وَعَلَى امْتِدَادِهِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّفَقِ، وَعَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِامْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ.

أقول: لقوله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، ولبَيَانِهِ ﷺ للسَّائِلِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْآتِي قَرِيبًا.

وبيانُ جبريلَ - عليه السلام - محمولٌ على الوقتِ المُختار؛ بدليل امتدادِ وقتِ العَصْرِ إلى الغروبِ، ووقتِ العِشاءِ إلى طلوعِ الفَجْرِ، وهو لم يمدِّهما، فبيانهُ ظاهرٌ، والظاهرُ لا يعارضُ النَّصَّ، وتكونُ الجملةُ الأولى من قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] تدلُّ على مثلِ ما دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ بَيَانِ مِيقَاتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعِشَاءً وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم: ١٨] تدلُّ على مِيقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وبهذا فَسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٣٤/١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٣/١٠).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢٣/٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٦-٣٠٥/١٠).

(٣) في «ب»: «المغرب».

فقال: حين تُمسون: صلاة المغرب^(١)، وجعلَ ذِكْرَ العِشاءِ الآخِرةِ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

وينحو ما جاء في القرآن من البيانِ جاء البيانُ عن رسولِ الله ﷺ.

روى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه -: أن سائلاً أتى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردَّ عليه شيئاً، قال: فأمرَ بلالاً، فأقامَ الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقامَ الظهرَ حين زالتِ الشمسُ، والقائلُ يقول: قد انتصفَ النهارُ، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقامَ بالعصرِ والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمره فأقامَ المغربَ حين وقعتِ الشمسُ، ثم أمره فأقامَ العِشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم أحرَّ الفجرَ من الغدِ حتَّى فرغَ منها، والقائلُ يقول: قد طلعتِ الشمسُ، أو كادت، ثم أحرَّ الظهرَ حتَّى كانَ قريباً من وقتِ العصرِ بالأمسِ، ثم أحرَّ العصرَ حتَّى انصرفَ منها والقائلُ يقول: قد احمرَّتِ الشمسُ، ثم أحرَّ المغربَ حتَّى كانَ عندَ سقوطِ الشفقِ، ثم أحرَّ العِشاءَ حتَّى كانَ ثلثُ الليلِ الأولِ، ثم أصبحَ فدعا السائلَ وقال: «الوقتُ بينَ هذينِ»^(٢).

* قال الزَّجاجُ: وفي قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فائدةٌ عظيمةٌ تدلُّ على أنَّ الصَّلَاةَ لا تكونُ إلا بِقِرَاءَةٍ حينَ سُمِّيَتْ قُرْآنًا.

وعلى هذا اتفقَ الفقهاء^(٣).

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤٨٨/٦).

(٢) رواه مسلم (٦١٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٨٣/١)، و«مغني المحتاج» للشرييني (١٥٦/١)، و«الهداية» للمرغيناني (٥٤/١)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَي (ص ٤٤).

وإنما اختلفوا هل تَجِبُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، أو في مُعْظَمِ الصَّلَاةِ، أو في رَكْعَةٍ من الصلاة؟

وبالاول قال الشافعي.

وبالثاني والثالث روايتان عن مالك.

وكذا اختلفوا في تعيينها.

فقال الشافعي تتعين الفاتحة؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(١)، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، فقلت لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وراءَ الإمام، قَالَ: اقرأ بها في نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي -، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(٢) .

وقال أبو حنيفة: لا يتعين، لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسَلَّمَ على النبي ﷺ، فَرَدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السَّلَامَ، فقال: «ازجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع الرجلُ فصلّى كما صلّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسَلَّمَ عليه،

(١) «فهو خداج» ليس في «أ».

(٢) رواه مسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

وقول الشافعي أسدٌ وأولى؛ لأنَّ الحديث الذي أخذ به مُقَيَّدٌ بالفاتحة.

وَأُطْلِقَ اسْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِكَوْنِهَا الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ؛ كَمَا أُطْلِقَ الْحَجُّ فِي قَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَقَةٌ»^(٢)، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقٌ، وَالْمُقَيَّدُ يَقْدَمُ عَلَى الْمُطْلَقِ، فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْمُتَيَسِّرَ مَعَ الرَّجُلِ إِمَّا الْفَاتِحَةُ؛ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْعَامَّةِ، أَوْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيَّنٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْهُ﴾ [الإسراء: ٧٨] مَا رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجر فيها وما يخافت، ومسلم (٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٠).

الفَجْرِ»، ثم يقول أبو هريرة: فاقروا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١) [الإسراء: ٧٨].

١٩١- (٦) قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أَي: زِيَادَةً عَلَى الْفَرْضِ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ، وَأَنَّهُ صَارَ نَافِلَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ حَتْمًا، فَعَلَى هَذَا تَدْخُلُ أُمَّتُهُ مَعَهُ فِي الْخِطَابِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(٢).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ خَاصًّا بِهِ، وَأَنْ مَعْنَى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أَي: فُرْصَ عَلَيْكَ خَاصَّةٌ زِيَادَةً عَلَى أُمَّتِكَ، وَبِهَذَا فَسَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ^(٣).

وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي آخِرِ الْكِتَابِ كَلَامٌ مُتَعَلِّقٌ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ.

(١) رواه البخاري (٦٢١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة.

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢٦/٢١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١٢٩/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٨/١٠).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٢/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢١١/٢).

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

(من أحكام المعاملات)

١٩٢- (١) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال ابنُ السَّكَيْتِ: النَّفْسُ: أَنْ تَنْتَشِرَ الْغَنَمُ بِاللَّيْلِ تَرْعَى بِلَا رَاعٍ^(١).

قال أبو الحسن الواحديُّ: قَالَ المفسرون: دخل رجلان على داودَ، وعندهُ ابنه سُلَيْمَانُ - عليهما الصلاة والسلام - أحدهما صاحبُ حَرْثٍ، والآخرُ صاحبُ غَنَمٍ، فقالَ صاحبُ الحَرْثِ: إِنَّ هَذَا انْفَلَتَتْ غَنَمُهُ لَيْلًا، فوَقَعَتْ فِي حَرْثِي، فلم تَبْقَ منه شيئًا، فقال: لَكَ رِقَابُ الْغَنَمِ، فقال سليمانُ: أو غير ذلك؛ ينطلق أصحابُ الكَرَمِ بِالْغَنَمِ، فَيَصِيبُونَ مِنَ أَلْبَانِهَا وَمَنَافِعِهَا، ويقومُ أصحابُ الغنمِ على الكرمِ، حتى إذا كَانَ كَلِيلَةُ نَفَسَتْ فِيهِ، دَفَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ غَنَمَهُمْ، ودَفَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَرْمَهُمْ، فقال داودُ: الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمَ بِذَلِكَ^(٢).

وجاءتُ شريعتنا بمثل هذه الشريعة، فَضَمِنَتْ مَا أَفْسَدَتْهُ الْبَهَائِمُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ.

(١) انظر: «لسان العرب» (٣٥٧/٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١٠)، عن ابن مسعود.

ففضى النبي ﷺ في ناقةٍ للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، فأفسدت: أن على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار^(١).

وكان شريح القاضي يضمن ما أفسدته الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدته بالنهار، ويتأول هذه الآية: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، ويقول: كان النفس بالليل^(٢).

وبهذا أخذ الشافعي ومالك^(٣).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى إهدار ما أتلقت^(٤)؛ لعموم قوله ﷺ: «العجماء جبار»^(٥)، وفي رواية: «العجماء جبار»^(٦).

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، كتاب: البيع والإجازات، باب: المواشي تفسد زرع قوم، وابن ماجه (٢٣٣٢)، كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، والإمام أحمد في «المسند» (٤٣٦/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٣٧)، والدارقطني في «سننه» (١٥٥/٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٨)، عن حرام بن محيصة، عن أبيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٩٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٨)، وابن حزم في «المحلى» (٤/١١).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٧-٢٠٦/٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٤٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١٥/١١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٦٦/١٣)، وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (١٥٦/٩).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٠٤-٣٠٣/٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٠١/٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٧٠/٦).

(٥) رواه البخاري (٦٥١٤)، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار، والبئر جبار، ومسلم (١٧١٠)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، عن أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (١٤٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، عن أبي هريرة.

قال الشافعيُّ: فأخذنا بحديث البراء بن عازب؛ لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، ولا يُخالف حديث العجماء، ولكنَّ «العجماء جرحها جباراً» جملةً من الكلام العامَّ المخرج الذي يُرادُّ به الخاصُّ، فلما قضى فيما أفسدت العجماء بشيء^(١) في حالٍ دون حالٍ، دلَّ ذلك على أن ما أصابت من جرح وغيره في حالٍ جباراً، وفي حالٍ غير جبار^(٢).

وقال بعض أصحاب الشافعيِّ: إن كان مرَّتَع الماشية مواتاً حول البلد، لم يجب على مالِكها حفظها بالنَّهار، وإن كان مرَّتَعها في تلك البلد في حريم المزارع، ويعلمُ صاحبُ الماشية أنه متى أرسلها وأطلقها دخلت زرع غيره وأفسدته، فعليه حفظُ ماشيته نهاراً، هذا في النَّهار، وأما في^(٣) اللَّيْلِ، فإن كان في بلد ليس لبساتينها ومزارعها حيطانٌ، فإنه يجبُ على مالِك الماشية حفظُ ماشيته، وإن كان لها حيطانٌ، فلا ضمانٌ على صاحب الماشية؛ لتفريط صاحب البستان في ترك الإغلاق، وقيد حديث البراء بهذه الأحوال.

وقال بعض أصحابه: يعتبرُ عُرفُ البلد، فلو جرت عادتهم ألا يُرسلوا الغنم^(٤) نهاراً إلاَّ مع راعٍ يحفظها، وألاَّ يحفظ أصحابُ الزَّرع زرعهم بالنَّهار، فعلى مالِك الغنم^(٥) الضَّمانُ فيما أتلفته بالنَّهار، فخصَّ عموم الحديث بالعادة^(٦).

(١) في «ب»: «في شيء».

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص: ٥٦٦-٥٦٧).

(٣) «في» ليست في «ب».

(٤) في «ب»: «النعمة».

(٥) في «ب»: «النعمة».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٤٦٦-٤٦٨).

وهذا الوجهُ بمذهبِ مالكٍ أولى منه بمذهبِ الشافعيِّ، فمذهبُ مالكٍ تخصيصُ العمومِ بالعادةِ، دونَ الشافعيِّ.

وقال بعضُ أهلِ^(١) العلم: يضمنُ ربُّ الماشيةِ ما أتلَفَتْ، إلا إذا انفلَتَتْ لعدمِ قدرتهِ عليها^(٢)، ويُروى هذا القولُ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ - رضي الله تعالى عنه -.

وهذه الليثُ إلى أنه يضمنُ بكلِّ حالٍ، إلا أنه لا يضمنُ أكثرَ من قيمةِ الماشيةِ^(٣).

وهذا مخالفٌ للحديثِ، ولقياسِ شريعتنا.

* وَلَمَّا دَلَّ حَدِيثُ الْبَرَاءِ عَلَى أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ ضَمَانَ مَا أَفْسَدَتْهُ^(٤) فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا حِفْظُهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا ضَمَانٌ مَا أَفْسَدَتْ إِذَا كَانَ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حِفْظَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، سِوَاءٍ أَفْسَدَتْ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، بِفِيهَا، أَوْ بِيَدِهَا، أَوْ بِرِجْلِهَا.

وقال أبو حنيفة: لا يضمنُ الراكبُ والقائدُ إلا ما تتلفه بفِيهَا أو يدها^(٥)، وأما^(٦) ما تتلفه برجلها، فلا يضمن^(٧).

(١) في «أ»: «أصحاب».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٦٩/١٣).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٧/٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١٦-٣١٥/١١).

(٤) في «ب»: «أفسدت».

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٩٩-١٩٨/٤).

(٦) في «ب»: «فأما».

(٧) في «ب»: «فلا يلزمه ضمانه».

ووافق الشافعي في تضمين الراكب بكلِّ حال^(١)، وكأنه استدلَّ بما رُوي
عن النبي ﷺ من: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(٢).
وقال الحفاظُ: هو غلطٌ، وَهُمْ من سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ^(٣)،
والله أعلم.

* * *

-
- (١) انظر: «الأم» للشافعي (١٥٠/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٧٠/١٣).
(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٢)، كتاب: الديات، باب: في الدابة تنفخ برجلها،
والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٨٨)، والدارقطني في «السنن» (١٥٢/٣)،
وأبو عوانة في «مسنده» (٦٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٨)، عن
أبي هريرة.
(٣) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٤١٥/٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر
(٢٤/٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٣/٨).

فهرس الموضوعات التفصلي

الموضوع	تابع	رقم الصفحة
* من أحكام الصلاة	٥	
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	٥	
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	٥	
من رحمة الله بالمؤمنين أن رفع عنهم الجُنَاح في ترك إتمام الصلاة،		
ورخص لهم في قصرها في السفر إذا كانوا خائفين	٥	
اختلاف الناس في شرط الخوف	٥	
ذهاب الجمهور إلى أن شرط الخوف في الآية للتغليب؛ إذ لا تنفك		
أسفار النبي ﷺ وأصحابه عن الخوف غالباً	٥	
اختلاف الفقهاء في القصر، هل هو رخصة، أو عزيمة؟	٩	
تعليق الله سبحانه القصر على الضرب في الأرض، وذلك مطلق غير		
مقيّد	١٣	
تقوية المؤلف لمذهب أهل الظاهر من أن القصر جائز في كل سفر		
طال أم قصر	١٤	
جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر	١٤	
إجماع العلماء على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين		
المغرب والعشاء بمزدلفة	١٤	
اختلاف العلماء في غير عرفة ومزدلفة من الأمكنة	١٥	

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ﴾ ١٦
- تشريع صلاة الخوف للأمة، وتبيين النبي ﷺ لها ١٦
- إجماع المسلمين على وجوب الصلاة في حال الخوف ١٦
- الجمهور على أن فعل النبي ﷺ يوم الخندق من تأخير الصلاة منسوخ ١٦
- بصلاة الخوف التي شرعت في ذات الرقاع ١٧
- صفات صلاة الخوف ١٧
- الصفات الأربع لصلاة الخوف التي أداها النبي ﷺ ١٧
- الصفة الأولى: صلاة النبي ﷺ بعُصفان ١٧
- هل الأفضل التقدم والتأخر في صلاة الخوف، أم بقاء الصَّفيْن على حالهما؟ ١٩
- الصفة الثانية: صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع من نخل أرض غطفان ٢٠
- الرواية الأولى لصلاة الخوف في الصفة الثانية ٢٠
- الرواية الثانية لصلاة الخوف في الصفة الثانية ٢٠
- الرواية الثالثة لصلاة الخوف في الصفة الثانية ٢٢
- الصفة الثانية: صلاة النبي ﷺ ببطن نخل في غزوة ذات الرقاع أيضاً ... ٢٥
- الصفة الثانية: صلاة النبي ﷺ بذي قرد ٢٥
- اتفاق أهل العلم على جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ٢٦
- أمر الله سبحانه عباده بالحذر وأخذ السلاح، وهذا الأمر للوجوب ٢٧
- اختلاف أهل العلم في المجاهد هل يجب عليه حمل السلاح حال الصلاة؟ ٢٨
- احتمال كون أمر الله سبحانه بالقيام مع النبي ﷺ للاستحباب ٢٩
- احتمال كون أمر الله سبحانه بالقيام مع النبي ﷺ للوجوب ٣٠
- اختلاف القائلين بالوجوب، هل هو على الكفاية، أو على الأعيان؟ ... ٣٠
- الاختلاف في صفة الوجوب ٣١

- ٣١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ ٣١
- المراد بقضاء الصَّلَاة هنا: أدائها ٣١
- احتمال كون الذِّكْر المأمور به هنا: هو الحثُّ على مُطلق ذِكْر الله
- تعالى ٣١
- احتمال كون الذِّكْر المأمور به هنا: هو الحثُّ على ذِكْرٍ مخصوصٍ،
- وهو الصَّلَاة ٣٢
- إجماع أهل العلم على أَنَّ المريض مُخاطَبٌ بأداء الصَّلَاة ٣٣
- اختلاف أهل العلم في صفة العُذر المُبيح للقعود، أو للاضطجاع ٣٤
- أمرُ الله سبحانه أصحاب الصُّرورات بإقامة الصَّلَاة على وجهها عند
- زوالِ ضرورتهم، وهو وقتُ اطمئنانهم واستقرار حالتهم ٣٥
- تأكيد الله سبحانه على فرض الصَّلَاة وصفيتها ٣٥
- إجماع المسلمين على أَنَّ للصَّلَاة أوقاتاً مؤقَّتة هي شرطٌ في صحتها ... ٣٥
- * من أحكام النِّكاح ٣٦
- ٣٦ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ٣٦
- الاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ في موضع
- رفع بالعطف، إمَّا على المبتدأ، أو على الفاعل ٣٦
- ٣٧ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٣٧
- ذِكْرُ الله سبحانه حُكْم الرَّجُلِ مع نسائه، ونَدْبُ كُلِّ واحدٍ من الزَّوجين
- إلى إسقاطِ حقِّه عندَ نُشُوزِ صاحبه ٣٧
- * من أحكام الشَّهادات ٤٠
- ٤٠ - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ ٤٠
- أمرُ الله سبحانه عباده المؤمنين بالقيام بالقسط والعدل في الشَّهادة،
- ولو على أنفسهم ٤٠
- إجماع العلماء على إجازة شهادة الولدِ على والده، وكذلك الوالدِ
- على ولده، واختلافهم في إجازة شهادة كلِّ منهما للآخر ٤٠

- * من أحكام الموارِيث ٤٢
- قوله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٤٢
- تسمية هذه الآية بآية الصَّيْف؛ لِنزولها في الصَّيْف ٤٢
- المُرَاد بالكَلالة ٤٣
- أكثر الصحابة أَنَّ الكَلالة ما عدا الوالد والولد ٤٤
- إجماع المسلمين على تنزيل الإخوة للأب مع الإخوة للأبوين منزلة ٤٤
- بني الابن مع بني الصُّلب ٤٦
- اختلاف العلماء فيما إذا كان مع الأخوات لأبٍ ذَكَرٌ ٤٦
- إجماع العلماء على أَنَّ الإخوة للأب والأمَّ مقدَّمون على الإخوة لأب ٤٧ ..
- اختلاف العلماء فيما لو ترك بنتاً وأختاً لأبوين، وأخاً لأب ٤٧
- إجماع العلماء على أَنَّ الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأبوين ٤٧
- عند فقدهم، كما يقوم بنو الابن عند فقد بني الصُّلب ٤٧
- إجماع العلماء على أَنَّ الأخ يعصبُ أخواته ٤٧
- اختلاف العلماء في موضع واحد، وهو إذا توفيت امرأة، وتركَّت ٤٨
- زوجها وأمُّها وأخوين لأمِّها، وإخوةً لأبيها وأمُّها ٤٨
- الكَلالة في اللغة قد تقع على الوارث، وقد تقع على الميت ٥١
- المُرَاد بالكَلالة في آية الصَّيْف الوارث ٥١
- يجوزُ أن يكون المراد بالكَلالة في آية السَّيِّئِ الميت ٥٢

سُورَةُ التَّائِبَةِ

- * من أحكام المعاملات ٥٧
- قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٥٧
- أصل العقد في اللغة: الشَّدُّ والرَّيْبُ ٥٧

- وجوب الوفاء بالعهود، سواء قُصدَ بها عهدُ الله تعالى، أم ما غلب عليه الاستعمال ٥٨
- * من أحكام الأطعمة ٦٠
- إحلال الله تعالى بهيمة الأنعام، وهي الثمانية الأزواج ٦٠
- إحلال الله تعالى بهيمة الأنعام حلالاً مطلقاً، واستثناؤه منها شيئاً ٦٠
- مُبهماً موعوداً ببيانهِ حتى يعظمَ موقعه في النفوس ٦١
- إحلال الله تعالى بهيمةً غيرِ الأنعام من الصيد ٦١
- بيان النبي ﷺ حكمَ غيرِ ذلك من البهائم ٦١
- تحريم الله تعالى الصيد في حالة الإحرام ٦١
- * من أحكام المعاملات ٦٢
- قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ٦٢
- سبب نزول هذه الآية ٦٢
- نهى الله تعالى المؤمنين أن يفعلوا كما فعل المشركون مع النبي ﷺ وأصحابه حيث أحلُّوا شعائرَ الله ٦٣
- الأحكام المستفادة من الآية: الحكمُ الأوَّل: الشَّهرُ الحرام: وقد كانت الجاهليَّة تحرِّمُه وتعظِّمُه، ثمَّ وردَ الشرعُ بذلك ٦٣
- استمرار حكم الشَّهر الحرام على ذلك في صدر الإسلام باتِّفاق أهل العلم ٦٤
- اختلاف العلماء في بقاء حرمة ٦٤
- الحُكْمُ الثَّاني: الهدْي: وهو الأنعامُ تُهدى إلى البيت العتيق ٦٥
- الحُكْمُ الثَّالث: القلائد ٦٥
- حُكْمُ الهدْي المُقلَّد ٦٨
- الحُكْمُ الرَّابِع: قاصدو البيت الحرام ٦٨
- إجماع العلماء على أنَّ الحربيّ يُمنع من دخول البيت الحرام ٦٩
- اختلاف العلماء في دخول الذمِّي إلى البيت الحرام ٦٩

- ٧٠ الحُكْمُ الخامس : شعائرُ الله
- ٧٠ اختلاف العلماء في المُراد بشعائر الله
- ٧١ أمرُ الله تعالى لنا باصطياد الصَّيْدِ إذا حللنا
- ٧١ إجماع العلماء على أَنَّ الأمرَ هنا للإباحة
- ٧٣ * من أحكام الصَّيْدِ والذَّبائح
- ٧٣ - قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾
- ٧٣ إجماع المسلمين تحريم الميتة لهذه الآية ولغيرها من الآيات
- اتفاق أهل العلم على أَنَّ لفظَ الميتة ليس على عمومهِ، واختلافهم في
- ٧٣ المخصَّص له
- ٧٧ إجماع المسلمين تحريم الدَّمِ المسفوح لهذه الآية ولغيرها من الآيات
- ٧٧ اختلاف المسلمين في الدَّمِ غير المسفوح
- ٧٧ قول الجمهور بتحليل القليل من الدَّمِ غير المسفوح
- ٧٧ اختلاف العلماء في حكم نجاسة الدَّمِ كُلِّهِ من الحيوان البرِّي والبحري
- ٧٨ إجماع المسلمين تحريم ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لهذه الآية ولغيرها من الآيات
- ٧٨ معنى الإِهلال لغةً واصطلاحاً
- اختلاف أهل العلم في الذي ذبحه الكتابي باسم الكنائس، واسم
- ٧٩ موسى وعيسى عليهما الصَّلَاةُ والسَّلَام
- ٨٠ ذَكَرُ الله تعالى خمسة أشياء في هذه الآية، وتعقيبهِ عليها بالاستثناء
- جعلُ الله تعالى الذَّكَاةَ عِلَّةً لتحليل هذه الأشياء الخمسة، لأنَّ عِلَّةَ
- ٨٠ تحريمها هو الدَّم
- استدلال المؤلف على أَنَّ كُلَّ حيوانٍ حلالٌ لا دمَ فيه؛ كالجراد لا
- ٨٠ يحتاج إلى ذكاةٍ
- ٨١ استدلال المؤلف على أَنَّ كُلَّ حيوانٍ تحلُّ مَيْتَتُهُ لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ
- ٨١ تأكيد المؤلف كون الاستثناء متصلاً في هذه الأشياء الخمسة

- اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَكِيلَةَ وَالْمَنْخَنَقَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمُتَرَدِّدَةَ
وَالنَّطِيحَةَ إِذَا رُجِيَ حَيَاتُهَا، حَلَّتْ بِالذَّكَاءِ ٨٢
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَكِيلَةِ وَالْمَنْخَنَقَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمُتَرَدِّدَةَ وَالنَّطِيحَةَ
إِذَا انْتَهَتْ إِلَى حَالٍ لَا تُرْجَى حَيَاتُهَا ٨٢
- تَبْيِينَ النَّبِيِّ ﷺ صِفَةِ الذَّكَاءِ وَالْآلَةِ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا الذَّكَاءُ، وَنَهْيُهُ عَنِ
السَّنِّ وَالظُّفْرِ ٨٣
- نَهَى اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَنِ الْاِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، وَتَسْمِيَتِهِ فَسْقًا ٨٣
- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ ٨٤
- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ٨٤
- إِحْلَالُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ شَيْئَيْنِ: الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، وَالصَّيْدِ ٨٤
- الْمُرَادُ بِالطَّيِّبِ فِي الْآيَةِ: مَا تَسْتَطِيعُهُ نَفُوسُ الْعَرَبِ ٨٤
- إِحْلَالُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صَيْدَ الْبَرِّ بِإِمْسَاكِ الْجَوَارِحِ الْمُكَلَّبَةِ ٨٤
- اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيمَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثَ لِلِاشْتِرَاطِ
وَالتَّقْيِيدِ ٨٥
- تَحْلِيلُ صَيْدِ الْحَيَوَانَ الْمَعْلَمِّ بِكَوْنِهِ مَمْسُوكًا عَلَيْنَا، وَتَحْرِيمُ مَا أَمْسَكَتْهُ
الْجَائِعَةُ عَلَى غَيْرِنَا ٨٥
- اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اخْتِصَاصِ الْجَوَارِحِ بِالْكَلابِ ٨٧
- قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِتَخْصِيصِ الْكَلابِ ٨٧
- قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعْمِيمِ فِي الْكَلابِ وَغَيْرِهَا ٨٧
- وَجُوبُ الْإِغْرَاءِ (الْإِرْسَالِ) عِنْدَ الْاِصْطِيَادِ ٨٨
- إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ،
وَعِنْدَ الرَّمْيِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ ٨٩
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَوْنِ التَّسْمِيَةِ لِلْجُوبِ، أَوْ لِلنَّدْبِ ٨٩
- إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِحْلَالِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى ٩٠
- إِطْلَاقُ اللَّهِ تَعَالَى حِلَّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِالتَّسْمِيَةِ ٩٠

- ٩٠ الجمهور على أن ذبائح أهل الكتاب حلالٌ مطلقاً
- ٩٢ اختيار المؤلف قول الشافعي أن التسمية غير واجبة عند الذبح
- ٩٤ - قوله عز وجل: ﴿أَلَيْسَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
اختلاف العلماء في إضافة الطعام في الآية إلى أهل الكتاب، هل
المراد عامة ذبائحهم أو ما يحل لهم دون ما يحرم عليهم ٩٤
اتفاق عامة أهل العلم على أن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى
من بني إسرائيل والرؤوم والحبشة ٩٥
اختلاف العلماء في ذبائح نصارى العرب ٩٦
اختلاف العلماء في الصابئين ٩٦
اختلاف العلماء في المجوس ٩٧
* من أحكام الطهارة ٩٩
- قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾ ٩٩
إيجاب الله تعالى الوضوء على المؤمنين بهذه الآية ٩٩
إجماع الأمة على وجوب الوضوء، كما فرضه الله سبحانه ٩٩
تعليق الله تعالى فرض الوضوء بالقيام إلى الصلاة ٩٩
إيجاب الله تعالى غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، واتفاق العلماء
على وجوب ذلك ١٠٠
اختلاف العلماء في اليد (في الحكم) ١٠١
اختلاف العلماء في اليد (في الاستدلال) ١٠٢
اتفاق العلماء على وجوب مسح الرأس، واختلافهم في مقدار
الواجب منه ١٠٤
أمر الله تعالى عباده بغسل الرجلين أو مسحهما، على اختلاف
القراءتين ١٠٧
الجمهور على أن طهارتهما الغسل ١٠٨

- ١٠٩ ذهاب الشيعة إلى أن الواجب المسح دون الغسل
- ١١٠ اختلاف العلماء في دخول الكعبيين
- ١١٠ اختلاف العلماء في المراد بالكعبيين
- اختلاف العلماء في الترتيب لهذه الأفعال المذكورة في الآية عند
- ١١١ الوضوء
- ١١٢ مسح النبي ﷺ على الخُفَّين
- ذهاب جمهور أهل العلم وعامتهم من الصحابة والتابعين إلى جواز
- ١١٤ المسح على الخُفَّين
- ١١٥ تبين الله تعالى لنا فريضة الغُسل
- ١١٥ معنى التَّطَهُّرُ والاعتسال في اللسان
- ١١٥ بيان النبي ﷺ بقوله وفعله ما فرضه الله تعالى من الغُسل
- ١١٦ تبين الله تعالى هنا، وفي (سورة النساء) صفة التَّيَمُّم
- ١١٦ أصل اشتقاق لفظ (الوجه)
- ١٢١ المعاني المستفادة من الباء في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾
- ١٢٢ الاستدلال من الآية على جواز التَّيَمُّم للجُنُب
- مفهوم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لا
- ١٢٢ يُوجب تكرار الوضوء لكل صلاة
- ١٢٣ هل يجوز التَّيَمُّم قبل دخول الوقت أو لا؟
- ١٢٥ * من أحكام الحدود- الحراة
- قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
- ١٢٥ الْأَرْضِ فَسَادًا﴾
- اتفاق العلماء على أن حكم هذه الآية واقع على المحاربين من
- ١٢٥ المسلمين، واختلافهم في سبب نزولها
- ١٢٥ اتّضح بيان هذه الآية بذكر هذه الأقسام

- القسم الأول: في حدّ المحاربة: (اتَّفَقُهم على أنَّها إشهارُ السِّلَاح
- ١٢٥ وقطعُ السَّبيل خارجِ المِصر)
- ١٢٥ اختلاف العلماء إذا فعلَ المحاربُ ذلك في المِصر
- ١٢٦ اشتراطُ السِّلَاح في المحاربة
- ١٢٧ القسم الثاني: في جزاء هذه الجناية
- حَصُرُ الله تعالى جزاء هذه الجناية في أربعة أنواع: القتل أو الصِّلَب أو
- ١٢٧ النَّفْي أو القطع من خلاف
- ١٢٨ اختلاف العلماء في وقت الصِّلَب ومقداره
- ١٢٩ صِفَةُ قطع الأيدي والأرجل من خلاف
- ١٣٠ اختلاف العلماء في صفة النَّفْي من الأرض
- ١٣٢ اتَّفَاق العلماء على أنَّ هذا الجزاء حدٌّ خالصٌ لله تعالى
- ١٣٢ عَفْوُ وليِّ الدِّم عن المحارب إذا قَتَلَ لا يُفِيدُهُ
- ١٣٢ قطعُ المُحارب إذا أخذَ المال، وإن كان دون نصاب السَّرقة
- ١٣٣ القسم الثالث: في التَّوبَة من هذه الجناية
- ١٣٣ اتَّفَاق أهل العلم على قبول توبة المُحارب قبلَ القُدرةِ عليه
- ١٣٣ اختلاف أهل العلم في الذي تُسقطُه التَّوبَة
- ١٣٤ إطلاق الله سبحانه التَّوبَة هنا وعدم تقييدها كما في آية السَّرقة
- ١٣٥ اختلاف أهل العلم في الجمع بين آية الحِرابة وحديث وفد العُرَنيين
- ١٣٦ * من أحكام الحدود - السَّرقة
- ١٣٦ - قوله عزَّ جَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
- اتَّفَاق أهل العلم على وجوب قطع يد السَّارق والسَّارقة، واتَّفَاقهم
- ١٣٦ على تخصيص هذا الإطلاق والعموم ببعض الأحوال
- ١٣٦ من الشُّروط المعارضة لعموم الآية: إذا سرقَ ما له فيه شُبْهَة
- ١٣٧ ومنها: اشتراطُ النَّصاب
- ١٣٩ اختلاف القائلين باعتبار النَّصاب في قَدْره على أقوال كثيرة

- ومنها: الحرز ١٤٠
- جواز معاملة المشنّى معاملة الجمع ١٤٢
- إجمال الله سبحانه ذكر اليد وعلام تقع، وعدم تبين أنها اليمين أو الشّمال ١٤٢
- قوله عزّ وجلّ: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾
 * من أحكام أهل الكتاب ١٤٦
- قوله عزّ وجلّ: ﴿سَمِعُوا لِكَذِبٍ أَكَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾ ١٤٦
- نزول هذه الآية في اليهود لما جاؤوا رسول الله ﷺ، وحكموه في اللذين زنيا منهم ١٤٦
- اختلاف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة أقوال ١٤٨
- منهم من قال: الإمام مخير في الحكم بينهم إن جاؤوه، وأما إذا لم يجيئوه فلا حكم له عليهم ١٤٨
- ومنهم من قال: يجب عليه الحكم بينهم إن جاؤوه ١٤٨
- ومنهم من قال: يجب على الإمام الحكم بينهم وإن لم يترافعوا إليه .. ١٤٨
- حكم النبي ﷺ في اليهوديين اللذين زنيا ١٤٩
- استنباط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ﴾، وجواز التحكيم ولزومه لغير الإمام ١٥١
- قوله عزّ وجلّ: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ١٥١
- تمشك أبي حنيفة بظاهر هذه الآية في قتل المسلم بالذميّ، وفي قتل الحرّ بالعبد ١٥٢
- القصاص هو المساواة والمماثلة ١٥٢
- قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ١٥٣
- قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ﴾ ١٥٣

- تحريم الله تعالى في هذه الآية على المؤمنين أن يتخذوا اليهود والنصارى أولياء ١٥٣
- الاستدلال من هذه الآية هذه على أن اليهودي يرث النصارى، وبالعكس ١٥٤
- * من أحكام الصلاة - الأذان ١٥٥
- قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ ١٥٥
- إعلام الله تعالى لنا أن النداء إلى الصلاة من شعار هذا الدين، وعمل المؤمنين ١٥٥
- إجماع المسلمين على مشروعية الأذان، وهو ميزة للمؤمنين ١٥٦
- الاختلاف في هذه المشروعية، هل هي على الوجوب، أو على الندب؟ ١٥٦
- تحديد وقت النداء للصلاة بأنه لا يكون إلا بعد دخول وقتها في جميع الصلوات، إلا صلاة الصبح ١٥٧
- صفة النداء الذي ذكره الله سبحانه، وصفة الإقامة التي سنّها النبي ﷺ ١٥٩
- اختلاف الروايات في صفة الأذان والإقامة ١٥٩
- مذهب الشافعي في الأذان والإقامة ١٥٩
- مذهب مالك في الأذان والإقامة ١٦٢
- مذهب أبي حنيفة في الأذان والإقامة ١٦٣
- مذهب أحمد وداود في الأذان والإقامة ١٦٤
- اختلاف العلماء في التثويب، هل يُسرّع أو لا؟ ١٦٤
- النداء هو رفع الصوت بالقول، وإذا لم يُرفع الصوت، فليس بنداء ... ١٦٥
- عدم مشروعية الأذان للنساء أو للمنفرد ١٦٥
- * من أحكام الإيمان ١٦٧
- قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .. ١٦٧
- قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ ١٦٧

- قولُ ابنِ عَبَّاسٍ وجماعةٍ من المفسِّرين بتزول هذه الآيات في قومٍ من
 أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦٧
- نَهَى اللهُ سبحانه بهذه الآية عبده المؤمن أن يحرمَّ على نفسه ما أحلَّه له . ١٦٨
- هل اليمين تحرُّمُ فعلَ المحلوف عليه، أو لا ؟ ١٦٨
- قوله عز وجل : ﴿ لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ١٧٠
- تقسيمُ الله تعالى اليمين إلى لغوٍ وغيره ١٧٠
- توضيح معنى اللغو، وغير اللغو ١٧٠
- وصفُ الله تعالى رفع اليمين بالحِلِّ ١٧١
- اختلاف العلماء في وجوب الكفَّارة في اليمين الغموس ١٧١
- اتِّفَاقُ أهل العلم على تحريم الحلف بالطَّواغيت كاللّات والعُزَّى ١٧٣
- اتِّفَاقُ أهل العلم على منع الحلف بالآباء والملوك وغيرهم من العلماء
 والصَّالحين، واختلافُهم في ذلك على التَّحريم، أو التَّنْزيه ؟ ١٧٣
- اتِّفَاقُ أهل العلم على صحَّة اليمين بالله جلَّ جلاله، وبأسمائه ١٧٤
- اختلاف أهل العلم في الحلف بصفات الله ١٧٤
- اختلاف أهل العلم في الحلف بالنَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً من الأنبياء عليهم
 الصَّلَاة والسَّلَام ١٧٤
- اختلاف أهل العلم في الحلف بما أقسم به الله تعالى وعظَّمه ١٧٤
- حكم الألفاظ التي ليست بصيغ القسم، وتخريجُه مخرجَ الإلزام
 المعلق بالشُّروط ١٧٤
- تبيينُ الله تعالى الكفَّارة وتفصيلُها بعدَ ذِكرِ اليمين ١٧٦
- مطلق الخطاب يقتضي وجود التكفير بحصول الإطعام للمساكين في
 أيِّ صورةٍ كانت ١٧٦
- إضافة الإطعام إلى العشرة المساكين يُوجبُ التَّخصيصَ بهم،
 والملكَ لهم، ولا يصحُّ العُدولُ عنه ١٧٧
- تبيينُ الله تعالى صفة هذا الطَّعام ١٧٧

- ١٧٨ يُخرج من قوته، أو أهل الجميع منّا، حتّى يجب غالبُ قوتِ أهلِ البلد؟ . .
- ١٨٧ إطلاقُ الوسط الذي ذكره الله سبحانه، وقيدَ به إطلاقُ الإطعام
- ١٨٨ إطلاقُ الكسوة التي ذكرها الله سبحانه وعدم تقييدها بالوسط
- ١٧٩ إطلاقُ الله سبحانه الرّقبة في كفارة اليمين، وعدم تقييدها بإيمانٍ أو كُفر
- ١٨٠ اتّفاق علماء الأمصار على تقييد الرّقبة بالسّلامة من العيوب
- إجماع المسلمين على ما فرضه الله تعالى من صوم ثلاثة أيّام لمن لم
- ١٨٠ يجد
- ١٨٠ اختلاف المسلمين في وجوب التّابع
- حدُّ العجزِ المبيح للصّوم في هذه الكفّارة المخيّرة، وفي غيرها من
- ١٨١ الكفّارات المرتبة
- ١٨١ عجزُ المُكفّر عن الرّقبة
- ١٨١ عجزُ المُكفّر عن الكسوة والإطعام
- ١٨٢ تعليقُ الله تعالى وجوب الكفّارة على وقوع الحلف
- ١٨٢ اتّفاق العلماء على أنّ الحلف سببٌ للكفّارة
- اختلاف الشّافعيّة، هل مجردُ الحلف سببٌ لوجوب الكفّارة،
- ١٨٢ والحِثُّ شرطٌ لتحقيق وجوبها، أو الحلف سببٌ، والحِثُّ سببٌ آخر؟
- ١٨٤ هل الأفضلُ الحِثُّ والتّكفير، أو البرُّ بمقتضى اليمين؟
- ١٨٤ أمرُ الله تعالى لنا أن نحفظَ أيّماننا
- * من أحكام الأشرية
- ١٨٦ - قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَيْسُ وَالْأَنصَابُ﴾
- تحريمُ الله تعالى في هذه الآية الخمر، وتبيينُ تحريمها بياناً شافياً،
- وتبيينُ علّة تحريمها، وقرنه تحريمها بتحريم عبادة الأوثان، وأكل
- ١٨٦ الميسر؛ مبالغة في النهي عن مُلابستها
- ١٨٦ تبين معنى الخمر وسبب تسميتها

- إجماع المسلمين على تحريم قليل الخمر وكثيرها، وإجماعهم على
 ١٨٧ تحريم القدر المُسكر من جميع الأنبذة .
 ١٨٧ اختلاف المسلمين في القدر الذي لا يُسكر .
 ١٩٠ سنُّ النبي ﷺ الحدَّ على شارب الخمر .
 ١٩٠ تبين معنى الميسر .
 ١٩٢ تبين معنى الأنصاب .
 ١٩٢ تبين معنى الأزلام .
 إلحاق كلِّ ما في معنى الأزلام بها؛ كالحكم بالنجوم والإسطرلاب
 ١٩٢ وغيرها .
 هل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ بوصف الله أم لا؟
 ١٩٣ أي: هل نجاستها عينيةٌ أو حكميةٌ ؟
 ١٩٤ عدم جواز الانتفاع بالخمر في شيء؛ لأنَّ الله سبحانه أمرَ باجتنابه .
 ١٩٤ - قوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ .
 ١٩٤ سبب نزول هذه الآية .
 ١٩٦ * من أحكام الهدْي .
 ١٩٦ - قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَىٰ شَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ .
 ١٩٦ سبب نزول هذه الآية .
 ١٩٦ - قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ .
 ١٩٧ كثرة أقوال العلماء، واختلاف آرائهم في هذه الآية .
 ١٩٧ نهى الله تعالى لنا عن قتل الصَّيد ونحنُ حُرُمٌ .
 إحلال الله تعالى لنا صيد البحر في الآية الثانية، والمراد في الآية
 ١٩٧ الأولى هو صيد البر .
 ١٩٩ اختلاف الشافعيِّ ومالك في تفصيل المأكول من غيره .
 ٢٠٠ تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ .

- الإجماع على عدم اعتبار الزَّمان في هذا الحُكْم، والإجماعُ على
اعتبار الدُّخول في النُّسك ٢٠١
- اختلاف العلماء في اعتبار الحرَم ٢٠١
- تبيينُ الله تعالى الجزاء على مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُحَرَّمًا ٢٠٢
- ذهابُ أهل الظَّاهر والشافعيِّ وأحمدُ في إحدى روايته إلى أنَّ مَنْ قَتَلَ
الصَّيْدَ ناسيًّا أو خاطئاً وهو مُحَرَّمٌ لا جزاءَ عليه ٢٠٢
- ذهابُ الجمهور إلى أنَّ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ ناسيًّا أو خاطئاً وهو مُحَرَّمٌ عليه
الجزاء ٢٠٢
- حقيقةُ المِثْلِ الذي أوجبه الله تعالى ٢٠٥
- اختلاف القُرَّاء في هذه الكلمة ٢٠٥
- الرَّدُّ على أبي حنيفة في تأويله المِثْلَ بالمِثْلِ المعنويِّ من خمسةِ وجوه ٢٠٦
- الاستدلال من الآية على أنَّ الجماعةَ إذا قتلوا صيداً فليس عليهم إلا
مِثْلُ ما قتلوا، وهو جزاءٌ واحد ٢٠٧
- جَعَلَ اللهُ تعالى الحُكْمَ في المِثْلِ الخَلْقِيِّ الصُّورِيِّ إلى ذَوْنِي عدلٍ منّا؛
لأنَّ معرفته ممَّا يَغْمُضُ إدراكه ٢٠٨
- الاتِّفاق على أنَّه لا بدَّ من ذوي العدل ٢٠٩
- إذا حكمَ ذوا عدلٍ من الصَّحابة - رضوان الله عليهم - في مثلٍ فلا يُعادُ
الحكمُ فيه ٢٠٩
- هل يجوزُ أن يكون الجاني أحدَ الحَكَمَيْن ٢١٠
- اتِّفاق العلماء على أنَّه لا بدَّ من بلوغ الهِذْيِ مَكَّةً ٢١٠
- اختلاف العلماء في الاكتفاء بالحرَم ٢١٠
- اختلاف العلماء في اشتراط سَوْق الهِذْيِ من الحِلِّ ٢١١
- الخلاف بين مالك والشافعيِّ في جزاء الصَّغِير من الصَّيْد ٢١١
- أكثرُ الفقهاء على جواز التَّخْيِير في الكفَّارة بين الطَّعام والصَّيام ٢١٢

- تبيين الله تعالى مقدار الصَّيَام بأنه عَدْلُ الطَّعَام، وعدمُ تبيينه مقدار
الطَّعَام، ولا مقدار المساكين ٢١٢
- اختلاف العلماء في صورة التَّعْدِيل ٢١٢
- اتِّفَاق العلماء على التَّقْوِيم بالدَّرَاهِم ٢١٣
- اختلاف العلماء في ماهِيَةِ الْمُقَوِّم ٢١٣
- تقييد الله تعالى الهدْيَ ببلوغ الكعبة، وإطلاق الطَّعَام والصَّيَام ٢١٤
- اتِّفَاق العلماء على إطلاق الصَّوْم ٢١٤
- اختلاف العلماء في الإطعام ٢١٤
- تحريمُ الله تعالى المدينة كمَكَّة، فلا يُصَادُ صَيْدُهَا، ولا يُعَصَّدُ شَجَرُهَا ٢١٥
- اختلاف العلماء في جزاء صيد المدينة ٢١٦
- قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ ٢١٦
- تبيينُ الله تعالى في هذه الآية حُكْمَ الْأَكْلِ، وحُكْمَ صيد البحر،
والتمييزُ بينه وبين صيد البر ٢١٦
- تحريم أكل صيد البر على الْمُحَرِّم ٢١٦
- ذهاب أكثر النَّاس إلى تقييد الإطلاق في تحريم أكل صيد البر على
المحرم ٢١٧
- الاختلاف في كون هذه الآية جاءت بياناً لتحريم لحم الصَّيْد، أو
لتحريم الاصطياد ٢١٩
- إجماع المسلمين على حِلِّ صيد البحر للمحرم ٢٢٠
- اختلاف العلماء في طعام البحر ٢٢٠
- قوله عز وجل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ ٢٢١
- * من أحكام الشَّهادَات ٢٢٢
- قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ ٢٢٢
- استعصاء هذه الآية وصعوبتها على أهل العلم ٢٢٢

- سببُ استصعاب العلماء لهذه الآية مخالفةً ظاهرها للقواعد المتقررة
- ٢٢٢ في الشريعة من ثلاثة أوجه :
- ٢٢٢ الوجه الأول: قبول شهادة غير أهل ملتنا
- ٢٢٢ الوجه الثاني: إيجابُ اليمين على الشَّاهدين
- الوجه الثالث: اشتراطُ اثنين في اليمين من الذين استحقَّ عليهما عند
- ٢٢٢ الاطلاع على إثم الشَّاهدين
- ٢٢٤ اختلاف العلماء في الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
- ٢٢٥ اختلاف الجمهور في كون الآية منسوخة أو مُحكمة
- ٢٢٩ جوازُ غير اللفظ الذي ذكره الله تعالى في اليمين بما يؤدي معناه
- ٢٢٩ توقيتُ الله تعالى ليمين الوصَّيين اللذين اُرتبَ منهما بعد صلاة العصر
- ٢٣٠ اختلاف العلماء في التعليل بالمكان
- ٢٣١ اختلاف مالك والشافعي في قدر المال المُغلَّظ

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ٢٣٥ * من أحكام الذبائح
- ٢٣٥ - قوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾
- ٢٣٥ - قوله عز وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
- ٢٣٦ * من أحكام الزكاة
- ٢٣٦ - قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾
- ٢٣٦ تبين معنى: ﴿أَنْشَأَ﴾
- ذكرُ الله سبحانه في هذه الآية أنواعاً من المطعومات التي أنعم بها
- ٢٣٦ على عباده، ثم أمره لنا بأكلها، وإيتاء حقها
- ٢٣٦ اتفاق العلماء على أنَّ الأمر بالاكل للإباحة، أو للامتنان
- ٢٣٦ اختلاف العلماء في هذه الآية نسخاً وإحكاماً، اختلافاً كثيراً

- ٢٣٧ اختلاف العلماء في تفسير هذه الآية
- ٢٣٩ ترجيح المؤلف كون هذه الآية مدنية، رغم أنَّ الشُّورَةَ مَكِّيَّةٌ
- إيجاب الله تعالى إيتاء الحقَّ يومَ الحصاد، وجعله وقتَ الإيتاء لا
- ٢٤٠ وقتَ له غيره
- تمسُّكُ الحنفيَّةِ بهذه الآية في وجوب الزَّكَاةِ في كلِّ ما أخرجته
- ٢٤١ الأرض، ما خلا الحشيش والحطب والقصب
- ٢٤١ ردُّ المؤلف على الحنفيَّةِ في استدلالهم هذا
- ٢٤٤ * من أحكام الذَّبَائِح
- ٢٤٤ - قوله جلَّ ثناؤه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ..
- عدم صحَّة ما يُوحي به ظاهرُ الآية من أنَّ كلَّ ما عدا المذكورَ
- ٢٤٤ المحصورَ فيها حلالٌ، وليس بحرام
- ٢٤٤ أخذُ قوم بظاهر الآية، ورؤيتهم أنَّ الشُّنَّةَ لا تنسخ الكتاب
- ٢٤٥ ادِّعاءُ آخرين أنَّ الآية منسوخة بالشُّنَّة
- ٢٤٥ قولُ آخرين بأنَّ الآية محكمة، ويضمُّ إليها بالشُّنَّة ما غيرها من المحرَّمات
- ٢٤٥ توجيه المؤلف لهذه الأقوال، والجمعُ بينها
- ٢٤٧ توضيح المؤلف لمعنى ﴿الرَّجَسَ﴾، وما فيه من الاحتمالات
- ٢٤٩ - قوله جلَّ ثناؤه: ﴿قُلْ تَكَاَلَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ ...
- ٢٥٠ * من أحكام التَّامِي
- ٢٥٠ - قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

- ٢٥٣ * من أحكام اللباس والزَّيْنَةِ
- ٢٥٣ - قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ﴾
- ٢٥٣ - قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾

- الاستدلال من هاتين الآيتين على وجوب ستر العورة في كلِّ حالٍ من الأحوال، في الصَّلَاةِ وغيرها ٢٥٣
- تناول الخطاب للذكور والإناث، والعبيد والأحرار ٢٥٣
- عورة الذكر ٢٥٣
- عورة المرأة ٢٥٤
- عورة العبد ٢٥٤
- عورة الأمة ٢٥٤
- قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَبْنِيْ مَا دَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٢٥٤
- إبطالُ هذه الآية لما كان عليه أهلُ الجاهليَّة من طوافهم بالبيتِ عُراءَ .. ٢٥٤
- أمرُ الله تعالى لنا بأخذ زِينَتِنَا عند كلِّ مسجد ٢٥٥
- أمرُ الله تعالى لنا بأخذ زِينَتِنَا عند المسجد الحرام ٢٥٥
- أمرُ الله تعالى لنا بالأكل والشُّرب وعدم الإسراف مخالفةً لما كان المشركون يفعلونه في حجَّهم ٢٥٦
- قوله جلَّ ثناؤه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ٢٥٧
- قوله جلَّ ثناؤه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٢٥٧
- اشتمال هذه الآية على ثلاثة أحكام من قواعد الشريعة ٢٥٧
- الحكم الأول: إحلالُ زينة الله تعالى التي منَّ بها على عباده، وهي حلالٌ بإجماع المسلمين ٢٥٧
- بيانُ النبي ﷺ عن الله تعالى كيفية أخذ الزينة، وتبيينه ما يحلُّ منها، وما يحرم، وما يُكره ٢٥٨
- الحكم الثاني: إحلاله سبحانه الطَّيِّبَات من الرِّزْق ٢٥٨
- الحكم الثالث: الدَّلالة على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ٢٥٩
- * من أحكام الصَّلَاة ٢٦٠
- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ٢٦٠
- اختلاف العلماء في سبب نزول هذه الآية ٢٦٠

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

- * من أحكام الجهاد ٢٦٥
- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ٢٦٥
- المعنى الأول للأنفال: وهو جملة الغنيمة ٢٦٥
- المعنى الثاني للأنفال: وهو ما يُرَغَّبُ به الإمامُ بعضَ الغزاةِ على فعلٍ
يفعله زيادةً له على السَّهْمِ (وعليه عُرِفَ الفقهاء) ٢٦٦
- محلُّ النِّفْلِ وقَدْرُهُ ٢٧١
- اختلاف القائلين بأنَّ النِّفْلَ بعضُ الغنيمةِ في هذا البعض ٢٧٢
- ترجيح المؤلف بأنَّ محلَّ النِّفْلِ هو الخمس ٢٧٣
- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا
فَلَا تُؤَلُّوهُمْ أَأَذْبَكَرَ﴾ ٢٧٤
- أمرُ الله تعالى لنا بالثَّباتِ في قتالِ الكُفَّارِ، وعدم توليتهم الأدبار،
وإباحة ذلك في حالتين ٢٧٤
- الحالة الأولى: أن نتحرَّفَ القتالَ من مضيقٍ إلى متَّسع ٢٧٤
- الحالة الثانية: أن نتحيزَ إلى فئة ٢٧٤
- هل يُشترطُ عودُ المولِّي مع الفئة المتحيزِ إليها؟ ٢٧٤
- تبين الله تعالى ما أطلقه من الأمر بقتال الكُفَّارِ الذين حرَّمَ الفرارَ منهم ٢٧٧
- الاستدلال على أنَّ المراد بهذه الآية هم المؤمنون ذوو الطَّاقة، ما
خلا النِّساء والعبيد والصبيان ٢٧٧
- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ٢٧٧
- حياتنا لا تكون إلا بالاستجابة لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ ٢٧٧
- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٧٨

- مَنْ اللهُ تعالى على عباده المجرمين بقبول إسلامهم، ثمَّ هُذِمَ جرائمهم
 ٢٧٨ العظيمة، تأليفاً لهم، ورحمة بهم
 اتَّفَقَ المسلمون على إسقاط الحقوق المعلقة بالمشرِك الحربي
 ٢٧٨ بإسلامه مطلقاً، واختلافهم في المرتدَّ إذا رجع إلى الإسلام
 ٢٧٩ الحقوق المعلقة بالمستأمن إذا أسلم
 ٢٧٩ الحقوق المعلقة بالذميِّ إذا أسلم
 ٢٨٠ - قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
 أمرُ الله سبحانه لنا بقتال المشركين الذين أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بدعوتهم؛ كي
 ٢٨٠ يعمَّ دينُ الله
 توجيه المؤلف بين هذه الآية وبين غيرها من الآيات والأحاديث التي
 يُعارضُ ظاهرها هذه الآية ٢٨٠
 - قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ٢٨٢
 الكلام على الغنيمة ٢٨٢
 الكلام على الفيء ٢٨٣
 إحلالُ الله تعالى الغنائم لهذه الأمة؛ تكريماً وتشريفاً لها ٢٨٣
 تبينُ الله تعالى مصاريف الغنيمة وكيفية قسمتها ٢٨٤
 اتَّفَقَ أكثر أهل العلم على أنَّ اسمَ الله تعالى جاء لاستفتاح الكلام به
 ٢٨٤ تشريفاً وتكريماً
 اختلاف أهل العلم في اسم النبي ﷺ هل هو للاستفتاح، أو أنَّه
 ٢٨٤ للتقسيم؟
 الذي عليه أكثر أهل العلم أنَّ اسمه ﷺ للتقسيم ٢٨٥
 اختلاف العلماء في سهم النبي ﷺ في حياته ٢٨٥
 اختلاف العلماء في سهم النبي ﷺ بعد وفاته ٢٨٦
 ذهاب جمهور أهل العلم إلى تخميس الخمس وتقسيمه إلى ما
 ٢٨٨ قسمه الله عزَّ وجلَّ

- ٢٩٠ تبين من هم ذوو القربى في الآية
- ٢٩٠ استحقاق ذوي القربى لقسم من الغنيمة بظاهر الآية
- ٢٩١ مقدار نصيب الذكر والأنثى من ذوي القربى من الغنيمة
- ٢٩١ تبين من هم اليتامى في الآية
- ٢٩١ تبين من هم المساكين في الآية
- اختلاف الفقهاء في صفات الغانمين، وفي مقدار سُهْمَانِهِمْ، وفي شروط استحقاقهم
- ٢٩٢ الاستدلال من العموم مع الحصر في الآية على أَنَّ للغانمين أربعة الأخماس في كلِّ شيء من ذهب أو فضة أو عقار
- ٢٩٢ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ..
- ٢٩٣ أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأنه إذا خاف من قوم عاهدَهُمْ خِيَانَةً أن يُعْلِمَهُمْ بنبذ عهدهم
- ٢٩٣ مفهوم الخطاب بالآي نَبذَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدَ قَوْمٍ لَمْ يَخَفْ مِنْهُمْ خِيَانَةً
- ٢٩٤ الاتفاق على أَنَّ العهد ينتقض إذا صدرت منهم الخيانة
- ٢٩٥ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ..
- ٢٩٥ أمر الله تعالى لنا بقبول المسالمة
- ٢٩٥ أكثر المفسرين على أَنَّ هذه الآية منسوخة، واختلافهم في النَّاسِخَ لها
- ٢٩٥ ترجيح المؤلَّف عدم نسخ الآية، وتوجيهه بينها وبين ما يعارضها
- ٢٩٦ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ..
- ٢٩٦ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ..
- أمر الله سبحانه المؤمنين بمصابرة الواحد للعشرة، وتخريجه ذلك مخرج الشرط؛ لكي يعلّق عليه النَّصْر، والغلبة عند الصَّبْرِ
- ٢٩٦ تخفيف الله تعالى عَنَّا فيما بعد لِمَا عَلِمَ من ضعفنا، وإيجاب المصابرة للضعف
- ٢٩٦ إجماع أهل العلم على أهل الضَّعْف، واختلافهم في التَّفْصِيل
- ٢٩٧ إجماع أهل العلم على أهل الضَّعْف، واختلافهم في التَّفْصِيل

- ٢٩٧ - قوله عز وجل: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ ﴾
- ٢٩٧ - قوله عز وجل: ﴿ تَوَلَّاهُمْ مِمَّنْ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
- ٢٩٨ * من أحكام الهجرة
- ٢٩٨ - قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾
- ٢٩٨ - قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ ﴾
- ٢٩٨ - قوله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
- ٢٩٨ - قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ ﴾
- ترجيح أكثر المفسرين بأن قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَٰئِكَ ﴾ في
- ٢٩٨ الميراث
- ٢٩٩ إعلامُ الله تعالى لنا بانقطاع الموالاة بين المؤمنين والكافرين
- ٢٩٩ إعلامُ الله تعالى لنا أنَّ الدَّرَّ معتبرةٌ مع النَّسَبِ في التَّوَارِثِ

سُورَةُ التَّوْبَةِ

- ٣٠٣ * من أحكام الجهاد
- ٣٠٣ - قوله عز وجل: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ...
- ٣٠٣ - قوله عز وجل: ﴿ فَسَيَحْضُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
- ٣٠٣ - قوله عز وجل: ﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾
- ٣٠٥ أحوال مشركي العرب مع النبي ﷺ بعد براءة
- ٣٠٦ أمرُ الله تعالى للمسلمين بقتل المشركين عند انقضاء الأشهر الحرم ...
- تحريمُ الله تعالى قتلَ المشركين في الأشهر الحرم، وهو يقتضي
- تحريمَ قتلهم، سواءً انقضى عهدُ المعاهدين وأربعة أشهر المُمهلين،
- أم لا، وجمعُ المؤلف بين الآيتين
- ٣٠٩ اختلاف النَّاسِ في يومِ الحجِّ الأكبر
- ٣١٠ اختلاف النَّاسِ في الآيات التي أُذِّنَ بهنَّ؛ لاختلاف آياتٍ وردت في ذلك

- قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ٣١٠
- اشتمال هذه الآية على جملتين ٣١٠
- الجملة الأولى: أمرُ الله تعالى بقتل المشركين حيث وجدوا ٣١٠
- اتفاق العلماء على تخصيص عموم هذه الآية ببعض المشركين ٣١١
- علّة قتل هؤلاء المشركين ٣١١
- تبين الله تعالى لنا في هذه الآية كيفية القتال والمصابرة ٣١٢
- الجملة الثانية: الشروط التي شرطها الله تعالى في تخلية سبيل
المشركين ٣١٢
- شرط إقامة الصلاة ٣١٢
- انعقاد الإجماع على أنّ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة شرط للكفّ عن المشركين،
واختلاف العلماء في اشتراطهما في حكم الإيمان وأخوة الدّين ٣١٣
- شرط إيتاء الزكاة ٣١٤
- أحوال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه ٣١٥
- إجماع العلماء على تكفير جاحد الزكاة ٣١٥
- حكم مانع الزكاة بخلاً ٣١٦
- قوله عز وجلّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ ٣١٦
- أمر الله تعالى لنا بأمان المشرك، والكفّ عنه إذا دخل دار الإسلام
ليسمع كلام الله، وينظر في الإسلام ٣١٦
- الاستدلال من الآية بطريق الإشارة جواز تعليم الكافر القرآن إذا رجي
إسلامه ٣١٧
- قوله عز وجلّ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي
الَّذِينَ﴾ ٣١٨
- قوله عز وجلّ: ﴿وَإِنْ لَكُنُّوا آمِنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي
دِينِكُمْ﴾ ٣١٨

- وجوب قتال المعاهدين إذا نكثوا أيمانهم ونقضوا عهدهم ٣١٨
- إعلامُ الله تعالى أنَّ طعنَ المعاهدين في ديننا؛ كطعنهم في القرآن العزيز، وسبهم للنبي ﷺ، ناقضٌ لعهدهم ٣١٨
- التعليق بنكث اليمين، والطعن في الدين على سبيل الانفراد لا على سبيل الجمع ٣١٩
- اختلاف العلماء في انتقاض عهد الذمي بما ينتقض به عهد الحربي ... ٣١٩
- قوله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ ٣٢٠
- حملُ أكثرِ المفسرين هذه الجملة على دخول المسجد الحرام ٣٢٠
- قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ٣٢٠
- جواز الاستدلال على المؤمنين بما أنزل في حق المشركين ٣٢٢
- قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِابَاءَ كُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ ٣٢٣
- قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ ﴾ ٣٢٣
- سبب نزول هذه الآية ٣٢٣
- قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ٣٢٤
- أمرُ الله تعالى لنا بحرمان المشركين من المسجد الحرام ٣٢٤
- معنى لفظ (النَّجَس) ٣٢٤
- علام يقع لفظ (النَّجَس)؟ ٣٢٤
- هل نجاسة المشركين حكمية أو عينية؟ والاحتمالات الممكنة في ذلك ٣٢٤
- تجوز أبي حنيفة للذمي دخول المسجد الحرام، حتى الكعبة ٣٢٦
- تبين النبي ﷺ مع كتاب الله أنَّ لحريم المسجد الحرام من التنزيه ما للمسجد ٣٢٧
- اختلاف العلماء في إلحاق ما في معنى هذه المواطن الشريفة من سائر البلاد بها ٣٢٨

- ٣٢٩ - قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ ﴾
- ٣٢٩ كيفية أخذ الجزية من الكفار
- ٣٣٠ وجوب اقتران أخذ الجزية بهوانٍ دافعها وصغارها، كما أمر الله تعالى
- ٣٣٠ توضيح معنى (الصغار)
- ٣٣١ توضيح معنى (اليد)
- ٣٣٢ وجه وصف أهل الكتاب بأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر
- الاستدلال على أنه لا جزية على مَنْ لا قتال عليه؛ كالنساء والصبيان
- ٣٣٢ والرهبان
- اختلاف العلماء في كون الجزية بدلاً عن الدِّم خاصةً، أو بدلاً عن
- ٣٣٣ الدِّم وسكنى الدَّار
- ٣٣٣ إطلاق الله تعالى الجزية وعدم تحديدِها بحدٍّ
- ٣٣٦ * من أحكام الزَّكاة
- ٣٣٦ - قوله عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا ﴾
- ٣٣٦ توعدُّ الله تعالى بالعذاب الأليم على مَنْ ترك النَّفَقَةَ من الدَّهَب والفضَّة
- ٣٣٦ معنى (الكثر) في كلام العرب
- ٣٣٦ تبين النَّبِيُّ ﷺ القَدْر الذي يجبُ فيه الإنفاق
- ٣٣٧ إجماع العلماء على القَدْر الواجب في الفضة
- ٣٣٧ اختلاف العلماء في نصاب الدَّهَب
- ٣٣٩ استدلال العلماء من الآية على وجوب الزَّكاة في الحُلِيِّ
- نقلُ الواحدي عن أكثر المفسرين أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ﴾
- ٣٤٠ يَكْزُرُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ مستأنفٌ، نازلٌ في هذه الأمة
- ٣٤٢ - قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾
- ٣٤٢ تعظيم الله تعالى لشأن الأشهر الحُرْم في مواضع من القرآن
- ٣٤٣ تغليظُ أكثر العلماء الدِّية على مَنْ قتلَ في البلد الحرام، والشَّهر الحرام
- ٣٤٣ اختلاف القائلين بالتَّغْلِيظ

- إِعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الشُّهُورَ الْمُحَرَّمَاتَ هِيَ أَرْبَعَةُ شُهُورٍ ٣٤٤
- اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَعْيَانِ هَذِهِ الشُّهُورِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَرْتِيبِهَا ٣٤٤
- اخْتِيَارُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَشْهُرِ الْمُحَرَّمَاتِ هُوَ ذُو الْقَعْدَةِ، ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ، ثُمَّ الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجَبٌ؛ اتِّبَاعًا لِتَرْتِيبِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٤٤
- أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقَاتِلُونَ كَافَّةً ٣٤٥
- احْتِمَالُ كَوْنِ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ نَقَاتْلَهُمْ بِأَجْمَعِنَا ٣٤٥
- احْتِمَالُ كَوْنِ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ نَقَاتْلَهُمْ جَمِيعَهُمْ ٣٤٥
- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا..... إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ٣٤٦
- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ﴾ ٣٤٦
- اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ٣٤٦
- قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ٣٤٦
- قَوْلُ الشُّدِّيِّ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ ٣٤٦
- قَوْلُ آخَرِينَ بِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ مُخْصِصَةٌ بِحَالَةِ الْحَاجَةِ إِلَى كَافَتِهِمْ ٣٤٦
- مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ وَالسَّلَفِ أَنَّ النَّفَرَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَافَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاجِبٌ عَلَى بَعْضِهِمْ إِذَا لَمْ يَنْفِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... ٣٤٧
- تَقْوِيَةُ الْمُؤَلِّفِ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِالتَّخْصِيسِ بِحَالَةِ الْحَاجَةِ ٣٤٧
- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ٣٤٨
- تَخْصِيسُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الصَّدَقَةَ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَعَدَمُ تَجْوِيزِهَا لِغَيْرِهِمْ ٣٤٨
- اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَقَاءِ الْحِظِّ لِلْأَصْنَافِ كُلِّهَا، مَا عَدَا الْمُؤَلِّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي بَقَاءِ سَهْمِهِمْ ٣٤٨
- اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَقِيقَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ ٣٤٩

- اختيار المؤلف أن معنى الآية بيان محلّ الصدقات فقط، لا حقيقة
الاستحقاق على التعيين ٣٥١
- اختلاف العلماء في صفات بعض الأصناف، وهم الفقراء والمساكين
والرّقاب وابن السبيل، واتّفاقهم في بقيّة الأصناف ٣٥١
- حدّ الفقير الذي يستحقّ الصدقة عند الشافعيّ ٣٥٣
- حدّ الفقير الذي يستحقّ الصدقة عند غير الشافعيّ ٣٥٥
- من هم الرّقاب ٣٥٦
- من هم الذين في سبيل الله ٣٥٧
- اتّفاق العلماء على أن الغارم هو المديون، وعلى أن ابن السبيل هو
المسافر المجتاز، واختلافهم في المنشي سفرًا من بلده ٣٥٧
- عموم الآية وإطلاقها يقتضي جواز نقل الزكاة عن بلد المال ٣٥٨
- بيان النبي ﷺ أن الله رضي الله عنهم، لم يرادوا ٣٥٨
- تفصيل القرآن لصدقة النّبات والثّمار ٣٥٩
- تفصيل القرآن لصدقة الذّهب والفضّة ٢٥٩
- تفصيل القرآن لصدقة الماشية ٣٥٩
- * من أحكام الجهاد ٣٦١
- قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ ٣٦١
- إجماع المسلمين على أن جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين
باللسان ٣٦١
- * من أحكام الصلاة ٣٦٢
- قوله عزّ وجلّ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ٣٦٢
- اختلاف العلماء في هذه الآية هل هو المنع أو التّخيير؟ وهل هي
منسوخة أو لا؟ ٣٦٢
- ذهاب الجمهور إلى أن معناها التّخيير ٣٦٢
- اختلاف العلماء في النّاسخ لها ٣٦٢

- قول الجمهور بأنَّ النَّاسخَ لها هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ ٣٦٢
- قول مقاتل بأنَّ النَّاسخَ لها هو قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ٣٦٢
- ذهاب قوم إلى أنَّ معنى الآية النَّهْيُ ٣٦٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ ٣٦٥
- نهى الله تعالى عن الصَّلَاةِ على المنافقين، والقيام على قبورهم ٣٦٥
- إجماعُ المسلمين على منع الصَّلَاةِ على المنافقين في زمنه ﷺ ٣٦٥
- كُرْهُ مالِكٍ لأهل الفضلِ الصَّلَاةِ على أهل البدع ٣٦٥
- مَنْعُ الإمامِ أَنْ يَصَلِّيَ على مَنْ قَتَلَهُ حَدًّا ٣٦٥
- منع قومٍ من الصَّلَاةِ على قاتلِ نفسه ٣٦٥
- مقتضى الخطاب: أَنَّ الصَّلَاةَ جائزةٌ على المؤمنين ٣٦٦
- اختلاف العلماء في الصَّلَاةِ على الشهيد ٣٦٦
- المنعُ من القيام على قبور المنافقين والاستغفار لهم ٣٦٧
- جواز القيام على قبور المنافقين من غير استغفار ٣٦٧
- حُكْمُ القيام على القبورِ بالصَّلَاةِ والاستغفار، كحُكْمِ الصَّلَاةِ على الميت قبل الدَّفْنِ ٣٦٧
- المرادُ بالصَّلَاةِ هنا هو موضوعُها اللغويُّ الذي هو الدُّعاء ٣٦٨
- اختلافُ سلفٍ من الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم في عددِ التَّكبيراتِ في صلاة الجنَازة ٣٦٨
- قولُ أبي حنيفة بأنَّه لا قراءةٌ في صلاة الجنَازة وإِنَّمَا هي دعاء ٣٦٩
- * من أحكام الجهاد ٣٧٠
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ ٣٧٠
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾ ٣٧٠

- الاتِّفَاقُ عَلَى سَقُوطِ النَّفَرِ عَنْ جَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَتَيْنِ ، وَعَلَى
- سَقُوطِ الْقِتَالِ مَطْلَقاً عَنْ بَعْضِهِمْ ٣٧٠
- تَبْيِينُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ الضُّعْفَاءَ فِي (سُورَةِ الْفَتْحِ) ٣٧٠
- حُدُّ الْمَرَضِ الْمُسْقِطِ لِفَرْضِ الْجِهَادِ ٣٧٠
- * مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ ٣٧١
- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ٣٧١
- تَبْيِينُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ٣٧١
- تَبْيِينُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لِلْمُرَادِ بِ(الصَّدَقَةِ) فِي الْآيَةِ ٣٧١
- تَبْيِينُ عِكْرَمَةَ بِ(الصَّدَقَةِ) فِي الْآيَةِ ٣٧١
- عَدَمُ اخْتِزَاعِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ أَمْوَالِهِمْ ٣٧٢
- الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي لَمْ يُقَصَّدْ بِهَا التَّجَارَةُ ٣٧٢
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَا اتَّخَذَ لِلتَّجَارَةِ ٣٧٢
- كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى جَمَلٍ مَخْتَصَرَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الزَّكَاةِ ٣٧٣
- كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْإِبْلِ ٣٧٣
- اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنْسِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٧٣
- إِجَابَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَعَارِضَةِ لِهَذَا الْكِتَابِ ٣٧٥
- اِخْتِلَافُ الْقَائِلِينَ بِحَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى مِثَّةِ
- وَعَشْرِينَ ٣٧٦
- كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْغَنَمِ ٣٧٧
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْغَنَمِ بِكِتَابِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٧٧
- عَدَمُ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ الْآخِرَةِ مِنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ ٣٧٧
- كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْبَقَرِ ٣٧٨
- اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجُوبِ التَّبْيِيعِ فِي ثَلَاثِينَ ، وَعَلَى وَجُوبِ الْمُسَنَّةِ
- فِي الْأَرْبَعِينَ ٣٧٨

- اختلاف العلماء في موضعين: أحدها: في ما دون الثلاثين ٣٧٨
- الثاني: في ما بين الثلاثين إلى الأربعين ٣٧٩
- وجوب بذل الصدقة على رب المال إذا طلبها الإمام؛ لأن الله تعالى
- جعل الأخذ إلى نبيه ﷺ، فيكون بعده إلى الإمام ٣٨٠
- قوله عز وجل: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ٣٨١
- منع الله سبحانه نبيه ﷺ من الاستغفار للمشركين إذا ماتوا على شركهم ٣٨١
- الاستدلال من مفهوم الآية على جواز الاستغفار للمشركين من قبل
- التبيين ٣٨١
- غلو من قال بأن الله سبحانه بعث للنبي ﷺ أبويه، فأما به، ثم ماتا
- على الإيمان ٣٨٢
- * من أحكام الجهاد ٣٨٣
- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ ٣٨٣
- إيجاب الله تعالى في هذه الآية على الكافة النفر مع رسول الله ﷺ،
- وتحريم التخلف عنه ٣٨٣
- قول بعضهم بنسخ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾
- لَيَنْفِرُوا كَأَفَّةً ٣٨٣

سُورَةُ التَّوْبَةِ

- * من أحكام المعاملات ٣٨٧
- قوله جل جلاله: ﴿ نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ ﴾ ٣٨٧
- اشتمال هذه الآية على حكمين: الحكم الأول: جواز عقد الجعالة
- عند من كان قبلنا، حيث جاءت به شريعتنا ٣٨٧
- اندراج مسائل من الجعالة في هذه الآية ٣٨٧

المسألة الأولى: اشتراط كون الجُعل معلوماً كما قدره الله سبحانه	
بجملٍ بعير	٣٨٨
المسألة الثانية: جواز كون العامل مجهولاً	٣٨٨
المسألة الثالثة: جواز كون العمل مجهولاً	٣٨٨
الحُكم الثاني: جواز الضمان	٣٨٨
استدلال المؤلف من الآية على جواز الضمان بمال الجعالة قبل	
العمل	٣٨٨

سُورَةُ النَّحْلِ

* من أحكام الطهارة	٣٩١
- قوله جلّ جلاله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ يُوتِيَكُم﴾	٣٩١
اشتغال هذه الآية على حكمين: الحُكم الأول: الكلام حول جلود	
الأنعام	٣٩١
اختلاف العلماء في جلد الميتة بعد الدِّبَاغ	٣٩١
اختلاف العلماء في جلد الكلب والخنزير هل يطهران بالدِّبَاغ أو لا؟ ..	٣٩٣
الحُكم الثاني: الشُّعُور	٣٩٤
إحلال الله تعالى الشُّعُورَ مطلقاً	٣٩٤
احتمال كون حلّ الشُّعُور مقيّداً بالدِّبَاغ	٣٩٤
احتمال كون حلّ الشُّعُور مطلقاً	٣٩٤
ترجيح المؤلف قول الجمهور، وهو القول الثاني من إطلاق حلّ	
شعور الأنعام	٣٩٥
* من أحكام الأيمان	٣٩٦
- قوله جلّ جلاله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾	٣٩٦

- ذهاب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :
- ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ ﴾ ٣٩٦
- ذهاب أكثر النَّاسِ إلى أنَّها مُحْكَمَةٌ مخصوصةٌ بالعهود التي بين
- النَّبِيِّ ﷺ وبين العرب ٣٩٦
- ترجيح المؤلف هذا الرأي ٣٩٦
- * من أحكام الصلاة ٣٩٨
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ... ٣٩٨
- أمرُ الله سبحانه نبيَّه بالاستعاذة عند قراءة القرآن ٣٩٨
- تدليل المؤلف على بطلان قول بعضهم من أنَّ الاستعاذة من خصائص
- النَّبِيِّ ﷺ، وهي مفروضة في حقِّه ٣٩٨
- اختلاف العلماء في الجهر والإسرار بالاستعاذة، أيُّهما أفضل؟ ٣٩٩
- قولُ عطاء بأنَّ التَّعوُّذَ واجبٌ داخل الصَّلَاةَ، غيرُ واجبٍ خارجها ٣٩٩
- اختلاف العلماء في محلِّ التَّعوُّذ ٣٩٩
- ذهابُ بعضِ أهل العلم إلى أنَّ محلَّ التَّعوُّذ بعدَ القراءة ٣٩٩
- ذهابُ بعضِ أهل العلم إلى أنَّ محلَّ التَّعوُّذ قبلَ القراءة ٣٩٩
- ذهابُ بعضِ أهل العلم إلى جوازِ تقديم التَّعوُّذ أو تأخيرِه ٣٩٩
- * من أحكام المعاملات ٤٠٠
- قوله جلَّ جلاله: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ﴾ ٤٠٠
- سبب نزول الآية ٤٠٠
- إجماع الفقهاء واتِّفاقهم على أنَّ الإكراه مُسْقِطٌ لأثرِ القول ٤٠٠
- اختلاف الشَّافعيَّة في أفضليَّة الصَّبْر على الإسلام، أو إعطائهم ما
- طلبوا للتَّخلُّص من أيديهم ٤٠١
- إجماع العلماء على أنَّ الإسلام يصحُّ مع الإكراه؛ كإسلام أهل مَكَّة
- وغيرهم من المنافقين ٤٠١
- اختلاف العلماء في سقوط أثر الطَّلَاق للمُكْرَه ٤٠١

- ٤٠٢ إجماع العلماء على سقوط إثم المُكْرَه في الفعل إلا في القتل
 ٤٠٢ اختلاف العلماء في سقوط الأحكام المتعلقة بالفعل
 ٤٠٢ اختلاف العلماء في حد الإكراه

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- * من أحكام البرِّ والصلة ٤٠٧
 - قوله جلَّ جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ٤٠٧
 تعظيم الله سبحانه شأن الوالدين؛ بقرن الإحسان إليهما بعبادته جلَّ
 وعلا في هذه الآية، وقرن شكره بشكرهما في موضع آخر ٤٠٧
 تبين الله تعالى صفة الوالدين ٤٠٧
 تفصيل الإحسان إلى الوالدين قولاً وفعلاً ٤٠٧
 أمرُ الله تعالى بالدُّعاء للوالدين مطلقاً، بعد الممات وقبله؛ شكراً
 لإحسانهما إليه في صغره ٤٠٨
 حكم دعاء الولد لوالديه ٤٠٨
 - قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ
 تَبْذِيرًا﴾ ٤٠٩
 احتمال كون الآية خاصّة بالنبي ﷺ ٤٠٩
 احتمال كون الآية عامّة في المؤمنين ٤٠٩
 وجوب صلة ذوي القربى على الإطلاق، والاختلاف في وجوبها بالمال ٤٠٩
 * من أحكام القصاص ٤١٠
 - قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ٤١٠
 جعل الله سبحانه في هذه الآية سلطاناً لوليِّ المقتول ظلماً ٤١٠
 الاستدلال من هذه الآية على أنَّ للوليِّ أن يقتل بنفسه ٤١٠
 اتفاق الناس على ذلك في القتل ٤١٠

- ٤١٠ اختلافهم على ذلك في الجروح
- ٤١١ اختلاف أهل العلم في حقيقة الوليِّ
- الاستدلال من الآية على أنَّ القصاص لا يُستوفى إذا كان الوليُّ صغيراً
- ٤١١ حتى يبلغ، أو مجنوناً حتى يُفريق
- ٤١٢ اختلاف الحنفية في الذي يستوفيه
- ٤١٢ إجماعهم على أنَّ الأخ الكبير الغائب يُنتظر في استيفاء القصاص
- ٤١٣ * من أحكام البيوع
- ٤١٣ - قوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ... وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
- ٤١٣ أمرُ الله سبحانه بإيفاء الكيل، وإقامة الوزن
- ٤١٣ الرَّدُّ على الشبهة المحتملة من قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
- ٤١٤ * من أحكام الصَّلَاة
- ٤١٤ - قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾
- أمرُ الله سبحانه نبيه ﷺ وكذلك أمته بإقامة الصلاة عند دُلُوك الشمس
- ٤١٤ إلى غسق الليل
- ٤١٤ معنى: (دُلُوكِ الشَّمْسِ)
- ٤١٤ معنى: (غسق الليل)
- استنباط قوم من هذا جواز تأخير الظُّهر إلى الغروب في حالة
- ٤١٤ الاختيار؛ لتمامي الغاية
- ٤١٥ اختيار المؤلف عدم جواز ذلك إلا اضطراراً
- ٤١٥ معنى: (قرآن الفجر)
- ٤١٦ الإشارة إلى مواقيت الصَّلَاة؛ لأنَّه داخل في الغاية
- استدلال الزَّجاج من قوله تعالى: معنى: ﴿وقرآن الفجر﴾ على أنَّ
- ٤١٨ الصَّلَاة لا تكون إلا بقراءة حين سُمِّيت قرآناً
- ٤١٨ اتفاق العلماء على ما ذكره الزَّجاج

- اختلاف العلماء في كون القراءة واجبة في كل ركعة، أو في معظم
 ٤١٨ الصلاة، أو في ركعة من الصلاة
 ٤١٨ اختلاف العلماء في تعيين القراءة
 ٤١٩ تعيين الشافعي للقراءة بالفاتحة
 ٤١٩ عدم تعيين أبي حنيفة للقراءة بالفاتحة
 ٤٢٠ ترجيح المؤلف قول الشافعي من تعيين القراءة بالفاتحة
 ٤٢٠ - معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾
 ٤٢١ - قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾
 احتمال أن معنى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي زيادة لك على الفرض الذي أمرت
 به، فتدخل أمته معه في الخطاب ٤٢١
 احتمال كون الخطاب خاصاً به، وأن معنى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: فرض
 عليك خاصة؛ زيادة على أمتك ٤٢١

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

- قوله عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ ٤٢٥
 معنى: ﴿نَفَسَتْ﴾ ٤٢٥
 مجيء شريعتنا بمثل هذه الشريعة في ضمان ما أفسدته البهائم بالليل
 دون النهار ٤٢٥
 وجوب ضمان ما أفسدته الدابة إذا كان ربها راكباً أو سائقاً أو قائداً،
 ومذاهب العلماء في ذلك ٤٢٥
 فهرس الموضوعات التفصيلي ٤٣١

تَيْسِيرُ الْبَيِّنَاتِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تَأْنِيفُ
الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَوْرِعِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَطِيبِ أَلَيْمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَشْهُورِ بِابْنِ ثَوْرٍ الدِّينِ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٢٥ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِعَنَايَةِ
عَبْدِ الْمَعِينِ الْحَرَشِيِّ

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

تَحْقِيقُ التَّوَلَّدَاتِ

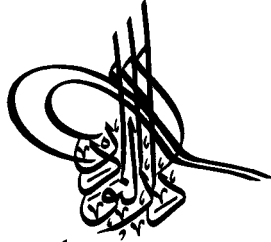
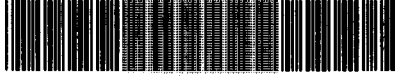
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَسْبِيحُ الْبَيِّنَاتِ
الْحَكِيمِ الْقَوِي

(٤)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٣ - ٤١ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.ر - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.ر - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب. : ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسست سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م
فؤاد الدين خطاب رئيس التحرير العام ورئيس التحرير

سُورَةُ الْاِنشَاجِ

(من أحكام البيت الحرام)

١٩٤- (١) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكِافِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكَادِ يُظْلَمِ نُزُوقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

اختلف أهل العلم بالقرآن في المراد بالمسجد الحرام:
فقال ابن عباس وابن جبير - رضي الله تعالى عنهم -: المراد به الحرم^(١).

وقال قتادة: المراد به مكة، وهو قريب من الأول.

وقال الشافعي في آخرين: المراد به عين المسجد^(٢).

وهو أول بيت جعله الله تعالى للناس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].

* واختلفوا أيضاً في معنى السواء، فقال قوم: سواء في الانتفاع بالنزول فيه، فليس^(٣) أحد أحق من غيره، إلا أنه لا يُخرج أحد من بيته.

(١) رواه عن ابن عباس: عبد بن حميد، وعن ابن جبير: ابن أبي شيبة، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٢٤/٦).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٤٢٥).

(٣) في «ب»: «وليس».

وهذا قولُ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما^(١) - .

روى عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قوله: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ
وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] يقولُ: ينزلُ أهلُ مَكَّةَ وغيرُهم في المَسْجِدِ الحرامِ^(٢) .

وذهب قومٌ إلى التَّأْوِيلِ:

ف قيل: سواءٌ في التَّفْضِيلِ والتَّعْظِيمِ وإقامةِ النَّسْكِ فيه^(٣) .

وقيل: في القِبْلَةِ .

وقيل: في الأَمْنِ .

وسببُ هذا الاختلافِ وقوعُ الخلافِ في بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وكِرائِها:

فمن أطلقَ المسجدَ الحَرَامَ على الحَرَمِ، وحملَ اللفظَ على حقيقتهِ في
الاختصاصِ بالمكانِ، منعَ بَيْعَ دُورِ مَكَّةَ وكِراءَها، وتوريثَها^(٤) .

ومن قالَ بخلافِ ذلكَ، جَوَّزَ بيعَها وكِراءَها^(٥) .

فإن قلتَ: فهل نجدُ دليلاً من الكتابِ والسُّنَّةِ يَصْرِفُ هذا اللفظَ إلى أحدٍ

معانيه؟

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٩٠)، و«التفسير الكبير» للرازي

(٢٣/٢٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/٢٨٢) .

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٢١٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/٢٦) .

(٣) وهو قول مجاهد وعطاء، انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٦١) .

(٤) وهو قول مالك وأبي حنيفة، انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/١٥٤)،

و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص

(٥/٦١-٦٢) .

(٥) وهو قول الشافعي، انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/٣٨٥-٣٨٦)،

و«الوسيط» للغزالي (٧/٤٢)، و«المجموع» للنووي (٧/٣٨٧)، و(٩/٢٣٥)،

و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١٨) .

قلت: نعم، وسأذكرُ لك مناظرةً مستوفيةً الأدلة^(١).

قال إبراهيم بن محمد الكوفي: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس، ورأيت إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل حاضرين، فقال أحمد لإسحاق: يا أبا يعقوب! تعال حتى أريك رجلاً لم ترَ عيناك مثله، فقال له إسحاق: لم ترَ عيني مثله؟ قال: نعم، فجاء به فأوقفه على الشافعي، فذكر القصة إلى أن قال: ثم^(٢) تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي، فسأله عن سُكنى بيوت مكة، أراد الكراء، فقال له الشافعي: عندنا جائز، قال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟»^(٣)، فقال له إسحاق: أتأذن لي في الكلام؟ قال: تكلم، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه لم يكن يرى ذلك، وأنا أبو نعيم وغيره عن سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى ذلك، وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك. فقال الشافعي لبعض مَنْ عَرَفَهُ: مَنْ هَذَا؟ فقال: هذا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه الخراساني، فقال الشافعي: أنت الذي^(٤) يزعم أهل خراسان أنك عالمهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون، قال الشافعي: ما أحوَجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنْتُ أمرتُ بغيرك وأَدَبْتُهُ، أنا أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال عطاء وطاوس وإبراهيم والحسن هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ

(١) انظر خبر هذه المناظرة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢٩/٥١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٨/١٠).

(٢) «ثم» ليست في «ب».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٦)، عن أسامة بن زيد.

(٤) «الذي»: ليست في «ب».

حُجَّةٌ؟ ثم قال الشافعي: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾، فنسب الديارَ إلى المالِكين، أو إلى غيرِ المالِكين؟ قال إسحاق: إلى المالِكين، فقال له الشافعي: قولُ الله أَصْدَقُ الْأَقَاوِيلِ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(١)، نسبَ الدارَ إلى مالِكه أو إلى غيرِ مالِكه؟ قال إسحاق: إلى مالِكه، قال له الشافعي: وقد اشترى عمرُ بنُ الخطَّابِ داراً، فأسكنها، وذكرَ له جَمَاعَةٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال له إسحاق: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾، فقال له الشافعي: اقرأ أولَ الآية: ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥]، ولو كان كما تزعمُ، لكان لا يجوزُ لأحدٍ أن ينشدَ فيها ضالَّةً، ولا يَنحَرَ فيها بدنَةً، ولا تجتمعَ فيها الأزواجُ، ولكن هذا في المسجدِ خاصَّةً. قال: فسكتَ إسحاقُ ولم يتكلم، فسكتَ عنه الشافعي - رحمهما الله تعالى -.

فإن قلتَ: فقد روي عن عبدِ الله بنِ عمرَ مَرْفُوعاً ومَوْقُوفاً مَنعُ بيعِ رِباعِ مَكَّةَ ومُؤَاجَرَتِهَا^(٢). وروى علقمَةُ بنُ نَضْلَةَ الكِنَانِيُّ: أنه قال: كانت بيوت مكة تُدعى: السوائِبَ، لم تبع رِباعُها في زمانِ^(٣) رسولِ الله ﷺ، ولا أبي بكرٍ، ولا عمرَ - رضي الله تعالى عنهما -، من احتاجَ سَكَنَ، ومن استغنى أَسَكَنَ^(٤).

(١) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، عن أبي هريرة، في حديث الفتح الطويل.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٥٨/٣)، عن عبد الله بن عمر.

(٣) في «ب»: «زمن».

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٠٧)، كتاب: المناسك، باب: أجر بيوت مكة، وابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٩٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٤٦/٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/١٨).

قلنا: أجابوا بأن الحديث لم يصحَّ، وأما قولُ نَضْلَةٍ، فإنه أخبرَ عن عادتِهم الكريمةِ في إسكانِهم ما يستغنونَ عنه في بيوتِهم، وقد اشترى عمرُ داراً بمَكَّةَ بأربعةِ آلافِ درهمٍ، واشترى معاويةُ بنُ أبي سفيانٍ من حكيمِ بنِ حزامِ بمئةِ ألفِ درهمٍ^(١).

وللخلافِ سببٌ غيرُ هذا^(٢)، وهو هلْ فَتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ صلحاً أو عَنوةً؟

فذهب الشافعي إلى أنه فَتَحَهَا صلحاً^(٣).

واستدلَّ بعقدِ الأمانِ من النبي ﷺ لأبي سفيانٍ، وهوَ بمرِّ الظَّهرانِ^(٤) قبلَ أنْ يدخلَ مَكَّةَ، فقال: «مَنْ دَخَلَ دارَ أبي سفيانٍ فهوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المسجدَ فهوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عليه بابَهُ فهوَ آمِنٌ»^(٥)، ولم يستثنِ إلا أربعةَ نفرٍ وقِيتَينِ.

واستدلَّ له أيضاً بأنَّ النبي ﷺ قالَ لخالدِ بنِ الوليدِ: «لَمْ قَاتَلْتُ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ؟» قال: هم بدؤونا بالقتال، ووَضَعُوا فينا السِّلَاحَ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/٢٠): «أورد البيهقي في «الخلافيات» الأحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها، وبين عللها».

(٢) في «ب» زيادة: «أيضاً».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٧/٣٦٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/٧٠)، و«المجموع» للنووي (٧/٣٨٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٧٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٢٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤/١٧٧).

(٤) مر الظَّهران: الظهران: بفتح الظاء وإد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها (مر) تضاف إلى هذا الوادي فيقال (مر الظهران)، وفيها عيون كثيرة ونخيل. «معجم البلدان» (٤/٦٣).

(٥) تقدم تخريجه.

وَأَشْعَرُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَدْ كَفَفْتُ يَدِي مَا اسْتَطَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ»^(١).

وقال الجمهور من الفقهاء وأهل السِّيَر: فَتَحَهَا عَنُوءَةً، حَتَّى ادَّعَى الْمَاورِدِيُّ أَنْفِرَادَ الشَّافِعِيِّ بِمَقَالَتِهِ^(٢).

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَهَا عَنُوءَةً، لَقَسَمَ غَنَائِمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَسَمَ شَيْئاً، لَا مِنْ دُورِهَا وَعَقَارِهَا، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهَا.

وَيَدُلُّ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضاً عَزْلُ النَّبِيِّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ لَمَّا قَالَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمُ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ^(٣)، شَكََا أَبُو سَفْيَانَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَاشَدَهُ اللَّهُ فِي قَوْمِهِ، فَعَزَلَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ^(٤).

* وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَعَلُّقِ الْعِقَابِ عَلَى مَجْرَدِ إِرَادَةِ الْمَعْصِيَةِ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ يَخْتَصُّ^(٥) بِهَا مِنْ دُونِ سَائِرِ الْبِلَادِ.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٩)، من طريق موسى بن عقبة، في حديث طويل.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/٣١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٧٢)، و«الكشاف» للزمخشري (٤/٣٤٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/١٧٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/١١)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٤٧١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/١٥٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٥/٤٢٣).

(٣) في «ب»: «المحرمة».

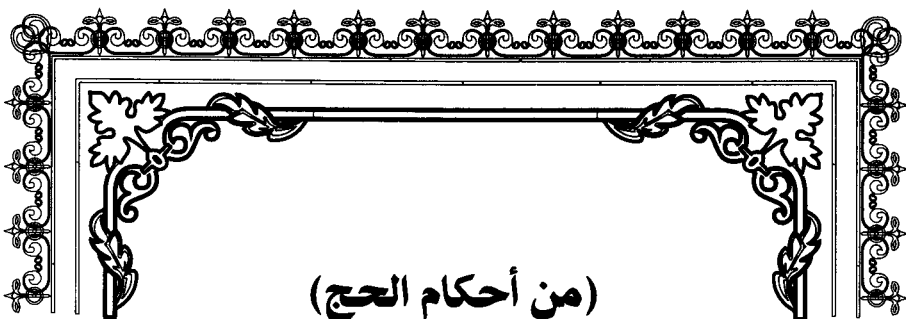
(٤) رواه البخاري (٤٠٣٠)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، من حديث عروة بن الزبير.

(٥) في «ب»: «مختص».

قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ
بِالْحَكَمِ ظُلْمٌ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] : لو أن رجلاً همَّ بخطيئة لم
تُكْتَبْ عليه ما لم يعملها، ولو أن رجلاً همَّ بقتل عند البيت، وهو بعدن
أبين، لأذاقه الله من عذاب أليم^(١).

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٥١/١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»
(٥٣٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٦٠).



(من أحكام الحج)

١٩٥- (٢) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

* فيه دلالة على تفضيل المشي على الركوب في الحج؛ لتقديمه عليه في الذكر.

وبه قال أكثر أهل العلم؛ كمالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو المختار عندي وفاقاً لأبي قاسم الرافعي^(١).
لتقديم الله سبحانه له في الذكر.

ولما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال لبنيه: يا بني! اخرجوا من مكة حاجين مشاة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّابِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا راحِلَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَالْمَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُ مِائَةِ حَسَنَةٍ»^(٢).

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١١٦/٢)، و«المجموع» للنووي (٥٩/٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣١٩/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٣/٤)، وأما عند الإمام مالك فالركوب أفضل، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣٩-٤٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٥٤٠/٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٢٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٤/١٠)، والديلملي في مسند «الفردوس» (٧٨٩).

ولما فيه من العناء والنصب، وقد قال النبي ﷺ لعائشة لما أَعَمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ: «ولكنها على قَدَرِ عَنَائِكَ وَنَصَبِكَ»^(١).

ولكونه وردَ عن السلف الصالح - رحمَهُمُ اللهُ تعالى - فعلُهُ والترغيبُ فيه، وحُكِيَ من فعلِ النبي إبراهيم وإسماعيل - عليهما الصلاة والسلام -.

فإن قلت: فالنبي ﷺ لم يَحُجَّ إلا راكباً، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، وهو يدلُّ على أن الركوبَ أَفْضَلُ كما قالَ به بعضُ العلماء، والشافعي في القولِ الأخير، واختارَهُ النَّوَاوِيُّ^(٣)، ولما فيه من بَذْلِ النفقة، وقد قالَ النبي ﷺ لعائشة: «ولكنها على نَصَبِكَ، أو قال: نَفَقَتِكَ»^(٤).

قلنا: إنما حَجَّ النبي ﷺ راكباً حتى يظهر ليقْتَدَى^(٥) به ويستفتى، ولهذا قالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٦). فالركوبُ في حَقِّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ^(٧)؛ لعمومِ المصلحةِ بركوبه ﷺ.

وروي عن أبي حنيفة كراهَةُ الْمَشْيِ^(٨).

ولَمَّا رَأَى بعضُ المتأخرين من أَصْحَابِهِ ما فيه من البُعْدِ، حَمَلَهُ على مَنْ يَسُوءُ خُلُقُهُ بِالْمَشْيِ، وَيُجَادِلَ رَفِيقَهُ، أو يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْمَشْيِ.

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤/٣٣١)، عن عائشة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٣٨٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٣١٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: «فيقتدى».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: «والركوب أفضل في حقه من مشيه».

(٨) انظر: «شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/١٧١)، و«حاشية رد المحتار»

لابن عابدين (٢/٤٦١).

١٩٦-١٩٧ (٤-٣) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ ٢٨ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿[الحج: ٢٩-٢٨].

أقول: اشتملت هاتان الآيتان على جُمَلٍ من الأحكام:
الجملة الأولى: المنافع المشهودة.

قال الواحدي: أكثر المفسرين جعلوها منافع الدنيا التي هي التجارة والأرزاق، وهو قول السُّدِّيِّ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، وابن عَبَّاسٍ في رواية أبي رَزِينٍ^(١)، فدلَّ على جَوَازِ التَّجَارَةِ كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومنهم من خَصَّهَا بِمَنَافِعِ الْآخِرَةِ، وهو قول سعيد بن المُسَيَّبِ والعوفيِّ، واختيار الزَّجَّاجِ.

ومنهم مَنْ عَمَّمَهَا فِيهِمَا، وهو قول مجاهدٍ، ورواية عطاءٍ عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهم -^(٢).

الجملة الثانية: اختلفوا في الأيام المعلومات.

فقال الحسنُ ومُجاهدٌ، وابنُ عباسٍ في رواية سعيد بن جُبَيْرٍ: هي الأيام العَشْرُ، وقيلَ لها: المعلوماتُ تخريصاً على عِلْمِهَا؛ لأنها وقتُ الْحَجِّ، وآخرُها يومُ النَّحْرِ، وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي^(٣).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٤٦-١٤٧)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٤١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/٣٧).

(٣) انظر: «معركة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٢٥٥)، و«التفسير الكبير» للرازي =

ويدلُّ له^(١) قوله ﷺ: «ما العملُ في أيامٍ أَفْضَلَ منها في هذه» قالوا: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فلم يَرْجِعْ بشيءٍ»^(٢).

وقال ابنُ عباسٍ في روايةٍ عطاءٍ: يريدُ أيامَ الحجِّ، وهو يومُ عَرَفَةَ والنَّحرِ وأيامُ التشريقِ، واختاره الرَّجَّاجُ^(٣).

وقال الضَّحَّاكُ: يومُ التَّرويةِ وعرفةُ ويومُ النَّحرِ.

وقال مالِكٌ: يومُ النَّحرِ، ويومانِ بعدهُ، فيومُ النَّحرِ معلومٌ عندهُ، وليسَ بمعدودٍ، وثالثُ أيامِ التشريقِ معدود، وليسَ بمعلومٍ، واليومانِ اللَّذَانِ بينهما معلومانِ معدودانِ^(٤).

الجملة الثالثة: خصَّ اللهُ سبحانه الأيَّامَ المَعْلُومَاتِ بالذِّكْرِ، وجعلها ظَرْفًا لذكره على بهيمةِ الأنعام، ومفهومُ التَّخْصِيسِ أَنَّهُ لا يكونُ في غيرها.

= (٢٦/٢٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٦٦/٤)، و«المجموع» للنووي (٢٧٣/٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥٠٦/١)، و«الكشاف» للزمخشري (١٥٤/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٧-٦٦/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٩٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٣٨/٦).

وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٦/٢).

(١) في «ب»: «عليه».

(٢) رواه البخاري (٩٢٦)، كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، عن ابن عباس.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠٢/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٨٤/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣)، و«الدر المنثور» للبغوي (٣٧/٦).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣١٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣).

وبهذا أخذ كثيرون^(١)، أو الأكثرون.

فَمَنْ قَالَ: هي العَشْرُ، وآخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ، أو يَوْمُ التَّزْوِيَةِ وعِرفَةُ ويَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ باختصاصِ التَّضْحِيَةِ بيَوْمِ النَّحْرِ، وبه قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ^(٢).
ومن هؤلاء مَنْ جَوَّزَ التَّضْحِيَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لدليلٍ آخَرَ يَأْتِي ذِكْرُهُ يدلُّ عَلَى تَرْكِ التَّخْصِصِ.

ومن قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ ويومانِ بَعْدَهُ، خَصَّصَ التَّضْحِيَةَ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ، وبهذا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وروى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ، وَكَذَا عَنْ عَلِيٍّ فِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -^(٣).

وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وداود إلى جوازِ التَّضْحِيَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَطَاوُسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -^(٤).
فَمَنْ هَؤُلَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ عِنْدَهُ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

ومنهم مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْلُومَاتُ عِنْدَهُ هِيَ الْعَشْرُ؛ لِمَا

(١) فِي «ب»: «الكثيرون».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣١٩/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٩/٩).

(٣) (١٢٧) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤-٢٤٥/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٣/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢١/٣)، و(٣٥٩-٣٥٨/٩).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٣٥/٧)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٨٢/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٨-٦٧/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٣-٤٤/١٢).

رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(١).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ يَوْمَ النَّحْرِ خَاصَّةً، وَلِأَهْلِ الْقُرَى يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَجُوزُ فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثٍ مُنْقَطَعَةٍ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ النَّحْرِ^(٣).

* وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ يَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤَيْتِهَا تَعْجِبَةً^(٤)، وَذَكَرَهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ النَّحْرُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الذَّبِيحَةِ.

* وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ»^(٥).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٢/٤)، وَابْنُ زُبَيْرٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٤٤٤)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٥/٩)، لَكِنْ بِلَفْظِ «فِجَاجٍ مِنْ» بَدَلَ «فِجَاجٍ مَكَّةَ». وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٦٣/٢)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظِ «... وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ».

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١١١/١٣).

(٣) انْظُرْ: «الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (ص: ٥٧).

(٤) فِي «ب»: «مَعْجِبَةٌ».

(٥) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٧٣/٤)، عَنْ جَنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ، بِهَذَا اللفظ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٠)، كِتَابُ: الْعِيدَيْنِ، بَابُ: كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِلَفْظِ: «... وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ».

* واختلفوا في جوازِهِ بعدَ الصَّلَاةِ وقبلَ ذَبْحِ الإمامِ .

وسَيأتي الكلامُ عليه في أوَّلِ «سورةِ الحُجُرَاتِ» - إن شاءَ اللهُ تعالى - .

ثم اختلفوا هلْ يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بالنَّهارِ في الأيامِ المعلوماتِ ، أو يجوزُ بالليلِ ؟ فالمشهورُ عن مالكٍ وأصحابِهِ أنه لا يجوزُ الذَّبْحُ بالليلِ ، وبه قالَ أحمدُ في روايةٍ عنه ^(١) ، لأنَّ اسمَ اليومِ لا يتناولُ الليلَ ؛ بدليلِ قوله تعالى : ﴿ سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة : ٧] .

وخالفه الباقرُون كَأبي حنيفةَ وأحمدَ والشافعيَّ ^(٢) ، ولهم أن يقولوا : اسمُ اليومِ يتناولُ الليلَ ؛ بدليلِ قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ ^(٣) .
[هود : ٦٥] .

وإن سلموا ، فدلالةُ الأيامِ على اختصاصِ النهارِ المتخلَّلِ بينَ الليالي دُونَ الليالي دَلَالَةٌ ^(٤) ضعيفةٌ لمْ يعتبرْها من أهلِ الأصولِ إلَّا الدَّقَاقُ ؛ لأنها مفهومٌ لقبٍ غيرِ مشتق .

وللمالكيةِ أن يقولوا : الأصلُ في هذهِ العباداتِ التي هي شعائرُ اللهِ تعالى التوقُّفُ ، فَيَتِمَّسَكُ بِمَحَلِّ الاتِّفَاقِ حتَّى يقومَ الدليلُ على الجوازِ ، ثمَّ اشتقاقُ اسمِ الذبيحةِ مِنْ اسمِ الوقتِ الذي يفعلُ فيه يدُلُّ على اختصاصِها بالنهارِ ، والله أعلم .

(١) انظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٦/٥-٢٤٧) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٤/١٢) ، و«حاشية الدسوقي» (١٢٦/٢) ، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٩/٩) .

(٢) انظر : «بدائع الصنائع» للكاساني (٧٥/٥) ، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٩/٩) ، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٠٠/٣) ، و«المحلى» لابن حزم (٣٧٩/٧) .

(٣) في «ب» زيادة : «ذلك» .

(٤) «دلالة» ليست في «ب» .

الجملة الرابعة: خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ.

وقد أجمعَ المسلمونَ على ذلك، وحكى ابنُ المُنْذِرِ عن الحسنِ بنِ صالحٍ أنه جَوَّزَ التَّضْحِيَةَ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعِ^(١)، وَالظَّبْيِ عَنْ وَاحِدٍ، وَوَأَفَقَهُ دَاوُدُ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ^(٢).

وأما ذكرُ اسمِ اللهِ تعالى عليها:

فقد قَدِّمْتُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ.

وصِفَتُهُ هُنَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي^(٣).

وَكُرَّةُ أَبُو حَنِيفَةَ الدُّعَاءُ^(٤)، وَكُرَّةُ مَالِكُ قَوْلَ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَقَالَ: هُوَ بِدْعَةٌ^(٥).

الجملة الخامسة: أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا» أَوْجَبَ^(٦) وَأَمَرَ فِي هَذِهِ الَّذِي

(١) في «ب»: «سبعة».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٧٠/٧).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٢/٢٤٠)، و«المجموع» للنووي (٨/٣٠٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٢٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٣٦١).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٦٠).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٦٦).

(٦) رواه مسلم (١٩٧١)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، عن عبد الله بن واقد.

أهداه أن يُؤخذَ من كُلِّ جزورٍ بَضْعَةٌ، فطُبِخَتْ، ثم أكلَ من لحمِها، وحسا من مَرَقِها^(١).

فأما الأكلُ، فحملَه جمهورُ أهلِ العلمِ على الاستحبابِ^(٢)، وحكي عن بعضِ السلفِ أنه واجبٌ^(٣) الأكلُ منها حملاً للأمرِ على حقيقته، واقتداءً بفعله ﷺ^(٤)، والحكمةُ فيه مُخالفةُ الجاهليَّةِ في تحرُّجِهِم من أكلِ ذبائِحِهِم، وبهذا قال أبو الطيّب بنُ سلمة من الشافعية^(٥).

وأما الإطعامُ، فحملَه ابنُ سريج من الشافعية على الاستحبابِ، والصحيحُ عندهم إطلاقُ الوجوبِ، فيجبُ أن يتصدقَ بما يقعُ عليه اسمُ الصدقة^(٦).

واختلف قولُ الشافعي في القَدْرِ المُستَحَبِّ؛ لإطلاقه في الكتابِ والسُّنَّةِ، فقال في أحدِ القولين: يتصدقُ بالنصفِ؛ استثناساً بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

[وقال في الآخر: يتصدق بالثلثين^(٧)؛ استثناساً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمُعْتَرَّ﴾]^(٨) [الحج: ٣٦]، وهذا في هَذِي التَّطَوُّعِ، وأما

(١) رواه ابن أبي حاتم عن جابر بنحوه كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٣٩/٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) «أوجب» ليس في «أ».

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/٢٧٠).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/١١٧).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/٦٨)، و«المجموع» للنووي

(٨/٣٠٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٢٩١).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/١١٦-١١٧)، و«المجموع» للنووي

(٨/٣٠٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٢٩٠).

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

الْهَدْيُ الْوَاجِبُ كَهَدْيِ الْجُبُرَانِ وَهَدْيِ الْكَفَّارَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ، فَلَا
يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا.

وقد انتهى القولُ بنا في بيانِ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ جِنْساً وَوَقْتاً، ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً،
وَأَمَّا بَيَانُ صِفَتِهَا، فَمِثْلِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

الجملة السادسة: أَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَضَاءِ التَّقَاتِ، وَهُوَ الْوَسْخُ
وَالْقَذَارَةُ مِنْ طُولِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ وَالشَّعَثِ^(١)، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢): [البحر البسيط]
جَفَوْا رُؤُوسَهُمْ لَمْ يَخْلُقُوا تَفَنًّا وَيَنْزِعُوا عَنْهُمْ قَمَلًا وَصِئْبَانَا
وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: التَّقْتُ: حَلْقُ^(٣) الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ،
وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ^(٤).

وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا الأمر:

فمنهم من حَمَلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقَالَ: الْحِلَاقُ نُسْكٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ،
وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

ومنهم من حَمَلَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ لِتَقَدُّمِ الْحَظَرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
الْقَوْلِ الْآخِرِ^(٥).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/١٩١)، و«لسان العرب»
(٢/١٢٠) مادة (تفت).

(٢) هو لأمية بن الصَّلْتِ، البيت (١٤) من قصيدة:

الحمْدُ لِلَّهِ مِمَّسَانَا وَمَصْبِحُنَا بِالْخَيْرِ صَبَّحْنَا رَبِّي وَمَسَانَا
(٣) في «ب»: «حلاق».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣١٥).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣١٣-٣١٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد
(١/٢٦٩)، و«المجموع» للنووي (٨/١٥١)، و«مغني المحتاج» للشربيني
(١/٥٠٥).

وترتيب قضاء التفث على الذبح يحتمل أن يكون للاستحباب، ويحتمل أن يكون للوجوب.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يخلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هذياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى^(١) يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٦]، وقد قدمت الكلام على هذا في «سورة البقرة» عند هذه الآية^(٣).

الجملة السابعة: أمرهم الله تعالى بإيفاء النذور، والأمر فيه للوجوب. وعلى وجوب الوفاء بالنذر أجمع المسلمون^(٤)، وبوفائه مدح الله سبحانه عباده الصالحين، فقال: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وذم على تركه المنافقين، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾ [التوبة: ٧٥] الآيات. وذكر الله سبحانه له بلفظ الجمع:

يحتمل أن يكون تعظيماً لشأنه، ولهذا قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها: إن النذر شأنه عظيم.

ويحتمل أن يكون لكثرة أنواعه وأقسامه، فإنه ينقسم إلى مطلق وإلى معلق، فالمطلق هو الخارج مخرج الخبر ينقسم إلى مخرج فيه بالمندور، وإلى غيره.

(١) «حتى» ليست في «أ».

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/٣٩٥).

(٣) «عند هذه الآية» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ١١٠).

فالمصرّح فيه بجهة النذر كقوله: (عَلَيَّ اللَّهُ نَذْرٌ أَنْ أَحُجَّ)، وهذا لازمٌ عند الجمهور، وللشافعية وجهة أنه لا يصحُّ^(١)، وأظنه قول بعض السلف. والثاني كقوله: (لله عَلَيَّ نَذْرٌ).

وقد اختلفوا في الواجب عليه، فقال الكثير منهم: في ذلك كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢). ولما روي عنه ﷺ: «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى، فعليه ما سَمَى، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ، فعليه كفارة يمين»^(٣)، وبهذا قال مالك^(٤).

وقال قوم: فيه كفارة الظَّهار.

وقال قوم: أقل ما يقع عليه الاسم من القرب من صيام يوم أو صلاة ركعتين^(٥).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢٧٤/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٦٩/١٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٢-٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لا يطيقه، وابن ماجه (٢١٢٨)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢/١٠)، عن عبد الله بن عباس، بلفظ: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣١١/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٦/٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢٦٩/٣).

وهو مذهب الحنابلة والحنفية، انظر: «المغني» لابن قدامة (٦٨/١٠)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٧٣/٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٧٤/٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٣).

(٥) وإليه ذهب القاضي حسين من الشافعية، انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٩٦/٣).

وقال الشافعي: لا يلزمه شيء، فليس بنذر^(١).
 والمعلق قد يكون مُعلّقاً على فعل الله سبحانه؛ كقوله: إن شفى الله مريضى، فله عليّ كذا، وهذا أجمع العلماء على صحته.
 وقد يكون مُعلّقاً على فعل العبد.

ثم هذا ينقسم إلى ما يقصد به التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى؛ كقوله: إن جاء زيدٌ من سفره، فله عليّ كذا وكذا، وهذا لازم أيضاً.
 وإلى ما يقصد به الحثُّ على الفعل أو المنع منه؛ كقوله: إن كَلَمْتُ زيداً، فله عليّ كذا، وهذا الذي يُسمّى نَذَرُ اللُّجَاجِ والغَضَبِ، ويسمّيه المالكية أيماناً.

وهذا اختلف العلماء فيه، وللشافعية فيه ثلاثة أوجه: قيل: يلزم الوفاء بما نذر، وقيل: لا يلزم، وقيل: هو مُحَيَّرٌ بين الوفاء بما نذر، وبين كَفَّارَةٍ يمين^(٢).

وأما مالِكٌ، فأخذَ بعموم الآية، وألزم النذر على أيّ جهة وقع^(٣).
 * فإن قلت: فأمر الله سبحانه الحجاجَ بوفاء النذورِ مستلزمٌ استحبابِ النذر، أو إباحته، ولا يستلزم أن يكون مكروهاً، ولكنه يعارضه ما رواه ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، قال «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرجُ به مِنَ الْبَخِيلِ»^(٤).

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٩٦/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٥٦-٣٥٥/٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٦١/١٥)، و«المجموع» للنووي (٣٥١/٨).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢٧٩-٢٦٩/٣).

(٤) رواه البخاري (٦٢٣٤)، كتاب القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، ومسلم =

قلنا: قد أجاب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وبعض المالكية، وقالوا: إن الحديث محمولٌ على النذر الذي يكونُ في مقابلة تحصيل غرض، أو دفع مكروه^(١)، وهو نذرُ المُجازاة، وما سواه على نذرِ التبرُّر؛ كالنذر الذي يكونُ شُكراً في مقابلة النعمة.

الجملة الثامنة: أمر الله سبحانه بالطواف بالبيت العتيق، وقد أجمع أهل العلم على أن المراد به طوافُ الإفاضة، وأجمعوا على أنه رُكْنٌ من أركان الحج، وعلى أن صِفَتَهُ أن يجعلَ البيتَ عن يساره.

وبَيَّنَ النبي ﷺ أن سِتَّةَ أَذْرُعٍ أو سبعة أَذْرُعٍ، أو نَحْوًا مِنْ سبعة أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وطافَ النبي ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، فَإِنْ طَافَ طَائِفٌ دَاخِلَ الْحِجْرِ، لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ؛ لِمَخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصحُّ طوافُهُ دَاخِلَ الْحِجْرِ^(٢)، وأطلقَ لفظَ الْبَيْتِ على القواعدِ الموجودةِ يومَ نُزُولِ الْخِطَابِ، وهي الموجودةُ الْآنَ.

* وَأَحْسَبُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرَائِطِهِ سِتْرُ عَوْرَةِ الطَّائِفِ^(٣).

= (١٦٣٩)، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، وهذا لفظ مسلم.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤/١٥٥-١٥٦).

(٢) مذهب أبي حنيفة: أنه لا يصح طوافه داخل الحجر، انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/١٤٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٣١-١٣٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/١٤٧)، و«المجموع» للنووي (٨/١٦-١٧)، و«مغني المحتاج» (١/٤٨٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٦٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٣١).

ومذهب أبي حنيفة: أنه واجب ليس بشرط، انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٢٩)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/٥٨).

ومذهب أحمد: أنه سنة، ولكن ستر العورة واجب مطلقاً، انظر: «شرح منتهى»

* واختلفوا في طهارته من الحدث والخبث .

فذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الطهارة من النجس^(١)؛ لقوله ﷺ
لأسماء بنت عميس: «اضنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(٢).

وذهب الشافعي إلى اشتراط الطهارة من الحدث^(٣)؛ لقوله ﷺ:
«الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط فيه شيء من ذلك؛ كالسعي بين
الصفا والمروة^(٥).

* وبين النبي ﷺ صفة من الرمل والاضطباع والتقبيل والاستلام، وغير
ذلك من الأدعية والأذكار، وأن من سننه ركعتين بعد الطواف خلف المقام .
* ولتسمية الله سبحانه له عتيقاً معانٍ كثيرة عند أهل العلم، وكلها حسنة

= الإشارات للبهوتي (١/٥٧٧).

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٧)، و«مغني المحتاج» للشرييني (١/٤٨٥)،
و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٥٠).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٧-١٨)، و«مغني المحتاج» للشرييني
(١/٤٨٥).

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١٨٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٠٨)،
والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)،
وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» (٢/١٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٥٨)، وابن الجارود في
«المنتقى» (٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٧)، عن ابن عباس، وفي
بعض ألفاظه: «... أباح فيه المنطق».

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٢٩)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن
الهمام (٣/٥٨).

لَا ثِقَّةَ بِهِ مُوَافَقَةً فِي مَعْنَاهُ، زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً.

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَرِيماً؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ هُوَ الْكَرَمُ، وَمِنْهُ عَتَقَ الرِّقَبَةَ^(١) لَخُرُوجِهِ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ إِلَى كَرَمِ الْحُرِّيَّةِ.

وَقِيلَ: لِقَدَمِهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عَتَقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَلَا تَنَالُهُ يَدُ جَبَّارٍ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ فِيهِ لِأَحَدٍ، بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ سِوَاءً.

١٩٨- (٥) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

* الْمُرَادُ بِالشَّعَائِرِ هُنَا الْبُذُنُ الْمُشْعَرَةُ، أَيِ: الْمُعَلَّمَةُ بِجَرْحِ سَنَامِهَا؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَذِيٌّ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا الْمُرَادُ عَوْدُ الْكُنَايَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْبُذُنِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَشْعَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِيَّهُ، وَسَلَّتْ عَنْهُ الدَّمَ^(٢).

* وَتَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِخْسَانُهَا.

وَقَدْ أَهْدَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - نَجِيَّةً، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ^(٣)، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ لَبْنِيهِ: يَا بَنِيَّ! لَا يُهْدَيْنَ أَحَدُكُمْ مِنْ

(١) فِي «ب»: «الرَّقِيقُ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٣)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٢)، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: فِي الْإِشْعَارِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٦)، كِتَابُ: الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبَدَنِ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧٤)، كِتَابُ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ: سَلَّتِ الدَّمَ عَنِ الْبَدَنِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٩٧)، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: إِشْعَارِ الْبَدَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩١١)، وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ =

الْهَدْيِ شَيْئاً يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكَرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ (١).

* وقد اتفقَ الناسُ على استحبابِ تعظيمِ الضَّحايا أيضاً كالهدايا،
واتفقوا على أنَّ الأفضلَ في الهدايا الإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ (٢).

* وَأَمَّا فِي الضَّحَايَا:

فَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣)، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ بَعْسُ الْهَدَايَا، فَالْأَفْضَلُ
عِنْدَهُ الْكِبَاشُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ (٤).

وقيل عنه بتقديم الإِبِلِ على الْبَقَرِ.

وَاحتَجَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِالْكَبَاشِ، وَبِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ﷺ
فَدَّى ابْنَهُ بِكَبْشٍ، وَبَقِيَ ذَلِكَ سُنَّةً بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي
الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٨].

وَلِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْتَجَّ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ النَّحْرَ وَالذَّبْحَ.
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ

= المختارة (٢٠٨): أن عمر بن الخطاب أهدى نجية له، فأعطي بها ثلاث مئة
دينار، فأتى عمر النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! إني أهديت نجية لي، فأعطيت بها
ثلاث مئة دينار، فأبتاعها أفأبيعها وأشتري بضمنها بدناً فأنحرها؟ قال: «لا،
انحرها إياها».

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٨٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨١٥٨)،
وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/١٧٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٩٧)، و«المجموع» للنووي (٨/٢٩٠)،
و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٨٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٧٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٢٩٠).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٩).

وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى^(١)، وبقوله: ﷺ «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا»^(٢).

* وَمِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - مِنْ تَجْلِيلِ الْبُذْنِ بِالثِّيَابِ^(٣)، فَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُجَلِّلُهَا بِالْوَشْيِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْحَبَرِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْقَبَاطِي وَالْمَلَا حِفِّ وَالْأُزْرِ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - يُجَلِّلُهَا الْأَجْلَالَ الْمُرْتَفِعَةَ مِنَ الْأَنْمَاطِ وَالْبُرُودِ وَالْحَبَرِ^(٤)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ بِالْهَدْيِ بِعَرَفَةَ، وَيَرَاهُ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ^(٥).

* وَأَبَاحَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لَنَا الْإِنْتِفَاعَ بِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي هَذَا الْأَجَلِ.

فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: هُوَ وَقْتُ تَسْمِيَّتِهِ لَهَا هَدْيًا، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِرُكُوبِهَا

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢)، كتاب: الأضاحي، باب: الأضحي والمنحر بالمصلى.

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠)،

كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٩/٤-٢٥٠)، و«المجموع» للنووي (٢٥٦/٨).

(٤) رواه ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد، عن نافع: أن ابن عمر كان يجلل بُذْنَهُ الْأَنْمَاطَ وَالْبُرُودَ وَالْحَبَرَ حَتَّى يَخْرُجَ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٤٩/٣).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٧٩/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٥).

ولَينِهَا وَنَسْلِهَا وَأَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا، مَا لَمْ يُسَمَّهَا هَذِيًّا، فَإِذَا سَمَّاهَا، انْقَطَعَتِ الْمَنَافِعُ^(١).

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: هُوَ وَقْتُ نَحْرِهَا^(٢)، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ^(٣)؛ لَأَنَّهَا قَبْلَ تَسْمِيَّتِهَا وَإِجَابِهَا لَا تُسَمَّى شَعَائِرَ، وَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أَزْكَبُهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: «أَزْكَبُهَا وَيْلَكَ»^(٤)، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ولكنهم اختلفوا:

فذهب بعضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَى جَوَازِ رُكُوبِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَا لَمْ يُضَرَّ بِهَا؛ لِمَطْلُقِ الْأَمْرِ، وَلِمُخَالَفَةِ شَعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِكْرَامِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَأَحْمَدٌ، وَإِسْحَاقُ.

وذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الصحيحة إلى جواز رُكُوبِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دُونَ غَيْرِهَا^(٥)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَزْكَبُهَا

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٥٧)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٢٢١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/٤٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٥٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٨٧)، و«المجموع» للنووي (٨/٢٥٦-٢٥٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٧٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٢٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٤١).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٤)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، ومسلم (١٣٢٢)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهدة لمن احتاج إليها.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٨٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/١٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٧٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٧٨)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١٨٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد =

بالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا^(١) حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(٢).

* وأما بيان المَحَلِّ، فقد تقدّم ذكرُهُ في «سورة المائدة»، هل هو مَكَّةُ، أو سائر الحَرَمِ؟!

١٩٩- (٦) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

الْمَنَسَكُ هاهنا - والله أعلم - هو الْمَصْدَرُ، من: نَسَكَ يَنْسُكُ إِذَا ذَبَحَ الْقُرْبَانَ^(٣)، فأخبر الله سبحانه أَنَّهُ مشروعٌ لكلِّ أُمَّةٍ، وليس من خصائص هذه الأمة.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التَّقَرُّبِ بِالْهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ.

فأما الْهَدْيُ، فقد تقدّم ذكرُ انقسامه إلى واجبٍ ومُسْتَحَبٍّ، وأما الأُضْحِيَّةُ، فاختلَفَ أهلُ العلم فيها مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

فذهب قومٌ إلى أنها مشروعةٌ على الوجوبِ، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

= (١/٢٧٦-٢٧٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٤٠-٢٤١).

(١) «إليها» ليست في «أ».

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٤٧)، و«لسان العرب» (١٠/٤٩٨) مادة (نسك).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٨٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/٧٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٢٢٥).

وذهب قومٌ إلى أنها على الاستحباب، وبه قال الشافعي^(١).
وعن مالكٍ روايتانٍ كالمذهبيين^(٢).

٢٠٠- (٧) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَكُم بِهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۚ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

البُدنُ أصلُها الإبلُ المُبدَّنة، ثم صارَ اسمَ جنسٍ للإبلِ.
ثم قيل: معنى صَوَافَّ: مُصَطَفَّةٌ، وقيل: مَعْقُولَةٌ، وقرأ ابنُ مسعودٍ:
(صَوَافِنَ)^(٣) أي: مَعْقُولَةٌ إحدَى القوائم.
* واستحبَّ جمهورُ أهلِ العلمِ نَحْرَها على هذه الصِّفَةِ^(٤).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٧١/١٥)، و«المجموع» للنووي (٢٧٥/٨).

وهو مذهب أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٤٥/٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢١/٣).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢٣٨/٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢١٨/٢).

(٣) قرأ بها ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، والكلبي، والأعمش، والنخعي. انظر: «تفسير الطبري» (١١٨/١٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤٠٣/٢)، و«معاني القرآن» للفرأ (٢٢٦/٢)، و«الكشاف» للزمخشري (١٤/٣)، و«تفسير القرطبي» (٦١/١٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣٦٩/٦). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١٨٢/٤).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢١/٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٧/٣)، و«المجموع» للنووي (٨٨/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٣-٦٢/١٢).

روينا في «صحيح مسلم» أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهما - رأى قَوْماً أَضَجَعُوا بَدَنَهُ، فقال: قِياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١).

وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نَحْرُهَا قِياماً، وباركة^(٢).

* ثم أمر الله سبحانه بالأكل والإطعام منها:

فمن الفقهاء من حمل الأمرين على الوجوب، ومنهم من حملهما على الاستحباب، ومنهم من استحَبَّ الأكل وأوجب الإطعام، وقد تقدَّم ذكره قريباً.

وقد استدَلَّ مَنْ قالَ بثَلَاثِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ إمَّا وَجوباً وإمَّا استِحْبَاباً بقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ولا دليل فيه على التقدير، ولا سيما مع معارضة قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

* وقد اختلف أهل العلم بالقرآن في حقيقة القانع والمُعْتَرَّ:

ف قيل: لقانع: الذي يسأل، والمُعْتَرَّ: المُتَعَرِّضُ، قال الشاعر^(٣): [البحر الوافر]
لَمَالُ الْمَرْءِ يُضْلِحُهُ فَيَغْنِي
مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنَ الْقَنُوعِ
وقيل: القانع: الذي يَقْنَعُ ولا يَسْأَلُ، والمُعْتَرَّ: الذي يَغْتَرِي بالسُّؤَالِ،

(١) رواه البخاري (١٦٢٧)، كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، ومسلم (١٣٢٠)، كتاب: الحج، باب: نحر البدن قِياماً مقيدة، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/١٨٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٧٩)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/١٦٤).

(٣) هو الشماخ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/١٥٦)، و«لسان العرب» (٨/٢٩٧).

قال الشاعر^(١):

[البحر الطويل]

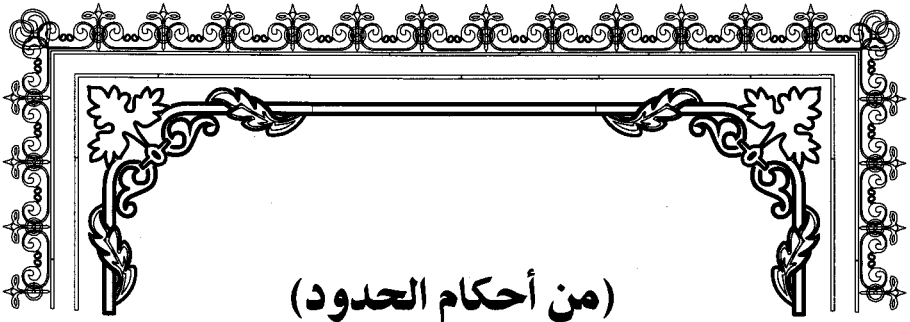
عَلَى مُكْثَرِيهِمْ حَقٌّ مَنْ يَغْتَرِيهِمْ وَعِنْدَ الْمُقْلِينَ السَّمَاحَةُ وَالْبَذْلُ

* وَقَيَّدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ حَالَ الْأَكْلِ بِوُجُوبِ جُنُوبِهَا، وَذَلِكَ وَقْتَ خُرُوجِ
الرُّوحِ مِنْهَا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَلَا
يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَلَا الْقَطْعُ مِنْهَا قَبْلَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهَا إِجْمَاعاً.

* * *

(١) هوزهير بن أبي سلمى. انظر: «ديوانه»: (ق ٣٨/٥)، (ص: ٩٤).

سورة النور



٢٠١- (١) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

أقول: قد بَيَّنْتُ فيما مضى أَنَّ هذه الآية مُبَيَّنَّة لآية الحبس والأذى الذي أَمَرَ اللهُ سبحانه به في أمر الزناة في صدر الإسلام، لا أَنَّها ناسِخَةٌ لَهُ. وَبَيَّنَ اللهُ سبحانه في هذه الآية أَنَّ حَدَّ الزاني والزانية أَنَّ يُجْلَدُوا مئةَ جَلْدَةٍ، وهذا عامٌّ في كُلِّ زانٍ، مسلماً كان أو كافراً، مُحْصَناً أو غير مُحْصَنٍ، حُرّاً أو غير حُرٍّ.

لكن قد أجمع أهل العلم على تخصيص عمومها بالبكرين الحُرَّين، وأنَّ الزاني إذا كان مُحْصَناً، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ؛ خلافاً لقومٍ من أهل الأهواء؛ حيثُ زَعَمُوا أَنَّ حَدَّ كُلِّ زانٍ الجَلْدُ^(١).

ولا التفاتَ إليه؛ لثبوت الرَّجْمِ من فعلِ النبي ﷺ، وفعلِ أبي بكرٍ وعمرَ وعلي^(٢) - رضي الله تعالى عنهم - ولما روى عبادة بن الصَّامِتِ - رضي الله

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٩/٩)، و«بداية المجتهد» (٣٢٥/٢)، و«التفسير الكبير» للرازي (١١٧/٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٠-١٦٢).

(٢) «وعلي» ليس في «أ».

تعالى عنه :- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا ، الْبِكْرَ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»^(١) ، ولما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَإِذْنِ لِي أَتَكَلِّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قُلْ» ، قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَازْجُمُهَا» ، قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(٣) .

وَقَالَ أَيْضًا : قَالَ عُمَرُ : خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ :

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٩) ، كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود ، ومسلم (١٦٩٧) ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٢) ، كتاب : المحارِبِينَ ، باب : رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت .

ما نجد الرِّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا إِنَّ الرِّجْمَ إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ)، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا^(١).

ثم اختلف أهل السنة.

فَقَالَ قَوْمٌ بِيَقَاءِ عُمُومِ الْآيَةِ، فَأَوْجَبُوا الْجَلْدَ مَعَ الرِّجْمِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ^(٢)، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٣)، وَلَمَّا رُوي: أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - جَلَدَ شُرَيْحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلَدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

وَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: نُسِخَ الْجَلْدُ عَنِ الْمُحْصَنِ^(٥)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا، وَلَمْ يَجْلِدْهُ^(٦)، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ أَنْ يَغْدَوْ عَلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ

(١) رواه البخاري (٦٤٤١)، كتاب: المحاريب، باب: الاعتراف بالزنا، والبخاري أيضاً (٦٤٤٢) كتاب: المحاريب، باب: رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت، ومسلم (١٦٩١)، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٨/٧)، وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٩-٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (١٣٤/٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨٦/١٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٤٦/٤)، و«أحكام القرآن» للجباص (٩٧/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٨/٧)، و«بداية المجتهد» (٣٢٥/٢)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٢٣٢).

(٦) تقدم تخريجه.

فَلْيَرْجُمُهَا^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ قَبْلَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، فَيَكُونُ مَنَسُوخًا.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ حَدِيثِ عُبَادَةَ بِمَا رَوَى مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي ثَبَتَ رَسْمُهُ وَحُكْمُهُ جَلْدُ مِثَّةٍ، وَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ فِيمَا نُسَخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ الرَّجْمُ لِلشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ جَلْدُ الْمُحْصَنِ وَرَجْمُهُ بِالْأَيْتَيْنِ، وَيَجِبُ جَلْدُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ بِأَحَدِي الْأَيْتَيْنِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ، فَلَوْ جَازَ نَسْخُ حَدِيثِ عُبَادَةَ، لَجَازَ نَسْخُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قُلْنَا: يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ سَبِيلًا لِلزُّنَاةِ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبِيلًا لَهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَوَّحِي مِنْهُ سُبْحَانَهُ، لَا بِقُرْآنٍ أَنْزَلَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي»، فَأُضَافَ الْأَخْذُ إِلَيْهِ ﷺ، وَبِدَلِيلِ ذِكْرِهِ لِلتَّغْرِيبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقُرْآنُ نَزَلَ بَعْدَمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِشَرْعِهِ وَحَيًّا، وَبَعْدَ أَنْ نُسَخَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ، وَاسْتَقَرَّ الْحُكْمُ وَالشَّرْعُ عَلَى عَمَلِهِ ﷺ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ تَمَّ هَذَا، أَوْ صَحَّ^(٢)، لَزِمَكَ^(٣) أَنْ تَجْعَلَ السُّنَّةَ، وَهِيَ حَدِيثُ عُبَادَةَ، نَاسِخَةً لِلْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوا هُتَّ فِي الْبُيُوتِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «أو صح» ليس في «ب».

(٣) في «ب»: «للزمك».

حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ [النساء: ١٥]، فتكون فاراً من نسخ الكتاب بالسنة إلى نسخ الكتاب بالسنة.

قلت: قد بينت في «سورة النساء» أَنَّ آيةَ الْحَبْسِ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، لا بكتاب، ولا سُنَّةٍ، وإنما هي مُبَيَّنَّةٌ؛ خِلافًا لما تَوَهَّمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ وكثيرٌ من الناسِ معه، وهذا تحقيقٌ عزيزٌ، فاستمسك به، هداك اللهُ الكريمُ وإيانا، واللهُ الحَمْدُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

* إذا تمَّ هذا، فقد أجمعوا على تخصيص عمومها بأنَّ حَدَّ الْأَمَةِ خَمْسُونَ جَلْدَةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفَتْحٍ شَتْرٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

* واختلفوا في تخصيص عمومها بتقييد قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦]، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في «سورة النساء».

* وكذلك اختلفوا في وجوبِ التَّغْرِيبِ مع الجَلْدِ:

فأوجبهُ الشَّافِعِيُّ^(١)؛ لحديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، ولِثبُوتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله تعالى عنهم -.

ومنعهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَالْكِتَابُ لَا يُنْسَخُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ^(٢)، وبأنَّ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنه -

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١٣٣/٦)، و«المهذب» للشيرازي (٢٦٧/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٤٧/٤).

وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٥/٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٩١/٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٩/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٩/٧)، لكن يجمع بينهما إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

نَفَى رَجُلًا، وَقَالَ: لَا أَنْفِي بَعْدَهُ^(١).

وَرَدَّ بِأَنَّ عَمَرَ نَفَى فِي الْخَمْرِ، ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ^(٢) بَدْعَةٌ، فَلَيْسَ الْخَمْرُ كَالزَّانَا^(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ: يَغْرَبُ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا تُعَرَّضُ بِالْغُرْبَةِ لِأكْبَرِ مِنَ الزَّانِي^(٤)؛ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الِاسْتِخْسَانِ.

* وَأَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِجُلْدِ الزَّانَةِ مُطْلَقٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ حَالَ الْإِنْسَانِ مُخْتَلَفٌ بِالصُّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ:

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى حَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَأَقَامُوا الْحَدَّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَا تُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا، وَلِأَنَّ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرَّأْفَةِ بِالزَّانِي، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].
وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٥).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَقْيِيدِ هَذَا الْإِطْلَاقِ بِالْمَعْنَى، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ اعْتِدَالِ الْحَالِ وَالْهَوَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْهَلَاكِ عَلَيْهِ، وَلِشَهَادَةِ الْأَصُولِ بِتَأْخِيرِ الْفَرَائِضِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ^(٦).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٣٥/٦).

(٢) في «ب»: «رآه».

(٣) في «أ»: «الامر في الزنا».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٨٠/٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢٦/٢)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٢٣٢-٢٣٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨/٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٨٢/٦).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢١٤-٢١٣/١٣)، و«مغني المحتاج» =

* ثم أمر الله سبحانه بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، وهذا الأمر عند أهل العلم للاستحباب، وإنما اختلفوا في أقل الطائفة، فقليل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان^(١).

٢٠٢- (٢) قوله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

أقول: مثل هذه الآية في الحصر ما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(٢).

* وقد اختلف الناس في هذه؛ لمخالفة ظاهرها القواعد المتقررة في الشريعة المجمع عليها:

فذهب قوم إلى الأخذ بظاهرها وظاهر الحديث، فحرموا نكاح الزانية المجلودة إلا على مثلها زان مجلود، وحرموا نكاح الزاني إلا على زانية^(٣)، وروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -: أنه قال في الآية: هو حكم

= للشرييني (١٥٤/٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٩٩/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥٩/٧)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٢٣٣).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/٦٨-٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٦/١٦٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١٢٦/٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، والإمام أحمد في «المسند» (٣٢٤/٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤١٠/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٧/١٢)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١٣٠/٦).

بينهما. حتى قال قوم: طرأ الزنى يفسخ النكاح^(١).

والأخذ بظاهر الآية ضعيف؛ للإجماع على أنه لا يجوز للمسلمة الزانية أن تنكح مشركاً، وأنه لا يجوز للزاني المسلم أن ينكح مشركة غير كتابية، ولما روي: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن زوجتي لا ترد يد لامس، فقال له النبي ﷺ: «طلقها»، فقال له: إني أريدها، فقال له: «فأمسكها»^(٢).

ثم اختلف الآخرون:

فمنهم من ادعى أنها منسوخة^(٣) بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ﴾ [النور: ٣٢]، فدخلت الزانية في أيامي المسلمين.

وبه قال سعيد بن المسيب، واختاره الشافعي، قال: أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]: إنها منسوخة، نسخها قول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ﴾ [النور: ٣٢]، فهي من أيامي المسلمين. ثم قال: والذي يشبهه - والله أعلم - ما قال ابن المسيب^(٤).

وهذا القول ضعيف جداً لوجهين:

- (١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٢٤/٨).
- (٢) رواه النسائي (٣٤٦٥)، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٨٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/٧)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (٢٩٦/٢)، عن ابن عباس.
- (٣) انظر: «المصنف بألف أهل الرسوخ» (ص: ٤٥)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٢)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٣٣).
- (٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٤٨/٥)، وفي «مسنده» (٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/٧) من طريق الشافعي، به.

أحدهما: عدم التعارض من وجهين أيضاً^(١):

أحدهما: أن الأمر بإنكاح الأياامي لا يُعارضُ إنكاح الزانية بالزاني؛ فإننا إذا أنكحنا الزانية بالزاني، فقد امتثلنا أمر الله تعالى، وأنكحنا أَيْماً من أيامانا.

وثانيهما: أن الآية الأولى نهى عن النكاح، والآية الثانية أمرٌ بالإنكاح، والإنكاحُ غيرُ النكاح.

والثاني: أن النسخ لا يكون إلا بخبرٍ عن النبي ﷺ، وعلمٌ بالتأخيرٍ منهما، أو بإجماعٍ من عامة أهل العلم يدلُّ على النسخُ منهما، وليس هذا بواحدٍ منهما.

ومن أهل العلم مَنْ وَقَفَهَا عَلَى سَبِيلِهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ هَمُّوا أَنْ يَتَزَوَّجُوا بَغَايَا كُنَّ بِالْمَدِينَةِ لَهُنَّ رَايَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ^(٢)؛ لَأَنَّهُنَّ كُنَّ زَانِيَاتٍ وَمَشْرَكَاتٍ، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ بِهِنَّ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ورُويَ أسبابٌ أُخَرُ فِي نَزْوِلِهَا بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى^(٣).

ومِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا، وَقَالَ: خَرَجَ هَذَا النَّهْيُ مَخْرَجَ الذَّمِّ وَالتَّحْقِيرِ لِلزَّانَةِ، وَالتَّشْرِيفِ لَذَوِي الْعِفَّةِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أَنَّ الْمُرَادَ

(١) «أيضاً» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١١/٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٩٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٢/٨)، عن عروة بن الزبير.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧٠/١٨) وما بعدها.

(٤) في «ب» زيادة: «وعكرمة».

بالنكاح في هذه الآية الوطء، فقال: أما إنه ليس بالنكاح، ولكن لا يجامعها إلا زانٍ أو مشركٌ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين^(١)، أي: وحُرِّمَ الزنى على المؤمنين، ومعناه أنَّ الزاني لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة لا تستحلُّ الزنى، أو مشركة تستحلُّ الزنى، وكذلك الزانية من المسلمات لا تزني إلا مع زانٍ من المسلمين لا يستحلُّ الزنى، أو مع مشركٍ يستحلُّ الزنى.

والقول بوقف الآية على سببها حسنٌ متعينٌ إن صحَّ السبب، ولكنه يحتاج إلى تأويلٍ وتوضيح.

ومعناه: (الزاني) المشرك (لا ينكح إلا زانية)، وهي مشركة، (أو مشركة)، وهي عفيفة^(٢) - كما كان ذلك عادةً المشركين في أنكحتهم - وهذه الجملة ليست محل السبب والنهي.

(والزانية) أي: المشركة - كما هي صفة البغايا اللاتي وردَ فيهنَّ النهي - (لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك)، وإن لم يكن زانياً، وهذه الجملة هي محل السبب.

وإنما احتجنا إلى هذا التأويل؛ لأننا لو أطلقنا الزاني في المسلم والكافر؛ لجَوَّزنا للمسلم نكاحَ المشركة الوثنية، ولو أطلقنا الزانية في المسلمة والكافرة، لجَوَّزنا للمسلمة الزانية أن تنكحَ مشركاً، ولم تردَّ شريعتنا بهذا قط، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠]، وقد عُلِمَ بهذا التحقيق أنَّ الآية وردت لبيان أنكحة المشركين وصفتها.

ثم قال الله تعالى بعد بيانه^(٣): ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/٧).

(٢) في «ب»: «أو مشركة، وهي مشركة وهي عفيفة».

(٣) «بعد بيانه» ليس في «أ».

٢٠٣-٢٠٤ (٤-٣) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤-٥].

* أمرنا الله سبحانه أن نجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدَةً؛ عقوبة وزجراً.

* واقتضى الخطابُ بمفهوميهِ ألاَّ نجلد قاذفَ غيرِ المُحصَّاتِ، وعلى العملِ بهذا المَفهومِ أجمعِ أهلُ العلمِ^(١).

* وقد ذكرتُ فيما مضى أنَّ الإحصانَ يقعُ على معانٍ: على الحرِّيَّةِ، وعلى العِفَّةِ، وعلى الإسلامِ، وعلى النكاحِ.

وقد اتفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ النكاحَ غيرُ مُرادٍ بهذه الآية؛ لأنه يلزمُ منه ألاَّ يُجلدَ مَنْ قَذَفَ مَنْ لَمْ تَنكَحْ، ولا قائلَ بذلك.

وعلى أن العِفَّةَ مُرادَةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، ومفهوميهِ أن مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ أَنْ لَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣].

واختلفوا في الحرية والإسلام، هل هما مُرادان، أو لا؟
فذهب الجمهورُ إلى أنهما مُرادان؛ لوقوع الإحصانِ عليهما، وبهذا أخذَ الشافعيُّ - رحمه الله تعالى -^(٢).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٤/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (٧٦/٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٥/١٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/٣٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٧٦/٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/١٠٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/٣٥٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٤٠).

وذهب قومٌ إلى أنَّ قاذفَ الأمة والكافرة غيرُ مجلودٍ، وبه قال مالكٌ،
وخصَّصوا الإحصان بالعِفَّة^(١).

واستدلَّ الجمهورُ بما روي عن ابنِ عمرَ - رضي الله تعالى عنهما -: أنَّ
النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَشْرَكَ بالله، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»^(٢)، وبأنَّ العبدَ إذا قذفَ
المُحْصَنَ لا يَجِبُ عليه الحَدُّ كاملاً؛ لنقصانه، فوجبَ أن يسقطَ الحَدُّ عن
قاذفه؛ كقاذفِ الصبيِّ.

فإن قلتم: فهل نجدُ في القرآنِ دليلاً على أنَّهما غيرُ مراديين؟

قلت: نعم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فوصَفَهُنَّ بثلاثةِ أوصافٍ: الإيمان، والغفلة عن الفاحشة،
والإحصان الذي هو الحرية، فإطلاقه هنا محمولٌ على هذا التقييد.

* واتفقوا - فيما أحسبُ - على اشتراطِ بلوغِ المُحْصَنِ؛ لنقصانِ
الصبيِّ^(٣)، لكن اعتبرَ مالكٌ في سِنَّ المرأة أن تطبق الوطء^(٤).

* وأوجبَ الله سبحانه هذه العقوبةَ على كُلِّ مَنْ يَصْلُحُ للخطابِ،

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٠).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٨/ ٢١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٦٥).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٥٥)، و«مغني المحتاج» للشرييني
(٣/ ٣٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٦)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي
(٣/ ٣٥٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني
(٧/ ٤٠).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب
(٦/ ٢٩٨).

ويدخل في التكليف، وعلى هذا أجمع أهل العلم، فلم يوجبوا الحدَّ على الصَّبيِّ^(١).

* واختلفوا في تخصيص هذا العموم في تنصيف حدِّ الأمة بقياسه على تنصيف حدِّ الزنى، فذهب جمهور فقهاء^(٢) الأمصار إلى تنصيفه، وأنه يُجلدُ في القذف أربعين، ورُوي عن الخلفاء الأربعة، وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -^(٣).

وذهب قومٌ إلى أن حدَّه كالحرِّ، وبه قال ابن مسعود - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو ثور، وأهل الظاهر^(٤).

* وكذلك اختلفوا في تخصيصه بالوالد إذا قذف ولده.

فقال الجمهور: لا يُحدُّ لقذفه؛ كما لا يُقتلُ به إذا قتله.

وقال أبو ثور بالعموم، فأوجب عليه الحدَّ^(٥).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٦/٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٠٥/٦)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٥٣/٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٥/١٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٧١/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٠/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢٩٨/٦)، و«الهداية» للمرغيناني (١١٢/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٠/٧).

(٢) «فقهاء» ليس في «أ».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٨/٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٦/١٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١١٢/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٣/٧) وما بعدها.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٦٢/١١).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٩/٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٣/١٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٥٦/٤)، و«الهداية» للمرغيناني (١١٣/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥٥/٧).

* واتفق أهل العلم على أن المراد برمي المحصنات هو الرمي بصريح الفاحشة، واختلفوا في التعريض بها، ووقع ذلك بين الصحابة في زمن عمر - رضي الله تعالى عنه -، فاستشارهم، فاختلفوا عليه :

فرأى عمر أن عليه الحد، وبه قال مالك^(١).

ورأى ابن مسعود سقوط الحد، وبه قال عطاء، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، والشافعي^(٢)؛ لما فيه من درء الحد بالشبهة، ولأن الله سبحانه أباح التعريض بالخطبة في العدة، فدل على مخالفة التعريض للتصريح في الحكم.

والقرآن ورد في قذف المحصنات من النساء، والمُحصنون من الرجال في معناتهم بإجماع أهل العلم بالقرآن^(٣).

* ثم حكم الله سبحانه في القاذف بأنه لا تقبل شهادته أبداً، وسمّاه فاسقاً، ولعنه في آية أخرى^(٤)، ثم رفع الله عنه سمة الفسق بالتوبة، فقال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

* واتفقوا على أن الحد لا يسقط بالتوبة؛ لأنه حق متعلق بالآدمي.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٨-٥١٩/٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١١/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٣/١٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١١/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٣/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦١-٢٦٢/١٣)، وعن الإمام أحمد وروايان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨١/٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٤/٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٥/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٩/١٢).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

* واختلفوا في قبول شهادته :

فذهب أبو حنيفة إلى ردّ شهادته أبداً^(١).

وذهب مالك والشافعي إلى قبولها إذا تاب^(٢).

قال جماعة من أهل العلم بالأصول: والسبب في اختلافهم هذا هو اختلافهم في الاستثناء إذا تعقب جملاً، هل يعود إلى الجملة الأخيرة، أو إلى الجميع، إلا ما أخرج الدليل؟

وعندي أن المُلجىء لأبي حنيفة إلى ردّ شهادته ذكرُ التأييد الذي ذكره الله سبحانه، وجعله عقوبةً للشهادة^(٣) المفترية الكاذبة، فلا تقبل أبداً.

ولكن الجمهور من الأصوليين على أن النسخ يرفع الحكم الذي قبله، وإن كان مقروناً بلفظ التأييد، وينبغي أن يكون مثله التخصيص؛ لأن النسخ تخصيص الأزمان، وتخصيص العموم تخصيص الأعيان.

فإن قلت: فقد استدلل أبو حنيفة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمير على أخيه»^(٤)، فما الجواب عنه، وما دليل الشافعي من السنة؟

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٨/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (١٢٢/٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٥/٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٠/١٢)، و«الأم» للشافعي (٩٠/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٤/١٧)، وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٠-١٩١).

(٣) في «ب»: «للسانه».

(٤) تقدم تخريجه.

قلنا: هذا حديثٌ لم يَرْوِهِ عَنْ عَمْرِو ثِقَّةٌ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو، وَهُوَ ثِقَّةٌ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَحْدُودَ، وَإِنْ صَحَّ، فَالْمَرَادُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ؛ كَمَا هُوَ الْمَرَادُ بِسَائِرِ مَنْ ذَكَرَ مَعَهُ مِنْ ذَوِي الْغَمْرِ وَالْخِيَانَةِ.

وَأَمَّا حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَاضِي لَا تَجُوزُ، أَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتُكَ، أَوْ: إِنْ تُبْتُ تَقْبَلُ شَهَادَتُكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ، فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُ شَهَادَةَ الْقَاضِي إِذَا تَابَ.

وَقَالَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ^(١).

* فَإِنْ قُلْتُمْ: فَهَلْ هَذَا الْحَدُّ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْمَقْدُوفِ جَمِيعًا، أَوْ لِلْمَقْدُوفِ وَحْدَهُ؟

قلنا: اختلفَ الفقهاءُ فِي ذَلِكَ:

فذهبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَقْدُوفِ^(٢).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٨٩/٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/١٥٢-١٥٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٤/٥)، و«الهداية» للمرغيناني =

وذهب الشافعي إلى أنه حَقٌّ للمقذوف وَخَدَهُ، وَيَسْقُطُ بعَفْوِهِ^(١).

وقال قوم: حَقٌّ لهما، لكن إن بلغ الإمام، غلب حَقُّه، فلم يَجْزِ العَفْوُ، وإن لم يبلغه، جاز؛ كما ورد ذلك في السرقة عن النبي ﷺ.

وعن مالك روايتان كالقولين الأخيرين^(٢)، والله أعلم.

٢٠٥-٢٠٦ (٦٥) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَتْبَعُ شَهَدَاتِي بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿[النور: ٦-٧]، الآيتان.

روينا في «صحيح البخاري» عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمَرَ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ

= (٢/١١٣)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٢٧).

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٣٤٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي

(١٣/٣٧٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/١٣٩).

وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٧٧)، و«كشف

القناع» للبهوتي (٦/١٠٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٥١٥-٥١٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٢/٣٣١).

فتقتلونهُ، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالمُلاعنة بما سَمَّى الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله! إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها ثلاثاً، فكانت سنة لِمَنْ كَانَ بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْحَمُ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْإِلْتِنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسَبُ عُومِراً إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسَبُ عُومِراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعدُ يُنسبُ إلى أمه^(١).

ورويناه فيه أيضاً عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال هلالُ بْنُ أُمَيَّةَ: والذي بعثك بالحق! إني لصادقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزل جبريلُ، وأنزل الله عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩٦]، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلالٌ فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا^(٢) تَائِبٌ؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابنُ عباسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنهَا تَرْجِعُ، ثم قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فمضت، وقال النبي ﷺ: «انظروها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغٌ

(١) رواه البخاري (٤٤٦٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾.

(٢) في «أ»: «منكم».

الْإِلَيْنَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١).

والظاهرُ عندي - والله أعلم - أَنَّ هذه القصة^(٢) والتي قبلها سببُ نزولِ هذه الآية؛ كما هو مُصرَّحٌ به في القِصَّتَيْنِ^(٣) من لَفْظِ النبي ﷺ، ومن لَفْظِ الراوي في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فقد يَتَفَقَّدُ السُّوَالُ من رَجُلَيْنِ، وَيُنْزِلُ اللَّهُ الْحُكْمَ جَوَاباً لهُمَا، وَالتَّشْبِيهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَى الْقِصَّتَيْنِ^(٤) بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَفِي الْأُخْرَى بِصِفَتِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلَانِ قَذَا امْرَأَتَيْهِمَا بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِهِ، وَالْآخَرُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ يَشْبَهُهُ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ كَمَا بَيْنَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ.

واختلفوا في هذا البَيَانِ، هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ النَّسْخِ، أَوْ بِطَرِيقِ التَّخْصِيسِ؟
فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ بِطَرِيقِ النَّسْخِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ^(٥) لَوْجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الزَّوْجِ بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، فَإِنَّهُ يَدُلُّ دَلَالَةً بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ الْحَدَّ كَانَ وَاجِباً عَلَى الْقَاذِفِ لَزَوْجَتِهِ، أَوْ لغيرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) رواه البخاري (٤٤٧٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ...﴾.

(٢) في «ب»: «القضية».

(٣) في «ب»: «القضيتين».

(٤) في «ب»: «القضيتين».

(٥) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٢)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٣٥).

أوجب عليه الحدَّ، ويدلُّ على أنَّ الآية الأولى كانت عامَّة في القاذفِ لزوجته ولغيرها، ثم أخرج منها القاذف لزوجته، وحكي هذا عن ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -، وهذا القول لا يستقيم إلاَّ على قولٍ مَنْ يقولُ: إنَّ البيان لا يتأخَّر عن الخطاب.

وذهب قومٌ من المُحقِّقين إلى أنه بطريق التَّخصيص، وأن هذه الآية تدلُّ على أنَّ المراد بالآية الأولى القاذف لغير زوجته، وأنها من الخطاب الذي يردُّ عامًّا، ويُرادُّ به الخاصُّ، ولهذا قال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى -: فيفرقُ بينهما كما فرَّق الله، ويجمعُ بينهما حيث جمع الله.

ولهؤلاء أن يقولوا: إنما أوجب عليه النبي ﷺ الحدَّ اتِّباعاً لِعُموماً كتاب الله تعالى، لا أنه حكمٌ قد استقرَّ، وذلك باجتهادٍ واستدلالٍ منه ﷺ، والاجتهادُ جائزٌ له، وواجبٌ عليه عند أكثر أهل العلم.

* وعُمومُ هذه الآية كعموم الآية الأولى، فيدخلُ فيها كلُّ مَنْ كان يصلحُ له الخطابُ من ذوي التكليف، فيصحُّ اللعانُ من كلِّ زوج يصحُّ طلاقُهُ ويمينه، سواء كانا حرَّين، أو عبْدَيْن، مُسلمين أو كافرين، أو أحدهما حرًّا والآخرُ عبدًا، أو أحدهما كافرًا والآخرُ مسلمًا، أو أحدهما محدودًا والآخرُ غير محدود، وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ - رحمهما الله تعالى - (١).

وذهب أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى تخصيص هذا العموم، فلا يجوزُ اللعانُ إلاَّ لمسلمين حرَّين عدْلَيْن (٢)؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى سَمَّاهما شهداء،

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٨٦)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٦١)، و«المهذب» للشرازي (٢/١٢٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/١٢).

وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٤٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٤١).

فاشترطَ فيهما ما يشترطُ في الشهود، حتى منعَ لِعَانَ الأخرس؛ كشهادته.

ولقائل أن يقولَ للحنفية: الحُرُّ العَدْلُ المسلمُ إذا قَذَفَ زوجته الأُمَّةَ أو الكتابيةَ، فلا لِعَانَ عليه، والشهادةُ مقبولةٌ، فإن قالوا: إنما لم يَجْزِ اللُّعَانُ لأنه إنما وُضِعَ لِذَرِّءِ الحَدِّ، والحُرُّ لو قَذَفَ عَبْدًا، أو المسلمُ قَذَفَ كَافِرًا، فلا حَدَّ عليه، فكَذلك لا لِعَانَ عليه، أَبْطَلْنَا قولَهُم بأنَّ هذا زيادةٌ في النَّصِّ بالقياس، والزيادةُ نسخٌ، والقياسُ لا ينسخُ الكتابَ، ولكنَّهُم احتجُّوا بما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو - رضيَ اللَّهُ تعالى عنهما -: أنَ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أربعةٌ لا لِعَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِم: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأُمَّةُ عِنْدَ الْحُرِّ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ»، وفي بعضِ طرقه: عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

ورَدَّ الشافعيةُ بأنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو منقطعٌ، وبأنَّ روايتهُ عن رجلٍ مجهولٍ، وهو يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ورجلٍ مشهورٍ بالغلطِ، وهو عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ (٢).

وأما هذه الشهادةُ فهي أيمانٌ في الحقيقة، وإن سَمَّى اللَّهُ سبحانه الأزواجَ شهداءَ؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧١)، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، والدارقطني في «سننه» (١٦٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦/٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٥٠٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥/٧).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٣٣/٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩٥/٧).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [المنافقون: ١]، ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، وقد وردَ في بعض ألفاظ حديث هلال بن أمية: «لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ»^(١).

* وجعل الله سبحانه شهادة الزوج لنفسه أضعف من شهادة الشَّهداء، فإنه إذا شهد أربعة شُهَداءَ، وجبَ الحدُّ على المَقْدُوفِ، وليسَ لَهُ دَرُؤُهُ ولا دَفْعُهُ بحالٍ، وإذا شهدَ الزوجُ خَمْسَ شَهادَاتٍ بالله، وجبَ على الزوجة الحدُّ، ولكنَّها يمكنُها دَرُؤُهُ بشَهادَتِها أيضاً، وعلى هذا أجمع أهلُ العلمِ. ولكنَّهم اختلفوا فيما إذا لم يأتِ الزوجُ بأربعة شُهَداءَ، أو لم يشهد بنفسه خَمْسَ شَهادَاتٍ، بل نكَلَ عن اليمينِ.

فقال الجمهورُ: يُحدُّ كالقاذِفِ الأجنبيِّ إذا لم يأتِ بأربعة شُهَداءَ^(٢)، فيُجمعُ بين القاذِفِ الأجنبيِّ وبين القاذِفِ سِوَاهُ فيما جمعَ اللهُ، ويفرَّقُ بينهما فيما فرَّقَ اللهُ تعالى، ويدلُّ عليه أيضاً قولُه ﷺ: «البَيِّتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يُحدُّ، بل يُحبَسُ^(٤)؛ لأنه لا ذِكْرَ لِحدِّ الزَّوْجِ فِي

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٦)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والإمام أحمد في «المسند» (٢٣٨/١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥/٧)، عن عبد الله بن عباس، بهذا اللفظ.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨/٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨٢/١١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٤٧/٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٨٠/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٩/٢)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٧/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٣/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٣٨/٣)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٨١/٤).

الآية، والتعرض لإيجابه زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ، والنسخ غير جائز بالقياس، ولا بأخبار الأحاد.

ولقائل أن يقول: قد ذكره الله سبحانه في كتابه، ودل عليه بطريق التفهيم، فإنه لما أقام الله سبحانه شهادة الأزواج لأنفسهم مقام الشهداء الأجانب، فهمنا أن عدم هذه الشهادة كعدم تلك الشهادة، وأن الحكم فيهما واحد، وأن الله سبحانه قال: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فدل على أن هذا العذاب قد وجب عليها، فكذلك الزوج إذا لم يذّرأ عن نفسه العذاب، فقد وجب عليه.

* وكذلك اختلفوا في العذاب الواجب عليها إذا لم تشهد خمس شهادات.

فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم: هو حد الزنى^(١). وقال أبو حنيفة: العذاب هو الحبس حتى تلعن^(٢)، واحتج له بقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأُحْدَى ثَلَاثٍ: كَفَرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغِيرِ حَقٍّ»^(٣)، وبأن القاعدة المقررة في الشريعة أن الأموال لا توجب بالنكول، فبطريق الأولى لا تُسَفَكُ بها الدماء، وتزهق بها الأرواح.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨٠/١١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٣/١٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٩١/٦)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٦٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٧/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٣/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٣٨/٣)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٨١/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

واختار قوله إمام الحرمين من الشافعية في كتابه «البرهان»، وابن رشد من المالكية^(١).

والقول بهذا ضعيف، واختياره غفلة عن سرّ الشريعة؛ فإنّ هذا ليس حكماً بالنكول؛ لأنّ الله سبحانه جعل شهادة الزوج خمس مرات كشهادة أربعة شهداء في دفع حدّ القذف عنه، وفي إيجاب الحدّ عليها، فلو شهد عليها أربعة شهداء، لَسَقَطَ الحدُّ عن قاذِفها، وَلَوَجِبَ الحدُّ عليها، فكذلك شهادته تُسَقِطُ الحدَّ عنه، وتوجب الحدَّ عليها، فهو من القتل بالزنى بعد الإحصان، وإنما أوجب الله سبحانه شهادة أربعة على القاذف غير الزوج؛ لعظم هذه الجريمة والافتراء، وهو في غنيّة عن القذف، بخلاف الزوج؛ فإنّ به ضرورة إلى ذكرها بالفاحشة لهتك فراشه وحفظ نسيه، فجعل الله شهادته خمس مرات كشهادة أربعة شهداء، ولم يوجب عليه شهادة الأجانب؛ لعسر ذلك عليه، وعظمه لديه، ألم يرو هؤلاء إلى قول هلال بن أمية لرسول الله ﷺ حيث قال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة^(٢)؟!

ثم أتمّ الله لطفه بالمرأة لاحتمال كذب الزوج عليها بأن جعل لها أن تدرأ عنها العذاب بخمس شهادات بالله، وهذا من محاسن هذه الشريعة، وعجائب لطف الله تعالى بهذه الأمة في حفظ أنسابها، ولا يحسن إطلاق العذاب على الحبس؛ لأنه ليس هنا أمرٌ معهودٌ بالعذاب للزاني إلا الحدّ، فالألف واللام في العذاب للعهد، لا للجنس، ألم ير هؤلاء إلى قوله ﷺ:

(١) انظر: «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين (٢/٧٩٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٩٠).

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١)، فهل يرى أن هذا الشأن الذي أشارَ إليه النبي ﷺ، وَنَوَّهَ بِهِ هُوَ الْحَبْسُ؟ كَلَّا بَلْ هُوَ أَمْرٌ فَوْقَهُ وَأَكْبَرُ مِنْهُ.

* وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْفُرْقَةَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ لِلزَّوْجِ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»^(٢).

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في حقيقةِ تفريقهِ ﷺ.

فقال أبو حنيفة: هو بطريق الحُكْمِ مِنْهُ ﷺ، فلم تقعِ الفرقَةُ إلا بِحُكْمِهِ وأمرِهِ، فكذلك لا تقعُ الفرقَةُ بعدهُ إلا بِحُكْمِ حَاكِمٍ^(٣).

وقال مالكٌ والشافعيُّ: هو شَرْعٌ، وليسَ بِحُكْمٍ، فتقعُ الفرقَةُ بنفسِ اللَّعَانِ، ثم قال مالكٌ: تقعُ بعدَ الفراغِ من لِعَانِهَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفرقْ بينهما إلا بعدَ تمامِ اللَّعَانِ، وقال الشافعيُّ: بعدَ الفراغِ من لِعَانِ الزَّوْجِ؛ لأنَّ لِعَانَهَا لدرءِ العذابِ عَنْهَا^(٤).

* وقد بينَ اللهُ سبحانه اللَّعَانَ، وأتمَّ ترتيبهَ وبيانهَ، ولهذا لم ينقلْ في شيءٍ من رواياتِ الحديثِ لفظٌ لَاعَنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، وإنَّما وردَ: فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ، فلو بدأتِ

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجبصاص (٥/١٥٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/٤٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٤٤).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٩٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٩٠-٩١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٩٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/١٥٩).

وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٥٢).

المرأة قبل الرجل، لم يجز عند الشافعية^(١)، وفيه عند المالكية خلاف^(٢)، ولو أبدل الزوج أو الزوجة ألفاظه التي ذكرها الله تعالى؛ كبديل الشهادة بالحلف، وبديل اسم الله بالرَّبِّ، وبديل اللعنة بالغضب، أو ترك الترتيب، فقدم الشهادة باللعنة على غيرها، لم يصحَّ على الأصحَّ عند الشافعية^(٣).

* إذا تمَّ هذا، فقد اتفق أهل العلم على أن الرَّمْيَ الذي شُرِعَ له اللعان هو الرمي بصريح الفاحشة، ثم هو لا يخلو إمّا أن يكون قذفاً مطلقاً، أو قذفاً مقيداً بالمشاهدة لها تزني:

فذهب مالك إلى اشتراط التقييد في الدَّعوى، كما ورد في القصة من قوله: الرجل يجد مع امرأته رجلاً^(٤).

وذهب الجمهور كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود، والثوري إلى عدم اشتراط التقييد؛ لظاهر إطلاق القرآن^(٥).

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢٨٩/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥٧/١١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٥٢/٨).

وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٦/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٩١/٥).

(٢) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٦١).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (٣٧٥/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٩/٢).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٨٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٥/١٢)، و«حاشية الدسوقي» (٤٥٨/٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٠/٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٢٨/٨)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٧٣/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٩٧/٥).

واختلفوا في نفي الحمل من غير ذكر الفاحشة:

فذهب الجمهور إلى إلحاقه بالتصريح بالفاحشة.

وقال بعضهم: لا يجوز نفيه من غير ذكر قذف.

ثم على قول الجمهور لا يخلو إما أن ينفيه نفيًا مطلقًا، أو نفيًا مقيدًا بالاستبراء، فأما النفي المقيد، فلا خلاف فيه، وأما النفي المطلق، فمنعه مالك، وجوزه الشافعي، وداود، وأحمد^(١).

* فإن قيل: فإذا كان للزوج شهاداء، فهل له اللعان، أو ليس له؛ لأن الله سبحانه شرط عدمهم؟

قلنا: ذهب إلى اعتبار الشرط أبو حنيفة وداود^(٢)، فلا يجوز اللعان عندهما إذا قامت البينة بزناها.

وذهب مالك والشافعي إلى أن الشرط خرج على غالب الوجود، وأنه يجوز له اللعان، وإن قامت البينة^(٣).

* فإن قيل: فالمرأة إذا قامت عليها البينة هل لها درء العذاب عنها باللعان، وتكون البينة كشهادته بالله، أو ليس لها؛ كما لو قامت عليها البينة بدعوى غير الزوج؟

قلت: أما مذهب الشافعي، فلها، ولست أعلم في حال كتابي لهذا الكتاب قول غيره، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٩٥-٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٢/٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٨٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٣٨).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/٣٨١).



٢٠٨٢٠٧ (٨٧) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٢٨-٢٧].

أقول: أَذَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَدْبِينَ أَحَدَهُمَا: وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الِاسْتِئْذَانُ^(١).

والثاني: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ السَّلَامُ، وَقَدْ قَدِمْتُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

* ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَمَرَهُ بِهِ.

فَرَوَى عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمئِذٍ سُتُورٌ^(٢)، وَقَالَ:

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٣٠-١٣١).

(٢) رواه أبو داود (٥١٨٦)، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان؟ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٣٩)، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٢٢)، عن عبد الله بن

«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليزج»^(١).

* وبين ﷺ علة الاستئذان:

فروى البخاري عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحرٍ إلى حجرة النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِذْرَى^(٢) يحكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لَطَعْتُ به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣)، فكلُّ من يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورته يجب عليه الاستئذان، وإن كان أباه وأُمُّه.

* واختلف السلف هل يُقدَّم الاستئذان على السلام، أو يُقدَّم السلام على

الاستئذان؟

فقال قوم: يُقدَّم الاستئذان؛ كما ورد في القرآن^(٤)، والاستئناس هو الاستئذان، وكان ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يقرأ: (حتى تستأذنوا)^(٥)، وأما ما روي عنه أنه قال: أخطأ الكاتب، إنما هو

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) مِذْرَى: المِدرأة: حديدة يسرح بها الشعر، وقد درت شعرها درى. «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٤٢١/١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٧)، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (٢١٥٦)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٦/١٤)، و«المجموع» للنووي (٥١١/٤).

(٥) قرأ بها ابن عباس، وابن مسعود، وأبي، وسعيد بن جبیر. انظر: «تفسير الطبري»

(٨٧/١٨)، و«الكشاف» للزمخشري (٥٩/٣)، و«المحتسب» لابن جني (١٠٧/٢)،

و«تفسير الرازي» (١٩٦/٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٢١٣/١٢)، و«البحر المحيط» لأبي

حيان (٤٤٥/٦). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢٤٦/٤).

تستأذنوا^(١)، فخطأً مخضٌ؛ لإجماع الأمة على حفظ كتاب الله جل ثناؤه من الخطأ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وكما قال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، ومعاذ الله سبحانه أن يصح هذا عن الخبر الترجمان.

وقال قوم: يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم، أأدخل^(٢)؟

فقال بعض هؤلاء: معنى يستأنسوا: أي: يطلبوا الاستئناس بالتَّخَنُّجِ أو التسبيح أو التكبير حتى تنظروا هل في الدار أحدٌ يأذن لكم؟ مقتصرٌ هذا من قول الله تعالى: ﴿ءَأَسْتُنَاذِرُكُمْ﴾ [طه: ١٠].

وقال بعضهم: في الكلام تقديم وتأخير، أي: حتى تسلموا وتستأذنوا، واستدلوا بما روى أبو داود في «سننه» عن ربيعي بن حراش قال: حدثنا رجلٌ من بني عامرٍ استأذن على النبي ﷺ، وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخدمته: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السَّلامُ عليكم، أأدخل؟»، فسمع الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل^(٣)، قال النووي: وإسناده جيد^(٤).

واستدلوا أيضاً بما خرَّج أبو داود والترمذي عن كلدة بن حنبل: أنَّ

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٤٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٠٣)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١٧١/٦).

(٢) واختاره المازري من الشافعية، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٢٧/١١)، وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٥٩/٢)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص ٥٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٥١٧٧)، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان؟ وابن أبي شبة في «المصنف» (٢٥٦٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٨).

(٤) في المطبوع من «رياض الصالحين» (ص: ٢٢٤) قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَعَثَ^(١) يَلِيبًا^(٢) وَجِدَايَةَ^(٣) وَضَغَايِيسَ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
وَالنَّبِيِّ فِي أَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَسْلَمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزِجْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟»^(٥)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ وَقَعَ نَظَرُ الْمَسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، قَدَّمَ
السَّلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ، قَدَّمَ الِاسْتِئْذَانَ، وَقَدَّمَ هَذَا الْقَوْلَ أَقْصَى الْقَضَاةِ
الْمَاورِدِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بَعْدَ أَنْ حَكَى ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ^(٦)، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ
الثَّانِي^(٧)، وَهُوَ كَمَا اخْتَارَ؛ لِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَصَّهِ عَلَيْهِ.

* فَإِنْ قَلْتُمْ: فَهَلْ هَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، أَوْ خَاصٌّ
بِالْأَحْرَارِ؟

قُلْتُ: هُوَ خَاصٌّ بِالْأَحْرَارِ، وَأَمَّا الْعَبِيدُ، فَقَدْ أَفْرَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتِئْذَانَهُم

(١) فِي «ب»: «بَعَثَهُ».

(٢) اللَّيْبُ: كَعَنْبٍ، أَوَّلُ اللَّبَنِ فِي النَّتَاجِ. «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (مَادَّة: لِبَا).

(٣) جِدَايَةُ: هِيَ وَلَدُ الطَّبَّاءِ، مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى، بِمَنْزِلَةِ
الْجَدِيِّ مِنَ الْمَعَزِ. «الْنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/٢٤٨).

(٤) ضَغَايِيسُ: الضُّغْبُوسُ: بَوْزَنُ الْعَصْفُورِ، وَالضُّغَايِيسُ: صِغَاءُ الْقِثَاءِ. «مَخْتَارُ
الصَّحَاحِ» (مَادَّة: ضَغْبِس).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٧٦)، كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: كَيْفَ الِاسْتِئْذَانِ؟ وَالتِّرْمِذِيُّ
(٢٧١٠)، كِتَابُ: الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ، وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٤/٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٨١)، وَابْنُ
أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي» (٧٩٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»
(٣٣٩/٨).

(٦) انْظُرْ: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاورِدِيِّ (١٤٦/١٤-١٤٧).

(٧) انْظُرْ: «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٣١/١٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (٥١١/٤).

في آية أخرى، وسيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

* وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُصَافَحَةَ بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَإِقْرَارِهِ، وَادَّعَى النُّوويُّ الإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِخْبَابِهَا^(١).

* ومفهومُ هذا الخطابِ أن الرجلَ إذا دخلَ بيتاً هو بيته أنه لا يستأذِنُ، ولا يسَلِّمُ، فأما الاستئذانُ فالحكمُ فيه كذلك، وأما السلامُ فإنه يُسْتَحَبُّ للرجلِ أن يسلمَ على أهله إن كانَ ذا أهلي، وإن لم يكنْ له أهلٌ، فيستحبُّ أن يقولَ: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين^(٢)؛ لإطلاقِ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، وهذه الآيةُ تبينُ أن التقييدَ جيءَ به لأجلِ الاستئذانِ، لا لأجلِ السلامِ.

وروي عن قتادةَ ومجاهدٍ: أنهما قالَا: إذا دخلتَ بيتاً ليسَ فيه أحدٌ، فقل: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين^(٣).

* وبينَ النبي ﷺ أن الخارجَ المُفارقَ يُشْرِعُ لَهُ السلامُ كالدَّاخلِ.

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٤)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٥١٥)، و«الأذكار» للنووي (ص ٢٠٩).

(٢) روي عن قتادة وعكرمة ومجاهد، انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٦٧)، و(٨/٢٦٥٠-٢٦٥١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/٣٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٢١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٦٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، كتاب: الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس، =

* وبين النبي ﷺ أن سلامنا الذي هو تحية من عند الله مباركة طيبة خاص بنا دون غيرنا؛ كما قيده الله سبحانه.

فروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»^(١).

واختلف الشافعية هل هذا النهي على التحريم، أو الكراهة؟ والصحيح عند أكثرهم التحريم^(٢).

ولو سلم على رجل ظنه مسلماً، فبان كافراً، استرد سلامه؛ كما فعل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، وبهذا عملت الشافعية^(٣).
وقال مالك: لا يستقبله^(٤) ^(٥).

= والترمذي (٢٧٠٦)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٦).

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٥٠٨-٥٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٣٩-٤٠).

وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٩٠)، و«كشف القناع» للبهوتي (٣/١٢٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٦٦٤)، وانظر: أيضاً «مواهب الجليل» للحطاب (١/٤٥٩).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٥٠٨)، و«الأذكار» للنووي (ص ٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٤٦)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٤٧)، و«كشف القناع» للبهوتي (٣/١٣٠).

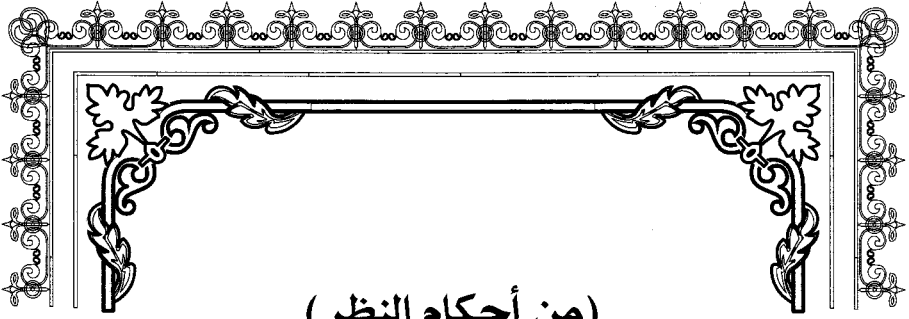
(٤) في «أ»: «يسترده».

(٥) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٩٦٠).

* ثم لما نزلت هذه الآية قيل: يا رسول الله! أفرأيت الخانات والمساكن في الطُّرقات ليس فيها مساكن؟ فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]: منفعة لكم^(١).
ويؤخذ من هذا أن للرجل أن يأخذ ويتنفع بما تركه الناس رغبة عنه، أو بما يعلم أنهم يرضون بالانتفاع به في العادة، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/١٩-٢٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/١١٧٥).



(من أحكام النظر)

٢٠٩- (٩) قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَرْتِي لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

* أمر الله سبحانه نبيه محمداً ﷺ أن يأمر المؤمنين بغض البصر عما لا يحل؛ لما في النظر من خشية الوقوع في المحذور، فبين عن الله سبحانه ما أمره به، فأخذ بذقن الفضل بن العباس يميل وجهه عن النظر إلى الخنعمية التي استفتته لما نظر إليها^(١).

* وقد أجمع المسلمون على تحريم النظر إلى الحرّة الأجنبية التي تُشتهى، فيما عدا الوجه والكفين، وعلى تحريم النظر إليهما عند خوف الفتنة، وعلى جواز النظر إليهما عند الحاجة، وعند إرادة نكاحها^(٢)، بل قال قوم: يستحب؛ لورود السنة بذلك.

واختلفوا في تفصيل المنظور منها، وفي جواز النظر إلى الوجه والكفين في غير هاتين الحالتين وجهان للشافعية، أصحهما عند المتقدمين الجواز،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٣٠-٣١)، (٣/١٢٨-١٢٩).

والمختارُ عندَ متأخريهم التحريم^(١)، وهو الصوابُ، وما سواه خطأ، وسيظهرُ لك بيانُ خطئه في الآية التي تليه.

فأما المرأة إذا كانتَ محرَماً، فسيأتي الكلامُ عليها، وكذا التي لا تُشهى لِكِبَرِ، وسيأتي الكلامُ عليها عند قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠].

وأما التي لا تُشهى لصغرِ، فإنه لا يحرمُ النظرُ إليها فيما دُونَ سَبْعِ سنينَ.

وفي تحريمِ النظرِ إلى فرجِ الصغيرة التي لا تُميّزُ لها خلافٌ عند الشافعية أيضاً، والأصحُّ التحريم^(٢).

٢١٠- (١٠) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضُضٌ مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

أقول: أمر الله سبحانه المؤمنينَ بَغْضُ أَبْصَارِهِنَّ كالمؤمنين، فلا ينظرنَ إلى الرجالِ الأجانبِ، وهذا الأمرُ على الوجوبِ على الصَّحيحِ من الوجهين

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢١/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٢٩/٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٤/٧).

عند الشافعية^(١)، ويدلُّ عليه قوله ﷺ لبعض أزواجه لَمَّا اعتذرَ بأنَّ الرجلَ أعمى: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟»^(٢).

وحملَ بعضهم الأمرَ على الاستحباب^(٣)، واستدلَّ بما خرَّجه البخاري ومسلمٌ من حديثِ فاطمة بنتِ قيسٍ؛ حيثُ أمرَها أن تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شريكٍ، ثم قال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اغْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(٤)؛ وحمل الآيَةَ والحديثَ على النظرِ إلى ما لا يَحِلُّ مِنَ الْعَوْرَاتِ، أو على الاحتياطِ.

والدلالة في حديثِ فاطمةَ ضعيفةٌ؛ فإنه لا يدلُّ على أنه أذنَ لها أن تَنْظُرَ إليه، بَلْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِأَمْنِهَا عِنْدَ رُوَيْتِهِ عِنْدَ تَكْشُفِهَا؛ لكونه أعمى، فيزولُ عنها مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ.

* ثم نهى اللهُ سبحانه المؤمناتِ عن إبداءِ زينتهنَّ إِلَّا ما ظهرَ منها:

وذلك يحتملُ أن يريدَ بالزينةِ ما تَلَبَّسُ مِنَ الْحُلِيِّ تحتَ الثيابِ؛

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣٤/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٥/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٣٢/٣)، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨٠-٨١/٧).

(٢) رواه أبو داود (٤١١٢)، كتاب: اللباس، باب: في قوله - عز وجل -: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، والترمذي (٢٧٧٨)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، والإمام أحمد في «المسند» (٢٩٦/٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٤٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٩٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/٧)، عن أم سلمة.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨١/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٨-٢٢٧/١٢).

(٤) تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس.

كالْقُرْطِ^(١) والدُّمْلُجِ^(٢) والخَلْخَالِ، وما يُلبَسُ فوقها من الثياب، وهو الذي يظهر من الزينة^(٣).

وقد سَمَّى اللهُ سبحانه الثيابَ زينةً فقال: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويكون على هذا التأويل بدنها عَوْرَةً. ويحتمل أن يريد بالزينة جملة البدن^(٤).

ثم استثنى الله سبحانه أعضاء مخصوصة، وقد فسرها ابن عباس وعائشة بالوجه والكفين^(٥).

* فإن قلت: فمقتضى هذه الآية على هذا التفسير أنه يجوز للنساء كشف وجوههن وأيديهن، والله تعالى يقول: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للقواعد أن يضعن ثيابهن عما عدا الوجه والكفين، وإنما رفع الله الجناح عنهن في الوجه واليدين^(٦)،

(١) القُرْطُ: هو الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع قِرْطَةٌ وقِرَاطٌ. «مختار الصحاح» (مادة: قرط).

(٢) الدُّمْلُجُ: والدُّمْلُوجُ: المعصِد من الحُلِيِّ. «لسان العرب» (مادة: دملج).

(٣) وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس وقتادة ومجاهد والحسن، انظر: «تفسير الطبري» (١١٧/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٣-٢٥٧٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١٧٩/٦).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣٣٩/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٨/١٢).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢٥٧٤/٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٧/٢)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٢٦/١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١٨٠/٦).

(٦) في «ب» زيادة: «والكفين».

وهذا يدلُّ على أن الجُنَاحَ باقٍ في غيرِ القواعدِ^(١).

قلتُ: المرادُ بهذه الآيةِ النهيُ لهنَّ عن إبداءِ زِينَتِهِنَّ، وإباحةِ ما ظهرَ منها عندَ الحاجةِ، فأباحَ اللهُ تعالى لهنَّ كَشْفَها في هذهِ الحالِ للحاجةِ الداعيةِ إلى كَشْفِها؛ كما وردَ من كَشْفِها في حالةِ الإحرامِ والصَّلَاةِ، وكما تكشفُ عندَ البيعِ والشُّراءِ وتَحْمُلُ الشهادةِ وغيرِ ذلكَ من الأمورِ، والمرادُ بآيةِ القواعدِ كَشْفُها في حالةِ الاختيارِ، فرفعَ اللهُ سبحانه الجُنَاحَ في هذهِ الحالةِ من القواعدِ، وأن يَسْتَعْفِفْنَ فلا يُبْدِيَنها خَيْرٌ لهنَّ، ولم يرفعِ الحرجَ في غيرِ القواعدِ، ولم يزلْ عملُ الناسِ على ذلكَ قديماً وحديثاً في جميعِ الأمصارِ والأقطارِ، فيتسامحون للعجوزِ في كَشْفِ وَجْهِها، ولا يتسامحون للشابَّةِ، ويرونَهُ عورةً مُنْكَراً.

وقد تبينَ لك وجهُ الجَمْعِ بين الآيتينِ، وَوَجْهُ الغَلَطِ لمن أباحَ النظرَ إلى وَجْهِ المرأةِ لغيرِ حاجةٍ، والسَّلَفُ كَمالكِ، والشافعيُّ، وأبي حنيفةً، وغيرِهم لم يتكلَّموا إلا في عَوْرَةِ الصَّلَاةِ، فقالَ الشافعيُّ ومالكٌ: ما عَدَا الوَجْهَ والكفينِ^(٢)، وزادَ أبو حنيفةَ القَدَمَيْنِ^(٣)، وما أَظُنُّ أحداً منهم يُبيحُ

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٦/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٧٨/٧)،

و«كشاف القناع» للبهوتي (١٣/٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٤/٧)،

و«مغني المحتاج» للشربيني (١٢٩/٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي

(٢٨٣/١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٨٥/١)، و«بداية المجتهد» لابن

رشد (٨٣/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٤/٢)، و«المغني» لابن قدامة

(٣٤٩/١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٢٦/١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤٣-٤٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني

(١٢١/٥).

لِلشَّابَّةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يُبَيِّحُ لِلشَّابِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مَزِيدِ كَلَامٍ هُنَاكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

* فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ تَدْخُلُ الْإِمَاءُ مَعَ الْحَرَائِرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمَنَاتِ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَالْخِدْمَةِ، فَلَا تَكُونُ عَوْرَتُهُنَّ كَعَوْرَةِ الْحَرَائِرِ؟

قُلْنَا: لِلشَّافِعِيَةِ فِي الْأَمَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَمِثْلِهَا.

وَالثَّانِي، وَهُوَ مَذْهَبُ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ عَوْرَتَهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وَالثَّالِثُ: عَوْرَتُهَا مَا لَا يَبْدُو حَالَ الْمِهْنَةِ^(١).

* وَلَمَّا كَانَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ وَعُنُقُهَا يَظْهَرُ فِي حَالِ الْمِهْنَةِ، أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النِّسَاءَ بِسِتْرِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا بِالِاسْتِثْنَاءِ، فَقَالَ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -: يَرْحَمُ اللَّهُ النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١٧١/٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٨٣/١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٢٩/٣).

وعند الحنابلة والمالكية: أنها كعورة الرجل، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥١/١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٦٥/١)، و«حاشية الدسوقي» (٢١٥/١).

وعند الحنفية: أنها كعورة الرجل، وتزيد عليه الظهر والبطن، انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤٤/١).

جُيُوبَيْنِ ﴿[النور: ٣١]، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ^(١) .

* ثم استثنى الله سبحانه أصنافاً من الناس :

فاستثنى الزوجَ وغيره من المحارم بالنسب والمصاهرة، وفرّق بينهم، وإن كان تفصيل الإبداء في حقّهم مُختلفاً، فيجوز للزوج أن ينظر^(٢) إلى جميع بدنها، ولا يجوز للمحرّم إلا ما فوق السُرّة وتحت الرُّكبة .

واستثنى أيضاً نساءهُنَّ، فاقضى الخطابُ بمفهومه أنه لا يجوزُ لهنَّ أن يبدین زینتهنَّ لغيرِ نسائهنَّ، وهُنَّ المُشركاتُ غیرُ المؤمناتِ، وهو كذلك على الأصحّ من الوجهين^(٣)، واختارَ الغزاليُّ أنهنَّ كالمُسلماتِ^(٤)، وهو ضعيفٌ مُخالفٌ للمفهوم^(٥)، ولما رويَ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه - أنه كتبَ إلى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَمَّا بَعْدُ، فإنه بلغني أَنَّ نِسَاءَ من نِسَاءِ المُسلمين يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، ومعهنَّ نساءُ أهلِ الكتابِ، فامنع ذلك، وحلّ دُونَهُ^(٦) .

وفي رواية أُخرى: فإنه لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن ينظرَ إلى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهَا^(٧) .

(١) رواه البخاري (٤٤٨٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ .

(٢) في «ب»: «النظر» .

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨٠/٧)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٧٦/٢٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٣١-١٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٣/١٢)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٣٧١/٦) .

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٣٠/٥) .

(٥) في «أ»: «للعوم» .

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧) .

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧)، عن الحارث بن قيس .

ومرادُ عُمَرَ الْعَوْرَةُ الصُّغْرَى، ويدلُّ عليه ما رُوِيَ عن مجاهدٍ أنه قالَ :
لا تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ^(١).

واستثنى أيضاً ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، وهو عامٌّ في الإِماءِ والعبيد، وهو
كذلكَ على الأصَحِّ المنصوص^(٢)، وَخَصَّهُ بَعْضُهُم بِالْإِماءِ دُونَ الْعَبِيدِ،
وَحَمَلَهُ عَلَى الْإِماءِ الْكِتَابِيَّاتِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَهُوَ مُرَدُّوْهُ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - لَمَّا سَتَرَتْ رَأْسَهَا: «إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْكَ بِأَسٍّ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ أَوْ غُلَامُكَ»^(٤).

واستثنى التَّابِعِينَ غَيْرَ أَوْلِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ
الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُغْفَلٌ فِي عَقْلِهِ، لَا يَكْتَرِثُ النِّسَاءَ،
وَلَا يَسْتَهْيِهِنَّ^(٥).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧)، وسعيد بن منصور وابن المنذر كما
في «الدر المنثور» للسيوطي (١٨٣/٦).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٢/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي
(٢/٦٢٥)، و«المهذب» للشيرازي (٣٤-٣٥/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني
(٣/١٣٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/١٧٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر
(١٦/٢٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٢٣٣-٢٣٤)، وخالف
في ذلك الحنفية، انظر: «الهداية» للمرغيناني (٨٧/٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/١٢٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(٢/١٧١).

(٤) رواه أبو داود (٤١٠٥)، كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته،
وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٧/٩٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧١٢)، عن أنس بن
مالك.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٧/٩٦)، وهذا لفظ البيهقي.

وعن الحسنِ نحو هذا^(١).

وفي معناه الشيخُ المُسنُّ الذي قد فَقَدَ اللَّذَّةَ، والمَمْسُوحُ، وهو كذلك على الصَّحيحِ مِنَ الوجْهينِ، ومقابلهُ ضَعِيفٌ لا وَجْهَ له^(٢).

وأما ذو الإِزْبَةِ كَالْخَصِيِّ والمَجْبُوبِ الذي بقي خُصْيَاهُ، والعَيْنِ والمُخَنَّثِ، فإنهم كَفُحُولِ الرجالِ^(٣).

واستثنى الطُّفْلَ الذينَ لم يَظْهَرُوا على عَوْرَاتِ النساءِ، وعلى هذا أجمعَ المسلمونَ، ومفهومُ هذا الخطابُ أن المُرَاهِقَ الذي قد ظَهَرَ على عوراتِ النساءِ، وتحرَّكَتْ شَهْوَتُهُ، واستَقْوَى عليها أَنَّهُ خارجٌ من المُسْتَثْنَى، فلا يجوزُ للنساءِ الكَشْفُ عندهُ، وهو كذلكَ على أَصحِّ الوجْهينِ عندَ الشافعيةِ، والثاني يجوزُ التَكْشِيفُ عندهُ^(٤)؛ كما يجوزُ له الدخولُ بغيرِ استِئْذانٍ إلَّا في الأوقاتِ التي ذكرها^(٥) اللهُ تعالى.

وهذا الاستدلالُ باطلٌ؛ لأن الاستِئْذانَ في حَقِّه أدَبٌ، وهو حكمٌ معلقٌ به، والسترُ واجبٌ، وهو حكمٌ معلقٌ بالنِّساءِ.

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/٧)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١٧٦/٥)، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٨٩) عن الحسن أنه قال: هو الذي يقولون: أحمق.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٩/٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٢/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٢٥/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧١/٢)، و«الوسيط» للغزالي (٣٣-٣٢/٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٣/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٢٨/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٢/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٣٠/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٢٣/٥).

(٥) في «أ»: «كرهها».

* ثم نهاهنَّ اللهُ سبحانه عن الإعلام بزيتتهنَّ الخَفِيَّةِ؛ لَكَيْلَا يُمْلَنَ الرجالَ، فيؤدِّي إلى الافتتان بهنَّ، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ وهذا النهي للتحريم، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يَعَذِّبُونَ بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائِلَةِ^(١)، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

* * *

(١) كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائِلَةِ: شبه رؤوسهن بأسنمة البخت؛ لكثرة ما وصلن به شعورهن حتى صار عليها من ذلك ما يفيئها أي: تركها خيلاء وعُجْباً، وهو من شعار المغنيات. «لسان العرب» (١/١٢٥) و(١٢/٣٠٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، عن أبي هريرة.



(من أحكام النكاح)

٢١١- (١١) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

* أقول: أمر الله سبحانه أن تُنكِحَ الأيامي إذا جاءنا خاطِبٌ لَهُنَّ، وَرَغِبْنَ إليه إذا كان كَفُوًّا لَهُنَّ، والأمرُ في هذا على الحَثِّ والوُجوبِ، فواجِبٌ علينا أن نُنكِحَهُنَّ، فإن امتنعَ أَحَدٌ، أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ^(١).

رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاءكُم مَن تَرْضَوْنَ دينه وأمانته، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا، نَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيشُ»^(٢)، أو كما قال. وبين النبي ﷺ أَنَّ الْاَيِّمَ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ^(٣).

(١) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (١٨٤/٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٩/١٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٨/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٣٤/٢).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، وابن ماجه (١٩٦٧)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٩٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦٠/١١)، عن أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

* وفي الآية دلالة ظاهرة على إثبات الولاية^(١) للأولياء؛ فإن الله سبحانه لم يأمرهم أن يفعلوا شيئاً لا يستحقونه، ولو كانت عقدة النكاح بيد النساء، لما ورد الأمر مضافاً إلا لهن.

* وفي الآية دلالة على أنه لا ولاية للمؤمن على الأيّم الكافرة؛ لمفهوم التقييد بنا، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

* وبينت السنة أيضاً أنه لا ولاية لكافر على مسلمة، فقد زوج أبو سعيد بن العاص أم حبيبة بنت أبي سفيان من النبي ﷺ، وأبو سفيان حي؛ لأنها كانت مسلمة يومئذ^(٢).

ويحتمل أن التقييد مختص بوصف الأحرار؛ بدليل ذكر الله سبحانه للعبيد والإماء بعد التقييد.

* ثم أمرنا الله سبحانه بإنكاح الصالحين من العبيد والإماء:

فيحتمل أن يكون الأمر في هذا على الحتم، فيجب على السادات تزويج العبيد الصالحين إذا طلبوا النكاح^(٣)؛ لما فيه من العفة لهم، وتحصينهم من الوقوع في الزنى، ودفع معرة الشهوة عنهم.

ويحتمل أن يكون على الاختيار والنّذب، وبهذا قال مالك والشافعي في الصحيح من قوله^(٤)؛ لقوة التصرف في المملوكات، ولأنه لا فرق بينهم

(١) في «أ»: «الأولية».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٣/٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤٨٩/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٣٤/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٣٧/٢).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٤٢٥/٣)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٣٣)، و«الأم» للشافعي (٤١/٥)، و(١٤٢-١٤٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٨٦/٢٣).

وَبَيْنَ الْإِمَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى السَّادَاتِ إِنْكَاحُ إِمَائِهِمْ اتِّفَاقًا، فَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ دَلِيلًا عَلَى إِيْجَابِ إِنْكَاحِ صَالِحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ كَمَا وَجَدْتُ الدَّلَالََةَ عَلَى إِنْكَاحِ الْحَرَائِرِ مُطْلَقًا، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْكَحَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ صَالِحُهُمْ خَاصَّةً، وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي أَنْ يُجَبَّرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَلَأنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلٌ أَنْ تَكُونَ فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، لَا عَلَى الْإِيْجَابِ^(١).

* وَتَخْصِيصُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْحُكْمِ ذَوِي الصَّلَاحِ يَقْتَضِي إِخْرَاجَ ذَوِي الْفُسَادِ وَالْمُشْرِكِينَ، سَوَاءً قُلْنَا بِالْوُجُوبِ أَوِ الْاِسْتِحْبَابِ^(٢)، وَهَذَا بَيِّنٌ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمُشْرِكِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَقٌّ، وَلَا سِيْمَا الْمَمْلُوكِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ اكْتِرَائِهِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَعَدَمِ إِلْزَامِهِ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

* فَإِنْ قُلْتُمْ: فَهَلْ يَقْتَضِي هَذَا التَّقْيِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُنْكَحُ أَمَتُهُ الْكَافِرَةُ؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى السَّادَاتِ لِلْعَبِيدِ، لَا لِبَيَانِ مَا يَتَوَجَّهُ لِلْسَّادَاتِ عَلَى الْعَبِيدِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَبْدُ أَنْ يَنْكَحَ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِلَّا لَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ السَّيِّدَ بِإِنْكَاحِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحُكْمَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»^(٣)، وَعَنْ جَابِرٍ إِمَّا مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٤).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤١/٥).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (١٨٦/٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٠/١٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٩)، كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/٧)، عن عبد الله بن عمر.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٩)، كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، =

وعلى هذا الحكم أجمع المسلمون^(١)، هذا إذا أطلقنا الأيامي على النساء، وحملنا الإنكاح على إيجاب النكاح عليهن، وعلى العبيد والإماء، وأما إذا أطلقنا الأيامي على الرجال والنساء، وحملنا الإنكاح على إيجاب النكاح؛ للخطاب، فإنه يدل على وجوب إجابة الخاطب المؤمن، وإن كان عبداً، إذا كان صالحاً، وأن الكفاءة غير معتبرة إلا في التقوى، وبهذا قال مالك - رحمه الله تعالى -^(٢)، وسيأتي القول عليه في «سورة الحجرات» - إن شاء الله تعالى -.

٢١٢- (١٢) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبْتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَغُوا

= والترمذي (١١١١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٦٧٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨٦٢)، والدارمي في «سننه» (٢٢٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/٧).

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤١/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٤٨/٧)، و«الأم» للشافعي (٤١/٥)، و«مغني المحتاج» للشرييني (١٧١/٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢١٥/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٣٣/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٣/٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٨/١٣) و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٨٨/٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٨٤/٢٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٤١/٣).

عَرَضَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: ٣٣]﴾.

* أقول: يحتمل أن تكون (حتى) للتعليل، والمعنى: وَلِيَطْلُبِ الْعِفَّةَ الذين لا يَجِدُونَ نِكَاحاً بالاكْتِسَابِ؛ لكي يُغْنِيَهُم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فحينئذٍ يحصلُ الوعدُ من الله بالغنى في طَلَبِ النِّكَاحِ للْعِفَّةِ، ويكون الأمرُ على الاستِخْبابِ.

والظاهرُ أن الأمرَ للوُجُوبِ، وأنَّ (حتى) للغاية، فأمر الله سبحانه عبادَه الذين لا يَجِدُونَ نِكَاحاً أَنْ يَسْتَغْفِرُوا، فَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ عن الزنى إلى أن يُغْنِيَهُم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، ويكون مفهومُ الغايةِ أَنَّ اللهَ سبحانه إذا أَغْنَاهُ، فلا يَسْتَغْفِرُ، بل يطلبُ النِّكَاحَ.

وقد بينَ النبي ﷺ ذلك.

روينا في «الصحيحين» عن عبدِ الله بن مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١)»^(٢).

ولهذا قال جماعةٌ: النِّكَاحُ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّيِ لِلْعِبَادَةِ^(٣).

(١) الوجاء: أن تُرَضَّ أنثى الفحل رضاً شديداً، يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعة منزلة الخصي، أراد أن الصوم يقطع النِّكَاحَ كما يقطعه الوجاء.

«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٥١/٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ومسلم (١٤٠٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب النِّكَاحِ لمن تاقت نفسه إليه.

(٣) وهو قول الحنفية، انظر: «شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٨٨/٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٨٤/٢٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٤١/٣).

* ثم أمر الله سبحانه وتعالى السادات بمكاتبة ممالئهم إذا ابتغوها، وعلموا فيهم خيراً، وقد اشتمل أمر الله تعالى فيه على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أمر الله تعالى بالكاتبة: من أهل العلم من أطلقه على الوجوب والحثم، وهو قول عطاء^(١)، وأبي حنيفة، وبعض المالكية^(٢)، وحمله الجمهور على الندب^(٣)؛ لأنه لا يجب على السيد أن يعتق مملوكه، ولا أن يبيعه، والكتابة عتق أو بيع، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي^(٤).

الحكم الثاني: الخير لفظ مشترك يقع على الخيار، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧].

ويقع على المال، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

ويقع على الصلاح، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨١/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٥/١٢).

(٢) الذي قال بالوجوب أهل الظاهر وعطاء، انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٢٢/٩)، وانظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٥٣/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٣٤/٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨٠/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٧٩/٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣٤٤/٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣٣/١٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥٠٩/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٠/١٨)، و«المهذب» للشيرازي (٩/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥١٦/٤).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣٦٩/٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٢، ١٤١/١٨).

تُفْلِحُونَ ﴿ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧].

ويقع على المنفعة، قال الله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج: ٣٦]، أي: منفعة وأجر.

* وقد اختلف أهل العلم بالقرآن في المراد بالخير هنا:

فقال قوم: هو الصلاح والدين^(١).

وقال جمهورهم: هو المال، قال عبد الملك بن جريج: قلت لعطاء: ما الخير، المال أو الصلاح أم كل ذلك؟ فقال: ما نراه إلا المال، قال: فإن لم يكن عنده مال، وكان رجل صدق؟ قال: ما أحسب خيراً إلا المال، كائنة أخلاقهم ما كانت^(٢).

قال مجاهد: إن علمتم فيهم خيراً: المال، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت^(٣).

وذهب الشافعي إلى أنه الكسب والأمانة^(٤).

ومفهوم الشرط أننا إذا لم نعلم فيهم خيراً، لا نكاتبهم وجوباً ولا استحباباً، وأما مكاتبتهم جوازاً، فلا حرج فيها، ولا منع منها، لكن كره مالك مكاتبة الجارية التي لا كسب لها؛ مخافة الزنى عليها، وهذا من باب عمله بالمصالح^(٥).

(١) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (١٨٩/٢٣).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٣١/٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨/١٠)، عن عطاء، وعن مجاهد.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٩/١٨).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٣١/٨).

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (٢٥٢/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٦/١٢).

نعم أنكر بعضهم كتابة التي لا حَرْفَةَ لها، ولا كَسْبَ؛ خشية المسألة، وهذا استِحْسانٌ مردودٌ بإقرار النبي ﷺ لكتابة بَرِيرَةَ، وقد أَّتَتْ عائشة - رضي الله تعالى عنها - تسألها المُعاونة في كتابتها^(١).

الحكم الثالث: أمر الله سبحانه بإيتائهم من مال الله.

فقال طائفةٌ من أهل العلم بإطلاقه للوجوب، ثم اختلفوا:

فقال بعضهم: يتقدَّرُ بالربع، ويروى عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله تعالى عنه -^(٢).

وقال بعضهم: لا يتقدَّرُ، بل الواجب أقلُّ مالٍ^(٣)، وهو الظاهر من إطلاق الخطاب.

وقالت طائفةٌ: لا يجبُ على الساداتِ للمكاتبِ شيءٌ، فمن هؤلاء من حمل الأمر على الاستحباب، ومنهم مَنْ جعلَ الخطابَ لذوي الأموالِ غيرِ الساداتِ، وحمل الأمر على الوجوب في إيتائهم من الصدقاتِ^(٤).

وهذا التأويلُ بعيدٌ؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وهم أعرفُ بمواردِ التأويلِ وَضَعُوا عن المكاتبِ، فكاتبُ ابنِ عمرَ - رضي الله تعالى عنهما - عَبْدًا بخمسةٍ وثلاثين ألفاً، ووضعَ عنه خمسةُ آلاف^(٥)، ووضعَ عمرُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٣١/١٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٨٢/٥).

(٣) هو قول الشافعي، وقد استحسنته سفيان الثوري، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٢/١٢).

(٤) نُقل ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهما، انظر: «تفسير الطبري» (١٣١/١٨).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٣٣/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٠/١٠).

وابنُ عباسٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما - عن المكاتبِ .

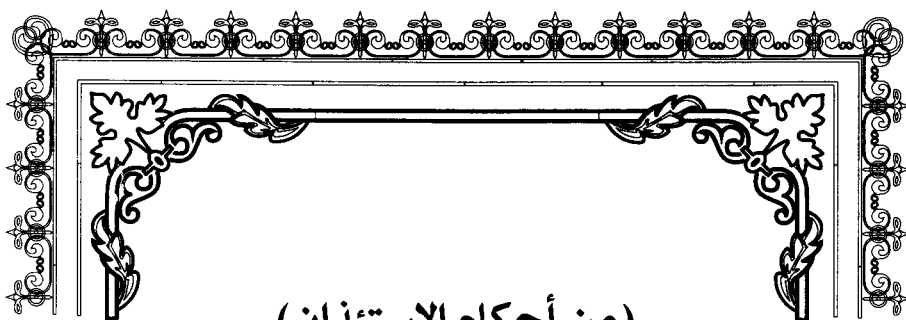
* إذا تمَّ هذا، فظاهرُ إطلاقِ الخطابِ يقتضي أنَّ كتابةَ العبدِ المراهق إذا كان فيه خيرٌ جائزةٌ، وبهذا قالَ أبو حنيفة^(١) .
واشترطَ الشافعيُّ البلوغَ كسائرِ العقود^(٢) .
وعن مالكٍ قولانٍ كالْمَذهِبيْن^(٣) .

* * *

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٥٣/٣) .

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٣٥/٨) .

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨٢/٢) .



(من أحكام الاستئذان)

٢١٣- (١٣) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨].

أقول: لَمَّا لطفَ اللهُ سبحانه بالمؤمنين، ورفع عنهم الحرجَ والجُنَاحَ، أباحَ لهم ولِمَن كان في تأديبهم من الصُّبيان والمَمَالِك أن يَلجوا عليهم من غيرِ استئذانٍ؛ بخلافِ الأحرارِ البالغين؛ لِمَشَقَّةِ الاحترازِ منهم؛ لكثرةِ طوافِهم، ولم يحظرْ عليهم إلا في ثلاثةِ أوقاتٍ كما بيَّنَها اللهُ تعالى، وأشار إلى علتها بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

وهذه الأوقاتُ تُكشَفُ فيها العوراتُ غالباً، وتقلُّ الحاجةُ إلى تطوافِ الصُّبيانِ والخدمِ، وتعدُّ المشقةُ التي هي سببُ رفعِ الجُنَاحِ، وقد تقدَّم شيءٌ من الكلامِ على أحكامِ العبيدِ والصُّبيانِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في هذه الآيةِ لَمَّا قُلَّ عَمَلُ الناسِ بها.

روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ويحيى بن يعمر: أنهم قالوا: ثلاث آيات من كتاب الله لا يرى أحد العمل بها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾^(١) [الحجرات: ١٣].

فقال أبو قلابة: الأمر فيها على الندب والاستحباب^(٢).

وقال غيره: بل الأمر فيها للوجوب^(٣).

ثم اختلف هؤلاء:

فقال قوم: هي منسوخة^(٤)، ويحكي عن ابن المسيب^(٥).

وذهب أكثرهم إلى أنها محكمة^(٦).

ثم اختلف هؤلاء أيضاً:

فقال قوم شرع هذا الحكم لمعنى، وقد زال ذلك المعنى، فزال هذا الحكم لزواله.

سئل ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن هذه الآية، فقال: لا يُعْمَلُ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٩)، وابن جرير الطبري في «تفسيره»

(٤/٢٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٦٣٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣٠٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣٠٣).

(٤) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٣٧).

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٩١).

(٦) ممن قال بذلك القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣٠٣).

بها اليوم، وذلك أن الناس كانوا لا سُتِرَةَ لهم، ولا حِجَابَ، فربما دخل عليهم الخدم والولد وهم في حال الجماع، فأمر الله جَلَّ ذِكْرُهُ بالاستئذان في هذه الأوقات المذكورة، ثم جاء الله سبحانه بالسُّتْرِ، وبسط الرزق، فاتخذ الناس الأبواب والسُّتورَ، فرأى الناس ذلك كفاهم عن الاستئذان الذي كانوا أمروا به^(١).

وكذا قال مالكٌ لَمَّا سُئِلَ عن الآية.

وقال أكثرهم: حكم هذه الآية باقٍ لم يُنسخ، ولم يزل^(٢).

وقال الشعبي: ليست هذه الآية منسوخة، فقيل له: إن الناس لا يعملون بها، فقال: الله المُستعان^(٣).

* فإن قلتم: فالصبي ليس من أهل التكليف، فلمَ كَلَّفَهُ الله سبحانه الامتناع، والزَّمة الاستئذان؟

قلنا: التكليف والخطابُ مصادمٌ للأولياء، لا للصبيان والخدم، فيجب على الولي تأديب الصبي كما بيَّنه الله سبحانه هنا، وبيَّنه رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبَعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ»^(٤)، فهو

(١) رواه بنحوه أبو داود (٥١٩٢)، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث.

(٢) تقدم نقله عن القاسم وجابر بن زيد والشعبي، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٣/١٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦١٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ والإمام أحمد في «المسند» (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٦/٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/١)، والحاكم في «المستدرک» (٧٠٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٦/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» =

داخلٌ في خطابِ التأديبِ، خارجٌ من خطابِ التكليفِ والتأثيمِ.
ثم بيّن الله سبحانه أحكامهم إذا بلغوا الحُلُمَ، وأنهم كالبالغين فيما تقدّم
من الأحكام.

٢١٤- (١٤) قوله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا
فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ
خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

* اتفق أهل العلم بالقرآن على إحكام هذه الآية، حتى روي عن ابن
عباس أنها ناسخةٌ للآية الأخرى^(١)، والذي يقتضيه النظر أنها غير ناسخة إلا
أن يثبت بتوقيف عن رسول الله ﷺ.

وقد قدّمتُ كيفيةَ الجمعِ بينهما، وأن حكمَ هذه مختصٌّ بالقواعد،
مُختصٌّ بحالة الاختيار، وأن تلك الآية مختصةٌ بالشواب، مختصةٌ بحالة
الحاجة والاضطرار.

وكذا ما رَوَتْهُ عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا
هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ^(٢)، مُخْتَصِّصٌ بِحَالَةِ الْحَاجَةِ إِلَى رُؤْيَيْهَا.

= (٢٧٨/٢)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أي: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوْا...﴾ و﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ...﴾،
انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٨/٧).

(٢) رواه أبو داود (٤١٠٤)، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها،
وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٧٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢٢٦/٢)، وفي «شعب الإيمان» (٧٧٩٦).

فإن قلت: فهل نجد دليلاً على التفرقة بين الشابة والعجوز موافقاً لهذه الآية من كتاب أو سنة؟

قلت: نعم:

أما دلالة الكتاب، فإن الله سبحانه لما أحل للنساء الشواب أن يُبْدِينَ زينتَهُنَّ لغير ذوي الإربة من الرجال؛ كالشيخ المُسنِّ، والمعتوه، والمُغفل الذي قعد عن النكاح ويَسَّ منه، فكذلك العجوز مثل الشيوخ في العكس، كما ذكر الله سبحانه حُكْمَهُ هنا.

وأما دلالة السنة، فإن النبي ﷺ لما أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدَّ عند أم شريك، وكانت من القواعد، قال لها: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»، فأمرها أن تعتدَّ عند ابن أم مكتوم^(١)، ففرَّق بين العجوز والشابة، ولم يجعل عليها جناحاً في غشيان أصحابه إياها، ولو كانت شابة كفاطمة، لما غشيتها أصحابه، والله أعلم.

٢١٥- (١٥) قوله جل ثناؤه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ﴾ [النور: ٦١].

(١) تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس.

* كان المسلمون يخرجون إلى الغزو، ويدفعون مفاتيح بيوتهم إلى الزماني الذين لا يخرجون، ويقولون لهم: أحللتنا لكم أن تأكلوا مما فيها، فكانوا يتوقون ذلك، ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية يحل لهم ذلك، وهذا تفسير مروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها، وقاله ابن المسيب^(١).

وأراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أي: بيوت أولادكم، فجعل بيوت أولادهم بيوتهم؛ لأن ولد الرجل من كسبه، وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ﴾ [النور: ٦١] الزماني الذين كانوا يخزنون للغزاة، فيحل للرجل أن يأكل من مال أخيه وقريبه وصديقه ما أذن له فيه، وما لم يؤذن إذا علم أن نفسه تطيب بذلك.

وقيل: إن المسلمين لما تخرجوا من مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض عند نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقالوا: إن الطعام من أفضل الأموال؛ لأنه به تقوم الهياكل، وإن الأعمى لا يرى أطيب الطعام، وإن الأعرج لا يتمكن في المجلس، فيهنأ بأكله، وإن المريض لا يسهل له الأكل والبلع، أنزل الله تعالى هذه الآية، ويكون التأويل: ليس على مؤاكل الأعمى حرج، وهذا تفسير يروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -^(٢).

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٠)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ورواه البزار في «مسنده» (٨٣/٧-٨٤- مجمع الزوائد)، عن عائشة. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٤-٢٧٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦٨/١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٨)، وانظر: «الدر المنثور» (٢٢٤/٦).

وَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّلَامِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ:

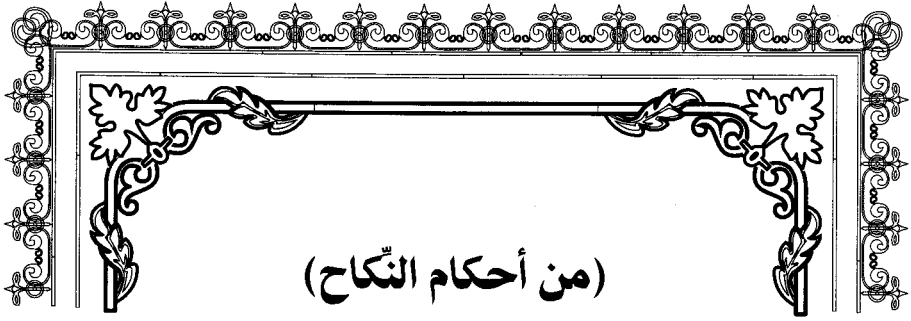
قيل: معناه: فَلْيَسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١)، فَبِهَذَا التَّقْيِيدِ يَخْرُجُ
الْمُشْرِكُ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى﴾
[طه: ٤٧].

وقيل: إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا خَالِيَةً، فَلْيَقُلِ الدَّخْلُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(٢).

* * *

-
- (١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/٣٥٨)، و«مغني المحتاج» (٤/٢١٤).
(٢) قاله جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وعلقمة وعكرمة وغيرهم، انظر:
«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٤٧١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٣١٨/١٢).

سُورَةُ الْقَصَصِ

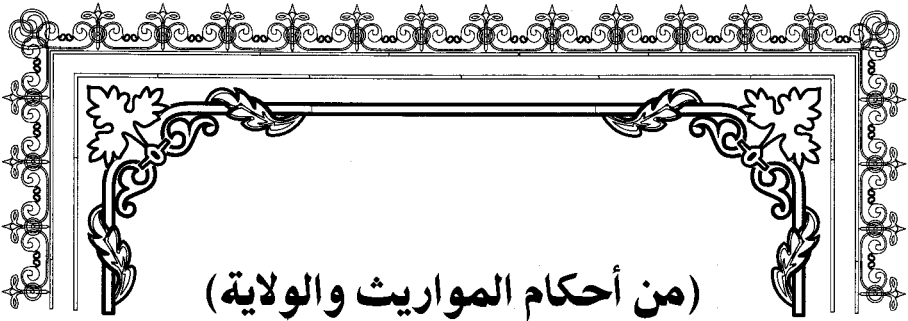


(من أحكام النكاح)

٢١٦- (١) قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الفصص: ٢٧].
سيأتي الكلام على هذه الآية عند الكلام على قصّة أيوب - عليه الصّلاة
والسّلام -.

* * *

سورة الاحزاب



٢١٧- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفَيْهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

* اشتملت هذه الآية على ثلاث جُمَلٍ :

أما الجملة الأولى، فهي تكذيبُ لِمَنْ قَالَ من كُفَّارِ قريشٍ^(١) : إِنَّ لِي قَلْبَيْنِ، أَفْهَمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا يَفْهَمُ مُحَمَّدٌ.

وأما الجملة الثانية، فهي رَدُّ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ من طَلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالظَّهَارِ، وسيأتي حكمُ الظَّهَارِ - إن شاء الله تعالى - .

وأما الجملة الثالثة، فهي رَدُّ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ من التَّوَارُثِ بِالتَّبْنِي، فأبطل الله سبحانه أَنْ يَكُونَ ابْنُ التَّبْنِي كَابْنِ النِّسْبِ، فلا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ، ولا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَحَارِمُهُ، ولا مَنُكُوحَتَهُ؛ كما قَالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* ثم أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى آبَائِهِمْ، وجعلَ الْجُنَاحَ فِي دُعَائِهِمْ

(١) هو أبو معمر جميل بن معمر الفهري، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٦/١٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٥٠٥/٣).

بَابِ التَّبْنِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْخَطَا، أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْآخِرِ: يَا بَنِي! عَلَى وَجْهِ اللَّطْفِ وَالشَّفَقَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

* وكما حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَتَّبَنَى مَنْ لَيْسَ بَوْلَدٍ لَهُ، حَرَّمَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَنْتَسِبَ لِغَيْرِ^(١) أَبِيهِ.

روى واثلةُ بنُ الأسقع - رضي اللهُ تَعَالَى عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَفْرَى الْفِرَى مِنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِي مَا لَمْ تَرَ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»^(٢).

٢١٨- (٢) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

أقول: اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: جعل الله سبحانه نبيّه ﷺ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا دَعَاهُمْ إِلَى شَيْءٍ، وَدَعَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، كَانَتْ طَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ أُولَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فكان نزولها

(١) في «أ»: «ينسب إلى غير».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧١/٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢)، والطبراني في جزء «طرق حديث من كذب علي متعمداً» (١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣٠)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٨٩)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (١٩٥/٣).

في عبد الله بن جحش وأخته زينب لما خطبها رسول الله ﷺ لمولاه زيد بن حارثة، وكبرها ذلك^(١).

* وبين النبي ﷺ الأولوية هذه^(٢)، وأنها في البر والإحسان، لا في الميراث لأموالهم.

روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ أَلَتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] ، فأئما مؤمن ترك مالا، فلتريته عصبته من كانوا، وإن ترك ديناً أو ضياعاً، فلأتني، وأنا مولاه^(٣) ».

* وكما خصه الله الكريم بهذا المقام الشريف الأعلى؛ لكمال رحمته لهم، وتمايم شفقتهم عليهم، جعل المؤمنين في برهم وإحسانهم أولى بالنبي ﷺ من أنفسهم؛ تعظيماً لحرمة، وإجلالاً لقدره؛ كما بينه ﷺ فقال : « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله وولده والناس أجمعين^(٤) ».

ويندرج في هذا الأصل فروع ذكرها الشافعية :

الأول : يجب على كل أحد^(٥) بذل نفسه دونه لمن قصده، وإن علم أنه

(١) انظر : « السنن » للدارقطني (٣ / ٣٠١)، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٧ / ١٣٦).

(٢) « هذه » ليست في « أ ».

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٩)، كتاب : الاستقراض، باب : الصلاة على من ترك ديناً، ومسلم (٢١٧٦)، كتاب : الكفالة، باب : الدين.

(٤) رواه البخاري (١٥)، كتاب : الإيمان، باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان،

ومسلم (٤٤)، كتاب : الإيمان، باب : وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، عن أنس بن مالك، وهذا لفظ مسلم.

(٥) في « ب » : « واحد ».

هَالِكٌ، وقد فعلَ ذلكَ مَنْ حضرَ عنده من أصحابِه يومَ أُحُدٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهم - .

الثاني: يجبُ على مالكِ الطعامِ بذلُه للنبيِّ ﷺ وإيثارُه به، وإن كان محتاجاً إليه .

الثالث: يجبُ على المرأةِ إجابتهُ إلى نِكَاحِها إذا رَغِبَ فيها .
وفي وَجْهِ: لا يجبُ، وهو ساقِطٌ، لا ينبغي حكايتهُ، وهذا الفرعُ مندرجٌ في الأصلِ الأوَّلِ أيضاً^(١) .

الرابع: يحرمُ خِطْبَةُ مَرْغُوبَتِهِ، وإن لم يَخْطُبْها .
الخامس: يجبُ على الزوجِ طلاقُ زوجته إذا رَغِبَ فيها، على الصحيح .

وفي وَجْهِ: لا يجبُ، وهو ضعيفٌ باطلٌ^(٢) .
الحكم الثاني: جعلَ اللهُ سبحانه أزواجه أمهاتِ المؤمنينَ، وسَمَّاهم بذلكَ تَشْرِيفاً وتكريماً لهنَّ، وتَعْظيماً لِحَرَمَتِهِنَّ على المؤمنينَ، لا أَنَّهُنَّ أمهاتٌ حقيقةً، فلا يُقالُ لبناتِهِنَّ: إنهنَّ أخواتُ المؤمنينَ، ولا يَحْرُمَنَّ على المؤمنينَ؛ ولا يُقالُ لأزواجهنَّ: إنهم آباءُ المؤمنينَ، ولا يُقالُ لرسولِ اللهِ ﷺ: أبو المؤمنينَ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولأنَّ اللهَ سبحانه رَزَقَهُ شَرَفاً أكثرَ من ذلكَ، وهو كونهُ أُولَى بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

(١) «أيضاً» ليس في «أ» .

(٢) ذكر هذه الخصائص وغيرها الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨/٩) وما بعدها، والنووي في «روضة الطالبين» (٩٨/٧) .

ونقل عن بعض الشافعية^(١) أنه يجوز أن يُقال: أبو المؤمنين، ومعنى الآية ليس أحدٌ من رجالكم وَلَدَ صُلْبِهِ^(٢).

* وهل يجوز أن يقال لهنَّ: أمهاتُ المؤمنات؟

فيه خلافٌ حكاؤه الماوردي في «تفسيره»^(٣)، وقال البغوي: كُلُّهُنَّ أمهاتُ المؤمنين من الرجالِ دُونَ النساءِ^(٤)، ورُوي ذلك عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -^(٥)، وسار هذا الخلافُ في دخول النساءِ في خطابِ الرجال^(٦).

الحكم الثالث: جعلَ الله سبحانه أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض من المهاجرين والأنصار، وهذا يبطل التوارث^(٧) بالمهاجرة والمؤاخاة في الإسلام الذي ذكره الله تعالى في آخر «سورة الأنفال» و«النساء»، إلا أن يُوصوا لأوليائهم بشيء، فإنه معروفٌ وبرٌّ.

وبين الله سبحانه مراتبَ ذوي الأرحام، ومقاديرَ أنصبتهم في «سورة النساء».

(١) في «ب»: «نص الشافعي».

(٢) نص على ذلك الشافعي في «الأم» (١٤١/٥)، ونقله النووي في «الروضة» (١٢/٧) عن الواحدي.

(٣) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣٧٤/٤).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٥٦٩/٣).

(٥) روى الشعبي عن مسروق: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه، فقالت عائشة: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم، انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٥٠٧/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٣/١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٠/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٩/٩).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٧).

(٧) في «ب»: «ناسخ للتوارث».

* فَإِنْ قُلْتَ: أُولُو الْأَرْحَامِ لَفَظٌ يَقَعُ^(١) عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ وَالْإِخْوَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَيَقَعُ عَلَى الْخَالِ وَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمْ حَقًّا، وَأَنْ مَرَّتَبَتَهُمْ بَعْدَ الْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ وَالْإِخْوَةَ وَالْعَصَبَةَ، فَيَكُونُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ مَرَاتِبَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ وَالْإِخْوَةَ نَصًّا، وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ عُمُومًا.

قُلْتُ: هَذَا سَوَالٌ حَسَنٌ، وَاسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ، وَلَأَجْلِ هَذَا ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمُزْنِيُّ، وَابْنُ سَرِيحَ.

وَرَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - .

وَذَهَبَ الْحَاجَازِيُّونَ إِلَى عَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -^(٢).

وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَةِ بِأَنَّ الرَّحِمَ مُجْمَلٌ، وَلَيْسَ بَيِّنٌ، فَيَرْجِعُ فِي بَيَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَّنَّ رَسُولُهُ ﷺ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَوْرِيثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى، وَلَيْسُوا بِذَوِي رَحِمٍ.

(١) «يقع»: زيادة من «ب».

(٢) انظر: الخلاف في توريث ذوي الأرحام في: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٩/٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٥٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٦١٩٦، ١٦١٩٧، ١٦٢٠٧، ١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٠/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٥/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٧٣/٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٥٥).

وهذا الجوابُ مدخولٌ، فلهم أن يقولوا: الرحم ليس بمجملٍ، بل هو عامٌّ بيِّنٌ في لسانِ العرب، وإنما المُجْمَلُ المَرَاتِبُ التي أرادها اللهُ سبحانه لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ استحقاقَ الإرثِ يختصُّ به بعضُ الرحمِ دونَ بعضٍ، فبيَّنَ اللهُ سبحانه مَرَاتِبَ الأقربينَ، ومقاديرَ أنصبتهم أيضاً^(١).

وبيَّنَ النبي ﷺ معَ كتابِ اللهِ سبحانه أنَّ «ما أبقتِ الفرائضُ فلأولى عَصَبَةٍ ذَكَرَ»^(٢).

وأما توريثُ الزوجِ والزوجةِ، فإنَّ الله سبحانه أدخلهم وأشركهم مع أولي الأرحام، وكذا المولى بيَّنَ النبي ﷺ أنه داخلٌ في التوريثِ، وأنَّ الولاءَ لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ النَّسَبِ، لا تَبَاعٍ ولا تَوَرُّثٍ^(٣)، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤)، فَخَصَّ الكتابُ والسنةُ عُمومَ الكتابِ، والمعنى: وأولو الأرحامِ بعضهم أولى ببعضٍ ما لم يكنْ معهم زوجٌ ولا زوجةٌ ولا مولى.

وهذا الجوابُ في المولى على رأيِ الكوفيين.

وأما على مذهبِ الصَّحابةِ - رضي اللهُ تعالى عنهم -، فلا يلزمُ الاعتراضُ بالمولى؛ لأنَّ ذا الرَّحِمِ عندهم مُقَدَّمٌ على الولاءِ على مُقْتَضَى الخِطَابِ في التَّنْزِيلِ، فعن إبراهيم قال: كَانَ عَمْرُ وَعَبْدُ اللهِ يُورَثَانِ الْأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي، وَكَانَ عَلَيَّ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ^(٥)، وَأُتِيَ سُؤْيِدُ بْنُ غَفَلَةَ فِي ابْنَةِ

(١) في «ب»: «نصاً».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «توهب».

(٤) رواه البخاري (٤٤٤)، كتاب: المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومسلم (١٥٠٤)، كتاب: الطلاق، باب: «إنما الولاء لمن أعتق»، عن عائشة.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٧٩/٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» =

وامرأة ومولّى، فقال: كان عليّ يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويردّ ما بقي على الابنة^(١).

وأبو حنيفة وأصحابه أحدثوا قولاً ثالثاً.

وأسدّ من هذا في الجواب، - والله أعلم - أن تقول: لَمَّا بَيَّنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ الفرائضَ، بَيَّنَّ أَهْلَهَا، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ اللهُ تَعَالَى، فَقَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ»^(٢)، ثم لم يقل بعد ذلك: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ ذَكَرَ، فَذَوُ^(٣) عَصَبَةٍ أَنْتِي، وَلَا لِذَوِي رَحِمٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُرَاداً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٥٧]، لَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ لِمَا فَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ: تَوْرِيثَهُمْ، فَرَوَى وَاسِعُ بْنُ حَبَّانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ، وَتُوفِيِّ: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَباً فَيَكُمُ؟»، فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ أَتَيْتُنَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لَابْنِ أُخْتِهِ^(٤).

وَرَوَى الْمُقَدَّادُ الْكِنْدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(٥).

= (١/٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٢).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «فَلِذِي».

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٧٦- زوائد الهيثمي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢١٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه (٢٦٣٤)، كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةً، =

وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - : أنه كتب إلى أبي عبيدة - رضي الله تعالى عنه - في غلام أصابه سهم فقتله : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(١).

وروي نحوه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -^(٢).

قلنا : أما حديث واسع ، فقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ثابت بن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض ، وإنما نزلت الفرائض فيما بينت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة ، وقُتل يوم خيبر ، وقد قيل : نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع ، وهذا كله بعد أمر ثابت^(٣) . وكذلك آية الصَّيف^(٤) نزلت في جابر بن عبد الله لما قال :

= ففي بيت المال ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤١٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٧/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤/٦) ، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٢٤) .

(١) رواه الترمذي (٢١٠٣) ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الخال ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، كتاب : الفرائض ، باب : ذوي الأرحام ، والإمام أحمد في «المسند» (٢٨/١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١٢٧) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٥١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٧) ، والدارقطني في «سننه» (٨٤/٤) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤/٦) ، عن أبي أمامة .

(٢) انظر : «السنن الكبرى للبيهقي» (٢١٥/٦) ، و«سنن الدارقطني» (٨٦/٤) .

(٣) انظر : «السنن الكبرى» (٢١٥/٦) ، و«معرفه السنن والآثار» للبيهقي (٨١٩٨٠/٥) .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكًا﴾ [النساء : ١٧٦] .

يا رسول الله! إنما يرثني كَلَالَةٌ، وإنَّما قالَ هذا بعدَ أن قُتِلَ أبوه يومَ أُحُدٍ؛
بدليلِ قوله: وإنَّما يرثني كَلَالَةٌ^(١) ^(٢).

وهذا الجوابُ لا شفاءَ فيه؛ لأنَّ آياتِ الفرائضِ لا تعارضَ قضاءَ
النبيِّ ﷺ حتى تَنسَخَهُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يقضِ بميراثه لابنِ أختِهِ إلاَّ بعدَ أنْ
سألَ عَن نَسَبِهِ، فَقَضَاؤُهُ لا يخالِفُ القرآنَ، ولا يُعارضُهُ، والأحسنُ أنْ
يقالَ: إنه مرسلٌ.

وأما حديثُ المقدادِ، فقد كانَ يحيى بنُ معِينٍ يُضَعِّفُهُ^(٣).

وأما حديثُ عمرَ، فقد قيلَ: إنه من بابِ اختيارِ الإمام، فكأنه اختارَ
وَضَعَ مالِهِ فيه إذا لم يكنْ له وارثٌ سِوَاهُ، ورأه من المصلحة، وإن كانَ
لا يستحقُّ إرثاً^(٤)؛ كما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أنَّ رجلاً
وقعَ من نَخْلَةٍ، فماتَ وتركَ شيئاً، ولم يدعْ ولداً ولا حَمِيماً، فقالَ
النبيُّ ﷺ: «أَعْطُوا ميراثَهُ رجلاً منَ أَهْلِ قَرابَتِهِ»^(٥).

وهذا الجوابُ فاسدٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ، وجعله وارثَ مَنْ لا وارثَ
لَهُ، فسمَّاهُ وارثاً، وجعله مستحقاً.

ورواه عمرُ - رضي الله تعالى عنه - من قولِ النبيِّ ﷺ.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٦/٦).

(٣) انظر: «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (٨٢/٥).

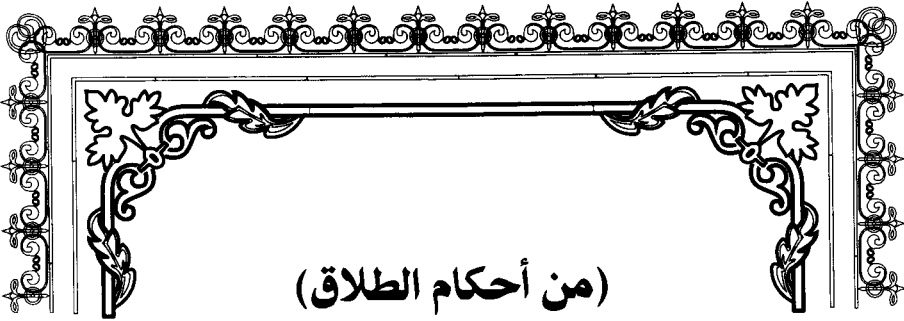
(٤) انظر: «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (٨٣/٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٩٠٢)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، وابن
ماجه (٢٧٣٣)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولاء، والإمام أحمد في
«المسند» (١٣٧/٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٨٩)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (٢٤٣/٦).

وحديثُ عائشةَ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنها - قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ
كَانَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ، فَيَحْمَلُ مَطْلُقَ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى مُقَيَّدِ حَدِيثِ عُمَرَ -
رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -،
تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وقد أُرْخِيتُ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِعِظَمِ مَوْقِعِهَا، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.
وقد عَلِمْتَ مِنَ الْآيَةِ وَجْهَ الدَّلَالَةِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ عِنْدَ مَنْ
يَقُولُ بِهِ مَا خِلَا الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَهَذَا الْبَيَانُ كَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *



٢١٩- (٣) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَأَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

أقول^(١): هذا الحكم خاصٌّ بالنبي ﷺ، أوجب الله سبحانه عليه تخيير نساءه بين اختياره، وبين اختيار زينة الحياة^(٢) الدنيا؛ تشریفاً له ﷺ أن يتبرأ من منصبه العليّ، فإن أردن الحياة الدنيا، وجب عليه طلاقهنّ، وإن اخترنّه، فلا يُطلقنّ، بل يجب عليه إمساكنهنّ^(٣)؛ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - عند قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وحكي وجهٌ ضعيفٌ لبعض الشافعية: أنه مستحب^(٤)، وأن طلاق مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ تَكْرُمٌ^(٥).

وقد خيّرهنّ رسول الله ﷺ كما أمره الله تعالى.

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: جاءني رسول الله ﷺ حين

(١) «أقول» ليس في «ب».

(٢) «الحياة» ليس في «أ».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/٧).

(٤) الضمير في قوله: (أنه مستحب) راجع إلى التخيير، وهذا الوجه حكاه الحناطي

كما نقله النووي في «روضة الطالبين» (٤/٧).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦/٧).

أمره الله أن يُخَيَّرَ أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعِجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]»، إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ^(١).

وَلَمْ يَكُنِ التَّخْيِيرُ مِنْهُ ﷺ طَلَاقًا مُعَلَّقًا بِاخْتِيَارِهِنَّ^(٢).

وَهَذَا الْحُكْمُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ زَوْجَتَهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٣).

فَذَهَبَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -: إِلَى أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَا شَيْءَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، أَفْكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا^(٤)، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَوَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَجَعَلَ الطَّلَاقَ مُعَلَّقًا بِاخْتِيَارِهَا، فَإِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٧)، كِتَابُ: التَّفْسِيرِ، بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...﴾، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٥)، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا تَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّبَةِ.

(٢) انْظُرْ: «الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (١٤٠/٥)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢١٢/٥).

(٣) انْظُرْ: هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي «الْأَمِّ» لِلشَّافِعِيِّ (١٥٧/٧)، وَ«الاسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

(٦/٧٢)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٧٣/١٠)، وَ«الْمَحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ

(١٠/١١٨).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٧)، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّبَةِ.

اختارتُ، بقيت الرجعة عليها من أجل اختيارها له، وإن اختارت نفسها، فقد اختارت حالة لا سبيل لهُ عليها، وهو قد جعل الخيرة إليها، وهذه الحالة الثانية التي تتم بها اختيار نفسها.

وروي عنه: أنها إن اختارت نفسها، فواحدة أيضاً، وهو أحقُّ بها. وقال عليّ: إن اختارت زوجها، فواحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت نفسها، فواحدة بآئنة.

وروي عنه: أنها إن اختارت نفسها، فواحدة بآئنة، وإن اختارت زوجها، فلا شيء، وكأنه لم يجعل التخيير طلاقاً. ورُوي عنه مثل قول عمر وعائشة^(١).

* وقد ذكرت فيما تقدّم اختلاف الناس في وجوب المتعة للمدخل بها، ولا شك في أنّ أزواج النبي ﷺ اللاتي خيّرهنَّ رسول الله ﷺ كنَّ مدخولاً بهنَّ، فيحتمل أن يحمل هذا الأمر على الاستحباب، والظاهر أنه للوجوب؛ لأنَّ الله سبحانه أمره بالتخيير، وهو واجب، وأمره أن يُخيّرهنَّ بأنَّ ذلك جزاؤهنَّ إن أردن الحياة الدنيا.

ثم يحتمل أن يكون وجوب المتعة هنا خاصاً به؛ لاقتiranها بخصائصه ﷺ.

ويحتمل أن يكون الوجوب عاماً لهُ ولسائر الأمة؛ لأنَّ الله تعالى قد أوجبها في غير هذا المقام على المطلّقين، وهو الراجح^(٢).

(١) انظر الآثار التي ذكرها المؤلف في: «سنن سعيد بن منصور» (١/٤٢٦)، و«سنن الترمذي» (٣/٤٨٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤/٨٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٣٤٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٥٤-٥٥).

(٢) «وهو الراجح» ليس في «ب».

٢٢٠- (٤) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

* أقول: قد^(١) شرع الله سبحانه في هذه الآية في المرأة غير الممسوسة ثلاثة أحكام، فأوقع عليها الطلاق، ولم يوجب عليها العدة، وأوجب لها المتعة.

* أما الطلاق، فقد أجمع المسلمون على وقوع الطلاق عليها إذا قال لها: أنت طالق، فتطلق واحدة، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فتقع ثلاث عند من أوقع الثلاث.

لما روي أن محمد بن إياس بن البكير جاء إلى عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فاسألتهما، ثم اثبتنا فأخبرنا، فذهب فاسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتي يا أبا هريرة: فقد جاءتك مَعْصِلَةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك، وفي رواية: وتابعتهما عائشة^(٢).

وروي أيضاً عن علي، وزيد، وابن مسعود، وعبد الله بن

(١) «قد» ليس في «أ».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٧١/٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «المسند» (٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٧).

عَمْرٍو بنِ العاصِ، ولم أعلمَ لهمُ مُخالفاً^(١).

وأما إذا قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ثلاثاً، فقال قومٌ:
تبينُ بالأولى، ولا تلحقُها غيرُها، ويروى عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وزيدٍ، وابنِ
مسعودٍ، وابنِ عباسٍ^(٢).

وقد قدمْتُ في «سورةِ البقرة» أنَّ عمرَ قالَ: أجزؤهُنَّ عليهنَّ، يعني:
الثلاث^(٣).

* وأما العِدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ، فلا تجبُ عليها، بإجماعِ المسلمين.

وأما عِدَّةُ الوفاةِ، فقد مَضَى بيانُها في «سورةِ البقرة».

* وأما المُتَعَّةُ، فقد تقدَّمَ أمرُ^(٤) بيانِها في «سورةِ البقرة».

* ثمَّ استنبطَ ابنُ عباسٍ من هذه الآيةِ أَنَّ الرجلَ إذا قالَ: إنْ تزوجْتُ
فلانةً، فهي طالقٌ، ثم تزوَّجَها، أَنَّها لا تطلَّقُ، سواءً وَقَّتْ وَقْتاً، أو لا،
فقالَ: يرحمُ اللهَ أبا عبدِ الرحمنِ - يعني: ابنَ مَسعودٍ - لو كانَ كما قالَ،
لقالَ: إذا طلقْتُم النساءَ ثم نكحْتُموهنَّ.

وفي روايةٍ عنه: إن يكنَ قالَها، فَزَلَّةٌ من عالمٍ^(٥).

وبمثلَ فتوى ابنِ عباسٍ قالَ عَلِيٌّ، وعائشةُ، وابنُ المسيَّبِ، والقاسمُ،
وعُروَةُ، وأبو بَكْرٍ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ،

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٩١٤٩٠/٥).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١٥٨/٧)، و«المحلى» لابن حزم (١٧٥/١٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٧)، و«معرفة السنن والآثار»

(٥/٤٦٧)، وابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٣/٤٦٩).

(٤) في «ب»: «أيضاً» بدل «أمر».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٢١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

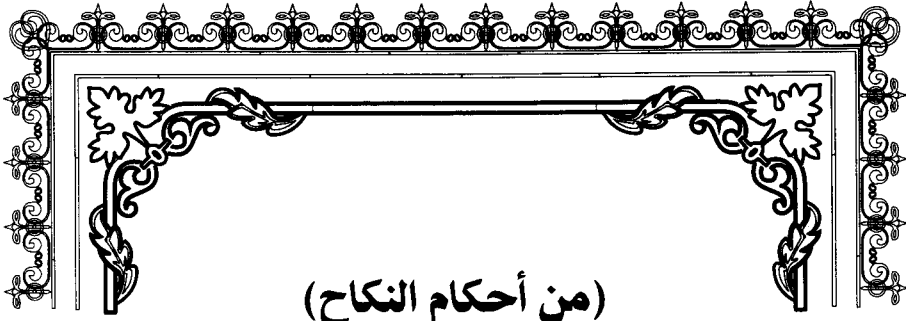
(٧/٣٢٠).

وأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ،
وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وقال الكوفيون: يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ - ^(١).

* * *

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/٥٣٥)، و«معرفه السنن والآثار» للبيهقي
(٥/٤٤٩٤٤٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/٢٥).



(من أحكام النكاح)

٢٢١- (٥) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أقول: أحل الله لنبيه ﷺ نكاح المذكورات بشرطين:

أحدهما: إذا آتاهنَّ أجورهنَّ، وقد اتفق أهل العلم على أن الصداق لا تجوز المواطأة على تركه، وإن اتفقوا على جواز تفويض المرأة لبضعها، إلا أن^(١) الصداق لا بد منه، فهو إما أن يفرض لها، أو يدخل بها، ويستقر عليه مهر نسائها، ولها أن تمتنع منه إلى أن يفرض لها، وهذا الحكم شامل له ﷺ ولأمته.

ثم خصه الله بإحلال الزواج له بغير صداق حالاً ومالاً، فلا يجب عليه مهر، لا بموت، ولا بدخول، فقال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]،

(١) في «ب»: «لأن» بدل «إلا أن».

أي: أحللنا لك المرأة الواهبة خالصة لك من دون المؤمنين، والعامل في الحال (أحللنا) لا (وهبت) (١).

الثاني: أن يَكُنَّ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، فلا يحلُّ للنبي ﷺ، ولا لأحدٍ من أصحابه نِكَاحُ كَافِرَةٍ لم تَهَاجِرْ؛ لمفهوم هذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المنحنة: ١٠].

فإن قلت: فإن كانت مؤمنة لم تَهَاجِرْ، فهل يحلُّ نِكَاحُها لمؤمن مُهَاجِرٍ، أو لا يحلُّ له؟

قلت: لا أعلم فيه قولاً لأحدٍ من الفقهاء، والظاهرُ حلُّ نِكَاحِها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المنحنة: ١٠]، وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

* إذا تمَّ هذا، فقد اختلفَ أهلُ العلم بالقرآن في هذه الآية، هل هي ناسخة، أو منسوخة؟ وسيأتي بيان ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢٢٢- (٦) قوله جَلَّ جلالُهُ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُمْ وَتُقَوَّى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمِنْ أُنْفِيتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَبَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آيَنْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١]، الآية.

اختلفَ أهلُ العلم في معنى هذه الآية.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/٥٥٩-٥٦٠).

فقال بعض أهل التفسير: أباح الله سبحانه له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه، حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن وقت نوبتها^(١)، ويطأ من شاء في غير نوبتها، وجعل ذلك من خصائصه ﷺ، فيعود الضمير إلى أزواجه اللاتي أمر بتخيرهن، وبهذا قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية^(٢).

وقال قوم: جعل الله له الخيرة بين أن ينكح، ويتهب من شاء، ممن وهبت له نفسها، ويترك من شاء.

ففي «صحيح البخاري» و«مسلم» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله عز وجل: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٣).

وعن معاذ عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إليّ، فإني لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك أحدا^(٤).

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٥٣٨/٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥/٩) و(٥٧٠/٩).

(٣) رواه البخاري (٤٥١٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُنَّ...﴾، ومسلم (١٤٦٤)، كتاب: النكاح، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها.

(٤) رواه البخاري (٤٥١١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُنَّ...﴾، ومسلم (١٤٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا =

وقد أَرَجَا رسولُ الله ﷺ، ففي «صحيح البخاري ومسلم» عن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ - رضيَ اللهُ تعالى عنه -: أَنَّ رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ، فقالت: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فقامتُ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! زَوَّجْنِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَذَكَرَ أَنَّهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا^(١).

واختارَ هذا التأويلَ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ، وكذا جماهيرُ أصحابه، فاخْتارُوا وَجُوبَ الْقَسْمِ عَلَيْهِ^(٢).

قالَ ابنُ عباسٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ^(٣).

وعن عائشة - رضيَ اللهُ تعالى عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ بِهِ يُحْمَلُ فِي كِسَاءٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَأَدْخَلَ عَلَيَّ، فقال: «يَا عَائِشَةُ! أَرْسِلِي إِلَى النَّسَاءِ»، فَلَمَّا جِئْنَ، قال: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْتَلِفَ بَيْنَكُنَّ، فَأَذَنِّي لِي فَأَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»، قُلْنَ: نَعَمْ^(٤).

* ثم إِبْطَاقُ هَذَا التَّخْيِيرِ يَقْتَضِي^(٥) أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَتَّهَبَ وَيُؤْوِي مَنْ يَشَاءُ مِمَّنْ أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ؛ إِذْ جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى مَشِيتِهِ ﷺ، وَهُوَ

= يكون طلاقاً إلا بالنية، عن عائشة.

(١) رواه البخاري (٤٧٤٢)، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر قلب، ومسلم (١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥/٩)، و«المجموع» للنووي (١٧٨/٢)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢٥١/٣).

(٣) رواه البخاري (٤٧٨٠)، كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء، ومسلم (١٤٦٥)، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها، عن ابن عباس.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٣٣)، بهذا السياق.

(٥) في «ب»: «يعطي».

كذلك على الصحيح عند الشافعية^(١)، ورفع الله سبحانه عنه الجناح في طلب مَنْ عَزَلَ مِنْهُمْ، فيجوز أن يكون العَزْلُ عبارة عن عدم الرغبة، فيجوز له أن يتغي نكاح مَنْ زَهَدَ في نكاحها، ورَغِبَ عنها، ويجوز أن تكون عبارة عن الطلاق، وهو الأقرب - إن شاء الله تعالى -^(٢).

فتدل الآية على أنه لا جناح عليه في طلب معزولته ثلاثاً؛ إذ الجناح مرتفع عَمَّنْ سِوَاهُ فيما دُونَ الثَّلَاثِ، وهو الصحيح من الوجهين للشافعية أيضاً^(٣).

* إذا تَمَّ هذا، فقد اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية، هل هي ناسخة، أو منسوخة؟ وما أنا أبين ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] الآية، فأقول:

اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية.

فروي عن مجاهد وسعيد بن جبيرة أنهما قالوا: إنما حَرَّمَ الله سبحانه على نبيه نكاح الكوافر من أهل الكتاب، ومعنى (من بعد) أي: من بعد المسلمات؛ لثلاث تكون كافرة أما للمؤمنين، فذهباً^(٤) إلى التأويل^(٥).

(١) قال الشافعي في «الأم» (١٤١/٥): أباح له من العدد ما حظر على غيره، وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦٧/٩): قد أبيح له النساء من غير عدد محصور، وما أبيح للأمة إلا عدد محصور، وليس وإن مات عن تسع يجب أن يكون هي العدد المحصور.

(٢) انظر: «تفسير السمعاني» (٢٩٨/٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢٥٢٤/٩).

(٤) في «أ»: «فذهب».

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٠/١٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٦٣٢/١).

وقال جمهورهم: لما أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بتخيير نسائه، وامثله أمر ربه، وخيرهن فاخترته، جعل جزاءهن أن قصره عليهن، وحرّم عليه طلاقهن بهذه الآية، ومعنى (من بعد) أي: من بعد هؤلاء التسع^(١).

ثم اختلف هؤلاء:

فقال قوم: الآية باقية على أحكامها، غير منسوخة، ويروى هذا القول عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وقتادة.

ثم قال قوم: بل هي ناسخة أيضاً لما أباح الله سبحانه لنبيه ﷺ من تزوج من شاء من النساء؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نِّسَاءٍ مِّنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نِّسَاءٍ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وحكي هذا القول عن محمد بن كعب القرظي^(٢).

وقال قوم: الآية منسوخة غير مُحْكَمَةٍ، نسخ الله سبحانه التحريم عن نبيه ﷺ؛ لتكون له المنة عليهن، وهذا ما اختاره الشافعي^(٣).

والنسخ: إمّا بالسنة عند من أجاز النسخ بها، ففي «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: تزوّج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرة - رضي الله تعالى عنهن -^(٤).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/٢٩٢٨).

(٢) انظر: القولين في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/٢٢٠٢١٩)، وللوقوف على أقوال العلماء في الآية انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/٦٢٧) وما بعدها.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/٢١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٤١)، واختيار الشافعية المشار إليه ذكره الرازي في «تفسيره» (٢٥/١٩٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (٧/٤).

(٤) لم أره في «صحيح مسلم»، وإنما ذكره الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٠/٥٠)، والله أعلم.

وإما بقوله تعالى: ﴿ تَرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُمْ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ ﴾ [الأحزاب: ٥١] وهو مروى عن عليّ وابن عباس أيضاً^(١).

وإما بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، كما قاله بعضُ مُصَنِّفِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما مات رسول الله ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النِّسَاءَ^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: وأحسبُ قولَ عائشة: حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النِّسَاءَ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فذكرَ اللهُ ما أَحَلَّ له، فذكرَ أَزْوَاجَهُ اللَّاتِي آتَى أَجُورَهُنَّ، وذكرَ بناتِ عَمِّه، وبناتِ عَمَّاتِهِ، وبناتِ خاله، وبناتِ خالاتِهِ، وامرأةَ مؤمنةٍ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، فدلَّ ذلكَ على أَنه أَحَلَّ له مع أَزْوَاجِهِ مَنْ لَيْسَ بِزَوْجٍ يَوْمَ أَحَلَّ لَهُ، وذلكَ أَنه لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ بَنَاتِ عَمِّه وَلَا بَنَاتِ عَمَّاتِهِ، وَلَا بَنَاتِ خَالِهِ، وَلَا بَنَاتِ خَالَاتِهِ امرأةً، وَكَانَ عِنْدَهُ عِدَّةُ نِسْوَةٍ^(٤).

* فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ تَحْرِيمُ طَلَاقِهِنَّ بَاقٍ، أَوْ نُسِخَ كَمَا نُسِخَ تَحْرِيمُ الزَّوَاجِ

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/٢١٩).

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢/٦٢)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/٣٨).

(٣) لم أَرَهُ فِي «صحيح مسلم»، وإنما رواه النسائي (٣٢٠٤)، كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله - عز وجل - على رسوله - عليه السلام - وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرينة إليه، والترمذي (٣٢١٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩١٦)، عن عائشة.

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/١٤٠-١٤١).

عليهن؟ وهل تجد دليلاً يدل على النسخ أو عدمه^(١)؟

قلتُ: للشافعية في ارتفاع تحريم طلاقهن وجهان، والراجع منهما، والصواب عندي بقاء التحريم^(٢)، إذ لا دليل يدل على النسخ، فلا يجوز أن يترك كتاب الله ويتبع خلافه.

قال أبي بن كعب: إن معنى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزَوْجَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]: ليس لك أن تطلقهن بعدما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولكن لك أن تزوج عليهن من شئت^(٣).

* وقد قدّمنا^(٤) أقوال أهل العلم في المُرَاد بالإرجاء، هل هو في القسم والتسوية، أو في النكاح والاتّهاب؟ ولم أعلم أحداً قال: إنّ المراد به الطلاق، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٩).

(٣) لم أره بهذا اللفظ، وفي «معالم التنزيل» للبغوي (٥٣٨/٣)، و«تفسير الطبري» (٢٩/٢٢): قيل لأبي بن كعب: لو مات نساء النبي صلى الله عليه وسلم أكان يحل له أن يتزوج؟ قال: وما يمنعه من ذلك؟ قيل: قوله عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾، قال: (إنما أحل الله له ضرباً من النساء) فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، ثم قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾.

(٤) في «ب»: «قدمت».

(من أحكام الاستئذان)

٢٢٤- (٧) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣].

* أنزل الله سبحانه في هذه الآية أمر الحجاب بعد أن كان النساء يبرزن على الرجال، وسبب نزولها مشهور، وذكر سبحانه فيها أحكاماً ثلاثة:
الأول: تحريم الدخول لبوت النبي ﷺ إلا بإذنه، وهذا أوضح من أن يُوضَّح.

وقد مضى حكم الاستئذان وصفته.

ومعنى [﴿غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾] [الأحزاب: ٥٣]، أي: إدراكه، وذلك أنه كان ناس من المؤمنين يتحيتون^(١) طعام النبي ﷺ، فيدخلون عليه قبل الطعام، فيجلسون إلى أن يُدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون، وكان رسول الله ﷺ يتأذى بهم^(٢).

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٢) رواه البخاري (٤٥١٤)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا﴾

الثاني: أمرهم الله سبحانه إذا خاطبوهنَّ في أمرٍ أن يُخاطبوهنَّ من وراء حجابٍ، وإن كُنَّ من القواعدِ، وهذا خاصٌّ بأزواجِ النبي ﷺ، وأما غيرهنَّ، فيجوزُ أن يُخاطبنَّ عند الحاجة من دون حجابٍ إذا سترنَّ ما سوى الوجه والكفين، أو كُنَّ من القواعدِ اللاتي لا يَرجونَ نكاحاً.

الثالث: أعلمهم الله سبحانه أنه ليسَ لهم أن يَنكِحوا أزواجه من بعده أبداً؛ لأنهنَّ أمهاتُ المؤمنين، وقد أجمعَ المسلمون على تحريم أزواجه اللاتي تُوفِّيَ عنهنَّ ﷺ.

ثم اختلفَ الفقهاء في مسألتين:

إحداهما: المفارقة في حياته في تحريمها خلافٌ للشافعية، والصَّحيح المنصوصُ التَّحريمُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(١) [الأحزاب: ٦].

الثانية: أمته المَوطوءة إذا فارَقها بِمَوْتٍ أو غيره، في تحريمها وَجْهَانِ أيضاً^(٢)، وأصحُّهما^(٣) عندي عدمُ التَّحريم؛ لأنَّ الله سبحانه خَصَّ الحُكْمَ بالأزواجِ، والقياسُ لا مَدْخَلَ لَهُ في الخصائصِ، معَ تفريقِ الله سبحانه بينَ الحرائرِ والإماءِ في أَكْثَرِ الأحكامِ في حَقِّ غيره، فاعتبارُ الإماءِ بالحرائرِ ضعيفٌ، أو فاسدٌ؛ كَيْلا تكونَ أمتهُ أُمّاً للمؤمنين، ولو فَرَّقوا بَيْنَ مُسْتَوْلَدَتِهِ وغيرِها، لكانَ حَسَنًا، والله أعلم.

= أُنْ يُؤْذَنُ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ...، عن أنس بن مالك.
(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠/٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١/٧).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢١/٩).

(٣) في «ب»: «وأرجحهما».

٢٢٤- (٨) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَآتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

* لما نزلت آية الحِجَابِ^(١)، قَالَ الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَنَحْنُ أَيْضًا نُكَلِّمُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

* * *

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ.....﴾ [الأحزاب: ٥٣].



٢٢٥- (٩) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

* أَعْلَمَنَا اللَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ - منزلة مُحَمَّدٍ ﷺ، فتولى الصَّلَاةَ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَشَرَّفَ بِهَا مَلَائِكَتَهُ، كَمَا قَرَنَ صَلَاتَهُمْ بِصَلَاتِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَفِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِهَا لَدَيْهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ -.

* وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلَّمَنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٣/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٥٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٦).

* ثم ادعى بعض أهل العلم أنَّ الصلاة عليه مُسْتَحَبَّةٌ^(١)، وهو خطأ، لا التفات إليه، فلا دليل له على دَعْوَاهُ، بل هو مَحْجُوج بما روى مالكُ بنُ الحَسَنِ بنِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقَا عَتَبَةً، قَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقَا عَتَبَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقَا عَتَبَةً ثَلَاثَةً، فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ»^(٢).

وبما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَخْطَأَ طَرِيقَ اللَّهِ»^(٣).

وبما روى عبد الله بنُ عليٍّ بنِ حُسَيْنِ بنِ علي بن أبي طالبٍ - رضي الله تعالى عنهم -، عن أبيه قال: قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْبَخِيلَ الَّذِي ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٤)، خَرَجَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الذي ادعى ذلك هو ابن جرير الطبري، وادعى الإجماع عليه، انظر: الأقوال في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في «فتح الباري» (١١/١٥٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٦٤٩).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٨٦)، وفي «شعب الإيمان» (١٥٧٤)، عن أبي هريرة، بلفظ: «... أخطأ طريق الجنة» بدل «أخطأ طريق الله».

(٤) رواه الترمذي (٣٥٤٦)، كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، والإمام أحمد في «المسند» (١/٢٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٠٠)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٧٧٦)، والبخاري في «مسنده» (١٣٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٦٦).

* ثم اختلف هؤلاء في الأمر هل هو على التكرار، أو لا؟

فذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه على التكرار، فتجب الصلاة عليه كلما ذكر ﷺ^(١).

وقال أبو بكر بن أحمد بن بكير القاضي: افترض الله سبحانه على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً، فالواجب أن يكثر المرء منهما، ولا يغفل عنهما^(٢).

وذهب بعضهم إلى أنه ليس على التكرار، فلا يجب في العمر أكثر من مرة^(٣).

وكلا القولين إما تفریط، أو إفراط؛ فإن الله سبحانه لم يوجب على عباده ذكره إلا في خمسة أوقات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾^(٤) وَسَبِّحُوهُ بُكْراً وَأَصِيلاً [الأحزاب: ٤١-٤٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَسَبِّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٥) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ [الروم: ١٧-١٨]، وقال تعالى يذكر نبيه ﷺ منة عليه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]،

(١) لم أر من نسب هذا القول لأبي إسحاق، غير أنه نسب إلى جماعة من الشافعية كالجليمي، وجماعة من الحنفية كالطحاوي، وكاللكمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٥٣)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (١/٥١٦)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/٧٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٥٣).

(٣) وجوبها في العمر مرة هو قول الأكثرين ومنهم الكرخي، انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/٧٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٥٢).

قال مجاهد: أي: لا أذكرُ إلا وتُذكرُ معي^(١).

فإذا وَجَبَ على العِبَادِ ذِكْرُ اللَّهِ سبحانه في أوقاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَجَبَ ذِكْرُ رَسُولِهِ ﷺ مَعَهُ في تِلْكَ الأوقاتِ، فلا يُقْصَرُ بِهِ عَنْهَا، بل يبلغُ بِهِ من المِنَّةِ التي مِنَ اللَّهِ تعالى عليه نِهَايةَ المِنَّةِ وَغَايَةَ الرُّفْعَةِ، فَكَمَا لا يَصِحُّ إِسلامٌ، ولا يَتِمُّ إيمانٌ إِلَّا بِذِكْرِهِ ﷺ مَعَ ذِكْرِ رَبِّهِ، وكَمَا لا يَكْمُلُ أَذانٌ ودُعاءٌ إلى الصَّلَاةِ إِلَّا بِذِكْرِهِ ﷺ، كذلك لا تَتِمُّ صَلَاةٌ يَجِبُ فيها ذِكْرُ اللَّهِ تعالى إِلَّا بِذِكْرِهِ، فمن أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عليه مَرَّةً واحدةً، لم يَسْتَوْفِ لَهُ تَمَامَ الرُّفْعَةِ، وَمَنْ أَوْجَبَ تَكَرُّارَهَا مُطْلَقاً، فقد بالغَ وَغَلَا، فلم يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلكَ لَهُ تَبَارَكَ وتعالى.

فإن قلتَ: فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ ذِكْرَهُ ﷺ في التَّشَهُّدِ، فإِجَابُ الصَّلَاةِ عليه أَمْرٌ زائدٌ على ذِكْرِهِ.

قلتُ: ذِكْرُهُ في التَّشَهُّدِ جاءَ مُتَابِعاً لذكرِ اللَّهِ سبحانه الذي لا يَتِمُّ الإِيمانُ إِلَّا بالإِقرارِ بِهِ، وَذكرُ اللَّهِ سبحانه في الصَّلَاةِ من التَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ^(٢) أَمْرٌ زائدٌ على الشَّهادَةِ لَهُ بِالوَحْدَانِيَّةِ، فوَجَبَ عَلَيْنَا أن نذكرَ نَبِيَّهُ ﷺ مَعَ ذِكْرِهِ سبحانه بِاللَّفْظِ الذي أَمَرَنَا بِهِ، وَخَصَّهُ بِهِ، وَشَرَفَهُ وَرَفَعَهُ.

وإلى إيجابِ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وبعضُ المالِكِيَّةِ^(٣).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٣) و(٢٨٦/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٤/١) و(٤٣٧/١)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥٤٨/٨).

(٢) في «ب»: «والتمجيد».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١١٧/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣٧/٢)، و«المجموع» للنووي (٤٣٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٨/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٧/١) وما بعدها.

وَيُرَوَّى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - .
فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ نَجَدُ دَلِيلًا مِنَ السُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ مَحَلٌّ لِلصَّلَاةِ
عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ:
أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ
صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا
أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١)، فَالسَّائِلُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ، لَا عَنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَكَلَامُ الصَّحَابِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ فِي
الصَّلَاةِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مُقَرَّرٌ مَعَهُودٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ صِفَتِهَا الْكَامِلَةِ، وَلَمْ
يَفْتَقِرْ إِلَى السُّؤَالِ إِلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ نَجَدُ دَلِيلًا أَتَيْنَ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ
السَّائِلِ: كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا بِاخْتِيَارِنَا،
لَا بِعَزِيمَةٍ عَلَيْنَا؟

قُلْنَا: رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ

(١) تقدم تخريجه.

على إبراهيم وآل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١)، وهذا مع قوله ﷺ: «صَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢) يَدُلُّ على الوجوب.

فإن قلت: الصلاة على آله، غير واجبة، وقد صَلَّى على آله فكذلك
الصلاة عليه ﷺ.

قلت: من أهل العلم من أوجبها على آله؛ كأبي عبد الله الشافعي في
أحدِ قوليه^(٣)، وإنما لم تجب؛ لأنها خرجت من الوجوب؛ بدليل، فدلُّها
مقصورٌ عليها، ويدلُّ له^(٤) أيضاً وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة الوفاق
من المخالف في وجوب الصلاة عليه ﷺ على إيجاب التسليم الذي أمر الله
تعالى به المؤمنين في الصلاة؛ حيث يقول كُلُّ مُصَلٍّ من المؤمنين في
تَشَهُدِهِ: السلام عليك أَيُّها النبي الكريم^(٥) ورحمة الله وبركاته.

فإن تعسف متعسف وقال: السلام الذي أمر الله به المؤمنين هو قول
القائل خارج الصلاة: صلى الله على النبي وسلم.

قلنا له: الصلاة والسلام أمر الله بهما المؤمنين أمراً واحداً، وبدأ
بالصلاة منهما، وقرن بينهما، ولم يفرق بينهما في أمر، وأنت فرقت
بينهما، فأوجب السلام داخل الصلاة وخارجها، ولم توجب الصلاة إلا
خارجها، وهل هذا إلا تحكُّم أو زيادة على ما أمر الله تعالى به؟ ألم تر إلى
قول السائل: يا رسول الله! أما السلام عليك، فقد عرفناه، أي: في التشهد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٦٣).

(٤) «له»: ليس في «ب».

(٥) «الكريم» ليس في «ب».

الذي عَلَّمْتَنَا كما تَعَلَّمْنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَهَلْ تَرَى السَّلَامَ الَّذِي عَرَفَهُ بِلَامِ الْعَهْدِ غَيْرَ السَّلَامِ^(١) الَّذِي يَكُونُ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ.

ولما انتهى بنا النظرُ والتحقيقُ إلى هذه الغاية التي هي سَوَاءُ الطَّرِيقِ، اخْتَرْنَا موافقةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبْنَا إِلَيْهِ؛ خِلَافاً لِمَنْ نَسَبَهُ إِلَى الشُّذُوزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٢).

* إِذَا تَمَّ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ الصَّلَاةَ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَشْرِيفاً لَهُمْ بِشَرَفِهِ ﷺ، وَجَزَاءً عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَآتَاهُ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ.

وقد اختلفَ النَّاسُ فِي الْآلِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَالْمَرَادُ بِهِمْ أَزْوَاجُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِترته^(٣).

* * *

(١) «السَّلَام»: لَيْسَ فِي «أ».

(٢) الَّذِي نَسَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الشُّذُوزِ هُوَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الشِّفَا» (٦٢/٢) فَرَّاجِعِهِ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (٤٣١/٣).

(من أحكام اللباس)

٢٢٦- (١٠) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لِرَازِوِجِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلِيلِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

* أقول: هذه الآية حكمها مقصورٌ على سببها، وذلك أنه كان قومٌ من الزناة يتبعون النساء إذا خرجن ليلاً، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولم يكن يومئذ تعرف الحرة من الأمة؛ لأن زينتهن كانت واحدة، إنما يخرجن في دُروع وخِمار، فأمر الله سبحانه الحرائر أن يتميَّزن عن الإماء، ولا يتشبهن بهن، حتى يُعرفن فلا يُؤذِنَنَّ.

* وفي الآية دليلٌ على جواز خروج نساء النبي ﷺ مُتَجَلِّبَاتٍ.

روينا في «صحيح البخاري» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنِ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، فِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٥١٧)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾، ومسلم (٢١٧٠)، كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

سُورَةُ مَكِّيَّةٌ

(من أحكام النكاح)

٢٢٧- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَخُذْ يَدَكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤].

* أقول: أرشد الله سبحانه نبيه أَيُّوبَ ﷺ إلى الحيلة في دفع الحنث، وكان ذلك شريعة له ﷺ.

واختلف علماء شريعتنا هل يكون شريعة من مضي من قبلنا شرعاً لنا إذا لم يوجد في شريعتنا ما يخالفها ولا ما يوافقها؟

فذهب مالك وطائفة معه إلى أنها ليست بشرع لنا، ولهذا قال: لا يبز الحالف بمثل عمل أَيُّوبَ - عليه الصلاة والسلام -.

وذهب الشافعي وطائفة أخرى إلى أنه شرع لنا، ولهذا قال: يبز الحالف بمثل عمل أَيُّوبَ النبي - عليه السلام -^(١).

فإن قلتم: فإن الله سبحانه قص لنا عن شعيب النبي ﷺ، وكان أعمى أنه أنكح إحدى ابنتيه على عمل لنفسه من غير استئمار لها، ولم يقل به الشافعي - رحمه الله تعالى -.

قلنا: أما التزويج على عمل، فقد قال به الشافعي^(٢)؛ لما روى سهل بن

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/٢٩٢)، و«الموفقات» للشاطبي (٢/٢٦٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٣٤٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦/٥٧).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٥/٥٩): وجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوباً، أو =

سعد السَّاعِدِيُّ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إني وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، وقامت، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجةٌ، فقال: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»، قال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئاً»، قال: ما أجدُ، قال: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فلم يجدْ شَيْئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وأما الْوَلَايَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ الْمُجْبِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْمَارِ الْبَكْرِ، فَقَدْ قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضاً^(٢).

وأما الْعَمَى، فَلَا يَقْدَحُ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْأَصْحِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٣).

وأما مَنْعُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ تَزْوِيجَ إِحْدَى الْمَرَاتِينِ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكَحْ إِحْدَاهُمَا مَبْهَمَةً، وَإِنَّمَا عَرَضَ عَلَى مُوسَى ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ إِنْكَاحَهُ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُوسَى ﷺ عَيَّنَ إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْإِبْهَامُ جَائِزاً فِي شَرِيعَتِهِ، فَقِيَاسُ شَرِيعَتِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وأما مَنْعُهُ لَكُونِ الصَّدَاقِ لِلْوَلِيِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ^(٤).

= يَبْنِي لَهَا دَاراً، أَوْ يَخْدُمُهَا شَهْراً، أَوْ يَعْمَلُ لَهَا عَمَلاً...، إلخ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الشافعي في «الأم» (١٦٧/٥): ليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا بكرةً حتى تبلغ ويكون لها أمر في نفسها.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٦٢/٩).

(٤) رواه البخاري (٤٨٢٢)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، ومسلم (١٤١٥)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، عن عبد الله بن عمر.

سُورَةُ الْحَجِّ

(من أحكام الجهاد)

٢٢٨- (١) قوله جَلَّ جلالُهُ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبَعِدْ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَسَبَلُوا بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

* أقول: لما نصر الله عبده ورسوله مُحَمَّدًا ﷺ يوم بدر، وقتل مَنْ قتل، وأسر من أسر من المشركين، وفاداهم قبل الإثخان فيهم، عاتبه الله سبحانه على فعله، فقال: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

* ثم بيّن الله سبحانه في هذه الآية أيضاً صِفَةَ النِّكَايَةِ فِي عَدُوِّهِ، وَبَيَّنَ مَقَامَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ، فقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبَعِدْ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، أي: فافعلوا، حَتَّى يَضَعَ المشركون أَوْزَارَ حَرْبِهِمْ مِنَ السِّلَاحِ، فلا يقاتلونكم، إِمَّا بِالْذُّخُولِ فِي الإسلام، أَوْ بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ^(١).

وقيل: حَتَّى تَضَعَ آثَامَهَا، فلا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُشْرِكٌ، وذلك بِخُرُوجِ عيسى - عليه السلام^(٢) -، روى ابنُ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٩/١٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤٢/٢٦).

تعالى عنه -، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَتَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَيَقْبِضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١).

* ثم يحتمل أن تكون هذه الآية واردة لبيان صفة النكايّة في العدو، ولِحَصْرِ ما يُفْعَلُ بِالْأَسِيرِ، وإنهاء القتل حتى يكون الإِثْخَانُ، ثُمَّ الْأَسْرُ، ولا يجوزُ الْأَسْرُ قَبْلَ الْإِثْخَانِ، ثُمَّ الْمَنْ وَالْفِدَاءُ فقط.

وبهذا المعنى يقول مَنْ مَنَعَ قَتْلَ الْأَسَارَى، ولكنْ يُمْنُ عَلَيْهِمْ، أو يفادوا.

قال الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: دَفَعَ الْحَجَّاجُ أَسِيرًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: لَيْسَ بِهَذَا أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

ويحكى عن عطاء والضَّحَّاك^(٢).

وَادَّعَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -^(٣).

وذهب قومٌ إِلَى تَخْصِصِ هَذَا الْحُكْمِ^(٤) بِغَيْرِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُفَادُوا، قَالَهُ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٢٦٤)، كتاب: الأنبياء، باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام، عن أبي هريرة.

(٢) انظره مع خبر الحجاج وابن عمر في «تفسير الطبري» (٤١/٢٦).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧٩/١).

(٤) في «ب»: «حكمها».

(٥) هو قول قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعمري عن ابن عباس، وهو أيضاً قول كثير من الكوفيين، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٧/١٦).

وذهب قومٌ إلى أنها عامَّةٌ منسوخةٌ^(١) بالأمرِ بالقتلِ في (براءة)^(٢)، وأنه لا يجوزُ أن يُمنَّ على مُشركٍ، ولا يُفادى إلا مَنْ لا يجوزُ قتلهُ؛ كالصبيِّ والمرأة، ويُروى عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -^(٣).

قالَ الشافعيُّ: لمَ يُلْغني عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنه - بإسناده صحيح، وإنَّما هو عندي من تفسيرِ عَطِيَّةِ العَوْفِيِّ بروايةِ أولاده عنه، وهو إسنادهُ ضعيفٌ، والظاهرُ - واللهُ أعلم - أنَّها واردةٌ لبيانِ وقتِ الأسْرِ، لا لحصرِ ما يفعلُ بالأسيرِ.

قالَ ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنه -: خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ في الأسرى بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ^(٤)، يفعلُ ما يشاءُ، وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلمِ، فقد قَتَلَ رسولُ الله ﷺ الأسرى صَبْرًا في غيرِ موطنٍ.

فإن قيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ فِعْلَهُ.

قلنا: لو كانَ كذلك، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِمَا فُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ كِتَابِهِ، وقد استعبدَ النِّسَاءَ، وأجمعتِ الصَّحَابَةُ - رضي الله تعالى عنهم - على استعبادِ أهلِ الكتابِ؛ ذكورهم وإناثهم، ولو كانتِ لِحَصْرِ ما يُفْعَلُ بالأسيرِ، لما جازَ الاستِزْفاقُ، ولما أَجْمَعَتِ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ.

فإن قلتَ: فما الحكمُ في استِزْفاقِ العَرَبِ؟

قلنا: قالَ بعضُ العلماءِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يستعبدْ ذُكُورَ العَرَبِ، وكذا

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٧)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص:

٥٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٥٦).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ الآية. [براءة: ٥]، وقد تقدمت.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٧/١٦).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (١٥٣/٨).

قال الشافعي في القديم: الحجاز عندنا ليس في أهله عربي علمته جرى عليه سبِّي في الإسلام، ولا نعلم أن أبا بكر سبى عربياً بعد أهل الردّة، ولكن أسرهم أبو بكر حتى خلاهم عمر.

وقد روي عن أبي بكر شيء في سبى بعض العرب، وليس بثابت، إنما كان أسرهم.

وأحسب أن من قال بسبائهم^(١) ذهبوا إلى هذا^(٢).

ثم قال: أخبرنا محمد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سِبَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، لَثَبْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ أَسَارٌ وَفْدَاءٌ»^(٣).

ثم قال: ومن ثبتَ عنده الحديث، زعم أن الرّق لا يجري على عربي بحال، وهو قول الزهري، وسعيد بن المسيّب، والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطّاب وعمر بن عبد العزيز، ومن لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ، ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وأنه يجري الرّق حيث جرى على العجم.

قال الربيع^(٤): وبه يأخذ الشافعي، واحتج بأن النبي ﷺ سبى بني

(١) في «ب»: «سبّاهم».

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/٧)، وفي النقل عنه تقديم وتأخير.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣/٩)، والطبراني (٥/٣٣٢ - مجمع الزوائد).

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وحيث أطلق (الربيع) في كتب الشافعية فهو: المرادي وليس الجيزي، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٨٧).

المُصْطَلِقِ، وَهَوَازِنَ، وَقِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الرِّقَّ حَتَّى مَنَّ عَلَيْهِمْ بَعْدُ^(١).

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَوْجَدْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَقِ حَدِيثِ سَبِيِّ هَوَازِنَ، وَبِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَبِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* إِذَا تَمَّ هَذَا، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ عَلَّمَهُمْ صِفَةَ الْقَتْلِ، وَأَنَّهُ ضَرَبُ الْعُنُقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي النُّكَايَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: مَا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَأَمَرَنَا^(٢) بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ قَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا»^(٤).

(١) انظر: المسألة والاختلاف فيها في «الأم» للشافعي (٢٧١/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٢٧٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٤٧٣/٩)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/٧) وما بعدها، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٤٤/٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٥١/١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٦/١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٠/٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٤٩/٨) وما بعدها.

(٢) في «ب»: «وَأَمْر».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٠/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩/٩).

(٤) لم أجده من حديث عبد الله بن عباس، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٣٧/٢) الرواة الذين ذكروا أحاديث النهي عن المثلة، =

٢٢٩- (٢) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَوْا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقد قَدَّمْتُ شيئاً من الكلام على هذه الآية في «سورة الأنفال»، وسأزيد هنا ما يليق بهذا المقام.

فأقول: يحتمل أن يكون معنى قوله سبحانه: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ التعليل، ويحتمل أن يكون معنى هذه الجملة الحال، أي: فلا تَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ في حالِ علوّكم عليهم.

ولا بدّ للمسلمين من ثلاثة أحوال إذا التمسَ المشركون منهم الصُّلَحَ: الحالة الأولى: أن يكونَ على المسلمين في السَّلَمِ مَضَرَّةٌ، فلا خفاءَ في عَدَمِ^(١) إجابَتهم.

الحالة الثانية: أن يكونَ للمسلمين فيه مصلحةٌ بأن يكونَ في المسلمين ضَعْفٌ وَقِلَّةٌ عَدَدٌ لا خفاءَ باستحبابِ الإجابة. وهل يجبُ؟ فيه وجهان عند الشافعية:

أحدهما: يجبُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ولما فيه من اتباعِ الأصلح.

وأصحهما عندهم عَدَمُ الوجوب؛ لأن ما يتعلقُ بنظرِ الإمام لا يكون

= فذكر حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، وأبي أيوب، وسمرة، وعمران بن حصين، والمغيرة، وزيد بن خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وعلي، والحكم بن عمير، وعائذ بن قرط ا.هـ. وقد روى أبو عوانة في «مسنده» (٦٥٠٢)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً قال: «لا تمثلوا».

(١) في «ب»: «بعدم».

واجباً عليه، وإن وجبَ عليه مراعاةُ الأصلح، والآيةُ منزلةٌ على^(١) نظرِ الإمامِ في اتِّباعِ الأصلحِ للمسلمين، وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ لا يخفى.

الحالة الثالثة: أن يكونَ للمشركين فيه مصلحةٌ، وليس على المسلمين فيه مَضَرَّةٌ؛ بأن يكونَ المسلمونَ أَظْهَرَ مِنَ المشركين، وظاهرُ إطلاقِ الشافعيةِ أنه يجوزُ إيجابُهم إذا رآه الإمامُ؛ لآيةِ الأنفالِ، وبه قالَ فريقٌ من الناس^(٢).

وقالت المالكيةُ بعدمِ الجوازِ^(٣)، ووافقهم فريقٌ من الناس؛ لهذه الآية، وبه أقول؛ لأنَّ الجهادَ فرضٌ لا يجوزُ تركُهُ من غيرِ عذرٍ ولا مصلحةٍ كسائرِ الفروضِ.

فإن قلت: هذا القولُ في إيجابِهم إذا التمسوا الصُّلحَ، فهل يجوزُ لنا ابتداءُهم بطلبِ الصُّلحِ؟

قلنا: ذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ إلا في مقامِ الضَّرورةِ؛ لظاهرِ هذه الآيةِ، ولمفهومِ الخطابِ من آيةِ الأنفالِ.

وذهبَ الجُمهورُ من الفقهاءِ إلى أنه حَيْثُ جازَ إيجابُهم، جازَ ابتداءُهم؛ لما تقررَ أن الحُكْمَ في هذا مَنوطٌ بنظرِ الإمامِ، وقد التمسَ النبي ﷺ الصلحَ من أهلِ مَكَّةَ، إمَّا تَصْرِيحاً، أو تَلْوِيحاً، وبهذا قالتِ الشافعيةُ، ولكن^(٤) يلزمُ منه جوازُ طلبِ المسلمين للصلحِ^(٥)؛ إن كان الصلحُ يختصُّ بمصلحتهِ

(١) في «أ»: «على عدم»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٣٥٣٤/١٠).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨٣/١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (١٠٤/١).

(٤) في «ب»: «ولكنه».

(٥) «للصلح»: ليس في «أ».

المشركون^(١)، وهذا غير جائز؛ لما فيه من إبطال فريضة الجهاد من غير عذر ولا مصلحة، ولأجل هذا^(٢) اخترنا مقالة المالكية.

* إذا تمَّ هذا، فأكثر^(٣) مُدَّةٍ يصلح عليها المدة التي صالحَ عليها النبي ﷺ أهل مَكَّةَ، وهي عشرُ سنينَ في قولِ الشافعيِّ، ومنعَ الزيادةَ عليها^(٤)، وجوزَ مالكُ الزيادةَ عليها إذا رأى الإمامُ المصلحةَ في ذلك^(٥).

* * *

(١) في «أ»: «بمصلحة المشركين».

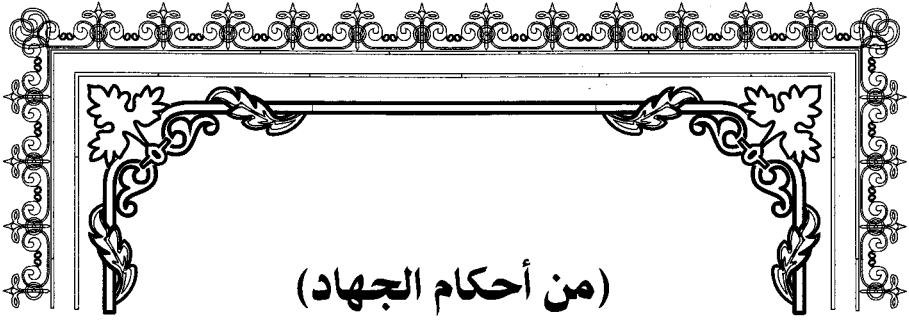
(٢) في «ب»: «ولهذا».

(٣) في «ب»: «فأكبر».

(٤) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢٦١/٤).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤١/٨).

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ



٢٣٠- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ يَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُضَيِّبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

* دفع الله سبحانه القتال والقتل عن المشركين لأجل المسلمين المجهولين الذين بين ظهرائهم، وأما لو لم يكن فيهم مسلمون، لجاز قتلهم وقتالهم بما يعُمُّ من آله الحزب، إذ لا مَعَرَّةٌ^(١) ولا كَفَّارَةٌ في قتل نساءهم وذرائعهم إذا وقع خطأ؛ فقد نصب النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً، أو عَرَادَةً^(٢)، ونحن نعلم أن فيهم النساء والصبيان^(٣) والولدان^(٤)، ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على أهل الإسكندرية^(٥).

(١) المَعَرَّةُ: الأمر القبيح المكره، وهو الأذى، وهي مَفْعَلَةٌ من العَرَّ. «لسان العرب» (مادة: عرب).

(٢) العَرَادَةُ: شبه المنجنيق، صغيرة، والجمع: العَرَادَات. «لسان العرب» (مادة: عرد).

(٣) «والصبيان» ليس في «ب».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٤٣/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٤/٩).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٤/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٢٣٠/٩).

* وقد استنبط الأوزاعي من هذه الآية وجوب كف القتال عن العدو فيما إذا علوا الحصون، وتترسوا بالمسلمين.

وقال الأوزاعي: يكف المسلمون عن رميهم، وإن برز واحد منهم رموه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَآتَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَافُوهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] حتى فرغ الآية، فكيف يرمي المسلمون من لا يرميهم من المشركين؟^(١)

قال الشافعي: والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه، ويحتمل أن يكون كف عنهم لما سبق في علمه من أنه سيُسَلِّم منهم طائفة، والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن، ولكن لو اضطررنا إلى قتالهم بأن نخافهم على أنفسنا إن كفنا عن حربهم، قاتلناهم، ولم نَعَمَدْ قتل المسلم، فإن أصبنا^(٢)، كفرنا^(٣).

* * *

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٤٩/٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٧٤/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦/٥).

(٢) في «أ»: «أصبنا».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٤٩/٧-٣٥٠)، و«الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (٦٦).

سورة الحجرات

(من أحكام الأضحية)

٢٣١- (١) قوله جلّ جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

* قال مجاهدٌ: لا تفتاتوا على رسولِ الله ﷺ^(١).

وقيل: لا تذبّحوا قبل أن يذبح النبي ﷺ^(٢).

* إذا تقررَ أنَّ هذه الآية نازلةٌ في تقديم الأضحية، فقد بيّن النبي ﷺ أول
وقت الأضحية.

روى أنسٌ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ»^(٣).

وروى البراءُ بنُ عازبٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ^(٤) فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ
فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (١٨٣٢/٤) معلقاً بصيغة الجزم، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥١٦). وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣١٤-٣١٥).

(٢) روي عن جابر رضي الله عنه، وإليه ذهب الحسن. انظر: «تفسير الثعلبي» (٧٠/٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٠٩/٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٢٦)، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية.

(٤) «به» ليست في «أ».

لَحْمٌ لَأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الثُّسُكِ فِي شَيْءٍ»^(١)، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وروى بشير^(٢) بن يسار: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّتِهِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَجِدُ إِلَّا جَذْعًا، قَالَ: «وَلِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذْعًا، فَادْبَحْ»^(٣)، خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي «مُوطِئِهِ».

وعلى هذا أجمع أهل العلم، فلا يجوز الذبْحُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ اسْتَشْنَى عَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَهْلَ الْقُرَى وَالْبَوَادِي، فَجَوَّزَا لَهُمُ الذَّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٤).

ثم اختلفوا:

فمنهم من اعتبرَ وقتَ الأضحيةَ بالزمانِ، وهم الشافعيُّ، وداودُ، وابنُ المنذرِ، وآخرون، وقالوا: يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، سَوَاءٌ صَلَّى الْمُضْحِيَّ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ صَلَّى الْإِمَامُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ ذَبَحَ الْإِمَامُ أَمْ لَا^(٥).

واعتبرَ الباؤونَ وَقْتُهَا بِفِعْلِ الْإِمَامِ.

ثم اختلف هؤلاء:

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥)، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، ومسلم

(١٩٦١)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وهذا لفظ مسلم.

(٢) في «أ»: «بشر».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٨٣/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٦/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٧٢/٤).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨٥/١٥)، و«المجموع» للنووي (٢٨٢/٨).

فذهب الحسن، وعطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق إلى أنه لا يدخل وقتها حتى يُصَلِّي الإمام ويخطب، وإن لم يذبح^(١). وذهب مالك إلى أنه لا يدخل وقتها إلا بذبح الإمام^(٢)، واستدل بحديث أبي بريدة بن نيار.

والاستدلال به مدخول؛ لأنه ورد في بعض روايته أنه ذبح قبل الصلاة، فأمره^(٣) رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح، ولا شك في أن القصة واحدة، وأنه إذا ذبح قبل الصلاة، فقد ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ، ولا عكس، ولو جعلنا الذبح هو الوصف المؤثر في عدم الإجزاء؛ لتعارض الروايتان عنه في وقت واحد، وامتنع العمل بهما جميعاً، وكان الرجوع إلى الحديث المعارض لهما أولى من العمل بإحداهما، ولو ترجحت إحداهما على الأخرى، فدل على أن الوصف المؤثر في الحكم هو الصلاة كما جاء في حديث أنس والبراء، ولأن التعليق بالصلاة عرف من قوله ﷺ، والتعليق بالذبح عرف من قول الصحابي أو التابعي؛ لأنه لو كان الذبح شرطه، لبيّنه النبي ﷺ؛ لما فرض الله عليه من البيان عند الحاجة؛ إذ صدور بيانه ﷺ كان في يوم العيد عند فعل هذه العبادة.

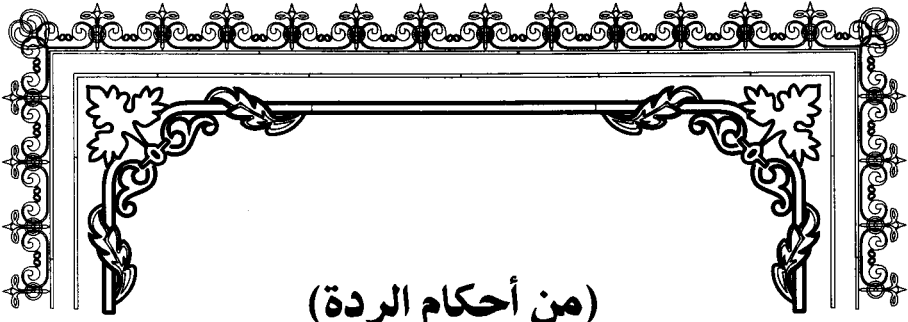
وقد مضى الكلام على انتهاء مدة الذبح في «سورة الحج».

* * *

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧٣/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٧٢/٤)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٢٣١/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١١/١٣).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٦٩/٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨٨/٢٣).

(٣) في «ب»: «وأمره».



(من أحكام الردة)

٢٣٢- (٢) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] .

* سبب نزولها:

قيل في أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما -، تنازعا عند رسول الله ﷺ حتى علت أصواتهما^(١).

وقيل^(٢): نزلت في ثابت بن قيس، وكان جهوري الصوت^(٣).

وكان هذا خصيصة لرسول الله ﷺ؛ تشريفاً لقدره، وتغظيماً لحُرْمَتِهِ ﷺ، حتى تواعد الله سبحانه على هذا بحَبْطِ الْعَمَلِ .

ويؤخذ من هذا أن يقاس عليه ما هو أقبح منه في هتك حُرْمَتِهِ ﷺ؛ كالاستهزاء به، وترك التوقير له؛ فإنه كُفْرٌ مُّحِبِّطٌ لِلْعَمَلِ، مُوجِبٌ لِلنَّارِ^(٤)،

(١) رواه البخاري (٤٥٦٤).

(٢) «نزلت»: ليس في «أ».

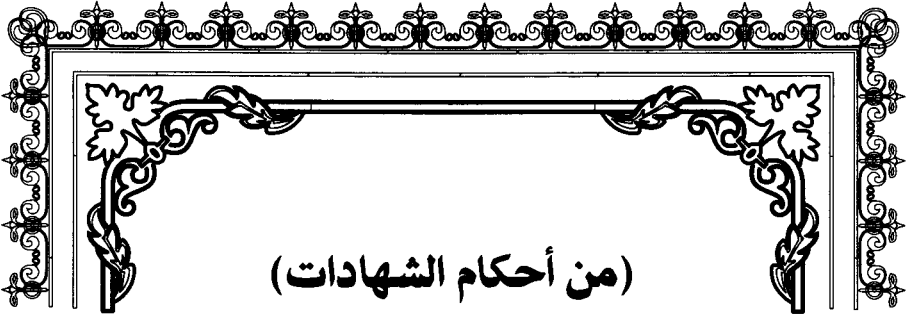
(٣) رواه البخاري (٤٥٦٥)، ومسلم (١١٩).

(٤) انظر: «الشفاء» للقاضي عياض (١٨٨/٢)، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية (١٣/٢).

نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْقِيَامَ بِحَقِّهِ، وَيَجْزِيَهُ عَنَّا أَفْضَلَ
مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(١)
إِنَّهُ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ.

* * *

(١) «وَالْإِبْرَاهِيمَ»: لَيْسَ فِي «أ».



٢٣٣- (٣) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

* أوجب الله سبحانه على المؤمنين التَّيَبُّنَ والتَّثَبُّتَ عند إخبارِ الفاسق وشهادته؛ لما فيه من الصَّلاح ودفع المشقة عنهم، وهذا حكمٌ مُجَمَّعٌ عليه بين المسلمين، وإن اختلفوا في صِفَةِ العَدَالَةِ، وقد قَدِّمْتُ في «سورة البقرة» ما فيه كفاية.

* * *

(من أحكام البغاة)

٢٣٤- (٤) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

* أوجب الله سبحانه على المؤمنين الصلح بين إخوانهم من المؤمنين، وهو أن يدعوهم إلى حكم الله - جَلَّ جَلَالُهُ -، وألاَّ يبدؤوهم بقتالٍ إلا بعد الدُّعاء إلى حُكْمِ الله سبحانه، كما فعل أبو بكرٍ في أهل الرِّدَّة، وعليٌّ في أهل حروراء، وغيرهم - رضي الله تعالى عنهما -.

فإن أصرَّت إحداهما على البغي، وجَبَ على المؤمنين قتالها حتى ترجع إلى حُكْمِ الله سبحانه، فإن فاءت ورجعت، وجَبَ عليهم أن يصلحوا بينهم بالعدل والقسط؛ كما ذكره الله سبحانه.

* وأطلق الله سبحانه الصلح، ولم تُذكر تباعة في دم ولا مال.

قال الشافعي: فأشبهه هذا - والله أعلم - أن تكون التباعات في الجراح والدماء، وما كان من الأموال ساقطاً بينهم^(١).

ويحتمل أن يصلح بينهما بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم، فيعطى

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢١٤/٤).

بعضهم من بعضٍ ما وَجَبَ له^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَعْدِلُ﴾، والعدلُ أخذُ الحقِّ لبعضِ الناسِ من بعضٍ.

قال: وإنما ذهبنا إلى أن القَوَدَ ساقطٌ، والآيةُ تحتُمِلُ المَعْنَيْنِ؛ لما أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ^(٢)، عن مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أَدْرَكْتُ الفِئْتَةَ الأولى في أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وكانت فيها دِماءٌ وأموالٌ، فلم يُقْتَصَّ فيها من دمٍ ولا مالٍ ولا قَرْحٍ أُصِيبَ بوجهِ التأويل، إلا أن يُؤْخَذَ مالُ رجلٍ فيُدْفَعَ إلى أصحابِهِ^(٣).

وقال أيضاً في القديم: وقد ظَهَرَ عَلَيَّ - رضي الله تعالى عنه - على بعضِ مَنْ قَاتَلَ، وفي أصحابِهِ من قَتَلَ مِنْهُمْ، ومنهُمْ مَنْ قَتَلَ مِنْ أصحابِهِ، وَجَرَحَ، فلم يُقَدَّ واحدٌ من الفريقين من صاحبه من دمٍ ولا جُرْحٍ، ولم يغرْمهُ شيئاً علمنا^(٤).

* وأحكامُ هذه الآيةِ ظاهرةٌ متفقٌ على أكثرها، وقد بيَّنها اللهُ سبحانه على أن المقصودَ من قتالِ البُغَاةِ إنما هُوَ كَقَتْلِهِمْ عن البَغْيِ حتى يَقِئُوا إلى الله، وليس المرادُ به الانتقامُ منهم، فإذا أُمِكنَ كَقَتْلِهِمْ بقتالٍ، فلا يُعْدَلُ إلى ما هُوَ أغْلَظُ منه، ولا يُقْتَلُ أسيرُهُمْ، ولا يُذَفَّفُ^(٥) على جَرِيحِهِمْ، ولا تُتَلَفُ أموالُهُمْ^(٦).

(١) «له»: ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «عامر».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢١٤/٤).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧٩/٦).

(٥) يذفف: تضيف الجريح: الإجهاز عليه، وتحرير قتله. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٦٢/٢).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٢٢)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١٤٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٠/٧).

وقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، فَقَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا تَغْنَمُوا مَا لَا^(١) .

وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ : شَهِدْتُ صِفِّينَ ، فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًّا ، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا^(٢) .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَّبِعُ مُدْبِرُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْصُلُ فَيْئُهُمْ بِالْإِدْبَارِ^(٤) .

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ حُصُولَ الْفَيْئَةِ ؛ لِانْكِفَافِ بَعْضِهِمْ ، وَاسْتِدْلَافِ بَعْضِهِمْ عَلَى - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - .

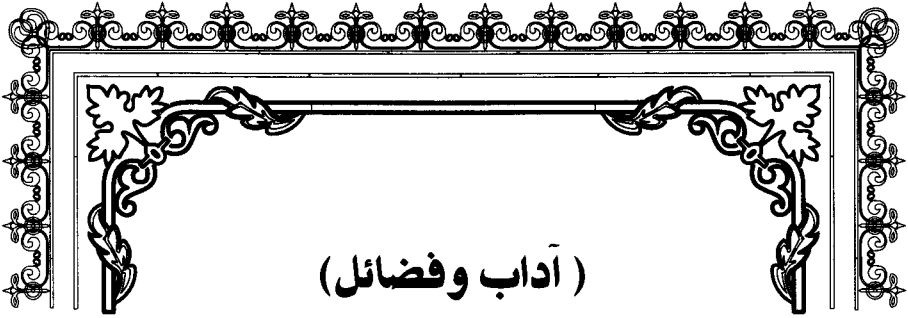
* * *

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٧٧٧٨) ، وَبَحْشَلُ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (١٦٥) .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٤١١/٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٣٢٧٨) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٦٠) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْسِّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨٢/٨) .

(٣) انْظُرْ : «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٣١/١٣) .

(٤) لَكِنْ شَرَطَ الْحَنْفِيَّةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِتَّةٌ يَنْحَازُ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِتَّةٌ يَنْحَازُ إِلَيْهَا فَلَا يَتَّبِعُ مُوَلِّيَهُمْ وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ وَلَا يُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ . انْظُرْ : «الْهُدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (١٧١/٢) .



٢٣٥-٢٣٦ (٦٥) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEْعُضُكُم بَEْعَضًا يَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١].

* وأحكامهما ظاهرة، ولا شك في أَنَّها آدابٌ مفروضة، فرضها الله سبحانه على عباده لإصلاحهم وفلاحهم.

* * *

(من أحكام النكاح)

٢٣٧- (٧) قوله **جَلَّ جَلَالُهُ**: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

*** تَمَسَّكْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَرْكِ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ.**

قال ابنُ القاسِمِ: سألتُ مالِكاً عن نِكَاحِ المَوَالِي فِي الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ **جَلَّ جَلَالُهُ**: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١) [الحجرات: ١٣].

ويدلُّ له (٢) أيضاً ما رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بِيضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» (٣)، وَكَانَ حَجَّامًا.

وَزَعَمَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَّوْجُ بَنَاتِنَا

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١٦٣/٤).

(٢) في «ب»: «عليه».

(٣) رواه أبو داود (٢١٠٢)، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٨/٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٠/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٧).

مَوَالِينَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١) [الحجرات: ١٣].

وقد عَمِلَ الصَّحَابَةُ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - بِذَلِكَ (٢)، فتزوجَتْ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ سَلْمَانَ، وَأُخْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بِلَالٍ، وَزَوْجَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَخِيهِ مِنْ سَالِمٍ مَوْلَاهُ، وَتَزَوَّجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بَزِينَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، ثُمَّ ابْنُهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (٣).

وفي تنزِيلِ الْعَبْدِ الْقِنْ مَنزِلَةَ الْمَوْلَى خِلَافَ عِنْدَهُمْ.

وذهبَ الشافعيُّ إلى اعتبارِ الْكَفَاءَةِ (٤)، وقال: أصلُ هذه (٥) الْكَفَاءَةُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا غَيْرَ كُفٍّ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦).

ويدلُّ له (٧) ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّهُ قَالَ: لَا مَنَعَنَّ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ أَنْ يُزَوَّجْنَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ (٨).

وما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ: الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ بَعْضِ قَبِيلَةٍ بِقَبِيلَةٍ،

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٧).

(٢) في «ب»: «بهذا».

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٦٠/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٧/١٤).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٨٤/٥).

(٥) «هذه» ليس في «أ».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب» زيادة: «أيضاً».

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٨/٣).

ورجلٌ برجلٍ، والموالي بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ،
إِلَّا حَائِكًا أَوْ حِجَامًا^(١).

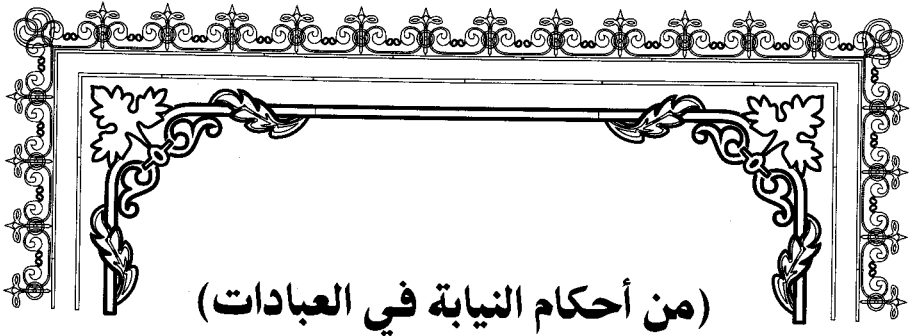
وقولُ مالكٍ عندي أرجحُ وأولى، فلهُ أن يقولَ: تخييرُهُ بريرةٌ لا يدلُّ على
اعتبارِ الكفَاءَةِ، فَإِنَّمَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَجْزِ الزَّوْجِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبَاتِ
الْأَحْرَارِ، وَنُقْصَانِهِ عَنِ كَمَالِ^(٢) الْإِسْتِمْتَاعِ؛ لَكُونِهِ مَشْغُولًا بِخِدْمَةِ مَوْلَاهُ،
وَأَمَّا الْأَثَرَانِ، فَمَوْقُوفَانِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ سَلِمَ، فَهُمَا
ضَعِيفَانِ، بَلْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِمُوَافَقَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤/٧)، عن ابن عمر، وعائشة، ولكن
مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وانظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر
(٦٣/٢).

(٢) في «أ»: «كامل».

سُورَةُ النَّجْمِ



٢٣٨- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ
الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزِرُ وَزِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:
٣٦-٣٩].

أقول: اشتملت هاتان الآيتان على جملتين:

أما الجملة الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَّا نَزِرُ وَزِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨] وما أشبهها، فقد ثبت في السنة أنها مخصوصة في حَمْلِ العاقلة لِذِيَّةِ
الخطأ؛ خلافاً للأصمِّ وابنِ عُلَيَّة^(١).

وأما الجملة الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا
سَعَى ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، فقليل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبَعْنَاهُمْ دُرَيْتَهُمْ
يَايْمَنِ الْحَقْنَا بِهِمْ دُرَيْتَهُمْ وَمَا أَلَنَّا لَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) [الطور: ٢١]، وضعف هذا
القول لا يخفى، بل الصواب: أنها محكمة.

ولكن اتفق أهل العلم على أنها مخصوصة بالإجماع والسنة.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٤٠/١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٥/٢٦).

(٢) وروي القول بنسخها عن ابن عباس. انظر: «تفسير الطبري» (٧٤/٢٧)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٨٩).

أما الإجماعُ، فأجمع المسلمون على وجوب الصلاة على الميت، وانتفاعه بالدعاء^(١).

وأما الشنّة، فما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

* إذا تمّ هذا، فالذي يفعل عن الميت لا يخلو إما أن يكون شيئاً قد وجب عليه في حياته، أو يكون تطوعاً، وها أنا أبين ما خصّ من هذا العموم، فأقول:

* أما المتطوعُ به:

- فأجمعوا على وصول الدعاء، وأجمعوا على وصول الصدقة^(٣)؛ لحديث أبي هريرة كما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت^(٤) نفسها، وأراها لو تكلمت، تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فتصدق عنها^(٥).

- واختلفوا في وصول العتق، فقال قوم: لا يعتق عنه؛ إذ لا ولاء له، وإنما الولاء لمن أعتق.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٩٩/٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣/٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١)، كتاب: الهبات، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٠/٧).

(٤) افتلتت: أي: ماتت فجأة، وأخذت نفسها فلتة، يقال: افتلتت: إذا استلبه.

«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٦٧/٣).

(٥) رواه البخاري (١٣٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة البغته، ومسلم (١٠٠٤)، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.

وأحسبُ الشافعيَّ قاله^(١) في الجديد^(٢).

وقال قومٌ: يعتقُّ عنه^(٣)، وبه أقولُ؛ لما روى عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: قلتُ للقاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أينفعها - يعني أُمَّه - أنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فقال القاسمُ: إنَّ سعدَ بنَ عُبادة قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ، فهلْ يَنْفَعُهَا أنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «نعم»^(٤).

وقد أعتقتُ عائشةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنها - عَنْ أخيها، وقد ماتَ عَنْ^(٥) غيرِ وصِيَّةٍ^(٦).

- وأجمعوا على أنه يصلُّه ما ليسَ منَ عَمَلِهِ إذا كانَ أصلُ وجودِهِ منَ عَمَلِهِ، ثم انقطعَ بموته، فإنه لا ينقطعُ؛ كالصَّدَقَةِ الجارية، وهي الوقفُ والتَّخْيِيسُ والعِلْمُ المتَّفَعُّ به بعدَ موته، وإجراء نَهْرٍ، وحَفْرُ بئرٍ، وغَرْسُ شَجَرَةٍ، وقد وردَ ذلكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ^(٧).

(١) في «ب»: «قال به».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦٥/٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠٦/٥).

(٣) وهو قول مالك والشافعي في القديم. انظر: «المدونة الكبرى» (٣٤٧/٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠٦/٥).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٧٩/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٦)، عن القاسم بن محمد مرسلاً.

(٥) في «ب»: «من».

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٤/٦)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٨١/١٠).

(٧) روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٤٤/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٤٧/٢)، والدليمي في «مسند الفردوس» (٣٤٩٢)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره، مَنْ عِلِمَ علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته».

- وأجمعوا على أن الحَيَّ لا يُصَلِّي عن المَيِّت، ولا يصوم عنه^(١).
وأما الحجُّ، فَمَنْ جَوَزَ النِّيَابَةَ فِي حَجِّ التَطَوُّعِ، جَوَزَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ^(٢).
ويدلُّ على انتفاع المَيِّتِ بِهِ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
فِي وَصِيَّةِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا،
فَأَعْتَقْتُمْ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَّغَهُ ذَلِكَ»^(٣).
قال الشافعيُّ في القديم: وبهذا أخذوا^(٤).

* أَمَّا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ:

- فأجمعوا على أنه يجوز أن يُؤَدَّى عَنِ المَيِّتِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةٍ
وَنَذْرِ وَدَيْنٍ وَغُرْمٍ وَأَدَاءِ حَجٍّ وَزَكَاةٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا حَجٌّ،
قَالَ: «حُجِّي عَنْ أُمِّكِ»^(٥).

- واختلفوا في الصوم:

فذهب أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، والليثُ، وأهلُ الظاهرِ إلى

(١) هذا في النفل أما الفرض فهناك خلاف في هذه المسألة، وسيأتي عن قريب
تفصيله، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/٣) (١٥/٣١٣)، و«شرح
مسلم» للنووي (٢٦/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٨٦/١٠).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٤/٤)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد»
لابن قدامة (٣٨٦/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٨/٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في وصية الحربي يسلم
وليهِ، أيلزمه أن ينفذها؟، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٦).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠٦/٥) لكن بلفظ: «وبهذا نأخذ».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١٠٩)، عن طاوس مرسلاً بهذا اللفظ. وقد
رواه البخاري (١٧٥٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور
عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، بلفظ نحوه.

جوازه^(١)؛ لما روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

ولكنهم خَصَّوه بالنَّذْرِ؛ لما روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فقال : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت : نعم، قال : «فَصُومي عَنْ أُمِّكَ»^(٣).
وجَوَّزَهُ الشافعيُّ في الكتاب القديم مطلقاً، ولم يقيده بالنذر؛ إذ لا عبرة بخصوص السبب^(٤).

واختاره النوويُّ من المتأخِّرين^(٥).

ومنع النِيَابَةَ في الصَّوْمِ في الكتاب الجديد، لكنَّه يطعمُ عنه^(٦).
وهو ضعيفٌ؛ لثبوت السنة بخلافه.

وأما الصلاة:

فذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا تجوزُ عنه، وحكي عن عطاء بن

(١) وعند الحنفية: لا يصوم عنه لكن يطعم. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨٩/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٣٤١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٣٨٦/١).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، لكن عن عائشة.

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٨)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وهذا لفظ مسلم.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٦/٨).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/٣)، و«المجموع» للنووي (٣٩١/٦).

أبي رباح، وأحمد، وإسحاق: أنهم قالوا: تجوزُ الصَّلَاةُ عن المَيِّتِ، واختاره ابنُ أبي عَصْرٍ من الشافعية^(١)، ويدلُّ لهم ما رَوَيْنَا في البخاري: أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - أَمَرَ مَنْ مَاتَتْ وعليها صَلَاةٌ أَنْ يُصَلَّى عنها^(٢).

وقال البغويُّ من الشافعية: لا يبيحُ أن يُطعمَ عن كُلِّ صَلَاةٍ مُدٌّ من طعام^(٣).

وهذا خطأ؛ فإنه لا مدخلٌ للقياسِ في هذا، والقياسُ أنه لا يَجِبُ شيءٌ من الطعام، وأنه لا مدخلٌ للطَّعامِ في الصَّلَوَاتِ بِحَالٍ، بخلافِ الصَّوْمِ والحَجِّ^(٤).

وهذا في المَيِّتِ.

وأما الحيُّ فلا ينوبُ عنه أحدٌ في شيءٍ من العباداتِ إلَّا في الحَجِّ المفروضِ إذا كان معصوباً^(٥)، وفي حَجِّ التطوُّعِ خلافٌ، وقد تقدَّم ذكره في «سورة آلِ عمران».

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣١٣/١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٠/١).

(٢) قال البخاري في «صحيحه» (٢٤٦٤/٦)، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: «صلي عنها»، أما اللفظ الذي ساقه المصنف، فقد ذكره هكذا الإمام النووي في «شرح مسلم» (٩٠/١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٠/١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤٥٨/٦)، و«المجموع» للنووي (٣٩٤/٦).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١١)، و«الموافقات» للشاطبي (٢٢٨-٢٤٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٢١/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٧/٨).

وبمنع النيابة في العبادات البدنية إلا ما خصّه الشرع أخذ الشافعي،
ونصّ عليه في «الأم»^(١)، وبه قال المعتزلة^(٢)، وإياها أختار؛ لهذه الآية.
وقال قوم من الأصوليين: تجوز النيابة في جميع العبادات، إلا ما خرج
بدليل^(٣)، والله أعلم.

* * *

-
- (١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦٥/٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣٤٨/١).
(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (١٩٦/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣٤٩/١).
(٣) نقله الزركشي عن ابن برهان، والأكثر على التفريق بين العبادات المالية،
والعبادات البدنية. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥٢/٤)، و«قواطع الأدلة»
للسمعاني (٣٧٤/٢)، و«البحر المحيط» (٣٤٩/١).

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ



٢٣٩-٢٤٠ (٣-١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّكُمْ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ ٧٧ في كِتَابِ
مَكْنُونٍ ٧٨ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٨﴾ [الواقعة: ٧٩-٧٧].

* هذه الآية اختلفَ فيها أهلُ التفسير:

فقال ابنُ عباسٍ، وأنسٌ، ومجاهدٌ: الْمُطَهَّرُونَ: هُمُ الملائكةُ الْمُطَهَّرُونَ من الذُّنُوبِ، والكتابُ المَكْنُونُ هو الَّذي في السَّمَاءِ^(١)، وبهذا احتجَّ أهلُ الظاهرِ، فَجَوَّزُوا لِلْمُخْدِثِ مَسَّ الْمُصْحَفِ^(٢).

وقال قومٌ: الْمُطَهَّرُونَ أي: الْمُتَطَهَّرُونَ بالماءِ^(٣).

قال سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ لقوم سألوه عَنْ آيِ الْقُرْآنِ، وأرادوا مِنْهُ الْوُضُوءَ؛ لكونه حينئذٍ مُخْدِثًا: سَلُّوا؛ فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ، وإِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ^(٤).
وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من الفُقهاء؛ كمالِك، وأبي حنيفة، والشافعي^(٥).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٧/٢٠٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣٠٠).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/٧٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٠).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/٤٦٧)، و«المجموع» للنووي (٢/٩٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١/١٢٤)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٩٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣٠٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي

(١/٣٨٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٤٧٢).

قال عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عَمَّنْ أدرك من فقهاء أهل^(١) المدينة الذين ينتهى إلى قولهم قال: وكانوا يقولون: لا يمسُّ القرآن إلا طاهر^(٢).

ويدلُّ على هذا فعل^(٣) أختِ عمر بن الخطَّاب - رضي الله تعالى عنهما - لما دخلَ عليها، ومنعته أن يمسَّ القرآنَ حتَّى يتطهرَ؛ كما هو مشهورٌ في قصة إسلام عمر - رضي الله تعالى عنه -^(٤).

ويدلُّ عليه - وإن كان إطلاق^(٥) لفظ المكنون على ما في السماء، والمُطَهَّرُونَ على المُطَهَّرِينَ من الذنوب، أظهر - ما روى الزهرئي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعُمرو بنِ حَزْم: أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ^(٦).

ورواه أيضاً سليمان بن موسى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٧).

(١) «أهل» ليس في «أ».

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٥).

(٣) «فعل»: ليس في «أ».

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٣)، و«تلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٣٢).

(٥) «إطلاق» ليس في «أ».

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف»

(١٣٢٨)، والدارمي في «سننه» (٢٢٦٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣)،

والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٩)،

وفي «شعب الإيمان» (٢١١١).

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١٣٢١٧)، وفي «المعجم الصغير» (١١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١/ ٨٨).

وكذلك أمر النبي ﷺ بحفظه وكنهه، فنهانا أن نساfer بالقرآن إلى أرض العدو^(١).

والواجب على كل أحد ألا يمسه القرآن إلا مُطَهَّرًا من الحدث والخبث؛ تعظيمًا لحرمة، وتشريفًا وتكريماً لكرامته؛ فإن الله - جلَّ جلاله - وصفه بأنه قرآن كريم، وأنه في كتاب مكنون، وأنه لا يمسه إلا المُطَهَّرُونَ، ثم أنزله على نبيِّنا ﷺ، وجعله بين ظَهْرانينا، فكرمه باقٍ عندنا، وكنهه واجب علينا، ولا يمسه إلا المُطَهَّرُونَ مِنَّا، فحرمة وكرامته باقية لا تزول.

ولا حُجَّةَ لِمَنْ أَبَاحَ مَسَّهُ لِلْمُحَدِّثِ؛ فإن الله سبحانه أعلمنا أنه لا يمسه إلا المطهرون، فهل قال: ويمسه غيرهم؟ فالآية حجة عليهم، لا لهم.

فإن قالوا: معنى الآية الخبر، لا النهي كما هو لفظها، وهذا لا يقتضي التحريم، فيرجع إلى الأصل، وهو الإباحة وبراءة الذمة.

قلنا: لفظ الآية الخبر، ومعناها النهي؛ بدليل قراءة مَنْ قرأ: (لا يمسه) بفتح السين.

فإن قالوا: ذلك الكتاب لا تناله غير أيديهم.

قلنا: المراد بالكتاب هناك هو ما دلَّ على هذا القرآن المكتوب عندنا، فالمكنون في ذاته شيء واحد، فالذي في السماء هو الذي في الأرض، ولا يجوز أن يكون مُحْتَرَمًا مَكْرَمًا في السماء، غير مُحْتَرَمٍ ولا مَكْرَمٍ في الأرض^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٨٢٨)، كتاب: الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩)، كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨٩/٢).

وبتحریم مَسِّهِ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) -
 حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَجِبُ أَلَّا يَمَسَّهُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ إِلَّا مُتَطَهِّرًا^(٢)،
 وَحَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَجِبُ أَلَّا يَمَسَّهُ^(٣) إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْخَبَثِ
 فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَلَوْ كَانَ الْعَضْوُ الْمَاسُّ لِلْقُرْآنِ طَاهِرًا، وَالنَّجَاسَةُ فِي سَائِرِ
 بَدَنِهِ^(٤). وَحَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَنَجَّسَ فَوْهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى
 يَطْهَرَهُ.

وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ^(٥).

وَكُلُّ ذَلِكَ اخْتَارُ وَأَدِينُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَالِكٌ -

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٨٤/١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨٠/١).

(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجِهَان، الرَّاجِحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْمَشَقَّةِ. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠٧/٢)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ١٠١).

(٣) فِي «أ»: «يَمَسُّهُ».

(٤) نُقِلَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ الصِّيمَرِيِّ، وَالْمَذْهَبُ خِلَافَهُ. انظر: «المهذب» للشيرازي (٢٥/١)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ١٠٠).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣١)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ
 أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٩٥)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي
 قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٨٨/١)،
 وَابْنُ عَدِي فِي «الكامل في الضعفاء» (٢٩٨/١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السنن الكبرى»
 (٨٩/١)، وَفِي «شعب الإيمان» (٢١١٠)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تاريخ
 بغداد» (١٤٥/٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ
 الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

رَحْمَةُ اللَّهِ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقَاتِ^(١).

وإنَّمَا قُلْنَا: يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْمَحْدِثِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْجُزُهُ شَيْءٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ^(٢).

* وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ بَأَنْ أَلْقَاهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٣)، أَوْ قَاذُورَةٍ، أَوْ مَزْبَلَةٍ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ فِي كَلَامِهِ: أَنَّهُ كَافِرٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ، أَوْ بَكْتَبِهِ، أَوْ بِآيَاتِهِ^(٤).

* * *

-
- (١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٨٨/٢)، و«الاعتصام» للشاطبي (٣٠/٢).
- (٢) رواه ابن ماجه (٥٩٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٧٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (٧٠٨٣).
- (٣) «قارعة الطريق» ليس في «ب».
- (٤) انظر: «الشفاء» للقاضي عياض (٢٥٠/٢)، و«المجموع» (١٩٣/٢)، و«التبيان» في آداب حملة القرآن» كلاهما للنووي (ص: ١٠١).

سُورَةُ الْحَجَّاتِ



(من أحكام الظهار)

٢٤٢- (١) قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُكُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

* سبب نزول هذه الآية ما روينا أَنَّ أوسَ بنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾^(١) [المجادلة: ١].

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا^(٢) يُطَلِّقُونَ بِثَلَاثٍ: الظَّهَارَ، وَالْإِيلَاءَ، وَالطَّلَاقَ، فَأَقَرَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الطَّلَاقَ طَلَاقًا، وَحَكَمَ فِي الْإِيلَاءِ أَنَّ يُمَهَّلَ الْمُؤَلِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ، أَوْ يَطْلُقَ، وَحَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ.

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤)، كتاب: الطلاق، باب: في المظاهر، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩١/٧).

(٢) «كانوا» ليس في «ب».

فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها، أو يريد تحريمها بلا طلاق، فلا يقع به طلاق بحال، وهو مظاهر^(١).

* والظهار أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي؛ كما ذكر الله تعالى، فيكون مشبهاً بالظهر الذي هو محل الركوب، ويشبهون به المرأة، كما أن الزوجة موطوءة للزوج، فكأنوا بالظهار عما يستهجن ذكره، وأضافوا الظهر إلى الأم؛ لأنها أم المحرمات.

* فأبطل الله سبحانه الظهار، وحرّمه تحريماً مغلظاً؛ لما فيه من المنكر والزور والكذب.

* وعلى تحريم هذه الصفة من الظهار أجمع المسلمون^(٢).

* واختلفوا فيما إذا شبه امرأته بغير ظهر أمه:

فقال مالك^(٣)، وكذا الشافعي في أظهر قوليه: هو ظهار.

وقال في القول الآخر: لا يكون ظهاراً^(٤).

وقال أبو حنيفة: يكون الظهار بكل عضو يحرم النظر إليه^(٥).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٧٧/٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠١/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤١٣/١٠).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤٩/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٧٩/٢).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧٧/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٢٩/١٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٩/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (١٨/٢).

* واختلفوا^(١) فيما إذا شَبَّهَهَا بغيرِ الأُمِّ مِنَ المَحَارِمِ :

فقال مالكٌ والشافعيُّ : هو ظَهَارٌ^(٢) .

وقال قومٌ : لا ظَهَارَ إِلَّا فِي الأُمِّ^(٣) .

فمالكٌ وَمَنْ وافقَهُ فِي المسألتينِ نَظَرُوا إِلَى المعنى ، ومخالفُهُم إِلَى إِيْماءِ الخِطَابِ .

* وَعُمُومُ الخِطَابِ يَقْتَضِي أَنْ يَصِحَّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مَكْلَفٍ^(٤) ،
فَيَصِحُّ الظَّهَارُ مِنَ الحُرِّ والعَبْدِ ، وَمِنَ المُسْلِمِ والكَافِرِ ، وَمِنَ الخَصِيِّ
والمُتَجَبِّبِ^(٥) .

وهو كذلك .

* وَيَقْتَضِي بَعُومِهِ أَنْ يَصِحَّ فِي الأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ
كَالزَّوْجَةِ .

وَبِهِ قَالَ مالِكٌ^(٦) ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ^(٧) .

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ : «أَيْضًا» .

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنْفِيَّةِ . انْظُرْ : انْظُرْ : «الْأُمُّ» لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٥/٢٧٧) ، وَ«الْحَاوِي
الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٠/٤٣٢) .

(٣) وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ . انْظُرْ : «الْمَحَلِّيُّ» لِابْنِ حَزْمٍ (١٠/٥٣) ، وَ«الْاِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ (٦/٥٥) .

(٤) «مَكْلَفٌ» : زِيَادَةٌ مِنْ «ب» .

(٥) انْظُرْ : «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٢٨٢) ، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ
(٨/٢٦١) .

(٦) انْظُرْ : «الْاِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦/٥٩) ، وَ«بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رَشْدٍ
(٢/٨١) .

(٧) انْظُرْ : «الْمَحَلِّيُّ» لِابْنِ حَزْمٍ (١٠/٥٠) ، وَ«الْاِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦/٥٩) .

وبه قالَ عطاءٌ أيضاً، إلا أنه لم يوجبْ إلا نِصْفَ الكَفَّارَةِ^(١).

وقالَ أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد^(٢)، وأبو ثور^(٣): لا يصحُّ في الأمة، وأوقعوا النساءَ المُقَيَّدَاتِ بالإضافةِ على الزوجاتِ^(٤)؛ اعتباراً بالوفاقِ في الإيلاءِ في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإنهن ذواتُ الأزواجِ اتفاقاً، وبه قالَ عكرمة^(٥).

وقال الأوزاعي: إن كانَ يَطَأُ أُمَّتَهُ، فهو مُظَاهِرٌ منها، وإن لم يَطَأْ، فهو يمينٌ، وفيه كفارةٌ يمين^(٦).

* ثم اختلفوا في حقيقة هذه الإضافة، هل هي في المَرْجُوحَاتِ، وهو الأقربُ، أو فيمنُ يصحُّ للمظاهرِ نكاحُهنَّ، وإن لم يكنْ في نكاح؟

وبالأولِ قالَ الشافعي^(٧)، وداود^(٨)، وأبو ثور^(٩)، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ^(١٠) - رضي الله تعالى عنه -.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٧/٥)، و«روضة الطالبين» للنووي

(٨/٢٦١)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٩/٦).

(٤) في «ب»: «المزوجات».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٨).

(٦). ونقل عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في أحد قوليهما. انظر: «المحلى»

لابن حزم (٥٠/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨١/٢).

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٥٩/٧).

(٨) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٠٥، ٥٦/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٨١/٢).

(٩) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٤/٨).

(١٠) رواه الطبري في «التفسير» (٨/٢٨).

وبالثاني قال مالك، وأبو حنيفة^(١)، والثوري، والأوزاعي^(٢)، وهو قول عمر - رضي الله تعالى عنهم -^(٣).

وفرق قوم بين أن يطلق بأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، فلا يصح، وبين أن يعين أو يُقيد بأن يقول: إن تزوجت فلانة، أو من قرية كذا، أو قبيلة كذا، فيصح.

وبه قال ابن أبي ليلى^(٤).

* إذا تمَّ هذا، فقد اختلفوا في حقيقة الظَّهار، هل هو كالطلاق، أو كاليمين؟

ومن أجل هذا ثار بينهم اختلاف في تظاهر المرأة من زوجها. فمن جعله كالطلاق قال: لا يصح، ولا يلزم به شيء، وبه قال مالك والشافعي^(٥).

ومن جعله كاليمين، أوجب عليها كفارة الظَّهار^(٦).

ومن العلماء من أوجب عليها كفارة يمين^(٧).

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٥٦/٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٣/٥).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٠٦/١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠/٦).

(٣) رواه عنه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٩٠/١).

(٤) وهو قول الحسن بن حي كذلك. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٨١/٢).

(٥) وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٠/٥)،

و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي

(٤٣٣/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥/٨).

(٦) وهو قول الحسن البصري. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥/٦)، و«بداية

المجتهد» لابن رشد (٨٢/٢).

(٧) وهو قول الأوزاعي. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٠/٥)،

و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥/٦).

٢٤٣- (٢) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

* اختلف أهل العلم بالقرآن في حقيقة العود الذي ذكره الله تعالى :
فقال مجاهدٌ وطاوسٌ: لَمَّا كَانَ الظَّهَارُ مِنْ طَلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبْطَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَحَرَّمَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ، أَوْجَبَ فِيهِ عَلَى الَّذِينَ يَعُودُونَ إِلَى فِعْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ الْكَفَّارَةَ، فَاَلْمَوْجِبُ^(١) لِلْكَفَّارَةِ هُوَ الظَّهَارُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، لَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ، وَحَمَلُ الْعُودِ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلٌ مُنْقَاسٌ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ^(٢).

وخالَفَهُمَا جَمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِالظَّهَارِ وَالْعُودِ^(٣).

ثُمَّ اختلف هؤلاء :

فقال داودُ وأصحابه: العودُ أَنْ يَذْكُرَ^(٤) لَفْظَ الظَّهَارِ مَرَّةً ثَانِيَةً^(٥).
وَضَعَّفَ أَنَّهُ تَأْكِيدٌ، وَالتَّأْكِيدُ لَا يَصْلُحُ مُوجِباً لِلْكَفَّارَةِ.

قال البخاري في «جامعه»: ولأن الله سبحانه لم يدل على المنكر وقول الزور^(٦).

(١) في «أ»: «فالواجب».

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٧٩/٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣٢٢/٤).

(٤) في «ب»: «يكرر».

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٢/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٧٩/٢).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٢٠٢٧/٥)، و«فتح الباري» (٤٣٥/٩).

* ولمّا رأى الباقر أنّ مُرادَ الْمُتَظَاهِرِ بِالظَّهَارِ تحريمُ الزَّوْجَةِ على نَفْسِهِ وَطَنًا أَوْ إِمْسَاكًا، وأنّه إذا حَقَّقَ ما أَرَادَهُ من تَحْرِيمِهَا بِالطَّلَاقِ عَقِبَ الظَّهَارِ، فلا كَفَّارَةَ عليه، جَعَلُوا عَوْدَ الْمُتَظَاهِرِ نَقْضَ ما قالَ من التَّحْرِيمِ^(١).

وتكون اللامُ بمعنى (في) أي: فيما قالوا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة، وكما في قوله تعالى: ﴿لَا يُجْلِيهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

واختلفوا في تعيينِ هذا النَقْضِ:

فقال مالكٌ - في رواية - : العودُ هو الوطءُ نفسه^(٢)، تشبيهاً له بالحِنْثِ في اليمين، فكما لا تجبُ الكَفَّارَةُ إلا بالحِنْثِ، لا تجبُ الكَفَّارَةُ في الظَّهَارِ إلا بالوطءِ^(٣).

وهذا القولُ باطلٌ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه أوجبَ الكَفَّارَةَ من قبلِ أنْ يَتِمَّاسًا، فلو كانَ العودُ هو الوطءُ لوجبَ الشيءُ قبلَ وجوبِهِ، فدلَّ على أن الذي تجبُ بِهِ الكَفَّارَةُ أمرٌ غيرُ الوطءِ.

والروايةُ المشهورةُ الصحيحةُ أَنَّ العودَ هو إرادةُ الوطءِ، لا الوطءُ^(٤)، وبهذا قالَ أبو حنيفةٌ، وأحمدٌ؛ لأنه عادَ فيما قالَ من تحريمِ المرأةِ^(٥).

وقال الشافعيُّ: العودُ هو إمساكُ المرأةِ بعدَ الظَّهَارِ زماناً يمكنُ فيه

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٤٣/١٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٢٤/٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٢/٤).

(٢) «نفسه» ليس في «ب».

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢٨٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٨٠/١٧).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/٦٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٢/٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٢/٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/٨).

الطَّلَاقُ، فإذا لم يُحَقِّقْ ما أرادَ من تَحْرِيمِهَا بِالطَّلَاقِ، فإِمْسَاكُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَائِدٌ فِيمَا قَالَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ رَفْعَ الْإِمْسَاكِ يَرَفَعُ الْكَفَّارَةَ، وَهُوَ إِذَا طَلَّقَ عَقِيبَ الظَّهَارِ، فَبَقَاءُ الْإِمْسَاكِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْكَفَّارَةِ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: الَّذِي حَفِظْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي الَّذِينَ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَنَّ الْمُتَظَاهِرَ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ بِالظَّهَارِ، فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مَدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ، لَمْ يُحَرِّمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ أَنْ يَحْرُمَ بِهِ، فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ، فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ، فَخَالَفَهُ، فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ.

قال: وَلَا أَعْلَمُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا.

قال: وَلَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَتَظَاهَرَ ظَهَارًا آخَرَ^(٢).

وَلَمَّا رَأَى مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَدَمَ ظُهُورِ مَعْنَى الْعَوْدِ فِي الْإِمْسَاكِ، جَعَلَ الْعَوْدَ إِرَادَةَ الْوُطْءِ وَالْإِمْسَاكِ جَمِيعًا.

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَخْوَطُ فِي وَجُوبِ^(٣) الْكَفَّارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ وَخِصَالَهَا، وَأَنَّهَا إِعْتَاقٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٣٣/١٠).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٧٩/٥).

(٣) في «ب»: «إيجاب».

وقد أجمع أهل العلم على أنها على الترتيب كما بينها الله تعالى^(١).
وأطلق الله سبحانه الرقبة، ولم يُقيدها بالإيمان كما قيدها في كفارة
القتل:

فأخذ أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بالإطلاق، فأجاز عتق الرقبة الكافرة
ما لم تكن وثنية ولا مرتدة^(٢).

والشافعي - رحمه الله تعالى - حمل هذا الإطلاق على التقييد في
القتل؛ كما هو مذهبه، في حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف
السبب^(٣).

ووافقه مالك على اشتراط الإيمان^(٤).

فإن قلت: فهل تجد في الشنة دليلاً على اشتراط الإيمان؟

قلت: نعم، روي عن معاوية بن الحکم قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت:
يا رسول الله! إن جارية لي كانت ترعى غنماً، فجئتها وفقدت شاة من الغنم،
فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفْتُ عليها، وكنتُ من بني آدم، فلطمْتُ
وجْهها، وعليّ رقبة^(٥)، أفأعتقها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أين الله؟»، قالت:
في السماء، فقال: «مَنْ أنا؟» فقالت: أنت رسولُ الله^(٦)، قال: «فأعتقها»؛

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥١٢/١٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٢٥/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٣/٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٩/٢).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٨٠/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٢٢/١٥).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٨٤/٢).

(٥) في «أ»: «رقبتها».

(٦) في «ب» زيادة: «فصلّى الله عليك».

فإنَّها مؤمَّنة»^(١)، فسؤال النبي ﷺ لها عن الإيمان، وعدم سؤاله عن صفة الكفَّارة وسببها، وترك الاستيفصال مع قيام الاحتمال يُنزَلُ منزلة العموم في المقال.

ثم إطلاق الرقبة يقتضي أن تُجزىء المعيبة.

وبالإطلاق قال قومٌ من أهل العلم.

والجمهور ذهبوا إلى تقييد هذا الإطلاق بالقياس على الهدايا والضحايا؛ لكون الجميع قرينةً لله تعالى.

ثم اختلف هؤلاء في تفصيل العيب الذي يضرُّ، والذي لا يضرُّ، وتفصيل ذلك مذكورٌ في كتب الفقه^(٢).

* وذكر الرقبة يقتضي أنه لا يجوز^(٣) أن يعتق نصف رقبة:

وبهذا قال مالك^(٤).

والأصحُّ عند الشافعية الإجزاء إذا كان الباقي حرّاً؛ لأنه في معنى الرقبة الواحدة^(٥).

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٨/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٤/٢).

(٣) في «ب» زيادة «له».

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٧٤/٦).

(٥) هذه المسألة في الإعتاق والمكاتبة، أما في كفارة الظهار فقد صرح الشافعي بعدم الجواز حيث قال: ولا يكون له أن يبعث الكفارة ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهراً ولا يصوم شهراً ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكيناً ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه بكمالها. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٨٥/٥)، و«التنبيه» للشيرازي (ص: ١٨٧).

* ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَحَلَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا:

فَحَمَلَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - الْمُمَاسَّةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا مِنَ الْمُلَامَسَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعِ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ أَوَّلَى، فَيَحْرُمُ الْجَمِيعُ عِنْدَهُ، إِمَّا لَفَحْوَى الْخِطَابِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِمَّا لِحَمْلِ الْاسْمِ الْمَشْتَرِكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ.

وَأَلْحَقَ مَالِكٌ التَّلَذُّذَ بِالنَّظَرِ بِالْمُبَاشَرَةِ^(٢).

وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْمُمَاسَّةَ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْجَدِيدُ، عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ^(٣)، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ^(٤)، وَأَحْمَدُ^(٥).

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا خَالَفَ الْمُتَظَاهِرُ وَمَسَّ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

قُلْنَا: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْكَفَّارَةِ قَدْ فَاتَ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا إِلَّا بِأَمْرِ جَدِيدٍ، وَهُوَ مَعْدُومٌ^(٦).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ^(٧)، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ -

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٠/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٢/٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٢/٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/١٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٠/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤/٦).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣/٨).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٨٦/٢).

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٧٩/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢/٦).

رضي الله تعالى عنهما -: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إني ظاهرْتُ من امرأتي، فوقعْتُ عليها من قبل أن أكفر، قال: «فما حملَكَ على ذلك يَرْحَمُكَ اللهُ؟»، فقال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله»^(١).

ثم اختلفوا:

فذهب قومٌ إلى أنَّ عليه كفَّارتين: كفارة عن العزم على الوطء، وكفارة عن الوطء، ويروى عن عمرو بن العاص، وقبيصة^(٢) بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، وابن شهاب^(٣).

وذهب جمهورٌ فقهاء الأمصار؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد^(٤)، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور^(٥)، وداود إلى أنَّ الواجب كفارة واحدة، واستدلوا بأنَّ سلمة بن صخر البياضي ظاهر من

(١) رواه الترمذي (١١٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وابن ماجه (٢٠٦٥)، كتاب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٦/٧).

(٢) في «أ»: «سعد».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٦/٢).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٢٥/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢/٦)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥١/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣/٨).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٣/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٦/٢).

امراته، ثم وَقَعَ عليها قبل أن يكفّر، فأَتَى رسولَ الله ﷺ، وذكرَ له ذلك، فأمره أن يُعْتِقَ رَقَبَةً، فإن لم يجدِ الرَقَبَةَ، فَلْيَصُمْ شهرينِ مُتتَابِعِينَ من قبل أن يَتِمَّاسًا، فإن لم يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، فليطعمَ سِتِينَ مِسْكِينًا^(١).

* وأُطْلِقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى الإِطْعَامَ، ولم يقيِدْ مَحَلَّهُ، وإِطْلَاقُهُ محمولٌ على تقييدِ غيره من أنواعِ هذه الكَفَّارَةِ عندَ عامَةِ أَهْلِ العِلْمِ^(٢)؛ خلافاً لابنِ حَزْمٍ؛ فإنه قال: من فَرَضَهُ الإِطْعَامُ يجوزُ لَهُ الْمَسُّ قبلَ التَّكْفِيرِ^(٣).

* وأُطْلِقَ اللهُ سُبْحَانَهُ الإِطْعَامَ، ولم يبيِّنْ مقدارَ طعامِ كُلِّ مِسْكِينٍ:

فقال الشافعيُّ: طعامُهُ مُدٌّ بِمُدٍّ رسولِ اللهِ ﷺ^(٤):

واستدلَّ عليه بما رُوِيَ أن سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ البَيَاضِيَّ جَعَلَ امرأَتَهُ عليه كَظْهِرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ من رَمَضَانَ، سَمِنَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَبَّعَتْ، فَأَعْجَبَتْهُ، فغَشِيَهَا لَيْلاً، ثم أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فذكرَ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ لَهُ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، فقال: لا أَجِدُ، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ»، قال: لا أَستطيعُ، قال: «أَطْعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قال: لا أَجِدُ، قال: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً، قال: «فَتَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٥).

ويستدلُّ عليه أيضاً بِحَدِيثِ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(٦).

(١) انظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٨٥)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٠).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٨٥).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٠)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة، بهذا السياق.

(٦) تقدم تخريجه.

وبهذا قال مالك في رواية، والرواية المشهورة عنه أنه مُدَّ بِمُدِّ هِشَام^(١) ^(٢)، ومُدُّ هِشَامِ بِمُدِّ وَنُصْفِ مُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقيل: مُدَّانٍ، وقيل: مُدٌّ وَثُلُثٌ؛ لأن به تحصل الكفاية في الغداء والعشاء^(٣).

وأنكر الشافعي هذا على مالك، وقال: مَنْ شَرَعَ لَكُمْ مُدَّ هِشَامٍ؟ وقد أنزل الله تبارك وتعالى الكفارات على رسوله قبل أن يولد هِشَام، وكيف ترى المسلمين كفروا في زمن رسول الله ﷺ وبعده قبل أن يكون هِشَام^(٤)؟ وقال أبو حنيفة: طعامه مُدَّانٍ؛ اعتباراً بِفِدْيَةِ الْأَذَى، واستدلوا بحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله تعالى عنه -^(٥).

ولو اعتبروا هذه الكفارة بكفارة الفطر في رَمَضَانَ، لكانَ آخَرَى وَأَوْلَى، فاعتبارُ الْكَفَّارَةِ بِالْكَفَّارَةِ أَشْبَهُ وَأَوْلَى بِهِ، وَأَمَّا فِدْيَةُ الْحَجِّ، فلا تُشَبُّهُ ما سِوَاهَا من الكفارات في شيء، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٢٨٤)، و«المدونة الكبرى» (٦/ ٧٢).

(٢) هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي عامل كان بالمدينة لبني مروان. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٧١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٥).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٢٥٧).

(٥) مذهب الحنفية أن مقدار الطعام هو نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٢١).



(من أحكام الزكاة)

٢٤٤-٢٤٥ (٤-٣) قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

* أوجب الله سبحانه على المؤمنين الصدقة أمام مناجاة رسول الله ﷺ، وأسقط هذا الفرض عمَّن لم يجد، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

ثم نسخ^(١) الوجوب عن الموسرين بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣].

ف قيل: نزلت حين غلب أهل الجدة الفقراء على مُجالسة رسول الله ﷺ ومُناجاته، ففكر الرسول ﷺ ذلك^(٢).

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٧-٤٨)، و«الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٥)، و«المصنفى بألف أهل الرسوخ» (ص: ٥٥)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٥٢)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٦٥).

(٢) انظر: «تفسير الواحدي» (٢/١٠٧٧).

وقيل: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْذِي بِكَثْرَةِ النَّجْوَى؛ وَكَانَ الشَّيْطَانُ يُوسَّسُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: يُوْحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرٍ كَذَا مِمَّا يَغْمُ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠]، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَلَّا يَنَاجِيَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يُقَدِّمَ صَدَقَةً، فَتَوَقَّفَ النَّاسُ عَنِ النَّجْوَى، ثُمَّ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَنَسَخَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَىكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] الْآيَةَ (١).

قيل: وَهَذَا مِمَّا نُسِخَ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ (٢).

وقيل: إِنْ عَلَيَّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَمَلٌ بِهِ.

وَرَوَى لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَةٌ مَا عَمَلُ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، كَانَ لِي دِينَارٌ، فَصَرَفْتَهُ، فَكُنْتُ إِذَا نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ حَتَّى نَفَدَ، ثُمَّ نُسِخَتْ (٣).

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣١٥).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (ص: ٤١٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/٢٣٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢١٢٥). وانظر: «تخريج الأحاديث والآثار» للزيلعي (٣/٤٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٣٢٧).

سُورَةُ الْحَشْرِ

(من أحكام الجهاد)

٢٤٦- (١) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

* روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -:
أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البؤيرة، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾^(١) [الحشر: ٥].

فأخذ بالآية في قطع الأشجار، وبما قبلها في تحريق البيوت مالك والشافعي^(٢)؛ لبيان النبي ﷺ ذلك بفعله.

وثبت عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -: أنه قال: لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً^(٣).

فذهب الليث بن سعد، وأبو ثور، وكذا الأوزاعي إلى منع ذلك^(٤)، وقال: أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - كان أعلم بتأويل هذه الآية،

(١) رواه البخاري (٣٨٠٧)، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، ومسلم (١٧٤٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٨/٣)، و«الأم» للإمام الشافعي (٢٥٧/٤).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٢١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٣٤/٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٠/١٢).

وقد نهى عن ذلك، وعمل به أئمة المسلمين.

قال الشافعي: لعل أمر أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يُخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، أجاز الترك نظراً للمسلمين بالأصلح^(١)، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير، فلما أسرع^(٢) في النخل قيل له: قد وعدكها الله تعالى، فلو استبقيتها لنفسك^(٣)، فكف القطع استبقاءً، لا أن القطع مُحَرَّمٌ، وقد قطع بخير، ثم قطع بالطائف.

ثم قال: قال أبو يوسف: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبني تميم، قال له: وأيما دار غشيتها، فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهم ما يريدون، وما ينقمون، وأيما دار غشيتها فلم تسمع فيها أذاناً، فشن عليها الغارة، واقتل، واحرق.

قال أبو يوسف: ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها، ويبقى ذلك لهم^(٤).

وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي وأبو يوسف متعين، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «زويت لي الأرض، فرأيت مشارق الأرض ومغاربها، وسينلغ ملك أمتي ما زوي لي منها»^(٥).

(١) «بالأصلح» ليس في «ب».

(٢) في «ب»: «أسرع».

(٣) «لنفسك» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٥٦/٧) وما بعدها، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥/٩).

(٥) رواه أبو داود (٤٢٥٢)، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، =

٢٤٧- (٢) قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

* نزلت هذه السورة والآيات في بني النضير حين أجلاهم^(١)
رسول الله ﷺ.

خَرَجَ البخاري في «صحيحه» عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: لا، بل سورة النضير^(٢).

وخرَجَ عن الزُّهري عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد، ثم قال: جعله ابن إسحاق بعد بئر معونة^(٣).

وقد قدمت في «سورة الأنفال» اختلاف الناس في الغنime، وأن منهم من زعم أن الفيء والغنime سواء، وبه قال قتادة، حتى زعم أن هذه الآية ناسخة لآية الأنفال والذي عليه عامة أهل العلم أن الآيتين مُحكمتان، وأن الفيء غير الغنime، فالفيء ما أصابه المسلمون بغير قتال؛ كما إليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

وهو ينقسم إلى ضربين:

= والترمذي (٢١٧٦)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته، وابن ماجه (٣٩٥٢)، كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧١٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١١٣)، عن ثوبان.

(١) في «أ»: «جلاهم».

(٢) رواه البخاري (٣٨/٥)، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (١٤٧٨/٤) تعليقاً بصيغة الجزم.

الضربُ الأول: ما تركهُ المشركون خَوْفاً من المسلمين؛ كما فعل بنو النضير، فهذا كان لرسولِ الله ﷺ في حياته .

روينا في «صحيح البخاري» عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن عمرَ بنَ الخطَّابِ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأً، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعدٍ يستأذنون؟ قال: نعم، فأدخلهم، فلبث قليلاً، ثم جاء فقال: هل لك في عباسٍ وعليٍّ يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا، قال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين! اقضِ بيني وبينَ هذا، وهما يختصمان في التي أفاءَ اللهُ على رسوله من بني النضير، فاستبَّ عليٌّ وعباسٌ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -، فقالَ الرهطُ: يا أميرَ المؤمنين! اقضِ بينهما، وأرخِ أحدهما من الآخر، فقالَ عمرُ: اتَّددوا، وأنشدُكم^(١) بالذي يَأْذِنُه تقوُّمُ السماواتُ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نورثُ ما تركنا صدقةٌ» يريدُ بذلكَ نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعباسٍ، فقال: أنشدكم بالله هل تعلمانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فإني أحدثُكم عن هذا الأمرِ، إنَّ اللهَ كانَ خَصَّ رسولَ اللهِ ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لم يعطِه أحدٌ غيره، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ، والله ما اختارها دونكم، ولا استأثرَ بها عليكم، لقد أعطاكموها، وقسمها فيكم حتى بقيَ هذا المالُ منها، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينفقُ على أهله نفقةَ سنته من هذا المالِ، ثم يأخذ ما بقي فيجعلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ، فعملَ بذلكَ عليه في حياته، ثم تُوَفِّي رسولُ اللهِ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: فأنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فقبضَه أبو بكرٍ فعملَ به بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأنتم حينئذٍ، وأقبلَ على عليٍّ وعباسٍ:

(١) في «ب»: «أنشدكم».

تذكران أنَّ أبا بكرٍ عمل فيه كما تقولان، والله أعلمُ إنه فيه لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ، ثم تَوَفَّى اللهُ أبا بكرٍ، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، فقبَضَتْهُ سنتين من إمارتي، أعملُ فيه بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ، والله يعلمُ إنِّي فيه لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تابعٌ، ثم جِئْتُماني كلاكما، وكلمتُكما واحدةً، وأمركما جميعاً، فجئتنِي - يعني عباساً - فقلتُ لكما: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نورثُ ما تركناه صدقةً»، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلتُ: إن شئتَ دفعتهُ إليكما على أنَّ عليكما عهدُ اللهِ وميثاقه لتعملانِ فيه بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ، وما عملتُ فيه منذ وليتُ، وإلا فلا تُكَلِّماني، فقلتُما: ادفِعه إلينا بذلك، فدفعتهُ إليكما، أَفْتَلْتِمَا مَنْ قَضَاءٌ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فوالله الذي يَأْذَنُ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ، فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ؛ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَا^(١).

فإن قلتَ: فهل يدلُّ القرآنُ على أن النبيَّ ﷺ كان يملكُ كُلَّ الْفِيءِ، أو يملكُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ وَخُمْسَ خُمْسِهِ، أو يملكُ خُمْسَهُ فَقَطْ، وأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ سَمَّى اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟

قلت:

أما الاحتمالُ الثالثُ، فلم يقلْ به أحدٌ علمتهُ، وإن كانَ لَفْظُ الْقُرْآنِ يَحْتَمِلُهُ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٩٢٧)، كتاب: الخمس، باب: فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء.

(٢) عزاه الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣٨٩/٨) إلى الإمام مالك، لكن نص الإمام مالك كما في «المدونة الكبرى» (٢٦/٣) أن الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال.

وأما الاحتمال الثاني، فذهب أبو عبد الله الشافعي إلى أنه ﷺ لا يملك إلا بعض الفيء، فله أربعة أخماسه وخمُسُ خُمُسِهِ، والباقي لمن سماه الله تعالى فقط^(١).

والغنيمة والفيء يجتمعان في أنَّ فيهما الخُمُسَ في جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً، ثم يفرق الحكم في الأربعة الأخماس كما^(٢) بين الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وفي فعله؛ فإنه قَسَمَ أربعة أخماس الغنيمة، والغنيمة هي المَوْجَفَ عليه بالخيَلِ والركابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وفقيرٍ، والفيء هو ما لم يُوجَفَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت سنة رسول الله ﷺ في القرى التي أفاء الله عليه أنَّ أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ ودون المسلمين، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراد الله عز وجل^(٣).

وهذا التقسيم لا يدلُّ عليه لفظ القرآن، وإنما أخذهُ الشافعي استدلالاً من الغنيمة، والذي يدلُّ عليه القرآن والسنة والاستنباط، وقال به عامة أهل العلم أنه ﷺ كان يملك الكلَّ^(٤).

فإن قلت: ما وجه الدليل من الكتاب والسنة؟

قلت: أما دلالة الكتاب، فإن الله سبحانه مَنْ به على رسول الله ﷺ، وجعله من فيئه عليه، لا من فيء أحدٍ من المقاتلين، بل جعلهُ الله مما أخذهُ بتسلطه عليهم كما يتسلط الغانمون على عدوهم، فقال تبارك وتعالى:

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٠/٢٠).

(٢) في «أ»: «بما».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٣٩/٤)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١١/٥).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٨٩/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٥/١).

﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الحشر: ٦].

فإن قلت: فقد خصَّ الله سبحانه ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ بِالذِّكْرِ، وَأَشْرَكَهُمْ مَعَهُ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِمْ بِلَامِ التَّمْلِيكِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

قلت: الإضافة إليهم معناه بيان المَصْرِفِ، لا حقيقة التملكِ والتشريكِ، وإنما خَصَّصَهُم اللهُ بِالذِّكْرِ لِيَقْطَعَ طَمَعَ الْمُقَاتِلِينَ.

ألم تر إلى كيفية صدور الخطابِ معهم كيف قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الحشر: ٦].

ثم أعلمهم بعدَ أنْ مَنْ بَهَا عَلَيْهِ ﷺ بِوَجْهِ الْبِرِّ وَالْإِنْفَاقِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهَا، فقال: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧].

ثم بيَّن وجه العِلَّةِ فِي حِرْزِ مَانِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ نَصِيبٌ؛ لِثَلَاثٍ يَمْلِكُوهُ وَيَتَدَاوُلُوهُ بَيْنَهُمْ، فقال تعالى: ﴿ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

ثم أمرهم بطاعته؛ لأن طاعته من طاعته ﷺ، فقال: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

ثم بيَّن القومَ الْمُسْتَحَقِّينَ، وَأَنَّهُمْ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، فقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ رَوْفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

وكل هذا يدلُّ دلالةً صريحةً على أن الْفِيءَ لَيْسَ كَالْغَنِيمَةِ.

وأما دلالة السنة فواضحة من قول عمر وقضائه الذي قضى به، وقضى به أبو بكر - رضي الله تعالى عنهما - فجعله خاصاً برسول الله ﷺ، وجعله مالا تركه وخلفه، وإنما احتج عليهم بكونه لا يورث، وقال: إن الله تعالى خصه في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، واستدل بالآية الأولى كما استدلت بها، وقال: كانت^(١) خالصة لرسول الله ﷺ^(٢)، ولم يقل عليّ وعباس ولا أحد من الصحابة الذين حضروا، وهم من علماء أصحاب رسول الله ﷺ: لم تكن خالصة له، بل ذوو قرابته واليتامى والمساكين مشاركون له، ولو علم العباس وعليّ لهم معه قسماً ونصيباً، لذكروه.

وأما الاستنباط، فالذي يحيط به العلم والنظر أنه لو كان أحد ممن سماه الله سبحانه مشاركاً له، لكان لذوي قرابته سهم من خمسة وعشرين سهماً يأخذونه من المال الذي كان بيده وتركه من مال الفيء ﷺ يأخذونه ملكاً لا إرثاً، واليتامى كذلك، وللمساكين وابن السبيل كذلك، ولم يقل بهذا قائل، ولم يُعرف له أصل.

وأيضاً لو كان أحد مشاركاً، له لما فضل سهم سبيل الله على غيره من السهام، ويدل على التفضيل قول عمر - رضي الله تعالى عنه -: وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على عياله نفقة سنته، وما فضل جعله في الكراع والسلاح عُدّة في سبيل الله، وفي لفظ آخر: ثم يأخذ ما بقي فيجعل مَجْعَل مال الله^(٣).

(١) في «ب»: «فكانت».

(٢) تقدم تخريجه من قول عمر في قضية العباس وعلي رضي الله عنهم لما طلبا عمر بما كان في يد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) رواه النسائي (٤١٤٠)، كتاب: قسم الفيء، في أوله، والإمام الشافعي في «مسنده» (٣٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٨/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٥٧)، وابن الجارود في =

وقد تبَيَّنَ بهذا أن ما قلناه هو الحقُّ، وقضى به الشيخان - رضي الله تعالى عنهما -، ولم يخالفهما أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وما قاله الشافعيُّ فغفلةٌ من عالمٍ، وقد أنكر أبو بكر بنُ المنذرٍ على الشافعيِّ مقالتهُ، قال: ولا نعلمُ أحداً قبلَ الشافعيِّ قالَ بالخمسِ في الفَيءِ^(١).

الضرب الثاني من الفَيءِ: ما أُخذَ من الكُفَّارِ من غيرِ حربٍ، كالجزيةِ وعُشورِ تجاراتهم:

فقال الجمهورُ: هو كالضربِ الأولِ^(٢).

وقال الشافعيُّ في الجديد: يُخَمَّسُ كالغنيمةِ.

وقال في القديم: يقسمُ الجميعُ على خَمْسَةِ أَشْهُمٍ^(٣).

فإن قلتَ: فقد حكيتَ عن مجاهدٍ أن الغنيمةَ تختصُّ بالأموالِ المنقولةِ، وأن الفَيءَ يختصُّ بالأرضين، وإن أُخِذَتْ قَسْراً؛ لأن الله سبحانه ذكر الفَيءَ في القرى، وذكر الغنيمةَ مُطْلَقاً، ووعَدَتْ بالكلامِ معه^(٤).

قلت: لا حُجَّةَ له فيما ذَكَرَ، بلِ الحُجَّةُ في فِعْلِ رسولِ الله ﷺ، وقد ثبتَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قسمَ خَيْرَ بَيْنَ الغانِمين، ولم يجعلها فيئاً^(٥)، وبهذا أخذَ الشافعيُّ^(٦).

= «المنتقى» (١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٥/٦).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦٩/١٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٠/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٤٢/٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٥٤/٦).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٠/٢).

(٥) تقدم تخريج حديث قسم غنائم خيبر.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٠٦/٨).

وذهب مالكٌ إلى أنَّ الأرضَ لم تُخَمَّسْ، بل تكونُ كما فعلَ عمرُ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - في أرضِ السَّوَادِ^(١)، وللإمامِ أن يَمُنَّ بها على أهلِها كما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ في أهلِ مَكَّةَ^(٢).

والجوابُ ما قدمتهُ في «سورةِ الْحَجِّ»، وأن المختارَ ما ذهبَ إليه الشافعيُّ أنها فُتِحَتْ صُلْحاً، فلم تُغْنَمَ.

فإن قلتَ: فقد جعلَ عمرُ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - أرضَ السَّوَادِ بين المسلمين، ولعلَّ مصرفَ الأرضِ إلى اجتِهَادِ الإمامِ، فلمَّا أن يقسِّمَهَا، وإما أن يجعلَهَا شيئاً كما ذهبَ إليه أبو حنيفة^(٣).

قلنا: قال الشافعيُّ - رحمهُ اللهِ تعالى -: لا أعرفُ ما أقولُ في أرضِ السَّوَادِ إلا ظَنّاً مقروناً إلى علمٍ، وذلكَ أني وجدتُ أصحَّ حديثٍ يرويه الكوفيونَ عندهم في السَّوَادِ ليسَ فيه بيانٌ، ووجدتُ أحاديثَ من مُحدِّثيهم تخالفُهُ^(٤)، منها أنهم يقولون: السَّوَادُ صُلْحٌ، ويقولون: السَّوَادُ عَنوةٌ، ويقولون: إن بعضَ السَّوَادِ صُلْحٌ، وبعضه عَنوةٌ، ويقولون: إن حديثَ جريرِ البَجَلِيِّ وهو أثبتُ حديثٍ عندهم: أخبرنا الثقةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازِمٍ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: كانتَ بَجِيلَةٌ ربعَ الناسِ، فقسَّمْ لهم ربعَ السَّوَادِ، فاستغلَّوه ثلاثاً أو أربعَ سنينَ - أنا شكَّكْتُ - ثم قدمتُ على عمرَ بنِ الخطَّابِ، ومعي فلانةُ بنتُ فلانٍ منهم - وسماها - لا يحضرُني ذكرُ اسمِها الآنَ، فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: لولا أني

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٢٦/٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤٥٩/٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٤٦/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٣/١).

(٤) في «ب»: «مخالفة».

قاسِمٌ، لتركتكم على ما قَسِمَ لكم، ولكنِّي أرى أن تَرُدُّوا على الناس .

قال : وكان في حديثه : فأعاضني من حَقِّي نَيْمًا وثمانين دينارًا .

وكان في حديثه : فقالت فلانة : شهد أبي القادسية ، وثبت سهمه ، ولا أَسْلَمَه حتى يُعْطِيَنِي كذا ، ويعطيني كذا ، فأعطاها إياه .

قال الشافعي : وفي الحديث دَلَالَةٌ إِذْ أُعْطِيَ جَرِيرًا عِوَضًا عَنْ سَهْمِهِ ، والمرأة عِوَضًا عَنْ سَهْمِ أَبِيهَا أَنَّهُ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الْبَاقِينَ ، وهذا حلالٌ لِلْإِمَامِ إِذَا افْتَتَحَ الْقَوْمُ أَرْضًا عَنُودًا ، فَأَحْصَى مِنْ افْتَتَحَهَا ، فَطَابُوا أَنْفُسًا عَنْ حَقِّهِمْ مِنْهَا ، أَنْ يَجْعَلَهَا الْإِمَامُ وَقْفًا ، وَحَقُّهُمْ مِنْهَا الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ ، وَيُوفِي أَهْلَ الْخُمْسِ حَقَّهُمْ ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ الْبَالِغُونَ مِنْهُمْ حَقَّهِمْ ، فَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَرْضِ كَالْحُكْمِ فِي الْمَالِ .

قال : وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عندنا في السَّوَادِ وَفُتُوحِهِ ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا أَنْ نَجْعَلَهُ يَقِينًا بِالْذَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ مُتَنَاقِضٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) .

* * *

(١) في «ب» : «حقوقهم» .

(٢) انظر : «الأم» للإمام الشافعي (٤/٢٧٩-٢٨٠) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١٣٣) .

سُورَةُ الْمُتَحَنِّنِينَ

(من أحكام الجهاد)

٢٤٨- (١) قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

خَرَجَ البخاري في «جامعه» عن سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار قال: حدثني الحسن بن محمد بن علي: أنه سمع عبد الله بن أبي رافع كاتب علي يقول: سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها»، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجي الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟» قال: لا تعجل علي يا رسول الله! قال: إني كنتُ امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين كان لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أضطجع إليهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كُفراً ولا ارتداداً عن ديني، فقال النبي ﷺ: «إنه قد

صَدَقَكُمْ»، قال عمرو: يا رسول الله! دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قال: «فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

قال عمرو: نزلت فيه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، قال: لا أدري الآية في الحديث^(٢)، أو في قول عمرو.

إذا علمت هذا، فنقول: حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ في هذه الآية على المؤمنين أن يُوالوا المشركين بالموَدَّةِ، وأن يَدُلُّوهُمْ على عورة المسلمين، وأن يُحَذِّروهم من كَيْدِهِمْ، وجعل ذلك ضلَالاً عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ءَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

فإن قلت: فلم لم يخرج بذلك حاطبٌ - رضي الله تعالى عنه - عن الإيمان؟

قلت: لأنه فعلَ هذا بِجَهَالَةٍ وتَأْوِيلٍ، وادَّعى بقاءَهُ على الإيمان، فَصَدَّقَهُ رسولُ الله ﷺ، ولأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لعَلَّه قد غفرَ لأهلِ بَدْرٍ ما مَضَى، وما يُستقبلُ من الذنوبِ، وحاطبٌ - رضي الله تعالى عنه - قد شَهِدَ بَدْرًا، والغفرانُ يستلزمُ الإيمانَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٨٤٥)، كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤)،

كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم -.

(٢) القائل هو سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث كما في «فتح الباري» (٨/ ٦٣٥).

وقد قَدِّمْتُ جُمْلًا فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ مُوَالَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - .

* وقد استنبط الشافعي - رحمه الله تعالى - من هذه القصة أَنَّ الرجلَ إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ، كَانَ لِلْإِمَامِ عَقُوبَتُهُ ^(١) .

* ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعِلَلَ الْمُنْفَرَةَ لِلْقُلُوبِ عَنْ مُوَالَاةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ [المتحنة: ٤٤] ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِي هَذَا ، فَاسْتِثْنَاهُ ^(٢) ، وَلَعَلَّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ مِنَ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الشُّرْكَ ، أَوْ لِأَمْرِ عِلْمِهِ مِنْ أَبِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ اسْتَغْفَارَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِ سُلُولٍ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ .

وهذه السورة نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة ^(٣) ، وذلك حين توجه النبي ﷺ إلى مكة غازياً غزوة الفتح ، ولا شك في أَنَّ مَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَبْلَ ذَلِكَ .

٢٤٩- (٢) ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨] .

* رَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ ، وَهُمْ

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٥٠/٤) .

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦٣/٢٨) ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٢٧/٤) .

(٣) انظر: «تفسير الصنعاني» (٢٨٦/٣) ، و«تفسير الطبري» (٦٠/٢٨) .

خُزَاعَةُ، وبنو عبد الحارث بن عبد مناف^(١).

أمر الله سبحانه المؤمنين أن يوفوا لهم بالعدل، وأن يبرؤهم.

وروي عن مجاهد: إنما أريد بها الذين لم يُقاتلوا المؤمنين، وآمنوا، وأقاموا الصلاة بمكة، ولم يُهاجروا^(٢).

وذهب قومٌ إلى أنها منسوخة^(٣):

ف قيل: بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقيل: بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.

وقيل: بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

والقول بالنسخ ضعيف؛ لعدم التعارض في الآيتين.

والصحيح ما روي عن الحسن ومجاهد، وأحسنهما قول الحسن؛ بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المتحنة: ٩]، وبدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وبدليل ما روينا في «الصحيحين»: أَنَّ عمر - رضي الله تعالى عنه - كسا

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧١٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٣٧/٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦٥/٢٨)، و«الكشاف» للزمخشري (٥١٥/٤).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للزهري (ص: ٢٥)، و«المصنف بأهل الرسوخ» (ص: ٥٦)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٥٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٦٧).

أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ حُلَّةً أَعْطَاهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَدْلَةٍ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢٥٠-٢٥١ (٤-٣) قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاَتَمَحَّوْهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَسْتُمُوهُنَّ أُولَئِكَ هُنَّ أُولُو مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَهُنَّ مِمَّا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَنْ أَزْوَاجُكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَمَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المتحنة: ١٠-١١].

* قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ذكر عدة من أهل العلم بالمغازي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَادَنَ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُرْتَدًّا، لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْهُمْ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرِكِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ.

قال: ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، فذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، فتمَّ الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا، حتى جاءت أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فنسخ الله سبحانه وتعالى الصلح في النساء، وأنزل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاَتَمَحَّوْهُنَّ﴾، الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ شَيْءٌ﴾.

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ومسلم (٢٠٦٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، عن عبد الله بن عمر.

أَنْفَقُوا» [المتحنة: ١٠]، يعني: المهر إذا كانوا أعطَوْهُنَّ إياه.

قال: وجاء أخوها يطلبانها، فمنعها ﷺ منهما، وأخبر أن الله - تبارك وتعالى - نقض الصلح في النساء، وحكم فيهنَّ غير حكمه في الرجال.
قال: وإنما ذهبتُ إلى أن النساء كنَّ في الصلح، وحكم فيهنَّ بأنه لو لم يدخل رُدُّهنَّ في الصلح لم يُعط أزواجهن فيهنَّ عَوْضاً.

وزعم بعضهم أن النساء لم يدخلن في الصلح، واحتجَّ بما رواه معمرٌ عن الزهريِّ أنه قال في هذه القصة: وقال سهيلٌ: على ألا يأتِكَ مِنَّا رجلٌ، وإن كان على دينك إلا رَدَدْتَهُ علينا^(١).

فإن قلتُم: فهل يجوز للإمام اليوم أن يعقد الصلح مع المشركين على ما عقد عليه النبي ﷺ عام الحديبية من شرط رَدِّ المسلمين؟ قلتُ: أما شرط رَدِّ المسلمات، فلا يجوز؛ لأنه منسوخ، والعمل بالمنسوخ غير جائز^(٢).

وأما رَدُّ الرجال، فإن شرط، رُدُّ من له عشيرة تمنع منه.

فقال الشافعيُّ وأصحابه: إنه يجوز شرط رَدِّه؛ لأنه يأمن على إظهار دينه، وإن لم تكن له عشيرة، فلا يجوز شرط رَدِّه، وإن أطلق العقد فلا يجوز؛ لأنه دخل^(٣) فيه من يجوز رَدُّه ومن لم^(٤) يجوز^(٥).

وفي هذا التفصيل نظر؛ لأن النبي ﷺ أطلق العقد، ولا شك أن بمكة كثيراً ممن لا يقدر على إظهار دينه، ولأنه كان في قريش من يُفْتَن عن دينه،

(١) في «ب»: «إلينا». انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٩١-١٩٣).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٩١)، و«المحلى» لابن حزم (٧/٣٠٧).

(٣) في «ب»: «يدخل».

(٤) في «أ»: «لا».

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٦٠).

ويمنع من إظهاره، وله عشيرة، فقد صاح أبو جندل بأعلى صوته، وهو يرُسِفُ^(١) في الحديد: يا معشر المسلمين! أُرُدُّ إلى المشركين يفتنونني عن ديني؟! فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب؛ فإن الله جاعل لك ولِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرْجاً وَمَخْرَجاً»^(٢)، وردَّ النبي ﷺ أبا بصير، ولم يكن له عشيرة تمنعه، وقتل أحد الرجلين اللذين جاءا إليه، فقال: يا رسول الله! قد وقَّيتَ لَهُمْ، ونَجَّاني اللهُ مِنْهُمْ، فأفهمه أنه رآه إليهم مرَّةً أخرى إن جاؤوا في طلبه، والغالب على الظن أنهم يقتلونه إن استردَّوه وظفروه، فلحق بالساحل، وقصته مشهورة^(٣).

ويحتمل أن يقال: لا يجوز؛ لأن الله سبحانه جعل لنبيه ﷺ ما لم يكن لغيره، وجعل صلح الحديبية له فتحاً مبيناً، أو لأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك تعظيماً للمسجد الحرام؛ بدليل قوله ﷺ لَمَّا حَبَسَ الْقُصُوءَ حَابِسُ الْفِيلِ: «وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي خِطَّةً يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا»^(٤).

وبهذا قال مالك وأصحابه، فلا يجوز عندهم ردُّ المسلم بحال^(٥).

* ثم نصَّ اللهُ سبحانه على تحريمهنَّ على المشركين، وعلى تحريم المشركين عليهنَّ، وهذا أصرح في التحريم من الذي في سورة البقرة.

(١) رَسَفَ في القيد يرُسِفُ ويرسِفُ رَسْفاً ورسيفاً وسَفَاناً: مشى مشيً المقيد. وقيل:

هو المشي في القيد رويداً، فهو راسف. «لسان العرب» (مادة: رسف).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٥/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٢٧)،

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٠/٢٥)، عن المسور بن مخرمة.

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٤٨/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨١)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة

مع أهل الحرب وكتابة الشروط، عن المسور بن مخرمة.

(٥) ذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦٣/١٨): أن هذا مذهب الكوفيين،

أما مذهب الإمام مالك فهو الجواز.



(من أحكام الطلاق)

٢٥٢- (٥) ثم حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِدَامَةَ نِكَاحِ الْكَوَافِرِ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَابَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوا مَا أَنَفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنَفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

* الْمُرَادُ بِهِ الْكَوَافِرُ مِنْ نِسَاءِ مَكَّةَ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ بِمَكَّةَ، فَطَلَّقَهُمَا يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي: حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ -، وَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: فَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ الْإِمْسَاكِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً أَنْ تَقَعَ فِرْقَتُهَا عَلَى الْفَوْرِ كَمَا هُوَ^(٢) مُقْتَضَى النَّهْيِ، وَأَنَّهَا لَا تَقَعَ فِرْقَتُهَا بِالْكَفْرِ، وَإِنَّمَا تَقَعَ بِالتَّسْرِيعِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؟

قُلْتُ: أَمَّا الْفَوْرُ، فَهُوَ مَعْتَبَرٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَمَتَى

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٥٨١)، و«تفسير الطبري» (٢٦/١٠٠).

(٢) في «ب»: «ذلك».

ما أسلمَ زوجُ المرأةِ التي لم يدخلْ بها زوجها، أو ارتدَّتْ، تعجَّلَتِ الفرقةُ اتفاقاً، ولا يفتقرُ إلى طلاقٍ^(١).

وفي اشتراطِ عرضِ الإسلامِ عليها قولان للمالكية^(٢).
وأما المدخولُ بها:

فقال مالكٌ: إن لحقتهُ في الإسلامِ، دامَ نكاحُها، وإن عرضَ عليها وأبَّتْ، وقعتِ الفرقةُ بينهما^(٣).

وقال الشافعيُّ: تقفُ الفرقةُ على انقضاءِ العِدَّةِ^(٤)، وخَصَّصَ العمومُ، واستدلَّ بأنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أسلمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ورجعَ إلى مكةَ، وهندُ بنتُ عتبةَ مقيمةٌ على الكُفرِ، فأخذتْ بلحيتهِ، وقالت: اقتلوا الشيخَ الضالَّ، ثم أسلمتْ هندُ بعدَ إسلامِ أبي سفيانَ بأيامٍ كثيرةٍ^(٥).

وكذا إذا ارتدَّتْ وكانتْ مدخولاً بها، وقَّتِ الفرقةُ على انقضاءِ العِدَّةِ، وأخذَ اعتبارَ العِدَّةِ من دَلالةِ السَّنةِ، على عكسِ هذا الأصلِ، وهو إذا أسلمتْ قبله، فإنَّ كانَ قبلَ الدُّخولِ، تعجَّلَتِ الفرقةُ بينهما، وإن كانَ بعدَ الدُّخولِ، وقفتِ الفرقةُ على انقضاءِ العِدَّةِ؛ لِما روى أهلُ العِلْمِ بالمغازي أنَّ ابنةَ الوليدِ بنِ المُغيرةِ أسلمتْ قبلَ زوجها صفوانَ بنِ أميةَ.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٩/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٨/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤٢٨/٣).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٢٩/٤).

(٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٥٤٥/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٩/٥).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٥٣/٥)، (٢١٨/٧).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤٤/٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٦/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٩/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٧/٢).

قال ابنُ شهابٍ: وهربَ صفوانُ من الإسلامِ، ثم جاءَ إلى النبي ﷺ،
وشهدَ حُنيئاً والطائفَ مُشركاً.

قال: وكان بينَ إسلامِ صفوانَ وبينَ امرأته نحوَ من شهرٍ^(١).

وكذلكَ أَسَلَمَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وكانت تحتَ
عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وهربَ من بلادِ الإسلامِ، ثم أتى النبي ﷺ، فبايعَهُ،
فثبتا على ذلك النكاحِ^(٢).

وكذلك حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ سَبَقَتْهُ امْرَأَتُهُ بِالْإِسْلَامِ. وغيرُهُم^(٣).

قال ابنُ شهابٍ: ولم يبلغنا أن امرأةً هاجرتُ إلى اللهِ ورسولِهِ وزوجُها
كافرٌ مقيمٌ بدارِ الكفرِ إلا فَرَّقَتْ هجرتُها بينها وبينَ زوجِها، إلا أن يقدمَ
زوجُها مهاجراً قبلَ أن تنقضَي عِدَّتَها^(٤).

وبهذا قال مالكٌ، وأبو حنيفةٌ، والشافعي^(٥).

* وقد عَلِمَ بهذا أَنَّ الفرقَةَ لا تقفُ على الطلاقِ، وإنما هذا فسخٌ
للنكاحِ، فلا يجتمعُ مسلمٌ وكافرةٌ على نِكَاحٍ إلا ما أحلَّهُ اللهُ تعالى وخصَّه
من نِكَاحِ أهلِ الكتابِ، فالنهيُّ معناه الإعلامُ بحُرْمَتَيْهِ، وقمعُ النفوسِ عن
التعلُّقِ بنكاحهنَّ؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٥٤٤)، و«الأم» للإمام الشافعي (٧/٢١٨).

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٥٤٥)، و«مصنف عبدالرزاق» (١٢٦٤٦).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/١٥٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٩/٥).

(٤) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٥٤٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٨٧).

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٥١٧)،
و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/٣١٩)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٢٢٠).

* وأوجب الله سبحانه على المسلمين أن يؤتوا المشركين ما أنفقوا من
مهور النساء، وجعل ذلك للمسلمين على المشركين، كما للمشركين على
المسلمين، وجعل^(١) ذلك حكماً بينهم.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وحكم لهم في مثل هذا المعنى حكماً
ثابتاً، فقال : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ ، كانه - والله أعلم -
يريد : فلم يعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم ، ﴿ فَتَأْتُوا الَّذِينَ
ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحنة : ١١] يعني : من مهورهن ، إذا فاتت
امراًة مشركة أتتنا مسلمة قد أعطاهها مئة من مهرها ، وفاتت امرأة مسلمة إلى
الكفار ، وقد أعطاهها مئة ، حُسِبَتْ مئة المسلم بمئة المشرك ، ف قيل : تلك
العقوبة ، ونكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين ، حتّى يعطي المشرك
ما قصصناه من مهر امرأته بالمسلم الذي فاتته امرأته إليهم ، ليس له غير
ذلك^(٢).

واختلف قول الشافعي هل هذا الحكم عام أو خاص بصلح الحديبية ،
فجعله في أحد قوليه عاماً ؛ فإذا جاءتنا امرأة من دار الحرب مهاجرة قد سلّم
لها زوجها مهرها ، وجب على الإمام أن يؤتي زوجها ما أنفق إذا جاءنا طالباً
ما أنفق .

وجعله في القول الثاني خاصاً بصلح الحديبية ؛ فإن الله سبحانه جعله
عوضاً لما شرط من رد النساء ، فلما رد الله سبحانه هذا ، أوجب رد ما أنفقوا
في مهورهن^(٣).

(١) في «ب» : «وكان» .

(٢) انظر : «الأم» (٤/ ١٩٤) .

(٣) انظر : «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣٦٢) ، و«روضة الطالبين» للنووي
(١٠/ ٣٤١) .

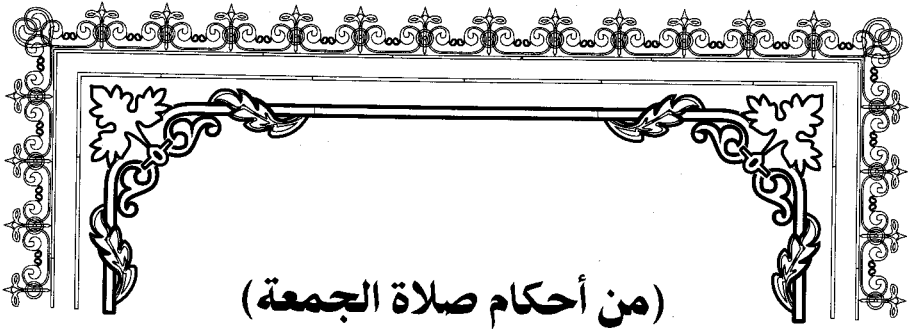
وأما في زماننا، فلا يجب أن يُدفعَ إليهم شيءٌ، ولا يجبُ عليهم أن
يُدفعوا إلينا شيئاً، وهذا ما اختاره المزي^(١)، وقال به مالك^(٢) -
رحمهما الله تعالى -

* * *

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٣١).

سُورَةُ الْجُمُعَةِ



٢٥٣- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

أقول: اشتملت هذه الآية على جملتين:

الجملة الأولى: الأمر بالسَّعْيِ عند النداء، والمراد به التسبُّب والعمل، لا السَّعْيِ على الأقدام، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾^(١) [الليل: ٤].

وإن كان المشي على القدمين مستحباً، فالسعي عليهما مكروه^(٢)، روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/١٠٦)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ١٢٣)، و«تفسير الطبري» (٩٩/٢٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٤٥٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٣٥).

(٣) رواه مسلم (٦٠٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

* وقد اتفقَ الناسُ أن الأمرَ للوجوبِ على أعيانِ المؤمنين .

ويروى عن مالك - رحمه الله تعالى - رواية شاذة: أن الجمعة مستحبة، وأن الأمرَ على الاستحباب؛ تشبيهاً لها بصلاة العيد^(١).

ويروى عن بعض أهل العلم أنها فرضٌ على الكفاية^(٢).

* وقد اتفقَ أهل العلم على تخصيص هذا العموم، فأخرج منه المرأة والمريض.

فأما المرأة؛ فإما لأنها غيرُ داخلة في خطابِ الذكور، أو لأنَّ النساءَ كنَّ يتركنَ الحضورَ في الصَّدرِ الأول، ولم يُنكَّرَ عليهنَّ.

وأما المريض، فلكونه خارجاً بعدمِ استطاعةِ السعي^(٣).

* واختلفوا في المُسافرِ والعبدِ، فذهب داودُ إلى وجوبِ الجمعة عليهما؛ لظاهر الآية^(٤).

وذهب الجمهورُ إلى عدم وجوبها عليهما^(٥)، واستدلوا بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ:

(١) قال بعض أهل الجهل: إنه روى ابن وهب عن مالك: أن شهودها سنة، فالجواب عن ذلك: أن شهودها سنة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم، وأما أهل الأمصار فلا. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٦/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٣/١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٢/٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥١/٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١١٣/١)، و«الهداية» للمرغيناني (٨٣/١).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٩/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٤/١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٠/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٠٠/٢).

عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض^(١)، وفي رواية أخرى: «إلا على خمسة» وفيه: «أو مسافر»^(٢) ولكن الحديث مرسل، قال البيهقي: ولكنه مرسل جيد، وله شواهد يقوى بها^(٣).

* فإن قلتم: قد قدمت صفة النداء ووقته العام، فمتى وقت هذا النداء.

قلنا: وقته إذا جلس الإمام على المنبر.

روينا في «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد: أنه قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد إليه النداء^(٤) الثالث^(٥).

فإن قلتم: فإذا كان هذا وقت النداء الموجب للسعي، فيلزم ألا يجب السعي على من هو خارج البلد؛ إذ^(٦) لا فائدة لسعيه حينئذ؛ لفوات الصلاة عليه، ولا يجب السعي قبله لمفهوم خطاب الشرع. قلنا: قد قال قوم بأنه لا يجب عليه السعي.

وقال الجمهور بوجوبه^(٧).

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٣)، وفي «السنن الصغرى» (٣٧٣/١)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٦٣)، عن طارق بن شهاب.
(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٣)، عن تميم الداري.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٣/٣).

(٤) «النداء» ليس في «أ».

(٥) رواه البخاري (٨٧٠)، كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة.

(٦) في «ب»: «لأنه».

(٧) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤٩٥/٢).

ثم اختلف هؤلاء :

فمنهم من قال : يجب عليه إذا كان بحيث لو انصرف من الجمعة يؤويه الليل إلى أهله ، وبه قال الأوزاعي عن معاوية^(١) .

وروى ابن عمر أنه قال : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة ، والجمعة على من يأتي أهله ، أي : ليلاً^(٢) (٣) .

واستدلوا بما روي : «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»^(٤) ، أو كما قال .

والأثر ضعيف^(٥) .

ومنهم من قال : تجب عليه إذا كان على ثلاثة أميال ، واستدلوا بأن أصحاب العوالي كانوا يأتون الجمعة في زمن النبي ﷺ ، وذلك على ثلاثة أميال^(٦) .

ومنهم من قال : تجب عليه إذا كان بحيث يسمع النداء ، واستدلوا بما

(١) انظر : «المحلى» لابن حزم (٥٥/٥) ، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٦٢/٢) .

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠١٥) . وانظر : «تغليق التعليق» لابن حجر (٣٥٣/٢) .

(٣) قال الترمذي : وهذا حديث إسناده ضعيف .

(٤) رواه الترمذي (٥٠١) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء من كم تؤتى الجمعة ؟ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٤٩٩/١) ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٥) إن كان يقصد بالأثر قول ابن عمر السابق فقد صححه ابن حجر كما في «فتح الباري» (٣٨٢/٢) .

(٦) وهو قول مالك والليث . انظر : «المدونة الكبرى» (١٥٣/١) ، و«المراسيل» لأبي داود (٥٠) ، و«المحلى» لابن حزم (٥٦/٥) .

رُوي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَمَنْ سَمِعَهُ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ»^(١) وَرُوي عَنْهُ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ»^(٢).
وَبِالْأَخِيرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣).

وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَالْأَخِيرَيْنِ^(٤).

* وَمَفْهُومُ الْخِطَابِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ السَّعْيُ قَبْلَ النِّدَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ السَّعْيُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُنَاقِضُ السَّعْيَ وَيُثْطِلُهُ مِثْلَ السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ^(٥)، وَهُوَ مَذْهَبُ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رُوي عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ أَهْبَةُ السَّفَرِ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، لَخَرَجْتُ، فَقَالَ: أَخْرَجْ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ^(٦).
وَرُوي الزَّهْرِيُّ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(٧).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣/٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، موقوفاً عليه من قوله.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣/٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(٣) هذا لمن كان خارج المصر، أما من كان داخل المصر فتجب عليه الجمعة سواء سمع النداء أو لا، وهناك شروط أخرى. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩٢/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٠٤/٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٨/٢).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٨٩/١).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٣٧).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨-١٨٧/٣)، عن الزهري مرسلًا.

وروي عن سعيد بن المسيَّب وعمر بن عبد العزيز: أنه لا يُنْشِئُهُ يومَ الجمعةِ حتى يُصَلِّيَهَا^(١).

وروي عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - ما دلَّ على ذلك، وبه قال الشافعيُّ في قوله الآخر^(٢).

فصل

واعلموا - رحمكم الله - أنَّ الجمعةَ وردَ بيانُ فعلِها من النبيِّ ﷺ على هيئةٍ مخصوصةٍ مخالفةٍ لسائر الصلوات، فصلَّاهَا ركعتين، وخطبَ فيها خطبتين قائماً، وقعدَ بينهما، وفعلَها في جماعةٍ، وفي محلٍّ استيطانٍ، وفي مسجدٍ واحدٍ، وكان يتطهَّرُ لها بالاغتسالِ، ويقرأُ فيها بشيءٍ مخصوصٍ، وهو: الجمعةُ، والمنافقون، وسَبَّحُ، والغاشية.

ولما رأى أهلُ العلمِ والاستنباطِ أنَّ هذه الأفعالَ والأحوالَ المقترنةَ بهذه العبادةِ التي ظهرَ بقصدِ الشارعِ الاعتناءُ بها لها مناسبةٌ بهذه العبادةِ، اعتبروها، واشترطوها في خصوصِ هذه العبادةِ، ولم يختلفوا إلا بحسبِ اختلافِهم فيما ظهرَ لهم بالدليلِ على أن قصدَ الشارعِ لم ينهضَ في ذلك سبباً للوجوبِ، وها أنا أتكلَّمُ في هذه الأمورِ بحسبِ ما يليقُ بكتابي هذا، ولا أخليه عن ذلك؛ لعظمِ موقعِ الجمعةِ من دينِ الله تبارك وتعالى، فأقول:

* أما الصلاةُ، فقد اتفقَ المسلمون على أنَّها ركعتانِ.

وأما الخطبةُ:

فقد اتفقَ جمهورُ العلماءِ على أنها واجبة.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٥/١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٢٥/٢)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٧١/٢).

وَقَالَ قَلِيلٌ مِنْهُمْ: الْخُطْبَةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ كَسَائِرِ الْمَوَاعِظِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ الْمَالَكِيُّ^(١).

وهو ضعيفٌ؛ لنقل الخلف عن السلف، ولأنها تخالف سائر المواعظ؛ لترتيبها، ولأنها داخلة في ذكر الله سبحانه الذي أمر بالسعي إليه^(٢).

ولهذا قال الشافعي بوجوب الألفاظ الراتبة في خطبة رسول الله ﷺ؛ من حمد الله تبارك وتعالى، والصلاة على نبيه محمد ﷺ، والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة القرآن، وبوجوب الجلوس بين الخطبتين^(٣)، وإن خالفه في ذلك مالك^(٤).

* وأما الجماعة فقد:

اتفقوا على اشتراطها.

ولكن اختلفوا في أقل الجمع بحسب اختلاف أهل اللسان في ذلك، هل هو اثنان، أو ثلاثة.

ثم اختلف هؤلاء هل الإمام في الاثنين أو الثلاثة، أو لا؟ فمنهم من قال: يكفي واحد مع الإمام^(٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٤٩).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/١٠٧).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٢٠٠)، و«المجموع» للنووي (٤/٤٣٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/١٦٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١١٧).

(٥) وهو قول الحسن بن صالح وأبو ثور. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٤٠٩).

ومنهم من قال: لا بدّ من اثنين غير الإمام^(١).

ومنهم من قال: لا بدّ من ثلاثة غير الإمام، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، وربما استدللّ بما روي مرفوعاً: «الجمعة واجبة على كلّ قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا الأربعة»^(٣)، ولكنه ضعيف لا يصحّ^(٤).

ولما رأى الشافعيّ ضعف هذا الاستدلال، تمسّك بأقلّ ما سمع، فقال: سمعتُ عدداً من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على كلّ أهل دارٍ مقامٍ إذا كانوا أربعين رجلاً، وكانوا أهل قرية، فقلنا به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجزّ عندي أن أدع القول به، وقد روي حديث لا يثبت أهل الحديث أنّ النبي ﷺ جمّع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً^(٥)، ولكنه يشهد له ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنهما - قال: كنتُ قائداً أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجتُ به إلى^(٦) الجمعة، فسمع الأذان، صلّى على أبي أمانة أسعد بن زرارة، واستغفر له، فقلتُ له: يا أبت! أرايتَ استغفارك لأبي أمانة كلّما سمعتَ الأذان للجمعة، ما هو؟ فقال: أي بني!

(١) وهو قول أبي يوسف وسفيان الثوري. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٥).

(٢) انظر: «المبسوط» (٣٦١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٥).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٠٤/٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠١)، والدارقطني في «سننه» (٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٣)، عن أم عبد الله الدوسية.

(٤) ضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩٠/١).

(٦) في «ب»: «يوم».

إنه كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَنَاءَ فِي هَذِهِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ يَقَالُ لَهُ: نَقِيعَ الْخَضَمَاتِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَعَارِضُهُ مَا قَالَ الزَّهْرِيُّ: كَانَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ^(٢) أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ جَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(٣).

قُلْنَا: لَا يَعَارِضُهُ، فَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُتَّصِلٌ، وَقَوْلُ الزَّهْرِيِّ مُنْقَطِعٌ، كَيْفَ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ؟ وَذَلِكَ أَنَّ النِّبَاءَ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ الْأُولَى كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيًّا، مِنْهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، فَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُؤْتِيَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مُضْعَبًا، فَالزَّهْرِيُّ أَضَافَ التَّجْمِيعَ إِلَى مُضْعَبٍ بِمَعُونَةِ النَّبَاءِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَضَافَ التَّجْمِيعَ إِلَى أَسْعَدٍ؛ لِتَزُولِ مِصْعَبٌ عِنْدَهُ أَوَّلًا، وَلِخُرُوجِهِ إِلَى دُورِ الْأَنْصَارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَالزَّهْرِيُّ^(٤) يَرِيدُ عِدَدَ النَّبَاءِ الَّذِينَ كَانُوا لَهُ ظَهْرًا، وَكَعْبُ يَرِيدُ عِدَدَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعَ النَّبَاءِ^(٥).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩)، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْجُمُعَةُ فِي الْقَرْيَةِ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٢) كِتَابُ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي فِرَاضِ الْجُمُعَةِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠١٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٠٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٥/٢)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٨٥٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٧٦/٣).

(٢) «بَنُ عَمِيرٍ» لَيْسَ فِي «أ».

(٣) رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٩٦٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (١٠٧/١).

(٤) فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ هُنَا فِي «ب»: «الزَّيْرِيُّ» بَدَلَ «الزَّهْرِيِّ».

(٥) انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٦٥/٢).

وبقول الشافعيّ قَالَ أَحْمَدُ^(١)، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيز^(٢).

وأما مالِكٌ، فلاحظَ المعنى، فلم يكتفِ بالأربعة، ولم يوجبِ الأربعةين، بل اشترطَ جَمْعاً يمكنُ أن يتقربَ بهم قرابة اعتباراً بمكانٍ يجوز فيه الجمعةُ، وبمحلِّ استيطانها^(٣).

*** وأما محلُّ الاستيطان :**

فقد اتفقَ عليه أهلُ العلم، والدليلُ عليه أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ يومَ عَرَفةَ، ثم راحَ إلى الموقفِ، وكانَ ذلكَ يومَ جُمعة.

قال الشافعي : وقد كانتَ مِنِّي ينزلُها الحاجُّ، ما علمتُ رسولَ الله ﷺ ولا أَحداً من الأئمَّةِ صَلَّى بها جمعةً قطُّ، وعرفةُ هكذا أيضاً، ما علمنا أَحداً صَلَّى بها جمعةً قطُّ^(٤).

وزادَ أبو حنيفةَ فاشترطَ المِضْرَ والسُّلْطَانَ زيادةً على الاستيطان^(٥)، واستدلَ بما رُوي عن عَلِيٍّ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - : أَنه قَالَ : لا تشريقَ ولا جمعةً إلا في مِضْرٍ جامعٍ^(٦).

*** وأما المسجدُ .**

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨٩/٢).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩٠/١)، وروي عنه التحديد بخمسين رجلاً.

انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٦/٥)، و«المجموع» للنووي (٤٢٢/٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٨/٢).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٦٨/٢).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٥/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥١/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦٤).

فَرَأَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَشَدَّ مَنَاسِبَةً مِنَ الْمِصْرِ وَالسُّلْطَانِ^(١)؛ لِأَنَّ الْمِصْرَ
وَالسُّلْطَانَ غَيْرُ مَنَاسِبِينَ لِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى اخْتَلَفَ
أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا لِلْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ
مَسْقُوفًا^(٢).

* وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْجُمُعَةِ:

فَاشْتَرَطَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ - وَقَدْ كَتَبْتُ لِهَذَا الْكِتَابِ - مَنْ
خَالَفَهُمَا وَوَافَقَهُمَا.

* وَأَمَّا الْاِغْتِسَالُ:

فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وَجُوبِهِ^(٣)، وَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَأَحَادِيثُهُ
صَحِيحَةٌ، وَتَأْوِيلُهَا صَعْبٌ، وَمَا يُرَوَّى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٤)، فَضَعِيفٌ^(٥).

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا بِأَنَّ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - دَخَلَ، وَعَمَرُ
- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ عَمَرُ: أَيْتُهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/١٥١)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/١٩٣).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/١٦٠).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/٣٧٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢/١٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والنسائي (١٣٨٠)، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، والإمام أحمد في «المسند» (٨/٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٥)، عن سمرة بن جندب.

(٥) الحديث حسنه الترمذي، وفيه كلام. انظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٦٧).

ما زدت حين سمعتُ النداءَ على أنِ انقلبت فتَوَضَّأتُ، ثمَّ جثتُ، فقال:
والوضوءُ أيضاً، وقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالغُسلِ^(١)!

وهذا لا دليلَ فيه أيضاً؛ لأنَّ عمرَ - رضيَ الله تعالى عنه - لم يُقرَّه، بل
أنكرَ عليه ولا مَهْ، واحتجَّ عليه بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ بالغُسلِ.

* وأما القراءةُ:

فتستحبُّ القراءةُ بما قرأ به رسولُ الله ﷺ عند مالكٍ والشافعي^(٢).

وجعلها أبو حنيفةَ كسائرِ الصَّلواتِ^(٣).

الجملة الثانية: الأمرُ بتركِ البيعِ.

وتركهُ واجبٌ، قال ابنُ عباسٍ: يَحْرُمُ البيعُ حينئذٍ.

وقال عطاءٌ: تحرمُ الصناعاتُ كُلُّها^(٤).

فإذا خالفَ وباعَ، فقال قومٌ بفسخِ البيعِ^(٥)، وقال قومٌ: لا يفسخُ^(٦).

(١) رواه البخاري (٨٣٨)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم

(٨٤٥)، في أوائل كتاب: الجمعة، عن عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٥/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٩/١).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤١٤/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٧٧/١).

(٤) ذكرهما البخاري في «صحيحه» (٣٠٧/١) بصيغة الجزم، وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣٦٠/٢).

(٥) وهو قول مالك وأحمد. انظر: «المدونة الكبرى» (١٥٤/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٤٠/٢).

(٦) وهو قول أبي حنيفة والشافعي. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٥)، و«الأم» للإمام الشافعي (١٩٥/١).

ومستند القولين أن النهي في الشيء الحلال هل يقتضي فساد المنهي عنه، أو لا؟ وفي ذلك خلاف بين أهل العلم بالنظر وشرائط الاستدلال.

٢٥٤- (٢) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

* أمر الله سبحانه بالانتشار، والأمر إما محمول على الإباحة، أو على الاستحباب^(١)؛ لما فيه من فضل النافلة عن الفريضة، وذلك مستحب^(٢)؛ لما روينا في «صحيح مسلم» عن السائب بن يزيد قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت، من مقامي فصليت، فلما دخل، أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن نبي الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة صلاة حتى نتكلم أو نخرج^(٣).

وروي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في تطوع النبي ﷺ قال: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته^(٤).

وأما حملة على الوجوب فلا يجوز؛ لما روي: أن النبي ﷺ جلس بعد الجمعة لو فدي قدموا عليه^(٥).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٣/٧)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ٦١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠٩/٢)، و«المجموع» للنووي (٤٥٥/٣).

(٣) رواه مسلم (٨٨٣)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٤) رواه البخاري (٨٩٥)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٨٨٢)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٥) انظر: «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (٥٢٣/٢).

* وأمر الله سبحانه بالابتغاء من فضله، وهو التجارة، والأمر للإرشاد^(١)، ولا يجوز أن يُحمَلَ على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يَتَّعْ تجارة بعد مهاجره إلى المدينة.

* وأمر بذكره كثيراً، فيحتمل أن يكون أراد مطلق الذكر^(٢).

ويحتمل أن يكون أراد النافلة بعدها^(٣)، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٤)، وفي رواية: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا، فَلْيَصِلْ، بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»، أخرجه مسلم في «صحيحه».

٢٥٥- (٣) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهِ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

* روي في «صحيح مسلم»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٥) [الجمعة: ١١].

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٣/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٢/١).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٩/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/١٠٩)، و«الأذكار» للنووي (١٣٦/١)، و«تفسير البيضاوي» (٣٣٩/٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٨/٤).

(٣) لم أقف على من فسر ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ على النافلة بعد الجمعة.

(٤) رواه مسلم (٨٨١)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، عن أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم (٨٦٣)، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ^(١).

فإن قلت: فقد روى البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ، إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢) [الجمعة: ١١].

قلت: قول جابر مؤوّل على أنه أراد بالصلاة الخطبة، أو انقضاء الصلاة؛ بدليل قوله ﷺ: «فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إليها»^(٣)، وهذا هو اللائق بحال الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فإنهم لا يقطعون الصلاة بعد الدخول فيها.

وقال الفاسي^(٤): ذكر أبو داود في «مراسيله»: أن خطبة النبي ﷺ هذه التي أنفضوا منها إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة، وأنه قبل هذه القصة إنما كان يُصلّي قبل الخطبة^(٥).

قال القاضي عياض: وهذا أشبه بحال الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٨٩٤)، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، عن جابر بن عبد الله.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «شرح مسلم» للنووي (٦/١٥١): «القاضي» بدل «الفاسي»، ولعله الصواب.

(٥) انظر: «المراسيل» لأبي داود (٦٢).

جواز الانصرافِ بعدَ انقضاءِ الصلاة، قال^(١) وقد أنكرَ بعضُ العلماءِ كونَ النبي ﷺ خطبَ بعدَ صلاةِ الجمعةِ لها^(٢).

إذا علمتَ هذا ظهر لك من هذه القصة دلالةٌ لمن يقولُ بانهقاد الجمعةِ باثني عشرَ، وهي دلالةٌ قويّةٌ، وجوابُ الشافعيّ بأنه محمولٌ على أنهم رَجَعُوا، أو رَجَعَ منهم تمامُ الأربعين دَعَوَى لا برهانَ عليها.

* وفي الآيةِ دلالةٌ على أن النبي ﷺ كان يخطُبُ قائماً^(٣)، وهو كذلك؛ كما قدمتهُ من تَخْرِيجِ «مسلم»، ولنقلِ الخَلْفِ عن السَّلَفِ، ولا خِلَافَ فيه عندَ أهلِ العلمِ.

دخل كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - المسجدَ، وعبدُ الرحمن بنُ أُمِّ الحَكَمِ يخطُبُ قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيثِ يخطُبُ قاعداً، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤) [الجمعة:

[١١]

* * *

(١) «قال»: ليس في «أ».

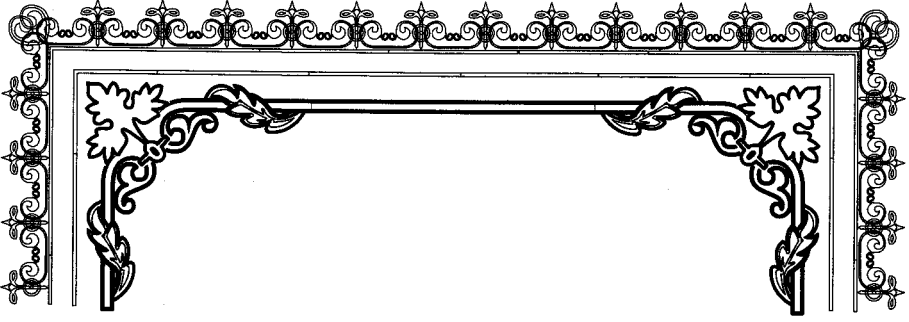
(٢) نقل قول القاضي عياض الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٥١/٦-١٥٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٤/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (١١٤/١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٢/٦).

(٤) رواه مسلم (٨٦٤)، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

سُورَةُ الطَّالِقَاتِ



(من أحكام الطلاق)

٢٥٦- (١) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

* أقول: خاطب الله سبحانه رسوله ﷺ، وأُمَّتُهُ مُرَادَةٌ مَعَهُ، فَأَمْرُهُمْ بِطَلَاقِ النِّسَاءِ لِعِدَّتِهِنَّ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ عِدَّتَهُنَّ هِيَ الطَّهَرُ^(١).

روينا في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي^(٢) أَمَرَ اللَّهُ^(٣)».

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٦٧)، و«تفسير الطبري» (١٢٩/٢٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦١/٢).

(٢) في «أ»: «كما».

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٣)، كتاب: الطلاق، في أوله، ومسلم (١٤٧١)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

* وقد أجمع أهل العلم على العمل بهذا البيان، وقسموا الطلاق إلى سنة وبدعة.

فالسنة التي أمر الله سبحانه بها، وبينها رسوله ﷺ هو أن يُطلقها في طهر لم يمسه فيها.

والبدعة أن يطلقها في الحيض، أو في طهر مسمها فيه، وهو حرام^(١)؛ لمخالفة أمر الله سبحانه، ولقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

ثم اختلف أهل العلم في شرطين لطلاق السنة:

أحدهما: هل من شرطه أن يقع الطلاق بعد نكاح أو رجعة؟ فلو طلق في الطهر الثاني طلقة ثانية من غير أن يتقدمها رجعة، فهو طلاق لغير السنة، أو لا؟

والثاني: هل من شرطه أن تقع تطليقة واحدة، وأما الثلاث جملة فطلاق بدعة أو لا؟.

وباشتراطهما قال مالك^(٢)، وخالفه في الأول أبو حنيفة^(٣)، وخالفه فيهما الشافعي^(٤).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/١١٤، ١٢٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١٣٢).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٥/٤١٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٤٠)، (١٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١٣٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٤٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٨٨)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٢٢٩).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/١٨١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/١٢٦).

فإن خالف الرجل وطلق امرأته لغير عدتها التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء؛ بأن طلقها في الحيض؛ كما فعل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -:

فقال بعض أهل الظاهر: لا ينفذ طلاقه^(١)، وهو خطأ؛ فإن النبي ﷺ أمره بالرجعة، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق.

وفي بعض روايات هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: حُسِبَتْ عليّ بتطبيقه^(٢).

ثم قال سائر أهل العلم: يؤمر بالرجعة كما أمر النبي ﷺ ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - إماماً وجوباً، فإذا امتنع أجبره السلطان كما رآه مالك^(٣)، وإماماً استحباباً كما رآه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد^(٤)، والثوري^(٥).

وقول مالك، أظهر، وقول أبي حنيفة والشافعي، أقيس.

ثم إذا امتثل وراجع فإلى متى يمتدُّ تحريم الطلاق؟

ذهب مالك والشافعي إلى أنه يمتدُّ إلى أن تطهر ثم تحيض، ثم تطهر،

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/١٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٥٤)، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يُعتد بذلك الطلاق.

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/١٥٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٤١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٨٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/١٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/٢٧٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٤٤).

ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك؛ لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -^(١).

وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض الشافعية: إذا طهرت من تلك الحيضة، فله أن يطلق إن شاء^(٢)؛ لما روى يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل^(٣) طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر^(٤) النبي ﷺ، فذكر له ذلك، وأمره أن يراجعها، فإذا طهرت، فأراد أن يطلقها، فليطلقها^(٥).

وكذا رواه أنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير.

فإن قلت: فإذا طلقها في طهر مَسَّها فيه، فهل يؤمر بالرجعة؟ كما إذا طلقها في الحيض؛ لأنه طلاق بدعة؟

قلت: لم يرد فيه خبر، وأظن مذهب مالك أنه لا يؤمر بالرجعة بالحيض^(٦) ^(٧)، وظاهر مذهب الشافعي أنه يؤمر^(٨).

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٤٢٣/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٢٤/١٠).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٥٤/٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٨).

(٣) في «أ»: «الرجل».

(٤) «عمر» ليس في «أ».

(٥) رواه البخاري (٤٩٥٨)، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٦) «بالحيض» ليس في «أ».

(٧) انظر: «المدونة الكبرى» (٤٢٣/٥).

(٨) أي: أمر استحباب، وفيه خلاف عند الشافعية. انظر: «شرح السنة» للبخاري (٢٠٥/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤٩/٩).

* وقد استنبط الفقهاء من أمر الله سبحانه بطلاق النساء لعدتهن أن المرأة التي لا عدة عليها إذا طُلِّقَتْ أنه لا حَرَجَ في طلاقها في حال الحيض؛ لأنه لا عدة عليها، فتطلق لها، ولا تجب عليها عدة فيطوّل عليها^(١)، والله أعلم.

* وأمرنا الله سبحانه بإحصاء العدة ليُعرف الوقت الذي تجوز فيه الرجعة، والوقت الذي لا تجوز فيه، وذلك حتى تنقضي عدتها^(٢).

* ثم نهانا الله سبحانه أن نخرجهن من بيوتهن اللاتي طلقن فيها، ونهائهن أن يخرجن، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، ومن زنا^(٣) فإنها تخرج لإقامة الحدّ عليها^(٤).

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: الفاحشة أن تبدؤ على أهل زوجها، فيأتي من ذلك ما يخاف منه الشقاق بينها وبينهم، فإذا فعلت، حلّ لهم إخراجها^(٥)، وكان عليهم أن يُنزلوها منزلاً آخر^(٦)، وأسند ذلك إلى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما^(٧) -، واستدلّ له بحديث فاطمة بنت قيس

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٧/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١٥/١٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١٦٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٣/١٨).

(٢) انظر: «تفسير الواحدي» (١١٠٦/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٥٦/٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٨٨/٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٩/٤).

(٣) في «أ»: «هنا» بدل «زنا».

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٢٣/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٥/٤).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١١٧/٢).

(٦) في «ب»: «منزلاً غيره».

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٣٥/٥).

الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -، وسيأتي الكلام عليه أيضاً - إن شاء الله تعالى -.

* وأشار الله سبحانه إلى عِلَّةِ الْحُكْمِ، وهو تَمَامُ الْعَشْرَةِ وبقاء الزوجية بينهما بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، أي: رجعة.

فإن قلت: فإذا كانت الرجعة عِلَّةً لإيجاب السكنى، فهلا كانت عِلَّةً لتحريم إيقاع الثلاث جملة؛ لما فيه من ترك الرجعة.

قلنا: قد ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - هذه الشبهة، فقال للقائل بها: فما تقول في المدخول بها إذا أراد زوجها أن يطلقها اثنتين، وهو يملك الرجعة؟ قال: هذا ليس بسنة، قال: فيلزمك أن تقول: سنة؛ لأنه يملك الرجعة، قال: فما تقول في رجل لم يبق له إلا واحدة، وفي رجل لم يدخل بامرأته، أوقع هذان الطلاق سنة؟ قال: نعم، قال: فكيف يوقع سنة، وهو لا يملك الرجعة؟^(١)

٢٥٧- (٢) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كَمَا يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

* أي: فإذا شارفَ انقضاء العدة، فأردتم إمساكنهن، فأمسكوهن بمعروف، وهو ألا يقصدوا بالرجعة ضرارهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّنَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ أو ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]،

(١) انظر: «معركة السنن والآثار» للبيهقي (٤٥٩/٥).

وهو تركهنَّ على التسريح من غير أخذ شيء من أموالهنَّ ضراراً لهنَّ^(١).

* وأمر الله سبحانه بالإشهاد بالرجعة والفراق.

وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز^(٢).

وأما الرجعة:

فيحتمل أن تكون في معنى الطلاق؛ لأنها قرينته، فلا يجب فيها الإشهاد، ولأنها حقٌّ للزوج، فلا يجب عليه الإشهاد على قبضه.

ويحتمل أن يجب الإشهاد، وهو ظاهر الخطاب.

وبالأول قال مالك، والشافعي في الجديد^(٣).

وبوجوب الإشهاد قال في القديم^(٤)، وأجازه في رواية الربيع^(٥).

فمن أوجب الإشهاد لزم عنده ألا تجوز الرجعة إلا بالقول، ولا تجوز بالفعل، ولزم عنده ألا تصح بالكناية؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية.

والذين لم يوجبوا الإشهاد اختلفوا في جواز الإمساك بالفعل:

فقال الشافعي: لا تجوز الرجعة بالفعل^(٦).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٤٨٠)، و«تفسير الواحدي» (١/١٧١)، و«الكشاف» للزمخشري (١/٣٠٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/١٥٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/٥٠٣).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣٥١)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٦٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٢١٦).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/٣١١).

(٥) لم أقف عليها.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/٣١٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٢١٧).

وقال أبو حنيفة، ومالك: تجوز بالوطء.

ثم اختلفا:

فقال مالك: لا تجوز الرجعة بالوطء إلا إذا نوى الرجعة^(١).

ولم يشترط أبو حنيفة ذلك^(٢)؛ كالمظاهر والمؤلي.

* والقول الذي تَحْصُلُ به الرجعة عند من اشترط القول كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ على الارتجاع؛ كقولك: راجعتك، وارتجعتك، ورَدَدْتُكَ إِلَيَّ.

وفي قوله: أَمْسَكْتُكَ، وَجَّهَانِ عِنْدَ الشافعية:

أحدهما: أنه كناية، فلا تصحُّ به الرجعة إلا بالنية؛ لأنه يُسْتَعْمَلُ في الاستدامة والبقاء على الحالة الأولى.

والثاني: يصحُّ؛ لأنه عُرِفَ في الإمساك وردَّ به القرآن، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣) [الطلاق: ٢].

* وَقَدَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ نِصَابَ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِشَاهِدَيْنِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ كُلَّ أَمْرٍ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَقْصَدُ بِهِ الْمَالُ^(٤).

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨٢/٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٤/٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٩/٦).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣١٢/١٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢١٥/٨).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤٨/٧)، و«المهذب» للشيرازي (٣٣٣/٢).

٢٥٨- (٣) قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾، أي: شككتم في حكمهن، لم تعلموا عدتهن.

وذلك أنهم سألوا، وقالوا: عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة التي لا تحيض، والتي لم تحيض بعد؟ فبين الله سبحانه ذلك بهذه الآية، فوجب على الآية ثلاثة أشهر، وكذا الصغيرة التي لم تحيض.

وعلى هذا أجمع المسلمون، حتى استنبط السلف كابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي من مفهوم هذا أنها إذا اعتدت بالأشهر حتى شارفت انقضاءها، ثم حاضت، أنها تعتد ثلاثة أقراء، فليست من اللاتي لم يحضن^(١).

وبهذا قال كثير من الشافعية، والأصح عندهم أن تحسب ما مضى قرءاً^(٢).

وهذا الحكم في حق الحرّة.

وأما الأمة:

فمن يقول باندراجها في خطاب الحرّة في عدتها، فهذا مثله^(٣).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٢/٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣١٨/٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٥/١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٧١/٨).

(٣) وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣١١-٣٠٦/١٠).

ومن يقول بالتشطير هناك، فقد اختلفوا هنا على^(١) ثلاثة أقوال:

فقال بعضُ الصحابة: تعتدُّ بثلاثة أشهرٍ، وإليه ذهبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز^(٢)، والشافعيُّ في القديم^(٣)؛ لأنَّ الحَمْلَ لا يَتَبَيَّنُ في أَقَلِّ من ثلاثة أشهر.

وقالَ بعضُهم: تعتدُّ بشهرٍ ونصفٍ؛ كتشطيرِ الطلاقِ والحدِّ، وبه قالَ الشافعيُّ في الجديد، وقالَ: إنه أَقْيَسُ، وإن كانَ الأولُ أَحْوَطَ^(٤).

وقالَ عمرُ: تعتدُّ بشهرينِ^(٥)، وكأنَّهما عوضُ من الحيضتين.

وهو قولٌ أو وَجْهٌ للشافعية^(٦).

وقد تقدَّم الكلامُ على ذواتِ الحَمْلِ، واللهُ أعلمُ.

٢٥٩- (٤) قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبَيِّنُكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرَّضْهُنَّ لِأُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١) في «ب»: «في».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٤٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٣٣/١١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٣/٦).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢١٦/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٣٣/١١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢١/٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣٤٤/١).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٢٤/١١).

* اتفق أهل العلم على أنَّ الرجعية^(١) مُرادَةٌ بالآية، وأنَّ الله سبحانه أوجبَ لها السُّكنى، وإذا وَجِبَتِ السُّكنى، وَجِبَتِ النفقة؛ لأنها تابعةٌ للسُّكنى، وقد اتفقوا على ذلك أيضاً^(٢).

* وإنما اختلفوا في المَبْتُوتَةِ.

فمنهم من لم يوجبَ لها السُّكنى، واستدلَّ بما رَوَتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ: أنَّ أبا عمرو بنَ حفصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةً، وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيله بشعير، فسَخِطَتْهُ، فقال: والله ما لك علينا مِنْ شيءٍ، فجاءت رسولَ الله ﷺ، وذكرتْ له ذلك، فقال: «ليسَ لك عليه نفقةٌ»، وفي لفظ آخر: «ولا سُكنى»، فأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريك، ثم قال: «تِلْكَ امرأةٌ يَغْشاها أَصْحَابِي، اغتدِّي عند ابنِ أمِّ مكتوم؛ فإنه رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(٣).

وإذا لم تجبْ لها السُّكنى، لم تجبْ لها النفقة.

وبهذا قالَ أحمد^(٤)، وداود^(٥)، وأبو ثور، وإسحاق^(٦).

وذهب أبو حنيفة وموافقه من الكوفيين إلى أنه يجبُ لها السُّكنى والنفقة^(٧).

واستدلُّوا بعموم القرآن.

(١) في «أ»: «الرجعة».

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٧١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٧/١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٨٥/٨).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٩١/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٧١/٢).

(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٩٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٢/٨).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٦/٥).

وبما رُوي عَنْ عمرَ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - : أنه قالَ في حديثِ فاطمةَ هذا: لا ندعُ كِتَابَ رَبَّنَا، وفي بعضِ ألفاظِهِ: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امرأةٍ جَهِلَتْ أو نَسِيتَ^(١)، ويريدُ بالسُّنَّةِ وجُوبَ النفقةِ حيثُ تَجِبُ السُّكْنَى.

وبما رُوي عن عائشةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنها - : أنها قالت: ما لِفاطمةَ لا تتقيَ اللهُ؟ يعني: في قولها: لا سَكُنَى ولا نفقة^(٢).

وقال عروةُ بنُ الزبير لعائشةَ: أَلَمْ تَرَيَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَّةَ، فخرجتْ؟ فقالت: بِسَمَا صَنَعْتُ، قال: أَلَمْ تسمعي قولَ فاطمةَ؟ قالت: أما إِنَّهُ ليسَ لَهَا خيرٌ في ذِكْرِ هذا الحديثِ^(٣).

ولما رأى مالِكُ والشافعيُّ معارضةَ الصحابةِ - رضيَ اللهُ تعالى عنهم - لحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ إمَّا بالردِّ كما فعلَ عمرُ، وإمَّا بالتأويل؛ فإنه إنمَّا رَخَّصَ لها لاستطانتها على حَمَاتِهَا، وبذاءةِ لِسَانِهَا كما قالَ ابنُ عباسٍ، أو أنه إنمَّا رَخَّصَ لها في الخروجِ مِنْ منزلِها؛ لأنها كانتَ في مكانٍ وَخِشٍ، فخيفَ على ناحيتها كما قالتَ عائشةُ، مع معارضةِ عُمومِ الكتابِ لَهُ، وقيامِ الاستدلالِ بأن النبيَّ ﷺ لم يدعُها تَذْهَبُ حَيْثُ شاءَتْ، وإنمَّا نَقَلَهَا إلى منزلٍ آخَرَ لأحدِ الأمرينِ، إمَّا البذاءةَ، وإمَّا الاستيحاشَ، فحينئذٍ عَمِلَا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ نُطْقًا، ومفهومِهِ، فأوجبَا لها السُّكْنَى؛ لعمومِ الآيَةِ، ولم يوجبَا لها النفقةَ^(٤)؛ لمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فلم يوجبِ النفقةَ إلا للحواملِ، فأفهمَ أن غيرَ

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) رواه البخاري (٥٠١٦)، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس.

(٣) رواه البخاري (٥٠١٧)، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، ومسلم

(١٤٨١)، كتاب: الرضاع، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٤/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي

(٢٤٧/١١).

الحوامل لا نفقة لهنَّ، حتى الرجعية، ولكنه خرج من عموم هذا المفهوم الرجعية بالإجماع، وأكد دلالة قوله ﷺ: «ليس لك عليه نفقة».

وأجمعوا على أن الحمل تستحق النفقة حتى تضع حملها على كل حال، وإذا وجبت لها النفقة، فقد وجبت لها السكنى؛ لأن النفقة تابعة للسكنى، والتابع يستلزم وجود المتبوع^(١).

ثم اختلف قول الشافعي هل النفقة للحمل؛ لأن المطلقة البائن لا تستحق نفقة، أو للحامل بسبب الحمل؛ لإضافة الوجوب إليها؟ وهذا هو الراجح من قوله^(٢).

* إذا تمَّ هذا، وعلمتم أن عِدَّة الحوامل أن يَضَعْنَ حملهنَّ، سواء كنَّ مُطَلَّقاتٍ، أو مُتَوَفَى عنهنَّ؛ كما تقدَّم بيان ذلك في «سورة البقرة»، وأنَّ الحوامل يستحقنَّ النفقة، فهل استحقاقهنَّ على كُلِّ حالٍ، سواء كنَّ مُطَلَّقاتٍ أو مُتَوَفَى عنهنَّ، كما أنَّ هذا حُكْمُهُنَّ في العِدَّة؛ تقدِّماً لعموم هذه الآية على عموم آية البقرة، فكذلك يطلقُ عموم هذه الآية في الحوامل، فيجب في الحامل المُتَوَفَى عنها النفقة حتَّى تضع، أو أنَّه خاصٌّ بالمطلقة؟ قلنا فيه للسلف مذهبان:

أحدهما: التعميم؛ لهذه الآية وإيجاب النفقة للحامل المتوفى عنها، ويروى عن عليٍّ، وابن عمر، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري^(٣).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٤٦/٢٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٤٥/٥).
(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٠٩/١١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٩١/٨).

(٣) انظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٣٦٨-٣٦٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٥/٣).

والثاني: التخصيصُ بالمطلقة، وتسقط نفقة الحاملِ المتوفى عنها كما يسقطُ سائرُ النفقاتِ بالموت، ولأنَّ اللهَ سبحانه قد نسخَ المَتاعَ إلى الحَوْلِ في حقِّ الحائِلِ، فیتبعُها الحاملُ، ويروى هذا القولُ عن جابرٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ المسيَّبِ، وعطاءٍ، وحَسَنِ^(١)، وبه قال الفقهاءُ الأربعةُ^(٢)، وإسحاقُ^(٣).

* وجعل الله سبحانه الشُّكْنَى معتبرةً بوجُدانِ الأزواجِ، فيجبُ على الأزواجِ أن يُسْكِنَ المرأةَ على قَدْرِ سعته منزلاً يليقُ بحالها؛ لأنَّه من الإمساكِ بالمعروفِ^(٤).

* وأوجبَ اللهُ للوالداتِ المطلقاتِ إيتاءَ الأجورِ على أبِ الطفلِ إذا أرضعتْ له الأمُّ ولدها، وإطلاقُ الآيةِ يتناولُ ما إذا كانَ معَ الأبِ مَنْ يرضعُهُ لَهُ بغيرِ أجرٍ، فالأجرةُ واجبةٌ للأمِّ، وهو كذلكُ^(٥).

وفي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَةِ لَا تَجِبُ لَهَا عَلَى الأبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَجْرَةٌ^(٦)، وهو ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَطْلَقَ لَهَا الْإِسْتِحْقَاقَ، وَلَمْ يُجَوِّزِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْآخَرِ إِلَّا عِنْدَ التَّعَاسُرِ؛ بَأَن تَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَلَأَنَّ الْأُمَّ بِطِفْلِهَا أَرْفَقُ وَأَشْفَقُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

* * *

(١) انظر: «السنن» لسعيد بن منصور (١/٣٦٦-٣٦٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٨٥).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/١٧٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١١٩)، و«المدونة الكبرى» (٤/١٨٩)، و«مسائل الإمام أحمد» - رواية ابنه صالح (٣/٣١).

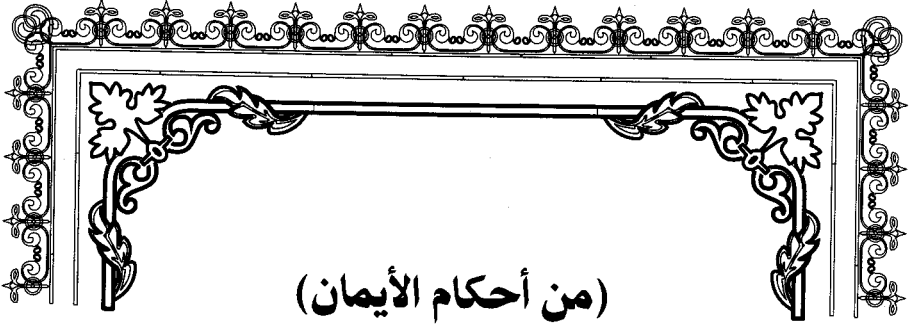
(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/٣٩٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/١٤٥)، و«تفسير الثعلبي» (٩/٣٤٠).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/١٤٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣٦٠).

(٦) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/١٦٨).

سُورَةُ النَّجْمِ



٢٦٠-٢٦١ (٢-١) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ② [التحریم: ٢-١].

* أقول: الكلام في هذه الآية صعبٌ شديدٌ، ولهذا اختلف الصَّدْرُ الأولُ في هذه المسألة على بِضْعَةِ عَشَرَ قولاً، وهي تَنْضِحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بالكلام في أمرين:

الأمر الأول: سبب نزول هذه الآية.

فالذي ذهبَ إليه أهلُ التفسير، واشتهرَ عندهم أَنَّهَا نَزَلَتْ في مَارِيَةَ جَارِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

يروى أن النبي ﷺ دخلَ على حَفْصَةَ في يومِ نَوْبَتِهَا، فخرجت لبعضِ شَأْنِهَا، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى مَارِيَةَ، وأدخلَهَا بَيْتَ حَفْصَةَ، وواقعَهَا، فلما رَجَعَتْ حَفْصَةُ، علمتُ بذلك، فغضبتُ، وبكتُ، وقالت: مَالِي حُرْمَةٌ وَحَقٌّ عِنْدَكَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْكُتِي، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيَّ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

والذي ذهبَ إليه أهلُ الحديثِ أَنَّهَا نَزَلَتْ في تركِهِ لِشُرْبِ الْعَسَلِ.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٣/٧)، عن الضحاك.

روينا في «الصحيحين» عن عطاءٍ أنه سمعَ عُبيدَ بنَ عُمَيْرٍ يقولُ: سَمِعْتُ عائشةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنها - تقولُ: إن النبيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، ويشربُ عندها عَسَلًا، فتواصيتُ أنا وحَفْصَةُ أَنَّ أَتَيْنَا دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إني أجِدُ منك رِيحَ مَغافيرَ، هلْ أَكَلْتَ مَغافيرَ؟^(١) فدخلَ على إحداهما، فقالتْ له ذلكَ، فقالَ: «لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فنزلَتْ: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٢) [التحریم: ١].

وفي بعضِ ألفاظ البخاري: «ولكنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»^(٣).

قال بعضُ أهلِ العلمِ بالحديثِ: والصحيحُ في نزولِ هذه الآية أنها في قِصَّةِ العَسَلِ، لا في قِصَّةِ ماريَّةَ، فلمْ تأتِ قِصَّةُ ماريَّةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنها - من طريقِ صحيحٍ^(٤).

الأمر الثاني: هل التحريمُ الذي فرضَ اللهُ سبحانه تَحِلَّتُهُ يمينٌ، أو ليسَ بيمينٍ، وإنما صدرَ من النبيِّ ﷺ مطلقُ التحريمِ؟

(١) مغافير: واحدها مُغْفُور - بالضم -، وله رِيحٌ كريهةٌ منكرة، ويقال أيضاً: المغافير.

«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٧٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٦)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ومسلم (١٤٧٤)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾، عن عائشة.

(٤) نقله الإمام النووي عن القاضي عياض في «شرح مسلم» (١٠/ ٧٧).

الظاهر من القرآن أنه لم يصدر من النبي ﷺ يمين، وإنما جعله الله سبحانه يميناً؛ لما فيه من الامتناع والحث على التزك.

روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال في الحرام: يمينٌ يكفرُها، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، يعني النبي ﷺ، كان حرام جاريتَه، قال الله تعالى: ﴿لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢]، فكفر عن يمينه، وصير الحرام يميناً^(١).

وروي عن عمر وعائشة أنهما قالَا في الحرام: يمينٌ يكفرُها^(٢).
وقال قومٌ: آلى النبي ﷺ، وحرم^(٣).

قال قتادة: هو أن النبي ﷺ قال لحفصة: «اسكتي، فوالله لا أفرُبها، وهي عليّ حرام»^(٤).

وكذا قال زيد بن أسلم من أن النبي ﷺ حرّم أم إبراهيم، قال: «أنت عليّ حرام، والله، لا أمسك»^(٥)، (فأنزل الله في ذلك).

وقال مسروق: آلى النبي ﷺ، وحرّم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ لِمَ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٧)، بهذا السياق، والحديث في الصحيحين مختصراً.

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٦/٤)، و«معركة السنن والآثار» للبيهقي (٤٨٧/٥).

(٣) رواه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٣/٧).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢١٣/٨).

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿[التحریم: ١]﴾، فجعلَ الحَرَامَ حَلَالًا، وجعلَ في اليمينِ كَفَارَةً (١) (٢).

إذا تقررَ هذا، فالذين قالوا: إِنَّ التحريمَ يمينٌ بكلِّ حالٍ، ولم يذكروا عن النبي ﷺ يميناً غيرَ التحريم، أَوْجَبُوا فيه كفارةَ يمينٍ بكلِّ حالٍ، وإن نوى الطلاقَ، أو الظَّهَارَ أو التحريمَ، فلا شيءَ إِلَّا كفارةُ يمينٍ.

وهو ظاهرُ القرآنِ، وهذا مذهبُ ابنِ عباسٍ وجماعةٍ من التابعين.

روينا في «صحيح البخاري» عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: إذا حَرَّمَ امرأتهُ، ليسَ بشيءٍ، وقالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٣).

وفي «صحيح مسلم» عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما - قالَ: إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأتهُ فهيَ يمينٌ يُكْفَرُهَا (٤).

والذين قالوا: صدرَ منه يمينٌ كما وردَ في بعضِ ألفاظِ البخاري، اختلفوا.

فمنهم من رآه كَذِبًا، فهو كتحريمِ الماءِ، فلا شيءَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

(١) رواه الترمذي (١٢٠١)، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الإيلاء، وابن

ماجه (٢٠٧٢)، كتاب: الطلاق، باب: الحرام، وابن حبان في «صحيحه»

(٤٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٢/٧)، عن مسروق، عن عائشة.

(٢) روي عن مسروق موقوفاً عليه. انظر: «المدونة الكبرى» (١٠٦/٣)، و«تفسير

الطبري» (٢٥٦/٢٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٢/٧).

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٥)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿لِمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

(٤) رواه مسلم (١٤٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

وبهذا قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي^(١).
ومن أهل العلم من شبهه بالظهار؛ لما فيه من المنكر وقول الزور والعود
إلى ما قال وهو قول إسحاق بن راهويه^(٢).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لفظ صريح في التحريم
مصروف^(٣) بالنية إلى وجوه التحريم من البينة والطلاق الرجعي والظهار
والامتناع باليمين، فحينئذ اختلفت بهم الطرق:

فذهب مالك إلى أنه يقع به ثلاث طلاقات، سواء كانت المرأة مدخولاً
بها، أم لا، لكن إن نوى أقل من الثلاث في غير المدخول بها قبل؛ لحصول
البينة^(٤).

ويروى هذا القول عن علي، وزيد بن ثابت، وبه قال الحسن،
والحكم^(٥).

وهذا من مالك على أصله في الكناية الظاهرة؛ كقوله: حَبْلُكَ عَلَى
غَارِبِكَ، وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ؛ فإنه لا يقبل دعوى الزوج فيما دون الثلاث في
المدخول بها، ويقبل دعواه في غير المدخول بها.

وقيل: لا تقبل الدعوى سواء كانت الزوجة مدخولاً بها، أم لا.

وهو قول عبد الملك بن الماجشون، ويروى عن ابن أبي ليلى،

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٠٢/٧)، و«بداية المجتهد» لابن
رشد (٥٨/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٣) في «ب»: «ينصرف».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٦).

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٠١/٧)، و«بداية المجتهد» لابن
رشد (٥٨/٢).

ويروى عنه مثل قول مالك الأول^(١).

وقيل: يقع به في المدخول بها ثلاث، وفي غير المدخول بها واحدة، وبه قال أبو مُصْعَب، ومحمد بن الحَكَم المالكيان^(٢)، ونُقِلَ عن مالك قول أنه يقع به طلاق واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها^(٣)، وهو ضعيفٌ مُحَالِفٌ لقواعده؛ فإنه إنما ذهب إلى إيقاع الثلاث في الكناية الظاهرة، وإن كان لا يوقع الثلاث باللفظ الصريح؛ لأن الظاهر من هذه الألفاظ البينونة، والبينونة لا تحصل إلا بالثلاث، أو بعوض، ولم يكن هناك عوض، فتعين الثلاث، وأما البينونة بطلاق واحدة بغير عوض، فغير معروف في الشرع.

وقال عبد العزيز بن سَلَمَة المالكي: تقع به طلاق رجعية^(٤)، وهو مخالفٌ لمذهب مالك في الكناية الظاهرة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن نوى الطلاق، وقعت طلاق واحدة، بائنة، وكذا إن نوى ثلاثاً أو اثنتين، فلا تقع إلا واحدة^(٥)، وهذا على أصله أن الطلاق بالكناية لا يقع إلا بالنية، وأنه إذا نوى العدد بالطلاق الواحدة، فلا يفيد العدد.

وأما كونها بائنة، فلأن المراد بهذا اللفظ قطع العصمة، وقطعها لا يحصل إلا بالبينونة، ولم تكن ثلاث تطبيقات، ولا اللفظ يصلح للثلاث عنده، فجعله طلاقاً بائنة، وإن لم ينو شيئاً، فهو يمين، وإن نوى الكذب، فلغو.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٢/١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨١/١٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/٦).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٦٣/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٧٠/٦).

وقال زُفَرٌ مثلَ هذا القول، إلا أنه إن نوى اثنتين، وقعتا^(١).

وذهب الشافعيُّ إلى أنه إن نوى الطلاق، كان طلاقاً، فإن نوى واحدةً، فواحدةً، وإن نوى اثنتين أو ثلاثاً، فما نوى، وإن نوى الظَّهَارَ، كان ظهاراً؛ لانصراف الكنايات بالنية، ولأن أصله أنَّ اللفظَ في صريح الطلاقِ وكنايته يقعُ للواحدةِ وللثنتين وللثلاثِ بالنية، بدليل حديثِ رُكَّانَةَ المشهورِ.

وإن نوى تحريمَ عَيْنِهَا بغيرِ طلاقٍ ولا ظَهارٍ، لزمه بنفسِ اللفظِ كفارةٌ يمينٌ كما هو ظاهرُ القرآن، وإن لم يَنوِ شيئاً، ففيه قولان:

أظهرهما^(٢): أن عليه كفارةَ يمينٍ.

والثاني: قوله لغوٌ لاشيء فيه^(٣).

ويروى مثلُ قوله عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وغيرهما من الصحابةِ والتابعينَ - رضيَ اللهُ تعالى عنهم -^(٤).

وذهب الثوريُّ إلى أنه إن نوى الطلاقَ، فطلاقاً، وإن نوى واحدةً أو عدداً، فما^(٥) نوى، أو يميناً، فهو ما نوى^(٦)، وإلاً، فلغوٌ كأحدِ قولَي الشافعيِّ^(٧).

وذهب الأوزاعيُّ إلى مثل قولِ الثوريِّ، إلا أنه قال: إذا لم يَنوِ شيئاً،

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧٠/٦).

(٢) في «أ»: «أحدهما».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٣/١٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٥) في «ب»: «فهو ما».

(٦) «فهو ما نوى» ليس في «ب».

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٦٣/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر

(١٨/٦).

لزمه كفارة يمين، وهو كأحد قولَي الشافعي أيضاً - رحمهم الله تعالى -^(١).

* فإن قلت: هذا الذي شرحته في الزوجة، فما حكم الأمة إذا قال: هي عليّ حرام كما ورد ذلك في مارية.

قلت: ذهب الشافعي إلى أنه إن نوى عتقها، عتقت، وإن نوى تحريم عينها، لزمه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، وجب كفارة يمين، على الصحيح^(٢).

وقال مالك: هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء^(٣).

وفي هذا ضعف لإخراجه السبب عن الحكم، إلا أن يكون مذهبه أن النبي ﷺ ألى كما قاله بغض من قدّمت ذكره.

وقال عامة أهل العلم: عليه كفارة يمين بنفس التحريم؛ لظاهر القرآن^(٤).

ولكن قال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرّمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حيث ذكر كفارة يمين^(٥).

وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أنه لغو في غير الزوجة

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٥٨/٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨٣/١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٠/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٥/١٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٢/٢).

والأمة^(١)، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ مرَّ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم ولا يفطر، فقال: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليصم صومه»^(٢)، ولم يأمره بكفارة.

* * *

-
- (١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٦٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٥/٦)، و«حاشية الدسوقي» (١٣٥/٢).
- (٢) رواه البخاري (٦٣٢٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك، وفي معصية، عن ابن عباس.

سُورَةُ الْمَرْيَمِ

(من أحكام قيام الليل)

٢٦٢-٢٦٣ (٤-١) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزِيدُ﴾ ﴿فَرَأَيْتَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿يَصْفَهُ﴾ أو أنقص منه قليلاً ﴿أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤-١].

* أمر الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ بقيام الليل إلا قليلاً منه، ثم بين القدر المأمور به الذي استبهم لدخول الاستثناء، فقال: ﴿يَصْفَهُ﴾ أو أنقص منه قليلاً ﴿أَوْ زِدَ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٤-٣]، فيكون المأمور به إما النصف، أو الثلث، أو الثلثان، على وجه التخيير له ﷺ.

فإن قلت: فهل المبين المستثنى أو المستثنى منه؟

قلت: الحكم واحد، سواء جعلنا التبيين للمستثنى منه، أو للمستثنى؛ للتلازم الذي بين المستثنى والمستثنى منه، ولكنه لا يجوز صرف البدل والبيان إلا إلى المستثنى منه؛ لأنه الفعل المأمور به، وقد أمر الله سبحانه بالزيادة عليه، والنقصان منه، وأما المستثنى، فإنه ترك القيام، والترك ليس بمأمور به؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَاثُهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا الأمر كان في صدر الإسلام، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يقومون الليل حتى انتفخت أقدامهم^(١).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٦/٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣٨٨/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥/١٩).

* والمتعلق بهذه الأمة من الأحكام خمسة:

الأول: الأمر هل هو للوجوب أو الندب؟

ذهب أكثر أهل العلم أو عامتهم إلى أنه للوجوب والحثم.

وقال من لا يعتد بقوله: إنه للندب.

وهو باطل لا دليل عليه، بل الدليل واجب على أنه للوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ تَخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولا تكون التوبة والتخفيف إلا من واجب^(١).

الحكم الثاني: هل هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ، أو شامل لأُمَّته معه؟

فذهب أكثرهم أو عامتهم إلى دخول أُمَّته في هذا الخطاب^(٢)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي إِلَيْلٍ وَنُصْفَهُمْ وَأَنْتُمْ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبدليل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وذهب من لا يعتد بقوله إلى خروج أُمَّته من هذا الخطاب^(٣)، وهو باطل، لما ذكرته.

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٥١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣٨٧/٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٥٢/٣٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٣١/٢٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٠/١)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٥١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص: ٢٠٨).

(٣) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢٧٩/٢).

الحكم الثالث: أجمع أهل العلم على أن هذا الحكم منسوخ^(١) في حق أمته ﷺ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْآنَ تَخْصُوهُ فَنَابِ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما: - كان بين أول المزمل وآخرها قريب من سنة^(٢).

ثم يحتمل أن يكون الناسخ الذي أمروا به، وهو ما تيسر من القرآن أن يكون حتماً لازماً.

ويحتمل أن يكون نذراً، ويكون هذا ممّا نسخ الوجوب فيه بالندب^(٣).
فإن كان نذراً، فقد أجمعت الأمة على [استحباب التهجد بالليل لكل أحد من الأمة، وإن كان حتماً - وهو الظاهر - فقد أجمعت الأمة على]^(٤) أنه لا يجب على أحد من الأمة قيام شيء من الليل؛ لما روى طلحة بن عبيد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٥٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للزهري (ص: ٣٤)، و«المصنف بألف أهل الرسوخ» (ص: ٥٨)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٥٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١٣٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: نسخ قيام الليل، وابن أبي شبة في «المصنف» (٣٥٩٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٧٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٠/٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤٠).

(٣) في «أ»: «الندب».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»^(١)، خرَّجَه البخاريُّ ومسلمٌ.

ثم هذا الحكمُ منسوخٌ بغيره كما نُسِخَ به غيره، وعلى هذا أكثرُ الناسِ^(٢)؛ بدليل الإجماعِ على أنه لا يجبُ أكثرُ من خمسِ صلواتٍ، وبدليل حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ الله.

قال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى -: ويقال: نُسِخَ ما في المزمِّل بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٣) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴿[الإسراء: ٧٨-٧٩]، فأعلمه أنَّ صلاةَ الليلِ نافلةٌ لا فريضةٌ، وأن الفرائضَ فيما ذكرَ من ليلٍ أو نهارٍ^(٤).

الحكم الرابع: دخولُ النبيِّ ﷺ مع أُمَّتِهِ في النَّسخِ لقيام الليلِ.

اختلفَ فيه أهلُ العلم:

فالصحيحُ عندَ الشافعيةِ أنَّ الوجوبَ منسوخٌ في حقِّه^(٥).

وذهبتِ المالكيةُ إلى بقاءِ الوجوبِ عليه^(٦)، قال ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ معناه: فرضٌ عليك خاصَّةٌ^(٧).

(١) رواه البخاري (٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم (١١)،

كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١١٥)، و«الفصول في الأصول» للجصاص (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٦٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٦٨)، و«تفسير الثعلبي» (٦/ ١٢٣).

(٥) في «ب»: «في حقِّه بدل «عليه».

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩/ ٥٥).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٣٢٣).

الحكم الخامس: أمر الله سبحانه بترتيل القرآن، وهو أن يُيِّنَ القارئ القرآن، ويتبع بعضه بعضاً في تَوَدَّةٍ؛ بحيث يكون مُصَحَّحاً للحروف، مُقيماً لها بإخراجها من مَخارجِها، فلا يجوز للقارئ أن يترك هذا الترتيل، فيدرج بعض كلماته أو بعض حروفه في بعض، فبالترتيل يتفقه القارئ، ويفهم مراد الله عز وجل^(١).

قال أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه -: إياكم والهذازين الذين يهذون القرآن، ويسرعون بقراءته؛ فإنما مثله كمثل الأجمة^(٢) التي لا أمسكت ماءً، ولا أنبتت كلاً^(٣).

وعن إبراهيم، عن^(٤) علقمة قال: قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: لا تنثروه نثر الذقل^(٥)، ولا تهذؤوه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة^(٦).

وهذا ما يَسَّرَ الله الكريم تعليقه من آيات الأحكام، وإن كان قد بقي في القرآن المجيد آيات كثيرة تتعلق بالأحكام تركت الكلام عليها طلباً للاختصار، وذلك إما لاندراجها في أحكام الناسخ، أو في أحكام المنسوخ،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٧/٢٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٧/٤).

(٢) الأجمة: الشجر الملتف، والجمع أجم وأجام.

«المغرب» (٣٠/١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٥١). عن نصر بن علقمة الحضرمي.

(٤) في «ب»: «بن» وهو خطأ.

(٥) الذقل: هو رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص، فتراه لئيسه وردائه لا يجتمع ويكون منشوراً. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٢٧/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٤١).

أو لذكر أحكامها في غيرها، أو لغير ذلك.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وأسأل الله الكريم البرّ الرحيم أن ينفعني به والمسلمين في الآخرة والأولى، ويجعله سبباً وزُلْفَى إليه ربّ العالمين، إنه كريمٌ وهَّابٌ، والحمد لله ربّ العالمين.

وكان الفراغ من تعليقهِ صبيحةَ يومِ الثلاثاءِ لخمسِ بَقَيْنَ من شهرِ جمادى الأولى سنة ثمانٍ وثمانٍ مئةٍ، وأرجو من فضلِ الله الكريم وتَمَامِ نعمته أن يُيسِّرَ لي وضعَ الكتابِ الذي أَهْمُ بِهِ في «أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصولِ الدِّينِ، وصحيحِ الاعتقاداتِ» بطريقِ قَدْ دَرَسْتُ، وآثارِ قَدْ طُمِسَتْ، أَلَا وَهِيَ طريقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، والأئمةِ الناصحين، الخالية من أضرابِ الضالين، وزخرفةِ المُبتدِعِينَ.

ونسألك اللهم الهداية والعصمة وحسن الاتِّباعِ لكتابِكَ، والافتداءِ بِسُنَّةِ رَسولِكَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ^(١)، اللهم صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، يَا كَرِيمُ.

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة الخطية المرموز لها بـ«ب»: «تم الجزء الثاني من تيسير البيان...». وجاء في الحاشية: «قال في هامش... وجملة آيات الأحكام على ما قيل خمس مائة آية... بعدد ما ذكره المصنف».

وجاء في خاتمة النسخة الخطية المرموز لها بـ«أ»: «تم لي تحصيله بفضل الله ومنه عَلَيَّ صُبْحَ الْجُمُعَةِ، ولعله ثالثُ عَشَرَ في شهرِ ذي القعدة سنة (١١٥٧) وأنا العبدُ الفقيرُ المعترفُ بالتقصيرِ، أسيرُ ذنبي القاسمُ بنُ الحُسَيْنِ الْحَجَّيِّ بِلْدَا، غَفَرَ اللهُ لِي ولِإِخْوَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ومشايخي في الدِّينِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

فهرس الموضوعات التفصيلة

رقم الصفحة

الموضوع

سُورَةُ الْحَجِّ

- * من أحكام البيت الحرام ٧
- قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٧
- اختلاف أهل العلم بالقرآن بالمراد بالمسجد الحرام ٧
- اختلاف أهل العلم بالقرآن أيضاً في معنى السَّوَاء ٧
- مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه رحمهما الله حول سُكْنَى بيوت مكة ٩
- اختلاف العلماء هل فتح رسول الله ﷺ مكة صلحاً أو عنوة؟ ١١
- ذهاب الشافعي إلى أَنَّ مكة فُتحت صلحاً ١١
- الجمهور من الفقهاء وأهل السير على أَنَّها فُتحت عنوة ١٢
- اختيار المؤلف ما ذهب إليه الشافعي وترجيحه ١٢
- استدلال العلماء من الآية على تعلق العقاب على مجرد إرادة المعصية بمكة، وأنَّ ذلك حكمٌ يختصُّ بها من دون سائر البلاد ١٢
- * من أحكام الحج ١٤
- قوله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ ١٤
- استدلال المؤلف من الآية على تفضيل المشي على الرُّكوب في الحج .. ١٤
- قوله عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ ١٦
- قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَلْطَوْفُوا بِآبَائِهِمِ الْعَرَبِيقِ﴾ ١٦

- اشتمال هاتين الآيتين على جمل من الأحكام ١٦
- الجملة الأولى : المنافع المشهودة ١٦
- الجملة الأولى : اختلاف العلماء الأيام المعلومات ١٦
- الجملة الثالثة : تخصيص الله سبحانه الأيام المعلومات بالذكر،
وجعلها ظرفاً لذكره على بهيمة الأنعام، ومفهوم التخصيص أنه لا
يكون في غيرها ١٧
- إجماع العلماء على عدم جواز الذَّبْح في هذه الأيام حتَّى يكون يوم
النَّحر ١٩
- كيفية ذكر الله تعالى في هذه الأيام على بهيمة الأنعام ١٩
- إجماع العلماء على عدم جواز الذَّبْح قبل الصَّلَاة من يوم النَّحر ١٩
- اختلاف العلماء في جواز الذَّبْح بعد الصَّلَاة وقبل ذبح الإمام ٢٠
- اختلاف العلماء هل يختصُّ الذَّبْح بالنَّهار في الأيام المعلومات، أو
يجوز بالليل ؟ ٢٠
- الجملة الرَّابِعة : تخصيص الله سبحانه بهيمة الأنعام بالذكر دون غيرها
من البهائم ٢١
- الجملة الخامسة : أمرُ الله سبحانه بالأكل والإطعام من بهيمة الأنعام ... ٢١
- حُكم الأكل منها : ٢٢
- حكم الإطعام منها : ٢٢
- اختلاف قول الشَّافعي في القدر المستحبُّ إطعامه ٢٢
- الجملة السادسة : أمرُ الله سبحانه بقضاء التَّثْت ٢٣
- اختلاف العلماء في حقيقة التَّثْت ٢٣
- الجملة السَّابعة : أمرُ الله تعالى بإيفاء التَّنْذُور ٢٤
- تعليل المؤلف لذكر الله سبحانه للتَّنْذِر بلفظ الجمع ٢٤
- اختلاف العلماء الأمور الواجب عليها التَّنْذِر ٢٥
- احتمال كون التَّنْذِر معلقاً على فعل العبد ٢٦
- أمرُ الله سبحانه بالتَّنْذِر يستلزم كونه مستحبّاً أو مباحاً ٢٦

- هل يكون النذر مكروهاً؟ ٢٦
- الجملة الثامنة: أمر الله سبحانه بالطواف بالبيت العتيق ٢٧
- إجماع أهل العلم على أن المراد به طواف الإفاضة، وإجماعهم على أنه ركن من أركان الحج ٢٧
- إجماع العلماء على أن ستر الطائف عورته من شروط طواف الإفاضة .. ٢٧
- اختلاف العلماء في وجوب الطهارة من الحدث والخبث في الطواف .. ٢٨
- تبيين النبي ﷺ صفته، من الرمل والاضطباع والتقبيل والاستلام، وغير ذلك ٢٨
- الأقوال الواردة في تبيين معنى (العتيق) في حق البيت الحرام ٢٩
- قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ٢٩
- تبيين أن المراد بالشعائر هنا البُدن المشعرة ٢٩
- اتفاق الناس على فضل تعظيم البدن المشعرة واستسمانها واستحسانه .. ٢٩
- اتفاق الناس على استحباب تعظيم الضحايا أيضاً كالهدايا ٣٠
- اتفاق الناس على أن الأفضل في الهدايا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم ٣٠
- اختلاف الناس في الأفضل في الضحايا ٣٠
- اشتهار مسألة تجليل البدن بالثياب، وهي من عمل السلف ٣١
- إباحة الله سبحانه الانتفاع بالبدن إلى أجل مسمى، واختلاف المفسرين بهذا الأجل ٣٢
- تبيين محل البدن ٣٣
- قوله عز وجل: ﴿وَإِكُلْ أَمْثَلُ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ ٣٣
- تبيين معنى المنسك ٣٣
- إجماع المسلمين على مشروعية التقرب بالهدي والأضحية ٣٣
- استحباب العلماء نحر البدن صواف (قياماً مقيّدة) ٣٤
- أمر الله سبحانه بالأكل والإطعام من البدن ٣٥
- اختلاف أهل العلم بالقرآن في حقيقة القانع والمعتّر ٣٥

تقييد الله سبحانه حال الأكل من البدن بوجوب جنوبها (خروج الروح

منها) ٣٦

* * *

سُورَةُ النُّورِ

* من أحكام الحدود ٣٩

قوله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٣٩

تبيين الله سبحانه أن حد الزاني والزانية أن يُجلدوا مئة جلدة ٣٩

إجماع أهل العلم على تخصيص عموم الآية بالبكرين الحرّين ٣٩

اختلاف أهل السنة في إيجاب الجلد مع الرّجم في حقّ المُحصّن ٤١

قول الجمهور بأنّ الجلد قد نُسخ عن المُحصّن ٤١

إجماع العلماء على تخصيص عموم الآية بأنّ حدّ الأمة خمسون جلدة .. ٤٣

اختلاف العلماء في تخصيص عموم الآية بتقييد قوله تعالى:

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ ٤٣

اختلاف العلماء في وجوب التّغريب مع الجلد ٤٣

اختلاف العلماء في حمل الأمر بجلد الزّناة على إطلاقه، وتخصيص

بعضهم هذا الأمر ببعض الأحوال؛ كالصّحة والمرض، والحرّ والبرد. . ٤٤

أمر الله سبحانه بأن يشهد عذاب الزّانيتين طائفة من المؤمنين ٤٥

قوله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ ٤٥

اختلاف العلماء في الأخذ بظاهر الآية؛ لأنّه يخالف القواعد المقرّرة

المُجمّعة عليها في الشريعة ٤٥

تضعيف المؤلّف دعوى بعضهم بنسخ الآية ٤٦

وقّف بعض العلماء هذه الآية على سببها ٤٧

تأويل بعض العلماء لهذه الآية ٤٧

قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ ٤٩

قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ ٤٩

- أمر الله تعالى لنا بجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدة، عقوبةً وزجراً .. ٤٩
- اقتضاء مفهوم الخطاب ألا نجلد قاذف غير المحصنات، وإجماع
- أهل العلم على ذلك ٤٩
- وقوع الإحصان على عدّة معانٍ ٤٩
- اتّفاق العلماء على أنّ النكاح غيرُ مرادٍ بهذه الآية، والعقّة مرادةٌ ٤٩
- اختلاف العلماء في الحرّية والإسلام، هل هما مرادان أو لا؟ ٤٩
- اشتراط العلماء في الجلد بلوغ المحصن؛ لنقصان الصّبي ٥٠
- إيجاب الله تعالى عقوبة الجلد هذه على كلّ مَنْ يصلح للخطاب،
- ويدخل في التّكليف ٥٠
- اختلاف العلماء في تخصيص عموم الآية في تنصيف حدّ الأمة بقياسه
- على تنصيف حدّ الزّنا ٥١
- اختلاف العلماء في تخصيص الوالد إذا قذف ولده ٥١
- اتّفاق العلماء على أنّ المراد برمي المحصنات هو الرّمي بصريح
- الفاحشة، واختلافهم في التعريض بها ٥٢
- حكم الله تعالى في القاذف بأنّه لا تقبل شهادته أبداً ٥٢
- اتّفاق العلماء على أنّ حدّ القاذف لا يسقط بالتّوبة ٥٢
- اختلاف العلماء في قبول شهادة القاذف ٥٣
- هل الحدّ حقّ لله عزّ وجلّ، وللمقذوف جميعاً، أو للمقذوف وحده؟ .. ٥٤
- قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ ٥٥
- قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْخَافِضَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٥٥
- إجماع الأئمة على حكم المتلاعنين كما بيّنه الله تعالى، والنّبي ﷺ ٥٧
- اختلاف العلماء، هل البيان بطريق النّسخ، أو التّخصيص؟ ٥٧
- صحّة اللعان من كلّ زوج يصحّ طلاقه ويمينه؛ لعموم الآية ٥٨
- إجماع أهل العلم على أنّ شهادة الزّوج لنفسه أضعف من شهادة الشّهداء ٦٠
- اختلاف العلماء فيما إذا لم يأت الزّوج بأربعة شهداء، أو لم يشهد
- بنفسه خمسَ شهادات ٦٠

- اختلاف العلماء في العذاب الواجب على المرأة إذا لم تشهد خمس
- شهادات ٦١
- سنُّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله تعالى الفرقة بين المتلاعنين ٦٣
- اختلاف العلماء في حقيقة تفريقه ﷺ بين المتلاعنين ٦٣
- عدم نقل لفظ لاعن به النبي ﷺ بين المتلاعنين ؛ لأنَّ عز وجل قد بيَّن
- اللعان، وأتمَّ ترتيبه وبيانه ٦٣
- اتِّفاق العلماء على أنَّ الرَّمي الذي شرع له اللعان هو الرَّمي بصريح
- الفاحشة ٦٤
- اختلاف العلماء في نفي الحمل من غير ذكر الفاحشة ٦٥
- اختلاف العلماء في جواز اللعان للزَّوج إذا كان له شهداء ٦٥
- اختلاف العلماء في جواز درء المرأة للعذاب عن نفسها باللعان إذا
- قامت عليها البيِّنة ٦٥
- * من أحكام السَّلام والاستئذان ٦٦
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ٦٦
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾ ٦٦
- تأديب الله تعالى لعباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين ٦٦
- تبين النبي ﷺ ما أمر به الله تعالى ٦٦
- تبين النبي ﷺ علَّة الاستئذان ٦٧
- اختلاف السَّلف في الاستئذان والسَّلام، أئيهما يُقدَّم على الآخر؟ ٦٧
- تقديم السَّلام على الاستئذان إذا وقع نظرُ المستأذن على صاحب المنزل ٦٩
- تخصيص الحكم في هذه الآية بالأحرار دون العبيد ٦٩
- سنُّ رسول الله ﷺ المصافحة بفعله وقوله وإقراره ٧٠
- استثناء الاستئذان دون السَّلام إذا دخل الرَّجلُ بيته ٧٠
- تبين النبي ﷺ أنَّ الخارج المُفارق يُشرع له السَّلام كالداخل ٧٠
- تبين النبي ﷺ أنَّ سلامنا الذي هو تحيةٌ من عند الله مباركة طيبة،
- خاصُّ بنا دون غيرنا ٧١

- اختلاف الشافعية في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسَّلام، هل
هو للتحريم أو للكراهة؟ ٧١
- استثناء الاستئذان إذا دخل الرَّجلُ بيوتاً غير مسكونة ٧٢
- * من أحكام النَّظر ٧٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ٧٣
- إجماع المسلمين على تحريم النَّظر إلى الحرَّة الأجنبية التي تُشتهى ٧٣
- الاختلاف في تفصيل المنظور منها ٧٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ٧٤
- نهى الله تعالى المؤمنات عن إبداء زينتهنَّ إلا ما ظهرَ منها ٧٥
- معنى: (الزَّينة)، والاحتمالات الممكنة فيها ٧٥
- جواز كشف الوجه والكفَّين للقواعد من النِّساء، ولغيرهنَّ عند الحاجة ٧٦
- اختلاف العلماء في دخول الإماء مع الحرائر في هذا الحكم ٧٨
- الوجوه الثلاثة التي عند الشافعية في عورة الأمة ٧٨
- تخصيص عنق المرأة بالتَّغطية ليس لأنَّه مرادٌ بالاستثناء، بل لظهوره
حال المهنة ٧٨
- استثناء الله تعالى أصنافاً من النَّاس في النَّظر إلى المرأة، وتبيين هذه
الأصناف ٧٩
- نهى الله تعالى النِّساء عن الإعلام بزینتهنَّ الخفية؛ لكيلا يُمْلَنَ الرِّجال .. ٨٢
- * من أحكام النِّكاح ٨٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ﴾ ٨٣
- أمر الله لنا بإنكاح الأيامي إذا جاءنا خاطبٌ كُفؤٌ، ورغِبَ في ذلك ٨٣
- إثبات الأولوية للأولياء من الآية ٨٤
- الاستدلال من الآية على أنَّه لا ولاية للمؤمن على الأيِّم الكافرة ٨٤
- تبيين السُّنَّة على أنَّه لا ولاية لكافرٍ على مسلمة ٨٤
- أمر الله تعالى لنا بإنكاح الصَّالحين من العبيد والإماء ٨٤

- تخصيص الله سبحانه بهذا الحكم ذوي الصَّلاح يقتضي إخراج ذوي
 ٨٥ الفساد والمشركين
- ٨٥ جواز إنكاح المسلم لأمته الكافرة
- ٨٦ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾
- ٨٧ احتمال كون (حَتَّى) للتعليل
- أمرُ الله سبحانه وتعالى السَّادات بمكاتبة مماليكهم إذا ابتغوها،
 ٨٨ وعلموا فيهم خيراً
- ٨٨ اشتمال هذا الأمر على ثلاثة أحكام
- ٨٨ الحكم الأول: أمرُ الله تعالى بالكتابة
- ٨٨ الحكم الثاني: الخيرُ لفظٌ مشترك يقع على الخيار
- ٨٨ وقوع لفظ (الخير) على المال
- ٨٨ وقوع لفظ (الخير) على الصَّلاح
- ٨٩ وقوع لفظ (الخير) على المنفعة
- ٨٩ اختلاف العلماء في المراد بالخير هنا
- ٨٩ جواز المكاتبة إذا لم نعلم فيهم خيراً، مع كره بعض الأئمة لذلك
- ٩٠ الحكم الثالث: أمرُ الله سبحانه بإيتائهم من مال الله
- ٩١ جواز مكاتبة العبد المُرَّاهق إذا كان فيه خير
- ٩٢ * من أحكام الاستئذان
- ٩٢ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ﴾
- رفع الله تعالى الحرج والجُنَاح عن المؤمنين بإباحته ولوج الصِّبيان
 ٩٢ والمماليك عليهم دون استئذان، إلا في ثلاثة أوقات
- اختلاف العلماء هنا: هل الأمر للندب أو للاستحباب، واختلافهم
 ٩٣ في بقاء حكم الآية أو نسخه
- الحكمة من تكليف الله سبحانه للصِّبيان، مع أنَّهم ليسوا من أهل
 ٩٤ التكليف
- ٩٥ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾

- ٩٥ اتفاق أهل العلم بالقرآن على إحكام هذه الآية
- ٩٥ الجمع بين هذه الآية وآية الحجاب وعدم نسخ هذه الآية لها
- ٩٦ دلالة الكتاب والسنة على التفريق بين العجوز والشابة في الحجاب
- ٩٦ قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾
- ٩٧ سبب نزول هذه الآية
- ٩٨ أمر الله المؤمنين بالسَّلام على أنفسهم

سُورَةُ التَّحَاتُّمِ

- ١٠١ من أحكام النِّكاح
- ١٠١ قوله عز وجل: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِأَهْلِ بَيْتِكَ﴾

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ١٠٥ من أحكام الموارث والولاية
- ١٠٥ قوله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾
- ١٠٥ اشتمال هذه الآية على ثلاث جمل
- ١٠٥ أمر الله تعالى بدعاء المتبئين إلى آبائهم
- ١٠٦ تحريم الله تعالى انتساب المرء إلى غير أبيه كتحريم التبني
- ١٠٦ قوله عز وجل: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾
- ١٠٦ اشتمال هذه الآية على ثلاثة أحكام
- ١٠٦ الحكم الأول: جعل الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
- تبين النبي ﷺ هذه الأولوية، وأنها في البرِّ والإحسان لا في الميراث
- ١٠٧ لأموالهم
- جعل الله تعالى المؤمنين في برِّهم وإحسانهم أولى بالنبي ﷺ من
- ١٠٧ أنفسهم
- ١٠٧ الفروع المندرجة تحت هذا الأصل عند الشافعية
- ١٠٨ الحكم الثاني: جعل الله سبحانه أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين

- هل يجوز أن يُقال لأزواج النبي ﷺ أمّهات المؤمنات ١٠٩
- الحُكْمُ الثَّالثُ: جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ أُولِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ
- من المهاجرين والأنصار ١٠٩
- علامَ يقع لفظ: (أولي الأرحام)؟ ١١٠
- * من أحكام الطَّلَاق ١١٦
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِنَبِيِّكُمْ فَلَا زَوْجَ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَحِبُّونَ﴾ ١١٦
- إيجاب الله تعالى على النبي ﷺ تخيير نسائه بين اختياره، وبين اختيار
- الحياة الدنيا، وخصوصية هذا الحكم بالنبي ﷺ ١١٦
- اختلاف السَّلف فيما إذا خيَّر رجلٌ من النَّاسِ زوجته ١١٧
- اختلاف النَّاسِ في وجوب المتعة للمدخل بها ١١٨
- قوله جل جلاله: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِنَبِيِّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ تُخَافُونَ الْفِتْنَةَ وَكُنْتُمْ أَخْذًا بِحَقِّ الدِّينِ﴾ ١١٩
- إيقاع الطَّلَاق، وعدم إيجاب العدة، وإيجاب المتعة للمطلقة غير
- الممسوسة ١١٩
- استنباط ابن عباس من هذه الآية: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ
- فُلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ ١٢٠
- * من أحكام النِّكَاح ١٢٢
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِنَبِيِّكُمْ إِنَّا أَعْلَمَنَّ لَكُمْ أَرْوَاجَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ
- عَفُورًا رَحِيمًا﴾ ١٢٢
- إِحْلَالُ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ نِكَاحِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ بِشَرْطَيْنِ ١٢٢
- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِيْتَاؤُهُ أَجُورَهُنَّ ١٢٢
- تَخْصِيصُ اللهِ تَعَالَى الزَّوْجَ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِغَيْرِ صَدَاقٍ حَالًا وَمَالًا ١٢٢
- الشَّرْطُ الثَّانِي: كَوْنُهُنَّ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ١٢٣
- جَوَازُ نِكَاحِ الْمُؤْمِنَةِ غَيْرِ الْمُهَاجِرَةِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِ مُهَاجِرٍ ١٢٣
- اختلاف أهل العلم بالقرآن في كون هذه الآية منسوخة أو لا ١٢٣
- قوله جل جلاله: ﴿... تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْزِزُ﴾ ١٢٣
- اختلاف أهل العلم في معنى هذه الآية ١٢٣

- اختلاف أهل العلم بالقرآن في كون هذه الآية ناسخة أو منسوخة ١٢٦
- اختلاف أهل العلم في كون تحريم طلاق النبي ﷺ باقياً، أو هو منسوخ كما نسخ تحريم الزَّواج ١٢٨
- * من أحكام الاستئذان ١٣٠
- قوله جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ ١٣٠
- سبب نزول هذه الآية ١٣٠
- الأحكام الثلاثة الواردة في هذه الآية ١٣٠
- الحكم الأول: تحريم الدَّخول لبُيوت النَّبِيِّ ﷺ إلا بإذنه ١٣٠
- الحكم الثاني: أمرُ الله تعالى المؤمنين إذا خاطبوا نساء النَّبِيِّ ﷺ أن يخاطبوهن من وراء حجاب ١٣١
- الحكم الثالث: تحريمُ الله تعالى نكاح أزواج النَّبِيِّ ﷺ من بعده، وإجماع المسلمين على ذلك ١٣١
- اختلاف الفقهاء في مسألتين متفرعتين عن الحكم الثالث ١٣١
- المسألة الأولى: المفارقة في حياته ﷺ ١٣١
- أتمه الموطوءة ﷺ إذا فارقتها بموتٍ أو غيره ١٣١
- قوله جل جلاله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ﴾ ١٣٢
- سبب نزول هذه الآية ١٣٢
- * من أحكام الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ ١٣٣
- قوله جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ١٣٣
- إعلامُ الله تعالى المؤمنين منزلة النَّبِيِّ ﷺ، وجعلُ الصَّلَاة عليه من أشرف الطَّاعات ١٣٣
- تبين النَّبِيِّ ﷺ لنا كيفية الصَّلَاة عليه ١٣٣
- تخطيء المؤلف بعضَ أهل العلم في ادَّعائهم أنَّ الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ مستحبة لا واجبة ١٣٤
- اختلاف العلماء في كون الأمر بالصَّلَاة عليه ﷺ: هل هو على التَّكرار أو لا؟ ١٣٥

ذهاب عدد من العلماء إلى وجوب الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ في

- ١٣٦ الصَّلوات الخمس
- ١٣٩ شرعُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاة على آله مع الصَّلَاة عليه تشريفاً لهم بشرفه
- ١٣٩ اختلاف النَّاس في المُراد بـ (الآل) على أقوال
- ١٤٠ * من أحكام اللباس
- ١٤٠ قوله جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَجَكَ وَنِسَائِكَ﴾
- ١٤٠ كون حكم هذه الآية مقصوراً على سببها
- ١٤٠ الاستدلال من الآية على جواز خروج النساء متجلبيات

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ١٤٣ * من أحكام النكاح
- ١٤٣ قوله جل جلاله: ﴿وَحَذِّ يَدَكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ﴾
- إرشاد الله تعالى نبيه أيوب ﷺ إلى الحيلة في دفع الحنث، وكون
- ١٤٣ ذلك شريعة له
- اختلاف العلماء في كون شريعة من قبلنا شريعة لنا؛ إذا لم يوجد ما
- ١٤٣ يوافقها ولا ما يخالفها في شريعتنا

سُورَةُ الْحُجَّاتِ

- ١٤٧ * من أحكام الجهاد
- ١٤٧ قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْخِشَ فِي الْأَرْضِ﴾
- ١٤٧ صفة النكاية في الأعداء
- ١٤٧ * من أحكام الأسرى
- ١٤٩ حكم استرقاق العرب
- ١٥١ صفة القتل والنهي عن المثلة

- قوله جل جلاله: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ ١٥٢
- أحوال المسلمين إذا التمس المشركون منهم الصلح ١٥٢
- الخلاف في جواز ابتداء المشركين بالصلح ١٥٣
- مدة الصلح والخلاف فيها ١٥٤

سُورَةُ الْفَتْحِ

- * من أحكام الجهاد ١٥٧
- قوله جل جلاله: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .. ١٥٧
- الحكم فيما إذا تترس الكفار بالمسلمين ١٥٨

سُورَةُ الْحُجَّاتِ

- * من أحكام الأضحية ١٦١
- قوله جل جلاله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا ﴾ ١٦١
- سبب نزول هذه الآية ١٦١
- تحديد النبي ﷺ أول وقت الأضحية ١٦١
- الخلاف في وقت الأضحية ١٦٢
- الرد على من حدد وقت الأضحية بذبح الإمام ١٦٣
- * من أحكام الردة ١٦٤
- قوله جل جلاله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ ١٦٤
- سبب نزول الآية ١٦٤
- قياس ما هو أقبح في هتك حرمة ﷺ على الآية ١٦٤
- * من أحكام الشهادات ١٦٦
- قوله جل جلاله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾ ١٦٦
- إيجاب الله تعالى على المؤمنين التثبت من خبر الفاسق ١٦٦
- * من أحكام البغاة ١٦٧
- قوله جل جلاله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ١٦٧

- إيجاب الله تعالى على المؤمنين الصلح بين المؤمنين ١٦٧
- حكم قتال البغاة ١٦٧
- حكم التباعات بعد الصلح من الجراحات والدماء ١٦٧
- احتجاج الإمام الشافعي على عدم القود ١٦٨
- المقصود من قتال البغاة كفهم عن البغي لا الانتقام منهم ١٦٨
- الاختلاف في اتباع مدبرهم ١٦٩
- آداب وفضائل ١٧٠
- قوله جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ ١٧٠
- * من أحكام النكاح ١٧١
- قوله جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ١٧١
- الخلاف في اعتبار الكفاءة في النكاح ١٧١
- أدلة من لم يعتبر الكفاءة في النكاح ١٧١
- أدلة من يعتبر الكفاءة في النكاح ١٧٢
- ترجيح المصنف قول الإمام مالك في عدم اعتبار الكفاءة في النكاح ١٧٣ ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- * من أحكام النيابة في العبادات ١٧٧
- قوله جل جلاله: ﴿أَمْ لَمْ يُدَيِّنَا فِي صُحُفٍ مُوسَى﴾ ١٧٧
- تخصيص قوله تعالى: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ بحمل العاقلة دية الخطأ ١٧٧
- تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ بالإجماع ١٧٧
- والسنة ١٧٧
- تقسيم ما يفعل عن الميت إلى تطوع وفرض ١٧٨
- حكم التطوع ١٧٨
- الإجماع على وصول الدعاء والصدقة إلى الميت ١٧٨
- الخلاف في وصول العتق ١٧٨

- ١٧٩ ترجيح المصنف القول بجواز العتق عن الميت
- ١٧٩ الإجماع على أن الحي لا يصلي عن الميت ولا يصوم عنه
- ١٧٩ وصول الأجر للميت من الأعمال التي ليست من عمله لكن أصل وجودها منه
- ١٨٠ حكم ما وجب عليه في حياته
- ١٨٠ الإجماع على جواز أداء ما وجب على الميت من كفارة ونذر ودين
- ١٨٠ وغرم وحج وزكاة
- ١٨٠ الخلاف في الصوم عن الميت
- ١٨١ تضعيف المصنف قول من منع الصوم عن الميت
- ١٨١ الخلاف في الصلاة عن الميت
- ١٨٢ عدم جواز النيابة عن الحي في شيء من العبادات إلا الحج
- ١٨٣ الخلاف في جواز النيابة في العبادات البدنية واختيار المصنف للمنع

سُورَةُ الرَّاقِعَاتِ

- ١٨٧ * من أحكام مس المصحف
- ١٨٧ قوله جل جلاله: ﴿إِنَّكُمْ لَقَرَأْنَا كَرِيمٌ... لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
- ١٨٧ الخلاف في تفسير هذه الآية ومذاهب الفقهاء في حكم مس المصحف بلا طهور
- ١٨٨ أدلة من منع مس المصحف بلا طهور
- ١٨٨ دفاع المصنف على القول بمنع مس المصحف بلا طهور ومناقشة المخالفين
- ١٨٩ أحكام أخرى للشافعية تتعلق بمس المصحف واختيار المصنف لها
- ١٩١ جواز قراءة القرآن للمحدث
- ١٩١ كفر من تهاون بالقرآن

سُورَةُ الْحَجَّالَةِ

- * من أحكام الظهر ١٩٥
- قوله جل جلاله : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ١٩٥
- سبب نزول هذه الآية ١٩٥
- إقرار الله الطلاق المتعارف ونسخ حكم الجاهلية في الإيلاء والظهار .. ١٩٥
- تعريف الظهار ١٩٦
- إجماع المسلمين على تحريم الظهار ١٩٦
- الخلاف فيما إذا شبه امرأته بغير ظهر أمه ١٩٦
- الخلاف فيما إذا شبه امرأته بغير الأم من المحارم ١٩٧
- جواز الظهار من كل زوج مكلف ١٩٧
- الخلاف في صحة الظهار من الأمة ١٩٨
- الخلاف في حقيقة الظهار؛ هل هو كالطلاق أو كاليمين ١٩٩
- قوله جل جلاله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ٢٠٠
- الخلاف في حقيقة العود المذكور في الآية ٢٠٠
- قول الجمهور بأن المراد: نقض ما قال من التحريم ٢٠١
- الخلاف في تعيين هذا النقض ٢٠١
- كفارة الظهار ٢٠٢
- الإجماع أن كفارة الظهار على الترتيب ٢٠٣
- الخلاف في تقييد الرقة ٢٠٣
- دليل من السنة على اشتراط الإيمان ٢٠٣
- الخلاف في جواز الرقة المعية ٢٠٤
- الخلاف في تفصيل العيب الذي يضر والذي لا يضر ٢٠٤
- الخلاف في جواز إعتاق نصف رقة ٢٠٤
- محل كفارة الظهار ٢٠٥
- الخلاف في تفسير المماساة ٢٠٥
- حكم من مسَّ امرأته قبل أن يكفر ٢٠٥

- الخلاف في أن من مسَّ امرأته قبل أن يكفر هل عليه كفارة واحدة أو كفارتين ٢٠٦
- قول الجمهور بتقييد الإطعام في كفارة الظهار ومخالفة ابن حزم في جواز المس قبل التكفير ٢٠٧
- الخلاف في مقدار طعام كل مسكين ٢٠٧
- * من أحكام الزكاة ٢٠٩
- قوله جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ ٢٠٩
- إيجاب الصدقة عند مناجاة رسول الله ﷺ ثم نسخ الوجوب ٢٠٩
- سبب نزول هذه الآيات ٢٠٩
- القول بأن هذه الآية مما نسخ قبل العمل به ٢١٠
- القول بأن علياً رضي الله عنه عمل به ثم نسخ ٢١٠

سُورَةُ الْحَشْرِ

- * من أحكام الجهاد ٢١٣
- قوله جل جلاله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْ﴾ ٢١٣
- الخلاف في جواز قطع أشجار وتحريق بيوت المحاربين ٢١٣
- تعليل الإمام الشافعي أمر أبا بكر بعدم قطع الأشجار وإحراق البيوت بعلمه ببشارة النبي ﷺ أن بلاد الشام ستفتح للمسلمين ٢١٤
- ترجيح المصنف لتعليل الإمام الشافعي لأمر أبي بكر ٢١٤
- قوله جل جلاله: ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢١٥
- سبب نزول هذه الآية ٢١٥
- الاختلاف في أن الفيء هو الغنيمة أو هما متغايران ٢١٥
- تقسيم الفيء إلى قسمين ٢١٥
- الضرب الأول: ما تركه المشركون خوفاً من المسلمين ٢١٦
- الخلاف فيما كان النبي ﷺ يملك من الفيء ٢١٧
- القول بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢١٨

- الدليل من الكتاب بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢١٩
- الدليل من السنة بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢٢٠
- دليل الاستنباط أن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢٢٠
- ترجيح المصنف القول بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢٢١
- الضرب الثاني: ما أخذ من الكفار من غير حرب ٢٢١
- الخلاف في هذا القسم ٢٢١
- الرد على قول مجاهد: أن الغنيمة تختص بالأموال المنقولة، والفيء يختص بالأرضين ٢٢١
- الرد على الاحتجاج بتقسيم عمر أرض السواد بين المسلمين ٢٢٢

سُورَةُ الْمُتَحَنِّنَاتِ

- * من أحكام الجهاد ٢٢٧
- قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ..... فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ٢٢٧
- خبر حاطب وكتابه إلى أهل مكة ٢٢٧
- سبب نزول الآية ٢٢٨
- تحريم موالاة المشركين بالمودة ٢٢٨
- الاعتذار لحاطب عن فعله بالجهل والتأويل وبأن أهل بدر قد غفر لهم ٢٢٨
- استنباط الشافعي من قصة حاطب أن للإمام أن يعفو عن ذوي الهيثات ٢٢٩
- قوله جل جلاله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا تُشْفِقَنَّ لَكَ﴾ ٢٢٩
- الحث على الاقتداء بإبراهيم عليه السلام ٢٢٩
- بيان أن استغفار النبي ﷺ لأبي طالب ولعبد الله بن أبي كان قبل نزول هذه الآية ٢٢٩
- قوله جل جلاله: ﴿لَا يَتَهَنَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..... يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ٢٢٩
- سبب نزول هذه الآية ٢٢٩

- ٢٣٠ الخلاف في المراد بالآية
- ٢٣٠ تضعيف المصنف القول بنسخ الآية
- ٢٣١ قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾
- ٢٣١ قول الشافعي في شروط صلح الحديبية
- ٢٣١ نسخ الله تعالى الصلح في النساء
- هل يجوز للإمام أن يعقد الصلح على ما عاقد عليه النبي ﷺ عام
- ٢٣٢ الحديبية
- ٢٣٢ شرط رد النساء لا يجوز لأنه منسوخ
- ٢٣٢ الخلاف في جواز رد الرجال
- ٢٣٣ تحريم النساء المسلمات على المشركين وتحريم المشركين عليهن
- ٢٣٤ * من أحكام الطلاق
- ٢٣٤ قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾
- ٢٣٤ تحريم استدامة نكاح الكوافر
- ٢٣٤ المراد بالكوافر
- ٢٣٤ سبب نزول هذه الآية
- ٢٣٤ وقوع الفرقة على الفور في غير المدخول بها
- ٢٣٥ الخلاف في فرقة المدخول بها
- ٢٣٥ فرقة المرتدة المدخول بها
- ٢٣٥ الحكم فيما إذا أسلمت قبله
- ٢٣٦ الفرقة لا تقف على الطلاق
- ٢٣٧ رد المهور للمشركين، واسترجاع المسلمين مهورهم من المشركات
- اختلاف قول الشافعي في هذا الحكم هل هو عام أو خاص بصلح
- ٢٣٧ الحديبية
- ٢٣٨ حكم رد المهور في زماننا

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

- * من أحكام صلاة الجمعة ٢٤١
- قوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لَصَلَاةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٢٤١
- اشتمال الآية على جملتين : ٢٤١
- الجملة الأولى : الأمر بالسعي عند النداء ٢٤١
- المراد بالسعي في الآية ٢٤١
- الاتفاق على وجوب الجمعة وذكر رواية شاذة عن مالك أنها مستحبة . ٢٤٢
- الاتفاق على تخصيص عموم الآية وخروج المرأة والمريض ٢٤٢
- الاختلاف في حكم المسافر والعبد ٢٤٢
- وقت نداء الجمعة ٢٤٣
- الاختلاف في وجوب السعي لمن هو خارج البلد وقت النداء ٢٤٣
- الاختلاف في الحد الذي يجب عليه السعي إن كان خارج البلد ٢٤٤
- لا يجب السعي قبل النداء ٢٤٥
- الخلاف في عمل ما يناقض السعي مثل السفر ٢٤٥
- فصل ورود فعل النبي ﷺ للجمعة على هيئة مخصوصة ٢٤٦
- اتفاق المسلمين أن صلاة الجمعة ركعتان ٢٤٦
- الخلاف في حكم الخطبة والجمهور على وجوبه ٢٤٦
- تضعيف المصنف لقول ابن الماجشون أن خطبة الجمعة سنة ٢٤٧
- وجوب الألفاظ الراتبة في خطبة الجمعة عند الشافعي ٢٤٧
- الاتفاق على وجوب الجماعة للجمعة ٢٤٧
- الاختلاف في أقل الجماعة ٢٤٧
- أدلة الشافعي على أن أقل الجماعة أربعون رجلاً ٢٤٨
- الاتفاق على شرط الاستيطان ٢٥٠
- اشتراط أبي حنيفة المصر والسلطان ٢٥٠
- الاختلاف في اشتراط المسجد ٢٥٠

- الاختلاف في وجوب الاغتسال يوم الجمعة ٢٥١
تقوية المصنف لمذهب أهل الظاهر في القول بوجوب الاغتسال يوم
الجمعة ٢٥١
الاختلاف في استحباب القراءة بما قرأ به رسول الله ﷺ في صلاة
الجمعة ٢٥٢
الجملة الأولى: الأمر بترك البيع ٢٥٢
ترك البيع واجب ٢٥٢
الخلاف في حكم من باع وقت الجمعة ٢٥٢
قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٥٣
الأمر بالانتشار محمول على الإباحة أو الاستحباب ٢٥٣
لا يجوز حمل الأمر بالانتشار على الوجوب ٢٥٣
الأمر بالابتغاء من فضل الله أمر إرشاد ٢٥٤
المراد بالأمر بالذكر يحتمل مطلق الذكر ويحتمل النافلة بعدها ٢٥٤
قوله جل جلاله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا﴾ ٢٥٤
سبب نزول هذه الآية ٢٥٤
تأويل حديث جابر بأن المراد بالصلاة: الخطبة ٢٥٥
نقل قول القاضي عياض في ترجيحه هذا التأويل ٢٥٥
استنباط المصنف من حديث جابر دلالة لمن يقول بانعقاد الجمعة
بأثني عشر ٢٥٦
في الآية دلالة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ٢٥٦

سُورَةُ الطَّلَاقِ

- * من أحكام الطلاق ٢٥٩
قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٢٥٩
بيان النبي ﷺ أن العدة هي الطهر ٢٥٩
تقسيم الطلاق إلى سنة وبدعة ٢٦٠

- بيان الطلاق السني ٢٦٠
- بيان الطلاق البدعي ٢٦٠
- الخلاف في شرطين لطلاق السنة ٢٦٠
- الأول: هل من شرطه أن يقع بعد نكاح أو رجعة ٢٦٠
- الثاني: هل من شرطه أن تقع تطليقة واحدة، وأما الثلاث جملة فطلاق بدعة أو لا؟ ٢٦٠
- الخلاف في حكم الطلاق في الحيض ٢٦١
- إذا امتثل وراجع امرأته فإلى متى يمتد تحريم الطلاق؟ ٢٦١
- حكم من طلق في طهر مسها فيه ٢٦٢
- المرأة التي لا عدة عليها يجوز طلاقها في حال الحيض ٢٦٣
- الحكمة من إحصاء العدة ٢٦٣
- النهي عن إخراج المطلقات من بيوتهن ٢٦٣
- الخلاف في تفسير الفاحشة في الآية ٢٦٣
- علة في هذا الحكم ٢٦٤
- قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢٦٤
- معنى إمساكنهن بمعروف ٢٦٤
- الاتفاق أن الطلاق من غير إشهاد جائز ٢٦٥
- الخلاف في الرجعة من غير إشهاد ٢٦٥
- الاختلاف في جواز الرجعة بالفعل ٢٦٥
- الاختلاف في اشتراط النية في الرجعة بالفعل ٢٦٦
- قوله جل جلاله: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ٢٦٧
- معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ ٢٦٧
- الإجماع على أن عدة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ٢٦٧
- حكم الصغيرة التي اعتدت بالأشهر ثم حاضت ٢٦٧
- الخلاف في عدة الأمة ٢٦٧
- قوله جل جلاله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ ٢٦٨

- الاتفاق على أن المرادة من الآية هي المطلقة الرجعية ٢٦٩
- الخلاف في المبتوتة ٢٦٩
- معارضة الصحابة لحديث فاطمة بنت قيس ٢٧٠
- الإجماع على أن الحامل تستحق النفقة حتى تضع حملها ٢٧٠
- هل النفقة للحمل أو للحامل ٢٧٠
- عدة الحامل أن تضع حملها ٢٧٠
- الخلاف في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٧٠
- السكنى معتبرة بوجدان الأزواج ٢٧١
- وجوب الأجرة للأم إذا أرضعت ٢٧١

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

- * من أحكام الأيمان ٢٧٥
- قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٢٧٥
- الكلام في هذه الآية في أمرين: ٢٧٥
- الأمر الأول: سبب نزول هذه الآية ٢٧٥
- المشهور عند أهل التفسير أنها نزلت في مارية ٢٧٥
- ذهب أهل الحديث أنها نزلت في تركه لشرب العسل ٢٧٥
- الأمر الثاني: هل التحريم في الآية تحلته يمين أو ليس يمين؟ ٢٧٦
- الذين قالوا: إنه يمين، أوجبوا كفارة اليمين ٢٧٨
- اختلاف الذين قالوا: صدر منه يمين ٢٧٨
- الجمهور على أنه لفظ صريح في التحريم مصروف بالنية إلى وجوه ٢٧٩
- التحريم ٢٧٩
- الخلاف فيما يقع به ٢٧٩
- الخلاف فيما إذا لم ينو شيئاً في تحريمه ٢٨١
- الخلاف في حكم تحريم الأمة ٢٨٢
- الخلاف في تحريم شيء غير الزوجة والأمة ٢٨٢

سُورَةُ الْمَرْيَمِ

٢٨٧	قوله جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا الْمَرْمِلُ﴾
٢٨٧	بيان قدر قيام الليل المأمور به
٢٨٧	هل المبين المستثنى أو المستثنى منه؟
٢٨٧	هذا الحكم كان في صدر الإسلام
٢٨٨	المتعلق بهذه الأمة من الأحكام خمسة:
٢٨٨	الأول: الأمر هل هو للوجوب أو الندب؟
٢٨٨	ترجيح المصنف أن الأمر للوجوب
٢٨٨	الثاني: هل هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ أو شامل لأئمة معه؟
٢٨٩	الثالث: الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ في حق أمته
٢٨٩	الخلاف في أن الناسخ الذي أمروا به هل هو للحنث أو للندب
٢٩٠	الذين قالوا: إنه للندب قالوا: إنه منسوخ بغيره
٢٩٠	الرابع: دخول النبي ﷺ مع أمته في النسخ لقيام الليل
٢٩١	الخامس: الأمر بترتيل القرآن
٢٩٣	فهرس الموضوعات التفصيلية

* * *

تَرْجُمَةُ الْأَحْيَاءِ
فِي
تَنْبِيْهِ الْبَيِّنَاتِ

تراجم الأعيان في تيسير البيان

١- أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه الأمير، أبو سعد بن أمير المؤمنين أبي عمرو الأموي المدني، سمع أباه، وزيد بن ثابت، حدث عنه عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة، له أحاديث قليلة، ووفادة على عبد الملك، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان، مات سنة (١٠٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١٥١/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٣/٤)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٤١).

٢- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق النحوي، أخذ عن ثعلب والمبرد، ولازم المبرد مدة طويلة، وكان يخدمه ويدفع له درهماً في اليوم مقابل تعليمه، وكان من أهل الدين والفضل، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله مصنفات حسان في الأدب؛ كـ«النوادر»، و«معاني القرآن» وغيرهما. مات سنة (٣١١هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٣٠/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٤٥)، و«بغية الوعاة» (٤١١/١).

٣- إبراهيم بن خالد، أبو ثور، ويكنى - أيضاً - أبا عبد الله، الكلبي البغدادي الفقيه الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرّج على السنن، وذبح عنها، مات سنة (٢٤٠هـ) وقد عاش سبعين سنة أو أكثر. انظر: «تاريخ بغداد» (٦٥/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٧٢/١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٥١٢/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢٦/١).

٤- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد، الشيخ الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام، كان يضرب به المثل بفصاحته وقوة مناظرته، وكان ثقة فقيهاً زاهداً في الدنيا، ولم يتزوج، وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا؛ كـ«المهذب»، و«التنبيه»، و«اللمع في أصول الفقه»، وغيرها. مات سنة (٤٧٦هـ) ببغداد. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي

(١٧٢/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٥٢/١٨)، و«العبر» (٢٨٣/٣)، و«طبقات السبكي» (٢١٥/٤).

٥- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الإمام العلامة الأوحد الأستاذ الأصولي الشافعي الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، بنى بـ«نيسابور» مدرسة لم يبن قبلها مثلها، ودرس فيها وحدّث، ومن تصانيفه: «الرد على الملحدين» في خمس مجلدات. مات سنة (٤١٨ هـ). انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٣/١٧).

٦- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، وخلق كثير، كان من العلماء ذوي الإخلاص، وكانت له هبة كهية الأمراء، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات سنة (٩٥ هـ) كهلاً، قال الشعبي: ما خلف بعده مثله. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٧٠/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٢٠/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٣/١)، و«وفيات الأعيان» (٢٥/١).

٧- أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، وقاضي همدان، كان أحد الأئمة، له «شرح أدب القضاء» للعبادي، وهو المسمى «بالإشراف على غوامض الحكومات»، وكان له غرائب في الفقه والأصول، كان حياً في حدود الخمس مئة أو قبلها بيسير. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٦٥/٥)، و«طبقات الإسني» (٥١٩/٢).

٨- أبو سعيد بن المعلّى الأنصاري المدني، يقال: اسمه رافع بن أوس، وقيل: الحارث، ويقال: نفع، صحابي جليل، مات سنة (٧٤ هـ) وله أربع وستون سنة. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨٨/٤)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٨١٢٢).

٩- أبو صالح: واسمه باذام، روى عن مولاته أم هانئ، وأخيها علي، وأبي هريرة، وعنه مالك بن مغول، والثوري، والكلبي، وغيرهم، كان عامة ما يرويه في التفسير، وقد ضعفه البخاري، ويحيى بن معين، والنسائي، وابن عدي، وعبد الحق الإشبيلي. وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه. مات سنة

(١٢٠هـ) تقريباً. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٠٢/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٧/٥)، و«ميزان الاعتدال» (١/٢٦٦).

١٠- أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي، مولى بني الأزد، الإمام في الفنون، كان مؤدباً، ولم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة، قال إسحاق بن راهويه: يحب الله الحق، أبو عبيد أعلم مني، ومن أحمد بن حنبل، ومن محمد بن إدريس الشافعي، من تصانيفه: «غريب الحديث»، و«الأموال»، و«الأمثال»، وغير ذلك. جاور بمكة إلى أن توفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٦/٢٥٤)، و«إنباه الرواة» (١٢/٣)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٧٢)، و«بغية الوعاة» (٢/٢٥٣).

١١- أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس الطبري ثم البغدي الشافعي، تلميذ أبي العباس بن سريج، الإمام الفقيه شيخ الشافعية، حدث عن أبي خليفة الجمحي وغيره، وكان من أئمة الشافعية، وصنف في المذهب «كتاب المفتاح»، و«كتاب أدب القاضي» وغيرهما. توفي مرابطاً بطرسوس سنة (٣٣٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٧١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٥٩)، و«شذرات الذهب» (٢/٣٣٩).

١٢- أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن طاهر بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، وشيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مئة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي، لفرح به. مات سنة (٤٠٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤/٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٦١).

١٣- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي، أبو بكر البيهقي الخراساني، - منسوب إلى «بيهق»، وهي: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها - الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، كان على سيرة العلماء، قانعاً باليسير، متجماً في زهده وورعه، بورك له في علمه، فصنف تصانيف عظيمة القدر، غزيرة الفوائد. قال إمام الحرمين: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي»؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه. مات سنة (٤٥٨هـ).

انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٣/١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٣٢/٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/٤).

١٤- أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، صاحب التصانيف، وإمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، ورد بغداد ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وله تصانيف كثيرة مشهورة، يحتج بها بالأحاديث المتصلة بأسانيد، مات سنة (٣٧٠ هـ) وله خمس وستون سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (٣١٤/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٤٠/١٦).

١٥- أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي القاضي الشافعي، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، صاحب التصانيف، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب، وقد ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، توفي سنة (٣٠٦ هـ).

١٦- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي القزويني الرازي، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة؛ فإنه أتقنها، وكان الصاحب بن عباد يكرمه ويتلمذ له، ويقول: شيخنا أبو الحسين ممن رزق حسن التصنيف وأمن فيه من التصحيف، وقد كان فقيهاً شافعيّاً، فصار مالكيّاً، وقال: دخلتني الحمية لهذا البلد - يعني: الري -، كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل. له كتاب: «المجمل»، و«مقاييس اللغة»، و«فقه اللغة»، و«غريب إعراب القرآن»، وغيرها. مات سنة (٣٩٥ هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٨٠/٤)، و«نزهة الألباء» (٣٩٢)، و«إنباه الرواة» (٩٢/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص: ٦١)، و«بغية الوعاة» (٣٥٢/١).

١٧- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحاس، أبو جعفر المصري النحوي، رحل إلى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش ونفطويه والزجاج وغيرهم، ثم عاد إلى مصر فأقام بها حتى موته، وقد روى عنه النسائي والطحاوي في الحديث، ومصنفاته تزيد على الخمسين منها: «إعراب القرآن»، و«معاني القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. مات سنة (٣٣٨ هـ) وسبب موته أنه كان يقطعُ بحراً من العَرُوض على شاطئ النيل، فسمعه بعض العامة فقال: هذا الشيخ يسحر النيل، فركله برجله، فذهب في النيل، فكان آخر العهد به. انظر: «معجم الأدباء» (٢٢٤/٤)، و«إنباه الرواة» (١٠١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٦٢)، و«بغية الوعاة» (٣٦٢/١).

١٨- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، (وطحا من قرى مصر)، ابن أخت المزني، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، صنف في اختلاف العلماء، وكتاب «معاني الآثار»، مات سنة (٣٢١هـ) عن بضع وثمانين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٧/١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٠٨/٣).

١٩- أحمد بن يحيى بن يسار أبو العباس الشيباني، المعروف بـ «ثعلب»، إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث، قال أبو بكر بن مجاهد: كنت عند أبي العباس، فقال: يا أبا بكر! اشتغل أهل القرآن بالقرآن ففازوا، واشتغل أهل الحديث بالحديث ففازوا، واشتغل أهل الفقه بالفقه ففازوا، واشتغلت أنا بزيد وعمرو، فليت شعري ماذا يكون حالي في الآخرة؟ فانصرفت من عنده تلك الليلة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: «أقرئ أبا العباس عني السلام، وقل له: أنت صاحب العلم المستطيل». رأى أحد عشر خليفة، أولهم المأمون، وآخرهم المكتفي، وتوفي سنة (٢٩١هـ) وقد بلغ تسعين سنة. انظر: «معجم الأدباء» (١٠٢/٥)، و«نزهة الألباء» (٢٩٣)، و«إنباه الرواة» (١٣٨/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٦٥)، و«بغية الوعاة» (٣٩٦/١).

٢٠- إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، يعرف بابن راهويه، الإمام الحافظ الكبير، وشيخ أهل المشرق، كان أعلم الناس، وأخشى الناس لله، مع الثقة والحفظ، فما رثي أحد أحفظ منه، قال أبو حاتم: العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ. مات سنة (٢٣٨هـ) وله سبع وسبعون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٣٣/٢).

٢١- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، الأعور، الشَّدِّي، أحد موالى قريش، الإمام المفسر، وقيل: قد كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي، وكان عظيم اللحية جداً، وقد ضعفه بعضهم من جهة حفظه. مات سنة (١٢٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٤/٥).

٢٢- إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ الصدوق، قرأ القرآن وجوّده على نافع، فكان آخر

تلامذته وفاة، تلا عليه أحمد بن صالح المصري وغيره، وحدث عن أبيه، وخاله مالك بن أنس، وحدث عنه الشيخان وغيرهما، وكان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه، على نقص في حفظه وإتقانه، مات سنة (٢٢٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٠٩/١).

٢٣- إسماعيل بن علي بن مقسم الأسدي، أبو بشر، مولاهم البصري، وعليه هي أمه، الحافظ الثبت، أحد الأعلام وسيد المحدثين، كان ثقة ورعاً تقياً، مات سنة (١٩٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣٢٢/١).

٢٤- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم المزني المصري، الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، تلميذ الشافعي، كان قليل الرواية، لكنه كان رأساً في الفقه، وكان مجاب الدعوة، ذا تأله وزهد، وقد أخذ عنه خلق من العلماء، وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، كان يغسل الموتى تعبدًا واحتساباً، وهو الذي غسّل الشافعي - رحمه الله - مات سنة (٢٦٤هـ) وله تسع وثمانون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٩٢/١٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٩٣/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢١٧/١)، و«شذرات الذهب» (١٤٨/٢).

٢٥- أشهب بن عبد العزيز بن دواد، أبو عمر القيسي العامري المصري، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، الإمام العلامة الفقيه مفتي مصر، قال فيه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولاطيش فيه، وقد كان فقيهاً حسن النظر والرأي. مات سنة (٢٠٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٠٠/٩)، و«العبر» (٣٤٥/١)، و«وفيات الأعيان» (٢٣٨/١)، و«شذرات الذهب» (١٢/٢).

٢٦- الإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي الحزامي الحوراني الشافعي، شيخ الإسلام، الإمام الأوحد القدوة، علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة، كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار حتى في الطرق، وقد دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق، هذا مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وقد كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله، رأساً في معرفة المذهب الشافعي، مات سنة (٦٧٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١٤٧٠/٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٥١٣).

٢٧- امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو بن حُجْر، شاعر جاهلي، كان أبوه ملكاً، فعاش امرؤ القيس حياة مترفة، يشرب الخمر ويستمتع للغناء، فنهاه أبوه؛ لأن هذه لم تكن من عادة أبناء الملوك، فلم ينته، فأبعده عنه، فخرج يطوف في أرض العرب، ولما جاء نبأ مصرع أبيه، أخذ يتأهب للأخذ بثأره، فأغار عدة مرات على بني أسد، تسانده قبيلتا تغلب وبكر، فأثخن في بني أسد، ثم هرب؛ لأن المنذر ملك الحيرة طلبه، فرحل إلى القسطنطينية، ثم عاد ومات في أنقرة، وهو من أصحاب المعلفات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (٥١/١)، و«الأغاني» (٧٧/٩).

٢٨- أنس بن سيرين، حدث عن جندب البجلي، وابن عمر، وابن عباس، وعنه شعبة، والحمدان، وخلق كثير، وهو أخو الإمام محمد بن سيرين، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٠٧/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٢٢/٤).

٢٩- أيوب بن أبي تيممة كيسان الغزي، أبو بكر مولا هم البصري الأدمي، السخثياني، الإمام الحافظ سيد العلماء، عداده في صغار التابعين، ولد عام توفي ابن عباس سنة (٧٨هـ)، وقد كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة عدلاً، إليه المنتهى في الإتقان، وقد حج أربعين حجة. مات سنة (١٣١هـ) بالبصرة زمن الطاعون وله ثلاث وستون سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٤٦/٧)، و«حلية الأولياء» (٣/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١٣٠/١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٥٩/١).

٣٠- بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله المزني البصري، الإمام القدوة الواعظ الحجة، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين، وأضرابهما، كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حجة فقيهاً، وقد كان معروفاً بتواضعه وزهده، وكان مجاب الدعوة، مات سنة (١٠٨هـ) على الأصح. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٣٢/٤)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٧٤٣).

٣١- تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، أبو عمرو الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعي، المعروف بـ «ابن الصلاح» صاحب «علوم الحديث»، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أفتى وجمع وألف، تخرج به الأصحاب وكان من كبار الأئمة، ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، غزير المادة من اللغة

والعربية، متفتناً في الحديث، متصوناً، مكباً على العلم، عديم النظير في زمانه، مات (٦٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٤٠)، و«تذكرة الحفاظ»، (٤/١٤٣٠)، «طبقات الشافعية» (٨/٣٢٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/٢٤٣).

٣٢- ثمامة بن أثال بن النعمان بن حنيفة، الحنفي أبو أمانة اليمامي، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعة من قومه، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا، اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه، وقصة إسلامه مشهورة في كتب السير. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٥٥٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٢٠٣).

٣٣- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليمامي مولاهم البصري الكوفي، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، وقد كانت له حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن، وكان من المجتهدين في العبادة، لبيباً، عالماً بكتاب الله تعالى، قال فيه ابن عباس: تسألوني وفيكم جابر بن زيد! مات سنة (٩٣هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/١٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٤٨١).

٣٤- جعفر (الصادق) بن محمد بن علي بن الشهيد ربحانة النبي صلى الله عليه وسلم وسبطه ومحبوه الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم، وأحد الأعلام الثقات، رأى بعض الصحابة، وكانت غالب رواياته عن أبيه مراسيل، وقد حدث عنه الأئمة، مات سنة (١٤٨هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٣/١٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٢٥٥)، و«وفيات الأعيان» (١/٣٢٧).

٣٥- جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي البغدادي، الإمام الحافظ المجود، سمع يحيى بن معين، وسليمان بن حرب، وخلقاً كثيراً، وكان ثقة ثبناً، صعب الأخذ، حسن الحفظ، كما كان مشهوراً بالإنقان والحفظ والصدق. مات سنة (٢٨٢هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٧/١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٢٦)، و«شذرات الذهب» (٢/١٧٨).

٣٦- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ينتهي نسبه

إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام وعالم العراق وواعظ الآفاق، كان رأساً في التذكير بلا مدافعة، وكان بحراً في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفاً بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيهاً، عليمًا بالإجماع والاختلاف، ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار، كتب بخطه مالا يوصف كثرة، وألف في مختلف الفنون، فمن مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«الموضوعات»، و«المنتظم في تواريخ الأمم» وغيرها. مات سنة (٥٩٧هـ) وقد قارب التسعين. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/٣٦٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٤٢)، و«أبجد العلوم» (٣/٩١).

٣٧- الحارث بن أسد البغدادي، أبو عبد الله المحاسبي، الزاهد العارف، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية، له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة، تفقه وكتب الحديث، وعرف مذاهب النساك، وكان من العلم بموضع، وكان كبير القدر، مات سنة (٢٤٣هـ). انظر: «حلية الأولياء» (١٠/٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٨/٢١١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/١١٠).

٣٨- حبيبة بنت أبي تجرة الشيبية العبدرية المكية، قيل: اسمها حبيبة - بفتح أوله -، وقيل بالتصغير، وقد اختلف في صحابيتها بهذا الحديث على صفية بنت شيبة، وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً. انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/٢٤٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٨٠٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (ترجمة: ١١٠١٩).

٣٩- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، الإمام شيخ الإسلام، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، ثم كبر ولازم الجهاد، ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين، وكان عالماً رفيعاً جامعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً، فقيه النفس، كبير الشأن، عديم النظير.

٤٠- الحسن بن القاسم، الإمام، شيخ الشافعية، صنف «المحرر في النظر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف «الإفصاح» في المذهب، وألف في الجدل، ومات كهلاً سنة (٣٥٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٨/٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٦٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٢٨٠).

٤١- الحسن بن رشيق القيرواني، مولى الأزدي، كان أبوه مملوكاً لرجل من الأزدي،

وقد كان شاعراً أديباً نحوياً لغوياً عروضياً حاذقاً، قال الشعر قبل الحُلُم، وكان كثير التصنيف، حسن التأليف، ومن كتبه: «كتاب الشذوذ في اللغة»، و«كتاب العمدة»، و«كتاب قراضة الذهب»، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٨/ ١١٠)، و«إنباه الرواة» (١/ ٢٩٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٨٣)، و«بغية الوعاة» (١/ ٥٠٤).

٤٢- الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الفقيه العابد الإمام الكبير أحد أئمة الإسلام الأعلام، كان صائناً لنفسه في الحديث والورع، وكان إذا نظر إلى المقبرة يصرخ ويغشى عليه. مات سنة (١٦٩هـ)، وقد عاش تسعاً وستين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٧٥)، و«حلية الأولياء» (٧/ ٣٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦١).

٤٣- الحسن بن عمار، مولى بجيلة، الكوفي الفقيه، حدث عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن مرة، وعنه السفينان، ويحيى القطان، قال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه، وقد تركه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، ومسلم، وأبو حاتم، والجوزجاني، والدارقطني، وغيرهم مات سنة (١٥٣هـ). انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٢٨٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٢٦٤).

٤٤- الحسن بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري الشافعي، الإمام القدوة، العلامة شيخ الإسلام فقيه العراق ورفيق ابن سريج، تفقه بأصحاب المزني والربيع، وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، له تصانيف مفيدة، منها: كتاب «أدب القضاء» ليس لأحد مثله، وكان قد ولي قضاء قُمَر، وولي حبة بغداد، فأحرق مكان الملاهي. مات سنة (٣٢٨) وله نيف وثمانون سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٥٠)، و«العبر» (٢/ ٢١٢)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٣٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣١٢).

٤٥- الحسين بن الفضل بن عمير، أبو علي البجلي الكوفي النيسابوري، العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث، عالم عصره، ولد قبل الثمانين ومئة، سمع يزيد بن هارون وشبابه بن سوار وغيرهما، وكان إمام عصره في معاني القرآن، أقدمه ابن طاهر معه نيسابور، فبقي يعلم الناس فيها ويفتي إلى أن توفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة

وأربع سنين . انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤١٤)، و«جزء في أهل المنة» للذهبي (٥٥)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/١٥٩).

٤٦- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي، محيي السنة، الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، المفسر، صاحب التصانيف، كان سيداً إماماً عالماً علامة، زاهداً قانعاً باليسير، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه، من مصنفاته: «شرح السنة»، و«التفسير»، توفي بمرور سنة (٥١٦هـ)، وعاش بضعا وسبعين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٣٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٥٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/٧٥).

٤٧- حماد بن أبي سليمان إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعري، وأصله من أصبهان، العلامة الإمام فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وليس هو بالمكثر من الرواية، وقد كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/٣٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٢٣١).

٤٨- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل الأزدي، مولاهم، البصري الضرير، الإمام الحافظ الثقة الثبت المجود الفقيه، شيخ العراق، قال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين، وقدمه الأئمة في الفقه على سفيان الثوري ومالك، مات سنة (١٧٩هـ) وله إحدى وثمانون سنة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/٢٢٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٤٩٨).

٤٩- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي مولاهم، البصري، الإمام الحافظ الثقة العابد شيخ الإسلام، أثبت الناس في ثابت البناني، وقد تغير حفظه بآخرة، وهو أول من صنف التصانيف مع ابن أبي عروبة، وكان بارعا في العربية، فقيهاً فصيحاً مفوهاً، صاحب سنة واتباع، مات سنة (١٦٧هـ) وقد قارب الثمانين. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/٢٠٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٤٩٩).

٥٠- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، حدث عن أبويه وخاله عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وجماعة، وروى عنه ابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة،

وآخرون، كان فقيهاً نبيلاً شريفاً ثقة، مات سنة (٩٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١٥٣/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٩٣/٤).

٥١- خفاف بن ندبة بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي، أبو خراشة، من مضر، شاعر فارس، كان أسود اللون، عاش زمناً في الجاهلية، كان أكثر شعره مناقضات له مع ابن مرداس، وكانت قد ثارت بينهما حروب في الجاهلية، أدرك الإسلام فأسلم، وشهد فتح مكة، وكان معه لواء بني سليم، وشهد حنيناً والطائف، وثبت على إسلامه في الردة، ومدح أبا بكر، وبقي إلى أيام عمر، قال الأصمعي: خُفَّافٌ ودُرَيْدُ بن الصمة أشعر الفرسان. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٥٢/١)، و«الأغاني» (١٣٣/١٦)، و«خزانة الأدب» (٨١/١)، و«الشعر والشعراء» (٣٤١/١).

٥٢- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي، النحوي اللغوي الزاهد، كان أعلم الناس وأذكاهم، وأفضل الناس وأتقاهم، وأبدع بدائع لم يسبق إليها، فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف في الكتاب المسمى كتاب «العين»، واختراعه العروض. كان يمتنع عن قبول عطايا الملوك، وكان قُوته من بستان ورثه من أبيه، وكان يحج سنة، ويغزو سنة إلى أن مات سنة (١٧٠هـ)، وقيل (١٧٥هـ). انظر: «إنباه الرواة» (٣٤١/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٩٩)، و«بغية الوعاة» (٥٥٧/١).

٥٣- الربيع بن أنس بن زياد البكر الخراساني المروزي البصري، عالم زمانه، سمع أنس بن مالك وأبا العالية الرياحي وأكثر عنه، والحسن البصري، ولقيه سفيان الثوري، سجن بمرور ثلاثين سنة، وقد تحيّل ابن المبارك حتى دخل إليه فسمع منه، توفي سنة (١٣٩هـ)، وحديثه في السنن الأربعة. انظر: «الطبقات الكبرى» (١٠٢/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٩/٦).

٥٤- الربيع بن خثيم بن عائذ، أبو يزيد الثوري الكوفي، الإمام القدوة العابد، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسل عنه، وروى عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب، وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن، حدث عنه الشعبي والنخعي وغيرهما، وكان يعد من عقلاء الرجال والزهاد العبّاد، ومن معادن الصدق والأمناء. قال فيه ابن مسعود: يا أبا يزيد! والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك.

مات الربيع سنة (٦٥ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١٠/٦)، و«حلية الأولياء» (١٠٥/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٥٨/٤).

٥٥- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي مولاهم المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، ولد سنة (١٧٤ هـ)، وقد طال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، أفنى عمره في العلم ونشره. مات سنة (٢٧٠ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٨٧/١٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٨٩٤).

٥٦- الربيع بنت معوذ بن عقبة الأنصارية النجارية، وأبوها من كبار البدرين، قتل أباجهل، كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات، وقد زارها صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسها صلةً لرحمها، عمّرت دهرًا، وروت أحاديث، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين للهجرة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٤٧/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩٨/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٠٠/٤).

٥٧- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التيمي المدني مولى آل المنكدر، الإمام الفقيه، كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، مكث دهرًا طويلاً عابداً يصلي الليل والنهار إلى أن جالس القوم، فنطق بلب وعقل، وقد كان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه مالك. مات سنة (١٣٦ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٩/٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١٥٧/١).

٥٨- رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، ودخل عليه، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبُعْد صيته، وقيل: إنه أول من أذن بما وراء النهر، مات سنة (٩٠ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١١٢/٧)، و«حلية الأولياء» (٢١٧/٢)، و«طبقات المفسرين» (١٧٢/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠٧/٤).

٥٩- ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، أسلم في الفتح، وقيل: أسلم عقب مصارعة للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ قدم ركانة من سفر، فأخبر خبر النبي صلى الله عليه وسلم، فلقه في بعض جبال مكة، فقال: يا ابن أخي!

بلغني عنك شيء، فإن صرعتني، علمت أنك صادق، فصارعته، فصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم، مات في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة (٤١هـ). انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٥٢٠).

٦٠- زبّان بن العلاء بن عمار، أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً، أصحّها زبّان، وسبب الاختلاف فيه أنه كان لجلالته لا يُسأل عن اسمه، ولد بالحجاز، وسكن البصرة، وأخذ القراءة عرضاً وسماعاً للحروف عن جماعة، ومن كلامه: «إنما نحن فيمن مضى كبقل في أصول نخل طوال»، مات بالكوفة سنة (١٥٤هـ) وله ست وثمانون سنة. انظر: «نزهة الألباء» (٢٩)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٠١)، و«بغية الوعاة» (٢/٢٣١)، و«المزهر» (٤١٨)، و«شذرات الذهب» (١/٢٣٧).

٦١- زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، أبو الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، كان ثقة مأموناً، دفع إلى البصرة في ميراث له مع أخته، فتشبت به أهل البصرة فلم يتركوه يخرج من عندهم، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان من بحور الفقه، وأذكىء الوقت، وممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدرى الحديث ويتقنه، مات سنة (١٥٨هـ).

٦٢- زهير بن أبي سلمى (ربيعه) بن رياح بن قرط بن الحارث، شاعر جاهلي من المقدمين، وهو شاعر الحكمة وداعية الخير، اشتهر بأنه من الشعراء الذي يُعنون بشعرهم ويعيدون النظر فيه، حتى إن القصيدة لتظل موضع نظره سنة كاملة، ولهذا سميت قصائده بالحوليات، وهو من أصحاب المعلقات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١/٥١)، و«الأغاني» (١٠/٢٨٨).

٦٣- زيد بن أسلم: العدوي، أبو عبد الله العمري المدني، الحافظ الإمام العالم الفقيه الثقة، كان من العلماء الأبرار، له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وله تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن، وكان معروفاً بإرسال الحديث. مات سنة (١٣٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/١٣٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢١١٧).

٦٤- زيد بن يُثَيع: ويقال: أثيع، الهمداني الكوفي التابعي الثقة المخضرم، روى عن أبي بكر، وعلي، وحذيفة بن اليمان، وأبي ذر، وكان قليل الحديث، مات قبل

المئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٢٢/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٩/٣).

٦٥- ساعدة بن جُوَيْة بن كعب بن كاهل الهذلي، من سعد هذيل، شاعر من مخضرمي الجاهلية والإسلام، أسلم وليست له صحبة، قال الآمدي: شعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة، له ديوان شعر مطبوع. انظر: «خزانة الأدب» (٤٧٦/١)، و«المختلف والمؤتلف» للآمدي (٨٣)، و«سمط اللآلي» (١١٥).

٦٦- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، العدوي العمري المدني، الفقيه الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف، كان شديد الأدمة على الخلق، خشن العيش، يلبس الصوف تواضعاً، ولم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل؛ فقد كان على سمت أبيه، وعدم رفاهيته، مات سنة (١٠٦هـ) ومحاسنه كثيرة، رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٥٧/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١٨٨/١).

٦٧- سعيد بن المسيب، أبو محمد المخزومي، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه المدينة، وأجل التابعين، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، كان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوَّالاً بالحق، فقيه النفس، وكان لا يقبل جوائز السلطان، وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء، كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله، قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد، وهو عندي أجل التابعين، مات سنة (٩٤هـ) وقد حج أربعين حجة. انظر: «الطبقات الكبرى» (١١٩/٥)، و«حلية الأولياء» (١٦١/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١٧/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٤/١).

٦٨- سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبي زيد الأنصاري، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، الإمام العلامة، حجة العرب، قال المبرد: الأصمعي، وأبو عبيدة، وأبو زيد، أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد. وكانت له حلقة بالبصرة، وله كتب تعتبر الأمهات في اللغة مثل كتاب «النوادر». مات سنة (٢١٥هـ). انظر: «إنباه الرواة» (٣٠/٢)، و«نزهة الألباء» (١٧٣)، و«معجم الأدباء» (٢١٢/١١).

٦٩- سعيد بن جبير، الوالي مولا هم الكوفي، المقرئ الفقيه، أحد الأعلام، سمع ابن عباس وعدي بن حاتم وطائفة، وكان ابن عباس إذا حجَّ أهل الكوفة وسأله يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ كان يقال لسعيد بن جبير: جهبذ العلماء، وكان لا يدع

أحداً يغتاب عنده، وقد بكى بالليل حتى عمي، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) وله تسع وأربعون سنة، قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٥٦/٦)، و«حلية الأولياء» (٢٧٢/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٢١/٤).

٧٠- سعيد بن مسعدة المجاشعي، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط البصري، مولى بني مجاشع بن دارم، أحد الأئمة النحاة من البصريين، أخذ عن سيبويه، وهو أعلم من أخذ عنه، وكان قد أخذ عن أخذ عنه سيبويه؛ لأنه أسن منه، طلب منه الكسائي أن يضع كتاباً في معاني القرآن، فوضع كتاباً، وصار الكسائي يحذو مثاله حتى وضع كتابه في المعاني، وله كتب كثيرة منها: «الاشتقاق»، و«الأوسط في النحو»، و«القوافي» وغير ذلك. مات سنة (٢١٥هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٢٢٤/١١)، و«إنباه الرواة» (٣٦/٢)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٠٤)، و«بغية الوعاة» (٥٩٠/١).

٧١- سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد الواسطي، الحافظ الصدوق، حدث عن الحسن، وابن سيرين، والزهري، وروى عنه شعبة، وهشيم، ويزيد بن هارون، وجماعة، وقد وثقه جماعة في سوى ما يرويه عن الزهري، فإنه يضطرب فيه، يأتي بما ينكر، توفي في خلافة أبي جعفر سنة (١٥٠هـ) تقريباً، ووقع له نحو ثلاث مئة حديث. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣١٢/٧)، و«تاريخ بغداد» (١٤٩/٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٠٢/٧).

٧٢- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي الإمام الفقيه شيخ الإسلام وسيد الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث، اجتمعت عليه الأمة بالرضا والصحة، وأجمع الأئمة على تقديمه وتفضيله في العلم، قال مالك: إنما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري، مات سنة (١٦١هـ).

٧٣- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر شيخ الإسلام، طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، أتقن وجود، وجمع وصنف، وعُمر دهرًا، وكان ربما دلّس، لكن على الثقات، مات سنة (١٩٨هـ) وله إحدى وتسعون

سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٤٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/٤٥٤)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٤٥١).

٧٤- سليمان بن بريدة، روى عن أبيه وعائشة وعمران بن حصين، وعنه علقمة ابن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جُحادة، وجماعة، وكان ثقة في الحديث، وكان ابن عيينة يفضلُه على عبد الله بن بريدة. مات سنة (١٠٥هـ) وله تسعون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/٥٢)، و«العبر» (١/١٢٩)، و«شذرات الذهب» (١/١٣١).

٧٥- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي، أبو الوليد القرطبي، الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون، القاضي، صاحب التصانيف، ارتحل إلى بلدان كثيرة، وتفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصنف التصانيف النفيسة، وكان أديباً شاعراً، جليلاً رفيع القدر، مات سنة (٤٧٤هـ) وله إحدى وسبعون سنة. انظر: «ترتيب المدارك» (٤/٨٠٢)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/٢٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٣٥).

٧٦- سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي، الأعمش، وأصله من نواحي الري، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وشيخ المقرئين والمحدثين، كان صاحب ليل وتعبد، ومن النساك المحافظين على الصلاة في الجماعة وعلى الصف الأول، وعى علماً جماً، وكان صاحب ورع، لكنه يدلس في الحديث. مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/٣٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢/٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٢٢٦).

٧٧- سليمان بن موسى، أبو أيوب الدمشقي الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، الإمام الكبير، مفتي دمشق وسيد علماء أهلها، الثقة الفقيه، كان عطاء يقول إذا جاء سليمان بن موسى: «كفوا عن المسألة؛ فقد جاءكم من يكفيكم المسألة»، عاش بعد مكحول سنتين، فكان يأخذ كل يوم في باب من العلم فلا يقطعه حتى يفرغ منه، ثم يأخذ في باب غيره، مات سنة (١١٩هـ)، وقد خلط قبل موته بقليل، فكان في حديثه بعض لين. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/٤٥٧)، و«حلية الأولياء» (٦/٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٤٣٧)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٦١٦).

٧٨- سليمان بن يسار: أبو أيوب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، وأخو

عطاء بن يسار، الفقيه الإمام، عالم المدينة وفقهها، ولد في خلافة عثمان، وكان من أوعية العلم، ثقة، فاضلاً، مأموناً، عابداً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، وقد قدمه بعض الأئمة على سعيد بن المسيب، مات سنة (١٠٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١٧٤/٥)، و«حلية الأولياء» (١٩٠/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٤/٤).

٧٩- سهل بن محمد بن سليمان بن موسى العجلي، أبو الطيب الصعلوكي، الأستاذ الكبير، والبحر الواسع، والفقيه الأديب، مفتي نيسابور، جمع بين رياستي الدين والدنيا، واتفق علماء عصره على إمامته، وسيادته، وجمعه بين العلم والعمل، والأصالة والرياسة، ويضرب المثل باسمه، وكان يلقب شمس الإسلام، سمع أباه الأستاذ أبا سهل، وبه تفقه، وعليه تخرج، مات سنة (٤٠٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٩٣/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠٧/١٧)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢١١-٢١٤).

٨٠- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، أبو أمية، الفقيه الكندي قاضي الكوفة، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وقد ولّاه عمر قضاء الكوفة، فأقام على قضائها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، وكان نزر الحديث. مات سنة (٧٨هـ)، وكان يضرب المثل به في العدل، رحمه الله. انظر: «الطبقات الكبرى» (١٣١/٦)، و«حلية الأولياء» (١٣٢/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠٠/٤)، و«العبر» (٨٩/١).

٨١- شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الأموي مولا هم الحمصي الكاتب، الإمام الحجة المتقن، كان مليح الضبط، أنيق الخط، من كبار الناس، وكان ضئيلاً بالحديث، وكان من صنف آخر في العبادة، حدث عن نافع، والزهري، وابن المنكدر، وطائفة، كانت كتبه نهاية في الحسن والإنقان والإعراب، مات سنة (١٦٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٦٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨٧/٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٢١/١)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٧٩٨).

٨٢- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، فحديثه عن أبيه، وحديث أبيه عن جده، يعني: عبد الله بن عمرو، وهو صدوق، ثبت سماعة من جده. مات في حدود المئة، وقد أخرج له أرباب السنن الأربعة. انظر: «الطبقات الكبرى»

(٢٤٣/٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٨٠٦).

٨٣- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، الإمام الكبير شيخ الكوفة، مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وما رآه، كان من أئمة الدين، رأساً في العلم والعمل، قال إبراهيم النخعي للأعمش: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدونه من خيارهم، وكان ابن مسعود إذا رأى أبا وائل قال: التائب، مات في عشر المئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٩٦/٦)، و«حلية الأولياء» (١٠١/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦١/٤).

٨٤- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المهاجرات، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعو زوجها المقداد بن الأسود، وروى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٦/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٧٤/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٥٢/٤).

٨٥- الضحاك بن مزاحم، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم في التفسير، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، وقد حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وطائفة، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقد كان يعلم ولا يأخذ أجراً. مات سنة (١٠٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٠٠/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٩٨/٤)، و«طبقات المفسرين» (٢١٦/١).

٨٦- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، القاضي الشافعي، فقيه بغداد، الإمام العلامة شيخ الإسلام، استوطن بغداد، ودرّس وأفتى وأفاد، وكان ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، مات سنة (٤٥٠هـ)، وله مئة وستان. انظر: «تاريخ بغداد» (٣٥٨/٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٦٨/١٧)، و«العبر» (٢٢٢/٣)، و«وفيات الأعيان» (٥١٢/٢).

٨٧- طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليميني الحنّدي، الفقيه القدوة عالم اليمن الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهّزهم كسرى لأخذ اليمن له، حجّ مرات كثيرة، وكان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، وكان يعد الحديث حرفاً حرفاً، وقال عن نفسه: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مات بمكة أيام الموسم سنة (١٠٦هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٥٣٧)، و«طبقات القراء» (١/٣٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٨)، و«العبر» (١/١٣٠).

٨٨- طرفة بن العبد بن سفيان بن ثعلب، واسمه عمرو، ولكن غلب عليه لقب طرفة، كان مستهتراً، مسرفاً على نفسه في شرب الخمر، غير مبالٍ بشر، وقد هجا طرفة الملك عمرو بن هند، فاستدعاه وقتله، وهو من أصحاب المعلقات السبع، ومطلع معلقته: لخلوة أطلال بيرة نهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد.

٨٩- طلق بن علي بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، أبو علي، له صحبة ووفادة ورواية، ومن حديثه في «السنن» أنه بنى مع الصحابة في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قربوا له الطين فإنه أعرف» روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة، وغيرهما. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٥٥٢)، و«تهذيب الكمال» (١٣/٤٥٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/٢٣٢).

٩٠- ظالم بن عمرو الدؤلي، أبو الأسود ويقال: الديلي، العلامة الفاضل، قاضي البصرة، ولد في أيام النبوة، وحدث عن عمر وعلي وأبي بن كعب وابن مسعود وطائفة، وكان قد قرأ القرآن على عثمان وعلي، وهو أول من تكلم في النحو، وقد كان معدوداً في الفقهاء والشعراء والنحاة والفرسان، مات في طاعون الجارف سنة (٦٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٨١).

٩١- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله الغزي، من خلفاء عمر بن الخطاب، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ، له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما حدث عن أبي بكر وعمر وغيرهما، وروى عنه ولده عبد الله، وابن عمر، وابن الزبير، توفي قبل مقتل عثمان بيسير، قال ابنه عبد الله: لما طعنوا على عثمان، صلى أبي في الليل، ودعا فقال: «اللهم قني من الفتنة بما وقيت به الصالحين من عبادك»، فما خرج ولا دخل إلا بجنازته. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/٢٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/٣٣)، و«العبر» (١/٣٥).

٩٢- عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، علامة التابعين، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً ثباتاً، قال ابن سيرين: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير، وكان الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء فنسيتها، قال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي. مات بعد

المئة، وله نحو من ثمانين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٤٦/٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٩٤/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٩/١).

٩٣- عبد الرحمن بن (أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، أبو محمد المدني، الإمام الفقيه الحافظ، كان من أوعية العلم، وكان فقيهاً مفتياً، وقد أخذ القراءة عرضاً عن أبي جعفر، وقد تحول من المدينة، فسكن بغداد، وقد ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، واحتج به النسائي وأهل السنن، مات سنة (١٧٤هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٢/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٧/٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٤٧/١).

٩٤- عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري المدني ثم الكوفي، الإمام الفقيه العلامة الحافظ، الثقة، اختلف في سمائه من عمر، وقد لقي وروى عن مئة وعشرين صحابياً، كان إذا صلى ودخل إليه أحد نام على فراشه، وكان عبد الرحمن من كبار من خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث من العلماء والصلحاء، وكان له وفادة على معاوية. مات بوقعة الجمام سنة (٨٣هـ) قيل: إنه غرق، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٢/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٨/١)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٣٩٩٣).

٩٥- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على رأسه ودعا له بالبركة، فما رثي عبد الرحمن بن زيد قط في قوم إلا فاقهم طولاً، قيل: كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين، ومات قبل ابن عمر، يعني في ولاية عبد الله بن الزبير. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٩/٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٨٣٤/٢)، و«الإصابة في تمسيز الصحابة» (٣٦/٥).

٩٦- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، الملقب بالقس، كان ثقة عابداً، وله أحاديث قليلة، وكان أبوه الذي روى عن عمر أنه رآه يصلي على عبقري، مات في حدود المئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٨٤/٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٣٩٢١).

٩٧- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي الدمشقي، شيخ الإسلام، الحافظ الإمام، ربي يتيماً فقيراً في حجر أمه، وتعجز الملوك أن تؤدب أولادها أدبه في نفسه، وقد كان أفضل أهل زمانه، يحيي الليل صلاة وقرآناً وبكاء،

وكان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي، وقد أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، وكان يصلح للخلافة. مات سنة (١٥٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٨٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١٧٨/١).

٩٨- عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد المتولي، العلامة شيخ الشافعية، درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، تفقه بالقاضي حسين، وعلي الفوراني بمرور، وبرع وبذ الأقران، وله كتاب «التتمة» الذي تم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، مات ببغداد كهلاً سنة (٤٧٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٨٥/١٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٠٥/٥)، و«وفيات الأعيان» (١٣٣/٣).

٩٩- عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، كمال الدين، أبو البركات الأنباري، قرأ على الجواليقي وابن الشجري، وبرع، وله المصنفات المفيدة، منها: «شرح دواوين الشعراء»، و«أسرار العربية»، و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء»، وغير ذلك كثير. مات سنة (٥٧٧هـ) ببغداد. انظر: «إنباه الرواة» (١٩٦/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢٧٩/١)، و«البلغة» (١٣٣)، و«بغية الوعاة» (٨٦/٢).

١٠٠- عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار التنوخي، أبو سعيد، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، الإمام، فقيه المغرب وقاضي القيروان، وصاحب «المدونة»، ويلقب بسحنون، ارتحل وحج، ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعول بتلك الناحية، وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالجوهر والبذل، وافر الحرمة، عديم النظر، وقد تفقه به عدد كثير حتى قيل: إن الرواة عنه بلغوا تسع مئة، مات سنة (٢٤٠هـ) وله ثمانون سنة. انظر: «ترتيب المدارك» (٥٨٥/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٣/١٢)، و«شجرة النور الزكية» (٧٠)، و«وفيات الأعيان» (١٨٠/٣).

١٠١- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمام المدني، الإمام الفقيه العابد، سمع مالك بن أنس، وتفقه معه على ابن هرمز، يقال: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفاقه منه، وحديثه في الصحاح، وهو محتج به، توفي وهو ساجد سنة (١٨٤هـ).

وله سبع وسبعون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/٨)، و«العبر» (٢٨٩/١)، و«شذرات الذهب» (٣٠٦/١).

١٠٢- عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، أبو القاسم الرافعي القزويني، إمام الدين، وشيخ الشافعية، وعالم العجم والعرب، كان من العلماء العاملين، صاحب تعبد ونسك وأحوال وتواضع، وقد انتهت إليه معرفة المذهب، وقد كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر، كما كان أواحد عصره في الأصول والفروع، مجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، مات سنة (٦٢٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٥٢/٢٢)، و«العبر» (٩٤/٥)، و«شذرات الذهب» (١٠٨/٥).

١٠٣- عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي، العالم المجاهد، ثقة ثبت، فقيه مأمون، حجة، كثير الحديث، صنف كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، وقال الشعر في الزهد والحث على الجهاد، مات منصرفاً من الغزو سنة (١٨١هـ) وله ثلاث وستون سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٧٢/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٥٧٠).

١٠٤- عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك، أبو قلابة الجرمي البصري، الإمام، فكان ثقة كثير الحديث، ومن الفقهاء ذوي الألباب، قدم الشام وانقطع بداريا، وقد روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه، فكان يرسل كثيراً، وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ومات بالشام سنة (١٠٤هـ) انظر: «الطبقات الكبرى» (١٣٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٦٨/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٨/١)، و«شذرات» وانظر هذه الآثار في: «الاستذكار» (٣٨٥/٣)، و«التمهيد» (٣٢٥/٨).

١٠٥- عبد الله بن شُبْرُمة الضبي، أبو شبرمة، قاضي الكوفة وفقه العراق، الإمام العلامة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل، والشعبي، وطائفة، وقد حدث عنه الثوري، وابن المبارك، وخلق سواهما، وكان عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً يشبه النساك، وكان شاعراً كريماً جواداً، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث، فما هو بالمكثّر منه، وقد وثقه غير واحد من الأئمة، وضعفه آخرون. مات سنة (١٤٤هـ) بخراسان. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٥٠/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٤٧/٦)، و«ميزان الاعتدال» (١١٨/٤).

١٠٦- عبد الله بن شداد بن الهاد، أبو الوليد المدني ثم الكوفي الليثي الفقيه، وأمه هي سلمى أخت أسماء بنت عميس، حدث عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي، وابن مسعود، وجماعة، وقد حدث عنه الحكم بن عيينة، وابن شبرمة، وآخرون، كان ثقة قليل الحديث، وحديثه مخرج في الكتب الستة، خرج مع ابن الأشعث فقتل ليلة دجيل سنة (٨٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦١/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٨٩/٣).

١٠٧- عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن أبي عصرون بن أبي السري، أبو سعد التميمي الموصلي الشافعي الشيخ الإمام العلامة الفقيه البارع المقرئ الأوحد، شيخ الشافعية وقاضي القضاة، عالم أهل الشام، حصل علماً جماً، وتفقه عليه أئمة، وصنف التصانيف، وأقرأ القراءات، واشتهر ذكره، وعظم قدره، مات سنة (٥٨٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/٢١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٣٢/٧)، و«شذرات الذهب» (٢٨٣/٤).

١٠٨- عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكوفي الدينوري، الإمام النحوي اللغوي صاحب التصانيف النافعة، كان ثقة فاضلاً، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم، وابن أخي الأصمعي، له كتب كثيرة منها: «أدب الكاتب»، و«تأويل مشكل القرآن»، وغيرها. مات سنة (٢٧٦هـ). انظر: «إنباه الرواة» (١٤٣/٢)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٢٧)، و«بغية الوعاة» (٦٣/٢).

١٠٩- عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولا هم المصري، الإمام شيخ الإسلام أمير الثغور، مولده سنة (١٢٥هـ)، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل، وقد حدث عنه خلق كثير، وانتشر علمه، وبعد صيته، له كتاب «الجامع» و«الموطأ» و«المناسك» و«تفسير غريب موطأ مالك» وغير ذلك. وكان الإمام مالك يقدمه ويبجله، مات سنة (١٩٧هـ)، وعاش اثنتين وسبعين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥١٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢٣/٩).

١١٠- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، صدوق مرجىء كأبيه، وقيل: هو الذي أدخل أباه في الإرجاء، وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير. مات سنة (٢٠٦هـ). انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣٩٠/٤)، «تقريب التهذيب» (ترجمة: ٤١٦٠).

١١١- عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن حيّويه، أبو المعالي الجويني ثم النيسابوري، الإمام الكبير شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، كان إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، تفقه على والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فدرّس مكانه، مات سنة (٤٧٨هـ). انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٦٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٦٥/٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/١٦٧).

١١٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دوّن العلم بمكة، كان من بحور العلم، وصاحب تعبد وتهجد، ومازال يطلب العلم حتى كبر وشاخ، ورواياته وافرة في الكتب الستة وغيرها، مات سنة (١٥٠هـ) وعاش سبعين سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/٤٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٣٢٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٦٥٩).

١١٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، أبو مروان التيمي، مولا هم، المدني المالكي، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، وتلميذ الإمام مالك، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفيتا في زمانه، وعلى أبيه قبله، قال يحيى بن أكتّم: كان عبد الملك بحراً لا تكدره الدلاء، مات سنة (٢١٣هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٤٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٣٥٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/١٦٦).

١١٤- عبد الملك بن قريب بن أصمغ، أبو سعيد الباهلي، الأصمعي، إمام في النحو واللغة والأشعار والأخبار والملح، كان صادقاً للهجة، شديد التآله، فكان لا يفسر شيئاً من القرآن، ولا شيئاً من اللغة له نظير واشتقاق في القرآن، وكذلك الحديث؛ تخرجاً، وكان لا يفسر شعراً فيه هجاء، مات سنة (٢١٠هـ)، وقيل غير ذلك، وقد قيل: عجائب الدنيا معروفة معدودة: منها الأصمعي. انظر: «إنباه الرواة» (٢/١٩٧)، و«نزهة الألباء» (١١٢)، و«البلغة» (١٣٦)، و«بغية الوعاة» (١١٢/١٢).

١١٥- عبيد الله بن الحسن العنبري البصري التيمي، الفقيه، كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله، وقد سمع داود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وغيرهما، وروى عنه

عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وغيرهما، كان محموداً ثقة عاقلاً، روى له مسلم في «صحيحه»، له عدة غرائب، منها: أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات، وخالف في ذلك العلماء كافة. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٢/٥)، و«الثقات» لابن حبان (١٤٣/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢٨٩/١).

١١٦- عبيدة بن عمرو السُّلَماني - وسلمان جدهم - المرادي الكوفي، الفقيه، أحد الأعلام، أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وقد برع في الفقه، وكان ثباً في الحديث، وكان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقرئون ويفتون، وكان أعور، قال الشعبي: كان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء. مات سنة (٧٢هـ) على الصحيح. انظر: «الطبقات الكبرى» (٩٣/٦)، و«تاريخ بغداد» (١١٧/١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠/٤).

١١٧- عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي النحوي، الإمام الأوحد البارع، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، قرأ على الشيخ أبي علي الفارسي، ولازمه أربعين سنة سفراً وحضراً، وقد صنّف كتباً جليّة، من أجلها «الخصائص»، وكان المتنبّي يقول: «ابن جني أعرف بشعري مني»، مات سنة (٣٨٢هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٨١/١٢)، و«إنباه الرواة» (٣٣٥/٢)، و«يتمّة الدهر» (٨٩/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٤١)، و«بغية الوعاة» (١٣٢/٢).

١١٨- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، الإمام، عالم المدينة، روى عن أبيه يسيراً، وعن غيره من الصحابة، وتفقه بخالته عائشة، وكان عالماً بالسيرة، حافظاً ثباً، وكان يقرأ ربع القرآن كل يوم في المصحف، ويقوم به في الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، وقع فيها الآكلة فنشروها. مات سنة (٩٤هـ). انظر: «حلية الأولياء» (١٧٦/٢)، و«تهذيب الكمال» (١١/٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٦٢/١).

١١٩- عطاء بن أبي رباح، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم، المكي الأسود، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، ولد في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر، وهو أشبه، وقد كان أسود مفلفلاً، فصيحاً كثير العلم، وكان المسجد فراشه عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة، قال فيه ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟!، مات سنة (١١٤هـ) على الأصح بمكة، ومناقبه في العلم والزهد

والتأله كثيرة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٤٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٧٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٩٨).

١٢٠- عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن العوفي الكوفي، من مشاهير التابعين، كان ضعيف الحديث، يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعنه ابنه الحسن، وحجاج بن أرطاة، ومسعر، وخلق، مات سنة (١١١هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/٣٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٢٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٤٦١٦).

١٢١- عكرمة - مولى ابن عباس - أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي، الإمام الحبر العالم، قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن، وكان علامة، قد أفتى في حياة ابن عباس، وكان الحسن البصري إذا قَدِمَ عكرمة البصرة أمسك عن التفسير والفتيا ما دام عكرمة فيها. مات سنة (١٠٧هـ) بالمدينة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٢٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/١٢)، و«الرواة الثقات» للذهبي (١٣٨).

١٢٢- علقمة بن قيس بن كهل، أبو شبل النخعي الكوفي، الإمام الحافظ الموجود المجتهد الكبير، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداؤه في المخضرمين، هاجر في طلب العلوم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعُدَ صيته، وجوّد القرآن على ابن مسعود، وتفقه به أئمة كإبراهيم النخعي والشعبي، وكان قد تصدى للإمامة والفتيا بعد ابن مسعود، وكان طلبته يسألونه، ويتفقّهون به والصحابة متوافرون، مات سنة (٦٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/٨٦)، و«تاريخ بغداد» (١٢/٢٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٥٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٤٥).

١٢٣- علقمة بن مرثد، أبو الحارث الحضرمي الكوفي، الإمام الفقيه الحجة، عداؤه في صغار التابعين، ولكنه قديم الموت، حدث عنه أبو حنيفة، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وآخرون، وهو ثبت في الحديث. مات سنة (١٢٠هـ). انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٢٠٦)، و«شذرات الذهب» (١/١٥٧).

١٢٤- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي اليزيدي القرطبي

الظاهري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد صاحب التصانيف، كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعيًا، ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون، فيه دين وتورع وتزهد وصدق. مات سنة (٤٥٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٤٦).

١٢٥- علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي النيسابوري الشافعي، صاحب «التفسير»، وإمام علماء التأويل، كان طويل الباع في العربية، وله شعر رائق، وكان من أبرع أهل زمانه في لطائف النحو وغوامضه، تصدّر للتدريس، وعظم شأنه، وكان حقيقاً بكل احترام وإعظام، مات بنيسابور سنة (٤٦٨هـ)، وقد شاخ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٣٣٩)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/٢٤٠)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/٣٨٧).

١٢٦- علي بن المديني بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن السعدي مولاهم المديني، ثم البصري، حافظ العصر وقُدوة أرباب هذا الشأن، وصاحب التصانيف الماتعة، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، قال النسائي: كأن علي بن المديني خلق لهذا الشأن، له نحو من مئتي مصنف، مات سنة (٢٣٤هـ) ومناقبه جمة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/٤١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٤٢٨).

١٢٧- علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، أبو الحسن الكسائي النحوي، مولى بني أسد، أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، أصله من الكوفة، واستوطن بغداد، وكان مؤدباً لولد الرشيد، وكان أثيراً لدى الخليفة حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين، وقد سمي الكسائي لكونه أحرم في كساء، أو لكونه كان يبيع الأكسية في حدائنه، توفي بـ«طوس» سنة (١٨٩هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٣/١٦٧)، و«إنباه الرواة» (٢/٢٥٦)، و«نزهة الألباء» (٦٧)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٥٢)، و«بغية الوعاة» (٢/١٦٢).

١٢٨- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني البغدادي الشهير، صاحب السنن، الإمام شيخ الإسلام، حافظ الزمان، ارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصنف التصانيف الفائقة، وقد كان أوجد عصره في الحفظ والفهم والورع،

وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، والاضطلاع من العلوم؛ كالقراءات، فقد كان إماماً في القراء والنحويين. مات سنة (٣٨٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٤٤٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٩١/٣).

١٢٩- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي، القاضي، شيخ المالكية، كان إماماً فقيهاً أصولياً، وكان ثقة، قليل الحديث، قال أبو ذر الهروي: هو أفقه من رأيت من المالكيين. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/٤١)، و«ترتيب المدارك» (٤/٦٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/١٠٧).

١٣٠- علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة أفضى القضاة، صاحب التصانيف الحسان في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، قال ابن خلكان: من طالع كتاب: «الحاوي» له، يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، وقد كان رجلاً عظيماً حافظاً للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد ومات بها سنة (٤٥٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/٦٤)، و«العبر» (٣/٢٢٣).

١٣١- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، الأموي القرشي، أمير المؤمنين، كان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً حجة حافظاً، قانتاً لله أواهاً منياً، قال الشافعي: الخلفاء الراشدون خمسة: - فعَدَّ منهم عمر بن عبد العزيز -، وقال مجاهد: أتينا لنعلّمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه، مات سنة (١٠١هـ)، وكان قد عاش أربعين سنة، ويعدله صار يضرب المثل، رضي الله عنه. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٣٣٠)، و«حلية الأولياء» (٥/٢٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/١١٤).

١٣٢- عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي التميمي البصري، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، كان خيراً عابداً كثير الصلاة تلاء لكتاب الله، وقد عُمِّرَ عمرأ طويلاً أزيد من مئة وعشرين سنة، ومات سنة (١٠٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/١٣٨)، و«حلية الأولياء» (٢/٣٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٢٥٣).

١٣٣- عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي، مولاهم، المكي الأثرم، الإمام الكبير الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد سنة خمس أوست وأربعين، وقد

روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة، أفتى بمكة ثلاثين سنة، وكان من التابعين الكبار في الفضل والجلالة، كان قد جزأ الليل، فثلثاً ينام، وثلثاً يدرس حديثه، وثلثاً يصلي. مات سنة (١٢٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠٠/٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٣/١)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٥٠٢٤).

١٣٤- عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، الإمام المحدث فقيه أهل العراق ومحدثهم، كان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم، وله مال بالطائف، حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، احتج به أرباب السنن الأربعة، وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور، وقد احتج به - أيضاً - أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون، مات سنة (١١٨هـ) بالطائف. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦٥/٥)، و«العبر» (١٤٨/١)، و«لسان الميزان» (٣٢٥/٧).

١٣٥- عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، أبو الأسود، من بني تغلب، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان من أعز الناس نفساً، وأكثر العرب ترفعاً، ساد قومه وهو فتي، وهو من الفتيان الشجعان، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند، وأشهر شعره معلقته التي مطلعها: (ألاهي بصحنك فاصبحينا...)، وفيها من الفخر والحماسة العجب، مات في الجزيرة الفراتية. انظر: «خزانة الأدب» (٥١٧/١)، و«الشعر والشعراء» (٢٣٥/١)، و«طبقات فحول الشعراء» (١٥١/١)، و«الأغاني» (١٧٥/٩).

١٣٦- عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، أبو المغلس، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، من أهل نجد، كان من أحسن العرب شيمة، ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحكمة على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعذوبة، كان مغرمًا بابنة عمه عبلة، فقلَّ أن تخلو له قصيدة من ذكرها، عاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص، وهو من أصحاب المعلقات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١٥٢/١)، و«خزانة الأدب» (٥٩/١)، و«الأغاني» (١٤١/٧).

١٣٧- عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي الكوفي، الإمام القدوة العابد، كان من آدب أهل المدينة وأفقههم، حدث عن أبيه وأخيه وابن عباس،

وابن المسيب وطائفة، وكان ثقة، وفي بعض رواياته إرسال، مات سنة بضع عشرة ومئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣١٣/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠٣/٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٥٢٢٣).

١٣٨- عويمر بن أبي أبيض العجلاني، أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، له حديث واحد في نزول آية اللعان عند الشيخين. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٥/٣).

١٣٩- عيسى بن دينار، أبو محمد الغافقي القرطبي، الإمام فقيه الأندلس ومفتيها، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه، وكان من أوعية الفقه، لكنه قليل الحديث، وهو الذي علم أهل الأندلس الفقه، وكان صالحاً خيراً ورعاً يذكر بإجابة الدعاء. مات سنة (٢١٢ هـ) في سن الكهولة. انظر: «ترتيب المدارك» (١٦/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٣٩/١٠)، و«العبر» (٣٦٣/١)، و«شذرات الذهب» (٢٨/٢).

١٤٠- غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية، أبو بكر المحازي الأندلسي الغرناطي المالكي، الإمام الحافظ الناقد المجود، كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله، عارفاً بالرجال، ذاكرًا لمتونه ومعانيه، وكان أديباً شاعراً لغوياً، ديناً فاضلاً، كُفَّ بصره في آخر عمره، ومات سنة (٥١٨ هـ) وله سبع وسبعون سنة. انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٤٥٧/٢)، و«شجرة النور الزكية» (١٢٩/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٨٦/١٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١٢٦٩/٤).

١٤١- غيلان بن عقبة بن بهيش بن مسعود العدوي، من مضر، شاعر من شعراء العصر الأموي، ومن عشاق العرب المشهورين، كان معروفاً بحبه لـ«مَيِّ»، وقد اشتهر بها، فصار يقال: غيلان مَيِّ، وأكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال، كان مقيماً بالبادية، ويختلف إلى اليمامة والبصرة كثيراً، وقد امتاز بإجادة التشبيه، قال جرير: لو خرس ذو الرمة بعد قصيدته: (مابال عينك منها الماء ينسكب)، لكان أشعر الناس. مات سنة (١١٧ هـ). انظر: «خزانة الأدب» (٥٠/١)، و«الشعر والشعراء» (٥٢٤)، و«طبقات فحول الشعراء» (٥٣٤/٢)، و«الأغاني» (١٠٦/١٦).

١٤٢- القاضي أبو الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة، من فضلاء أصحابنا المتأخرين، له مصنفات حسنة، من أغربها وأنفسها كتاب «الخنائي» مجلد لطيف، فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله، وقد انتخب مقاصده مختصرة،

وذكرتها في أواخر باب ما ينقض الوضوء من «شرح المذهب».

١٤٣- القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحجر الأمة، وهو من أصحاب الوجوه في لمذهب، مات بمرو سنة (٤٦٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٢٦٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٣٥٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/١٣٤).

١٤٤- القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، العلامة، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي، مولده سنة (٤٧٦هـ)، وأصله أندلسي، تحول جده إلى «فاس»، ثم سكن «سبتة»، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، فسار بأحسن سيرة، ولم يكن أحد بـ«سبتة» في عصره أفضل منه، وله تأليف منها كتاب: «الشفاف في شرف المصطفى»، و«مشارك الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار من الموطأ والصحيحين»، و«ترتيب المدارك»، وغيرها. مات سنة (٥٤٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٠٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (١/٤٧٠).

١٤٥- القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، أبو بكر الباقلاني البغدادي، الإمام العلامة، أوجد المتكلمين، مقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماماً بارعاً، انتصر لطريقة الإمام أبي الحسن الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان له بجامع البصرة حلقة عظيمة، مات سنة (٤٠٣هـ)، وكانت جنازته مشهودة. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/٣٧٩)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩٠).

١٤٦- قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي، مولده عام الفتح سنة ثمان، الإمام الكبير الفقيه الوزير، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي لم يع، وقد صار على الختم والبريد للخليفة عبد الملك، وله دار مقبلة بباب البريد، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث، قال الزهري: كان قبيصة بن ذؤيب من علماء هذه الأمة، مات سنة (٨٦هـ)، وقد أصيب عينه يوم الحرة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/١٧٦)،

و«سير أعلام النبلاء» (٢٨٢/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٧/١).

١٤٧- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب، السدوسي البصري الضريبر الأكمه، حافظ العصر وقدة المفسرين والمحدثين، وقد كان مع حفظه وعلمه بالحديث رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماء؛ فإنه مدلس معروف بذلك، ولد سنة (٦٠ هـ)، مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٢٩/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٦٩/٥)، و«العبر» (١٤٦/١)، و«تذكرة الحفاظ» (١٢٢/١)، و«طبقات المفسرين» (٤٣/٢).

١٤٨- قيس بن خويلد بن كاهل بن الحارث بن تميم بن هذيل بن مدركة، والعيزارة أمه، شاعر جاهلي، أسرته (فهم)، وأخذ تأبط شرّاً سلاحه، ثم أفلت قيس منه، ورثى أخاه الحارث بن خويلد لما أصابه حَبْنٌ - وهو داء في البطن - بمكة فمات. انظر: «الحيوان» للجاحظ (٤٦٩/٤)، و«معجم الشعراء» للمرزباني (٣٢٦)، و«ديوان الهذليين» (٢٨/٣).

١٤٩- كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وهو من أهل بيعة الرضوان، قطعت يده في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة، ومات بالمدينة سنة (٧١ هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٢/٣)، و«العبر» (٥٧/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٩٧/٣).

١٥٠- الكميت بن معروف بن الكميت الأكبر بن ثعلبة بن نوفل الأسدي، أبو أيوب، شاعر مخضرم، عاش أكثر حياته في الإسلام، وعرف بميله إلى آل البيت، وله فيهم قصائد مشهورة سميت بالهاشميات، مات سنة (٦٠ هـ). انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١٩٠/١)، و«خزانة الأدب» (٣٦٦/٣)، و«الأغاني» (١٠٩/١٩).

١٥١- لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي، شاعر جاهلي فحل، من أهل الحيرة، كان يحسن الفارسية، واتصل بكسرى «سابور» ذي الأكتاف، فكان من كتبه والمطلعين على أسرار دولته، ومن مقدّمي تراجمته، وهو صاحب القصيدة التي مطلعها: يا دار عمرة من محتلتها الجرعا

١٥٢- الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي مولا هم، الأصبهاني الأصل المصري، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، الإمام الحافظ، كان الشافعي يتأسف على فراقه وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وقد كان الليث فقيه البدن،

عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الشعر والحديث، حسن المذاكرة، إماماً حجةً، كثير التصانيف، مات سنة (١٧٥هـ) وله إحدى وثمانون سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥١٧/٧)، و«حلية الأولياء» (٣١٨/٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٣٦/٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٢٤/١).

١٥٣- مالك بن مغول بن عاصم بن عزية بن خرشة، أبو عبد الله البجلي الكوفي، الإمام الثقة المحدث الثبت، كان رجلاً صالحاً مبرزاً في الفضل، وكان من سادة العلماء، مات سنة (١٥٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٦٥/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧٤/٧)، و«العبر» (٢٣٣/١).

١٥٤- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، الثقة الفقيه العالم، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، وقد عرضه عليه ثلاثين مرة، كما أخذ عنه التفسير والفقه، وكان كثير الأسفار والتنقل، سكن الكوفة بأخرة، ومات بها سنة (١٠٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٦٦/٥)، و«حلية الأولياء» (٢٧٩/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٤).

١٥٥- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ العلامة الفقيه الأوحّد شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ ككتاب «المبسوط» في الفقه، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلّد أحداً، وقد صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها. مات بمكة سنة (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٣٨/١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٨٢/٣).

١٥٦- محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، العلامة فيلسوف الوقت، كان أوحّد زمانه في الفقه والخلاف، لم ينشأ في الأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، ويقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال بالعلم مذعّلاً سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحواً من عشرة آلاف ورقة، له تصانيف عدة من أجلها: «بداية المجتهد». مات سنة (٦٠٥هـ). انظر: «التكملة» لابن الأبار (٥٥٣/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٠٧/٢١)، و«العبر» (٣٢٠/٤).

١٥٧- محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة، أبو منصور الأزهر الهروي، اللغوي

الأديب، الشافعي المذهب، ورد بغداد وأدرك ابن دريد ولم يرو عنه، وقد أخذ في بغداد عن نفطويه وابن السراج، ويذكر أنه رأى الزجاج وأبا بكر بن الأنباري ولم يأخذ عنهما شيئاً، وقع في أسر القرامطة فكان في سهم عرب نشؤوا بالبادية، فبقي في أسرهم دهنراً طويلاً، فاستفاد من مخاطباتهم ومحاورة بعضهم بعضاً ألفاظاً جمّة ونوادير كثيرة، وقد صنف كتباً كثيرة منها: «التهذيب في اللغة»، و«الصحاح»، و«علل القراءات» وغيرها. مات سنة (٣٧٠هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٧/١٦٤)، و«نزهة الألباء» (٣٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/٣١٥)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٨٦)، و«بغية الوعاة» (١٩/١).

١٥٨- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام، الشاشي التركي، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، مصنف «المستظهر» في المذهب وغير ذلك، انتهت إليه رئاسة المذهب، تخرج به الأصحاب ببغداد، وكان يسمى الجنيد؛ لدينه وورعه وزهده. مات سنة (٥٠٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/٧٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/٢١٩)، و«شذرات الذهب» (٤/١٦).

١٥٩- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي، مولاهم، المدني، العلامة الحافظ الأخباري صاحب «السيرة النبوية»، رأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحراً عجّاجاً، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، فحديثه يأتي في أدنى مراتب الصحيح. مات سنة (١٥٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/٣٢١)، و«تاريخ بغداد» (١/٢١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/٣٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٤٦٨).

١٦٠- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أبو عبد الله الجعفي مولاهم، البخاري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، صاحب «الصحيح» والتصانيف، حفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، نشأ يتيماً، ورحل مع أمه وأخيه بعد أن سمع مرويات بلده، وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة، وكان يقول: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح، قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. مات سنة (٢٥٦هـ). انظر:

«تاريخ بغداد» (٤/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٥٥/٢).

١٦١- محمد بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو القاسم، وأبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني، السيد الإمام، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر الصديق، كان ورعاً كثير العلم، وقد أسند عن سيدنا علي كثيراً، مات سنة (٨٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٩١/٥)، و«حلية الأولياء» (١٧٤/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١٠/٤).

١٦٢- محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، العلامة الأخباري المفسر، كان رأساً في الأنساب، إلا أنه متروك الحديث، يروي عنه ولده هشام وطائفة، وكان الثوري يروي عنه ويدلسه فيقول: حدثنا أبو النضر. مات سنة (١٤٦هـ).

١٦٣- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، من أهل آمل طبرستان، الإمام المعلم المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، أكثر الترحال، ولقي النبلاء من الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف، كان من كبار أئمة الاجتهاد، وصنف تصانيف حسنة تدل على سعة علمه، مع الثقة والصدق والحفظ، كان رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، وغير ذلك. مات سنة (٣١١هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٦٢/٢)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١٠٦/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٦٧/١٤)، و«طبقات القراء» للذهبي (٢١٢/١). وانظر اختيار ابن جرير الطبري بأن الوارث هو الطفل المولود: «التفسير» له (٥٠٥/٢).

١٦٤- محمد بن داود بن علي، أبو بكر الظاهري، العلامة البارع، ذو الفنون، كان أحد من يضرب المثل بذكائه، وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، تصدّر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، ولا يكاد ينقطع عنه، وقد كان ذا سيرة محمودة، محبباً إلى الناس، مات سنة (٢٩٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢٥٦/٥)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٩٣/٦)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٥٩/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠٩/١٣).

١٦٥- محمد بن زياد، أبو عبد الله المعروف بابن الأعرابي، مولى بني هاشم، وكان أبوه زياد عبداً سندياً، كان ابن الأعرابي ربيباً للمفضل الضبي، قرأ عليه «العين»، وسمع دواوين الأشعار وصححها، وأخذ عن الكسائي، وأبي معاوية الضرير، وروى

عنه ابن السكيت وثعلب وغيرهما، وكان أحول أعرج، وله عدة كتب منها «النوادر»، و«تاريخ القبائل»، وغيرهما. مات سنة (٢٣١هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٨٩/١٨)، و«إنباه الرواة» (٣/١٢٨)، و«البلغة» (١٩٦)، و«بغية الوعاة» (١٠٥/١).

١٦٦- محمد بن سالم، أبو سهل الهمداني صاحب الشعبي، ضعفه جداً، وقال ابن المبارك: أضربوا على حديثه، وقال يحيى القطان: ليس بشيء، وكان أحمد لا يروي حديثه، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن معين: ضعيف، ويقال: له مؤلف في الفرائض، توفي سنة (١٥٠ هـ) تقريباً. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١٥٨/٦)، و«لسان الميزان» (٧/٣٥٩)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٥٨٩٨).

١٦٧- محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن محمد بن هارون، أبو سهل الحنفي العجلي الصعلوكي النيسابوري، الإمام العلامة ذو الفنون، الفقيه الشافعي المتكلم، والنحوي المفسر، اللغوي الصوفي، شيخ خراسان، أفتى ودرس بنيسابور نيافاً ثلاثين سنة، وهو صاحب وجه في المذهب، وله غرائب، ومناقبة جمّة. مات سنة (٣٦٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٣٥)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١٨٣ - ١٨٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/١٦٧).

١٦٨- محمد بن سيرين، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني، كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً، علامة في التعبير، رأساً في الورع، قال مورق العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورعه، ولا أروع في فقهه من ابن سيرين، وقد كان ابن سيرين صاحب ضحك ومزاح. مات سنة (١١٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/١٩٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/٣٣١) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٦٠٦).

١٦٩- محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري المالكي، الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ولد في حدود التسعين وميتين، كان ثقة مأموناً زاهداً ورعاً، شُدَّتْ إليه الرحلة من أقطار الدنيا، وكان معظماً عند سائر العلماء، وله في شرح المذهب تصانيف، وردّ على المخالفين، حدث عنه كثير من الناس، وانتشر عنه المذهب في البلاد. مات سنة (٣٧٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/٤٦٢)، و«ترتيب المدارك» (٤/٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٣٢).

١٧٠- محمد بن عبد الوهاب البصري، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة، وقد كان

على بدعته متوسعاً في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسر ما صعب منه، له عدة مصنفات، مات بالبصرة (٣٠٣هـ) وله ثمان وستون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٨٣)، و«لسان الميزان» (٥/٢٧١).

١٧١- محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر القفال الشافعي الكبير، الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان وإمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، سمع ابن خزيمة، وابن جرير الطبري، وطبقتهما. مات سنة (٣٣٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٨٣).

١٧٢- محمد بن علي بن حسن، أبو بكر النقاش المصري نزيل تنيس، الحافظ الإمام الجوال، كان من علماء الحديث، ارتحل إليه الدارقطني إلى تنيس، وكان منزويًا لله بها، فلهذا لم ينتشر حديثه، مات بـ «تنيس» سنة (٣٦٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٣٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٥٨).

١٧٣- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ابن دقيق العيد، أبو الفتح المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، الإمام المجتهد المحدث الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، وصاحب التصانيف النافعة، كان من أذكى زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مكباً على الاشتغال، وقوراً ورعاً، قل أن ترى العيون مثله، وله يد طويلة في الأصول والمعقول، وخبرة بعلل المنقول، ولي قضاء الديار المصرية إلى أن مات سنة (٧٠٢هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٨١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ترجمة: ١١٣٤).

١٧٤- محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الترمذي، الإمام الحافظ مصنف «الجامع» وكتاب «العلل»، طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات سنة (٢٧٩هـ). قال عمران بن علان: مات محمد بن إسماعيل البخاري، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عمي، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٢٨٢).

١٧٥- محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القرظي، الإمام العلامة الصادق، كان

من أوعية العلم، ومن أئمة التفسير، وكان ثقة عالماً بالحديث ورعاً، يرسل كثيراً، ويروي عن لم يلقهم، سكن الكوفة، ثم المدينة، وقيل إنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح ذلك، مات سنة (١٠٨هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٣/٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٦٥)، و«شذارت الذهب» (١/١٣٦).

١٧٦- محمد بن مسلم بن تدرس، مولى حكيم بن حزام، أبو الزبير المكي القرشي الأسدي، الحافظ المكثر الصدوق، كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، قال غير واحد: هو مدلس، فإذا صرح بالسماع، فهو حجة، وقد أخرج له البخاري مقروناً. مات سنة (١٢٨هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/١٢٦)، و«ميزان الاعتدال» (٦/٣٣٣-٣٣٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٦٢٩١).

١٧٧- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن كلاب، أبو بكر القرشي الزهري المدني، الإمام، أعلم الحفاظ، ومن حفظه أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير، وكان زاهداً متقناً متعففاً، قال فيه عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري، كأنها بمنزلة البعر، مات سنة (١٢٤هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٣/٣٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٠٨)، و«وفيات الأعيان» (٤/١٧٧).

١٧٨- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، أبو العباس، المبرد، إمام أهل العربية، كان غزير الحفظ والمادة، قرأ كتاب سيبويه على الجرمي ثم على المازني، فلم يكن في وقته ولا بعده مثله، وعنه أخذ الزجاج، وأبو بكر بن السراج، وتصانيفه كثيرة مشهورة، ومن أهمها كتاب «الكامل» في الأدب، ومن أمثال أهل المغرب: «من لم يقرأ (الكامل) فليس بكامل». مات سنة (٢٨٥هـ). انظر: «إنباه الرواة» (٣/٢٤١)، و«معجم الأدباء» (١٩/١١١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢١٦)، و«بغية الوعاة» (١/٢٦٩).

١٧٩- محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأموي، مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم، ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق، الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت، كان أبوه من أصحاب إسحاق بن راهويه، وقد ارتحل بابنه أبي العباس إلى الآفاق، وسمّعه الكتب الكبار، وقد لحقه

الصمم وهو شاب له بضع وعشرون سنة، حدث بكتاب «الأم» للشافعي عن الربيع، وطال عمره، وبعد صيته، وتزاحم عليه الطلبة، وكان حسن الخلق، سخي النفس، وربما كان يحتاج إلى الشيء لمعاشه فيوزق ويأكل من كسب يده. مات سنة (٣٤٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٥٢/١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٦٠/٣)، و«شذرات الذهب» (٣٧٣/٢).

١٨٠- مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي، الإمام الفقيه أحد الأعلام، كان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، وكانت عائشة - رضي الله عنها - قد تبنته، قال الشعبي: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيريه، وكان مسروق يصلي حتى تتورم قدماه. مات سنة (٦٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦٣/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٩/١).

١٨١- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب اليساري الهلالي، ابن أخت الإمام مالك، وقد تفقه به، وبابن الماجشون، وابن أبي حازم، كان فقيهاً مبرزاً، روى عن مالك بن أنس - الموطأ وغيره - وكانوا يقدمونه على أصحاب مالك، مات سنة (٢٢٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٣٨/٥)، و«ترتيب المدارك» (١٣٣/٣).

١٨٢- معمر بن المثنى، أبو عبيدة البصري، مولى بني تيم قريش، النحوي اللغوي، كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، وهو أول من صنف في غريب الحديث، وكان عالماً بالشعر، وله عدة كتب، منها: «غريب الحديث»، و«الديباج»، و«الجمع والتثنية»، وغيرها، حتى قيل: إن تصانيفه تقارب المثلين. مات سنة (٢٠٨هـ) وعمره ثمان وتسعون سنة. انظر: «معجم الأدباء» (١٥٤/٩)، و«إنباه الرواة» (٢٧٦/٣)، و«البلغة» (٢٢٤)، و«بغية الوعاة» (٢٩٤/٢).

١٨٣- مقاتل بن حيان بن دُوَال دُور، أبو بسطام النبطي البلخي، الخراز الثقة، طوّف وجال، وكان من العلماء العاملين، ذا نسك وفضل، وصاحب سنة، هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة إلى بلاد كابل، فدعاهم إلى الله، فأسلم على يديه خلق. مات في حدود (١٥٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٢٩/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٤٠/٦)، و«ميزان الاعتدال» (١٧١/٤).

١٨٤- مكحول بن أبي مسلم، أبو عبد الله الهذلي، الفقيه الحافظ، عالم أهل

الشام، كان يقول عن نفسه: طفت الأرض في طلب العلم، وكان يرسل ويدلس عن أبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، وعائشة، والكبار، قال سعيد بن عبد العزيز: كان مكحول أفقه من الزهري، وكان بريئاً من القدر. مات سنة (١١٣هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/١٥٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٠٧).

١٨٥- مكّي بن أبي طالب (حموش) بن محمد بن مختار، أبو محمد القيسي القيرواني ثم القرطبي، العلامة المقرئ صاحب التصانيف، ولد بالقيروان سنة (٣٥٥هـ)، كان من أوعية العلم، مع الدين والسكينة والفهم، دخل الأندلس وأقرأ بجامع قرطبة، وعظم اسمه، وبعد صيته، وكان خيراً مشهوراً بإجابة الدعاء، وله ثمانون مصنفاً. مات سنة (٤٣٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٩١)، و«ترتيب المدارك» (٤/٧٣٧)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/٦٣١).

١٨٦- ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن ثعلبة، ويكنى أبا بصير، صنّاجة العرب، كان ممن يحسنون المدح والذم، يضعهما حيثما اتفق له، فإن أرضاه هذا مدحه، وإن تجاهله ذاك أو أساء إليه قليلاً شتمه وذمّه وهجاه، فكانت حياته مليئة بالخصومات بسبب هجائه وسلاطة لسانه، أدرك الإسلام ولم يسلم. انظر: «الأغاني» (٩/١٠٨)، و«طبقات فحول الشعراء» (١/٥٢).

١٨٧- نافع، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وطائفة، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن، كما ولّاه صدقات اليمن. مات سنة (١١٧هـ)، وكان ثقة نبيلاً. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٩٩)، و«وفيات الأعيان» (٥/٣٦٧)، و«شذرات الذهب» (١/١٥٤).

١٨٨- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، أبو المنذر الأسدي، الزبيري المدني، الإمام الثقة، شيخ الإسلام، كان ثبناً ثقة كثير الحديث، حجة، وله نحو من أربع مئة حديث، توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ) وله ثمانون سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٣٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٤٤).

١٨٩- همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، لقّب بالفردق لجهامة وجهه وغلظه، شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان

شريعاً في قومه، عزيز الجانب، ويحمي من يستجير بقبر أبيه، وهو من أقطاب العصر الأموي في الشعر، وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر، مات في بادية البصرة سنة (١١٠هـ) وقد قارب المئة. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (٣٩٨/٢)، و«الشعر والشعراء» (٤٧١/١)، و«الأغاني» (٥/٨).

١٩٠- يحيى بن زياد بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي مولى بني أسد، أبو زكريا المعروف بالفراء، أخذ عن الكسائي، وكان أعلم الكوفيين بالنحو من بعده، وكان فقيهاً عالماً بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، عارفاً بالطب والنجوم، متكلماً، يميل إلى الاعتزال، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، من مصنفاته: «معاني القرآن»، و«كتاب اللغات»، و«كتاب الوقف والابتداء»، و«كتاب النوادر» وغيرها، توفي وهو في طريقه إلى مكة سنة (٢٠٧هـ) وقد بلغ ثلاثاً وستين سنة. انظر: «معجم الأدباء» (٩/٢٠)، و«نزهة الألباء» (٩٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢٣٨)، و«بغية الوعاة» (٢/٣٣٣).

١٩١- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد التميمي، مولا هم البصري، الإمام الكبير، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، عُني بهذا الشأن أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ؛ كمسدد، وكان ثقة مأموناً رفيعاً حجة، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد النص، مات سنة (١٩٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٩٣/٧)، و«حلية الأولياء» (٣٨٠/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧٥/٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٩٨/١).

١٩٢- يحيى بن معين، أبو زكريا المري، مولا هم البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، وأحد الأئمة في الحديث، الثقة المأمون، قال ابن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم - عليه السلام - كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين، وقد قال ابن معين: كتبت بيدي ألف ألف حديث، مات بالمدينة سنة (٢٣٣هـ)، وقد انتهى إليه علم الناس - رحمه الله تعالى - كما قال علي بن المديني. انظر: «تاريخ بغداد» (١٧٨/١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧١/١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٢٩/٢).

١٩٣- يحيى بن يعمر، أبو سليمان العدواني البصري، ويكنى أبا عدي، قاضي مرو، الفقيه العلامة المقرئ، حدث عن أبي ذر، وعائشة، وابن عباس، وعدة، وقرأ

القرآن على أبي الأسود الدؤلي، كان من أوعية العلم، وحملة الحجة، وكان ذا لسن وفصاحة، وقيل: إنه كان أول من نقط المصاحف، وقد توفي قبل سنة (٩٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٦٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤١/٤)، و«معجم الأدباء» (٤٢/٢٠).

١٩٤- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن بجير، أبو يوسف الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وكان أحد علومه الفقه، وقد بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. مات سنة (١٨٢هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢٤٢/١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٣٥/٨)، و«الجواهر المضية» (٢٢٠/٢)، و«الفؤاد البهية» (٢٢٥).

١٩٥- يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف المعروف بابن السكيت، إمام اللغة والنحو والأدب، ومن أهل الدين والخير، لقي فصحاء العرب وأخذ عنهم، كان مؤدباً لولد المتوكل على الله والمعتز بالله، وكان سبب موته: أن المتوكل قال له: من أعزّ عندك؟ ولداي أم الحسن والحسين؟ فقال: منبر خادم عليّ خيرٌ منك ومن ابنك، فأمر الأتراك فدا سوا بطنه إلى أن مات، وذلك سنة (٢٤٣هـ). وله كتاب: «إصلاح المنطق». انظر: «معجم الأدباء» (٥٠/٢٠)، و«نزهة الألباء» (١٧٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢٤٣)، و«بغية الوعاة» (٣٤٩/٢).

١٩٦- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري القرطبي، الإمام شيخ الإسلام، حافظ المغرب، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، ودأب في طلب الحديث، وافتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني، له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، وله تأليف لا مثيل لها في جمع معانيها مثل: كتاب «الاستذكار»، وكتاب «التمهيد» وهما من أعظم كتب الإسلام. مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥٣/١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٢٨/٣٠).

١٩٧- يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري البويطي، الإمام العلامة سيد الفقهاء، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، كان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً دائم الذكر والعكوف على الفقه، قال

الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي، مات في قيده مسجوناً بالعراق سنة (٢٣١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٨/١٢)، و«العبر» (٤١١/١)، و«وفيات الأعيان» (٦١/٧)، و«شذرات الذهب» (٧١/٢٠).

١٩٨- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان، أبو موسى الصدفي المصري، المقرئ الحافظ الإمام شيخ الإسلام، قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وكان من كبار المعدلين والعلماء في زمانه، قال الشافعي: ما يدخل من هذا الباب - يعني الباب الأول من أبواب المسجد الجامع - أحدٌ أعقل من يونس بن عبد الأعلى. مات سنة (٢٦٤هـ)، وقد عاش أربعاً وتسعين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٤٨/١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٢٧/٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٧٠/٢)، و«شذرات الذهب» (١٤٩/٢).

* * *

الفهارس العامة

- ١- فهرس آيات الأحكام (على ترتيب السور)
- ٢- فهرس آيات الأحكام (على الأبواب الفقهية)
- ٣- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٤- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٥- فهرس الآثار والأقوال
- ٦- فهرس القراءات
- ٧- فهرس أسباب النزول
- ٨- فهرس الأشعار والأرجاز
- ٩- فهرس ترجيحات المؤلف واختياراته
- ١٠- فهرس الأعلام
- ١١- فهرس موضوعات الكتاب

فهرس آيات الأحكام

(على ترتيب السور)

رقمها الجزء والصفحة

طرف الآية

سورة البقرة

١٦٩/١	١١٥	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾
١٧٣/١	١٤٤	﴿ قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾
١٨٦/١	١٥٨	﴿ إِنْ أَصْغَاوُا لَمَرْوَةٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
١٩١/١	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾
٢٠١/١	١٧٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾
		﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
٢١٨/١	١٨٠	﴿ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
٢٢٤/١	١٨٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
٢٦٠/١	١٨٧	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِّنْ لِّبَاسٍ لَّكُمْ ﴾
٢٧٦/١	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
٢٧٩/١	١٩٠	﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا ﴾
٢٩٤/١	١٩٣	﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ ﴾
٢٩٩/١	١٩٤	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾
٣٠٢/١	١٩٥	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
٣٠٥/١	١٩٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٣٤٨/١	١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾
٣٦٣/١	١٩٩	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾
٣٦٥/١	٢٠٣	﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾
٣٦٨/١	٢١٥	﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾

٣٦٩/١	٢١٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾
٣٧٣/١	٢١٧	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾
٣٨٠/١	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
٣٨٦/١	٢٢٠	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾
٣٨٨/١	٢٢١	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾
٣٩٥/١	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾
٤٠١/١	٢٢٣	﴿ يَسْأَلُونَكَ حَرْثَ لَكُمْ ﴾
٥/٢	٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾
٦/٢	٢٢٥	﴿ لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِالْفُؤَى أَيْمَانِكُمْ ﴾
٩/٢	٢٢٦	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
٥٥/٢	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُلْ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٥٩/٢	٢٣١	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلَهُنَّ ﴾
٦٣/٢	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾
٧٣/٢	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾
٨٥/٢	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾
٩٦/٢	٢٣٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
١٠٣/٢	٢٣٦	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
١١٢/٢	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
١٢٠/٢	٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
١٢٠/٢	٢٣٩	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجًا لَا أَوْرُكِبًا ﴾
١٣٢/٢	٢٤٠	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾
١٤٠/٢	٢٤١	﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
١٤٢/٢	٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾
١٤٤/٢	٢٦٧	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
١٤٦/٢	٢٧١	﴿ إِنْ بُسِدُوا أَلْصَقْتِ فَنِعْمًا هِيَ ﴾
١٤٨/٢	٢٧٥	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

٢٧٨	١٥٧/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾
٢٨٢	١٦٠/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَبْوهُ﴾
٢٨٢	١٧٠/٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٢٨٢	١٨١/٢	﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
٢٨٢	١٨٢/٢	﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾
٢٨٢	١٨٣/٢	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾
٢٨٢	١٨٤/٢	﴿وَاسْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾
٢٨٣	١٨٦/٢	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾

سورة آل عمران

٢٨	١٩٣/٢	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٩٧	١٩٥/٢	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ حَيْثُ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
١٥٩	٢٠٧/٢	﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾

سورة النساء

٢	٢١٣/٢	﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾
٣	٢١٦/٢	﴿وَلِإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٥	٢٣٢/٢	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
٦	٢٣٤/٢	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
٧	٢٤٧/٢	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٨	٢٤٨/٢	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾
٩	٢٥٢/٢	﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا﴾
١١	٢٥٦/٢	﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾
١٢	٢٧٠/٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾
١٥	٢٩٠/٢	﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
١٦	٢٩٩/٢	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾
١٧	٣٠٤/٢	﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾
١٨	٣٠٤/٢	﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّكَاتِ﴾
١٩	٣٠٦/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾

٢٠	٣٠٦/٢	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ﴾
٢١	٣٠٦/٢	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾
٢٢	٣١٣/٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٢٣	٣١٤/٢	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾
٢٤	٣١٤/٢	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾
٢٥	٣٥٠/٢	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٢٩	٣٦٣/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٣١	٣٦٩/٢	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْا عَنْهُ﴾
٣٣	٣٧٦/٢	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٣٤	٣٧٩/٢	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
٣٥	٣٨٣/٢	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
٤٣	٣٨٧/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾
٤٣	٣٩٩/٢	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقًا عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
٥٩	٤١٧/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٧٥	٤٢٠/٢	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٨٦	٤٢١/٢	﴿وَلِذَا حُيِّبْتُمْ يَنْجِيهِ فُحِيبًا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾
٨٨	٤٣٢/٢	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَزَكُمْهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾
٨٩	٤٣٢/٢	﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾
٩٠	٤٣٢/٢	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ﴾
٩٢	٤٤٣/٢	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾
٩٣	٤٥٦/٢	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
٩٤	٤٧٣/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْبِلُونَ﴾
٩٥	٤٧٨/٢	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾
٩٧	٤٧٨/٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾
٩٨	٤٧٨/٢	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾
١٠١	٥/٣	﴿وَلِإِذَا ضَرِيقُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾

١٠٢	٥/٣	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾
١٠٢	١٦/٣	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً﴾
١٠٣	٣١/٣	﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا﴾
١٢٧	٣٦/٣	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾
١٢٨	٣٧/٣	﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
١٣٥	٤٠/٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
١٧٦	٤٢/٣	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

سورة المائدة

١	٥٧/٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٢	٦٢/٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾
٣	٧٣/٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
٣	٨٤/٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾
٤	٨٤/٣	﴿يَسْأَلُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
٥	٩٤/٣	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
٦	٩٩/٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
٣٣	١٢٥/٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾
٣٨	١٣٦/٣	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٣٩	١٤٢/٣	﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾
٤٢	١٤٦/٣	﴿سَمْعُوتَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلشُّحِّ﴾
٤٥	١٥١/٣	﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾
٤٨	١٥٣/٣	﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾
٥١	١٥٣/٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾
٥٨	١٥٥/٣	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُهُوًّا وَلِغَاءً﴾
٨٧	١٦٧/٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٨٨	١٦٧/٣	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾
٨٩	١٧٠/٣	﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٩٠	١٨٦/٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾

٩٣	١٩٤ / ٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾
٩٤	١٩٦ / ٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾
٩٥	١٩٦ / ٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٩٦	٢١٦ / ٣	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾
٩٧	٢٢١ / ٣	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾
١٠٦	٢٢٢ / ٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴾

سورة الأنعام

١١٨	٢٣٥ / ٣	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾
١١٩	٢٣٥ / ٣	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
١٤١	٢٣٦ / ٣	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾
١٤٥	٢٤٤ / ٣	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
١٥١	٢٤٩ / ٣	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾
١٥٢	٢٥٠ / ٣	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

سورة الأعراف

٢٧	٢٥٣ / ٣	﴿ يَبْنِي ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ﴾
٢٨	٢٥٣ / ٣	﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَجْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾
٣١	٢٥٤ / ٣	﴿ يَبْنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
٣٢	٢٥٧ / ٣	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾
٣٣	٢٥٧ / ٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾
٢٠٤	٢٦٠ / ٣	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾

سورة الأنفال

١	٢٦٥ / ٣	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾
١٥	٢٧٤ / ٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِمًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾
٢٤	٢٧٧ / ٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾
٣٨	٢٧٨ / ٣	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
٣٩	٢٨٠ / ٣	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾
٤١	٢٨٢ / ٣	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾

٢٩٣/٣	٥٨	﴿وَأَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيفَانَهُ فَأَنذِرْ لَهُمُ عَلَى سَوَاءٍ﴾
٢٩٥/٣	٦١	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
٢٩٦/٣	٦٥	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾
٢٩٦/٣	٦٦	﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
٢٩٧/٣	٦٧	﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخُجَ فِي الْأَرْضِ﴾
٢٩٧/٣	٦٨	﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
٢٩٨/٣	٧٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾
٢٩٨/٣	٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٢٩٨/٣	٧٤	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٩٨/٣	٧٥	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا مَعَكُمْ﴾

سورة التوبة

٣٠٣/٣	١	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٣٠٣/٣	٢	﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
٣٠٣/٣	٣	﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
٣١٠/٣	٥	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٣١٦/٣	٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾
٣١٨/٣	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾
٣١٨/٣	١٢	﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾
٣٢٠/٣	١٧	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾
٣٢٠/٣	١٨	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٣٢٣/٣	٢٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْخُذُوا ءِيبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءُ﴾
٣٢٣/٣	٢٤	﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾
٣٢٤/٣	٢٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا﴾
٣٢٩/٣	٢٩	﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٣٣٦/٣	٣٤	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا﴾
٣٤٢/٣	٣٦	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
٣٤٦/٣	٣٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا . . . إِلَّا قَلِيلٌ﴾

٣٩	٣٤٦/٣	﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾
٦٠	٣٤٨/٣	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
٧٣	٣٦١/٣	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جُنْدَ الْكُفَّارِ﴾
٨٠	٣٦٢/٣	﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾
٨٤	٣٦٥/٣	﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾
٩١	٣٧٠/٣	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
٩٢	٣٧٠/٣	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾
١٠٣	٣٧١/٣	﴿حُذِّينَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
١١٣	٣٨١/٣	﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٢٠	٣٨٣/٣	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾

سورة يوسف

٧٢	٣٨٧/٣	﴿نَفَقْتُ صُورًا لِّلْمَلِكِ﴾
----	-------	-------------------------------

سورة النحل

٨٠	٣٩١/٣	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾
٩١	٣٩٦/٣	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
٩٨	٣٩٨/٣	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
١٠٦	٤٠٠/٣	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾

سورة الإسراء

٢٣	٤٠٧/٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
٢٦	٤٠٩/٣	﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقًّا وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾
٣٣	٤١٠/٣	﴿وَلَا تَقْسُتُوا نَفْسَ اللَّهِ إِلَهٍ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٣٥	٤١٣/٣	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾
٧٨	٤١٤/٣	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمَاسِ﴾
٧٩	٤٢١/٣	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾

سورة الأنبياء

٧٨	٤٢٥/٣	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾
----	-------	--

سورة الحج

٢٥	٧/٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٧	١٤/٤	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾
٢٨	١٦/٤	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾
٢٩	١٦/٤	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٣٢	٢٩/٤	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظِمِ شَعْتَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
٣٤	٣٣/٤	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾

سورة النور

٢	٣٩/٤	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً ﴾
٣	٤٥/٤	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾
٤	٤٩/٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا ﴾
٥	٥٠/٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
٦	٥٥/٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾
٧	٥٥/٤	﴿ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾
٢٧	٦٦/٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾
٢٨	٦٦/٤	﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ﴾
٣٠	٧٣/٤	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾
٣١	٧٤/٤	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾
٣٢	٨٣/٤	﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾
٣٣	٨٦/٤	﴿ وَلَيْسَ تَعْفَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ ﴾
٥٨	٩٢/٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ إِلَيْنَ ﴾
٦٠	٩٥/٤	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾
٦١	٩٦/٤	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾

سورة القصص

٢٧	١٠١/٤	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِإِذْنِ رَبِّي ﴾
----	-------	--

سورة الأحزاب

٤	١٠٥/٤	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾
---	-------	--

٦	١٠٦/٤	﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسُهُمْ﴾
٢٨	١١٦/٤	﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَّا زَوْجَكَ إِن كُنْتَ كُنْتَ﴾
٤٩	١١٩/٤	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٥٠	١٢٢/٤	﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾
٥١	١٢٣/٤	﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَّشَأَ مِنْهُمْ وَتُقَوَّىٰ﴾
٥٣	١٣٠/٤	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾
٥٥	١٣٢/٤	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي ءَابَائِهِنَّ﴾
٥٦	١٣٣/٤	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
٥٩	١٤٠/٤	﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَّا زَوْجَكَ وَبَنَانِكَ﴾

سورة ص

٤٤	١٤٣/٤	﴿وَحُذِّبِيكَ ضِعْفًا فَاضْرِبِي بِهِ﴾
----	-------	--

سورة محمد

٤	١٤٧/٤	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٣٥	١٥٢/٤	﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾

سورة الفتح

٢٥	١٥٨/٤	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
----	-------	--

سورة الحجرات

١	١٦١/٤	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا﴾
٢	١٦٤/٤	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾
٦	١٦٦/٤	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾
٩	١٦٧/٤	﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾
١١	١٧٠/٤	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾
١٣	١٧١/٤	﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾

سورة النجم

٣٦	١٧٧/٤	﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفٍ مُّوسَىٰ﴾
----	-------	--

سورة الواقعة

٧٩	١٨٧/٤	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
----	-------	--

سورة المجادلة

- ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ﴾ ٢ ١٩٥/٤
 ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ٣ ٢٠٠/٤
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ ١٢ ٢٠٩/٤

سورة الحشر

- ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ ٥ ٢١٣/٤
 ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٧ ٢١٥/٤

سورة الممتحنة

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْذَرُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ١ ٢٢٧/٤
 ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٨ ٢٢٩/٤
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُومُ الْمُؤْمِنَتِ﴾ ١٠ ٢٣١/٤

سورة الجمعة

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ٩ ٢٤١/٤
 ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ١٠ ٢٥٣/٤
 ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا﴾ ١١ ٢٥٤/٤

سورة الطلاق

- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ١ ٢٥٩/٤
 ﴿فَإِذَا بَلَغَ لَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢ ٢٦٤/٤
 ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِيصِ﴾ ٤ ٢٦٧/٤
 ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ ٦ ٢٦٨/٤

سورة التحريم

- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ﴾ ١ ٢٧٥/٤

سورة المزمل

- ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ . . . وَرَبِّ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ٤-١ ٢٨٧/٤

* * *

فهرس آيات الأحكام

(على الأبواب الفقهية)

الآية السورة الجزء والصفحة

طرف الآية

الطهارة

١٦٩/١	البقرة	١١٥	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾
١٧٣/١	البقرة	١٤٤	﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾
			﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ
٣٩٩/٢	النساء	٤٣	أَوْ لَسْتُمْ بِالنِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
١٨٧/٤	الواقعة	٧٩	﴿لَا يَمْسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

الصلاة

١٢٠/٢	البقرة	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
١٢٠/٢	البقرة	٢٣٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
٣٨٧/٢	النساء	٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى
٥/٣	النساء	١٠١	﴿وَلَا إِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾
٥/٣	النساء	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾
١٦/٣	النساء	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ﴾
٣١/٣	النساء	١٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾
٩٩/٣	المائدة	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
١٥٥/٣	المائدة	٥٨	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾
٢٦٠/٣	الأعراف	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
٣٦٢/٣	التوبة	٨٠	﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾
٣٦٥/٣	التوبة	٨٤	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾
٣٧١/٣	التوبة	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾

١١٣	التوبة ٣/ ٣٨١	﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
٩٨	النحل ٣/ ٣٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
٧٨	الإسراء ٣/ ٤١٤	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾
٧٩	الإسراء ٣/ ٤٢١	﴿ وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَجِّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾
٩	الجمعة ٤/ ٢٤١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾
١٠	الجمعة ٤/ ٢٥٣	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
٤-١	المزمل ٤/ ٢٨٧	﴿ يَأَيُّهَا الْمُرْمَلُ . . . وَرَبِّ الْقُرْءَانَ تَرْيَلًا ﴾

الزكاة

٢١٥	البقرة ١/ ٣٦٨	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾
٢٦٧	البقرة ٢/ ١٤٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
٢٧١	البقرة ٢/ ١٤٦	﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتُ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾
٦٠	التوبة ٣/ ٣٤٨	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾
١٠٣	التوبة ٣/ ٣٧١	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾
١٢	المجادلة ٤/ ٢٠٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ ﴾

الصيام

١٨٣	البقرة ١/ ٢٢٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
١٨٧	البقرة ١/ ٢٦٠	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الَّرَفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾

الحج

١٥٨	البقرة ١/ ١٨٦	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
١٩٦	البقرة ١/ ٣٠٥	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
١٩٧	البقرة ١/ ٣٤٨	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ ﴾
١٩٩	البقرة ١/ ٣٦٣	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾
٢٠٣	البقرة ١/ ٣٦٥	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾
٢	المائدة ٣/ ٦٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ ﴾
٩٧	المائدة ٣/ ٢٢١	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾
٢٥	الحج ٤/ ٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٧	الحج ٤/ ١٤	﴿ وَآذِنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾

٢٨	الحج	١٦/٤	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا
٢٩	الحج	١٦/٤	بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٣٢	الحج	٢٩/٤	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَى الْقُلُوبِ﴾
٣٤	الحج	٣٣/٤	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾

البیوع

١٨٨	البقرة	٢٧٦/١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
٢٧٥	البقرة	١٤٨/٢	يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾
٢٧٨	البقرة	١٥٧/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
٢٨٢	البقرة	١٦٠/٢	فَأَكْتُوبُهُ﴾
٢٨٢	البقرة	١٧٠/٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٢٨٢	البقرة	١٨١/٢	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
٢٨٢	البقرة	١٨٢/٢	﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾
٢٨٢	البقرة	١٨٣/٢	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾
٢٨٢	البقرة	١٨٤/٢	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾
٢٨٣	البقرة	١٨٦/٢	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ ﴿وَمَا أَتُوا بِالْبَيْنِ أَمْوَالَهُمْ﴾
٣	النساء	٢١٣/٢	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْتُبُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ﴾
٥	النساء	٢٣٢/٢	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ﴿وَأَتْلُوا الْبَيْنِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا
٦	النساء	٢٣٤/٢	إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
٢٩	النساء	٣٦٣/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٧٢	يوسف	٣٨٧/٣	﴿نَفَقِدْ صَوَاعَ الْمَلِكِ﴾
٣٥	الإسراء	٤١٣/٣	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾
١٠	الجمعة	٢٥٣/٤	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْجَةً أَوَّلَوْا أَنْفُسَهُمْ ﴾

١١ الجمعة ٢٥٤/٤

الفرائض

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴾		
١٨٠	البقرة ٢١٨/١	﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾
٢٤٠	البقرة ١٣٢/٢	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
٧	النساء ٢٤٧/٢	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ ﴾
٨	النساء ٢٤٨/٢	﴿ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا ﴾
٩	النساء ٢٥٢/٢	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
١١	النساء ٢٥٦/٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾
١٢	النساء ٢٧٠/٢	﴿ يَتَّيْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾
١٩	النساء ٣٠٦/٢	﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
٣٣	النساء ٣٧٦/٢	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾
١٢٧	النساء ٣٦/٣	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ ﴾
١٧٦	النساء ٤٢/٣	﴿ يَتَّيْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
١٠٦	المائدة ٢٢٢/٣	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ ﴾
٧٥	الأنفال ٢٩٨/٣	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ ﴾
٤	الأحزاب ١٠٥/٤	﴿ الَّذِينَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾
٦	الأحزاب ١٠٦/٤	

النكاح

٢٢١	البقرة ٣٨٨/١	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾
٢٢٢	البقرة ٣٩٥/١	﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾
٢٢٣	البقرة ٤٠١/١	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾
٢٣٥	البقرة ٩٦/٢	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
		﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
٢٢	النساء ٣١٣/٢	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾
٢٣	النساء ٣١٤/٢	

النساء ٣١٤/٢	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
النساء ٣٥٠/٢	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
النساء ٣٧٩/٢	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
النور ٨٣/٤	٣٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾
النور ٨٦/٤	٣٣	﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾
النور ٩٥/٤	٦٠	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾
القصص ١٠١/٤	٢٧	﴿قَالَ إِنْ أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِأَنْتَ﴾
الأحزاب ١٢٢/٤	٥٠	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾
الأحزاب ١٢٣/٤	٥١	﴿تُرْجَى مِنْ نِسَاءِ مِنْهُمْ وَتُقْوَى﴾
الممتحنة ٢٣١/٤	١٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾

الطلاق

البقرة ٩/٢	٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
البقرة ٥٥/٢	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
البقرة ٥٩/٢	٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾
البقرة ٦٣/٢	٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾
البقرة ٨٥/٢	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾
		﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
البقرة ١٠٣/٢	٢٣٦	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
البقرة ١١٢/٢	٢٣٧	﴿وَلَمْ تَطْلُقْتُمْ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
البقرة ١٤٠/٢	٢٤١	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ﴾
النساء ٣٠٦/٢	٢٠	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾
النساء ٣٠٦/٢	٢١	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
النساء ٣٨٣/٢	٣٥	﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
النساء ٣٧/٣	١٢٨	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾
الأحزاب ١٠٥/٤	٤	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ﴾
الأحزاب ١١٦/٤	٢٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
الأحزاب ١١٩/٤	٤٩	

الرضاع
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ ﴾

البقرة ٧٣/٢	٢٣٣
المجادلة ١٩٥/٤	٢
المجادلة ٢٠٠/٤	٣
الطلاق ٢٥٩/٤	١
الطلاق ٢٦٤/٤	٢
الطلاق ٢٦٧/٤	٤
الطلاق ٢٦٨/٤	٦

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾
﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحْضِ ﴾
﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾

القصاص

البقرة ٢٠١/١	١٧٨
المائدة ١٥١/٣	٤٥

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾
﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾

الحدود

النساء ٢٩٠/٢	١٥
النساء ٢٩٩/٢	١٦
النساء ٣٠٤/٢	١٧
النساء ٣٠٤/٢	١٨
النساء ٤٤٣/٢	٩٢
النساء ٤٥٦/٢	٩٣

﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾
﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾
﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ
يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾
﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا ﴾

المائدة ١٢٥/٣	٣٣
المائدة ١٣٦/٣	٣٨
المائدة ١٤٢/٣	٣٩
الإسراء ٤١٠/٣	٣٣
النور ٣٩/٤	٢

﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾
﴿ وَلَا تَقْسِلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً ﴾

٤٥ / ٤	النور	٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
٤٩ / ٤	النور	٤	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾
٥٠ / ٤	النور	٥	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٥٥ / ٤	النور	٦	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾
٥٥ / ٤	النور	٧	﴿وَالْخَنِيسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾

الآيمان والنذور

٥ / ٢	البقرة	٢٢٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِيَأْتِيَنَّكُمْ﴾
٦ / ٢	البقرة	٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
١٧٠ / ٣	المائدة	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
١٤٣ / ٤	ص	٤٤	﴿وَعُذِّ بِيدِكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ﴾
٢٧٥ / ٤	التحریم	١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ﴾

القضاء

٣٦٩ / ٢	النساء	٣١	﴿إِنْ تَحْتَبَرُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾
٤١٧ / ٢	النساء	٥٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٤٠ / ٣	النساء	١٣٥	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
٥٧ / ٣	المائدة	١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
١٤٦ / ٣	المائدة	٤٢	﴿سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلشَّحَةِ﴾
١٥٣ / ٣	المائدة	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾
٤٢٥ / ٣	الأنبياء	٧٨	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾
١٦٦ / ٤	الحجرات	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾

الأطعمة

١٩١ / ١	البقرة	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ﴾
٧٣ / ٣	المائدة	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ اللَّهُ بِهِ﴾
٨٤ / ٣	المائدة	٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾
٨٤ / ٣	المائدة	٤	﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
٩٤ / ٣	المائدة	٥	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
١٦٧ / ٣	المائدة	٨٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٨٨	المائدة ٣/ ١٦٧	﴿ وَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾
٩٣	المائدة ٣/ ١٩٤	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾
١١٨	الأنعام ٣/ ٢٣٥	﴿ فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾
١١٩	الأنعام ٣/ ٢٣٥	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
١٤١	الأنعام ٣/ ٢٣٦	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾
١٤٥	الأنعام ٣/ ٢٤٤	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
٦١	النور ٤/ ٩٦	﴿ لَيْسَ عَلَى الْآعْمَى حَرَجٌ ﴾

الصيد والذبائح

٩٤	المائدة ٣/ ١٩٦	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَكُمْ اللَّهُ شَيْءًا مِنَ الصَّيْدِ ﴾
٩٥	المائدة ٣/ ١٩٦	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٩٦	المائدة ٣/ ٢١٦	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾

الأشربة

٢١٩	البقرة ١/ ٣٨٠	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
٩٠	المائدة ٣/ ١٨٦	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾

اللباس

٢٧	الأعراف ٣/ ٢٥٣	﴿ يَنْبَغِي ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾
٢٨	الأعراف ٣/ ٢٥٣	﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا ﴾
٣١	الأعراف ٣/ ٢٥٤	﴿ يَنْبَغِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
٣٢	الأعراف ٣/ ٢٥٧	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾
٣٣	الأعراف ٣/ ٢٥٧	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾
٨٠	النحل ٣/ ٣٩١	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾
٥٥	الأحزاب ٤/ ١٣٢	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي ءَابَائِهِنَّ ﴾
٥٩	الأحزاب ٤/ ١٤٠	﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾

الجهاد

١٩٠	البقرة ١/ ٢٧٩	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا ﴾
١٩٣	البقرة ١/ ٢٩٤	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفِلُوا لِلَّهِ ﴾
١٩٤	البقرة ١/ ٢٩٩	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾

١٩٥	البقرة ٣٠٢/١	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٢١٦	البقرة ٣٦٩/١	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾
٢١٧	البقرة ٣٧٣/١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
٢٥٦	البقرة ١٤٢/٢	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٢٨	آل عمران ١٩٣/٢	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٩٧	آل عمران ١٩٥/٢	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٧٥	النساء ٤٢٠/٢	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٨٨	النساء ٤٣٢/٢	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَزَكُمْهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾
٨٩	النساء ٤٣٢/٢	﴿وَدُّوا أَنْ تُكْفَرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾
٩٠	النساء ٤٣٢/٢	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ﴾
٩٤	النساء ٤٧٣/٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِئْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقِيُنَا﴾
٩٥	النساء ٤٧٨/٢	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾
٩٧	النساء ٤٧٨/٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾
٩٨	النساء ٤٧٨/٢	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾
٥١	المائدة ١٥٣/٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾
١	الأنفال ٢٦٥/٣	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
١٥	الأنفال ٢٧٤/٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾
٢٤	الأنفال ٢٧٧/٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
٣٨	الأنفال ٢٧٨/٣	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٣٩	الأنفال ٢٨٠/٣	﴿وَقَلِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
٤١	الأنفال ٢٨٢/٣	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾
٥٨	الأنفال ٢٩٣/٣	﴿وَإِمَّا تَحَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ لَهُمُ عَلَى سَوَاءٍ﴾
٦١	الأنفال ٢٩٥/٣	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
٦٥	الأنفال ٢٩٦/٣	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ خَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾
٦٦	الأنفال ٢٩٦/٣	﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾

٢٩٧/٣	الأنفال	٦٧	﴿ مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِصَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٩٧/٣	الأنفال	٦٨	﴿ لَوْلَا كُتِبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ لَمَسَكُم فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
٢٩٨/٣	الأنفال	٧٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾
٢٩٨/٣	الأنفال	٧٣	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
٢٩٨/٣	الأنفال	٧٤	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٩٨/٣	الأنفال	٧٥	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ ﴾
٣٠٣/٣	التوبة	١	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
٣٠٣/٣	التوبة	٢	﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
٣٠٣/٣	التوبة	٣	﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾
٣١٠/٣	التوبة	٥	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٣١٦/٣	التوبة	٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾
٣١٨/٣	التوبة	١١	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَلِخَوْنِكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
٣١٨/٣	التوبة	١٢	﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾
٣٢٠/٣	التوبة	١٧	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾
٣٢٠/٣	التوبة	١٨	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٣٢٣/٣	التوبة	٢٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِبَاءَكُمْ وَلِخَوْنِكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾
٣٢٣/٣	التوبة	٢٤	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءِبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ ﴾
			﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
٣٢٤/٣	التوبة	٢٨	الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾
٣٢٩/٣	التوبة	٢٩	﴿ فَذَنبُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٣٣٦/٣	التوبة	٣٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا ﴾
٣٤٢/٣	التوبة	٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾
٣٤٦/٣	التوبة	٣٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا . . . إِلَّا قَلِيلٌ ﴾
٣٤٦/٣	التوبة	٣٩	﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ﴾
٣٦١/٣	التوبة	٧٣	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ ﴾
٣٧٠/٣	التوبة	٩١	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾
٣٧٠/٣	التوبة	٩٢	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ ﴾

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾	١٢٠	الثَّوبَةُ ٣/٣٨٣
﴿ فَإِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	٤	محمد ٤/١٤٧
﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾	٣٥	محمد ٤/١٥٢
﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	٢٥	الفتح ٤/١٥٨
﴿ وَلَئِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾	٩	الحجرات ٤/١٦٧
﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا ﴾	٥	الحشر ٤/٢١٣
﴿ مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	٧	الحشر ٤/٢١٥
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوكُمْ أُولَئِهِ ﴾	١	المتحنة ٤/٢٢٧
﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	٨	المتحنة ٤/٢٢٩
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾	١٠٦	النحل ٣/٤٠٠

آداب وفضائل

﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾	٢٢٠	البقرة ١/٣٨٦
﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِكُمْ ﴾	١٥٩	آل عمران ٢/٢٠٧
﴿ وَإِذَا حُجِبْتُمْ عَنْ الْقِبْلَةِ فَجُودُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾	٨٦	النساء ٢/٤٢١
﴿ قُلْ تَسَالَوْا أَنَا أَمَّا مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾	١٥١	الأنعام ٣/٢٤٩
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	١٥٢	الأنعام ٣/٢٥٠
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾	٩١	النحل ٣/٣٩٦
﴿ وَقَضَىٰ رَبِّي أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	٢٣	الإسراء ٣/٤٠٧
﴿ وَءَاتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذَرِ تَبْذِيرًا ﴾	٢٦	الإسراء ٣/٤٠٩
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾	٢٧	النور ٤/٦٦
﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ﴾	٢٨	النور ٤/٦٦
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَنْصَابِهِمْ ﴾	٣٠	النور ٤/٧٣
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصَابِهِنَّ ﴾	٣١	النور ٤/٧٤
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ تَدْرِكُكُمُ الَّذِينَ ﴾	٥٨	النور ٤/٩٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾	٥٦	الأحزاب ٤/١٣٣
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا ﴾	١	الحجرات ٤/١٦١
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾	٢	الحجرات ٤/١٦٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾

﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأِي مَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾

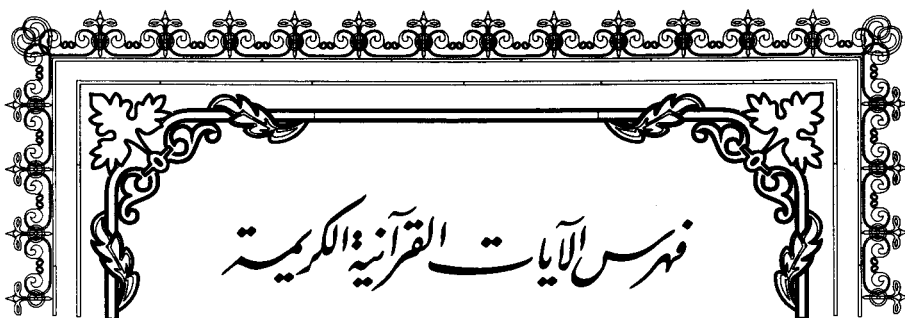
١١ الحجرات ١٧٠/٤

١٣ الحجرات ١٧١/٤

٣٦ النجم ١٧٧/٤

٥٣ الأحزاب ١٣٠/٤

* * *



رقمها الجزء والصفحة

الآية

سورة الفاتحة

٢	٧٣/١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٣	٧٣/١	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
٤	٧٣/١	﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾

سورة البقرة

١	٧٩/١	﴿ أَلَمْ ﴾
١٤	٨٠/١	﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ﴾
١٥	٨٠/١	﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾
٢١	٥١/١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾
٢٣	٩٠/١	﴿ قَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾
٤٠	٥٧/٣	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ ﴾
٤٣	٨٩، ٤٨، ٢٩/١	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾
٥٧	٩١/١	﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
٦٠	٧٨/١	﴿ فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ نِجَالٌ مِّثْلُ الْقُلُوبِ ﴾
٨٠	٣٣٢/٣	﴿ لَن تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّقْدُودَةً ﴾
١٠٦	١٢٤، ١١٣/١	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾
١٠٩	٢٩٨/٢	﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾
١١١	٣٣٢/٣	﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى ﴾
١١٤	٦٩/٣	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ ﴾

١١٥	١٦٩/١ ، ١٧٠ ،	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَانْجِبُوا وُجْهَ اللَّهِ ﴾
١٨٤ ، ١٧٣ ، ١٨٤		
١٢٤	٢٣٤/٢	﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾
١٤٢	١٨٣ ، ١٧٢/١	﴿ مَا وَلَّهُمْ مِنْ قِبَلِهِمُ آلٍ كَانُوا عَلَيْهَا ﴾
١٤٣	١٠٦/١	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾
		﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ
١٤٣	١٨٤ ، ١٨٣/١	يَقْلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾
١٤٤	١٦٩/١	﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
	١٨٣ ، ١٧٣	
١٤٤	١٨٤ ، ١٧٣/١	﴿ قَدْ رَأَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ ﴾
١٥٣	٥١/١	﴿ يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
١٥٨	١٨٧ ، ١٨٦/١	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ
	٧٠/٣ ، ١٩٧/٢	فَلَا جُنَاحَ
		﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ
١٧٣	١٩٦ ، ١٩١/١	لِغَيْرِ اللَّهِ
١٧٨	٢٠٥/١	﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
١٧٨	٢١٣ ، ٢١٠/١	﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ
١٧٨	٢٧١ ، ٢٧٠/١	﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ
١٧٨	٢٠٦ ، ٢٠١ ، ٥٢/١	﴿ يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ
١٧٩	٣٠٠ ، ٢١٧/١	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ إِلَّا لِنَبِّ
١٨٠	٢١٩ ، ٢١٨/١	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
	٨٨/٤	
١٨١	٢٢٣/١	﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ
١٨٢	٣٨٠/٢ ، ٢٢٣/١	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوْسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ
١٨٣	٢٢٤ ، ٥٢/١	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
	٢٤٢ ، ٢٤١	
١٨٤	٢٢٨ ، ٢٢٤/١	﴿ آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا

٢٤٥/١	١٨٤	﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾
٢٤١، ٢٣٧/١	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَمْ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
٢٤٦/١	١٨٥	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾
٢٣٤، ٢٣٠/١	١٨٥	﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
٢٤١، ٢٣٨/١	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٥٤، ٢٤٢		
٢٥٦/١	١٨٥	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
٢٤٦، ٢٣٨/١	١٨٥	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
٢٥٧، ٢٥٦/١	١٨٥	﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾
٢٤١، ٢٢٨/١	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٤٠٦، ١٩٩/٢		
٢٦٠، ٢٢٥/١	١٨٧	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَصِيحِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
١٠٣/٣، ٣٣٩/١	١٨٧	﴿ثُمَّ أَتَمُوا نِصَامَ إِلَى الْيَلِ﴾
		﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
٢٣٩، ٩٠/١	١٨٧	الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
٢٧٦/١	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
		﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِيَّاهُ اللَّهُ
٣١١/٣، ٢٧٩/١	١٩٠	لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٢٨٦/١	١٩١	﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ﴾
٢٨١/١	١٩١	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ﴾
٢٨٢، ٢٨٠/١	١٩١	﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلَكُمْ فِيهِ﴾
٣١١/٣		
٢٨١/١	١٩٢	﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٢٨٥، ٢٨١/١	١٩٣	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
٢٩٣، ٢٨٩، ٢٨٧		
٣٧٥، ٢٩٨، ٢٩٤		
٦٣/٣، ٢٩٩/١	١٩٤	﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ وَصَاصٍ﴾

٢٩٩، ٨٩/١	١٩٤	﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
٧٢/٣		
٢٨٢، ٢٨٠/١	١٩٤	﴿وَالْحَرُمْتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
٧٢/٣، ٢٩٩		
		﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
٣٠٢/١	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
١٩٩/١	١٩٥	﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾
٣١١/١	١٩٦	﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٣١٨، ٣١١/١	١٩٦	﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٧٨/١	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
٤٥، ٤٤/١	١٩٦	صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
٣٢٩، ٧٨		
٣٠٥/١	١٩٦	﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾
٣٥٢، ٣٠٧/١	١٩٦	﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٣٥٤، ٣٥٣		
٣٢٢، ٣١٩/١	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
٣٢٥		
٢٨/١	١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾
٣١٨، ٢٧، ٢٦/١	١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٣٣٥، ٣٣٣		
٣١/١	١٩٦	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَمِعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
٣٤٤، ٣٣/١	١٩٦	﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٣٤٥		
		﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
١١٠/٢	١٩٦	صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
٢٤/٤، ٦٥/٣	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
٥٩/١	١٩٧	﴿وَأَتَقُونَ بِأُولَى الْأَلْبَسِ﴾

- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ١٩٧ / ٢٨، ٧٩، ٣٤٨،
١٩٧ / ٣٥٠، ٣٥٢ / ٢ / ١٩٧
- ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ١٩٧ / ٧٢
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ١٩٧ / ٣٥٥
- ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ١٩٨ / ٣٦٣، ٣٥٦ / ١
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ١٩٨ / ٣٤٨ / ١،
١٦ / ٤، ٣٥٥
- ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ١٩٨ / ١٩٧ / ٢
﴿ثُمَّ آيِبُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ ١٩٩ / ٣٦٣ / ١
﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٢٠٠ / ٣١ / ٣
﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْهَا سَبَّحْتَ﴾ ٢٠٣ / ٣٦٧ / ١
﴿لِيَنْتَفِلَّ﴾ ٢٠٣ / ٣٦٥، ٣٥٦ / ١
﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ٢١٥ / ٣٦٨ / ١
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ ٢١٥ / ٣٥٢ / ٣
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ٢١٦ / ١ / ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ٢١٧ / ٢٨١ / ١
﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ٢١٧ / ٣٧٧ / ١
﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوا﴾ ٢١٧ / ٣٧٣ / ١، ٢٨٠
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢١٩ / ٣٨٣ / ١، ٢٩٩، ٢٨٢ / ٣ / ٦٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ﴾ ٢١٩ / ٣٨٠ / ١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ٢١٩ / ٣٨٠ / ١

٢٢٠	٣٨٧/١	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾
٢٢٠	٣٨٦/١	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾
٢٢٠	٢١٥/٢	﴿ وَإِنْ تَحَاطُّوهُمْ فَأَخَوَانُكُمُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾
٢٢١	٣٨٨/١، ٣٨٩، ٣٩٤	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا مَآءُ ﴾
٢٢١	٣٥٥/٢	﴿ وَلَا مَآءُ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾
٢٢١	٣٥٦/٢	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾
٢٢١	١٢٣/٤	﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
٢٢٢	٤٠٠/١	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَبْ ﴾
٢٢٢	٨٧/١	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَبْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾
٢٢٢	٤٠٠/١	﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾
٢٢٢	٣٩٥/١	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾
٢٢٣	٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠١/١	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا ﴾
٢٢٤	٣٩٦/٣، ٥/٢	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾
٢٢٥	٦/٢	﴿ وَتُصَلُّوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
٢٢٥	١٧٠/٣	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾
٢٢٦	١٣، ١٠، ٩/٢	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾
٢٢٧	١٢، ١٠، ٩/٢	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٢٢٨	٥٦، ٣٦، ٢٣/١	﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
٢٢٨	٢١، ٢٠/٢، ٩٧	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
٢٢٨	٣٢، ٢٩/٢	﴿ وَيَقُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾
٢٢٨	٢٨/٢	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْحَامِهِنَّ ﴾
٢٢٨	٣٠/٢	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٢٩	٣١٢، ٤٤/٢	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾

٥٣، ٤٤/٢	٢٢٩	﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾
٣٢/٢	٢٢٩	﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾
٥٠، ٣٥/٢	٢٢٩	﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾
٢٩، ١٣/٢	٢٢٩	﴿فَأِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾
٤٧/٢	٢٢٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾
٢٦٦/٤	٢٢٩	﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾
٢٧/١	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾
٥٨/٢	٢٣٠	﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾
٥٠، ٤٩/٢	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾
٥٥، ٥١		
٦١، ٢٩/٢	٢٣١	﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾
٥٩/٢	٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنٌ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾
٢٦٤/٤	٢٣١	﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾
٦٣/٢	٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنٌ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾
٧٩/٢	٢٣٣	﴿لَا تَضْرَاجُ وَلَدَةً يُولِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يُولَدُ﴾
٧٥/٢	٢٣٣	﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾
٨٣/٢	٢٣٣	﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
٧٤/٢	٢٣٣	﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾
٣٢٣، ٧٣/٢	٢٣٣	﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾
٧٧/٢	٢٣٣	﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
٨٤، ٧٤/٢	٢٣٣	﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾
٧٧/٢	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوُلُودِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٨٢، ٨٠/٢	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
٨٥/٢	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ﴾
٩٩، ٩٦/٢	٢٣٥	﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا أَقُولَا مَعْرُوفًا﴾
٩٦/٢	٢٣٥	﴿سِرًّا﴾

٢٣٥	٩٤/٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾
٢٣٥	٩٦/٢	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
٢٣٦	٦٢/١	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْأَوْسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا ﴾
٢٣٦	١٠٣/٢	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ ﴾
٢٣٦	١١١/٢	﴿ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٣٧	٨٩/١	﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ ﴾
٢٣٧	٦١، ٥٦/١	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ ﴾
٢٣٧	١١٦، ١١٤/٢	﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾
٢٣٧	١٠٥/٢	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
٢٣٧	١١٢، ١٠٤/٢	﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾
٢٣٧	١١٧/٢	﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾
٢٣٧	١١٨/٢	﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾
٢٣٨	١٢٢، ١٢٠/٢	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾
٢٣٨	١٢٥، ١٢٦، ١٣٠	﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾
٢٣٩	١٢٦/٢	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ زُرْجَانًا ﴾
٢٣٩	١٣٠، ١٢٨/٢	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ زُرْجَانًا فَاذًا أَمْنَتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾
٢٤٠	١٢٠/٢	﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾
٢٤٠	١٣٤/٢	﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾
٢٤٠	١٣٧/٢	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾
٢٤٠	١٣٣/٢	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا ﴾
١٣٥، ١٣٤	١٣٣، ١٣٢/٢	

٢٤١	٦٢، ٦١/١	﴿وَلَمْ تَطْلُقْتِ مَنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
	١١٣، ١٠٩/٢	
	١٤١، ١٤٠	
٢٥٦	١٤٢/٢	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾
٢٦٧	١٤٥/٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
		﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
٢٦٧	١٤٤/٢، ٢٤١/٣	﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
٢٧١	١٤٦/٢	﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾
٢٧٢	٣٢٣/٣	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
٢٧٥	٤٠/١	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
		﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
٢٧٥	١٤٨/٢	﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾
٢٧٥	١٥٦/٢	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾
		﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ
٢٧٨	١٥٧/٢	﴿كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
٢٨٠	١٥٨/٢	﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٢٨٢	٣٩٤/١	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٢٨٢	٨٩/١	﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
		﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
٢٨٢	١٨٣/٢	﴿جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا﴾
٢٨٢	١٦٥/٢	﴿ذَلِكَ أَمْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾
٢٨٢	١٦٦١٦٤، /٢	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾
٢٨٢	١٦٥/٢	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
٢٨٢	١٧٦/٢	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ﴾
٢٨٢	١٦٤/٢	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا﴾
٢٨٢	١٧٢/٢	﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
٢٨٢	١٧٠/٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ﴾

٢٨٢	١٨٤/٢	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾
٢٨٢	١٨٢/٢	﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾
٢٨٢	١٨١/٢	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
٢٨٢	١٦٤، ١٨٢/٢	﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾
٢٨٢	١٨٤/٢	﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾
٢٨٢	١٦٨/٢	﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾
		﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
٢٨٢	١٦٧/٢	كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾
٢٨٢	١٦٠/٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
١٦٤، ١٦١		فَاكْتُبُوهُ﴾
٢٨٢	٢٩١/٢	﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
٢٢٥، ٢٢٢/٣		
٢٨٣	٨٩/١	﴿فَرِهَنٌ مُقْبوضَةٌ﴾
٢٨٣	١٨٧/٢	
٢٨٣	١٨٦/٢	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مُقْبوضَةٌ﴾
٢٨٦	٩١/١	﴿وَأَعْفِرْنَا وَارْحَمْنَا﴾

سورة آل عمران

٧	١٠٢/١	﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
٢٨	٤٤١/٢	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٨	١٩٣/٢	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٩	٢٢٣/٢	﴿أَنَّ اللَّهَ يَبْشُرُ الْمُجْرِمَ مِصْرًا يَكْفُرًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾
٤٤	١٩١/٣	﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَ هُمْ أَيُّهُم بِكُفْرٍ مَرِيءٌ﴾
٩٦	٧/٤	﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾
٩٧	٢٠٤/٢	﴿حَجَّ الْبَيْتِ﴾
٩٧	١٩٨/٢	﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
		﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ
٩٧	١٩٥/٢	فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْمَعْلُومِينَ﴾

٢٠٣/٢	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾
٢٠٢/٢	٩٧	﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾
٨٨/٤	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
٩١/١	١١٩	﴿قُلْ مَوْتُوْا بِغَيْظِكُمْ﴾
٢٠٧/٢، ٧٦/١	١٥٩	﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾
٥٩، ٥٥/١	١٧٣	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾

سورة النساء

٣٨٦/١	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾
٣٧١، ٢١٦/٢	٢	﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾
٢١٣/٢	٢	﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَسْفَلِ﴾
٢١٥/٢	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾
٣٦٢/١	٣	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتِلْكَ وَرِثَةُ﴾
٢٢٥/٢	٣	﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا﴾
٣٥٢، ٢٢٨/٢	٣	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾
٢٢٣/٢	٣	﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٢١٦/٢	٣	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٢٢٠، ٢١٧/٢	٣	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾
٢٢٩/٢	٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٢٣١، ٤٦، ٤٥/٢	٤	﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾
٧٣، ٣٠/٢	٥	﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
٢٣٤/٢	٥	﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
٧٨/٢	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَدًا وَأَرْزُقُوهُمْ﴾
٢٣٢، ١١٠		﴿فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾
		﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا﴾
٢٣٤/٢، ٣٨٦/١	٦	﴿إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
٢٤٤/٢	٦	﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾
٢٤٢/٢	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

		﴿لِرَجَالٍ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٢٤٧/٢	٧	
٩٣/٤	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾
		﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
٢٤٨/٢	٨	
٢٥٢/٢	٩	﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا﴾
٢٦٨، ٢٥٣		
		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
٣٨٦، ٨٢/١	١٠	نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾
		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
٢٤٤، ٢١٣/٢	١٠	بُطُونِهِمْ نَارًا﴾
٢١٨، ٥٥/١	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾
٢٦٤/٢	١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾
٢٥٩، ٢٥٧/٢	١١	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾
٢٥٩/٢	١١	﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
٢٧٥، ٢٥٦/٢	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾
٢٦٨/٣	١١	﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾
٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٧/٢	١٢	﴿غَيْرُ مُضَارٍّ﴾
٢٧٢/٢	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾
		﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ
٢٧٠/٢	١٢	فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾
٢٧٠/٢	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾
٤٦٦/٢	١٣	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
		﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ
٤٦٦/٢	١٤	يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾
٣٩٤/١	١٥	﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفِتْنَةُ مِنْ نِّسَائِكَ﴾
٢٢٢/٣	١٥	﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾

		﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾
١٢٨/١	١٥	
٢٩٦، ٢٩٠/٢	١٥	﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكَ ﴾
٣٠٦		
٢٩٠/٢	١٥	﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾
٢٩٩/٢	١٥	﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾
٤٣/٤	١٥	﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ ﴾
٢٩٩/٢	١٦	﴿ مِنْكُمْ ﴾
		﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَاهُمَا مِنْكُمْ فَيَأْكُلَا مِنْ مِمَّا قَاتَ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾
٢٩٩/٢	١٦	
٤٣/٤، ٢٩٤/٢	١٦	﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَاهُمَا مِنْكُمْ ﴾
		﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ
٣٠٤/٢	١٧	يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾
٣٠٤/٢	١٨	﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾
٣٠٩، ٤٦/٢	١٩	﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَاءٍ مُبِينَةٍ ﴾
٣٠٦/٢	١٩	﴿ يَأْتِيَاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا
٤٥، ٤٤/٢	١٩	﴿ وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ هُوَ أَيْبَعُ مَاءٍ إِنِّي تُتِمُّوهَنَّ ﴾
٣١٢، ٣٠٨، ٥٤، ٤٦		
٤٦، ٤٤/٢	٢٠	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ
٣١١، ٣٠٦		إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾
٤٦، ٤٤/٢	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى
٣١١، ٣٠٦		
		﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
٣١٣/٢	٢٢	سَلَفَ إِنْهُ كَانَ فَحْشَاءً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾
		﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
٢٠٤/٣	٢٣	كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
٥٢، ٤٥، ٤١/١	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

١١٠/١	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
٧٠/١	٢٣	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
٧٢/١	٢٣	﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٣١٤/٢	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾
٣١٥/٢	٢٣	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾
٣٢٩/٢	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٣٢٧/٢	٢٣	﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
٣٢٦/٢	٢٣	﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي﴾
٣٢٩/٢	٢٣	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
٣٩٢، ١١٠/١	٢٤	﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٣٥٩، ٣٣٧/٢	٢٤	﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾
٣٤٢/٢	٢٤	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ
٣٣٧، ٣٢٤/٢	٢٤	عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾
٣٤٢، ٣٤١		﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٣٣٠، ٣١٤/٢	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٣٥٩، ٣٣٣		
٣٣٢/٢	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٣٤٤/٢	٢٤	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾
٦٠، ٥٢/١	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى
٣٥٩، ٣٣٢، ٣٣١/٢		الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٢٩٠/٢	٢٥	﴿فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى
٣٣١/٢	٢٥	الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٣٦٠، ٣٥٩		
٤٣/٤	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ﴾

٣٩٣ ، ٣٩٠ / ١	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
٣٥٦ / ٢	٢٥	﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾
٣٥٢ / ٢	٢٥	﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾
٣٣١ / ٢	٢٥	﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ ﴾
٣٥٠ ، ٣٣١ / ٢	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٤٠١ ، ٣٦٨ / ٢	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٩٧ / ٤ ، ٣٦٤ / ٢	٢٩	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
		﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
٣٦٩ / ٢	٣١	وَنَذْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾
٣٧٦ / ٢	٣٣	﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
٣٨٣ ، ٣٠ / ٢	٣٤	﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾
٣٣٧٩ / ٢	٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
٣٨٤ / ٢	٣٥	﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾
		﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
٣٨٣ ، ٤٧ / ٢	٣٥	مِنْ أَهْلِهِمَا ﴾
٣٩٧ / ٢	٣٦	﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾
		﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى
١٠٦ / ١	٤١	هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾
		﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى
٣٨١ / ١	٤٣	تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾
٣٩٢ / ٢	٤٣	﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
٣٩٧ ، ٣٩٦ / ٢	٤٣	﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾
٣٩٤ / ٢	٤٣	﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾
٣٩٩ / ٢	٤٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
٣٩٧ ، ٣٩١ / ٢	٤٣	﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾
٣٨٧ / ٢	٤٣	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى
٤٦٠ / ٢	٤٨	﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾

٤١٧/٢	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٤٢٠/٢	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١١/١	٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
١٦٤/١	٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
١٢٣/٤	٨٩	﴿إِلَّا الْمُسْتَغْنَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾
٨١/١	٩٠	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّاكُمْ﴾
٨٩/١	٩٢	﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾
٥٩/١	٩٢	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
		﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ
		فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
٣٧٢/١	٩٥	وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾
٢٣٩/١	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٢٦، ٤٣١، ٤٢١/٢	٨٦	﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْرَدُوهَا﴾
٤٣٢/٢، ٣٧٠/١	٨٨	﴿فَمَا لَكُمْ فِي النِّفَاقِ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ﴾
٤٣٢/٢	٨٩	﴿وَدُّوا أَنْ تَكْفُرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً﴾
٤٤٠، ٤٣٢/٢	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾
٥٨/٣		
		﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ
٤٤٩/٢	٩٢	رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
		﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ
٤٥١/٢	٩٢	مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٤٥٤/٢	٩٢	﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾
٤٤٣/٢	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
		﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ
٤٤٤/٢	٩٢	إِلَى أَهْلِهِ﴾
٤٦٣، ٤٦٢/٢	٩٣	﴿فَجَزَاءُ مِنْهُمْ خَلِيدًا فِيهَا﴾

		﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾
٤٥٦/٢	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾
٤٦٩ ، ٤٦٦/٢	٩٣	﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾
٤٧٦/٢	٩٤	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾
٤٧٦/٢	٩٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٤٧٨/٢	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾
٤٧٨ ، ٤٣٥/٢	٩٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ﴾
٤٣٧/٢	٩٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ﴾
٣٧٠/١	١٠٠	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾
٣٢/١	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾
٤٨١/٢	١٠١	﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾
٤٧٩/٢ ،	١٠١	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾
٤٨٢ ، ٤٨١		
٤٧٩/٢	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
٧/٣	١٠١	﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾
٧/٣	١٠١	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾
٥/٣	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
٤٨١ ، ٤٧٩/٢ ،	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
٢٧ ، ١٦ ، ٨ ، ٥/٣		
٢٨/٣	١٠٢	﴿ فَلَنَقُصَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾
٢٨/٣	١٠٢	﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾
		﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾
٢٨/٣	١٠٢	﴿ وَتَرْعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾
٧٨/١	١٢٧	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾
٢١٧/٢	١٢٧	﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾
٢٩/٣	١٠٢	

٣٥/٣	١٠٣	﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا﴾
٣٢، ٣١/٣	١٠٣	﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا﴾
٣٢/٣	١٠٣	﴿فَإَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾
٤٦٠/٢	١١٠	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ
٤٦٣، ٤٦٠/٢	١١٦	عَفُورًا رَحِيمًا﴾
٤٦٦، ٤٦٥		﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٤٦٤/٢	١١٦	﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٤٦٤، ٤٦٣/٢	١١٦	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾
٣٦/٣	١٢٧	﴿وَإِنْ أَمْرُهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
٣٨، ٣٧/٣	١٢٨	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾
٣٨/٣	١٢٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
٤٠/٣	١٣٥	﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾
٧٧/١	١٥٩	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾
٨/١	١٧٤	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعَصَوْا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةِ
٨/١	١٧٥	مِنَهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾
٤٥/٣	١٧٦	﴿إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾
٥٢/٣	١٧٦	﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
٤٥، ٤٢/٣	١٧٦	أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾
٣٠٣، ٦٦		﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

سورة المائدة

٦١/٣	١	﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
٢٢٠، ١٩٧/٣	١	﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّبَدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾
٢٠٠/٣	١	﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾
٥٧/٣	١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

٢٨٦ / ١	٢	﴿ لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾
٩٠ ، ٨٧ / ١	٢	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾
٢٢٠ ، ٧١ / ٣		
٢٨٢ / ١	٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾
٣٧٦ ، ٢٩٩		
		﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٧٢ / ٣	٢	أَنْ تَعْتَدُوا ﴾
٦٣ ، ٦٢ / ٣	٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾
٥٢ ، ٤١ / ١	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾
٢٣٩ ، ٦٧ / ٣	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴾
		﴿ وَالْمُنْخِفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ
٨٠ / ٣	٣	إِلَّا مَا ذَكَّيْنَكُمْ ﴾
٩٤ / ٣	٣	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
٧٣ ، ٦١ / ٣	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾
٣٩١ ، ٧٤		
٨٤ / ٣	٣	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٩١ ، ٧٩ / ٣	٣	﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ ﴾
٧٩ ، ٧٨ / ٣	٣	﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾
٩٣ ، ٦١ / ٣	٤	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾
٨٨ ، ٨٧ / ٣	٤	﴿ مُكَلِّينَ ﴾
٨٨ / ٣	٤	﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٨٤ / ٣	٤	﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾
٨٤ / ٣	٤	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
٣٩١ ، ٣٨٩ / ١	٥	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾
٣٩٣ ، ٣٩٢		
٣٧٨ / ١	٥	﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾
٣٥٩ ، ٣٥٥ / ٢	٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

٩٠/٣	٥	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
٤٠٨/٢	٦	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾
٤١٦/٢	٦	﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
١٠٧، ١٠٥/٣		
٩٩/٣	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ
		﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا
١٥٦/١	٣٢	بِعَیْرِ نَفْسٍ ﴿
		﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
١٢٦، ٥٧/١	٣٨	بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿
١٥٧، ٥٥/١	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿
		﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
٥٧/١	٣٩	عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿
٢١٥، ٢٠٥/١	٤٥	﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴿
٨٩/١	٤٧	﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿
١٩٣/٢	٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿
٢٢٨/٤	٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿
٧٤/٣	٦٩	﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴿
٣٨٩/١	٧٣	﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴿
٤٦٧/٢	٧٤	﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿
٢٧٨/٤	٨٧	﴿لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿
١٨٢/٣	٨٩	﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ آمَنَ بِنِعْمَةِ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿
١٧٠/٣	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ ﴿
١٧٧/٣	٨٩	﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطِغَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿
١٨٤/٣	٨٩	﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴿
١٧١/٣	٨٩	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴿
٣٨٢/١	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴿
١٩٥، ١٨٦/٣		

١٥٦/١	٩١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
٣٨٢، ١٦٠		
١٩٥، ١٩٤/٣	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾
٨٤/٣	٩٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَىٰ هَذِهِ الْأَيْدِيكُمْ وَأَنَّكُمْ وَأَنَّكُمْ وَأَنَّكُمْ ﴾
١٩٦/٣	٩٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَىٰ هَذِهِ الْأَيْدِيكُمْ وَأَنَّكُمْ وَأَنَّكُمْ وَأَنَّكُمْ ﴾
٣٢٤/١	٩٥	﴿ هَذِي بِلَيْحِ الْكَعْبَةِ ﴾
٣٣١، ٧٠/١	٩٥	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْعِدًا فَقِرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾
٧٢/١	٩٥	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْعِدًا ﴾
٢١٠، ٢٠٤/٣	٩٥	﴿ هَذِي بِلَيْحِ الْكَعْبَةِ ﴾
٢١٥، ٢٠٤/٣	٩٥	﴿ وَمَنْ عَادَ فَنَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾
٢٠٢/٣	٩٥	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْعِدًا فَقِرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾
١٩٦/٣	٩٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾
٢٠٩/٣	٩٥	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِي ﴾
٢١٠/٣	٩٥	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ﴾
٧١/٣	٩٦	﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾
٢١٦/٣	٩٦	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾
٢٢٠/٣	٩٦	﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ ﴾
٢١٧، ٢١٦/٣	٩٦	﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾
٦٤/٣، ٣٧٦/١	٩٧	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾
٢٢١/٣	٩٧	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾
٢٢٤/٣	١٠٦	﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾
٢٢٣، ٢٢٢/٣	١٠٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴾
٢٢٤/٣	١٠٧	﴿ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنْهَمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَخَارَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾
٢٢٦/٣	١٠٧	﴿ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا ﴾
٥٩/٤	١٠٧	﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا ﴾
٢٢٤/٣	١٠٨	﴿ ذَلِكَ أَدْعَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ . . . الْقَوْمُ الْفَاسِقِينَ ﴾

سورة الأنعام

٩٠	١٨٤، ١٨٣/١	﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَ﴾
١١٨	٢٣٥، ٩٢، ٩٠/٣	﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١١٩	٢٣٥، ٩٣/٣	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٢١	٩٣، ٩٢، ٩٠/٣	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٤١	٣٥٩/٣، ٩٢/١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٤١	٢٤١، ٢٤٠/٣	﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٤١	٢٣٦/٣	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾
١٤٥	١٩١/١	﴿أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا﴾
١٤٥	١٩٧، ١٩١/١	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾
		﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾
١٤٥	٩٣/٣، ٩٨/١	﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾
١٤٥	٢٤٧/٣	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾
١٤٥	٢٤٦، ٢٤٤/٣	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾
١٥١	٢٤٩/٣، ١٠٣/١	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي﴾
١٥٢	٣٩٩/٣	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾
١٥٢	٢٥٠/٣	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

سورة الأعراف

٤	٧٩/١	﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾
١٢	١٨٨/١	﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾
٢٧	٢٥٣/٣	﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ﴾
٢٨	٢٥٣/٣	﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾
٣١	٢٣٩/٣	﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
٣١	٢٥٤/٣	﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾
٣١	٧٦/٤	﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
٣٢	٢٥٧/٣	﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾
		﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

٢٥٧/٣	٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
١٠٧/١	٤٤	﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ ﴾
١٠٧/١	٤٨	﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ ﴾
١٠٧/١	٥٠	﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾
٤١٤/٢	٥٨	﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾
٤٨/١	٦٥	﴿ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ ﴾
١٠٨/١	٧٥	﴿ قَالَ أَمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ ﴾
٢٩٨/٢	٧٨	﴿ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾
٤٠٠/١	٨٢	﴿ أَخْرِجُوهُمْ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ ﴾
٧٥/١	١٣١	﴿ أَلَا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
٧٨/١	١٥٥	﴿ وَأَخْبَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ﴾
٨٤/٣ ، ١٩٥/١	١٥٧	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾
٤٩/١	١٥٨	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾
٣٦٩/١	١٥٨	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾
٧٩/١	١٦٣	﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾
١٠٨/١	١٨٧	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ ﴾
٢٦١ ، ٢٦٠/٣	٢٠٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

سورة الأنفال

٢٦٥/٣ ، ١٠٧/١	١	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾
٢٨٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧		
٢٥٨/٢	١٢	﴿ فَأَصْرِهُ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾
٢٧٤/٣	١٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تَقُولُوا لَهُمُ الْأَذْكَارَ ﴾
٢٧٥/٣ ، ٤٦٥/٢	١٦	﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذِي قَعٍ ﴾
٧٥/١	٢٢	﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾
٢٧٧/٣	٢٤	﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾
١٠٨/١	٣١	﴿ قَالُوا أَفَدَّ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقَاتَلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴾

٢٧٨/٣، ٢٩٤/١	٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
٢٨٠/٣	٣٩	﴿ وَتَنبَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ ﴾
٢٨٢، ٢٦٧/٣	٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴾
١١٢/٤	٥٧	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾
٢٩٣، ٥٨/٣	٥٨	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ ﴾
١٥٢/٤، ٢٩٥/٣	٦١	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
٢٩٦/٣	٦٥	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ ﴾
٢٩٦/٣، ١٢٧/١	٦٦	﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾
٢٧٧/٣	٦٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾
١٤٧/٤، ٢٩٧/٣	٦٧	﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٩٧/٣	٦٨	﴿ لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
٢٨٤/٣	٦٩	﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾
٤٣٥، ٤٣٤/٢	٧٢	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾
٢٩٩/٣، ٤٣٧		
٢٩٨/٣	٧٢	﴿ إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾
٢٩٨/٣	٧٢	﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰءُ بَعْضٍ ﴾
٥٨/٣	٧٢	﴿ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَبِينَكُمْ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾
٢٩٨/٣، ٢٦٥/٢	٧٣	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰءُ بَعْضٍ ﴾
٨٤/٤، ٢٩٩		
٢٩٨/٣	٧٤	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٩٨/٣	٧٥	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا مَعَكُمْ ﴾
٢٩٨/٣	٧٥	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾

سورة التوبة

٣٠٧، ٣٠٣/٣	١	﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
------------	---	---

		﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾
٣٠٣/٣	٢	
٣٠٣/٣	٣	﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾
		﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ ﴾
٢٨٥، ٨٦/١	٥	
٣٧٥، ٢٩١		
١٤٢/٢	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٤٥٤/٢	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٣٠٦، ٢٩٥/٣	٥	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٦٦/٣	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٢٣٠/٤	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
		﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾
٢٣٠/٤	٧	
		﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾
٢٩١، ١٧٤/١	٢٨	
٢٩٤		
٣١٠/٣	٢٨	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
		﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾
٦٩/٣	٢٨	
٣٩٢، ٣٧٥/١	٢٩	﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾
٢٩٥/٣	٢٩	﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٣١٠، ٢٨٠/٣	٢٩	﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
٢٣٠/٤، ٣١١		
٣٨٩/١	٣٠	﴿ عَزَّزْتُ ابْنَ اللَّهِ ﴾
		﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزَّزْتُ ابْنَ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾
٣٣٢/٣	٣٠	

		﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۚ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾
٣٣٢ / ٣	٣١	
٩٩ / ١	٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٣٤١ ، ٣٤٠ / ٣		
٣٥٤ ، ٧١ / ١	٣٦	﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ۚ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾
٣٧٥ / ١	٣٦	﴿ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةٌ ﴾
		﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ
٦٣ / ٣	٣٦	يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ۚ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ ﴾
٣٤٧ / ٣	٤١	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾
٣٥٠ / ٣	٦٠	﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾
٢٤ / ٤	٧٥	﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾
٣٦٣ / ٣	٨٠	﴿ فَلَنُغْفِرَ لَهُمْ ﴾
٩١ / ١	٨٢	﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾
٣٦٢ / ٣	٨٤	﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾
٣٦٤ ، ٣٦٣		
٣٤٦ / ٣	٩١	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ
٣٧١ / ٣	١٠٢	﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾
٣٧٢ / ٣	١٠٣	﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾
٣٣٧ / ٣	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
٣٧١ ، ٣٥٩		
٤٠٠ / ١	١٠٨	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾
		﴿ مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
٣٦٤ / ٣	١١٣	﴿ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾
٢٢٩ / ٤	١١٤	﴿ وَمَا كَانُ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾
٣٧٢ / ١	١٢٠	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾
٣٤٧ / ٣	١٢٠	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾

١٢٢	٣٧١ / ١ ، ٣٧٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ۚ ﴾
١٢٢	٣ / ٣٤٥	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ ﴾
	٣٨٣ ، ٣٤٦	
١٢٣	٣ / ٣٤٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ۚ ﴾
٤	٣ / ٢٩٣	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنفُصُوكُمْ شَيْئًا ۚ ﴾
	٣٠٨ ، ٣٠٧	
٥	٣ / ٣١٠	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ۚ ﴾
٦	٣ / ٣١٦	﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ۚ ﴾
		﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ ﴾
٧	٣ / ٢٩٣ ، ٣٠٨	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ ﴾
٧	٣ / ٣٠٧	﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ ۚ ﴾
٧	٣ / ٣٠٩	﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَلِإِخْوَتِكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصِلَ الْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۚ ﴾
١١	٣ / ٣١٨	﴿ وَإِن لَّكُوا أَيْمَنَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ ۚ ﴾
١٢	٣ / ٢٩٤ ، ٣١٨	﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ ۚ ﴾
١٣	٣ / ٢٩٤	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ۚ ﴾
١٧	٣ / ٣٢٠	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ﴾
١٨	١ / ٢٧٣ ، ٣ / ٣٢٠	﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ ﴾
١٩	٣ / ٣٢١	﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۚ ﴾
١٩	٣ / ٣٢٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَتَكُمْ أَوْلِيَاءَ ۚ ﴾
٢٣	٢ / ١٩٣ ، ٣٢٣	﴿ إِن اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ ﴾
٢٤	٣ / ٣٢٣	﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَتُكُمْ ۚ ﴾
٢٨	٣ / ٣٢٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ ۚ ﴾
٢٩	٣ / ٣٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ﴾
٩٠	٢ / ٤٣٦	﴿ وَجَلَّةَ الْمَعْذُرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ إِلَيْهِ ۚ ﴾

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِسُوءِ أَلْفٍ مِّنْ أَلْفِ نَفْسٍ سَاءَ مَقْرَرًا ۖ وَرَاحَ عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ ۚ ﴾

١١٨ ٤٦٨/٢

سورة يونس

١٥ ١٢٤/١

﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآئِ نَفْسِي ۚ ﴾

٢٤ ٢٤١/٣

﴿ فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَّمْ تَغْنَبْ ۖ بِالْأَمْسِ ۚ ﴾

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْثُفُهُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُم ۖ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ۚ ﴾

٥٧ ٨/١

﴿ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ۚ ﴾

٦٤ ١٠٧/١

﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۚ ﴾

٨٣ ٥٠/١

﴿ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ ۚ ﴾

٩٤ ٥٠/١

﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ۚ ﴾

١٠٠ ٢٤٧/٣

﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۚ ﴾

١٠١ ٩٠/١

﴿ قُلْ أَنظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ ﴾

سورة هود

٦ ٥٤/١

﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا ۚ ﴾

٧ ٢٣٤/٢

﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ ﴾

٦٥ ٢٠/٤

﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۚ ﴾

١٠٠ ٢٤١/٣

﴿ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ۚ ﴾

١١٤ ٤٦٤/٢

﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ﴾

سورة يوسف

٣٦ ٨٢/١

﴿ إِنِّي أُرْسِلُ أَخْصِرُ حَمْرًا ۚ ﴾

٨٢ ٧٩، ٤٥/١

﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ۚ ﴾

سورة الحجر

٩ ٦٨/٤

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۚ ﴾

سورة النحل

١٦ ١٥٤/١

﴿ وَيَا نَجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ ۚ ﴾

٤٠ ٩٠/١

﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۚ ﴾

٤٤ ١٦٤، ١٢٥/١

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾

٤٤ ١١، ٨/١

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۚ ﴾

٢٦٥ / ٢	٧٥	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾
٢٠٢ / ٢	٧٥	﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾
٥٨ / ٣	٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾
٣٩٧ / ٣	٩٧	﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْلًا ﴾
		﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْزَرَهُ وَقَلْبُهُ
٤٠٠ / ٣	١٠٦	مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾
		﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا
١٩٦ / ١	١١٦	حَرَامٌ لِنَفْسٍ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ ﴾
٣٠٠ ، ٨٩ / ١	١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِفْتُمْ بِهِ ﴾

سورة الإسراء

٧ / ١	٩	﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾
٤٤٦ / ٢	١٥	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
٤٠٨ / ٣	٢٤	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾
٢٩٠ / ٢	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّفْقَ إِنَّمَا كَانَ فَرْجَسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾
٢٦٥ / ٢	٣٣	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾
٣٨٦ / ١	٣٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٢١٣ / ٢	٣٤	﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٢١٥ / ٢	٣٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٤١٣ / ٣	٣٥	﴿ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
٩٠ / ١	٦٤	﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَبْرِكَ وَرَجِلِكَ ﴾
٤٢١ ، ٤١٨ / ٣	٧٨	﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾
٢٩٠ ، ١٣٥ / ٤	٧٨	﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ إِذَا الْوَسْطَىٰ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾
١٠٨ / ١	٨٨	﴿ قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا ﴾

سورة الكهف

٨٠ / ١	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ عَوجًا ﴾
٨٠ / ١	٢	﴿ قَيْمًا ﴾

٤٠	٤١٤/٢	﴿فَنُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾
٧٧	٧٥/١	﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾
٧٩	٣٥٢/٣	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾
٩٦	٣٩/١	﴿وَأَتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾

سورة مريم

٣٨	٩١/١	﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾
٦٠	٤٦٢/٢	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾
٦٨	١٠٦/١	﴿ثُمَّ لَنُخْصِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا﴾
٧٥	٤١٣/٣	﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرُّ مَثَلًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾

سورة طه

١٠	٦٨/٤	﴿وَأَنسَتْ نَارًا﴾
١٥	٧٦/١	﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَانِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾
٣٧	٣٩/١	﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى﴾
٣٨	٣٩/١	﴿إِذَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مَّا يُوْحَىٰ﴾
٣٩	٣٩/١	﴿أَنْ أَقْدِرَ فِيهِ فِي الثَّابُوتِ فَأَقْدِرُ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾
٤٧	٩٨/٤	﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى﴾
٥٤	٩١/١	﴿كُفُّوا أَرْعَافَكُمْ﴾
٧٠	٢١٤/٢	﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سِحْرًا﴾
٧٢	٩١/١	﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾
٧٥	١٠٥/١	﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ﴾

سورة الأنبياء

١٥	٢٤١/٣	﴿حَقَّقْ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِيدِينَ﴾
٧٨	٤٢٦/٣	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾
٨٠	٣٣١/٢	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾
٩١	٣٣١/٢	﴿وَالَّتِي أَحْصَيْتَ فَرْجَهَا﴾
٩٤	٤٦٤/٢	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ﴾

سورة الحج

٢٥	٧٦/١	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ﴾
٢٥	٦٩/٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٢٥	٨/٤	﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
٢٥	٨/٤	﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
٢٨	٣٥، ٢٢/٤	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَاسَ الْفَقِيرِ﴾
٢٨	٣٥/٤	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَاسَ الْفَقِيرِ﴾
٣٠	٢٤٧/٣	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾
٣٢	٧٠، ٦٥/٣	﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
٣٣	٣٢٤/١	﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَتِيقِ﴾
٣٣	٦٥/٣	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَتِيقِ﴾
٣٦	٢٢/٤	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾
٣٦	٣٥/٤	﴿وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾
٣٦	٨٩/٤	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾
٣٧	٢٠٧/٣	﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾
٧٧	٨٨/٤	﴿وَأَنفَكُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾
٧٨	٣٢٠، ٣٦/١	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
	٢، ١٩٩، ٢٤٠	
	٣٥/٣، ٤٠٥	

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾

٢٨	٣٥٥/١	﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾
٣٩	٣٧٠/١	﴿أُذِّنْ لِلَّذِينَ يَفْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلَنْ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾

سورة المؤمنون

٥	٩٩/١	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ﴾
٥١	٤١٥/٢	﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾
٩١	٤٨/١	﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ﴾

سورة النور

٣٠٧/٢، ٦٠/١	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً
٤٤/٤	٢	﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ
٤٦/٤	٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
٤٨/٤	٣	﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
٢٩٠/٢	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
٣٣١/٢	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
٤٩/٤	٤	﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
٥٢/٤	٥	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
		﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ
٢٩٠/٢	٦	أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ
٥٦/٤	٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
٦١/٤، ٢٩٠/٢	٨	﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ
٣٩٦/٣	٢٢	﴿وَلَا يَأْتَلِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ
٥٠، ٤٩/٤	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ
٤٧/٤	٢٦	﴿الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْخَيْثُوبُ لِلْخَيْثِيبِ
٧٢/٤	٢٩	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ
٣٩٤/١	٣١	﴿أَوْ يَسَافِهْنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
٨٢/٤	٣١	﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
٧٨/٤	٣١	﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ
٤٦/٤	٣٢	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ
٤١٨، ٤١٧/٣	٥٨	﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ
٩٣، ٩٢/٤	٥٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنِدَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
٧٦، ٧٤/٤	٦٠	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ
٣٧٠/٣	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ
٩٧/٤	٦١	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاحِجُهُ
٧٠/٤	٦١	﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

٩٧/٤	٦١	﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾
٨٤/١	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
٧٠/١	٣١	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾
٣٠١/٢	٢	﴿الزَّانِيَةِ وَالزَّانِيَ﴾
٣٧١/٢	١٦	﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾
١٠٦/١	٢٤	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
٤٢٢/٢	٦١	﴿نَجِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾
		﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ
٤٢٣/٢	٦١	مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾

سورة الفرقان

١٠٨/١	٧	﴿وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾
		﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ
١٠٨/١	٢٠	وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾
٤١٣/٣	٢٤	﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾
١٠٨/١	٦٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾
٤٥٨/٢	٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٤٥٨/٢	٧٠	﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

سورة الشعراء

٧٨/١	٧٢	﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ﴾
١٠/١	١٩٢	﴿وَلَقَدْ لَنُنْزِلَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾
١٠/١	١٩٣	﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
١٠/١	١٩٤	﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾
١٠/١	١٩٥	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾
٣٦٩/١	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٧٥/١	٢٢٥	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾
٩٧/١	٢٢٧	﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾

سورة النمل

٨١/١	٢١	﴿لَاَعْبَدُنُّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَاَذْبَحْنَهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ﴾
٨٠/١	٢٨	﴿فَالْقَلْبَ الْيَتِيمَ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَأَنْظَرُ﴾
		﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ آخَاهُمْ صَلَاحًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ
١٠٨/١	٤٥	فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾
٤١٣/٣	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا اللَّهُ خَيْرٌ مَّا يُشْرِكُونَ﴾

سورة العنكبوت

		﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ
٥٧/١	٨	بِيهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾
١٠٥/١	٢٧	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾

سورة الروم

٧٨/١	٢، ١	﴿الْعَمَّ ۝ ذٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾
١٠٥/١	١٦	﴿فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾
٤١٧، ٤١٦/٣	١٧	﴿فَسَبِّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
١٣٥/٤		
٤١٧/٣	١٨	﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾

سورة لقمان

٣٧١/٢	١٣	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
٤٠٧/٣	١٤	﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرُ﴾
٤٠٧/٣	١٥	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾

سورة الأحزاب

١٦٥/١	٢	﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
١٠٦/٤	٥	﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
٣٧٨/٢	٦	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
١٠٧/٤	٦	﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾
١٣١/٤	٦	﴿وَأَرْوَجُهُمْ لِمَنْ هُمْ﴾
١٣٤/١	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

		﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
٢٨	١٤١/٢	فَتَعَالَى أُمْتَعُكَ وَأُسْرِخُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿
٢٨	١١٧/٤	﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ ﴿
٣٦	١١/١	﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿
		﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ
٣٦	١٠٦/٤	لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴿
		﴿ لَكِنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا
٣٧	٣٢٩/٢	مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴿
٣٩	١١٤/٢	﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ ﴿
٣٩	١١٤، ٢٠/٢	﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿
٤٠	١٠٨/٤	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﴿
٤١	١٣٥/٤	﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿
٤٩	٩٢/١	﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿
٤٩	٦٠/٢	﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعُدُّونَهَا ﴿
٥٠	٥٩/١	﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴿
٥٠	٣٤٠/٢	﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿
٥٠	٣٤٠/٢	﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴿
٥٠	١٢٨، ١٢٧/٤	﴿ إِنَّا أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴿
٥٠	١٢٢/٤	﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴿
٥١	١٢٤/٤	﴿ تَرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ ﴿
	١٢٨، ١٢٧	
٥٢	١٢٦، ١١٦/٤	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴿
٥٢	١٢٩/٤	﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴿
٥٣	٣٧١/٢	﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿
٥٣	١٣٠/٤	﴿ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ ﴿
٥٥	٢٩٤/٢	﴿ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَاءِهِنَّ ﴿
٥٥	١٣٢/٤، ٧٠/١	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴿

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ٥٦ ١٣٣/٤

سورة سبأ

﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فِرْعَوْنُ فَلَا فُوتَ وَأَخِذُوا﴾ ٥١ ٨٠/١

سورة الصافات

﴿وَلَوْ لَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضِرِينَ﴾ ٥٧ ١٠٥/١

﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ ١٠٨ ٣٠/٤

﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ ١٦٤ ٧٧/١

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ١٤١ ١٩١/٣

﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ١٤٧ ٣٩/١

سورة ص

﴿وَأَنطَلَقُ أَلَمْلَأُ مِنْهُمْ أَنِ اشْمِئْزُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهِتِكُمْ﴾ ٦ ١٠٨/١

سورة الزمر

﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ٦ ٣٦٤/١

﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبِنَا أِنَّآ الْيَلِيلُ سَاحِدٌ أَوْ قَائِمٌ﴾ ٩ ٣٩/١

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ

الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ ٢٣ ١٠٤/١

﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ٦٢ ٥٤/١

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٦٥ ٣٧٨/١

﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّادِ﴾ ٣٢ ١٠٦/١

﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ ٥١ ١٠٦/١

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٦٠ ١٧٠/١

سورة فصلت

﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ ٢٤ ١٠٨/١

﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا

بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ٣٠ ١٠٧/١

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ٤٠ ٩٠/١

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ ٤٢ ٦٨/٤

سورة الشورى

٧٨/١	٧	﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾
٣٦٩/١	٧	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾
٢١١٢٠٦، /٣	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
٨٠/١	٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾
٨٩/١	٤٣	﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ﴾
٧٦/١	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
٢٩٠ /٣	٢٣	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾
٢٠٧/٢	٣٨	﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُونَ﴾
		﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ
١٦٤، ٨/١	٥٢	وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا﴾
١٦٤، ٨/١	٥٣	﴿صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾

سورة الدخان

٩٧/١	١٥	﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾
٧٥/١	٢٩	﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾
٩٧/١	٤٩	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

سورة الجاثية

١١٥/١	٢٩	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
-------	----	--

سورة الأحقاف

٧٦/١	١٠	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾
٧٧، ٧٦/٢	١٥	﴿وَحَمَلُهُمْ وَفَصَّلَهُمْ ثُلُثُونَ شَهْرًا﴾
٣٢٢/٣	٢٠	﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾

سورة محمد

١٤٨، ١٤٧/٤	٤	﴿فَإِذَا لَقِيتَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَضَرُوا الْفَآبَ حَقًّا إِذَا انْجَسَتْهُمُ فَشَدُّوا الوُتَاقَ﴾
٣٥٧/٣	٣٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٥٥/١	٣٣	﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْمَلَكُمْ﴾
٢٩٥/٣	٣٥	﴿فَلَا تَهِنُوا وَادْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾

سورة الفتح

٢٣١/٤	١	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾
		﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ
٦٥/٣ ، ٣٢٥/١	٢٥	مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مِجْلَهُ ﴾
١٥٨ ، ١٢٣/٤	٢٥	﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ ﴾

سورة الحجرات

١٧٢/٢	٦	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
٣٦٩/٢	٧	﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِعْصْيَانَ ﴾
٩٣/٤	١٣	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾
١٧١/٤	١٣	﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾

سورة الحشر

٢١٩/٤	٨	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾
-------	---	-----------------------------------

سورة ق

١٠٦/١	٢١	﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾
-------	----	--

سورة الطور

١٧٧/٤	٢١	﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّنَا يَوْمَ ذُرِّيَّتِهِمْ ﴾
١٠٨/١	٣٣	﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُكُمْ ﴾

سورة النجم

١٣٤/١	٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
١٣٤/١	٤	﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
٣٩٩/٣	٨	﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾
٣٧٠/١	٢٩	﴿ فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾
١٧٧/٤	٣٨	﴿ أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴾
١٧٧/٤	٣٩	﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾
		﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي
٣٧٠/١	٦٨	حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ

سورة القمر

﴿ أَقْرَبَ السَّاعَةُ وَأَسْقَى الْقَمَرُ ﴾ ١ ٣٩٩/٣

سورة الرحمن

﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ١ ١٠٨/١

﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ٢ ١٠٨/١

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ٣ ١٠٨/١

﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ٤ ١٠٨/١

﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ٢٧ ٧٦/١

سورة الواقعة

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ٧٩ ٩٧/١

سورة المجادلة

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ١ ١٩٥/٤

﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ٣ ٣٥/١

﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حِيَّوْكَ بِمَا لَمْ يَحْجِبْكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ ٨ ٤٢٨/٢

﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ١٠ ٢١٠/٤

﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدْ مُوْأَبَيْنَ بَدَىٰ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ١٢ ٢٠٩/٤

﴿ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا ﴾ ١٣ ٢١٠، ٢٠٩/٤

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ﴾ ٢٢ ٢٣٠/٤، ٢٢٨/٤

سورة الحشر

﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَصُولِهَا ﴾ ٥ ٢١٣/٤

﴿ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ٦ ٢١٩، ٢١٥/٤

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ٦ ٢١٩، ٢١٦/٤

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ٧ ١٥٦/١

﴿ وَمَا ءَانَتْكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْتِهِمْ ﴾ ٧ ١٣٥، ١٣٤/١

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ٧ ٢١٩/٤

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ٧ ٢١٩/٤

﴿ وَمَا ءَانَتْكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْتِهِمْ ﴾ ٧ ٢١٩/٤

١٠/٤	٨	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾
٣٣١/٢	١٤	﴿لَا يَقْنِنُ لَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ﴾

سورة الممتحنة

٢٢٨/٤	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾
٢٢٩/٤	٤	﴿إِلَّا قَوْلَ ابْتِرَهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾
		﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ
٢٣٠/٤	٩	مِّن دِيَارِكُمْ﴾
٢٢٨/٤	٩	﴿وَمَن يَنُوكُم فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١٢٥/١	١٠	﴿فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَكُنَّ﴾
٣٩٤، ٣٨٩/١	١٠	﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضُ الْكُفَّارِ﴾
٢٣٦، ٤٨/٤	١٠	﴿لَأَهُنَّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَكُنَّ﴾
١٢٣/٤	١٠	﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضُ الْكُفَّارِ﴾
٢٣١/٤	١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾
٢٣٧/٤	١١	﴿وَأَن فَاتَكُنَّ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُهُمْ﴾

سورة الجمعة

٤٠٠/١	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾
٣١/٣	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
٢٥٥، ٢٥٤/٤	١١	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

سورة المنافقون

٥٩/٤	١	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا انشَهِدْ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾
٦٠/٤	٢	﴿اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾
		﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّارُهُمْ وَسُخْمُ
٣٦٤/٣	٥	وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ﴾
		﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن
٣٦٢/٣	٦	يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾

سورة التغابن

١٧٧/١	١٦	﴿فَانْقَرِضُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
-------	----	--

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾

١٤ ٢٣٢/٢

سورة الطلاق

١	٢٦٤/٤	﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
٢	٢٦٤/٤	﴿أَوْ يَفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
٢	٢٦٦/٤	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
٤	٥٧/١	﴿وَأُولَئِذَا أَتَّخَذْتُمُ الْأَمْهَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
	٨٦، ٢١/٢	
٦	٢٧٠/٤	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ﴾
١	٤٩/١	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
		﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
١	١٣٧/٢	بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾
٢	٢٩١/٢، ١٧٢/٢	﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾
	٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢/٣	

﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ
وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحْضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَزْنَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ
أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ
اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا﴾

٢ ١٧٩/٢
٤ ٢١/٢، ٥٧/١
٧ ٣٣/١
٢ ٢٣٣، ١١٠/٢

سورة التحريم

١	٢٧٧/٤	﴿لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
١	١٧٥، ١٧٠/٣	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
٢	٢٧٨، ٢٧٦/٤	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
	١٧٠/٣	
	١٧٥، ١٧١	

سورة الحاقة

٢٠ / ٤	٧	﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾
١٠٨ / ١	٤٤	﴿ وَلَوْ لَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾
١٠٨ / ١	٤٥	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾

سورة المعارج

٩١ / ١	٤٢	﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُونَ ﴾
--------	----	--

سورة المزمل

٤٩ / ١	١	﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴾
١٠٧ / ١	١٥	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾
١٠٧ / ١	١٦	﴿ فَجَعَلَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴾
٢٨٨ ، ٢٨٧ / ٤	٢٠	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِقَهُ ﴾
٢٨٨ / ٤	٢٠	﴿ عَلِمَ أَنَّ سَبْكُونَ مِنْكُمْ مَرَضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٨٩ ، ٢٨٨ / ٤	٢٠	﴿ عَلِمَ أَنَّ تَحْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا يَنْتَسِرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾

سورة الإنسان

٢٤ / ٤	٧	﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِئْرِ ﴾
--------	---	----------------------------

سورة النازعات

٧٢ / ١	٤٥	﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَهَا ﴾
--------	----	--

سورة عبس

١٠٧ / ١	٣٤	﴿ يَوْمَ يَقْرَأُ النَّارُ مِنْ آخِئِهَا ﴾
١٠٧ / ١	٣٥	﴿ وَأُتْمِئِهِ وَأَبْئِهِ ﴾
١٠٧ / ١	٣٦	﴿ وَصَحْجَتِهِ وَيُنْبِئِهِ ﴾

سورة البلد

٣٥٤ / ٣	١٦	﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴾
---------	----	----------------------------------

سورة الليل

٢٤١ / ٤	٤	﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾
---------	---	--------------------------------

سورة الضحى

٨١ / ١	٢	﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾
--------	---	------------------------------

٣٥٦/٣	٨	﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾
٣٨٦/١	٩	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾
سورة الشرح		
١٣٥/٤	٤	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾
سورة القدر		
٢٤٦/١	١	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
سورة البينة		
٨٨/٤	٥٧	﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾
سورة الزلزلة		
٨٩/٤ ، ٤٦٤/٢	٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
٤٦٤/٢	٨	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
سورة العاديات		
٨٨/٤	٨	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾
سورة الهمزة		
٤٦١/٢	٣	﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾
سورة الكافرون		
٣٩٦/٢	١	﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٦/٢		ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ
٢٢٧/٢	أبو هريرة	ابداً بنفسك ثم بمن تعول
١٣٤/٤	مالك بن الحويرث	أتاني جبريل فقال: يا محمد، من أدرك رمضان
١٩٥/٤		اتق الله، فإنه ابن عمك
٣٤٠/٣	ابن عمرو	أتودين زكاة هذا؟
٣٠/٣	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله!
		أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في
٢٩٢/٢	أبو هريرة	المسجد، فناداه
٤٢٥/٢	أُم هاني	أتيتُ النبي ﷺ يومَ الفتح وهو يغتسلُ
٣٠/٣	أبو هريرة	أنقل صلاةً على المنافقين
٣٢٢/١	ابن عباس	اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرَةً
٤٠٠/٢	عمرو بن العاص	احتلمتُ في ليلةٍ باردة
٦٦/١	أبو هريرة	إحداهنَّ بالتراب
٢٩٢/١	أبو هريرة	احصدهم بالسيف حتى تلقاني
٣١٨/١	جابر بن عبد الله	أُحصِرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية
١٩٢/١	عبد الله بن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
٧٧، ٧٤/٣		
٦٦/١	أبو هريرة	أخراهنَّ بالتراب
٦٨/٤	ربيع بن حراش	أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان
١٣٦/٣	عائشة	أدرؤوا الحدودَ بالشُّبهات

إذا أرسلتَ كلبكَ المُعلَّم وذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكلُّ	أبو ثعلبة الخُشَنِي ٨٦/٣
إذا أرسلتَ كلبكَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ، فكلُّ، فإنَّ أكلَ	عَدِيَّ بنِ حاتم ٨٥/٣
إذا استأذنَ أحدكم ثلاثاً	أبو سعيد الخدري ٦٧/٤
إذا أصابَ بحدِّه فكلُّ	عَدِيَّ بنِ حاتم ٨٠/٣
إذا أطعمَ اللهُ نبيّاً طُعْمَةً	أبو بكر الصديق ٢٨٧/٣
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	أبو هريرة ٢٤١/٤
إذا التقى الختانان وجب الغسلُ	عائشة ٣٩٨/٢
إذا أمرتكم بأمر فأتوا	أبو هريرة ١٧٧، ٨٤/١
إذا انتصف شعبان	أبو هريرة ٢٥٦/١
إذا أنتم صليتم عليَّ	أبو مسعود الأنصاري ١٣٧/٤
إذا انتهى أحدكم إلى مجلسٍ، فليُسلِّم	أبو هريرة ٧٠/٤، ٤٣٠/٢
إذا بعثَ قفل: لا خِلافة	٣٦٧، ١٧٠/٢
إذا تباع الرِّجلان	ابن عمر ٣٦٥/٢
إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه	أبو هريرة ٨٣/٤
إذا جلس بين شعبها الأربع	أبو هريرة ٣٩٨/٢
إذا رأيتم الرِّجلَ يعتاد المساجد	أبو سعيد الخدري ٣٢٠/٣
إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً	عصام المُرَني ٤٧٣/٢
إذا زنت أمةً أحدكم	٣٦٠/٢
إذا سلَّم أهلُ الكتاب، فقولوا: وعليكم	أنس بن مالك ٤٢٦/٢
إذا سلَّم واحدٌ من القوم	زيد بن أسلم ٤٢٢/٢
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً	أبو هريرة ٢٥٤/٤
إذا كنتم في سفرٍ، فأذنَّا، وأقيما	مالك بن الحويرث ١٥٦/٣
إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين بريدة الأسلمي	٤٧٤، ٤٣٩/٢
إذا مات الإنسان انقطع عمله	أبو هريرة ١٧٨/٤
إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي، فليرقد	عائشة ٣٩١/٢
إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل	ابن عمر ٨٥/٤

١٥٧/٣	سعد القرظي	أَذَنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي زَمَنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ
٢٦٨/٢		أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ
١٨١/٤	ابن عباس	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ
٤١٩/٣	أبو هريرة	ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ
٦٨/٤	كلدة بن حنبل	ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ
٣٢/٤	أبو هريرة	ارْكَبْهَا
٣٢/٤	جابر بن عبد الله	ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَأَتْ إِلَيْهَا
١١١/٣	أبو هريرة	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
٣٨٢/٣	أبو هريرة	اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ
١٨٧/١	بنت أبي تجرة	اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ
٢٧٥/٤	الضحاك	اسْكُتِي فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيَّ
٢٧٧/٤	قتادة	اسْكُتِي فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ
٤١٨/٢	أنس بن مالك	اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لَعَبْدٍ حَبَشِيٍّ
٢٨٥/٣		اصْطَفَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ وَذَا الْفِقَارِ
٢٨/٤	أسماء بنت عميس	اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ تَطُوفِي
	محمد بن عبد الرحمن	أَعْتَقَ رَقَبَةً
٢٠٧/٤	ابن ثوبان وأبو سلمة	
١١٤/٤	عائشة	أَعْطَوْا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ
٢٨٨، ٢٦٩/٣	رافع بن خديج	أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ
٣٤٨/٣	عبيد الله بن عدي	أَعْطَيْكُمَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَكُمَا
٢٩٦/١	بريدة	اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ
٤١٣/٢	عائشة	اِفْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَّاشِ
٧٥/٤	أم سلمة	أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا
٤٧٧/٢	أبو ظبيان	أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ
٦٣/٣	السُّدِّي	أَقْبَلَ الْحُطَمُ وَهُوَ شُرَيْحُ بْنُ ضُبَيْعَةَ
٤٤٩/٢	أبو هريرة	اِفْتَتَلَتْ أَمْرَانِ مِنْ هُذَيْلٍ
٤٩/٣، ٢٦٠، ٢٧٥/٢	ابن عباس	اقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ

٤٧١/٢	ابن عمر	ألا إنَّ في قَتيل الخطأ بالسَّوط والعصا مئة
٣٩٢/٣	ابن عباس	ألا انتفعتم بجلدها
٢٧٨/١	أُمّ سلمة	ألا إنّما أنا بشرٌ
٤١٨/٢	عوف بن مالك	ألا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ
١١٢/٤، ٢٥٦/٢	ابن عباس	أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
٣٧٢/٣	سمرة بن جندب	أما بعد فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٢٧١/٣	عبد الله بن زيد بن عاصم	أما ترضون أن يذهبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ والبعير
١٦٥/٣	عبد الله بن زيد	أمرَ النَّبِيِّ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدَ بالإلقاء على بلال
١٤٧/٢	ابن عبَّاس	أمرْتُ أن آخذَ الزَّكَاةَ من أغنيائكم
٣٥٥/٣		أمرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم
٣١٤/٣	ابن عمر	أُمِرْتُ أن أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ
٢٢٢/٢	ابن عمر	أَمْسَكَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ
٤١٦/٣	ابن عباس	أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ
٣٨٢/٣	أنس بن مالك	إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ
١٠٦/٤	وائلة بن الأسقع	إِنَّ أَفْرَى الْفَرَى مِنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ
١٢٤/٢	عائشة	إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الْمَغْرَبِ
١٣٤/٤	علي بن أبي طالب	إِنَّ الْبَخِيلَ الَّذِي ذَكَرْتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ
٢٧٢/٢	أبو هريرة	إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ، أَوْ الْمَرْأَةُ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً
٣٤٥/٣	أبو بكر	إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ
١٩٥/٣	ابن عبَّاس	إِنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٥٩/٣		إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ
		أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ
٣٦٧/١	ابن عمر	لِيَبِيَّتَ لِيَالِي مَنِي
		أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَنَانٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا دَخَلَتْ
١٣٦/٢	زينب بنت كعب	إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
٩/١	وائلة بن الأسقع	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
٢٢١، ٢٢٠/١	أبو أمامة الباهلي	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ

٢٠٠/١	أم سلمة	إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حَرَّمَ عليها
٣٥٠/٣	زياد بن الحارث	إن الله لم يرْضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٣٢٥/٣	أبو هريرة	إنَّ المؤمن لا ينجسُ حيًّا ولا ميتاً
٢٥٥/٣	علي بن أبي طالب	ألا لا يحجَّزَ
٣٧٧/١	أنس بن مالك	أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمرَ عُمرةً من الجعرانة
٤٧٤/٢	ابن عمر	أنَّ النَّبيَّ ﷺ أغارَ على بني المصطلق وهم غارُون
٥١/٢	الربيع بنت معوذ	أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ امرأةً ثابت بن قيس حين اختلعت
٣٦٦/٣	جابر بن عبد الله	أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم
٣٢٦/٣	الحسن البصري	أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنزلَ وَقد ثَقِيفٌ في المسجد
		أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ سرِّيَّةً إلى نجدٍ، فخرجتُ فيها،
٢٨٩/٣	ابن عمر	فأصبنا إبلاً وغنماً
٢٥٣/٤		أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلس بعد الجمعة لوفد قدموا عليه
٢٥٤/٣	أنس بن مالك	أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَسَرَ عن فخذِهِ
٢٦٧/٣	مجاهد	أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الخُمُسِ بعد الأربعة الأخماس
٢٥/٣	حذيفة بن اليمان	أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة
٢٥/٣	أبو بكر	أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى بكلِّ طائفة ركعتين
٣٦٦/٣		أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ابن عباس
		إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يومَ بدرٍ: «مَنْ فعلَ كذا وكذا، فله
٢٦٧/٣	ابن عباس	كذا وكذا»
١٠٣ ، ١٠٢/٣	جابر بن عبد الله	أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا توضأ، أدارَ الماءَ على مِرْفَقيهِ
٤٧٤/٢	أنس بن مالك	أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا جاءَ قومًا بليلٍ
٢٥٨/١	ابن عمر	أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرج يومَ الفِطرِ
٢٥٤/٤		أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً يومَ الجمعة
٤١٢/٢	عائشة	أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغمزُها عند سجوده بيده
٤١/٣	عمر بن الخطاب	أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقصر في السَّبعة عشر ميلاً
٢٥٩/١	ابن عمر	أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ يومَ الفِطرِ
١١٣/٣		أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمسحُ على الخفَّينِ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا

لأنفسهم خاصة ابن عمر ٢٦٧/٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ عبد الله بن جعفر ٢٣٠/٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَ نَاسٌ مِنْهُمْ ابن عباس ١٥٩/٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ المغيرة بن شعبة ١٠٥/٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرَطَ عبد الله بن عمرو ١٤٨/٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاذَعَ هَلَالَ بْنَ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيَّ مجاهد ٤٤٠/٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ إبراهيم النخعي مرسلاً ٢٨٧/٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَأَصْحَابَهُ

مَنْ خُمُسُ الْخُمُسِ ابن عمر ٢٧١/٣

لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أبو هريرة ٢٨٠/٣

إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّأَمُ عَلَيْكَ عائشة ٤٢٧/٢

إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا عبد الله بن عمر ٤٢٦/٢

إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا أَنَّ

امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا ابن عمر ٢٩٤/٢

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالسَّأَمِ ١٥٠، ١٤٦/٣

أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ كَانَتْ تَبْغِضُهُ، وَكَانَ هُوَ يُحِبُّهَا كُريب ٢٥١/١

أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبو الزبير ٥٣/٢

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: عائشة ٥٦، ٤١/٢

إِنَّ أُمَّيَ نَذَرَتْ ابن عباس ٢٠١/٢

أَنَّ أَنْسَاً أَطْعَمَ بَعْدَ مَا كَبِرَ ٢٤٢/١

إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ محمد بن قيس بن مخزومة ٣٥٧/١

إِنَّ أَوْسَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ تُوْفِّيَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابن عباس ٢٤٨/٢

إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي البراء بن عازب ١٦١/٤

أَنَّ بِلَالاً أَدَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ يَنَادِي عبد الله بن عمر ١٥٨/٣

أَنَّ بِلَالاً أَمَرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةُ أنس بن مالك ١٦٢، ١٦١/٣

أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله!		
ما الموجبتان؟	جابر بن عبد الله	٤٦٤/٢
أَنَّ رجلاً أصابه حجرٌ في رأسه فشجَّه، ثمَّ احتلم،		
فاغتسل فمات	جابر بن عبد الله	٤٠٠/٢
أَنَّ رجلاً أعتق ستة عبيد في مرضه		٢٢٢/١ عمران بن الحصين
أَنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهنَّ		٤٠٦/١ خزيمة بن ثابت
أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العُمرَة أهى واجبة؟		٣٠٨/١ جابر بن عبد الله
أَنَّ رجلاً قال للنبيِّ: إنا نكون بأرض الرَّمْل، وفينا		
الجنب والحائض		٤٠٢/٢
أَنَّ رجلاً قَتَلَ امرأته وهو صائم		٢٦٢/١ عطاء بن يسار
أَنَّ رجلاً قَتَلَ عبده متعمداً		٢٠٨/١ عبد الله بن عمرو
أَنَّ رجلاً كانت له يتيمةٌ، فنكحها، وكان لها عَذْقٌ		٢٢٠/٢ عائشة
أَنَّ رجلاً ماتَ وقد أعتقَ ستَّةَ عبيدٍ		١٩٢/٣ عمران بن الحُصَيْن
أَنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد		١٧٥/٢ جعفر بن محمد عن أبيه
أَنَّ رسول الله ﷺ أباح لعبد الرحمن بن عوف		
لبس الحرير	أنس بن مالك	٢٠٠/١
أَنَّ رسول الله ﷺ أبى أن يصليَّ على رجل قتل نفسه		٣٦٦/٣ جابر بن سمرة
أَنَّ رسول الله ﷺ أعتقَ صفيَّةَ		٣٣٩/٢ أنس بن مالك
أَنَّ رسول الله ﷺ أعطى البنتين الثلث		٢٥٨/٢ جابر بن عبد الله
أَنَّ رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: إني وهبت		
نفسي لك	سهل بن سعد	١٢٥/٤
أَنَّ رسول الله ﷺ خرجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفتح في رمضان		٢٢٩/١ جابر بن عبد الله
أَنَّ رسول الله ﷺ خرجَ عامَ الفتح في رمضان		٢٢٩/١ ابن عَبَّاس
أَنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة		١٧٨/١ عبد الله بن عمر
أَنَّ رسول الله ﷺ دفعَ من عرفة، فنزلَ الشَّعب		٣٦١، ٣٥٦/١ أسامة بن زيد
أَنَّ رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة		١٧٨/٢ عبد الله بن عمرو

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: بَايَعُونِي		عبادة بن الصَّامِتِ ٤٦٥/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ		عائشة ٤٠٩/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ		ابن عَبَّاسٍ ١٧٥/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ		بُرَيْدَةَ ٢٨٠/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْيَوْمِ الْمَرْأَةِ		عائشة ١٢٤/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرُّبْعَ لِلسَّرَايَا بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبِدَاةِ		حبيب بن مَسْلَمَةَ ٢٧٢/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ		عبد الله بن عمرو ٢٧٣/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ هَوَازْنُ الْهَبَةِ لَذَرَارِيهِمْ		عبد الله بن عمرو ٢٧٠/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ		ابن عمر ١٦٣/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ		ابن عمر ١٤٨/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ الثَّمَرِ		أبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ١٤٤/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ		ابن عَبَّاسٍ ٣٥١/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ		أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٣٣٢/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ		أبو هُرَيْرَةَ ١٤٨/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ		أبو هُرَيْرَةَ ١٤٨/٢ ، ٤٠٩
أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ		ابن عَبَّاسٍ ٣٢/٣
أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ		عائشة ٣٢٢/٢
أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ		سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ٨٩/٢
إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ		معاوية بن حكم السلمي ١٠٠/١
أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةً		صالح بن خُوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ٢٠/٣
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى فِي النَّوْمِ رَجُلًا		عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ١٦٣/٣

عبد العزيز بن عبد الملك	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ
ابن أبي محذورة ١٥٩/٣	أبي محذورة -
٩٥/٣	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ أَصَابَ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ
	أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ٢٨٦/٣	تَسْأَلُهُ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى
فاطمة بنت قيس ٩٧/٢	أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْبَتَّةِ
عائشة ٩٣/٣	أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ
خباب بن الأرت ٤٠١/٣	إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيَحْفَرْ لَهُ فِي الْأَرْضِ
ابن عباس ١٤/٤	إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتَهُ
أبو شريح العدوي ٢٨٣/١	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسَ
ابن عباس ٢٩٠/١	إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
علي بن أبي طالب ٢٥٧/٣	إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكْوَرِ أُمَّتِي، حَلَالٌ لِإِنَائِهَا
١٠/١	أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ، بِيَدِ أُنْيٍّ مِنْ قَرِيشَ
المقداد الكندي ١١٢/٤	أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ
زيد بن أسلم ٢٧٧/٤	أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَاللَّهِ لَا أَمْسُكَ
علي بن أبي طالب ٢٢٧/٤	انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ
عمر بن الخطاب ٤٢/١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٣٥٤، ١٤١	
أسامة بن زيد ١٥٨، ١٤٩/٢	إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسِيبَةِ
عائشة ٣٢٣، ٧٧/٢	إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
عائشة ١١١/٤	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
ابن عمر ٣٦٣/٣	إِنَّمَا خَيْرُنِي اللَّهُ فَقَالَ : ﴿ اَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ﴾
عائشة ٣٩٦/١	إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرَقٍ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
عائشة ١٥٦/١	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ
عبد الله بن واقد ٢١/٤	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ
أم سلمة ٨٥/٢	إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكِنَّ
ابن شهاب الزُّهري ١٥٥/٣	أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذَّنَ يَقُولُ : الصَّلَاةُ

أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً
أنه جاء أفلح أخو بني القُيس يستأذن عليها بعدما

نزل الحجاب عائشة ٣٢٥/٢

أنه سمع النبي ﷺ حرم بيع الخمر والميتة جابر بن عبد الله ٣٨٢/١

أنه سُئل عن الثالثة فقال: «تسريح بإحسان» أنس بن مالك ٣٢/٢

أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ابن عمر ٢٥/٢

أنه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد، ثم اليسرى أبو هريرة ١٠٤/٣

إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن عائشة ١٤٠/٤

أنه كان رجالاً يصلُّون مع النبي ﷺ عاكدين أزرهم

على أعناقهم سهل بن سعيد ٢٥٦/٣

أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ،

فحاص الناس حيصاً عظيماً ابن عمر ٢٧٦/٣

أنه كان في قوم مُحْرَمِينَ، وهو حلالٌ، فبينما

هم يسرون، إذ رأوا أبو قتادة ٢١٨/٣

إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخيل ابن عمر ٢٦/٤

إنه للأبد جابر بن عبد الله ٢٠٥/٢

أنه لما خرج النبي ﷺ إلى أُحُدٍ، رجَعَ ناسٌ زيد بن ثابت ٤٣٢/٢

أنه لما مرض بمكة عادته النبي ﷺ، وقال: اللهم سعد بن أبي وقاص ٤٣٥/٢

إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه عبد الله بن عمرو ١٨٠/٤

إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك أو غلامك أنس بن مالك ٨٠/٤

أنها أتت النبي ﷺ في الغلس، وهي تشكو شيئاً بدينها حبيبة بنت سهل ٤٥/٢

إنها ركُست ابن مسعود ٢٤٨/٣

أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحُ أهلها عائشة ٦٨/٢

إنها من الطوافين عليكم والطوافات أبو قتادة ١٦٠/١

إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها ٧٠/٢

أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً جابر بن عبد الله ٧٥/٣

إنني امرأة ثقيلة، وإنني أريد الحج، فما تأمرني؟ ابن عباس ٣١٥/١

عائشة	١١٧/٤	إني ذاكرك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي
أبو بُرْذَة بن نيار الأنصاري	١٨٩/٣	إني كنت نهيتكم عن الشَّرَابِ في الأوعية، فاشربوا
أبو موسى الأشعري	١٨٣/٣	إني والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ ثم أرى خيراً منها
أبو موسى الأشعري	٥/٢	إني والله، إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ، فأرى غيرها خيراً
كعب بن عُجرة	٣٣٠/١	أو أطمعُ ثلاثةَ أضعُ من تمرٍ
	٣٦٧/٢	أو يُخَيِّرَ أحدهما الآخر
عبد الله بن مسعود	٢٨٩/٢	أولُ جدَّةٍ أطمعها رسول الله ﷺ جدَّةٌ مع ابنها
أبو هريرة	٦٦، ٥٦/١	أولاهن أو أخراهن بالتراب
حذيفة بن اليمان	٢٦٦/١	أي ساعةٍ تسعرت مع رسول الله ﷺ ؟
نبيشه الهذلي	٣٦٥، ٣٤٢/١	أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذكرٍ
ابن عباس	٦٩/٢	الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر
ابن عباس	٧١/٢	الأيِّمُ أولىُّ بأمِّها، واليتيمة
عائشة	٦٩، ٦٥/٢	أيما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذنٍ وليِّها
	٣٩٣/٣	أيما إهابٍ دبغ فقد طهر
عبد الله بن عمر	١٦٠، ٦٩/١	أيما رجلٍ باع نخلاً قد أُبْرَت
جابر	٨٥/٤	أيما مملوكٍ تزوج بغيرِ إذنٍ سيده فهو عاهر
معاوية بن الحكم	٢٠٣/٤	أين الله
ابن عباس	٣٠٤/٣	بعثَ النبي ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه وأمره أن يناديَ بهؤلاء الكلمات، وأتبعهُ عليّاً
أبو سعيد الخُدري	٣٧٣/١	بعثَ النبي ﷺ إلى بني لحيان وقال: ليخرج من كلِّ رجلين
محمد بن علي بن الحسين بن علي	٦٧/٣	بعثَ رسول الله ﷺ عليّاً رضي الله عنه بعشر آيات
جابر بن عبد الله	١٩٩/٢	بُعِثْتُ بالحنيفةِ السَّمحةِ

٣٢٦، ٣٠٣/٣	أبو هريرة	بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجّة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر
١٨٩/٣	أبو موسى الأشعري	بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن
١١٧/٣	عَمَّار بن ياسر	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبتُ، فلم أجد الماء عَمَّار بن ياسر
٣٠٨/١	ابن عمر	بُني الإسلام على خمس
١٧٧/١	ابن عباس	البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد
٣٦٥/٢	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣١٢/٣		بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٥٦/٤	ابن عباس	البينة أو حد في ظهرك
٦٠/٤	ابن عباس	البينة أو حد في ظهرك
٧١/٢	أبو موسى الأشعري	تُستأمرُ اليتيمة في نفسها
		تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءاً
٤٢٠/٣	أبو هريرة	تُقَطَّعُ اليدُ في ربع دينار فصاعداً
١٣٩، ١٣٨/٣	عائشة	تلك امرأة يغشاه أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم
٢٦٩، ٩٦، ٧٥/٤		تمعكتُ فأنتِ النبي ﷺ، فقال: يكفيك
١١٩/٣	عَمَّار بن ياسر	التَّيْمُمُ ضربتان، ضربةٌ للوجه
١١٧/٣	ابن عمر	تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب
١١٧/٣	عَمَّار بن ياسر	الثلاث والثلاث كثير
٢٢٣/١	سعد بن أبي وقاص	ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتل
٢١٥/١	أبو شريح الكعبي	التيب أحق بنفسها من وليها
٧٢/٢	ابن عباس	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرتُ الهلال
٢٤٨/١	ابن عباس	جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله!
٢٠٠/٢	ابن عباس	إنَّ فريضة
		جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجّة الوداع
٢٥٣/٢	سعد بن أبي وقاص	من وجع اشتدَّ بي
٣٩٨/١	أنس بن مالك	جامعوهم في البيوت، واصنعوا كلَّ

جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ لَنَا
 جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَدْيَةِ
 جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظَمَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ،
 وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ
 الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ
 الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
 الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ

حذيفة بن اليمان ٤١٤/٢
 عبد الله بن معقل ٣٢٩/١
 محمد بن سيرين ٨٩/٢
 طارق بن شهاب ٢٤٢/٤
 أبو هريرة ٢٤٤/٤
 عبد الله بن عمرو ٢٤٥/٤
 أم عبد الله الدوسية ٢٤٨/٤

حَسْبُونَا مِنَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ
 الْحَيْجُ عَرَفَةٌ
 علي بن أبي طالب ١٣٠، ١٢٣/٢
 عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِيُّ ٣٣٩/١
 ٣٦٣، ٣٦٢
 ٤٢٠/٣، ١٥٨/٢

حَجَّيْ عَنْ أَمِّكَ
 حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانَ
 حَرَّمَ - أَوْ - هَدَمَ الْمَتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ
 حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا
 حُكْمِي فِي الْوَاحِدِ حُكْمِي فِي الْجَمَاعَةِ
 خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ
 خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ
 خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
 خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنِّي سَبِيلًا

ابن عباس ١٨٠/٤
 ابن أبي ليلى ٢٣٨/١
 أبو هريرة ٣٥٠/٢
 ابن عباس ١٨٩/٣
 معاذ بن جبل ٣٢٢/٢
 ٣٣٣/٣
 أبو هريرة ٢٤٥/١
 جابر بن عبد الله ١٥/٤، ١٨٨/١
 عبادة بن الصامت ٢٩٦/٢
 ٣٠٧، ٣٠٠، ٢٩٩

خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ
 خُمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ
 خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٤١، ٤٠/٤
 ٢٣٣، ٧٨/٢
 جَزَّهَدَ الْأَسْلَمِي ٢٥٤/٣
 طلحة بن عبيد الله ٢٨٩/٤

١٩٨/٣	عائشة	خمسٌ فواسقٌ يُقتلَنَ في الحِلِّ والحرمِ : الغُراب
١١٢/١	زيد بن خالد	خيرُ الشُّهودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ
٣٢١/٢	عائشة	دخل عليَّ رسولُ الله ، وعندي رجلٌ ، فاشتدَّ ذلك عليه
٣٥١/١	ابن عبَّاس	دخلتُ العُمرةُ في الحجِّ إلى
٧/١	تميم الدَّاري	الدَّيْنِ النَّصِيحةُ
٧٦/٣	ابن عمر	ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه ، أشعرُ أو
١٥٥/٢	عمر بن الخطَّاب	الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِياً ، إلَّا هاءٌ وهاءٌ
١١١/١	قيس بن عمرو	رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح
٤٢٩/٣	أبو هريرة	الرَّجُلِ جبار
٨٧/١	عبد الله بن عمر	رحم الله المحلقين
٢١٣/١	أنس بن مالك	رضخ النبي ﷺ رأسَ يهودي بين حجرين
١٦٦/٣	أبو سعيد الخُدْري	رَغَبَ رسولُ الله ﷺ في رفعِ الصَّوتِ بالأذان
٤٥، ٤٣/١	ابن عبَّاس	رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأُ والنَّسيانُ
٤٠٤، ٤٠٠/٣ ، ٣١٧		
٣٣٩، ٣٣٨/٢	سهل بن سعد	زَوَّجْتُكُهَا بما معكَ مِنَ الْقُرْآنِ
٢١٨/٢	مظعون ابن عمر	زَوَّجَنِي خَالِي قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ ابْنَةَ أَخِيهِ عِثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ
٢١٤/٤	ثوبان	زويت لي الأرضُ فرأيتُ مشارقَ الأرضِ ومغاريها
٢٣٢/١	أنس بن مالك	سافرنا مع رسولِ الله ﷺ فلم يعبِ الصَّائِئُ
١٩٩/٣	جابر بن عبد الله	سألَ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَارَةَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
٣٠٦/١	أبو رُزَيْنِ الْعُقَيْلِي	رضي الله عنه عن الضَّيْعِ ، فقال : أصيدُ
٨٧/٣	عَدِيَّ بن حاتم	سألتُ النَّبِيَّ ﷺ : فقلتُ : إنَّ أباي شَيْخٌ كَبِيرٌ
٦٦/٤	عبد الله بن بسر	سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ البازي
٤١٩/٢	ابن عمر	السلام عليكم
٣٢٧/١	عبد الله بن عمرو	السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرءِ المُسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ
٣٢٩، ٩٧/٣	عمر بن الخطَّاب	سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ النَّحْرِ
		وهو واقف عند
		سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

عمر بن الخطاب	٣٠٦/١	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : أَنْ تَشْهَدَ
أبو هريرة وزيد بن خالد	٣٦١/٢	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ
طلق بن علي	١٣١/١	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ
عبد الله بن مسعود	١٣١/٢	سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
جابر بن سمرة	١١٢/١	شَرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ
	٢٥٧/١	الشَّهْرِ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
عمر بن الخطاب	٤٨٢/٢	صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ
أبو ذرّ	٤٠٢/٢	الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ لَمْ
عمران بن الحصين	٣٣/٣	صَلَّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
ابن عمر	٢٩/٣	صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ
ابن مسعود	١٢٣/٢	الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ
مالك بن الحويرث	٢٧/٣	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي
	١٣٨/٤	

		صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ ،
ابن مسعود	٢٢/٣	وَطَائِفَةٍ مُسْتَقْبِلِي
عبد الله بن عمر	٢٠/٣	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ
أبو هريرة	٨٢/٤	صَنَفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا
ابن عباس	٣٦/٢	طَلَّقَ رُكَاةَ زَوْجَتِهِ ، ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
ابن عباس	٤٦/٤	طَلَّقَهَا
ابن عباس	٢٨/٤	الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةَ
جابر بن عبد الله	٤٥/٣	عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْلَ مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ
أبو هريرة	٤٢٦/٣	الْعَجَمَاءَ جَبَارَ
أبو هريرة	٤٢٧، ٤٢٦/٣	الْعَجَمَاءَ جَرَحَهَا جَبَارَ
	٢٣٥/٢	عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً ابْنُ عَمْرِ
	٢٥٥/٤	فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَيْهَا
أبو سعيد الخدري	٧٦/٣	فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ
أبو هريرة	٧٥/٣	فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ

٨٧/١	المغيرة بن شعبة	فإنه أحرى أن يؤدم
١٥٢/٢	عبادة بن الصّامت	فبيعوا الذهب بالفضّة كيف شئتم
٢٦٩/٣	أبو هريرة	فتح النبي ﷺ مكّة عنوة، ومنّ على أهلها
٢٥٤/٣		الفخذ عورة
٣٦٠/٣	ابن عمر	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً
٢٩٢/١	ابن عبّاس	فلا يلتقط لقطتها إلا منشد
٣٦٢/١	جابر بن عبد الله	فلمّ أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر
٢٥٩/٤	ابن عمر	فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر
٨٥/٣	أبو ثعلبة الخُشنيّ	فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عزّ وجلّ، ثمّ كلّ
٢٠٦/٤	ابن عباس	فما حملك على ذلك، يرحمك الله
٢٨٨، ٢٨٧/١	ابن عباس	فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة
٣٧٧/٣	ابن عمر	في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة
٦٩/١	حريث العذري	في سائمة الغنم زكاة
٩٩/١	عبد الله بن عمر	فيما سقت السماء العشر
٢٤٢، ٢٣٦/٣		
٢٧٥/٣	البراء بن عازب	قال رجل للبراء بن عازب: يا أبا عمار! فررتُم يوم حُنين؟ البراء بن عازب
١٩٨/٢	ابن عمر	قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحجّ؟
٥٦/٤	سهل بن سعد	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
٣٣٨/٣	علي بن أبي طالب	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
١٣٤/٣	أنس بن مالك	قدم ناسٌ من عُكْلٍ أو عُرينة فاجتووا المدينة
		قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال:
٣٣٧/١	أبو موسى الأشعريّ	أحججت؟
٣٨/١	علي بن أبي طالب	قضى النبي ﷺ بالشفعة للجار
٦٨/٣		قلّد النبي ﷺ الهدى وبعث به
١٣٣/٤	كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد
		قيل للنبي ﷺ في الذبح والحلق والرمي
٣٢٦/١	ابن عبّاس	والتقديم والتأخير

٣٠/٤	ابن عمر	كان ﷺ يذبح وينحر بالمصلى
		كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، والإقامة
١٦١/٣	عبد الله بن عمر	كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً، فإن سمع أذاناً
٤٧٣/٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يبأشرنني وأنا حائض
٣٩٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ يخرصُ النخل حين يبدو صلاحها
٢٤٠/٣		كان أملككم لإربه
٢٦٢/١	عائشة	كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا
١٧٤/٢	الأشعث	إلى النبي ﷺ فقال :
٢٦٦/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجر في رمضان وهو جنب
١١٥/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل وجهه
١٣٧/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا
		كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين
١١٥/٣	علي بن أبي طالب	يوماً وليلة
٤١٣/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه
		كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً
٣٦٩/٣	زيد بن أرقم	وخمساً وستاً
		كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمه، فيقسمها على
٢٨٤/٣	أبو العالية الرياحي	خمسة، يكون أربعة
		كان فيما نزل من القرآن : ﴿عشر رضعات
٣١٦/٢، ١١٩/١	عائشة	معلومات يحرم من﴾
		كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها
٥٣/٢	أبو سعيد الخدري	على حديقه
٢٥٨/٣	أبو سعيد الخدري	كرة النبي ﷺ اشتمال الصماء
١٧٥/٣	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة يمين
٢٦٩/٢	عبد الرحمن بن عوف	كفن مصعب بن عمير في نمره
٢٦٩/٢	ابن عباس	كفنه في ثوبيه اللذين مات فيهما

كل فجاج مكة منحر	جبير بن مطعم	١٩/٤
كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، ومِنَ الزَّبِيبِ خمرٌ	عبد الله بن عمر	١٨٨/٣
كُلُوا واشربوا حتَّى يُناديَ ابنُ	عائشة	٢٦٨/١
كُنَّا في غَزَاةٍ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ، فَأَصْبْنَا ذَهَبًا وَفُضَّةً	أبو الأشعث الصَّنْعَانِي	١٥٠/٢
كُنَّا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين		
خالد بن الوليد	أبو عِيَّاشَ الزَّرْقِيّ	١٧/٣
كنا نسافر مع النبي ﷺ فمِنَّا الصَّائِم	أبو سعيد الخَدْرِيّ	٢٢٨/١
كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى رسول الله ﷺ، وهو في الصَّلَاة		
قبل أن	عبد الله بن مسعود	١٢٧/٢
كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على		
زوج أربعة	أم عطية	٩٤/٢
كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ	عائشة	٢٢٨/١
كنتُ أَصْلِي فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ، فدعاني،		
فلم أُجِبْهُ	أبو سعيد بن المعلّى	٢٧٧/٣
كنتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ من ثوب رسول الله ﷺ،		
فيخرج إلى الصَّلَاة	عائشة	٣٩٧/٢
كنتُ عند منبر النبي ﷺ، فقال رجلٌ: ما أبالي	الْثُّعْمَانُ بن بشير	٣٢١/٣
ألا أعملَ عملاً بعد	بُرَيْدَة	١٣٠، ٨٧/١
كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور	محمد بن عمار بن ياسر	٤٠٠/٣
كيف تجد قلبك	ابن عمر	٢٩٦/١
لا أزال أقاتل النَّاسَ حتَّى يقولوا:	قتادة	٢١٦/١
لا أعافي أحداً قُتِلَ	أم سلمة	٣٩٤/٣
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وشعرها	عائشة	٢٧٦/٤
لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش	أبو هريرة	٧١/٤
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	حكيم بن حزام	١٦٢/٢
لا تبع ما ليس عندك	معمر بن عبد الله	١٥٧/١
لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل		

١٥٤/٢		لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً
٤٢٠/٣	أبو هريرة	لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٥٣/٤	ابن عمرو	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٣١٧، ٣١٦/٢	عائشة	لا تحرّم الإملاجة والإملاجان
٧١/١	أمّ الفضل	لا تحرّم الرّضعة والرّضعتان
٣١٧/٢		لا تحرّم المصّة ولا المصّتان
٣٥١/٣	عبد الله بن عمرو	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي
٣٥٥/٣	ابن مسعود	لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً
	عبد الرّحمن بن سَمرة	لا تحلفوا بالطّواغي ولا بأبائكم، فمن كان حالفاً
١٧٣/٣	أو عبد الله بن عمر	لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الفطر
٢٦٤/١	أبو ذرّ	لا تُفرّق ما له حتى ينزل بيان النّصيب
٢٤٨/٢		لا تقام الحدود في المساجد
٢١١/١	ابن عبّاس	لا تُقطّع اليد إلا في ربع دينار
١٣٧/٣	عائشة	لا تُقطّع يد السّارق في دون ثمن المجنّ
١٣٨/٣	عبد الله بن عمرو	لا تمثلوا
١٥١/٤	ابن عباس	لا تُنكح الثيّب حتى تُستأمر، ولا البكر
٧٢، ٦٧/٢	أبو هريرة	لا دريت ولا تليت
٨١/١	أنس بن مالك	لا سبيل لك عليها
٦٢/٤	ابن عباس	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٦١/٣	عبادة بن الصّامت	لا صيام لمن لا يبيّت الصيام
٢٥٢/١	حفصة	لا نكاح إلا بوليّ مرشد
١٧٩/٢، ٤٢/١	جابر بن عبد الله	لا نورث ما تركناه صدقة
٢١٧، ٢١٦/٤	مالك بن أوس	لا هجرة بعد الفتح
٤٣٥/٢	ابن عبّاس	لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٢٨/٣، ٨٢/١	أبو أمامة	
٦١/٤، ٣١٣		
٢٠٤، ٢٠٣/٢	أبو هريرة	لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

٣٨٣/٢	أبو هريرة	لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه
٢٦٦/٢	ابن عباس	لا يرث القاتل شيئاً
٢٦٥/٢	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٣٦٦/٢	أبو هريرة	لا يسُم أحدكم على سوم أخيه
٢١١/١	عمر بن الخطاب	لا يُقَاد الأب من ابنه
٢٥٥/٣	عائشة	لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمار
٩٩/٣	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاةَ مَنْ أحدثَ حتّى يتوضّأ
١٦١/١	أبو بكر	لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
٢٥٨/٣	عبد الله بن عمر	لا يلبسُ المُحرّمُ القميصَ، ولا السراويلَ، ولا البرنسَ
٧/٢	عائشة	لا يمين في إغلاق
٢٥٨/٣	عبد الله بن عمر	لا ينظرُ الله يومَ القيامةِ إلا مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء
٤٥/٤	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
٣٥٣/١	عثمان بن عفان	لا ينكحُ المُحرّمُ ولا يُنكحَ
١٠٧/٤	عبد الله بن مالك	لا يؤمن عبد حتى أكون أحبَّ إليه من أهله وماله وولده أنس بن مالك
١٨٤/٣	أبو هريرة	لأنَّ يلج أحدكم بيمينه في أهله
٣٧٩/٢		لتقتصن من زوجها
٢٠٤/٢	عدي بن حاتم	لتوشك الطعينة أن تخرج منها- أي الحيرة- بغير
٢١٩، ٢١٨/٣	جابر بن عبد الله	لحمُ الصَّيْدِ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه
١٣٧/٣	أبو هريرة	لعن الله السَّارِقَ، يسرقُ البيضةَ
١٣٥/١		لعن الله الواشمات
٢٣٨/٢	عطية القرظي وأخوه	لقد قضيت بحكم الله
٢٧٠/٣	عبد الله بن شقيق	لله خمسُها، وأربعةُ أخماسٍ للجيش
٣٧٢/٣	أبو هريرة	ليس للمرأة المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
		لَمَّا تُوَفِّيَ رسولُ الله ﷺ واستُخِلَفَ أبو بكرٍ
٣١٣/٣	أبو هريرة	رضي الله عنه بعده
١١/٤		لم قاتلت وقد نهيت عن القتال

لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ
فِي بَطُونِهِمْ

أنس بن مالك ١٩٤/٣

لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا

ابن عباس ١٧٨/١

لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُمْ:

عمرو بن سلمة ٢٥٦/٣

لِيُؤْمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ

لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بِدِرٍّ، جَثُتْ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ:

مصعب بن سعد عن أبيه ٢٦٦/٣

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى

ابن مسعود ٣٨١/٣

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

ابن أبي أوفى ٣٧٢/٣

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ

كعب بن عجرة ١٣٧/٤

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

عائشة ٣٩/٣

اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا

جابر بن عبد الله ٣٢٢/١

لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتَ

٣٢٣، ٣٣٤

سهل بن سعد ٦٧/٤

لَوْ أَعْلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ

معاذ بن جبل ١٥٠/٤

لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سَبَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ

أبو هريرة ٨٤/١

لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ

ابن عباس ٦٢/٤

لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ

٣٢، ٣٠/١

لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ أَبُو هُرَيْرَةَ

أبو سعيد الخدري ٣٣٩، ٣٣٧/٣

لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ

أبو سعيد الخدري ٢٤٣/٣

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ

٢٧١، ٢٦٩/٤

لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

فاطمة بنت قيس ٤٢/٢

لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ

جابر بن عبد الله ٢٣٠، ٢٢٩/١

لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

١١١/٤

مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَاوَلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ

أبو سعيد الخدري ٣٨٧/٣

مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟

جابر بن عبد الله ١٨٧/٣

مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

ابن عباس ١٧/٤

مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ

ما بال هذه المرأة	أم سلمة	٣٩٨/٣
ما شقي عبدٌ قطُّ بمشورةٍ	سهل بن سعد	٢٠٧/٢
ما عندي شيءٌ إلا كتابُ الله ، وهذه الصحيفة من		
عند رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٣١٦/٣
ما فوق الإزار	عبد الله بن سعد الأنصاري	٣٩٨/١
ما كانت هذه لتقاتل	رباح بن ربيع	٣١١/٣
ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة	أبو هريرة	١٠٧/٤
ما منعني أن أشهدَ بدمراً إلا أنني خرجتُ أنا وأبو حلس	حذيفة بن اليمان	٥٨/٣
الماء طهورٌ لا ينجسه	أبو أمامة الباهلي	١٠١/١
مررتُ بالنبي ﷺ وهو يبول	ابن الصِّمَّة	١١٦/٣
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه	ابن عباس	٢٨٣/٤
مروههم بالصلاة لسبع	ابن عمرو	٩٤/٤
مسح النبي ﷺ على الخُفين	المغيرة بن شعبة	١٦٥/١
المسلمون تتكافأ دماؤهم		٢١٢٠/١
مشيتُ أنا وعثمان بن عفَّان إلى النبي ﷺ ، فقلنا:		
أعطيتَ بني المطلبِ	جُبَيْر بن مُطْعِم	٢٩٠/٣
مَنْ أحرم بعمره ولم يُهدِ فليحلل	عائشة	٣٢٣/١
مَنْ أراد منكم أن يُهْلَ بحجٍّ وعُمْرةٍ	عائشة	٣٣٣/١
مَنْ أسلف فليُسلف في كيلٍ معلوم	ابن عباس	١٦٢/٢
من أشرك بالله فليس بمحصى	ابن عمر	٥٠/٤
مَنْ أطاعني فقد أطاع اللهَ	أبو هريرة	٤١٧/٢
من السنة ألا يُقتل حرٌّ بعبد	علي بن أبي طالب	٢٠٧/١
مَنْ بنى لله مسجداً ، ولو مثلَ مِفْحَصٍ قطاةٍ	أبو ذرِّ الغِفاري	١٣٩/٣
مَنْ تاب قبل أن تغرغر نفسه في	رجل من الصُّحابة	٣٠٤/٢
من تصدَّق من جسده بشيء	عبادة بن الصامت	٢١٥/١
من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت	سمرة بن جندب	٢٥١/٤
مَنْ حلفَ على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ	جابر بن عبد الله	٢٣٠/٣

١٨٣، ١٥/٢	أبو هريرة	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
٢٢٩/٣	أبو هريرة	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
١٧٢/٣	ابن مسعود	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ
١٧٣/٣	أبو هريرة	مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى
١١، ١٠/٤	أبو هريرة	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ
١٦١/٤	أنس بن مالك	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ
١٩/٤	جندب بن سفيان	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ
٣١/٤	أبو هريرة	مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً
٣٥٥/٣	عطاء بن يسار	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا
٢٥٦/١	عمار بن ياسر	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي تُشَكُّ فِيهِ
٤١٩/٣	أبو هريرة	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ
٣٦١، ٣٥٧/١	عروة بن مضرّس	مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا
٢٠٨/١	سمرة بن جندب	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ
٣٢/١	ابن عمر	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِدْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
٣٢٤، ٣٢٣/١	عائشة	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ
٢٥٤/٤	أبو هريرة	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا فَلْيُصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا
٣١٤/١	الحجاج بن عمرو	مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ
٤٦٤/٢	عبد الله بن عمرو	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ
١٨١/٤	ابن عباس	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ عَنْهُ وَلِيُّهُ
٢٩٢/٣	جابر بن عبد الله	مَنْ مَالَاً فَلَا هِلَةَ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَاً أَوْ ضِيَاعاً، فَإِلَيَّ
١٩٦/٢	علي بن أبي طالب	مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحِجَّ
١١١/١	أنس بن مالك	مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا
٢٥/٤	ابن عباس	مَنْ نَذَرَ وَاسْمَى فَعَلَيْهِ مَا سَمَى
١٣٤/٤	أبو هريرة	مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَخْطَأَ طَرِيقَ اللَّهِ
٤٦٢/٢	أنس بن مالك	مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ ثَوَابًا
٩/١	أبو هريرة	النَّاسُ تَبِعُوا لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ
١١٢/٣		نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

٢٨٧/٣	أبو بكر الصديق	نحنُ معاشِرَ الأنبياءِ لا نورثُ، ما تركناه صدقةً
١٧٨/٤	عائشة	نعم في جواب من سألَه: إن أُمي افتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت
١٧٩/٤	القاسم بن محمد	نعم في جواب: إن أُمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها
٢٨٩، ٢٧٣/٣	ابن عمر	فَلَمَّا رَسُوهُ اللهُ ﷺ سَوَى نَصِيئِنَا مِنَ الْخُمْسِ
٩٣/١	أبو سعيد الخدري	نَهَى ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ
٩٣/١	أبو سعيد الخدري	نَهَى ﷺ عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ
٢٤٥/٣	جابر بن عبد الله	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ
٨٣/٣	رافع بن خديج	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ السِّنِّ وَالظُّفْرِ
٦١/٣	أبو ثعلبة الخشني،	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٢٤٥/٣	وأبو هريرة	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ
٧٩/٢	أبو هريرة	هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَاخْتَرِ
١١٢/٣	ابن عمر	هَذَا وَضَوْءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ
١٨٠، ١٧٨، ١٧٤/١	ابن عباس	هَذِهِ الْقِبْلَةُ
١١٢/٤	واسع بن حبان	هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فَيْكُمْ
٣٨٨/٣	أبو قتادة	هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دِينٍ؟
١٤٤/٤	سهل بن سعد	هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا
٣٠١/٢	نعيم بن هزال	هَلَا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ
١٩٢/١	أبو هريرة	هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ
٧٥/٣		
٤٦١/٢	أبو هريرة	هُوَ جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ
٣٧٧/٣	سالم	وَإِذَا إِحْدَى وَتَسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِئَةً
٣٥٨، ٣٥٢/٣		وَأَعْلَمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تَوْخِذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ
٢٩٢/٢	أبو هريرة	وَإِغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا

- والْبُرِّ بِالْبُرِّ كَيْلاً بِكَيْلٍ
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
والزُّنَّا بحليلة الجار
عبد الله بن مسعود ٧١/١
والله لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرّات الله
وإن أحدٌ ترخّص لقتال رسول الله
٢٣٣/٤ المسور بن مخرمة
٢٨٨/١ ابن عبّاس
وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح
١٦٢/٤ بشر بن يسار
وجّهوا هذه البيوت عن المسجد
٣٩٣/٢ عائشة
وربما الجاهليّة موضوع
١٥٧/٢ جابر بن عبد الله
وفي الرقة ربع العشر
٣٣٧/٣ أبو بكر
الوقت بين هذين
٤١٨/٣ أبو موسى الأشعري
وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق
٤١٧/٣
وقف رسول الله ﷺ للنّاس بمنى، والنّاس يسألونه
٣٢٨/١ عبد الله بن عمرو
ولا في أقل من عشرين مثقالاً من ذهب شيء
٣٣٨/٣ عبد الله بن عمرو
الولد للفراس
١٠١/١ عائشة
ولكنها على قدر عنائك ونصبك
١٥/٤ عائشة
ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ
٧٨/٢ جابر بن عبد الله
ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة
٣٤٣/١ ابن عمر
ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة
٣٤٣/١ ابن عبّاس
وهل ترك لنا عقيل من دار
٩/٤ أسامة بن زيد
يا أبا جندل، اصبر واحتسب
٢٣٣/٤ المسور بن مخرمة
يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض
٩٥/٤ عائشة
يا أيّها النّاس إنّي قد كنتُ أذنّتُ لكم في الاستمتاع
٣٤٩/٢ سبرة الجهني
يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند
١٧١/٤ أبو هريرة
يا بني عبد مناف! إنّ الله بعثني
قبصة بن المخارق،
وزهير بن عمرو ٣٦٩/١
يا رسول الله! إنّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه
١١٦/٣ أمّ سلمة

٢٧٤ / ١	عمر بن الخطاب	يا رسول الله! إنِّي نذرتُ أن أعتكفَ يوماً في الجاهليَّة
٣١٠ / ١	بلال بن الحارث المُرَنيّ	يا رسول الله! فسخَّ الحجَّ لنا خاصَّةً أم للنَّاس عامَّة؟
٢٥٣ / ١	عائشة	يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت:
١٢٥ / ٤	عائشة	يا عائشة، أرسلني إلى النساء
٤٤ / ٣	عمر بن الخطاب	يا عمر ألا تكفيك آية الصَّيف؟
٨٧ / ٤	ابن مسعود	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة
٧٠ / ٢	أبو هريرة	اليَتيمَةُ تُستأمرُ في نفسها
٤٢٢ / ٢	علي بن أبي طالب	يُجزى عن الجماعة إذا مرُّوا أن يُسلِّمَ أحدهم
٣٢٩ / ٢		يحرُم من الرِّضاع ما يحُرَّم من النَّسب
٤٢٣ / ٢		يُسلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي
٢٠٩ / ١	عمرو بن حزم	يُقَتَّل الرجل بالمرأة
٢٣٦ / ١	عائشة	يكون عليّ الصَّومُ في رمضان
٣٧١ / ٢		ينادي منادٍ من بُطنان العرش يوم القيامة

* * *

فهرس الأشار والأقوال

القاتل	الجزء والصفحة	طرف الأثر
أم سلمة	٣٢٢/٢	أبى أزواج النبى أن ىدخلن عليهن أحدأ بتلك الرضاة
معاذ بن جبل	٣٨٠/٣	أجتهد رأىى ولا آلو
علي بن أبى طالب	٤١/٤	أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ
عمر	١٢٠/٤	أجيزوهن عليهن
عمرو بن مرة	٢٢٧/١	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصوم ثلاثة
البراء بن عازب	٣٠٣/٣	آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
عمر بن الخطاب	٢٤٥/٤	أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر
ابن عباس	٦٧/٤	أخطأ الكاتب، إنما هو: ﴿تستأذنوا﴾
الزهرى	١٦٨/٤	أدركت الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله ﷺ
عمر بن الخطاب	١١٥/٢	إذا أُرخي الستر، وأُغلق الباب فقد وجب المهر، ماذنبهن
عبد الله بن كعب		إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة
ابن مالك	٧٦/٣	
ابن عباس	٢٧٨/٤	إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها
ابن عباس	٢٧٨/٤	إذا حرّم امرأته ليس بشيء
علي بن أبى طالب	٣٧٦/٣	إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة
الحسن بن صالح	٣٧٨/٣	إذا زادت الغنم على ثلاث مئة شاة شاة
أبو هريرة	٢٦٦/١	إذا علم بجنابته ثم نام حتى يُصبح، فهو مفطر
زيد بن أسلم	١٠٠/٣	إذا قُمتم إلى الصلاة من النوم
ابن عباس	١٠٠/٣	إذا قُمتم إلى الصلاة وأنتم مُحَدِّثون
	٢٦٢/٢	أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله عن امرأة تركت عكرمة
عروة بن الزبير	٢٧٠/٤	ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة

٢٧٧/٤	مسروق	ألى النبي ﷺ وحرم
٤٨/٤	ابن عباس	أما إنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها
٧٩/٤	عمر بن الخطاب	أما بعد، فإنه بلغني أن نساء المسلمين يدخلن
٢٢٣/٣	ابن عباس	أما قوله: ﴿يَتَأْتِيَهُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنَهُمْ﴾، بلغنا
٣٦١/٣	ابن عباس	أمر الله سبحانه بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان
١٨٢/٤	ابن عمر	أمر من ماتت وعليها صلاة أن يصلى عنها
٢٠٦/١	عبد الله بن عمرو	أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل
٢٣٣/١	عطاء بن أبي رباح	أن ابن عباس وابن عمر كانا يقصران ويفطران
١٠٧/٢	نافع	أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأُمُّها ابنة زيد بن الخطاب
٢٣٤/١		إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد
٣١٠/١	عمر بن الخطاب	إن الله يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد
٢٤٥/٤	الزهري	أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة
١٩١/٤	علي بن أبي طالب	إن النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا
٢٢١/١	طاوس	إن الوصية كانت قبل الميراث
٢٣٩/٣	ابن عباس	أن ثابت بن قيس عمدة فصرم خمس مئة نخلة، فقسمها
١١٩/٢	جبير بن مطعم	أن جبير بن مطعم طلق امرأة تزوجها، وأرسل إليها
٢٨٦/٢	قيصة بن ذؤيب	أن جدَّة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها
٩٠/٣	علي وعائشة	أن ذبيحة الكتابي لا تحلُّ إذا سمعه يسمي غير الله
٣٩٣/٢	يزيد بن أبي حبيب	أن رجلاً من الأنصار كانت أبواؤهم في المسجد
٢٩٥/١		أن رجلاً أتى ابن عمر وقال: يا أبا عبد الرحمن! ما حملك
٣٧/٢	سعيد بن جبير	أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقْتُ امرأتِي ألفاً
	إبراهيم بن سعد	أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجلٍ طلق امرأته مرَّتين
٥٠/٢	ابن أبي وقاص	
٤٦٧/٢	ابن عباس	أن رجلاً سأله: ألقا نل المؤمن توبة؟ فقال: لا
٢٢٨/٣	الشَّعْبِيّ	أن رجلاً من خثعم خرج من الكوفة إلى السَّواد، فمات
٢١٣/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير

- أَنَّ عَامِلًا لِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِنَا يُدْعَوْنَ
- غضيف بن الحارث ٩٥/٣
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
- ابن مسعود ١٠٨/٢
- أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ رَجُلًا صَامًا فِي السَّفَرِ
- ٢٣٠/١
- أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوَرِّثِ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
- الضحاك بن سفيان الكلابي ٤٤٨/٢
- أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَلَا يَأْخُذُوا الْجَزِيَّةَ
- ٣٣٣/٣
- أَنَّ فَتًى كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَقْرَأُ
- مجاهد ٢٦٠/٣
- إِنْ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
- أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو ١٨٨/٤
- إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَأْتِي مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي
- علي بن أبي طالب ٢١٠/٤
- أَنْ مَعَاذَ بَنِي جَبَلٍ أَتَيْتُ بِوَقْصِ الْبَقْرِ فَقَالَ : لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ
- طاوس ٣٧٩/٣
- أَنْ مَعَاذَ بَنِي جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا . .
- طاوس ٢٧٨/٣
- أَنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا
- ابن عمر ٣٣٧/٣
- إِنْ يَكُنْ قَالَهَا فِزْلَةٌ مِنْ عَالَمٍ
- ابن عباس ١٢٠/٤
- أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَفَنُشْتَمُّكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا
- جابر بن عبد الله ٤٠١/١
- انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا
- كعب بن عجرة ٢٥٦/٤
- إِنَّمَا الْغَسْلُ عَلَى مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ
- ابن عمر ٢٤٤/٤
- إِنَّمَا تَجَبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ
- عبد الله بن عمرو ٢٤٥/٤
- إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ابن عباس ٣٦/٢
- أَنَّهُ اخْتَلَعَتْ رُبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ نَاشِئَةً
- الرَّبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ ٥٤/٢
- أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ يَضْجُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الضَّجَّةُ ؟
- ابن مسعود ٣٢/٣
- أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ قَوْمٌ خَلْفَهُ
- ابن مسعود ٢٦١/٣
- أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ :
- ٣٦٩/٣
- إِنَّمَا فَعَلْتُ . .
- ابن عباس

أنه قال في الحرام: يمين يكفرها، لقد كان لكم في

- رسول الله أسوة حسنة
ابن عباس ٢٧٧/٤
- أنه كان يُرْحَلُ المتوفى عنها، لا ينتظر لها
علي بن أبي طالب ١٣٨/٢
- إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ
عائشة ٦٤/٣
- أنها كانت تُرْحَلُ المرأة وهي في عدتها
عائشة ١٣٨/٢
- أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه
عائشة ٢٤٣/٢
- أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
عائشة ١٠/٣
- أي ساعة هذه؟
عمر بن الخطاب ٢٥١/٤
- إياكم والهداذين الذين يهذون القرآن
أبو الدرداء ٢٩١/٤
- آية المائدة ناسخة لآية الأنعام
أبو الدرداء وعُبادَة
- ابن الصّامت وعكرمة ٩١/٣
- اثنوني بعرض ثياب آخذة منكم مكان الذرة والشعير
معاذ ٣٥٨/٣
- أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
جابر ٨٥/٤
- بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الزكاة التي فرض
أبو بكر ٣٧٣/٣
- بعث عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف، فوضع الجزية على
٣٣٤/٣
- بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها
أبو الصّهباء عن
- ابن عباس ٣٩/٢
- بشما صنعت
عائشة ٢٧٠/٤
- بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير
جابر بن عبد الله ٢٥٥/٤
- تب تقبل شهادتك
عمر بن الخطاب ٥٤/٤
- تحرم الصناعات كلها
عطاء ٢٥٢/٤
- ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل
علي بن أبي طالب ٣٧٥/٣
- تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة
ومليكة وصفية وجويرية
- تعرف أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
ابن عمر ٢٦٢/٤
- توفي رسول الله ﷺ عن تسع
ابن عباس ١٢٥/٤

- جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه
مع كل واحدٍ منهما فثامٌ
حججْتُ مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين
حدّ الله تعالى للذين عاهدوا رسول الله ﷺ أربعةً
أشهرٍ يسيحون
- الواليّ عن ابن عباس ٣٠٦/٣
ابن عمر ٣٨٩/١
ابن عباس ٣٧٦/١
- خرج رسول الله ﷺ في رمضان في رمضان إلى حنين
خرج علينا، أو إلينا ابنُ عمر، فقال رجلٌ: كيف ترى
في قتال الفتنة؟
- سعيد بن جبّير ٢٨٠/٣
عمر بن الخطاب ٤٠/٤
- خشيت أن يطول بالناس زمان حتى
خطبَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة،
فذكر النبي ﷺ
- معدان بن أبي طلحة ٤٣/٣
ابن مسعود ١١/٣
- الخلاف شرّ
خيرُ النبي ﷺ في الأسرى بين المن والفداء والقتل والاستعباد
- ابن عباس ١٤٩/٤
عائشة ١١٧/٤
- خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
دعا الله جلّ ذكره إلى المغفرة مَنْ زعمَ أن عزيراً ابنُ الله
- ابن عباس ٤٦٧/٢
الحسن البصري ١٤٨/٤
- دفع الحجاج أسيراً إلى ابن عمر ليقتله
ديته اثنا عشر ألف درهم وأربعة آلاف تغليظاً للحرم
- ابن عباس ٣٤٣/٣
عمر بن الخطاب ٤٠/٤
ابن عباس ٩/٣
- الرجم في كتاب الله عز وجل على من زنى إذا أحصن
سافرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة
- سألتُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: بأيّ شيء بُعثتُ
في الحجّة؟
- زيد بن يُثيعة ٣٠٤/٣
سلمان الفارسي ١٨٧/٤
- سلوا فإنّي لا أمسه وإنه لا يمسه إلا المطهرون
شطره قبله
- علي بن أبي طالب ١٧٦/١
أبو أمامة ١٦٩/٤
- شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح
صلى ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة، فقتل قبل الركوع
- أبو رجاء ١٢١/٢
الحسن البصري ١٨٣/١
- صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس ليتألف بذلك اليهود

- العرب بعضها أكفاء بعض عائشة وابن عمر ١٧٢/٤
- غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد يزيد بن أبي يزيد ٣٠٣/١
- غسق الليل : إظلامه ابن مسعود ٤١٥/٣
- فإذا بلغت عشرين ومئة استعيدات بالغنم ابن مسعود ٣٧٤/٣
- فتعمّدوا الأرض وتربّتها . ابن عباس ٤١٤/٢
- فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً مجاهد عن ابن عباس ٦/٣
- فرض عمر رضي الله عنه على أهل الذهب أربعة دنانير ٣٣٤/٣
- في كل خمس من البقر شاة كالإبل ابن المسيب والزهري ٣٧٨/٣
- قال العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر :
لئن كنتم سبقتمونا
قال رجل لابن عباس : طلقْتُ امرأتي مئة
قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر :
إنه أفتى أن تؤتى
قرى علينا رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب . .
قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾
قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ ﴾
قياماً مقيدة سنة نبيكم
كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة
كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة ، وكان الرجل
يقوت أهله قوتاً
كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين
كان المهاجرون لما قدموا المدينة ، يرث المهاجري الأنصاري ابن عباس ١٧٧/٣
- كان الناس يُعطون النفل من الخمس سعيد بن المسيب ٢٧٤/٣
- كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر السائب بن يزيد ٢٤٣/٤
- كان النفس بالليل القاضي شريح ٤٢٦/٣

٢٤٧/٣	ابن عباس	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، فبعث الله
٢٨٩/٤	ابن عباس	كان بين أول المزمّل وآخرها قريب من سنة
٤٧٦/٢	ابن عباس	كان رجلٌ في غُنيمةٍ له، فلحقه المسلمون
		كان رجلاً من الأعراب مُحَرِّمِينَ فحاشَ أحدهما
٢٠٩/٣	بكر بن عبد الله المزني	صيداً، فقتله الآخر
٣٨/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعضٍ في القسم
١٨١/١	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل
٢٤٩/٤	الزهري	كان مصعب بن عمير أول من جمع الجمعة
٢٢٦/١	عائشة	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
٣١٠/١	أبو ذرّ	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ
١١٤/٢	سعيد بن المسيّب	كانت المتعة لمن لم يدخل بها من النساء
٢٢٢/٤	جرير بن عبد الله	كانت بجيلة ربع الناس فقسم لها ربع الناس
١٨٨/٣	أنس بن مالك	كانت خمرهم يومئذ
٣٢٠/٢	أبيّ بن كعب	كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة
٢١٥/٤	عروة	كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر
٤٢٤/٢	سهل بن سعد	كانت لنا عجوزٌ، تأخذ من أصول السلق
٢٣١/٤	عمر بن الخطاب	كسا أخاه مشركاً بمكة حلة
		كنّا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نشك في قاتل
٤٦٥، ٤٦٠/٢	ابن عمر	المؤمن وأكل
١٢٤/٤	عائشة	كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن
١٥٠/٢	ابن عباس	كنتُ أفتي بذلك حتّى حدّثني أبو سعيد عن النبي ﷺ
٤٦٦/٢	قريش بن أنس	كنتُ عند عمرو بن عبّيد في بيته، فأنشأ يقول: يُؤتى بي
	عبد الرحمن بن	كنت قائد أبي حين ذهب بصره
٢٤٨/٤	كعب بن مالك	
١٨٨/٣	أنس بن مالك	كنتُ قائماً على عمومتي أسقيهم - وأنا أصغرهم - الفضيخ
٢٤٦/٣	ابن عباس	لا أدري نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنّه كان حمولة الناس
٣٩٦/١	ابن عباس	لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدّم

ابن عباس	٢١٥/٤	لا بل سورة النضير
علي بن أبي طالب	١٦٩/٤	لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح
علي بن أبي طالب	٢٥٠/٤	لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع
مجاهد	٨٠/٤	لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة
معاوية بن أبي سفيان	٢٥٣/٤	لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
أبو بكر	٢١٣/٤	لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً
ابن مسعود	٢٩١/٤	لا تنثروه نثر الدقل ولا تهدؤوه هذ الشعر
عمر بن الخطاب	٦٧/٢	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
عمر	٢٧٠/٤	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة جهلت أو نسيت
أبو جحيفة	٢١٠/١	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً
سليمان بن يسار	١٠٢/٢	لا يجتمعان أبداً
	٢٢٩/١	لا يجوز الصوم في السفر . .
ابن عباس	٣٥٠/١	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
جابر بن عبد الله	٣٥٠/١	لا يهمل أحد بالحج إلا في أشهر الحج
ابن عباس	٣٣٦/٣	لا يؤدون زكاتها، وما أدي زكاته فليس بكنز
عمر	١٧٢/٤	لأمنعن ذوات الأحساب أن يزوجن إلا من الأكفاء
الشافعي	٢٣٨/١	لم أعلم أحداً من أهل العلم بالقرآن يخالف في أن
جعفر بن جبر	٢٥٥/١	لماً تجاوز أبو بصرة الغفاري البيوت دعا بالسفرة
ابن عباس	٣٧١/٣	لما تخلف عشرة من المسلمين بلا نفاق منهم أبو لبابة
		لماً حرمت الخمر، مشى أصحاب رسول الله ﷺ
ابن عباس	١٨٦/٣	بعضهم إلى بعض
البراء	٢٢٦/١	لماً نزل صوم رمضان، كانوا لا يقرّبون النساء
السدي	٣٤٦/٣	لما نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس فنسخها
ابن مسعود	١١٦/٢	لها نصف الصداق ما لم يجامعها
عمر بن الخطاب	٢٣/٢	لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت
ابن مسعود	١٣/٤	لو أن رجلاً هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها
عمر بن الخطاب	٣٢٢/٣	لو شئنا لاتخذنا سلائق وشوى، وتوضع صحفة

لو كان الطَّلَاقُ ألفاً ما أبقتِ البتَّةُ منه شيئاً	عمر بن عبد العزيز ٣٨/٢
ليس في العروض زكاة إلا أن يراد بها التجارة	ابن عمر ٣٧٣/٣
ليس لك أن تطلقهن بعدما اخترن الله ورسوله	أبي بن كعب ١٢٩/٤
ما خطب رسول الله ﷺ إلا وأمرنا بالصدقة	عمران بن حصين ١٥١/٤
ما كان لنا خمرٌ غيرُ فضيخكم هذا	أنس بن مالك ١٨٩/٣
ما لفاطمة لا تتقي الله	عائشة ٢٧٠/٤
مررت على أبي ذر بالربذة	زيد بن وهب ٣٤٠/٣
من أحبَّ أن يقتحم جرائم جهنم، فليقض بين	علي بن أبي طاب ٢٧٦/٢
من أصبح جنباً في رمضان أفطر	أبو هريرة ٢٦٥/١
من قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذا رحم . .	عمر بن الخطاب ٣٤٣/٣
من كان له عهدٌ فوق أربعة أشهر، حُطَّ إليها، ومن كان دونها	ابن عباس ٣٠٦/٣
نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة أشربة	ابن عمر ١٨٨/٣
نزل قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بعد قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ	
الصَّلَاةِ﴾ بسنة	علي بن أبي طالب ٨/٣
نزلت (من أيام آخر متابعات)	عائشة ٢٣٤/١
نزلت الآية في الصلاة وندبنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة	الزهري ٣٩٩/٣
نزلت سورة نحو من (براءة)، ثم رُفعت.	أبو موسى الأشعري ٣٢٠/٢
نزلت في اليتيمة تكون في حجر الرجل	عائشة ٣٦/٣
نزلت في تحريم الكلام في الصلاة، وكانوا يتكلمون	٢٦٠/٣
نزلت في رفع الصَّوت وهم خلف رسول الله ﷺ	٢٦٠/٣
نزلت في شأن الذين قُتلوا ببئر معونة: (بلغوا قوماً أنا	
قد لقينا ربنا	أنس بن مالك ٣١٩/٢
نزلت هذا الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	البراء بن عازب ١٢٥/٢
نزلت هذه الآية في بنات أم حُجَّج	ابن عباس ٣٦/٣
نزلت هذه الآية لَمَّا هَمَّ المسلمون أن يغيروا على أهل اليمامة	ابن عباس ٧١/٣
نزلت هذه في رجلٍ من بني مُرة بن عوف، يُقال له	ابن عباس ٤٧٦/٢
الهدي ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة	ابن عمر ٣١/٤

٣٧١/٣	الحسن	هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها وليس بالزكاة
٤٦١/٢	ابن عباس	هو جزاؤه إن جازاه
٣٧١/٣	عكرمة	هي صدقة الفرض
١٨٧/٣	عمر بن الخطاب	والخمر ما خامر العقل
		والذي لا إله غيره! ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط
١٥/٣	ابن مسعود	إلا في وقتها
٢١٤/٤	أبو بكر	وأما دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً
١٢٦/٢	أبو يونس عن عائشة	وصلاة العصر
٢٢٠/٤	عمر	وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على عياله نفقة سنته
٢٥٣/٤	ابن عمر	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
١٨٨/٤	أبو الزناد	وكانوا يقولون: لا يمس القرآن إلا طاهر
٣٠٩، ٣٠٧/٣	علي بن أبي طالب	ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده
١٤/٤	ابن عباس	يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة
٢٩/٤	عروة بن الزبير	يا بني لا يهدين أحدكم من الهدى شيئاً يستحي
١٦٩/١	ابن عباس	يجوز للرجل أن يصلي حيث يشاء
٢٥٢/٤	ابن عباس	يحرم البيع حينئذ
١١٧/٢	ابن عباس	يُحْمَلُ اللَّسُّ وَالْمَسُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ
١٢٠/٤	ابن عباس	يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال
٧٨/٤	عائشة	يرحم الله النساء المهاجرات الأول
٣٢٥/٣	ابن عباس	يريد: لا يغتسلون من الجنابة، ولا يتوضؤون لله
٨/٤	ابن عباس	ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام

* * *



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
سورة البقرة		
﴿تلقاء المسجد الحرام﴾	١٤٤	١٧٦/١
﴿فلا جناح عليه ألا يطوفَ بهما﴾	١٥٨	١٨٦/١
﴿فعدة من أيام آخر متتابعات﴾	١٨٤	٢٣٤/١
﴿وعلى الذين يُطِيقونه﴾	١٨٤	٢٤٠/١
﴿لا تقتلوهم﴾	١٩١	٢٩٣/١
﴿وأقيموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	٣٠٥/١
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في		
مواسم الحج﴾	١٩٨	٣٥٥/١
﴿حتى يطَّهَّرن فإذا تطَّهَّرن﴾	٢٢٢	٣٩٩/١
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى		
وهي العصر﴾	٢٣٨	١٢٥ ، ١٢٣/٢
﴿ولا يُضارَرُ كاتبٌ ولا شهيد﴾	٢٨٢	١٨٥/٢
﴿ولا يُضارَرُ كاتبٌ ولا شهيد﴾	٢٨٢	١٨٥/٢
سورة آل عمران		
﴿ويقول الرَّاسخون﴾	٧	١٠٤/١
سورة النساء		
﴿وله أخٌ أو أخت من أم﴾	١٢	٢٧١/٢
﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالة﴾	١٢	٥٢/٣
﴿فإذا أحصن﴾	٢٤	٣٥٨/٢
﴿فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمى﴾	٢٤	٣٤٢/٢

سورة المائدة

١٠٩/٣	٦	﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلِكُمْ﴾
٣١٩/٢	٣٨	﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾
٢١٥/١	٤٥	﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾
٣٢٠، ٣١٩/٢	٨٩	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ﴾
١٨١/٣	٨٩	﴿ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ﴾
٢٠٥/٣	٩٥	﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ﴾

سورة الحج

٣٤/٤	٣٦	﴿صَوَافِنَ﴾
------	----	-------------

سورة النور

٦٧/٤	٢٧	﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾
------	----	-------------------------

سورة النمل

٧٧/١	٢٥	﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾
------	----	--------------------

سورة غافر

١٠٦/١	٣٢	﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾
-------	----	---

* * *

فهرس أسباب النزول

رقمها الجزء والصفحة

الآية

سورة البقرة

١٨٢، ١٧٠/١	١١٥	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾
٢٣٩/١	١٨٧	﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾
٣٠٣/١	١٩٥	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾
٣٢٩/١	١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
٣٥٥/١	١٩٧	﴿ وَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى ﴾
٣٦٨/١	٢١٥	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾
٣٧٣/١	٢١٧	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾
٣٨١/١	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَبِعَهُمَا لَنْ يَكُنْ مِنَ النَّاسِ ﴾
٣٨٥/١	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ ﴾
٣٩٥/١	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾
٤٠١/١	٢٢٣	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمُوا ﴾
٦٣/٢	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾
١٠٣/٢	٢٣٦	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ﴾
١٤٥/٢	٢٦٧	﴿ وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾

سورة النساء

٢٢٠/٢	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا أَنْفُسُوهَا فِي الْيَمِينِ ﴾
٢٤٣/٢	٦	﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٤٨/٢	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾

٢٤٨/٢	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾
٣٠٦/٢	١٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا
٣٧٩/٢	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
		﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا
٣٨٢/١	٤٣	﴿مَا تَقُولُونَ﴾
٣٩٢/٢	٤٣	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾
٤٣٢/٢	٨٨	﴿فَمَالَكُمْ فِي التَّنْفِيقِ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾
٤٤٣/٢	٩٢	﴿وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾
٤٥٥/٢	٩٢	﴿وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ
٤٥٦/٢	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
٤٧٦/٢	٩٤	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾
٢٣٩/١	٩٥	﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾
٤٣٧/٢	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾
٣٧٠/١	١٠٠	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾
٣٦/٣	١٢٧	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾
٤٠/٣	١٣٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
٤٥/٣	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾

سورة المائدة

٦٢/٣	٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ﴾
١٩٦/٣	٤٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَتَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾
٣٨٢/١	٩٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾
١٩٤/٣	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
٧١/٣	٩٦	﴿وَحَرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
٢٢٣/٣	١٠٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾

سورة الأعراف

٢٥٤/٣	٣١	﴿يَنْبِئُ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾
-------	----	---

﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِإِِسْمِ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ٣١ ٢٣٩/٣

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ٢٠٤ ٢٦٠/٣

سورة الأنفال

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ١ ٢٦٦/٣

﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَنْخِزَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٦٧ ١٤٧/٤

سورة التوبة

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَآجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١٩ ٣٢١/٣

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ﴾ ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ﴾ ٢٤-٢٣ ٣٢٣/٣

﴿وَعَاخِرُونَ ءَعْتَفَوْا بِذُنُوبِهِمْ﴾ ١٠٣-١٠٢ ٣٧١/٣

سورة النور

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٣ ٤٧/٤

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ٦ ٥٦/٤

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ ٢٩ ٧٢/٤

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ٦١ ٩٧/٤

سورة الفرقان

﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ٦٨ ٤٥٨/٢

سورة الأحزاب

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي ءَابَائِهِنَّ﴾ ٦ ١٣٢/٤

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ ٣٦ ١٠٦/٤

سورة الحجرات

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا﴾ ١ ١٦١/٤

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ ٢ ١٦٤/٤

سورة المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ ١ ١٩٥/٤

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَذَجْتُمُ الرَّسُولَ﴾ ١٣-١٢ ٢٠٩/٤

سورة العنكبوت

﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٧ ٢١٥/٤

سورة الممتحنة

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوِيَاءَ﴾ [١] ٢٢٧/٤
 ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٨ ٢٢٩/٤
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ﴾ ١٠ ٢٣٤/٤

سورة الجمعة

- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا﴾ ١١ ٢٥٤/٤

سورة التحريم

- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٌ مَا أَحَلَ﴾ ٢-١ ٢٧٥/٤

* * *

فهرس الأشعار والأرجاز

البحر الجزء والصفحة

القائل

البيت

٧٧ / ١	الطويل	حميد بن ثور	سمعنا به والأرجبي المَعْلَفُ أَنْتَ الهَلَالِيُّ الَّذِي كُنْتَ مَرَّةً
٤٤١ / ٢	الطَّوِيل	الأعشى	إِذَا اتَّصَلْتُ قَالَتْ لِبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ وَبَكْرٌ سَبَّهَا وَالْأَنْوْفُ رَوَاغِمُ
٢٤ / ٢	المتقارب		إِذَا مَا الثُّرَيَّا وَقَدْ أَقْرَأْتُ أَحْسَ السَّمَاكَا نِ مِنْهَا أَفْوَلَا
٧٦ / ١	البيسط		أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ
١٧٥ / ١	الوافر	ساعدة بن جُوَيْيَّة	أَقُولُ لَأُمِّ زَبْيَاعٍ أَقِمْ يَ صَدُورَ الْيَمِينِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ
٩١ / ١	الطويل	امرؤ القيس	أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي [بَصْبَحْ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْتَلٍ]
٨٠ / ١	الوافر	عمرو بن كلثوم	أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا
١٧٥ / ١	الوافر	خُفَّاف بن نُدْبَةَ	أَلَا مَنْ مَبْلَغُ عَمْرٍأَ رَسُولاً وَمَا تَغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو
٧٧ / ١	البيسط	ذو الرُّمَّة	أَلَا يَا اسْلَمِي يَا دَارَ مِيٍّ عَلَى الْبَلَى وَلَا زَالَ مِنْهَا بِجَرَعَاتِكَ الْقَطَرُ
١٧٥ / ١	البيسط	قيس بن العيزارة	إِنَّ النُّفُوسَ بِهَا دَاءٌ يَخَامُرُهَا فَشَطْرُهَا بِبَصْرِ الْعَيْنَيْنِ مُحْسُورُ
٢٤١ / ٣	الخفيف	حسان بن ثابت	إِنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّعَرَ الْأَسَدِ وَدَ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جَنُونَا

			إِنَّا اتَّبَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا
البسيط	٢٢٦/٢		قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
			إِنَّا إِذَا احْمَرَّ الْوُغَى نَرَوِي الْقَنَا
الكامل	٢٦٥/٣	عترة بن شدّاد	وَنَعَفُ عِنْدَ مَقَاسِمِ الْأَنْفَالِ
البسيط	٣٥٤/٣	الراعي النميري	أَنَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَ حُلُوبُهُ
مجزوء		أنشده ثعلب	وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ تَتْرَكْ لَهُ سَيْدَا
الرَّمَل	٤٠٤/١		إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُو
			نَ لَنَا مُحْتَرِثَاتُ
			إِنِّي وَجَدَكَ مَا هَجَوْتُكَ وَالْأُ
الكامل	٧٧/٣	طرفة	نَصَابُ يُسْفَحُ فَوْقَهُنَّ دَمٌ
			أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَاصُهَا
الكامل	٧٨/٣	النّابغة	بِهَيْجٍ مَتَى يَرَهَا يَهْلُ وَيَسْجُدِ
			أَيُّ يَوْمٍ نُخْصُّهُ بِسُعُودِ
الخفيف	١٩٢/٣	بعضُ العقلاء	وَالْمَنَابِيا يَنْزِلْنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
الخفيف	٦٣/٣	بعض العقلاء	بَاتَ يُقَاسِمُهَا غَلَامٌ كَالزَّلَمِ
الرّجز	٦٣/٣	الحُطَم	بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ
			بِمِيزَانِ صِدْقٍ مَا يَعُولُ شَعْبِيرَةٌ
الطويل	٢٢٦/٢	أبو طالب	وَوَزَانَ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ
المتقارب	٤٧٣/٢	الأعشى	تَبَيَّنَ ثُمَّ ارْعَوَى أَوْ قَدِمَ
			جَفَوْا رُؤُوسَهُمْ لَمْ يَحْلُقُوا تَفْشًا
البسيط	٢٣/٤	أمية بن الصلت	وَيَتَزَعُوا عَنْهَا قَمَلًا وَصَبَانَا
			جَمَعْنَا مَعَ الْإِيوَاءِ نَصْرًا وَهَجْرَةً
			فَلَمْ يُرَحِّحِي مِثْلُنَا فِي الْمَعَاشِرِ
			فَأَحْيَاؤُنَا مِنْ خَيْرِ أَحْيَاءِ مَنْ مَضَى
الطويل	٣٨٠/١	رجل من الأنصار	وَأَمَوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَقَابِرِ
			حَتَّى تَبَادَلَ كَلْبًا فِي دِيَارِهِمْ
البسيط	٧٦/١	الأعشى	وَكَادَ يَسْمُو إِلَى الْجُرْفَيْنِ فَارْتَفَعَا

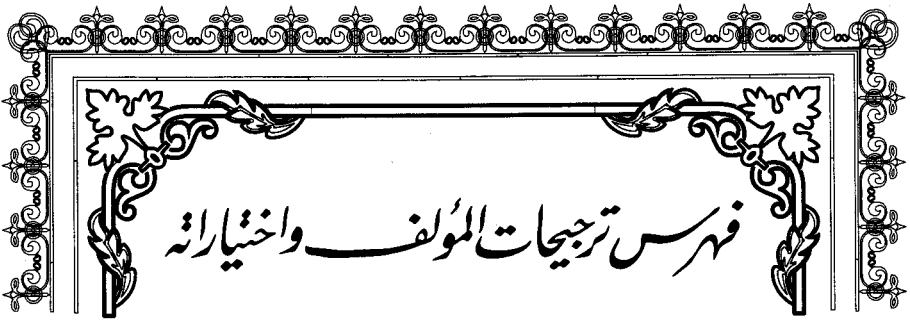
			خاط لي عمرو قُبَاء
		ليست عينيه سِواء	
مجزوء	بشار بن برد		
٢٩/١	الرمل		
٦٣/٣	الرمل	بشار بن برد	خَدَلَجُ السَّاقِينِ خَفَّاقُ الْقَدَمِ
			خذي العَفْوَ مِنِّي تستديمي مودَّتِي
	أسماء بن		ولا تنطقي في سَورتِي حين أغضبُ
٣٨٥/١	الطويل	خارجة الفزاري	
			خليلي رفقا ريثَ أقضي لُبَانَةً
٥/١	الطويل		مِنَ العَرَصَاتِ المَذْكُرَاتِ عَهودَا
			دُفِعْتُ إلى شَيْخٍ بجنبِ فتَانِهِ
٧٥/١	الطويل	ابن الأعرابي	هُوَ العَيْرُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ
			شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّخْرُصَيْنِ فَأَصْبَحْتُ
١٠٧/٣	الكامل	عنترة	زوراءَ تَفَرُّ عن حِيَاضِ الدَّيْلَمِ
			صَيْدُ المَلُوكِ أَرَانَبٌ وَثَعَالِبُ
١٩٨/٣	الكامل	علي بن أبي طالب	وَإِذَا خَرَجْتُ فصيدي الأبطالُ
			طَيْرَةُ النَّاسِ لَا تَرُدُّ قَضَاءً
١٩٢/٣	الخفيف	بعضُ العقلاء	فَاعْذِرِ الدَّهْرَ لَا تُشْبِهُ بَلْوَمَ
			على مكثريهم حق من يعترهم
٣٦/٤	الطويل	زهير بن أبي سلمى	وعن المقلين السّاححة والبدن
			فَادْرَكْتُ ثَارِي واضطجعتُ مُوسِداً
٤٥٧/٢	الطويل	مقيس بن صبابة	وكنْتُ إلى الأوثانِ أَوَّلَ راجِعِ
			فَأَلَيْتُ لَا أَنْفَكُ أَحَدُو قَصِيدَةٍ
١٩/٢	الطويل		تَكُونُ وَإِيَّاهَا بِهَا مثلاً بعدي
	مجزوء	أنشده ثعلب	فَعَلِينَا الزَّرْعُ فِيهَا
٤٠٤/١	الرمل		وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ
			فلا تتركني بالوعيدِ كأنني
٣٤١/١	الطويل	النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِي	إلى النَّاسِ مَطْلِي بِهِ القَارُ أجربُ

			فلا تتركُنِّي بالوعيد كأنني
٢١٦/٢	البسيط	النابعة الذُّبْيَانِي	إلى النَّاسِ مَطْلِيٍّ به القارُ أجربُ فما آباؤنا بأمنٍّ منه
٢٩٧/٢	الوافر	رجل من بني أسلم	علينا اللائي قد مهدأ الحُجُورا فما وجدتُ بها شيئاً ألوذُ به
٥/١	البسيط		إلا التَّمَامَ وإلا موقد النَّارِ فهلْ أنتَ إنْ ماتتْ أتانُكُ راحلُ
١٠٩/٣	الطويل	الفرزدق	إلى آلِ بَسْطَامِ بنِ قيسٍ فخطبُ قتلتُ به فِهْرًا وحَمَلْتُ عَقْلَه
٤٥٧/٢	الطَّويل	مِقْيَسُ بنِ صِبابَة	سراة بني النَّجَّارِ أربابَ فارِع قتلوا ابنَ عَفَّانَ الخليفةَ مُحَرِّمًا
٢٠١/٣	الكامل	الرَّاعي النَّميري	ودعا فلم أر مثله مخذولا قد لفَّها الليلُ بسَوَاقٍ حُطَمَ
٦٣/٣	الكامل	الراعي النميري	قلتُ لها قفي قالت قاف [لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف]
٧٨/١	الرجز		قَلِيلُ الأَليَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وإنْ ندرتُ منه الأليَّةُ برَّتْ
١٨٥/٣	الطويل	كُثَيِّرُ عَزَّة	كأنَّ ثيِّراً في عَرانينِ وَثِلِه كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مُزَمَّلِ
١٠٨/٣	الطويل	امرؤ القيس	كما النَّاسُ مجرومٌ عليه وجارمُ كما خامرتُ في حصنها أُمُّ عامِرِ
٢٢٤/٢	الطويل	عمرو بن الرِّقَّة	لدى الجبلِ حتَّى عالَ أوسٌ عيالُها لا يأخذُ الحُلُوانَ من بناتِنَا
٢٢٨/٢	الطويل	الْكُميت	لعبَ الزَّمانُ بها وغَيَّرَها
٢٣١/٢	الرجز		بعدي سوافي المُورِ والقَطَرِ لقد زعمت بسباسةَ اليومِ أنني
١٠٩/٣	الكامل	زهير بن أبي سُلمى	كبرتُ وألا يُحسنُ السَّرَّ أمثالي
٩٩/٢	الطَّويل	امرؤ القيس	

عبد الله بن غنمة الضَّبِّي الوافر ٢٨٥/٣	لَكَ الْمَرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ
الشمّاح الوافر ٣٥/٤	لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لَبْدُهُ النَّدَى
امرؤ القيس الطويل ١٠٢/٣	إِلَى حَارِكٍ مِثْلِ الْغَبِيطِ الْمَذَابِ لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لَبْدُهُ النَّدَى
امرؤ القيس الطويل ٢١٥/٢	إِلَى حَارِكٍ مِثْلِ الْغَبِيطِ الْمَذَابِ لَهَا أذن حشر وذفرى أسيلة ووجه كمرأة الغريبة أسحج
ذو الرُّمَّة الطويل ٦٣/١	لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ لَيْسَ يَوْمٌ إِلَّا وَفِيهِ سُوءٌ
ذو الرمة الطويل ٦٣/٣	ونحوسٌ تجري لقومٍ فقومٍ ما بَالُ عَيْنِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْسَكُبُ
بعضُ العقلاء الخفيف ١٩٣/٣	[كَأَنَّهُ مِنْ كُلِّ مَفْرِيَةٍ سَرِبٌ] مِثْلِي لَا يَقْبَلُ مِنْ مِثْلِكَ
ذو الرُّمَّة البسيط ٨٠/١	مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحَبِّ حَتَّى قُبُورِهِمْ
السَّريع ٢٠٥/٣	عَلَيْهَا تَرَابُ الذَّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَهْفَهْفَةٌ بِيضَاءٍ غَيْرُ مُفَاضَةٍ
علي بن أبي طالب الطويل ٣٥٤/٣	تَرَائِبُهَا مَصْقُولَةٌ كَالسُّجْنَجَلِ نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا
امرؤ القيس الطويل ٦٣/١	عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلَفٌ
عمرؤ بن امرئ القيس ٢٤١/٣	هَذِهِ أَوَانُ الشَّدِّ فَاسْتَدْبِي زَيْمٌ وإِنَّ الْمَوْتَ يَأْخُذُ كُلَّ حَيٍّ
المنسرح ٦٣/٣	بَلَا شَكٍّ وَإِنْ أَمْسَى وَعَالَا
الوافر ٢٢٨/٢	

			وإن يلتقِ الحيُّ الكريمُ تلاقيني إلى ذُرْوَةِ البَيْتِ الكريمِ المَصْمَدِ وتلحينني في اللهوِ أَلَا أَحَبُّهُ
٣٤١/١	طَرْفَةُ بن العبد	الطويل	وللهوِ دَاعٍ دَائِبٌ غَيْرُ غَافِلٍ ورثنا قَنَاءَ المَجْدِ لَا عَن كِلَالَةٍ
١٨٩/١		الطويل	عَن ابْنِي مَنَافٍ عِبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ وقالو نَأَتْ فَاخْتَزَ بِهَا الصَّبْرَ وَالبَكا وقالوا نَأَتْ فَاخْتَزَ مِنَ الصَّبْرِ وَالبَكا وقد أَظْلَكُمُ مِن شَطَرٍ نَغْرَكُمُ
٥١/٣	الفرزدق	الطويل	هَوَلٌ لَهُ ظُلْمٌ تَغْشَاكُمُ قِطْعَا وكان سَيَّانٍ أَلَا يَسْرَحُوا نَعْمًا
٢٢٤/٢	كُنَيْزُ عَزَّة	الطويل	أَوْ يَسْرَحُوهُ بِهَا وَاغْبِرَّتِ الشُّوْحُ
٣٦٢/١	كُنَيْزُ عَزَّة	الطويل	
١٧٥/١	لقيط بن يعمر	البيسيط	ولا بَجَزَّارَ عَلى ظَهِرٍ وَضَمَ ولا تَدَفَنْتَنِي فِي الفَلَاةِ فَلِئَنِّي
١٠٣/٢	أبو ذؤيب الهذلي	البيسيط	أَخَافُ إِذَا مَا مِثُّ أَلَا أَذَوْقُهَا وما أَدرِي وَسوف إِخَالُ أَدرِي
٤٠٨			أَقْوَمُ أَلْ حَصَنِ أَوْ نِساءُ
٦٣/٣		البيسيط	وما أَلْوَمُ البِيضَ أَلَا تَسْخَرَا [لَمَّا رَأَيْنِ الشَّمْطَ القَفَنَدْرَا]
٣٨٣/٢	أبو محجن الثقفي	الطويل	وَمَسَخَتْ بِالثَّيْنِ عَضْفَ الإِئْمَدِ يا عاذلي دَعْنِي مِن عَذْلِكَا
٥٣/١	زهير بن أبي سلمى	الوافر	إِذْ مِثْلِي لَا يَقْبَلُ مِن مِثْلِكَا اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
١٨٨/١	أبو النجم المعجلي	الرجز	وما بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجْلُهُ
١٠٧/٣	خُفَّاف بن نُذْبَةَ	الكامل	
٧٦/١		السريع	
٢٥٥/٣	امراة	الرجز	

* * *



المبحث

الجزء والصفحة

مقدمة جامعة في أصول التفسير

- ترجيح المؤلف كون الأسماء الإسلامية مشكلة عند مصادمة الخطاب الأول
لأهل الزّمن الأول، بيّنة في الزّمن الأخير عند استقرار بيان الشّرع. ٤٠/١
- ترجيح المؤلف كون لفظ البيع غير مشكل. وأما لفظ الربّا
فمشكل. ٤٠/١
- ترجيح المؤلف كون الأعيان التي علّق التحليل أو التّحريم عليها ليست
بمجملة بل بيّنة. ٤١/١
- ترجيح المؤلف كون الخطاب الذي يتضمّن نفيّاً أو إثباتاً في الأعيان بأنّها بيّنة
غير مشكلة. ٤٢/١
- ترجيح المؤلف كون رفع الخطأ والنّسيان... بيّناً غير مشكل. ٤٤/١
- ترجيح المؤلف أنّ هناك إضماراً في آية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
فَلْيُذِئِدْ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وأنّ هذا الإضمار بيّن غير مشكل. ٤٤/١
- ترجيح المؤلف دخول العبيد في الخطاب للأحرار في محل الإطلاق وعدم
خروجهم إلا بدليل. ٥١/١
- ترجيح المؤلف جواز التخصيص بالقياس. ٦٠/١
- ترجيح المؤلف أنّ الأمر والطلب يرفع الحظر والمنع إذا ورد بعده. ٨٦/١
- عدم قول المؤلف بقصر الألفاظ على أسبابها. ١٠٠/١
- ترجيح المؤلف أنّ تحريم الجمع بين الأختين في ملك اليمين أولى من
التّحليل. ١١٠/١
- ترجيح المؤلف أنّ الصحابي إذا قال: هذه الآية منسوخة لم يقبل قوله حتى
يبين النّاسخ. ١٢٩/١

- استحباب المؤلف متابعة النبي ﷺ في الأمور التي يفعلها بطريق العادة؛
لكون عاداته أحسن العادات. ١٣٦/١
- ترجيح المؤلف أن كثرة الرواة موجبٌ لترجيح رواية على أخرى بخلاف
الشهادة، خلافاً لبعض الشافعية. ١٥١/١
- ترجيح المؤلف أن الخبر الذي يقتضي الحظر مقدّم على الذي فيه الإباحة؛
لأنه أحوط. ١٥٢/١

سورة البقرة

- ترجيح المؤلف أن استقبال النبي ﷺ بيت المقدس ليس باجتهاد منه، بل
بوحى من الله تعالى. ١٨٤/١
- ترجيح المؤلف أن الله تعالى حمل النبي ﷺ على القبلة بوحى منه، وليس
بقرآن. ١٨٥/١
- ترجيح المؤلف أن السعي بين الصفا والمروة واجب. ١٨٧/١
- ترجيح المؤلف أن المضطر يحل له أن يأكل من الميتة مقدار ما يسد الرّمق لا
مقدار الشّبع. ٢٠٠/١
- ترجيح المؤلف أن المفهوم يُخصّص بالعموم. ٢٠٤/١
- ترجيح المؤلف أن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة. ٢١٩/١
- ترجيح المؤلف أن فطر المسافر في السّفر على سبيل الرّخصة لا العزيمة. ٢٣١/١
- ترجيح المؤلف أن الرجل إذا أخرج أكثر من الواجب عليه أن الزائد يكون
تطوّعاً. ٢٤٦/١
- ترجيح المؤلف أن رؤية الواحد في آخر رمضان كالرؤية في أوله، تتوجّب
عليها أحكام الصّيام؛ لما فيه من العمل بقول الثّقة. ٢٤٩/١
- ترجيح المؤلف رأي الشافعي من إيجاب تبييت النيّة في صوم الفرض دون
النّفل. ٢٥٣/١
- ترجيح المؤلف إباحة ما دون المباشرة في نهار الصّيام كالقبلة. ٢٦٣/١
- ترجيح المؤلف أن من أصبح جنباً في رمضان لم يفطر. ٢٦٥/١
- اختيار المؤلف منع إلحاق الإحصار بالمرض بإحصار العدو. ٣١٥/١
- اختيار المؤلف أنه لا يجب على المحصر إذا تحلّل إلا قضاء حجة الإسلام. ٣١٦/١

- ترجيح المؤلف جواز تقديم الحلق على الذَّبْح ٣٢٨/١
- اختيار المؤلف أنَّ عمر رضي الله عنه إنما نهى عن فسخ الحجِّ إلى العمرة، لا عن التَّمَتُّع ٣٣٦/١
- ترجيح المؤلف اعتبارَ الحضور من مكَّة لا من المسجد الحرام في آية: ﴿حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ لقرب الحضور من الحقيقة ٣٤٧/١
- ترجيح المؤلف قولَ مُخَالِفِ الشافعيِّ من أنَّ مَنْ فرضَ الحجَّ في غيرِ أشهرِهِ فله أن يرفُث، وذلك يستلزمُ عدمَ صحَّةِ فرضه ٣٥٤/١
- ترجيح المؤلف أنَّ المبيت بمزدلفة واجبٌ يجبُ بتركه الدَّم ٣٦٠/١
- اختيار المؤلف أنَّ المكيَّ إن كان له عذرٌ، فله أن يتعجَّل وإن كان يريد التَّخفيف عن نفسه، ولا إثمَ عليه ٣٦٦/١
- ترجيح المؤلف الرأْي القائل بأنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية في جميع الأزمان، في أول الإسلام وآخره ٣٧٣/١
- اختيار المؤلف بقاء تحريم القتال في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، إلا أن يُبدؤوا بالقتال ٣٧٦/١
- اختيار المؤلف جواز قربان الحائض في أكثر ممَّا فوق السَّرة والركبة ٣٩٨/١
- ترجيح المؤلف الرأْي القائل بأنَّ المواعدة سرّاً للمعتدَّة، هو التَّصريح بالخطبة، والمواعدة على النِّكاح ٩٨/٢
- اختيار المؤلف قولَ أنَّ المسَّ واللمس في كتاب الله يُحمَلُ على الجماع ١١٧/٢
- اختيار المؤلف أصحَّ قولي الشافعيِّ بأنَّ السُّكنى ثابتة في الكتاب للمعتدَّة المتوفَّى عنها زوجها ١٣٧/٢

سورة النساء

- اختيار المؤلف تركَ التَّقدير في تحديد الكسوة على الزَّوجة، والرُّجوع في ذلك إلى العُرف ٢٢٣/٢
- اختيار المؤلف أنَّ الألفاظ باقية على حقائقها، من وقوع جميع النساء على الثلاث، ومن استعمال كلمة (فوق) فيما زاد على اثنتين من غير تقديم وتأخير ٢٥٨/٢

- ترجيح المؤلف رأي أبي حنيفة من أن شهادة المرء على نفسه بالزنا، لا بدّ فيها من أربع شهادات. ٢٩١/٢
- ترجيح المؤلف رأي مالك في أن للحكمين التفريق، وإن لم يرَضَ الزوج . ٣٨٦/٢
- ترجيح المؤلف أن المسّ المراد من قوله تعالى: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع ٤١٣/٢
- ترجيح المؤلف عدم انتقاض الطهر بمسّ اليد ٤١٣/٢
- اختيار المؤلف أن آية: ﴿فَجَزَّأُوهُنَّ جِهَتُهُنَّ مَخْلَصَاتٍ﴾ مطلقة، وأن آية: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ مقيدة لها، وإن كانت متقدمة في النزول عليها ٤٣٦/٢
- تقوية المؤلف مذهب أهل الظاهر من أن كل سفر، طويلاً كان أو قصيراً يجوز فيه القصر ١٤/٣

سورة المائدة

- ذهاب المؤلف إلى أن حكم النهي عن صدّ المشركين عن المسجد الحرام قد زال وبطل، فلا يجوز لنا أن نترك مشركاً يقصد البيت، ولو ابتغى بذلك رضوان الله تعالى ٦٩/٣
- ترجيح المؤلف ما ذهب إليه الشافعي من أن التسمية عند الذبح غير واجبة .. ٩٢/٣
- تصحيح المؤلف إلحاق أبي حنيفة بتحريم الرّجل شيئاً على نفسه دون يمين . ١٦٩/٣
- تصحيح المؤلف تحليل ميتة البحر تحليلاً مطلقاً ٢٢٠/٣

سورة الأنفال

- اختيار المؤلف رأي عدد من العلماء أن آية الغنيمة نزلت بعد آية الأنفال ... ٢٧٠/٣
- اختيار المؤلف أن الصحيح في محلّ النفل هو الخمس ٢٧٣/٣
- اختيار المؤلف قول الإمام مالك من أن الخمس كالفيء يُجعلان في بيت المال، ويُعطي الإمام قرابة رسول الله ﷺ منها، فالفيء عنده ﷺ غير مُخمس، وذلك أن التّقسيم عنده ﷺ جاء لبيان المصرف، لا لبيان الاستحقاق . ٣/٣

سورة التوبة

- تقوية المؤلف تحريم قتل المشركين قبل انسلاخ الأشهر الحُرُم ٣٠٦/٣
- تحسين المؤلف الرأي القائل بعدم تكفير مانع الرّكاة بخلاً ٣١٦/٣

- اختيار المؤلف أن ترتيب الأشهر المحرمة هو ذو القعدة، ثم ذو الحجة، ثم المحرم، ثم رجب؛ اتباعاً لترتيب النبي ﷺ ٣/ ٣٤٤
- تقوية المؤلف للرأي القائل بتخصيص وجوب النفير بحالة الحاجة ٣/ ٣٤٧
- اختيار المؤلف أن معنى الآية بيان محل الصدقات فقط، لا حقيقة الاستحقاق على التعيين ٣/ ٣٥٠

سورة يوسف

- ترجيح المؤلف قول الجمهور، وهو القول الثاني من إطلاق حل شعور الأنعام ٣/ ٣٩٥
- ترجيح المصنف كون الآية مُحْكَمَةً مخصوصة بالعهد التي بين النبي ﷺ وبين العرب ٣/ ٣٩٧

سورة الإسراء

- ترجيح المصنف عدم جواز تأخير الظهر إلى الغروب في حالة الاختيار ... ٣/ ٤١٤
- ترجيح المؤلف قول الشافعي من تعيين القراءة بالفاتحة ٣/ ٤٢٠

سورة الحج

- اختيار المصنف ما ذهب إليه الشافعي من أن مكة فتحت صلحاً ٤/ ١٢
- اختيار المصنف تفضيل المشي على الركوب في الحج ٤/ ١٤

سورة النور

- ترجيح المصنف أن آية الحبس ليست بمنسوخة ٤/ ٤٣
- تضعيف المصنف لقول الحنفية في تفسيرهم العذاب بأنه الحبس في حق الملاعنة ٤/ ٦٢
- ترجيح المصنف لاختيار النووي في مسألة تقديم السلام على الاستئذان ... ٤/ ٦٩
- تضعيف المصنف لاختيار الغزالي في أن الشركات كالمسلمات في إبداء الزينة لغير نساكنهن ٤/ ٧٩

سورة الأحزاب

- تضعيف المصنف لقول عدم وجوب إجابة المرأة في نكاحها إذا رغب فيها ٤/ ١٠٨
- تضعيف المصنف لقول عدم وجوب طلاق الرجل زوجته إذا رغب فيها النبي ٤/ ١٠٨

- تقوية المصنف لاستدلال الكوفيين القائلين بتوريث ذوي الأرحام ١١٠/٤
- ترجيح المصنف وجوب المتعة ١١٨/٤
- تصحيح المصنف عدم تحريم أمة النبي ﷺ إذا فارقتها بموت أو غيره ١٣١/٤
- تخطئة المصنف دعوى أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة ١٣٤/٤
- ترجيح المصنف أن إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في خمسة أوقات فقط ... ١٣٥/٤
- اختيار المصنف موافقة الشافعي في مسألة الجمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ ١٣٩/٤

سورة الفتح

- اختيار المصنف مقالة المالكية في ابتداء المسلمين المشركين بالصلح ١٥٤/٤

سورة الحجرات

- ترجيح المصنف قول الإمام مالك في عدم اعتبار الكفاءة في النكاح ١٧٣/٤

سورة النجم

- تصويب المصنف عدم نسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ... ١٧٧/٤
- ترجيح المصنف القول بجواز العتق عن الميت ١٧٩/٤
- تضعيف المصنف قول من منع الصوم عن الميت ١٨١/٤
- اختيار المصنف المنع من النيابة في العبادات البدنية ١٨٣/٤
- دفاع المصنف على القول بمنع مس المصحف بلا طهور ومناقشة المخالفين ١٨٩/٤

سورة الحشر

- ترجيح المصنف تعليل الإمام الشافعي لأمر أبي بكر بعدم قطع الأشجار وإحراق البيوت ٢١٤/٤
- ترجيح المصنف القول بأن النبي ﷺ كان يملك الفياء كله ٢٢١/٤

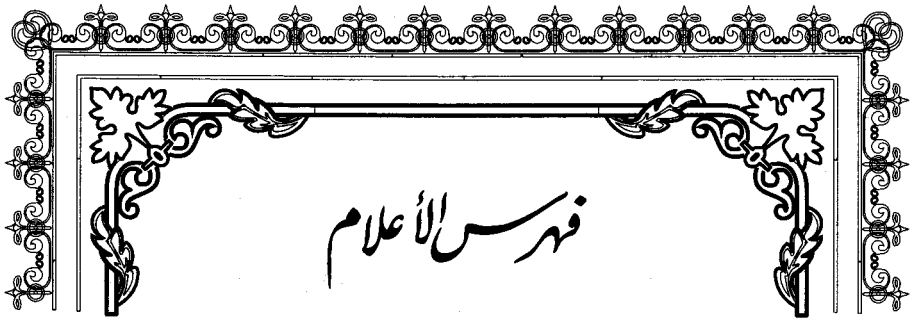
سورة الجمعة

- تضعيف المصنف لقول ابن الماجشون أن خطبة الجمعة سنة ٢٤٧/٤
- تقوية المصنف لمذهب أهل الظاهر في القول بوجوب الاغتسال يوم الجمعة ٢٥١/٤

سورة المزمل

- ترجيح المصنف أن الأمر للوجوب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٢٨٨/٤





الجزء والصفحة

اسم العلم

- أبان بن عثمان ٢/٣٨٨ - ٤/١٢١
- إبراهيم التيمي ٢/٤٦٢
- إبراهيم النخعي ١/١٧١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٠، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٩٥، ٣٩٨
- ٧/٢، ١٣، ١٦، ٤٥، ٨٠، ٩٠، ٩٣، ٩٩، ١١٨، ١٢٢، ١٧٤، ١٧٧، ٢٤٥، ٢٨٧، ٣٢٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٩٨، ٤٥١
- ٣/٤١، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٦٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٨
- ٩/٤، ٢٧١، ٢٩١
- إبراهيم بن داود ٣/١١٤
- إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ٢/٥٠
- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٣/١٦٠
- إبراهيم بن محمد الكوفي ٤/٩
- إبراهيم عليه السلام ٣/٣٤٢
- ابن أبي الحُبَاب الخُزَاعِي ٣/١٥٧
- ابن أبي الحقيق ١/٢٧٩
- ابنُ أبي أوفى ٣/٣٠٩، ٣٧٢
- ابن أبي أُوَيْس ٢/٤٥٤
- ابن أبي بكرة ٣/٣٤٥
- ابنُ أبي سهل الصُّعْلُوكِي ٢/٣٨٨
- ابن أبي عَصْرُون ٤/١٨٢
- ابن أبي لَيْلَى ١/٢٠٧، ٢٣٩ - ٢/١٣، ٨٩

- ابن أبي مُليكة ١٧٢/٢
- ابن إسحاق ٣٢٥/١-١٧/٣، ١٦٤، ٣٠٨
- ابن الأعرابي ٢٢٨/٢، ٤١٤-٥١/٣
- ابن الأنباري ٢٦/٢
- ابن السَّكِّيت ٣١٢/١-٤٢٥/٣
- ابن الصَّمَّة ١١٦/٣
- ابن العربي المالكي ١٦٩/٣، ٢٩٤
- ابن القاسم ٨١/٢، ٣٠٨، ٤٢١-٩٤/٣، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٧٦-١٧١/٤
- ابن القُصَّار ٤٤٥/٢
- ابن اللبَّان ٢٦١/٢
- ابن الماجشون ٣١٣/٣، ٣٧٦، ٣٧٧-٢٤٧/٤، ٢٧٩
- ابن المنذر (أبو بكر) ٢٠٩/١، ٢١٢، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٤٢، ٣٤٨
- ٣٩٨-٤٥/٢، ٤٧، ١٢٢، ١٧٧، ١٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٨، ٤١٥
- ٤٤٥-٣٣/٣، ١٧٢، ٢٧٩، ٣٧٣-٢١/٤، ١٦٢، ٢٢١
- ابن أم مكتوم ٧٥/٤، ٩٦، ٢٦٩-٩٧/٢
- ابن بنت الشَّافعي ١٣٧/٣
- ابن جريج ٢١٦/١، ٣٥٧-٢٨/٢، ٦٥، ٦٦، ١٣٥، ٣٤٧-١٥٩/٣، ١٦٠
- ٢٠٣-٨٩/٤
- ابن جرير الطَّبْرِي ٨٣/٢، ١٦٥-١١٠/٣، ١٨٢، ٢١٥، ٣٧٦
- ابن جني ٧٤/١-٣٣/٢، ٢٠٧/٤
- ابن خُوَيزَمِنَداد ٢٠٨/٢
- ابن داود ١٤١/١-١٨٤/٢
- ابن رشد ٦٢/٤
- ابن رشيِّق ٧٤/١
- ابن زيد ١٨٥/٢، ٤١٧
- ابن سُرَيْج الشَّافعي ١٣٠/٣-٢٢/٤، ١١٠

- ابن شبرمة ٢/٢٦١-٢/٤١١

- ابن شهاب الزهري ١/٢٠٧، ٢٤١، ٢٧٣، ٣٩٥

٧/٢، ١٦، ٢٥، ٤١، ٤٥، ٥٢، ٦٥، ٦٦، ١٠٦، ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٧٤،

١٧٧، ٢٥٠، ٢٦٩، ٣١٦، ٣٣٩، ٣٥١، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٥٥

٣/١٠، ١١، ٤١، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤٤، ١٥٥،

٢٠٣، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨،

٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١١، ٤٢٩

٤/٥٤، ١٥٠، ١٦٨، ١٧١، ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٩

- ابن طاوس ٢/٣٦، ١٨٣

- ابن عباس ١/٣٢، ١٠٢، ١٠٤، ١١٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠،

١٨٢، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧،

٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩،

٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٤٥،

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠،

٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩

٢/٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٥، ١٩، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٥٧، ٦٩،

٧١، ٧٢، ٧٦، ٨٢، ٨٧، ٩٤، ٩٩، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١،

١٢٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨،

١٧٢، ١٧٥، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩،

٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٧،

٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٤،

٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٠،

٣٧٢، ٣٧٦، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦،

٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩،

٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١

٣/٦، ٧، ٨، ٩، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٧،

٦٠، ٧١، ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١١٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠،

١٤٧ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
 ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ،
 ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ،
 ٤/٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ،
 ٦٧ ، ٨٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ،
 ١٥١ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢١٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠

- ابن عبد البرّ ١/ ٢٥١ ، ٣٣٥ - ٢/ ٤١٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٠ - ٣/ ٧

- ابن عبد الحكم ٢/ ٣٥٩ ، ٣٦٢ - ٣/ ٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣

- ابن عطية ٢/ ٢٠٨

- ابن علية ٢/ ٦٦ ، ١٥١ ، ٢٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢

- ابن عمر ١/ ٣٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ،

٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ،

٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢

٢/ ١٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ،

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ ،

٢١٩ ، ٢٣٥ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٤١٩ ،

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٨٠

٣/ ٦ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٨٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ،

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٥ ،

٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٦٣ ،

٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٤١٤

٤/ ١٠ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ١١٠ ، ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ،

١٨٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧١

- ابن قتيبة ٣/ ٢٢١

- ابن نور الدين اليميني الشَّعبي المَوْزعيّ ٣/١
- ابن وهب ١/٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٤٠٤ - ٨٢/٢ ، ١٠٠ ، ٢٢٥ ، ٤٢١ - ٩٤/٣ ، ٢١٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨
- ابنة الوليد بن المغيرة ٤/٢٣٥
- ابنة زيد بن الخطَّاب ٢/١٠٧
- ابنة عبيد الله بن عمر ٢/١٠٧
- أبو إسحاق ٣/٣٣٨ ، ٣٧٦
- أبو إسحاق الإسفراييني ٤/١٣٥ - ٢/٣٧٠
- أبو إسحاق الشيرازي ١/١٣٠ ، ١٣٧
- أبو إسرائيل ٤/٢٨٣
- أبو الأسود الدَّؤليّ ٢/٧٧
- أبو الأشعث الصَّنْعانيّ ٢/١٥٠
- أبو الجوزاء ٢/١٥٠
- أبو الدَّحداح ١/٣٩٥
- أبو الدَّرداء ٢/١٥٠ ، ٢٧٧ - ٩١/٣ - ٤/٤٣ ، ١١٠ ، ٢٩١
- أبو الزُّبير ٣/١٤١ - ٤/٢٦٢
- أبو الزُّناد ٣/٢٧٣ ، ٣٦٧ - ٤/١٨٨
- أبو السَّنابل بن بَعَك ٢/٨٨
- أبو الشَّعْثاء ٣/٢٤٧
- أبو الصَّهْبَاء ٢/٣٦ ، ٣٧
- أبو العالية ٢/١٤٠ ، ٢٤٥ - ٣/٢٨٤
- أبو العبَّاس بن سُرَّيج ١/١٣٧ - ٢/٢٧٧ ، ٣٨٨
- أبو الفتوح بن أبي عقامة ٢/٢٦٣
- أبو القاسم الرافي ٤/١٤
- أبو المعالي ٣/٣١٣
- أبو أمانة ٤/١٦٩
- أبو أيوب الأنصاريّ ١/٣٠٣ - ٢/١٢٢ ، ٤٨٠ - ٣/٧

- أبو بردة بن نيار ٤/١٦٢، ١٦٣
- أبو بصير ٤/٢٣٣
- أبو بكر الباقلائي ٢/٣٧٠
- أبو بكر الدَّقَّاق ٢/٣٢٤
- أبو بكر الشَّاشي ١/٨٨-٢/٤٣٠
- أبو بكر الصَّدِّيق ١/٣١٠-٢/٣٨٢، ٣٦/٢، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٨، ٧٠، ١٧٥، ٢٧٧،
٢٨٢، ٢٨٦، ٣٤٧، ٣٤٨-٣/١٠، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،
١٩٠، ١٩٥، ٢٢٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٧٣،
٣٧٦-٤/١٠، ٣٩، ٤٣، ١١٠، ١٥٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٢، ٢١٣، ٢١٤،
٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨١
- أبو بكر بن أحمد بن بكير القاضي ٤/١٣٥
- أبو بكر بن حزم ٣/٣٧٥، ٣٧٦
- أبو بكر بن خُزيمة ١/٣٥٩
- أبو بكر بن داود ٣/١٠٢
- أبو بكر بن عبد الرحمن ٤/١٢٠
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٤/١٨٨
- أبو بكرة ٣/٢٥، ٣٤٥-٤/٥٤
- أبو ثعلبة الحُشَنِّي ٣/٨٥، ٨٦، ٢٤٥
- أبو ثور ١/١٨١، ٢٠١، ٢٤٩، ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٩٨
- ٢/١٥، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٧٤، ٩٢، ١٧٥، ١٧٧، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٧٥،
٣١٧، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٨٨، ٤٥٠
- ٣/٢٣، ٢٤، ٤٦، ٤٨، ٨٩، ١١١، ١٢٧، ١٣٣، ١٧٥، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٠،
٣١٣، ٣٤٠
- ٤/٥١، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٦٩
- أبو جندل ٤/٢٣٣
- أبو جهل ٢/٤٤٣
- أبو جهم ٢/٩٧

- أبو حامد الإسفراييني ٢٥٥/٢

- أبو حامد الغزالي ٢/٣٠٢ - ٣/١٦٨ ، ٤/٧٩

- أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٤/١٧٢

- أبو حلس ٣/٥٨

- أبو حنيفة (الإمام) ١/٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،

٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،

٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ،

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧

٢/٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ،

٥٣ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٧٤ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ،

١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،

١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ،

٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ،

٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ،

٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،

٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ،

٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢

٣/١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٥ ،

١٠٦ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،

١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٦ ،

١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ،

٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ،

٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ،

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،

٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨

٤/١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ،

- ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٧، ٨٨، ٩١، ١١٢، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٨٧،
 ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٨،
 ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٨٢،
 - أبو داود ٢/٥١، ٧٢، ١٠٨، ٤٢٢، ٤٧٢-٣/٢٢، ٢٥، ٣٥٠، ٣٦٥، ٣٦٦،
 ٣٩٣-٤/٦٨، ٧٠، ٢٥٥
 - أبو ذرّ ١/٣١٠، ٣١١-٢/٤١٨، ٤٢٩-٣/٣٤٠
 - أبو رجاء ٢/١٢١
 - أبو رزين ١/٣٠٦-٢/١٦
 - أبو زيد ٣/١٠٨
 - أبو سعيد الإصطخري ١/١٣٧-٤/١٢٤
 - أبو سعيد الخُدري ٢/٥٣، ١٢١، ١٢٢، ١٥٠، ١٦٤، ٣٣٢-٣/١٦٦، ٢٧٥،
 ٣٨٧
 - أبو سعيد الهرويّ ٢/٣٧٣
 - أبو سعيد بن العاص ٤/٨٤
 - أبو سعيد بن المُعلّى ٣/٢٧٧
 - أبو سُفيان ١/٢٨٩، ٣٠١-٣/٢٧٦، ٣٢٥، ٣٢٩-٤/١١، ١٢، ٨٤، ٢٣٥
 - أبو سَلَمَة ١/٢٥٩
 - أبو سلمة بن عبد الرحمن ٢/٣٢٥-٤/٢٧٩
 - أبو سهل الصُّعلوكيّ ٢/٣٨٨
 - أبو سُهَيْل بن مالك ٣/١٦٢
 - أبو شُرَيْح العدويّ ١/٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٠
 - أبو صالح ٢/٤٧٦-٣/٣٦، ٣٠٨
 - أبو صالح (مولى أمّ هانئ) ٣/٢٨٦، ٢٨٧
 - أبو طالب ٣/٣٦٤-٤/٢٢٩
 - أبو ظبيان ٢/٤٧٧
 - أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ١/٣٥٩
 - أبو عُبيد ١/٢٠٥-٢/٤١٤، ٤٣٩-٣/١٨٢

- أبو عبيدة ٢/٣٦١ - ٣/٢٣٧، ٣٢٧
- أبو عبيدة بن الجراح ١/٢٣٤ - ٤/٧٩، ١١٣
- أبو علي الطبري ٢/٣٥٩
- أبو عمرو الدوري ٢/٢٢٨
- أبو عمرو بن الصلاح ١/١٤٣ - ٢/٣٧٥
- أبو عمرو بن العلاء ١/١٠ - ٢/٢٣٩
- أبو عمرو بن حفص ٤/٢٦٩
- أبو عيَّاش الزرقاني ٣/١٧، ١٨، ١٩
- أبو قتادة ٣/٢١٨، ٢١٩، ٣٨٨
- أبو قلابة ١/٢٧٣ - ٢/٤٧، ١٦٥، ٣٠٩ - ٤/٩٣
- أبو قيس ٣/٣٧١
- أبو لبابة ٣/٣٧١
- أبو محذورة ٣/١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥
- أبو مسعود الأنصاري ٤/١٣٧
- أبو مسلم الأصفهاني ١/١١٣
- أبو مصعب المالكي ٤/٢٨٠
- أبو موسى الأشعري ١/٢٩٩، ٣٣٦ - ٢/٢٥، ٧١، ١٦٥، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٨٩
- ٣٢٠، ٤٧١ - ٣/١٧، ٤٨، ١١٩، ١٢٢، ١٥٤، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٤١٧، ٤١٨
- أبو نجيع ٢/١٣٤، ١٣٥
- أبو نعيم ٤/٩
- أبو هريرة ١/٢٢٩، ٢٣٧، ٢٦٥، ٢٩٦
- ٢/٧٠، ١٢٢، ١٥٠، ٢٩٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٤٩
- ٤٥٩، ٤٦١
- ٣/٣٠، ١٠٤، ١١١، ١٣٧، ١٥١، ٢١٧، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨١
- ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٩٩، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠
- ٤/٣٠، ٣٢، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٧٠، ٧١، ١٠٧، ١١٩، ١٣٤، ١٤٧، ١٧١
- ١٧٨، ٢٤١

- أبو يوسف ١/٣٥٨ - ٢/٢٣٦، ٢٤٥، ٢٧٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٧٢ - ٣/١٩،
٢٦، ٢٧، ٨٢، ١٢٩، ٣٥٤، ٤١١ - ٤/٢١٤

- أبي بن كعب ١/١٠٤، ٣٩٩ - ٢/١٢٢، ٣٣٤، ٣٤٢ - ٣/٤٨ - ٤/١٢٩

- أحمد بن حنبل (الإمام) ١/١٢٣، ١٨١، ٢١١، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٥،
٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٩٦، ٣٩٨
٢/١٠، ١٥، ٢٢، ٢٥، ٥٠، ٥٢، ٦٦، ٨٠، ٩٢، ١٠١، ١٠٧، ١١٨، ١٢٢،
١٤١، ١٥٤، ١٧٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٨٧،
٢٨٩، ٢٩١، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٧،
٤١٥

٣/١٤، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٣، ٤١، ٤٨، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٧،
١٢٨، ١٣٣، ١٤٤، ١٦٤، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٥،
٢٥٥، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،
٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٩٢، ٤١١

٤/٩، ١٨، ٢٠، ٣٢، ٤٠، ٤٤، ٦١، ٦٤، ٦٥، ١١٠، ١٣٦، ١٦٣، ١٨٠،
١٨٢، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٩

- أحمد بن فارس أبو الحسين ١/١٦، ٢٥

- الأختش ١/٣١٢

- الأزهرى ١/٣١٢

- أسامة بن زيد ١/٣٥٦ - ٢/٩٧، ١٢١، ١٤٩، ٤٧٦، ٤٧٧ - ٤/١٧٢

- إسحاق (ابن راهويه) ١/١٨٧، ٢١١، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٨،
٢٦٧، ٢٧٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٨.

٢/١٠، ١٦، ٥٠، ٥٢، ٨٠، ٩٤، ١٠٧، ١٢٥، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٨٩،
٢٩١، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٧، ٤٨٠

٣/٥، ٤١، ١١١، ١١٧، ١٧١، ٢١٨، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٧

٤/٣٢، ٤٠، ٤٤، ١١٠، ١٣٦، ١٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٩

- إسحاق بن إبراهيم ٤/٩

- إسرائيل بن رَوْح ٤٠٥/١
- أسعد بن زرارة ٢٤٩، ٢٤٨/٤
- أسماء بنت أبي بكر ٩٥/٤
- أسماء بنت عميس ٢٨/٤
- إسماعيل ٦٦/٢
- إسماعيل بن أبي خالد ٢٢٢/٤
- إسماعيل عليه السلام ٣٤٢/٣
- الأسود ٣٥٩/١
- الأسود الغنسي ٣١٥/٣
- الأسود بن زيد ٥٠/٣
- أشعث السَّمان ١٧١/١
- الأشعث بن قيس ١٧٤/٢
- أشهب ١٠٠/٢ - ٢٢/٣، ٩٤، ١٠٢
- الأصم ٩٠/٢، ٤٤٦، ٤٥٢
- الأصمعي ٣٢٧/٣
- الأعرج ١٥٧/٣
- الأعشى ٤٧٣، ٤٤١/٢
- الأعمش ٢٦٧/١ - ٢٨٤/٢، ٤١١
- أفلح أخو أبي القُعيس ٣٢٥/٢
- الأقرع بن حابس ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٦٩/٣
- أم حبيبة ٨٤/٤
- أم حبيبة بنت أبي سفيان ٦٩/٢
- أم حكيم بنت الحارث ٢٣٦/٤
- أم سلمة ٢٦٤/١ - ٢٦٥/٢، ١٤١، ٣٢٢ - ١١٦/٣، ٣٩٤، ٣٩٨
- أم شريك ٩٧/٢ - ٩٦، ٧٥/٤، ٢٦٩
- أم كجّة ٢٤٨/٢
- أم كلثوم أخت عائشة ٣٢٢/٢

- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٢٣١/٤
- أم كلثوم بنت عليّ ١٣٨/٢
- أمّ هانئ بنت أبي طالب ٢/٤٢٥-٣/٢٨٦
- الجؤيني ٢/٣٠٢، ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٢٩-٣/٣١٣، ٣٢٨-٤/٦٢
- امرأة أشيم الضّبائيّ ٢/٤٤٨
- امرؤ القيس ٢/٩٩، ٢١٥
- أنس بن سيرين ٤/٢٦٢
- أنس بن مالك ١/١٨٦، ٢٣٤-٢/١٧٧، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٣٩، ٤١٨،
٤٦٢-٣/١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٦١، ١٦٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٥٤،
٣٧٣، ٣٧٦-٤/١٨، ١٦١، ١٨٧
- أنيس ٢/٢٩٢-٤/٤٢
- الأوزاعيّ ١/٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٨، ٣٠٦، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٩٨،
٢/٢٥، ٥٢، ٩٠، ١٠١، ١٠٦، ١١٦، ١٥٢، ١٧٤، ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٥٤،
٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤١٢، ٤٥٠،
٣/٢٢، ١١٧، ١٧١، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣٤٣، ٣٧٧، ٣٩٤،
٤/١٨، ٥١، ٥٤، ١٥٨، ١٦٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٤٤، ٢٨١
- أوس بن الحدثان ٣/٢٧٣
- أوس بن الصامت ٤/١٩٥
- أوس بن ثابت الأنصاريّ ٢/٢٤٨
- أيّوب السّخّتيانيّ ٢/٣٩، ٤١
- الباجيّ ٢/٤٤٥
- البخاريّ ١/٢٣٧، ٢٣٨-٢/١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٤، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٧٦،
٣٩٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٦٩، ٤٧٦-٣/١٧، ٢١، ٢٥، ٣٠، ٦٦،
٨٧، ٩٣، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٦٧، ١٩٤، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٧،
٢٩٠، ٣٣٧، ٢٤٠، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٢٠-٤/٥٥، ٦٧، ٧٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٠،
١٨٢، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٧٨
- بُدَيْل (مولى آل العاص بن وائل السّهميّ) ٣/٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧

- البراء بن عازب ٢/١٢٥، ١٢٦-٣/٦٦، ٢٧٥، ٣٠٣، ٤٢٦، ٤٢٧-٤/١٦١
- بَرْوَع بنت واشق ٢/١٠٨
- بريرة ٢/٣٣٣، ٣٣٤-٤/٩٠، ١٧٢، ١٧٣
- بشير بن يسار ٤/١٦٢
- البغوي ٢/٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢-٤/١٠٩، ١٨٢
- بكر بن عبد الله المُرَنِّي ٢/٤٥، ٤٦٢-٣/٢٠٩
- بَكِير بن الأَخْنَس ٢/٤٨٠-٣/٦، ٧
- بلال الحبشي ٣/١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ٤١٨-٤/١٧٢
- البلخي ١/١٤٠
- بنت عثمان بن مظعون ٢/٧٠، ٧١، ٢١٨
- البويطي ١/٢٤٩
- البيهقي ١/١٧١، ٣٠٧
- الترمذي ٢/٥١، ١٠٨، ١٢٣، ١٥٢، ١٩٨، ٤٣٠-٣/٨٧، ١٨٧، ٢١٨، ٣٠٤
- ٣٠٥-٤/٦٨، ٦٩، ٧٠، ١٣٤
- تقي الدين بن دقيق العيد ٤/٢٧
- تميم بن أوس الدَّارِي ٣/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧
- ثابت البُناني ٢/٤٦٢
- ثابت بن الدحداح ٤/١١٢، ١١٣
- ثابت بن قيس ٢/٤٥، ٤٧، ٥١، ٥٣-٣/٢٣٩-٤/١٦٤
- ثعلب (أبو العبَّاس) ١/٢٤، ٢٥، ٣١٢-٢/٤١٤
- ثُمَامَة بن أَثَال ٣/٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩
- جابر بن زيد ٢/١٨٤، ٢٢٧-٣/٩٦، ٢٤٦، ٣٤٣، ٣٦٨-٤/٢٦٧
- جابر بن سمرة ٣/٣٦٥
- جابر بن عبد الله ١/١٠٣، ١٨٧، ٢٣٧، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٦٢، ٣٨٢
- ٤٠١-٢/١٢٠، ١٣٩، ١٥٧، ٢٥٧، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥١، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٦٤
- ٤٨٠-٣/٦، ١٨، ١٩، ٢٥، ٤٥، ٥١، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٤١، ١٨٧
- ١٩٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٥، ٣٤٠، ٣٦٦-٤/٨٥، ١١٣، ٢٥٥، ٢٧٢

- الجبائي ١١٠/٣
- جبیر بن مطعم ١٨/٤ ، ١٩- ١١٧/٢ ، ١١٩
- جریر بن عبد الله البجلي ١١٤/٣- ٢٢٢/٤ ، ٢٢٣
- جعفر الصادق ١٩٢/٣
- جعفر الطيالسي ٦٦/٢
- جعفر بن محمد ١٧٥/٢
- جویریة ١٢٧/٤
- الحارث المحاسبي ٣٧٢/٢
- الحارث بن بلال ٣١٠/١
- الحارث بن زيد العامري ٤٤٣/٢
- الحارث بن هشام ٤٤٣/٢
- حارثة بن بدر التميمي ١٣٣/٣
- حاطب بن أبي بلتعة ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩
- حبان بن منقذ ٣٦٧/٢
- حبيب بن أبي ثابت ٤٠٩/٢ ، ٤١١
- حبيب بن مسلمة ٢٧٢/٣
- حبيبة بنت سهل ٤٥/٢
- الحجاج ١٤٨/٤
- الحجّاج بن عمرو الأنصاري ٣١٤/١ ، ٣١٧
- حذيفة بن اليمان ٢٦٦/١ ، ٢٧٢- ٤٨٠/٢- ٦/٣ ، ٢٥ ، ٥٨
- الحسن البصري ١٧٠/١ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ١٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٨٥ ، ٣٩١
- ٧/٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٨٠
- ٥/٣ ، ٢٥ ، ٤١ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٦٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٢

٢٧٥، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٧١، ٣٩٤، ٤١٤
٩/٤، ١٦، ١٨، ٤١، ٨١، ١٢١، ١٢٧، ١٤٨، ١٦٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٧،
٢٧٩، ٢٧٢

- الحسن بن صالح ١/٢٣٦، ٣١٤، ٣٢٦-٣/٣٧٨-٤/٢١
- الحسن بن علي ١/٢٣٧-٢/١٤٠
- الحسن بن عمار ٣/٣٣٨، ٣٣٩
- الحسن بن مالك ٤/١٣٤
- الحسن بن محمد التميمي ٤/١٤٨
- الحسن بن محمد بن علي ٤/٢٢٧
- الحسين بن الفضل ٢/٣٧١
- الحُطَم: (شُريح بن ضُبَيْعة بن هند البُكرّي) ٣/٦٢، ٧٠، ٧٢
- حفصة ٢/١٢٣، ١٢٥-٤/٢٧٥، ٢٧٦
- الحكم بن عتيبة ١/٢٧٣، ٣٤٠، ٣٧٤-٢/١٦٤، ١٧٤، ٣١٦، ٣٤٩-٣/٢٣٧،
٣٠٦-٤/٢٧٩
- الحكم بن عمرو الغفاري ٣/٢٤٦
- حكيم بن حزام ٢/١٦٢، ٣٦٥-٤/١١، ٢٣٦
- حماد بن أبي سليمان ١/٢٧٢، ٢٧٣-٢/٩٠-٣/١٤٤
- حمّاد بن زيد ٣/٣١٣
- حماد بن سلمة ٣/٣٧٥
- حمزة بن عبد المطلب ١/٣٨٠، ٣٨١-٣/٣٦٦
- حُمَيْد بن عبد الرَّحْمَنِ ٣/٣٠٣، ٣٠٩
- خالد بن الوليد ١/٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩-٤/١١، ٢١٤
- خالد بن سعيد ٢/٤١، ٦٩
- خباب بن الأرت ٣/٤٠١
- خُبَيْب بن عَدِيّ ١/٢٨٩
- الخثعمية ٤/٧٣
- خزيمة بن ثابت ١/٤٠٦-٢/١٦٧

- خولة بنت مالك بن ثعلبة ١٩٥/٤
- الدَّارْقُطْنِيّ ٥٣/٢، ٧٢، ٢٢٧، ٣٢٠-٣/١٩٥، ٢٠٨، ٣٥٨
- داود الظاهريّ ١/٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٣، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٩٨
- ٢٣/٢، ٥٠، ٦٠، ١٦٥، ١٧٨، ١٨٤، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٢١، ٣٢٤،
- ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤١٥
- ٣/٣١، ٤٨، ٥٠، ١١١، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٩٣، ٣٩٩
- ٤/١٨، ٤١، ٦٤، ٦٥، ١٦٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٤٢، ٢٦٩
- الدَّقَاق ٤/٢٠-١/١٤٠
- الرَّافِعِيّ ٢/٣٧٣
- ربيعي بن حراش ٤/٦٨
- الربيع ١/٤٠٥-٢/٧، ٩٩، ٣٠٦-٤/١٥٠، ٢٦٥
- الرَّبِيع بن أنس ٢/١٢٠
- الرَّبِيع بن خُثَيْم ٢/١٢٥
- الرَّبِيع بنت مُعَوِّذ ٢/٥٤
- ربيعة ٢/٥٨، ١١٨، ٣٦٦-٣/١٩٣
- رِفَاعَةُ الْقُرْظِيّ ٢/٤١، ٤٢، ٥٦
- رِكَانَةُ بن عبد يزيد ٢/٣٩، ٤١
- الزبير بن العوام ٤/٢١٦، ٢٢٧-٢/٥٧
- الرَّجَّاج ١/٣١٢-٢/٤١٤-٣/١٤٢، ٢٣٩، ٤١٨-٤/١٧
- زُرْعَةُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن جَزْهَد الأسلميّ ٣/٢٥٤
- زُفَر ١/٢٥٢-٢/١٥٩-٣/١٠٢، ٢١٢، ٢٦٨-٤/٢٨٠
- زهير بن عياض الفهريّ ٢/٤٥٧
- زياد بن الحارث الصدائيّ ٣/٣٥٠
- زيد بن أرقم ٢/١٢٦، ١٢٧، ١٣٠-٣/٣٦٩-٤/١٢٧
- زيد بن أسلم ١/٢٤١-٢/٢٢٧، ٢٤٤، ٣٧١، ٤٢٢-٣/١٠٠، ٣٨٣،
- ٣٩٨-٤/٢٦٢، ٢٧٧
- زيد بن ثابت ٢/١٥، ٢١، ٢٤، ٣٣، ٥٧، ١٠٧، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ٢٦٢،

٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ،
٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٤٣٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ - ٤٧٨ ، ٤٨ ، ٢٦/٣ - ١١٧ ، ١١٠/٤ ، ١١٩ ، ٢٧٩

- زيد بن حارثة ١٧٢ ، ١٠٧/٤

- زيد بن خالد الجهني ٤٣ ، ٤٠/٤ - ٣٦١/٢

- زيد بن وهب ٣٤٠/٣

- زيد بن يُثَين ٣٠٧ ، ٣٠٤/٣

- زينب بنت جحش ٢٧٦ ، ١٧٢ ، ١٠٧/٤

- زينب بنت كعب ١٣٦/٢

- سالم ٣٧٧ ، ٢٨٩/٣ - ١٨٨/٤

- سالم مولى أبي حذيفة ١٧٢/٤ - ٣٢٢/٢

- السائب بن يزيد ٢٥٣ ، ٢٤٣/٤

- سَبْرَة بن معبد الجُهَنِي ٣٤٩/٢

- سُبَيْعَة الْأَسْلَمِيَّة ٨٨/٢

- سحنون ٣٩٣/٣ - ٨٨/٢

- السُّلَـمِيّ ٣٧٢ ، ٣٠٩ ، ٢٤٩ ، ٩٩ ، ٨٠ ، ٧/٢ - ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ٢٠٣/١

٣٧٦ - ٣٣٧/٣ ، ٣٤٦ ، ٤١٧ - ١٤٨ ، ١٦/٤

- سعد القرظي ١٥٧/٣

- سعد بن أبي وقاص ٤٣٨ ، ٤٣٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣/٢ - ٣٨١/١

- سعد بن الربيع ٣٧٩/٢ - ١١٣/٤

- سعد بن خَوْلَة ٤٣٨ ، ٤٣٤ ، ٨٩ ، ٨٨/٢

- سعد بن عبادة ١٧٩ ، ١٢/٤

- سعد بن معاذ ٢٣٨/٢

- سعيد بن إسحاق ١٣٦/٢

- سعيد بن المسيب ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٠٦ ، ٢٧٢ ، ٢٥٩ ، ٢٣١ ، ٢٠٢/١

٣١٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ١٨٤ ، ١٥٣ ، ١٢٥ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ٦٧ ، ٥٦ ، ٢٥/٢

٣٥٤ ، ٣٢٥

٣٧٩، ٣٧٨، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٠٩، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٣٨، ١٢٧/٣

٢٧٢، ٢٤٥، ١٥٠، ١٤٧، ١٢٠، ٩٧، ٩٣، ٥٤، ٤٦/٤

- سعيد بن جبير ٢٠٢/١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٩١

٨/٢، ٣٦، ٣٧، ٤٧، ٩٩، ١١٧، ١٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥١، ٣٤٢، ٣٧٠،

٣٧٢، ٣٧٦، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٦٩

٣/١٢٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٩،

٣٥٦، ٤١٧

٧/٤، ١٤، ١٦، ١٩، ٩٣، ١٢١، ١٢٦، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨

- سعيد بن زيد ٤٦/٤

- سعيد بن سالم ٢٨/٢، ٦٥

- سفيان الثوري ١٨٦/١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٣٢، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٢٦،

٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٩١، ٣٩٨

٢/٢٥، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٨٠، ٩٣، ١٠١، ١٧٤، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٨٧، ٣١٦،

٣٣٩، ٣٥٢، ٣٧١، ٤٠٧، ٤١١، ٤٤٤، ٤٥٣

٣/١٩، ٤٨، ٨٦، ٨٩، ١٢٤، ١٢٦، ١٤١، ١٧١، ٢٩٠، ٣١٣، ٣٣٥، ٣٣٩،

٣٥٥، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤١١

٩/٤، ٣٥، ٤٦، ٥٢، ٥٤، ٦٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٦١،

٢٧١، ٢٨١

- سفيان بن حسين ٤٢٩/٣

- سفيان بن عيينة ٤١/٢، ٧٢، ٢٨٧، ٤٦٦

- ٥٤/٤

- سلمان الفارسي ١٧٢/٤، ١٨٧

- سلمة بن الأكوع ٢٣٨/١-٣٤٩/٢

- سلمة بن صخر ٢٠٦/٤، ٢٠٧

- السلولي ١٥٠/٤

- سليمان بن بريدة ٢٩٦/١، ٢٩٧، ٢٩٨-٢٨٠/٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٠،

- سليمان بن موسى ٦٥/٢، ٦٦-١٨٨/٤

- سليمان بن يسار ٣/٣٤٣

- سمرة بن جندب ٣/٣٧٢

- سهل بن أبي حثمة ٣/٢٠، ٢٤

- سهل بن سعد ٢/٤٢٤ - ٤/٥٥، ٦٧، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٤

- سهلة بنت سهيل ٢/٣٢٢

- سهيل بن عمرو ٤/٢٣٢

- سودة ٤/١٤٠

- سودة بنت زمعة ٣/٣٨

- سويد بن غفلة ١/٢٥٤ - ٤/١١١

- الشافعي (الإمام) ١/١٦، ١٧، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٥٨، ٩٢، ٩٣، ٩٤

٩٥، ١٠١، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٦، ١٤٨

١٤٩، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٧، ١٩٤

١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٣١

٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥

٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٧

٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢

٣١٤، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤

٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣

٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨

٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦

٦/٢، ١٠، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٧

٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٤، ٦٥

٧٢، ٧٨، ٨٢، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦

١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦

١٣٨، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢

١٨٧، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨

٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢

, 280, 279, 278, 277, 273, 269, 268, 204, 201, 247, 240
 , 301, 294, 291, 289, 288, 287, 280, 284, 283, 282, 281
 , 333, 332, 330, 320, 316, 313, 312, 310, 307, 306, 303
 , 381, 362, 309, 307, 304, 303, 301, 340, 337, 330, 334
 , 408, 400, 403, 402, 399, 397, 393, 392, 389, 388, 380
 , 444, 442, 437, 428, 420, 424, 417, 410, 414, 413, 412
 472, 403, 402, 401, 400, 449, 447

, 34, 33, 30, 29, 28, 26, 20, 24, 23, 21, 19, 14, 12, 9/3
 , 96, 94, 92, 86, 82, 81, 79, 76, 70, 74, 69, 68, 48, 41
 , 130, 129, 128, 126, 123, 117, 112, 107, 106, 100, 101
 , 100, 101, 100, 148, 140, 144, 141, 139, 133, 132, 131
 , 170, 168, 160, 164, 162, 161, 160, 109, 108, 107, 106
 , 191, 183, 181, 180, 179, 178, 177, 176, 170, 172, 171
 , 213, 212, 211, 210, 209, 207, 203, 202, 201, 199, 198
 , 261, 200, 203, 248, 246, 240, 231, 230, 219, 218, 214
 , 289, 288, 286, 283, 281, 279, 274, 273, 272, 271, 270
 , 330, 329, 328, 317, 313, 309, 294, 293, 292, 291, 290
 , 306, 303, 300, 349, 344, 343, 340, 339, 337, 334, 333
 , 381, 379, 377, 376, 370, 373, 367, 366, 309, 308, 307
 429, 428, 427, 426, 420, 419, 410, 411, 394, 393

, 32, 31, 30, 28, 26, 23, 22, 20, 18, 16, 14, 12, 11, 9, 7/4
 , 84, 77, 70, 74, 73, 71, 08, 00, 04, 03, 02, 49, 46, 43, 34
 , 136, 128, 127, 120, 121, 117, 113, 110, 91, 89, 88, 80
 , 172, 169, 167, 162, 108, 104, 100, 149, 143, 139, 138
 , 199, 198, 197, 196, 190, 190, 187, 183, 181, 180, 179
 , 222, 221, 218, 214, 208, 207, 206, 200, 203, 202, 201
 , 248, 247, 246, 240, 237, 236, 230, 232, 231, 229, 223

٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥،
٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٠

- شُبْرُمة ١/٣٤٠

- شريك ٢/٥٩، ٩٤-٣/٣٧٦

- شريك بن سحماء ٤/٥٦، ٥٧

- شعبة ٣/٣٧٦

- الشعبي ١/٢٠٢، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٥٥، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٥٩،
٣٧٤، ٣٩٥، ٣٩٨

٧/٤٠، ٥٤، ٩٠، ٩٩، ١١٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٩، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٨٩،
٣١٢، ٣٣٦، ٣٥١، ٤٢٥، ٤٥١

٣/٤٤، ٢٢٨، ٢٧٠، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٤١٤

٤/٥٤، ٩٤، ١٣٧، ١٥٠، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٩

- شُعيب بن أبي حمزة ٢/٦٥

- شقيق بن سَلَمَة ٣/١١٩، ١٢٢

- صالح بن خَوَات بن جُبَيْر ٣/٢٠، ٢٣

- الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي ٣/٢١٧، ٢١٨، ٢١٩

- صفوان بن أمية ٤/٦٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦

- صفية ٤/١٢٧

- الصيرفي ١/١٣٧

- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ١/٣١٥

- الضحَّاك ١/٢٢١، ٣٧٢

٩٩/٢، ١١٧، ١٢٢، ١٦٥، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٩، ٣٧٢،
٤١٨، ٤٤١، ٤٨٠

٥/٣، ١٢٧، ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٧٤، ٣٤٩، ٣٨٣

٤/١٧، ١٤٨

- الضحَّاك بن قيس ٢/٤٤٨

- طاوس ١/٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٣، ٣٤٠، ٣٩٧

٧/٢، ٣٩، ٥٢، ٥٧، ٩٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٨٣، ١٨٥، ٣١٦، ٣٣٥،
٤٨٠، ٣٨٨، ٣٦١، ٣٥١

٣/٥، ٤٥، ٦٤، ٢١٧، ٢٣٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٧٩

٤/١٨، ٥٤، ١٢١، ٢٠٠

- الطَّحَاوِيّ ٣/٢٥، ١٨٩

- طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ ٣/٧٧

- طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ٤/٢٨٩، ٢٩٠

- طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ١/٢٦٧

- طَلِيحَةُ ٤/٢١٤

- الْعَاصِمُ بْنُ وَائِلٍ ٤/١٨٠

- عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ٢/٤٦١

- عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ ١/٢٨٩

- عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ ٣/٣٣٨، ٣٧٦

- عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ ٤/٥٥، ١١٢

- عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو ٤/١١٩

- عَائِشَةُ ١/٥٢، ٧٤، ١١٩، ١٨٧، ١٨٩، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥،

٢٧١، ٢٧٤، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٩٥، ٣٩٨

٦/١٠، ١٢، ٢٤، ٤١، ٤٢، ٦٥، ٦٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٨،

٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ١٤٣، ٢٤٩، ٢٧٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢،

٣٣٣، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣

٣/٩، ١٠، ١١، ٣٦، ٣٨، ٦٤، ٩٠، ٩٣، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٣٧، ١٣٩،

١٧٥، ٢٤٦، ٣٤٠، ٣٧٣

٤/١٥، ٢٤، ٧٨، ٩٠، ٩٥، ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦،

١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩،

٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧

- عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ٢/١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ٤٦٥-٩١/٣-٣٩/٤، ٤١، ٤٢، ٤٣

- العَبَّاس بن عبد المَطَّلِب ١/٢٩٠، ٢٩٢، ٣٦٧-٢/٤٣٧، ٤٣٩-٣/٢٩١،
٣٢١-٤/٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠
- العَبَّاس بن مِرْدَاس ٣/٢٦٩، ٢٨٨، ٢٨٩
- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٤/١٨٨
- عبد الرحمن بن أبي عمرة ٤/١٧٩
- عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣/١٩، ٤٨، ٧٦، ١٦٣، ١٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩
- عبد الرحمن بن الزُّبَيْر ٢/٤١، ٥٦
- عبد الرحمن بن الوليد ١/٣٠٣
- عبد الرحمن بن أم الحكم ٤/٢٥٦
- عبد الرَّحْمَن بن عمارَة ٣/١٩٩
- عبد الرحمن بن عوف ١/٢٠٠، ٣٨١، ٣٨٣-٢/٢٢٥، ٣٣٣، ٣٩٦-٣/٢٠٧،
٢٠٩-٤/١٧٢، ٢١٦
- عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٤/٢٤٨، ٢٤٩
- عبد الرحمن بن يَعْمُر الدَّيْلِي ١/٣٦٣
- عبد العزيز بن سلمة المالكي ٤/٢٨٠
- عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٣/١٥٩
- عبد الله بن أبي بن سلول ٣/١٥٣، ٣٦٣، ٣٦٤-٤/٢٢٩
- عبد الله بن أبي رافع ٤/٢٢٧
- عبد الله بن أبي سرح ٣/٤٠٠
- عبد الله بن الزبير ١/١٨٦، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٥-٢/٥٠، ١٣٣، ١٦٨،
١٧١، ١٩٩، ٢٧٧، ٣٢٥-٣/٥٠، ٣٠٩-٤/١١٩
- عبد الله بن المبارك ٢/١٨٣، ٤٠٧-٣/٣١٢
- عبد الله بن جحش ١/٣٧٤
- عبد الله بن جحش ٤/١٠٧
- عبد الله بن زيد ٣/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
- عبد الله بن سلام ٢/٢٩٥-٣/١٤٦
- عبد الله بن شَدَّاد ٢/١٢١

- عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول ٣/٣٦٣
- عبد الله بن عتبة ٢/٨٩ - ٣/١١٧ ، ١١٨
- عبد الله بن عكيم ٣/٣٩٣
- عبد الله بن علي بن السائب ١/٤٠٦ - ٢/٣٩
- عبد الله بن علي بن حسين ٤/١٣٤
- عبد الله بن عمرو بن العاص ١/٣٢٧ ، ٢/٣٢٨ - ٣/٢١٧ ، ٤/٣٣٨ - ٥٣/٥٣ ، ٥٩ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٢٤٥
- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ٢/٣٦٠
- عبد الله بن مُحَيْرِيز ٣/١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥
- عبد الله بن مسعود ١/١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٣١٤ ، ٣٤٩
- ٢/١٠ ، ١٣ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٥٤
- ٣/١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ١٢٢ ، ١٨٩ ، ٢٦١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٧
- ٤/١٣ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٨٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢٩١
- عبد الله بن مَعْقِل ١/٣٢٩
- عبد الله بن مَغْقَل ٣/٩٥
- عبد المجيد بن عبد العزيز ٢/٦٥ ، ٦٦
- عبد الملك بن جُريج ١/١٠٣
- عبد الملك بن مروان ٢/٢٨٤
- عُبيد الله بن الحسن العنبري ١/٣٧١
- عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٣/١١٧ ، ١١٨
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٤/١٢٠

- عبيد بن عمير ٢٧٦/٤
- عبيدة السلماني ٣٨٥/٢
- عتاب بن أسيد ١٦٠/٣
- عثمان البتي ٣٤/٢
- عثمان بن أبي العاص الثقفي ٢٣٢/١
- عثمان بن حنيف ٣٣٤/٣
- عثمان بن عفان ١١٠/١، ٢٦٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٣٨-١٠/٢، ٢١، ٣٣، ٣٩، ٥١، ٥٤، ٥٧، ١٣٣، ١٣٦، ١٥٠، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٨٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧١-٣/١٠، ١١، ١٣، ٤٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٤٩-٤/٤٣، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٥١
- عدي بن بقاء ٢٢٣/٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧
- عدي بن حاتم ٢٠٤/٢-٣/٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧
- عراق بن مالك ٣٣٧/٣
- عروة بن الزبير ٢٢٩/١، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٣-٢/٤١، ٦٥، ١٤٩، ٢١٦، ٢٢٠، ٤٠٩، ٤١١، ٤٥٣-٣/١٠، ١٢، ٣٦، ٣٨، ٩٣-٤/٢٩، ٣٢، ١٢٠، ٢١٥، ٢٧٠
- عروة بن مضر ٣٥٧/١، ٣٦١
- العز بن عبد السلام ٣٧٥/٢
- عطاء الخرساني ٥٩/٤
- عطاء بن أبي رباح ١٨٢/١، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٧٤
- ١٦/٢، ٢٨، ٣٦، ٤٥، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٨٠، ١١٨، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٧٧، ١٨٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨٠
- ٥/٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٣، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٣٨، ٢٦٨، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٤
- ١٦/٤، ١٧، ١٨، ٣٢، ٥٢، ٥٤، ٨٨، ٨٩، ١٢١، ١٤٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٨، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٦

- عطاء بن يسار ٣٩٢/٢

- عطية ٢٢٥/٣

- عطية العوفي ١٤٩/٤

- عقبه ٤٤/٣

- عكرمة ٢٠١/١، ٣٥٠، ٣٩١، ٣٩٨

٢/١٥، ٣٦، ٤٠، ٩٩، ١٢٠، ١٣٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٢

٣/٩١، ١٠٠، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٩٨، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٧١

- عكرمة بن أبي جهل ٢٣٦/٤

- علقمة ١/١٣٥، ٢٩٦، ٣٥٩-١١٨/٢

- علقمة بن قيس ٢٩١/٤

- علقمة بن مرثد ٢٨٠/٣

- علقمة بن نضلة ١٠/٤، ١١

- علي بن أبي طالب ١/١٤، ١١٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٧٣،

٢٧٥، ٢٩٩، ٣١٠، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٨٣

٢/٧، ١٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٤، ٥١، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٠١، ١٠٧، ١١٥،

١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ٢٢٥، ٢٣١،

٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩،

٣١٦، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٨٥، ٤٢٢، ٤٤٦، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨١

٣/٨، ٤٨، ٦٧، ٧٠، ٨٢، ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١٣٣،

١٤٣، ١٤٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٧، ٢٥٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧،

٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،

٤١٧

٤/١٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٩٠، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٨،

١٣٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٩١، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٧١،

٢٧٩

- علي بن أبي طلحة ٢/٣٧٢-٨/٤

- علي بن الحسين ٢٢٩/١

- علي بن المديني ٢٠٨/١ - ٣٧٥/٣

- علي بن حسين بن علي ١٣٤/٤

- عمّار بن أبي عامر ١١٧/٢

- عمّار بن ياسر ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٤٠٠

- عمر بن أبي سلمة ٦٩/٢

- عمر بن الخطاب ٢٠٩/١ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٧٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ،

٣٩٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٤٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦

١٠/٢ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠١ ،

١١٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٥ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥ ،

٢٤٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٧ ،

٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧١ ،

٤٨٢

٩/٣ ، ١٠ ، ١٤ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،

١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ،

٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ،

٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٨

٤/٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٠ ،

١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ،

١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ،

٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨١

- عمر بن حفص ٩٧/٢

- عمر بن عبد العزيز ٢٠١/١ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٣١ ، ٢٧٩ - ٣٨/٢ ، ١٧٥ ، ٢٣٦ ،

٤٥٣ ، ٤٥٤ - ٤١/٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٤١١ - ٥١/٤ ، ١٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ،

٢٦٨

- عمران بن الحُصَيْن ٢٨٩/٢ ، ٣٣٤ - ١٠/٣ ، ١١ ، ٣٣ ، ١٩٢ - ١٥١/٤

- عمرة بنت عبد الرحمن ٤٥/٢

- عمرو بن أجد بن الجلاح ٤٠٦/١

- عمرو بن الجموح ١/٣٦٨، ٣٨٥
- عمرو بن الحضرمي ١/٣٧٤
- عمرو بن العاص ٢/٩٢، ٤٠٠-٣/٢٢٧-٤/١٥٧، ٢٠٦
- عمرو بن حزم ٣/٣٧٥-٤/١٨٨
- عمرو بن دينار ١/٣٢٥-٢/٣٦، ٣٤٧-٣/٢٤٦، ٢٤٧-٤/٢٢٧، ٢٢٨
- عمرو بن سعيد بن العاص ١/٢٨٣
- عمرو بن سلمة ٣/٢٥٦
- عمرو بن شعيب ٢/١٧٨-٣/٢٧٣، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٣٩-٤/٥٣، ٥٤، ٥٩، ١٨٠
- عمرو بن عُيَيْد ٢/٤٦٦
- عمرو بن فلان بن أجدد ١/٤٠٦
- عنبرة بن شدّاد ٣/١٠٧
- عَوْن بن عبد الله ٢/٤٦٢
- عويمر ٤/٥٥
- عُويمر العَجْلاني ٢/٤٢
- عياش بن أبي ربيعة المخزومي ٢/٤٤٣
- عيسى بن دينار ٢/٤٣٤، ٤٣٨
- عُيَيْنَة بن بدر ٣/٢٧٠
- عُيَيْنَة بن حُصْن ٣/٢٦٩، ٢٨٨، ٢٨٩
- غالب القَطَّان ٢/٤٣٠
- غالب بن فضالة الليثي ٢/٤٧٦
- الفاسي ٤/٢٥٥
- فاطمة بنت الخطاب ٤/١٨٨
- فاطمة بنت قيس ٢/٤٢، ٩٧
- فاطمة بنت النبي، رضي الله عنها ٢/٤٢٥-٣/٢٨٦، ٢٨٧-٤/٨٠
- الفراء (أبو زكريّا) ١/٣١٢، ٣٤٨، ٣٥٠-٢/٤١٤-٣/١٤٢، ٤١٤
- الفرزدق ٣/٥١
- الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ٢/١٣٦، ١٣٧

- الفضل بن العباس ٧٣/٤
- القاسم بن محمد ١٤٠/٢ ، ٣٨٨-١٧٩/٤ ، ١٢٠
- القاضي أبو الطيّب ١٦٨/٣-٢٢/٤
- القاضي الحسين ٤٣٠/٢
- القاضي شريح ٢٧٦/١ ، ٣٩٧-١٠٩/٢ ، ١١٧ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٣٢ ،
٢٦١ ، ٢٨٩-٤١/٣ ، ٤٢٦-١٢١/٤ ، ٢٧١
- القاضي عياض ٣٣٦/١-٢٠٥/٢-٤٦/٣-٢٥٥/٤
- قبيصة بن ذؤيب ٩١/٢ ، ١٢٤ ، ٢٨٦-٢٠٦/٤
- قتادة ٢٠٢/١ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٣٤٧ ، ٢٨٦ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ،
٣٩١-٧/٢ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢٤٥ ، ٣١٦
- ٣٥٢ ، ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥-٥٨/٣ ، ٦٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ٢٢٠ ، ٢٧٤ ،
٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٨٣ ، ٤١٤-٧/٤ ، ٧٠ ، ١٢٧ ، ٢١٥ ، ٢٧٧
- قدامة بن مظعون ٢١٨/٢
- قريش بن أنس ٤٦٦/٢
- القفال ٢٨٣/١
- قيس بن أبي حازم ٢٢٢/٤
- قيس بن سعد ٣٧٥/٣
- الكسائي ٢٢٨/٢
- كعب الأخبار ٤٨٠/٢-٦/٣
- كعب بن عجرة ١٣٣/٤ ، ١٣٧ ، ٢٥٦-٢١٩/١ ، ٣٢٩-٣٦/٢
- كعب بن مالك ٢٤٩/٤
- الكلبي ٢٠٢/١-١٢٢/٢ ، ٢١٤-٣٦/٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧
- كلدة بن حنبل ٦٨/٤
- الليث (اللغوي) ٣٢٤/٣
- الليث بن سعد ٢٠١/١-٢٤٨-٩٢/٢ ، ١٠١ ، ١٥٢ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٨٩ ،
٣١٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٤١٢ ، ٤٧٠-١٣٣/٣ ، ١٣٥ ، ١٩٣ ، ٣٤٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤
- ٤٢٨-١٨٠/٤ ، ٢١٣

- مارية القبطية ٤/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢

- ماعز ۳۰۱/۲

- مالك (الإمام) ٨٦/١، ١٣٧، ١٤١، ١٤٦، ١٦٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٨،

٢٤٠ , ٢٣٧ , ٢٣٥ , ٢٣٤ , ٢٣٢ , ٢٢٢ , ٢١٤ , ٢١٣ , ٢١٢ , ٢١١ , ٢٠١

٢٣٠٠ ، ٢٣٧٧ ، ٢٤٤٧ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٧٠ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٢ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٤٧

٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠١

378, 379, 380, 381, 382, 383, 384, 385, 386, 387, 388, 389

Σ.Σ. 2.02, 399, 397, 396, 395, 393, 392, 391

01 00 29 28 20 20 33 20 22 18 17 16 10 7/2

١٠٠ ٩٩ ٩٢ ٨٦ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٨ ٧٥ ٧٤ ٦٧ ٥٨ ٥٥ ٥٣

104, 103, 102, 138, 136, 121, 118, 109, 107, 102, 101

188, 187, 183, 179, 178, 170, 171, 178, 178, 173, 109

٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣ ، ٢٢٥ ، ٢١٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٨

٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٦٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٤٠

٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤

٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧

٤١٥ ، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢

ΣΥ. , ΣΟ9 , ΣΟ3 , ΣΟ. , ΣΣ9 , ΣΣΣ , Σ2Υ , Σ2Σ , Σ22 , Σ21 , Σ1Α

٧٦، ٧٤، ٦٩، ٦٨، ٦٥، ٤٨، ٤١، ٣٤، ٣٠، ٢٤، ٢٣، ١٩، ١٤، ١٢/٣

6118, 6111, 6107, 6108, 6102, 6101, 98, 89, 87, 82, 81, 79, 78

115, 117, 123, 126, 127, 130, 132, 133, 139, 141, 144

1176, 1178, 1179, 1180, 1181, 1182, 1183, 1184, 1185, 1186, 1187, 1188, 1189, 1190, 1191, 1192, 1193, 1194, 1195, 1196, 1197, 1198, 1199, 1200, 1201, 1202, 1203, 1204, 1205, 1206, 1207, 1208, 1209, 1210, 1211, 1212, 1213, 1214, 1215, 1216, 1217, 1218, 1219, 1220, 1221, 1222, 1223, 1224, 1225, 1226, 1227, 1228, 1229, 1230, 1231, 1232, 1233, 1234, 1235, 1236, 1237, 1238, 1239, 1240, 1241, 1242, 1243, 1244, 1245, 1246, 1247, 1248, 1249, 1250, 1251, 1252, 1253, 1254, 1255, 1256, 1257, 1258, 1259, 1260, 1261, 1262, 1263, 1264, 1265, 1266, 1267, 1268, 1269, 1270, 1271, 1272, 1273, 1274, 1275, 1276, 1277, 1278, 1279, 1280, 1281, 1282, 1283, 1284, 1285, 1286, 1287, 1288, 1289, 1290, 1291, 1292, 1293, 1294, 1295, 1296, 1297, 1298, 1299, 1300, 1301, 1302, 1303, 1304, 1305, 1306, 1307, 1308, 1309, 1310, 1311, 1312, 1313, 1314, 1315, 1316, 1317, 1318, 1319, 1320, 1321, 1322, 1323, 1324, 1325, 1326, 1327, 1328, 1329, 1330, 1331, 1332, 1333, 1334, 1335, 1336, 1337, 1338, 1339, 1340, 1341, 1342, 1343, 1344, 1345, 1346, 1347, 1348, 1349, 1350, 1351, 1352, 1353, 1354, 1355, 1356, 1357, 1358, 1359, 1360, 1361, 1362, 1363, 1364, 1365, 1366, 1367, 1368, 1369, 1370, 1371, 1372, 1373, 1374, 1375, 1376, 1377, 1378, 1379, 1380, 1381, 1382, 1383, 1384, 1385, 1386, 1387, 1388, 1389, 1390, 1391, 1392, 1393, 1394, 1395, 1396, 1397, 1398, 1399, 1400, 1401, 1402, 1403, 1404, 1405, 1406, 1407, 1408, 1409, 1410, 1411, 1412, 1413, 1414, 1415, 1416, 1417, 1418, 1419, 1420, 1421, 1422, 1423, 1424, 1425, 1426, 1427, 1428, 1429, 1430, 1431, 1432, 1433, 1434, 1435, 1436, 1437, 1438, 1439, 1440, 1441, 1442, 1443, 1444, 1445, 1446, 1447, 1448, 1449, 1450, 1451, 1452, 1453, 1454, 1455, 1456, 1457, 1458, 1459, 1460, 1461, 1462, 1463, 1464, 1465, 1466, 1467, 1468, 1469, 1470, 1471, 1472, 1473, 1474, 1475, 1476, 1477, 1478, 1479, 1480, 1481, 1482, 1483, 1484, 1485, 1486, 1487, 1488, 1489, 1490, 1491, 1492, 1493, 1494, 1495, 1496, 1497, 1498, 1499, 1500, 1501, 1502, 1503, 1504, 1505, 1506, 1507, 1508, 1509, 1510, 1511, 1512, 1513, 1514, 1515, 1516, 1517, 1518, 1519, 1520, 1521, 1522, 1523, 1524, 1525, 1526, 1527, 1528, 1529, 1530, 1531, 1532, 1533, 1534, 1535, 1536, 1537, 1538, 1539, 1540, 1541, 1542, 1543, 1544, 1545, 1546, 1547, 1548, 1549, 1550, 1551, 1552, 1553, 1554, 1555, 1556, 1557, 1558, 1559, 1560, 1561, 1562, 1563, 1564, 1565, 1566, 1567, 1568, 1569, 1570, 1571, 1572, 1573, 1574, 1575, 1576, 1577, 1578, 1579, 1580, 1581, 1582, 1583, 1584, 1585, 1586, 1587, 1588, 1589, 1590, 1591, 1592, 1593, 1594, 1595, 1596, 1597, 1598, 1599, 1600, 1601, 1602, 1603, 1604, 1605, 1606, 1607, 1608, 1609, 1610, 1611, 1612, 1613, 1614, 1615, 1616, 1617, 1618, 1619, 1620, 1621, 1622, 1623, 1624, 1625, 1626, 1627, 1628, 1629, 1630, 1631, 1632, 1633, 1634, 1635, 1636, 1637, 1638, 1639, 1640, 1641, 1642, 1643, 1644, 1645, 1646, 1647, 1648, 1649, 1650, 1651, 1652, 1653, 1654, 1655, 1656, 1657, 1658, 1659, 1660, 1661, 1662, 1663, 1664, 1665, 1666, 1667, 1668, 1669, 1670, 1671, 1672, 1673, 1674, 1675, 1676, 1677, 1678, 1679, 1680, 1681, 1682, 1683, 1684, 1685, 1686, 1687, 1688, 1689, 1690, 1691, 1692, 1693, 1694, 1695, 1696, 1697, 1698, 1699, 1700, 1701, 1702, 1703, 1704, 1705, 1706, 1707, 1708, 1709, 1710, 1711, 1712, 1713, 1714, 1715, 1716, 1717, 1718, 1719, 1720, 1721, 1722, 1723, 1724, 1725, 1726, 1727, 1728, 1729, 1730, 1731, 1732, 1733, 1734, 1735, 1736, 1737, 1738, 1739, 1740, 1741, 1742, 1743, 1744, 1745, 1746, 1747, 1748, 1749, 1750, 1751, 1752, 1753, 1754, 1755, 1756, 1757, 1758, 1759, 1760, 1761, 1762, 1763, 1764, 1765, 1766, 1767, 1768, 1769, 1770, 1771, 1772, 1773, 1774, 1775, 1776, 1777, 1778, 1779, 1780, 1781, 1782, 1783, 1784, 1785, 1786, 1787, 1788, 1789, 1790, 1791, 1792, 1793, 1794, 1795, 1796, 1797, 1798, 1799, 1800, 1801, 1802, 1803, 1804, 1805, 1806, 1807, 1808, 1809, 1810, 1811, 1812, 1813, 1814, 1815, 1816, 1817, 1818, 1819, 1820, 1821, 1822, 1823, 1824, 1825, 1826, 1827, 1828, 1829, 1830, 1831, 1832, 1833, 1834, 1835, 1836, 1837, 1838, 1839, 1840, 1841, 1842, 1843, 1844, 1845, 1846, 1847, 1848, 1849, 1850, 1851, 1852, 1853, 1854, 1855, 1856, 1857, 1858, 18

٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧

٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢١٨ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠

٢٨٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠

٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠

٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣١

٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤،
 ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١١، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٨،
 ٤/١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤،
 ٤٤، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٧، ٨٤، ٨٦، ٨٨،
 ٩١، ٩٤، ١١٠، ١٢١، ١٤٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٧١، ١٧٣، ١٨٧، ١٩٠،
 ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٢،
 ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٠،
 ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢

- مالك أبو شهيل ١٦٢/٣

- مالك بن الحسن ١٣٤/٤

- مالك بن الحويرث ١٣٤/٤ - ٣٦/٢

- مالك بن أوس بن الحدثان ٢١٦/٤

- مالك بن عامر ٨٩/٢

- مالك بن عوف ٨٩/٢

- مالك بن مغول ٣٧١/٢

- الماوردي ٢٨٣/١ - ٣١٨/٣ - ١٢/٤، ٦٩، ١٠٩

- المبرد ٤١٧/٣

- المتولي ٤٣٠/٢

- مجاهد ١٧٠/١، ١٧٦، ١٨٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٧٤

٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠

٧/٢، ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٨٠، ٩٩، ١١٧، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٥

١٧٧، ١٨٤، ١٨٧، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٣، ٣٣٥، ٣٧٦، ٤٠٩

٤١٨، ٤٣٣، ٤٨٠

٣/٥، ٦، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٨٧، ٩٦، ١٢٧، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٣٨

٢٩٦، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٤١٤

٤/١٦، ٥٤، ٧٠، ٨٠، ٨٩، ١٢٦، ١٣٦، ١٦١، ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٢١

٢٣٠

- محمد بن إبراهيم بن الحارث ١٥٠/٤
- محمد بن إسحاق ٢٧١/٣ - ٢١٤/٤ ، ٢١٥
- محمد بن الحسن ٤٠٥/١ - ٢٣٦/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٧٧ - ١١١/٣ ، ٤١١
- محمد بن الحكم المالكي ٢٨٠/٤
- محمد بن الحنفية ٣١٥/٣
- محمد بن إياس ١١٩/٤
- محمد بن حزم ١٥٩/٣
- محمد بن سالم ٢٨٩/٢
- محمد بن سلمة ١٢١/٣
- محمد بن سيرين ١٨٦/١ ، ٢٣٣ ، ٣٩٥ - ٢٣/٢ ، ٤٧ ، ٨٩ ، ١١٧ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٤٦١ - ٨٩/٣ ، ١٠٠ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦٤ - ١٨/٤ ، ١٢٧
- ٢٧١

- محمد بن عبد الحَكَم المالكي ٤٠٨/٢
- محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ١٦٥/٣
- محمد بن عقيل ٢٥٧/٢
- محمد بن علي بن شافع ٤٠٦/١ - ٣٩/٢
- محمد بن عمر الواقدي ١٥٠/٤ ، ١٥١
- محمد بن عمرو بن حزم ١٨٨/٤
- محمد بن عمرو بن عطاء ٤١٠/٢
- محمد بن قيس بن مخرمة ٣٥٧/١
- محمد بن كعب ٢٣٧/٣
- محمد بن كعب القرظي ١٢٧/٤
- محمد بن مسلمة ٢٨٦/٢
- محمد بن مسلمة المالكي ٢٤٠/٣
- محمود بن مسلمة ١١٣/٤
- مرداس ٣٧١/٣
- مرداس بن نهيك ٤٧٦/٢

- مروان بن الحكم ٣٣٨/١
- الْمُزَنِّيُّ ٢٤٨/١، ٢٥٥-٢٧٧/٢، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١١-٤١٦/٣، ٤١، ٤١٠
- ٢٣٨، ١١٠/٤-٣١٣، ٢٩١، ١٩٣، ١١٥، ١١١، ١٠٤
- مسروق ٢٦٧/١
- ٣٥٣، ٢٨٩، ٧/٢
- ٢٧٩، ٢٧٧/٤
- مسطح ٣٩٦/٣
- مسلم ١٧٤/٢، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٩٨، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٨٠-٤٨٠/٣، ١٤، ١٨، ٢٥، ٣٠، ٥٨، ٨٧، ١١٥، ١١٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٦٩، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠-٤٢١/٤، ٧١/٤، ٧٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٢، ١٧٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٨
- مسلم بن خالد ٣٥٧/١-١٥٩/٣
- مسيلمة الكذاب ٣١٥/٣
- مصعب بن سعد ٢٦٦/٣، ٢٦٩
- مصعب بن عُمير ٢٦٩/٢-٢٤٩/٤
- مطرف بن مازن ١٦٨/٤
- الْمُطَّلِبُ بن أَبِي وَدَاعَةَ ٢٢٧/٣
- معاذ بن جبل ٢٢٦/١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٩٩-٢٩٠/٢، ١٢٠/٣، ٥٠، ١٦٤، ١٩٠، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٧٩-١١٠/٤، ١٥٠، ٢٤٥
- معاوية بن أبي سفيان ٩٧/٢، ١٥٠، ٣٨٩-٣٤١/٣، ١١/٤، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٣
- معاوية بن أَبِي عِيَّاش ٣٦/٢
- معاوية بن الحكم ٢٠٣/٤
- معبد بن نُبَاتَةَ ٤١٠/٢
- مَعْدَان بن أَبِي طَلْحَةَ ٤٣/٣-مَعْقِل بن يسار الْمُزَنِّيُّ ٦٣/٢، ٦٥، ١٠٨
- مَعْمَر ١٨٣/٢
- معمر بن راشد ١٦٨/٤، ٢٣٢
- المغيرة بن شعبة ٢١٨/٢، ٢٨٦، ٤٧١-١٠٥/٣

- مقاتل ١١٧/٢، ١٢٢، ١٩٩، ٢١٤، ٤٤١-٣/٣٦٢
- المقداد ٢٢٧/٤
- المقداد الكندي ١١٢/٤، ١١٤
- مقيس الأنصاري ٤٠/٣
- مقيس بن صبابة الكِناني ٤٥٧/٢، ٤٦١
- مكحول ٦٥/٢، ٣١٦، ٣٥١-٣/٢٦٨، ٣١٣-٤/١٨
- مكِّي بن أبي طالب ١٦٤/٢، ١٦٥، ٤٦٩-٣/٩٠
- الملك النَّاصر أحمد بن إسماعيل بن العباس ٦/١
- مليكة ١٢٧/٤
- منصور ٩/٤
- موسى بن عقبة ٣٧٧/١
- موسى بن محمد بن إبراهيم ١٥٠/٤، ١٥١
- ميمونة ٣٩٢/٣-٤/١٢٧
- النَّابغة الذُّبياني ٧٨/٣-١/٢٩٥، ٤٠٢-٢/١٠٧، ١٢٨، ١٢٩-٣/١٧٦، ٢٧١
- نافع بن عَجيرة ٣٩/٢
- النجاشي ٣٦٩/٣
- النَّحاس ٨١/٢
- النَّسائي ١٠٨/٢-٣/١٨٧
- النعمان بن بشير ٣٢١/٣
- النُّعمان بن زُرعة ٣٣٢/٣
- النَّووي ٣٣٦/١
- ٤٣٠/٢
- ١٧/٣، ٢٠، ٢٢، ٢٤٠، ٣٣١
- ١٨١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ١٥/٤
- هشام ٩/٤
- هشام بن صبابة الكِناني ٤٥٧/٢

- هشام بن عروة ٣/٣٨، ٩٣
- هلال بن أمية ٤/٥٦، ٦٠، ٦٢
- هلال بن عُويمٍ الأسلمي ٢/٤٤٠
- هند بنت عتبة ١/٣٠١-٢/٢٣٣-٤/٢٣٥
- وائلة بن الأسقع ٤/١٠٦
- الواحدي ٢/٦٣، ٣٧٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢-٣/٨٤، ٣٤٠، ٤٢٥-٤/١٦
- واسع بن حبان ٤/١١٢، ١١٣
- الوالي ٢/٢٤٨، ٤١٨-٣/١٢٧، ٣٠٦، ٣٢١
- وكيع ٣/٤١٥
- يحيى بن سعيد ٤/٤٦
- يحيى بن سعيد القطان ٢/٤١١
- يحيى بن معين ٣/٣٩٣-٤/١١٤-٢/٦٦
- يحيى بن يعمر ٤/٩٣
- يزيد بن أبي حبيب ٢/٣٩٢
- يزيد بن أبي يزيد ١/٣٠٣، ٣٠٤
- يزيد بن زريع ٤/٥٩
- يزيد بن عبد الله بن قسيط ٤/٢١٤
- يزيد بن هارون ٤/٩
- يعلی بن أمية ٢/٤٨٢-٣/٩
- يونس بن جبیر ٤/٢٦٢
- يونس بن عبد الأعلى ١/٤٠٤-٢/٢٤٧، ٣٥٩، ٣٦٢

* * *



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمات التحقيق	5/1
مقدمة الكتاب	3/1
مقدمة جامعة في أصول الفقه والتفسير	19/1
- القول في الأسماء المفردة	21/1
- القول في البيّن والمشكل	26/1
- القول في العام والخاص	47/1
- القول في المطلق والمقيّد	63/1
- القول في الحقيقة والمجاز	73/1
- القول في الأمر والنهي	83/1
- القول في الخبر	96/1
- القول في القرائن	98/1
- القول في معرفة المتشابه والمتعارض	102/1
- القول في النَّاسِخ والمنسوخ	114/1
- القول في السُّنَّة	133/1
- فصل: القول في القياس	154/1
خاتمة المقدمة	164/1

تفسير سورة البقرة

* من أحكام الصلاة: (القبلة)	169/1
* من أحكام الحجّ	186/1
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾	186/1
* من أحكام الأطعمة	191/1

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ١٩١/١
- * من أحكام القصاص ٢٠١/١
- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ٢٠١/١
- * أحكام الوصايا ٢١٨/١
- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ٢١٨/١
- * من أحكام الصيام ٢٢٤/١
- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ٢٢٤/١
- قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ ٢٤٦/١
- قوله تعالى: ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ ٢٦٠/١
- * من أحكام القضاء ٢٧٦/١
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ ٢٧٦/١
- * من أحكام الجهاد ٢٧٩/١
- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ٢٧٩/١
- قوله تعالى: ﴿ وَفَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ لِلَّهِ ﴾ ٢٩٤/١
- قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ٢٩٩/١
- قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ٣٠٢/١
- * من أحكام الحج ٣٠٥/١
- قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ٣٠٥/١
- قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ ٣٤٧/١
- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ٣٦٣/١
- قوله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ٣٦٥/١
- * من أحكام النفقة ٣٦٨/١
- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئْنَا أَوْ آخِظْنَا بِرَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى

- الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦٓ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦٨/١﴾
- * من أحكام الجهاد ٣٦٩/١
- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ ٣٦٩/١
- قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ٣٧٣/١
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾ ٣٧٧/١
- * فصل: تحريم شرب الخمر ٣٨٠/١
- قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ٣٨٠/١
- * معاملة اليتامى ٣٨٦/١
- قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ٣٨٦/١
- * فصل: حكم نكاح المشركات والكتبايات ٣٨٨/١
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ ٣٨٨/١
- * من أحكام الحيض ٣٩٥/١
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ٣٩٥/١
- * فصل: من أحكام النكاح ٤٠١/١
- قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ ٤٠١/١
- * من أحكام اليمين ٥/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ٥/٢
- قوله تعالى: ﴿لَا يُوَازِئُكُمْ اللَّهُ بِاللَّفَوِّفِ أَيْمَانِكُمْ﴾ ٦/٢
- * من أحكام الطلاق ٩/٢
- قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ٩/٢
- * أحكام الخلع ٤٤/٢
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ٥٥/٢
- * النهي عن مضارة المطلقة ٥٩/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلِهِنَّ﴾ ٥٩/٢
- * النهي عن عضل المطلقات ٦٣/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ﴾ ٦٣/٢

- * من أحكام الرضاع ٧٣/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ﴾ ٧٣/٢
- * عدّة المتوفى عنها زوجها ٨٥/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٨٥/٢
- * التعريض بخطبة المعتدة ٩٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ٩٦/٢
- * طلاق المفوضة ١٠٣/٢
- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ١٠٣/٢
- * حكم المطلقة قبل المسّ وبعد الفرض ١١٢/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ١١٢/٢
- * الصلّة الوسطى، وصالّة الخوف ١٢٠/٢
- قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ١٢٠/٢
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ١٢٠/٢
- * عدّة المتوفى عنها زوجها ١٣٢/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ١٣٢/٢
- * متعة المطلقة ١٤٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ١٤٠/٢
- * من أحكام الجهاد ١٤٢/٢
- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ١٤٢/٢
- * من أحكام الزكاة ١٤٤/٢
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ١٤٤/٢
- * صدقة التطوّع ١٤٦/٢
- قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ١٤٦/٢
- * تحريم الرّبا ١٤٨/٢
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ ١٤٨/٢
- * وجوب ترك التّعامل بالرّبا ١٥٧/٢

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ١٥٧/٢
- * المُدَابِنَةُ ١٦٠/٢
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ١٦٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ١٧٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ١٨١/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ١٨٢/٢
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً﴾ ١٨٣/٢
- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ١٨٤/٢
- * الرَّهْن ١٨٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ ١٨٦/٢

تفسير سورة آل عمران

- * النَّهْيُ عَنْ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ١٩٣/٢
- قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٩٣/٢
- * فَرَضُ الْحَجِّ ١٩٥/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ حَيْثُ أَصْبَحَ إِلَىٰ سَبِيلًا﴾ ١٩٥/٢
- * الشُّورَى ٢٠٧/٢
- قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ ٢٠٧/٢

تفسير سورة النساء

- * مِنْ أَحْكَامِ الْبِتَامَى ٢١٣/٢
- قوله تعالى: ﴿وَأَنزِلُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢١٣/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٢١٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوَارَثُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢٣٢/٢
- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَنْبَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢٣٤/٢
- * مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ ٢٤٧/٢
- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٢٤٧/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ ٢٤٨/٢

- * من أحكام الوصية ٢٥٢/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا﴾ ٢٥٢/٢
- * من أحكام الموارث ٢٥٦/٢
- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ٢٥٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ ٢٧٠/٢
- * فصل فيه نبذة واسعة عن علم الموارث ٢٧٣/٢
- * من أحكام الحدود ٢٩٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ٢٩٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ ٢٩٩/٢
- * من أحكام التوبة ٣٠٤/٢
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ٣٠٤/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٣٠٤/٢
- * من أحكام النكاح ٣٠٦/٢
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْنَاءُ أَمْنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ٣٠٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ﴾ ٣٠٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ٣٠٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٣١٣/٢
- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ٣١٤/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٣١٤/٢
- * من أحكام البيوع ٣٦٤/٢
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْنَاءُ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٣٦٤/٢
- * من أحكام القضاء ٣٦٩/٢
- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ٣٦٩/٢
- * من أحكام الموارث ٣٧٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٣٧٦/٢
- * من أحكام النكاح ٣٧٩/٢

- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ٣٧٩/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ٣٨٣/٢ ..
- * من أحكام الطهارة والصلاة ٣٨٧/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ٣٨٧/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ ٣٩٩/٢ ..
- من أحكام الإمامة ٤١٧/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٤١٧/٢ ..
- من أحكام الجهاد ٤٢٠/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٤٢٠/٢ ..
- * من أحكام السلام ٤٢١/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحِجُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ٤٢١/٢ ..
- * من أحكام الجهاد ٤٣٢/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَزَكُمْ بِهِمْ كَسْبُوا﴾ ٤٣٢/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿وَدُّوا أَنْ تُكْفِرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ ٤٣٢/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ٤٣٢/٢ ..
- * من أحكام القصاص والديات ٤٤٣/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٤٤٣/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا﴾ ٤٥٦/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُونَ أَنفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُرَكِّي﴾ ٤٧٣/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِ الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾ ٤٧٨/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُم مِّلَّتِكُمْ طَالِيَ أَنفُسِهِمْ﴾ ٤٧٨/٢ ..
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ ٤٧٨/٢ ..
- * من أحكام الصلاة ٥/٣ ..
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ٥/٣ ..
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ ٥/٣ ..

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ﴾ ١٦/٣
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ ٣١/٣
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرُهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٣٧/٣
- * من أحكام الشَّهادات ٤٠/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ ٤٠/٣
- * من أحكام الموارِيث ٤٢/٣
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ ٤٢/٣

سورة المائدة

- * من أحكام المعاملات ٥٧/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٥٧/٣
- * من أحكام الأطعمة ٦٠/٣
- * من أحكام المعاملات ٦٢/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ﴾ ٦٢/٣
- * من أحكام الصَّيد والذَّبائح ٧٣
- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٧٣/٣
- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ ٨٤/٣
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ٨٤/٣
- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ٩٤/٣
- * من أحكام الطَّهارة ٩٩
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ٩٩/٣
- * من أحكام الحدود - الحرابة ١٢٥/٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ١٢٥/٣
- * من أحكام الحدود - السرقة ١٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ١٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾
- * من أحكام أهل الكتاب ١٤٦/٣

- قوله تعالى: ﴿سَمِعْتُمْ لَكَذِبٍ أَكَلْتُمْ لِلسُّحْتِ﴾ ١٤٦/٣
- قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ١٥١/٣
- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ١٥٣/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ ١٥٣/٣
- * من أحكام الصلاة - الأذان ١٥٥/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ ١٥٥/٣
- * من أحكام الإيمان ١٦٧/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَنْوا طَيِّبَتْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٦٧/٣
- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ ١٦٧/٣
- قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوفِ آمَنَّا بِكُمْ﴾ ١٧٠/٣
- * من أحكام الأشربة ١٨٦/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ ١٨٦/٣
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ ١٩٤/٣
- * من أحكام الهدي ١٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَتَى اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ﴾ ١٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأْهَلِ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ﴾ ١٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ ٢١٦/٣
- قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّكَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ﴾ ٢٢١/٣
- * من أحكام الشهادات ٢٢٢/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ ٢٢٢/٣

سورة الأنعام

- * من أحكام الذبائح ٢٣٥/٣
- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِقَاتِلَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٣٥/٣
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ٢٣٥
- * من أحكام الزكاة ٢٣٦
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ٢٣٦
- * من أحكام الذبائح ٢٤٤/٣

- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ٢٤٤/٣
- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ ٢٤٩/٣
- * من أحكام اليتامى ٢٥٠/٣
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٢٥٠/٣

سورة الأعراف

- * من أحكام اللباس والزينة ٢٥٣/٣
- قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْقِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا﴾ ٢٥٣/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ ٢٥٣/٣
- قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا﴾ ٢٥٤/٣
- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ٢٥٧/٣
- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٢٥٧/٣
- * من أحكام الصلاة ٢٦٠/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ٢٦٠/٣

سورة الأنفال

- * من أحكام الجهاد ٢٦٥/٣
- قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ٢٦٥/٣
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ
- الْأَذْبَارَ﴾ ٢٧٤/٣
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ٢٧٧/٣
- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٧٨/٣
- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ٢٨٠/٣
- قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ٢٨٢/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا نَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ٢٩٣/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ٢٩٥/٣
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ٢٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ٢٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنْبَغَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يَشْتَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٩٧/٣

- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٢٩٧/٣
- * من أحكام الهجرة ٢٩٨/٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ ٢٩٨/٣
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ﴾ ٢٩٨/٣
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٩٨/٣
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾ ٢٩٨/٣

سورة التوبة

- * من أحكام الجهاد ٣٠٣/٣
- قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٠٣/٣
- قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ٣٠٣/٣
- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ٣٠٣/٣
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ٣١٠/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ ٣١٦/٣
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٣١٨/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَّكُنَّا لَأَيْمَنُنَّهِمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ٣١٨/٣
- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٢٠/٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَحْكُمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٣٢٠/٣
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ
- اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ ٣٢٣/٣
- قوله تعالى: ﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾ ٣٢٣/٣
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ
- اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ ٣٢٤/٣
- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ ٣٢٩/٣
- * من أحكام الزكاة ٣٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا﴾ ٣٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ ٣٤٢/٣

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ٣٤٦/٣
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ ٣٤٦/٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ٣٤٨/٣
- * من أحكام الجهاد ٣٦١/٣
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ﴾ ٣٦١/٣
- * من أحكام الصلاة ٣٦٢/٣
- قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ٣٦٢/٣
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ ٣٦٥/٣
- * من أحكام الجهاد ٣٧٠/٣
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ ٣٧٠/٣
- قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾ ٣٧٠/٣
- * من أحكام الزكاة ٣٧١/٣
- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ٣٧١/٣
- قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٣٨١/٣
- * من أحكام الجهاد ٣٨٣/٣
- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ ٣٨٣/٣

سورة يوسف

- * من أحكام المعاملات ٣٨٧/٣
- قوله تعالى: ﴿نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ﴾ ٣٨٧/٣
- سورة النحل
- * من أحكام الطهارة ٣٩١/٣
- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ ٣٩١/٣
- * من أحكام الإيمان ٣٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ٣٩٦/٣
- * من أحكام الصلاة ٣٩٨/٣

- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ٣٩٨/٣

* من أحكام المعاملات ٤٠٠/٣

- قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ ٤٠٠/٣

سورة الإسراء

* من أحكام البرِّ والصلة ٤٠٧/٣

- قوله تعالى: ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ ٤٠٧/٣

- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ ٤٠٩/٣

* من أحكام القصاص ٤١٠/٣

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ٤١٠/٣

* من أحكام البيوع ٤١٣/٣

- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ٤١٣/٣

* من أحكام الصلاة ٤١٤/٣

- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ٤١٤/٣

- معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ٤٢٠/٣

- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ٤٢١/٣

سورة الأنبياء

- قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخِمْكُمَا فِي الْحَرْثِ ﴾ ٤٢٥/٣

سورة الحج

* من أحكام البيت الحرام ٧/٤

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِيكَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٧/٤

* من أحكام الحج ١٤/٤

- قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ ١٤/٤

- قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ ١٦/٤

- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴾ ١٦/٤

- قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ٢٩/٤

- قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ ٣٣/٤

سورة النور

- * من أحكام الحدود ٣٩/٤
- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٣٩/٤
- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٤٥/٤
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ ٤٩/٤
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤٩/٤
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ ٥٥/٤
- قوله تعالى: ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٥٥/٤
- * من أحكام السلام والاستئذان ٦٦/٤
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ٦٦/٤
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾ ٦٦/٤
- * من أحكام النظر ٧٣/٤
- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ٧٣/٤
- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ٧٤/٤
- * من أحكام النكاح ٨٣/٤
- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ ٨٣/٤
- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِغْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾ ٨٦/٤
- * من أحكام الاستئذان ٩٢/٤
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ﴾ ٩٢/٤
- قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ٩٥/٤
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ ٩٦/٤

سورة القصص

- * من أحكام النكاح ١٠١/٤
- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَىٰ ابْنَتِي﴾ ١٠١/٤

سورة الأحزاب

- * من أحكام الموارث والولاية ١٠٥/٤
- قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ ١٠٥/٤

- قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ١٠٦/٤
- * من أحكام الطَّلَاق ١١٦/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ﴾ ١١٦/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ١١٩/٤
- * من أحكام النِّكَاح ١٢٢/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِنْ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .. ١٢٢/٤
- قوله تعالى: ﴿... تَرْجِي مِنْ نَفْسِهِ مِنْهُمْ وَثَوَى﴾ ١٢٣/٤
- * من أحكام الاستئذان ١٣٠/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ ١٣٠/٤
- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ﴾ ١٣٢/٤
- * من أحكام الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٣٣/٤
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ١٣٣/٤
- * من أحكام اللباس ١٤٠/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ ١٤٠/٤

سورة ص

- * من أحكام النِّكَاح ١٤٣/٤
- قوله تعالى: ﴿وَحُذِّبِيكَ ضَعُفًا فَاضْرِبِي بِهِ﴾ ١٤٣/٤

سورة محمد ﷺ

- * من أحكام الجهاد ١٤٧/٤
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ١٤٧/٤
- * من أحكام الأسرى ١٤٨/٤
- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ﴾ ١٥٢/٤

سورة الفتح

- * من أحكام الجهاد ١٥٧/٤
- قوله تعالى: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ١٥٧/٤

سورة الحجرات

- * من أحكام الأضحية ١٦١/٤
- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا ﴾ ١٦١/٤
* من أحكام الردة ١٦٤/٤
- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ ١٦٤/٤
* من أحكام الشهادات ١٦٦/٤
- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ ﴾ ١٦٦/٤
* من أحكام البغاة ١٦٧/٤
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ١٦٧/٤
* آداب وفضائل ١٧٠/٤
- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ ﴾ ١٧٠/٤
* من أحكام النكاح ١٧١/٤
- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ ﴾ ١٧١/٤

سورة النجم

- * من أحكام النيابة في العبادات ١٧٧/٤
- قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يَلْبَسْنَا بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ ١٧٧/٤

سورة الواقعة

- * من أحكام مس المصحف ١٨٧/٤
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ١٨٧/٤

سورة المجادلة

- * من أحكام الظهار ١٩٥/٤
- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ١٩٥/٤
- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ٢٠٠/٤
* من أحكام الزكاة ٢٠٩/٤

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ ٢٠٩/٤

سورة الحشر

* من أحكام الجهاد ٢١٣/٤

- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً﴾ ٢١٣/٤

- قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢١٥/٤

سورة الممتحنة

* من أحكام الجهاد ٢٢٧/٤

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقُوكَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ

كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ ٢٢٧/٤

- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ٢٢٩/٤

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ٢٣١/٤

* من أحكام الطلاق ٢٣٤/٤

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ٢٣٤/٤

سورة الجمعة

* من أحكام صلاة الجمعة ٢٤١/٤

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ﴾ ٢٤١/٤

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٥٣/٤

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا﴾ ٢٥٤/٤

سورة الطلاق

* من أحكام الطلاق ٢٥٩/٤

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٢٥٩/٤

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْ جُلُوسِهِمْ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢٦٤/٤

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَجِيزِ﴾ ٢٦٧/٤

- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ ٢٦٨/٤

سورة التحريم

- * من أحكام الإيمان ٢٧٥ / ٤
 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٢٧٥ / ٤

سورة المزمل

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ﴾ ٢٨٧ / ٤
 تراجم الأعيان في تيسير البيان ٣١٧
 الفهارس العامة:
 ١- فهرس آيات الأحكام (على ترتيب السور) ٣٦٥
 ٢- فهرس آيات الأحكام (على الأبواب الفقهية) ٣٧٦
 ٣- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٨٨
 ٤- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٤٣١
 ٥- فهرس الآثار والأقوال ٤٥٧
 ٦- فهرس القراءات ٤٦٧
 ٧- فهرس أسباب النزول ٤٦٩
 ٨- فهرس الأشعار والأرجاز ٤٧٣
 ٩- فهرس ترجيحات المؤلف واختياراته ٤٧٩
 ١٠- فهرس الأعلام ٤٨٥
 ١١- فهرس موضوعات الكتاب ٥٢٠

* * *

مِنْ إِصْدَارَاتِ
مَكْتَبَةِ الْبَيْتِ

بِإِسْرَافِ
نُورِ الدِّينِ ظَالِمِ الْبَيْتِ
الْمُدِيرِ الْعَامِّ وَالرَّئِيسِ السَّنْفِيذِيِّ



حَاشِيَةُ مُسْنَدِ
الإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعتمد به

مكتبة مكتبة المطبعة

مكتبة مكتبة المطبعة

إعتمد به

مكتبة مكتبة المطبعة

مكتبة مكتبة المطبعة

كشف الشبهة

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن سالي السقاري

المتوفى سنة (١١١٤) هـ

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتمد به

مكتبة مكتبة المطبعة

مكتبة مكتبة المطبعة



فتح الحجج

في

نفسه القدر

تأليف

الإمام القاضي محمد بن عبد الله بن محمد بن سالي السقاري

المتوفى سنة (٨١٠ هـ) - سنة (٨٩٢ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتمد به

مكتبة مكتبة المطبعة

مكتبة مكتبة المطبعة

إعتمد به

مكتبة مكتبة المطبعة

مكتبة مكتبة المطبعة

فتح الحجج

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفارسي

أبي حفص عمر بن علي بن سالي بن صدقة الدين الإسكندر الكاكي

المتوفى بالأسكندرية سنة ١٠٩١ هـ - المتوفى بغاستنة سنة ١٠٩١ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً مصححاً على نسخة من نسخة مطبوعة

في ٥ مجلدات

إعتمد به

مكتبة مكتبة المطبعة

مكتبة مكتبة المطبعة

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ
بِإِشْرَافِ
فَوْزَانِ بْنِ رِزْقٍ الْيَمِينِ

حُسْنُ التَّنْبِئَةِ

لما ورد في التشبيه

«وهو كتاب فريد في باب يستعمل على سياحه ما يشبه به الماهر وما تشبه به»

تأليف

العلامة نجم الدين الغزي

محدث من علماء الغزي القريش التمشقي الشافعي

الوفاء بدمشق سنة ٩٧٧ هـ والوفاء بهاستنة ٩٩١ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٢ مجلدًا

تحقيق ودراسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
فؤاد الدين محمد بن

لُبُّ اللَّبِّ

في

التبريد الجوارح

في شرح تراجيد وأولاب صحيح البخاري

تأليف

العلامة عبدالحق الهاشمي

أبي محمد عبدالحق بن عبد الوكيل الهاشمي المصري الشافعي الأندلسي

الندوس في التبريد المصنف في سنة ١٢٠١ هـ
المرسنة ١٢٠١ هـ والوفاء بهاستنة ١٢٠١ هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
فؤاد الدين محمد بن

التأنيخ المعتبر

في

إنباء من سيرة

«وهو كتاب جامع لتأنيخ الأئمة وأخبار الإسلام وتاريخ

أئمة الظلمة إلى عهد الأئمة العاشرة الهجرية»

تأليف

الغاضي نجم الدين التلمي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي

المرور بالقوس سنة ٨١٠ هـ والوفاء بهاستنة ٩١٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
فؤاد الدين محمد بن

كتاب الأحكام الكبير

أشمل الكتب، الأذان - المساجد - استقبالات القبلة - صلاة الصلوة

(المواظبات من عمدة المؤلف)

تأليف

أخا فطحي بن كندر

عبد الدين إسماعيل بن عثمان بن كندر التمشقي الشافعي

الوفاء سنة ٨١١ هـ والوفاء بهاستنة ٩١٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
فؤاد الدين محمد بن

مختصر الغالب من متن حلي الطالب

تأليف
السيد العلامة الأديبة العلامة
فاطمة بنت حمد الفضيلة الزبيدية المكية الحنبلية
الطاهرة في مكة المكرمة الساجدة راجعة سنة ١٢٧٧ هـ
عبد الله خان

إعتراف
عنون كاتبة بخطها
نور الدين عليا

شرح منظومة الآداب الشرعية

تأليف
الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي
(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)
رحمه الله تعالى

إعتراف
عنون كاتبة بخطها
نور الدين عليا

شرح كتاب الشهاب

في الحكم والوعظ والآداب
للإمام القضاة
يختمه شرح قرابة ألف حديث يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام

تأليف
العلامة عبد القادر بن بدران الدوي الحنبلي
(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)
رحمه الله تعالى

إعتراف
عنون كاتبة بخطها
نور الدين عليا



قصة العيين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذاهب
«الحنبلي والشافعي»

تأليف
الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
(٩٠٩ - ٩١١ هـ)

إعتراف
عنون كاتبة بخطها
نور الدين عليا

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

الفوائد الدارِيَّة

فِي سَجَةِ

الإمعة البخاريَّة

تأليف

الإمام العجوني

إسماعيل بن محمد بن عبد الله الهادي الجرجاني العجوني (الذي سمي السافعي

المرحوم سنة ١٠٨٧ هـ وانفرد سنة ١١٢٢ هـ
تبرع به لله تعالى

إعتراف

مؤلفه وسماعه وسماعه

فوائد الدارِيَّة

صِفْوَةُ الْمَلِكِ

بِسْمِ مَنْظُومَةِ الْبَيْهَقِيِّ

فِي الْمَصْطَلَحِ

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدميحي

المرحوم سنة (١١٤٠ هـ)

(تبرع به الله تعالى)

إعتراف

مؤلفه وسماعه وسماعه

فوائد الدارِيَّة

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

بسم

تسليمة اليب عن ذكرى حبيب

نظمه الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدوي اعلم

رحمه الله تعالى

إعتراف

مؤلفه وسماعه وسماعه

فوائد الدارِيَّة

الإفهام

بمافي البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن عثمان رسولان البلقيني المصري السافعي

المرحوم سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٢٩ هـ

تبرع به الله تعالى

تحقيق ورئاسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
فوائد الدارِيَّة

التوضيح

لشيخ

الجامع الصحيح

تصنيف

ميراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن المشق
(٧٢٢ - ٨٠٤ هـ)

في ٢٦ مجلدًا

مكتبة

دار السلام

للطباعة والنشر

بدمشق

بمطبعة

الطبعة

وإذا أراد الأوفى والشؤون الإسلامية

دولة قطر

مختار الإفتاء

شيخ

معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى الحافى قرا القاهر الحنفي

المرور سنة ٨٧٢ هـ وقته سنة ٨٨٥ هـ

رحم الله تعالى

في ١٩ مجلدًا

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

الطبعة

وإذا أراد الأوفى والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نوازل الأصول

في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر اللؤدي
الترقي في حديثه سنة ٢٢٠ هـ
تبعه الله تعالى

بطبعه لأول مرة كما لا يخفى على من يتابعه

في ٧ مجلدات

تحقيق

توفيق محمود بك

موسوعة الإعتماد الكامل

للإمام

محمد بن الفضل الحسيني

شيخ الجامع الأزهر وعالمة بلاد المغرب

المرور سنة ١٢٢٤ هـ وقته سنة ١٢٢٧ هـ

رحم الله تعالى

في ١٥ مجلدًا

بمطبعة دار الكتب

الحامي علي الرضا الحسيني

شرح مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ

تأليف
الإمام العلامة محمد بن الفضل بن الحسن القزويني
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
أبي القاسم الزعفراني الشافعي
الترجمة سنة ١٢١٢ هـ

تحققه
أبو بكر والي محمد بكر زهران
(دار الفکر للطباعة والنشر)

في ٤ مجلدات

ترجمة
دار الفکر للطباعة والنشر
دولة قطر

المختصر وأجزاء أخرى لأبي طاهر المختار

- المختصرات بأبواب أبي القاسم أبو أبي القاسم
- جزء أبو القاسم وهو الأصل المختار أبو القاسم
- المختصرات المختصرات بأبواب أبو القاسم
- مختصر من المختصر من سنة ١٢١٢ هـ
- جزء من جزء أبي طاهر المختار
- سنة ١٢١٢ هـ من أبي طاهر المختار

تحقيق
نبيل سعد الدين جزار

في ٤ مجلدات

ترجمة
دار الفکر للطباعة والنشر
دولة قطر

شرح الإمام بأحاديث الأحكام

تأليف
الإمام محمد بن أبي دقيق العيد
أبي شبيب بن أبي بكر بن أبي دقيق العيد
(١٢١٠ - ١٢١٢ هـ)

في ٥ مجلدات

ترجمة
محمد خروف العبد الله

بدرية المختار في شرح المنهاج

في الفقه الشافعي

تأليف
الإمام ابن قاضي شهبة
بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الشافعي
الترجمة سنة ٨٧٤ هـ

في ٧ مجلدات

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين

كِتَابُ الْإِسْطِ
لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

الطبعة : ١٨٩٩ هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع في المطبعة المطبوعة على أصول خطية

تحقيق
خالد العواد

فوائد الأثر في إنباح السيف

في

أخبار الأئمة من الخلفاء الراشدين

تأليف

العلامة مصطفى بن فتح الله الحوي

الطبعة سنة ١١٢٢ هـ

رحمة الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق

محمد بن محمد الكوراني

تبليغ البشري

بالحديث

أخبار الأئمة من الخلفاء الراشدين

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالح

الطبعة سنة ١٨٨٠ هـ - والطبعة سنة ١٩٥٣ هـ

رحمة الله تعالى

مطبوعة خطية

رياض حسين بن عبد اللطيف الطائي

تمت

الشيخ حسين بن عبد اللطيف

يطبع في المطبعة المطبوعة على أصول خطية

المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الحزقي

الطبعة سنة (١٢٣٤ هـ)

رحمة الله تعالى

أول متن في الفقه الحنفي

مقابل على نسخة فسخ خطية

تحقيق

محمد بن محمد الكوراني

مختصر صحيح مسلم



تأليف
الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن عمر بن حمزة النووي الدمشقي الشافعي

المرحلة ١٣٢١ هـ - والمرحلة ٦٧٩ هـ
تسليم الله تعالى

يطبع لأول مرة مطبوعاً علمياً تليقاً بمرتبته

تحقيق

عبد الحميد محمد الدويش
عبد الكريم محمد الدويش

التبتيان لبديعة البيان

يضمن تراجم شاهير أعظم الحفاظ الميراثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٩٢ هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على مذهب نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشامي
معيد البوتاني

حديث المتباني

والكلام على روايته

تأليف

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المرحلة ٦٥٦ هـ
تسليم الله تعالى

ويديره

إتحاف الخيارات

يطرق حديث التبايعين بالخيار

تحقيق

رياض حسين الطائي

مكتبة
دار الكتب
دار الكتب

كشف النقاب

عما رواه الشيخان لأصحاب

تأليف

الحافظ الملاقي

أبي سعيد صالح الدين خليل بن ككادي الملاقي الشافعي

المرحلة ٩٤٤ والمرحلة ٩٦١ هـ
تسليم الله تعالى

ويديره

إتحاف الخيارات

في المختار كشف النقاب

نظم

عبد الرحمن بن محمد بن بروس

(٧٩٠ - ٨٩٠ هـ)

تسليم الله تعالى

عبد الجواد حمام

مكتبة
دار الكتب
دار الكتب

فَتَاوِي الْعَلَايِي
أَوْ
الْفَتَاوِي الْمَشْخَرِيَّة

تأليف
الحافظ العلاي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن يكلدي العلاي الشافعي
المرحوم سنة ٧٦١ هـ
ترجمته محمد صالح

دراسة وتحقيق
عبد الجواد حماد

إشراف
مجلس إدارة دار الفكر
دولة الكويت

رسالة الإمام
أحمد بن حنبل
إلى الخليفة المتوكل العباسي

محققاً وروى لها
علي محمد زينو

إشراف
مجلس إدارة دار الفكر
دولة الكويت

الأول من كتاب
القول على الفقهية
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى

المترجم
لابن قاضي الجبل الحنبلي
قاضي القضاء شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عثمان
المقدسي الشافعي الحنبلي
المتوفى سنة ٧٧١ هـ
ترجمته محمد صالح

تحقيق
الدكتور صوفت عادل عبد الهادي

إشراف
مجلس إدارة دار الفكر
دولة الكويت

سنة
الإمامين الحنبلين
من حديث
الإمام أبي حنيفة

تأليف
الإمام يوسف بن عبد الهادي
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلين المقدسيين الشافعيين
المتوفى سنة ٩٠٩ هـ
ترجمته محمد صالح

صنعة
خالد العواد

إشراف
مجلس إدارة دار الفكر
دولة الكويت

نور العيون
في
تفخيص سيرة الأئمة

سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

تأليف
الامام محمد بن سيد الناس
٦٧١ - ٧٢٤ هـ

مقدمه بقلم علي
سليمان الأحمد

الفصول
في اختصار
سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم

تأليف
الحافظ ابن كثير
عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي
المتوفى سنة ٧٧٠ هـ والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ
رحمه الله تعالى

مقدمه بقلم
عبد الحيد محمد الدرويش

حسن ابن ثابت
شاعر الرسول
صلى الله عليه وسلم

سيرة الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس
ورأسة نقاديه موطنة لتوثيق ونبط الشعر

تأليف
محمد محمد حسن شراب

الغرر والدرر
في
سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم

تأليف
شيخ الإسلام أحمد
عز الدين محمد بن جماعة
المتوفى سنة ٨١٩ هـ

تحقيق وتعليق
عبد الله الجبوري

اَحْكَامُ الدَّعَاءِ

المُسْتَعَى
أَدَبُ الْمُتَعَمِّقِ فِي عِلْمِ الدُّعَاءِ

تأليف
الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلِي
(٨٩١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج له حديثه
محمد خلوف العبد لله

فَضِيلَةُ الْخَيْلِ

تأليف
أحمد فاضل الدمياطي
شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المصري الشافعي
المرور بهديا طبع سنة ١٢١٤ هـ وارتفع بالناظر سنة ٧٠٥ هـ
رحم الله تعالى

اعتنى به
نظام محمد صالح يعقوبي

بُغْيَةُ الْمُتَمَسِّكِ
في سُبَايِعَاتِ حَدِيثِ إِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

تأليف
أحمد فاضل الدمياطي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن يكلدي المالكي الشافعي
المرور سنة ١٢١٤ هـ والفرق سنة ٧٢١ هـ
رحمته الله تعالى

تحقيق ودراسة
حمدي عبد المجيد السلفي

الْحِلَّةُ الْحِجَازِيَّةُ

المُسَمَّاهُ
الْأَلْسَامَاتُ الْإِلَاطَاتُ
في غُرَابِطِ الْفَائِجِ إِلَى أَمْدِ سَيِّدِ سَطَائِنِ

بسم الله
أحمد فاضل الدمياطي
المرور بهديا طبع سنة ١٢١٤ هـ وارتفع بالناظر سنة ٧٠٥ هـ
رحمته الله تعالى

مستمها وصاق علقها
حسن السامي سويران

نُظْمُ الْقَبَائِلَةِ فِيمَنْ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ

نُظْمُ الْإِمَامِ ابْنِ بَرْدَسٍ الْبَلْبَكِيِّ
عَمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَرْدَسَ بْنِ نَصْرِ الْمُحَنَّبِيِّ

تَحْقِيقُ
عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَام

الْإِنْتِبَاهُ لِمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ وَالْمُخْرِجُ جَاهُ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ رَوَاهُ

تَأْلِيفُ
مُحَمَّدِ بْنِ مُمُودِ بْنِ بَرَاهِيمَ عَطِيَّةَ

إِذَا لَمْ يَكُنْ
وَرَأَى الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامِيَّةَ
دَوْلَةُ قَطْرٍ

ضَبْحُ الْكَوْكَبِ مَنْ لَبَسَ الْبَنَاطُونَ

تَأْلِيفُ
الْعَلَامَةِ سَالِمِ بْنِ جُنْدَانَ
أَبِي مُحَمَّدٍ سَالِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّافِيِّ
مَوْلَى أَمِيَانِ الْقُدْسِيِّ الرَّاسِخِ عَشْرِ الْهَجَرِ

اعْتَمَدَ بِهِ
نِظَامُ مُحَمَّدِ صَاحِبِ يَعْقُوبِي

آدَابُ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَزَهْدُهُ وَمَوَاعِظُهُ

تَأْلِيفُ
الْإِمَامِ ابْنِ الْحَوْزِيِّ
أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَوْزِيِّ الْقُرَشِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
الْمَوْلُودِ بِبَغْدَادٍ سَنَةِ ٥٠٨ هـ وَاتَّفَقَ فِي مَسْنَدِهِ ٥٩٧ هـ
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

عَنْ
سَيِّدِ الْمُرْشِدِ

دِرَاسَة وَتَحْقِيق
عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَام

معاني الأحرف السبعة

«تأثره مذهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي
حل مشكله، جمع القرآن... مناقشات وردت»

تأليف
شيخ الإسلام
الإمام الملقب أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي
المرور ٣٧١ هـ وافتتحة سنة ٤٥٤ هـ

محققه وحرره أماريه وكلاهما
الأستاذ الدكتور
حسن ضياء الدين عتر
رحمته الله تعالى

أدراك الطالب

بحاشية ابن عقيل على

أدراك الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على دليل الطالب للإمام محمد بن أبي المنبر
المرور سنة ١٢٣٣ هـ

مجمع وتزيين ضبط المتن
الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

كشف النقاب لشرف الرضا

شرح المنظومة «نقاب الرشيق» في نظم ما في بعض معاني من المؤلفات
من علوم مفسر الحديث الشريف

نظمه
الشيخ الفاضل لأديب عبد الهادي، بحا الأبياري الشافعي المصري
المرور سنة ١٢٠٥ هـ
رحمته الله تعالى

تحقيق وتعليق
عبدان أبو زيد

فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء

تأليف
الحافظ العلائي
أبي سعيد صالح الدين خليل بن بك كادي العلائي الشافعي
المرور سنة ٩٩٤ وافتتحة سنة ٧٦١ هـ
رحمته الله تعالى

دراسة وتحقيق
عبد الجواد حمام

خِلاَئِكَ النُّبُوَّةُ

تأليف

أَلْحَافِظُ الْمُسْتَعْفِرِيَّ

أَبِي الْعَبَّاسِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَعْفِرِيَّ

(توفي سنة ٤٣٥ هـ - ولدت سنة ٤٣٢ هـ)
نيسابور

وَرَعَاهُ رِسَالَةٌ فِي الْمَدِيَّةِ تُسَبِّحُ إِلَهَهُ

فِي مَجْلَدَيْنِ

عَمِيْقٌ وَخَرِيْفٌ

الدكتور أحمد بن فارس السُّلَمي

رُؤْيَا الْمُسَائِلِ

وَحُفَّةُ طُلَّابِ الْفَضَائِلِ

تأليف

الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ

أَبِي زَكْرِيَّا يُحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ مُؤَيِّدٍ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ

المرور سنة ٦٣١ هـ - والمرة سنة ٦٧٦ هـ
رحمته الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حماد

بَحْثُ حَوْلِ سُنَّةِ

الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ

تأليف

الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلُوفِيَّ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْيَى الْمَعْلُوفِيَّ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ

رئيس القضاة في عسير والصومع في دار الفاروق

العتباتية ورئيس مكتبة الحرم المكي

ولد في دار سنة ١٣١٢ هـ في مكة

ومعه في دار سنة ١٣٨١ هـ في مكة

أقصد بالشر

ماجد عبد العزيز الزياتي

أَثَارُ ذَوَاتِ السُّؤَالِ

كِتَابُ نِسَائِي أَخْلَاقِي أَدَبِي

يَحْتَوِي عَلَى مَا دَرَسْتُمْ فِي فَاضِلَاتِ النِّسَاءِ وَتَبَيَّنَ كِبَارُ الرِّجَالِ
مِنْ تَحْيِيلِ الْخُدَائَاتِ وَتَدْبِيرِ الْخَطَارَاتِ الْأَدَبِيَّةِ الْخَبِيرَةِ بِالْإِطْلَاقِ

تأليف

محمد علي حيشو

فَيْحُ الْخَفْوِ

بِسْطَحْ

مِنْظُومَةُ الْقَبُولِ

لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلِ الشُّبَّي

تَحْقِيقُ

أَحْمَدُ عَبْدُ الْمُعِينِ دَرَوِش

الرَّأْيُ السَّجَادُ

فِي قِصَّةِ

بَانِتِ سَجَاكَا

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانة سجاد

تأليف

محمد محمد حسن مشرب

مِبْلَاحُ تَهْمِيدِ سَيِّدَا

فِي

عِلَالِ أَصُولِ الْفَقِيرَا

تأليف الدكتور

حنان فتال يبرودي

ركتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

ركتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

تَأْيِيحُ زَارِنَا الْكَبِيرَا

(دَارِيَا دِش)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الداراني

في مجلدين

(٢)

النسب

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طربزوني

مشروع ١٠٠
رشتا الیچا معینہ بنوینہ

(١)

العنف

عند الأصوليين والفقهاء
يضمن رئاسة تأسيلية وتبعية لمرتبة العقو
عند الروافضيين ابن تيمية والساطبي

تأليف الدكتور
يوسف صالح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رشتا الیچا معینہ بنوینہ

(٤)

الحكام العدة

في الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتور
حنان فتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رشتا الیچا معینہ بنوینہ

(٣)

أسباب الاختلاف في تفسير

في
تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رشتا الیچا معینہ بنوینہ

(٦)

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَعْنَى الرَّجَاءِ

(٥)

نظريات التفسير

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمبو

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَعْنَى الرَّجَاءِ

(٨)

أهل الحلال والحرام

في نظام الحكم الإسلامي
بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَعْنَى الرَّجَاءِ

(٧)

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المعرف فارس سقا

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَعْنَى الرَّجَاءِ

(١٠)

الصِّنَاعَةُ الْحَاثِيَّةُ

عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ

فِي كِتَابِهِ

«شُعَبُ الْإِيمَانِ»

تَأليف الدكتور

مُنَى عَبْدِ الْحَكِيمِ الْعَسَّة

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَعْنَى الْبُيُوتِ

(١٢)

الْجِنْسِيَّةُ وَالْجَنَسُ

وَأَحْكَامُهَا فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور

سَمِيحُ عَوَّادِ الْحَسَنِ

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَعْنَى الْبُيُوتِ

(٩)

الْبَيْدُ الْعَيْنِي

وَجُوهُهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِ اللُّغَةِ

فِي كِتَابِهِ

«عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

تأليف الدكتور

هَزْدُ مُحَمَّدٍ سَحْلُول

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَعْنَى الْبُيُوتِ

(١١)

فَقَرُ الطِّفْلِ

أَحْكَامُ النَّفْسِ

وَدِرَاسَةُ مَقَارِنَهِ

تأليف الدكتور

بَاسِلُ مُحَمَّدٍ الْحَافِي

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَعْنَى الْبُيُوتِ

(١٤)

حَجَلُ الْأَحْثَالِ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْمُسْكِلَةُ وَالْعَالَجُ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَرْبُوبِيَّةٌ

تَأليف الدكتور
مُحَمَّدُ ربيع صَبَّاهي

مَشْرُوع ١٠٠
رَبَّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ

(١٣)

التَّيْفَرُكُ

فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

وَمِنْهُمُ الْمَدِينُ فِي قَبُولِهِ أَوْ رَدِّهِ
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف
عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَام

مَشْرُوع ١٠٠
رَبَّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ

(١٦)

الْفِسْقُ

وَأَحْكَامُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور
بَسَامُ مُحَمَّدُ صَهْيُونِي

مَشْرُوع ١٠٠
رَبَّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ

(١٥)

أَصُولُ التَّحْقِيقِ الْجِنَائِيِّ

فِي

الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

تأليف الدكتور
مُحَمَّدُ رَاشِدُ الْعَمَر

مَشْرُوع ١٠٠
رَبَّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ

(١٨)

التَّجَارِيزُ بَيْنَ الْأَقْسِمَتَيْنِ
وَأَنَّهُ فِي الْفَقْدِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور
مِيَادَة مُحَمَّد أَحْسَن

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ التَّجَارِيزِ مَعْنَى التَّجَارِيزِ

(٢٠)

الْحَرِيَّةُ وَالْاِقْتِصَادِيَّةُ
وَمَدَى سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ فِي تَقْيِيدِهَا
فِي الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف الدكتور
مُحَمَّد جَنِيْد الدَّيْر شَوِي

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ التَّجَارِيزِ مَعْنَى التَّجَارِيزِ

(١٧)

أَنَرُ
الْفَلَسَفَةُ الْيُونَانِيَّةُ
فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الْإِسْلَامِيِّ حَتَّى الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ

تأليف الدكتور
مُحَمَّد مُجَمَّد عَيْد نَفِيسَة

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ التَّجَارِيزِ مَعْنَى التَّجَارِيزِ

(١٩)

التَّفْتِيزُ الْإِسْلَامِيُّ
وَأَرَاؤُهُ الْبَلَاغِيَّةُ

تأليف
ضِيَاء الدِّين أَلْقَالِش

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ التَّجَارِيزِ مَعْنَى التَّجَارِيزِ

(٢٢)

النَّبَذُ الطَّبِيعِيُّ

عِنْدَ الْعَرَبِ

فِي الْقُرُونِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ الْهَجْرِيَّيْنِ

تأليف الدكتور

أحمد محمد تنوف

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجُلِ الْمُحِبِّ لِلْهُدَى

(٢١)

المَوَازِينُ

بَيْنَ مَنْهَجِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْهَجِ الْحَدِيثِ

فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَرَدِّهَا

تأليف

عَدَنان علي الخضر

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجُلِ الْمُحِبِّ لِلْهُدَى

(٢٤)

صِغَرُ الْمَوَدِّعِ الرَّاعِي

فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَإِمْكَانِيَّاتِ تَطْبِيقِهَا

تأليف الدكتور

عبدالله محمد نوري الدويري

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجُلِ الْمُحِبِّ لِلْهُدَى

(٢٣)

صَنْعَةُ اِسْتِثْنَاءِ السِّنَّةِ

فِي تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ

تأليف

باسل الكسم

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجُلِ الْمُحِبِّ لِلْهُدَى

(٢٦)

أَهْلِيَّةُ الْمِرَاةِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف الدكتور
عبداء محمد عبد الوهاب المصري

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اِنَّا لَنَجِدُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

(٢٨)

الْإِسْتِثْنَاءُ الْخِلَافِيَّةُ
فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ
مَعَ مُقَارَنَتِهَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تأليف الدكتور
ريمه شريف الصبياد

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اِنَّا لَنَجِدُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

(٢٥)

مَنْهَجُ
بَحْثِ زَيْنَبِ بْنِ سَلَامٍ
فِي التَّفْسِيرِ
(١٢٤ - ٢٠٠ هـ)

تأليف الدكتور
زكريا هاشم حبيب الحولي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اِنَّا لَنَجِدُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

(٢٧)

مَنْهَجُ الْإِمَامِ
فِي فَخْرِ الدِّينِ بْنِ السَّرَفِ
بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ

تأليف الدكتور
خديجة حمادي العبدالله

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اِنَّا لَنَجِدُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

(٣٠)

تَعْقِبَاتُ الْفَارِسِيِّ

لِشَيْخِهِ الرَّجَّاحِ فِي الْأَعْقَالِ،

تأليف

مُحَمَّدُ عَمَادُ سَمِيرِ بَيَّازِيد

مشرع ١٠٠

رَبَّنَا آتِنَا لِهَذَا مِغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

(٢٩)

نَقْدُ الْأَكْرَامِ السُّوَادَةِ

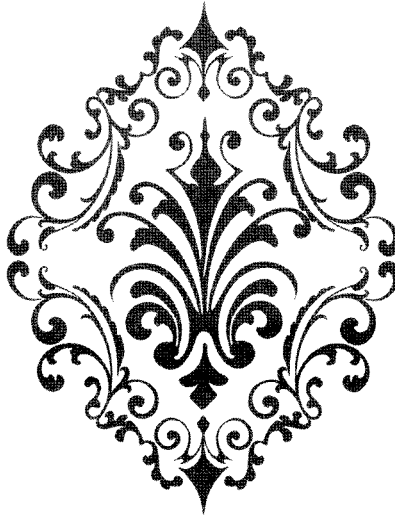
السُّعْرُ الْعَرَبِيُّ
حَتَّى أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ

تأليف الدكتور

عَبْدُ الْكَرِيمِ مُحَمَّدُ حُسَيْن

مشرع ١٠٠

رَبَّنَا آتِنَا لِهَذَا مِغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ



(١)

أَحْكَامُ السَّجْنَاءِ
وَحُوقُومُهُمْ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

تأليف الدكتور
مُحَمَّد رَاشِدِ الْيَمَرِ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(٢)

حُمَايَةُ الْبَيْتِ الطَّبِيعِيِّ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
دِرَاسَةٌ وَنَهْيَةٌ مُقَارِنَةٌ

تأليف
صَفَاء مُوَرَّة

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(٣)

الْحَرْبُ الْبَنَفْسِيَّةُ
مُنْذُ بَدَايَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى نِهَايَةِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ

تأليف الدكتور
حُسَيْن حَسَن عَدَاي

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(٤)

الْجَانِثُ الْمُنْكَرُ
دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ
فِي كِتَابِ عَلِيِّ الْأَحْمَدِيَّةِ، لَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

تأليف الدكتور
عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو سَمْحَةَ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(٦)

لِبَابِ الْمُحْصُولِ

عَالِمِ الْأَصُولِ

أو

مُخَصَّرِ الْمُسْتَصْفَى، لِلْقُرْآنِيِّ

تأليف

أَلْفِيدُ الْأَمِينِ ابْنِ مَرْثُومٍ الْمَلِكِي
بَهَاءُ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَتِيقِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفُلَيْحِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمَلِكِي
الْمُرُورُ بِأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَتِسْعِينَ وَارْتِفَاعُهُ بِمَعْرِكَ سَنَةِ ١٢٢٩ هـ

تحقيق الدكتور

مُتَاء مُجَرَّدُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَنَاتِهِ الْعَالَمِيَّةُ

(٥)

مَعْرِفَةُ أَصْحَابِ السُّورَةِ

وَأَشْرَاهَا فِي التَّلْعِيلِ

وَرَأْسُهُ نَظَرِيَّةٌ وَطَبِيعِيَّةٌ فِي مَعْنَى صَحَابِ الْأَوَّلِينَ

تأليف الدكتور

عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو سَمْحَةَ

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَنَاتِهِ الْعَالَمِيَّةُ

(٨)

مَبْدَأُ السَّبَبِيَّةِ

فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ بِبَصَرٍ وَالشَّامِ

فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

وَرَأْسُهُ تَأْصِيلُهُ مَقَارَنَةً

تأليف الدكتور

مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ عَيْدُ نَفَيْسَةَ

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَنَاتِهِ الْعَالَمِيَّةُ

(٧)

الطَّيِّبُ النَّبِيُّ

وَمَرْوِيَّاتُهُ التَّارِيخِيَّةُ

تأليف

أَحْمَدُ عَدَنَانُ صَالِحُ أَحْمَدَانِي

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَنَاتِهِ الْعَالَمِيَّةُ

(١٠)

الإمام
ابن ناصر الدين بن أبي الدائم
وَجُودُهُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

تأليف

زكريا عبد العزيز الجاسم

مكتبة التراث العربي والاسلامي

(١٢)

شهاادة المراتة
فِي الْفَهْمِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ

تأليف الدكتور

عبداء محمد عبد الوهاب المصري

مكتبة التراث العربي والاسلامي

(٩)

الحكام من الاكراه

وَتَطَبِيقَاتُهُ فِي الْفَهْمِ الْإِسْلَامِيِّ
دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور

تيسير محمد دبرمو

مكتبة التراث العربي والاسلامي

(١١)

السياسة الشرعية
وَأَثَرُهَا فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ التَّكْلِيفِيِّ

تأليف الدكتور

نسيبة مصطفى البغا

مكتبة التراث العربي والاسلامي

(١٤)

زَكَاةُ الشُّومِ وَالشَّمْلَةِ

فِي صَوْعِ تَطْوِيرِ الزَّرَاعَةِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

تأليف الدكتور
مُحَمَّدُ قَاسِمُ الشُّومِ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(١٦)

أَبْنُ فَوْرِكَ

وَأَشَارَةُ الْأُصُولِ

تَحْقِيقٌ
كُتِبَ
أَلْتَحَصَّرُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ

تأليف الدكتور
مُحَمَّدُ حَسَّانُ عَوْضُ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(١٣)

تَقْرِيبُ الْإِسْبَانِيَّةِ وَتَقْرِيبُ الْإِسْبَانِيَّةِ

لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ
(٦٠٨ هـ)

رِثَاةُ رَقْمَتِهِ
بِلَالُ مُحَمَّدُ أَبُو حَوِيَّةٍ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(١٥)

السُّبُطُ الْجَبَرَاتِي

فِي
الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

تأليف الدكتور
أَسَامَةُ الْحَمَوِيِّ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ————— الْفَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ

المُؤَسَّسَاتُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

وَدَوْرُهَا فِي التَّنْمِيَةِ الْأَقْصَادِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ

يُضَمُّ نَمَازِجَ عَقُودِ صَنْعِ التَّوْمِيلِ وَالْإِسْتِمَارِ فِي بَنَاءِ سُوْرِيَةِ الرُّوْطِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

تَأَلَّفَ

الدُّكْتُورُ صَالِحُ حَمِيدِ الْعَلِي

أَسَازُ الْوَقْفَارِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْعَلَفِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْكَلْبِيِّ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَقْفَارِ جَمَاعَةِ وَشَرِ
مُطَرِّفُ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَنَاءِ سُوْرِيَةِ الرُّوْطِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ————— الْفَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ

مَعَالِمُ التَّأْمِيْنِ الْإِسْلَامِيِّ

مَعَ تَطْبِيقَاتٍ عَمَلِيَّةٍ لِسُرُكَاتِ التَّأْمِيْنِ الْإِسْلَامِيِّ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ لِلتَّأْمِيْنِ الْإِجَارِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ

تَأَلَّفَتْ

الدُّكْتُورُ سَمِيحُ أَحْسَنُ

مُخْتَصِرُ شَرْحِ حُكْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
بِجَاهِيَّةِ وَشَرِ

الدُّكْتُورُ صَالِحُ الْعَلِي

أَسَازُ الْإِجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْعَلَفِ الْإِسْلَامِيِّ الْإِسْلَامِيِّ
فِي حُكْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَقْفَارِ
مُطَرِّفُ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَنَاءِ سُوْرِيَةِ الرُّوْطِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ————— الْفَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ

الْوَسَائِلُ طَرِيقُ الْمَالِيَّةِ

أَبْرَزُ التَّطْبِيقَاتِ الْمُعَاَصِرَةِ

تَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ

مُحَمَّدُ أَمِيْنُ بَارُودِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ————— الْفَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ

الْأَجَلُ
فِي

عَقْدُ الْبَيْعِ

تَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ

عَبْدُ اللَّهِ أَوْزَجَان

تَيْسِيرُ الْبَيِّنَاتِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تَأليف
الإمام الفقيه الموزعي
محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليميني الشافعي
المشهور بابن نور الدين
المتوفى سنة ٨٢٥ هـ
رحمه الله تعالى

بناية
عبد المعين كرش

المجلد الأول

دار التولاد®

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَيْسِيرُ الْبَيِّنَاتِ
لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

(١)

جميع الحقوق محفوظة

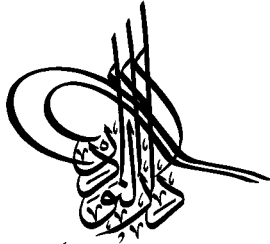
الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك : ٣ - ٤١ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789933459413



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب : ٣٤٣٠٦ - هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب : ٥١٨٠/١٤ - هاتف : ٦٥٢٥٢٨ - فاكس : ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب : ٤٣١٦ - حولي - الرمز البريدي : ٣٢٠٤٦

هاتف : ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس : ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnewader.com info@daralnewader.com

أسست سنة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م
نور الدين علي بن عبد الله
المير العام والسيد التنفيذي



الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب الذي نور به القلوب، وأحكمه بأوجز لفظ وأعجز أسلوب ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، صلاةً وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله جلّ ذكره قد أودع في القرآن الكريم علم كل شيء ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وجعله العصمة من الزلل، والمخرج من الفتن والمحن، لا يضل من اهتدى بهديه، ورشف من معينه، ويكفي في وصفه قول الرسول ﷺ: «فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد...»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: في فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل القرآن: (٢٩٠٦) عن علي رضي الله عنه، وقال: غريب.

فلا عجب بعد ذلك أن نرى المسلمين - بل وغيرهم - على تعدد طبقاتهم، وتنوع ثقافتهم يهتمون بهذا الكتاب المبين، حفظاً وتديساً، وقراءةً وتجويداً، وكتابةً وإتقاناً، وتعلماً وتعليماً، منهم من يهتم بلغته وبيان وجوه إعجازه، ومنهم من يقف على أخباره وقصصه، ومنهم من يلجُ إلى فهم أسرارهِ واستنباط أحكامهِ وتفسيرهِ.

وقد ظهر في حياة المسلمين منذ فجر الإسلام إلى يوم الناس هذا الكثير الكثير من التفاسير، تعددت أساليبها وكيفياتها، وبذل فيها أصحابها جهدهم في الوصول إلى مراد الله تعالى من آياته ليحولوها إلى واقع حياتهم عملاً، فيتأدبوا بأداب القرآن، ويتخلقوا بأخلاقه أسوةً بالنبي المصطفى ﷺ.

وقد أشار الإمام الزمخشري - صاحب تفسير «الكشاف» - إلى كثرة التفاسير بقوله:

إِنَّ التَّفَاسِيرَ فِي الدُّنْيَا بِلَا عَدَدٍ وَلَيْسَ فِيهَا لَعَمْرِي مِثْلُ كَشَافِي
إِنْ كُنْتَ تَبْغِي الْهُدَى فَالزَّمْ قِرَاءَتَهُ الْجَهْلُ كَالذَّاءِ وَالْكَشَافُ كَالشَّافِي

ولعمري إن هذا الكلام ليصدق أيضاً على هذا الكتاب الذي بين أيدينا (تيسير البيان لأحكام القرآن) للعلامة الموزعي اليميني، وذلك لما امتاز به هذا الكتاب من مزايا تجعله مقدماً على كتب تفسير آيات الأحكام.

ولعل أهم مزايا الكتاب تلك المقدمة الرائعة التي استهلَّ فيها الموزعي كتابه؛ حيث ذكر فيها القواعد والمسائل الأصولية واللغوية التي يركز عليها عملُ المفسر لكتاب الله تعالى، وخصوصاً آيات الأحكام الفقهية والفروع العملية.

والكتاب اسم على مسمى فهو مُيسِّرٌ بَيِّنٌ، وذلك لسلاسة أسلوبه،

وروعة منهجه، ودقة بيانه، حيث نجده يلج مع القارئ مباشرة إلى مضمون الآية، وبيان ما يستنبط منها من أحكام، عارضاً لوجوه الاستنباط، موضحاً لمذاهب الفقهاء في كل مسألة من المسائل وفق ترتيب منطقي، وبعبارة ناصعة مشرقة، تدل على وضوح المعنى، وجلاء الفكرة.

ثم لا يقف المؤلف عند عرض الأقوال والآراء، وذكر المذاهب والاختلاف، بل نجد عنده وقفات موفقة عند الكثير من ذلك مناقشاً ومستدلاً، مصوباً ومصححاً ومختاراً، مما يثري مادة الكتاب العلمية، ويساعد القارئ على تلمس وجه الحق في حال الخلاف.

هذا، ولقد وفق الله عز وجل الأخ الكريم الفاضل عبد المعين الحرش (أبا بكر) للقيام بعبء إخراج هذا الكتاب الماتع بهذه الحلة القشبية، التي تليق بالكتاب ومؤلفه، بعد أن بقي حبيس الخزائن والمكتبات دهرًا من الزمن، فجراه الله عن العلم وطلابه، والتفسير وأهله خير الجزاء، ولقد قام بالتحقيق وفق القواعد الموضوعية، فجاء تحقيقه وتعليقه حسب المطلوب، فجراه الله خير الجزاء.

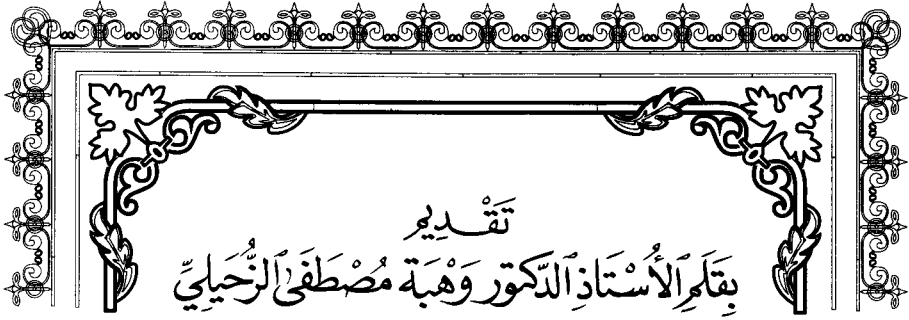
والله الموفق

مصطفى سعيد النخعي

دمشق

٢٠٠٤/٧/١٤ م

١٤٢٥/٥/٢٧ هـ



الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، أنزل القرآن
والمجيد فهو أعظم النعم على الناس قاطبة، والصلاة والسلام على رسولنا
النبي الخاتم ومنقذ الأمم، وعلى آله وصحبه ذوي الأقدار العالية والهمم،
وبعد:

فإن حقل تفسير القرآن الكريم خصب واسع وشامل كل ما تضمنه من
عقيدة وإيمان، وشرائع وأحكام، وآداب وقيم تبني كيان الإنسان، وتنهض
بالجماعات والإنسانية، ولغة عربية في أعلى درجات الفصاحة وبلاغة
اللسان، وإيراد قصص الأنبياء الكرام الذين كانت حياتهم المثل الأعلى
للتضحية والوفاء، وبذل الجهود الكبرى من أجل ترسيخ معالم الهدى
الإلهي، ليكون ذخيرة وافية بكل متطلبات الحياة، وبناء المجتمعات،
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وتوّجت رسالات الرسل الكرام بالرسالة الخاتمة وبالقرآن الخالد الذي
لم يبق ولن يدوم في الوجود سواه صوت الحق الإلهي، ومعلم الوحي
الرباني الثابت القطعي، فتعددت آفاق دراسته واستكناه مضامينه، في كل
جانب من جوانب المعرفة والثقافة، وأصول الشريعة، ومنها التعرف على
أحكام القرآن التي ينبغي عرضها بحيدة وموضوعية، وموازنة، ودقة،

وتبيان لكل ما يؤصل مباني كل موضوع على حدة، وليكتمل نسيج المعرفة، وتتحدد معالم الأحكام بمبانيها وضوابطها ومقاصدها، من أجل سلامة الفهم والتطبيق والالتزام.

ومن أفضل وأمتع ما خلفه علماؤنا الأماثل: دراسة أحكام القرآن لحنفي، ومالكين، وشافعيين، وهي ما يأتي:

١- «أحكام القرآن» للجصاص الرازي الحنفي (٣٧٠هـ) المتميز ببيانه المشرق وطول النفس، في تقرير الحكم الشرعي المقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة.

٢- «أحكام القرآن» لعلي بن محمد بن علي المعروف بـ«إلكيا الهراسي» (٥٠٤هـ) لإلقاء الضوء على مشتملات المذهب الشافعي وأصول استنباطها.

٣- «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ) الذي فاق غيره ببيان مختلف متعلقات الأحكام الشرعية ودقائق المسائل العلمية.

٤- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي المالكي (٦٧١هـ) الذي هو موسوعة كبيرة في التفسير مع العناية بالمسائل الفقهية العديدة.

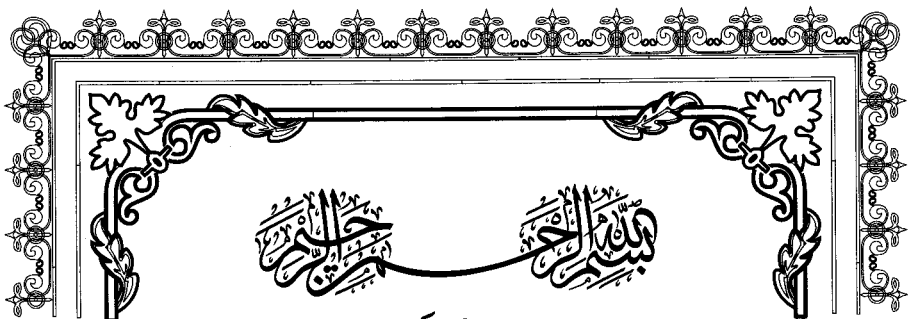
٥- «تيسير البيان لأحكام القرآن» لجمال الدين محمد بن علي المؤزعي (٨٢٥هـ) وهو من بدائع الكتب المقارنة في الفقه المقارن واللغة، والأصول والتفسير والحديث النبوي، وهذا ما يميزه عن الكتب المشابهة، ويجعله في قمة العلم والاعتدال والإنصاف بل والاجتهاد، كما يبدو في ترجيحاته ومناقشاته وميله لرأي قد يخالف مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وذلك بسبب تمكنه الفقهي وإحاطته بدقائق العلم واللغة والبيان.

وقد قيض الله تعالى لهذا الكتاب الأخ الفاضل السيد عبد المعين الحرش من متخرجي كلية الشريعة بجامعة دمشق، فخدم الكتاب خدمة

متميزة من تحقيق علمي، وضبط للكلمات، وبيان لمعاني المفردات اللغوية، وترجمة الأعلام، والتعقيب والتعليق على مختلف المسائل الفقهية التي تحتاج لإلقاء الضوء عليها، بعد إيراد المؤلف العلامة الموزعي لها بنحو موجز، ثم توثيق المعلومات بالمصادر المعتبرة، وتخريج الآيات والأحاديث، حتى صار هذا الإنجاز العلمي متفوقاً إذا قورن بأمثاله من الدراسات العلمية في كتاب الموزعي نفسه، فوفقه الله لكل خير، ومتّعهُ بنور العقل والبصيرة، وجزاه الله تعالى عن العلم والعلماء خير الجزاء.

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي

عميد ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق سابقاً



مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أما بعد :

فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَأَرْفَعُهَا قَدْرًا، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ
الْعُلُومِ غَرَضًا، وَحَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ يَنْبُوعُ
كُلِّ حِكْمَةٍ، وَمَعْدِنِ كُلِّ فَضِيلَةٍ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلُومِ مَقْدَارًا،
وَأَرْفَعُهَا شَرَفًا وَمَنَارًا: عِلْمُ التَّفْسِيرِ، الَّذِي هُوَ رِئِيسُ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَرَأْسُهَا،
وَمَبْنَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَسَاسُهَا^(١).

وَيَقُولُ إِمَامُ الْمَفْسِّرِينَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ -
رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ أَحَقَّ مَا صُرِفَتْ إِلَى عِلْمِهِ الْعَنَاءُ، وَبَلَغَتْ فِي مَعْرِفَتِهِ
الْغَايَةُ، مَا كَانَ لِلَّهِ فِي الْعِلْمِ بِهِ رِضًى، وَلِلْعَالَمِ بِهِ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ هَدًى،
وَأَنَّ أَجْمَعَ ذَلِكَ لِبَاغِيهِ، كِتَابُ اللَّهِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، وَتَنْزِيلُهُ الَّذِي لَا مِرْيَةَ

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٩/١).

فيه، الفائز بجزيل الذخر وسني الأجر تاليه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد^(١).

ولقد كان الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يفهمون القرآن بسليقتهم العربية، وإن التبس عليهم فهم آية رجعوا إلى رسول الله ﷺ فينبها لهم، ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ استنباطه، ما نبه إلى معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فصار الكتاب أصلاً، والسنة له بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبياناً^(٢).

وكان من البدهي أن تجدد قضايا لم يسبق لها مثيل في عهد النبي ﷺ، فكان القرآن للصحابة ملاذاً لهم لاستنباط الأحكام الشرعية للقضايا الجديدة، فيجمعون على رأي فيها، وقلما يختلفون عند التعارض، كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أهى وضع الحمل، أم مضي أربعة أشهر وعشر، أم أبعد الأجلين منهما؟ حيث قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فكانت هذه الأحوال على قلتها بداية الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام.

فلما كان عهد الأئمة الأربعة، واتخذ كل إمام أصولاً لاستنباط الأحكام في مذهبه، وكثرت الأحداث، وتشعبت المسائل، ازدادت وجوه الاختلاف في فهم بعض الآيات لتفاوت وجوه الدلالة فيها، دون تعصب لمذهب، بل

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٦/١).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١).

استمساكاً بما يرى الفقيه أنه الحق، ولا يجد غَضَاضَةً إذا عرفَ الحقَّ لدى غيره أن يرجع إليه.

وبقي الأمر هكذا حتى جاء عصرُ التقليد المذهبي، فقَصَرَ أتباع الأئمة جهودهم على توضيح مذهبهم والانتصار له، وأحياناً حتى لو كان ذلك بحمل الآيات القرآنية على المعاني المرجوحة البعيدة، ونشأ من هذا تفسير فقهيٍّ خاصٌّ لآيات الأحكام في القرآن، يشتد التعصب فيه أحياناً، ويخفُّ أخرى^(١).

وهذا المنهج هو ما يسمى بـ«التفسير الفقهي»، وقد برزت فيه كتب كان لها الأثر البارز في إثراء مكتبة الفقه الإسلامي، فمن هذه الكتب:

١- «أحكام القرآن» للجصاص، وهو من المراجع المهمة في آيات الأحكام والمسائل الخلافية، لكنه مليء بميله المُفْرِطِ إلى مذهبه الحنفي، وذلك في الانتصار له، ومحاولته إبطال أدلة المخالفين.

٢- «أحكام القرآن» لإلكيا الهَرَّاسِي الشافعي، وهو مرجع هام ومفيد في آيات الأحكام، لكنه اقتصر فيه على إيراد مذهب الشافعي - رحمه الله - دون التعرض لمذاهبٍ غيره من الأئمة.

٣- «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي: وهو من أحسن الكتب المؤلفة في آيات الأحكام، وعليه اعتمد مَنْ جاء بعده كالقرطبي، لكنه يهجم على المخالف بشدة، ويتحامل على بعض الأئمة المخالفين لمذهبه.

٤- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، وهو من أفضل الكتب في التفسير وأكثرها جمعاً لآيات الأحكام، ومسائل الخلاف، دون التعصب والتحيز

(١) انظر: «مباحث في علوم القرآن»، لمناع القطان، (ص: ٣٧٦-٣٧٧).

لمذهب من المذاهب الفقهية، فجاء الكتاب فريداً في بابهِ، عظيماً في نفعه وفائدته .

وقد جاء بعد هؤلاء الإمام العلامة الفقيه المفسر اللغوي محمد بن علي المَوْزَعِيُّ الشافعيُّ، فألف كتابه «تيسير البيان لأحكام القرآن» مقتنياً أثرهم في مناقشته للآراء الفقهية، مع الرد على المخالف، وذكر أوجه الاستدلال، والمسائل الفرعية .

وقد اكتسب هذا الكتاب أهمية على غيره من كتب أحكام القرآن لأسبابٍ، منها:

١- أن مؤلفه شافعيّ المذهب، حيث إن الكتب المشتهرة قبله إما أن تكون لمؤلف حنفي؛ كالإمام الجصاص، أو لمؤلف مالكي؛ كالإمامين ابن العربي والقرطبي .

٢- مناقشات المؤلف وردوده في مسائل كثيرة من كتابه هذا، وعدم جموده على التقليد المحض، وذلك بالنظر في أدلة المذاهب الأخرى، وترجيحه في مواطن كثيرة غير مذهب إمامه الشافعي، مما يجعل لكتابهِ هذا قبولاً لدى أتباع المذاهب الأخرى .

٣- طريقة عَرَضَهُ للأحكام الفقهية، وحُسْنُ جمعه واختصاره لكلام الأئمة .

لهذه الأسباب - وغيرها مما سيأتي - اتجهت الرغبة لخدمة هذا الكتاب، وتحقيقه، وطبعه لنشره بين الناس؛ علماء وطلبة علم .
وقد تم التقديم بين يدي الكتاب بفصلين - كمدخلٍ له - هما:

الفصل الأول: في ترجمة المؤلف .

الفصل الثاني: في دراسة الكتاب .

هذا، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

عبد المعين الحارثي



* اسمه ونسبه :

هو محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر بن الخطيب، جمال الدين، الشعبي، النمرئي، الموزعي.

* لقبه وكنيته :

يعرف بابن نور الدين، ويعرف أيضاً بابن الخطيب، نسبةً إلى أحد أجداده عبد الله بن أبي بكر الذي عُرف بابن الخطيب، وإليه ينسب بنو الخطيب الذين بموزع وغيرهم، ويكنى بأبي عبد الله.

* ولادته :

ولد المؤلف في بلدة موزع - بفتح الزاي - التابعة لمدينة تعز في اليمن، وتقع غربها، وتبعد عنها مسافة (٩٠ كم) كم تقريباً، ولم تذكر سنة ولادة المؤلف في المصادر التي ترجمت له، والله أعلم.

* أسرته :

عرف آل الخطيب بالعلم والتقوى والفضل، فلا يكاد يخلو فردٌ من هذه الأسرة إلا وهو على جانب كبير من العلم والورع والصلاح، والمستعرض لتاريخ علماء اليمن يجد الكثير من آل الخطيب قد حازوا قصب السبق في العلم والزهد والورع.

فالجَد عبد الله الذي ينسبون إليه كان خطيباً في (أبين) وكان ذا زهد وعبادة.

ومن ذريته: الفقيه رضي الدين أبو بكر بن أحمد الذي أجمع أهل بلاده على صلاحه.

وله أولاد منهم: محمد بن أبي بكر الذي كان فقيهاً مقرباً من العلماء، ومدرّساً ومفتياً.

وإسماعيل، وقد اشتهر بالعبادة، وغيرهم.

فالمؤلف إذاً من أسرة عريقة، ضاربة جذورها، راسخة معالمها بشرف العلم والدين، فكان لذلك أثرٌ في طلب المؤلف للعلم منذ نعومة أظفاره، ومساعدٌ له في تكوينه العلمي، حتى أصبح عالماً بارعاً، بزَّ الأقران، وفاق الكثير من الأعيان.

* أخلاقه وصفاته:

كان الإمام الموزعي عالماً زاهداً، وتقياً ورعاً، مقبلاً على العلم ووالتحصيل، فلم يشغل نفسه بشيء من مشاغل الدنيا، وكان محباً للخير، كريماً، ينفق كلَّ ما عنده، ولم يدخر شيئاً، ولذا مات فقيراً مديناً، فقام ابنه من بعده بسداد دينه، وكان من ورعه تورُّعه عن أموال الناس، وعن قبض شيء من الوقف المعدَّ لأهل الأسباب، وغير ذلك، وكان مدة قراءته بمدينة زَبِيد تصله نفقةٌ من بلده من شيء يعتقد حلَّه، فانقطعت عليه نفقته أياماً، فأمر الإمام جمال الدين الريمي^(١) نائبه أن يصرف له من الطعام في كل يوم شيئاً معيناً، فأعطاه ذلك في ثلاثة أيام، فلما كان في اليوم الرابع جاء إليه النائب بنفقته، فامتنع من قبضها، فلما علم الإمام الريمي بذلك، وسأله عن

(١) ستأتي ترجمته قريباً.

السبب لامتناعه عن قبض النفقة، فاعتذر إليه، فلم يقبل عذره، وألحَّ عليه في تبين سبب الامتناع، فقال الإمام نور الدين: إنه أظلمَ قلبي من يوم قبضت النفقة من نائبك، فلا حاجة لي بها.

وكان - رحمه الله - ذا صدقةٍ وأفعالٍ للخير، يبدأ بأقاربه وجيرانه، ثم يعمم كلَّ محتاجٍ عَلمَ به أو وصل إليه، ولا يدخر في بيته إلا ما يسُدُّ به خلته في وقتهم، وهو الذي ابتدأ بعمارة جامع موزع، وظهرت له كراماتٌ في حياته وبعد موته، وكان مجابَ الدَّعوة.

* مشايخه :

١- جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي - نسبة إلى ريمة ناحية باليمن - الإمام العلامة، وأحد كبار الشافعية، اشتغل بالعلم وتقدم في الفقه، فكانت إليه الرحلة في زمانه، وصنف التصانيف النافعة، منها: «شرح التنبيه»، توفي سنة (٧٩٢هـ)، وقد قرأ عليه المؤلف الفقه والأصول كاللمع للشيرازي، وغير ذلك من العلوم.

٢- تاج الدين الهندي، الدَّلِّي، الشيخ الفقيه، قرأ عليه المؤلف: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب.

٣- غياث الدين محمد بن جعفر الهندي الدَّلِّي، الشيخ العلامة الفقيه.

٤- علي بن قمر، الشيخ الفقيه المذكور في أهل زيد.

٥- أبو عبد الله موسى الذوالي، شيخ القاضي الريمي، الإمام الفقيه الحافظ، قرأ عليه: «منهاج البيضاوي».

٦- ومن شيوخه عدد من «آل الناشري»، لم تذكر أسمائهم كما ذكر البريهي.

* تلامذته :

١- الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي الحسيني العلوي الشافعي المعروف بالأهدل، صاحب «تحفة الزمن»، مفتي الديار اليمنية، وأحد علمائها المتفنين، وهو أشهر تلامذة الموزعي، توفي سنة (٨٥٥هـ).

٢- أبو بكر محمد بن رضي الدين أبو بكر بن أحمد الخطيب، وكان عالماً زاهداً مُجْمَعاً على جلالته، درس وأفتى، وقرأ عليه وعلى غيره الفقه والنحو الحديث واللغة والتفسير، وقد تقلد الرئاسة بعد وفاة شيخه جمال الدين محمد بن علي بن نور الدين الموزعي، وتوفي في المئة التاسعة.

٣- رضي الدين أبو بكر أحمد بن دعسين القرشي - نسبة إلى القرشية قبيلة في اليمن -، كان إماماً عالماً، أفتى ودرس، وتولى القضاء بموزع، ثم عزل نفسه، واجتهد في العبادة ونشر العلم، توفي (٨٤٢هـ).

٤- جمال الدين محمد بن عمر الحجاري، الفقيه القاضي، كان عالماً ورعاً، ذا فضل عظيم وعبادة وزهادة، مما يعجز عنه الكثير، تولى القضاء بموزع، فكان يصدع بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم، وقد قرأ عليه العلوم الشرعية والعربية، وتزوج بابنة الإمام الموزعي خديجة، توفي قريباً من سنة (٨٢٠هـ).

٥- سعيد بن سحر، الفقيه، صاحب الفازة، تزوج بنت الإمام الموزعي، وتفق عليه.

٦- ولده الطيب ابن الإمام محمد بن علي الموزعي، قرأ على والده كثيراً من العلوم وتفق عليه، كما قرأ على غيره من علماء عصره، ودرّس وأفتى في عهد والده، واشتهر بعد وفاته.

٧- ولده شمس الدين علي، قرأ على والده شيئاً من العلوم، وتفقه عليه، وخلف والده في الإحسان إلى من قصده، وكان ذا مال جزيل، قضى منه دين والده.

٨- ولده إبراهيم، وقد قرأ على أبيه القرآن، ولم يتفقه.

* مكانته وثناء العلماء عليه:

١- قال البريهي في «تاريخه»: «الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد، كان إماماً عالماً، علمه كالعارض الهاتل، المتحلي بتصانيفه، جَيِّدُ الزمان العاطل، مُسْتَقَرُّ المحاسن والبيان، ومستودع البيان والإحسان، فخر اليمن، وبهجة الزمن، الصبور، الواصل للرحم، الخَشُوع، له الباع الطويل في علم الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان واللغة، درّس وأفتى، واشتهر، ورزق القبول عند الخاصة والعامة».

٢- وقال السخاوي في «الضوء اللامع»: «الإمام الأصولي، جرت له أمور بان فيها فضلُه».

٣- وقال الزركلي في «الأعلام»: «مفسر عالم بالأصول».

* مؤلفاته:

صَنَّفَ الإمام الموزعي مؤلفات عدة في فنون مختلفة، مما يدل على تمكنه في هذه العلوم التي أَلَفَ فيها، ومنها:

١- «تيسير البيان لأحكام القرآن»، وهو كتابنا هذا.

٢- «الاستعداد لرتبة الاجتهاد»، وهو كتاب عظيم النفع في علم أصول الفقه، وقد سبق لي العناية به.

٣- «مصباح المغاني في معاني حروف المعاني»^(١)، مخطوط، يقع في (١٨١) ورقة كتب في آخره: فرغ من نسخه سنة (٨٤٨هـ)، بخط الصديق عمر شماخ. توجد منه نسخة في مكتبة أحمد عبد القادر الأهدل بزبيد، وهي مصورة بمعهد المخطوطات التابع للجامعة العربية بالقاهرة، ومصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة برقم (٣٥٠ - نحو).

٤- «كنوز الخبايا في قواعد الوصايا»، ذكره الأهدل في «تحفته».

٥- «جامع الفقه»، ذكره الأهدل في «تحفته»، وقال: لكنه توفي قبل تمامه، ويقع في ثلاثة مجلدات.

٦- «المطرب للسامعين في حكايات الصالحين»، اختصر فيه «روض الرياحين» لليافعي.

٧- «كشف الظلمة عن هذه الأمة»، ذكره البريهي في «تاريخه»، توجد منه نسخة خطية في المكتبة الغربية لجامع صنعاء (رقم ٣٩١).

* وفاته:

توفي الإمام الموزعي أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمان مئة على ما ذكره الأهدل تلميذه، وهو المعتمد.

وذكر البريهي أنه توفي بعد سنة عشر وثمان مئة.

وذكر السخاوي في «الضوء اللامع» أنه توفي في حدود العشرين.

* مصادر الترجمة:

١- «طبقات صلحاء اليمن» المعروف بـ«تاريخ البريهي» (ص:

٢٧١-٢٧٢).

(١) وقد ذكره المؤلف في كتابه هذا.

- ٢- «الضوء اللامع» للسخاوي (٢٢٣/٨).
- ٣- «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٤٨/٦).
- ٤- «هدية العارفين» للبغدادى (١٧٨/٢).
- ٥- «إيضاح المكنون» للبغدادى (٣٤٣/١).
- ٦- «الأعلام» للزركلى (٢٨٧/٦).
- ٧- «معجم المؤلفين» لكحالة (٥٢٠/٣).
- ٨- «مصادر الفكر العربى الإسلامى» لعبد الله محمد الحبشى (ص: ١٩٦).

* * *

الفصل الثاني دراسة الكتاب

أولاً: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه:

ذكر المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا اسم الكتاب فقال:
وسميته: «تيسير البيان لأحكام القرآن».

وكذا جاء على طرة النسخة الخطية لمكتبة برنستون والمرموز له بـ«أ»،
وكذا سماه كلٌّ من البغدادي في «هدية العارفين»^(١) و«إيضاح المكنون»^(٢)،
والزركلي في «الأعلام»^(٣).

وقد جاء اسمه على طرة النسخة الخطية لمكتبة جامعة الملك سعود
باليروض والمرموز لها بـ«ب»: «تيسير البيان في أحكام القرآن». وكذا جاء
في خاتمة الجزء الأول من النسخة.

وكذا سماه البريهي في «تاريخه»^(٤).

وقد تم اعتماد تسمية المؤلف التي نصَّ عليها في مقدمته وهي: «تيسير
البيان لأحكام القرآن».

(١) انظر: «هدية العارفين» (١٧٨/٢).

(٢) انظر: «إيضاح المكنون» (٣٤٣/١).

(٣) انظر «الأعلام» (٢٨٧/٦).

(٤) انظر: «تاريخ البريهي» (ص: ٢٧٢).

هذا، وقد جاء نسبة الكتاب إلى المؤلف - رحمه الله - على طرة النسختين الخطيتين المشار إليهما آنفاً، ففي النسخة «أ» جاء فيها: «تصنيف الشيخ الإمام العالم محمد بن علي بن عبد الله الخطيب المعروف بابن نور الدين اليميني الموزعي».

وفي النسخة «ب»: «تأليف الشيخ الإمام العلامة المتقن الفهامة جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب، عرف بابن نور الدين الموزعي اليميني. وكذا نسبه إليه كل من ترجم له وذكره.

هذا، وقد ذكر كتابه الآخر الموسوم بـ«مصابيح المغاني في حروف المعاني» في أكثر من موضع من كتابه هذا.

ثانياً: منهج المؤلف في الكتاب:

ذكر المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا: أنه استخار الله تعالى في تصنيف صغير حجمه، خفيف حملة، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيهاً للطالبيين، على مناهج العلماء السالفين، في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليتعلموا صنيعهم، ويقتفوا أثرهم بسابق فضل الله عليهم ورحمته لهم^(١).

وقد بدأ المؤلف - رحمه الله - كتابه هذا بمقدمة أصولية قيمة، ضمت مباحث نافعة وفوائد ماتعة، شملت معظم أبواب أصول الفقه، وهي مقدمة مختصرة حقيقة بالحفظ والدراسة.

ثم شرع في شرح آيات الأحكام حسب التسلسل القرآني للسور والآيات، فيبدأ بشرح غريب الألفاظ منها، ثم يستنبط الأحكام الفقهية،

(١) انظر: (٤/١).

ويذكر مسائل الخلاف بنسبة كل قول إلى قائله، وذكر المأثور عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين وغيرهم، ثم يرجع ما يراه راجحاً من الأقوال حسب ما يؤديه إليه اجتهاده معتمداً على المعقول والمنقول في المناقشة والترجيح.

وقد سار - رحمه الله - على طريقة الإمام القرطبي في «تفسيره» بتقسيمه الآية إلى جمل وفقرات حسب ما تضمنته من أحكام، إلا أن القرطبي يقول: في هذه الآية كذا من المسائل، والمؤلف يقول: الجملة الأولى، أو يقسم الآية ويتكلم عن الأحكام الموجودة فيها مراعيّاً ترتيب الأحكام حسب وجودها وتسلسلها في الآيات، وهو لا محالة تأثر بالقرطبي في هذا.

إلا أنه استقل - رحمه الله - في تقرير المسائل، واختار طريقة تدل على قدمه في هذا الباب لسوقها، وانتهج منهجاً متميزاً في الاستدلال والترجيح.

وقد ضمّ الكتاب معظم أبواب الفقه من أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والمعاملات وغيرها، والتي أتى ذكرها في الآيات القرآنية الكريمة، إلا أنه لم يستوعب كل آيات الأحكام التي أوصلها بعضهم إلى خمس مئة آية، بل ترك آيات كثيرة تتعلق بالأحكام طلباً للاختصار، وذلك إما لاندراجها في أحكام الناسخ، أو في أحكام المنسوخ، أو لذكر أحكامها في غيرها، أو لغير ذلك^(١).

* وقد عرض المؤلف - رحمه الله - لفقه الأئمة الأربعة ومذاهب الصحابة والتابعين في أكثر المسائل التي تناولها في كتابه هذا، معتمداً على أمهات كتب التفسير والفقه والناسخ والمنسوخ، مقدماً فقه إمامه الشافعي -

(١) انظر: (٢٩١/٤).

رحمه الله - في العرض، وتاليه بذكر المذاهب الأخرى، مصوباً ومرجحاً ما يراه، فيجد مطالع الكتاب ترجيحات كثيرة لمذاهب أخرى على مذهب إمامه الشافعي؛ فيرجح القول المخالف للشافعي في كون الإحرام بالحج في أشهره لا يصح، ويرجح قول الإمام مالك في كون الرزق والكسوة للمرضعة لأجل الزوجية لا لأجل الرضاعة، ويرجح قول مالك وأبي حنيفة في كون الرشد يكون بإصلاح المال فقط، ويرد ويتعجب من الشافعية في استحبابهم التكميل بالعمامة في مسألة المسح عليها، ويبطل تفريع الشافعية في مسألة أخرى، وغير ذلك.

بل لم تقتصر ترجيحاته ومناقشاته في ذلك فحسب، بل كان له مع الأئمة الآخرين نصيب من المناقشة والاستدلال، فتراه يرد على النخاس في مسألة النسخ وإبطاله له، ويرد بنقد لاذع على ابن خُويز منداد المالكي، وعلى أبي الفتوح بن أبي عقامة، ومكي بن أبي طالب، وابن العربي، وابن رشد، والنووي، وغيرهم.

وكل هذا يأتي بأسلوب علمي ومنهجي رفيع، يزينه تواضع بلغة عالية، وانظر قوله في مسألة الكلالة: «هذا ما انتهى إليه فهمي وبحثي في الكلالة، والله أعلم، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، وأستغفر الله الغفور الرحيم».

* كما ظهر في هذا التأليف النفيس عناية المؤلف بسوق الروايات الحديثية مشفوعة في الغالب بـ(روينا) التي تدل على اشتغاله بالرواية وعلم الحديث.

* وظهر أيضاً كثرة الاستشهادات الشعرية التي يحشدها المؤلف للدلالة على المعنى المراد لديه.

* ثالثاً: موارد المؤلف في الكتاب :

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - مصادره التي كان ينقل عنها كلامه، ويكاد يكون هذا سمةً عامةً في هذا الكتاب، وشذَّ عن هذا النزر القليل الذي صرَّح بالنقل عنه، وقد تمَّ الوقوف - بفضل الله تعالى - على أهم مصادره التي نقل عنها بعد طول التفتيش والبحث عن المسائل والأحكام التي كان يسوقها، وهي:

* كتب التفسير والناسخ والمنسوخ:

- ١- «تفسير الطبري» .
- ٢- «معالم التنزيل» للبعوي .
- ٣- «التفسير الكبير» للرازي .
- ٤- «أحكام القرآن» لابن العربي .
- ٥- «أحكام القرآن» للجصاص .
- ٦- «الوسيط في التفسير» للواحدي .
- ٧- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي .
- ٨- «الناسخ والمنسوخ» للنحاس .
- ٩- «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب .

* كتب الفقه والشروح:

- ١٠- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي .
- ١١- «الأم» للإمام الشافعي .
- ١٢- «الرسالة» للإمام الشافعي .
- ١٣- «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي .
- ١٤- «الاستذكار» لابن عبد البر .

- ١٥- «التمهيد» لابن عبد البر .
- ١٦- «المحلى» لابن حزم .
- ١٧- «الحاوي الكبير» للماوردي .
- ١٨- «الأحكام السلطانية» للماوردي .
- ١٩- «البيان» للعمراني .
- ٢٠- «بداية المجتهد» لابن رشد، وقد أكثر في النقل عنه كثيراً .
- ٢١- «المجموع شرح المذهب» للنووي .
- ٢٢- «شرح مسلم» للنووي .
- ٢٣- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد .

* رابعاً: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية:

يعدُّ هذا الكتاب نسيجاً وحده، وفريد عقده، ضمَّنه بدائع الفوائد، وروائع الفرائد، بأسلوب جزل رصين، واستنباط للأحكام بفهم دقيق متين، دون حشو أو تطويل، مقوياً حججه بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، مستعيناً على الترجيح بعقل ثاقب، وذهنٍ صافٍ، بعيداً عن التعصب والجمود، والتعسف والاشتطاط .

وقد استفاد - رحمه الله - من علوم السابقين، وزاد مؤلفه على ذلك سلوكه طريقة المجتهدين في الاستنباط والاستدلال، فكان ذلك ميزة مهمة أضفت على الكتاب أهمية كبرى، خاصة عندما ترى المؤلف يفتخر بتحقيقاته وترجيحاته من غير كِبَرٍ ولا غَمَطٍ للآخرين^(١).

(١) انظر مثلاً في تحقيقه الكلام عن أقسام الهجرة وأحكامها بما لم يسبق إلى مثله في «سورة النساء» .

فحقيق أن يجعل هذا الكتاب في مصافّ كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي، أو «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، لما اشتمل عليه من صنوف العلم المبسوطة بجمل ميسرة يفقهها كلّ مطالع، ولعلّ ذلك سرّ تسميته كتابه بـ«تيسير البيان»، وقد قال - رحمه الله - عن أهمية كتابه هذا: «ولا ينكر شرف ما وضعته في كتابي هذا، في زماني هذا، في بلدي هذا، إلا جاهل عاند، أو متحامل حاسد، فنعوذ بالله من شر حاسد إذا حسد»^(١).

* خامساً: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب الحافل على نسختين خطيتين هما:
النسخة الأولى: وهي النسخة الخطية المحفوظة بجامعة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، برقم (٢٣٧٧)، وتقع في (١٦٧) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه أربعون سطراً تقريباً.

تبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وحسبي الله وكفى ونعم الوكيل، يقول العبد الفقير إلى الله الكريم محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب المعروف بابن نور الدين اليمني الشعبي الموزعي: الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه القرآن...».

وتنتهي بقول المؤلف: «وكان الفراغ من تعليقه صبيحة يوم الثلاثاء لخمس بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وثمان مئة، وأرجو من فضل الله الكريم وتمايم نعمته أن ييسّر لي وضع الكتاب الذي أهمُّ به في «أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصول الديانات، وصحيح الاعتقادات» بطريقٍ قد درّست، وآثار قد طُمست، ألا وهي طريق السلف الصالح، والأئمة الناصحين، الخالية من أضاليل الضالين، وزخرفة المبتدعين».

(١) انظر: (٥/١).

وجاء في آخرها اسم الناسخ وهو القاسم بن الحسين الحجي، وذلك
صبح الجمعة، ثالث عشر شهر ذي القعدة سنة (١١٥٧هـ).
وهذه النسخة نسخة جيدة تامة، معتمدة في مجملها في الضبط
والتوثيق.

وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز «أ»

النسخة الثانية: وهي النسخة المحفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود
بالرياض، تحت رقم (١٧٦٥) وهي مؤلفة من جزأين، وتقع في (٢٠١)
ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٣٠) سطراً تقريباً.
الجزء الأول منها يبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الفقيه
الأجل الأواحد العلامة جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن الخطيب،
عرف بابن نور الدين الموزعي اليميني الشعبي: الحمد لله الذي خلق
الإنسان، وعلمه القرآن...».

وينتهي بقوله في آخر آية من تفسير سورة النساء: «وهذا ما انتهى إليه
فهمي وبحثي في الكلالة، والله أعلم، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان
خطأً فمني، وأستغفر الله الغفور الرحيم».

وفي نهايته قوله: «انتهى الجزء الأول من كتاب «تيسير البيان في أحكام
القرآن» تأليف الشيخ الإمام العلامة المدقق المحقق أبي عبد الله محمد بن
علي بن إبراهيم الخطيب رحمه الله تعالى ونفع به».

أما الجزء الثاني: فيبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين،
قوله جل جلاله: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...».

وينتهي بقوله: «قال مؤلفه: وكان الفراغ من تعليقه صبيحة يوم الثلاثاء
لخمس بقين من شهر جمادى الأولى من سنة ثمان وثمان مئة...».

وفي آخره: «تم الجزء الثاني من تيسير البيان في أحكام القرآن». ولم يظهر في آخر هذا الجزء اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. وهذه النسخة سيئة الخط، رديئة التصوير، وقد وقع في آخرها سقطان بمقدار أربع لوحات

وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز «ب»

* سادساً بيان منهج التحقيق :

- ١- نسخُ المخطوط وكتابته وفق الإملاء الحديث، وتصحيح الأخطاء الإملائية في صلب الكتاب، من غير إشارة إلى الفروق في الهامش.
- ٢- مقابلة النسختين (أ) و(ب)، وإثبات الأصح منهما في النص، مع الإشارة إلى الفرق في الحاشية.
- ٣- إدخال علامات الترقيم، وتفصيل فقرات الكتاب، والعناية التامة ببدء كل مسألة في سطر جديد، مع الإشارة أمامها إلى علامة (*)، فإن كانت الآية تتضمن عدة مسائل تحتها فروعٌ متعددة، وذلك بجعل علامة رأس المسألة الأم (●)، وعلامة المسائل الفرعية (*)، وكذلك الأمر في ذكر الأقوال، فإما الاكتفاء بتسويد رأس القول، أو بوضع علامة (-) قبله، إشارة إلى أنه قول مستقل.
- ٤- تفصيل الكتاب إلى وحدات موضوعية، بجعل كل جملة من الآيات ذات الموضوع الواحد ضمن وحدة مستقلة، وعنون لها بعنوانٍ دالٍّ عليها، بذكر - مثلاً - تحت عنوان (من أحكام الصلاة) جملة الآيات التي تم بيان أحكامها وتفسيرها، مع الاكتفاء بالإشارة هنا عن الإشارة في كل موضع بأن العنوان زيادةٌ منا للإيضاح.

٥- ترقيم الآيات المفسرة في كامل الكتاب، وذلك بإعطاء الرقم الأول الخالي من التقويس للرقم المتسلسل لآيات الكتاب قاطبة، والرقم الثاني المقوس لرقم الآية في السورة نفسها، مثاله رقم: ٨٦- (٢٦)، فالرقم: ٨٦ يعني أن هذه الآية السادسة والثمانين المفسرة من أول الكتاب، ورقم: (٢٦) يعني أن هذه الآية هي الآية السادسة والعشرين المفسرة من سورة النساء، فإن كان المُفسّر أكثر من آية يتم إعطاء الآيات أرقاماً حسب عددها.

٦- ضبط الكلمات المشككة والغريبة وشرحها، وردّ ذلك إلى المصادر التي تم اعتمادها من معاجم وغيرها.

٧- توثيق جميع النصوص التي ذكرها المؤلف - رحمه الله -، بالرجوع إلى مصادرها، سواء ذكر المؤلف مصدره في ذلك أم لا.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في متن الكتاب، وقد تمّ إتمام جميع الآيات المفسرة تسهيلاً على القارئ، حتى لا يرجع إليها في المصحف الشريف، وقد اضطرنا ذلك لحذف كلمة (الآية) من كلام المؤلف بعد طرف الآية المختصرة، لأن المقصود منها قد تحقق.

٩- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة والمقطوعة، فإن كان ذلك في «الصحيحين» فإنه يكتفى بالعزو إليهما دون غيرهما، وكذلك إن كان في أحدهما، وإلا فيقتصر على كتب السنة الأربعة، وذلك بذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب، فإن لم يكن فيتم تخريجه من بقية كتب الحديث المشهورة المعتمدة، وفي كل ذلك يتم ذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث.

١٠- تخريج الشواهد الشعرية، بعزو الشاهد إلى ديوان صاحبه، مع ذكر رقم القصيدة، ورقم البيت، والصفحة من الديوان، فإن لم يكن، ففي كتب

الأدب المعتمدة، كخزانة الأدب للبغدادي، والشعر والشعراء لابن قتيبة، وغيرهما.

١١- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، وذلك بذكر اسم العلم ونسبه ولقبه، وما اشتهر فيه من فقه أو أدب أو أصول أو غيرها من العلوم، وما كان عليه حاله من الدين والورع والزهد وغير ذلك، ثم سنة وفاته، بإحالة ذلك كله إلى المراجع الأساسية في ترجمة كل علم:

فإن كان من الصحابة: ذكرت ترجمته من كتب التراجم الخاصة بالصحابة، وإن كان من الحفاظ المحدثين ذكرت ترجمته من الكتب المختصة بتراجمهم، وكذلك إن كان من الفقهاء، أو من الشعراء، وجعلت لكل علم ثلاثة مراجع أو أربعة للتوثيق.

وذلك كله في (ملحق) تم في آخر هذا الكتاب تحت عنوان: «تراجم الأعيان في تيسير البيان».

١٢- تخريج القراءات القرآنية المذكورة في الكتاب، وذلك بالإشارة إلى من قرأ بها، ثم الدلالة على موضع تخريجها في الكتب المعتمدة في التفسير والقراءات.

١٣- تذييل الكتاب بفهارس علمية متعددة اشتملت على:

١- فهارس الموضوعات التفصيلية، وما انطوت عليه السور والآيات من المباحث والمسائل.

٢- ملحق بتراجم الأعيان في تيسير البيان، تمّ تضمينه بالأعلام الواردة في الكتاب، وقد قارب المثني علم.

٣- فهرس آيات الأحكام (على ترتيب السور).

٤- فهرس آيات الأحكام (على الأبواب الفقهية).

- ٥- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
 - ٦- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
 - ٧- فهرس الآثار والأقوال .
 - ٨- فهرس القراءات .
 - ٩- فهرس أسباب النزول .
 - ١٠- فهرس الأشعار والأرجاز .
 - ١١- فهرس ترجيحات المؤلف واختياراته .
 - ١٢- فهرس الأعلام .
 - ١٣- فهرس موضوعات الكتاب العامة .
- هذا ، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ،
والحمد لله رب العالمين .

* * *

صَوْرَةُ الْخَطِّ طَائِفَةٍ

يا كيبك لحيى

هذا الكتاب من كتب
الشيخ محمد بن عبد الله
الخطيب
الذي كان من مشايخ
الشيخ محمد بن عبد الله
الخطيب

هذا النسخة من
الكتاب
الذي كان من
كتب الشيخ محمد بن عبد الله
الخطيب
الذي كان من مشايخ
الشيخ محمد بن عبد الله
الخطيب

هذا الكتاب من كتب
الشيخ محمد بن عبد الله
الخطيب
الذي كان من مشايخ
الشيخ محمد بن عبد الله
الخطيب



صورة غلاف النسخة الخطية لمكتبة برنستون بأمرها ، والمرموز لها بـ«أ»

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

- [illegible]

39



صورة غلاف النسخة الخطية لمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض،
 والمرموز لها بـ «ب»

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة
جامعة الملك سعود بالرياض ، والمرموز لها بـ «ب»

من الكلاله ما نزل الله سبحانه الا انه بيان السوء اليه فاستوفى حوائجهم
 بالكلاله من الدنيا والآخرة وهذه الكلاله التي عظمها في الشريعة
 امر جليل من مبدء دين نوراني في الكلاله وفيه الجهد لان الله سبحانه قال في
 نور بنها قل الله يفتكم في الكلاله ان امروء هلك ليس له ولد وله اخت
 فلها نصف ما ترك وتركته لم يشترط علم الوالد والاخت صريحا فاما الوالد فاما
 فاستراطة وجب للاجماع وبقي الجدل على عدم الاستراطة ومنهم من لم
 يورثها كما في كذا رضى الله تعالى عنه وطائفة الاجماع قاموا بشي من الابد وهو
 غير ذلك جعل الجدل بينهم وهو لا يجوز ان يقع عند هذه الكلاله على
 الميت ولا يفسخ ان يقع على الوارث ايضا من اجل عرحهم في الجدل بحسب
 الكلاله رضى الله عنهم واما اهل ذوال الكلاله في امة الستة فيجوز ان يورث
 بها الوارث ولهذا قري وان كان رجل يورث كلاله يقع الراثة لها حين
 كسها او تعفا على الوارث ومن فتوها فاجوز ان يقع على الوارث ايضا
 ويكون التقدير وان كان رجل يورث ذالك كلاله ويجوز ان يقع على الميت
 ويقتصر كلاله على الحار وهو الظاهر وهذا ما انتهى
 اليه فهي رضى ذالك كلاله والله اعلم فان كان
 صوابا في الله وان كان خطأ ففي الاستعانة
 القبول الرخصه اسى الجزاء الاول
 من كتاب تفسير البيان والاعمال
 القرآن تأليف الشيخ
 الامام العلامة الميرزا
 محمد باقر المجلسي
 المحقق في علمه
 المصنف في
 الطبعة الاولى
 في شهر ربيع الاول
 سنة 1300

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة
 جامعة الملك سعود بالرياض ، والمرموز لها بـ «ب»

تَيْبَةُ الْبَيِّنَاتِ
لَا حُكَّامَ إِلَّا الْقَوِيُّ

تَأْلِيفُ
الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَوْزِعِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَطِيبِ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَشْهُورِ بِإِثْنِ ثَوَرِ الدِّينِ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٢٥ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِعِيَاكَةِ
عَبْدِ الْمَعِينِ أَحْمَرَش

تَحَارِيرُ الْوَلَدِ